جامع الترمذی
وفی اٰخرہ
شمائل الترمذی
للامام العلام ابی عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورة الترمذی
المحشّی
بالحواشی المفیدة القدیمیة لمولانا المحدث احمد علی السہارنفوری
العرف الشذی
للعلامة المحدث الکبیر مولانا محمد انور شاہ بن معظم شاہ الکشمیری
وبہامشہ
نفع قوت المغتذی
للعلامة السید علی بن السید سلیمان الدمنتی البجمعوی المغربی الشاذلی المالکی
الثواب الجلی من المسلک الذکی
لمولانا محمد اشرف علی التہانوی
وفی اوّلہ التقریر للترمذی لشیخ الہند
قدیمی کتب خانہ
آرام باغ کراچی

بسم الله الرحمن الرحيم

جامع الترمذی

وفی اٰخرہ

شمائل الترمذی

للامام العلام ابی عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورۃ الترمذی

المحشّٰی

بالحواشی المفیدۃ القدیمۃ لمولانا المحدث احمد علی السہارنفوری

مع

العرف الشذی

للعلامۃ المحدث الکبیر مولانا محمد انور شاہ ابن معظم شاہ الکشمیری

وبہامشہ

نفع قوت المغتذی

للعلامۃ السید علی بن السید سلیمان الدمنتی البجمعوی المغربی الشاذلی المالکی

النوار الجلی من المسلک الذکی

لمولانا محمد اشرف علی التہانوی

وفی اوّلہ

التقریر للترمذی

للعلامۃ الشہیر شیخ الہند مولانا محمود حسن بن مولانا ذوالفقار علی الدیوبندی

قدیمی کتب خانہ
آرام باغ کراچی

التقرير للترمذي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوٰة على سيدنا ومولانا رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد فان موضوع علم الحديث الشريف هو ذات النبي المبارك من حيث انه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يبحث فيه عن اقواله وافعاله واحواله واما آثار الصحابة رضي الله عنهم فهي في الحقيقة انها راجعة اليه صلى الله عليه وسلم واعلم ان درجات اساتذة الحديث منا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة الاولى منا الى الشاه محمد اسحٰق المحدث رحمه الله تعالى والثانية منه الى عمر بن طبرزد البغدادي والثالثة منه الى الامام الترمذي رحمه الله تعالى والرابعة منه الى سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونكتفي على بيان الاولى فقط فاقول اخبرنا واجازنا الشيخ المحدث الفقيه قطب الزمن شيخ الهند الولي الكامل سيدنا ومولانا المولوى الحاج محمود حسن الديوبندي سلمه الله تعالى عن الشيخ المحدث رئيس المتكلمين مولانا المولوى محمد قاسم النانوتوي ثم الديوبندي غفر الله تعالى له عن الشيخ الشاه عبد الغني الدهلوي ثم المدني غفر الله تعالى له عن الولي الكامل المحدث الشهير في الآفاق مولانا الشاه محمد اسحٰق الدهلوي ثم المكي غفر الله تعالى له وايضا له اجازة عن مولانا المولوى احمد علي سهارنفوري محشي البخاري غفر الله له وعن القاري مولانا الحافظ المولوى محمد عبد الرحمٰن الفاني فتي غفر الله تعالى له عن قطب الارشاد الشاه محمد اسحٰق غفر الله تعالى له عن الشيخ الحبر النبيل مولانا المولوى الشاه عبد العزيز غفر الله تعالى له عن ابيه الشيخ المحدث حجة الله مولانا المولوى الشاه محمد احمد المعروف بولي الله الدهلوي غفر الله تعالى له وايضا للمحدث الشاه عبد الغني الدهلوي ثم المدني رحمه الله تعالى اجازة عن المحدث والده مولانا الشاه ابي سعيد النقشبندي غفر الله تعالى له عن الشيخ المحدث الشاه عبد العزيز غفر الله له عن ابيه المحدث مولانا المولوى الشاه محمد احمد المعروف بولي الله الدهلوي غفر الله تعالى لهم اجمعين آمين واعلم ان الشيخ المحدث مولانا الشاه عبد العزيز الفهلتي ثم الدهلوي غفر الله له كتب في رسالته العجالة النافعة ان كتب الاحاديث على خمسة اصناف الجامع والسنن والمسانيد والمعاجم والاجزاء اما الجامع فهو كتاب تذكر فيه ثمانية مضامين التي جمعها الشاعر في بيته سير وآداب وتفسير وعقائد + فتن اشراط واحكام ومناقب فالبخاري والترمذي من الجوامع واما السنن فهي ما تذكر فيه احكام الفقه فقط فابوداؤد والنسائي ومسلم من السنن واما المسانيد فهي ما تجمع فيها الاحاديث على ترتيب الصحابة رضي الله عنهم اجمعين مثلا ذكرت اولا فيها احاديث التي رويت عن الصديق رضي الله عنه ثم عن الفاروق رضي الله عنه وهكذا واما المعاجم فهي ما رتب المصنف اولا كل احاديث الشيخ ثم احاديث الشيخ الآخر مثل معجم الطبراني ولكن لا تكون الاحاديث التي رواها عن شيخ واحد في مسئلة واحدة لا محالة بل اعم من ان يكون في مسئلة واحدة او في مسائل شتى واما الاجزاء فهي ما جمع فيه كل حديث شيخ في مسئلة واحدة فقط مثل جزء القرأة للبخاري ثم اعلم ان المتقدمين لم يتوجهوا الى بيان الفرق بين الخبر والحديث هل هما من الالفاظ المترادفة ام لا واما المتاخرين فقد فرقوا بان الحديث ما يقرأه الاستاذ على التلميذ وهو يسمع منه حصل له الاجازة بهذا النمط والخبر ما يقرأه التلميذ على الاستاذ وهو يسمع كما هو مروج في زماننا وكلا القسمين متساويان في الاعتبار والقوة عند المحدثين نور الله تعالى مرقدهم اجمعين والمراد ههنا اصطلاح العلماء المتاخرين غفر الله تعالى لهم اجمعين بقرينة قول الامام الترمذي رحمه الله تعالى قراءة عليه وانا اسمع اعلم وكلمة نا عبارة عن حدثنا وانا عبارة عن اخبرنا وح عبارة عن ان تروى من اشخاص متعلقة وبطرق متعددة رواية واحدة بان يكون للاساتذة في رواية شيخ واحد جامع وفي قرأته اختلاف فقرأ بعضهم حا بالالف وبعضهم حي بالياء وبعضهم تحويل متعلقه مع قوله قراءة عليه وانا اسمع يعني ان القاري غيري وما قرأت عليه بل قرأ على الاستاذ شخص ثالث انا اسمع في مجلسه فاقر به الشيخ الثقة الامين يحتمل ان يكون قائله عمر بن طبرزد البغدادي فحينئذ يراد بالشيخ الثقة الشيخ ابو الفتح عبد الملك الكرخي ويحتمل ان يكون قائله ابو محمد عبد الجبار فحينئذ يراد من الشيخ ابو العباس ورجح الاستاذ محمود الدهر الاحتمال الاول وانما احتيج الى هذا القول لان تلميذا اذا كان قارئا فلابد من اقرار الاستاذ بان ما قرأه التلميذ صحيح لا شك فيه والا فلا يكون الخبر صحيحا فلذا قال عمر بن طبرزد البغدادي ما قرأت السند على الاستاذ اقر بصحته فقال لا غلط فيه قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه العبارة اما لتزيين المقصود فقط واما اشارة الى ان الاحاديث التي سنذكر في هذا الباب كلها مرفوعة قوله لا تقبل صلوٰة اي لا تصح كما ورد في رواية اخرى ويقال بان الصحة والقبول متحدان في العبادات المحضة فلا يرد ان عدم القبول لا يدل على عدم الصحة قوله قال ابو عيسىٰ هذا الحديث اصح شئ اي اصح الاحاديث التي سنذكرها في هذا الباب وان كان ضعيفا في نفسه اعلم ان الامام الترمذي التزم على نفسه عدة امور الاول بيان اقسام من الصحيح والحسن وغيرهما والثاني بيان احوال الرواة من الجرح والتعديل والثالث بيان مذهب الفقهاء والرابع ان يذكر الحديث القوي باعتبار السند في اول الباب ويذكر بقية الاحاديث في الباب اجمالا بقوله وفي الباب عن فلان وفلان وفلان والخامس ان كان الراوي مشهورا بالكنية ولم يذكر اسمه فيذكر اسمه ان كان مشهورا بالاسم وغيره فيذكر كنيته وما هو غير مشهور به ايضا والسادس الاختلاف الذي جاء من الرواة في متن الحديث يذكره قوله حسن صحيح الصحيح عند اهل الاصول ان يكون الراوي ثقة عدولا ضابطا وفي الحسن ايضا كذلك الا ان كمال العدل والضبط ليس بشرط في الحديث الحسن بخلاف الصحيح فانه يشترط فيه كمال العدل والضبط وهذا هو الفرق بينهما فيكون الصحيح والحسن قسمين فكيف الجمع بينهما فيمكن الجمع بان يراد المعنى اللغوي منهما او من احدهما لا الاصطلاحي الذي يتعذر الجمع به ومعنى الحسن ما تميل اليه النفس والطبع وهذا اجد التاويلات والثاني ان يراد بالصحيح الصحيح لغيره وهو رواية الحديث من طرق لا يكون شئ منها في درجة الكمال ويراد بالحسن الحسن لذاته وهو ان يكون الحديث في درجة الحسن من كل طرق والثالث ان يكون الرواة متعددة والمعنى ان هذا الحديث صحيح بسند وحسن بسند آخر

ﻉ تاريخ وفاته چاشت سه شنبه ۱۸ ربيع الاول [illegible] عنه وقال مالك ان صلى بغير وضوء سقط عنه الفرض ولكن لا ثواب اجيب بان الاصل في النفي ان يكون نفيا للذات الا بقرينة صارفة كما في لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب نفي كمال بما انه قال فهي خداج غير تمام وان النفي اذا يستعمل في العبادات المقصودة فالمراد بلا تقبل لا تصح كما انهم متفقون في لا تقبل صلوٰة الحائض فلا يسقط عنه الفرض اصلا فضلا عن الثواب۔

هذا اذا كان مرويا بطرق متعددة واما اذا كان مرويا من طريق واحد فحينئذ يكون كلمة او بمعنى الواو وقال البعض ان مصطلح الامام الترمذي في الصحيح والحسن يخالف الاصطلاح المحدثين فان عنده الحسن ما يصدق على الصحيح وغيره يعني اعم من ان يكون فيه كمال الضبط والعدل اولا بخلاف الصحيح فانه يشترط فيه الكمال فح لا محذور في جمعهما لكونهما جنسا عاما وجنسا خاصا عنده لا من قبيل عكس **قوله** وابو هريرة اختلفوا في اسمه يمكن رفع الاختلاف بان يراد ان عبد الشمس كان اسمه في الجاهلية وفي الاسلام عبد الله بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن صخر **متعلقه مث قوله** مفتاح الصلوة تمسك الشافعي بهذا الحديث على فرضية التكبير بلفظ الله اكبر خاصة وعلى فرضية لفظ السلام بان المصدر المضاف موضوع والخبر المعرف باللام محمول فيفيد الحصر كما هو مقرر في موضعه عندنا التكبير ليس بمنحصر في لفظ الله اكبر خاصة بل يجوز كل لفظ يدل على عظمة الباري تعالى فنقول في جوابه ان الخبر الواحد لا يفيد الفرضية كما قال اهل الاصول او ان المراد من التكبير معناه اللغوي يعني بزرگوری کے بیان کردن او نقول سلمنا ان التكبير في الله اكبر والتحليل في السلام لكن على سبيل الافضلية لانه لا يجوز التحريم والتحليل بغيرهما واما عدم فرضية التكبير خاصة فقد ثبت بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى واما لو كان السلام فرضا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فانه لو كان السلام فرضا فما معنى تمامية الصلوة بدونه وايضا لو كان فرضا لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي حين علمه الصلوة فانه مقام التعليم **قوله** اذا دخل الخلاء التعوذ اما لدفع ضرر الشيطان لان له دخلا في مثل هذه الامكنة او لان التلوث بالنجاسات ايضا من نوع الفجور قال مولانا رحمه الله تعالى صنف الامام البخاري كتابا في علم الحديث سماه بالادب المفرد وذكر فيه رواية اي اذا اراد الدخول وفي هذه المسئلة اختلاف فقال الجمهور اذا كان موضع الخلاء في البيت كما هو معتاد فاذا اراد الدخول فيه يتعوذ من الخبث كما في الادب المفرد وان كان صحراء فيتعوذ اذا تهيأ للقعود وقرب الى الارض قال الامام مالك رحمه الله تعالى اذا دخل في بيت الخلاء ونسي التعوذ وقت الدخول فليتعوذ وقت القعود فالجمهور يمنعونه في هذه الحالة فالحاصل يقول في القلب **قوله** في اسناده اضطراب في هذا المقام ثلث اضطرابات الاول ان شعبة ذكر في حديثه بين استاذ قتادة وبين زيد بن ارقم واسطة وهو القاسم بن عوف الشيباني ولم يذكر هشام الدستوائي فيمكن رفع هذا التعارض بان يقال ان حديث هشام الدستوائي مختصر لم يذكر فيها القاسم الاضطراب الثاني انه يعلم من رواية هشام وسعيد ان استاذ قتادة هو القاسم بن عوف الشيباني ويعلم من حديث شعبة ومعمر ان استاذه نضر بن انس والى دفع هذا التعارض اشار الترمذي يحتمل ان يكون قتادة روى عنهما جميعا قال يعني مرجع ضمير عنهما القاسم بن عوف الشيباني والنضر بن انس والاضطراب الثالث انه علم من رواية شعبة ان استاذ نضر بن انس زيد بن ارقم وعلم من رواية معمر ان استاذ نضر بن انس هو ابوه **قوله** من الخبث والخبائث الخبث جمع خبيث فيراد به الذكور من الشياطين والخبائث جمع خبيثة فيراد به الاناث من الشياطين لعنهم الله **قوله** اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا هنا ثلث مذاهب مكروه مطلقا وهو قول ابي حنيفة وقول المجاهد والنخعي اخذا بعموم الحديث مع تقويته بقول ابي ايوب الانصاري نستغفر الله تعالى شانه وعند الشافعي مكروه في الصحراء دون البنيان اعم من ان يكون الاستدبار او الاستقبال وهو قول الشعبي اخذا بحديث ابي داؤد وعن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهى النبي صلعم عن هذا قال بلى انما نهى عن في الصحراء دون البنيان فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس وايضا بحديث ابن عمر في الصحيحين رقيت يوما على بيت حفصة فرايت النبي صلعم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة وعند الامام احمد الاستقبال مكروه مطلقا سواء كان في الصحراء او البنيان ففي هذا الجزء صار شريكا لابي حنيفة وفي الجزء الاخر صار شريكا للشافعي وقال الاستدبار جائز في الابنية دون الصحراء احتج الاحناف بوجوه الاول انه اذا اجتمع المبيح والمحرم فترجيح المحرم كما هو مذكور في اصول الحديث والثاني ان الحديث القولي عام والفعلي خاص يحتمل الخصوصية فالعمل على الاول احوط والثالث ما قال الامام الترمذي حديث ابي ايوب اصح شيء في هذا الباب والرابع قول ابي ايوب الانصاري بعد ذلك ان النبي صلعم قرينة على هذا والخامس القياس بان المقتضي للكراهة في الاستدبار والاستقبال ترك تعظيم بيت الله وهو موجود في كلا الحالين فلا وجه للتخصيص **قوله** تقدمنا الشام فوجدنا مراحيض جمع مرحاض جائے قضائے حاجت یا خانہ **قوله** فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى فيه اربعة اوجه وجهان في نفس الانحراف الذي يحتمل ان يكون الانحراف على وجه الكمال او بقدر الامكان [illegible] ووجهان في مرجع الضمير في عنها الاول ان يكون راجعا الى القبلة فحينئذ المعنى ما ذكرنا والثاني ان يرجع الضمير الى المراحيض فيكون المعنى ننحرف عنها ولا ننتفي [illegible] **قوله** نستغفر الله لعدم الانحراف على الكمال او لبانيها هذا الوجه ونستغفر الله لبانيها لانه فعل فعلا شنيعا لا ينبغي ان يفعل مثله **قوله** يحيى بن سعيد القطان قال مولانا القطان صفة يحيى لا صفة سعيد [illegible] **قوله** عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جانب الاحناف الجواب عندي عن حديث جابر بوجوه الاول ان الناس في الحكم بالكراهة في الاستقبال والاستدبار على فريقين كما في التوجه في الصلوة فريق لهم الكراهة في جهة الكعبة اي ثابت وهم الذين بعدوا من الكعبة وهكذا حكمهم في توجه القبلة في حالة الصلوة يعني الى جهة القبلة لا عينها ونحن منهم وفريق لهم حكم الكراهة لا في جهة الكعبة بل في عين الكعبة وهكذا حكمهم في الصلوة ان يتوجهوا الى عين بيت الله وهم ساكنو الكعبة وحواليها فان توجهوا الى عين الكعبة في حالة البول والبراز فيكون سوء الادب وان توجهوا الى جهتها فلا يكون مكروها ونحن ان نتوجه الى جهة الكعبة فايضا لا يعلم ان جهة الكعبة في حقنا مثل عين الكعبة في حقهم والثاني فيمكن ان يكون النبي صلعم في حالة البول عالما بطريق الوحي انه منحرف عن عين الكعبة فلا كراهة في حقه عليه السلام والثالث انه يمكن ان يكون الخطأ في رؤية الراوي ولا يمكن له رؤية على التكشف لمكان الحياء والثالث ان هذا الحديث في درجة الانحطاط لكونه حسنا غريبا كما قال الترمذي وحديث ابي ايوب صحيح والعمل عندنا عليه والرابع اذا تعارض الحرام والمباح فالترجيح للحرام لا للمباح كما هو مقرر في اصول الحديث والخامس احتمال الخصوصية به صلى الله عليه وسلم لانه اشرف درجة من بيت الله وبيت المقدس فليس عليه تعظيم الكعبة والسادس يمكن ان يكون بعذر بان كان القعود بدون الاستقبال متعذرا فلذا تعين مستقبل الكعبة الشريفة والغرض ان استقبل صحيحا فما جواب القاعدة المسلمة عندنا وعندكم واقعة حال لا عموم لها **قوله** ان النبي صلعم اتى سباطة قوم فبال قائما لا تعارض بين هذا الحديث وحديث عائشة لان قول عائشة محمول على بيان عادة النبي صلعم ومرة لا يثبت خلاف العادة بل يكون شاذا ويقال انها لم تكن عالمة بهذه الحالة لان هذه الواقعة وقعت خارج البيت او يقال ان البول قائما كان بعذر مثل تلوث الثياب بالنجاسات من السباطة او لانه كان به صلعم وجع لا يمكن به القعود وقال بعض الاطباء من المتقدمين ان الوجع الذي

لہ هشام عن قتادة ثم زيد وسعيد عن قتادة عن القاسم بن عوف وشعبة ومعمر عن النضر عن زيد وعن انس [illegible] وقال البيهقي [illegible] وعن زيد قتادة غير مرفوع [illegible]

التعظيم على الستر [illegible] فقد عظم بيت الله تعالى [illegible] ابو داؤد في باب الاستتار في الخلاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد [illegible]

[illegible] التعظيم [illegible] التخصيص على التخصيص [illegible] المستقيم [illegible]

يظهر فی تعفا الظهر علاجه البول قائما فلعل النبی صلعم رأی البول قائما بهذا المرض ان کان بہ او لبیان الجواز **قوله** وهو مولیٰ لهم اشارة الی ابی ما کان فی الاصل من قوم الکاهل بل کان مولی للموالات لاعتاقهم **قوله** فورثه مسروق یعنی کان مات ابو المهران وهو صغیر فحملته امه واتت به فی قوم الکاهلین فصار فیهم شابا ثم ماتت امه نورثه المسروق من ترکة امه وعند ابی حنیفةؒ لا یرث الولد من الام ما لم یقر الاب انه ولدی او ما لم یثبت ببینة **قوله** ان یمس الرجل ذکره بیمینه یعنی فی الاستنجاء کما فی ترجمة الباب او فی حالة البول وغیرة ذلک **قوله** عن عبد الله قال مولانا اذا جاء فقط عبد الله فی طبقات الصحابة مطلقا فیراد منه سیدنا ابن مسعودؓ **قوله** عبد الله بن عبد الرحمن هذا هو الامام الدارمی المحدث المعروف **قوله** لان سماعه منه باخرة ای سمع الزهیر الحدیث فی وقت کون استاذه یعنی ابی اسحق شیخا والحدیث اذا نقل من الشیخ الفانی فلا اعتماد علیه **قوله** فانه زاد اخوانکم قال مولانا فی ضمیرانه احتمالان احدهما ان یکون راجعا الی العظام وهو القریب فیکون العظام طعاما للجنات و یحتمل ان یکون راجعا الی العظام والروث کلیهما فردا فردا فحینئذ نسبة طعام الروث الی الجنات مجاز لادنیٰ ملابسة لان الروث زاد دواب الجنات لا زاد هم ویحتمل ان یکون الروث زاد هم ایضا ولا تعجب فیه علی هذا الاحتمال اعترض الطلبة وقت قراءة الترمذی بانه کیف یکون الروث زاد الجنات فان من الجنات المؤمنون والنبی المبعوث الیناهو المبعوث الیهم وشریعتنا هو شریعتهم ولما کان الروث والرجیع وغیرهما من النجاسات وکان الاکل عن حراما فی حقنا فکیف یجوز فی حق الجنات فاجاب شیخنا علی طریق الالزام الا تری ان شریعة الرجال والنساء واحدة مع ان لبس الحریر والذهب والفضة فی الرجال حرام دون النساء فیمکن ان یکون الجنات ایضا مخصوصین منا فی هذا الحکم وایضا لا نقول ان الجنات یاکلون الروث علی هذا الحال بل یمکن ان یغیروا فیه و یخرجوا منه خلاصته بطریق لا یبقی فیه تاثیر الروث وغیرها وایضا جاء فی بعض الروایات من غیر الصحاح ان الجنات اذا یاخذون الروث للاکل فینتقل تمرة لهم وکذلک اذا یاخذون العظام الیابس البالی المغیرة للاکل فیصیر وینقلب لهم ذو لحم جدید فحینئذ لا محذور فی کون الروث وغیرها زادا لهم فسکت السائل **قوله** فی المذهب اما مصدر میمی ای فی الذهاب واما ظرف مکان ای ابعد فی موضع الذهاب اذا اراد الحاجة **قوله** ربنا الله لا شریک له بعث ابن سیرین بقوله حتی الحدیث بان النهی عن البول فی المغتسل للشفقة لا للکراهة التحریمیة فان کان منفذا من المغتسل بان یخرج منه البول ثم اهراق الماء علیه فلا باس بمکانه لا دخل للبول فی وجود الوسوسة فان الله واحد لا شریک له هو الموجد لجمیع الاشیاء ان شاء اوجد الوسوسة وان شاء لم یوجد لا مدخل للبول فی ایجاد الوسوسة **قوله** لامرتهم بالسواک عند کل صلوٰة المشهور فی الناس ان الشافعیؒ وابا حنیفةؒ رحمهما الله مختلفان فیما بینهما فان الشافعیؒ یقول لسنیة السواک عند کل صلوٰة وابو حنیفةؒ یمنعه فی هذه الحالة والحق انه لا خلاف ولا نزاع بینهما فانه لم ینقل من ابی حنیفةؒ النفی فی قوله السواک عند کل صلوٰة ای لیست بسنة بل قال بمطلق السنیة ولا ینفی کیف وروی انه صلعم استعمل السواک عند الصلوٰة احیانا وکذلک نعل بعض الصحابةؓ بل النفی فی قوله مثل النفی فی قول عائشةؓ ان نزول المحصب لیس بسنة مع انه صلی الله علیه وسلم واصحابه نزلوا فیه فکذلک فی قول ابی حنیفةؓ ولم ینقل من الشافعیؒ انه قال السواک عند الصلوٰة سنة ضروریة مؤکدة مثل السواک عند الوضوء بل غایة ما فی الباب انه مستحب به یقول ابو حنیفةؒ من اول الامر والعلة الخاصة لنفی ابی حنیفةؒ من السواک عند الصلوٰة انه فیه خوف خروج الدم وفیه فوت التحریمة الاولی بالجماعة فلمثل هذا الرجل لا یقول الشافعیؒ ایضا انه یستاک لا محالة لان خروج الدم یفوت التحریمة والحق ان السواک عند الصلوٰة لیست بسنة ضروریة کیف ولو کانت لنقلت لها واقعات کثیرة من تعهد النبی صلعم والصحابة علی ذلک مع انه ما نقل ان غیر زید بن خالدؓ وضع السواک علی اذنه ولم یتعهد علیه احد وقیل فی علم اصول الحدیث والفقه ان الحدیث اذا ورد فی حادثة مشهورة وما رواه الا واحد عن واحد یحمل علی الاستحباب وتعمل الصحابةؓ بخلافه یستدل علی ان لیست لحقیقة ضروریة وما نحن فیه کذلک وکیف یقول الشوافع ان السواک سنة ضروریة عند الصلوٰة مع انه لم یقل احد من الشوافع ان السواک فی الوضوء سنة ضروریة بل کلهم یقولون باستحبابه فیه وهو اشد تعاهدا من الصلوٰة فتدبر **قوله** اذا استیقظ احدکم علم منه بطریقة الاشارة ان وقوع النجاسة ولو کانت قلیلة فی الماء القلیل یضره والا فما وجه المنع عن ادخال الید فی الاناء **قوله** لا وضوء لمن لم یذکر اسم الله علیه ذهب بعض اصحاب الظواهر منهم الامام محمد اسحٰقؒ الی ان تارک التسمیة عمدا فیعید الوضوء واول الشافعیؒ بان المراد من ذکر اسم الله علی الوضوء النیة واثبت فرضیة النیة بهذا الحدیث وبغیره من الاحادیث المذکورة فی الصحاح وقال سید الفقهاء امامنا ابو حنیفةؒ لا نقول بفرضیة التسمیة کما قال الامام محمد اسحٰقؒ لان الفرضیة لا تثبت بالخبر الواحد ولا نأول بالنیة کما اول الشافعیؒ بل نقول ان الحدیث علی ظاهره ومعناه ان من لم یذکر اسم الله وقت الوضوء فلیس له الوضوء علی الکمال لا انه لا یکون مفتاحا للصلوٰة وامثاله کثیرة منها قوله علیه الصلوٰة والسلام لا صلوٰة الا بفاتحة الکتاب لیس المؤمن الذی یبیت شبعان وجاره فی جنبه جائع ولیس المسکین الذی ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ولا ایمان لمن لا حیاء له فان کل ما ذکرنا محمول علی نفی الکمال بالاتفاق فکذلک فی ما نحن فیه وایضا لو کانت التسمیة فریضة فی الوضوء فکان اولی ان تکون فریضة فی التیمم ایضا لان الاهتمام فی التیمم ازید فان النیة فرض فیه او نقول ان الوضوء والطهارة غیر مترادفین ففی الحدیث الشریف نفی الوضوء عند عدم التسمیة لا نفی الطهارة والوضوء عبارة عن کرامات الله تعالی ومرضاته الحاصلة للمؤمن فی یوم القیامة عوض الوضوء فی الدنیا او ذکر التسمیة ونقل الطحاوی روایة مهاجر بن قنفذ انه دخل علی النبی صلعم وهو یستنجی غائبا فسلم علیه فلما فرغ علیه السلام من فعله قال انه لم یمنعنی ان ارد علیک الا انی کرهت ان اذکر اسم الله الا علی طهارة ففی هذا الحدیث دلیل صریح علی ان النبی صلعم توضأ قبل ذکر التسمیة نعم این قال الامام اسحٰق بفرضیة التسمیة **قوله** ثلاثا ای استخرج ما فی الانف من الماء المستنشق **قوله** من کف واحد ای کان یاخذ کفا واحدا فیمضمض ببعضه ویستنشق ببعضه ثم اخذ ثانیا وفعل ذلک ثم ثالثا هکذا وان مضمض ثلاثا بماء کف واحد یجوز ولا یصیر الماء مستعملا وان استنشق ثلاثا بماء کف واحد لا یجوز لکون الماء مستعملا لاختلاط ما بقی فی الکف بما خرج من الانف **قوله** وقال الشافعیؒ ان جمعهما الخ وهذا بعینه مذهب ابی حنیفةؒ **قوله** ابی امیة کنیة عبد الکریم **قوله** وبدأ بمؤخر راسه ما ثبت بروایات کثیرة انه صلی الله علیه وسلم تعامل علی ما فی حدیث الاول من الابتداء من المقدم الی المؤخر وهو مذهب الجمهور منهم ابو حنیفةؒ وعلیه اکثر اهل العلم من الصحابةؓ والتابعینؒ فهذا الحدیث اما ان یحمل علی انه صلی الله علیه وسلم ارتکب خلاف العادة القدیمة لبیان الجواز او ارتکب بوجه عذر او یأول بان یقال الباء فی قوله بدأ بمؤخر راسه بمعنی الی وکذلک فی قوله ثم بمقدمه بمعنی الی فالمعنی حینئذ بدأ من مقدم الی مؤخر راسه ثم رد من مؤخر الی مقدم راسه فحینئذ یکون معنی الحدیثین صحیحا واحدا ولا یمکن ان یستدل الشافعیؒ بهذا الحدیث علی تکرار المسح فی الرأس کما هو مشهور من مذهبهم فی کتب فقهائهم لان النبی صلعم فعل ذلک للاستیعاب لا للتکرار فتدبر **قوله** اذنان من الرأس فیه ثلث مذاهب الاول انه یمسح مع الرأس هو قول الجمهور وابی حنیفةؒ والثانی ان یمسح مع الوجه والثالث ان

سلف ای لا یقول امامنا انه مسنون عند کل صلوٰة بل یقول انه مسنون بلا قید وکیف یقید وثبت عن عبد السلام انه استعمل الخ ۱۲

يمسح بطونهما مع الوجه وظهورهما مع الرأس وهذا الحديث حجة على الامام الشافعىؒ فى انه قال يمسحهما بماء جديد وهذا الحديث وان ضعفه الترمذىؒ بحيثية الاسناد ولكنه مؤيد بوجوه أخر من الاحاديث والدراية فانه قد مر فى باب ماجاء انه يبدأ بمؤخر رأسه انه صلعم مسح الاذنين ظهورهما وبطونهما وايضًا ما مر فى حديث ربيع بنت معوذ من انه صلى الله عليه وسلم مسح الرأس والاذنين مرة واحدة **قوله** فخلل اصابع رجليك ويديك ان كان لا يصل الماء بدون الدلك فالخلال فالامر للوجوب والا فللاستحباب **قوله** بماء غير فضل يديه فى باب ماجاء انه يأخذ لرأسه ماء جديدا نقل لفظ غير بالياء المثناة بمعنى سوى فحينئذ مناسبة الحديث بالباب ظاهرة ونقل لفظ غبر بالباء الموحدة بمعنى بقى فحينئذ يكون المعنى مخالفا لترجمة الباب فعلى هذا يمكن ان يقال ان راوى هذا الحديث ضعيف ضعفه الترمذىؒ فى مواضع يعنى ابن لهيعة او يمكن ان يقال ان رسم الخط فى غير وغبر سواء فلعل الكاتب خطأ اولا فى كتابة غير وكتب موضعه غبر وهكذا نقل **قوله** اذا توضأت فانتضح النضح املا يقال ان البرودة تمسك عن جريان البول واما الدفع الوساوس **قوله** فذلكم الرباط هذا الجملة الاخيرة يعنى انتظار الصلوة بعد الصلوة والرباط فى الاصل اسم لطائفة ينتظر على منتهى حد الغنيم كيلا يسبق عن العدو يعنى انتظار الجند للجهاد فمعنى الحديث ان انتظار الصلوة بعد الصلوة من قسم الجهاد فى مقابلة الغنيم والتوجيه الاخر فى الحاشية **قوله** ان الوضوء يوزن اى الماء الذى بقى على الاعضاء بعد الوضوء ويجذب به المسلم الماء الذى اهرق من ابدانه على الارض **قوله** على بن مجاهد عنى اى قال جريران على بن مجاهد قرأ هذا الحديث عنى فى زمان ثم ذهب ونسيت انا هذا الحديث ثم جاء على بن مجاهد بعد زمان عندى وقرأ الحديث بطوله فقلت له ممن اخذت هذا الحديث فقال لى على بن مجاهد اخذت عنك لكن نسيت وانا لم انسه **قوله** ثقة عندى اى قال جريران على بن مجاهد ثقة عندى حافظ ضابط فانى وان نسيت الحديث لكن عليا اعتمادى فى حفظه وضبطه **قوله** عن الحسن اى كلهم قالوا هذا الحديث موقوف على الحسن ليس بمرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** كان يتوضأ لكل صلوة فى هذه المسئلة مذهبان ذهب فريق الى ان تجديد الوضوء كان فرضا عليه ولكن رخص له صلعم فى بعض للموانع للضرورة ان يصلى الصلوات بوضوء واحد كما فى يوم فتح مكة وفى السفر فى حالة الجمع بين الظهر والعصر واما على الامة فليس التجديد ضروريا وفرضا وقال الفريق الاخر ان تجديد الوضوء ما كان فرضا على رسول الله صلعم بل كانت له الرخصة ولامته ايضا الا انه صلى الله عليه وسلم كان يجدد عند الفريضة وكذا بعض الصحابةؓ **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة مذهب الجمهور فى هذه المسئلة منهم ابو حنيفةؒ ان لا باس ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة وقالوا ليس نهى النبى صلعم عن التوضى بفضلها لانه صار بذلك نجسا كيف ولو كان النهى لهذا الوجه فينبغى ان تمنع النسوان عن التوضى بفضلها ايضا كما منع الرجال بل ينبغى ان تمنع هذه المرأة التى توضأت اولا عن ان تتوضأ بفضل طهورها ثانيا ايضا لان النجاسة حكمها فى حق الرجال والنساء سواء فعلم ان نهى النبى صلعم عن التوضى بفضل طهور المرأة ليس بسبب صيرورته نجسا بل لامر اخر فقال اكثر الشراح ان الاحاديث التى تدل على النهى عن التوضى بفضل طهور المرأة كلها منسوخة باحاديث الرخصة لكن الاولى ان لا يقال بالناسخ والمنسوخ فان دعوى النسخ فيه نوع من الاشكال فقال البعض ان النهى عن التوضى بفضل طهور المرأة الاجنبية لما فيها من احتمال الفساد وميلان النفس الى الشهوات لكن هذا التاويل ليس بصحيح فانه جاء فى رواية اخرى وليغترفا جميعا وهذا اقبح وما كمن هرب من المطر ووقف تحت الميزاب فان فى الاغتراف جميعا احتمال الفساد بالطريق الاولى فالاولى ان يقال ان النهى تنزيهى ووجه النهى ان العادة كانت جارية فى زمن النبى صلعم على ان الرجال والنساء كانوا يتوضئون من اناء واحد والنظافة فى طبيعة النساء ليست بمركوزة كما فى الرجال فيحتمل ان تدخلن ايديهن فى الاناء فى بغير الغسل او يقع رشاش الماء وقت الوضوء فيه فيختلج منه ان الماء والله اعلم نجس او طاهر فلو كانت المرأة نظيفة طاهرة فلا باس بالتوضى بفضل طهورها **قوله** فقال الماء طهور لا ينجسه شئ فى المسئلة ثلث مذاهب ذهب اصحاب الظواهر الى ان الماء لا ينجس مطلقا ولم يفرقوا بين القليل والكثير وتغير الاوصاف وعدمه وذهب الامام مالكؒ الى ان الماء لا ينجس الا بتغير طعمه او ريحه او لونه ولما اذا لم يتغير احدى المذكورات فلا يتنجس وذهب ابو حنيفةؒ والشافعىؒ والجمهور واهل الحديث الى ان الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة وفرقوا بين القليل والكثير قال اهل الظواهر فى الاصول الاصل فى اللام ان يكون للعهد ما لم تكن قرينة صارفة عنه فاللام فى قوله عليه السلام الماء اللام للعهد الخارجى المعهود هو الماء فى بئر بضاعة يعنى ان الماء الذى فى بئر بضاعة لا يتنجس لا ان مطلق الماء لا يتنجس وعدم تنجس مائه لانه كان جاريا فى البساتين وحكم الجارى هو ماذكر ودليل الجريان ما حدثنا الواقدىؒ انه كان جاريا فى البساتين ذكره ابن الهمامؒ واجاب الطحاوىؒ بان السوال عن حكم الماء كان بعد اخراج النجاسات من بئر بضاعة لا وقت كون النجاسة موجودة فيها فانه لو كان السوال فى حالة كون النجاسات موجودة فيها فكيف يحكم النبى صلعم بطهارته لان البداهة شاهدة بان ماء البئر تتغير اوصافها بوقوع النجاسات فيها ولنظافة طبيعة النبى صلعم معلومة من قصة العسل وغيرها بل كان السوال بعد اخراج الماء ووجه السوال ان الناس خطر فى قلوبهم ونفوسهم بان الماء كيف طهر وقد بقى الطين وجدران البئر نجسا فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجس بما خطر فى قلوبكم ونفوسكم لان الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم حديث المستيقظ من منامه وحديث منع البول فى الماء الراكد وغيره يدل على ان الماء ينجس بوقوع النجاسة فبهذه القرينة لا يصح ان يحمل اللام على الاستغراق فبالنظر على هذه الاحاديث لا يصح مذهب اهل الظواهر ولا يصح مذهب مالكؒ ايضا لانه لا يتغير وصف من اوصاف الماء بمجرد ادخال اليد بعد الاستيقاظ ونهى النبى صلعم يدل على ان الماء يكره بعد الادخال واجاب بعض الناس فى قصة بئر بضاعة بان كانت عشرا فى عشر وهذا لا يصح لان هذا الجواب من قبيل توجيه كلام القائل بما لا يرضى به قائله لان تقدير عشر فى عشر لم يثبت من امامنا ابى حنيفةؒ وما ذكر صاحب شرح الوقاية رده فى الاشباه والنظائر ومن ماخذه قول محمدؒ كمسجدى هذا **قوله** اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث اما ابو حنيفةؒ والشافعىؒ متفقان فى ان الماء القليل يتنجس والكثير لا ينجس ما لم يتغير احد اوصافه ثم اختلفا فى تعيين مقدار القليل والكثير فقال امامنا ابو حنيفةؒ لا تقدير فى هذا الباب من الشارع عليه السلام بل هو مفوض الى رأى المبتلى به والشافعىؒ عين القليل والكثير فقال مقدار القلتين كثير وما نقص فهو قليل ثم قال الاحناف لا يمكن ان يعين التقدير بمثل هذا الحديث فانه ضعيف غاية الضعف لان رواية محمد بن اسحق وهو ضعيف عند اهل الحديث حتى ان بعضهم قال انى احلف بين مقام ابراهيم والحجر الاسود بانه كذاب وان المحقق الشوافع تركوا الحديث وقالوا هذا الحديث ليس بقابل للاحتجاج والثانى ان لفظ القلتين فيه نوع واختلاف فورد فى بعض الروايات قلتين وفى بعضها ثلث قلال وفى بعضها اربعين قلة فكيف يمكن التحديد والتقدير بالقلتين الثالث ان القلة مشترك جاء بمعنى الجرار والقربة وراس الجبل وقامة الرجل وما يستقله البعير ولو تعين قلال الهجر خاصة فهو ايضا يكون مختلفة بالصغر والكبر فبائ وجه يثبت التقدير بالقلتين خاصة فالاولى ان يقال مقدار القلتين ما كان للتعيين بل ما كان كثيرا فى رأى المبتلى به فهو كثير وفى رأى المبتلى به لو كان مقدار القلة الواحدة كثيرا فحكمه انه لا ينجس ايضا فضلا عن القلتين

ملہ وفى بعض الرواية فناولته المنديل فقال صاحب المنية لا باس وقال قاضيخان مكروه تنزيهى ويحمل الحديث على الجواز وعليه الاعتماد ١٢

واما جواب صاحب الهداية بانه اذا بلغ الماء مقدار قلتين لا يحمل الخبث بمعنى ينجس مخالف لاصطلاح العرب فان عندهم لا يحمل الخبث يستعمل فيما اذا كان الغرض بيان عدم النجاسة على انه ورد في بعض الروايات لفظ لا ينجس صريحا **قوله** والحل ميتته قال بعض الناس ان السكون في الماء اكثر من السكون في الارض ههنا ثلث مذاهب مذهب البعض الى ان ما في البحر حلال اعم من ان يكون خنزيرا او آدميا او غيرهما لاطلاق الحديث الشريف وذهب البعض الى ان ما يشابه الحيوان البري من البحر فهو في حكمه فما يشابه الخنزير فهو حرام وما يشابه البقر فهو حلال وما لم يشابه فهو حلال ايضا وذهب ابو حنيفة الى ان ما سوى السمك فهو حرام مطلقا ودليله ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل لنا ميتتان السمك والجراد والمراد من الحل الطهارة والمعنى ان الماء الكثير لا ينجس بموت الحيوان البحري فيه لان الحيوان البحري طاهر فحينئذ تكون هذه الجملة جوابا لسوال من سأل عن ماء البحر مع انه تموت فيه الحيوانات فاجيب بانه لا ينجس لطهارة ميتته فحينئذ لا دخل لهذه الجملة في بيان حكم الاكل والشرب **قوله** ثم رش عليه ذهب بعض العلماء الى التفريق في بول الغلام والجارية فقال يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام واعتقد ان النجاسة في بول الجارية اشد واكثر من بول الغلام وهو مخالف للدراية والقياس اجيب بان معنى النضح الغسل الخفيف يعني لا حاجة في ازالة بول الغلام الى غسل شديد بل يزيل بغسل خفيف بخلاف بول الجارية فانه يحتاج الى غسل شديد وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء فان المراد بالنضح ههنا الغسل بالاتفاق ويجيء النضح بمعنى السيلان ايضا كما قال صلى الله عليه وسلم اني لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها يعني يسيل بجانبها مع انه ورد في رواية الحسن انه قال يغسل بول الجارية ويتبع بول الغلام وعن سعيد بن المسيب انه قال يرش بالرش والصب بالصب الفرق في بول الغلام والجارية باعتبار المنفذ فان منفذها وسيع يخرج منه البول كثير الرطوبات ويقع على الثوب في موضع كثير فلذا يحتاج الى شدة الغسل واما الغلام فمنفذه ضيق يخرج منه البول قليل الرطوبات ويقع بعيدا فلا حاجة الى غسل شديد **قوله** باب في بول ما يؤكل لحمه ذهب محمد الى ان بول ما يؤكل لحمه طاهر نظرا الى الحديث لانه صلى الله عليه وسلم شربهم للدواء فعلم انه حلال لانه لا شفاء في الحرام كما جاء في حديث آخر وذهب ابو حنيفة والشافعي و الجمهور الى النجاسة ومستدلهم ما روى عنه صلى الله عليه وسلم استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه ولو كان البول طاهرا لما معنى التعذيب في القبر فهذا الحديث عام شامل لبول ماكول اللحم وغيرها وايضا ما روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم مر على قبرين الخ صريح في ان البول نجس فلما تعارضت الروايتان نرجع الى القياس ليدفع التعارض والقياس مرجح لمذهب ابي حنيفة لانه لا فرق في بول ماكول اللحم وغيرها فلما كان بول غير ماكول اللحم نجسا فكذلك بول ما يؤكل لحمه ايضا ما ذكرنا من حديث النهي استنزهوا عن البول حديث قولي و محرم فعلى قاعدة الاصول الترجيح للمحرم لما فيه من الاحتياط واجاب البعض بانه صلى الله عليه وسلم علم وحيا بان شفاءهم فيه فلذا احكم بالشرب او علم النبي صلى الله عليه وسلم انهم كفار في الحقيقة وان اسلموا ظاهرا كما وقع بعد بان ارتدوا فلذا احكم لهم بالشرب **قوله** حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حاصله ان يتيقن بخروج الريح بان يحصل اليقين بالشم او الصوت او بوجوه أخر فلا يرد انه اذا لم يشم بان كان الريح قليلا او يكون قوة الشامة ضعيفة او لم يسمع بان كان الرجل اصم فينبغي ان لا ينتقض وضوءه **قوله** على من نام مضطجعا حكموا النقض بالنوم بلا مدة لان انه صلى الله عليه وسلم كما جاء في رواية تنام عيني ولا ينام قلبي **قوله** باب الوضوء مما غيرت النار ثبت برواية الباب ان الوضوء مما مست النار ضروري ثبت برواية اخرى ان الوضوء ليس بضروري مثل رواية جابر قال خرج رسول الله صلعم فدخل على امرأة فلما تعارضت الروايات فالاصل عند ابي حنيفة ان يرفع التعارض ويطابق بينهما حتى الامكان وان لم يمكن فترجح احدهما على الاخرى وله رحمه الله تعالى ههنا تقريران الاول انه لا تعارض بين الروايات لان الامر بالوضوء مما مسته النار للاستحباب لا للوجوب بقرينة صارفة عنه وهي فعل النبي عليه السلام خلاف قوله او يقال ان المراد من الوضوء المضمضة كما جاء انه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض قال هذا الوضوء مما مست النار او يقال ان الوضوء والطهارة غير مترادفين كما قال اهل التحقيق انه ليست في العالم الفاظ مترادفة ولا لفظ مشترك بل كل لفظ مغاير معناه من معنى اللفظ الآخر فحينئذ يقال ان في الحديث الامر بالوضوء مما مسته النار لا للطهارة لان الوضوء عبارة عن الاضاءة والطهارة عبارة عن تطهير الاعضاء فاذا اكل مما مسته النار فطهارته باقية تجوز الصلوة بها وان لم يطهر مرة ثانية واما الوضوء فلم يبق ووجه زوال الاضاءة انها من كرامات الله تعالى وانشغل بامور الدنيا وغفل من ذكر الله تعالى ولا يرد ان هذا القدر من امور الدنيوية ضروري فانه لو لم يأكل ولم يشرب يموت جائعا وفيه تهلكة النفس لانا نقول نعم الامر كذلك لكنه لما لم يقنع على ما خلق الله تعالى بلا اكل والشرب شغل بالطبخ وغيره فلذا ازالت عنه الاضاءة وانوار الطهارة ولو حملت الاحاديث على التعارض فالجواب من جهة التعارض انه اذا تعارضت الروايات فبالقياس ترجح فقلنا اولا ان حديث الوضوء مما مست النار منسوخ كما قال الترمذي والقياس ايضا يقتضي عدم الوضوء مما مسته النار لانا رأينا ان الماء الحميم اذا يتوضأ به فلا يقول احد انه يجب الوضوء بالبارد فعلم ان لا تاثير للنار في نقض الوضوء ثم عمل الاصحاب بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف الحديث يدل على النسخ او التاويلات التي ذكرناها فان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اكل خبزا ولحما فصلى ولم يتوضأ حدثنا بهيا وكذلك ابن مسعود وعلقمة اكلا اللحم فصليا ولم يتوضأ وكذلك روى ان عمر بن الخطاب وعثمان وابن عمر وانسا وابا طلحة وابي وجابرا وابن كعب كلهم اكلوا اللحم ولم يتوضؤوا وكل ذلك مذكور في معاني الآثار لطحاوي ان شئت **باب** الوضوء من لحوم الابل المراد من الوضوء الوضوء اللغوي يعني غسل اليدين اي اغسلوا الايدي اذا اكلتم لحوم الابل لان فيه دسومة كثيرة وبقاء الدسومة على الايدي خوف الايذاء من الفارة و غيرها بخلاف لحوم الغنم فان الدسومة فيه قليلة **باب** الوضوء من مس الذكر رواية الباب ملجأ في ترك الوضوء ومن مس الذكر متعارضتان فان يصدق على التوافق فهو اولى خصوصا عند الامام بان يقال ان الامر بالوضوء من مس الذكر للاستحباب بقرينة صارفة عن الوجوب وهي قول النبي عليه السلام هل هو الا بضعة منك او مضغة وقوله صلى الله عليه وسلم الوثاق بالجسد او كما قال عليه السلام وقول بعض الصحابة ما ابالي مسست انفي او ذكري او يقال ان المراد مس الذكر الاستنجاء ولو حملا على التعارض فنقول باقوال الصحابة وهي تدل على عدم الوضوء من مس الذكر ثم بعد اقوال الصحابة يرجع الى القياس ايضا يرجح مذهب امامنا ابي حنيفة لانه قال لو مس الذكر بظهر اليد او بالذراع فلا ينقض الوضوء فكذلك قلنا اذا مس بالكف فلا ينقض ايضا وايضا قال ان مس الذكر بالفخذ فلا ينقض الوضوء والفخذ عورة فاذا لم يكن ملامسة العورة الذي تحته موضع فملامسة غير العورة بالطريق الاولى لا تكون ناقضة للوضوء **قوله** ولا نعرف لابراهيم التيمي سماعا من عائشة قال شيخنا الديوبندي رحمه الله تعالى غرض الامام الترمذي اثبات مذهبه جرح في رواية ابراهيم قال انه مرسل ولم يتوجه الى قاعدة الاصول فان اهل الاصول قالوا ان مرسل الثقة معتبر بل مرسله زائد من مسنده عندنا و عند الشافعي مرسل ضعيف وابراهيم ثقة حافظ عدل ضابط عند اهل الحديث مع انه جاء في رواية اخرى عن عائشة انها قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة عن الفراش فالتمسته فوقعت يدي على قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي منصوبة فعلمت انه في الصلوة فعلم ان مس المرأة لا ينقض الوضوء ولو كان ناقضا لتوضأ ثم صلى الله عليه وسلم جاء في رواية اخرى انها قالت كنت نائمة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح فاذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم غمزني

ملا الفاظ تهافي مشكوة المصابيح هكذا عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلعم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، متفق عليه۔

من الخوارج نسبة الى حروراء قرية من الكوفة كان مجمعهم فيها وهم الخوارج الذين تكلموا على ؓ قوله فقد كفر بما انزل على محمد الكفر اما على الحقيقة ان تحمل الأولى في هذه الحالة او محمول على التغليظ لما انه جاء في رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم امران يتصدق فلو كان اتيان الحائض كفرا فكيف امر النبي صلعم بالتصدق فان الصدقة لا يجب على الكفار امعناه كفر دون كفر كما قال البخاري قوله يتصدق بنصف دينار ورد في بعض الروايات نصف دينار وفي بعضها ثلثي دينار وفي بعضها دينار قال مد ظلهٗ اختلف اهل العلم في هذه المسئلة فقال بعضهم الامر للوجوب قال امامنا ابو حنيفة الامر للاستحباب لا للوجوب فعلى مذهبنا لا تعارض بين الروايات لان التفويض الى المتصدق ان شاء اعطى دينارين وان شاء اعطى ثلث دنانير لما انه لا تقدير من جانب الشرع في هذا الباب كيف ولو كان التقدير من الشارع عليه السلام ضروريا لما جاء في رواية متعددة مقادير متخالفة لا على التعيين واستشكل على من قال ان الامر للوجوب فتاؤل في الروايات بان الامر بالتصدق بدينار فيما اذا اتى في اول حيض او وسطه اما اذا اتى في آخره فبنصف دينار قوله عن عمار بن ياسران النبي صلعم امره ذهب بعض اهل العلم منهم الشافعي الى ان التيمم ضربة للوجه واليدين الى الكفين وخالفه فيه امامنا ابو حنيفة وقال بل التيمم ضربتين الى المرفقين لابي حنيفة ان رواية عمار وان كانت صحيحة لا شك في صحته الا ان بعض الروايات معارضة لها كما في سنن ابي داؤد فيها الامر الى المرفقين فتلك الروايات وان لم تكن في الصحة مثل رواية عمار بن ياسر الا انها رويت بطرق متعددة والرواية اذا نقلت بطرق متعددة فتكون قابلا للاستدلال فالعمل على تلك الروايات اولى لما فيه من الاحتياط بخلاف رواية عمار فانها خالية عن الاحتياط وايضا التيمم خليفة الوضوء وللخلف حكم الاصل وايضا رواية عمار مضطرب ورد في البعض انه مسح الى الابطين وفي البعض انه مسح الى نصف الذراع وفي البعض انه مسح ظهر الكف فقط لا الباطن وجمع الروايات المتعارضة الواردة في هذا الباب على مذهب ابي حنيفة التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين غير متعذر ورواية عمار ليست مخالفة له لانه يقول ان كيفية تيمم الوضوء كانت معلومة لهم ولكن ما علم كيفية تيمم الغسل كما جاء في الحديث ان الفاروق وعمار بن ياسر كانا في سفر واحتلما فتمرغ عمار الخ فلما جاء عند النبي عليه السلام واستفتى اشار عليه السلام اليها اختصارا وقال عليه السلام انما يكفيك هكذا اي تيمم الوضوء الذي كان بك معلوما قبل ولا حاجة الى التمرغ في التراب بل لا فرق بينهما الا بالنية فلما اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى كيفية تيمم الوضوء على طريق الاختصار والتعجيل فبلغ يده عليه السلام الى نصف الذراع من جانب ظهر الكف فمن رأى انه عليه السلام مسح الى نصف الذراع روى هذا ومن رأى انه مسح على ظهر اليد فقط روى ذلك على حسب رؤيته وفي الحقيقة لا تعارض بل كيفية التيمم هي التي كانت معلومة لهم قبل واما عمار فاجتهد في كيفية تيمم الجنابة فعلمه صلى الله عليه وسلم بانه لا حاجة الى التمرغ في التراب وهذا معنى قوله انه عليه السلام امره بالتيمم للوجه والكفين اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى سبيل الاختصار بالوجه والكف لانه امر عليه السلام بهذا قوله اهريقوا عليه سجلا من الماء مذهب ابي حنيفة ان الارض تطهر باليبس لا باهراق الماء عليها الا ان عنده تفصيل فان الارض ان كانت ذات مسامة فلا تطهر باهراق الماء ما لم تيبس وان لم تكن ذات مسامات بل كانت صلبة فتطهر باهراق الماء وظاهر ان مسجده عليه السلام لم تكن ارضه ذات مسامات لكثرة اجتماع الناس ومرورهم عليها وكانت صلبة فلذا امر باهراق الماء وفي رواية ابي داؤد انه عليه السلام امر ان يحفر التراب فعلى هذا اهراق الماء كان لزوال الرائحة الكريهة قوله امني جبريل عليه السلام في هذه المسئلة مذاهب منها مذهب الشافعي وابي يوسف ومحمد ان وقت الظهر الى كون ظل كل شيء مثله واما بعد المثل فلا يبقى وقت الظهر نظرا الى الحديث المذكور في الباب وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا واما ظاهر الرواية وهو مذهب ابي حنيفة ان وقت الظهر يبقى الى كون ظل كل شيء مثليه فما بعده وقت العصر ورواية اخرى عن ابي حنيفة هي ان وقت الظهر الى المثل فقط ووقت العصر من بعد المثلين وما بينهما واسطة ثم بعد ذلك اقول انه علم من رواية امامة جبريل ان وقت الظهر الى المثل فقط كما قال الشافعي وعلم من روايات اخرى ان وقت الظهر يبقى بعد المثل ايضا منها ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم والابراد لا يحصل الا بعد المثل الواحد خصوصا في العرب ومنها ما روى عن ابي ذر انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاخر الظهر الى ان رأينا فيء التلول ثم صلى فعلم من هذه الرواية بشرط الانصاف ان وقت الظهر يبقى بعد المثل ايضا لما ان فيء التلول لا يرى الا اذا انتقل من اعلاه الى الاسفل وانتقاله من الاعلى الى الاسفل لا يكون الا بعد مدة مديدة لما ان التلول تكون قاعدته عريضا ومنها ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال مثلكم كمثل من اخذ اجيرا من الصبح الى نصف النهار على قيراط ثم اخذ اجيرا من نصف النهار الى العصر على قيراط ثم اخذ اجيرا ثالثا من العصر الى المغرب على قيراطين فغضب الاجيران الاولان على انه ما بالنا عملنا كثيرا واعطينا قليلا وعمل الثالث قليلا واعطي كثيرا فهذا لا يتأتى الا اذا اخذ وقت العصر من بعد المثلين والا فان اخذ من بعد المثل فيزيد وقت العصر حينئذ على وقت الظهر من الزوال الى المثل وينقص من الصبح الى نصف النهار فقط كما هو معلوم بالمشاهدة فنظرا الى هذه الاحاديث قال ابو حنيفة بان وقت الظهر يبقى بعد المثل ايضا ولذا قال بعض الناس ان حديث الامامة منسوخ وهذا هو الجواب المشهور لكن قال الاستاذ مد ظلهٗ الاولى ان يأول بتاويل تجمع به الروايات التي رويت في مذهب ابي حنيفة ويجمع الاحاديث ولا يحتاج الى التكلف فاقول وبالله التوفيق انه لما نظر ابو حنيفة الى رواية الامامة فقال صلوة الظهر الى المثل فلما نظر بعد ذلك الى ما ذكرنا من الروايات فقال يبقى الوقت الى المثلين ثم بعد ذلك قال ينبغي للمستيقظ الحريص على الصلوة ان يصلي الظهر قبل المثل الواحد فبهذا اشتهر انه قال وقت الظهر لا يبقى بعد المثل بل الوقت الذي هو بين المثلين واسطة وما كان غرضه في الواقع هذا بل غرضه ان الصلوة قبل المثل اولى واعلى وان لم يصل قبل الاول لعارض فليصل قبل الثاني ولكن الافضل هو الاول وايضا العمل على الروايات التي ذكرنا في بداية العصر من المثلين اولى لان فيه احتياطا فان تقديم الوقت ليس له مثل في الشرع بخلاف التاخير فانه ان لم يؤد يكون قضاء وايضا الروايات المذكورة متاخرة عن رواية الامامة وظاهر ان للمؤخر ترجيحا على المتقدم قوله ان للصلوة اولا وآخرا هذا حجة على الشافعي في انه قال وقت المغرب مقدار ثلث ركعات وكذا قوله قبل ان يغيب الشفق الخ وكذا قوله ان وقت المغرب حين يغيب حاجب الشمس وآخرها حين يغيب الشفق قوله معنى الاسفار ان يضيء ولا شك مذهب الشافعي ان التغليس افضل ومذهب امامنا ابي حنيفة الافضل الاسفار وجمع الشافعي بين الروايات بان قال ان معنى الاسفار ان يكون الفجر واضحا لا يشك في وجوده لا انه يؤخر الصلوة وهذا التاويل ليس بصحيح لان النبي صلعم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والصلوة لا يجوز في وقت الشك فضلا عن الاجر واول الطحاوي بتاويلات منها ان معنى قوله فتمر النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس الخ ما يعرفن في مسجد النبي عليه السلام والتاويل الثاني الجمع بين الروايات الواردة في الغلس والاسفار يعني ان النبي صلعم كان يشرع الصلوة في الغلس ويختم في الاسفار قال مد ظلهٗ كلا التاويلين خلاف الظاهر بل الاولى ان يقال ان ما قال ابو حنيفة الاسفار افضل يعني فيه فضيلة لغيرها وهو كثرة الجماعة لا انه افضل في ذاته قوله يدل على خلاف ما قال الشافعي قال مد ظلهٗ اعتراض ابي عيسى على الشافعي ليس في محله لان غرض الشافعي ان الافضلية في اول الوقت الا اذا عارض فحينئذ يؤخرون والعوارض كثيرة مثل انتياب الاهل من البعيد وغيرها لان الشافعي قال بالتاخير لوجه الانتياب خاصة ففي قصة السحور ان لم يكن الانتياب من البعيد لكنه يمكن ان يكون وجه آخر موجب التاخير مثل عدم

ع ۱ ای ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ۱۲

وجود مکان وسیع یسع فیہ جمیع العسکر ویصلون فیہ فلذا اخر علیہ السلام الی الابراد لان المکان الوسیع وان لم یکن موجودا لکنہ اذا حصل البرودۃ فحینئذ یمکن ان یصلی بدون الظل **قولہ** حتی رأینا فیئ التلول وفی بعض الروایات حتی بدا فیئ التلول وفی بعضہا حتی ساوی التلول ومآل الکل واحد وقال بعض من هو راسخ فی الحنفیۃ بان معنی ساوی فیئ التلول هو ان ظل التلول صار مساویا لہ فی الطول والعرض مثلا لو کان التلول مقدار عشرۃ اذرع فی الطول فصار ظلہ کذلک فی الارض ثم صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهذا لیس بسدید لانہ یفضی الی انہ صلی النبی صلعم قریب الغروب بل المعنی ما ذکرنا یعنی بدا فیئ التلول فی قاعدتہ وانفصل منہ الی الارض **قولہ** والشمس فی حجرتہا ای صحن حجرتہا وعلی هذا یکون الحدیث مطابقا لترجمۃ الباب قال بعض من هو راسخ فی التقلید بان معناہ یبلغ شعاع الشمس داخل حجرتہا بان کان لحجرۃ عائشۃ باب صغیر الی جانب الغروب فلما یلغت الشمس الافق الاسفل [جدران یا ستون] قربت الی الغروب فیبلغ شعاعہا داخل حجرتہا من جانب الباب المقابل لہا و ظاهر ان هذہ الحالۃ لا تتأتی الا اذا قرب الشمس للغروب فلو صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم حینئذ لادی الی خلاف ما فی ترجمۃ الباب ای تعجیل العصر **قولہ** ما صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لوقتہا الاخر مرتین استشکل بقصۃ امامۃ جبرئیل وتعلیم الاعرابی اوقات الصلوۃ واجیب بان معناہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم ما صلی باختیارہ وبغیر عذر فی اخر الوقت وما وقع فی قصۃ امامۃ جبرئیل وتعلیم الاعرابی فہو للضرورۃ بوجہ التعلیم التعلم وقیل فی الجواب بان عائشۃ لم تکن عالمۃ بقصۃ جبرئیل لوقوعہا قبل ولادتہا لکن مثل هذا التاویل لیس لہ مجال فی کل موضع فانہ لا یمکن ان یقال ان عائشۃ لم تکن عالمۃ بقصۃ تعلیم الاعرابی وقضاء الصلوات المتعددۃ یوم الخندق وجمع الصلوتین فی السفر تاخیر الاولی وتقدیم الاخری مع سفرہا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فالاولی ان یقال ان غرض عائشۃ بیان عادۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعنی انہ صلی اللہ علیہ وسلم کانت عادتہ الشریفۃ بان کان یصلی الصلوۃ مہما امکن فی اول الوقت وما وقع خلاف عادتہ المستمرۃ من المواضع المذکورۃ فہو شاذ ولا یثبت بہ خلاف العادۃ او وقع للضرورۃ قال مد ظلہ ان الاحادیث الواردۃ فی مواقیت الصلوۃ متخالفۃ متعارضۃ تثبت من بعضہا افضلیۃ اول الوقت ومن بعضہا اخر الوقت کما فی روایۃ الاسفار والابراد فلذا لابد من التاویل للجمع بین الروایات فیقال ان الافضلیۃ فی اول الوقت وما وقع خلافہ فہو مخصوص او یقال ان المراد من اول الوقت الوقت المستحب اول الجزء من الوقت او یقال ان وجوہ الافضلیۃ کثیرۃ فنظرا الی بعض الوجوہ تثبت فضیلۃ اول الوقت مثل تطویل التعوذ والقیام فی طاعۃ اللہ تعالی وامتثال امرہ تعالی بمجرد الوجوب بدون التاخیر ونظرا الی بعض الوجوہ تثبت فضیلۃ اخر الوقت مثل تکثیر الجماعۃ وغیرہا والترجیح فی وجوہ الافضلیۃ من شان المجتہد وشان المقلد ان یتبع امامہ ومقتداہ فقط **قولہ** لا فی ذرا مراء یکونون بعدی علم من هذہ الاحادیث ان ترک الوقت المستحب لاحراز فضل الجماعۃ لا یجوز **قولہ** فلیصلہا اذا ذکرہا وجاء فی روایۃ البخاری ومسلم ان النبی صلعم نہی من الصلوۃ فی الاوقات الثلثۃ فلما تعارضت الروایات فالترجیح لروایۃ النہی لکونہا محرما والمحرم ترجیح علی المبیح وان حدیث النہی قوی من روایۃ الاجازۃ فالحاصل ان الشافعی خصص واستثنی من حدیث النہی الناسی والمستیقظ من منامہ اذا ذکر الصلوۃ وابو حنیفۃ خصص هذہ الاحادیث بحدیث النہی وقال الشافعی لا تجوز الصلوۃ فی هذہ الاوقات المکروہۃ الا لہذین الرجلین وقال ابو حنیفۃ من نام عن صلوتہ ونسیہا فلیصلہا فی ای وقت ذکرہا الا فی هذہ الاوقات المکروہۃ **قولہ** واما اصحابنا فذہبوا الی قول علی لا یصح ان یستدل الشافعی بقول علی لان معناہ فلیصلہا اذا ذکرہا فی وقت الصلوۃ الفائتۃ او فی عین وقتہا فان استیقظ فی وقتہا فلیؤدہا والا فلیقضہا **قولہ** ما کدت اصلی العصر حتی تغرب الشمس الترتیب بین الفائتۃ والوقتیۃ واجب عند ابی حنیفۃ ما لم یؤد الی الکثرۃ اعنی ست صلوات وعند الشافعی مستحب هذا الحدیث حجۃ علیہ و بہذا الحدیث یثبت وجوب الترتیب لان عند الشافعی وقت المغرب منحصر فی ثلث رکعات وخمس رکعات فلما کان وقت المغرب ضیقا مقدار ثلث رکعات فکیف صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اربع رکعات العصر قبل المغرب لان الترتیب مستحب لفعل الاستحباب لا یجوز ارتکاب المکروہ التنزیہی فضلا عن التحریمی وفی تفویت وقت المغرب کراہۃ تحریمیۃ بل ازالۃ منہا لانہ اذا تعارض الاستحباب والکراہۃ التنزیہیۃ فترک الاستحباب اولی لئلا یقع فی الکراہۃ وهذا مسلم عند الشافعی ایضا فلو کان الترتیب مستحبا فلم یترک النبی صلی اللہ علیہ وسلم الامر المستحب فی مقابلۃ الحرام اعنی تفویت وقت الصلوۃ وعند ابی حنیفۃ لا ضرر فیہ لان الترتیب کان ضروریا بعد ومسقطہ یعنی الکثرۃ او تفویت الوقتیۃ لوسعۃ المغرب عندہ الی الشفق **قولہ** وصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر هذا هو مذہب ابی حنیفۃ لورود النصوص الصریحۃ فیہا **قولہ** عن ابن عباس ما صلی رسول اللہ صلعم الرکعتین بعد العصر روی عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما دخل علیہا بعد العصر الا صلی رکعتین لا تعارض بین الروایات لان ابن عباس بین حال خارج البیت وام المومنین تبین حال داخل البیت والجواب عن حدیث عائشۃ ان حدیث النہی قولی وهذا فعلی والترجیح للقول علی الفعل وقال بعض اهل العلم فی التاویل بان النہی من الصلوۃ بعد العصر ان کان صحیحا لکن من عادۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ لم یکن یترک العبادۃ بعد ادائہا مرۃ وقال البعض ان النہی بعد العصر من النوافل والتی صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم هی ما فات بعد الظہر من السنۃ وکلا الجوابین مخدوش اما الاول فلانہ لو کان الامر کما ذکروا لما ترک النبی صلی اللہ علیہ وسلم رکعتین بعد طلوع الشمس لانہ قضی رکعتی الفجر بعد طلوع الشمس فی لیلۃ التعریس واما الثانی فانہ وان سلم انہ صلعم قضی ما فاتہ بعد الظہر لکن قضاء السنۃ والنفل یکون نفلا والنفل بعد العصر ممنوع سواء کان قضاء او اداء فالاولی ان یقال انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان من خصوصیاتہ الصلوۃ بعد العصر ولا تجوز لغیرہ من الناس والبداہۃ تدل علی انہا من خصوصیاتہ صلی اللہ علیہ وسلم لانہا لو لم تکن من خصوصیاتہ صلی اللہ علیہ وسلم لما زجر عمر الناس علی الصلوۃ بعد العصر وقد نقل عنہ انہ کان یضرب بالدرۃ علی الصلوۃ بعد العصر **قولہ** بین کل اذانین صلوۃ لمن شاء یستحب النوافل بین الاذانین الا فی المغرب لانہ یستلزم تاخیر المغرب وهو مکروہ ولو صلی قبل المغرب من غیر التزام وتاخیر الصلوۃ فلا حرج لکن لم ینقل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ صلی قبل المغرب **قولہ** ومن ادرک رکعۃ من الصبح فقد ادرک الصبح ذہب الامام الشافعی الی هذا الحدیث وحملہ فی حق الناسی والنائم واستثنہما من روایۃ النہی عن الصلوۃ فی الاوقات المکروہۃ هکذا واخذ امامنا ابو حنیفۃ بحدیث النہی للترجیح بکونہ محرما وجوابہ عن هذا الحدیث بان یقال لما تعارضت الروایات فترجع الی القیاس والقیاس یرجح حدیث النہی فی الصبح لا العصر کما ذکرہ شارح الوقایۃ او یقال ان هذا الحدیث فی حق الصبی اذا بلغ والکافر اذا اسلم والحائض والنفساء اذا طہرتا فی وقت الطلوع او الغروب فیجب علیہم قضاء صلوۃ هذا الوقت لما انہم ادرکوا الجزء الاخیر الذی هو موجب الصلوۃ او یقال ان معنی من ادرک صلوۃ قبل الغروب او الطلوع فقد ادرک الصلوۃ ای ثواب الصلوۃ مطلقا واما اداء الصلوۃ الکاملۃ فی هذا الوقت المکروہ فلا بحث منہ فی الحدیث بل یجب

لہ وقال شیخنا مولانا انور شاہ سلمہ من المعلوم ان الطلوع والغروب من التعینیات بان الارض کروی ولکل شخص باعتبار الطلوع والغروب فرق کما بین فی الہیئۃ فاذا صلی رکعۃ احد مثلا فی مسجد فقال شخص لا تصل الرکعۃ الاخری بطلوع الشمس وفی ظن المصلی انہ لم یطلع فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلیتم الرکعۃ الاخری علیہا فیصل ومن ادرک رکعۃ قبل الغروب فقد ادرک العصر وعلی هذا من ادرک رکعۃ قبل الطلوع فقد ادرک الصبح واللہ اعلم۔

علیه ان یؤدی الصلوٰة کیف ما امکن فی الوقت الضیق ثم یقضیها فی وقت آخر احترازا لکمال کما روی عن ابی یوسفؒ انه کان مع شیخه ابی حنیفةؒ فی السفر لم یجد اول وقت
صلوٰة الفجر لعارض وکانت الشمس کادت ان تطلع فتقدم ابو حنیفةؒ ابا یوسفؒ وصار لابی یوسفؒ تلمیذه مقتدیا به فصلی ابو یوسفؒ رکعتی الفجر من غیر رعایة تعدیل الارکان
واقامة الحدود ورعایة الآداب السنن والواجبات بل ادی الفرائض فقط علی سبیل التعجیل مخافة طلوع الشمس فی الصلوٰة ثم ان ابا حنیفةؒ اعاد الصلوٰة بنیة النفل
فی وقت آخر لترک الواجبات والسنن وغیرها من الآداب الا انه لم یترک هیئتها ایضا ابتغاء للثواب من ههنا قال ابو حنیفةؒ ما ر یعقوب افقهنا **قوله** جمع رسول
الله صلی الله علیه وسلم بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غیر خوف ولا مطر وفی بعض الروایات بلا مرض فیه للفقهاء فریقان قال بعضهم منهم ابو حنیفةؒ لا یجوز
الجمع الحقیقی بعذر وبغیر عذر الا فی للمتمتعین من الحج وقال بعضهم الجمع بعذر جائز ثم اختلفوا فی سبب الجمع فقال الشافعیؒ المرض والسفر وقال مالکؒ المرض فقط
الحاصل انه لا یقول احد بالجمع بغیر عذر فهذا الحدیث اما متروک بالاجماع کما قال الترمذیؒ او محمول علی الجمع الصوری کما قال الامام البخاریؒ وقال الترمذیؒ فی کتاب العلل
فی صحیحه کل حدیث ادخلته فی کتابی هذا فهو معمول به لاحد من اهل العلم لا محالة الا الحدیثین فانهما متروکان اجماعا مع قوة سندهما وصحتهما الاول ما ذکرو
الثانی حدیث القتل وهو ما قال رسول الله صلعم فی حق شارب الخمر ان عاد فی الرابعة فاقتلوه فعلم منه ان الحدیث الصحیح القوی قد یترک بوجه یعمل
علی الضعیف لان وجوه الترجیح منحصرة فی القوة والصحة **قوله** او لا تبعثون رجلا ینادی بالصلوٰة ای یقول فی السوق والسکک الصلوٰة جامعة حاضرة ونحو ذلک **قوله** فقال رسول
الله صلی الله علیه وسلم قم فناد بالصلوٰة هذه العبارة تحتمل معنیین احدهما انه اذا اتفقوا علی رأی عمرؓ فقال النبی صلی الله علیه وسلم قم یا بلال وناد فی السوق والسکک الصلوٰة جامعة
بصوت اندی وامد وثانیهما ان یراد بالنداء بالصلوٰة الاذان یعنی رأی بعد هذا المشورة عبد الله بن زید بن عبد ربه کیفیة الاذان فی الرؤیا فقص علی النبی صلی الله علیه وسلم
فقال النبی صلعم قم یا بلال فناد بالصلوٰة ای بالاذان **قوله** باب ما جاء ان الاقامة مثنی مثنی الاختلاف بین ابی حنیفةؒ والشافعیؒ انه یقول بالترجیع
فی الاذان وهو یکرر انه یقول الاقامة فرادی فرادی وهو یقول هی مثل الاذان فی الاولویة وعدمها لا فی نفس الجواز فان عند ابی حنیفةؒ الاولی بدون الترجیع ومع تکرار
الاقامة وعند الشافعیؒ الاولی الترجیع والافراد فی الاقامة فتمسک ابو حنیفةؒ فی هذا الباب بما هو الاصل والاساس فی قصة الاذان یعنی منام عبد الله بن زید بن عبد ربه
فانه لم ینقل فیه الترجیع ولا افراد کلمات الاقامة فالعمل علی حدیث عبد الله اصح واولی من حدیث ابی محذورة لان الحال الیه اکشف بالنسبة الی ابی محذورةؓ وایضا
لا ترجیع فی اذان بلالؓ ولو فرضنا ان بلالا کان یرجع فی الاذان ثم ترک الترجیع فنقول لما لم یامره النبی صلی الله علیه وسلم بالترجیع علی تقدیر لترک فترکه الترجیع وعدم
وعدم امر النبی صلی الله علیه وسلم یدل علی ما قال امامنا ابو حنیفةؒ واما حدیث ابی محذورة فجوابه ان النبی صلی الله علیه وسلم ما امره بالترجیع بل فهم الترجیع من
تکرار کلمات الاذان علیه للتعلیم والقصة ان مؤذن النبی صلی الله علیه وسلم اذن یوما فی السفر فتسخر الصبیان بالاذان وکان منهم ابو محذورةؓ وکان الیوم کافرا
وکان اندی صوتا فلما تسخر بالاذان بلغت صوته النبی صلی الله علیه وسلم فامر النبی صلی الله علیه وسلم ان یحضر فلما جاء بمجلس النبی صلی الله علیه وسلم امره النبی صلی الله علیه وسلم
بان قل الله اکبر الله اکبر فقال ثم قال علیه السلام قل اشهد ان لا اله الا الله فقال بصوت خفی لان ابا محذورة کان مشرکا والمشرکون لا یعترفون بوحدانیة الله
تعالی بل یقولون هو اکبر الآلهة ثم قال علیه السلام قل اشهد ان محمدا رسول الله فقال بصوت خفی لان المشرکین لا یعترفون برسالته علیه السلام وهو منهم فهداه
النبی صلی الله علیه وسلم ثم قال قل بصوت اندی فکرر علیه الشهادتین ثم علمه علیه السلام بقیة کلمات الاذان فهداه الله وشرف بالاسلام فقال النبی صلی الله علیه وسلم یا رسول
الله فوضنی هذا الامر فقال علیه السلام اذهب الی مکة وکن فیها مؤذنا انتهی فنهم ابو محذورة من هذه القصة الترجیع مع انه لا یقتضیه الذهن السلیم والفهم المستقیم
وایضا الخلاف بیننا وبین الشافعیؒ فی اذان الصلوٰة وظاهر ان اذان ابی محذورة ما کان للصلوٰة بل اذان الصلوٰة قد کان اذن ثم بعد ذلک وقعت هذه القصة ونحن ایضا
نقول ان رجلا لو یذکر الله من الصبح الی العشاء ومن العشاء الی الصبح ویکبر الله ویشهد بالشهادتین مرارا ابدا لا فلا باس فیه بل هو احسن اولی وایضا ابو محذورةؓ کان مشرکا
فی تلک الایام والکلام فی المسلمین فان ابا محذورةؓ اسلم بعد تعلیم الاذان فقال بعضهم التثویب ان یقول فی اذان الفجر الصلوٰة خیر من النوم وقال اسحٰق للتثویب معنی آخر و
لا تخالف فی هذین القولین لان من قال التثویب هو الصلوٰة خیر من النوم فمراده التثویب المسنون وهو جائز بلا ریب من یقول بین الاذان والاقامة فمراده المحدث ا
البدعة وهو لیس بجائز اتفاقا فتدبر **قوله** باب ما جاء فی الاذان باللیل غرض الترمذیؒ من ههنا اثبات مذهبه یعنی یجوز اذان الصبح باللیل واستدل بحدیث سالم عن ابیه
ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان بلالا یؤذن بلیل الخ وکان روایة حماد بن سلمة موافقا لمذهب ابی حنیفةؒ فضعفه بانه غیر محفوظ وکان اثر عمرؓ موافقا لمذهب الامام فضعفه
بانه منقطع ثم بعد ذلک ضعف حدیث حماد بن سلمة من جهة المعنی بقوله لم یکن لهذا الحدیث معنی لکن مذهب ابی حنیفةؒ کالشمس بین النجوم موافق بالروایة و
الدرایة والقیاس ولا یحتاج فیه الی ترک الحدیث ویجمع جمیع الروایات فقال رئیس المحدثین اما مذهب الترمذی فلا یثبت من هذا الحدیث اصلا الی یوم القیمة
فان الخلاف بین الشافعیؒ وابی حنیفةؒ فی ان اذان اللیل هل یکفی لصلوٰة الصبح ام لا بد من الاعادة فقال الشافعیؒ یکفی اذان اللیل ولا ضرورة الی الاعادة والظاهر ان هذا
المذهب لا یثبت من هذا الحدیث ای من حدیث سالمؒ لان اذان بلال لم یکن فی اللیل لصلوٰة الصبح کیف ولو کان لصلوٰة الصبح فای ضرورة الی تاذین ابن ام مکتومؓ
بعد الصبح فان تکرار الاذان فی الوقت محدث شنیع فعلم من قرینة تاذین ابن ام مکتومؓ بعد الصبح ان اذان بلال لم یکن لصلوٰة وایضا جاء فی روایات اخری ان اذان
بلالؓ لیرجع قائمکم ولینتبه نائمکم فهذا صریح فی ان اذان بلال لم یکن لصلوٰة وایضا لو کان اذان الصبح مشروعا فی اللیل فای وجه انکار سفیان بن سعید من
الاذان قبل الفجر قال لا حتی ینفجر الفجر وای وجه اذا سمع علقمة مؤذنا فی طریق مکة یؤذن قبل ادبار اللیل قال اما هذا فقد خالف علیه السلام فهذا یدل علی ان
الاذان قبل الصبح لیس بمشروع وان اذان بلال لم یکن للصلوٰة بل لینتبه النائم ویرجع القائم واما مذهب ابی حنیفةؒ فموافق للقیاس والروایات اما القیاس فلان الشافعیؒ
وغیرهم اتفقوا علی انه لا یجوز تاذین الصلوٰة قبل اوانها فی المغرب والعصر والعشاء والظهر الا انهم اختلفوا فی الصبح فقط وجوزوا قبل الصبح وابو حنیفةؒ یقیسه
علی اخواته بانه لا یجوز فیه ایضا واما الروایات فما ذکرنا من انکار الصحابة علی التاذین قبل الفجر وبیانه علیه السلام ان اذان بلال لینتبه نائمکم لا للصلوٰة فعلی
مذهب ابی حنیفةؒ لا تعارض بین الروایات واما تضعیف الترمذیؒ حدیث حماد من جهة المعنی بقوله لم یکن لهذا الحدیث معنی لا یصح لان معنی حدیث حماد

له وقال شیخنا الشاه محمد نذیر یمکن معنی حدیث ابی محذورةؓ فی ترجیع الاذان وایتار الاقامة الترجیع فی النفس فی الاذان والایتار فی النفس فی الاقامة یعنی یؤذن ویشهد فی نفس ثم یشهد
فی نفس اخری ویقیم ویشهد الشهادتین الاولیین فی نفس ویشهد الشهادتین الاخریین فی نفس ۱۲ ترجیع زوج شفع هر دو ن وتر فرد طاق هر دو ۱۲ ۱۲

واخرهو وليس بمعارض لقوله عليه السلام كما قال الترمذيؒ بل قصته انه كان يؤذن في الصبح في زمانه عليه السلام اذانان اذان قبل الصبح لينتبه النائم وليرجع القائم و اذان بعد الصبح للصلوة والمؤذن كان بلالؓ وابن ام مكتومؓ اعمى فكان بلال يؤذن قبل الصبح والاعمى بعد الصبح ولهذا قال عليه السلام ان بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتومؓ وبقى الامر عليه الى مدة ثم عكس الترتيب بان الاعمىؓ كان يؤذن قبل الصبح لينتبه النائم وليرجع القائم وكان بلال يؤذن بعد الصبح للصلوة ففي هذه المدة اخطأ بلالؓ يومًا عن وقته واذن قبل الصبح خطأ فقال عليه السلام يا بلالؓ ناد ان العبد نام لئلا يقع الناس من اذانك في الخبط والظنون ان الصبح قد بدت فعلى هذا لا حاجة الى قول الترمذيؒ بانه لم يكن لهذا الحديث معنىً ما قال الترمذيؒ ان اثر عمرؓ منقطع ولا يصح الاحتجاج به فليس بصحيح لان الشافعيؒ ربما يستدل بمنقطعات نافع فاى وجه الغاءه ههنا عن النظر او نقول انه يجوز اذان الصبح قبل الفجر لكنه للتشاجر عليه السلام لا لنا فان الشارع صلى الله عليه وسلم يجوز ان يخصص امرًا مما قال مثلا لي ههنا سأل عنه بعض الطلبة بانه علم من جميع ما ذكرتم ان اذان بلالؓ لم يكن للفريضة بل للتهجد النوافل ففي زماننا هذا هل يجوز التأذين للنوافل امرلا فقال الاستاذ بعد بسط المقام بان كلا من الائمة والمجتهدين يرغب الى ان يعمل بالحديث ولا يخالفه اصلا لكن الروايات اذا تعارضت ولا يمكن العمل على الجميع فيسلك كل واحد مسلكه وَلِكُلٍّ وِّجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فمسلك الامام مالكؒ انه اذا تعارضت الروايات يرجح قول اهل المدينة لانه منهم والشافعيؒ يرجح قول اهل مكة لانه منهم ومسلك احمد بن حنبلؒ انه يبادر ويقول ان عمل على هذا فيجوز وان عمل على ذلك فيجوز ايضًا ومسلك رئيس المجتهدين النعمان الكوفي ابي حنيفة رحمه الله تعالى شانه انه يلاحظ القواعد الكلية والضوابط الشرعية فما هو موافق للقواعد الكلية الشرعية فيرجحه على ما ليس كذلك فنظر ابوحنيفة الى القواعد الكلية الشرعية بانه لم يكن التأذين جائزًا للصلوة الواجبة مثل العيدين والمسنونة مثل الكسوف فالاولى ان لا يكون التأذين في الصلوة النافلة جائزًا قوله لا يبدل القول لدى وان لك بهذا الخمس خمسين له معنيان احدهما ان يقال ان ما كان في علمي ان لك ثواب خمسين صلوة فهو لا يُبدّل بل لك ثواب خمسين صلوات وان نقصت تعداد الصلوات من الخمسين الى الخمسة او يقال ما يبدل القول لدى لانه كان في علمي ان الفرض عليك خمسة صلوات في يوم وليلة لكنه كان في علمي ان افرض عليك خمسين صلوة اولا ثم انك تشفع لامتك فيبقى خمس صلوات على ما كان في علمي من اول الامر قوله كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر مذهب المعتزلة ان الاجتناب عن الكبائر شرط لغفران الصغائر ودليلهم قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيّاتكم الخ وهذا الحديث يشير الى مذهبهم اهل السنة والجماعة ان غفران الصغائر ليس بمشروط باجتناب الكبائر بل غفران الصغائر بالطاعات وغفران الكبائر بالتوبة ثم اختلف اهل السنة في ما بينهم في ان الكبائر هل يغفر بالطاعات امرلا والجواب عن الحديث بانه ليس معنى الحديث كما زعمتم من تعليق غفران الصغائر على اجتناب الكبائر بل معناه ان اجتنب من الكبائر يغفر جميع ما بين الجمعتين من الصغائر وان لم يجتنب من الكبائر فلا نقول انه يغفر جميع الصغائر بل نرجو غفران البعض وان شاء الله تعالى يغفر جميعًا انه غفور رحيم قوله بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة فلا تعارض بين الروايتين كما قال اهل الاصول لا تعارض في الاعداد لعل وجه الاقل في الاكثر او يقال ان التفاوت باعتبار تفاوت حال المصلين فللبعض خمس وعشرين وللبعض سبع وعشرين للبعض زائد على سبع وعشرين هذا على تقدير ان يقال ان العدد ليس للتحديد قوله لقد هممت ان امر فتيتي ان يجمع حزم الحطب علم من هذا الحديث ثلثة قواعد الاول تاكيد الجماعة ولهذا قال الاحناف بتاكيدها وسنيتها قريبًا من الواجب بل بوجوبها عند البعض الثاني كراهة الجماعة الثانية فان الجماعة الثانية لو كانت مشروعة لما شدد النبي صلى الله عليه وسلم في اولى الجماعة الثالث ان ترك الامر العظيم مثل الجماعة لمصلحة المسلمين جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم قصد على ترك الجماعة وان لم يترك قوله فاذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا ذهب الشافعيؒ الى هذا الحديث وجوز اعادة الصلوات جماعة والصلوة وحدها بالامام اما ابوحنيفة فنظر الى قاعدة كلية يعني النهي عن الصلوة بعد العصر والفجر فلم يجوز فيهما وما جاء في دارقطني عن ابن عمرؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة فصلها الا العصر والمغرب يؤيدهٗ ووجوه ترجيح مذهب امامنا من حيث الرواية قد مرت مرارًا قوله ما جاء في الجماعة في المسجد قد صلى فيه مرة للجماعة الثانية ثلث صور الاول بالاذان والاقامة وهو مكروه تحريمًا بالاتفاق والثاني بلا اذان وبلا اقامة وهو مكروه تنزيهًا والثالث ان يصلي فرادى فرادى وهو اولى كما نقل في الخانية انه سئل ابوحنيفةؒ عن رجل يصلي في مسجد قد صلى فيه مرة بالجماعة فقال في الجواب يصلي فردًا فردًا فان قيل في هذا الحديث اشارة الى جواز الجماعة الثانية بدون الكراهة لما انه عليه السلام امر وقال من يتجر على هذا قلنا انه عليه السلام امر لبيان الجواز وان كانت مكروهة تنزيهًا او ان هذه القصة خارجة عما نحن فيه فان كلامنا في اقتداء المفترض خلف المفترض بالجماعة الثانية وفي هذه القصة اقتداء المتنفل خلف المفترض وهو جائز عند ابي حنيفة الا في الفجر والعصر والمغرب تحقيق هذه المسألة على وجه التفصيل في الرسالة التي صنفها مولانا رشيد احمد صاحب الكنكوهي غفر الله له ان شئت فارجع اليها قوله او ليخالفن الله بين وجوهكم اما في الدنيا بالمسخ واما في الاخرة واما كناية عن التخالف في القلوب كما ورد في رواية اخرى او ليخالفن الله بين قلوبكم وتغليط الاحتمال الاول بان المسخ محفوظ من امة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بسديد لان المحفوظ هو المسخ الكلي كما كان في الامم الماضية واما الجزئي فليس بممنوع قوله واياكم وهيشات الاسواق يعني في المساجد او معناه واياكم والمشي الى الاسواق بغير الضرورة قوله حناء معناها بالفارسية كفش دوز يعني ما كان خالد يفعل فعل الحذاء الا انه نسب اليه لجلوسه عند الحذاء قوله يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى هذا الحديث بظاهره مخالف لمذهب ابي حنيفةؒ واجاب عنه صاحب الهداية فليطالعه وقال مد ظله معنى الاقرأ ان يكون عالمًا بتفاصيل القرأن وباحكامه و ماهرًا في وجوه قراءته وواقفًا باوامره ونواهيه من هو هذا شأنه فهو عالم لامحالة فثبت احقية تقديم العالم وليس معناه ان يكون حافظ الالفاظ القرأن فقط من غير فهم المعنى كما في زماننا كيف وقد نقل ان امير المؤمنين عمر بن الخطابؓ كان حفظ سورة البقرة في سنين ولو كان الحفظ عبارة عما في زماننا فاي حاجة الى سنين قوله فيصل كيف شاء هذه الجملة وقعت بصورة الضابطة للامام المنفرد يعني اذا كان اماما فليخفف وان كان وحده فيصلي كيف شاء بتطويل القرأة او تخفيفها وليس معناه انه يصلي كيف شاء في الاوقات المكروهة والمنهي عنها وغير ذلك والشافعيؒ موافق لابي حنيفة في هذا القدر والتعجب على انه يخالفنا في موضع اخر لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لخدام الكعبة لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى في اي وقت شاء فالشافعيؒ يستنبط من هذا القول جواز الصلوة بمكة في الاوقات المكروهة والحال ان هذا القول ايضًا ورد في ضوابط خدام الكعبة بل معناه انتم لا تمنعوا من طاف وصلى في اي وقت شاء بعد اخراج الاوقات المكروهة لحديث ورد بها فمعنى قوله عليه السلام فليصل كيف شاء يعني بعد اخراج الاوقات المكروهة فليصل كيف شاء قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الاختلاف بين ابي حنيفة والشافعيؒ في المسئلتين الاولى ان الفاتحة قراءتها فريضة او سنة او واجب فقال ابوحنيفة بوجوبها والشافعيؒ بفرضيتها نظرًا الى الحديث وقال ابوحنيفة الحديث من اخبار الاحاد ومثله لا يزاد على الكتاب الشريف والثاني في ان قراءتها واجب على الكل اعم من ان يكون امامًا ومأمومًا ومنفردًا فقال الشافعيؒ بالعموم واوجب قراءتها على المقتدي نظرًا الى كلمة من في الحديث لانها عامة شاملة للامام والمأموم وخص سيدنا ابوحنيفة المقتدي نظرًا الى القرأن المخصوص لوعيد منعها ما ورد في قوله تعالى اِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهٗ

وانصتوا الا كما قال الشافعيؒ ان الآية وردت في القراءة خلف الامام ونسخت بعدما كانت جائزة وهذا ارجح الاقوال وقيل وردت في الخطبة وقيل في غيرها لكن الراجح ما ذكرناه ومنها ما قال عليه السلام من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام ومنها ما قال ابن مسعودؓ ليت الذي يقرأ خلف الامام ملئ فيه ترابا فجميع ما ذكرنا تدل على خصوصية المقتدي من الحديث وايضا ورد في رواية ابي سعيدؓ لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة وسورة معها والحال ان الشافعيؒ لا يقول بفرضية ضم السورة بل يقول باستحبابها وحمل دخول كلمة لا على قوله سورة معها لنفي الكمال فما هو وجه الشافعيؒ في عدم فرضية ضم السورة فهو دليلنا في عدم فرضية الفاتحة وقال ابوحنيفة ان الفاتحة واجبة قراءتها فلما دخل كلمة لا على نفي الكمال بترك السنة اي كما قال الشافعيؒ فالاولى ان تدخل لنفي الكمال بترك الواجب كما قال ابوحنيفةؒ وايضا ورد في رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم قال من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلوته خداج خداج غير تمام فهذا الحديث صريح في ان ترك الفاتحة موجب لنقص الصلوة لا لعدمها ولهذا قال ابوحنيفةؒ ايضا ان ترك الفاتحة موجب لنقصان الصلوة لما انها واجبة عندنا وملخصه من هذا الحديث ان قراءة الامام قراءة المقتدي فلا يصدق في حق المأموم ان صلوته خداج غير تمام لان المقتدي قارئ حكما فالحاصل ان قراءة الفاتحة كانت فريضة على المقتدي ثم نسخت وتحقيق هذه المسئلة الخلافية في الرسالة التي صنفها مولانا رشيد احمد الكنكوهي في القراءة خلف الامام **قوله** وقال آمين ومد بها صوته مذهب الترمذيؒ ان الجهر بالتامين اولى ومؤيده ما رواه مخالفة لمذهب الترمذي فضعفه بوجوه الاول انه قال شعبة في روايته عن حجر ابي العنبس والصحيح انما الرواية عن حجر بن العنبس و كنية حجر ابو السكن قال مدظله التضعيف ليس بصحيح لانه يمكن ان يكون ابو العنبس كنية حجر ايضا بان يكون اسم ولده والولد واحد فيكون للحجر كنيتان ابو السكن وابو العنبس و قد ثبت من الشارح ثبوت الكنيتين له التضعيف الثاني انه زاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وهذا لا يصح لانه يمكن رواية سفيان التي لم يذكر فيها علقمة غير متصلة ولا يلزم من عدم ذكره علقمة في رواية عدم وجوده في الاصل كيف لا يكون موجودا ومذكورا في السند فانه مذكور في رواية شعبة وهو اقوى واصح لان شعبة في حفظ الحديث زائد من سفيان والسفيان زائد عنه في الاجتهاد كما قال بعض المحققين ان الشعبة امير المؤمنين في الحديث والتضعيف الثالث ان الشعبة قال خفض بها صوته وانما هو مد بها صوته ليس بسديد فانا ذكرنا زيادة حفظ شعبة على سفيان فروايته عتبار وايضا نقول ان قوله مد بها صوته لا يدل على رفع الصوت بالتامين اذ معناه مد الصوت بآمين ولم يقصر وقوله سمعت لا يدل على السماع بالجهر لان اسماعه يمكن بالسر ايضا لان ادنى السر اسماع نفسه وايضا جاء في رواية اخرى انه عليه السلام مد بها صوته وسمع من يليه من الصف الاول فلو كان المد بالصوت عبارة عن الجهر فما وجه سماع من يليه وعدم سماع الآخرين ولو كان بالجهر لسمع الصفوف الاخر والتامين بالسر يسمع من يلي الامام من الصف الاول على ما رأينا وسمعنا وايضا قال ابن الهمام روى احمد والطبراني وابو يعلى والدارقطني والحاكم في المستدرك في حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ ولا الضالين اخفى صوته قال مدظله الحق ما قال ابن القيم في كتابه ان الاختلاف بين الائمة في التامين بالجهر ورفع اليدين ليس نزاعا كما في قراءة خلف الامام بل النزاع في الاستحباب الاولوية وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الجهر والسر كلاهما والروايات واقوال الصحابة موجودة في الجانبين ثم المجتهدون رجحوا في الاحاديث وسلك كل احد مسلكه الالزام والاحتجاج على احد لا يصح فابوحنيفةؒ رجح جانب السر لما ان التامين دعاء كما ورد في الحديث والاخفاء اولى في الدعاء كما قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وان الآمين ليس من القرآن و لهذا لا يكتب في القرآن عقيب الحمد لهذا اجمعوا على اخفاء التعوذ فالاولى ان لا يجهر بها كما بالتعوذ **قوله** ثم قال بعد ذلك واذا قرأ ولا الضالين الخ هذه العبارة تحتمل ان تكون بيانا و تفسيرا لقوله بعد الفراغ من القراءة يعني المراد من القراءة ختم الفاتحة وتحتمل ان تكون بيانا لسكتة ثالثة فيكون ثلث سكتات الاول اذا دخل في الصلوة والثاني بعد الفراغ عن الحمد والثالث بعد ختم سورة **قوله** حتى يتراد اليه نفسه نقل عن الامام الشافعيؒ انه يقول اذا يختم الفاتحة فعليه بالسكتة حتى يفرغ المقتدي عن قراءة الفاتحة ويقرأ حينئذ ثم بعد ذلك يضم السورة وهذا الحديث حجة عليه فانه لما كانت السكتة قدر ما يتراد اليه نفسه فقط فمن اين قال الشافعيؒ بقراءة الفاتحة للمقتدي فيها فانه لابد لقراءتها من ساعة طويلة على ما يتعارفه الناس **باب** رفع اليدين عند الركوع ومالكؒ يرسل ولا يرفع الا في الافتتاح وعنه ايضا كالشافعيؒ وذهب الشافعيؒ الى حديث ابن عمرؓ وقال برفع اليدين عند الركوع وعند القيام منه وقال امامنا ابوحنيفةؒ لا رفع الا في الافتتاح ولا يرفع عند الركوع والقيام منه ولا بين السجدتين بما ان رفع اليدين كان مشروعا في اول الاسلام ثم نسخ شيئا فشيئا الا في الافتتاح فنقول في مقابلة الشافعيؒ انه اخذ بالرفع في الركوع والرفع منه وترك البواقي فما وجه ترك البواقي فان الشوافع يقولون نحن نعمل على حديث ابن عمرؓ لقوة سندها مع انه ذكر في البخاري رواية ابن عمرؓ ورواية صحيحة فيها ثبوت الرفع عند القيام عن القعدة الاولى وجاء في رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع عند كل خفض ورفع وعلى كل انتقال مع انه ترك الشافعيؒ جميع الاحاديث فما هو وجهه وجوابه في ترك هذه الاحاديث فهو جوابنا في ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مع انه نقل مجاهد عن ابن عمرؓ انه لم يرفع سوى الافتتاح وقال الامام الطحاويؒ وكل من روى عنه حديث رفع اليدين فقد نقل عنه روايته عدم الرفع ايضا و مؤيد ابي حنيفةؒ حديث ابن مسعودؓ فانه لم يرفع يديه سوى الافتتاح الى ان مات فلو كان رفع اليدين جائز الرفع ابن مسعودؓ بعده عليه السلام مرة او مرتين فترك ابن مسعودؓ رواية الرفع مع كونه حافظا ومجتهدا حتى فضله بعض الناس على الشيخينؓ في العلم والاجتهاد وايضا دليل مذهب ابي حنيفةؒ نقل في مناقب ابن مسعود انه كان رجلا ذا احتياط وكان لا يترك الحديث الا اذا تحقق عنده كالنهار نسخه فلذا لم يترك التطبيق في الركوع الى ان مات فانه كان رأى عليه السلام انه وضع يديه على ركبتين وروى اصحابه عليه السلام انهم كانوا يضعون ايديهم على ركبتيهم ومع هذا لم يترك التطبيق فانه كان يقول كيف اترك ما اعرف به عليه السلام يعني التطبيق وما فعله عليه السلام واصحابه خلاف امره لا يدل على نسخ التطبيق غاية ما في الباب يكون كلا الامرين جائزا فعلم ان الاحتياط كان في طبيعة ابن مسعودؓ فلما ترك بعده عليه السلام ترك ابن عمرؓ بعد ما فعل فقال فعل عليه السلام وفعلنا وترك وتركنا يستدل به على نسخ رفع اليدين ونقل عن سفيان بن عيينة في المحيط ان الامام الاوزاعيؒ لقي اباحنيفةؒ ولم لا ترفع يديك فاجاب لم يثبت عندي فقال الاوزاعيؒ وكيف لم يثبت فانه حدثني ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابن عمرؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه فقال ابوحنيفةؒ حدثني حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعودؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع فقال الاوزاعي بينك وبين ابن مسعود ثلث وسائط وبيني وبين ابن عمرؓ واسطتان فقال ابوحنيفةؒ نعم ولكن رجال سندنا اقوى من رجال سندكم فان حمادا افضل من الزهريؒ وابراهيم النخعي من سالم واما ابن عمرؓ فلو لم تكن للصحابة فضيلة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم لقلت ان علقمة زائد منه واما ابن مسعودؓ فهو رجل يعرفه كل واحد حتى فضله الناس على الشيخين وقال عمرؓ بن الخطاب في حقه هو بيت العلم وقال ابيؓ ما دام هذا الحبر موجودا فيكم فلا تسئلوني وكان خادما للنبي صلى الله عليه وسلم في كل حال سفرا وحضرا فالانكشاف عليه زائد عن ابن عمرؓ فسكت الاوزاعي وتحير فهذا هو دليل في قوة رواية ابن مسعودؓ **قوله** ولم يثبت حديث ابن مسعودؓ رواية ابن عمر حسن صحيح ورواية ابن مسعود ادنى درجة من رواية ابن عمرؓ لكنها ليست من الروايات التي لا تصلح الاحتجاج بها ههنا لانها رويت بطرق متعددة والرواية اذا رويت بطرق متعددة تصير صحيحا لغيرها وايضا قال بعض العلماء تقوية رواية ابن مسعودؓ اقرب

قوله استحب للامام ان يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه مذهب ابي حنيفة ان المؤتم اذا سجد مع الامام في السجود وقام ولم يتم المؤتم وسجد بعد رفع الامام فلا يعتبر وهو فعل شنيع يحذر عنه ففي مذهب ابن المبارك اشارة الى مذهب امامنا وانه لو كان فعل المقتدي معتبرا سوى الامام فاي حاجة الى ان يقول الامام خمس تسبيحات بل يتم المامومر بعد رفع الامام راسه وهذا في السنن واما في الواجبات فيقول ابو حنيفة ان يتم قعده وان تقدم الامام مثلا قام الامام عن القعدة الاولى فعلى المامومر ان يتم التشهد ولا يقوم الا بعد الاختتام **قوله** لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مذهب امامنا انه تجب متابعة الامام على المامومر على سبيل الاتصال من غير مكث كثير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ركع فاركعوا الخ فمعنى الحديث ان هذا وقع احيانا للضرورة وهي ان الامام اذا كان شيخا والمامومر شابا قويا فعلى المامومر ان ينتظر الامام حتى يقترب الى السجود ثم بعد ذلك يلحق المامومر ويسجد والا فيبلغ المامومر الشاب قبل الامام الشيخ في السجود وفيه وعيد فلهذا كان ينتظر الصحابة لانه صلى الله عليه وسلم كان في اخر عمره جسيما واما لو كان المامومر شيخا والامام شابا فعلى المامومر ان يتابعه متصلا مع امامه الا انه بما يقع ان يقوم الامام الشاب من السجود والمامومر لم يسجد الى الان ومعنى قوله حتى يسجد عليه السلام يعني قرب الى السجود **قوله** بل هي سنة نبيكم عليه السلام الاقعاء على قسمين احدهما ان يقعد على اليتيه ناصبا ركبتيه كاقعاء الكلب ثانيهما ان ينصب قدميه كما في السجود ملصقا ركبتيه بالارض واضعا اليتيه على قدميه فلما تعارض قول ابن عباس مع نهي النبي عليه السلام عن الاقعاء قال بعض العلماء بان الاقعاء المكروه هو الاول كاقعاء الكلب السنة هو الثاني الاقعاء على القدمين لكنه ليس بسديد لان اقعاء الكلب مكروه اتفاقا والخلاف في الثاني فقط لان الاقعاء يفعل لحصول الاستراحة بين السجدتين وهي بالاقعاء على القدمين لا باقعاء الكلب فالاولى ان يقال الاقعاء على القدمين ايضا ليس بادلى سوى الضرورة واما للضرورة فجائز وهذا هو معنى قول ابن عباس سنة نبيكم اي جائز في الضرورة تحتمل انه عليه السلام فعله للضرورة اولبيان الجواز **قوله** باب ما جاء في التشهد اخذ ابو حنيفة بتشهد ابن مسعود لكون حديثه اصح الاحاديث في هذا الباب معنى قوله التحيات لله والصلوات والطيبات ان العبادات القولية والبدنية والمالية كلها لله وروى النسائي في هذا التشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فعليك ان تتامل بازدياد الكلمات بعد قوله اشهد ان لا اله الا الله في حالتي الامامة والانفراد **قوله** تسليمة واحدة من تلقاء وجهه له معنيان احدهما ان يشرع السلام من تلقاء وجهه ويحول الى الايمن ويختمه والثاني انه عليه السلام كان يدير بعد التسليم الى الجانب الايمن كثيرا والى الايسر قليلا فعلى هذا المعنى لا تعارض بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن مسعود وان حمل على التعارض فالاخذ بحديث ابن مسعود اولى لكونه اقوى من حديث عائشة كما قال الامام الترمذي وان لم يحمل على التعارض فيمكن التطبيق بينهما بان في حديث عائشة ليس نفي السلام الثاني لان فيه كيفية السلام الاول بانه كان يشرع من تلقاء وجهه ويختم بالجانب الايمن واما السلام الثاني فسكوت عنه في الحديث وابتداؤه من الايمن واختتامه في الايسر قال احمد في تاويل حديث عائشة يعني انه عليه السلام كان يسلم بالجهر في الجانب الايمن فقط **قوله** ولا ينفع ذا الجد منك الجد له معنيان احدهما ذكره المحشيون فانظروا والثاني يعني لا ينفع منك لصاحب النسب نسبه بل صاحب النسب الشريف والخسيس سواء ان عندك والمرجع العمل فمن عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها والله الواحد الصمد سبحانه لا اله الا هو **قوله** اذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك فهو سيدنا ابو حنيفة معنى قول عليه السلام فارجع فصل فانك لم تصل من اول الامر ما فهم الصحابة بعد بيانه عليه السلام يعني انك لم تصل على وجه الكمال وفهم الشافعي من قوله عليه السلام فارجع فصل الخ ما فهموا الصحابة قبل تفسيره عليه السلام يعني عدم جواز الصلوة فعليك بالانصاف في فرق الزعامة بين امامنا والشافعي وابي يوسف في فهم معنى قول عليه السلام فقالا لان التعديل من اركان الصلوة ولا تجوز الصلوة بدون التعديل وايضا استدلا بقوله عليه السلام لا تجزى صلوة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود **قوله** وفتخ اصابع رجليه اي وجه اصابع رجليه الى القبلة **قوله** لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب مؤيد مذهب الشافعي في الصحاح حديثان فقط الاول ما هو من رواية عبادة يعني لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن والثاني ما ذكر في هذا الباب يعني رواية عبادة بن الصامت لا يصح الاحتجاج بكلا الحديثين اما رواية عبادة التي مرت في باب لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فانها وان كانت قوية لكنها ليست بصريحة في المقتدي لانا نخص عن كلمة من الماموم بقرائن واما رواية الباب فانها وان كانت صريحة في حق المقتدي الذي هو محل الخلاف بين الامامين لكنها ليست بقوية بل ضعيفة غاية الضعف فالحاصل ان ما هو مصرح لمقصود الشافعي فهو ضعيف وما هو قوي فهو غير مصرح فاستدلال الشوافع بروايتي الباب على فرضية الفاتحة لا يصح بوجهين الاول انا نتكلم في اسناد الحديث لا سناده واه لان في سناده محمد بن اسحاق فهو ضعيف غاية الضعف حتى قال بعضهم بان حديثه ان كان في فضائل الاعمال فيقبل وان كان في الاحكام من الحرام والحلال فلا يقبل وههنا في الاحكام فلا يقبل وقال البعض ان كان حديثه معنعنا فلا يقبل وان كان بقوله حدثنا واخبرنا فيقبل ورواية الباب معنعنة والثاني ان استدلال الشوافع على فرضية الفاتحة بالاستثناء بعد النهي والاستثناء بعد النهي يفيد الاباحة لا الوجوب والفرضية الا بقرينة واي قرينة عند الشوافع على ان الاستثناء للفرضية **قوله** قال اني اقول مالي انازع القرآن هذا الحديث مصرح لجزء من دعوى ابي حنيفة يعني عدم القراءة خلف الامام في الصلوة الجهرية ثم نقول ان العاقل المنصف يعلم من هذا ان القراءة ممنوعة مطلقا خلف الامام فان علة المنع المنازعة مع القرآن وهو كما يتحقق في الجهرية يتحقق في السرية ايضا بل في السرية زائد من الجهرية فان الامام ان تكلم بالجهر لا يضره تكلم غيره لما انه مشغول بفعله اما ان يقرأ سرا فيضره تكلم غيره لانه ليس بشاغل حينئذ كاملا حتى يشغل عن سماع صوت غيره مع ان عموم قوله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا يدل على ما ذكرنا وكذا يدل عليه قوله عليه السلام اذا قرأ فانصتوا **قوله** وليس في هذا الحديث ما يدخل على من راى القراءة خلف الامام ولما كانت رواية ابي هريرة مخالفة لما ذهب اليه الامام الشافعي فقصد الترمذي تخليص نفسه من الحديث وتاييد مذهبه وقال ليس في هذا الحديث الى اخره [اي لا يرد هذا الحديث للاعتراض على الخ] وحاصل قول الترمذي ان رواية ابي هريرة التي ذكرت في اول الباب ليست بمعتبرة لان ابا هريرة افتى خلاف مرويه وروى عنه عليه السلام ان من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلوته خداج غير تمام وقال لتلميذه في الجواب اقرأ بها في نفسك والعجب من الشافعي انه يترك الحديث المرفوع في مقابلة رأي الصحابي ولم يعمل بالحديث رحمه الله دراي حنيفة لم يترك الحديث ولا قول الصحابي فقال ان ما روى ابو هريرة واستدل به الترمذي على فرضية الفاتحة يعني خداج غير تمام فيه دليل على ان الفاتحة ليست بفرض ولم يفهم الترمذي ان قوله خداج غير تمام لا يصح الا اذا انتقص وصف من اوصاف الصلوة فان نقصان الركن يبطل الصلوة وحينئذ ينبغي ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم هي باطلة فاسدة او غيرها ثم قوله اقرأ بها في نفسك لا يصح ان يستدل به الامام الترمذي لان المراد من قوله اقرأ بها في نفسك القراءة النفسي لا اللفظي وكيف تكون لفظية فان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسوال والتطبيق لا يصح الا بالقراءة النفسي لان قول السائل انا نكون احيانا وراء الامام لا يصح ان يحمل على السوال من القراءة بالجهر لانه لا يجوز كل عاقل وقد منع بقول النبي عليه السلام مالي انازع القرآن اولا بل يحمل على القراءة السرية خلف الامام فلو حمل جواب ابي هريرة على القراءة اللفظية انعدم التطابق فلما سأل تلميذ من اوقات القراءة وقال

انا نكون وراء الامام وانت تامرنا يا استاذ بقراءتها مطلقا فقال الاستاذ اقرأ بها في نفسك ففهم التلميذ ان مراد الاستاذ التدبر والقراءة لنفسه فلذا اسكت في قول ابي هريرة قرينة على ان المراد باقرأ التدبر وان كان الاصل في القراءة التلفظ وهي قوله في نفسك فان قول النبي صلى الله عليه وسلم اقول مالي انازع القرآن المراد بالقول التخييل في القلب لاتفاق مع انه ليس هنا القرينة ففي ما نحن فيه بعد وجود قرينة كيف لا يكون التخييل مرادا **قوله** وروي عن عبد الله بن المبارك انه قال انا اقرأ خلف الامام والناس يقرءون ليس مؤيد للترمذي لانه لا يعلمون قراءة عبد الله والناس خلف الامام كانت على سبيل الوجوب الفرضية او الاباحة وذهب الترمذي الى الفرضية وتصريح الترمذي بمذهب لعلهم لا يقول به احد وابن المبارك ومالك واسحٰق لتكثير السواد لان القول بفرضية الفاتحة ليس الا قول الشافعي فقط وما سواه فقال بعضهم بالكراهة التحريمية ومنهم ابو حنيفة الكوفي وقال بعضهم بالقراءة في السرية دون الجهرية ومنهم مالك وقال بعضهم بالاباحة في الجهرية والسرية ومنهم احمد فالحق بالتحقيق الاولى بالنظر الدقيق مذهب علمائنا ابي حنيفة الذي هو موافق للدراية والرواية فان الصلوة كانت فيها وسعة في اول الاسلام ثم ضيق فيها التكلم بقوله صلى الله عليه وسلم هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتهليل لكن القراءة بقيت مشروعة مطلقا خلف الامام ثم بعد ذلك نسخت في الجهرية بقوله صلى الله عليه وسلم اقول مالي انازع القرآن بقيت القراءة مشروعة في الصلوة السرية ثم نسخت بعد الايام لقوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام قراءة له لكن لما كان فكر ابي حنيفة صائبا وذهنه سليما فهم من اول الامر ان مقصود الشارع عليه السلام ان الماموم تابع للامام وصلوة الامام والماموم واحدة وقد ثبت خروجه بعد الايام بفضل الله تعالى فحكم من اول الامر بنهي القراءة للماموم والائمة الباقية لما لم يكن لهم يد طولى في مثل ابي حنيفة فحكم البعض بالفرضية مطلقا وحكم البعض بالمنع في الصلوة الجهرية وحكم البعض بالاباحة في السرية والجهرية وغيره ذلك واما الدراية فلانهم اتفقوا على ان سهو الامام سهو للماموم فلو كانت صلوة كل واحدة على حدة فما وجه وجوب سهو الغير على الغير وكذلك قالوا ان الامام لو تلا آية السجدة على الماموم ان يسجد مع ان سجدة التلاوة لا تجب الا على من تلا او سمع آية السجدة فلو كان صلوة كل واحدة على حدة فما وجه وجوب سجدة التلاوة على من لم يقرأ ولم يسمع في الصلوة السرية واما على طرز ابي حنيفة فلا اشكال لان عنده رحمه الله تعالى صلوة الامام والماموم واحدة فيصدق في حق المقتدي انه قرأ بقرينة قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وهكذا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يكون الامام عالما متقيا اقرأ واتقى فلو كان صلوة كل واحد على حدة فاي حاجة الى تقوى الامام وحفظه واما على طرز ابي حنيفة فلا اشكال فانه يقول بالافادة من الامام والاستفادة من الماموم فيكون عليه تقواه وحفظه ازيد ممن خلفه ومنها ما قال عليه السلام الامام ضامن والضمانة لا تتحقق الا بالاتحاد والافادة والاستفادة وامثالها الكثيرة تظهر بالتتبع سنذكر في موضعه ان شاء الله تعالى يا نظر روي ان الامام الاوزاعي وغيره قالوا لابي حنيفة لم لا تقرأ خلف الامام فقال ابو حنيفة لم يثبت عندي فقالوا لابي حنيفة تعال انا نبحث في هذه المسئلة فقال نعم ولكن ميزوا منكم رجلا واحدا عالما مقتدى للكل لا ناظر معه فانه لا يمكن المعارضة والمناظرة بالجميع في ان واحد فقالوا عينا فقال ابو حنيفة لو الزمته في هذا البحث فالزامه الزام لكم فقالوا نعم ولو غلب على في المسئلة فغلبته غلبة لكم فقالوا نعم فقال ابو حنيفة عجبت منكم فانكم قلتم ان الزام الواحد وغلبته الزام الجميع وغلبته لهم ولا تحسنوا ان يتكلم كل واحد فكيف في سلطان السلاطين ومالك الاملاك خالق الافلاك يتكلم كل احد ولا يسمع عن غيره وتقصد رعته الحركات الشعرية الى سوء الادب واوجبتم القراءة على الماموم في حضرة الله تعالى مع كون الامام كفيلا للكل فسكتوا **قوله** اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين سوى الاوقات المنهي عنها والمكروهة

قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غيره حديث رخصة في انشاد الشعر لا تعارض بين ما مر من رواية الباب في النهي عن تناشد الاشعار في المساجد وبين ما ثبت برواية اخرى جواز التناشد في المساجد لان المنهي عنه التناشد فهو عبارة ان يقول الرجلان والرجال في المحفل والمجلس الاشعار ويعرض كل واحد شعره على الآخر كما يقال في عرفنا بيت بازي ومشاعره واما تعليم كتب الادب والاشعار فجائز مثلا ان يسئل احد منا معنى الشعر في المسجد فلنا ان نبين معنى الشعر وقال البعض معنى التناشد شعر گوئي باخوش الحاني ونغمه گوئي وهو غير جائز والجائز ما بيناه **قوله** باب ما جاء في المسجد الذي اسس على التقوى.

قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت الآية المذكورة في تعريف سكان مسجد القباء وقصته ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت عليه الآية ذهب الى اهل مسجد قباء وقال لهم اي طهارة اخترتموها فان الله وصف في كلامه عليكم فقالوا اخترنا الاستنجاء بالماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو هذا فهذا صريح في ان شان نزول الآية في اهل مسجد القباء ويخالفه ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في جواب السائل فقال هو هذا يعني مسجده فانه مشعر بان شان نزول الآية المذكورة هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بعض الشراح لدفع التعارض بان الآية نزلت مرتين مرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واخرى في شان مسجد القباء وقال الاستاذ مد الله ظله هذا التاويل بعيد غاية البعد فالاولى ان يحمل معارضة الصحابيين في معنى آخر وهو ان يقال انه كان يقول ان اهل القباء مختصون في هذه الفضيلة وكان يقول الخدري الآية وان نزلت في حق اهل القباء الا ان اصحاب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم داخلون فيها لان العبرة لعموم الالفاظ لا لخصوص المورد فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الحصر الادعائي والمبالغة هو هذا يعني اهل مسجدي داخلون فيها بطريق الاولى وان نزلت الآية في شان القباء **قوله** زياد مديني الاكثر في النسبة الى المدينة الطيبة مدني وقد يقال في النسبة الى المدائن المدائني والى المدين مديني **قوله** لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد بعموم النهي استدل البعض الى منع شد الرحال الى القبور وقال الآخرون لا يصح الاستدلال على منع شد الرحال الى القبور بهذا الحديث لان المستثنى منه لابد ان يكون من جنس المستثنى فيكون المستثنى منه لفظ مساجد والمعنى لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد الا الى ثلثة مساجد فثبت من الحديث نفي شد الرحال الى مساجد لا الى القبور وان توسع ويقال ان مستثنى منه عام مثل لفظ موضع او مكان او غيرها فلا يثبت ايضا ما ادعوه لانه ليس المقصود في شد الرحال الى القبور زيارتها ولا رؤية الموضع والمكان بل المقبور والمكين ومع قطع النظر عن الاستدلال بالحديث هل يجوز شد الرحال الى القبور ام لا فقال الجمهور بالجواز وقال مولانا شاه ولي الله المحدث الدهلوي طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه الاولى عندي ان يمنع شد الرحال الى القبور في زماننا هذا فان فيه تضييع الدين وترويج البدعة فان الجهال يقولون زيارة مزار خواجه معين الدين چشتي الاجميري رحمه الله تعالى شانه مرة تعدل حجين في الثواب وغيرها معاذ الله تعالى **قوله** اذا جعلت المغرب عن يمينك هذا اذا كان مقيما في جانب الشمال واما اذا يقوم الرجل وهو مقيم في الجنوب فحينئذ يقع المغرب في اليسار والمشرق في اليمين **قوله** قال ابن المبارك ما بين المغرب والمشرق قبلة هذا لاهل المشرق ظاهره مخالف للمشاهدة لان وقوع القبلة بين المشرقين لاهل المدينة لانهم واقعون في جانب الشمال من الكعبة واما في حق اهل المشرق فالقبلة قدامهم فقال الاكثرون ان المراد من اهل المشرق هم سكان المدينة المقدسة وقال البعض ان المراد من وقوع قبلة اهل المشرق في المشرقين مشرق الشتاء ومغرب الصيف بحضرة الصورة والحق ما قال الديوبندي رحمه الله تعالى مد الله ظله انك اذا كنت بين الشيئين احدهما عن يمينك والاخر عن يسارك فيصدق حينئذ انك بينهما وكذلك اذا كنت بين الشيئين احدهما قدامك والاخر خلفك فحينئذ يصدق

انك تجتهما نعنی هذا الاشك فی کون قبلة اهل المشرق بین المشرقین وان کان اهل المشرق فی جانب المشرق من القبلة الشرقیة **قوله** اذا صلی قاعدا فصلوا قعوداً هذه الجملة
منسوخة عند الجمهور بحدیث امامة النبی علیه السلام فی مرض الوفات قاعدا والناس کانوا قائمین وهذه قصة اخرعمرٍ علیه السلام وتاول البعض بان المراد صلوا قعوداً فی
التشهد وهو بعید لما نفته بظاهر الحدیث یعنی فصلینا معه قعوداً الخ **قوله** روی عن عائشة انها قالت صلی رسول الله علیه وسلم خلف ابی بکرؓ فی مرضه الذی
مات فیه قاعداً هذا الحدیث ههنا مختصر والتفصیل ما سیاتی بعد انشاء الله تعالیٰ من حدیثها بقولها وابوبکرؓ یصلی بالناس الخ فلا تعارض بین روایتیها لان معنی الروایة الاولی
انه علیه السلام خرج من بیته فی مرض الوفات وقعد الی جنب ابی بکرؓ لیاتوبه فلما علم ابوبکرؓ بمجئ النبی علیه السلام فدعا من الله تعالیٰ وصار متاخرا وصار النبی صلی الله علیه
وسلم اماما فکان ابوبکرؓ یاتم النبی علیه السلام والناس یأتمون بالصدیقؓ **قوله** قال ان زاد علی رکعتین فعلیه سجدة السهو الخ هذا هو مذهب سیدنا ابی حنیفةؒ روی منه
انه رای علیه السلام فی المنام فقال له علیه السلام وانت توجب سجدتی السهو بالصلوة علیٰ قال ابوحنیفة نعم لکن لا للصلوة علیک یارسول الله بل لانه لیس من فعلک تانی مرّت
بانک تمت من الرکعتین کانک علی الرضف وقیل انه قال له علیه السلام فی الجواب لا للصلوة علیک بل للنسیان فی الصلوة علیک **قوله** ومن صلاها نائما فله
نصف اجر القاعد الی ظاهر الحدیث ذهب الحسن قال تجوز صلوة التطوع نائما وقال الجمهور لا تجوز النافلة نائما ومضطجعا من غیر عذر واستشکل فی محمل الحدیث لانه
ان کان محمله الصحیح فلا یصح لان النافلة لا تجوز نائما فملا من ان یثاب بنصف الثواب وان کان محمله المریض فلا یصح تنصیف ثوابه لان قعود المریض مثل قیام الصحیح
فقال البعض بان محمل الحدیث الذی هو بین بین لا صحیحا تاما ولا مریضا کاملا ای هو مریض بقدر لیس ترجح بالقعود ولا مع هذا ان یقیم فیمکن له القیام بالکلفة لکن یحصل
التکلیف وصلی قاعدا فاجره نصف اجر القائم یعنی قیام المریض لا قیام الصحیح لان اجر قیام الصحیح والقعود للمریض سواء واجر قیام المریض الذی یجوز له القعود شرعا
تتضاعف علی اجر قیام الصحیح فان صلی المریض قاعدا مع امکان القدرة علی القیام ولو بالمشقة فاجره بنصف من اجر قیام المریض ویمکن ان یقال ان الغرض من الحدیث
بیان ثواب الصلوة مع قطع النظر من الصحیح والمریض والفرائض والنوافل یعنی اجر القائم تزید علی اجر القاعد واجره نصف اجر القائم فی حد ذاته مع
قطع النظر عن المرض والصحة فنفی المحذور بحکم القیاس بتنصیف الثواب لکن حصول زیادة الاجر من کرامات الله تعالیٰ وانعامه واما الجواز وعدمه فلا
تعارض له فی الحدیث بل الحدیث ساکت منهما **قوله** واختلف اهل العلم فی النفخ فی الصلوة فی مذهب ابی حنیفةؒ ههنا تفصیل بانه ان حصلت الحروف بالنفخ
تفسد صلوته وان لم تحصل الحروف فلا تفسد الصلوة **قوله** باب ماجاء فی سجدتی السهو قبل السلام وبعد السلام یجوز عند ابی حنیفةؒ سجدة السهو قبل السلام و
بعده لکن الاولیٰ بعد السلام الاول وقیل الثانی لجمیع الروایات معمولة بها عنده واما الامام الشافعیؒ فقال ان ماروی من حدیث ابن بحینة فهو ناسخ لما قبلها من
سجدة السهو بعد السلام لکن دعوی النسخ لا یصح بدون علم التاریخ بالتقدیم والتاخیر وبدونه شرط الفقدان وروایة الروایتین فی الجانبین من قوله وفعله علیه السلام لکن
اباحنیفةؒ رجح جانب البعدیة من السلام بقاعدة کلیة عامة روی فی سنن ابی داؤد ولکل سهو سجدتان بعد السلام فما ورد من الجزئیات خلافها فنأول مثل بیان الجواز
وغیرها **قوله** من صلی الظهر خمسا فصلوته جائزة الیه ذهب بعض اهل العلم منهم الشافعیؒ واحمدؒ واسحقؒ وقال بعضهم لا یجوز اذا لم یقعد فی الرابعة مقدار التشهد فمبنی
الخلاف بینهم علی فرضیة القعدة الاخری فمن قال بفرضیتها فلم یجز الصلوة بدونها ومن لم یقل بفرضیتها فیتم الصلوة عنده بدونها فذهب الثوری وابوحنیفةؒ واهل
الکوفة الی الفرضیة بدلیل قوله علیه السلام لابن مسعودؓ اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتک فان الخبر الواحد یثبت به الفرائض العملی وان لم یثبت الاعتقادی ولیضا
لانقول بثبوت فرضیة القعدة الاخری بالحدیث بل بالنص القرانی الذی هو مجمل وبینه النبی صلی الله علیه وسلم بقوله لابن مسعودؓ **قوله** باب ماجاء فی الرجل یسلم علی
الرکعتین فی الظهر والعصر اختلف الامامان الهمامان ابوحنیفةؒ والشافعیؒ ان الکلام ناسیا یفسد الصلوة ام لا فقال ابوحنیفةؒ یفسد وقال الشافعیؒ لا باس
ولا افساد واستدل الشافعیؒ بهذا الحدیث وقال ان کلام النبی صلی الله علیه وسلم کان ناسیا وحمل ان هذه القصة وقعت بعد نسخ الکلام فی الصلوة
واستدل بان اباهریرةؓ راوی لحدیث ذی الیدین وابوهریرةؓ متاخر الاسلام قد اسلم بعد غزوة خیبر ووقعت هذه الغزوة سنة سابعة من الهجرة النبویة والحکم
بنسخ الکلام کان ورد بعد الهجرة سنة ثانیة غالبا فلا خفاء ان نسخ الکلام مقدم ولو یکن مؤخرا ثانیا ان اباهریرةؓ قال فی روایة اخری صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ
وقال فی روایة اخری صلیت بصیغة المتکلم فلا مجال لتاویل فیما انتهی ودلیل الامامؒ ماروی ان زید بن ارقمؓ قال کنا نتکلم خلف النبی صلی الله علیه وسلم فی الصلوة حتی
نزل قوله تعالیٰ قوموا لله قانتین فنهینا عن التکلم فی الصلوة فهذا صریح فی نسخ الکلام فی المدینة الطیبة علی الاطلاق ولاخصوصیة لها بالسهو والنسیان واما جواب الحدیث
فهو ان هذا استدلال الشافعیؒ علی ان ذا الیدین وذا الشمالین رجلان وثبت لقاء ابی هریرةؓ بذی الیدین وقتل ذو الشمالین فی غزوة بدر وهذا لا یصح لان ما علم من
التتبع والنظر فی الکتب المعتبرة فهو الاتحاد کما علم من روایة النسائی وقول الزهری واسماء الرجال ومن کلام صاحب القاموس الذی هو من متعصبی الشوافعؒ و
ثبت انهما رجل واحد وشهادة ذی الیدین فی غزوة بدر ولو یثبت لقاء ابی هریرةؓ به ایضا الثانی ان کلام النبی صلی الله علیه وسلم بعد السلام من الرکعتین مع ذی الیدین کان
نسیانا بل کان عمداً فانه جاء فی روایة اخری انه علیه السلام بعد السلام من رکعتین دخل فی حجرته ودخل علیه ذو الیدین فقال للنبی صلی الله علیه وسلم قصة الصلوة فقال علیه
السلام کل ذلک لم یکن فقال ذو الیدین بل قد کان بعض ذلک یا نبی الله صلی الله علیه وسلم ثم خرج علیه السلام ومشی الی اسطوانة فی المسجد وقام بها متشبکا فحمل هذا
الکلام علی النسیان اغماض عن الانصاف وبعید عن الانصاف فان کل احد یعلم ان مثل هذه المناظرة والجواب السوال لا یکون الا بالعمد وجاء فی روایة اخری انه علیه السلام قال
لاصحابهٖ انی بشر انسی کما تنسون فاذا نسیت فعلموا فی فهذا مناف للنسیان فینبغی ان تفسد صلوته علیه السلام وذی الیدین اولاً ثم بعده لما مشی علیه السلام الی حجرته وخروجها
وذهب الی الاسطوانة فهذا التحویل عن القبلة وهو مفسد ثم قال علیه السلام لاصحابهٖ اصدق ذوالیدین ام کذب فقالوا نعم صدق یا رسول الله صلی الله علیه وسلم فعلی هذا
ینبغی ان یفسد صلوة جمیع الصحابةؓ والشوافع والاحناف کلهم متفقون فی انه اذا قال المصلی نعم فی جواب السائل فیفسد صلوته فالتذکیر والسوال والجواب والتعدیق
والمشی والانحراف عن القبلة لا یحمل الا بمدة مدیدة والحمل علی النسیان لا یقبله ذهن سلیم وفهم مستقیم فلابد ان یحمل علی العمد ویقال ان قصة ذی الیدین
کانت قبل نسخ الکلام وایضا قال العینیؒ ان فی هذه القصة کان سید المؤمنین عمر بن الخطابؓ ایضا حاضرا فیها ووقع مثل هذه القصة فی زمان خلافتهؓ فامر بالاستیناف
فهذا دلیل صریح فی ان قصة ذی الیدین کانت قبل نسخ الکلام فمذهبنا موافق للروایات والغرض منها ان هذه الصلوة لا یصلح فیها شئ من کلام الناس وغیرها
من الدرایة والله اعلم بالصواب **قوله** وهو علی راحلته واقام وتقدم علی راحلته فصلی بهم ظاهر الحدیث مشعر بانه علیه السلام امهم فی هذه الحالة وهو مذهب

الجمهور وعند ابي حنيفة لا تصح الجماعة لاشتراط الاتحاد والمكان عنده فيه والجواب عن قوله وتقدم ان التقدم ليس للامامة بل لتعليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كيف صلى قوله
ثم يكون سائر عمله على ذلك له معنيان احدهما ان حال جميع العبادات مثل حال الصلوة بان يكمل الفرض بالنفل مثلا يكمل ما نقص من فرض الزكوة فيكمل بالصدقة النفلية
وكذلك الحج والصوم والثاني ان جميع العبادات على الصلوة فان صحت صلوته فاصلح وافلح جميع العبادات وان خاب خسر في الصلوة فقد خاب خسر في جميع العبادات فكانت
الصلوة كاملة لجميع العبادات وموقوفة عليها ولا نعلم كيفية التكميل قوله اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه الامر للوجوب عند البعض من اصحاب الظواهر وعند
الجمهور للاستحباب لمن استيقظ ليلة في عبادة الله تعالى ليرتفع عنه الكاسل ويصلي الفريضة بعده بالطمانينة لا لمن نام جميع الليل حتى الصبح وكذا حال من شغل بالكتب
الدينية فله ان يضطجع ليصلي الفريضة بالتسكين والاطمينان قوله اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة اللام في المكتوبة للعهد اي الصلوة التي اقيمت لها ونحن
في قوله عليه السلام ركعتي الفجر لتاكيدهما بقوله عليه السلام انهما خير من الدنيا وما فيها وما جاء من قوله عليه السلام لا تتركوهما ولو طردتكم الخيل فلا يتركهما حتى يطمئن على وجدان
الركعة الواحدة من فرض الصبح وان خاف على المكتوبة فيتركهما قوله فلا اذا هذه العبارة تحتمل معنيين احدهما لا باس اذا اي فليصل والثاني لا تصل اذا فاذا اخذنا على
المعنى الاول يخص قضاء ركعتي الفجر عن النهي من الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وقال ما معناه لما استوى الاحتمالان فلا مجال الى ان يقال انه عليه السلام غضب عليه بانه
يعيد الفريضة لان الاحناف لما اجابوا في قصة امامة معاذ بتكرار الفريضة لم يسلمه الشافعي ولو فرضنا انه عليه السلام غضب بالاعادة فتكرار الفرائض يكون ممنوعا كما
في امامة معاذ وههنا انما كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم مرة فاي داع الى التكرار فتعين الثاني اي لا تصل اذا ومن المعنيين المذكورين الاول مبيح والثاني محرم وقال
علماء الاصول للنهي والتحريم ترجيح على المبيح فان قلت ورد في رواية سنن ابي داود فسكت النبي والسكوت تقرير وقرينة الرضاء ما لم يدل امر على خلافه قلت في بعض نسخ
استفهام النبي عليه السلام على سبيل الانكار بقوله صلاتان معا يدل على انه سكت غضبا لا رضا مع نحو كما ان سكوت عائشة في مقابلة قول النبي صلى الله عليه وسلم لتخافين
ان يحيف الله تعالى عليك ورسوله انها لا يدل على رضائها ولتقرير قوله عليه السلام وكما ان سكوت عمر بن الخطاب في قصة الجمعة وتهديده رجلا على ركعتين في موضع صلوتها
بدون التقديم والتاخير لا يدل على رضاء عمر بن الخطاب قوله عن ابن عمر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها رواية ابن عمر
مخالفة لرواية عائشة وام حبيبة وعلي وغيرهم حيث قالوا انه عليه السلام كان يصلي اربعا قبل الظهر والتطبيق ان ما قالت عائشة هو ما رات في بيتها انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي اربع ركعات وما قال ابن عمر فهو ما راى في المسجد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مكان اربع ركعات احيانا بيانا لتعليم الجواز وان كانت السنة هي اربع ركعات
قبل الظهر ويجري التاويل الثاني بين قولي عائشة قوله فاوتر بواحدة اي اجعل اخر صلوتك وترا بالركعة الواحدة ما صليت من شفعة كان الوتر ركعة واحدة
بالاستقلال قال الشافعي لا احب التطوع بعد الوتر بقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلوتكم وترا وقال ابو حنيفة لا يكره لثبوت الركعتين عن النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الوتر جالسا والمراد من الاخروية الاضافية لا الحقيقية لئلا تتضاد الروايات ولو اريد بالاخروية الحقيقية فحينئذ المراد من الصلوة صلوة العشاء فمعناه حينئذ اجعلوا اخر صلوتكم
العشاء وترا ولا تقدموا الوتر على العشاء قوله كان عليه السلام يصلي من الليل ثلث عشرة ركعات ثمانية ركعات للتهجد وثلث ركعات للوتر وركعتين بعد الوتر على
عادته وقيل ركعتي الفجر قوله باب ما جاء في نزول الرب تبارك وتعالى مذهب المتقدمين ان ما وقع من ثبوت صفات الاجسام مثل الوجه واليد والنزول هو من
متشابهات لا يعلم تاويله الا الله وتاول المتاخرون لئلا يقع الناس في الخبط لكن التاويل معنى مجازي لا حقيقي قوله الوتر ليس بحتم كالصلوة المكتوبة ويقولون شيئا معناه
انه منفية عن درجة الواجب عنده ادنى من الفرائض فلا يكون الحديث حجة على ابي حنيفة قوله فاوتروا يا اهل القران ان اريد بالوتر صلوة التهجد فحينئذ يراد باهل القران
الحفاظ للقران وان اريد بالوتر حقيقة الوتر فحينئذ المراد باهل القران المؤمنون المصدقون على القران المجيد قوله عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلعم ما ثبت من عادة
النبي عليه السلام ومن امره هو ان يوتر في اخر الليل الا امره لابي هريرة خلاف عادته وامره وقع للضرورة وهي ان ابا هريرة كان شاغلا بالعلم نهارا وجامعا للاحاديث وكان الفقر على
الوالدين متعذرا فلذا امره عليه السلام بالوتر من اول الليل لان الفضيلة في التاخير قوله عن عائشة قالت كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس
في شيء منهن الا في اخرهن فقد اتفق من لدن زمن الصحابة الى ساعتنا على تردد الوتر بثمان وسبع وتسع واحدى عشرة وثلث عشرة وذهب الجمهور الى وجوب الوتر بثلث ركعات او
بركعة واحدة وذهب السفيان الى جواز الوتر بركعة وثلث وخمس ولم يذهب الى جواز الوتر بخمس ركعات احد سوى السفيان لكن كلهم اتفقوا حتى الجمهور والشافعي والسفيان
على افضلية الوتر بثلث ركعات حتى ان الامام احمد نقل الاجماع على افضلية الوتر بثلث ركعات فالاخذ بالمجمع عليه في الفضلية اولى واصوب فلذا قال ابو حنيفة ان الوتر ثلث
ركعات ثم اختلف ابو حنيفة والشافعي في التسليمة والتسليمتين فقال بواحدة وقيل باثنين وقال الامام في رواية عائشة لا يفهم معناه لانه ان كان جميعه ثلث عشرة ركعات
وترا لزم نفي صلوة التهجد عن النبي صلى الله عليه وسلم مع انه ثبتت بروايات معتبرة ومخالفة لروايات الاخرى لابن عباس وعلي وعائشة فلذا نتركها ولا نعمل عليه ان عائشة هذه
النبي صلى الله عليه وسلم بقولها حتى لقي الله تعالى يدل على نسخ ما سوى الثلث وهذا الطريق هو الاسهل ويمكن التاويل بان المراد يوتر بخمس يعني كان يوتر بثلث مع الركعتين بعده
ومعنى قولها لا يجلس في شيء منهن الا في اخرهن يعني كان لا يصلي التهجد الوتر جالسا الا الركعتين الاخريين قوله من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا ذكرها مؤيد لابي حنيفة
لانه عليه السلام امر بقضاء الوتر والامر للوجوب ما لم تعرف قرينة صارفة وظاهر ان القضاء على حسب الاداء فيكون اداء الوتر واجبا وهو مشرب امامنا قوله لقد كان لكم في
النبي صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته الخ الخلاف في جواز صلوة الوتر على الراحلة وعدم الجواز مبني على خلاف اخر وهو ان
الوتر واجب ام لا فمن قال بالوجوب فقال بعدم الجواز ومن قال بعدم الوجوب ذهب الى الجواز فقال ابو حنيفة بالوجوب لا يجوز على الراحلة والجواب عن الحديث انه اخرج
الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر على الارض فلما تعارض رواية ابن عمر بفعله فنأخذ بفعله لان فعل الراوي بيان الحديث كما هو في الاصول
وتبين معنى الحديث بان المراد بالوتر صلوة الليل وهي التهجد ولا خلاف في جوازها على الدابة واطلاق الوتر على صلوة الليل كثيرا ونقول ان المراد بالوتر على الحقيقة فحينئذ
قول ابن عمر يحمل على مكان الضرورة وعند الضرورة تجوز الفريضة ايضا او نقول ان هذه القصة قبل وجوب الوتر قوله التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد
العصر الى غيبوبة الشمس هذه الساعة ما دائرة وساترة كما هو في ليلة القدر وهو المشهور من المذاهب فحينئذ لا اشكال في الاحاديث المتعارضة وما ان تكن تعينها
فحينئذ يقال ان ما قيل في الاحاديث بعد العصر الى غيبوبة الشمس واقامة الصلوة الى الانصراف منها او غير ذلك فعلى احتمال غلبة الظن لا اليقين قوله من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية الخ ورد في هذه الروايات خمس ساعات وورد في رواية النسائي ست ساعات ورد

فیها بعد الکبش البط ثم الدجاجة ثم البیضة واختلف فی ابتداء هذه الساعات فقال الجمهور من اول النهار الی الزوال وقال الآخرون من الزوال الی ان یخرج الامام
قوله واختلف اهل العلم علی من تجب علیه الجمعة الخ ذهب البعض الی قوله علیه السلام الجمعة علی من آواه اللیل وقالوا تجب الجمعة علی من هو مصداق الحدیث وذهب الشافعی
واحمد واسحق وابوحنیفة الی قوله علیه السلام الجمعة علی من سمع النداء ونقول ان قوله علیه السلام وامره لاهل قباء بالاتیان الی الجمعة فی المسجد النبوی یحتمل ان النبی علیه السلام
امرهم بان تجب الجمعة علی کل احد مکلف وعلیکم الاتیان الی الجمعة والثانی انه علیه السلام امرهم علی طریق الاستحباب یعنی الاولی ان یحضر منکم رجال الی الجمعة اذا کانوا
فارغین من امور الدنیا واما من شغل بامور الدنیا فلیس الحضور علیه متروریا فالمعنی الثانی یوافق اباحنیفة ونحن نرجح المعنی الثانی لما جاء فی البخاری الی ابوداود ان اهل
عوالی المدینة واهل قباء کانوا یاتون جماعة جماعة یعنی جماعة فی هذه الجمعة واخری فی الاخری هکذا فلو کان امر النبی علیه السلام لهم علی طریق الوجوب لما جاء
اتیانهم جماعة جماعة واما قوله علیه السلام الجمعة علی من آواه اللیل الخ لیس بمخالف لابی حنیفة ایضا لان الامر للاستحباب علی تقدیر الوجوب ایضا تجب الجمعة علی من اواه
اللیل فی اهله ای یکون مقیما لا مسافرا یعنی جمعه بر آن کس ست که شب باشی او در خانه خود باشد وآن کسے که شب باشی او در خانه خود باشد آن مقیم باشد نه مسافر **قوله**
باب ماجاء فی الرکعتین والامام یخطب الخ الی قوله ذهب الشافعی وخصص من النهی عن الکلام وقت الخطبة هاتین الرکعتین واما مذهب جمهور الصحابة منهم عمر وابوبکر و
علی والسلف من کبار التابعین فهو عدم الجواز فلذا ذهب الیه ابوحنیفة ایضا واما قول الترمذی والقول الاول اصح فهو رأیه قال شیخنا مد ظله ان الامام النووی من
متعصبی الشافعیة ومن دابه انه یثبت مذهبه بجد وجهد ولما لم یکن له سبیل فی تلک المسئلة فقال غضبا اول من قال بعدم جواز الرکعتین فقوله مردود سبحان الله
کیف یکون قول الشیخین وعلی وکبار الصحابة مردودا فلو قیل قول ابی حنیفة علی هذا مردود فلا باس به فالعیاذ بالله من التعصب وکیف تجوز الرکعتان وقت الخطبة قال
قوله تعالی اذا قری القرآن فاستمعوا له وانصتوا انزل فی الخطبة علی رأیهم فینا النه ومخالف النص متروک وکذلک قول النبی علیه السلام من قال یوم الجمعة والامام
یخطب انصت فقد لغی فلما سقط الامر بالمعروف والنهی عن المنکر مع فرضیتهما وقت الخطبة فکیف تجوز الرکعتان من النافلة مع ان قول النبی علیه السلام اذا خرج الامام
فلا صلوة ولا کلام صریح فی النهی من الصلوة وقت الخطبة وقال فی جواب الحدیث بانه علیه السلام کان ترک الخطبة حتی فرغ الرجل عن الصلوة وقیل صلی رکعتین قبیل
بدایته علیه السلام فی الخطبة والاصح ان یقال ان هذه القصة کانت قبل نسخ الکلام فی الخطبة فلذا علیه السلام کان ترک الخطبة اذ احیا الرجل امر الناس بالتصدق علیه
ونزل عن المنبر وذهب بعض الصحابة الی بیوتهم وجاؤا باشیاء وجمعوا المال والثیاب له والعقل السلیم والفهم المستقیم یعلمان مثل هذه الافعال لا یاتی فی اثناء
الخطبة بعد نسخ الکلام فلذا نحمله علی ماقبل النسخ مع ان قاعدة اهل الاصول ان الاباحة والنهی اذا تعارضا ولم یعلم التاریخ فالاولی بتأخر النهی احتیاطا عن تعدد النسخ
تزید اباحنیفة قوله ویقال ان من اول من خطب قبل الصلوة فی العیدین مروان بن الحکم کان مروان بن الحکم ظالما فحاشا مستدبرا عن سنته علیه السلام وکان
یسب الناس فی الجامع مثل الجمعة والاعیاد والناس کانوا لا ینتظرون بعد الصلوة الی الخطبة لسب فی اثناء الخطبة فلذا قدم الخطبة علی الصلوة لئلا ینتشر الناس کانوا
ینتظرون للصلوة لامحالة **قوله** من تخطی رقاب الناس یوم الجمعة اتخذ جسرا الی جهنم الوعید فی حق من یتخطی رقاب الناس مع عدم خلو الموضع فی صف المقدم
واما لو کان الموضع فی صف المقدم خالیا فحکمه ان یتخطی رقاب الناس یجلس فی مقدم الصف ولکن لا یؤذی احدا **قوله** الا ان الشافعی یقول التقصیر رخصة فی السفر
قال شیخنا مد ظله لاسبیل الی ما ذهب الیه الشافعی فانه علیه السلام کان عادته الشریفة انه کان یفعل المکروه تعلیما لبیان الجواز ولو کان الاتمام مشروعا لفعله علیه
السلام وابوبکر وعمر ولو مرة والشافعی یقول ان الاتمام ایضا عزیمة کیف ولو کان عزیمة فینبغی ان یترک علیه السلام القصر فی مرة ولو مرة واحدة فانه علیه السلام
واصحابه ابوبکر وعمر کانوا اشد حرصا عنا علی العبادة والتقرب الی الله تعالی وکانوا لا یترکون الامور المستحبة کیف وقد نقل عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان
یتطوع فی السفر جمیع اللیلة علی الراحلة وغیرها احیانا ولو دار بین اتمام الفریضة والنفل لیهما اهون فعند ابی هذا ان الاتمام اهون ومعلوم ان التقرب الیه
تعالی بالاتمام افضل من احیاء اللیل بالنوافل فلو کان الاتمام عزیمة کما قال الشوافع لزم اختیار الشاق والمفضول ترک الاهون والافضل حیاته ایاالله ولما اتم عثمان
بعد ثمانی سنین مرة انکر علیه جمیع الصحابة الکبار الفقهاء المجتهدین فلو کان الاتمام عزیمة فما وجه انکارهم فغیر من اصحابه علیه السلام ولما انکر الاصحاب علی
عثمان فلم یقل فی جوابهم ان الاتمام عزیمة کما قال الامام الشافعی بل استدل بوجوه اخر مثل الاقامة والامامة وغیره ولو کان الاتمام عزیمة وفضیلة لقال
عثمان فی جواب الاصحاب المنکرین علی فعله انی عامل بالعزیمة والله اعلم بمراده **قوله** واما اسحق فرای اقوی المذاهب فیه حدیث ابن عباس الخ الا عن تسعین
تسعة عشر یوما بحدیث ابن عباس لانه ورد فیه روایات اخر اقل من تسعة عشر یوما مثل خمسة عشر یوما واقل من خمسة عشر یفا انظر فی الصحیحین فلا یتم توقیت
اسحق به وهذه قصة فتح مکة شرفها الله تعالی **قوله** روی عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یتطوع فی السفر وروی عنه خلافه ایضا فالتطبیق بین قولی
عمر یکن بوجهین احدهما ما قال البغادی ان النوافل علی قسمین تابع للفرائض وغیر تابع مثل التهجد وصلوة الضحی فما ورد انه صلعم کان لا یتطوع فهو راجع
الی القسم الاول وما ورد انه علیه السلام کان یتطوع فهو راجع الی القسم الثانی او یقال ان المسافر ان کان فی طریق السفر یترک النوافل وان کان فی موضع
الاقامة مثلا فعلیه ان یصلی النوافل حینئذ احرازا للفضیلة **قوله** عن ابن عمر انه استغیث علی بعض اهله فجد به السیر واخر المغرب حتی غاب الشفق الخلاف
بین ابی حنیفة والشافعی فی کیفیة الجمع فقال الشافعی بالجمع الحقیقی وقال ابوحنیفة بالجمع الصوری ودلیلنا حدیث ابن عمر وسنذکر معناه وقال شیخنا مد ظله لاسبیل
الی ما ذهب الیه الشافعی فانه علی مسلکه یلزم خلاف نص القرآن هو قوله تعالی حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی وقوله تعالی ان الصلوة کانت علی المؤمنین کتابا موقوتا
وقاعدة اصحاب الاصول ان الزیادة علی نص القرآن لا یجوز بالخبر الواحد وعلی مسلکه تلزم الزیادة ویلزم خلاف الاحادیث وفی الباب منها ما قالت عائشة کان علیه السلام
فی السفر یؤخر الظهر ویقدم العصر ویؤخر المغرب ویقدم العشاء ومنها ما قال سعد بن مالک کنا نجمع نقدم هذه ونؤخر هذه ومنها ما روی عبد الرحمن بن یزید عن عبد الله
قال ما رأیت النبی علیه السلام صلی لغیر میقاتها الا بجمع وکذلک عائشة ایضا فهذا صریح بشرط الانصاف فی کیفیة الجمع بتقدیم الاخری وتأخیر الاولی ولو کان ما ذهب الیه
الشافعی فی معنی التقدیم والتأخیر لجمع استدلال الشافعی باثر ابن عمر لان معناه حتی غاب الشفق الاحمر کما قال العینی او یقال ان معناه حتی قرب غیبوبة الشفق و
اثر ابن عمر فی الترمذی مختصر وجاء فی الصحاح مفصلا علی وجه لا یبقی فیه وجه استدلال الشافعی ولا یسع التاویل فیه وموافق لابی حنیفة فان نافعا مولی ابن عمر
قال کنت مع ابن عمر فی هذا السفر فلما جد به السیر غربت الشمس فقلت الصلوة فما اجابنی واجتهد فی السیر فقلت ثانیا بعد ساعة الصلوة فما اجابنی وجد به

السير قال نافع فتعجبت انه كيف يتفحص عن الصلوة مع كونه جليلا لما تضرب المثل في اتباع السنة فنزل ثم صلى المغرب ثم قال احضر الطعام قال نافع فاحضرت الطعام فاكل فلما فرغ من الاكل اشتغل بالحوائج الضرورية وانتظر مدة وزمانا قليلا حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم ارتحل فهذا صريح في ان ابن عمر ما صلى قبل غيبوبة الشفق صلوة المغرب فكيف يمكن استدلال الشافعي باثر ابن عمر **قوله** باب ما جاء في صلوة الاستسقاء والاصل في الاستسقاء الدعاء عند امامنا الهمام ان يكون في ضمن الصلوة او سواها لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وايضا كان عليه السلام قائما يخطب الجمعة وجاء اعرابي فقال يا رسول الله عليه السلام ضاع المال وهلك العيال فاستغفر عليه السلام ربه قائما فاطبق الغمام وامطر السماء حتى سال الماء على لحيته عليه السلام ثم صلى الجمعة فعلم مما ذكرنا ان الجماعة في الاستسقاء ليست بضرورية ولو كانت ضرورية لما ترك عليه السلام فان صلى بالجماعة جاز وان صلى واحد اجاز عند ابي حنيفة ولا حرج في الوجهين اما الشافعي فقال بالجماعة واجاب عما ذكرنا من القصة بان صلوة الجمعة قامت مقام صلوة الاستسقاء ولم تبق الجماعة الى صلوة الاستسقاء ضرورة ورد بان المطر اذا نزل فاي حاجة الى الصلوة وايضا ثبت برواية اخرى ان النبي عليه السلام دعا على الكفار فحصل القحط ومنع المطر فجاء ابو سفيان الى النبي عليه السلام وقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك الناس فادع لنا ربك فدعا عليه السلام فمطر السماء مع انه لا يمكن هناك صلوة الجمعة ولا غيرها فلا يجري جواب الشافعي في مقامنا هذا فثبت ان الحق ما قال ابو حنيفة **قوله** باب في صلوة الكسوف الوارد في الروايات من ركوع الى ستة ركوعات واختلف الامامان الهمامان ابو حنيفة والشافعي فقال الامام ابو حنيفة بركوع واحد وقال الشافعي بركوعين وترك كل من الامامين الروايات الباقية فالشافعي وابو حنيفة سواء في الترك الا ان ابا حنيفة سبق عليه بفضيلة لم يبينها الشافعي وهي القاعدة الكلية الشرعية اعني ركوعا واحدا في ركعة واحدة واستدل الشافعي في الاخذ بركوعين برواية ابن عباس وعائشة انهما رويا ركوعين في ركعة ولا يصح استدلاله بروايتهما كيف وقد روي عنهما خلاف ما استدل به الشافعي فانه روي عن عائشة ثلث ركوعات وكذا عن ابن عباس وقال الامام الترمذي لحديث عائشة وابن عباس حديث حسن صحيح فالعجب ان الشافعي كيف رجح احد مرويهما على الآخر مع ان كلا الحديثين حسن صحيح ولله در امامنا ابي حنيفة حيث تاول في الروايات المختلفة المتعارضة واجتهد اجتهادا بليغا ثم حكم نظرا على القاعدة الكلية الشرعية وقياسا على ما سواها بركوع واحد قال اما الروايات المختلفة المتعارضة وقع فيها اضطراب ورواة تعدد الركوع كلهم اطفال ونساء وهم الآن في مرتبتهم متأخرون عن مرتبة الرجال ولم يروا احد من الرجال البلغاء تعدد الركوع وايضا ليس يحمل ما فيها ثابتة تعدد الركوع والاختلاف في الروايات على تعدد القصة لان الكسوف وقع في زمن النبي عليه السلام مرة واحدة في يوم مات سيدنا ابراهيم بن محمد عليهما الصلوة والسلام ووجه تعدد الركوع اضطرارا ووجه الاضطراب انه صلعم كان اطال القيام يومئذ على خلاف عادته الشريفة عليه السلام وكان النهار قد اظلم اظلمت الشمس وكان الحر في درجة الكمال واغشي اكثر الناس من الحر الغالبة واطالة قيامه عليه السلام وكانت قد حضرت الجنة والنار عنده وعند النبي عليه السلام وكان عليه السلام في حالة عجيبة وقصة غريبة كما هو مذكور في الاحاديث وكان عليه السلام يقول مرة الله اكبر ومرة سبحان الله ومرة لا اله الا الله وغيرها وكل ذلك ثبت بالحديث فلما سمع المتاخرون الله اكبر من النبي عليه السلام ظنوا انه ركع فركعوا حتى زعمهم ثم لما قال عليه السلام سبحان الله او غيرها ظن المتاخرون انه قال سمع الله لمن حمده فقاموا ثم لما قال عليه السلام لفظا آخر فهموا انه ركع ثانيا وهكذا مع انه لم يكن سوى ركوع واحد له المرء المتقدمون المتصلون بالنبي عليه السلام تعدد الركوع لانهم كانوا يعلمون انه عليه السلام ما ركع وما خرج من الالفاظ مثل الله اكبر وغيره تخرج قائما لا راكعا او يقال في تاويل تعدد الركوع ان النبي عليه السلام لما اطال الركوع تعذر ذلك على الاطفال والنساء الذين هم قبيل الهم فقاموا ورفعوا رؤسهم لينظروا ماذا حال المتقدمين اهم في القيام ام في الركوع فلما راوا اوجدوا بعضا من المتقدمين ايضا رفع راسه ينظر بعضهم فلما راى الناظرون انهم في الركوع ركع هو ايضا فلما نظر المتاخرون اليه انه انتقل من القيام الى الركوع ظن انه ركع ثانيا ومن راى ثالثا ومن راى رابعا ظن انهم ركعوا رابعا مع انه لم يكن شئ منها وان قول النبي عليه السلام بعد انجلاء الشمس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا تنخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا كاقصر صلوة تكم يعني فريضة الصبح يدل بشرط الانصاف على مذهب امامنا ابي حنيفة فان المقصود من التشبيه ان يكون افعال المشبه مثل افعال المشبه به والحاصل انا لا نسلم تعدد الركوع ولو سلم فلا يمكن العمل الا اذا تعين مقدار واحد وهو لم يتعين فانه قد روي من الركوع الى خمس ركوعات ولو سلم تعيين المقدار الواحد فنقول انه عليه السلام امر بعد تمام الصلوة اذا رأيتم مثل هذا فصلوا كاقصر صلوة تكم يعني الصبح فامر بركوع واحد فترجح قوله وامره على فعله **قوله** واختلف اهل العلم في القراءة في صلوة الكسوف اتفق الامامان السعيدان ابو حنيفة والشافعي على ترك القراءة بالجهر في الكسوف بقوله عليه السلام صلوة النهار عجماء وترك المقلدون امامهم ترك الاحناف ابا حنيفة والشوافع الشافعي وقالوا بالجهر **قوله** عن سمرة بن جندب قال صلى بنا عليه السلام في الكسوف ولا نسمع له صوتا هذا ما استدل به ابو حنيفة والشافعي في عدم الجهر في الكسوف واستدل المالكية واحمد واسحق على الجهر في صلوة الكسوف وقالوا في جواب حديث سمرة بن جندب ان عدم سماع سمرة لا يدل على عدم القراءة في الواقع لاحتمال انه لم يسمع لبعده والعجب انهم كيف قالوا في الجواب لو كان عدم سماع سمرة بوجه بعده فينبغي ان لا تسمع عائشة بطريق اولى لبعدها عن سمرة ايضا ونقول في الجواب عن حديث عائشة انها لم تسمع في الحقيقة بل وقعت في الغرر من الفاظ النبي عليه السلام فانه عليه السلام لما قال الله اكبر وسبحان الله وغيرها بالجهر كما ذكرت في باب الكسوف فسمعت فظنت انه يقرء بالجهر والدليل عليه انه ما روي عنها انها قالت قدرت قيام النبي عليه السلام في صلوة الخسوف قدر قراءة سورة البقرة تخمينا فهذا دليل قوي على انها لم تسمع كيف لو سمعت فما معنى التخمين ولقالت صريحا انه عليه السلام قرأ بسورة كذا وكذا **قوله** باب ما جاء في صلوة الخوف ثبت في ترتيب صلوة الخوف ستة عشر صورة غالبا واقوى الروايات فيها روايتان رواية ابن عمر وسهل بن ابي حثمة فاخذ ابو حنيفة برواية ابن عمر واخذ الشافعي برواية ابن ابي حثمة ولكل وجهة هو موليها ورجح سيد الفقهاء ابو حنيفة رواية ابن عمر لما انها موافقة لنص القرآن ولما في اختيارها اجتناب عن مفاسد في رواية ابن ابي حثمة منها الكيفية التي في رواية ابن ابي حثمة لا يبقى الا اذا كان العدو جانب الكعبة ومنها انه على حسب روايته يلزم خلاف وضع الامام يعني اتباع الامام لان المأموم يقعد الامام لينتظر الى تمام هذه الطائفة صلوتها ومجئ الطائفة الاخرى ومنها فراغ المأموم قبل امامه وهو منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني في الركوع والسجود **قوله** سمعت وكيعا يقول لم يكذب ربعي بن خراش في الاسلام كذبة ونقل في فضائله انه رحمه الله تعالى كان دائم الصحة عديم الضحك متباكيا متحسرا ومتبذلا وسئل عنه وجه عدم الضحك فقال كيف يضحك من هو غريق في غمه فاني لا اعلم مسكني في الجنان ام في النيران وساضحك في يوم اليقين اني من اهل الجنان فانتهى عمره الى ان ضحك وقت النزع **قوله** عن ابي هريرة قال سجدنا مع النبي عليه السلام في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وهذا الحديث حجة على الامام مالك حيث لم يقل بالسجود في المفصلات قال ان السجود في المفصلات كانت مشروعة في مكة ثم نسخ بالمدينة ووجه الحجة ان ابا هريرة متأخر الاسلام اسلم بالمدينة وانه يبين سجوده مع النبي عليه السلام في المفصلات بالمدينة قوله فقال انما ترك النبي

عليه السلام السجود لان زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد عليه السلام هذا التاويل على مذهب الشافعيؒ لان عنده يجب السجود على السامع اتباعا للقارى فاذا لم يسجد زيد لم يسجد عليه السلام ايضا وهذا لا يستقيم على مذهب امامنا فالتاويل على مذهبه ما ذكره الترمذي بقوله وقالوا ان سمع الرجل وهو على غير وضوء فاذا توضأ سجد اه **قوله** عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي عليه السلام المغرب ثم رجع الى قومه فيؤمهم الخ الاصل في هذا الباب انه لا يجوز اقتداء المفترض خلف المتنفل عندنا وعند الشافعيؒ يجوز وكذا اقتداء مفترض خلف مفترض آخر واستدل الشافعيؒ برواية معاذ بن جبل وحمل المغرب على العشاء وقالوا ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي عليه السلام الفريضة ثم يأتي ويؤم قومه فيصلي بهم وكانت صلوته نفلا قال شيخنا مد ظله لا يصح استدلال الشافعيؒ بحديث معاذ بن جبل فان لفظ المغرب يستعمل في معنى العشاء ولكنه قليل نادر جدا واما استعمال العشاء في المغرب فكثير شائع في العلوم فعلى اى وجه اخذ الشافعيؒ خبر يصح الاستدلال لانه لو اخذ العشاء فنسلم لكنه لا يصح تخصيصه بان معاذا كان يصلي مع النبي عليه السلام بنية النفل ويؤم القوم النوافل والتخصيص لا دليل عليه فانه يحتمل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم النوافل ويصلي مع قومه الفرائض فهذا الاحتمال يساوي احتمال الشافعيؒ وهو مستدل يضره الاحتمال لقول على الاصول اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فلا يتم استدلاله حتى ينفي احتمالنا فان لا نؤول في المغرب بل نبقيه على حاله وان لم يحمل الشافعيؒ على العشاء بل على المغرب فلا يصح ايضا لانه ان معاذا يصلي مع النبي عليه السلام فريضة المغرب ويؤم قومه النافلة وهذا لا يجوز عند الشافعيؒ لان تعدد ركعات النفل بثلث لا يجوز عنده ولو صلى معاذ مع النبي عليه السلام النوافل فلا يجوز عنده ايضا النوافل بثلث ركعات فالحاصل ان الشافعيؒ يضره كل حال اعم من ان يقول ان هذه القصة في العشاء او المغرب فلو حمل في العشاء يضره احتمال الجانب المخالف وان حمل على المغرب فيضره النوافل بثلث ركعات مع احتمال الجانب الآخر واما ابو حنيفةؒ فلا يضره شئ لانه يقول ان هذه قصة من قبل نسخ تعدد الفريضة في وقت واحد اما بعد النسخ فلا يجوز ولا يصح اقتداء المفترض خلف المتنفل او مفترض آخر لان صلوة الامام والمقتدي واحدة والاتحاد بينهما في الاعمال والاتحاد ولن لم يعلم من الاحاديث صريحة لكنها علم باشارات ودلالات منها فساد صلوة المقتدي بفساد صلوة الامام صحة وابطالا ومنها ان الامام يجب ان يكون متورعا ومتدينا ومتقيا وعالما وعابدا ومتبع السنة ولولا الاتحاد فما الفائدة في القاء الامام علم ان من الامام فائدة ومن المأموم استفادة ومنها قوله عليه السلام الامام ضامن اي صلوة المقتدي في ضمن صلاة الامام ومنها سهو الامام سهو المأموم وان لم يسه المأموم ومنها ان سجدة التلاوة للامام سجدة للمقتدي مع انهم اتفقوا ان سجود التلاوة لا تجب الا على من تلا او سمع ولم يسمع المأموم في الصلوة السرية ولذا قال الامام ابو حنيفةؒ بعدم وجوب الفاتحة على المأموم بصلوة امامه فجميع ما ذكرنا يدل على اتحاد صلوة المأموم بصلوة امامه فلذا لم يجز اقتداء المفترض خلف المتنفل ومفترض آخر فقصة معاذ بن جبل محمول على الابتداء ولو لم يحمل على الابتداء ويقال في العشاء فيجوز اذا كان صلى خلفه عليه السلام النافلة ولو حمل على المغرب فلا يصح ايضا لكراهة النافلة بالثلث ولا يصح استدلال الشافعيؒ به اعم من ان يكون المغرب لكراهة النفل عنده بثلث ركعات وان كان عشاء فللاحتمال الجانب المخالف **قوله** باب ما ذكر في الالتفات في الصلوة الالتفات على ثلثة اقسام بالعين وبالرأس وبالصدر فالاول جائز بالاتفاق بلا كراهة وخلاف اولى والثاني جائز في الضرورة والثالث لا يجوز بحال بل يفسد الصلوة **قوله** كان يتوضأ بالمكوك المكوك المد ومكاكي جمعه خلاف القياس والمد ربع الصاع ومقدار المد رطلان فلما كان المد رطلان والمد ربع الصاع علم ان الصاع ثمانية ارطال وهو صاع العراقي الذي قال به ابو حنيفةؒ **قوله** باب ما جاء اذا اديت الزكوة فقد قضيت ما عليك اي من حقوق الله تعالى من هذا الجنس واما حقوق العباد مثل نفقة الاولاد والزوجة والوالدين والقرض وغيره ذلك فباق بعده او يقال اديت ما عليك من حق الله المعين واما غير المعين مثل اطعام البائس الفقير واليتيم وابن السبيل وسواء حاجة بيت المال اذا كان خاليا فباق بعده فلا اشكال عليه **قوله** لا ادع منهن شيئا ولا اجاوزهن ثم وثب فقال عليه السلام ان صدق الاعرابي دخل الجنة يحتمل ان يتعلق ان صدق الاعرابي دخل الجنة بقول الاعرابي لا ادع منهن شيئا ولا يتعلق بقوله ولا اجاوزهن لان الزيادة على الفريضة لا قباحة فيه ويحتمل ان يتعلق بكلا الفعلين والمعنى أؤدي كما امرني عليه السلام وليس فيه نفي الزيادة بل مجرد نفي النقصان ويحتمل ان يكون نفي الزيادة والنقصان على سبيل الفرضية يعني لا ازيد شيئا معتقدا لفرضيته ولا انقص شيئا معتقدا بعدم فرضيته فلا يفهم نفي زيادة التطوع ولا يبعد ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم بين الفرائض والنوافل بحذافيرها اجمالا لا نقال الاعرابي حينئذ ما قال ولا يخفى من بعد **قوله** قد عفوت من صدقة الخيل الخيل ثلثة اقسام للخدمة وللتجارة والقسم الثالث لا للخدمة ولا للتجارة يعني السائمة في الاول لا تجب فيه الزكوة بالاتفاق والثاني تجب فيه اتفاقا والثالث مختلف فيه فقال ابو حنيفةؒ بالوجوب وقال الآخرون بعدم الوجوب هذا خلاصة المذهب فالمعنى عفوت عن صدقة الخيل اي للاستخدام **قوله** من كل اربعين درهما درهم هذا بيان الحساب لا تحديد النصاب بدليل قوله عليه السلام ليس في تسعين ومائة شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم **قوله** اذا زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وعند ابي حنيفةؒ اذا زادت على مائة وعشرين فيستأنف بان في خمسة ابل شاة وفي عشرة شاتان الخ وعمل الشافعيؒ بهذا الحديث والحديث بظاهره يخالف لابي حنيفةؒ والجواب عن الحديث انه ليس فيه نفي الاقل بل الحديث ساكت عنه وثبت برواية عمرو بن حزم في النسائي فما كان اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة فيعمل بالزيادة واذا بلغ النصاب بعد العمل بالزيادة الى خمسين فتجب الحقة واذا بلغ اربعين فتجب بنت لبون فعمل ابو حنيفةؒ بالحديثين وترك الشافعيؒ حديث الاقل **قوله** لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق الجمع والتفريق عند ابي حنيفةؒ باعتبار الاملاك وعند الشافعيؒ باعتبار الرعاة والمتون والمرعى فمثاله انه كان لرجل عشرين شاة في مرعى وثلثين في مرعى آخر فعند ابي حنيفةؒ تجب الزكوة ولا يلزم تفريق المجتمع في ملك واحد وعند الشافعيؒ لا تجب الا يلزم جمع المتفرق صورة اخرى مثلا كان لرجل عشرين شاة ولآخر ايضا عشرين شاة فاجتمعا عند راع واحد فعند ابي حنيفةؒ لا تجب الزكوة ولا يلزم وجوب الزكاة في اقل من نصابها وعند الشافعيؒ تجب والا يلزم التفريق **قوله** وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية الخليطان الشريكان بحيث يكون كل واحد منهما شريكا للآخر في كل جزء شائع من المال مثلا حصل لهما المال بالارث والهبة والشراء وغير ذلك وهذا التفسير عند ابي حنيفةؒ واما عند الشافعيؒ فيصدق الخليطان وان لم يكن كل واحد منهما شريكا لصاحبه في كل جزء شائع من المال مثلا كان لاحد عشرون ابلا وللآخر عشرون ايضا فاجتمعا عند راع واحد فعند الشافعيؒ يصدق ان يقال انهما شريكان خليطان وعند امامنا ابي حنيفةؒ لا يصدق لانه ليس كل احد شريكا لصاحبه في كل جزء شائع من المال بل التفسير عنده ما قلنا وقدمنا فاذا كان لرجل عشرين ابلا وللآخر اربعين ابلا فاجتمعوا عند راع واحد فاذا اخذ المصدق فيتعلق اخذ الزكوة خلاف بيننا وبين الشافعيؒ فقال الشافعيؒ يأخذ من مجموع ستين ابلا زكوة هذا النصاب يعني حقة ولا يلاحظ ملك كل واحد وعندنا ليس له ان يأخذ من المجموع الزكوة بل يأخذ من كل واحد زكوة حصته ثم اختلفا في التقسيم التراجع بالسوية فترتيب التراجع عند الشافعيؒ اذا اخذ المصدق من المجموع حقة وكانت قيمة الحقة مثلا ستين درهما فعشرين درهما في حق صاحب عشرين ابلا لان لماله بمال صاحبه نسبة الثلث فكذا في القيمة واربعين درهما في حق صاحب اربعين ابلا لان لماله بمال صاحبه نسبة الثلثان فكذا

في القيمة فان زاد درهم على ذمة خليطه فلان يرجع على صاحبه حتى يستوفي حقه . وما عندنا ففي صورة الخليطان عندنا مثلا حصل لهما ستون ابلا بالشراء والارث او الهبة
فترتيب التراجع عندنا اذا جاء المصدق فيأخذ من صاحب ثلثين ابلا اربع شياه ومن الآخر بنت لبون لانا قال انه يأخذ زكوة مجموع النصابين بلحاظ الاملاك فترتيبه
يقوم اربع شياه فكانت قيمتها مثلا ثلثين درهما فيقسم القيمة على ملاكهما فيعطى لصاحب ثلثين ابلا خمسة عشر درهما ثم بعد ذلك يقوم بنت لبون مثلا كانت قيمتها ستين
درهما فيقسم القيمة اثلاثا فيعطى لصاحب عشرين ابلا عشرين درهما ويبقى عند المالك اربعون درهما والتقسيم على هذا الترتيب انما يحتاج اليه لانهما شريكان في كل جزء من المال
قوله فان هم اطاعوا لذلك الخ علم من اشارة الحديث ان الكفار ليسوا بمومنين بالفروعات والعبادات بل بالايمان فقط كما هو مذهبنا **قوله** ليس في مادون
خمسة ذود صدقة الخ لفظ الصدقة مشترك بين العشر والزكوة فعين الشافعي ليس في مادون خمسة اوسق صدقة العشر ووافقه صاحبا ابي حنيفة وقال ابو حنيفة لا مجال
الى المعنى الذي ذهب اليه الشافعي لمخالفة النص الصريح يعني كل ما اخرجت الارض ففيه العشر فانه بعمومه يقتضي ثبوت العشر في كل قليل وكثير وايضا للمعنى الى حنيفة قرائن
منها الجملتان الاوليان من الحديث يعني خمسة ذود صدقة وخمسة اواق صدقة فان المراد فيهما الزكوة بالاتفاق فكذا فيما نحن فيه فالمعنى على هذا ما ذكره المحشون **قوله**
من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول المال المستفاد ثلثة اقسام قسم يحصل للرجل ابتداء من غير ان يكون عنده مال قبله وقسم يحصل بعد ان يكون
للرجل مال عنده قبل حصوله فهذا المال لا يخلو اما ان يكون ربح المال المستفاد الحاصل قبله اولا يكون وبحاصل حصل بطريق آخر مثل الارث والهبة وغيرهما فالقسم
الاول يشترط عليه حولان الحول للزكوة اتفاقا وفي القسم الثاني لم يشترط حولان الحول اتفاقا والثالث مختلف فيه فقال امامنا ابو حنيفة بعدم اشتراط الحولان وقال الآخرون
باشتراطه والحديث مطلق فلا ينتهض حجة على ابي حنيفة ونعم ما قال شيخنا مدظله في تائيد مذهب الامام ينبغي ان يتأمل في حكمة وجوب الشارع الزكوة بشرطين الاول النصاب
مائتي درهم والثاني حولان الحول اما الاول فلان التكليف لا يصح الا عند وجود القدرة على الامتثال فلو لم يكن الرجل غنيا فكيف يحكم عليه بوجوب الزكاة فلذا ما شرع
عليه السلام بوجوب الزكوة بعد وجود مائتي درهم فانها قدر معتد بها يكفي لقضاء حاجة الانسان متوسط واما الشرط الثاني فهو لا يصرف الرجل من مائتي درهم في حاجته
الضرورية في مدة الحول لانها مدة مديدة ويختلف فيها الفصول والايام والموسم ثم بعد الانفاق وقضاء حاجة في مدة معتد بها يبقى عنده مثلا درهم فعلم انها زائدة من
حاجته فامر الشارع حينئذ بانه اذا قضيت حاجتك واستغنيت فانفق ما تحب في سبيل الله كي يصيب جميل الثواب فنقول في اثناء الحول لما حصل له مال وكان عنده
مال قبل الحصول على قدر معتد بها وكان زائدا من حاجته فعلم ان المال المستفاد يكون زائدا بطريق الاولى فلما لم يبق الحاجة الى حولان الحول وعلمنا ان المال المستفاد زائد من حاجته
فلم لا يوجب الزكوة والعجب من الشافعي انه ضم المال المستفاد في حق النصاب بالمال الاول وفي حق حولان الحول جعله مستقلا واما ابو حنيفة فضمه الى المال المستفاد في حق
النصاب وحولان الحول **قوله** الا من ولي يتيما له مال فليتجر في ماله ولا يتركه حتى يأكله الصدقة الخ الى ظاهر الحديث ذهب الشافعي واحمد واسحق ومالك واوجبوا الزكوة
في مال اليتيم وذهب ابو حنيفة وعبد الله بن مبارك الى عدم وجوب الزكوة في اموال اليتامى واجاب بان المراد من الصدقة غير الزكوة يعني نفقة كما قال عليه السلام نفقة
المرء على نفسه صدقة ونفقة الزوجة وصدقة الفطر والاضحية والعشر لكلها وقال عليه السلام انها صدقة والا ليعارضه النص الصريح يعني رفع القلم عن ثلثة الخ او يقال ان
الحديث ضعيف ولم يعمل به الشافعي في كثير من المواضع او يقال ان المراد باليتيم البالغ وتسميته يتيما باعتبار ما كان فان اليتيم يبقى في ولاية الولي عند ابي حنيفة الى
خمس وعشرين سنة ولعل منشأ الخلاف في وجوب الزكوة وعدم وجوبه في اموال اليتيم مبني على خلاف آخر بين امامنا ابي حنيفة والشافعي فرأى ابو حنيفة انها من
العبادات المحضة واليتيم بريء من العبادات المحضة لصغره ورأى الشافعي من المؤنات المسنمة فقال بالوجوب **قوله** وفي الركاز الخمس الخ عند الشافعي الركاز
غير المعدن يعني دفينة الجاهلية ففيها الخمس عنده واما في المعدن فجزء من اربعين جزء او عند امامنا ابي حنيفة المعدن داخل في الركاز ففي كل واحد منهما الخمس
ولا اختلاف بينهما والرجح على اللغة واللغة والسياق يؤيد ان ابا حنيفة لان صاحب قاموس من متعصبي الشوافع وقال في كتابه الركاز المعدن قال صاحب منتهى الارب في معنه
الركاز كانها مايكه حق تعالى در كانها پيدا ساخته ومالي پنهان كردة اهل جاهليت در زمين انتهى . واما السياق فهو لما قال عليه السلام المعدن جبار فتشاءم او هو انه
جبار في حق الخمس ايضا فدفعه عليه السلام بقوله وفي الركاز الخمس لان النبي صلى الله عليه وسلم كان افصح العرب وابلغه فلا بد ان يكون بين كلماته تناسب فهذا محمل ونعم
والله اعلم بالصواب **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم الخرص في الزراعات كما هو مروج في زماننا يعني كرت لا يجوز لان مال
الزرع مشترك بمالك المال وتقسيم الاموال المشتركة عند امامنا ابي حنيفة معاوضة وعقد المعاوضة في الاموال المتحدة الاجناس لا يجوز بطريق الخرص لشبهة الربوا و
ما الخرص في ايام تين والثمار غير مشتركة فيجوز لان بيت المال ليس بشريك لصاحب الثمار حتى يتحقق العقد والمعاوضة فان زاد من صاحب الثمار الى بيت المال شيء فهي صدقة
قوله خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اي في الحال واما بعد قدرة المشتري على اداء الثمن فيجب عليه الاداء والتعزير وعدمه من الحديث مسئلتان جواز بيع الثمار قبل بدو
الصلاح ووجوب الثمن على ذمة المشتري ان هلك المبيع في يده لانه صلى الله عليه وسلم امر الناس بالتصدق على المشتري ثم باداء الثمن الى البائع **قوله** عن صفوان قال
اعطاني عليه السلام يوم حنين وانه لابغض الخلق الي الخ اعطاء المؤلفة القلوب ليس بجائز عند الجمهور لانه كان قبل غلبة الاسلام واذا رفع العلة رفع الحكم عليه فان
الله غلب الاسلام واما الشافعي فيجوز **قوله** فاراد ان يشتريها فقال عليه السلام لا تعد في صدقتك الخ هذا محمول على الاولوية والاستحباب لئلا يلزم عوده في بعض
صدقته لان الظاهر ان البائع يبيع من المتصدق بادنى من ثمن المبيع فيكون الرجوع صورة بما لم ياخذ البائع ثمنه كما حقه **قوله** ان امي توفيت هل ينفعها ان تصدقت
عنها الخ ولا خلاف في وصول ثواب العبادات المالية الى الميت من اهل السنة والجماعة واما العبادات البدنية ففي ايصال ثوابها خلاف بين اهل السنة فقال ابو حنيفة بالايصال

ع ذكره البخاري في صلاة باب من مات وعليه صوم عن عائشة ان رسول الله صلعم قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه وقال المحشي اختلفوا فيه على اقوال احدها جواز الصيام عن الميت كما هو ظاهر
الحديث احتج به القديم والثاني وهو ان يطعم الولي عن الميت كل يوم مسكينا وهو قول الزهري ومالك والشافعي في الجديد وانه لا يصوم احد عن احد انما يطعم عنه ماشاء او مع به رجح البيهقي النووي قول القديم
لصحة الاحاديث فيه قال الكرماني بل قول ان اشهرهما لا يصام عنه وقال احمد بظاهر وقال اكثرهم لا يصوم احد عن احد وشبهوه بالصلوة واولوا الحديث بانه يكفر عنه بالاطعام فيقوم ذلك مقام الصيام والثالث
يطعم عنه كل يوم نصف صاع من بر او صاعا من غيره وهو قول ابي حنيفة وهذا اذا اوصى به وان لم يوص فلا يلزم عنه ووجه اصحابنا الحنفية ما رواه النسائي عن ابن عباس عن رسول الله صلعم قال لا يصلي احد عن احد ولكن
يطعم عنه وعن ابن عمر قال رسول الله صلعم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا ولنا قاعدة في مثل هذا الباب هي ان الصحابي اذا روى شيئا ثم افتى بخلافه فالاعتبار لما افتى لان فتواه بخلاف
ما رواه لا يكون الا لقيام نسخ عنده ولا يمكن ان يخالف ما رواه عن النبي الا عن اجتهاده لانه معاداة للنص وذلك الابطال في حق الصحابي وقد روى الطحاوي بسند صحيح عن عمرة قلت لعائشة ان امي توفيت
وعليها ان اقضي عنها فقالت لا ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك انتهى وقد اجمعوا على انه لا يصلي احد عن احد فوجب ان يرد ما اختلف فيه الى ما اجمع عليه ۱۲ عيني .

وقال الآخرون بعدم الايصال واما المعتزلة فانكروا ايصال ثواب العبادات مطلقاً لقوله تعالى ليس للانسان الا ما سعى واجوبتها مذكورة في شرح ملا على القارى على مشكوة المصابيح
قوله فعدل معاوية حتى تكلم فكان فيما تكلم الخ اعتبر ابوحنيفة في اداء صدقة الفطر نصف صاع من بر وقال الشافعيؒ بالصاع كما في بقية الاطعمة وما استدل به ابوحنيفة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حديث مرفوع واقوال خلفاء الراشدين ابي بكرؓ وعمرؓ وعليؓ واستدل الشافعيؒ بحديث ابي سعيد الخدريؓ على مذهبه وايده به وقال شيخنا مد ظله لا يصح استدلال الشافعيؒ بهذا الحديث اصلاً فان لفظ الطعام مشترك بين الاطعمة فكيف يصح الحنطة بخصوصية والمتبادر عما في زمن النبي عليه السلام يقتضي ان يراد به غير الحنطة لان الحنطة كانت قليلة في زمن النبي عليه السلام والذرة كانت كثيرة فالمتبادر يقتضي ان يراد به الذرة فارادة الشافعيؒ الحنطة من اللفظ المشترك مع دعوى خلافها لاسبيل اليه واما خلاف ابي سعيدؓ عن حكم المعاوية فلا نسلم كما سنبين ان شاء الله ولو سلم ان ابا سعيد اختلف المعاوية فانا نختار فتوى معاوية في مقابلة ابي سعيد الخدريؓ لان المعاويةؓ فقيه مجتهد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حقه انه فقيه وعمل على فتواه جميع الصحابة والتابعين الذين كانوا حضوراً في مجلس تخطيب المعاويةؓ كما قال الترمذيؒ في كتابه فاخذ الناس بذلك ولم ينكر احد من الصحابةؓ والتابعينؒ على معاويةؓ واخذوا قوله بلا انكار ودليل فانكار ابي سعيدؓ في مقابلة جم غفير من الصحابةؓ والتابعينؒ والخلفاء الراشدين لا يسمع وايضاً لا نقول ان ابا سعيدؓ خالف معاويةؓ فانه ليس في الحديث ما يشعر على انكار ابي سعيدؓ لمعاويةؓ بل في الحديث بيان فعل ابي سعيد انه كان يخرج صاعاً وفعله لا يدل على خلاف فتوى المعاوية لانه يجوز ان يعمل ابو سعيدؓ العزيمة وان كان الواجب نصف صاع كما يدل عليه قوله وقد وسع الله على الناس فلم تضيقوا اي في نصاب نصف الصاع من البر كان بوجه عدم وجود الحنطة واما اليوم فقد وسع الله على عباده فلا حرج في اداء صاع تام تطوعاً ومثله لا ينكره ابو حنيفةؒ ايضاً لان التطوع ليس بمحدود والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** صفدت الشياطين ومردة الجن الخ استشكل بصدور الذنوب عن العباد في رمضان مع ان الشياطين قد صفدت واجاب صاحب الخازن بان المحرك للعباد على الذنوب شيئان الشيطان والنفس ففي رمضان وان صفدت الشياطين لكن النفس مرسلة على حالها محركة على المعاصي او يقال ان المردودين كبار الشياطين ورؤساهم كما يشعر عنه لفظ الحديث يعني مردة الجن اما الصغار فمرسلون يحركون العباد على الذنوب او يقال ان الشياطين ليسوا علة تامة لتحريك العباد على الذنوب حتى يلزم من انتفاء العلة انتفاء المعلول او يقال ان الشياطين وان صفدت لكن تاثير تحريكهم باق بعد في قلوب العباد لاختلاطهم بهم مدة طويلة فلذا يصدر الذنوب كما ان الحديد يبقى حاراً بعد خروجه عن النار **قوله** غلقت ابواب النيران وفتحت ابواب الجنان استشكل بكافر مات في رمضان فيقال انه بشارة لمسلم عاص فقط واما الكافر فمحبوس في جهنم هو فيها خالدين بلا تامل وقال البعض ان الكفار لا يدخلون مدة رمضان في النار او يقال ان مقتضى شرافة رمضان ان يدخل الجنة بشرط ان لا يكون مانعاً **قوله** باب ما جاء لكل اهل بلد رؤيتهم نقل في مذهب امامنا ابي حنيفةؒ ثلث روايات الاول عدم اعتبار رؤية اهل بلد على اهل بلد آخر والثاني اعتبارها مطلقاً والثالث الاعتبار في مقام الاحتياط مثل هلال رمضان وعدم الاعتبار في مقام عدم الضرورة والاحتياط مثل الافطار من رمضان لكن اشهر الروايات هي الاوسط وعليه مجرى المذهب وعند الشافعي لا يعتبر رؤية اهل بلد على اهل بلد آخر ما لم يروا الا اهل بلد قريب يلزمهم رؤية اهل بلد آخر قريب لهم واما البعيد فلا والحديث يوافق الشافعيؒ ظاهراً ويخالف امامنا ابا حنيفةؒ ظاهراً والجواب وجه عدم اعتبار ابن عباسؓ خبر كريب هو ان كريبا لم يكن رأى الهلال بنفسه بل اخبر عن رؤية معاويةؓ والناس في الشام والدليل عليه ان ابن عباس لما سئل يا كريب وانت رأيته فلم يقل في جوابه اني رأيته بل رآه الناس ومعاويةؓ فصاموا فصمت فقال له ابن عباسؓ ذلك اي الموتر واخبرت فقط فخبرك ليس بحجة علينا هكذا امرنا عليه السلام او يقال ان ابن عباس وهم من قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ان الخطاب فيه لكل واحد او يقال ان النزاع وان كان في الحال في رمضان في بادي الرأي لكن في المآل يرجع الى هلال شوال لانه لما مضت ايام رمضان فلا يمكن ان ينازع فيه وهلال شوال لا يثبت بشهادة رجل هكذا امرنا عليه السلام والجواب الاول مخدوش لانه ورد في رواية مسلم قال له ابن عباسؓ انت رأيت قلت نعم ورآه الناس فصاموا وصام معاوية وعن الصحيح **قوله** باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم الظاهر انه لا مناسبة بين ترجمة الباب والحديث ويمكن ان يقال الغيبة هي القول الزور **قوله** رخص في الافطار عند لقاء العدو وعند امامنا ابي حنيفةؒ لقاء العدو ليس بموجب بل لا تطرأ بل الموجب الحرج فان لقي العدو في الحضر لم يكن بلقائه مشقة فلا اجازة بلا فطر وان وقع في التكليف بلقائه فله رخصة في الافطار **قوله** قال بعض اهل العلم الحامل والمرضع تفطران وتطعمان وتقضيان وقال امامنا ابو حنيفةؒ تفطران وتقضيان ولا تطعمان لما ثبت بنص القرآن **قوله** قال فحق الله احق اي بالقضاء وحجة في الحديث على جواز الصوم من الموتى لان في الحديث امر بالقضاء وهو اعم من ان يكون بالصوم عنه او بالفدية **قوله** وقال مالكؒ وسفيان الثوريؒ والشافعيؒ لا يصوم احد عن احد وبه يقول الجماهير من العلماء وابو حنيفةؒ قالوا ان العبادات البدنية لا تجوز فيها النيابة وقد ورد الاحاديث والآثار فيما ذهبوا اليه **قوله** من استقاء عمدا فليقض وبه يقول ابو حنيفةؒ والفرق بين ما قاء واستقاء ان في الاول يخرج ما يخرج دفعة ولا يعود شيء منه الى البطن وفي الثاني يخرج ما يخرج ويعود الى البطن بعد ما خرج واختار الشافعيؒ لمن كان على مثل هذا الحال **قوله** واختار الشافعيؒ لمن كان اتفقوا على ان الاهل لا يكون اهلاً ومحلاً للكفارة فتاويل الحديث كما قال الشافعيؒ من ان الكفارة عليه دين او يحتمل الخصوصية بذلك الرجل **قوله** المكتل قيل ما يسع فيه خمسة عشر صاعاً وورد في بعض الروايات ما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم كان ثلثين صاعاً وورد ستون صاعاً ايضاً فحينئذ لا اشكال **قوله** باب ما جاء في السواك للصائم قال بعض العلماء لا يتسوك الصائم آخر النهار منهم احمدؒ واسحقؒ والشافعيؒ لقوله عليه السلام لخلوف فم الصائم احب الى الله من المسك وفي السواك ازالة لاثر المحبوب الى الله وقال ابو حنيفةؒ بعدم الكراهة وما استدل به بحديث الباب هو حجة على الاولين ونقول ان بقاء الخلوف حجة وفضيلة لا ينافي الحكم الشرعي بالسواك على ان في السواك آخر النهار فضيلة يعني تحرز عن شائبة الرياء على ان عدم مشروعية السواك آخر النهار يظهر صومه ومنوا شارة من قول النبي عليه السلام المذكور في حديث الباب بشارعية السواك غاية يقال هذا ذلك نقل امام الترمذي مذهب الشافعيؒ بعدم كراهة السواك في آخر النهار مع ان كتب فقهاء الحنفية مصرحة بعدم جواز السواك آخر النهار عند الشافعيؒ ولعله رواية اخرى عنه **قوله** قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له هذا الحديث اختص منه صوم رمضان اداء والنذر المعين والنفل عند ابي حنيفةؒ اما اختصاص نوافل فيجيء ان شاء الله تعالى واما اختصاص رمضان فلانه جاء اعرابي في زمن النبي عليه السلام وشهد برؤية الهلال فقال عليه السلام الا من اكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم وايضاً لما قال اصحاب الاصول في الفرق بين المعيار والظرف والحديث جواب ومعنى آخر خارج عما نحن فيه مذكور في الهداية **قوله** من قضاء كنت تقضيه قالت لا قال فلا يضرك الحديث ساكت عن تكلم وجوب القضاء وعدمه بل فيه اجازة الافطار وهي ليس محل النزاع بين الامامين فلا احتجاج بالحديث على عدم وجوب القضاء كما فعل الترمذيؒ خارج عن الانصاف بل علم الحكم بالقضاء كما سيأتي ان شاء الله تعالى من قول النبي عليه السلام لهما اقضيا يوماً آخر مكانه فان اطلاق الامر للوجوب مع تقوية

بقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم **قوله** ولا يصوم احد يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده قيل فی وجه كراهية صوم يوم الجمعة لوجوب النقصان فی الاهتمام بالجمعة وهذا
ليس بسديد لانه موجود فيما اذا صام بيوم قبله وبعده فالاولى ان يقال ان الشارع لم يخص الجمعة من بين الايام بالصوم فليس لنا ان نخصصه بفضيلة فان هذا هی البدعة
ورجح النووی التاويل الاول واجاب عن الاعتراض بان الله يقويه ببركة الصوم فی هذه الايام على اهتمام الجمعة فاذا يحتمل الجمعة وهذا معنى قول ابن عمرؓ لا اصوم
ولا امر ولا انهى **قوله** باب فی كراهية صوم عرفة بعرفة علم من جميع الاحاديث ان الصوم فی عرفة ليس فيه قباحة صلبية بل القباحة عارضية لعنى الضعف
بسبب الصوم عن الاجتهاد فی الدعاء فلو كان رجل قوی لم يضعف عن الاجتهاد فی اداء النسك والدعاء فلا باس ان يصوم وقال شيخنا مدظله فی وجه كراهية الصوم بعرفة ان فی
الصوم استغناء لانه شبيه بافعال الله تعالى وفی اركان الحج ذلة معلومة بالمشاهدة من عريان الراس والرجلين والسعی وغيرها فلا يجتمعان **قوله** عن عائشةؓ كانت
عاشوراء يوم تصومه القريش فی الجاهلية الخلاف بين ابی حنيفة والشافعیؒ فی ان اباحنيفة يقول ان صوم عاشوراء كان فرضا ثم نسخ برمضان وعند الشافعیؒ
كان مسنونا لا فرضا فالحديث حجة على الشافعیؒ **قوله** باب فی عاشوراء ای يوم هو الجمهور على انه يوم عاشوراء من المحرم لقول ابن عباس مرفوعا قال امر عليه السلام
بصوم عاشوراء يوم العاشر وما قال ابن عباسؓ اصبح من يوم التاسع صائما فلا يخالفه لانه يبين كيفية ترتيب الصوم بان يصوم من التاسع وان كان عاشوراء هو
العاشر تحرزا عن تشبيه اليهود **قوله** الرشك هو القسام اختلف العلماء فی سبب لقبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كثير اللحية و
قيل الرشك بالفارسية اسم العقرب لان العقرب دخلت فی لحيته ومات فمكث فيها ثلثة ايام ثم علم لان اللحية كانت طويلة عظيمة **قوله** الصوم لی وانا اجزی به
اختلف العلماء فی بيان معنى الحديث فانه يخالف الظاهر لان جميع العبادات لله تعالى والله تعالى يجزی جزاء جميع العبادات فقيل فی بيان معنى الجملة الاولى ان فی جميع
العبادات حظ النفس مثلا فی قراءة القران تنشيط السمع ان كان القاری مستمعا وفی اداء الزكوة اشارة الى الجود وكذا فی الحج واما فی الصوم فليس فيه حظ النفس بل ذلتها حيث
امسكها من لذات الاكل والشرب والجماع فمعنى الحديث الصوم لی لان فيه ليس حظ النفس بخلاف بقية العبادات لان فيها نوع حظ للعابد او يقال ان الكفار كانوا يعبدون الاصنام
فی زمان الجاهلية مثلا كانوا يسجدون ويذبحون ويتطوفون ويتصدقون لطواغيتهم ... الصوم فلا يصوم احد بلا استنام وهذا معنى الصوم خاصة لی يعنی انها عبادة لا يعبد بها
غيری تعالى من الاصنام بل هی خاصة لله تعالى او يقال ان فی بقية العبادات احتمال الرياء مثل الصلوة والزكوة واما الصوم فهو امر عدمی ليس فيه شائبة الرياء ما لم
يقل بلسانه انی صائم فمعنى الحديث الصوم لی يعنی ليس فيه شائبة الرياء بخلاف غيره من العبادات او يقال فی الصوم تشبه بالباری تعالى فان الصوم عبارة عن
امساك الاشياء الثلثة والله تعالى منزه عن هذه الاشياء الثلثة فكان العبد فی الصوم يشبه بصفة الباری تعالى وهذا معنى قوله الصوم لی يعنی ان عبدی امتثل
لامری وترك شهوات نفسه تشبه بی فی صفاتی او يقال انا المتفرد بعلم ثواب الصوم لا غيری بخلاف غيره من العبادات فان الله تعالى اظهر مقدار ثوابه على من شاء وفی
الاضافة الى الله تعالى للتشريف كما فی ناقة الله مع ان العالم كله لله تعالى واما الجملة الثانية انا اجزی به روی على وجهين مبنی للفاعل والمفعول فعلى الاول انا اجزی جزاء
الصوم بلا واسطة الملائكة بخلاف بقية العبادات فان الملائكة يعطون جزاءها بحكمه تعالى ويتفاوت المعنيين فی اعطاء الثواب بلا واسطة الملائكة فضيلة ليست فی واسطة
الملائكة وان كان ما اعطى الله قليلا بالنسبة الى ما اعطاه بالواسطة لان انعام السلطان على رجل بيده فخر وفضيلة ليس فيما امره غيره ان يعطيه كما روی ان الشاه جهان
سلطان الدهلی اعطى لوزيره المتتل بامره انعاما بيده شيئا قليلا يعنی بنحو دانه لا يجی فتعطفا ظهر الوزير عليه فخره ورتبته وتصدق بالاف دراهم على ان السلطان
اكرمنی بيده وايضا لو كانت الملائكة يعطون الثواب لكن يعطون ما امرهم به ولا يقدرون ان يعطوا حبة زائدة على ما امروا به واما لو كان الله معطيا فقيه فضل ليس
فی غيره فان العبد حريص سائل والله مجيب معطی غير مانع قادر جواد لا انتهاء لخزائن مغفرته وفضله فيسئل مرادا ويعطی ازيد به بعد اخرى الى ان ينتهی العبد
اعلى عليين وهكذا قال الداعی **بيت** ماييم پرگناه تو دريای رحمتی ... واما على البناء للمجهول فمعناه جزاء الصوم انا نفسی لا غيری
بخلاف غيره من العبادات فان جزاءه الثواب لا ذات الله تبارك وتعالى سبحانه **قوله** للصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين ما يلقى ربه الفرحة عند
الافطار لانه ادى كما امر به على وجه الكمال من غير نقصان فانه اذا امر احد بامر فالمامور لا يطمئن قلبه ما لم يتم لانه والله اعلم ايتم المامور به على ما امر او يعرضه آفة
فی اثناء الامتثال ويرضی امره الا فاذا تم كما امر به تطمئن قلبه ويفرح شكرا على انه قال او يفرح انه ياكل بعد الافطار ما تشتهی اليه نفسه **قوله** لا صام ولا افطر يحتمل الانشاء
والاخبار على الاخبار معناه ليس بمفطر لانه صائم ظاهرا وليس بصائم ايضا لان صيامه مخالف للسنة ولانه لا يحصل الغرض الذی صار الصوم مشروعا يعنی تكليف النفس
وسد هامة تشتهی من الاكل والشرب والجماع لان التكليف انما يحصل اذا كان على خلاف العادة واما فی الصوم الدهر فيصير عادتها الكف عن الاشياء بل تكلف بالاكل والشرب فانا شاهدنا
من كان صائم الدهر اذا اكل يوما اخر فان تكليف النفس فيه بل التكليف ان تكف عادتها الاشتهاء وان تمنعها وتسد هامة تشتهی اليه اختلف العلماء فی كراهية صوم الدهر
فقال بعضهم منهم الشافعیؒ ان العلة انه يلزم صوم ايام منهی عنها واما بدون صوم ايام منهی عنه فليس بمكروه وعند امامنا ابی حنيفةؒ بعد اخراج الايام المنهی عنها مكروه
ايضا ويصدق عليه صوم الدهر لان العلة ليست لزوم صوم ايام منهی عنها لانها خارجة من اول الامر بالنص الصريح لان صوم الدهر مكروه وصوم العيدين حرام فلا
يدخل فيه من اول الامر فيكون المراد بصوم الدهر ما سوى خمسة ايام وكراهيته لعلة الشافعی تقتضی دخولها من اول الامر فنقول بل كراهية الحديث ان لنفسك
عليك حقا ولعينك عليك حق ولزوجك عليك حقا الحديث فافهم **قوله** ان ربی يطعمنی ويسقينی يحتمل المجاز يعنی ان الله يعيننی ويقوينی على الوصال و
انتم لستم مثلی فهذا من خصوصياته عليه السلام ويحتمل الحقيقة يعنی ان الله تعالى يطعمنی ويسقينی من نعمائه فاكل من رزقه تعالى ولا اواصل وانتم منه غافلون فعلى هذا لا يجوز
الوصل لانه عليه السلام ولا لنا وعلى كل تقدير علم كراهية الوصال وصوم الوصل له صور الاول ان لا ياكل شيئا فی اليوم والليلة ويواصل صومه بصومه والثانی ان ياكل شيئا
قليلا عند الافطار بحيث لم يسد الجوع اولا ياكل شيئا لكن لا فی وقت الافطار بل وقت السحور فالاول مكروه عند الجمهور والثانی والثالث جائز خصوصا عند امامنا
ابی حنيفةؒ **قوله** باب ما جاء فی ليلة القدر وردت الروايات فی هذا الباب متعارضة مختلفة فكل من الائمة والمتقدمين سلك مسلكا فمذهب الامام ابی حنيفةؒ
انها دائرة سائرة فی رمضان بل فی جميع السنة واشهر الروايات عنه انها فی رمضان خصوصا فعلى مذهبه لا تعارض بين الروايات لانها تقع مرة فی ليلة سبع وعشرين
ومرة احدى وعشرين ومرة خمس وعشرين ومرة سبع عشرة كما ورد فی رواية فی ليلة سنة وقد تقع تلك الليلة فی شهر شعبان واما قول ابی بن كعب مع التعليف على

[1] ... مولانا ... مولوی ... عبد الحق ... فی جامع الترمذی

انها ليلة سبع وعشرين ولا يخالف ابا حنيفةؒ لانها كانت فى تلك السنة فى هذه الليلة لا انها متعينة بليلة سبع وعشرين ابدا واما قول ابى بن كعب بان علامتها بان تطلع الشمس غير مضيئة فليس بحجة لان العلامة قد تكون عامة من ذى العلامة فلا يدل على انها ليلة القدر ولو سلم ان ابى بن كعب رأى ليلة القدر بتلك العلامة فلا ينفى ابا حنيفةؒ كما تقدم لكن الاتفاق على ان يطلب فى رمضان بل فى العشرة الاخرى بل فى ليلة سبع وعشرين وقال مولانا شاه ولى الله المحدث الدهلوى غفر الله له ان ليلة القدر التى ذكرت فى قوله تعالى انا انزلناه فى ليلة القدر لم فهى فى جميع السنة واما ليلة القدر التى هى ليلة البركة فهى فى العشرة الاخرى من رمضان كما قالت عائشةؓ انه عليه السلام كان يجتهد فى العشرة الاخرى ما لم يجتهد فى غيرها مع انه عليه السلام قال كل ليلة من هذه الليالى يساوى ليلة القدر وقال شيخى ابى مد ظله ليلة سبع وعشرين من رمضان بعلامات مدلولات شتى من القرآن منها قال الله تعالى انا انزلناه فى ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر الخ لفظ ليلة القدر ثلث مرات وحروف ليلة القدر المكتوبة تسع وتسع فى ثلث يكون سبع وعشرين لعل تكريره تعالى بثلث اشارة اليه والله اعلم بالصواب **قوله** من اكل ثم خرج يريد سفرا حديث الباب بظاهره يخالف الجمهورؒ فان مذهبهم انه لا يجوز الافطار والقصر ما لم يجاوز بيوت المصر ولم يذهب اليه احد من الائمة سوى اسحق بن ابراهيم وكيف يسمو بدون التجاوز عن بيوت المصر فان علة القصر والافطار السفر وهو بعد مقيم فى بيته ولم يخرج الى السفر مع ان الاحاديث وعمل النبى عليه السلام يدل انه لا يجوز القصر والافطار ما لم يشرع فى السفر فانه نقل انه عليه السلام خرج فى حجة الوداع وافطر على كراع الغميم خارجا من المدينة وجاء فى باب قصر الصلوة عن انس بن مالك انه عليه السلام صلى بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وكذا قال على كرم الله وجهه لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا وقت خروجه من الكوفة الى المدينة وهذا دليل صريح للجمهور فالجواب عن حديث الباب ان محمد بن كعبؒ لما سئل انس بن مالك بقوله سنة فقال فى الجواب سنة معناه الافطار بالسفر سنة واما الافطار فى البيت فليس بسنة بل هو مذهب انس بن مالك لا حجة علينا هذا على تقدير ان يعلم ان انس بن مالك اكل فى بيته ولقيه محمد بن كعبؒ فى بيته واما على جواب آخر فلا نقول ولا نسلم انه لقيه فى بيته فانه ليس فى الحديث تصريح البيت ولا الاشارة بل مسكوت عنه ونقول فى الجواب ان من عادات العرب السفر بالقافلة كما هو مروجة الى الآن ومن عاداتهم انهم كانوا يخرجون عن بيوتهم يوما قبل الارتحال ويجتمعون فى موضع خارج المصر على قدر ميل او ميلين فلما اجتمعوا فكانوا يرتحلون قافلة عظيمة فتلاقى محمد بن كعبؒ انس بن مالك خارج المصر فى جميع الناس نوازل وياكل وقال ما قال فحينئذ لا اشكال لان انس بن مالكؓ كان خارجا عن بيوت المصر **قوله** باب ما جاء فى قيام شهر رمضان لا اختلاف بين اهل السنة فى سنية التراويح وادائها بالجماعة سنة مؤكدة واختلف العلماء فى عدد الركعات فذهب اهل المدينة الى احدى واربعين مع الوتر وذهب اهل مكة والجمهور من الصحابة والتابعين منهم ابن مسعود وعمرؓ وعلىؓ ومنهم ابو حنيفةؒ والشافعىؒ الى عشرين ركعة وذهب بعضهم الى ست وثلثين ومذهب من ذهب الى احدى واربعين وست وثلثين فلا اصل لهما فى الحديث واما مذهب من ذهب الى عشرين فله اصل فى الحديث المرفوع وان ضعف ولو لم يكن له اصل فى الحديث المرفوع لكن لما اجتمع كبار الصحابة والخلفاء الراشدون على عشرين ركعة فاى دليل اقوى على ذلك لانهم كانوا عالمين باقواله عليه السلام وافعاله فلما تركوا جميع ما سوى عشرين ركعة فعلم انه ظهر لهم دليل اقوى على ثبوت عشرين ركعة واما قول من ذهب من اهل الحديث الى ثمانى ركعات فلا اصل له فى الحديث بل نشأ من قلة الفهم وعدم التدبر فى الفرق بين صلوة التراويح والتهجد بينهما بون بعيد فان عائشةؓ تقول ما قام عليه السلام بتهجد ليلة كلها وفى باب التراويح قام الى ان خيف الفلاح وقد جاء من حديث ابن عباسؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن ابى شيبة ولا يجب ان يقال حسن العلم من غير طريق عائشةؓ من سائر امهات المؤمنين ونقل الاجماع ايضا على ما تقرر ونعترف باداء صلوة التهجد بالتراويح فانه كما تؤدى صلوة الضحى فى ضمن العيد مع انه لا يقال بانها داخلها كما تؤدى صلوة تحية المسجد بركعتى الوضوء وبالعكس فكذا هذا فالحاصل انه نقل الاجماع ايضا على ما استقر فى خلافة امير المؤمنين فنسبة البدعة اليه خروج عن دائرة الانصاف واما وجه خلاف اهل المدينة ومكة شرفهما الله تعالى فى تعدد الركعات فهو ان اهل مكة كانوا يتطوفون عقيب اربع مقام جلسة الاستراحة حول بيت الله المعظم واما اهل المدينة الطيبة لما كانوا بعيدا ومحرومين عن هذه الفضيلة اختاروا اربع ركعات بدل الطواف مقام جلسة الاستراحة احرازا ...... لفضيلة الصلوة فى مسجد النبى صلعم فكانوا يصلون بالامام عشرين ركعة وستة عشر انفرادا فى الجلسات وذكر الشافعىؒ ان يقول فى جلسة الاستراحة ثلاث مرات سبحان ذى الملك والملكوت سبحان ذى العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان ذى الحى الذى لا ينام ولا يموت سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله ونسئلك الجنة ونعوذ بك من النار والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **قوله** فلا عليه ان يموت يهوديا وهذا كما قال عليه السلام ليس منا من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بان يدع طعامه وشرابه الغرض منه التشديد يعنى لا فرق بينه وبين الصغير ولا استشهاد بالاية لا يتم الا اذا قرئت الى آخرها يعنى وَمَنْ كَفَرَ فَاِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعٰلَمِيْنَ فقيد عدم الحج بالكفر **باب** كم حج النبى صلى الله عليه وسلم ما حج عليه السلام قبل الهجرة فغير فرض بل الفرض ما حج بعد هجرته صلعم مرة باخر عمره بان حج فى ذى الحجة وارتحل من دار الفناء الى دار البقاء فى ربيع الاول انا لله وانا اليه راجعون **قوله** باب ما جاء كم اعتمر عليه السلام اعتمر عليه السلام فى الواقع ثلث عمرات عمرة القضاء فى ذى القعدة وعمرة الجعرانة وعمرة مع حجته اما عمرة الحديبية فقد كان عليه السلام شرع فى بعض افعالها مثل الاحرام وغيره ولم يتم حتى قضاه فى العام القابل فمن روى ثلث عمرات فبحسب الواقع ومن روى اربع عمرات فبحسب الظاهر فعد عمرة الحديبية ايضا فلا تضاد **قوله** باب فى الجمع بين الحج والعمرة اعلم ان الحج ثلث اقسام افراد وتمتع وقران اما الافراد فهو ان يحرم بالحج فقط من المواقيت والتمتع فهو ان يحرم من المواقيت احرام العمرة فيؤدى افعالها ثم يتحلل ان لم يسق الهدى الى ان يحرم يوم التروية وان ساق بقى محرما واما القران فهو ان يحرم من المواقيت لهما ولا يتحلل الى ان يفرغ عن افعالهما فاختلف العلماء فى الافضلية فقال امامنا ابو حنيفةؒ القران افضل ثم التمتع ثم الافراد وقال الشافعىؒ الافضل الافراد ثم التمتع ثم القران وقال امام دار الهجرة مالك الافضل التمتع ثم القران ثم الافراد وملاك ذلك كله فعل النبى عليه السلام فما فعله عليه السلام فهو حسن فقال ابو حنيفةؒ انه عليه السلام كان قارنا ودليله ما روى عن انسؓ قال سمعته عليه السلام يقول لبيك بعمرة وحجة ودليل الشافعىؒ ما قالت عائشةؓ انه عليه السلام افرد الحج ودليل مالكؒ ما روى محمد بن عمرؓ ابن عباس كلهم قالوا تمتع عليه السلام وقال شيخنا مد ظلنا الاولى بالتحقيق مذهب امامنا ابى حنيفةؒ وهو الاظهر بالنظر الى الروايات حتى ان المحققين من الشوافع ومنهم النوويؒ ابن حجر تركوا مذهب الشافعى وقالوا ان رسول الله صلعم كان مفردا فى بدء الامر كما قال الشافعىؒ ثم صار قارنا بان ادخل العمرة فى الحج فطريق الجمع على مذهبنا بين الروايات المتضادة المتعارضة الواردة فى هذا الباب هو انه صلعم كان قارنا من اول الامر لا كما قال الشافعىؒ والقارن توسع فى ان يقول اية تلبية شاء ان شاء ان يقول لبيك بحجة وعمرة وان يقول لبيك بحجة فقط او بعمرة فقط فمن سمع انه عليه السلام قال لبيك بحجة فقط ظن انه كان مفردا ومن سمع انه عليه السلام قال لبيك بعمرة ظن انه متمتع ومن سمع انه عليه السلام يقول لبيك بحجة وعمرة يتقن

فی الجواب ان روایۃ اللحم للعضد غیر محفوظۃ یبقی شبهۃ ان ابی قتادۃ لما خرج مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم من المدینۃ فکیف بقی حلالا فیمکن انہ جاء للضرورۃ الی
سبیل لا یحاذی میقات المدینۃ فبقی حلالا **قولہ** فاهدی لہ حمارا وحشیا فردہ علیہ ذهب البعض الی انہ لا یجوز اکل لحم الصید للمحرم اصلا وان لم یصدہ بامرہ واستدلوا
بهذا الحدیث واجیب بانہ علیہ السلام انما کان ردہ لانہ اهدی حیا اویقال ان سلم انہ اهدی لحما لا الصید حیا فیمکن ان یردہ علیہ السلام لاحتمال ان یکون المحرم اعان الصائد او اشار
بہ غیرہ واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال **قولہ** کلوہ فانہ من صید البحر فیہ تفصیل ذهب البعض الی ان الجراد من صید البحر اکلہ حلال وصیدہ مباح للمحرم ولا فدیۃ علیہ لانہ
من صید البحر کالحوت واما فتوی عمرؓ تمرۃ خیر من جرادۃ فمتروک فی مقابلۃ الحدیث واما مذهب امامنا ابی حنیفۃؒ فهو یجوز اکلہ لا اصطیادہ للمحرم غایۃ ما فی الباب ان ما اصطادہ
المحرم فهو میتۃ ومیتۃ الجرادۃ یجوز اکلہ واما الصدقۃ فتجب بالاصطیاد ولفتوی عمرؓ ولادلیل فی الحدیث علی نفی الصدقۃ لان معنی قول النبی علیہ السلام انہ من صید البحر یعنی مشابهۃ
بصید البحر فی انہ یجوز اکلہ بلا ذبحہ ولیس معناہ انہ من صید البحر خلقۃ کیف وهو مخالف لمشاهدتنا لانہ یولد فی البر والجبال فاعترض علی هذا الجواب بانہ لا یلائم ما قلتم فی
معنی صید البحر ما ورد فی روایۃ ابن ماجۃ ان صحابیا یقول انی رأیت الحوت ینثر فخرج الجراد من انفہ فانہ صریح فی ان خلقتہ من البحر لا کما قلتم من المشابهۃ اجیب بانہ یمکن ان یکون
الجراد ان دخل فی انف الحوت من الخارج فانتثر... الحوت فخرج الجراد فزعم الناظر انہ خلق من انفہ ثم اعترض بانہ لا یلائم ما ورد فی روایۃ ابن ماجۃ ان النبی علیہ السلام
دعا بهلاک الجراد فقال الصحابۃؓ یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ امۃ عظیمۃ من الامم واهد ام الامۃ براسها لا یناسب بشانک ولا یقتضیہ العقل ولا النقل فانہ علیہ السلام قال
لولا الکلاب امۃ لامرت بقتل الکلاب فقال النبی علیہ السلام انہ من صید البحر فحاصل جواب النبی علیہ السلام انہ وان هلک بدعائہ ما علی الارض من الجراد لکن لا یهلک
نسلہ فان خلق الجراد من الحوت فیزید نسلہ لا ینقطع فقیل فی الجواب ان معنی قول النبی علیہ السلام علی سبیل المجاز انہ من صید البحر یعنی یکثر وجودہ فی اطراف العالم حتی الجبال
والبحار فان هلک طائفۃ فیحتمل ان یبقی اخری فی انواع العالم وهذا کما نقول فی عرفنا ان هذا الشئ کثیر من کذا قال شیخنا مد ظلہ هذا ما قالوا ولا یخفی ما فیہ من التکلف و
التکلف والبعد وتحویل النصوص عن ظواهرها فالاولی عندی ان لا تحول النصوص عن الظاهر یبین معنی الاحادیث علی وجہ لا یبقی شائبۃ البعد فاقول قولہ صلعم انہ من
صید البحر علی ظاهرہ یعنی خلقتہ لاحاجۃ الی التاویل واما القول بانہ یخالف المشاهدۃ فلا نسلم لانا لا نقول ان خلقتہ منحصر فی البحر بل یخلق فی البحار ویعیش فی البراری ایضا
فعلی هذا لاحاجۃ الی تاویل معنی رؤیۃ الصحابیؓ او تاویل جواب النبی علیہ السلام فهو متوسط یخلق فی البحار وفی الجبال وفی البراری فمن حیث انہ من صید البحر یحل للمحرم اکلہ
بلا ذبح ومن حیث انہ من خلق البر والجبال تجب فی اصطیادہ الفدیۃ فلذا قال عمرؓ تمرۃ خیر من جرادۃ فلا نترک فتوی عمرؓ کما ترک البعض ولا نؤول فی النصوص
قولہ باب ما جاء فی الضبع یصیبہ المحرم هٰهنا مسئلتان وجوب الفدیۃ علی صائد الضبع وهو مذهب ابی حنیفۃؒ وجواز اکل الضبع کما یوهمہ ظاهر الحدیث والیہ ذهب الشافعیؒ و
عند امامنا ابی حنیفۃؒ لا یجوز اکلہ والحدیث یخالف ابا حنیفۃؒ ظاهرا ادلیلنا قول النبی علیہ السلام نهی من اکل کل ذی ناب و مخلب من السباع وهو قاعدۃ کلیۃ ویدخل فی جزئیاتہ
الضبع وایضا سیجئی فی الترمذی ان شاء اللہ تعالی فی ابواب الاطعمۃ ان النبی علیہ السلام نهی عن اکل الضبع خاصۃ وشدد فیہ فلما تعارضت الروایات فقاعدۃ الاصول یقتضی ترجیح
عدم المبیح علی المبیح ولذا اخذ ابو حنیفۃؒ بما ذکرناہ ویحمل حدیث الباب علی النسخ لقول اهل الاصول اذا تعارض المحرم والمبیح ولم یعلم التاریخ فالاولی بالتقدیم المبیح
وبالتاخیر المحرم لما فیہ التحرز عن تعدد النسخ ویمکن التطبیق بین الاحادیث بان یقال بان حدیث الباب لیس بصریح لمقصود الشافعیؒ لما فیہ من وجود الاحتمال کما
سنبینہ ان شاء اللہ تعالی واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال وهو ان یقال ان مرجع ضمیر قال فی قولہ الضبع صید لا قولہ اکلها فالحاصل ان النبی علیہ السلام لم یحکم بحلۃ
الضبع بل قال الضبع صید یعنی تجب الفدیۃ علی صائدها المحرم لانہ فی حکم الصید ولما کان الصید فی العرف یتبادر منہ الحلال فاستنبط جابر بن عبد اللہ من
قول النبی علیہ السلام الضبع صید انها حلال اکلہ وهذا اجتهادہ والمجتهد قد یصیب وقد یخطئ لان النبی علیہ السلام ما قال حلال اکلها **قولہ** باب ما جاء کیف الطواف
حدیث الباب بتمامہ مذهب امامنا ابی حنیفۃؒ فالاولی برکعتی الطواف مقام ابراهیم ثم مسجد الحرام کلها ثم الحرم **قولہ** باب ما جاء فی الرمل من الحجر الی الحجر فیہ مذهبان
مذهبنا ان الرمل من الحجر الی الحجر فی اربعۃ جوانب ومذهب البعض ان الرمل من الحجر الاسود الی الرکن الیمانی فی ثلثۃ جوانب فحدیث الباب حجۃ لهم علیهم **قولہ** یمشی
فی المسعی ای موضع السعی بین المیلین الاخضرین **قولہ** وانا شیخ کبیر لہ معنیان الاول انہ لما انکر المعترض علی ابن عمرؓ بانک تمشی فی المسعی مع ان السعی سنۃ
رأیت النبی علیہ السلام یسعی فقال ابن عمرؓ فی الجواب نعم السعی سنۃ ولکنی رأیت النبی علیہ السلام سعی بین المیلین الاخضرین ورأیتہ یمشی احیانا بیانا
لتعلیم الجواز او للعذر فلما علمت ان السعی یسقط فی الضرورۃ وانی شیخ کبیر فلا اطیق السعی وامشی للعذر فعلی هذا معنی قول ابن عمرؓ رأیت النبی صلعم یمشی بین
المیلین الاخضرین ویسعی بینهما واما الثانی فهو ان یقال معناہ رأیت النبی صلعم یمشی ویسعی بین الصفا والمروۃ فالسعی بین المیلین الاخضرین والمشی خارجا عنهما
فعلم ان کلا من الامرین جائز بین الصفا والمروۃ فلی اختار المشی لمکان الضرورۃ بین جمع الصفا والمروۃ **قولہ** باب ما جاء فی الطواف راکبا عند البعض تجب الفدیۃ
بالطواف راکبا واما عندنا فلا تجب بل الطواف راکبا مکروہ وجہ الکراهۃ ان فیہ خوف تلوث المسجد بالنجاسۃ بان یبول الدابۃ وقیل فی وجہ الکراهۃ ان فیہ خوف ایذاء
الناس لانہ مجمع عظیم وفیہ خوف ان تضرب الدابۃ احدا فاذا امن من الوجهین فلا باس والنبی صلعم کان مأمونا من جهۃ ناقتہ من الامرین ما عادتها او بالوحی
الوحی ووجہ طوافہ صلعم راکبا قیل فی بعض الروایات علالۃ طبیعتہ وقیل لان کل احد قریب وبعید کان جاء لیتعلم باعمالہ ویسهل علی الناس سوال السائل الجواب
علیہ صلعم وغیر ذلک علی موضع هو اعلی من مجمع الناس یحتمل ان یکون جمیع الامور ملحوظا لہ علیہ السلام لما لا تعارض فی الاسباب **قولہ** من طاف بالبیت خمسین مرۃ المراد بالطواف
ان الطواف المصطلح الشرعی الذی هو عبارۃ عن سبعۃ اشواط فخمسین طوافا تبلغ ماتہ وخمسین شوطا وان ارید بالطواف الشوط فخمسین شوطا سبعۃ طواف وبقی حینئذ شوط
زائد فعلیہ ان ینضم الیہ ستۃ اشواط اخری حتی یتم الطواف **قولہ** باب ما جاء فی الصلوۃ بعد العصر وبعد الصبح فی الطواف لمن یطوف مذهب ابی حنیفۃؒ انہ لا تجوز الصلوۃ
بمکۃ ایضا فی الاوقات المکروهۃ نظرا الی حدیث النهی وجوز الشافعیؒ فی الاوقات المنهی عنها لحدیث الباب فان حمل الاحادیث علی التعارض فیرجح وقت التعارض حدیث
النهی لکثرۃ الطرق والرواۃ والصحیح ترجیح قاعدۃ الاصول وللنهی تقویۃ بفعل عمر بن الخطابؓ وان لم یحمل علی التعارض فیمکن الجمع بوجهین الاول کما اختارہ الشافعیؒ
یعنی یخصص من النهی هذا والثانی ما اختارہ ابو حنیفۃؒ یعنی یخصص احادیث النهی عن هذا الحدیث وتخصیص امامنا ابی حنیفۃؒ اولی واوفق بالنسبۃ الی تخصیص الشافعیؒ
لما قدمنا ان للنهی ترجیحا علی المبیح ویمکن بل الاولی ان یقال انہ لا تعارض اولا بین الاحادیث فان عموما جواز الصلوۃ فی الاوقات المکروهۃ لا یستفاد
الا اذا کان المخاطبون بقولہ ای ساعۃ شاء للمصلین ولیس کذلک بل المخاطبون خدام الکعبۃ الشریفۃ ووجهہ ان خدام بیت اللہ تعالی کانوا یسدون بیت اللہ

تعالی وکانوا یمشون عقیب حاجا تهم والناس کانوا یتضررون بفعلهم فزجرهم النبی صلی الله علیه وسلم بانه لیس لکم ان یسدوا ابواب بیت الله تعالی وتمنعوا الناس عن الطواف والصلوة فی المسجد الحرام بل علیکم ان تفتحوا ابواب الکعبة الشریفة کل ساعة بلیل ونهار وللمصلی وسعة فی ان یصلی بلیل او نهار بعد اخراج الاوقات المکروهة المنهیة عنها اولا فلیس فیه اجازة اداء الصلوة کل وقت کما انه یفهم من قول النبی علیه السلام فی باب الزکاة للمتصدقین ارضوا مصدقکم وان ظلمکم قالوا یارسول الله صلعم وان ظلمونا قال وان ظلمتم فلا یفهم منه ادنی عاقل ان النبی علیه السلام اجاز الظلم واباحه لانه علیه السلام کان قال للمتصدقین اولا المتعدی فی الصدقة کمانعها وزجرهم ومنعهم عن التعدی والظلم ووعظهم وذکرهم ثم قال للمتصدقین وان ظلمتم وکان غرض النبی علیه السلام انهم لا یظلمون علیکم ان شاء الله تعالی لانی منعتهم وزجرتهم بل علیکم ان ترضوهم فکذا فیما نحن فیه ان النبی علیه السلام کان نهی اولا عن الصلوة فی الاوقات المنهی عنها ثم بعد ذلک اجاز الصلوة فی جمیع الاوقات سوی التی منع فیها اولا **قوله** باب ما جاء فی دخول الکعبة الشریفة دخولها سنة من غیر المؤکدات واما الدخول کدخول الیوم فحرام کما قال فقهائنا لان الله تعالی لعن الراشی والمرتشی والامر فی الیوم علی الرشوة **قوله** باب ما جاء فی الصلوة فی الکعبة جائزة نوافلها وفرائضها الی ای جدار توجه وبلال وابن عباس اختلفا فی صلوة النبی علیه السلام فی الکعبة فنحن نرجح قول بلال لانه مثبت ویخبر عن شیء رأه علمه وتیقن بوقوعه واما النافی فیخبر عن عدم رؤیته فعل النبی علیه السلام وعدم الرؤیة لیس دلیلا علی عدم الفعل فی الوقوع الا اذا کان النفی ناشیا عن دلیل وای دلیل هناك لابن عباس ووجه الخلاف ان النبی علیه السلام لما دخل الکعبة ودخل معه بلال وابن عباس فسد الباب لئلا یزدحم الناس فی الدخول واظلم النهار فرأی بلال ان النبی علیه السلام جعل العمود بین العمودین فکبر فصلی بقربه معه علیه السلام ولم یر ابن عباس فعل النبی علیه السلام لبعده والظلمة بل سمع الله اکبر فقط قول ابن عباس ایضا قرینة لنا علی ان النبی علیه السلام صلی **قوله** باب کسر الکعبة اعلم ان بناء ابراهیم واسمعیل کان علی بابین فلما بنیت ثانیا بنیت ایضا علی باب واحد فلما ملك ابن زبیر هدمها وجعل لها بابین لحدیث النبی علیه السلام فلما تسلط علیها حجاج ابن یوسف وجاء زمان امارته فهدمها فجعل لها بابا واحدا علی ما کان قبل بناء ابن زبیر فلما جاء خلافة هارون الرشید استفتی مالك ابن انس لبناء الکعبة حسب بناء ابراهیم وولده اسمعیل فلم یجوز لئلا یجتری الناس علی هدم الکعبة صونا لحرمتها دامها الله تعالی بنائها **قوله** قال احلق ولا حرج یودی فی یوم النحر اربعة افعال الاول رمی الجمرة العقبة ثم بعد ذلك الذبح ثم الحلق ثم الطواف والترتیب بینها واجب عند ابی حنیفة ویلزم الدم بالترك وعند الشافعی سنة لا یلزم شیء بالترك وفی قوله علیه السلام لا حرج لا دلیل للشافعی علینا لان معنی الحرج الاثم قاله صاحب القاموس فمعنی لا اثم علیك لانك جاهل والجهل عذر یعتبر فی ابتداء الاسلام فلا بحث فی الحدیث عن وجوب الصدقة وعدمها بل الحدیث ساکت عنهما مع انه روی فی روایة ابن عباس بعد تلك الجملة انما الحرج فی اذی الناس ففی تلك الجملة معنی الحرج عند الشافعی الاثم فکذا فیما نحن عندنا مع ان ابن عباس راوی الحدیث افتی بوجوب الفدیة وفعل الراوی بیان لمرویه کما هو مقرر فی الاصول ولو سلم عدم وجوب الفدیة من قوله علیه السلام لا حرج کما فهم الشافعی ففی زمان النبی صلعم لا الآن لان زمان النبی علیه السلام کان زمان ابتداء الاسلام وکان الجهل معتبرا واما فی زماننا فلا **قوله** باب ما جاء فی الجمع بین المغرب والعشاء بالمزدلفة الجمع جمعان فی العرفات بان یقدم العصر ویجمعها الی الظهر وجمع فی المزدلفة بان یؤخر المغرب الی وقت العشاء فیجمعهما اما متصلا ومنفصلا ففی الجمع الاول یقیم اقامتین عندنا وفی الجمع الثانی یکتفی بالاقامة الاولی ووجه الفرق ان العشاء فی وقته فلا یفرد بالاقامة اعلاما بخلاف العصر فی العرفات لانه مقدم عن وقته فیفرد بالاقامة اعلاما کذا قال فی الهدایة ویشکل انه روی فی روایة انه صلعم صلی بالمزدلفة باذان واقامتین فیعارض حدیث الباب فیمکن التطبیق بان یقال ان صلاهما متصلین بغیر مکث بینهما فتکفی الاقامة الواحدة وان صلاهما بمکث بینهما یصلی باقامتین والله اعلم **قوله** فحضر الاضحی فاشترکنا فی البقرة سبعة وفی الجزور عشرة هذا خلاف ما ذهب الیه الجمهور وهو ان حکم الابل مثل حکم البقرة فالجواب اما ان یقال بنسخ روایة ابن عباس لکن دعوی النسخ لا یصح بدون علم التاریخ وهو منخرط القتاد فتدبر او یقال انه متروك بالاجماع او یقال انه ضعیف غریب کما قال الترمذی وروایة جابر صحیح فلا یعارضه فتحمل علیه او یقال ان ابن عباس لا یبین حکم الذبح بل یقول انا کنا فی سفر من الاسفار فلما نحرت البقرات والجزور فاشترکنا فی البقرة سبعة سبعة وفی الجزور عشرة عشرة للاکل والحصص والتقسیم **قوله** باب ما جاء فی اشعار البدنة المشهور من مذهبنا انه یکره الاشعار والحدیث یخالفه فاجیب بانه انما یکره لانه مثلة وقد نهی عنه ولما اشعار النبی علیه السلام فکان قبل النسخ ولکنه لیس بسدید لان اشعاره علیه السلام کان بعد نسخ المثلة لانه اشعر فی حجة الوداع ونسخ المثلة کان فی غزوة خیبر فلا یصح دعوی النسخ واجاب البعض بانه علیه السلام وان اشعر بعد نسخ المثلة لکن للضرورة وهی ان المشرکین کانوا لا یترکون الجزور ما لم یعلموا انها بدنة فاشعر النبی علیه السلام بهذه الضرورة واما الیوم فهو من قبیل رفع الحکم برفع العلة وقال الدیوبندی مد ظله لم ینقل ابو حنیفة بکراهة الاشعار ووقع المتاخرون فی نقل مذهبه فی الغلط لجمیع الاعتراضات علی المتاخرین لا علی امامنا ابی حنیفة کما نقل مذهبه انه قال صلوة الاستسقاء لیست بسنة مع انه یقول بسنیتها فاحسن الاجوبة ما اجاب الطحاوی ان ابا حنیفة لا یکره الاشعار مثل اشعاره علیه السلام بل قائل بسنیته بل قال یکره اشعار جهال زمانه بان یضربونه بقناة ویقطعون اللحم فیفضی الی المثلة وتهلکه البدنة واما اشعاره علیه السلام فهو خراش فی الجلد فقط حتی یخرج الدم لا قطع اللحم **قوله** باب ما جاء فی طواف الزیارة باللیل علم من ظاهر الحدیث ان النبی علیه السلام طاف بالبیت باللیل ویخالفه ما جاء فی روایة اخری ان النبی علیه السلام طاف طواف الزیارة بعد رمی الجمرة العقبة یوم النحر بان طاف ثم رجع ثم صلی الظهر بعد الرجوع بمنی فیمکن التطبیق بانه علیه السلام طاف طوافین طواف الفرض وهو المسمی بالزیارة والافاضة نهارا قبل الظهر کما جاء فی روایة اخری ولم یعلم راوی الحدیث ثم طاف بالبیت لیلا طواف النافلة فعلم ان النبی علیه السلام طاف طواف الزیارة الآن فهذا ظنه وموجبه عدم علمه بالطواف قبل ذلك او یقال ان لمعنی اخر یعنی اجاز التاخیر الی اللیل لا انه اخر بنفسه فالاسناد مجازی والمراد حینئذ اما بعلة یوم الثالث عشر التی هی اخر اوقات الطواف وهو بعید ظاهرا واما لیلة یوم الطواف یعنی لیلة یوم الحادی عشر وهو قریب فعلی هذا الشق معنی التاخیر الیه یعنی الی الوقت المستحب والافضل فالاداء یتحقق الی لیلة الثالث عشر **قوله** باب ما جاء فی حج الصبی وصورته ان یلبسه ثیاب الاحرام او یکون عریانا فانه صبی وستر العورة لیس بلازم فی حقه او یلبسه المخیط ولا یجب الدم علیه بلبس المخیط والصبی اذا بلغ فی حالة الاحرام انقلب احرامه بالفریضة فیجزی لعدم لزوم الاحرام الاول بخلاف الرقیق المحرم اذا اعتق فلا ینقلب احرامه باحرام الفریضة ما لم یجدد لزوم الاحرام الاول هذا هو الفرق بینهما **قوله** باب الحج عن الغیر یجوز عندنا بشرط العجز الدائمی الی ان یدرکه الموت والا فینقلب لفرض علیه واما حج التطوع فیجوز النیابة فیه بلا شرط مذکور وان اوصی المیت بالحج عنه وترك مالا فیجب عنه علی الموصی له حتما مقضیا واما بغیر الوصیة فیسقط الفرض ان شاء الله تعالی کذا قال الامام محمد **قوله** باب ما جاء فی العمرة عند الجمهور سنة مؤکدة وعندنا واجب فی روایة وسنة فی اخری وعند الشوافع فرض **قوله** دخلت العمرة فی الحج الی یوم القیامة معناه کما قال الشافعی ونقله الترمذی یعنی دخل وقته

فی ذمته لاکما اعتقد اهل الجاهلیة ان العمرة فی اشهر الحرام من افجر الفجور ومن خرافاتهم اذا صح الدبر وعفی الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر استدل بعض الشوافع علی وحدانیة السعی والطواف لهما بهذا الحدیث یعنی دخل افعالها فی افعاله ولیس ببعید والبعید ما قال الشافعی لاکما قال الشوافع قوله من کسر او عرج فقد حل حجة علی الشافعی من ابی حنیفة حیث لم یجز الاحصار بالمرض قوله باب ماجاء فی الاشتراط فی الحج عند امامنا الشرط وعدمه سواء وان حل فعلیه الحج والعمرة من قابل وهذا هو مذهب ابن عمر وابن مسعود واما عند الشافعی فیعتمر ویخرج بلا وجوب الدم واما الجواب فی اشتراط الشرط فهو تطییب القلب بان یحل وقت الاحصار بلا تردد واما لو کان لم یشترط من اول الامر فیختلج فی صدره اختلاج فی التحلیل وقت الاحصار ولا یطیب نفسه بنقض عمله بعد ما شرع فیه قوله عن جابر قال ان النبی علیه السلام قرن الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا کما قال ابو حنیفة ان النبی علیه السلام کان قارنا فیؤیده روایة جابر صریحا بلفظ قرن ثم اختلف ابو حنیفة والشافعی فقال بطواف وسعی واحد وقال ابو حنیفة بطوافین وسعیین ولا یصح ان یحتج الشافعی بحدیث جابر لان مداد استدلاله بروایته علی ان یسلم اولا ان النبی علیه السلام کان قارنا وهو لا یسلم دونه خرط القتاد فکیف یحتج علینا بما انکره هو بل یمکن ان یحتج الشافعی بروایة ابن عمر لکن لا یصح کما سنذکر ان شاء الله تعالی ومؤید ابی حنیفة ماجاء فی غیر روایة الصحاح سعی سعیین وهو مذهب علی وابن مسعود فهم فقاهتهما مثبتان للزیادة ولروایة الفقیه وللمثبت ترجیح علی غیره وفیه احتیاط ما لیس فی مذهب الشافعی کما صرح به المحققون من الشوافع وللاحتیاط مزیة علی غیره کما هو شرح فی علم الاصول وایضا القیاس بان کل واحد عبادة مستقلة فلا یتداخل افعالهما اما جواب روایة ابن عمر فهو ان فی سلسلة روایته عبد العزیز الدراوردی وهو ضعیف عند اهل الحدیث ولم یعتبر الشافعی روایته فی کثیر من المواضع فکیف یحتج بمتروکات علینا الثانی انه غریب لم یروه غیر ابن عمر کما صرح به الامام الترمذی فی مختصره الثالث ان حکم الطواف الواحد بعد الرجوع من المنی وهو طواف الزیارة لانه قد صح عن جابر ان النبی صلعم طاف حین قدم مکة اولا الرابع ان المراد من طواف الواحد الطواف للتحلیل وهو یکفی الخامس ان معنا ه اجزاء طواف واحد واحد وسعی واحد واحد قوله باب فی مکث المهاجر بمکة لا ینبغی ان یمکث زائدا علی قدر حاجته بعد انقضاء ایام الحج لئلا یموت خارجا عن المدینة الطیبة فینتقص ثواب هجرته قال مشائخ الدین افضل الامکنة للحیاة المکة المعظمة وافضل الامکنة بعد الوفاة المدینة الطیبة فما قام النبی علیه السلام بمکة عام الفتح تسعة عشر یوما فللضرورة وکذا امامکث امیر المؤمنین عثمان قوله باب ماجاء للمحرم یموت فی احرامه عندنا حکمه کسائر الموتی من تغطیة الرأس والاغسال والتطییب نظرا الی عموم الاحادیث الواردة فی ابواب الجنائز فهذا الصحابی مخصوص وقرائن الخصوص ایجاء صلعم الیه یعنی انه یبعث یهل اویلبی وکذا فعل ابن عمر حین مات محرما ابنه من الاغسال والتکفین وقوله لولا انا حرم لطیبناه یؤید اباحنیفة فالحاصل ان اباحنیفة لا یجتهد ولا یدخل الرای فی الاحادیث بل یعمل بکل فی موضعه فیعمل علی الاحادیث العامة الواردة فی ابواب الجنائز علی عمومها ویحمل قصة ما نحن فیه علی موضعه لا یقیس هذا علی غیره ولا غیره علی هذا واما الشافعی فادخل رایه فی الاحادیث فخص حکم الاموات المحرمین عن الاحادیث العامة فهذا تصرف فی تلک الاحادیث ثم تصرف فی قصة جزئیة مشتبهة بان اجری قیاسه علی هذه القصة وعمل فی جمیع المحرمین فتصرف فی الجانبین واما امامنا فلم یخالف الاحادیث بل خالف قیاس الشافعی وقیاس المجتهد لیس بحجة علی مجتهد آخر وصرح المحققون من الشوافع انه لا یصح قیاس الشافعی علی قصة شخصیة جزئیة لحکم بقیة الاموات المحرمین ولو یقیسه مثلا فعلیه ان یقیس علی قصة سید الشهداء امیر المؤمنین حمزة حال بقیة الشهداء مع انه لم یقس وهو انه لما قتل الحمزة فی سکنته وغربته فلما رأی النبی علیه السلام نعشه نشقت قال لولا مخافة حزن قلب صفیة اخت عمی حمزة لترکته للسباع یاکله حتی یخرج فی بیداء المحشر من بطون السباع فعلم من کلام النبی علیه السلام جواز ترک الشهید ابدون التکفین والتدفین وان لم یعمل فی قصة حمزة لعارض بینه علیه السلام فعلی الشافعی ان یقیس قصة جمیع الشهداء علی قصة حمزة ویترکهم بدون التدفین فما هو جوابه فی ترک القیاس فهنا فهو جوابنا فی ترک القیاس فیما نحن فیه قوله باب فی الرخصة للرعاة ان یرموا یوما ویدعوا یوما معنی یرموا یوما یعنی یجمعوا رمی یومین فی یوم ومعنی یدعوا یوما یعنی یدعوا فی یوم ویرموا یوما آخر معوا الآخر لاخلاف بین الامامین الهمامین ابی حنیفة والشافعی فی نفس الجمع انما الخلاف فی کیفیة الجمع فعند الشافعی کیفیة الجمع بان یقدم رمی الیوم الثانی عشر ویجمعه برمی یوم الحادی عشر ویرمیهما معا فیه ولا یجوز التقدیم عندنا لان جواز التقدیم عن الوقت لا نظیر له واما جواز التاخیر فله نظیر یعنی القضاء لان الاداء لا یصح قبل نفس الوجوب ورمی یوم الثانی عشر لم یجب فی الحادی عشر بعد فکیف یؤدیه فعلی مذهب الشافعی یلزم المحظوران المذکوران واما رمی یوم النحر فیرمیه مستقلا عندهما اتفاقا وکذا رمی الثانی عشر یرمیه مستقلا لا یجمع کل احد منهما لا الی هذه ولا الی ذلک ورمی یوم الثالث عشر متعلق بمشیة الرامی ورضاه لقوله تعالی فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه ومن تاخر فلا اثم علیه لمن اتقی. قوله اهللت بما اهل به النبی علیه السلام اذا علق الرجل احرامه باحرام الغیر فلا خلاف بین الامامین فی ان ینعقد نفس الاحرام انما الخلاف فی کیفیته فقال الشافعی ینعقد احرامه مثل احرام المضاف الیه وعندنا بعد انعقاد نفس الاحرام بقی الخیار فی الکیفیات ان شاء افرد وان شاء قارن او تمتع واحتج الشافعی بحدیث علی انه کان اهل اذا قدم من الشام بما اهل به النبی علیه السلام فامره النبی علیه السلام بالقران کما هو کان قارنا واجیب بان عدم تحلل علی من احرامه لم یحصل لاجل انه کما قال الشافعی بل لانه کان ساق الهدی معه والمحرم اذا ساق الهدی معه فلیس له التحلیل حتی یفرغ من افعال الحج جمیعا فکیف وقد کان ابوموسی الاشعری اهل بما اهل النبی علیه السلام مثل علی فامره علیه السلام بعد اداء افعال العمرة بالتحلیل لانه کان لم یسق الهدی معه فلو کان الامر کما قال الشافعی فما جواب تلک القصة قوله عن علی قال سألت النبی علیه السلام عن یوم الحج الاکبر لاخلاف فی ان العمرة حج اصغر والحج اکبر کما ورد فی الحدیث انما الخلاف فی تعیینه فقال البعض هو یوم النحر لکثرة الافعال فیه مثل الرمی والذبح والحلق والطواف وقال البعض هو یوم عرفة لکن معظم ارکان الحج فیه وهو وقوف العرفات قوله له عینان یبصر بهما من منهما عنوان له عینین فی الدنیا والا فکیف یعرف من استلمه فی الآخرة قوله لقد کنت وما اجد درهما علی عهده علیه السلام له معنیان احدهما انی کنت علی عهد النبی علیه السلام مفلسا وکنت ما اجد درهما غیر مشتغل بالدنیا وما فیها راجعا الی الله تعالی ورسوله والآن قد حبست فی حبس الدنیا وفی ناحیة بیتی الآن اربعون الف درهم ففی تعلق المال نسیت الدار الآخرة فهذا بلیة اخری سوی البلیة الاولی ولولا انی سمعت النبی علیه السلام النهی عن تمنی الموت لتمنیت تخلیصا لنفسی عن هاتین البلیتین والثانی انی کنت علی عهد النبی علیه السلام مفلسا محتاجا الی الناس فی مهمات الامور والآن قد وسع الله تعالی من رزقه علی والغانی واستغنانی عن الخلائق وفی ناحیة بیتی الآن درهم لکنه مع هذا اقد فات معیشتی بسبب المرض ولولا سمعت النبی علیه السلام بانه نهی عن تمنی الموت لتمنیت تخلیصا لنفسی من بلاء المرض قوله الوصیة مکتوبة عنده ان کان الامر للوجوب والعموم فی کل شئ فهو منسوخ کذا قیل وان کان للوجوب لا للعموم بل فی بعض المواضع الضروریة مثل الدین وغیره فلا حاجة الی القول بالنسخ بل الامر الآن هکذا وان کان الامر للاستحباب فعلی هذا التقدیر یکون عاما فلا نسخ فیه قوله المؤمن

وسط بالحركة واما اذا كان بالسكون فلا لفوتهم المتحرك ساكن والساكن متحرك فتدبر **قوله** باب في ترك الصلوة على الشهيد فيها مذهبان مذهب الشافعي وهو لا حجة الى الصلوة على الشهيد ومذهب امامنا ابي حنيفة وهو ان يصلى عليهم فيستدل الشافعي بروايات عدم الصلوة ويستدل الامام ابي حنيفة بالرواية والدراية واما الرواية فهو انه قد روى في الصحاح انه عليه السلام صلى على عمه حمزة سيد الشهداء وكذلك القياس في البقية على انه روى في غير صحاح انه عليه السلام كان يصلي على تسعة والحمزة عاشرهم فهذه الرواية مثبت وما استدل به الشافعي ناف فالقول قول المثبت هذا على الاجمال واما على طريق المحدثين فهو انه يعلم من صحيح البخاري وغيره ان ترك الصلوة عليهم كان اولا ثم نسخ فهذا ايضا يؤيد ابا حنيفة ويمكن ان يقال ان النبي عليه السلام لم يصل هو بنفسه على بعض الاموات يوم احد لانه كان به من كسر سنه الشريف وشج وجهه المبارك وصلى عليهم الصحابة ثم فحينئذ يصدق قول الراوي لم يصل عليهم هو بنفسه واما عدم الصلوة نقلا ونقول انه عليه السلام لم يصل في معركة القتال بل انتقلوا من موضع القتال الى موضع الدفن ثم صلى عليهم هناك فلما رأى الراوي انهم انتقلوا من المعركة بلا صلوة ظن انه لم يصل عليهم ومنشأ تاويل الآخر يعلم من الحديث واما الدراية فهو ان صلوة الجنازة اما للاستغفار وهي على المؤمنين المكلفين واما لاظهار العزة والشرف وهي على الانبياء والاطفال الذين لم يبلغوا الحلم فالقسم الاول لا يحتمل في حق الشهداء ولكن القسم الاخير هم اولى بها الا ترى ان حكمهم ان لم يغسلوا لاظهار الفضيلة لهم حتى يخرجوا يوم القيمة بدمائهم وجراحاتهم فالاولى ان يصلى عليهم لاظهار الفضيلة والشرافة **قوله** باب الصلوة على القبر ههنا مسئلتان احدهما الصلوة على القبر والثاني بعد ما صلى على الميت قبل الدفن اما مسئلة الاولى فهي جائزة عند الجمهور لكنهم اختلفوا في تعيين المدة فجوز البعض الى شهر نظرا الى فعل النبي عليه السلام انه صلى بعد شهر وعند البعض عشرة ايام وعندنا ما دام لم يفسد والتعيين على رأي المبتلى به واما المسئلة الثانية فهو من خصوصيات النبي عليه السلام **قوله** باب الصلوة على النجاشي في المسئلة فريقان فريق يجوز الصلوة على الجنازة الغائبة وهو الشافعي ومن تبعهم واستدلوا بصلوة النبي عليه السلام على النجاشي وفريق لم يجوزه وقالوا لابد للصلوة ان تكون الجنازة حاضرة لان من عادته الشريفة المستمرة هو الصلوة على الجنازة الحاضرة وما وقع خلاف داب القوم فمتأول بان سرير النجاشي قد كان حاضرا عند وجهه عليه السلام كما قال ابن عباس على هذا او ليس مما نحن فيه اذ يحتمل الخصوصية كيف ولو كانت الصلوة على الغائب مشروعة مطلقا لنقل انه عليه السلام صلى على غير النجاشي فان اصحاب النبي عليه السلام كانوا يقتلون في الغزوات فلما كان يبلغ الخبر الى النبي عليه السلام كان يحزن بسماعه لم ينقل انه عليه السلام كان يصلي عليهم ثم تعامل عليه اصحابه عليه السلام والخلفاء الراشدون فانها لو كانت مشروعة فكيف تركوا ابا جميعهم مع انها فريضة واصحاب النبي عليه السلام كانوا لا يتركون المستحبات فضلا عن الفرائض **قوله** اللحد لنا والشق لغيرنا معنى لنا اي لامتنا والشق لغيرنا من الامم السابقة ومعناه اللحد لنا اي لاهل المدينة والشق لغيرنا وهو اهل مكة او اللحد لنا يعني للانبياء خاصة والشق لغيرنا من الامة وهذا المعنى بعيد لانه على هذا التقدير لا ينبغي ان يلحد للصحابة في زمانهم ولما خير في الامرين بعد وفات النبي عليه السلام فعلى كل تقدير فقد علم فضيلة اللحد على الشق مهما امكن **قوله** باب في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر الجمهور يكرهونه لان الشقران وان كان القى ثوب النبي عليه السلام تحته عليه السلام لكنها اخرجت فان ابن عباس راوي الحديث يفتي خلاف مرويه مثل الجمهور فهو يؤيد الجمهور نظرا في الاصول **قوله** باب في تسوية القبر المراد بالتسوية اما مع الارض فحينئذ محمول على الزجر والتغليظ واما التسوية بعد ان يبقى قدر شبر فيترك فهو على الحقيقة فالحاصل انه لا يجوز في زماننا **قوله** باب في كراهية الوطي على القبور والجلوس عليها قوله لا تجلسوا عليها ولا تصلوا عليها يعني لا ينبغي الافراط والتفريط فلا تهاونوا القبور حتى تجلسوا عليها ولا تعظموا حتى تسجدوا اليها والمراد بالجلوس قيل للبول والبراز وقيل مطلقا وقيل بقصد الاعتكاف والتمكن مثل المجاورين او المزاورين في زماننا هذا **قوله** والله لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت والانبياء حيث رحلوا لان نقل جسدهم بعد الضرورة الشديدة من مكان الوفات لا يستحب **قوله** ولو شهدتك ما زرتك اي لو شهدتك وقت الوفاة لما زرت قبرك الآن لان زيارة القبور للنساء ممنوعة وان زرت قبرك هذا في فرط المحبة فتركت الاولى ولان النساء يفتن بزيارة القبور لكن قلوبهن وان النبي عليه السلام لعن زوارات القبور وروي ان عائشة كانت تبكي واسا وتظهر التأسف على فعلها هذا في مسئلة زيارة القبور للنساء فريقان فريق يجوزه لان اجازة النبي عليه السلام بعد نسخ عن زيارة القبور يعمهن فعلى مذهبهم قول النبي عليه السلام لعن زوارات القبور محمول على ما قبل النسخ وفريق لم يجوزه مستدلا بان النساء لم يعمهن اجازة النبي عليه السلام لان في مزاجهن كثرة الجزع والفزع والعقائد الفاسدة ومستندهم قول عائشة هذا ونكارها على فعلها والله اعلم تحت هذا الفريق قول النبي عليه السلام لعن الخ لا حاجة الى الحمل على ما قبل النسخ **قوله** فاخذه من قبل القبلة هذا هو مذهب امامنا ابي حنيفة ومتمسك فعل النبي عليه السلام هذا وقال الشافعي يسل سلا لان النبي عليه السلام سل سلا قلنا هذا فعل الاصحاب وهذا فعل النبي عليه السلام فاين يقابله ووجه فعل الاصحاب انه لم يكن في جانب القبلة موضعا وسيعا لان قبره عليه السلام متصلة بالجدار في الحجرة الشريفة **قوله** قال النبي عليه السلام وجبت ورد في بعض الروايات من قال لا اله الا الله فقد دخل الجنة وفي بعضها لا اله الا الله مفتاح الجنة فكل من هذا القول مورد الشبهة لان ظاهره يقتضي ان من يثني عليه فقد وجبت له الجنة وان لم يصل الميت في مدة عمره صلاة اصلا وكذا من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان كان فاسقا تاركا لاوامر الله تعالى مرتكب منهياته فمعنى قول النبي عليه السلام وجبت قال بعضهم مخصوص بمن ورد في حقه ولا يجد ان يقال ان المؤمنين لما اثنوا عليه وذكروا محاسنه يغفر الله تعالى ذنوبه ويتجاوز عنه فهذا الثناء كان ثناء عند الله ايضا يعني هو قابل لهذا ايضا لان ما رآه المسلمون حسنا وقابل ثناء فعند الله تعالى هكذا واما الجواب في لا اله الا الله فقال البعض ان هذا حكم من قبل ان تنزل بقية الفرائض فلما نزل الفرائض لم يبق حكمه وقال البعض المراد من الدخول الدخول الغير الاولي قال شيخنا مد الله ظله الاولى عندي ان لا نأول في الاحاديث ونحمل النصوص على ظواهرها مهما امكن ونعرض النبي عليه السلام من قوله من قال لا اله الا الله فقد دخل الجنة وكذا ثناء المسلمين وكذا من حج حجة لله خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه بيان ما يقتضيه هذه الاقوال والاثر المترتب عليه فان الاثر المترتب على كلمة التوحيد الفلاح والدخول في الجنة واما الفلاح في يوم القيمة فلا نقول انه يترتب على كلمة التوحيد وغيرها بل الفلاح انما يترتب على مجموع ما ارتكب في الدنيا باوامر الله واجتنب عن نواهيه بان ينظر الى المجموع من حيث المجموع ويلاحظ ان حسناته كثيرة ام سيئاته فان كانت حسناته كثيرة فادخل الجنة لقوله تعالى فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية وان غلبت سيئاته فالعفو اما بكرمه او جعله من الاولين مثاله في المحسوسات ان الطبيب مثلا يقول هذا الدواء حار وذلك بارد وهذا رطب وذلك يابس فغرضه من هذه الاقوال بيان اثر الادويات المفردات فكذا قول النبي عليه السلام من قال لا اله الا الله محمد رسول الله غرضه بيان اثره المترتب على كلمة التوحيد ثم اذا ركبت المعجون من هذه الادويات المخالفة المزاج المفردات فلا يقول احد من العقلاء ان هذا المعجون المركب حار لان بعض اجزائها حار وكذلك لا يقول انها بارد لان بعض اجزائها بارد بل للمركب المجموع تاثير مغاير لتاثير المفردات فربما يكون المركب معتدلا لاستواء اجزائه في التاثير وربما يكون حارا لغلبة اجزائها الحارة وربما يكون باردا لغلبة اجزائه البارد فكذا الفلاح في القيامة يترتب الحكم على المجموع المركب من المفردات وتاثيره يكون مغايرا لتاثير المفردات ويلاحظ الغلبة اللهم اجعلنا من الغالبين في الحسنات وادخلنا في جنة الفردوس امين ثم امين **قوله** الا تحلة القسم كناية عن القلة او معناه لا يمسه النار الا بقدر تحلة القسم يعني قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا

ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا والقلل يتحقق بالعبور على الصراط **قوله** من احب لقاء الله تعالى احب الله تعالى لقاءه الخ حاصل شبهة عائشة رضي الله تعالى عنها ان التوسل الى لقاء الله تعالى الموت ويكرهه كل احد فكيف يحب المقصد لما يكره الوسيلة وحاصل جواب النبي صلعم ان المؤمن حالة الموت اذا شارف النزاع ورأى مقعده من الجنان وملكوت السماء وعجائب الجبروت فحينئذ يشتاق نفسه للمنازل به ونيل مراتبه فيحب الله تعالى لقائه والكافر اذا شارف النزاع ورأى مقعده من النيران وانواعا من العذاب فيكره لقاء الله تعالى خوفا عما يراه فيكره الله تعالى لقاءه واما قبل الموت فكل يكره الموت مؤمنا كان او كافرا والاولى ان يقال ان الكراهة على قسمين طبيعية وعقلية فالمؤمن يكره الموت كراهة طبيعية لا عقلية كيف وينال بالموت الدرجات العليا وجنان المأوى وجزيل نعمة وزيارة ربه اللهم اجعلنا منهم واما الكافر الملعون فكراهته عقلية وطبيعية اللهم لا تجعلنا منهم۔

قوله رجل قتل نفسه فلم يصل عليه مذهب الجمهور ومنهم امامنا ابو حنيفة ان يصلى على اهل القبلة وان كان افسق الفساق تارك الفرائض غير مشرك ثم لو ترك الخواص من الناس الصلوة زجرا لتارك الصلوة وتنبيها لهم وعبرة لهم فيجوز ولو رأى الامام مصلحة عظيمة لتارك الصلوة فايضا جائز ولكن ترك الصلوة بان لا يصلي عليه الخواص والعوام فممنوع وهذا هو مذهب امامنا ابي حنيفة مشهور في العجم والشام وهذا مذهب الامام احمد **قوله** باب في المديون ما اشتهر في مذهب امامنا ابي حنيفة من عدم الضمان وان لم يترك الميت مالا فمعناه لا يلزم الضمان على غيره ولا يجب الا انه لا يجوز فلا يخالف الحديث امامنا **قوله** باب في موت يوم الجمعة قيل معناه يلتوي عن العذاب يوم الجمعة فقط لا غير و الاولى وهو ما قد قدمنا من ان الاولية الذاتية للجمعة تقتضي عذابه واثره بالذات هو هذا ولكن عند اختلاط عارض آخر يمسك هذه الفضيلة الاصلية وهكذا يقال لشهر رمضان المبارك من مات فيه فلا يعذب في القبر الى يوم القيامة لكن في كل بشارة الايمان شرط **قوله** عن رسول الله صلعم النكاح عند امامنا ابي حنيفة اولى من الاشتغال بالنوافل وعند الامام الشافعي ليس النكاح من جملة العبادات والاشتغال بالنوافل عنده اولى من الاشتغال بالنكاح **قوله** نهى عن التبتل لا يستحب ترك النكاح بلا ضرورة واما للضرورة الدينية او ترك النكاح لخوف عدم النفقة بل عليه ان يسعى ويبذل جهده ويكسب الحلال ويأكل هو واولاده وما من دابة في الارض الا على الله رزقها نحن نرزقكم واياهم **قوله** باب ما جاء في من ينكح على ثلث خصال معناه ان الاولى بالاهتمام والرعاية هذه الامور لا انه لا يجوز رعاية الجاه والمال بل عليه ان يطلب ولا ذات ديانة ودين ثم لا خطأ المال و الجاه ان شاء **قوله** باب في النظر الى المخطوبة النظر اليها جائز قبل الخطبة وان نظر اليها بشهوة فحرام **قوله** باب الاعلان في النكاح الاعلان العام ليس بضروري فان في نكاح عبد الرحمن بن عوف لم يخبر الصادق المصدوق شفيع المذنبين رحمة للعالمين سيدنا رسول الله صلعم ولم يعلم بعد التفتيش وكذا في نكاح جابر بل القدر الضروري وهو ما تكتفي به وطرقه متعددة ويتحقق بالدف وكذا يتحقق الاعلان بدون الدف ان نكح في المسجد او بمجمع عظيمة وعندنا النكاح في المسجد جائز لانه عندنا عبادة وعند الشافعي لا يجوز لانه ليس بعبادة عنده **قوله** لم يضره الشيطان ليس معناه انه لا يمسه اصلا بل معناه لا يضره ضررا عظيما او معناه لم يضره ضر المس في وقت الولادة **قوله** ان عائشة بنيت في الشوال ليس معناه الاستحباب الشرعي ولا ان الفضيلة في ان يكون في الشوال بل معناه ان اهل الجاهلية كانوا يكرهون النكاح في الشوال فنكح عليه السلام عائشة لرد اعتقادهم الفاسد وكذا عائشة تستحب ان ينكح امرأة تبعيتها في الشوال لرد اعتقادهم الفاسدة ففي زماننا لو اعتقد الجاهلون بحرمة النكاح في شهر فان نكح لرد اعتقادهم فيستحب **قوله** وطعام يوم الثالث سمعة له معنيان المعنى المشهور وهو ان في تاخير الوليمة الى يوم الثالث سمعة ورياء لانه ان لم يولم في اول اليوم لعارض ففي اليوم الثاني فلما أخرها عن اليوم الثاني يفاخرون ثم منها سمعة ورياء فعلى هذا المنهاج خرج الكلام مخرج عادتهم في تاخير الوليمة الى اليومين ففي زماننا لو تعامل الناس على تاخير الوليمة اكثر من ثلثة ايام اي ثمانية او تسعة مثلا فنحن نقول في حقهم مثل ما قال عليه السلام حسب عادة الناس في زماننا والمعنى الثاني ان الاصل في طعام الوليمة ان يطعم الناس في ليلة الزفاف فان لم يطعم مثلا لعارض فيطعمها غدا ولا حاجة الى التاخير الى يوم ثالث او الى رابع وخامس في غير وقتها لانها ليست بواجبة وفريضة فلا حاجة الى الاداء ما دون الوقت جاء في رواية سنن ابي داؤد افضل الصلوة طول القيام فهذا حجة لابي حنيفة في فضيلة القيام عن طول السجدة **قوله** لا نكاح الا بولي في المسئلة مذهبان مذهب الشافعي وهو انه لا ينعقد النكاح بعبارات النسوان بدون اذن الولي سواء كان صغيرة او كبيرة ومذهب امامنا ابي حنيفة انه ينعقد النكاح بعبارة النسوان الا انه يكون موقوفا فللولي الاعتراض او الاجازة او الانعقاد والحديث بظاهره يخالفنا ولنا في اثبات مذهبنا طريقان الاول بطريق التعارض في الاحاديث وترجيح الراجح على المرجوح فنقول وبالله التوفيق الاحاديث اللاتي ذكرها الترمذي في الباب كلها غير ثقة ليست بقابلة للاحتجاج فان حديث ابي اسحٰق فيه اضطراب كما ذكره الترمذي في المختصر وكذا حديث عائشة يعني لا نكاح الا بولي قال الترمذي انه حسن مع انه لا يبلغ الى هذه الدرجة لحسنه الترمذي وقد روي خلاف هذه الآثار ما يدل على ما ذهب اليه ابو حنيفة منها ان عائشة زوجت ابنة اخيه عبد الرحمن بن ابي بكرؓ على غيبته فلما جاء اعترض بنكاحها ولم يحسن فعل اخته عائشة ومع هذا قال لا ارد فعل اختي وان لم ارض به فهذه عائشة قد روت حديث لا نكاح الا بولي الذي استدل به الشافعي فاما ان لا ترى مرويها صحيحة ولو تعمل عليه ولا تبالي بها فقد سقطت عدالتها فلا يصح الاحتجاج بما روت معاذ الله واما ان تراه معمولا الا انها فهمت معنى خلاف ما فهمه الشافعي فنحن نرجح معناها لان ما فهم راوي الحديث يكون اولى بالاتباع اما فهم غيرها فضل انها مجتهدة ودليلنا ايضا ما روي في الصحاح انه عليه السلام لما خطب ام سلمة قالت يا رسول الله عليك السلام ما من اوليائي حاضر وايضا قال عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها وايضا النصوص القرآني يرجحنا حيث اسند النكاح الى نفسهن في مواضع عديدة من كلام الله تعالى وايضا القياس يؤيدنا انهم اتفقوا على انها قبل بلوغها مجبورة من التصرفات في ماليها ونفسها فلما بلغت فهي في يد نفسها في جميع التصرفات الاموالية ولا يبقى للولي عليها ولاية حينئذ فكذا نقول انها بعد الحلم في يد نفسها تتصرف في نفسها كما في بقية التصرفات وايضا يأبى العقل السليم من ان تكون الحرة العاقلة البالغة مالكة بجميع التصرفات مجبورة في تصرف بعضها فلما ردت هذه الآثار خلاف ما استدل به الشافعي مع قوتها وصحتها وتوافقها مع النصوص القرآني والقياس فنحن نرجحها ونترك ما يقابلها بوجوه وكذا الطريق الثاني التوافق في الروايات في قول الآثار المروية في هذا الباب لا يخالف ابا حنيفة لان النفي في قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي نفي اللزوم يعني لا يلزم النكاح بدون الولي بل للولي الاعتراض وله ان يفسخ وهذا كما يقال لا بيع بين المشتري والبائع ما لم يتفرقا نفي هذا القول المراد نفي البيع نفي لزوم البيع قبل تفرق البائعين والا فالبيع قد تم فكذا ههنا وايضا قوله المذكور يحتمل معناه ان لا ولاية للنكاح الى النسوان اي ليس لهن ان ينكحن ولا يتكحن لما روي عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها انكحت رجلا من بني اخيها فضربت بينهما بستر ثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا النكاح وامرت رجلا فانكح ثم قالت ليس الى النساء النكاح وهذا ايضا مذهب البعض فعلى هذا المعنى ايضا لا يثبت مذهب الشافعي ويحتمل ان يكون قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي اخبارا في معنى الانشاء والمخاطبات بهذا النفي النسوان فمعناه لا ينبغي للنسوان ان ينكحن بانفسهن بدون اجازة الاولياء واخبارهم لانهن ناقصات العقل والاديان فلو نكحن بغير الاولياء فات مقاصد النكاح يعني التوافق والمعاش لانهن لسن واقفات باحوال الرجال وطرق النكاح فربما يرضين لانفسهن حسيبا على حسنه وان لم يكن متدينا وذا مال مثلا وغيره من المفاسد وكذا في قوله نكاحها باطل يعني فعلت فعلا شنيعا وقال عليه السلام زجرا وتنبيها باطل وان انعقد كما قال عليه السلام في

حتی بیع النساء لا یبیح لهن مالم یستأذن ازواجهن مع انهم اتفقوا علی جواز بیعهن فی اموالهن وان لم یستأذن ازواجهن فمعنی هذا القول عندهم مثل ما قدمناه یعنی
انه خبر فی معنی الانشاء یعنی لا ینبغی لهن ان یبعن بدون اذن ازواجهن لعدم علمهن بفنون التجارة والبیع والشراء فربما وقعن فی الخسارة وما ربحت تجارتهن فکذا فیما نحن فیه **قوله**
باب ما جاء فی استیمار الابکار والثیب الحدیث بجملتها یوافق اباحنیفة وعلم منه ان له ولایة اجبار الصغیر کما هو مذهبه والحدیث صریح فیه حیث قیل فیه اذا بلغت فلا بد لها من
الاستیذان وحجة علی الشافعی حیث قال ان مدار ولایة الاجبار البکارة **قوله** ولیس فی هذا الحدیث ما احتجوا به لما کان قوله علیه السلام الایم احق بنفسها من ولیها
حجة للاحناف علی الشوافع فقصد الترمذی تردید الاستدلال بانه لا یصح الاستدلال بهذه الروایة لان ابن عباس راویها افتی بعده علیه السلام خلافها وکذا روی قوله علیه
السلام لا نکاح الا بولی فمعناه ان الولی لا یزوجها الا برضائها وامرها یعنی لیس له الاجبار علیها لانها ثیب ولیس معناه ان لا اهلیة لها الا باذن الولی ان قول یصح استدلال الاحناف
بالروایة المذکورة واما الاعتراض بان ابن عباس راویه یفتی خلافها فهذا انما یصح عند الناس ثبت بانه رواه وما افتی به اذا کان غرضه من الفتوی عدم انعقاد النکاح واما اذا کان غرضه
مثل ما قدمنا من غرض ابی حنیفة یعنی انه خبر بمعنی الانشاء فلا یبقی التعارض وکذا ما مر فی الباب المتقدم ما قال الترمذی منهم عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وابن عباس وابو هریرة
فمذهبهم انما یوافق الشافعی اذا کان غرضهم نفی انعقاد النکاح واما لو کان مرادهم کما قال ابو حنیفة یعنی انه خبر بمعنی الانشاء فلا ولا تصریح ومنا احتمال کان **قوله** باب ما جاء فی
اکراه الیتیمة المراد بالیتیمة الباکرة البالغة بقرینة قوله علیه السلام فان ابت فلا جواز علیها وتسمیتها یتیمة باعتبار ما کانت کما فی قوله تعالی واتوا الیتامی اموالهم وقوله علیه السلام
فان ابت فلا جواز علیها اوفق اباحنیفة ویخالف الشافعی خلافا صریحا فکیف قال الشافعی بولایة الاجبار علی الابکار البالغة **قوله** باب ما جاء فی الولیین اذا زوجا قوله
فهی للاول منهما هذا اذا کان فی درجة واحدة واما اذا کان احدهما اقرب من الآخر فیصیر عقد الاول جائزا ویرد عقد الثانی او یکون معناه هی للاول منهما باعتبار الرتبة
والقربة فحینئذ لا حاجة الی القول بالتساوی وعلم من الحدیث مسئلتان الاولی انه اذا اشتری رجلان مبیعا معا فهو مشترک بینهما نصفا نصفا الثانی انه اذا باع الوکل
علی الآخر والوکیل علی الآخر فیعتبر تصرف الموکل **قوله** باب ما جاء فی نکاح العبد بغیر اذن سیده بغیر الاذن جائز عند ابی حنیفة لکنه موقوف علی الاجازة فقول النبی علیه
السلام هو عاهر محمول علی التشدید **قوله** باب ما جاء فی مهور النساء والشافعی وبعض الآخرون یقولون ان النکاح مثل البیع یعنی ان المعاوضة کما یتحقق فی البیع
بکل قلیل وکثیر جید وردی فکذلک فی النکاح یکون المهر ما یتراضی به فی بیعه وابو حنیفة ومالک متفقان فی التحدید الا انهما اختلفا فی المقدار فقال مالک لا مهر اقل من ربع دینار وقال
ابو حنیفة لا مهر اقل من عشرة دراهم لانه روی بهذه الالفاظ عن علی وعائشة فی البیهقی وایضا القیاس علی نصاب السرقة وما ورد فی الروایات من المهر نعلان والخاتم من حدید محمول علی
مهر المعجل او یقال یحتمل ان یکون النعلان قیمتهما عشرة دراهم واما النکاح علی سورة القرآن فلا یصح بل یجب مهر المثل ومعنی قوله علیه السلام بما معک من القرآن یعنی بسبب
فضیلة ما معک من القرآن کیف وقد نهی رسول الله صلعم عن ان یوکل بالقرآن او یتعوض وثنا به عبد الرحمن بن شبل الانصاری قال سمعته علیه السلام یقول اقرؤا القرآن ولا تاکلوا
به ولا تستکثروا به ویحتمل ان یکون علیه السلام وهب نفسها لهذا الرجل بلا مهر کما وهبت نفسها للنبی صلعم فلما کان للنبی علیه السلام ان یتزوجها بلا مهر فهذا من خصوصیاته
علیه السلام وکیف یکون المهر قلیلا وادنی مع انه ورد فی القرآن ان تبتغوا باموالکم وفی العرف لا یطلق اسم المال علی فلس او فلسین فلو حلف رجل بالمال فلا یحنث الیمین علی اقل
من ثلثة دراهم ویلزمه ثلثة دراهم والشافعی یجوز فی المهر ما یکون مالا او سببا للمال فلذا یجوز بالتعلیم والاعتاق ولو کان کذلک فعلیه ان یجوز فی الشغار مع انه لا یجوزه بل
یبطله وفی نکاح ام سلیم وقع الاسلام مهرا وهو عند الشافعی لا یصح ولا یبطله ویؤول فیه بان الاسلام لم یقع مهرا بل کان النکاح والعقد بسبب فضیلة الاسلام وشرافته
فکذا نحن ناول فیما نحن فیه **قوله** باب ما جاء فی الرجل یعتق امته ثم یتزوجها عندنا انما یجب مهر المثل وعند الشافعی العتاق مهر کما مر ومستدل ابی حنیفة ان
المهر لا بد ان یکون مالا والعتاق لیس بمال کیف وقد روی فی روایة نافع عن ابن عمر ان عمر کان مع النبی علیه السلام فی غزوة بنی مصطلق ورای فعل النبی علیه السلام
الاعتاق لا التزویج ثم اتفق بعد وفاته علیه السلام بخلافه فعلم ان الاعتاق لا یصح صداقا فمعنی قوله جعل عتقها صداقها یعنی انه کنایة عن عدم التعیین للمهر یعنی انه لما
سئل الراوی انه علیه السلام ای شیء تعین فی مهر صفیة فقال مجیبا لم یکن هنا مهر ولا شیء آخر بل کان عتقها هو الصداق وهو المهر فهذا من خصوصیاته علیه السلام
قوله باب ما جاء فی النکاح بالشرط فعند الشافعی اذا لم یعمل بعد النکاح حسب شرطه یظهر الخلل فی النکاح وعندنا لا یضر فی النکاح وهو قائم علی حاله کما هو مذهب
علی والحدیث بظاهره یخالف اباحنیفة فاجاب بعض الشراح من الحدیث بان المراد بالشرط الشروط اللاتی من مقتضیات النکاح مثل المهر والنفقة والسکنی لا مطلق الشروط
فهذه الشرط یجب علی الزوج استیفاؤها او یقال ان المراد بالشروط مطلق الشروط بلا تخصیص ولکن لیس فی الحدیث تصریح انه لو لم یوف بالشروط یضر نکاحه بل فی الحدیث
تشدید علی الایفاء ونحن ایضا نقول انما اذا شرط ای شرط فعلیه ان یفی بها لان شان المؤمن الوفاء وبما شرط **شعر** مکن وعده اگر کردی وفا کن نه طریق بیوفائی دارم کن
وقوله تعالی اوفوا بالعهد ان العهد کان مسئولا ولکن اذا لم یف به فهل یضر نکاحه ام لا فلا بحث عنه فی الحدیث بل الحدیث ساکت عنه **قوله** یتخیر منهن اربعا ای الاربعة
المتقدمة فی النکاح هذا عندنا وعند الشافعی یتخیر ایتهن شاء وکذا فی الاختین اولهما عند ابی حنیفة وعند الشافعی ایتهما شاء ولعل حدیث الاختین لم یبلغ اباحنیفة
والله اعلم **قوله** کنا نعزل والقرآن ینزل یعنی کنا نعزل فی زمان نزول الوحی ولم ننه فلو کان العزل حراما کما زعمت الیهود لمنعنا فالحاصل ان العزل قبل ان
تصیر النطفة علقة ومضغة جائز عند امامنا الا ان الحرة تستأمر لمکان حقها واما بعد الخلوق فلا یجوز لانه یدخل حینئذ تحت الوعید واذا الموؤدة سئلت بای ذنب قتلت ولکن بعد
الجواز فالاولی ان لا یعزل وان جاز **قوله** باب ما جاء فی القسمة للبکر والثیب السنة والاولی انه اذا تزوج البکر بان یقیم عندها سبعا واذا تزوج بالثیب فان یقیم عندها ثلاثا
ثم اختلف فیه فقال الشافعی ثم یقسم بینهن بالعدل ولا یحسب هذه الایام فی الدور وذهب ابو حنیفة الی ان علیه ان یعدل بینهن لعموم الاحادیث الواردة
فی هذا الباب ولاطلاق النصوص الاخری الی اطلاق وعیده علیه السلام من کانت له امرأتان فلم یعدل بینهما جاء یوم القیامة وشقه ساقط وقوله علیه السلام
اللهم هذا قسمی فیما املک فلا تلمنی فیما لا املک فمع هذا الوعید کیف یذهب الی ما ذهب الیه الشافعی واما حدیث الباب فلا یخالف امامنا لان فیه هو ان یقیم عند
البکر سبعا وعند الثیب ثلاثا فهذا القدر متفق علیه بین الامامین ثم بعد ذلک یعدل بینهن ولا تصریح فی الحدیث علی انه لم تحسب تلک الایام فی الدور بل نقول علیه
ان یعدل بینهن بان یحسب تلک الایام فی الدور فیقیم عند الباقیات ایضا ثلاثا او سبعا کما اقام عندها والدلیل الصریح علیه قوله علیه السلام لام سلمة ان سبعت عندک
سبعت عندهن ایضا نقله الطحاوی فی معانی الآثار **قوله** باب فی الزوجین المشرکین یسلم احدهما ان اسلم احد الزوجین فلا یخلوا اما ان یکونا فی دار الاسلام او فی
دار الحرب فان کانا فی دار الاسلام لم یفرق بینهما حتی یعرض علی الآخر الاسلام فان اسلم فبها والا فیفرق بینهما ویکون الفرقة تطلیقة بائنة وان کانا فی دار الحرب

فلا يكن هناك عروض الاسلام على الآخر فحكمه ان لا يفرق بينهما مدة العدة فان اسلم فى مدة العدة فيهما والا يفرق بينهما وان انقضت العدة ولم يسلم الآخر فقد التفريق فههنا حديثان حديث عمرو بن شعيبؓ وحديث ابن عباسؓ فحديث عمرو بن شعيبؓ عليه عمل العلماء وان كان ضعيفا وحديث ابن عباسؓ قوى كما قال الترمذیؒ لا باس . باسناده ولكنه مخالف لحديث عمرو بن شعيبؓ مخالف لمذهب جميع العلماء ولم يذهب اليه احد فانهم قالوا ان بعد انقضاء العدة فى دار الحرب يجب التفريق وفى انقطاع النكاح الاول و انعقاد الثانى كان قد انقضت مدة ست سنين وفى بعض الروايات زائدا منهما وابو العاص ابن الربيع بمكة وزينب بنت النبى عليه السلام كانت بالمدينة وكان مكة دار الحرب وروى مكان بالنكاح الجديد بالنكاح الاول واما ان يقال قوله عليه السلام بالنكاح الاول زينب بنته على ابى العاص بن ربيع بسبب النكاح الاول بنكاح جديد وان كان قد انقضى بين النكاحين ست سنين ولكن يشكل حينئذ قوله ولم يحدث بينهما نكاحا فاوّل البعض بان معناه ولم يحدث عليه السلام فى مدة ست سنين نكاح زينب برجل آخر بل كانت فى تلك المدة بلا زوج ثم زوجها بعد ست سنين بابى العاص بن ربيع واستنكف الاستاذ عن هذا التاويل وقال الاولى ان يقال ان قوله لم يحدث بينهما نكاحا ليس من الحديث بل من قول الراوى وهو بقوله بالنكاح الاول والله اعلم بالحقيقة **قوله** باب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها روى فى رواية اخرى ان ابن مسعودؓ لما سئل عن هذه المسئلة فقال لا اعلم فى هذه المسئلة شيئا فى كتاب الله وسنته عليه السلام اذهب فاسئل العلماء فذهب السائل ثم جاء فقال سألت العلماء ولم يجبنى احد فقال ابن مسعودؓ انى اقول برأى شيئا لم اسمع من احد فان كان صوابا فمن الله تعالى وان كان خطأ فمنى ومن الشيطان الرجيم فاجتهد وقال ما قال و شهد معقل بن سنان الاشجعى بتوافق اجتهاده بقضاء النبى عليه السلام ففرح وروى عنه انه قال ما فرحت فرحة مثل هذا منذ اسلمت ومذهب ابى حنيفة موافق اجتهاده بقضاء النبى عليه السلام مع ان النص خلاف الظاهر لان النصوص لا يكون شئ منها خلاف القياس وما كانت خلاف القياس فهو بحسب الظاهر وبادى الرأى فما قال العلماء ان هذا النص مثلا خلاف القياس فمعناه بحسب الظاهر او باعتبار بعض الاذهان **قوله** باب ما جاء لا تحرم المصة والمصتان فيه مذاهب مذهب ابى حنيفةؒ انما فتق الامعاء فهو محرم بدليل لا تحرم المصة والمصتان وفى بعض الروايات ولا الاملاجة ولا الاملاجتان ودليل الشافعىؒ قول عائشةؓ واما ابو حنيفة فيقول اما ما قالت عائشةؓ من نسخ رضعات وبقاء خمس فلا يصح لانها قالت ان اية خمس رضعات كانت مكتوبة عندى فى تحت الشاة واكلت بغفلتى انا لا نجد فى القرآن اية خمس رضعات ولو كانت لكتب علانا لو سلمنا ان اية خمس رضعات ليست بمنسوخة فهى قرأة شاذة والقرأة الشاذة لا توجب العمل عند الشافعىؒ فكيف يحتج بها علينا ونحن نقول بنسخ قرأة خمس رضعات يعنى كان فى القرآن اولا حكم عشر رضعات ثم نسخ فبقى لهم خمس رضعات ثم نسخ فبقى مطلق الارضاع يعنى امهاتكم اللاتى ارضعنكم ولم تعلم عائشةؓ بنسخها وكذا قوله عليه السلام لا تحرم الا ما فتق الامعاء لا يفرق بين القليل و الكثير ثم كل واحد من اصحاب المذاهب الثلثة يخالفه ما استدل به الآخر فاحمد يخالفهما استدل به ابو حنيفة والشافعىؒ والله اعلم بالصواب بجواباته والشافعىؒ يخالف لا تحرم المصة و المصتان فاجاب بان معناه لا تحرم المصة والمصتان ولا الاملاجة والاملاجتان بل يحرم خمس رضعات اما ابو حنيفة فهو يقول ان قوله عليه السلام لا تحرم الخ يحمل على ما قبل نسخ عشر رضعات او خمس او يقال انه لم ينسخ بل باق حكمه بعده ومعناه لا تحرم وجود صوت المصة والمصتان بل المحرم ما فتق الامعاء من اللبن فان مص للمص لا ينزل اللبن من الثديين بل ينزل اللبن بعد مص وملامسة فاذا وصل الى جوف الصبى فيحرم حينئذ **قوله** باب فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ولا يجوز عندنا وعند الشافعىؒ فمعنى الحديث اما محمول على التقوى والاحتياط او يقال انه عليه السلام قال بطريق الوحى والالهام او يقال انه مبنى على خصوصيات النبى عليه السلام حرمة الرضاع عند الامام يثبت فى مدة ثلثين شهرا وعند البعض الى الحولين وعند البعض الى اربعة اعوام وعند البعض الى اثنى عشر عاما **قوله** باب خيار الامة اعلم ان الروايات اللاتى استدل بها الشافعىؒ لا تخالف ابا حنيفة لانه يثبت الخيار للامة فى كلا الحالين اعم من ان يكون زوجها حرا او عبدا لان عنده اعتبار الطلاق بالنساء وان لم يكن الاستدلال بها فعلى تقدير التعارض فى الروايات نرجح المثبت كما هو فى الاصول او يقال انه لا تعارض بين الروايات لان زوج بريرةؓ كان عبدا وحرا قبل عتقها اما عبودية فكان قبل عتقها متصلا بها فمن روى ان زوج بريرةؓ كان عبدا فغرضه بيان عبديته السابقة ومن روى انه كان حرا فغرضه قبيل عتقها وحاله يعنى زوج بريرةؓ كان رجلا اسمه مغيث من قوم بنى المغيرة وكان اسود اللون وكان عبدا واما قبيل عتقها فكان حرا وعبد من الفاظ الحديث يعنى اسمه مغيث وكان من قوم بنى المغيرة اسود اللون كلها يشعر بان الغرض بيان علامته واحواله لا انه كان وقت العتق عبدا بل كان حرا وهذا التطبيق يجرى بين قولى ابن عباسؓ وقولى عائشةؓ ايضا **قوله** باب ما جاء من ان الولد للفراش هذا هو مذهبنا ومستنده حديث الباب وكذا قضائه عليه السلام فى قصة عبد بن زمعة يؤيده والذى يخالفه الشافعىؒ فلو كان احد الزوجين فى المشرق والآخر فى المغرب وولدت بعد ستة اشهر وان لم يكن وصال الزوج اليها فى مدة ستة اشهر فثبت نسب الولد من الزوج بالحديث وان لم يقتضيه القياس ووجه بعض العلماء بانه يمكن بطريق خرق العادة ان يصل اليها من بعد المشرق لكن اذا ثبت فى النص فلا حاجة الى هذا التوجيه **قوله** باب ما جاء فى كراهة ان تسافر المرأة وورد فى بعض الروايات ثلثة ايام وفى البعض يومين وفى البعض يوم وليلة ففيه فوفقوا فريق قال بحرمة خروج المرأة وحدها اعم من ان يكون سفر يوم وليلة اوما فوقها وما ورد فى بعض الروايات من يوم او يومين او اكثر فلا تعارض فيه لان التحريم بالعدد لا يوجب الحصر عندنا السفر ان كان سفرا شرعيا يعنى مسيرة ثلثة ايام ولياليها فخروجها حرام وان كان ما دونها كيوم او يومين فحرام دون حرام يعنى فيه تشكيك كما فى الكفر شاله كما جاء فى ابواب الصدقات فى الروايات لا تحل الصدقة لغنى وورد فى بعض الروايات من كان عنده خمسون درهما وفى بعضها من كان عنده قوت يوم وليلة فلا تحل له السوال فالتطابق بين هذه الروايات المتعارضة عندنا ان من كان عنده نصاب شرعى يعنى مائتى درهم فالمسئلة له حرام وان كان اقل من ذلك فحرام دون حرام يعنى الاولى ان لا يسئل فكذا هذا . **قوله** الشيطان يجرى مجرى الدم له معنيان احدهما ان الشيطان له دخل تام وقدرة كاملة على اغواء الانسان ويؤثر فى البدن مثال الدم فانه يجرى فى جميع العروق الثانى ان الشيطان مثاله مثل الدم كما ان الدم يجرى فى العروق ولا يحس احد وهو من مقتضيات الطبيعة كالنفس وحيله كذلك الشيطان يقدر على الانسان بحيث لا يحس الانسان فينبغى ان يحترز عن وساوسه وحيله **قوله** فامره ان يراجعها لا شك فى ان الطلاق ابغض المباحات لا يجوز الا فى حالة الضرورة وبعد الاتفاق على هذا القدر اختلفوا فقال اهل الظواهر لا يقع الطلاق فى حالة الحيض وذهب الجمهور الى ان الطلاق فى حالة الحيض يقع وان كان مبغضا وما استدلوا به رواية ابن عمرؓ بانه طلق امرأته فى حالة الحيض فامره عليه السلام بالرجوع ولم يقع كما قال اصحاب الظواهر فما معنى الرجوع **قوله** باب البتة هو من الكنايات والكنايات تحتاج فيها الى النية ومذهب ابى حنيفةؒ فيه موافق لعمرؓ يعنى ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثة فثلثة لانه فرد حكمى وان نوى ثنتين فثنتين فى حق الحرة لا يجوز الا اذا كان المرأة امة ومع هذه الاصول **قوله** باب فى المطلقة ثلثا لا نفقة ولا سكنى لها . اعلم ان الخلاف فى مطلقة الثلث غير الحاملة واما الحاملة فتجب لها النفقة والسكنى اتفاقا وفى المسئلة ثلثة مذاهب صرح به الترمذیؒ الاول انه لا يجب شئ لها وهو مذهب احمدؒ واسحقؒ والحسن البصرى والشعبىؒ وعطاءؒ اخذا بحديث فاطمة والثالث فى مذهب ابى حنيفةؒ والسفيانؒ ان لها

ترجيح هذه على تلك قوله باب البيع بعد التابير الثمرة عندنا تابعة للاشجار على كل حال للبائع قبل التابير وبعده وعند البعض بعد التابير لا يكون تابعا كما هو مدلول الحديث وقبل التابير يكون تابعا قوله باب البيعان بالخيار اعلم ان الاصل في هذه المسئلة ان الشافعيؒ يثبت للبائع وللمشتري بعد انعقاد البيع خيار المجلس وابو حنيفةؒ لم يسلمه واكثر الروايات موافق للشافعيؒ فمعنى ما لم يتفرق عنده التفرق بالابدان ومعنى او يختاران يقول كل واحد من البائع والمشتري بعد انعقاد العقد اخترت الثمن او المبيع فبعد هذا القول لا يبقى لاحد الخيار والمراد بالخيار خيار الشرط يعني ليس لهما الخيار بعد انعقاد العقد الا اذا اشترط في العقد خيار الشرط فحينئذ لكل منهما خيار البتة والمعنى الاول يقرب الى الذهن بالنظر الى الروايات فتاويل الروايات المخالفة لنا ان المراد بالخيار خيار المجلس الا ان المراد بالتفرق التفرق بالاقوال او يقال ان المراد بالخيار خيار القبول فالمراد من التفرق التفرق بالاقوال وانما نحتاج الى تاويل الروايات لئلا يلزم خلاف قاعدة الكلية الشرعية وهي ان مدار تمام انعقاد البيع على اهلية المتعاقدين ومحلية المعقود عليه وعدم ما يفسد البيع او يبطله وصدور الايجاب من الاول والقبول من الثاني فبعد وجود هذه الامور لا يتوقف البيع على امر اخر كما رأينا في الاجارة والاعارة والنكاح وغيرها من العقود فكذا فيما نحن فيه لو نترك الروايات بلا تأويل يلزم خلاف هذه القاعدة واما قول الترمذيؒ بان ابن عمرؓ اعلم بمعاني الحديث لانه رواية فسلم بلا ريب فيه لكن لا يلزم من هذا القدر حجية مذهبه ورجحية الشافعيؒ لانه مستدل واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فاقول يمكن ان يكون لم يتعين عند ابن عمرؓ معنى من المعاني التي ذكرنا معنى خيار المجلس او خيار القبول والتفرق بالابدان او الاقوال لانه كان يقوم احتياطا وزهدا وتقاء ونقول انه يمكن ان يكون مذهبه مثل مذهبنا من عدم ثبات خيار المجلس وانعقاد العقد بعد التفرق بالاقوال الا انه كان يقوم الزاما للحجة على خصمه لانه يمكن ان يكون خصمه ممن يرى خيار المجلس فكان يقوم ابن عمرؓ فلا يلزم عليه الحجة من جهة مذهبه ان كان مذهبنا عدم اختيار المجلس فحجة قيام ابن عمرؓ لا يفيد الشافعيؒ لاحتمال ما ذكرناه واما الاستدلال برواية ابي برزة الاسلميؓ فليس بحجة لان روايته لا يستقيم معناه على طرز الشافعيؒ فكيف يحتج بها علينا لانه روى هذه الرواية مفصلة بانه كان في السفر مع الناس فاباع الرجلان في فرس والفرس كان مربوطا على حاله في بيت البائع ثم بعد ساعة ذهب المشتري الى تسريحه فقال البائع لا اجيز البائع فذهبا الى ابي برزة الاسلمي في السفينة فاختصما عنده فقال لا اراكما تفرقتما فبعد هذه التفصيل لعلك علمت عدم صحة استدلال الشافعيؒ بحديث ابي برزة الاسلمي بل هو مضر لمذهبه لانه يقول ان بعد الافتراق بالابدان لا يبقى الخيار و في قصة ذكرناها يأبى العقل السليم والفهم المستقيم من ان يقول بعدم الافتراق في يوم وليلة وكيف يتخلص عن الحوائج الضرورية والصلوة والاكل وغيرها مع قطع النظر عن جميع هذه الضروريات الموجبات للافتراق ذهاب المشتري عن مجلس العقد وتسريحه الفرس مصرح بها في الروايات فلا يمكن ان ينكره الشافعيؒ فبعد هذا الافتراق قال ابو برزة الاسلميؓ لا اراكما افترقتما وهو ليس بمذهب الشافعيؒ فروايته مضر له لا مؤيد له ثم بعد هذا قال الامام الطحاويؒ في الاستدلال على مذهبنا بقوله صلعم لا يحل له ان يفارق خشية ان يستقيله حاصله انه لا يصلح ان يستدل الشافعيؒ بهذا القول على مذهبه بل هو يؤيدنا لانه فيه نهى عن الافتراق خشية الاقالة والاقالة رفع العقد بعد ان يتم فعلم ان العقد قد تم ولزم بمجرد قول البائع والمشتري والا لما صلح اطلاق الاقالة ثم اعترض الطحاوي بهذا القول على مذهب الشافعيؒ بانه لو كان معنى قيام ابن عمرؓ كما قال الشافعيؒ فيلزم الاعتراض على ابن عمرؓ بهذا القول واما على طرز ابي حنيفة فلا ولم يرض باستدلاله في مقابلة نصوص الشافعيؒ فالحاصل ان ههنا ثلث مذاهب الاول مذهبنا وهو انه يلزم العقد بمجرد الايجاب والقبول ولا يبقى خيار المجلس والثاني مذهب امام الشافعيؒ وهو انه ينعقد العقد ويبقى الخيار خيار المجلس الثالث مذهب اصحاب الظواهر والمورثين وهو انه لا ينعقد العقد اصلا لقوله عليه السلام لا بيع بينهما ما لم يتفرقا قال شيخنا مد ظله الاولى بالتحقيق ان يقال ان ابا حنيفةؒ ايضا يسلم خيار المجلس كما يسلم الشافعيؒ على سبيل التبرع والاحسان لا على سبيل الوجوب فلا لزوم والا التعارض كثير من الروايات فنقول ان ما ورد في الروايات ما لم يتفرقا او يختارا معناه انه ينبغي للمؤمن ان يخير اخاه المؤمن بعد انعقاد العقد حتى يتفكر في نفعه ونقصانه ليختار المبيع او يدعه كقوله عليه السلام من اقال اقاله الله تعالى يوم القيمة كذا قوله عليه السلام المؤمن اخو المؤمن لا يخذله وان كان ليس يلازم عليه وقرائن هذا الترجيح موجودة في الاحاديث منها قصة كعبؓ انه رفع صوته في مسجده عليه السلام حين طلب دينه من مديونه فسمع عليه السلام صوته فخرج فقال يا كعب ضع دينك وقال لمديونه اعط ما بقي فكل واحد يسلم ان هذا الحكم كان بجهة التبرع والاحسان وليس فيه ان القاضي يحكم في مثل هذا القدر بهذا الحكم ويضيع حقوق الناس وكذلك في قصة شراج حرة ان الانصاريؓ وابن عمته عليه السلام يعني الزبير اختصما عنده عليه السلام في ماء الشراج فقال عليه السلام تبرعا على الانصاري للزبير اذا سقيت ارضك فاترك الماء له فلم يفهم الانصاري تبرع النبي عليه السلام به وغضب فقال للنبي عليه السلام ان كان ابن عمتك فغضب عليه السلام عليه وقال للزبير عليك ان توفي حقك ثم اترك له فكل واحد يسلم ان اول حكمه عليه السلام كان تبرعا لا قضاء والثاني كان قضاء فكذا فيما نحن فيه لو يحمل الاجازة في خيار المجلس على التبرع والاحسان فليس ببعيد فعلى هذا الطرز لا يرد الاعتراض على الشوافع بحديث ابي برزة الاسلميؓ لان معنى قول ابي برزة اني لا اراكما تفرقتما يعني ينبغي للبائع ان يأخذ فرسه ويعطي اثمان المشتري له لانه لم يفترق بعد افتراقا بعيدا ولم ينتفع بالاثمان ولم يتصرف فيها وناد مبيعه وقد قال عليه السلام من اقال نادما بيعه اقاله الله عثرته يوم القيمة وكذا قال للمسلم حق على اخيه المسلم وحينئذ لا يرد الاعتراض على ابن عمرؓ بقوله عليه السلام لا يحل لانا قلنا كان للمتبرع والمتبرع امير نفسه ان شاء تبرع والا فلا وما على المحسنين من سبيل وايضا لهذا الترجيح قرينة انه جاء في رواية الترمذيؒ وابي داؤد والنسائي قوله ما لم يتفرقا او يختارا ثلثا وزاد البخاريؒ ثلث مرار فلو لم يحمل الروايات على المعنى الذي ذكرنا لم يستقم معنى هذه الرواية على مذهب الشافعيؒ لان الخيار فيه ثلث مرات ولا يقول له احد ولا يسلمه الشافعيؒ بل يكفي عنده القول مرة واحدة فعلم ان هذا تاكيد على جهة التبرع والاحسان قال شيخنا هذا المعنى الذي ذكرناه لم اجد في كتاب وان لم يقدح في حسنه الا ان ابن حجرؒ نقل في فتح الباري بعد ذكر دلائل الحنفية وقال هذا الاحتمال بعيد والعجب مثل هذا المتبحر انه كيف يقول ببعد هذا الاحتمال الذي هو موافق للرواية والدراية والله اعلم بما في صدور العباد والشافعيؒ ارتكب في كثير من المواضع الاحتمال الابعد من هذا الاحتمال ولم يقدح عليه ابن حجرؒ للناس فيما يعشقون مذاهب او يقال ان الخيار كلي مشكك فبعض افراده اقوى وهو بعد قيام المتعاقدين عن مجلس الخيار وقوته لانه لا خيار لاحد المتعاقدين حينئذ واضعفه وهو قبل الايجاب القبول فضعفه لان فيه الخيار لكل واحد من المتعاقدين على سبيل الاستقلال وبين بين وهو بعد انعقاد العقد قبل تفرق الابدان فهو اقوى بالنسبة الى الثاني واضعف بالنسبة الى الاول ووجه ضعفه انه ليس لكل واحد مستقلا على الفسخ ولكن ان رضي الاخر فله ان يفسخ فحينئذ يسلم ابو حنيفةؒ ايضا خيار المجلس يعني ان اجازة الاخر لا مستقلا ويقال ان الخيار ذو وجهين جهة الانعقاد وجهة الفسخ فلكل من العاقدين خيار انعقاد العقد فان اتفقا على انعقاد فينفذ وان اتفقا على الانفساخ فينفسخ وان اختلفا فالشافعيؒ يرجح جانب الفسخ ونحن جانب الانعقاد والحديث ليس بمصرح للترجيح بل المرجح القياس فنحن لا نرتكب خلاف الحديث بل نخالف قياس الشافعي وقياسه ليس بحجة علينا فالحاصل ان مسئلة الخيار من مهمات المسائل

وخالف ابوحنیفة فیہ الجمھور وکثیرا من الناس من المتقدمین والمتاخرین صنفوا رسائل فی تردید مذھبہ فی ھذہ المسئلة ورجح مولانا شاہ ولی اللہ المحدث دھلوی قدس سرہ فی رسائلہ مذھب الشافعیؒ من جھة الاحادیث والنصوص وکذلک قال شیخنا مد ظلہ یترجح مذھبہ وقال الحق والانصاف ان الترجیح للشافعیؒ فی ھذہ المسئلة ونحن مقلدون یجب علینا تقلید امامنا ابی حنیفة واللہ اعلم **قولہ** لا یتفرقن عن بیع الا عن تراض لا یخالفنا کما قدمنا من تقریر عنہ یعنی ینبغی ان لا یتفرق المتعاقدان الا عن رضا تام فان لم یرض احدھما فعلی الاخر ان یفسخ تبرعا واحسانا وان کان بعد انعقاد العقد وکذا قولہ علیہ السلام اعرابیا لا یفترقا باحنیفة لانہ علیہ السلام اولی بالمؤمنین بالفضل کما جاء انما بعثت لاتمم مکارم الاخلاق **قولہ** ولا خلابة فھھنا مسئلتان الاولی ھل العاقل البالغ الحر یحجر علیہ ام لا فقد قال الشافعیؒ بالحجر علی السفیہ واستدل بحدیث الباب انہ علیہ السلام منعہ عن البیع والشراء وھذا الاستدلال لا یصح لان حجرہ علیہ السلام علیہ کان شفقة ومروة علیہ وعلی مالہ لما جاؤا اقاربہ یشتکون الی النبی علیہ السلام لا حکما وقضاء فلما قال لا اصبر یا رسول اللہ لما اجازہ علیہ السلام لہ مع انہ معصوم انہ علیہ السلام اجازہ بعد عدم صبرہ وللقاضی ان یکون قضائہ مھما امکن لان یقضی ساعة وینقض تارة وشان القضاة اعلی وارفع منہ فضلا عن قضاء النبی علیہ السلام والثانیة انہ ھل ثبت بمجرد قولہ لا خلابة الخیار فقال بعض اھل العلم یثبت والا فضاع التقیید بہ ویلغو الکلام وقال الجمھور منھم الشافعیؒ وابوحنیفة لا یثبت بمجرد ھذا القول والحدیث بظاھرہ یخالفھم فاجاب الشراح بان ثبوت الخیار بھذا القول فقط من خصوصیات ذلک الرجل والاولی فی الجواب ان یقال انہ جاء فی روایة الحاکم لا خلابة ولی الخیار ثلثة ایام فثبت الخیار بھذا الکلام لا بمجرد القول ای بلا خلابة واما القول بانہ لو لم یثبت الخیار بھذہ الالفاظ لزم الغاء التقیید وتضییع الکلام فلا نسلم لان فوائد التقیید لیست بمنحصرة فیما قالوا حتی یلزم من نفیہ الغاء التقیید وتضییع الکلام بل للتقیید فوائد لا تعد ولا تحصی واعلی الفوائد ھھنا انہ اذا کان المشتری مثلا ممن لا یعرف فنون البیع ویقول وقت الشراء والبیع لخصمہ انی غیر واقف بفنون المعاملة ولا اعلم موجبات الضمان والمنافع واتکلت علی دینک وفوضت امری فی تلک المعاملة الیک وانت تعلم بمنافعی ومضاری فاعمل بی معاملة الصدیقین الخائفین من اللہ تعالی فلا محالة یتأثر البائع من ھذا الکلام ویعامل معہ معاملة المخلصین الصدیقین بید فع عنہ مضارہ ویجنب الیمین فنعم ھذہ الفائدة قال علیہ السلام قل لا خلابة فلا یلزم الغاء الکلام وھذا الجواب مع قطع النظر عما رویناہ من روایة الحاکم فانہ جواب اٰخر **قولہ** باب فی المصراة ذھب الامام الشافعیؒ الی ظاھر الحدیث وقلنا برجوع النقصان والحدیث بظاھرہ یخالفنا فاجیب عنہ بوجوہ الاول ما اجاب صاحب نور الانوار بان راوی الحدیث ابوھریرةؓ وھو غیر مجتھد وروایة غیر المجتھد متروک فی مقابلة القیاس وقال شیخنا مد اللہ ظلہ ھذا الجواب من قبیل توجیہ الکلام بما لا یرضی بہ قائلہ فان من دأب الامام ابی حنیفةؒ انہ یترک القیاس فی مقابلة قول الصحابی فضلا عن ان یبین حدیث النبی علیہ السلام کما صرح بہ المحققون من علمائنا الثانی ما اجاب ابن عمرؓ بان الحدیث منسوخ وناسخہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم البیعان بالخیار ما لم یتفرقا فلما حکم علیہ السلام بانقطاع الخیار الا عن استثناہ بقولہ الا بیع الخیار فعلم انہ لا خیار لاحد وردہ الامام الطحاویؒ ان بیع المصراة داخل فیما استثناہ علیہ السلام بقولہ الا بیع الخیار لان المصراة من جملة العیوب ورد المبیع بخیار العیب مشروع فی الشریعة لا یقول احد بنسخہ الثالث ما اجاب عیسی بن ابان بان حکم حدیث المصراة فی وقت ما کانت العقوبات یوخذ بھا الاموال کما روی عن النبی علیہ السلام فی الزکوٰة من ادی فلہ اجرھا والا اخذناھا منہ وشطر مالہ عزمة من عزمات ربنا عز وجل وکما قال فی سارق الثمرة التی لم تحرز انہ یضرب جلدات ویغرم مثلیھا ثم لما نسخ اللہ الربوا ردت الاشیاء الی امثالھا ان کان مثلیا فمثل وان کان من ذوات القیم فقیمة فنسخ حکم المصراة ایضا والعقوبة فیہ ھی ان یبقی اللبن عند المشتری ویرد الی البائع صاعا من طعام ولا ینظر الی ان صاعا من طعام ھل یساوی اللبن ام لا فلو کان اللبن زائدا من الطعام واضعافا مضاعفة فیسلم الی المشتری عقوبة للبائع الفاعل ھذا الفعل الشنیع ولم یرض البوحفص بھذا الجواب ایضا الرابع ما اجاب الطحاویؒ بان الحدیث منسوخ ووجہ النسخ انہ یخالف النصوص الصریحة من کلام اللہ تعالی ورسولہ صلعم والقیاس بل الاقیسة اما کلام اللہ تعالی فلقولہ تعالی فاعتدوا علیہ بمثل ما اعتدی علیکم واما کلام النبی علیہ السلام فقولہ علیہ السلام ونھیہ عن بیع الدین بالدین وفی المصراة بیع الدین بالدین ووجھہ ان المشتری اذا حلب اللبن یومین او ثلثة ایام واھلکہ ثم رد الشاة علی بائعہ ووجب الصاع من الطعام وبقی فی ذمتہ بدل اللبن الذی ھلکہ فکان دینا علیہ فھذا بیع الدین بالدین وقد نھی عنہ صلی اللہ علیہ وسلم وکذا یخالف قولہ صلعم الخراج بالضمان والغنم بالغرم فعلی مذھب الشافعیؒ یلزم خلاف ھذہ النصوص لان الشاة لو ھلکت مثلا فی تلک الایام الثلثة لھلکت من مال المشتری وھذا بالاتفاق بینھم فلما کان الضمان والغرم علی المشتری فیجب ان یکون الخراج والغنم لہ عملا بالنصوص کما لو اشتری رجل عبدا واستخدمہ ثم ردہ علی بائعہ فغلتہ للمشتری وکذا لو اشتری شاة واحلب لبنھا ایاما ثم ردت علی البائع بعیب اٰخر فاللبن للمشتری بلا شیٔ فکذا فیما نحن فیہ نقول اللبن للمشتری بلا شیٔ وکذا یخالف قاعدة الضمان لان الضمان بالمثل لا بد من ان یکون صوریا او معنویا فصاع الطعام لیس مثلا صوریا للبن وھذا ظاھر ولا معنویا لان المثل المعنوی عبارة عن قیمة الشیٔ وصاع الطعام لا یساوی قیمة اللبن علی کل حال فانہ لم یفرق فی الحدیث ان الصاع عوض لبن یوم او یومین او عوض لبن شاة او بقرة والمشتری قد تکون شاة وقد تکون بقرة وقد تکون ناقة والصاع لا یساوی قیمة لبن کل شاة للتفاوت بین البانھا بالقلة والکثرة فضلا ان یساوی لبن ثلثة ایام او لبن الناقة والبقرة وایضا الحدیث مخالف لمذھب الشافعیؒ ... لان مذھبہ ان یرد صاع التمر او الشعیر فقط لا غیر وفی الحدیث امر مطلق سوی السمراء فی روایة ابی ھریرة التی احتج بھا وایضا الحدیث مخالف لقواعد خیار العیب یتحقق فیھا ثلثة صور الاولی ان یظھر عند المشتری عیب کان عند البائع بدون ان یحدث عند المشتری عیب یتعین الرد الثانی ان یظھر عند المشتری عیب کان عند البائع وقد حدث عیب فی ید المشتری ایضا ففی ھذہ الصورة لھما خیاران الرجوع بالنقصان او الرد الثالث ان یزید المشتری فی المبیع شیئا اشتری ثوبا فصبغہ بصبغہ ففی ھذہ الصورة ان لم تراضیا علی الرد فلیس للبائع ان یاخذ لان امتناع الرد ھھنا لحق بعد بل یتعین الرجوع بالنقصان فصورة الشاة صورة ثانیة لانہ حدث عیب عند المشتری وھو اخراج اللبن عن الضرع وکان معیبا بعیب کان عند البائع فحکمھا الرجوع بالنقصان او الرد ان تراضیا الا الرد ورد صاع من التمر والشعیر فبسبب ما ذکرناہ من الوجوہ ترکنا حدیث المصراة واللہ اعلم او یقال ان الحکم برد الشاة ورد تمر او صاع شعیر معھا لیس قضاء وجوبا بل تبرعا ومصالحة یعنی لما ظھر عیب عند المشتری ورد المعیبة فعلیہ ان یردھا مع صاع من طعام بدل ما انتفع بلبنھا لئلا یضیع مال اخیہ المؤمن فلا یخالف بھذا المعنی ابوحنیفة **قولہ** باب فی اشتراط ظھر الدابة عند البیع جوز احمدؒ واسحقؒ الاشتراط فی البیع نظرا الی ظاھر الحدیث وقال الامام مالکؒ ان کان المسافة یسیرا قلیلا تجوز والا فلا وقال الامام ابوحنیفة بعدم جواز الاشتراط مطلقا لانہ علیہ السلام نھی عن بیع وشرطین وجاء فی بعض الروایات نھیہ علیہ السلام عن بیع وشرط وکذا نھیہ علیہ السلام عن صفقة فی صفقتین والروایة الواردة فی ھذا الباب متخالفة ومتعارضة فاھذا جمعھا البخاریؒ فی مصنفہ فعلم من بعضھا ان النبی علیہ السلام اباح ظھرہ بعد البیع وعلم من بعضھا ان النبی علیہ السلام اجاز علی طلب جابرؓ وعلم من بعضھا الاشتراط فحمل ابوحنیفة واحدة منھا وتأول فی الباقیات بان جابرؓ لما اراد البیع احتج فی صدرہ انی کیف اصل المدینة فقال لہ علیہ السلام ما یجوز لک ظھرھا او یقال ان النبی علیہ السلام اعطاہ عاریة بعد البیع کما قال جابرؓ فی روایة افقرنی ظھرھا **قولہ** باب فی الانتفاع بالرھن

عند ابی حنیفةؒ لا یجوز للمرتهن ان ینتفع بالمرهون وظاهر الحدیث یخالف ابا حنیفةؒ فاجاب الطحاویؒ بانه لا دلیل فی هذا الحدیث علی جواز الانتفاع بالمرهون لان فیه علی الذی یشرب ویرکب نفقة ولم یبین من الذی یرکبه ویشرب اللبن ولو سلم کما جاء فی بعض الروایات مصرحا فنقول ان هذا حکم من قبل نسخ الربوا فقد نهی علیه السلام بقوله کل قرض جر نفعا فهو حرام وکذا نهی عن بیع المعدوم وفیما نحن فیه یلزم بیع المعدوم وهو باطل لان المرتهن لا یعین الشئ فهو فی ذمته من نفقة المرهون بدل اللبن الذی یشربه فهو بیع معدوم لان المبیع قد نفق الان والمبیع معدوم ولانه فی الضرع وبیع اللبن فی الضرع لیس بصحیح **قوله** باب فی المکاتب ترک ابو حنیفةؒ الروایات اللاتی فیها تجزی العتق وقال المکاتب عبد ما بقی علیه درهم والروایات اللاتی ذهب الیها ابو حنیفةؒ رویت بطرق متعددة ومن اقوال الصحابة ایضا فمنها ما قال عمرؓ بن الخطاب المکاتب عبد ما بقی علیه درهم وکذا قال ابن عمرؓ وزید بن ثابتؓ وعبد اللهؓ وکذا قالت عائشةؓ وام سلمةؓ واورد الامام الطحاویؒ قیاسا نذکره وهو ان الصحابة لما اختلفوا فی هذا الباب وکل قد اجمع علی ان المکاتب لا یعتق بعقد الکتابة وانما یعتق بحالة ثانیة فقال بعضهم لتلک الحالة هی اداء جمیع بدل الکتابة وقال بعضهم هی اداء بعضها وقال البعض یعتق منه بقدر ما ادی من مال المکاتبة فلما قد اجمع ان المکاتب لیس مثل المعتق علی مال یعتق فی الحال قبل ان یؤدی شیئا وسائر الاشیاء لا تجب بنفس العقد وانما تجب بحالة اخری کما فی المکاتب فرأینا انه اذا بیع شئ فلا یجب بنفس العقد علی البائع تخلیة المبیع وتسلیمه المشتری ما لم یقبض جمیع اثمانه وکذا الرهن لیس له المرهون ما لم یؤد جمیع بدل الرهن فکذلک یجب ان لا یعتق المکاتب ما لم یؤد جمیع بدل الکتابة قیاسا علی ما ذکرنا **قوله** باب اذا افلس للرجل غریم فیجد عنده متاعه لا خلاف فی ان من وجد سلعة بعینها فهو احق بها من غیرها الا انهم اختلفوا فی بعینها فقال ابو حنیفةؒ من افراد بعینها المرهون والمقبوض علی سوم الشراء والودیعة والمغصوب والامارة والاجارة لا المبیع وقال الشافعیؒ المبیع ایضا فهذا مختلف ووجه ابی حنیفةؒ انه ورد فی هذا الباب روایات ان من وجد سلعة بعینها فهو احق بها ما دام المتعاقدان وفی الاخذ الثمن فبعد التامل فی جمیع الروایات یظهر وجه الاشتراط وهو انه اذا تم البیع لزم العقد فحینئذ لا یبقی بعینها لما روی فی قصة بریرة ان تبدل الاملاک والبیع تکرارا اخذ البائع الثمن او مات احدهما فلذا قال ابو حنیفةؒ انه لم یدخل المبیع فی بعینها **قوله** باب فی النهی للمسلم ان یدفع الی الذمی الخمر یبیعها له فهنا مسئلتان تخلیل الخمر وان الخمر بعد التخلیل هل یبقی طاهرا او نجسا ففی المسئلة الاولی مذهب ابی حنیفةؒ ان التخلیل جائز لکنه لا یستحب وفی المسئلة الثانیة عند الامام ابی حنیفةؒ یصیر طاهرا سواء صار بنفسه او بصنع احد فیرد الاعتراض انه لما کان التخلیل جائزا فلم حکم علیه السلام بتضییع مال الیتیم وان تضییع مال الیتیم قبیح فاجیب انما یکون قبیحا اذا لم یکن لحکمة ومصلحة شرعیة وههنا لیس کذلک او یقال ان الخمر لیس من الاموال فی حکم المسلم او یقال انه علیه السلام امر بالاهراق زجرا وتاکیدا لانه کان اول زمان تحریم الخمر واما مناسبة الحدیث بترجمة الباب فی النهی انه لو کان بیع الخمر بامر المسلم ذمیا جائزا بلا کراهیة لامر علیه السلام ذمیا ببیع خمر الیتیم **قوله** لا تخن من خانک ذهب بعض العلماء وقالوا اذا وجد الرجل مال غاصبه او سارقه من جنس ماله او بغیره فلا یاخذه لقوله علیه السلام لا تخن من خانک وذهب امامنا ابو حنیفةؒ فیه الی تفصیل وهو ان وجد من جنس ماله وقوعه فیاخذه ویتملک وان لم یکن من جنسه فلیس له ان یتصرف فیه الا ان یحبسه مثل المرهون حتی یستوفی حقه لان فی غیر الجنس بدل من البیع وبیع مال الغیر لا یجوز **قوله** ان العاریة مؤداة یسلم ابو حنیفةؒ الا انه لا یلزم منه الضمان لان معناه ان کان العاریة موجودة فمؤداة واما اذا لم تکن موجودة فحکمها لم تذکر فی الحدیث بل اذا تعمق النظر تعلم من مقابلة الدین مقضی بقوله العاریة مؤداة یثبت به مذهب ابی حنیفةؒ لان الاداء انما یکون فی عین الواجب والقضاء انما یجب فی الذمة وعند الامام احمدؒ والشافعیؒ یجب الضمان فی العاریة وعند ابی حنیفةؒ الا اذا تعدی المستعیر فحینئذ یجب وقال قتادة ان الحسن نسی لکن یقول مالنسی بل کان مذهبه مثل ابی حنیفةؒ انه لا یجب الضمان ولا تصریح فی الحدیث بوجوب الضمان حتی یتقن بنسیان الحسن بل فعله کان بیانا للحدیث فیقوی مذهبنا قوة شدیدة فان کلهم اتفقوا ان تحمل الراوی بیان لمرویه حتی قال فی مواضع فی کتابه **قوله** باب فی کراهة بیع المغنیات انما یکره البیع والشراء اذا کان بغرض الغناء وان کان لاخر فیجوز **قوله** باب ان یفرق بین الاخوین هذا مشروط بکونهما صغیرین او واحدهما صغیرا والاخر کبیرا **قوله** باب فی من یشتری العبد فیستغله مضمون حدیث الباب مسلم عند الشافعیؒ ایضا لکن العجب من انه کیف نسیه فی قصة المصراة **قوله** باب فی احتلاب المواشی بغیر اذن الارباب لما کان اکل مال الغیر حراما بالنصوص القرآنیة الصریحة والاحادیث فلذا قال العلماء فی مثل هذه الاحادیث اما انها منسوخة او یقال ان الاجازة فی وقت الضرورة والمخمصة او یقال ان هذا کان حسب عادة الناس فی زمان النبی علیه السلام انهم کانوا لا یمنعون من اکل الثمرات الساقطات علی الارض کما یتضح منه قصة رافع بن عمرو بان النبی علیه السلام منعه عن رمی نخل الانصار واجازه بالاکل من الساقطات تحت الاشجار **قوله** باب فی کراهیة الرجوع ذهب الامام الشافعیؒ الی ظاهر الحدیث وقال لا یجوز لاحد ان یرجع فی هبة الا الوالد فیما یعطی ولده ومذهب امامنا ابی حنیفةؒ لکل احد ان یرجع فی هبة الا اذا اتصل بالموهوب زیادة متصلة کالغرس والبناء او یموت احد المتعاقدین او یخرج الشئ الموهوب عن ملک الموهوب له هذا التفصیل فی الهبة للاجنبی واما اذا وهب لذی رحم محرم او احد الزوجین للاخر فلا یرجع اصلا ویستدل بما روی کابن ماجة الواهب احق بهبته ما لم یثب واما تشبیه النبی علیه السلام للعائد فی الهبة بکلب یعود فی قیئه فلا یثبت به الحرمة لان معناه رجوعه شنیع مثل رجوع الکلب فی قیئه کما قال علیه السلام لعمرؓ حین اراد ان یبتاع فرسا تصدق به علی الغیر لا تعد فی صدقتک فان العائد فی صدقته کالکلب یعود فی قیئه فکل احد یعلم ان الرجل اذا ابتاع ما تصدق فیجوز واما نهی النبی علیه السلام فمحمول علی التنزیه فکذا نهی النبی علیه السلام للعائد فی الهبة تنزیهی وکذا **قوله** علیه السلام لا یحل لواهب ان یرجع فی هبته لا یدل علی مذهب الشافعیؒ لانه قیل تشددا فی المنع من مثل هذا الفعل الشنیع فمعناه لا یحل له حلالا تاما کاملا کما قال علیه السلام لا یحل له ان یبیت لیلة حتی یستقیله وکذا قوله علیه السلام لا تحل الصدقة لغنی ولا لذی مرة سوی فکلمة لا یحل فیما ذکرنا من القولین محمول علی التشدید فکذا فیما نحن فیه واما وجه عدم الرجوع اذا وهب لذی رحم فلانها صلة رحم فیها لا یجوز الرجوع کما قال علیه السلام من وهب هبة لصلة رحم او علی وجه صدقة فانه لا یرجع فیها ومن وهب هبة یری انه یرید به الثواب فهو علی هبته یرجع فیها ان لم یرض منها وکذا قال عدة من الاصحاب ویرد علی مذهب الامام ان الرجوع فی هبة اذا کان حراما من ذی رحم محرم فکیف یرجع الوالد فیما وهب لولده اجیب بان رجوعه لا لانه وهب بل لان للوالد حقا فی مال ولده وقت الضرورة لقوله علیه السلام انت ومالک لابیک فرجوع الوالد لیس فی هبته بل فی موهوبه **قوله** باب فی العرایا والرخصة فی ذلک اعلم ارشدک الله تعالی ان علیه السلام نهی عن المزابنة لا ریب فیها ثم اختلف الامامان الهمامان ابو حنیفةؒ والشافعیؒ فی تفسیر العرایا فقال الشافعیؒ العرایا قسم من المزابنة الا ان علیه السلام اجاز فی مقدار خمسة اوسق وما دونها ضرورة للناس ودلیله ان الاصل فی الاستثناء المتصل وهو لا یستقیم الا اذا کانت العرایا داخلة فی المزابنة کما هو مقرر فی موضعه فیجوز المزابنة فی مقدار خمسة اوسق تحدیدا منه لا فی الزائد قال رئیس المحدثین مد الله ظله العجب من مثل الامام الشافعیؒ انه کیف ترک النصوص واللغة والقیاس والاحتیاط فی مقابلة الاستثناء المتصل مع ان الاستثناء المتصل لیس شیئا معتدا بها بل وقع فی کلام الله تعالی ورسوله صلعم وکلام الفصحاء والبلغاء والشعراء الجاهلیة الاستثناء المنقطع ولا یخل بالفصاحة والبلاغة بل یکفی ادنی قرینة عقلیة او نقلیة لا ترکنا بدون القرائن فضلا عن القرینة کما سنذکره ان شاء الله تعالی فنقول وبالله التوفیق ان فی تفسیر العریة

اختلف الناس فقال مالك بن انس ان يكون لرجل نخلة او نخلتان في نخل كثير لرجل فيبتاع صاحب الكثير من صاحب النخلة والنخلتين الرطب بالتمر المجذوذ وقال الآخرون في تفسيره
انه كان لاهل العرب رسم وهو انه اذا قاربت النخلات بدو الصلاح كانوا يعطون الفقراء من بساتينهم نخلة او نخلتين فاذا قرب زمان الصلاح كانوا يقيمون مع اهلهم وعيالهم في البساتين و
كان صاحب البستان ربما يتضرر من مجئ الفقراء لتعاهد ثمارهم في البستان لكون ماله وعياله في البستان فدفعا لضرره كانوا يشترون من الفقير ما على النخلة الموهوبة بالتمر المجذوذ
تمرا فهذا التفسير للعرية وقد جاء مفصلا في الروايات مثل ما ذكرنا فعلى المنصف ان ينظر فيه هل هي عطية او بيع فاللغة تؤيدنا لان صاحب القاموس مع كونه من متعصبي
الشوافع قال في كتابه العرية العطية وقال زيد بن ثابت في تفسيره رخص في العرايا النخلة والنخلتان توهبان **قوله** باب ما جاء في مطل الغني ظلم علم من الحديث ان ههنا ثلث مذاهب
مذهب الشافعي انه اذا احال المديون الدائن على رجل آخر فاحال عليه فقد برئ المحيل فعلى المحتال ان يستوفي حقه من المحتال عليه وان لم يتيسر له المال من المحتال عليه فليس له
ان يرجع على المحيل والمذهب الثاني انه اذا احيل رجل فقد برئ المحيل وليس له ان يطلب من المحيل الا اذا افلس المحتال عليه ومؤيدهم ما ورد في الروايات ليس على مال مسلم توي خبر بمعنى
الانشاء يعني عليكم ان لا تهلكوا اموال المسلمين والثالث مذهبنا وهو انه اذا احال المحيل المحتال عليه فقد صح الحوالة وليس للمحيل الرجوع في مدة حيوة المحتال عليه وان افلس
الا اذا يئس المحيل من استيفاء حقه والافلاس منحصر في الصورتين الاولى ان ينكر المحتال عليه الحوالة ولا بينة للمحتال عليه فحينئذ يرجع على المحيل والثانية ان يموت المحتال عليه
قبل الاستيفاء ولم يترك تركة واما في حياة المحتال عليه فليس للمحتال ان يرجع على المحيل وان افلس المحتال عليه لانه لا اعتبار للافلاس لان المال غاد ورائح **قوله** باب ما
جاء في استقراض البعير عندنا لا يجوز استقراض البعير وكذا بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وكذا السلم في الحيوانات لانه لا بد في السلم من ضبط المسلم فيه نوعا ووصفا ففي
الحيوانات لا يتحقق الضبط من حيث الوصف وهو خارج عن مقدور العباد وكذا في الاستقراض والبيع نسيئة لانه ورد ان النبي عليه السلام نهى عن بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة فحديث الباب محمول على ما قبل النسخ فلا تعارض وان سلم التعارض فالقياس يرجح مذهبنا لما ذكرنا من عدم امكان ضبط الاوصاف وايضا في الحديث
فعله عليه السلام وما ذكرنا من الحديث قول والقول يعارض الفعل وايضا اذا تعارض المبيح والمحرم ولم يعلم التاريخ فالاولى الحكم بتأخر المحرم وتقدم المبيح كما هو مصرح
في الاصول **قوله** باب النهي عن البيع في المسجد ...... يجوز للمعتكف بغير احضار المبيع في المسجد ولا يجوز انشاد الضالة في المسجد الا اذا نشد خفية وسر الاجهار
المانعة فيما اذا انشد ضالة الخارج في المسجد واما اذا انشد ضالة المسجد في المسجد فلا بأس **قوله** باب الاحكام الافضل والاولى ان لا يطلب الرجل القضاء وان وكل
اليه فيتحرز مهما امكن كما احترز ابن عمر منه اذ قال علماؤنا وفقهاؤنا يكره اختيار القضاء وما ورد في الروايات ان يطلب منه فكانا فهذا لمن لا يعتمد العدل والانصاف و
مقتضاء القاضي وما يعطي الله تعالى من الثواب فهو من فضله ولطفه لا عوض قضائنا فلا يتعارض روايات الباب بالروايات التي وردت في فضيلة القضاء واجرها
وان لم يكن الرجل قابلا للقضاء او يكون ظالما او مرتشيا فيه تضييع حقوق الناس فحرام وان اختار الرجل القضاء بغرض ان لا يتلف الامن فلا بأس ومع هذا
ينبغي ان يكون اهتمامه بتذليل نفسه لا الى تخريب نية القضاء **قوله** باب ما جاء في القاضي كيف يقضي علم من جواب معاذ وسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
كيفية القضاء ان العمل بالقياس ضروري بعد الكتاب والسنة **قوله** باب لا يقضي القاضي وهو غضبان النهي عن القضاء حالة الغضب محمول اذا اشتد غضبه حتى كاد
لم يفرق بين الحق والباطل ويخاف تفويت الحقوق واما اذا لم يبلغ الى ذلك المبلغ فيجوز القضاء **قوله** انما اقطع له قطعة من النار ان كان النزاع في الاملاك المرسلة
ينفذ القضاء ظاهرا وباطنا بالاتفاق بينهم انما الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي وغيره في صورة اخرى وهي انه اذا كان المحل قابلا لانشاء الملك ويكون
الدعوى في سبب خاص مثل البيع والنكاح فينفذ ظاهرا وباطنا عندنا وانكر الباقون النفاذ باطنا فنفاذ القضاء باطنا عندنا مشروط بهذا الشرطين ولا يرد الاعتراض
بحديث الباب على الامام لان في الحديث تخويفا ووعيدا وانما يسلم الوعيد في حق مثل ذلك الرجل لانه ارتكب خلاف ما حرم الله عليه لانه ادعى دعوى كاذبا فيعذب بهذا الفعل
واما ثبوت الملك وعدمه فلا بحث عنه في الحديث الا ترى ان الرجل لو باع شيئا نجسا بالحلف الكاذب فقد دخل المشتري في ملكه مع انه يعذب على هذا الفعل الشنيع فثمرة النزاع بين الامام
والباقي من الائمة يظهر فيما اذا ادعى الرجل بدعوى كاذب على غير المنكوحة انها امرأتي فاذا قضاها القاضي فعندنا تكون منكوحة ويترتب جميع آثار النكاح من وجوب المهر والنفقة وغيرها
وعند الباقي لا يترتب آثار النكاح بل هو زنا وحرام وايضا ان قصة الحديث في الاملاك المرسلة لانه روى ابو داؤد ان هذه القصة قصة المواريث **قوله** اليمين مع الشاهد على هذا الحديث
عمل الشافعي واما نحن فتركه لان هذا الحديث حسن غريب وحديث البينة للمدعي واليمين على من انكر حديث حسن صحيح كما قال الترمذي وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم حتى رواه البخاري
في صحيحه ومسلم حتى قيل انه متواتر والمشهور وهو قاعدة كلية حتى روي في بعض الآثار والروايات بلفظ اصل والخبر الواحد الغريب كيف يعارض الحديث الحسن الصحيح المتواتر المشهور والقاعدة
العامة الكلية وايضا هذا الحديث تعلق بما تقدم ان من البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه قولي فكيف يقول احد بانه يعارض ذلك وايضا اليمين مع الشاهد مخالف للنصوص القرآني وهو قوله
تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الخ فانه قال بعض رواة حديث اليمين لو كان اليمين مع الشاهد الواحد كافيا فاي فائدة في حكم طويل بان لم يكونا رجلين فاستشهد رجلا وامرأتين
لانه لو كان اليمين كافيا لقال ان لم يكونا رجلين فاقضوا باليمين والشاهد فعلم انه ليس حديث اليمين والشاهد على درجة يعارض حديث البينة على انه عليه السلام قضى بيمين وشاهد ولم يعلم ان اليمين
اخذ من المدعي او من المدعى عليه ومذهب الشافعي انما يثبت اذا لم يبق احتمال جانب المخالف اصلا ويمكن التصريح بانه عليه السلام اخذ اليمين من المدعي فاول الشراح بان معنى الحديث انه عليه السلام
اخذ الشاهد من المدعي واول لما لم يتيسر الشاهدان فاخذ عليه السلام اليمين من المنكر او يقال ان اليمين والشاهد كانا من المدعي الا انه لم يقض به الحكم الشرعي ووجهه ان المدعي
لما احضر احد الشاهدين ولم يحضر الآخر فقال عليه السلام للمنكر عليك اليمين فنكل المنكر فقال عليه السلام بعد ذلك للمدعي ان المنكر قد نكل فخذ ما ادعيت ان كنت صادقا
فقال المدعي والله انه ملكي فاخذ ملكه ففهم الراوي انه قضى باليمين مع الشاهد وفي الواقع لم يكن القضاء باليمين بل بنكول المدعي او يقال ان المدعي لما ادعى عنده عليه السلام
فقال عليه السلام للمدعي وعظا ونصيحة اصدق في دعواك ولا تقل كذبا فقال المدعي والله يا رسول الله صلعم ما اكذب فسمع عليه السلام دعواه ثم طلب منه البينة فلم يتيسر
سوى الشاهد الواحد فتوجه على المدعى عليه ان عليك اليمين فنكل فاعطى عليه السلام المال للمدعي ففهم الراوي من انه لوما من المدعي الا يمينا وشاهدا لانه عليه
السلام قضى بيمين المدعي وشاهده مع انه لم يكن في الواقع القضاء بيمينه بل بيمينه كان لتصديق دعواه والقضاء كان بنكول المدعى عليه والتاويلان الاخيران مذكوران
في المسلم **قوله** العمرى والرقبى العمرى ثلث انظر في الحاشية والرقبى صورتان احدهما ان يقول هذا الشئ لك ما عشت والثاني ان يقول ان هذا الشئ لك ان مت

ابواب الاحكام

قوله عن ابن عمر عن النبي عليه السلام من اعتق نصيبا له من عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق والا فقد عتق منه ما عتق هذا الحديث بظاهره يدل على ان للمعتق ان كان موسرا ضمن للشريك وان كان معسرا لا
يستسعي العبد بل عتق ما عتق ورق ما رق ومذهب ابي حنيفة ان كان موسرا ضمن او استسعى الشريك العبد او اعتق وان كان معسرا لا يضمن لكن الشريك اما ان يستسعي او يعتق [illegible] الاعتاق يتجزى وقال صاحباه
[illegible] نفيا والسعاية [illegible] للمعتق بعدم تجزي الاعتاق عندهما

قبلك فان ست قبل فهي لي فالفرق بين الصورتين ان الهبة في الصورة الاولى مثبت الآن وفي الصورة الثانية الهبة لم تقع الآن بل علق الهبة على الشرط فالصورة الاولى جائزة لانه ليس فيها تعليق الملك بالشرط وفي الصورة الثانية لما علق التمليك بالشرط لم يجز ابو حنيفة تلك الصورة فاما ما هو مشهور ان ابا حنيفة لا يجوز الرقبى فهو ليس على الاطلاق **قوله** يضع على حائط جاره خشبا الرجل اذا قصد ان يضع الخشب على جدار صاحبه فمن مروة الجاران لا يمنعه وان منع فله ذلك وليس في الحديث ما يدل على خلاف هذا لان فيه التشنيع على المانع ونحن ايضا نقول ان المنع خلاف المروة والاحسان لان على المسلم ان يتم اخاه المسلم ولكن ان امتنع فله لان جداره في ملكه فقول الترمذي والقول الاول اصح لا يرى له وجه صحيح لان الترمذي فهم ان نهي النبي عليه السلام على ان ليس له حق المنع مع انه ليس كذلك **قوله** باب اليمين على ما يصدقه صاحبه لما كانت التورية جائزة وهذا الحديث يشعر بعدم الجواز فلذا اول العلماء تطبيقا بين الاحاديث فقالوا ان المستحلف ان كان ظالما فالنية نية الحالف وتصح التورية وان كان المستحلف مظلوما فالنية نية الذي استحلف ولا تصح التورية **قوله** باب الطريق تعين النبي مقدار الطريق ليس على التحديد بل له قدر معتد به فان اتفقوا على الزائد او الناقص فيجوز ايضا **قوله** تخيير الغلام لا يجوز عند ابي حنيفة اذا كان صغيرا رضيعا لان حق الحضانة للوالدة لا للاب وبعد انقضاء مدة الحضانة فحق للاب الى البلوغ وبعد البلوغ فالولد مختار فحديث الباب ليس بحجة على ابي حنيفة لانه من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم كيف وقد روي ان الزوجين كانا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم والزوجة كانت كافرة فاختصما للولد فخير النبي الولد فاتبع الولد الام وهي كانت كافرة فقال النبي اللهم اهده فانقلب الولد واتبع الاب فكل واحد يعلم انه لا تخيير بين المؤمن والكافر للولد لان الولد يتبع خير الوالدين دينا فحملوا تخيير النبي في خصوصياته فكذا فيما نحن فيه حق الحضانة للام وتخيير النبي من خصوصياته **قوله** اولادكم من كسبكم ذهب بعض اهل العلم الى ان للوالدان يتصرف في اموال ولده لانها مملوكة له لقول النبي انت ومالك لابيك وقال ابو حنيفة لا يجوز سوى الضرورة **قوله** استعار قصعة هذا يخالف مذهب ابي حنيفة لان مذهبه ان لا ضمان في العارية والنبي صلعم قد ضمن القصعة والجواب ان هذا الحديث غير صحيح كما قال الترمذي وما تقدم ان العارية مؤداة صحيح ايضا هو قولي وهذا فعل النبي فنحن نرجح على هذا ونقول ان النبي تبرع باداء الضمان لانه احق بمكارم الاخلاق فلا يدل فعل النبي على وجوب الضمان **قوله** باب في من تزوج امرأة ابيه في الحديث دليل لابي حنيفة على الآخرين فانه يقول النكاح بالمحرمات ليس بزنا وقال الآخرون النكاح بالمحرمات حرام والوطي فيه زنا وقال ابو حنيفة النكاح وان كان حراما لكن الوطي لا يكون زنا كيف ولو كان الوطي بالمحرمات زنا فهذا الرجل اما يرجم ان كان محصنا واما يجلد ان كان غير محصن مع انه لم يرجم ولم يجلد واما عند ابي حنيفة فلا اشكال لان النبي حكم بقطع راسه تعزيرا **قوله** يعتق مما يملك الحديث الوصية تجري في الثلث وههنا قد اعتق كل واحد وهذا بالاتفاق وانما الخلاف في التعيين فقال الشافعي يتعين بالقرعة وابو حنيفة لا يسلمه وسنذكر جواب القرعة والحديث لا يوافق الشافعي اصلا فان مذهبه انه لا تجزي في الاعتاق فاعتاق النصف والثلث والربع يعتق الكل وفي الحديث ان النبي رد اربعا منهم الى العبدية والرجوع الى العبدية بعد الحرية لا يصح لا عند الشافعي ولا عند غيره واما على طور ابي حنيفة فلا اشكال لانه يقول بتجزي الاعتاق ولا يعتق الباقي بعتق حصته منه فهو يقول عليهم ان يسعوا في الباقي ويعتقوا في الجميع واما جواب القرعة فقال الشراح من الاحناف انه محمول على ابتداء الاسلام ولكن هذا لا يعول لانه على هذا التقدير يلزم تسليم الارجاع الى الرقية بعد الحرية وهو لم يكن جائزا في ابتداء الاسلام ايضا فالاولى ان يقال ان ارجاع الحر الى الرق من خصوصيات النبي عليه السلام والنبي له ذلك كما روي ان رجلا ضرب عبده فجاء العبد متوثبا بالدم ومستغيثا الى النبي فاعتق رسول الله صلعم مع انه لم يكن هناك مالك فكذا فيما نحن فيه كان الاصل ان يعتق من كل واحد ثلث ويسعى لورثته في الباقي حتى يعتقوا لان النبي صلعم رد اربعا منهم في الرق واعتق الاثنين تاما والمال واحد في عتق ثلث المال الا ان في الترتيب خلافا فهذا الترتيب مخصوص بالنبي واما الشافعي فالحديث يخالفه لانه يقول ان يعتق البعض يعتق الكل وفي الحديث الامر بالعكس لان النبي ردهم في الرق **قوله** باب ما جاء من زرع في ارض قوم لم يعمل على حديث الباب احد من المجتهدين سوى احمد واسحق ومذهب الجمهور ان الزرع لمن زرع فيها ولصاحب الارض المؤنة والاجرة وقد ثبت ما ذهب اليه الجمهور في الآثار والاحاديث فلذا تركوا هذا الحديث **قوله** التسوية بين الاولاد واجب انما الخلاف فيما اذا فعل عدم التسوية ايجوز الهبة ام لا فذهب الاكثرون الى انه يجوز وقال البعض يجب الرد ولا يجوز وورد في بعض الروايات انا لا اشهد على الجور **قوله** باب الشفعة في المسئلة خلاف فقال البعض ان الشفعة للشريك فقط وقال ابو حنيفة الشفعة للشريك والجار لقول النبي صلعم الجار احق بشفعته ينتظر به ان كان غائبا وقوله صلعم الجار احق بالورد وقوله صلعم الجار احق بشفعته وغير ذلك مما ورد في الصحاح فيؤيد ابا حنيفة واما الامام الشافعي فلا دليل له في الاحاديث الا حديث جابر بن عبد الله اذا وقعت الحدود فلا شفعة فقال الشافعي ان النفي في قوله فلا شفعة على الاطلاق فعلم انه لا شفعة فلا شفعة من ان يكون جارا او شريكا بعد ما وقعت الحدود وقال ان علة ثبوت الشفعة هي دفع ضرر الاقسام والتقسيم للشريك وهذه العلة توجد في الشريك ولا توجد في الجار فلا شفعة له وقال ابو حنيفة بان علة ثبوت الشفعة وهي دفع ضرر الجار وهي موجودة في الجار والشريك كليهما **قوله** باب في احياء الموات واما جواب ما استدل بها فهو باجازة الامام والسلطان يثبت الملك او يقال ان اللام في قوله فهي له للاستحقاق فمعناه من احيى ارضا ميتة فهي مستحقة له ولا شك فيه لان ذلك الرجل اجتهد بماله ونفسه في احيائها فلا ينبغي للامام ان يعطيها غيره **قوله** ليس لعرق ظالم يروى بالاضافة وبالصفة فعلى كلا التقديرين فهو حجة للجماهير القائلين بان من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فالزرع للزارع ولمالك الارض الاجرة عند احمد واسحق لان معناه كما بين الترمذي من ان من غرس في ارض الغير بغير اذنه فلا يستحق للاشجار الظالمة الارض بان تبقى في الارض بل عليه ان يقلع اشجاره ويفرغ ملك صاحب الارض فكذا الى من زرع في ارض قوم فليس لصاحب الارض منه شئ بل يقلع الزرع ويعطي لصاحب الارض القيمة **قوله** باب الاستقطاع علم من استرداد النبي الملح من الابيض بن حمال انه يجوز الرجوع في الهبة كما هو مذهب ابي حنيفة **قوله** باب المساقات والمزارعة المساقات في البساتين والنخيل والمزارعة في الزرع الشافعي وابو حنيفة متفقان في انه لا يجوز المزارعة وخالفهما مقلدوهما كما سبق وتفرد الشافعي بجواز المساقاة ولا يجوز عند ابي حنيفة وحديث ابن عمر حجة للشافعي وللاحناف على الشوافع ما قد سبق ان النبي نهى عن المخابرة وانه قاعدة كلية وهذا فعل جزئي وانه نهي وهذا مبيح وانه قول وهذا فعل فلذا الترجيح من جميع هذه الوجوه وجواب هذا الحديث انه لم يكن مزارعة بل الخراج مقاسمة وما جاء في الروايات من امتناع الاجارة او النهي تنزيهي وللجمهور روايات الاصحاب اعلم ان للمزارعة صورا احدها ان يعطي رب الارض ارضه بان ما يخرج منها فهو على النصف او الثلث وهذه الصورة هي المروجة في زماننا هذا او يجوز عند الجمهور ولا يجوز عند الامام والثاني ان الارض يعطي رب الارض على ان ما يخرج من الارض من ذلك الجانب المعين فهو لرب الارض الثالث ان يعطي الارض على ان رب الارض ياخذ مثنا او منين او ثلثة امناء مثلا وهاتان الصورتان غير جائزتين اتفاقا الرابع ان يعطي الارض رب الارض على كراء الذهب

والفضة بان لصاحب الارض عشرين درهما مثلا فى الحول فقط فهذه الصورة تجوز اتفاقاً ورواية رافع بن خديج متخالفة فى الالفاظ روى فى بعضها امتناع الاجارة وفى بعضها امتناع الكراء فلهذا الاختلاف ترك البعض روايته واستدل بها البعض **قوله** الموضحة من الوضاحة اسم لجراحة يظهر بها العظم ويتفرق الجلد من فوقها وفيه خمس من الابل فى الآمة والجائفة ثلث الدية وموضع التفصيل كتب الفقه رضخ الرأس بالصخرة هنا مسئلتان الاولى انه هل يرضخ الرأس بالصخرة كما رضخ القاتل رأس المقتول ام يقود بالسيف فقال احمدٌ واسحٰقٌ بالرضخ نظراً الى ظاهر الفاظ الحديث وقال ابوحنيفة يقود بالسيف لقوله صلعم لا قود الا بالسيف ولقوله صلى الله عليه وسلم فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته لحديث الرضخ اما منسوخ او محمول على السياسة المسئلة الثانية انه هل يقود من قاتل بمجرد اقرار المقتول ام لابد من اقرار القاتل او البينة فقال الامام مالكٌ يكفى مجرد قول المقتول انه قتله فلان وتمسكه مبنى على عدم التدبر فى الروايات فانه لم ينقل فى بعض الروايات اقرار القاتل فظن مالكٌ انه لاحاجة الى اقرار القاتل وقال الجمهور ومنهم ابوحنيفة لابد من احد الامرين البينة او اقرار القاتل لانه فى الحديث ان ذلك الرجل اعترف بالقتل **قوله** باب قتل المعاهد فى المسئلة خلاف فقال الشافعىٌ والجماهير لا قود بين المسلم والكافر لقوله صلعم لا يقتل مسلم بكافر ولا يوخذ دية المسلم فقال البعض دية اليهودى والنصرانى نصف دية المسلم وهو مذهب عمر بن عبد العزيز خليفة الله وحمدٌ وقال مالكٌ والشافعىٌ واسحٰقٌ دية اليهودى والنصرانى ثمان مائة وهو مذهب عمرٌ بن الخطاب وقال ابوحنيفة وسفيان الثورى دية الذمى نحو دية المسلم لافرق بين الكافر والمسلم ودليل ابى حنيفة فى انه يقود المسلم من المعاهد لقوله صلعم انما ادوا ما ادوا الجزية ليحفظ اموالهم ودمائهم فلهم ما لنا وعليهم ما علينا فعلم ان اهل الذمة حكمهم مثل احكام اهل الاسلام وما جاء فى الاحاديث ان النبى صلى الله عليه وسلم ادى بالمعاهدين دية المسلمين فهو ايضا حجة لابى حنيفة عليهم لان فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم ادى ديتهما مثل دية المسلمين فظهر انهم مثل اهل الاسلام فى الاحكام فلما علموا انه عليه السلام ادى ديتهما كدية المسلمين تعلموا ان حكمهم ان يقود من المسلم لهم لان القائل بالتفريق لم يوجد فمن يقول انه ينزل درجتهم والدية يقول انه لا يقود من المسلم ومن قال انه تساوى ديتهم ودية المسلم يقول يقود لهم من المسلم فلما قامت الحجة عليهم من الحديث فى الدية قامت فى القصاص لانهم لا يقولون بالتفرقة بخيرا لنظرين بل له ثلثة اختيارات اما ان يقتل او يؤدى او يعفوا فاختلف فى انه اذا اراد ان ياخذ الدية هل يعتبر فيه رضاء القاتل ام لا يعتبر بل له اختياران فى القصاص والعفو فقال ابوحنيفة لابد فى الدية من رضاء القاتل ايضا لانه عقد معاوضة كسائر العقود فلابد من تراضى المتعاقدين ويؤيده ما جاء فى رواية ابى هريرةٌ فى صحة الدية وقصته ان ذا النسعة لما جيئ الى النبى عليه السلام فقال عليه السلام لولى المقتول شفاعةً فى حق ذى النسعة خل سبيله فما سلم الولى ثم قال عليه السلام لخذ الدية فاقر بالدية الى ذى النسعة وقال لنعمات الدية فقال لا املك شيئا يا رسول الله صلعم فقال عليه السلام قل لاقربائك وقبائلك ان يؤدوا الدية منك فقال لا ارجو منهم شيئا فادى عليه السلام من عند نفسه الشريفة فعلم من هذا انه لابد من رضاء القاتل فى الدية لانه لولم يكن ضروريا لما توجه عليه السلام بعد اقرار الولى باخذ الدية الى ذى النسعة لما طال كلام النبى عليه السلام معه واما قوله عليه السلام فهو بخير النظرين لا يخالف اباحنيفة لانه ايضا يقول ان له اختيار لكن فى صورتين كامل وفى الصورة الواحدة ناقص يحتاج الى رضاء القاتل كما قلنا ان لنا اختيارا بيع كتابى هذا بثوب زيد فليس معناه ان لا حاجة الى رضاء زيد ايضا **قوله** قتل العبد فيه ثلثة مذاهب الاول انه يقتل الرجل بدل العبد اعم من ان يكون عبده او عبد غيره نظرا الى قوله عليه السلام من قتل عبده الخ الثانى انه لا يقتل مطلقاً الثالث بين بين وهو مذهب ابى حنيفة والسفيانٌ وهو انه اذا قتل عبده لا يقتل واذا قتل عبد غيره يقتل والحديث محمول على التهديد والسياسة وسمى عبده باعتبار ما كان فى صورة قتل عبدٍ كان له وباعه ثم قتله او اسناد العبد اليه مجازى لان المسلمين اخوة فبسبب عبد اخيه المسلم صار كانه عبده **قوله** باب القسامة فيها مسئلتان الاولى ان كيفية القسامة ماذا هى فقال الشافعىٌ مثل ما جاء فى الحديث يعنى يقسم اولياء المقتول الذين هم المدعون وهذا ثانى المقامات التى خصها الشافعىٌ مثل ما فى الحديث من قوله عليه السلام البينة على المدعى واليمين على من انكر والاول قد سبق فى القضاء بيمين وشاهد وقال لا يقسم المدعون عليهم نظرا الى القاعدة الكلية البينة على المدعى واليمين على من انكر واتفق الامام البخارىٌ اباحنيفة فى تلك المسئلة واورد فى مصنفه دلائل عليها منها ما ورد انه اجتمع العلماء فى زمان خليفة الله امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز عنده فتكلموا فى مسئلة القسامة وكان فيهم ابو قلابةٌ فافتى العلماء جميعهم خلاف ما ذهب اليه امامنا ابوحنيفة وكان ابو قلابة ساكتا فلما رجعوا اليه التمس خلافهم موافقا لمذهب ابى حنيفة فازدحموا عليه فبين ابو قلابةٌ بيانا شافيا ودفع شكوكهم فاثنوا عليه وحمدوا ورجعوا جميعا عن قولهم وكان ذلك فى مجلس عمر بن عبد العزيزٌ فهذا دليل قوى على ان الحق فى القسامة ما ذهب اليه امامنا والحافظ ابن الحجرٌ لما لم يكن عليه سبيل فى تلك المسئلة وقامت الحجة عليه بقصة ذكرناها غضب واعترض على ابى قلابةٌ اعتراضات كثيرة والعجب منه انه كيف سلك مسلك العناد والتعصب لما رجعوا عن اقوالهم وهو قدماء الامة ومقتدا ذيهم فما بال ابن الحجر انه يعترض على ابى قلابةٌ وما هذا الا من قبيل مدعى سست گواه چست) وايضا جاء فى بعض الروايات ان القسامة اقرت على ما كانت عليه القسامة فى زمن الجاهلية كانت مثل ما ذهب اليه ابوحنيفة وما تاويل حديث الباب والله اعلم بالصواب هو ان الروايات الواردة فى هذا الباب متخالفة فان فى رواية الباب لم يذكر البينة مع ان البينة ضرورى وسيدنا الشافعى لانه يقول يطلب البينة اولاً ثم بعد العجز عن البينة يقسم اولياء المقتول وفى الحديث لا ذكر للبينة بل فيه انه عليه السلام طلب الحلف منهم وذكر فى رواية الباب انه عليه السلام طلب الحلف من اولياء المقتول اولاً وفى بعضها ذكر انه عليه السلام طلب الحلف من الاولياء بعد ما طلب من اليهود فهذا الاختلاف اقوى فمع هذا الخلاف كيف يمكن للشافعىٌ ان يتعين مذهبا واحدا واظهر لامامنا ابى حنيفة بعد ملاحظة جميع الروايات المخالفة الواردة فى هذا الباب وجه الاختلاف وصورة التطابق بان القصة كانت كما نذكرها وهى انه لما ادعى ورثة المقتول عند النبى صلعم فقال عليه السلام هاتوا البينة فقالوا لا بينة عندنا لانا لم نكن هنا لك حاضرين فقال عليه السلام للذين ادعوا عليكم الحلف لانه اذا لم يكن للمدعى بينة فاليمين على المنكر فقال ورثة المقتول كيف نامن على ايمان الكفار فقال عليه السلام فى صورة الغضب وبطريق الاستفهام الانكارى انكرما وجدتم البينة ولم ترضوا بتحليف اليهود ايضا فتحلفون انتم مع انكم تحلفون خمسين حلفا وتستحقون تلكم وهذا ليس بصحيح لان البينة على المدعى واليمين على من انكر فقال ورثة المقتول اعتذارا يا رسول الله صلعم ليس هذا اغرضنا وكيف نحلف فانا لم نكن هناك حضورا ويؤيد الاستفهام الانكارى ما ورد فى بعض الروايات بغير الهمزة فلما وصلت النوبة الى هذا ادى النبى صلعم لهم مائة ابل من عند نفسه الشريفة وكتب الى يهود خيبر انا قد عفونا صنيعتكم هذه وان صنعتم بعد هذا فلن نحتمل صلاتنا واما المسئلة الثانية فهى انه اذا حلف خمسون رجلا من المنكرين فبعد ذلك ما حكمهم فقال امامنا الهمام ابوحنيفة يؤخذ منهم الدية وهى القسامة والامام الشافعىٌ قولان الدية والقصاص وقال بعض الفقهاء لا يؤخذ منهم شئ ويتركون بالتحليف فقط **قوله** اعتراف الزانى لابد عند امامنا الهمام نعمان بن ثابت ابى حنيفة الكوفى فى

ثبوت الحد من الاقرار اربع مرات ولا يجزى الاقل منها واستدل باعراض النبي عليه السلام في قصة ماعز الاسلمي وغيره وقال مالك والشافعي يكفي مرة واحدة و
استدلوا بحديث انيس انه عليه السلام امره ان اعترفت فاجر الحد عليها ولم يقل ان اعترفت اربع مرات وهذا الاستدلال ليس على موقعه لان المراد من الاقرار في قوله عليه السلام
فان اعترفت الاقرار الشرعي الذي هو موجب الحد الذي كان معلوما للناس من قبل لا مطلق او قرارا لاترى انا اذا قلنا اذا ثبت البينة فيصح الدعوى فليس معناه ان يثبت الرجل البينة كيف
ما كانت من النسوان والصبيان والمجنون والشارب او السارق بل المراد البينة المعتبرة في الشرع بالشرائط التي بين الشارع عليه السلام لا مطلق الشرائط وايضا ان امامنا اهتم
في ادراء الحدود ما ليس في مذهب الشافعي وايضا لو كانت الاعتراف في ثبوت حد الزاني يكفي مرة واحدة كما قال الشافعي فما وجه اعراض النبي عليه السلام حين اقر ماعز الاسلمي
مرارا عنده عليه السلام لان بعد ثبوت الحدود عند الامام والقاضي لا يجوز له التغمض والادراء وان كان التغمض قبل الثبوت افضل فلو ثبت الحد بالاعتراف مرة واحدة فاعراض
اعراض النبي عليه السلام بعده واما على مذهبنا فظاهر لا خلاف فيه لانه لا يثبت عنده ما لم يعترف اربع مرات فلهذا اعرض النبي عليه السلام قبل الثبوت فلما اقر اربع مرات وثبت الحد فلم يعرض عليه
السلام بعد ذلك وامر بالرجم فان قيل لما كان مقصود الشارع عليه السلام ادراء الحدود ما استطاع فلم اقدم عليه السلام على ماعز بقوله احق ما بلغني عنك فان النبي يجب ستره وانما للقاضي ان يتغمض في الحدود وكذا
امره عليه السلام لانيس اغد يا انيس فان اعترفت فارجمها يدل على خلاف ما ذكر قيل قلت انه لم يكن غرض النبي عليه السلام من قوله احق ما بلغني عنك اثبات الاقرار بل غرضه عليه السلام
هو تحقق ان يكون الماعز وقصته ان ماعزا لما وقع على جارية رجل فاشتهر بين الناس ان ماعزا زنى فوصل الخبر الى النبي عليه السلام ايضا فكان مقصوده عليه السلام ان ماعزا لو انكر
لمنعت الناس عن التهمة فلما سأل عليه السلام فاقر على عكس مقصوده عليه السلام فاعرض اربع مرات ثم لما التجأ الى الامر بالرجم فامر لا محالة وكذا في قصة انيس لم يكن مقصوده
عليه السلام ثبوت حد الزنا على امرأة ذلك الرجل بل غرضه عليه السلام من امره لانيس ان ذلك الرجل قذفها بالزنا فاحد عليه لان لها الحق على ذلك الرجل فان
طلبت فيجري حد القذف عليه فلما غدا انيس اليها فاقرت بالزنا فلاف ما كان غرضه قوله باب ما جاء في رجم اهل الكتاب اتفق العلماء على ان الرجم لا يكون الا على
المحصن واختلفوا في شرائط الاحصان فقال ابو حنيفة الاسلام شرط في الاحصان وقال غيره ليس بشرط فالجواب الحديث ان الرجم الذي هو في كتابهم لا الرجم على ما في شريعتنا
على ما يشعر به جميع القصة قوله التغريب المشهور ان ابا حنيفة لا يسلم التغريب الا سياسة والشافعي قال به لكن حق ان يقال ان ابا حنيفة ايضا يسلم التغريب الا ان
الاختلاف في انه هل هو جزء الحد ام لا فقال الشافعي هو جزء الحد لانه عليه السلام وابا بكر وعمر فعلوه وقال ابو حنيفة ليس بجزء للحد لان التغريب لم يذكر في القرآن و
بخبر الواحد لا تجوز الزيادة على القرآن وايضا عمر غرب رجلا فارتد فلحق بدار الحرب ثم قال لا اغرب بعد هذا فعلم ان التغريب ليس بداخل في الحد والا لما امسك عمر
عنه بوجه خوف الارتداد فان الحدود الشرعية لا يسقط عنها شيء فانا لو خفنا الارتداد ان نجلد او نرجم فلا يجوز لنا ان نترك الرجم والتجليد وروي في بعض الروايات الرجم
والجلد والتغريب فالشافعي لا يسلم الجلد مع الرجم ويقول انه منسوخ والقول بالنسخ صعب بالنسبة الى التأويل الآخر فاما على طرزنا فلا اشكال ولا حاجة الى القول بالنسخ بل كله
محمول على التشديد والتهديد وليس بجزء من اجزاء الحد على ان الشوافع اختلفوا فيما بينهم في تغريب العبد فقال بعضهم يغرب وقال بعضهم لا يغرب لان فيه ضرر المولى
فلو كان التغريب جزء الحد فما وجه قولهم ان فيه ضرر المولى لان الحدود الشرعية مثل قطع اليد والجلد وحد الخمر لا يترك لضرر احد ولو كان المحدود عبدا فعلم انه لا جزء له وكذا قال
الشوافع كلهم ان الامة لا تغرب لان في تغريبها خوف ازدياد الفتنة وعليها ان تكون في بيت مولاها ولو كان التغريب جزء الحد فما وجه قياسهم في مقابلة النصوص الشرعية
اما فعله عليه السلام وابي بكر وعمر فلا يدل على ان التغريب جزء الحد فانه روي انه عليه السلام علق يد السارق في عنقه فلا يقول احد انه جزء الحد مع انه عليه السلام فعله وكذا
قتل عليه السلام شارب الخمر لا يقول احد انه جزء الحد مع انه عليه السلام فعله قوله باب ما جاء ان الحدود كفارات وهذا عند الشافعي واما عندنا فالحدود زاجرات و
رواية الباب يخالفه فلذا قال الاحناف الحق انها كفارات وان قال امامنا انها ليست بكفارات والجيب عن رواية الباب انه روي عن النبي عليه السلام انه قال لا ادري الحدود
كفارات ام زاجرات فهذه الرواية تدل على ان الحدود ليست بكفارات ورد بان فيه عدم العلم وفي الروايات العلم وعدم العلم لا يعارض ثبوت العلم على انه لو سلم انه لا يعارض
ورواية لا ادري قوية لكنه لا يصح احتجاج ابي حنيفة ههنا لان ابا حنيفة يقول ان الحدود لا تكون كفارات وفيها ليس ثبوت النفي بل فيه عدم العلم يعني لا ادري ماذا انها اهي
كفارات او زاجرات وكذا قوله عليه السلام ادرءوا الحدود ما استطعتم وغيره من الامر باستتار المسلم ودرء الحدود يدل على ان الحدود ليست بكفارات والا لما
امر عليه السلام بالدرء والاستتار الا ترى ان رجلا لو كان عليه صوم شهرين كفارة فلا يقول احد ان يستتر بل كلهم قالوا عليه ان يصوم فكذا لو كانت الحدود كفارات لما
منع منها ولما امر بالدرء فالحق ان يقال ان ابا حنيفة لا ينكر ان تكون الحدود كفارات بل قال ان في الاصل وضع للزجر فلو كفر الله بها الخطايا ترجوا منه الله تعالى على
هذا يستقيم معنى قوله عليه السلام لا ادري انها كفارات ام زاجرات يعني لا اتيقن انها كفارات وان كفر الله بها فهو عفو غفور وقد رويت رواية تدل على ما ذكرنا من التأويل
وهي انه اذا سئل عليه السلام ان الرجل اذا اقيم عليه الحد فهل يعذبه الله تعالى في الآخرة فقال عليه السلام ان الله ارحم من ان يعذب عبده مرتين وسئل ان الرجل
اذا لم يحد في الدنيا فيعذبه الله تعالى في الآخرة فقال عليه السلام ان الله ارحم فليستره في الآخرة كما ستره في الدنيا ربنا آتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة
قوله مقدار ما يقطع به اليد عندنا يقطع في عشرة دراهم لا في ما دونها لان مقدار عشرة دراهم متفق عليها لا خلاف فيها لاحد والمقدار الباقي اختلف فيه العلماء
فثبت الشبهة والحدود تندرئ بالشبهات وما جاء انه قطع في مجن قيمتها خمسة دراهم او ثلثة دراهم فهو من اجتهاد الراوي وقول ابن مسعود يؤيد ابا حنيفة واكثر
الروايات في النسائي موقوفا ومرفوعا في هذه المسئلة والاعتراض فيها ما قال الترمذي في كتابه وكذا نقل عن علي انه لا قطع الا في عشرة دراهم قوله باب لا قطع في الغزو
ان سرق مال الغنيمة فلا قطع لان فيه شبهة ملكه ولو جنى جناية اخرى فلا يقطع ولا يجرى عليه الحد لئلا يلحق بدار الحرب وايضا عندنا لا يجرى حكم الامام في دار الحرب
فلذا قال يقسم مال الغنيمة بعد الانتقال الى دار الاسلام وقال الآخرون يقسم فيها لان عندنا لا يملكونها ما داموا في دار الحرب وعند الآخرين يملكونها ولا تعارض في
الاسباب قوله وطئ جارية امرأته ذهب احمد واسحاق الى ظاهر الحديث وقال البعض يغرب ولا يرجم وجمع ابو حنيفة بان الشبهة على قسمين شبهة في المحل وشبهة في
الفعل فلا حد في شبهة المحل مطلقا مثلا ان وطئ الرجل جارية ابنه واما في شبهة الفعل كما في الصورة المتنازع فيها فلا يخلو من ان يستحيل فيها فلا حد عليه
ويعزر وان جزم وطيها فعليه قوله البهيمة بين ابن عباس وجه قتلها ويمكن وجه القتل لئلا تكون مذكرة للغيبة والا فالحمار لا يكون حراما الا ان الاولى ان
لا يؤكل قال بعض الفقهاء فيه بحد الزنا وعند الجمهور يعزر فقط ولا حد فيه قوله اللوطي لا يلزم عليهما حد الزنا وعند ابي حنيفة لا حد بل فيه التعزير ان شاء
الامام قتل وان شاء غرق وان شاء هدم عليهما الجدار قوله باب في الغال احراق المتاع ليس بحد شرعا بل سياسة كما يشعر عنه ان سالما اخرج القرآن من

السائل ولو كان هذا لا يكون الا اخراج صحيحا **قوله** باب التعزير الروايتان متعارضتان فعلوم من الرواية الاولى انه يجوز فوق عشر جلدات وعلوم من تلك الروايات انه لا يجوز وعمل الجمهور من الصحابة والتابعين على الرواية الاولى فالرواية الثانية اما منسوخ او متروك العمل او يقال ان المراد من حدود الله تعالى اعم حتى يدخل فيه اهانة المؤمن ولا يكون المراد من الحدود الحدود الشرعية الاصطلاحية او يقال ما في تلك الرواية ليست قاعدة كلية بل اكثرية حتى تتفق الروايات ولا تتضاد **قوله** صيد الكلب لابد من التسمية وقت ارسال الكلب والصقر والبازي والاصل ما دونه حرام وكذا في الرمي بالسهم لابد من التسمية وصيد كلب المجوسي حرام ان الم يكون معلما في اكثر الاحوال ولو كان معلما فهو لا يسمي وقت الارسال ولو سمي مثلا فتسميته ليست بمعتبرة فلهذه الوجوه لا يحل صيد كلبهم وليس معناه ان صيد كلب المجوسي حرام وان ارسله المسلم بل ان ارسله المرسل المسلم فيجوز اكله فالاعتبار للارسال لا للاملاك **قوله** باب في ذكوة الجنين ان خرج الجنين من بطن امه حيا فيجب ذبحه بالاتفاق ولا يكون ذكوة امه ذبحه وان خرج ميتا فعند البواقي من الائمة لا باس بان يؤكل لان ذكوة امه كافية له وعندنا لا يتبع وهو ميتة كما ورد في الرواية الثانية ذكوة بالنصب بنزع الخافض فهذه الرواية يؤيد ما قال ابو حنيفة يعني معناه ذكوة الجنين كذكوة امه وبقرينة هذه الرواية علم ان معنى الرواية بالرفع مثل ما ذكرنا من رواية النصب وايضا روى ابراهيم النخعي ان ذكوة نفس لا يكون لنفسين يوافق ابا حنيفة **قوله** ذي ناب وذي مخلب العمل على هذه الرواية كلية من اخوان ابي حنيفة فانه لم يخصص منها شيئا وخصص البعض من الائمة من هذه الكلية الشرعية بعضا من ذي مخلب وذي ناب مثلا خصص الشافعي الضبع **قوله** باب قتل الوزغ امر عليه السلام بقتل الوزغ لانه اخبث من الخبائث ولانه نفخ في نار خليل الله ابراهيم عليه السلام وتخصيص الضربة الاولى ثم الثاني ثم الثالث هكذا للترغيب في قتله. **قوله** في قتل الحيات قال الاكثر لا حاجة في زماننا الى التحريج بل يقتل بغير التحريج ولو كان ابيض مثل الفضة فلا فائدة في قتله لانه لا يكون ذا سم وقال البعض من الائمة الحاجة الى التحريج انما هي في المدينة الطيبة لان هناك كان قوم من الجان بصورة الحيات الحاصل انه لا حاجة الى التحريج وان خرج مرة او مرتين فهو افضل واولى **قوله** باب في قتل الكلاب وان كانت في نفسها ارذل الحيوانات واخبثها الا انه لابد من بقاء عالم المجموع والهيئة الكذائية من بقاء الكلاب ايضا لان العالم مركب من اجزاء مختلفة بعضها اشرف وبعضها ارذل كما انه لابد لبدن الانسان من جميع الاجزاء بعضها اشرف الاجزاء وبعضها اخسها ولو لم يكن جزء من اجزاء بدن الانسان وان كانت ناقصة فيكون البدن ناقصا فكذا ينقص العالم ان عدمت امة الكلاب فلذا امر عليه السلام بتركها الا الكلب الاسود البهيم لان في مزاجه الشرارة وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه عليه السلام قال انه شيطان والجمهور يقولون بجوازه لانه كلب في الحقيقة الا الزيادة في خباثته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شيطان لانه اخبث الحيوانات لا ينقص الاجر من حفاظة الكلب للماشية والحراسة بل ينقص بسبب ما لا يحفظ للضرر وما لا يكون اليه حاجة وفي القيراط والقيراطين ليس التحديد مقصودا الا تعداد او الفرق باعتبار تسامر الكلب او للفرق في شدة الضرورة وضعفها او لغيرها **قوله** الاضحية يجوز الاضحية فان كانت بامر الميت فلا يجوز الاكل منها بل يتصدق بالجميع وان لم يكن بامره فيجوز الاكل ويجوز الجذعة من الضان ولا يجوز من غيرها واما جواز الجذعة من الضان بشرط ان تكون مساويا لما تم عليها الحول ويجوز مكسورة القرن بشرط ان لا يبلغ صدمة الكسر الى جوف دماغه فالنهي عن مكسور القرن للتنزيه **قوله** العقيقة مستحبة الافضل في اليوم السابع وفي اليوم الرابع عشر والحادي والعشرين ايضا مستحبة وقال مشائخ الدين لا يبقى الاستحباب بعد هذه الايام يعني بعد الحادي والعشرين **قوله ابواب النذور والايمان** النذور وردت الروايات في هذا الباب متخالفة ورد في بعض الرواية لا نذر في معصية الله تعالى فقط ولا ذكر للكفارة وورد في بعضها عليه كفارة فيجوز نذر المعصية عندنا وتجب الكفارة لنص قوله عليه السلام وعليه الكفارة تثبت امران انعقاد النذر ووجوب الكفارة فهو حجة على الشافعي لانه قال لا ينعقد النذر في معصية وقال ان جملة وعليه الكفارة لم يثبت وضعفها **قوله** الاستثناء في اليمين جائزة عند الجمهور متصلا وعند ابن عباس منفصلا ايضا وفي الجواب حلف بالشئ ثم لم يقدر فعليه الدم واقلها الشاة **قوله ابواب السير** سهم عندنا للفارس سهمان وللراجل سهم فقط وعند البواقي حتى صاحبيه للفارس ثلثة اسهم ومؤيد هو حديث الباب ومؤيدنا ما جاء في بعض الروايات للفارس سهمان وللراجل سهم وانا وين لحديث الباب ان المراد من الفرس الفارس ومن الرجل الراجل وهذا هو المشهور وعند شيخنا مد ظله تاويل اخر هو ان يكون السهم الثالث بطريق التنفيل لا بطريق الحصة كما روي ان سلمة بن الاكوع تقدم من الجيش واظهر الشجاعة فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين وهذا سهم الفارس ثم اعطاه سهم الراجل انعاما له ولا سهم للعبد والذمي والنسوان والصبيان عند ابي حنيفة وان اعطاه الامام بطريق الانعام بغير تعيين السهم يجوز كذا من لم يكن شريكا في الجهاد ولا شوكة له في الغنائم فما قال ابو موسى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر فسهم لنا من الذين افتتحوه فاما ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب الاجازة من المجاهدين واعطاه من الخمس او لم يكن له سهما لكن اعطاه كما يعطي لاهل الذمة والنساء والاطفال **قوله** والنفل اختلف فيه فقال البعض انه يخرج من الخمس وقال البعض يخرج من ما بقي بعد اخراج الخمس وقال ابو حنيفة المفوض الى الامام ان شاء اخرج من الخمس وان شاء اخرج مما بقي وقوله عليه السلام **قوله من قتل قتيلا** فله سلبه فيه اختلف فقال البعض هذا الحكم عام لكل من قتل قتيلا فلا يجوز ان يعطي سلبه لغيره وقال ابو حنيفة هذا ايضا مفوض الى الامام ان شاء اعطاه او لم يعطه او اعطاه كله او بعضه كما فعل عمر بن الخطاب **قوله الامان** امان الحر اثر معتبر لمن ان يكون من الرجال او النساء وامان العبد يجوز عند غير ابي حنيفة ولا يجوز عند ابي حنيفة لان اهل الامان من له ولاية الا اذا اجاز الامام فلذلك وامان الحر اثر لا يجوز للامام ان ينقضه **قوله** الطيرة قوله ما منا حاصله انه ليس منا رجل لم يختلج في صدره مضمون الطيرة **قوله** وما الفال فانه خارج عن مقدوره انما ذلك ينبغي للمؤمن ان يتوكل على الله تعالى وان اختلج في صدره مضمون الطيرة واحب عليه السلام الفال واستكره الطيرة ووجهه ان الفال عبارة عن ان يسمع الرجل وقت خروجه الى الحاجة كلمة حسنة او يلاقي رجلا صالحا فيتفاءل به والطيرة خلاف هذا ففي الفال حسن الظن بالله تعالى وفي الطيرة سوء الظن به تعالى فلذا احبه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون هذا ولكن مع هذا من شان المؤمن ان لا يعتقد بان لهما اثرا وهما مؤثران بل الفاعل الله تعالى وفيهما تطييب القلب وتحزينه **ابواب فضائل الجهاد** اغبرت في سبيل الله تعالى علم من معنى كلام الصحابي ان المشي الى الجمعة ايضا داخل فيه فالمشي في سبيل الله تعالى فرد اعلاها وادناها المشي الى الجهاد **قوله** باب فضل الشهداء ذكرت الروايات في ابواب فضل الشهيد لاربعة اقسام علم منها ان درجة العلم سابقة على درجة العمل لان درجة العالم لغير العامل الدرجة الثانية وذكرت

أبواب الصيد

أبواب الأضاحي

أبواب النذور

أبواب السير

أبواب الجهاد

غير العالم في الدرجة الثالثة **قوله باب غزوة البحر** اعلم ان ام حرام ماتت في زمان خلافة عثمانؓ لان اول غزوة البحر وقعت في زمنه والغزوة الثانية وقعت في خلافة معاويةؓ فالمراد من زمان معاويةؓ في الحديث زمان امارته وسياسته لان معاويةؓ كان حاكما في عهد عثمانؓ **قوله تفلي راسه** اعلم من هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان راسه الشريف مقملة وقد علم من الرواية الاخرى ان راس النبي صلى الله عليه وسلم كان خاليا عن الدنس والقمل فيمكن التطبيق بانه لا يلزم من تفتيش الشعر ان يكون غرضه تفتيش القمل او يلزم وجود القمل بعد التفتيش بل لغرض آخر من تلاش الحيوان او الغبار وغير ذلك ولكن لما كان المتبادر من تفتيش الراس تفتيش القمل وهم الراوي وقال تفلي راسه صلى الله عليه وسلم **ابواب الجهاد**

قوله وفي تعداد غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف فقال بعضهم بسبعة عشر وقال البعض زائد منها ووجه الاختلاف ان بعض الرواة لم يطلع على بعض غزوات النبي صلى الله عليه وسلم فلذا روى ما روى حسب علمه **قوله ماولى عليه السلام** حاصل الجواب انا لم نول لانه عليه السلام واصحابه كانوا ثابتين ثابتين وانما فرّ من فرّ من سرعان القوم ولا نقول لمن فرّ ولّى لانه يصدق اذا فرّ جميع العسكر ومعناه انه عليه السلام كان ثابتا وفرّ بعض سرعان القوم ولا يصدق الفرار لان الفرار انما يصدق اذا فرّ سلطان الجيش وابو سفيان المذكور في الرواية ليس هو ابو سفيانؓ والد معاويةؓ لانه لم يكن في ذلك اليوم مشرفا بالاسلام بل اسلم يوم فتح مكة وهذه الغزوة وقعت قبل فتح مكة بل المراد بهذا ابو سفيان ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم يعني ابن الحارث ابن عبد المطلب **قوله سيف النبي عليه السلام** ان كان السيف وغيره من الآلات ملمعا بماء الفضة والذهب فلا باس به لان المنهي عندنا الجرم وان كان عليه جرم الفضة والذهب فلا يجوز في موضع الاستعمال ويجوز في غيرها فسيف النبي صلى الله عليه وسلم كانت الفضة خارج القبضة لا عليها وقيل كانت الفضة على قوس القبضة التي تكون وراء اليد وقيل كانت الفضة خارج القبضة جانب الفوق **قوله كره الشكال** في تفسيره خلاف فقال بعضهم الشكال الفرس الذي يكون جميع بدنه مع قوائمه الثلثة على لون واحد والقدم الرابع يخالف لونه لون جميع البدن يعني تكون محمرة مثلا وابيض مثلا وقال البعض ان يكون الاثنان من اقدامه محجلتين ثم اختلف في هذا فقال البعض ان تكون المحجلتان في الاقدام وقال بعضهم ان يكونا في الخلف وقال بعضهم ان الواحد من المقدم والآخر من المؤخر ثم اختلف فيه فقال بعضهم يمين المقدم ويسار المؤخر وقال بعضهم بالعكس والله اعلم بالصواب **قوله باب فيمن يشهد وعليه دين** المراد من الدين عام يعني كل حق من حقوق العباد وعلم من ظاهر الحديث ان ذنوب الشهداء يغفر صغائرها وكبائرها الا حقوق العباد وقال بعض العلماء انه لا يغفر الذنوب الكبائر ولكن المتاخرين نقل منهم الاجماع على غفران الكبائر ايضا والله اعلم **قوله ابواب اللباس** الحرير عند الجمهور يحرم للرجل دون النساء وعند البعض الحرمة عام شامل للرجال والنساء ويجوز للرجال الحرير والفضة بقدر اربعة اصابع وثلث ما شئت منها دونها وان كان متفرقا فيجوز وان كان زائدا من اربعة اصابع في مواضع متعددة من ثوب واحد والرخصة في لبس الحرير لوقت الضرورة وفيه تفصيل لان ثوب الحرير لا يخلو اما ان لحمته وسداه من الحرير او السدى من الغير والآخر منه او بالعكس فان كان الاول فيجوز عندهما وعند الشافعيؒ في حالة الحرب ولا يجوز عند امامنا الهمام المشهور في العجم والشام ابي حنيفة وان كان الثاني فيجوز في جميع الاحوال في الضرورة وغيرها وان كان الثالث فيجوز في الضرورة فالصورة الاولى مختلفة فيها والاخريان متفقة عليها ومبنى الخلاف على ان الامام الشافعيؒ يعتبر الاغلب وامامنا ابو حنيفة يعتبر السدى لان ثوبية الثوب به **قوله في الثوب الاحمر** للاحناف في هذا الباب عشرة اقوال واحد منها مستحب بل المصنف ايضا جائز وارجح الاقوال ان الثوب الاحمر للرجال خلاف الاولى لانه وان وردت روايات الجواز لكنه قد وردت روايات المنع ايضا وثوب الاحمر للنبي صلى الله عليه وسلم محمول على بيان الجواز والخصوصية **قوله جر الازار** وان كان بدون التكبر فممنوع ايضا لانه من شعار المتكبرين ومن تشبه قوما فهو منهم والاسبال يوجد في كل ثوب لا خصوصية بالازار والاسبال في العمامة ان يرسل شملة بحيث يتجاوز العد والاولى في السدل ان يكون بقدر الذراع الشرعي وان زاد فيجوز الى النطاق ولا يجوز ازيد منها والله تعالى اعلم

الجلد الثاني

ابواب الاطعمة قوله ارنب يجوز عند الجماهير من العلماء اكلها وقيل بعدم جواز الاكل لانها تدمي كما ان بعض الحيوان تدمي فلا يجوز اكلها فكذا حكم الارنب **قوله ضب** فيه اختلاف فعند الجماهير من الصحابةؓ وائمة المجتهدين يجوز اكلها وعندنا يكره ولا يحرم وفي رواية كراهة تنزيهية وفي رواية تحريمية لكن التحريم راجح وفي سنن ابي داؤد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب **قوله لحوم الخيل** يكره عندنا اكل لحوم الخيل وايضا هو آلة الجهاد فالاولى الاجتناب وفيه روايتان الا ان الراجح فيه كراهة تنزيهية وكذا في سور الهرة الراجح التنزيهي وفي الضب التحريمي **قوله ثوم وبصل** اكلهما مكروه بوجه كراهة رائحتهما وان كانا مطبوخين فيجوز لزوال العلة **قوله المؤمن ياكل في معيٍّ واحد** قيل ان اللام فيه للعهد يعني هذا المؤمن ياكل في معيٍّ واحد او يقال ان المؤمن الكامل ياكل قليلا ولا ضرورة الى هذه التكلفات بل الاولى ان يقال ان من شان المؤمن ان ياكل شيئا قليلا ويكتفي به كما قال عليه السلام طعام الواحد يكفي الاثنين ويجتهد في عبادة الله تعالى حتى يكون طعامه وشرابه من جانب الله تعالى كما قيل ذكرك للمشتاق خير شراب والمعي الواحد والامعاء الكثيرة كناية عن القلة والكثرة والا فمعاء المؤمن والكافر سيان **قوله جلالة** اسم لكل حيوان ياكل النجاسة كثيرة فان ظهر اثرها في لحمها ولبنها فحرام والا فلا **قوله حبارى** بالفارسية تغدر وبالهندية كرمانك وهو على قسمين صغير وكبير اما الكبير فاسمه تغدر واما الصغير فاسمه تغدري **قوله ثريد** ذهب البعض الى ان مريم عليها السلام افضل النساء حتى قالوا بنبوتها وذهب البعض الى ان فاطمةؓ افضل النسوان وذهب البعض الى ان آسية امراة فرعون افضلها وذهب البعض الى ان ام المؤمنين عائشةؓ سيدة النساء ولكن الظاهر من تشبيه الثريد وفضله على الاطعمة فضل عائشة **قوله ابواب الاشربة** مسكر كل مسكر يعني خمر حكما لا لغة لان الخمر في اللغة اسم لعنب غير مطبوخ وعندنا ما سوى الخمر الحقيقي لا يحرم الا اذا بلغ حد السكر وعندهما كل ما اسكر قليله وكثيره حرام وحكمه حكم الخمر الحقيقي والفتوى على قولهما وابو حنيفة اجاز القليل للتقوي على العبادة بشرط ان لا يكون قليله مفضيا الى الكثير ويؤيده بعض آثار الصحابةؓ وابا حنيفة الا ان كثرة الروايات والفتوى

الصریح یدل علی عموم الحرمة فلذا افتی المتاخرون علی قولهما خصوصاً فی زماننا **قوله** نبیذ الجر حرمة نبیذ الجر منسوخ عند الجماهیر من العلماء وعند البعض لیس بمنسوخ والجمهور یقولون ان التشدد کان فی وقت تشدد الحرمة من الخمر وهو اول الاسلام ثم لما رسخ الحرمة فی صدور قلوب المؤمنین اجاز علیه السلام وایضاً وجه المنع عن النبیذ فی الجران فیخوف ان یسکر ولم یعلمه الرجل فیشرب و یقع فی الاثم وایضاً ان الظروف مذکرات والآن قد انتفت جمیع هذه الوجوه فی الانتباذ للنبی صلی الله علیه وسلم روایات مختلفة فی بعضها ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یشرب فی الصبح ما ینبذ فی اول اللیل ویشرب ما ینبذ فی اول الصبح وقت اللیل وفی بعضها انه علیه السلام کان یشرب بعد ثلاثة ایام ولا تعارض بینهما فان هذا بحسب اختلاف الازمنة والموسم واختلاف الامکنة والظروف والغرض انه علیه السلام یشرب قبل ان تبلغ حد السکر ولا تعیین فی المدة **قوله** خلط البسر والتمر جائز عند الاحناف کما علم من الروایات اثبات الاختلاط للنبی صلی الله علیه وسلم ولکن بشرط ان لا یفضی الی الاسکار ووجه الامتناع ان فی الاختلاط مظنة ان یتعجل السکر وان امن من هذه المظنة فلا باس فیه **قوله** الاختناث وجه المنع انه یحصل بسبب الاختناث الماء دفعة واحدة فی الفم فلا تطیقها فیتضرر وایضاً انه مظنة ان تصل الی المعدة زائد عن قدر معتد بها وایضاً یحتمل ان یکون فی القربة حیوان ودویبة من حشرات الارض فیصل فی الجوف علی الغفلة الغرض ان النهی علی سبیل الشفقة

ابواب البر والصلة

قوله مرآة المؤمن معناه ان رای احدکم عیباً فی المؤمن الآخر فعلیه ان یخبره ویزیله فانه بمنزلة مرآتکم والمرآة یتعاهد فی تصفیتها وتصقیلها ویحترز عن الغبار والعیوب ومعناه ان اطلعتم علی عیب احد فعلیکم ان تنظروا الی هذا العیب هل یوجد فی انفسکم ام لا فان یوجد فاقهروا انفسکم عنه لان المؤمن مرآة المؤمن لانکم اطلعتم علی عیوبکم بسبب رؤیتکم هذه العیوب فی اخیکم فهو بمنزلة مرآة احدکم والمعنی الثالث ما فی الحاشیة **قوله** لا حسد الا فی اثنتین الفرق بین الحسد والغبطة ان فی الحسد یتمنی الرجل ان یزیل هذه الفضیلة عن ذلک الرجل وفی الغبطة ان یحصل مثل تلک الفضیلة له ایضاً من غیر ان یزول عن الآخر فالمراد من الحسد ههنا الغبطة مجازاً ومجرد التمنی بدون رجاء زوال المال والفضیلة عن الآخر ان هذا حرام

ابواب الطب

قوله مریض معنی اعطاء الطعام والشراب من الله للمریض هو ان المریض یعینه الله ویقویه ولا یبقی له الاحتیاج الی الاطعمة وایضاً فی اطعام المریض بغیر اشتهائه الیه مظنة ازدیاد الامراض فلذا منع النبی علیه السلام **قوله** الحبة السوداء فیه شفاء من کل مرض وهذا لا یعم بحسب الظاهر فلذا قیل فیه ان هذا الحکم الکلی باعتبار الاکثر والحق ان طرق استعمال الادویة مختلفة ففی بعض الامراض بالسعوط وفی بعضها باللدود وفی البعض بالضماد فالدواء الواحد یستعمل فی الامراض المتعددة و ینفع بطریق استعماله ولا ینفع اذا لم یستعمل علی هذا الوجه فالحبة السوداء ینفع فی الامراض اللاتی نعلم طرق استعمالها فیها واما اذا لم ینفع فی بعض الامراض فلا یقدح فی کونها شفاء من کل داء لان القصور منا حیث لا نعلم طرق استعمالها لا انه لا تاثیر فیها وعلم الطب علم ظنی مبنی قواعده علی التتبع والاستقراء وانا یعلم الاطباء تاثیرات الادویة لا یمکن ان یقال ان تاثیر تلک الدواء منحصرة فی الامراض المعدودة لانهم علموا تاثیراته بالاستقراء والتجربة یحتمل ان لا یصل علمهم و استقراؤهم الی بقیة التاثیر فلا یلزم من عدم علمهم عدم التاثیر فی الواقع **قوله** اللدود وجه ترک النبی صلی الله علیه وسلم عباساً انه لم یکن شریکاً فی تلک المشورة کما ثبت بالروایات او ترکه علیه السلام تعظیماً لانه عمه وعم الرجل کابیه کما جاء مرویاً عنه علیه السلام و تختلج الشبهة ههنا بان النبی صلی الله علیه وسلم کان حلیم المزاج عظیم الاشفاق وکان یعفو عن کثیر ولم یاخذ البدل عن احد فی تمام عمره الشریف وفی هذا المقام اخذ بدله عن الصحابة بالاهتمام کما روی فی روایة عائشة رضی الله عنها انها تقول انه علیه السلام اخذ هذا البدل بحیث اطلع علی الصائمین صیامهم فیقال فی التوجیه ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بنقض صیامهم واخذ البدل عنهم اهتماماً بالامر الشرعی والنص فانه علیه السلام کان منهیاً عن اللدود فلما غشی علیه علیه السلام لدوه خلاف امره وحکمه فعرض النبی صلی الله علیه وسلم من فعلهم هذا تعلیمهم ان یتعاهدوا بالنصوص ویهتموا شانها فما روت عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یاخذ بدل نفسه قط صحیح لا یعارض هذا لان هذا فی النصوص الشرعیة وما ورد فیه ففی حقوقهم بالنبی صلی الله علیه وسلم لا یقال انه علیه السلام اخذ البدل منهم رحمة وشفقة علیهم لانه علیه السلام علم من طریق الاشارة ان الله لیعذب علیهم عذاباً بسبب ارتکابهم خلاف النص فسبق النبی علیه السلام زجراً لهم اتهم واخذ بدله لکی لا یصیبوا من الله تعالی عذاباً شدیداً کما روی ان رجلاً شدد ابا بکر عنده علیه السلام وکان ابوبکر ساکتاً فلما رد الجواب قام النبی علیه السلام وذهب ابوبکر فسأل عن النبی صلی الله علیه وسلم وجه سکوته وقت تهدید الرجل لدوقیامه علیه السلام وقت رد الجواب فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان الملائکة یلعنون القائل ما کنت ساکتاً فاذا انت رددت الجواب الیه سکتوا وکما روی ان امرأة الشیخ عصته یوماً فامر الشیخ غلامه ان یضربها سطاً فتأخر الغلام فی تعجیل الحکم ملیاً الی ان ماتت امرأة الشیخ فقال الشیخ لو کنت ضربت علی التعجیل لم یعذب الله عنها ولما تأملت فی امتثال امری فغضب الله علیها فلذا اخذ النبی صلی الله علیه وسلم بدله عنهم علی التعجیل بحیث لم ینظر الی وقت الافطار مخافة ان یاتیهم عذاب الله

ابواب الفرائض

قوله خال اعلم ان الائمة اصحاب الفروض والعصبات مقدم علی ذوی الارحام ثم بعد هم هل یرث ذو الارحام ام لا فعند الامام الشافعی لا یرثون ترکة المیت وعندنا یرثون والحدیث حجة علی الامام الشافعی وکذا قوله تعالی واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض فی کتاب الله ومذهب الجماهیر مثل مذهبنا **قوله** ادفعوا الی بعض اهل القریة لم یاخذ علیه السلام ترکته اما تنزیهاً واما ان الانبیاء لا یرثون ولا یورثون وحکم علیه السلام باعطاء ترکته لاهل القریة اما تبرعاً واما ان یکون فی القریة من یرثه کما فی الروایات انه علیه السلام امر ان ینظروا اکبر رجل من خزاعة وادفعوا الیه ترکته مذهب الجمهور ان المؤمن لا یرث الکافر وکذا بالعکس الا ان البعض ذهبوا الی ان المؤمن یرث الکافر فقط وورثة المرتد ان کانوا کفاراً فماله فی بیت المال اتفاقاً ولا یرثون وان کانوا مسلمین ففیها خلاف فعند البعض ایضاً لبیت المال وعند البعض لهم وعندنا تفصیل بان ما اکتسب فی الاسلام فهو لورثته المسلمین وما اکتسب فی الکفر فهو فی بیت المال ویجری التوارث بین الملل والکتابی لان الکفر ملة واحدة ولا یثبت الوراثة بالقتل فی القتل عمداً وخطأً عندنا الا فی بعض صور قتل الخطاء بحیاة واختلف ابو حنیفة والشافعی فی وراثة مولی الموالات فعندنا یرث بعد الاقارب وعند الامام الشافعی لا یرث وعنده فی صورة عدم اقاربه مال المیت فی بیت المال لا یرثه ولی الموالات وعندنا الترکة لمولی الموالات وهذا الحدیث حجة علی الشافعی واحتج الامام الشافعی بقوله علیه السلام ان الولاء لمن اعتق وفی روایة بلفظ انما بالحصر قلنا حصر علیه السلام الولاء فی العتاقة علم ان الولاء لمولی الموالات واجیب منا ان حصر الولاء انما هو فی ولاء العتاقة لا فی مطلق الولاء فولاء العتاقة منحصرة لا محالة واما ولاء الموالات فلیس بمذکور ههنا

ابواب الولاء والهبة

قوله ما طرأ فی المدینة حرم فی المدینة اختلاف فقیل حرمها کحرم مکة وحکمها مثل حکم مکة وجزاؤها مثل جزاءها وقیل حرمتها کحرمتها لکن الجزاء لیس کجزاءها

وقيل لاحرمة ولاجزاء لانه علم من الروايات ان قطع الاشجار وانكلاء يجوز بالضرورة وورد فى الروايات فى جزاءها سلب الثياب فمن جميع هذه الوجوه علم ان حرم مدينة حرام من النبى صلى الله عليه وسلم من الله تعالى وحرمتها سوى الضرورة الا فى ضرورة فحرمتها عبارة ان لا ينبغى بدون الضرورة قطع الاشجار وغيره صونا لحرمتها **قوله** ثور اكثر الشراح على ان الثور وقع من سهو الراوى لان الثور فى مكة لا فى المدينة ولكن المحققين قالوا لا سهو الثور ثوران فى الملكة والمدينة اما الذى فى مكة فهو مشهور واما فى المدينة فهو غير مشهور كما قال صاحب القاموس انى ذهبت بالمدينة ورأيت جبلا صغيرا يسمى بالثور **ابواب القدر** **قوله** اطفال فى الاطفال ثلثة مذاهب الجمهور ان الاطفال الصغار اعم من ان يكونوا اولاد المشركين او المسلمين من اهل الجنان وعند نا الله اعلم بما كانوا عاملين وقيل ان هذا القول منفى حق ذرارى المشركين واولاد المؤمنين عنده من اهل الجنان والمذهب الثالث ان اولاد المؤمنين فى الجنة واولاد المشركين فى النار **ابواب الفتن** **قوله** سلطان لا شك فى ان كلمة الحق عند السلطان الجائر جهاد اكبر وهذا هو العزيمة وان خاف على نفسه ينبغى ان يترك الامر بالمعروف وعند ابى حنيفةؒ وان خاف فى ذلك الوقت فله رخصة ان يترك **قوله** ياجوج وماجوج لا يعترض عدم رؤية اهل الجغرافية سد ذى القرنين فى ناحية العالم لانه يحتمل ان لا يصلوا اليه لان احاطة جميع العالم خارج عن مقدرات العبد بحيث لا يبقى شئ من مساحته وان سد ذى القرنين يحتمل ان يكون اسود مثل الوان الجبال بسبب طول اللبث ولم يبق نظامته فلم يميز الرائى بينه وبين الجبال والاصل ان الله تعالى اذا اراد ان يخفى شيئا عن اعين الناس فلا يمكن ان يراه احد **قوله** حجاج بن يوسف الكذاب والمبير من بنى ثقيف فالكذاب هو المختار بن ابى عبيدة لانه ادعى النبوة والمبير المهلك ومصداقه حجاج بن يوسف كان شقيا اشقى الناس واعتبر هو وكان ظالما جابرا جائرا لم يظلم احد مثله قط **قوله** والذين قتلهم صبرا يعنى حبسا مائة الف وعشرين الفا واما الذين قتلوا فى الحرب بدون الاحتباس فالله اعلم بتعدادهم واكثر المقتولين كانوا زهادا وقد ماء الدين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر من الصحابةؓ منهم عبد الله بن عمرؓ وقصة قتله ان الحجاج امر رجلا ان يطعنه فطعنه ذلك الشقى فى رجله وزاد الجرح الى ان مات ابن عمرؓ وقتل ذلك الخبيث كبار التابعين منهم سعيد بن جبير فلما قتله ما قدر على قتل رجل بعد ذلك الى ان مات روى ان الشيخ ولى الله المحدث دهلوىؒ رآه فى المنام بعد موته بان فى ميدان الحشر الناس كل واحد فى هوله ورجل فى هيئته شديدة وذلة كثيرة بالى الثياب مخبرة الحال كانه جمع ما فى الدنيا فسأل الشيخ عن اسمه فقال انا حجاج بن يوسف قال الشيخ ما حالك وما فعل بك ربك على قتلك قدماء الدين واحباء النبى صلى الله عليه وسلم فقال من قتلته فى الدنيا باى نوع عذاب قتلت فى بدله بهذا النوع من العذاب فى بدل كل واحد ممن قتلتهم مرة الا سعيد بن جبير فانى قتلت فى عوضه سبعين مرة ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل وهكذا يفعل بى ربى فسأله الشيخ فما ترجى من ربك بعد ذلك قال ارجو مغفرته وروى انه قال رجل بعد موت حجاج بن يوسف لامرأته ان لم يكن الحجاج بن يوسف من اهل النار فانت طالق فسأل الرجل العلماء فى هذه المسئلة فلم يجيبوا فسأل وليا من احباء الله تعالى فقال لم تطلق امرأتك والله اعلم بالصواب **قوله** خفض ورفع يعنى رفع عليه السلام صوته مرة فى بيان احوال الدجال وخفض مرة لان من العادة ان الانسان اذا يعظ بامر عظيم فيخفض صوته مرة ويرفع مرة اخرى والمعنى الثانى فى الحاشية **قوله** ابن صياد فيه للعلماء فرقتان منهم من قالوا ان الدجال هو ابن الصياد ومنهم من قالوا انه غيره فمن قالوا ان الدجال هو ابن الصياد فيخالفهم رواية تميمؓ الدارى ويمكن ان يجاب انه حبس فى الجزيرة للساعة ثم ترك حتى سافر معه ابو سعيد الخدرى وعند غير المحققين يمكن ان يرى شخص واحد فى مواضع متعددة فى وقت واحد فعلى هذا لا محذور اصلا **ابواب الرؤيا** **قوله** رؤيا على رجل طائر معناه انه يقع كما عبر وفيه اختلاف ذهب البعض الى ان هذا قاعدة كلية يعنى رؤيا يقع حسب ما عبر وذهب البعض الى انها قاعدة اكثرية واليه ذهب البخارىؒ **قوله** زيارة النبى عليه السلام فمن اعطاه الله تعالى حق لا شبهة فيها لان الشيطان ليس له قدرة ان يتمثل بصورة النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا اختلاف فقيل انما يكون رؤيته عليه السلام باليقين اذا رأى عليه السلام فى حليته واما اذا لم يره فى حليته فلا اعتماد وقيل على كل من يرى عليه السلام اعم من ان يكون فى حليته او فى غير حليته فهو يتحقق **ابواب الزهد** **قوله** احب الله لقاءه اى عند النزع وقرب وقت مشاهدة مقعده فى الجنان كما مر مفصلا فى ابواب الجنائز **قوله** لا املك لك يعنى ليس فى قدرتى شئ واما الشفاعة فهى امر خويل الشفاعة انما يكون اذا لم يكن الاختيار والقدرة على شئ **قوله** الدنيا سجن المؤمن هذا باعتبار الاكثر ومعناه ان شان المؤمن ان يكون فى الدنيا مثل المحبوس فى السجن وشان الكافر ان الدنيا له بمثل الجنة لما يرى فى الآخرة عذاب الله الشديد فان كان خلاف ما فى الحديث لا يلزم الاعتراض لما انه لا ينافى القاعدة الاكثرية ولا ينافى بيان شان المؤمن والكافر ومعناه ان المؤمن الكامل الذى يكون حاله كحال المحبوس فى السجن لجار الله يخلق جديد يعنى الدنيا مركب من شرار الناس ومن خيارهم فلا يتم امرها باحدهم فلو كان جميع الناس شرارا سيقوم الساعة وان كان جميعهم خيار العباد الله بالامر يذنبون يعطون عليه جزاء الخير كما قيل لولا الحمقى خربت الدنيا **ابواب صفة جهنم** **قوله** نفسين نفساه اما باعتبار السقر والزمهرير يعنى احد النفسين حارة والثانية باردة او تكون النفسان للسقر الاولى خارجى والثانية الداخلى والعلوان مظهر نفس النار الشمس وبوساطتها تصل الينا الحرارة والبرودة بحسب اختلاف الامكنة والازمنة والقرب والبعد فالشمس بمنزلة الآلة بوساطتها تصل الينا فلا يرد ان الحرارة والبرودة تصل الينا من الشمس لا من النار **قوله** ترك الصلوة الفرق الذى بيننا وبينهم بالصلوة فمن تركها عامدا فاهما بلا عذر فقد كفر وهذا يخالف اهل السنة والجماعة فتاول العلماء بان المراد ان العهد الذى بيننا وبينهم اى بين المنافقين الصلوة فهذا الحديث فى حق المنافقين خاصة فمعناه ان امتياز المنافقين عن المشركين باداء الصلوة وتركها فهما اقاموا الصلوة فلا نتعرض لهم ولا لاموالهم وان تركوها فقد كفروا جهرا فنتعامل معهم مثل معاملتنا مع المشركين وايضا يمكن ان يقال ان معناه كفر دون كفر كما هو من داب الامام البخارى فحينئذ لا تعارض ويمكن ان يقال ان معنى الحديث ان الجو الوسط والامر المانع عن وصول الكفر الى المؤمن الصلوة فهى مثل السد للحصن المانع عن وصول الغنيم فى ملكه وسلطنته فمهما اقاموا الصلوة فلا يصل عدو الكفر اليهم واذا انكسر واسد الحصن فيقرب العدو اليهم وحينئذ يخاف عن الوقوع فى الكفر اللهم اجعلنى من دائمى الصلوة آمين ثم آمين **قوله** الاسلام بدء الاسلام غريبا ويعود غريبا معناه على ما قاله المحشون ان الاسلام لما بدأ من اول الاسلام والنبوة بدء فى الغرباء واسلموا ولم يسلم الاغنياء والكبراء من اول الامر وان اسلموا بعد مدة وهذا ظاهر لان القريش لم يسلموا من اول الامر وسيعود غريبا معناه انه لما انقضى خير القرون وجاء زمان الفساق والفجار وقرب مجئ الساعة فيبقى الايمان والاسلام فى الغرباء والمساكين ولا يبقى فى الاغنياء والكبراء وحينئذ نسبة الغربة الى الايمان مجاز من قبيل الاسناد المجازى والحق ما قال شيخنا مد ظله ان الغربة باسناده الى الاسلام ليس من سبيل الاسناد المجازى بل على الحقيقة ومعنى الغربة هنا

بالفارسية (مسافر) فمعنى الحديث ان الاسلام بدء من اول الامر مسافرا يعني كما ان المسافر يكون حقيرا ذليلا لايكون له المأوى ولا الملجأ وينظر اليه الناس بعيون الحقارة والكراهة فكذلك الاسلام لما بدء في اول النبوة كان ذليلا عند المشركين واهل الكتاب وكانوا ينظرون اليه بعيون الحقارة والكراهة واسلم من اسلم من الغرباء والفقراء دون اعطاه الله تعالى رتبة وشرفا وقد زاد منزلة بعد مدة لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى خصوصا في زمان الخليفة الثاني عمر بن الخطاب وسيعود غريبا وذليلا وحقيرا حتى يقوم القيامة على شرار الناس وهذا ظاهر كما نرى في زماننا هذا ان الاسلام حقير غاية الحقارة حتى انه يرتد كثير من المسلمين عن خير الملل فعلى هذا التقرير لايظهر مناسبة لقوله عليه السلام طوبى للغرباء واما على معنى الاول فظاهر فوجه المناسبة على هذا التقرير ان الذين صاروا عند الناس من جملة الغرباء والاذلاء بسبب اختيارهم الاسلام وبسبب اظهارهم ما قال الله تعالى ورسوله فطوبى لهم لانهم اختاروا الذلة في مقابلة الاسلام والايمان وصاروا من الاذلاء الناس بسبب عدم كتمانهم احكام الله تعالى وبيانهم **قوله** تضيرون احدهم ينظر الى قدميه لايبصرهما معناه ان قعد ونظر الى قدميه لايبصرهما لان غارات الجبال تكون في الاغلب بحيث لايمكن النظر فيها مالم يتشرف نورعها تحت الاحجار والشعب خصوصا غار الحراء فانها لايمكن رؤية ما فيها مالم يقعد ويتشرف على ما رأينها باعيننا **قوله** الاحسان في وعده احسان النبي صلى الله عليه وسلم رئيس المنافقين انه كان احسن الى عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بما في حسن عليه السلام مكافاته بقميصه المبارك بعد وفاته وقيل تطييب قلب ابنه عبد الله بن عبد الله بن ابي وهو كان من المخلصين المؤمنين وانه طلب منه عليه السلام اذا مات ابوه ابي ان يصلي عليه ويشفع من الله تعالى واما الاعتراض بانه عليه السلام اذ ايئس عن قبول شفاعته كما قال الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فما فائدة الاستغفار بعد هذا اوجيب بانه عليه السلام وان يئس من مغفرته الا انه عليه السلام استغفر لحوز الثواب والفضيلة او يمكن ان يقل عذابه وان لم يخرج عن النار الاترى ان عمه عليه السلام ابا طالب استغفر له عليه السلام وقد اخرج من قعر النار والان في ضحضاح النار ببركة دعاءه عليه السلام واما النجاة عن النار اصلا فمبني على التوحيد **قوله** فوجدت اخر سورة مع خزيمة بن ثابت معناه وجدت اخر سورة البراءة مكتوبة عنده ولم اجدها مكتوبة عند غيره و اما الحفظ فكثير من الصحابة كانوا يحفظونها بل جميع القران مثل ابي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وعثمان وغيرهم احتيج الى هذا المعنى لانها لو لم تكن محفوظة الا لخزيمة بن ثابت فلا تكون متواترة وهو باطل **قوله** يوسف ولوط ما قال عليه السلام في حقهما قيل هو مدح لهما وقيل هو تعريض عليهما لكن الاولى ان يقال انه مدحهما اما مدح يوسف فعرفه عليه السلام انه بقي في السجن محبوسا بضع سنين فلما جاءه الرسول وقال له اذهب الى ملك المصر قال ارجع الى ربك فاسئله ما بال الخ لا اخرج حتى يظهر عليه اني محبوس بغير الجرم وهو كان احد مناق السجن لخرج من السجن بمجرد الطلب واما مدح لوط فانه لما اتاه الملائكة بصورة البشر واتاه القوم لتفضيحهم فاعتذر لقومه وقال يا قوم هؤلاء ضيفي فلا تفضحون وهن بناتي ان كانت لكم حاجة فيها فلما لم يبقوا قال في غاية الاياس والعجز اوي الى ركن شديد لحفظ ضيفي عنكم والتعريض انه اجتهد بليغا ولم يتوكل على الله وقال او اوي الى ركن شديد واما التعريض على يوسف فانه لما جاءه الرسول ولم يخرج عن السجن فقد ترك شان العبودية اي الاتباع وكل انسان وصف لم يوجد في غيره فان نوحا عليه السلام كان فيه وصف الجبارية كما قال رب لا تذر الخ وفي ابراهيم حلم لم يوجد في غيره كما قال الله تعالى ان ابراهيم لاواه حليم وفي نبينا صلى الله عليه وسلم شان العبدية لما قال عليه السلام ابراهيم خليل الله وموسى كليم الله وعيسى روح الله وانا عبد الله اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين امين

ترجمة صاحب التقرير للترمذی

هو الشيخ العلامة شيخ العالم مولانا محمود حسن بن مولانا ذو الفقار علي بن الشيخ فتح علي الديوبندی ولد في ۱۲۶۸ھ (م ۱۸۵۱ء) ببلدة بريلی وسماه والده "محمود حسن" نشأ في بيت علم وصلاح في رعاية دقيقة وتربية عجيبة، تعلم القرآن المجيد والكتب الفارسية الابتدائية من مياں جی منگلوری ومولانا عبد اللطيف، والكتب العربية الابتدائية من مولانا مهتاب علی ولما اسس دار العلوم ديوبند فكان من الطلبة السابقين الاولين واخذ علوم القرآن والسنة والفقه والحقائق والمعارف وغيرها من اساتذة دار العلوم ديوبند و لاسيما من قدوة الامة قطب الارشاد شيخ السنة مولانا رشيد احمد گنگوهی قدس سره وحبر الامة ولسان الحكمة حجة الاسلام مولانا محمد قاسم النانوتوی قدس الله روحه، وبعد الفراغ صار مدرسا بدار العلوم ۱۲۹۲ھ ودرس الطلبة كتب الاحاديث والصحاح الست، وحج بيت الله مع اساتذته وشيوخه في ۱۲۹۴ھ وفي ۱۳۰۵ھ صار رئيس المدرسين ـ استفاد الطلبة من فوائده العلمية واستفاضوا من فيوضه الروحانية اربعا واربعين سنة ـ

وفي جميع المعاهد الدينية والمدارس العربية الاسلامية اكثر المعلمين والاساتذة تلاميذه بواسطة او بلا واسطة وكان عاملا على قول النبي صلى الله عليه وسلم "افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" ولذا اسر حبس في مالطا، فلبث في السجن بضع سنين ـ توفي رحمه الله في يوم الثلاثاء ۱۸ من شهر ربيع الاول ۱۳۳۹ھ (۳۰ نومبر ۱۹۲۰ء) بدهلی ودفن في ديوبند ۔

هذه الرسالة في فن اصول الحديث
المنسوبة الى السيد الشريف علي الجرجاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين **وبعد** فهذا المختصر جامع لمعرفة علم الحديث[1] مرتب على مقدمة ومقاصد **المقدمة** في بيان اصول واصطلاحات المتن وهو الفاظ الحديث التي يتقوم بها المعاني والحديث اعم من ان يكون قول الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابي او التابعي وفعلهم وتقريرهم والسند اخبار عن طريق المتن والاسناد هو رفع الحديث الى قائله والمتقاربان في معنى اعتماد الحفاظ[2] في صحة الحديث وضعفه عليهما والخبر المتواتر ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطئهم على الكذب ويدوم هذا فيكون اوله كآخره ووسطه كطرفيه كالقرآن والصلوات الخمس قال ابن الصلاح من سئل عن ابراز مثال لذلك في الحديث اعياه طلبه حديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك وان نقله عدد التواتر ... القرآن وذلك طرأ عليه في وسط اسناده نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نقله من الصحابة رضي الله عنهم الجم الغفير قيل هو اربعون وقيل اثنان وستون وفيهم العشرة المبشرة ولم يزل العدد على التوالي في ازدياد والآحاد ما لم ينته الى التواتر وهو مستفيض وغيره قال ابن الجوزي حصر الاحاديث يبعد امكانه غير ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها قال الامام احمد رحمه الله صح سبعمائة الف وكسر وقال قد جمعت في المسند احاديث انتخبتها من اكثر من سبعمائة الف وخمسين الفا فما اختلفتم فيه فارجعوا اليه وما لم تجدوا فيه فليس بحجة[3] والمراد بهذا الاعداد الطرق لا المتون

(حواشي بين السطور: اي ليتخذ لنفسه منزلا ١٢ — وهو ما طرقه محصورة باكثر من اثنين ١٢ — ابن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ١٢ — نقلا عن حلية ١٢)

المقاصد اعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار الا نادرا بل يكتسب صفة من القوة والضعف وبين بين بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها وبين ذلك او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها فالحديث على هذا ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف هذا اذا نظر الى المتن واما اذا نظر الى اوصاف الرواة فقيل هو ثقة عدل ضابط او غير ثقة او متهم او مجهول او كذاب او نحو ذلك فيكون البحث عن الجرح والتعديل واذا نظر الى كيفية اخذهم وطرق تحملهم الحديث كان البحث عن اوصاف الطالب واذا بحث عن اسمائهم وانسابهم كان البحث عن تعيينهم وتشخيصهم فلذا تنوعت المقاصد مرتبة على اربعة ابواب

(حواشي بين السطور: اي في البحث عن احواله ١٢ — من الشذوذ والموقوفية ١٢ — كثير منهم ... ١٢)

الباب الاول في اقسام الحديث وانواعه وفيه ثلثة فصول

الفصل الاول

في الصحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة ونعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعا باي وجه كان وبالعدل من لم يكن مستور العدالة ولا مجروحا وبالضابط من يكون حافظا متيقظا وبالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفا لما رواه الناس وبالعلة ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه وضعفها واول من صنف في الصحيح المجرد الامام البخاري ثم مسلم وكتاباهما اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز واما قول الشافعي ما اعلم شيئا بعد كتاب الله اصح من موطا مالك فقبل وجود الكتابين واعلى اقسام الصحيح ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه ثم على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما من الائمة فهذه سبعة اقسام وما حذف سنده فيهما وهو كثير في تراجم البخاري قليل جدا في كتاب مسلم فما كان منه بصيغة الجزم نحو قال فلان وفعل وامر وروى وذكر معروفا فهو حكم بصحته وما روي من ذلك مجهولا فليس حكما بصحته ولكن ايراده في كتاب الصحيح مشعر بصحة اصله واما قول الحاكم اختيار البخاري ومسلم ان لا يذكرا في كتابيهما الا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة ففيه بحث قال الشيخ محي الدين النووي ليس ذلك من شرطهما لاخراجهما احاديث ليس لها الا اسناد واحد منها حديث انما الاعمال بالنيات ونظائره في الصحيحين كثيرة قال ابن حبان تفرد بحديث انما الاعمال اهل المدينة وليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مكة ولا الشام ومصر وراويه هو يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب هكذا رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة مع اختلاف في الرواة بعد يحيى يعرف بالرجوع الى هذه الصحاح

(حواشي بين السطور: اي ... ثقات ١٢ — اي مختارهما ١٢)

الفصل الثاني

في الحسن الترمذي هو ما لا يكون في اسناده متهم ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه نحوه الخطابي ما عرف مخرجه واشتهر

(حواشي بين السطور: اي قال الترمذي ١٢ — اي ثقات)

---

[1] المراد بعلم الحديث ههنا علم اصول الحديث على حذف المضاف وهو علم يعرف به احوال سند الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث الصحة والضعف واحوال سناده من حيث الاتصال والانقطاع واحوال رجاله من حيث الجرح والتعديل ١٢ حاشية

[2] الحفاظ جمع الحافظ وهو من احاط علمه بمائة الف حديث وبعده الحجة وهو من احاط علمه بثلثمائة الف حديث ثم الحاكم وهو من احاط علمه بالجميع متنا واسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا ١٢ شرح حنفي

[3] قال الشيخ ابو المكارم علي بن شهاب الهمداني المعاصرين بهذا القول موضوعا على الامام احمد لان في الصحيح من الاحاديث ما لم يوجد في مسنده مع الاجماع على صحتها ١٢ ق

رجاله وعليه مدار اكثر الحديث فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه وكذا المدلس اذا لم يبين بعض المتاخرين هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به ابن
الصلاح هو قسمان احدهما ما لم يخل رجال اسناده عن مستور غير مغفل في روايته وقد روي مثله او نحوه من وجه اخر والثاني ما اشتهر راويه بالصدق والامانة وقصر عن
درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا ولا بد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل قيل ما ذكره بعض المتاخرين مبني على ان
معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لانه وسط بينهما فقوله قريب اي قريب مخرجه الى الصحيح محتمل كذبه لكون رجاله مستورين والفرق بين حدي
الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن لكن العدالة في الصحيح ينبغي ان يكون ظاهرة والاتقان كاملا وليس ذلك شرطا في الحسن ومن ثم احتاج الى قيد
قولنا ان يروى من غير وجه مثله او نحوه لينجبر به فالضعيف هو الذي بعد من مخرج الصحيح ومخارجه واحتمل الصدق والكذب ولا يحتمل الصدق اصلا كالموضوع وانما سمي
حسنا لحسن الظن براويه وقيل الحسن هو مسند من قرب من درجة الثقة او مرسل ثقة وروي كلاهما من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة فكان اجمع الحدود ضبطها
وابعدها عن التعقيد وعني بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط والتنكير في ثقة للشيوع كما سياتي بيانه في نوع المرسل
والحسن حجة كالصحيح ولذلك ادرج في الصحيح قال ابن الصلاح تسمية محي السنة في المصابيح السنن بالحسان تساهل لان فيها الصحاح والحسان والضعاف قول الترمذي
حديث حسن صحيح يريد به انه روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر الحسن او المراد اللغوي وهو ما تميل اليه النفس وتستحسنه والحسن اذا روي من وجه اخر
ترقى من الحسن الى الصحيح لقوته من الجهتين فيعتضد احدهما بالاخر وعني بالترقي انه ملحق في القوة بالصحيح لا انه عينه واما الضعيف فلكذب راويه وفسقه لا ينجبر
بتعدد طرقه كما في حديث طلب العلم فريضة قال البيهقي هذا حديث متنه مشهور بين الناس واسناده ضعيف قد روي من اوجه كثيرة كلها ضعيف **الفصل الثالث**
في الضعيف هو ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن ويتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة والحسن ويجوز عند العلماء التساهل في اسانيد الضعيف
دون الموضوع من غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص وفضائل الاعمال لا في صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام قيل كان من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع
على تركه وابي داود كان ياخذ ماخذه ويخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على راي الرجال وعن الشعبي ما حدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء فخذ به وما قالوا برايهم
فالقه في الحش المستراح وقال الراوي بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها وعن الشافعي مهما قلت من قول واصلت من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول
ما قال صلى الله عليه وسلم وهو قولي وجعل يردده وههنا عدة عبارات منها ما يشترك فيه الاقسام الثلاثة اعني الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يختص بالضعيف فمن الاول **المسند**
هو ما اتصل سنده مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **والمتصل** هو ما اتصل سنده سواء كان مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم او موقوفا **والمرفوع** هو ما اضيف الى النبي صلى
الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا فالمتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل والمسند متصل مرفوع **و**
المعنعن هو ما يقال في سنده فلان عن فلان والصحيح انه متصل اذا امكن اللقاء مع البراءة من التدليس وقد اودع في الصحيحين قال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه
استعمال عن في الاجازة واذا قيل فلان عن رجل عن فلان فالاقرب انه منقطع وليس بمرسل **والمعلق** ما حذف من مبدا اسناده واحد فاكثر ماخوذ من تعليق الجدار والطلاق
لاشتراكهما في قطع الاتصال فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في اخره وهو المرسل وللبخاري اكثر من هذا النوع في صحيحه وليس بخارج من
الصحيح لكون الحديث معروفا من جهة الثقات الذين علق عنهم او لكونه ذكره متصلا في موضع اخر من كتابه الافراد اما فرد من جميع الرواة او من جهة نحو تفرد به اهل مكة فلا يضعف الا ان
يراد به تفرد واحد منهم **والمدرج** هو ما ادرج في الحديث من كلام بعض الرواة فيظن انه من الحديث او ادرج متنان باسنادين كرواية سعيد بن ابي مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تدابروا ولا تنافسوا ادرج ابن ابي مريم فيه ولا تنافسوا من متن اخر او عند الراوي طرف من متن واحد بسند شيخه غير سند المتن فيرويهما عنه بسند واحد فيصير
الاسنادان اسنادا واحدا او يسمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين في سنده او متنه فيدرج روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الثلاثة حرام
والمشهور ما شاع عند اهل الحديث خاصة بان نقله رواة كثيرون نحو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على جماعة او اشتهر عندهم وعند غيرهم نحو انما الاعمال
بالنيات او عند غيرهم خاصة قال الامام احمد قوله للسائل حق وان جاء على فرس ويوم نحركم يوم صومكم يدوران في الاسواق ولا اصل لهما في الاعتبار **والغريب والعزيز** قيل
الغريب كحديث الزهري واشباهه ممن يجمع حديثه لعدالته وضبطه اذا تفرد عنهم بالحديث رجل يسمى غريبا فان رواه عنهم اثنان او ثلثة يسمى عزيزا وان رواه جماعة يسمى مشهورا و
الافراد المضافة الى البلدان ليست بغريب والغريب اما صحيح كالافراد المخرجة في الصحيح او غير صحيح هو الاغلب الغريب ايضا اما غريب اسنادا ومتنا وهو ما تفرد برواية متنه واحد او اسنادا
لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بروايته واحد عن صحابي اخر ومنه قول الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد ما هو غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث
الفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا واما حديث انما الاعمال بالنيات فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الاخر
والمصحف قد يكون في الراوي كحديث شعبة عن العوام بن مراجم بالراء والجيم فصحفه يحيى بن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء المهملة وقد يكون في الحديث كقوله صلى الله عليه
وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه بعضهم فقال شيئا بالشين المعجمة **والمسلسل** هو ما تتابع فيه رجال الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند روايته على حالة
واحدة اما في الراوي قولا نحو سمعت فلانا يقول سمعت فلانا الى المنتهى او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله الى المنتهى او فعلا كحديث التشبيك باليد او قولا وفعلا كحديث اللهم

متيقظا حافظا غير مغفل ولا ساهٍ ولا شاك في حالتي التحمل والاداء فان حدّث من حفظه ينبغي ان يكون حافظا وان حدّث من كتابه ينبغي ان يكون ضابطا له وان حدّث بالمعنى ينبغي ان يكون عارفا بما يختل به المعنى ولا يشترط الذكورة ولا الحرية ولا العلم بفقهه وغريبه ولا البصر ولا العدد وتثبت العدالة بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة ويعرف الضبط بان يعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط فان وافقهم غالبا وكانت مخالفته لهم نادرة عرف كونه ضابطا ثبتا **الثاني** في الجرح لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في السماع والاسماع بالنوم او الاشتغال او من يحدث لا من اصل مصحح او يكثر سهوه اذا لم يحدث من اصل مصحح او كثرت الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له الغلط فاصر ولم يرجع قيل يسقط عدالته قال ابن الصلاح هذا اذا كان على وجه العناد واما اذا كان على وجه التنفير في البحث فلا **تذنيب** اعرض الناس في هذه الاعصار عن مجموع الشروط المذكورة واكتفوا من عدالة الراوي بان يكون مستورا ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط موثوق به وروايته من اصل موافق لاصل شيخه وذلك لان الحديث الصحيح والحسن وغيرهما قد جمعت في كتب الائمة فلا يذهب شيء منه عن جميعهم والقصد بالسماع بقاء السلسلة في الاسناد المخصوص بهذه الامة **الباب الثالث** في تحمل الحديث يصح التحمل قبل الاسلام وكذا قبل البلوغ فان الحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير تحملوا قبل البلوغ ولم يزل الناس يسمعون الصبيان واختلف في الزمن الذي يصح فيه السماع من الصبي قيل خمس سنين وقيل يعتبر كل صغير بحاله فاذا فهم الخطاب ورد الجواب صحح سماعه وان كان دون خمس والا لم يصح ولتحمل الحديث طرق **الاول** السماع من لفظ الشيخ **الثاني** القراءة عليه **الثالث** الاجازة ولها انواع اجازة معين لمعين كاجزتك كتاب البخاري او اجزت فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرستي واجازة معين في غير معين كاجزتك مسموعاتي او مروياتي واجازة العموم كاجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني والصحيح جواز الرواية بهذه الاقسام واجازة المعدوم كاجزت لمن يولد لفلان والصحيح المنع ولو قال لفلان ولمن يولد له او لك ولعقبك جاز كالوقف والاجازة للطفل الذي لم يتميز صحيحة لانها اباحة الرواية والاباحة تصح للعاقل وغيره واجازة المجاز كاجزت لك ما اجيز لي ويستحب الاجازة اذا كان المجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع يحتاج اليه اهل العلم وينبغي للمجيز بالكتابة ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة صحت **الرابع** المناولة واعلاها ما يقترن بالاجازة وذلك بان يدفع اليه اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان اجزت لك روايته ثم يبقيه في يده تمليكا او الى ان ينسخه ومنها ان يناول الطالب الشيخ سماعه فيتامله وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هو حديثي او سماعي فاروه عني ويسمى هذا عرض المناولة ومنها اقسام اخر **الخامس** المكاتبة وهي ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخطه او باذنه يكتب له وهي اما مقترنة بالاجازة كان يكتب اجزت لك ما كتبته لك او مجردة عنها والصحيح جواز الرواية على التقديرين **السادس** الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته من غير ان يقول اروه عني والاصح انه لا يجوز روايته لاحتمال ان يكون الشيخ قد عرف فيه خللا فلا ياذن فيه **السابع** الوجادة من وجد يجد مولدا وهو ان يقف على كتاب بخط شيخ فيه احاديث ليس له رواية ما فيه فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن وقد استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المرسل وفيه شوب من الاتصال واعلم ان قوما شددوا فقالوا لا حجة الا فيما رواه حفظا وقيل يجوز من كتابه الا اذا اخرجه من يده وتساهل آخرون وقالوا يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصولها والحق انه اذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم جازت الرواية عنه وكذا ان غاب عنه الكتاب اذا كان الغالب سلامته من تغيير ولا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه تغيره غالبا **الباب الرابع** في اسماء الرجال الصحابي مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاصوليون من طالت مجالسته والتابعي كل مسلم صحب صحابيا وقيل من لقيه وهو الاظهر والبحث من تفاصيل الاسماء والكنى والالقاب والمراتب في العلم والورع بهاتين المرتبتين وما بعدهما يفضي الى تطويل توفي مالك بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وولد سنة ثلث او احدى او اربع او سبع وتسعين وابو حنيفة ببغداد سنة خمسين ومائة وكان ابن سبعين والشافعي بمصر سنة اربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة واحمد بن حنبل ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة والبخاري ولد يوم الجمعة لثلث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بقرية خرتنك من بخارا ومسلم مات بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين وكان ابن خمس وخمسين وابو داود بالبصرة سنة سبع وسبعين ومائتين والترمذي مات بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين والنسائي سنة ثلث وثلثمائة والدارقطني ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد بها سنة ست وثلثمائة والحاكم بنيسابور سنة خمس واربعمائة وولد بها سنة احدى وعشرين وثلثمائة والبيهقي ولد سنة اربع وثلثين وثلث مائة ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربع مائة والخطيب ولد في جمادى الاخرى سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربع مائة

تمت الرسالة

قد كملت حلية الانطباع لمختصر في اصول الحديث المنسوب الى السيد الشريف علي الجرجاني قدس سره العزيز سنة الف وثلثمائة وسبع وتسعين من هجرة سيد المرسلين عليه الف الف صلوة رب العالمين وعلى آله وصحبه اجمعين

فہرس ابواب جامع الترمذی من الجلد الاول (١)

ابواب الطہارۃ صفحہ ٢

ابواب الصلوٰۃ صفحہ ٣٨

المضامين	صفحہ	المضامين	صفحہ	المضامين	صفحہ	المضامين	صفحہ
باب ماجاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما	٩٨	باب ماجاء في الركعتين بعد العشاء	٩٨	باب ماجاء في وصف صلوٰة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل	٩٩	باب في نزول الرب تبارك وتعالى الى السماء الدنيا كل ليلة	١٠٠
باب ماجاء انه يصليهما في البيت	〃	باب ماجاء ان صلوٰة الليل مثنى مثنى	〃	باب منه	١٠٠	باب ماجاء في القراءة بالليل	〃
باب ماجاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب	〃	باب ماجاء في فضل صلوٰة الليل	〃	باب منه	〃	باب ماجاء في فضل صلوٰة التطوع في البيت	١٠١

ابواب الوتر صفحہ ١٠٣

المضامين	صفحہ	المضامين	صفحہ	المضامين	صفحہ	المضامين	صفحہ
باب ماجاء في فضل الوتر	١٠٣	باب ماجاء في الوتر بثلاث	١٠٦	باب ماجاء لا وتران في ليلة	١٠٧	باب ماجاء في صلوٰة الاستخارة	١٠٩
باب ماجاء ان الوتر ليس بحتم	〃	باب ماجاء في الوتر بركعة	〃	باب ماجاء في الوتر على الراحلة	١٠٨	باب ماجاء في صلوٰة التسبيح	〃
باب ماجاء في كراهية النوم قبل الوتر	〃	باب ماجاء ما يقرأ في الوتر	〃	باب ماجاء في صلوٰة الضحى	〃	باب ماجاء في صفة الصلوٰة على النبي صلى الله عليه وسلم	١١٠
باب ماجاء في الوتر من اول الليل وآخره	〃	باب ماجاء في القنوت في الوتر	〃	باب ماجاء في الصلوٰة عند الزوال	〃	باب ماجاء في فضل الصلوٰة على النبي صلى الله عليه وسلم	〃
باب ماجاء في الوتر بسبع	〃	باب ماجاء في الرجل ينام عن الوتر او ينسى	〃	باب ماجاء في صلوٰة الحاجة	〃	باب	〃
باب ماجاء في الوتر بخمس	١٠٤	باب ماجاء في مبادرة الصبح بالوتر				باب	〃

ابواب الجمعة صفحہ ١١٠

المضامين	صفحہ	المضامين	صفحہ	المضامين	صفحہ	المضامين	صفحہ
باب فضل يوم الجمعة	١١٠	باب ماجاء في وقت الجمعة	١١٢	باب ماجاء في كراهية التخطي يوم الجمعة	١١٤	باب في الصلوٰة قبل الجمعة وبعدها	١١٧
باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة	١١١	باب ماجاء في الخطبة على المنبر	〃	باب ماجاء في كراهية الاحتباء والامام يخطب	〃	باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة	١١٨
باب ماجاء في الاغتسال يوم الجمعة	〃	باب ماجاء في الجلوس بين الخطبتين	١١٣	باب ماجاء في كراهية رفع الايدي على المنبر	〃	باب في القائلة يوم الجمعة	〃
باب في فضل الغسل يوم الجمعة	〃	باب ماجاء في قصد الخطبة	〃	باب ماجاء في اذان الجمعة	١١٥	باب في من نعس يوم الجمعة انه يتحول من مجلسه	〃
باب في الوضوء يوم الجمعة	〃	باب ماجاء في القراءة على المنبر	١١٤	باب ماجاء في الكلام بعد نزول الامام من المنبر	١١٦	باب ماجاء في السفر يوم الجمعة	〃
باب ماجاء في التبكير الى الجمعة	١١٢	باب في استقبال الامام اذا خطب	〃	باب ماجاء في القراءة في صلوٰة الجمعة	١١٧	باب في السواك والطيب يوم الجمعة	〃
باب ماجاء في ترك الجمعة من غير عذر	〃	باب في الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب	〃	باب ماجاء في ما يقرأ في صلوٰة الصبح يوم الجمعة	〃	باب	〃
باب ماجاء من كم تؤتى الى الجمعة	〃	باب ماجاء في كراهية الكلام والامام يخطب	〃			باب	〃

ابواب العيدين صفحہ ١١٨

المضامين	صفحہ	المضامين	صفحہ	المضامين	صفحہ	المضامين	صفحہ
باب في المشي يوم العيدين	١١٨	باب القراءة في العيدين	١١٩	باب في خروج النساء في العيدين	١٢٠	باب في الاكل يوم الفطر قبل الخروج	١٢٠
باب في صلوٰة العيدين قبل الخطبة	١١٩	باب في التكبير في العيدين	〃	باب ماجاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى العيدين في طريق الخ	〃	باب	〃
باب ان صلوٰة العيدين بغير اذان ولا اقامة	〃	باب لا صلوٰة قبل العيدين ولا بعدها	١٢٠			باب	〃

ابواب السفر صفحہ ١٢٠

المضامين	صفحہ	المضامين	صفحہ	المضامين	صفحہ	المضامين	صفحہ
باب التقصير في السفر	١٢٠	باب ماجاء في السجدة في ص	١٢٧	باب كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار	١٣١	باب منه	١٣٣
باب ماجاء في كم تقصر الصلوٰة	١٢٢	باب في السجدة في الحج	١٢٨	باب في كراهية الصلوٰة في لحف النساء	〃	ابواب الزكوٰة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٣٣
باب ماجاء في التطوع في السفر	١٢٣	باب ماجاء ما يقول في سجود القرآن	〃	باب ما يجوز من المشي والعمل في صلوٰة التطوع	〃		
باب ماجاء في الجمع بين الصلوتين	〃	باب ماذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه الخ	〃	باب ماذكر في قراءة سورتين في ركعة	〃	باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الزكوٰة الخ	١٣٣
باب ماجاء في صلوٰة الاستسقاء	١٢٤	باب ماجاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الامام	١٢٩	باب ماذكر في فضل المشي الى المسجد وما يكتب له من الاجر في خطاه	١٣٢	باب ماجاء اذا اديت الزكوٰة فقد قضيت ما عليك	〃
باب في صلوٰة الكسوف	١٢٥	باب ماجاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس الخ	〃	باب ماذكر في الصلوٰة بعد المغرب انه في البيت افضل	〃	باب ماجاء في زكوٰة الذهب والورق	〃
باب كيف القراءة في الكسوف	١٢٦	باب ماذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد	١٣٠	باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل	〃	باب ماجاء في زكوٰة الابل والغنم	١٣٥
باب ماجاء في صلوٰة الخوف	〃	باب ماذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد بعد الخ	〃	باب ماذكر من التسمية في دخول الخلاء	〃	باب ماجاء في زكوٰة البقر	١٣٦
باب ماجاء في سجود القرآن	〃	باب ماذكر في الالتفات في الصلوٰة	〃	باب ماذكر من سيماء هذه الامة من آثار السجود الخ	〃	باب ماجاء في كراهية اخذ خيار المال في الصدقة	〃
باب ماجاء في خروج النساء الى المساجد	١٢٧	باب ماذكر في الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع الخ	〃	باب ما يستحب من التيمن في الطهور	〃	باب ماجاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب	〃
باب في كراهية البزاق في المسجد	〃	باب كراهية ان ينتظر الناس الامام وهو قيام		باب ذكر قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء	〃	باب ماجاء ليس في الخيل والرقيق صدقة	〃
باب في السجدة في اذا السماء انشقت واقرأ باسم الخ	〃	باب ماذكر في الثناء على الله والصلوٰة على النبي صلى الله عليه وسلم الخ	〃	باب ماذكر في نضح بول الغلام الرضيع	〃	باب ماجاء في زكوٰة العسل	١٣٧
باب ماجاء في السجدة في النجم	〃	باب ماذكر في تطييب المساجد	〃	باب ماذكر في الرخصة للجنب في الاكل والنوم اذا توضأ	〃	باب ماجاء لا زكوٰة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول	〃
باب ماجاء من لم يسجد فيه	〃	باب ماجاء ان صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى	١٣١	باب ماذكر في فضل الصلوٰة	〃	باب ماجاء ليس على المسلمين جزية	١٣٨

ابواب الصوم صفحہ ۱۴۷

ابواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۶۷

ابواب الجنائز صفحہ ۱۹۱

ابواب النکاح عن رسول الله صلی الله علیه وسلم صفحہ ۲۰۶

ابواب الرضاع والطلاق صفحہ ۲۱۷

ابواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صفحہ ۲۲۹

ابواب اللباس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ص٣٠٢

فهرس ابواب جامع الترمذی من المجلد الثانی

ابواب الاطعمة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم

ابواب الاشربة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم

ابواب البر والصلة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ص١١

ابواب الرؤيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٢

ابواب الشهادة عن رسول صلى الله عليه وسلم ٥٥

ابواب الزهد عن رسول صلى الله عليه وسلم ٥٦

ابواب صفة الجنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابواب صفة جهنم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨٤

قديمي كتب خانه

آرام باغ - كراچي

العرف الشذى

على

جامع الترمذى

للعلامة السيد محمد انور شاه الكشميرى

ترجمة صاحب العرف الشذى

هو الشيخ الامام المحدث الكبير امام العصر مولانا محمد انور شاه ابن الشيخ معظم شاه ابن شاه عبد الكبير ينتهى نسبه الى الشيخ مسعود النرورى الكشميرى، جاء سلفه من بغداد الى ملتان فرحلوا منها الى لاهور ومنها الى كشمير، وكان والده شيخا كبيرا فى الطريقة السهروردية وتسلسلت هذه الطريقة فى سلسلة نسبه صلبا بعد صلب۔

اخذ مبادى قراءته على والده ثم على علماء كورته وبلاده فى كشمير ونواحيه ثم وصل الى اكبر مراكز العلوم بالهند "دارالعلوم ديوبند" قرء بديوبند على شيخ العالم الشيخ محمود حسن جزئين اخيرين من الهداية و صحيح البخارى وسنن ابى داؤد وجامع الترمذى وعلى غيره بقية كتب الحديث. وبعد الفراغ صار مدرسا للحديث بدارالعلوم ديوبند ونائبا عن شيخه ثم صدرالمدرسين ١٣٣٣ھ وهو مدرس الصحاح الست و امهات الحديث وبعد زمان ترك منصب صدارة التدريس ورحل الى "دابيل" ١٣٤٦ھ واسس الجامعة الاسلامية وادارة التاليف والنشر بها، قضى جميع عمره الميمون فى التدريس والتاليف والوعظ والتذكير الى ان حان اجله المحتوم وتوفى بديوبند فى شهر صفر ١٣٥٢ھ۔ وله غاية سبق فى التصنيف والتاليف والتحقيق مع امعان النظر ودقته ومن ملفوظاته فى اثناء دراسة جامع الترمذى المدونة باسم العرف الشذى الذى علقناها على جامع الترمذى على كل صفحة ما تعلق بها۔

اثنى عليه اكثر علماء الهند والعرب، بكلمات بليغة منها. ما قال مولانا اشرف على التهانوىؒ "ان وجود مثله فى الملة الاسلامية اية على ان الاسلام دين حق وصدق" و قال مولانا حبيب الرحمن العثمانى مدير دارالعلوم ديوبند "انه مكتبة حية ناطقة تمشى على الارض"۔

قديمى كتب خانه
آرام باغ
كراچى

العرف الشذي على جامع الترمذي

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمنعم الآلاء العظام ومالك زمام الانام على ما وفقنا لشرح معاني الآثار وحل مشكل الاخبار والهمنا لتنقيح ميزان الاعتدال بما فيه من عبارات وقال وهذا لما هو عمدة القاري ومشكوة الساري وفي فيض فتح من الباري ونور قلوبنا بنور الهداية وشرح صدورنا بالفيض من نص الرسالة والصلوة والسلام على من ارسله شافياً لجميع الاسقام وسبباً للفوز والسعادة يوم القيام واطلعه على ما شاء من الامور العظام وعلى آله واصحابه الغر الكرام الذين حازوا التحرير لجمام وهم نجوم الاهتداء وسبب الفلاح بايهم اقتدينا اهتدينا لا سيما الخلفاء الاربعة الذين هم كالاصول الاربعة وتبعهم الى يوم الدين **وبعد** فيقول العبد المفتقر الى رحمة الله المقتدر وفقه الله لامتثال الامر والانتهاء عن المنكر المدعو بمحمد چراغ وفاه الله بما راغ حاكياً عن لسان الشيخ العلامة الحبر القمقام مولانا استاذنا سيدي **محمد انور شاه** كان الله مولاه انا الشيخ محمود الدهر وفريد العصر مولانا محمود حسن انا الشيخ قاسم العلوم والخيرات مولانا محمد قاسم النانوتوي انا الشيخ الشاه عبد الغني الدهلوي طيب الله ثراه انا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد اسحق الدهلوي وقال مولانا ومرشدنا محمود حسن مدظله العالي حصل لي الاجازة من مرشدنا مولانا رشيد احمد الگنگوهي المرحوم انا الشيخ الشاه عبد الغني الدهلوي رحمه الله تعالى انا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد اسحاق وايضاً قال حصل لي الاجازة من مولانا احمد علي السهارنفوري ومولانا محمد مظهر النانوتوي ومولانا عبد الرحمن الپاني پتي وقال مولانا احمد علي ومن بعده اخبرنا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد اسحاق رحمه الله تعالى قال حصل لي الاجازة والسماعة والقراءة من الشيخ الاجل والحبر الانبل الذي فرق بين الاقران بالتمييز اعني الشيخ عبد العزيز وحصل له الاجازة والقراءة والسماعة عن والده الشيخ ولي الله بن الشاه عبد الرحيم الدهلوي انا الشيخ ابو الطاهر المدني انا الشيخ والدي ابراهيم الكردي عن الشيخ المزاحي عن الشهاب احمد السبكي عن الشيخ النجم الغيطي عن الزين زكريا عن العز عبد الرحيم عن الشيخ عمر المراغي عن الفخر بن البخاري عن عمر بن طبرزد البغدادي انا الشيخ ابو الفتح عبد الملك بن ابي القاسم الخ **وليعلم** ان للسند الى صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم قطعات الاولى منا الى الشاه محمد اسحاق وهي غير مذكورة في الكتاب والثانية من الشاه محمد اسحاق الى عمر بن طبرزد البغدادي وهي مذكورة في الكتاب قبل التسمية لكونها سائرة في بعض البلاد في بعض والثالثة من البغدادي الى الامام الترمذي وهي مذكورة في الكتاب بعد التسمية لاستتارها في اكثر البلاد والرابعة من المصنف الى فص الرسالة صلى الله عليه وسلم وشكلها الامام المصنف **قوله** حصل لي الاجازة والقراءة والسماعة الخ واعلم ان القراءة على قسمين احدهما ان تقرأ على الشيخ وهو يسمع وثانيهما ان يقرأ غيرك على الشيخ وانت تسمع ويقال في الثاني قراءة عليه وانا اسمع والسماعة ايضاً على قسمين السماعة على الشيخ وهي ان يقرأ التلميذ ويسمع الشيخ ويعبر عنها باخبرنا فلان الخ والسماعة من الشيخ وهي ان يقرأ الشيخ ويسمع التلميذ ويعبر عنها بحدثنا فلان الخ واما الاجازة في هذا الزمان ان يقرأ المستفيد على شيخه كتاباً كاملاً او بعد الختم يطلب الاجازة بكتاب مسند المتعارف فيما بيننا او غيره واما في المتقدمين فكانت بان يكتب كلمات الاحاديث ويعرضها بحضرة شيخه او يعرضها بحضرته بدون الكتابة فيجيزه الشيخ بالكتابة او غيرها واما التحديث والاخبار فليس بينهما فرق لغة وفرق المحدثون بينهما كما حررنا وقيل ان الراوي مخير بين التعبير بحدثنا موضع اخبرنا وبالعكس لانه اذا قرأ على الشيخ واجازه به كان كانه اخبره به كما اذا سمعت واقره وعرضها على احد فاخبرك بها ايضاً حتى تقول بعد ذلك اخبرني بها فلان فهذا هو الوجه ولم يبين خيرهما وقيل انه ليس بمخير بل يستعمل كل واحد منهما في موضعه مع تسليم التعبين لتساوي في القبول والقوة وقال مسلم صاحب الصحيح ومن تبعه ان التحديث اقوى من الاخبار وقال مالك بن انس بالعكس ويقولان يقبولهما في التمسك والاحتجاج والفرق في المراتب **قوله** الخ الظاهر المدني اذا كان منسوباً الى مدينة الرسول فيقال مدني بالياء قبل النون واذا انتسب الى مدينة آخر كمدينة منصور (بغداد) يقال مديني بالياء قبل النون والمنسوب عند النحاة كالمشتق في العمل والاشتمال على نداء المصدر **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم شرع الامام المصنف رحمه الله في كتابه بالتسمية ولم يذكر الحمد اقتداء بكتب النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث كل امر ذي بال لم يبدأ الخ فمضطرب فان في بعض الفاظه بحمد الله وفي بعضها بذكر الله وفي بعضها ببسم الله وقال الشيخ تاج الدين السبكي ان الحديث يبلغ مرتبة الحسن وفي سنده قرة وهو مختلف فيه وايضاً على تقدير ثبوته فيدل على الابتداء بذكر الله لا بخصوص الحمد لله واما قال المتقدمون من الجمع بين بسم الله والحمد لله بالابتداء الحقيقي والمجازي فليس بمراد ويدل انه يلزم عن تعدد الحديث والحال ان الحديث واحد واختلفت الالفاظ **قوله** عبد الملك بن ابي القاسم الخ لفظ ابن اذا وقع بين علمين المتناسقين يسقط التنوين من العلم الاول ويسقط الهمزة من الابن في الكتابة ايضاً ولكون الابن مضافاً اليه للعلم ما ولي وما اذا وقع في ابتداء السطر لا يسقط الهمزة **قوله** المحبوبي الكوفي صفة للبي نفع لضابطة ان الصفات اذا توالت انما تجري للراوي لا لابيه وجده الا اذا نقل كما في يحيى بن سعيد القطان ان القطان صفة سعيد على قول **قوله** في العشر الاول عادة العرب انهم يحسبون الليالي في التواريخ ولذلك اتى بالعشر دون الايام **قوله** الازدي نسبة الى بني ازد بسكون الزاء المعجمة اسم قبيلة وقد يبدل الزاء بالسين فيقال بني اسد فاذن يلتبس الاسدي المنسوب الى هذه القبيلة بالمنسوب الى بني اسد قبيلة اخرى فقيل في رفع اللبس ان المنسوب الى بني اسد يستعمل بالالام فيقال بني الاسد والمنسوب الى بني اسد بلا لام فيقال بني اسد واقول هذا اذا لم يمكن معرفة النسبة والحكاية فلا فرق بينهما فلا يرتفع الالتباس والبيان للفصوب الى بني ازد فيقرأ اسد بسكون الوسط والمنسوب الى بني اسد يقرأ اسد بالفتح الوسط ومعرفة سماع الآباء والاجداد والتلامذة والمشائخ بالاستقراء **قوله** وانا اسمع واعلم ان هذا لا يلزم بكون تلميذ القاري غيره وكان هذا سماعاً فكان اسمه مكتوباً في الطبقة والطبقة في اصطلاح المحدثين ثبت يكون فيها اسماء شركاء الجماعة ويكتب كل واحد من الشركاء ليكون سنداً له بالتحديث بالاحاديث التي اخذ من ذلك الشيخ مع ضبط الشركاء **قوله** المروزي والمرزباني قال علماء العرب ان مرواذا انسب اليه الشخص فيقال مروزي بزيادة الزاء كما في النسبة الى ري يقال رازي واما اذا انسب اليه غير الشخص يقال مروي ومرزبان لفظ فارسي يقال لدهقان ومرز اسم ثبت **قوله** فاقر به الشيخ الثقة المراد بالشيخ هو المحبوبي كما في ثبت ابن عابدين وهذه العبارة ليست في النسخ المعتبرة كما قال مولانا مظله العالي واما على تقدير وجودها في الكتاب فمراده ان الشيخ المحبوبي نسخ الكتاب وكان علم من قبل بالتصدق فاذا علم بالكتاب فاحتاج تلامذة الشيخ المحبوبي الى ان يقرأ المحبوبي بكتابه بصحته فلذا قال تلميذ المحبوبي اقر الشيخ المحبوبي بهذا الكتاب لتوثيق الكتاب **قوله** قال ابو عيسى الخ قد ورد النهي عن التكني بهذه الكنية ولعل المصنف رحمه الله حمله على خلاف الاولى لكنه بعيد عن شان المصنف لم يتعرض احد لهذا وعندي العذر من جانب المصنف ان مغيرة بن شعبة رضي الله عنه تكنى بابي عيسى باجازة النبي صلى الله عليه وسلم واسم المصنف محمد بن عيسى الترمذي وترمذ بلدة على ساحل جيحون وهو النهر الذي يضاف اليه ماوراء النهر والنهران جيحون وسيحان فهي بلدة الشام وعمر المصنف رحمه الله سبعون سنة وارتحل الى دار البقاء سنة ثنتين وتسعين ومائتين من الهجرة النبوية كما قيل ـ الترمذي محمد ذو زين عطر عمره وعين ودلو مناقب غير عديدة منها ما قال شيخه البخاري استفدت منك ما لم تستفد مني واقول لست احصل هذا القول فان الترمذي وان كان من جبال الحديث ولكن البخاري كان شمس سماء هذا الفن ولعل مراده انه اخذ منه العلم بطن بالم يأخذ غيره فان التكرار كما يحتاج الى ما استفادة من الشيخ كذلك يكون الشيخ محتاجاً الى افادة وافاضة علم الدين ويحتاج الى تلميذ ذكي والله اعلم ومن مناقبه في الحفظ مشاهدة سافر الحج فلقيه بعض المحدثين في الطريق والتمس منه التحديث قال الشيخ جئ بالقلم والدواة فالتمس الترمذي فلم يجدها فجلس بين يدي شيخه وجعل يجر اصبعه على القرطاس واخذ الشيخ في التحديث وروى قريب ستين حديثاً فاذن وقع نظر الشيخ على القرطاس فوجده خالياً فصار يتغضب على الترمذي ويأخذه يقول انك تستهزئ او ما فقال الترمذي حفظت الاحاديث فقرء الاحاديث للشيخ وعده وله مناقب اخر واما مرتبة كتاب المصنف رحمه في مراتب الصحاح مرتبة البخاري على ما شاع مرتبة مسلم والثالث مرتبة ابي داود والرابع مرتبة النسائي والخامس مرتبة الترمذي وهذا المذكور من الترتيب هو المشهور وعندي ان مرتبة النسائي اي كتابه اعلى من كتاب ابي داود فيكون النسائي في المرتبة الثالثة لما قال النسائي ما خرجت في الصغرى صحيح وقال ابو داود ما خرجت في كتابي صالح يعمل فيعم الحسن والصحيح ومرتبة الترمذي في المرتبة الخامسة حتى قال الحافظ سراج الدين القزويني الحنفي ان في الترمذي ثلثة احاديث موضوعة لكن المحدثين لم يسلموا حكمه ومنهم لم يقبلوا الضعيفة ما اشد الضعف ولم يلتفت الى ان الترمذي يحكم على اكثر الاحاديث من الصحة والحسن والضعف فيكون اعلى من ابي داود ولكن ابا داود اعلى من الترمذي بحسب الرجال وان لم يحكم على كل واحد من الاحاديث وما في ابن ماجه فقالت جماعة من المحدثين ان ابن ماجه ليس بداخل في الصحاح الستة وان على قريب من اثنين وعشرين حديثاً مرفوعاً فعلى هذا السادس من الصحاح الستة موطا مالك بن انس الا انه رأى مكتوباً على ابن ماجه صحيح ابن ماجه بقلم علاء الدين المغلطائي الحنفي وهو معاصر ابن تيمية ومن حفاظ الحديث واعلم ان المؤلفات على انواع كما ذكر الشاه عبد العزيز رحمه الله في العجالة النافعة الجامع الذي يحتوي على ثمانية اشياء وهي هذه ـ سير وآداب وتفسير وعقائد وفتن واحكام واشراط ومناقب والجامع هو الترمذي والبخاري واما صحيح مسلم فليس بجامع لقلة التفسير فيه والسنن هي التي فيها الاحكام فقط على ترتيب ابواب الفقه والسنن ابي داود والنسائي وابن ماجه وسمي الترمذي ايضاً سنناً تغليباً وكذلك اطلاق الصحاح الستة على هذه المعدودة لان صحيح البخاري ومسلم وباقيها السنن والمسند الذي يذكر فيها الاحاديث من الصحابة بحسب رعاية ترتيبهم بدون الترتيب في ابواب الفقه مثلاً يذكر اولاً الاحاديث المروية عن ابي بكر ثم عن عمر ثم عن عثمان وهكذا والمعجم الذي يذكر فيه احاديث الشيوخ مرتبة كالترتيب في المسند

نفع قوت المغتذی

علی

جامع الترمذی

للعلامة السید علی بن سلیمان البجمعوی المغربی المالکی الشاذلی نفع اللہ بہ المسلمین امین

ترجمة صاحب نفع قوت المغتذی

هو الشیخ العلامة المحدث المؤرخ الفقیه السید علی بن السید سلیمان الدمنتی (او الدمناتی) البجمعوی المالکی الشاذلی المغربی، نزیل مصر من اعلام المغاربة.

ولد بدمنات ۱۲۳۴ھ (م ۱۸۱۹ء) کان فقیها محدثا مؤرخا مفسرا شاعرا وله النبوغ والخبرة فی جمیع العلوم والفنون، وله تصانیف ومؤلفات کثیرة فی التفسیر والحدیث والسیرة النبویة (علی صاحبها الف تحیة وسلام) منها تفسیر القرآن الکریم وحاشیة روح التوشیح علی جامع الصحیح البخاری ووشی الدیباج علی صحیح مسلم ودرجات مرقاة الصعود الی سنن ابی داؤد ونور مصباح الزجاجة علی سنن ابن ماجة ولسان المحدث فی فقه الحدیث، ومنظومة فی اصطلاح الحدیث وشرحها ودیوان شعر فی المدائح النبویة، ونفع قوت المغتذی علی جامع الترمذی ملخص مصنف العلامة جلال الدین السیوطی المسمّٰی بقوت المغتذی. وذلک مشتمل ومحتو علی ایضاح معضلات الفاظ الحدیث وتحقیق اسماء الرواة وکنیتهم وله فوائد جمة ومنافع کثیرة علقناه علی جامع الترمذی علی کل صفحة ما یتعلق بها۔

توفی رحمه اللہ فی ثمان وعشرین من شهر ربیع الثانی ۱۳۰۶ھ (م ۱۸۸۸ء) بمراکش۔

قدیمی کتب خانہ
آرام باغ
کراچی

نفع قوت المغتذي على جامع الترمذي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله على كل حال والصلوة والسلام على خير سيد كل الرجال وعلى آله واصحابه تضاعفت كلما بالدارين كالاقوال والافعال اما بعد فيقول الدني الجمعوي علي بن سليمان الرجي من ربه الرحمن لديكل موجد عموم الغفران هذا هو المختصر الرابع مما عدمت يوضع على الكتب الستة وهو تعليق على جامع ابي عيسى الترمذي مختصرا ما علقه على صحيح البخاري المسمى بروح التوشيح وعلى صحيح مسلم المسمى بوشي الديباج وعلى سنن والمسمى بدرج مرقاة الصعود وسميته نفع قوت المغتذي على جامع الترمذي جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز بجنات النعيم صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابو الفضل بن طاهر في شروط الائمة لم ينقل عن واحد من الائمة الخمسة انه قال شرطت ان اخرج في كتابي هذا ان اخرج على كذا لكن لما سبرت كتبهم علم بذلك شرط كل منهم فشرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وما دون ذلك كما بينا فقسمان على ثلاثة اقسام الاول الصحيح المخرج على شرطهما وقد حكى ابو عبد الله ابن منده ان شرطهما اخراج احاديث اقوام لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال اسناد ولم يقطع ولا ارسال فيكون هذا القسم من الصحيح الا ان طريقه لا يكون كطريق ما اخرج في الصحيحين بل طريق ما تركاه من الصحيح لما بينا انهما تركا كثيرا من الصحيح الذي حفظاه الثالث احاديث اخرجاها لا قطع منهما بصحتها وقد ابانا علتها بما يفسر اهل المعرفة وانما اودعا هذا القسم كتابيهما لرواية قوم لها واحتجاجهم بها واوردا وبينا سقمها لتزول الشبهة ذلك ان لم يجدا لها طريقا غيره لانه اقوى عندهما من رأي الرجال واما ابو عيسى الترمذي فكتابه على اربعة اقسام قسم صحيح مقطوع به وهو ما وافق فيه البخاري ومسلم وقسم على شرط دون كما بينا في القسم الثاني وقسم ثالث كما بينا اخرجه وابان عن علته وقسم رابع ابان هو عنه وقال ما اخرجت في كتابي الا حديثا قد عمل به بعض الفقهاء فعلى هذا الاصل كل حديث احتج به محتج او عمل بموجبه عامل اخرجه سواء صح طريقه ام لم يصح وقد ازاح عن نفسه الكلام فانه تكلم على كل حديث بما فيه وكان من طريقه ان يترجم بابا فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق اليه واخرج حديثه في الصحاح ويكون الطريق اليه كالطريق الى الاول الا ان الحكم صحيح ثم يتبعه بان يقول وفي الباب عن فلان وفلان ويعد جماعة منهم الصحابي الذي اخرج ذلك الحكم من حديثه وقلما يسلك هذه الطريق الا في ابواب معدودة وقال الحازمي في شروط الائمة مذهب من يخرج الصحيح ان يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات ايضا وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصلح اخراجه الا في الشواهد والمتابعات قال وهذا باب فيه غموض وطريقه ايضا معرفة طبقات الرواة عن الراوي الاصل ومراتب مداركهم فلنوضح ذلك بمثال وهو ان تعلم ان اصحاب الزهري مثلا على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على التي تليها فالاولى في غاية الصحة كمالك وابن عيينة وعبيد الله بن عمر ويونس وعقيل ونحوهم وهم مقصد البخاري الثانية شاركت الاولى بالتثبت غير ان الاولى جمعت حفظا واتقانا وطول ملازمة للزهري سفرا وحضرا والثانية لم تلازم الا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه فكانوا في الاتقان دون الطبقة الاولى وهم شرط مسلم كالاوزاعي والليث بن سعد والنعمان بن راشد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وابن ابي ذئب الثالثة جماعة لزموا الزهري كالاولى غير انهم لم يسلموا من غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول كسفيان بن حسين وجعفر بن برقان واسحاق بن يحيى الكلبي وهم شرط ابي داود الرابعة قوم شاركوا اهل الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديثه اذ لم يصاحبوه كثيرا كزمعة بن صالح ومعاوية بن يحيى الصدفي والمثنى بن الصباح وهم شرط الترمذي قال وبالحقيقة من شرط الترمذي ان الحديث اذا كان ضعيفا او من حديث اهل الطبقة الرابعة فانه يبين ضعفه وينبه عليه فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة الخامسة قوم من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب ان يخرج لهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عنده من دونه لا عند الشيخين كبحر بن كنيز السقاء والحكم بن عبد الله الايلي وعبد القدوس بن حبيب ومحمد بن سعيد المصلوب وقد يخرج البخاري احيانا عن اعيان الطبقة الثانية ومسلم عن اعيان الطبقة الثالثة وابو داود عن مشاهير الرابعة وذلك لاسباب تقتضيه قال الذهبي في الميزان انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن ابي داود والنسائي لاخراجه حديث المصلوب والكلبي وامثالهما وقال ابو جعفر بن الزبير اولى ما ارشد اليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وهو الكتب الخمسة والموطأ الذي تقدمها وضعا ولم يتأخر عنها رتبة وقد اختلفت مقاصدهم فيها وللصحيحين فيها شفوف وللترمذي لمن اراد التفقه مقاصد جليلة ولابي داود في حصر احاديث الاحكام واستيعابها ما ليس لغيره وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره وقد سلك النسائي اغمض تلك المسالك واجلها وقال ابن العربي في اول شرح الترمذي اعلموا انار الله افئدتكم ان كتاب الجعفي هو الاصل الثاني في هذا الفن والموطأ هو الاول واللباب وعليهما بنى الجميع كالقشيري والترمذي فما دونهما ما اتفقوا المصنفون وليس في قدر كتاب ابي عيسى مثله حلاوة مقطع ونفاسة منزع وعذوبة مشرع وفيه اربعة عشر علما وذلك اقرب الى العمل واسند وصحح واسقم وعدد الطرق وجرح وعدل واسمى وكنى ووصل وقطع واوضح المعمول به والمتروك وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول والآثارة وذكر اختلافهم في تأويله وكل علم من هذه العلوم اصل في بابه وفرد في نصابه فالقارئ له لا يزال في رياض مؤنقة وعلوم متفقة وقال بعضهم كتاب الترمذي رياض علم حكمت ازاهره وانجم به الآثار والاخبار ابتنت فاعلام الصحاح بحو التخصيص والعموم ومن حسن يليها او غريب وقد بان الصحيح من السقيم فعلم ابو عيسى مبينا معالمها لطلاب العلوم وطرزه بآداب صحاح من العلماء والفقهاء قديما واهل الفضل والنهج القويم فجاء كتابه علما يقينا ينافس فيه ارباب العلوم ويقتبسون من نفائس علم يفيد نفوسهم اسنى الرسوم كتبناه ورويناه ليروى من التسنيم في دار النعيم وغاص الفكر في بحر المعاني فادرك كل معنى مستقيم فاخرج جوهرا يلتاح نورا فقلد عقده اهل الفهوم فتقصد بالمدائح ليبعد توريح الجسوم محل العلم لا ياوي ترابا ولا يبلى الى الزمن القديم فمن قرار العلوم ومن رواياه لتنقل الى الغني المقيم فان الروح يالعب كل روح ويحيا منه ماطرة النسيم منظمة بياقوت ونوم وتدرك لعصر المعنى ضياء من العلم النفيس لدى العليم ويحيى جسمه على لذاذة على الخير الجسيم جزى الرحمن خيرا ابا عيسى على الفعل الكريم والحمد بصالح من جواد مصنفه من الجلل العظيم وكان سميه شفيعا محمد المسمى بالرحيم صلاة الله تورده علاه فاني لذكره ازكى نسيم وقال ابن الصلاح في علوم الحديث كتاب ابي عيسى اصل في معرفة الحسن وهو الذي نوه باسمه واكثر من ذكره في جامعه ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كاحمد بن حنبل وتختلف النسخ بكتاب الترمذي في قوله هذا حديث حسن او حسن صحيح فينبغي ان تصحح اصلك بجماعة اصول وتعتمد على ما اتفق عليه الاكثر وقال في نكته على ابن الصلاح قد اكثر علي بن المديني من وصف الاحاديث بالصحة والحسن بمسنده وعلله فكانه الامام السابق لهذا الاصطلاح وعنه اخذه البخاري ويعقوب بن شيبة وغيره وفي قوله حديث حسن صحيح اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح فالجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور واثباته قال ... بالنسبة ... صحيح بالنسبة الى ... وقال ابن دقيق العيد ... الجواب الاول ... الصحيح ... الحسن ... حقيقته وذاته وبيانه ان من صفات الرواة التي تقتضي قبول روايتها صفات ... الحفظ والاتقان ... الصدق وعدم التهمة بالكذب ... الدرجة العليا ... الصدق ... والاتقان فيلزم على ان يكون كل صحيح حسنا ... في احاديث صحيحة ... وقال عماد الدين بن كثير اصل هذا السؤال غير متجه لان الجمع بين حسن صحيح رتبة متوسطة بين الصحيح والحسن قال فالمقبول ثلاث مراتب الصحيح اعلاها والحسن ادناها والثالثة ... من كل منهما ... حكم عليه بالصحة والحسن ... قال ابو الفضل العراقي ... ابن الصلاح ... ابن كثير تحكم لا دليل عليه ... وقال بدر الدين الزركشي ... على ابن الصلاح ... ولا قائل به ... وقال سراج الدين البلقيني في محاسن الاصطلاح ... الجزري ... وقال الزركشي ... اشكال ... حسن صحيح في هذه الصورة ... التراادف ... وقال ابن الصلاح ... من علل في حال كونه مستورا ومشهورا بالصدق ... قال ... ان ... وصحيح باعتبار ... درجات الحسن ... الجعبري ... تعدد الطرق ... الصحاح ... بالكتب الصحاح ... حديث صحابي ... المتأخرين ... الحسن ... ويفهم من ذلك ...

ما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا

جامع الترمذي

للإمام العلام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

المحشّى

بالحواشي المفيدة القديمة لمولانا المحدث أحمد علي السهارنفوري

مع

العرف الشذي

للعلامة المحدث الكبير مولانا محمد أنور شاه الكشميري

وبهامشه

نفع قوت المغتذي

للعلامة السيد علي بن السيد سليمان الدمنتي البجمعوي المغربي الشاذلي المالكي

الثواب الجلي من المسلك الذكي

لمولانا محمد أشرف علي التهانوي

قديمی کتب خانه
آرام باغ کراچی

ـه قوله اخبرنا قال الشيخ عمر ابن طبرزد البغدادي تلميذ عبد الملك بن ابي القاسم ١٢ ـه قوله المروزي بالسكون نسبة الى مرو بزيادة زاء مدينة بخراسان ١٢ مجمع قوله المرزباني بميم مفتوحة وسكون راء وضم زاء وبموحدة ونون منسوب الى المرزبان جد محمد راوي الترمذي ١٢ مغني ـه قوله الترمذي بكسر تاء وميم وضمهما وفتح تاء وكسر ميم وذال معجمة نسبة الى ترمذ مدينة ١٢ مغني قوت المغتذي
وارادة ناقل بواو حسن وصحيح وقال ثم ان الذي يتبادر للفهم انه انما يقول بحسب اجتهاده واجتهاد غيره فهذا يقدح في الجواب ويتوقف السائل على اعتبار الحديث بحيث بين الصفتين فان كان في حصة الاختلاف فيجب كل في محمد قدح في الجواب

قال

الشيخ المكرم المفخم المشتهر بين الآفاق

المرحوم المغفور مولانا **محمد اسحٰق** حصل لي

الاجازة والقراءة والسماعة من شيخه الاجل الحبر الاجل الذي فاق

بين الاقران بالتمييز اعني الشيخ عبد العزيز وحصل له الاجازة والقراءة

والسماعة عن والده الشيخ ولي الله بن الشيخ عبد الرحيم الدهلوي قال الشيخ ولي الله

اخبرنا به الشيخ ابو الطاهر المدني عن ابيه الشيخ ابراهيم الكردي عن الشيخ المزاحي عن الشهاب احمد السبكي عن

الشيخ النجم الغيطي عن الزين زكريا عن العز عبد الرحيم عن الشيخ عمر المراغي عن الفخر بن البخاري عن عمر بن طبرزد البغدادي الخ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اخبرنا الشيخ ابو الفتح عبد الملك بن ابي القاسم عبد الله بن ابي سهل الهروي الكروخي في العشر الاول من ذي الحجة سنة سبع واربعين وخمسمائة بمكة شرفها الله وانا اسمع قال انا القاضي الزاهد ابو عامر محمود بن قاسم بن محمد الازدي رحمه الله قراءة عليه وانا اسمع في ربيع الاول من سنة اثنين وثمانين واربعمائة قال الكروخي واخبرنا الشيخ ابو نصر عبد العزيز بن محمد بن علي بن ابراهيم الترياقي والشيخ ابو بكر احمد بن عبد الصمد بن ابي الفضل بن ابي حامد الغورجي رحمهما الله قراءة عليهما وانا اسمع في ربيع الآخر من سنة احدى وثمانين واربعمائة قالوا انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن ابي الجراح الجراحي المروزي المرزباني قراءة عليه انا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي فاقر به الشيخ الثقة الامين انا **ابو عيسٰى** محمد بن عيسٰى بن سورة بن موسى الترمذي الحافظ قال **ابواب الطهارة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ماجاء لا تقبل صلوٰة بغير طهور حدثنا قتيبة** بن سعيد انا ابو عوانة عن سماك بن حرب ح قال وثنا هناد نا وكيع عن اسرائيل عن سماك عن مصعب

او الجزء الذي يحتوي على احاديث مسئلة واحدة معينة كجزء القراءة للبخاري وجزء رفع اليدين له والمفرد الذي يحتوي على احاديث شخص واحد مثل احاديث ابي هريرة او حذيفة والقرينة التي فيها تفردات تلميذ واحد من شيوخه ولم تكن مروية عن غيره من تلامذة ذلك الشيخ وانواع أخر مثل المستخرج والمستدرك كما شرحه ارباب الصحاح فاشترط البخاري الاتقان وكثرة الملازمة للشيخ واشترط مسلم الاتقان فقط ولا يشترط ثبوت اللقاء او كثرة الملازمة بل يكتفي بالمعاصرة بين الراوي والمروي عنه وهو مذهب الجمهور في التمسك واشترط ابو داؤد كثرة الملازمة فقط ولم يشترط الترمذي شيئا منهما وافراد بهذه الشروط انهم يحققون بهذه الشروط ويأتون بما يكون لشرطه اعلى من شرط غيره ايضا ولسبب اعتبار كثرة الملازمة وقلتها يقال ان فلانا ضعيف في حق فلان وان كانا ثقتين في انفسهما فعلم ان الضعف على قسمين ضعف في نفسه وضعف في غيره واما مذهب ارباب السنن الصحاح فقيل ان البخاري شافعي لانه تلميذ الحميدي وهو تلميذ الشافعي والاول لو كان المدار على هذا النقل لهو حنفي لانه تلميذ اسحاق بن راهويه وابا غيره من شيوخه يعدون واسحاق من اساتذة الكبار واسحاق من خاصة تلامذة ابن المبارك وهو من خاصة تلامذة ابي حنيفة ولكن الحق ان البخاري مجتهد وكثيرا يكون اجتهاده موافق الاحناف الا انه وافق في المسائل المشهورة بين اهل العصر للامام الشافعي مثل القراءة خلف الامام ورفع اليدين والجهر بآمين ويظهر هذا لمن تتبع صحيحه ولهذا قال القاضي ابو زيد الدبوسي ان مسلما تختلف فيها كبار الصحابة يعوز فيهما ويصعب الخروج منها وان المسائل المختلفة فيما بين المجتهدين وهي تحت الحديث دليل عده تعالى سلف ويكون السلف الصالح مختلفين فيما لا يمكن الاتفاق على احدها الى قيام الساعة واما مسلم فلا اعلم مذهبه بالتحقيق واما ابن ماجه فلعله شافعي والترمذي شافعي واما ابو داؤد والنسائي فالمشهور انهما شافعيان ولكن الحق انهما حنبليان وقد شحنت كتب الحنابلة بروايات ابي داؤد عن احمد والله سبحانه وتعالى اعلم ٭

ابوابُ الطهارة قال الحافظ بدر الدين العيني الحنفي ومن مصطلحات ارباب الحديث التعبير بالكتاب اذا كانت تحته احاديث انواع مختلفة وكذلك التعبير بالابواب والباب اذا كانت الاحاديث من نوع واحد دون الترمذي الابواب الطهارة ترجمة ونظر فقه المحدث من ترجمته كما قيل فقه البخاري في تراجمه وله محملات احدهما ان مسائل فقه البخارية عنده تظهر من تراجمه وثانيهما ان ذكاوته يظهر من تراجمه فالبخاري سابق الغايات في وضع التراجم فانه قد تحيرت العقلاء فيها وسهل التراجم تراجم الترمذي وتراجم ابي داؤد اعلى من تراجم الترمذي واتقن النسائي في تراجمه ترشيح البخاري وبعض تراجمها متحدة حرفا حرفا والتبادر مستبعد واستدلم سيما اذا كان النسائي من تلامذة البخاري وما وضع مسلم بنفسه التراجم قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان المحدثون المتقدمون يخلطون بين المرفوعات والآثار واول من ميز بينهما الامام احمد بن حنبل وتبعه المتاخرون وقال الترمذي عن رسول الله يشير الى ان الوارد ههنا مرفوعات لا آثار والمرفوع ما اسند الى النبي

غريب من جهة اسناده وارادوا به هنا الاول لان هذا الغريب معروف من جماعة من الصحابة لكن انفرد بروايته عن صحابي فيحسب متنه حسنا اوعرف مخرجه واشتهر فوجد شرط الحسن وبحسب سنده غريب او المراد من ذلك الجماعة الا واحد فلا منافاة بين غريب سنده المعنى ومن الحسن بخلاف كل الغرائب فانها تنافي الحسن وقال الحافظ ابو العباس احمد بن عبد المحسن القرافي في كتابه المعتمد البغية قول ابي عيسى حديث حسن صحيح غريب وهذا حسن غريب اوضعف المخرج انه لم يخرج الا من وجه واحد لتعدد طرق غيره وانه ان راويه ثقة لا يعرف ذلك لمشهور بين فقهاء المالكية وهو لا علاقة له بمشروط علم عجيبة وقد يخرج الشيخان احاديث يقول بها ابو عيسى هذا حديث حسن اوحسن غريب كما ان البخاري اكثر ما قد يتسا يا عن

عن جابر وابی سعید **باب** ما یقول اذا دخل الخلاء **حدثنا** قتیبة وهناد قالا نا وکیع عن شعبة عن عبد العزیز بن صهیب **عن** انس ابن مالک قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انی اعوذ بک قال شعبة وقد قال مرة اخری اعوذ بالله من الخُبث والخبیث او الخُبُث والخبائث **وفی** الباب عن علی وزید بن ارقم وجابر وابن مسعود **قال** ابو عیسی حدیث انس اصح شیء فی هذا الباب واحسن وحدیث زید بن ارقم فی اسناده اضطراب روی هشام الدستوائی وسعید بن ابی عروبة عن قتادة وقال سعید عن القاسم بن عوف الشیبانی عن زید بن ارقم وقال هشام عن قتادة عن زید بن ارقم ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن انس وقال شعبة عن زید بن ارقم وقال معمر عن النضر بن انس عن ابیه قال ابو عیسی سألت محمدا عن هذا فقال یحتمل ان یکون قتادة روی عنهما جمیعا **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی نا حماد بن زید عن عبد العزیز بن صهیب **عن** انس ابن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا دخل الخلاء قال اللهم انی اعوذ بک من الخُبث والخبائث هذا حدیث حسن صحیح

باب ما یقول اذا خرج من الخلاء **حدثنا** محمد بن حمید بن اسمعیل نا مالک بن اسمعیل عن اسرائیل عن یوسف بن ابی بردة عن ابیه **عن** عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانک **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث اسرائیل عن یوسف بن ابی بردة وابو بردة بن ابی موسی اسمه عامر بن عبد الله بن قیس الاشعری

ان نوری ان الغرض کالمادة والواجب کالصورة بینا یحصل تمیز الآن بیانه فی هذا الموضع **باب** ما یقول اذا دخل الخلاء قیل معناه حین دخول وقیل اذا اراد الدخول وقال ابن هشام صاحب المغنی ان تقدیر اراد بعید لانی مثل هذا المقام مطرد واقول قد ورد فی بعض الفاظ الحدیث اذا اراد الدخول وفی البحر اذا کان فی بیت الخلاء وموضع الخلاء مسافة شیء فقیل یدعو بهذا الدعاء عند الباب وقیل عند نزع الخلاء وقال مالک ان نسی وقت الدخول فلیقل وقت الجلوس خلاف الجمهور فی هذه الحالة **قوله** من الخبث والخبیث هنا شک الراوی وفی روایة اخری من الخبث والخبائث کما یجیء والخبث ذکور الشیاطین والخبائث اناث الشیاطین وبه قال الشارع بالادراک نظرا الی اما الاول ای من الخبث والخبیث ان کان الخبث بسکون الوسط فهو مصدر وان کان بضمها فجمع خبیث ویکون المراد من الخبیث الفعل الخبیث ومن الخبث بضم الوسط ذکور الشیاطین وفی الحدیث الحشوش محتضرة ای مواقع النجاسة وقصة سعد مشهورة انه ذهب فی المغتسل فاتی علیهم فذهب لماله فوجدوه میتا وسمعوا من طرف غیب قتلنا رئیس الخزرج سعد بن عبادة ورمیناه بسهمین فلم نخط فؤاده فعلم وجود الجنات والشیاطین فی الحشوش والمغتسل ولهذا نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن البول فی الجحر **قوله** وفی اسناده اضطراب الخ الاضطراب قد یکون فی المتن وهو اختلاف الالفاظ وقد یکون فی الاسناد وهو اختلاف الرواة وقفا ورفعا ووصلا وارسالا وان الاضطراب ههنا من ثلاثة اوجه لان لقتادة اربعة تلامذة اثنان فی اول الکلام وهو هشام وسعید واثنان فی آخر الکلام وهو معمر وشعبة ثم اختلف الاولان فیما بینهما ثم اختلف الآخران فیما بینهما واختلاف الاولیین انما رویا عن قتادة ثم قال سعید ان بعد قتادة قاسم بن عوف الشیبانی فاثبت الواسطة بین قتادة وزید بن ارقم ونفی هشام الواسطة والراجح ما قال سعید واما هشام فحذف الواسطة واما الآخران فرویا عن قتادة عن النضر بن انس ثم اختلفا فقال شعبة ان الراوی فوق النضر هو زید بن ارقم وقال معمر ان الراوی فوقه هو ابوه ای انس فصار الخلاف من ثلاثة اوجه الاول ان الاولیین یرویان عن قتادة عن زید بلا واسطة النضر وقال الآخران بواسطة النضر والثانی بین الاولیین فقال احدهما بواسطة قاسم بین قتادة وزید ونفاه الآخر والخلاف الواقع بین سعید وبین شعبة ومعمر فنقل الترمذی بقوله نقلا عن البخاری قال یحتمل ان یکون قتادة روی عنهما ای عن النضر وعن قاسم ورجح الضمیر للنضر والقاسم لا یا هو مذکور فیما بین سطور الکتاب ان المرجع زید والنضر ... والثالث بین الآخرین فقال احدهما انس بعد النضر والآخر قال زید اقول ان الصحیح ان النضر یروی تارة عن النضر عن ابیه فقد ذکرهم وقد نقلت فیما ذکرت هشام عن قتادة ثم زید ثم سعید عن قتادة عن ابن عوف وقال البیهقی انس خطأ وعن زید قتادة غیر محفوظ واحتجت بهذا المضمون من السنن الکبری للبیهقی ولقد غلط بعض الناظرین فی هذا المقام وحکم الاضطراب ان یطلب الترجیح والا فیسقط الاحتجاج بالمضطرب **باب** ما یقول اذا خرج من الخلاء قد اشار الی الاوراد والاذکار فی الاحوال المتواردة کدخول المسجد والخروج عنه والدخول فی الخلاء والخروج عنه وفی حدیث کان النبی صلی الله علیه وسلم یذکر الله علی کل احیانه فقیل المراد به الذکر اللسانی فیرد علیهم انه علیه السلام کان یشتغل بغیره من الاشغال فکیف یذکر الله علی کل احیانه وقیل ان الذکر هو الذکر القلبی کما فی اشغال التصوف وهذا ایضا بعید لان اللفظ آبیة من هذا المعنی فان الذکر فی العرف هو اللسانی واقول ان المراد من الاحوال هی الاحوال المتواردة لا الاحوال المتشابهة **قوله** غفرانک فی الحاشیة ای اغفر غفرانک او اسئل غفرانک یعنی انه منصوب علی انه مفعول مطلق او مفعول به وعندی انه مفعول مطلق کما ذکره الرضی ضابطة وهی هذه انه اذا کان فاعل عامل المفعول المطلق او مفعوله مذکورا للمجرور بواسطة الاضافة او حرف الجر یجب حذف العامل کما فی سبحانک اشار الیه ابن الحاجب مجملا ولا تکثر حذف العامل فمذکور فی کتاب سیبویه قال المغربی رایت فی کتاب ان آدم علیه السلام لما هبط علی الارض وجد الریح المنتن من الغائط فقال غفرانک زعما منه انه بسبب صدوره من اکل الحبة فجرت هذه السنة فی اولاده والله اعلم **قوله** حسن غریب فی بعض المواضع یکون غریب حسن بتقدیم الغریب فقال ابو الفتح بن سید الناس الیعمری ان الاقدم اهتم بشانه ثم جمع المصنف بین الحسن والغریب وطعن بان احدهما فسرها الجمهور بهذا ما حصل فیه التفرد فی ای موضع کان ولا تنافی بین الغریب والحسن عند الجمهور لان سند الحسن ایضا قد یکون واحدا وثانیا انما تفرد فیه الراوی بزیادة شیء ولیس فی المشهور تلک الزیادة ۔ وثالثا احد السندین الراجعین الی شیخ معین یکون احدهما مشهورا والآخر متفردا فیه فالثانی یکون غریبا لکن باعتبار قول الترمذی بین الحسن والغریب تناف لان فسر الحسن فی العلل الصغری واشترط فیه تعدد الطرق وفی الغریب تکون وحدة الطریقة فالاجوبة عدیدة ان مدار الحدیث قد یکون واحدا والرواة عن المدار کثیر فیسمی الحدیث بالنسبة الیه غریبا وبالنسبة الی ما تحته من الرواة حسنا کما تشیر الیه عبارة الترمذی فی مواضع لکن هذا الجواب لا یجری فیما قال الترمذی فی الحسن من تعدد الطرق وقال ویروی من غیر وجه نحو ذلک واجیب بان تعریف الترمذی انما یوخذ به اذا کان غیر مقرون بالغریب اذا کان مقرونا بالغریب لا یکون المراد تلک الحسن وقال ابن صلاح ان تعریف الخطابی للحسن محمول علی الحسن لذاته وتعریف الترمذی محمول علی الحسن لغیره ولکنه بعید لان الترمذی ربما یحکم بالحسن علی احادیث الصحیحین من القطع ان احادیث الصحیحین لا تنحط عن مرتبة الحسن لذاته فکلام ابن صلاح بمراحل عن الصواب ومنشأ زعمه عدم تقییده رواة الحسان بالاتقان والحال ان القید مراد له معنی والجواب ان تعدد الطرق فی الحسن مشروط اذا کان التفرد لتفرد ا

ــــ قوله من الخبث بضم الباء وسکون جمع خبیث وهو الموذی من الجن والشیاطین والخبائث جمع خبیثة یرید ذکور الشیاطین واناثهم وقیل الخبث بسکون الباء وهو خلاف طیب الفعل من فجور ونحوه والخبائث الافعال المذمومة والخصال الردیة کذا فی المجمع والمرقاة ۱۲ ــــ قوله فی اسناده اضطراب یعنی روے بعضهم علی وجه وبعضهم علی وجه آخر فیه بعث رایتنه بقوله روی هشام الخ ــــ قوله حدیث غریب وهو الذی انفرد به عدل الضابط من جمع حدیثه کما اذا انفرد عن الزهری رجل ممن یجمع حدیثه لکثرة ۱۲ جواهر

قوت المغتذی اذا خرج من الخلاء قال غفرانک قال قیل هو مصدر کسبحانک نصب بفعل مضمر ای اطلب تکا صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یطلب مغفرة من ربه قیل ان تعلم انه یغفر رضا لیسا له بعده اذ غفر لمغفرة استغفاره وفعل لیشرف منزلته بشرط اجتهاده فی الاعمال الصالحة والکل حاصل بفضله تعالی قلت شرط علیه ذکر الطری بالدخول ولکن یستغفر لغیره والظاهر قوله واستغفر لذنبک وللمؤمنین والمؤمنات ولی یسأل مغفرة بهنا الترک ذکرا لمکانه کما لو انه سالها وان ترکه بامره تعالی لا لحاجة لغیره او سأل مغفرة فی تقصیر عن شکر نعمة فی تیسیر هذا والبقاء منفعة واخراج فضلة بسهولة وینبغی ان یعتقدان هذا المقدار لیستحق شکر اکثر افاده باستغفاره وهو المشهور واخص او هذا خرج مخرج تشریع وتعلیم لسلامته تعالی وحقیقتها ففی وجوب شکر به النعمة التی یستغفر وقت عدم اتیان شکر اتمه وقریب من تحیة الطلس علی سلامته ما یخشی من تبعهما لونهما حدیث غریب حسن قال قول شریح المهذب هو صحیح وحیاد فما یقال بعقب الخلاء احادیث کثیرة لیس بها شیء ثابت الا حدیث عائشة المذکور ثبات فهو مراد بقوله ولا نعرف فی هذا الباب الا حدیث عائشة باب اذا اتیتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ص ۸ قال ابن التین اصل الغائط المکان المطمئن یاتونه لحاجتهم فکنوا به عن نفس الحدث کراهیة لاسمه من عادة العرب التعفف فی الفاظها واستعمال الکنایات فی کلامها وصون الالسن مما تصان الابصار والاسماع عنه قال الخطابی وقد اجتمع الامر بالحدیث قال الغائط المطمئن من الارض المتکان وتاخر الخارج قال قد غلب هذا الاسم علی حاجة حتی صار فیها اعرف منه فی مکانها وهو احد معنی المجاز ولکن شرقوا او غربوا قال قوله خطاب لاهل المدینة ومن فی معناهم بحیث اذا شرقوا وغربوا لا یستقبلها وقلت وهم اهل الجنوب والشمال وامنوا بالمشرق اوالمغرب ففی تطیبون فتقلوا اوجعلوا ب

ــــ انما اوتی بلفظ ثم للدلالة علی ان العطف ع ۱۲ منه وشعبة معه عن النضر بن انس عن زید بن ارقم

ولا يُعرف في هذا الباب الاحديث عائشة **باب** في النهي عن استقبال القبلة بغائط او بول **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سُفيان بن عُيَيْنَة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي **عن** ابي ايّوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرِّقوا او غرِّبوا قال ابو ايّوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله **وفي** الباب عن عبد الله بن الحارث ومَعقِل بن ابي الهيثم ويقال معقل بن ابي مَعقِل وابي اُمامة وابي هريرة وسَهْل بن حُنَيْف **قال** ابو عيسى حديث ابي ايوب احسن شيء في هذا الباب واصح وابو ايوب اسمه خالد بن زيد والزهري اسمه محمد بن مسلم بن عُبَيْد الله بن شهاب الزهري وكنيته ابو بكر **قال** ابو الوليد المكي قال ابو عبد الله الشافعي انما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا ببول ولا تستدبروها انما هذا في الفيافي فاما في الكُنُف المبنية له رخصة في ان يستقبلها وهكذا قال اسحٰق وقال احمد بن حنبل انما الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم في استدبار القبلة بغائط او بول فاما استقبال القبلة فلا يستقبلها كانه لم ير في الصحراء ولا في الكنيف ان يستقبل القبلة **باب** ما جاء من الرخصة في ذلك **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا نا وهب بن جرير نا ابي عن محمد بن اسحٰق عن ابان بن صالح عن مجاهد **عن** جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يُقبض بعام يستقبلها **وفي** الباب عن ابي قتادة وعائشة وعمار **قال** ابو عيسى حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب وقد روى هذا الحديث ابن لَهِيعَة عن ابي الزُّبير عن جابر عن ابي قتادة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة اخبرنا بذلك قتيبة قال انا ابن لَهِيعَة وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح من حديث ابن لهيعة وابن لهيعة **ضعيف** عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره **حدثنا** هنّاد نا عبدة عن

مضرا واما اذا لم يكن مضرا فلا يشترط التعدد والتفرد المضر زيادة راوٍ في حديث عن شيخ لم يذكرها غيره من تلامذة ذلك الشيخ وغير المضر الذي يروي راو حديثا تاما عن شيخ لم يروه غيره من تلامذته عنه وتفرد الراوي المضر قد يكون مقبولا عند المحدثين وقد لا يقبل ولبعضهم فيقبلونه كما وصل التفرد مع متابع او شاهد والمتابعة تكون في الرواة والشهادة من الصحابي ثم المتابعة قريبة ولعيبة ف واذا اقول لفظ الحجازيين فاريد به الشافعية والمالكية واذا اقول لفظ العراقيين اريد به الاحناف ومذهب احمد والحجازيين العراقيين و الحجازيين ومن عادة الترمذي وابي داود والنسائي اخراج احاديث الحجازيين والعراقيين وقد يأتي بهما مسلم واما البخاري فيبوب على ما هو مختار عنده **باب** النهي عن استقبال القبلة بغائط او بول في الاستقبال والاستدبار عند الخلاء سبعة مذاهب قال ابو حنيفة بكراهتهما في الصحارى والبنيان وقال الشافعي بالجواز في البنيان لا في الصحارى وقال احمد ابن حنبل بجواز الاستدبار لا الاستقبال وفي رواية شاذة عن ابي حنيفة كما في الهداية وقال احمد وينبغي الجمع بين الروايات عن الائمة مهما امكن والاختيار في الاقوال عن المشائخ وترجيح احدها والجمع في روايتي ابي حنيفة ان الاستدبار والاستقبال مكروه الا ان كراهة الاستدبار اقل من كراهة الاستقبال وقال الشاه ولي الله في ترجمة الموطا ان الاستدبار والاستقبال مكروهان تحريما عند ابي حنيفة ولعله ما في العناية على الهداية وفي البناية في المروي وذكر صدر الاسلام ابو اليسر الاخ الاكبر لفخر الاسلام ان العبرات بين الكراهة تحريما وتنزيها واسطة تسمى اساءة ف قال اشياخنا رحمهم الله اجمعين اذا وردت الاحاديث المختلفة في المسئلة فيأخذ الشافعي بأصح ما في الباب مرفوعا ويأخذ مالك بتعامل اهل المدينة وان خالفه حديث مرفوع ويأخذ ابو حنيفة بكل المرفوعات بالحمل على محل ولحديد ربما يأخذ بالقوى ويخرج المحامل في الوقائع المختلفة ويأخذ احمد بن حنبل بكل مع لحاظ اقوال الصحابة والتابعين بعنوان انه عليهم ولذا تجد عنه روايات في مسئلة واذا تعارض الحديثان ففي كتب الشافعية يعمل بالتطبيق ثم بالترجيح ثم بالنسخ ثم بالتساقط وفي كتب ابي حنيفة اولا بالنسخ ثم بالترجيح ثم بالتطبيق ثم بالتساقط والمقدم عندنا هو النسخ الثابت بالنقل واما النسخ الاجتهادي فمرتبته بعد الترجيح وقبل التطبيق واما تقدم الترجيح قبل التطبيق فهو مقتضى الفطرة السليمة فان في الترجيح عملا بالاقوى وفي التطبيق عملا بالعدد والعلم مقدم على العدد **قوله** اذا اتيتم الغائط هذا الامر لاهل المدينة واما الغائط الارض المنخفضة المطمئنة وقد يطلق على ما يخرج **قوله** لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها استنبط الغزالي رح من حديث الباب ان الواجب في الصلوة اداء جهة القبلة لا عينها لانه عليه السلام ذكر الاربع جوانب وادراك الجهة يتحقق بامكان الخط المستقيم بين بيت الله وصدر المصلي ونقل ابن عابدين ان الاستقبال والاستدبار عند الخلاء معتبر باعتبار العضو المخصوص لا الوجه **قوله** فننحرف عنها الخ مرجع الضمير اما الكعبة فيكون المعنى تحلى في تلك المراحيض وننحرف عن القبلة مهما امكن ونستغفر الله من عدم الانحراف الكامل او يكون المرجع المراحيض فيكون الاستغفار من تعلم الشنيع اي فعل اهل الشام والمراحيض جمع مرحاض من الرحض رحصان كردن **قوله** هكذا قال اسحاق الخ اي اسحاق بن ابراهيم بن راهويه وراهويه ونفطويه وسيبويه واخواتها لغتان قال المحدثون يقرء سيبويه ونفطويه وراهويه وقال النحاة وهو المشهور على الالسنة ويقرء سيبويه نفطويه وكذلك في غيرها **باب** من الرخصة في ذلك حديث الباب تمسك الشافعي وتمسكنا ضابطة الشارع **قوله** محمد بن اسحاق اختلف اهل الجرح والتعديل فيه بانه لم يختلف في غيره حتى ان قال مالك بن انس ان قمت بين الحجر الاسود وباب الكعبة لحلفت انه دجال كذاب وقال البخاري انه امام الحديث وقال ابن الهمام انه ثقة ثقة ثلث مرات وقال حافظ الدنيا انه تعدد في حفظه شيء واما البيهقي فتكلم فيه في كتاب الاسماء والصفات واحتج به في كتاب القراءة خلف الامام فالعجب منه انه من رواة الحسان كما في الميزان ولكن ان يكون في حفظه شيء **قوله** ابان بن صالح الخ ان كان على وزن الفعل غير منصرف وان كان على وزن فعال فمنصرف **قوله** ابن لهيعة ضعيف الخ لان كتبه احترقت فكان بعده يروي من حفظه فخلط الصحيح بالسقيم واما في علمه فلا ريب فيه وقال سفيان الثوري اني تعمدت الحج لمحض زيارته حتى سمعت انه يريد الحج واما جواب حديث الباب من جانب الاحناف فهذه وقائع فتخرج لها المحامل وناخذ بالضابطة والحديث القولي لان حديثنا مشتمل على الحكم مع السبب والحكم النهي عن الاستقبال والاستدبار والسبب اتيان الغائط واما حديث الشافعية فواقعة حال لا عموم لها ولا نعلم سببها وحكمها فيكون الاقدم حديثنا كما هو مقتضى الاصول والمراد من السبب الذي يلزم من وجوده

ك قوله شرقوا او غربوا اي توجهوا الى جهة المشرق والمغرب هذا خطاب لاهل المدينة ومن قبلته على ذلك السمت ممن هو في جهة الشمال والجنوب كذا في المجمع البحار ٢ قوله انما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال ابن الهمام اعلم ان هذه المسئلة اختلاف العلماء فيها على ثلثة اقوال ذهب طائفة الى الكراهية مطلقا منهم مجاهد والنخعي وابو حنيفة اخذا بعموم الحديث مع تقوية بقول ابي ايوب قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف الحديث وطائفة كرهوا في الفضاء دون البنيان مطلقا منهم الشعبي والشافعي واحمد اخذا بحديث ابي داود عن مروان الاصفر رأيت ابن عمر اناخ راحلته وجلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمٰن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ورواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه وعن ابن عمر في الصحيحين قال رقيت يوما على بيت اختي حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة وطائفة رخصوا مطلقا فمنهم من طرح الاحاديث لتعارضها ثم رجعوا الى الاصل وهو الاباحة والمعارضة بحديث رواه ابن ماجه عن عراك عن عائشة قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال اراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة ومنهم من ادعى النسخ تمسكا بما اخرجه ابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم والدارقطني عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ببول ثم رأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وقال الترمذي في العلل الكبير سألت محمد بن اسمٰعيل عن هذا الحديث فقال صحيح والاحوط المنع لان الناسخ لا بد ان يكون في قوة المنسوخ وهذا ولئن صح لا يقاوم ما تقدم مع ان الذي فيه حكاية فعل ليس صريحا في نسخ التشريع القولي لجواز الخصوصية انتهى كلام ابن الهمام مع اختصار وتغيير ف قال ابن حجر في خلاصته هو انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الانصاري البخاري خادم صلى الله عليه وسلم عشر سنين وذكر ابن سعد انه شهد بدرا له الف وثلث مائة حديث وستة وثمانون حديثا واتفقا على مائتين وثمانية وستين وانفرد البخاري بثلثة وثمانين ومسلم باحدى وسبعين وروى عن طائفة من الصحابة وعنه بنوه موسى والنضر وابو بكر والحسن البصري وثابت البناني وسليمان التيمي وخلق لا يحصون وقد جي وز عمره مائة وفي الاكمال كنيته ابو حمزة خادم النبي صلعم امه ام سليم بنت ملحان وانتقل الى البصرة في خلافة عمر ليفقه الناس بها وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وتسعين وله من العمر مائة وثلث سنين وقيل تسع وتسعون سنة انتهى اقول وروى الشيخان عن ام سليم انها قالت يا رسول الله انس خادمك ادع الله له قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته قال انس فوالله ان مالي كثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم وذكر ابن حجر عنه انه دفن بالبصرة من ثنتين ١٢

احمد حسن

قوت المغتذي

(فوجدنا مراحيض) جمع مرحاض بكسر الميم مغتسل من رحض الغسل بالبناية الكنف مبنية لاغتسال او غائط فننحرف عنها ونستغفر الله قال قيل يستغفر من الاستقبال او من ذنوب او لمن بناها فان الاستغفار للمذنبين سنة (عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول) زاد ابن حبان او نستدبرها بفروجنا قبل ان يقبض بعام يستقبلها قال في تخريج احاديث الشرح الكبير بالاحتجاج به نظر لانها حكاية فعل لا عموم لها ... وقد صرح بالتحديث كاحمد وضعفه ابن عبد البر بابان بن صالح وغلط به لانه ثقة وادعى ابن حزم انه مجهول فغلط ... البول ولا يرجع على بائل ... قال في شرح المهذب ... قال الشافعي قال القاضي

عُبَيْدُ اللهِ بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عُمر قال رَقيتُ يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة هذا حديث حسن صحيح **باب** النهي عن البول قائما **حدثنا** عَلِيُّ بن حُجْر انا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه **عن** عائشة قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا **وفي** الباب عن عُمر وبريدة **قال** ابو عيسى حديث عائشة احسن شيء في هذا الباب واصح وحديث عمر انما روى من حديث عبد الكريم بن ابي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم ابول قائما فقال يا عمر لا تبُلْ قائما فما بُلْتُ قائما بعدُ وانما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعّفه ايوب السختياني وتكلم فيه وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بُلتُ قائما منذ اسلمتُ وهذا اصح من حديث عبد الكريم **وحديث** بُرَيدة في هذا غير محفوظ ومعنى النهي عن البول قائما على التأديب لا على التحريم وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال ان من الجفاء ان تبول وانت قائم **باب**[1] ما جاء من الرخصة في ذلك **حدثنا** هناد نا وكيع عن الاعمش عن ابي وائل **عن** حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سُباطة قوم فبال عليها قائما فاتيته بوضوء فذهبتُ لاتأخّر عنه فدعاني حتى كنت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه **قال** ابو عيسى وهكذا روى منصور وعبيدة الضبي عن ابي وائل عن حذيفة مثل رواية الاعمش وروى حماد بن ابي سليمان وعاصم بن بَهْدلة عن ابي وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحديث** ابي وائل عن حذيفة اصح وقد رخّص قوم من اهل العلم في البول قائما

وجوب الحكم واما حديث ابن عمر فيحتمل احتمالات كثيرة موافقة لنا ومنافية لنا قيل انه من خصوصيته عليه السلام لان الحقيقة المحمدية اعلى من حقيقة الكعبة ويمكن فيه الاصدار الا فضلية في عالم التكوين والخلق لا في عالم التشريع والاحكام التكليفية ويمكن لنا ان نقول بمباني الطحاوي وتوادر الاصول ان ابن عمر لم ير الا رأسه عليه السلام وكان النبي عليه السلام محاطا بلبنات وفي ان استقبال والاستدبار باعتبار العضو المخصوص لا الرأس فالتثبت بالتشريع الكلي وفيه اثر ابي ايوب الانصاري ايضا وراجع صفة مخرجه صلى الله عليه وسلم من الوقار وفيه تفضلات الانبياء من الخصائص ومن مستدلات الشافعية رواية عراك عن عائشة اخرجها الدار قطني وابن ماجة انه لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الناس يكرهون ان يستقبلوا القبلة بغائط او بول بفروجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم او قد فعلوا ذلك استقبلوا بمقعدي القبلة وحسّن النووي سنده وكذلك حسّن ابن الهمام ولم يجب من جانب الحنفية وقال العيني نقلا عن احمد بن حنبل انه مرسل لان عراكا لم يسمع عن عائشة وقيل اخرج مسلم حديث مسكينة تحكى سكينتين دخلت على عائشة عن عراك عن عائشة فنقول احمد بن حنبل افضل واعلى من مسلم ثم المرسل عند الاحناف مقبول الا ان الاعتبار لما قال الطحاوي من ان الاعلى هو المتصل لا المرسل كما في فتح المغيث للعاملي الحلبي من علو المرسل عن المتصل واما المرسل فقبله مالك وابو حنيفة وفي رواية عن احمد وقبله ابو داود ولم يقبله البخاري والشافعي الا انه اعتبر الشافعي في ستة مواضع مذكورة في النخبة واكثر السلف موافق لابي حنيفة في قبول المرسل ونقول ايضا ان مسلما نافٍ اي للواسطة واحمد مثبت والمثبت مقدم على النافي وروى جعفر بن ربيعة الذي هو اوثق تلامذة عراك حديث عراك موقوفا وقد ذكره في الجوهر عن البخاري وقال في الميزان ان الحديث منكر وقال عمر بن عبد العزيز خليفة العدل ما استقبلت وما استدبرت مدة عمري فروى عراك في مقابلة ذلك الحديث فلم يعمل عمر بن عبد العزيز بذلك الحديث بعد السماع ايضا وكان يكره الجماع نحو القبلة كما في الفتح ونقول ايضا ان حديثنا اصح شيء في هذا الباب ومشتمل على الوجه والحكم فهو خذه وتكلمت في هذه الغائط ما يمكن ان اتكلم من المسامات قبول بعدها الاصول ومن نصوصها نصيبه ورسولية فما على سبب الذي يا امكت المجهولة ودع مالم تكن وجهه بالبين المنقولة وقيد الكلام بقوله كلا وطوله فليس الواقع في ستراءه لو كشف اصولية كتعارق الاعتداد فعل خلاف مقوله وشيء اقلت قال ابن حزم وقريب من هذا ما قال ابو بكر بن العربي في شرحه على الترمذي وقال ان الاقرب مذهب ابي حنيفة وقال ابن القيم في تهذيب السنن الترجيح لمذهب ابي حنيفة واستدل لمذهبنا بما روى حذيفة بن اليمان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من بزق الى القبلة يأتي يوم القيامة والبزاق على جبهته قال الحافظ في الفتح ان المصلي يناجي ربه وتحول رحمة الباري بينه وبين القبلة فلا يبزق نحو القبلة وقال العيني ان الحكم عام في الصلوة والمسجد وغيرهما فاذا نهي عن البزاق يكون الاستقبال والاستدبار منهيا عنه بالاولى اقول لا يصح هذا دليلا لان في الكنز من ص ٢٢٠ قيد المصلي في متن حديث حذيفة وعقل منه **باب** النهي عن البول قائما يكره البول قائما **قوله** كان يبول قائما قيل ان العادة المستمرة عليه السلام من البول قاعدا اي لم يكن يعتاده او يقال انما تذكر علمها او نقول ان رواية حذيفة في حال العذر وايضا البول قائما جائز وخلاف الادب ويكره تنزيها **قوله** ان من الجفاء يدل على الكراهة تنزيها والجفاء البلادة والاعرابية **قوله** عبد الكريم بن ابي المخارق [2] قيل ان ما حكاه عن عبد الكريم بن ابي المخارق في موطا مالك فيكون ثقة فقال ابن عبد البر في التمهيد ان في الموطا من الاسانيد ان ما احتج على مثله وكان يعلم الصبيان وهو من الحنفية **باب** ما جاء من الرخصة في ذلك في حديث حذيفة ليس مسح الناصية وفي حديث مغيرة ليس ذكر البول قائما كما في مسلم ص ١٣٢ وفي حديث مغيرة بن شعبة واقعة المنقول من غزوة تبوك وامامة عبد الرحمن بن عوف كما في مسلم ص ١٣٢ واعترض علاء الدين الماردينى على القدوري من جمع بين رواية حذيفة ومغيرة اقول لا اعتراض على الامام القدوري لان الجمع والاختلاط من الذين فوقه لا منه نعم يلزم عليه عدم النقد والتنقيح ويستنبط من الحديث ان التقاط الحجر للاستنجاء من ارض الغير بلا نقصان جائز ويكفي الاجازة دلالة وعادة وايضا يكفي الاجازة دلالة للبول في ارض الغير **قوله** فبال عليها قائما قيل لبيان الجواز لانه مكروه تنزيها وجائز وقيل كان لعذر وجع كان به صلى الله عليه وسلم كما في السنن الكبرى للبيهقي انه بال قائما لوجع بمأبضه كما في النووي شرح مسلم ص ١٣٣ وسنده ضعيف ولكنه يكفي للنكتة وفي النووي ص ١٣٣ انه عليه السلام استدناه ليستره عن اعين الناس وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستخفى بها ويستحى منها في العادة فكانت الحاجة التي يقضيها بولا من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة ولذا استدناه انتهى ف يجوز انه كان عليه السلام الكراهة تنزيها لا الكراهة تحريما قال الشيخ جلال الدين السيوطي في حاشية

---

[1] قوله اتى سباطة قوم فبال عليها قائما هي والكناسة موضع يرمى فيه التراب والاوساخ وما يكنس من المنازل واضافت الى القوم للتخصيص لا للملك وبال قائما لانه لم يجد موضعا للقعود او المرض منعه عن القعود او للتداوي من وجع الصلب كذا في المجمع وغيره هذا تاويل من كره البول قائما واما من ذهب الى ظاهر الحديث فقد رخص في البول قائما كما بينه المؤلف ١٢

قوت المغتذي [حسين في تعليقه

فما بهذا عادة لاني مرارة يبولون قياما بكل سترة احيانا فتلك السترة او علة بالتخريج والبيهقي عن ابي هريرة او لم يجد محلا يصلح للقعود لان الطريق الذي يليه عال مرتفع فقام او لبيان جوازه وقال ليس للعقلاء انهم يرضونه ولا يكرهونه عامة الناس وانما ضيقت لهم تقربيا منهم قلت بل ملك ربنا تعالى العالم كله فهو مالكه لا شريك له فبرأ بالعبادة ونيابة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ؛

باب في الاستتار عند الحاجة **حدثنا** قتيبة نا عبد السلام بن حرب عن الاعمش **عن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد
الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض **قال** ابو عيسى هكذا روى محمد بن ربيعة عن الاعمش عن انس هذا الحديث **وروى** وكيع
والحماني عن الاعمش قال قال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض وكلا الحديثين
مرسل **ويقال** لم يسمع الاعمش من انس بن مالك ولا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد نظر الى انس بن مالك قال
رأيته يصلي فذكر منه حكاية في الصلوة والاعمش اسمه سليمان بن مهران ابو محمد الكاهلي وهو مولى لهم قال الاعمش كان ابي حميلا فورثه مسروق

باب كراهية الاستنجاء باليمين **حدثنا** محمد بن ابي عمر المكي نا سفيان بن عيينة عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه **وفي** الباب عن عائشة وسلمان وابي هريرة وسهل بن حنيف **قال**
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو قتادة اسمه الحارث بن ربعي **والعمل** على هذا عند اهل العلم كرهوا الاستنجاء باليمين **باب** الاستنجاء
بالحجارة **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم **عن** عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى
الخراءة قال سلمان اجل نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان نستنجي باليمين او ان يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار او ان نستنجي
برجيع او بعظم **وفي** الباب عن عائشة وخزيمة بن ثابت وجابر وخلاد بن السائب عن ابيه **قال** ابو عيسى حديث سلمان حديث حسن صحيح **وهو**
قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم رأوا ان الاستنجاء بالحجارة يجزئ وان لم يستنج بالماء اذا انقى اثر الغائط والبول
وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب** في الاستنجاء بالحجرين **حدثنا** هناد وقتيبة قالا نا وكيع عن اسرائيل عن
ابي اسحق عن ابي عبيدة **عن** عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلثة احجار قال فاتيته بحجرين وروثة فاخذ
الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس **قال** ابو عيسى هكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله نحو حديث
اسرائيل وروى معمر وعمار بن رزيق عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
الاسود بن يزيد عن عبد الله وروى زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب **قال**

النسائي ان تثليث الاحجار سنة وتركه مكروه تحريما وترك عليه السلام ليبث الثواب لم عليه السلام اقول هذا ليس بمختار عندنا لانا نقول ان ترك التثليث ليس
باثم لشرط عدم الاعتياد واقول ان في البول قد يكفي واحدة ويشفي الان المنع عن الانتقاص غير ان الاسلام لان الفتيا تختلف باختلاف الازمنة والحالات فانه كان
الاستنجاء بالماء كان قياه وجها وافتى الشيخ ابن الهمام بكون الجمع سنة فان السلف كانوا ياكلون قليلا والناس العصر ياكلون **باب** الاستتار عند الحاجة الخ
الاستتار فرض وكان عادته عليه السلام الابعاد في الحاجة واما واقعة بوله على سباطة قوم فمن عذر كما قال النووي في شرح مسلم ص ۲۳ فقد ذكر القاضي عياض ان سبب الخ
قوله كان ابي حميلا فورثه الخ مسروق تابعي جليل القدر والحميل من اتى به من دار الحرب وهو صغير والولاية على قسمين ولاية الموالاة وولاية العتاقة والاولى صحيح
عندنا لا عند الشافعية وقوله وهو مولى لهم يحتملها وعند ابي حنيفة لا يرث كما ذكره محمد في موطاه وبه فتوى الفاروق الاعظم **باب** كراهية الاستنجاء بالحجارة قال الشافعي
التثليث والانقاء واجب والايتار مستحب وفي رواية الايتار ايضا واجب عندنا التثليث مستحب والانقاء واجب كما في الطحاوي والبحر ولما ذكر صاحب الكنز من انه ليس فيه
عدد مسنون انما يتناول نفي السنة المؤكدة كما في البحر ان تثليث الاحجار مستحب عندنا والطحاوي اعلم بمذهب ابي حنيفة وهو تلميذ الشافعي بواسطة واحدة وتلميذ مالك
بواسطتين وتلميذ ابي حنيفة بثلث وسائط وذكر في باب الحج اجازة عن احمد بواسطة والطحاوي امام مجتهد ومجدد كما قال ابن الاثير الجزري انه مجدد اقول انه مجدد من
حيث شرح الحديث وهو بيان معاني الحديث والاسئلة والاجوبة وغيرها والمتقدمون كانوا يروون الحديث سندا ومتنا لا بحثا وقال النووي في شرح المهذب انما اذا
اضطر الى الاستنجاء باليمين فان يأخذ الحجر باليسار ويمر عليه العضو المخصوص باليمين فعلم ان في عهد السلف كان الامر في البول ايضا تثليث كما في
الغائط لا مثل هذا العصر ولنا في استحباب التثليث ما اخرجه ابو داؤد في سننه من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وفي رواية اخرى من مذهب الخ
ليستجمر بثلثة احجار فانها تجزئه فان الكفاية تدل على عدم الوجوب ان لم نقل ان اطلاق الاجزاء يختص بالوجوب واطلق ههنا بالنسبة الى اصل وجوب الازالة
ونقح ابو حنيفة والشافعي ان الحجارة كل عين قالع للنجاسة غير محترم ولا مال وقال ابو داؤد الظاهري انه منحصر في الحجارة بعينها واختلفوا في ابوال ماكول
اللحم وازباله قال ابو حنيفة والشافعي انها نجسة وقال مالك ومحمد انها طاهرة وجوزنا ابو يوسف التداوي بها واستدل ابو حنيفة والشافعي بحديث الباب لانه جعل
الاعظم حديث الباب لان النهي عن الاستنجاء برجيع لكونه نجسا والنجس لا يزيل النجاسة وايضا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اداء الصلوة في المزبلة ومحجة الخ
وايضا سياتي انه عليه السلام اخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس فان قيل في بعض الروايات تصريح بانه طعام دواب اخوانكم فلم يبق حجة قلت ان
الركس بمعنى الرجيع فيقال في الاستدلال ان الرجيع مشتق والحمل على المشتق يدل على علية المبدأ ولفظ ركس علة بخلاف الرجس فانه حكم من ولاية شرعية
لا علة حسية **باب** ما جاء في الاستنجاء بالحجرين استدل بعض الحنفية بحديث الباب على عدم وجوب التثليث والايتار بانه عليه السلام القى الروثة و
استنجى بالحجرين ولكن في رواية انه عليه السلام القى الروثة وقال ايتني بثالث **قوله** انها ركس الخ استدل البعض بهذا على ان علة النهي في الروثة النجاسة
وهذا انما يصح لو كان الركس بمعنى الرجيع حتى يكون وصفا ولو كان بمعنى الرجس يكون الاستدلال ضعيفا لانه حكم لا علة **قوله** قال ابو عيسى هكذا روى
هذا بيان المتابع للحديث المذكور للتقوية والمتابعة على قسمين كامل وناقص لانه اذا وجد المتفرد عن راو عن شيخ فتفحص متابع او شاهد فان وجد المتابع عن ذلك

---

١ قوله كان ابي حميلا قال العيني الحميل الذي يحمل من بلده صغيرا ولم يولد في الاسلام انتهى وفي توريثه من امر خلاف والسبب اشاد بقوله فورثه يعني انه مسروق بالولاء لم وعند نا اعني الحنفية لا يرث من امر الاجنبيت كما ذكره الامام محمد في موطأ ١٢ **٢ قوله** قيل لسلمان اي الفارسي والقائل لبعض المشركين استهزاء كما صرح مسلم ٢ **٣ قوله** الخراءة بكسر خاء وبالمد التخلي والقعود للحاجة قال الخطابي اكثر هم يفتحون الخاء قال الجوهري تخرى خراءة ككره كراهية وقيل بفتح المصدر وبالكسر الاسم وجواب سلمان من اسلوب الحكيم ولم يلتفت الى استهزائه ١٢ مجمع البحار **٤ قوله** اضطراب ما اختلفت الرواية فيه فما اختلفت الروايتان ان ترجحت احدهما على الاخرى بوجه بان يكون احدهما ارجح بحفظ الراوي او كثرة صحبته للمروي عنه فالحكم للراجح فلا يكون مضطربا والا فمضطرب كذا قال السيد وفي الجواهر ويقع الاضطراب تارة في الاسناد وفي المتن اخرى وفيهما من راو واحد او اكثر ١٢

قوت المغتذي

ان يمس (اي يمس) ذكره بيمينه يتعلق اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه (قيل لسلمان قد علمكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة) قال قطب عوام الناس يقولون كسي ابه فتحل معناه وانما هو كتجارة اي الجلسة للتخلي والطاقة وذكره بالنهاية وزاد وقال الجوهري كسماية من خرئ بهمز خراءة ككره كراهة قال لغيره مصدر او بكسره اسما قلت ان كانت الجلسة فقياسه كسره وهو المطابق لما ذكره وزن الهيئات (اجل) بسكون اللام حرف جواب كنعم معا (برجيع) يراد بحيم نجس كا سرجاط زانات برالثاني الفين كمد ركس قال قب معناه رجوع لما انه مردود عن حالة محمودة

ابو عیسی سألت عبد الله بن عبد الرحمن ای الروایات فی هذا عن ابی اسحٰق اصح فلم یقض فیه بشیء وسألت محمدا عن هذا فلم یقض فیه بشیء وکانه رأی حدیث زهیر عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه عن عبد الله اشبه ووضعه فی کتاب الجامع واصح شیء فی هذا عندی حدیث اسرائیل وقیس عن ابی اسحٰق عن ابی عبیدة عن عبد الله لان اسرائیل اثبت واحفظ لحدیث ابی اسحٰق من هؤلاء وتابعه علی ذلک قیس بن الربیع وسمعت ابا موسی محمد بن المثنی یقول سمعت عبد الرحمن بن مهدی یقول ما فاتنی الذی فاتنی من حدیث سفیان الثوری عن ابی اسحٰق الا لما اتکلت به علی اسرائیل لانه کان یأتی به اتم قال ابو عیسی وزهیر فی ابی اسحٰق لیس بذاک لان سماعه منه باخرة سمعت احمد بن الحسن یقول سمعت احمد بن حنبل یقول اذا سمعت الحدیث عن زائدة وزهیر فلا تبالی ان لا تسمعه من غیرهما الا حدیث ابی اسحٰق وابو اسحٰق اسمه عمرو بن عبد الله السبیعی الهمدانی وابو عبیدة بن عبد الله بن مسعود لم یسمع من ابیه ولا یعرف اسمه **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة **عن** عمرو بن مرة قال سألت ابا عبیدة بن عبد الله هل تذکر من عبد الله شیئا قال لا **باب** کراهیة ما یستنجی به **حدثنا** هناد نا حفص بن غیاث عن داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة **عن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانکم من الجن **وفی** الباب عن ابی هریرة وسلمان وجابر وابن عمر **قال** ابو عیسی وقد روی هذا الحدیث اسمٰعیل بن ابراهیم وغیره عن داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة عن عبد الله انه کان مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن الحدیث بطوله فقال الشعبی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانکم من الجن وکان روایة اسمٰعیل اصح من روایة حفص بن غیاث **والعمل** علی هذا الحدیث عند اهل العلم **وفی** الباب عن جابر وابن عمر **باب** الاستنجاء بالماء **حدثنا** قتیبة ومحمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب قالا نا ابو عوانة عن قتادة عن معاذة **عن** عائشة قالت مرن ازواجکن ان یستطیبوا بالماء فانی استحییهم فان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفعله **وفی** الباب عن جریر بن عبد الله البجلی وانس وابی هریرة **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **وعلیه** العمل عند اهل العلم یختارون الاستنجاء بالماء وان کان الاستنجاء بالحجارة یجزئ عندهم فانهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه افضل وبه یقول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **باب** ما جاء ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد الحاجة ابعد فی المذهب **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفی عن محمد بن عمرو

التبع یکون کاملا وان وجد عن شیخ شیخه فصاعدا فقاصر والتحقیق فی النخبة والظاهر من کلامهم ان المتابع والمتابع یجب ان یکونا قرینین وقد یقال لمعانی متابعا لمنازل وفی فتح الباری ان اصل المتابعة ان یکونا فی قرن وقد یتابع العالی النازل وان لم یکونا فی قرن واحد **قوله** عمرو بن عبد الله السبیعی الهمدانی بهمدان بفتح الاول وسکون الثانی قبیلة واکثر الرواة من هذه القبیلة وبهمدان بفتح الثانی خطة ارض ولم یکن بها من الرواة ووصف راو فیه بهذا النعت مؤتلفا ومختلفا ویعرف به الفرق بین اللفظین المتفقین فی رسم الخط لا التلفظ وفنون علم الحدیث اربعة وثمانون فنا **قوله** ابو عبیدة بن عبد الله الخ اذا اطلق عبد الله فی مرتبة الصحابی یراد به ابن مسعود رض واذا اطلق حسن فی مرتبة الصحابی یراد به ابن علی رض واذا اطلق فی مرتبة التابعی یراد به الحسن البصری **قوله** لم یسمع من ابیه ولا یعرف اسمه ای اسم ابی عبیدة ان قیل کیف رجح الترمذی منقطعا علی متصل البخاری قلت کما فی الطحاوی ان الترجیح لحال ابی عبیدة لانه وان لم یسمع من ابیه لکن کان ابن سبع سنین وحفظ عن ابیه فکونه اعلم بحال ابیه فلم یلاحظ ضابطة ترجیح المتصل علی المنقطع وعلی هذا قال الشاہ ولی الله فی حجة الله البالغة ان العلم هو شرح الصدر لا اتباع الضوابط المخترعة ویعلم ان الکلام فی حق احد من جانب المحدثین لا یوجب سوء دیانته عیاذا بالله بل تکلم من حیث الحفظ والضبط کما قال ابن الجوزی اذا وقع فی الاسناد صدوق فاغسل یدیک منه انهم یقولون نظرنا المؤمنین خیرا دلا بالظنین حقیقة الحال وقال ابن معین تکلم فی الذین عزروا خیار ما فی الجنة قبلنا بمائتی **قوله** قال عبد الرحمن بن مهدی ما فاتنی الذی الخ ما نافیة وعبد الرحمن من الائمة ومذهبه دائر بین العراقیین والحجازیین لان مشائخه مختلفون اطلاع منها الشوکانی فیها فانه روی روایة انه علیه السلام لعن الردیئة وفیها فانه روثة حمار وزعم مرفوعا والحال انه قول ابن مسعود حین یروی قطعیته ولیس بمرفوع **باب** کراهیة ما یستنجی به تعرضوا الی بیان طریق استعمال الجن العظام فقیل تلقی الروثة فی ارضهم وعند البخاری لا یمرون علی عظم الا وجدوا علیه اوفر ما کان علیه من اللحم والروث زاد دوابهم ثم الروایات مختلفة فان فی بعضها ان اللحم یعودون علی الذکیة وفی بعضها علی المیتة والجمع بینهما بان الاول للمسلمین والثانی للکفار لکن قیل ان الحدیث واحد فاضطرب یدل الحدیث علی ان الجن تبع للانسان ویأکل الجن سؤر الانسان ولکنه یکون تابعا للانسان وعن ابی حنیفة ان المسلمین من الجنات لا یکون فی الجنة ولا فی النار ولعل مراده عدم کونه اصالة وفی روایة عنه لا ادری این یکونون کما قیل من قال لا ادری کلما لا یدریه فقد اتقی فی الفقه بالنعمان وفی الدهر والخنثی کذلک جوابه ودخول الاطفال ووقت ختان به ونقل ان ابا حنیفة رح ناظرا بکا رحق فی مسئلة الباب فقرأ ابو حنیفة آیة ثم قرأ مالک ثم قرأ ابو حنیفة فسکت مالک **قوله** عن عبد الله انه کان بهذا یدل صراحة علی کون عبد الله معه علیه السلام فی لیلة الجن ویقید نفی الوضوء بالنبیذ وانکره الشافعیة لقول ابن عبد الله لم کان احد منا معه علیه السلام لیلة الجن ونقول علی انهم لم یعلم والامراد ان لیلة الجن الواردة فی القرآن کانت ست لیالی **باب** الاستنجاء بالماء الجمع بین الاحجار والماء افضل وفی زماننا اکید وفی الکنز والجمع بینهما احسن وعبارة الترمذی ایضا یحتمل الجمع وعدمه وما فی البول فلعله یضطر الی القول بالجمع لسبب روایة مغیرة انه علیه السلام ما تقضی حاجة وکنت تابعا بعید اخفیا وطلب لماء ویدل هذا بضرورة علی انه علیه السلام انما آتاه یریدون الاستنجاء بالاحجار **باب** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد الحاجة ابعد فی المذهب المذهب مصدر میمی بمعنی الذهاب ویجوز ان یکون ظرف مکان والبعد المزید

---

[۱] قوله باخرة ای آخر عمره وهی بفتح همزة وخاء کذا فی مجمع البحار ۱۲ [۲] قوله فانه زاد اخوانکم ضمیر انه للعظم والروث بتأویل المذکور وروی فانها فالضمیر للعظام والروث تابع لها کذا فی المجمع وفی المرقاة قال الطیبی فیه ان الجن مسلمون حیث سماهم اخوانا وانهم یأکلون وروی الحافظ ابو نعیم فی دلائل النبوة ان الجن سألوا النبی صلی الله علیه وسلم فاعطاهم العظم والروث العظم لهم والروث لدوابهم ۱۲

قوت المغتذی ولا بالعظام فانه زاد اخوانکم من الجن ابو فراد ضمیر فانه ای ما ذکر روی الطبرانی وابو نعیم باسناد کل من ابن مسعود قال بینما نحن مع رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم بمکة فذکر قصة الجن الی ان قال قلت من هؤلاء یا رسول الله قال هؤلاء جن نصیبین جاؤنی یختصمون فی امور کانت بینهم وقد سألونی الزاد فزودتهم فقلت بما زودتهم فقال الرجعة وما وجدوا من روث وجدوه تمرا وما وجدوه من عظم وجدوه کاسیا فعند ذلک نهی صلی الله تعالی علیه وسلم ان یستطاب بروث وعظم

عن ابی سلمة **عن** المغیرة بن شعبة قال کنت مع النبی صلی اللہ علیه وسلم فی سفر فاتی النبی صلی اللہ علیه وسلم حاجته فابعد[1] فی
المذهب **وفی** الباب عن عبدالرحمن بن ابی قراد وابی قتادة وجابر ویحیی بن عبید عن ابیه وابی موسی وابن عباس وبلال بن الحارث
قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **و**یروی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه کان یرتاد[2] لبوله مکانا کما یرتاد منزلا وابو سلمة اسمه
عبداللہ بن عبدالرحمن بن عوف الزهری **باب ما جاء فی کراهیة البول فی المغتسل حدثنا** علی بن حجر واحمد بن محمد بن موسی
قالا انا عبداللہ بن المبارک عن معمر عن اشعث عن الحسن **عن** عبداللہ بن مغفل ان النبی صلی اللہ علیه وسلم نهی ان یبول الرجل
فی مستحمه[3] وقال ان عامة الوسواس منه **وفی** الباب عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم **قال** ابو عیسی هذا حدیث
غریب لا نعرفه مرفوعا الا من حدیث اشعث بن عبداللہ ویقال **له** الاشعث الاعمی وقد کره قوم من اهل العلم البول فی المغتسل
وقالوا عامة الوسواس منه ورخص فیه بعض اهل العلم منهم ابن سیرین وقیل له انه یقال ان عامة الوسواس منه فقال ربنا اللہ لا شریک له
قال ابن المبارک قد وسع فی البول فی المغتسل اذا جری فیه الماء **قال** ابو عیسی ثنا بذلک احمد بن عبدة الاملی عن حبان عن عبداللہ
ابن المبارک **باب ما جاء فی السواک حدثنا** ابو کریب ثنا عبدة بن سلیمان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة **قال** قال رسول
اللہ صلی اللہ علیه وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک عند کل صلوة[4] **قال** ابو عیسی وقد روی هذا الحدیث محمد بن اسحق عن
محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن زید بن خالد عن النبی صلی اللہ علیه وسلم وحدیث ابی سلمة عن ابی هریرة وزید بن خالد عن
النبی صلی اللہ علیه وسلم کلاهما عندی صحیح لانه قد روی من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم هذا الحدیث وحدیث
ابی هریرة انما صح لانه قد روی من غیر وجه **واما** محمد فزعم ان حدیث ابی سلمة عن زید بن خالد اصح **وفی** الباب عن ابی بکر
الصدیق وعلی وعائشة وابن عباس وحذیفة وزید بن خالد وانس وعبداللہ بن عمرو وام حبیبة وابن عمر وابی امامة وابی ایوب وتمام
ابن عباس وعبداللہ بن حنظلة وام سلمة وواثلة وابی موسی **حدثنا** هناد ثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة **عن**
زید بن خالد الجهنی قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک عند کل صلوة ولاخرت[5] صلوة
العشاء الی ثلث اللیل قال فکان زید بن خالد یشهد الصلوات فی المسجد وسواکه علی اذنه موضع القلم من اذن الکاتب لا یقوم

ردوری کی ہو لا تجاوزت المبالغة ویقال شل بذا ارضاک المزید علی المجرد وقال باب لحاتی اذا لم یتعلق الغرض بالمفعول منزل الفعل المتعدی منزلة اللازم توضیح الفرق بین ابعدت
الحجام وابعدت بالحجام فان معنی الاول ... قوله یرتاد لبوله ... قوله ابو سلمة
عبید اللہ ... ہذا تابعی فقیہ من الفقہاء السبعة من التابعین الذی قال ... اذا کتبت اسمائهم ... الا کل من لا یقتدی بائمة
... باب ما جاء فی کراہیة البول فی المغتسل قوله فان عامة الوسواس منه قیل ان
الوسواس ان رشاش البول ... ان الوسواس ... ابن ابی شیبة فی مصنفه عن انس بن مالک انه قال انما
یکره البول فی المغتسل مخافة اللمم ... ان المستحم اصله الموضع
الذی یغتسل فیه بالحمیم ... ثم قیل للاغتسال بای ماء کان ... وقال النحاة ان لفظ
عامة لا یستعمل ... قوله ربنا اللہ لا شریک له ... ابن سیرین
... قال ابو حنیفة بالاول وقال الشافعی بالثانی ... باب ما جاء فی السواک اختلف فی ان السواک من سنن الوضوء او الصلوة ...
... لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک عند کل صلوة وعند کل وضوء ...
ان ثمرة الخلاف ... فعندنا ... وعند الشافعی ... فتح القدیر ...
... سنة الصلوة ...
بالتطهیر ... قوله لامرتهم بالسواک قال محی الدین النووی ... قوله واما محمد فزعم ... قال حافظ
من الحفاظ ... قوله ولاخرت العشاء
... ثلث اللیل ... نصف اللیل ...
... قوله وفی الباب الخ ہذا یدل علی ان حدیث

---

[1] قوله فابعد فی المذهب ای فی الذهاب عند قضاء الحاجة ۱۲ مجمع البحار
[2] قوله یرتاد ای یطلب مکانا لینا لئلا یرجع الیه رشاش بوله والارتیاد الطلب واختیار الموضع ۱۲ مجمع البحار
[3] قوله فی مستحمه ای الموضع الذی یغتسل فیه بالحمیم وهو فی الاصل الماء الحار ثم قیل للاغتسال بای ماء کان استحمام وانما نهی عنه اذا لم یکن له مسلک یذهب فیه البول فیوهم المغتسل انه اصابه منه شیء فیحصل منه الوسواس قوله فان عامة الوسواس ای اکثره یحصل منه لانه یصیر الموضع نجسا فیوسوس قلبه بانه هل اصابه من رشاشه ۱۲ مجمع البحار
[4] قوله عند کل صلوة ای عند کل وضوء بدلیل روایة احمد والطبرانی لامرتهم بالسواک عند کل وضوء او التقدیر لولا وجود المشقة علیهم بالسواک عند کل صلوة لامرتهم به لکن لم آمر به لاجل وجودها ثم انه عرف سنیة السواک للوضوء واستحباب تاخیر العشاء بادلة اخری وهذا توجیه بالقبول احری قال الفاضل المحقق ابن الهمام ویستحب فی خمسة مواضع اصفرار السن وتغیر الرائحة والقیام من النوم والقیام الی الصلوة وعند الوضوء انتهی ۱۲ مرقاة
[5] قوله عند کل صلوة ای وضوء لما روی ابن خزیمة فی صحیحه والحاکم وقال صحیح الاسناد والبخاری تعلیقا فی کتاب الصوم عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک عند کل وضوء والشافعیة یحملون بین الحدیثین بالسواک فی ابتداء کل منهما وانما لم یجعله علماؤنا من سنن الصلوة لانها مظنة خروج الدم وهو ناقض عندنا ولا نه لم یروا انه صلی اللہ علیه وسلم استاک عند قیامه الی الصلوة فیحمل قوله علیه السلام عند کل صلوة علی عند کل وضوء بدلیل روایة احمد وغیره لامرتهم بالسواک عند کل وضوء کذا قاله علی القاری ۱۲ قوله ولاخرت ای امرت وجوبا بتاخیر العشاء الی ثلث اللیل او نصفه فان هذا التاخیر مستحب عند الجمهور خلافا للشافعی کذا فی المرقاة ۱۲

قوت المغتذی فابعد فی المذهب بالمناة ای المکان الذی یتغوط فیه فعل من الذهاب حتی ان یبول الرجل فی مستحمه بالمناة ای مکان یغتسل فیه بحمیم وهو الماء الحار وقیل المغتسل بای ماء اتم وانما نهی عنه اذا لم یکن له مسلک یذهب به البول او کان صلبا فیوهم المغتسل انه اصابه منه شیء فیحصل منه الوسواس وهذا حدیث غریب لا نعرفه مرفوعا الا من حدیث اشعث بن عبداللہ ۱۲

[illegible] ۱۲ المعتمد [illegible]

الى الصلوة الا استنّ ثم ردّه الى موضعه قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها حدثنا ابوالوليد احمد بن بكار الدمشقي من ولد بُسر بن اَرطاة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيّب وابي سلمة **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يُدخل يده في الاناء حتى يُفرغ عليها مرتين او ثلثا فانه لايدري اين باتت يده **وفي** الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **قال** الشافعي اُحِبّ لكل من استيقظ من النوم قائلة كانت او غيرها ان لايدخل يده في وضوءه حتى يغسلها فان ادخل يده قبل ان يغسلها كرهتُ ذلك له ولم يفسد ذلك الماء اذا لم يكن على يده نجاسة **وقال** احمد بن حنبل اذا استيقظ من الليل فادخل يده في وضوءه قبل ان يغسلها فاعجب الى ان يُهْرِيق الماء **وقال** اسحٰق اذا استيقظ من النوم بالليل او بالنهار فلا يُدخل يده في وضوءه حتى يغسلها **باب** في التسمية عند الوضوء حدثنا نصر بن علي وبشر بن معاذ العقدي قالا نا بشر بن المفضّل عن عبد الرحمن بن حَرمَلة عن ابي ثِفال المرّي عن رَباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حُويطب عن جدته **عن** ابيها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **وفي** الباب عن عائشة وابي هريرة وابي سعيد الخدري وسهل بن سعد وانس **قال** ابوعيسى قال احمد لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد وقال اسحٰق ان ترك التسمية عامدا اعاد الوضوء وان كان ناسيا او متأوّلا اجزأه **قال** محمد بن اسمٰعيل احسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن **قال** ابوعيسى ورباح بن عبد الرحمن عن جدته عن ابيها وابوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وابوثفال المرّي اسمه ثمامة بن حصين ورباح ابن عبد الرحمن هو ابوبكر بن حُويطب منهم من روى هذا الحديث فقال عن ابي بكر بن حُويطب فنسبه الى جده

السواك مسواتر اسنادا واما المتواتر عملا فلاريب فيه **باب** ما جاء اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسله قال النووي قال الشافعي وغيره من العلماء معناه ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا ناموا عرقوا فلا يأمن النائم ان يطوف يده على ذلك الموضع النجس وقال البيضاوي فيه ايماء بان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة انتهى ... والمذاهب في مسئلة الباب مذكورة بتفصيل في الكتب ... والتفصيل في كتب الفقه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (مسئلة) اذا ادخل الجنب يده في الماء ولم يغسلها وليس شيء من النجاسة على يده لا يفسد الماء بل لا يصير مستعملا ايضا ان كان للاغتراف وحديث الباب ظاهره يدل على تنجس الماء وان كانت قليلة وان لم يتغير اللون او الطعم او الريح فيفيد تنافي مسئلة المياه واجاب ابن القيم في تهذيب السنن بان المبيت ملابسة بالشيطان في النوم فغسل اليد قبل الغمس من احكام الطهارة الروحانية ... لابد من قال تعلق الشيطان بسبب زيادة لفظ ... وقال الشيخ في فتح القدير حديث الباب ... بدون تقييد بسبب الاحتمال ... وقال الشيخ يمكن ان تكون علة المنع كراهة الماء واقول الكراهة لا تتحقق بدون احتمال النجاسة فان الكراهة ثبت بحكم مستقل عندنا ولعل المراد كراهة الفعل **قوله** الوليد بن مسلم هذا يدلس تدليس التسوية عن الاوزاعي وقيل لم يدلس قال لا احمل للاوزاعي ... **باب** التسمية عند الوضوء ... وكذلك في رواية عن احمد بن حنبل ... وقال ابن الهمام ... اقول ... فالتسمية فليس عليه تعالى كثير من السلف ليقال بالوجوب واما الحديث فضعيف وقال الامام احمد ما وجدت في هذا حديثا صحيحا ... بحديث مهاجر بن قنفذ انه عليه السلام كان يتوضأ فسلم عليه احد فرد عليه بعد الفراغ عن الوضوء وقال لم ارد عليك الا كرهت ان اذكر الله الا على طهر وقال صاحب البحر ... في الاستحباب ايضا ... وكما روى الطبراني في معجمه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام كان يقول في ابتداء الوضوء بسم الله والحمد لله وحسن العيني اسناده والشيخ نورالدين الهيثمي ايضا ... لم تبلغ مرتبة الضرورة موكولة الى رأي المجتهد ... وكذا قال تقي الدين ابن دقيق العيد في فتح المغيث ... ان الرجوع عن التقليد بعد العمل غير جائز ... والتحقيق ... تحقيقه فيقول اختار تحقيقه آخر فانه ممنوع عنه مثل ان صلى حنفي ثم ظهر له بعد الصلوة ان جسده كان يسيل منه الدم فيقول اختار مذهب الشافعي فهذا غير جائز وحكي ان ابا يوسف رح صلى ثم بدا له ان في الماء فارة ... ان لم يكن مراده ... لتوارث السلف ... ثم قال اقول انه لايقدح فان فيه تسليم ... مثل هذا الرجوع ... وقال

ـــ له قوله لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله قال القاضي هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء وتطلق على نفي كماله ومنها نحو لا صلوة لمن لا ولي له والمراد نفي الكمال هنا فالاول الظاهر ... وروى ابي عمر وابن مسعود انه صلعم قال من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوءه والمراد الطهارة من الذنوب لان الحدث لا يتجزى كذا في المرقاة ۱۲

قوت المغتذي ... ابو عبد الله ... ما يقال له ... اشعث الاعمى ... قال عبدالغني ... اشعث بن جابر واشعث بن عبدالله واشعث ... والاشعث الازدي واشعث الجبلي و ... الذهبي بالميزان وتقريب وغيره واورده العقيلي بالضعفاء وقال بحديثه غلط ... فاورد له هذا قال الذهبي قول العقيلي بحديثه غلط ليس بمسلم فانا التعجب كيف لم يخرج رزق ... عبدالرحمن بن حرملة عن ابي ثفال المرى عن رباح بن عبدالرحمن بن ابي سفيان بن حويطب عن جدته عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه زاده ... باخره ... ولا يؤمن بالله من لايؤمن بي ولا يؤمن بي من لا يحب الانصار قال الدارقطني ... اختلف فيه فقال وهيب وبشر بن المفضل وغير واحد هكذا وحفص بن ميسرة وابومعشر واسحاق ابن حازم عن ابي حرملة عن ابي سفيان عن رباح عن جدته انها سمعت ولم يذكر اباها وروى الدراوردي عن ابي ثفال عن رباح عن ابي ثوبان مرسلا وصدقة مولى ابي الزبير عن ابي ثفال عن ابي بكر بن حويطب مرسلا قال الدارقطني والصحيح ... وقال ... عن عبدالرحمن بن حرملة ... انه سمعت رباح بن عبدالرحمن ... حدثتني جدتي انها سمعت اباها كذا ... قال ... المعروف ابوثفال ... قال ابوحاتم وابوزرعة ابوثفال ورباح مجهولان وزاد ابن القطان ان جدة رباح لاتعرف اسما ولا حالا قال ... حدثتني اسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو رواه البيهقي ايضا مصرحا باسمها واما حالها ... ذكرت بالصحابة وان لم تثبت لها صحبة ... فروى عنه جماعة وقال ... الا انه قال ليست بالمعتمد على ما انفرد به ... ورباح مجهول وقال ابن القطان فالحديث ضعيف جدا وقال البزار ابوثفال مشهور ورباح وجدته لا نعلمها رويا غير هذا الحديث ... ابوثفال ... ابوبكر بن ابي شيبة ثبت انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ... احاديث تدل على ... قول ابي الفضل لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله الا ان من لم يذكره تعالى ... وضوء وقت قال خطاؤها

باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد وجرير عن منصور عن هلال بن يساف **عن** سلمة بن قيس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانتثر واذا استجمرت فأوتر **وفي** الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن
معديكرب ووائل بن حجر وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح **واختلف** اهل العلم فيمن ترك المضمضة
والاستنشاق فقالت طائفة منهم اذا تركهما في الوضوء حتى صلى اعاد ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء وبه يقول ابن ابي ليلى وعبد الله بن
المبارك واحمد واسحق وقال احمد الاستنشاق اوكد من المضمضة قال ابو عيسى وقالت طائفة من اهل العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد
في الوضوء وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة وقالت طائفة لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة لانهما سنة من النبي صلى الله عليه
وسلم فلا تجب الاعادة على من تركهما في الوضوء ولا في الجنابة وهو قول مالك والشافعي **باب** المضمضة والاستنشاق من كف واحد
حدثنا يحيى بن موسى نا ابراهيم بن موسى نا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن ابيه **عن** عبد الله بن زيد قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا **وفي** الباب عن عبد الله بن عباس **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن
زيد حديث حسن غريب وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف ان
النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد وانما ذكره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند اهل الحديث وقال بعض
اهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزئ وقال بعضهم تفريقهما احب الينا وقال الشافعي ان جمعهما في كف واحد
فهو جائز وان فرقهما فهو احب الينا **باب** في تخليل اللحية **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن ابي المخارق ابي
امية **عن** حسان بن بلال قال رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقيل له او قال فقلت له اتخلل لحيتك **قال** وما يمنعني ولقد رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخلل لحيته **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال **عن** عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وفي** الباب عن عثمان وعائشة
وام سلمة وانس وابن ابي اوفى وابي ايوب **قال** ابو عيسى سمعت اسحق بن منصور يقول سمعت احمد بن حنبل قال قال ابن عيينة لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل **حدثنا** يحيى بن
موسى نا عبد الرزاق عن اسرائيل عن عامر بن شقيق عن ابي وائل **عن** عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وقال** محمد بن
اسمعيل اصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان وقال بهذا اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم رأوا تخليل اللحية وبه يقول الشافعي

يجوبها ولم ينقض ما كان ادى على التحقيق الاول من الصلوات وكذلك نظائره اخرجه الحصى واما الاقتداء خلف مخالف في الفروع كاقتداء حنفي خلف شافعي او عكسه او غيرهما فعلى قول
عبيدة قال صاحب البداية في باب الوتر ص ١٢٥ بالجواز ثم قال صاحب البحران عند الجواز قولين قول ان العبرة لرأى الامام للمقتدي وقول ان العبرة لرأى المقتدي و
قال نوح افندي محشي الدرر والغرر ان العبرة للامام والمقتدي فان راعى الامام المسائل المختلفة فيها صحت الصلوة والا فلا وقيل ان المقتدي لو وجد منه ما ينقض الوضوء
على مذهبه لا تصح وان صحت ولا يجب عليه السؤال عن الامام مثل ان شاهد حنفي مقتد سيلان الدم من امامه الشافعي فتفسد صلوته والا صحت ولا يجب عليه سؤال في مسائل ولو علم لا
والقول ان العبرة لرأى الامام والدليل هو توارث السلف فانهم كانوا يقتدون خلف كل واحد بلا نكير مع كونهم مختلفين في الفروع ويمشون على التحقيق بانهم واما اذا صلوا
منفردين في بيوتهم فيمشون على تحقيقاتهم وقد حج ابو حنيفة رحمه الله وحسين حجا وكان في مكة كثير من السلف مخالفين له في الفروع ولم يثبت منه التحريف [illegible] واحمد بن حنبل
ان الدم الكثير مفسد والقيء غير مفسد وقال مالك [illegible] مفسد وقيل لاحمد لو وجدت مالك بن انس لم تقتدي خلفه قال لم لا اقتدي [illegible] ابن تيمية رحمه الله تعالى
في مجموعات في ان اقتدى ابو يوسف اقتدى خلف هارون الرشيد الخليفة وكان الرشيد معتقدا والحال ان الدم مفسد للصلوة والوضوء عند ابي يوسف الا ان مالكا وكان افتى
هارون الرشيد بعدم النقض [illegible] ابن الهمام من تخريج شرح الهداية [illegible] اختلف المشائخ من المتأخرين [illegible]
[illegible] ابن الهمام عليه بمسئلة [illegible] الحيات [illegible] يخالف اكثر المسائل الاجتهادية
وبه اقتدى حنفي شافعي في الوتر وسلم الشافعي على الشفع [illegible] كما قال ابن وهبان في منظومته ولو حنفي قام خلف مسلم
لشفع ولم يوتر [illegible]
يعيد صلوته [illegible] الشيرازي الشافعي [illegible] المؤذن [illegible]
الدامغاني صلوة الشوافع [illegible] الحق في موضع الخلاف واحد [illegible] المعتزلة [illegible] في فتح الباري [illegible]
الائمة الاربعة [illegible] مذهب الصاحبين [illegible] في جمع الجوامع [illegible]
بحث في الترمذي في حديث الحرام بين والحلال بين وبينهما مشتبهات [illegible] الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد [illegible]
شيئا لطيفا **باب** ما جاء في المضمضة والاستنشاق المضمضة تحريك الماء في الفم والاستنشاق بالشين المعجمة والقاف [illegible] والاستنثار بالنون والمثلثة
والراء المهملة اخراج الشيء من الانف قوله فاذا استجمرت [illegible] الى مالك بن انس [illegible]
في المذهب تمسك الشافعية بحديث الباب على وجوب الاستنثار [illegible] واما المضمضة والاستنشاق فقال [illegible]
[illegible] قوله يعيد في الجنابة الخ

ل قوله فانتثر ورد في فانتثر نثر ينثر بالكسر اي تمخط واستنثر استفعل منه اي استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف وقيل هو من تحريك النثرة وهي طرف الانف ١٢ ك قوله اذا استجمرت اي اذا استنجيت بالجمرة وهي الحجر الصغار اي ثلاثا او خمسا او سبعا قال الطيبي و الايتار ان يتحراه وترا والامر للاستحباب لما ورد من فعل فقد احسن ١٢ مرقاة
ك قوله يعيد في الجنابة لما ورد فيها من اللفظ المبالغة في قوله تعالى فاطهروا ١٢
ك قوله مضمض واستنشق من كف واحد فيه حجة للشافعي رحمه الله كذا قال ابن الملك وغيره من الحنفية والظاهران قوله من كف متنازع فيه للفعلين والمعنى مضمض من كف واستنشق من كف واحد [illegible] قوله فعل ذلك اي كل واحد من المضمضة والاستنشاق على الوجه المذكور ثلاث مرات فيكون الحديث محمولا على اكمل الحالات المتفق عليها عند ارباب الكمالات ويجوز ان يكون فعل ما ذكره لبيان الجواز والله تعالى اعلم على قاري

قوت المغتذي

النسيان والشيطان انما يجتمعان في محل واحد ومحل النسيان القلب ومحل الذكر ايضا القلب وذكر القلب [illegible] غاية البعد من لفظ نعم ولم يذكر الله فقال لمن لم يذكر عليه فكان حسنا وانت تراه غيره - واذا توضأت فانتثر قال في اي ادخل بانفك ماء افترض النثرة وهي الانف وبالغاية من نثر كضرب استنثر اي استنشق ماء فاستخرج ما بانفك بتحريك النثرة وهي طرف الانف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد قال في اخبرنا شيخنا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن احمد الفقيه قال رأيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوما فعلت لا تجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة قال نعم ويخلل لحيته قال في اي يدخل يده في خللها وهي فرج بين شعرها لقيط بن صبرة ص ١٣ بصاد مهملة مفتوحة فموحدة مكسورة

صلی اللہ علیہ وسلم یتوضأ قالت مسح راسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة وفی الباب عن علی وجد طلحة
ابن مصرف بن عمرو قال ابو عیسیٰ حديث الربيع حديث حسن صحيح وقد روی من غير وجه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه مسح براسه
مرة والعمل على هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدهم وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان الثوری و
ابن المبارك والشافعی واحمد واسحاق راوا مسح الراس مرة واحدة حدثنا محمد بن منصور قال سمعت سفيان بن عيينة يقول سألت
جعفر بن محمد عن مسح الراس ايجزئ مرة فقال ای واللہ **باب** ما جاء انه ياخذ لراسه ماء جديدا حدثنا علی بن خشرم نا عبد اللہ بن
وهب نا عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن ابيه عن عبد اللہ بن زيد انه رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ وانه مسح راسه بماء
غير فضل يديه قال ابو عیسیٰ هذا حديث حسن صحيح وروی ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن ابيه عن عبد اللہ بن
زيد ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ وانه مسح راسه بماء غير فضل يديه ورواية عمرو بن الحارث عن حبان اصح لانه قد روی من غير
وجه هذا الحديث عن عبد اللہ بن زيد وغيره ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخذ لراسه ماء جديدا والعمل على هذا عند اکثر اهل العلم
راوا ان ياخذ لراسه ماء جديدا **باب** مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما حدثنا هناد نا ابن ادريس عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وفی الباب عن الربيع
قال ابو عیسیٰ حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اکثر اهل العلم يرون مسح الاذنين ظهورهما وبطونهما **باب** ما جاء ان
الاذنين من الراس حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابی امامة قال توضأ النبی صلی اللہ
علیہ وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح براسه وقال الاذنان من الراس قال ابو عیسیٰ قال قتيبة قال حماد لا ادری هذا من
قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم او من قول ابی امامة وفی الباب عن انس قال ابو عیسیٰ هذا حديث ليس اسناده بذاك القائم والعمل
العمل على هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدهم ان الاذنين من الراس وبه يقول سفيان الثوری
وابن المبارك واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم ما اقبل من الاذنين فمن الوجه وما ادبر فمن الراس قال اسحق واختار ان
يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع راسه **باب** فی تخليل الاصابع حدثنا قتيبة وهناد قالا نا وكيع عن سفيان عن ابی هاشم
عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا توضأت فخلل الاصابع وفی الباب عن ابن عباس
والمستورد وابی ايوب قال ابو عیسیٰ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه يخلل اصابع رجليه فی الوضوء وبه
يقول احمد واسحق وقال اسحق يخلل اصابع يديه ورجليه وابو هاشم اسمه اسمعيل بن كثير حدثنا ابراهيم بن سعيد قال نا سعد
ابن عبد الحميد بن جعفر قال نا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن موسی بن عقبة عن صالح مولی التوأمة عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك قال ابو عیسیٰ هذا حديث حسن غريب حدثنا قتيبة قال نا ابن
لهيعة عن يزيد بن عمرو عن ابی عبد الرحمن الحبلی عن المستورد بن شداد الفهری قال رأيت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا توضأ دلك
اصابع رجليه بخنصره قال ابو عیسیٰ هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة **باب** ما جاء ويل للاعقاب من النار
حدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ويل
للاعقاب من النار وفی الباب عن عبد اللہ بن عمرو وعائشة وجابر بن عبد اللہ وعبد اللہ بن الحارث ومعيقيب وخالد بن الوليد وشرحبيل
ابن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن ابی سفيان قال ابو عیسیٰ حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح وروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم
انه قال ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار وفقه هذا الحديث انه لا يجوز المسح على القدمين اذا لم يكن عليهما خفان او جوربان
باب ما جاء فی الوضوء مرة مرة حدثنا ابو كريب وهناد وقتيبة قالوا نا وكيع عن سفيان ح ونا محمد بن بشار قال نا يحيی بن سعيد
قال نا سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ مرة مرة وفی الباب عن عمر
وجابر وبريدة وابی رافع وابن الفاكه قال ابو عیسیٰ حديث ابن عباس احسن شيء فی هذا الباب واصح وروی رشدين بن سعد وغيره
هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ مرة مرة وليس هذا بشيء
والصحيح ما روی ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوری وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن
النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب** ما جاء فی الوضوء مرتين مرتين حدثنا ابو كريب ومحمد بن رافع قالا نا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثابت بن

---

[1] قوله وصدغيه واذنيه معطوفان على راسه خفف تفاحش على عامر (؟) احتاسحی (؟) ... الراس كما هو مذهب ابی حنيفة والصدغ ما بين الاذن والعين وتسمى ... شعره المتدلی عليه صدغا ذكره العينی كذا فی القاموس ١٢ مرقاة وفی شرح السنة اختلف فی تكرار المسح بل هو سنة ام لا فالاكثر على انه يمسح مرة واحدة ومنهم الائمة الثلثة والمشهور من مذهب الشافعی ان المسح بثلث كسائر الاعضاء بثلثة مياه جديدة ١٢ مرقاة

[2] قوله غير فضل يديه ای اخذ له ماء جديدا ولم يقتصر على البلل الذی بيديه وفيه حجة للشافعی قال علی القاری قلت وفيه انه محمول على الجواز ... ١٢ وفی شرح السنة اختلف فی انه هل يؤخذ للاذنين ماء جديد قال الشافعی ... يمسحهما ... بثلاثة مياه جديدة وذهب اكثرهم الى انهما من الراس يمسحان معه وبه قال ... ابو حنيفة ومالك واحمد ١٢

[3] قوله لا ادری ... من قول الراسی ... موقوف فی حكم المرفوع ١٢ علی القاری

[4] قوله ويل للاعقاب ... عن عبد اللہ بن عمرو قال رجعنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء رواه مسلم ١٢

[5] قوله ويل للاعقاب من النار ای لصاحبها وقيل تعذيبهم ... لانهم كانوا لا يستقصون غسل ارجلهم فی الوضوء وهو جمع عقب بفتح عين وكسر قاف وبفتح عين وكسر مع سكون قاف مؤخر القدم واستدل به على عدم جواز مسحها كذا فی المجمع قال علی القاری قال الامام النووی وهذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزی وعليه جمهور الفقهاء فی الاعصار والامصار ١٢

قوت المغتذی ويل للاعقاب من النار قال المعافی بن زكريا ... الاعقاب جارٍ على من يجعل المثنی جمعا او جمع العقبين وما حولهما ... وهو جمع كما تعرف موخر قدم وفی النهاية خص الاعقاب بالعذاب لانها العضو الذی لم يغسل ... ای اراد صاحب الاعقاب وقيل ... اذا لا يستقصون غسل ... وكان اذا فرغ من طهوره ... من فضل طهوره ... ١٢

منه هو ذو ما يلقى **باب** كراهية الاسراف في الوضوء **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو داود نا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتي بن ضمرة السعدي **عن** ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مغفل **قال** ابو عيسى حديث ابي بن كعب حديث غريب وليس اسناده بالقوي عند اهل الحديث لانا لا نعلم احدا اسنده غير خارجة **وقد** روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وخارجة ليس بالقوي عند اصحابنا وضعفه ابن المبارك **باب** الوضوء لكل صلوة **حدثنا** محمد بن حميد الرازي نا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن حميد **عن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة طاهرا او غير طاهر قال قلت لانس فكيف كنتم تصنعون انتم قال كنا نتوضأ وضوءا واحدا **قال** ابو عيسى وحديث انس حديث حسن غريب والمشهور عند اهل الحديث حديث عمرو بن عامر عن انس وقد كان بعض اهل العلم يرى الوضوء لكل صلوة استحبابا لا على الوجوب **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا سفيان بن سعيد **عن** عمرو بن عامر الانصاري قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة قلت فانتم ما كنتم تصنعون قال كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي في حديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات روى هذا الحديث الافريقي عن ابي غطيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك الحسين بن حريث المروزي قال حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن الافريقي وهو اسناد ضعيف قال علي قال يحيى بن سعيد القطان ذكر لهشام بن عروة هذا الحديث فقال هذا اسناد مشرقي **باب** ما جاء انه يصلي الصلوات بوضوء واحد **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة **عن** ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر انك فعلت شيئا لم تكن فعلته قال عمدا فعلته **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى هذا الحديث علي بن قادم عن سفيان الثوري وزاد فيه توضأ مرة مرة وروى سفيان الثوري هذا الحديث ايضا عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة ورواه وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن ابيه وروى عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا اصح من حديث وكيع والعمل على هذا عند اهل العلم انه يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث وكان بعضهم يتوضأ لكل صلوة استحبابا وارادة الفضل ويروى عن الافريقي عن ابي غطيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات وهذا اسناد ضعيف وفي الباب عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بوضوء واحد **باب** في وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء **عن** ابن عباس قال حدثتني ميمونة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان لا بأس ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد **وفي** الباب عن علي وعائشة وانس وام هانئ وام صبية وام سلمة وابن عمر وابو الشعثاء اسمه جابر بن زيد **باب** كراهية فضل طهور المرأة **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمي عن ابي حاجب **عن** رجل من بني غفار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل طهور المرأة **وفي** الباب عن عبد الله بن سرجس **قال** ابو عيسى وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول احمد واسحق كرها فضل طهورها ولم يريا بفضل سؤرها بأسا **حدثنا** محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا نا ابو داود عن شعبة عن عاصم قال سمعت ابا حاجب يحدث **عن** الحكم بن عمرو الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة او قال بسورها **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن وابو حاجب اسمه سوادة بن عاصم وقال محمد بن بشار في حديثه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ولم يشك فيه محمد بن بشار **باب** الرخصة في ذلك **حدثنا** قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة **عن** ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب **قال** ابو عيسى هذا حديث

عن ... الهداية للعيني عن ابي هريرة مرفوعا ... ما في مسلم وحديث الباب الا ان الترمذي زاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ... الحصن الحصين لابن الجزري رحمه الله تعالى قال ... اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي ... شهادة في الوضوء ... موقوف على عمر بن الخطاب سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك باب الوضوء بالمد روى عن محمد بن الحسن ... الحديث ... التحديد قال صاحب

ل قوله الولهان بفتح الواو وفتح لام مصدر وله اذا تحير لغاية العشق لشدة حرصه على طلب الوسوسة او لالقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة لا يدري كيف يلعب به الشيطان ولا يدري هل وصل الماء ام لا وهل غسل مرة او اكثر وهل طهر ام لا وبلغ قلتين ام لا ١٢ مجمع البحار ٢ قوله فاتقوا وسواس الماء اي وسواس الولهان فوضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال وسوسته في شان الماء ١٢ مجمع البحار ٣ قوله اسناد مشرقي يعني ما رواه اهل المدينة بل رواه اهل الشرق وهم اهل الكوفة والبصرة ١٢ ٤ قوله عمدا فعلته الضمير راجع للمذكور وهو الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين وعمدا تمييز او حال من الفاعل تقدم اهتماما لشرعية المنفي في الدين واختصاصه بها رد الزعم من لا يرى جواز المسح على الخفين فيه دليل على ان من قدر ان يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلوته الا ان يغلب عليه الاخبثان كذا ذكره الشراح لكن رجوع الضمير الى مجموع الامرين يوهم انه لم يكن المسح على الخفين قبل الفتح والحال انه ليس كذلك في الوجهان يكون الضمير راجعا الى الجمع فقط اي جمع الصلوات بوضوء واحد ١٢ علي قاري ٥ قوله المرسل والمرسل قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا وقوله هذا اصح اي هذا المرسل اصح من حديث وكيع الذي مر عن قريب مرسلا والمسند هو المتصل سنده مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ ٦ قوله نهى الحق ان سيد جمال الدين هذا النهي يحمل على امر نهي تنزيه لما يأتي الحديث الآتي ١٢ ٧ قوله ان الماء لا يجنب بضم الياء وكسر نون ويجوز فتح الياء وضم النون قال الزعفراني اي لا يصير جنبا والجمع بين هذا الحديث وبين ما مر من النهي بان النهي للتنزيه وهذا لبيان الجواز كما مر ١٢ ٨ جفنة اي قصعة كبيرة ١٢ مجمع البحار ١٢

قوت المغتذي

صلى الله عليه وسلم من توضأ فحسن ... وضوء خفيف فلا بأس به ودونه لم يفعل وهو افضل لان الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الاعمال وروى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة بن عامر عن عمر والحديث الذكر بعد الوضوء بهذا الطريق اخرجه مسلم قال قب واعجب للمصنف كيف خرج عنا له فيه حديث في اسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في هذا الباب كبير شيء قال ح في تخريج احاديث الشرح لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاضطراب والزيادة التي فيه رواه البزار والطبراني

الاوسط بطريق ثوبان بلفظ من دعا بوضوء فتوضأ ساعة فرغ من وضوئه يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتح له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ... من خشب

حسن صحیح وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي **باب** ما جاء ان الماء لا ينجسه شيء **حدثنا** هناد والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن

القاموس المد ما يسع الكفان ومذهب الحجازيين وابي يوسف ان المد رطل وثلث وعند ابي حنيفة ومحمد بن الحسن المد رطلان واتفقوا على ان الصاع اربعة امداد اقول ان صاعنا ما يسع الكفان ست مرات نقل البيهقي بسند قوي في السنن الكبرى ان ابا يوسف رجع من مذهب العراقيين حين وقع مناظرة مع مالك بن انس في المدينة واتى بخمسين رجلا من ولد الصحابة بامدادهم فقدرت وكانت رطلا وثلثا قال الاحناف لم يذكر محمد خلاف ابي يوسف في كتبه اقول ان هذا لصحيح ردا على ما نقل البيهقي ووزن صاع العراقيين على تقدير علماء الحنفية اقول منها انه مائتان وسبعون تولجه واحسن ما صنف في صاعنا رسالة الشيخ المخدوم هاشم بن عبد الغفور السندي رحمه الله وقال فيها ان فلس السلطان عالمگير مساو لمثقال شرعي سے صاع کوفی ہست لے مرد فہیم دو صد وہفتاد تولہ مستقیم ۃ باز دینار دیگر وار واعتبارہ وزن آن از ماشہ وآن نیم وچہار ۃ درہم شرعی از وی سکہ شکوہ کان سہ ماشہ ہست یک سرخ دو حبہ سرخ سہ حبہ ہست نیکن ۃ لو کم ۃ ہشت سرخ ماشہ صاحب کرم ۃ ولقد لخص مولانا عبد الحی فی نصاب الفضۃ والذہب فان حسابہ غیر مستقیم واعتبر الاشرفی الاضلی وفی اربعۃ شعیرات ۃ وقال القاضی ثناء اللہ الپانی پتی ان نصاب الفضۃ ثمان وخمسون تولجہ ونصاب الذہب سبعۃ تولجات ونصفہا والقاضی المرحوم من حذاقنا۔ قال الحجازیون ان الصاع العراقی لا اصل له اقول انه ثابت وذخيرة الامة محفوظة منها ما في سنن ابي داؤد ص ۱۳ ان الاناء الذي كان يتوضأ النبي الكريم منه رطلان لكن فيه شريك هو مختلف فيه ومنها ما اخرج الطحاوي ص ۲۲ ۲ بسند صحيح ان صاع عمر بن الخطاب ثمانية ارطال وذكر فيه عن مالك ان عبد الملك تحرى صاع عمر فوجده خمسة ارطال وثلثا وقال الطحاوي انه تحريه وقد بلغنا تقديره الحق انه ثمانية ارطال والعجب من حافظ الدنيا انه لم يجد انه كان صاع عمر ثمانية ارطال الا انه ذكر ان الصاع الحجري لے صاع عمر بن عبد العزيز وهو ثمانية ارطال فنسبه الى عمر بن عبد العزيز لا عمر بن الخطاب واقول ان صاعنا وصاع الحجازيين كان في عهده عليه السلام وثبت برواية صحيحة وان على ان الصيعان والامداد كانت عديدة واخرجها صاحب الهداية يا رسول الله مدنا اكبر الامداد وصاعنا اصغر الصيعان اخرجه الزيلعي عن صحيح ابن حبان وظني ان مراد حديث الصحيحين اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم بركة الحسية ويمكن البركة المعنوية ايضا ومنها ما في النسائي ص ۴۹ و اخرجه في معاني الآثار ص ۳۲ ۲ وفي احد اسانيده محمد بن شجاع الثلجي متكلم فيه وغيره ويقال انه من المشبهين وقال العيني ان هذا القول ليس بسديد ان مجاهدا قال اخرجت عائشة رض صاعه عليه السلام فقدرته لم يكن اقل من ثمانية ارطال وقال ابن التيمية ان الصاع في مسئلة الماء ثمانية ارطال وفي غيره خمسة ارطال وثلث ونقول ان مقتضى الاحتياط ان يؤخذ ثمانية ارطال في جميع المسائل ومنها حجة قطعية وهي ان الصاع لو فرضنا زيادته في عهد عمر رض على ما في عهده عليه السلام ليسمى بالصاع الى الآن فهذا الحكم اسم او وزن وهذا شبيه ما قال الشيخ في فتح القدير ان درهم كل بلدة معتبر فيها في الزكوة بشرط ان لا ينقص مما كان في عهده عليه السلام **باب** كراهية الاسراف في الوضوء **قوله** ولهان مشتق من الوله سرگشتگی في موطا مالك ان رجلا سال سعيد بن المسيب اني اتوسوس في الصلوة فقال سعيد تنصرف عن الصلوة وان سال على كعب وكذلك قال بعض السلف انصرف وان عرفت وشلها يحمل على المبالغة **باب** الوضوء لكل صلوة يستحب تجديد الوضوء عندنا وعند بعض العلماء وشرطنا اختلاف المجلس او توسط العبادة بين الوضوئين وان وضوءه عليه السلام الثاني كان ثابتا لما في سنن ابي داؤد ص ۸ انه عليه السلام كان مامورا بالوضوء لكل صلوة ثم خفف عليه وامر بالسواك لكل صلوة وهذا دال على ان السواك من اجزاء الوضوء كما هو مذهبنا ويدل من عمل السلف ان الوضوء تجديد الوضوء قد يكون ناقصا كما يدل عمل علي رض اخرجه ابو داؤد وفي معاني الآثار ص ۲۰ ان الوضوء الناقص قد مسح فيه الرجلان وكذلك رواه في موطا مالك ويعلم ان الوضوء يطلق في الشريعة على معان خلاف ما قال ابن التيمية منها الوضوء المعروف ومنها الوضوء الناقص ومنها المضمضة كما في المجلد الثاني من الترمذي بسند ضعيف وحمل المسح على العمامة ايضا كان في الوضوء الناقص **باب** في وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد يجوز للمرأة فضل طهور المرأة وللمرأة فضل طهور الرجل عند الكل الا اذا خلت المرأة بالماء عند احمد بن حنبل وقال الخطابي في معالم السنن ان المراد بالفضل هو المتساقط من الاعضاء وحمل الحديث على ما ابقى في الاناء ادنى عنه لمكان التقاطر فيه ولا شك ان المراد بالفضل هو الباقي في الاناء وهو الصواب ونهي الرجل عن فضل طهور المرأة ثابت باحاديث كثيرة ونهي المرأة عن فضل طهور الرجل ثبت بحديث رجاله موثوقون وهو في فضل غسل الرجل فقط لا الوضوء وعلله بعض المحدثين وكثر الفقهاء حملوا النهي على التنزه واما منشأ النهي فعندي هو الاستعمال وان تقاطر منها فيه فان الطبع لا يقبله والنظافة في جميع الصور انه لا يعتبر الشريعة هذا التساقط بهذا مفهوم صحيح ومعتبر وان قيل ان هذا لا يجري في حديث نهي المرأة عن فضل طهور الرجل اقول ان التساقط من الرجل لا يشتد فيه التنفر فاعتبر الشريعة لطبعهن ايضا وان كان طبعهن خلاف الواقع ويمكن خطاب الحكم والاسرار ان يقول ان الغرض من الوضوء النظافة ومقتضى الاستنكاف الموسوس فنهى الشارع عن فضل الطهور وفي سنن ابي داؤد ان السلف كانوا يتوضئون مع نسوانهم جميعا وفي حاشية البسر في كتاب سيبويه ان لفظ جميعا قد يكون بمعنى كلهم وقد يكون بمعنى المعية الزمانية واقول ان المراد ههنا المعنى الثاني والقرينة اختلافات الايدي في الاناء وفي النسائي ص ۴۹ وليغترفا جميعا وفيه عن ام سلمة توضأت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم معا فما ذكر دال على ان المدار هو ما ذكرنا وانه عند اختراف معا لا يصدق عليهم الفضل واما دليل ان الشريعة قد تعتبر طبع الناس حديث نهي النفخ والبزاق في الماء رواه في خطر الدر المختار ان سور الاجنبية للاجنبي مكروه وتكلم عليه ابن عابدين قال الرحمتي سور الكافر مكروه وحديث الباب ظاهره يفيد ما ذكر ۔ ورواه الشرقي ان الماء المستعمل نجس وكذلك يفيد ما في مسلم عن ابي هريرة رض لا يغتسل الجنب من الماء الدائم يتناوله تناولا اقول لكن مشائخنا العراقيون رواية نجاسة الماء المستعمل عن الائمة الثلثة وتصدى مشائخ ما وراء النهر الى اثباتها عن الائمة وانكروا ما قال العراقيون بطهارته لا طهوريته وعندي لو ثبتت رواية النجاسة عن الائمة ينبغي ان يتاول فيها كما تأول ابن تيمية رح في قول احمد في رجل جنب ادخل يده في الماء الخمسة في فتاواه بان المراد من النجاسة عدم صلاحه لازالة الحدث لما فرغ المصنف عن هذا الباب بوب باب الرخصة في فضل الطهور فان استعمال ذلك انما خلاف الاولى ولا نقول انه مكروه تنزيها فان الكراهة التنزيهية تحتاج الى الرواية عن الائمة **ف** قال علماء المذاهب الثلثة ان العام ظني في التناول فانه ما من عام الا وقد خص منه البعض وللاحناف ثلثة اقوال كما في التوضيح العلامة قال مشائخ العراق انه قطعي وقال مشائخ ما وراء النهر ظنية وقال ابو منصور الماتريدي بالتوقف والعجب من ذكر علماء ما وراء النهر قول العراقيين في تصانيفهم والحق ان مراد العراقيين بالقطعية القطعية عملا لا علما ومن فروع القطع عملا عدم الزيادة بخبر الواحد على القاطع وما قال الشيخ في التحرير من ان العام قطعي في الدلالة لا في الارادة عين ما قلت في قول العراقيين **باب** ما جاء ان الماء لا ينجسه شيء في بضاعة بضم الباء وكسرها او صاد مهملة او ضاد معجمة **قوله** قد جود ابو اسامة قال ابن دقيق العيد ان التجويد تدليس التسوية ولكن المراد ههنا الاتيان بسند جيد **قوله** عن ابن عباس لعله المروي سابقا من ان الماء لا يجنب واعلم ان المذاهب في مسئلة المياه خمسة عشر لاهل المذاهب الخمسة روايات واقوال والموقت في مسئلة المياه الشافعي رح بان الماء ان كان قلتين لا ينجس ولو وقعت رطل نجاسة وان قل منه ولو برطل ينجس ولا اجزاء المخلوطة بالنجاسة تجزئ اجماعا والتوقيت خلاف القياس فان القياس حكم النجاسة بقدر الحلول ولمالك ثلثة اقوال المشهور ان لا عبرة للتغير وعدمه فاذا التغير بوقوع النجاسة تنجس والا فلا وقال ابو حنيفة يحكم بالنجاسة الى حد تظن بخلوص النجاسة اليه ثم مالك اعتبر الحس وابو حنيفة اعتبر الظن والظاهر ان في اكثر الانجاس عبرة العلم واما ما في كتبنا من العشر في العشر فعين توقيت ومذهب يروى عن ائمتنا الثلثة وقال الشيخ في الفتح ان محمدا ليس بموقت ولو سلم فرجع عنه وحكى ان محمدا سئل عن الماء الكثير فقال كمسجدي هذا فقدرته تلامذته فوجدوه ثمانية في ثمانية من داخل وعشرا في عشر من خارجه وفي الفتح عن محمد انه وقت فيه ونقل صاحب البحر عبارات ومكات المذاهب تشير ان العشر في العشر ليس عن الائمة واما ما في القدوري من تحرك الطرف بتحريك طرف آخر فهو علامة العلم بالخلوص وهو اولى بالعشر في العشر ابو سليمان الجوزجاني كما في الخناوی الهندية **قوله** يلقى فيها الحيض ليس المراد الالقاء بالقصد بل كانوا لا يحترسون الى البير وغيره فرازى بالالقاء كما لا يعلم الملقى ولا وقع هناك عندنا استعمال الحيض افرادا فقد تحقق ذلك **قوله** طهور لا ينجسه استدل المالكية بظاهر حديث الباب وقيل لم ليس ههنا ذكر التغير وعدمه قالوا انه مستثنى للاجماع على النجاسة بالتغير واجاب المتاولون منا منهم ابن الهمام بان لام الطهور لام العهد واقول ان القول بانه لام العهد تابي عنه مقدمة المهدية من ان الماء طهور لا ينجسه شيء لا للاصل لام الجنس وقال الطحاوي ما يتصرف واتاول في الخبر الماء طهور لا ينجسه شيء كما زعمتم واخبر في التعبير شيئا من البقاء المراد ان الماء طهور لا يبقى نجسا ابدا بحيث لا يكون لطهارته سبيل فان هذا التعبير اقرب الى لفظ الحديث عربية وادعى الطحاوي ان الانجاس كانت تخرج وقال ان بير بضاعة كانت جارية ولي الى البار جارية ولم يدرك مراد جريانه بعضهم فان مراده بالجريان اخراج الماء لا ان الماء يخرج بنفسه واحتج بما روى عن الواقدي وقيل ان الواقدي كذاب وانه ضعيف عند الكل وفي ابتداء عيون الاثر لابي الفتح بن سيد الناس اليعمري انه ذكى والظاهر انه ليس بكذاب ثم ياتي بالرطب واليابس في تصانيفه وانا احتج على الجريان المذكور بما في البخاري ص ۲۲ ۹ وص ۲۸ ان بير بضاعة يسقى منها لما في البساتين ثم اتى الطحاوي باستظهار على ما هو بانه عليه السلام قال ما في ابي هريرة ان المسلم لا ينجس لے كما زعمتم وبان الارض لا تنجس مرفوعا واتى بنظائر غيرها في الطحاوي مثل ما في البخاري وقال الاصحاب رضوان الله عليهم اجمعين يا رسول الله يا بني الاعراب بلحوم لا نعلم ام سموا عليها ام لا فقال سموا عليها وكلوا او لا يقول احد بحله لو لم يسموا اعتمادا لذبح وكذلك ما في الترمذي ص ۲۰ عن ام سلمة يطهره ما بعده وكذلك روي في سنن ابن ماجة وشرح الشافعي حديث ام سلمة في كتاب الدم مثل ما شرحت وانه الزام المخاطب بالالطف وقال الطحاوي ان حديث بير بضاعة لا يصح حجة للمالكية فان سقوط مثل ما ذكر من الحيض ولحوم الكلاب يوجب تغير الماء قطعا فيحتاجون الى اخراج الانجاس والماء حتى يطيب ونحن ايضا نقول بكذا والتفصيل المذكور من عشرين او اربعين فيطلب ادلته من موضعه فالحاصل

محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري قال قيل يارسول الله انتوضأ من بئر بضاعة و هي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شئ قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد جوّد ابو اسامة هذا الحديث لم يرو حديث ابي سعيد في بئر بضاعة احسن مما روى ابو اسامة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي سعيد وفي الباب عن ابن عباس وعائشة **باب منه اخر حدثنا** هناد نا عبدة عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسئل عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قال محمد بن اسحٰق القلة هي الجرار والقلة التي يستقى فيها قال ابو عيسى وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق قالوا اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ ما لم يتغير ريحه وطعمه وقالوا يكون نحوا من خمس قرب **باب** كراهية البول في الماء الراكد **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن جابر **باب** ماجاء في ماء البحر انه طهور **حدثنا** قتيبة عن مالك ح وحدثنا الانصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من ال ابن الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وفي الباب عن جابر والفراسي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وابن عباس لم يروا باسا بماء البحر وقد كره بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو وقال عبد الله بن عمرو هو نار **باب** التشديد في البول **حدثنا** هناد وقتيبة وابو كريب قالوا نا وكيع عن الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما هذا فكان لا يستتر من بوله واما هذا فكان يمشي بالنميمة وفي الباب عن زيد بن ثابت وابي بكرة وابي هريرة وابي موسى وعبد الرحمٰن بن حسنة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر فيه عن طاؤس ورواية الاعمش اصح وسمعت ابا بكر محمد بن ابان يقول سمعت وكيعا يقول الاعمش احفظ لاسناد ابراهيم من منصور **باب** ماجاء في نضح بول الغلام قبل ان يطعم **حدثنا** قتيبة واحمد بن منيع قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه عليه وفي الباب عن علي وعائشة وزينب ولبابة بنت الحارث وهي ام الفضل بن عباس بن عبد المطلب وابي السمح وعبد الله بن عمرو وابي ليلى وابن عباس قال ابو عيسى وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل احمد واسحٰق قالوا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وهذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا **باب** ماجاء في بول مايؤكل لحمه **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفراني نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة انا حميد وقتادة وثابت عن انس ان ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها وابوالها فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام فاتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم والقاهم بالحرة قال انس فكنت ارى احدهم يكد الارض بفيه حتى ماتوا وربما قال حماد يكدم الارض بفيه حتى ماتوا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن انس وهو قول اكثر اهل العلم قالوا لا باس ببول مايؤكل لحمه **حدثنا** الفضل بن سهل الاعرج نا يحيى بن غيلان نا يزيد بن زريع نا سليمان التيمي عن انس بن مالك قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعلم احدا ذكره غير هذا الشيخ عن يزيد بن زريع وهو معنى قوله والجروح قصاص وقد روي عن محمد بن سيرين انه قال

انما فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھذا قبل ان تنزل الحدود **باب** ما جاء فی الوضوء من الریح **حدثنا قتیبۃ** وھناد نا وکیع عن شعبۃ عن سھیل بن ابی صالح عن ابیہ **عن** ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ریح **قال ابو عیسیٰ** ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا قتیبۃ** نا عبد العزیز بن محمد عن سھیل بن ابی صالح عن ابیہ **عن** ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان احدکم فی المسجد فوجد ریحا بین الیتیہ فلا یخرج حتی یسمع صوتا او یجد ریحا **حدثنا محمود** ابن غیلان نا عبد الرزاق انا معمر عن ھمام بن منبہ **عن** ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ لا یقبل صلوۃ احدکم اذا احدث حتی یتوضأ **قال ابو عیسیٰ** ھذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن عبد اللہ بن زید وعلی بن طلق وعائشۃ وابن عباس وابی سعید **قال** ابو عیسیٰ ھذا حدیث حسن صحیح وھو قول العلماء ان لا یجب

الصحابۃ فقیل ان منشأہ حدیث ان تحت البحر نارا وفی الملل والنحل لابن حزم الاندلسی قیل لعلی رض ان فلانا الیھودی یقول ان جھنم فی البحر قال علی رض ما اراہ الا ان صدق ومراد ھذا الحدیث قیل ان جھنم یوضع موضع البحر وان مارہ یستعمل فی جھنم وقیل ان منشأ السوال موت الحیوانات فی البحر واقوال اخر فیہ **قولہ** الحل میتتہ فی حیوانات البحر اقوال الشوافع فی قول ان جمیع ما فی البحر حلال وفی قول جمیع ما فیہ حلال الا الضفدع والتمساح وفی قول حلال ما حلال فی البر وحرام ما حرام فی البر وما لا نظیر فی البر فالصحیح حلال ومذھب الاحناف ان الحلال من حیوانات السمک فقط ثم لاھل المذھبین کلام فی آیۃ احل لکم صید البحر قالوا ان الصید بمعنی المصید وقلنا انہ مصدر علی حالہ والقرینۃ ان القرآن یبحث عن الفعل من المحرم بانہ ھل یجب الجزاء ام لا واما الحدیث فاحسن ما قیل فی حدیث الباب ما قال مولانا استاذ الزمن محمود حسن مد ظلہ العالی علی رؤس المسترشدین ان الحل یعنی الطاھر وثبت الحل یعنی الطھارۃ کما فی قصۃ صفیۃ بنت حیی حلت بالصہباء ای طہرت من الحیض وایضا حدیث آخر دال علی ان الحل قد یکون بمعنی الطاھر الا انہ ضعیف السند اخرجہ الزیلعی والشیخ فی الفتح ومعناہ ان موت ما یعیش فی الماء لا یفسدہ ودلیلنا احل لنا میتتان السمک والجراد اخرجہ الحافظ فی تلخیص الحبیر مرفوعا وموقوفا وصحح سند الموقوف وایضا لم یثبت من احد من الصحابۃ اکل ما سوی السمک قال الشوافع اکل الصحابۃ العنبر وھو غیر السمک نقول ان العنبر غیر السمک کما وقع فی بعض الالفاظ لفظ الحوت علی العنبر ... فلا دلیل فی اکل العنبر ... الآیۃ بصید البحر فعل الاصطیاد وبطعامہ السمک فھو تخصیص ... واثر ابی بکر الصدیق فی الطحاوی مضطرب اللفظ **باب** التشدید فی البول غرض الباب ذکر الاستنزاہ عن البول **قولہ** وما یعذبان فی کبیر فی بعض الروایات نعم انہ لکبیر فتعارض جزاء الکلام فالدفع انما کبیر ان عقابا ولیسا بکبیرین فعلا فان ترکہما سہل **قولہ** لا یستتر فی بعض الروایات لا یستنزہ وفی بعضہا لا یستبرئ والنمیمۃ نقل کلام الغیر بقصد الاضرار قیل ان الرشاش لیس بکبیرۃ فاجیب بانہ لعلہ یصلی بذلک الثوب الذی اصابہ الرشاش فصارت کبیرۃ وقیل ان الاصرار علی الصغیرۃ کبیرۃ قال حافظ الدنیا ان واقعۃ الباب واقعۃ الرجلین المسلمین وما فی آخر صحیح مسلم واقعۃ الکافرین فلا یختلط الامر بسطح المحدثین فان معرفۃ اتحاد الواقعۃ وتعددہا عسیر جدا اقول قد صح ان عامۃ عذاب القبر من البول واما نکتۃ ھذا فخفیۃ لم تحصل لی الا انہ فی الکفایۃ شرح الہدایۃ ان اول الفرائض بعد الایمان وستر العورۃ الصلوۃ ومقدمتہا الطہارۃ والقبر ایضا اول مراحل الآخرۃ فلیکن المقدم للمقدم واللہ اعلم ثم صح ان الاثر للنجاسۃ فیہم کانوا یعتادون فی امر البول فخصہ بالذکر والا فالامر عام فی النجاسات **باب** ما جاء فی نضح بول الغلام قال اتباع المذاھب الاربعۃ ان بول الغلام نجس والاختلاف فی وجہ التطہیر فیما ان فی تطہیرہ تخفیفا کما فی موطا محمد بن حسن ص ۲۲ ان فیہ رخصۃ لیے تخفیفا وللشوافع وجہان فی وجہ یجب تغلیب الماء فقط وفی وجہ یجب التقاطر ایضا ذکرہما النووی فی شرح مسلم والوجہ الاول مختار امام الحرمین والزم بعض المالکیۃ طہارۃ بول الغلام علی الشوافع لذلک لم یشترطوا التقاطر فی وجہ تطہیرہ الطہارۃ وفی عارضۃ الاحوذی لابی بکر بن العربی والاحیاء للغزالی وکذلک نقل ابن التیمیۃ ان الماء قلیل او مستہلک فانہ اذا غلب علی البول یحیل الی الطہارۃ کما قال الاحناف ان الحمار اذا وقع فی الملح وصار ملحا طہر اقول ان حکم الاحالۃ فی الفور مستبعد بخلاف ما قلنا من طہارۃ الحمار فانہ بعید زمان بعید حتی الشوافع علی ظاہر حدیث نضح بول الغلام ونحن حملنا النضح علی الغسل الخفیف وصب الماء شیئا فشیئا وقد ثبت کثیر من الالفاظ فی بول الغلام منہا الرش والنضح والصب واتباع الماء وقال النووی ان الاحادیث الصحیحۃ ترد علی ابی حنیفۃ ولعلہ لم یلتفت الی ما بین یدیہ من روایات مسلم منہا ما فیہ انہ اتبعہ الماء ومنہا انہ لم یغسل غسلا شدیدا فان المفعول المطلق یکون للتاکید وذکر ابن عصفور فی حاشیۃ کتاب سیبویہ ان التاکید انواع منہا .... تاکید الفعل فانہ لو قال ضرب زید فیتوھم التجوز فیقول ضرب زید ضربا للتاکید وقد ثبت النضح بمعنی الغسل التدید ایضا فکیف الغسل الخفیف کما ثبت فی الترمذی ص ۱۷ باب فی المذی یصیب الثوب وکذلک نضح ثوب اصابہ الحیضۃ کما فی مسلم ص ۱۴۰ وقد استعمل الرش فی ثوب اصابہ دم الحیض کما فی الترمذی ص ۲۰ باب غسل دم الحیض من الثوب وکذلک فی مسلم ص ۱۴۰ ثم قیل علینا ما الفرق بین الصغیرۃ والصغیر فان الحدیث تعرض الی بول الصغیرۃ والحال انکم تعرفون غسل بولہا لان الشوافع تقول ان فی بول الصغیرۃ لزوجۃ لا فی بول الصغیر وایضا یلتفت بالصغیر فی المجالس لا الصغیرۃ واقوال آخر **باب** بول ما یؤکل لحمہ بول ما یؤکل لحمہ طاہر عند مالک وکذلک مذھب محمد ومذھب محمد وزفر ونجس عند ابی حنیفۃ والشافعی وابی یوسف وفی طہارۃ ازبال ما یؤکل لحمہ روایۃ شاذۃ عن محمد بن حسن وھو مذھب مالک ولابن التیمیۃ کلام مطنب فی منشأ واہ **قولہ** من عرینۃ فالروایات ان ثلثۃ کانوا من عکل واربعۃ من عرینۃ **قولہ** راعی رسول اللہ قیل یسار مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقیل ابن ابی ذر الغفاری **قولہ** سمر اعینہم قال الشوافع ان ھذہ مماثلۃ فی القصاص کما ھو مذھب الشوافع اللہ من قتل قوم لوط فیمن احرق وجوہہم وعند ابی حنیفۃ لا قود الا بالسیف اخرجہ فی سنن ابن ماجہ واکثر تفردات ابن ماجہ ضعیفۃ وتصدی الشیخ علاء الدین المارِدینی فی الجوھر النقی الی تقویۃ حدیث لا قود الا بالسیف واما حدیث الباب ففی جوابہ وجہان اما حمل علی السیاسۃ واما حمل علی انہ منسوخ کما روی الترمذی عن ابن سیرین انہ قبل ان تنزل الحدود وکذلک فی النسائی المجلد الثانی ص ۱۶۸ ویقول الراوی ما سمعت خطبۃ بعد ھذا الا نہی النبی الکریم عن المثلۃ وحث علی الصدقۃ وقال الطحاوی ان المنتسب فی البلدۃ یقتل وللشوافع فیہ اقوال **قولہ** القاہم بالحرۃ وجہ القائہم بالحرۃ ما فی کتب السیر ان لقاحہ علیہ السلام کانت فی تلک الابل وھی فی اللبن لاہل بیتہ علیہ السلام فلما ذھب بہا العرنیون عطشوا اذ دعا علیہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم اللہم عطش من عطش آل محمد وکذلک فی النسائی المجلد الثانی ص ۱۶۷ وجواب حدیث الباب من حیث طہارۃ الابوال فیانہ محمول علی التداوی وفی قانون ابن سینا ان لبن الابل یفید الاستسقاء وفی کلام بعض الاطباء ان رائحۃ بول الابل یفید مرض الاستسقاء وحسن ابن حزم الاندلسی ھذا الجواب ذکرہ فی عمدۃ القاری ویستدل علیہ بان مرض العرنیین وشفائہم مروی فی الروایات فلم لا نقول بالتداوی وھو عن النخعی عند الطحاوی وعن الزھری عند البخاری فتحت المسئلۃ الی التداوی بالمحرم فقال الطحاوی وتبعہ البیہقی یجوز التداوی بغیر المسکر وانہ ولم ینسبہ الطحاوی الی احد من ائمتنا الثلثۃ واما اہل مذھبنا فمضطربون ففی رضاع البحر اصل مذھبنا عدم جواز التداوی بالمحرم وجوزہ مشائخنا المقیدون وقال فی الفتح یجوز بالمسکر وغیرہ ونقل فی المصفی الجواز اتفاقا واقول ان قول البحر محمل فانہ روی عن ابی یوسف عن ابی حنیفۃ من کان فی اصبعہ جرح والعلق فیہ المرارۃ یجوز لہ وروی الطحاوی عن ابی حنیفۃ جواز شد السن بالذھب ویذکر فی کتبنا جواز لبس الحریر للحکۃ فلعل فی اصل المذھب تفصیلا اخرجہ الشارح وفی حدیث مرفوع بسند قوی انہ علیہ السلام دخل بیت ام سلمۃ وکانت النبیذ یغلی فقال ما ھذا قالت نتداوی بہ الجاریۃ قال ان اللہ لم یجعل شفاءکم فیما حرم فقصرہ الطحاوی والبیہقی علی المسکر والاقرب عندی اجمال الالفاظ عامۃ علی حالہا وتخصیص الوقت ای لا یجوز بہ التداوی حالۃ الاختیار وان الشفاء مطلق فی الامور المبارکۃ واما فی غیرہا فکقولہ تعالیٰ فیہما اثم کبیر ومنافع للناس ففی المحرم منفعۃ لا شفاء وفی کلام ابن حزم ان التداوی بالمحرم جائز حالۃ الاضطرار قطعا فان القرآن یجوز اکل المیتۃ والخنزیر حالۃ الاضطرار اقول ولعلنا فی نجاسۃ الابوال والازبال محفوظۃ عندی منہا ما سیاتی فی الترمذی نہی النبی الکریم عن رکوب الجلالۃ واما ما فی القاموس ان الجلۃ البعرۃ فسبب النہی اکل البعرۃ وفی الحدیث من دخل المسجد فلیمط الاذی عن نعلیہ وقصرہ علی عذرۃ الانسان مستبعد جدا وتعقول ایضا ان واقعۃ العرنیین متقدمۃ کما ادعی ابن حزم الشیخ عین مر علی ما روی عن ابن عمر کنت انام فی المسجد وکانت الکلاب تدخل المسجد فقال ان ھذا قبل تنزول حکم الانجاس ویمکن لاحد ادعاء انہ من قبیل ج علقتہا تبنا وماء باردا ای فیدل علی استعمال البول لاعلی شربہ وایضا فی معانی الآثار ص ۶۹ قال حمید برویا قتادۃ لفظ الابوال وما سمعنا من شیخنا وکذلک اخرج فی النسائی ص ۷۰ وفی طریق غیر طریق نص فی النسائی لیس ذکر الابوال واستدل الاصولیون بحدیث استنزہوا من البول اقول ان المتبادر منہ بول البشر ولا یلیق بہ سائر الابوال ثم یاد اما ذکر فی حاشیۃ نور الانوار عن مستدرک الحاکم فقصۃ معاذ انہ کان یرعی الشیاہ فسندہ ضعیف فلا یصح حجۃ لنا **قولہ** والجروح قصاص ھذا عندنا فیما یمکن فیہ القصاص من الاطراف لا فی النفس ویقول الشوافع بہ فی النفس ایضا **باب** الوضوء من الریح ای لزوم الوضوء من الریح **قولہ** لا وضوء الا من صوت او ریح کنایۃ عن تیقن الحدث والکنایۃ واسطۃ بین الحقیقۃ والمجاز عند صاحب التلخیص والعلامۃ التفتازانی وعند الحذاق انہا من الحقیقۃ والمجاز المتعارف عندنا کما یذکرہ الحذاق **واعلم** انہ اذا استعمل اللفظ فلہ مدلول وغرض والغرض قد یکون اعم من المدلول وقد یکون اخص وقد یکون مساویا فان الحقیقۃ استعمال اللفظ فیما وضع لہ والغرض قد یکون من توابع المدلول ورواء فقد الکنایۃ تستعمل فی مدلولہا والمکنی بہ مدلول اللفظ وغرض المتکلم مکنی عنہ ففیما نحن فیہ تیقن الحدث مکنی عنہ والصوت والریح مکنی بہ والبحث عن الغرض کان متہابہ ولم یتعرض الیہ الاعلماء المعانی حین ذکر المعانی الاولی ای مدلولات الالفاظ والمعانی الثوانی ای اغراض المتکلمین وعلماء الاصول حین ذکروا عبارۃ النص واشارتہ فما یکون مسوقا لہ وعبارۃ النص فہو غرض واما القصر المفہوم من حدیث الباب فقصر اضافی فان ابا ھریرۃ کان یذکر ان انتظار الصلوۃ بعد الصلوۃ کالصلوۃ ما لم یحدث ففصل بالحدث قال صوت او ریح فان المتحقق فی المسجد ھو الصوت او الریح وما خروج الحدث مخرج البالغۃ لدفع الوساوس وعدم اعتبارہا **باب** الوضوء من النوم اصل مذھبنا ان النوم الذی فیہ تمکن المقعد علی الارض لا ینقض الوضوء والذی فیہ تجافی المقعد من الارض ینقض ثم فصل القدوری تبعا للطحاوی من صورۃ الاتکاء والاستلقاء والاضطجاع وغیرہا وقال ابن الہمام یجب التفصیل فان اہل الزمان اکانوا ثم فی کتبنا ان النوم فی الصلوۃ غیر ناقض وفی بعض الکتب قیل ان النوم فی

عليه الوضوء الا من حدث يسمع صوتا او يجد ريحا وقال ابن المبارك اذا شك في الحدث فانه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدر ان يحلف عليه وقال اذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء وهو قول الشافعي واسحق باب الوضوء من النوم حدثنا اسمعيل ابن موسى وهناد ومحمد بن عبيد المحاربي المعنى واحد قالوا نا عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال ابو عيسى وابو خالد اسمه يزيد بن عبد الرحمن وفي الباب عن عائشة وابن مسعود وابي هريرة حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وسمعت صالح بن عبد الله يقول سألت ابن المبارك عمن نام قاعدا معتمدا فقال لا وضوء عليه قال وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولم يرفعه واختلف العلماء في الوضوء من النوم فرأى اكثرهم انه لا يجب عليه الوضوء اذا نام قاعدا او قائما حتى ينام مضطجعا وبه يقول الثوري وابن المبارك واحمد وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحق وقال الشافعي من نام قاعدا فرأى رؤيا او زالت مقعدته لوسن النوم فعليه الوضوء باب الوضوء مما غيرت النار حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان ابن عيينة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط قال فقال له ابن عباس انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحميم فقال ابو هريرة يا ابن اخي اذا سمعت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا وفي الباب عن ام حبيبة وام سلمة وزيد بن ثابت وابي طلحة وابي ايوب وابي موسى قال ابو عيسى وقد رأى بعض اهل العلم الوضوء مما غيرت النار واكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار باب في ترك الوضوء مما غيرت النار حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة نا عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابرا قال سفيان وحدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل على امرأة من الانصار فذبحت له شاة فاكل واتته بقناع من رطب فاكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فاتته بعلالة من علالة الشاة فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ وفي الباب عن ابي بكر الصديق ولا يصح حديث ابي بكر في هذا من قبل اسناده انما رواه حسام بن مصك عن ابن سيرين عن ابن عباس عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح انما هو عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الحفاظ وروى من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عطاء بن يسار وعكرمة ومحمد بن عمرو بن عطاء وعلي بن عبد الله بن عباس وغير واحد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن ابي بكر الصديق وهذا اصح وفي الباب عن ابي هريرة وابن مسعود وابي رافع وام الحكم وعمرو بن امية وام عامر وسويد بن النعمان وام سلمة قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق رأوا ترك الوضوء مما مست النار وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا الحديث ناسخ للحديث الاول حديث الوضوء مما مست النار

ل قوله توضؤا منها عمل بظاهره احمد بن حنبل فيه يوجب الوضوء من اكل لحوم الابل وعند غيره المراد من الوضوء غسل اليدين والفم لما في لحم الابل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم والحديث منسوخ والله تعالى اعلم كذا في المرقاة وغيره ٢ ے قوله والصحيح حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى الخ وذلك لان حديث ابن ابي ليلى عن البراء متصل وعن اسيد منقطع لان ابن ابي ليلى لم يلق اسيد بن حضير ولان الاعمش الراوي عن عبد الله بن عبد الله اوثق واحفظ من الحجاج بن ارطاة ١٢ تقريب ٣ ے قوله من مس ذكره الخ حكى معارضة حديث ملازم عن طلق ونقل عن الخطابي انه قال ان احمد بن حنبل وابن معين تذاكرا وتعلقا في الاخبار التي رويت في هذا الباب وكان عاقبة امرهما ان اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديثي طلق وبسرة اي لانهما تعارضا فتساقطا وقال المظهر على تقدير تعارضهما نعود الى اقوال الصحابة قال علي وابن مسعود وابو الدرداء وحذيفة وعمار ان المس لا يبطل وبه اخذ ابو حنيفة رح وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وابو هريرة وعائشة رضه بالبطلان وبه اخذ الشافعي كذا في المرقاة ١٢ ٤ ے قوله اصح واحسن قال ابن الهمام فهذا حديث صحيح معارض لحديث بسرة بنت صفوان وكلا الحديثين لم يسلم من الطعن والحق انهما لا يتنزلان عن درجة الحسن لكن يترجح حديث طلق بان حديث الرجال اقوى لانهم احفظ للعلم واضبط ولهذا جعلت شهادة امرأتين بمنزلة شهادة رجل وقد اسند الطحاوي الى ابن المديني انه قال حديث بسرة وعن غيرها على الغلاف انه قال حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة بنت صفوان انتهى وفي معاني الآثار للطحاوي فان كان هذا الباب يوخذ من طريق الاسناد والاستقامة فحديث ملازم هذا احسن اسنادا وان كان يوخذ من طريق النظر فانا رأينا هم لا يختلفون في ان من مس ذكره بظهر كفه او بذراعه لم يجب في ذلك وضوء فالنظر ان يكون مسه اياه ببطن كفه كذلك انتهى ١٢ ٥ ے قوله قال ابن الهمام روى البزار في مسنده باسناد حسن عن عائشة رض انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضا انتهى ١٢ ٦ ے قوله الرعاف بضم الراء الدم الذي يخرج من الانف وايضا الدم بعينه كذا في القاموس ١٢ علي القاري ٧ ے قوله ليس في القيء والرعاف وضوء قال الشيخ عبد الحق وتمسكوا بما روى الحاكم مسندا والبخاري معلقا عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة الرقاع فرمي رجل منهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلوة والجواب انما ينتهض حجة ان ثبت اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على صلوة ذلك الرجل وقال الخطابي ولست ادري كيف يصح الاستدلال به والدم اذا سال اصاب بدنه وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك لا يصح صلوة الا ان يقال ان الدم كان يجري من الجرح على سبيل الدفق حتى لم يصب شيئا من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عجيب كذا ذكره الشمني ولنا ما رواه ابن ماجه عن عائشة قالت قال رسول الله من اصابه قيء او رعاف او قلس فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم ونقل من الشافعي انه قال بتقدير الصحة يحمل على غسل الدم لا وضوء الصلوة ودفع بانه غير صحيح والا لبطلت الصلوة فلم يجز البناء والكلام في هذا المقام طويل ذكره الشيخ ابن الهمام ١٢

قوت المغتذي رمن البزار ابن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الابل فقال توضؤا منها الخ قال هذا صحيح ظاهر مشهور وليس بقوي عند تركه الوضوء منه اه قال حيط واختاره من اصحابنا ابن خزيمة والبيهقي وهو قول قديم للشافعي رح ولم يشرح المهذب وهو القوي او الصحيح من حيث الدليل قال وعمده حجاج عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ذي الغرة قال حج بالتحريك قيل ان ذا الغرة لقب البراء بن عازب والصحيح انه غيره وان اسمه يعيش ۔

باب الوضوء من لحوم الابل حدثنا هناد نا ابو معوية عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن** البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال لا تتوضؤا منها **وفي** الباب عن جابر بن سمرة واسيد بن حضير **قال** ابو عيسى وقد روى الحجاج بن ارطاة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير **والصحيح** حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب وهو قول احمد واسحق وروى عبيدة الضبي عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ذي الغرة وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن ارطاة فاخطأ فيه قال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه عن اسيد بن حضير والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب **قال** اسحق صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء وحديث جابر بن سمرة **باب** الوضوء من مس الذكر **حدثنا** اسحق بن منصور نا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي **عن** بسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ **وفي** الباب عن ام حبيبة وابي ايوب وابي هريرة واروى ابنة انيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح هكذا روى غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة وروى ابو اسامة وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك اسحق بن منصور نا ابو اسامة بهذا وروى هذا الحديث ابو الزناد عن عروة عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك علي بن حجر حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق **قال** محمد اصح شيء في هذا الباب حديث بسرة وقال ابو زرعة حديث ام حبيبة في هذا الباب اصح وهو حديث العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة **وقال** محمد لم يسمع مكحول من عنبسة بن ابي سفيان وروى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث وكانه لم ير هذا الحديث صحيحا **باب** ترك الوضوء من مس الذكر **حدثنا** هناد نا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي الحنفي **عن** ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهل هو الا مضغة منه او بضعة منه **وفي** الباب عن ابي امامة **قال** ابو عيسى قد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعض التابعين انهم **لم** يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول اهل الكوفة وابن المبارك وهذا الحديث احسن شيء روي في هذا الباب **وقد** روى هذا الحديث ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه وقد تكلم بعض اهل الحديث في محمد بن جابر وايوب بن عتبة وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اصح واحسن **باب** ترك الوضوء من القبلة **حدثنا** قتيبة وهناد وابو كريب واحمد بن منيع ومحمود بن غيلان وابو عمار قالوا نا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة **عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال قلت من هي الا انت فضحكت **قال** ابو عيسى وقد روي نحو هذا عن غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة **قالوا** ليس في القبلة وضوء وقال مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وانما ترك اصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لانه لا يصح عندهم لحال الاسناد قال وسمعت ابا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث وقال هو شبه لا شيء **قال** وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة **وقد** روي عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وهذا لا يصح ايضا ولا نعرف لابراهيم التيمي سماعا من عائشة وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء **باب** الوضوء من القيء والرعاف **حدثنا** ابو عبيدة بن ابي السفر واسحق بن منصور قال ابو عبيدة نا وقال اسحق انا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني ابي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن ابيه عن معدان بن ابي طلحة **عن** ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه وقال اسحق بن منصور معدان بن طلحة **قال** ابو عيسى وابن ابي طلحة اصح **قال** ابو عيسى قد روي غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء من القيء والرعاف وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس

وفيها شائبة الفعلية **باب** في ترك الوضوء مما غيرت النار واعلم ان لفظ الشاة والغنم عام يطلق على ذات الوبر والشعر مذكرة كانت او مؤنثة وانه بمنزلة گوسپند في الفارسية ولم يطلق على الذكر والمؤنث من ذات الشعر ولفظ الضأن يطلق على الذكر والمؤنث من ذات الوبر واللام في الشاة وذكر المبيت للتانيث في الكشاف والمدارك عن ابي حنيفة ما يدل على ان التاء للتانيث في قصة نملة سليمان عليه السلام فتتبعت الكتب فوجدت عن ابن السكيت والمبرد ما يوافق ابا حنيفة فان في كامل المبرد ان مثل الشاة والنملة اذا

فی القیٔ والرعاف وضوء وھو قول مالک والشافعی وقد جوّد حسین المعلم ھذا الحدیث وحدیث حسین اصح شیٔ فی ھذا الباب وروی معمر ھذا الحدیث عن یحیی بن ابی کثیر فاخطأ فیہ فقال عن یعیش بن الولید عن خالد بن معدان عن ابی الدرداء ولم یذکر فیہ الاوزاعی وقال عن خالد بن معدان انما ھو معدان بن ابی طلحۃ **باب الوضوء بالنبیذ** حدثنا ھناد نا شریک عن ابی فزارۃ عن ابی زید عن عبد اللہ بن مسعود قال سألنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما فی اداوتک فقلت نبیذ فقال تمرۃ طیبۃ وماء طھور قال فتوضأ منہ **قال** ابو عیسیٰ وانما روی ھذا الحدیث عن ابی زید عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابو زید رجل **مجھول** عند اھل الحدیث لا نعرف لہ روایۃ غیر ھذا الحدیث وقد رأی بعض اھل العلم الوضوء بالنبیذ منھم سفیان وغیرہ وقال بعض اھل العلم لا یتوضأ بالنبیذ وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال اسحٰق ان ابتلی رجل بھذا فتوضأ بالنبیذ وتیمم احب الی **قال** ابو عیسیٰ وقول من یقول لا یتوضأ بالنبیذ اقرب الی الکتاب واشبہ لان اللہ تعالیٰ قال فلم تجدوا

نسب الیہ الفعل برائی فیھا المورد والواقعۃ باعتبار مذکر الفعل وتانیثہ **قولہ** کان آخر الامرین ھذا اللفظ مروی عن جابر بن عبد اللہ فیکون مرفوعا فعلا وزعم الناس ان ھذا حکم کلی وضابطۃ والحق انہ واقعۃ یوم کما نبہ علیہ ابو داؤد ص ۲۷ **ف** واعلم ان النسخ عند المتقدمین یطلق علی تخصیص العام وتقیید المطلق وتفسیر المجمل ایضا ونسخ المتأخرین ما ھو مذکور فی کتب الاصول والنسخ عند ابی جعفر الطحاوی ثبوت امر بعد ما نعلم غیرہ وان کان الامران باقیین علی الاحوال وتحکمین والاکثر عنہ غافلون **باب** الوضوء من لحوم الابل مذھب احمد بن حنبل ان اکل لحم الابل ناقض الوضوء وقال اصحابہ ولو کان نیاً وقالوا ان حدیث نقض الوضوء من لحم الابل مستقل لیس بمندرج تحت حدیث الوضوء مما مست النار ملیلزم نسخہ وقال احمد صح فیہ حدیثان فی المسئلۃ والمنتسب ابن تیمیۃ وقال لا عذر لخصومنا وقال اہل المذاھب الثلثۃ ان المراد من الوضوء المضمضۃ ولما کان فی لحم الابل دسومۃ خلاف الغنم ففرق الشارع بین الابل والغنم قال ابن تیمیۃ لم یثبت معنی الوضوء فی عرف الحدیث سوی وضوء الصلوۃ **اقول** ان للوضوء معان فی عرف الشرع وقد یکون بمعنی المضمضۃ کما فی الترمذی من الجزء الثانی ص ۸ بسند ضعیف واخرجہ ابو بشر الدولابی الحنفی فی کتاب الاسماء والکنیٰ وفی الکنز ص ۹۷ الا ان یکون لبن الابل اذا شرب فتمضمضوا بالماء طیبا والضعا عن ابی امامۃ والاقرب عندی قول انہ مستحب للخواص وذکر الشاہ ولی اللہ فی حجۃ اللہ البالغۃ ان یعقوب علیہ السلام حرم لحم الابل علی نفسہ نذرا حین ابتلی بمرض عرق النسا فترکہ بنوہ ثم انزل اللہ حرمتہ فی التوراۃ ثم انزل اللہ حلتہ فی شریعتنا فلحق الاستحباب لخصوص الحرمۃ فی التوراۃ واللہ اعلم **قولہ** ذی الغرۃ بالغین المعجمۃ والراء والمثلثۃ قیل انہ لقب البراء بن عازب وقیل اسمہ یعیش **باب** الوضوء من مس الذکر مذھب مالک والشافعی رح واحمد رح نقض الوضوء بمس الذکر بکف الید بدون حائل وفی روایۃ عن مالک ان الوضوء من مس الذکر مستحب ومذھب ابی حنیفۃ وسفیان الثوری وبعض السلف عدم الانتقاض وفی الباب حدیثان قویان احدھما لنا والثانی للحجازیین وقلنا بانہ مستحب للخواص فلا رد علینا وتصدی الحجازیون الی اسقاط حدیثنا ولکنہ لا یمکن اسقاطہ وقال ابن الہمام ان المراد من مس الذکر البول کنایۃ ولعل الاختلاف مبنی علی اختلاف اصول نواقض الوضوء قال الحجازیون ان نواقض وضوء الصلیین الاتیان من الغائط ونحو اسقاطہ بان المراد الخارج من السبیلین والاصل الثانی لمس النساء ومن نواحقہ مس الذکر لصحۃ الحدیث وفی کلیھما شہوۃ وعند ابی حنیفۃ اصل واحد وھو الاتیان من الغائط وتنقیح مناطہ خروج نجس من البدن والمراد من لامستم النساء الجماع فرجع الی الاصل الاول ...... واقول ان ابا حنیفۃ ایضا یقول باصلین والمراد من لامستم النساء باسم الجماع ومس المرأۃ وھو المباشرۃ الفاحشۃ فلم یدخل تحت الاتیان من الغائط وفی کلیھما الحدث الاصغر والاکبر تیمم علی صفۃ واحدۃ وقال صاحب الھدایۃ ان فی المباشرۃ الفاحشۃ مظنۃ الخروج فعرضتہ او ادخالہ تحت الاصل الاول وقال الشیخ ابن الہمام ان عبرۃ المظنۃ فیما لا یکون فیہ المئنۃ فرجح قول محمد بن حسن بان النقض من المباشرۃ اذا اخرج شیٔ والا فلا واقول الترجیح لما قال الشیخان ای النقض بالمباشرۃ الفاحشۃ خرج شیٔ اولم یخرج والنادر داخل فی آیۃ لامستم النساء **قولہ** ابو زرعۃ الرازی شیخ مسلم صاحب الصحیح ومعاصر البخاری صاحب المناقب الکثیرۃ غیر ابی زرعۃ العراقی فانہ متأخر عنہ **باب** ترک الوضوء من مس الذکر ھذا الحدیث حدیث العراقیین والذاھب مرت **قولہ** محمد بن جابر وایوب بن عتبۃ ھذان راویا الحدیث فی الطرق الاخر نقل الطحاوی ص ۴۶ عن علی بن المدینی ان حدیث قیس اقوی من حدیث بسرۃ وذکر القاضی ابو بکر ابن العربی فی شرح الترمذی بسندہ انہ اتفق بین ابن المدینی وابن معین عند احمد بن حنبل فی موسم الحج فتکلما فی مسئلۃ الباب فروی ابن المدینی حدیث طلق وروی ابن معین حدیث بسرۃ فقال احمد کلا الحدیثین صحیحان فتوجھا الی الآثار فروی ابن معین اثر ابن عمر وروی ابن المدینی اثر ابن مسعود فقال احمد الترجیح لاثر ابن مسعود **باب** ترک الوضوء من القبلۃ مذھب مالک والشافعی واحمد ان مس المرأۃ غیر المحرمۃ بدون حائل ناقض وضوء اللامس وفی النقض وضوء الملموس وجہان للشوافع **قولہ** یحیی بن سعید حنفی مذھبا کما فی تاریخ ابن خلکان وھو اول من صنف فی الجرح والتعدیل کما ذکرہ الذھبی فی المیزان الا ان تقلید السلف کان التقلید فی الاجتھادیات التی لم یثبت فیہا المرفوع والموقوف لا کتقلیدنا وھذا **قولہ** وحبیب بن ثابت لم یسمع الخ فی السند کلام بان حبیبا لم یسمع عن عروۃ بن الزبیر وسمع عن عروۃ المزنی .... ابو داؤد ص ۲۴ ولعل رجالہ الی سماع حبیب عن ابن الزبیر فانہ قال روی حبیب عن ابن الزبیر حدیثا صحیحا ولکنہ لم یخرجہ ابو داؤد واخرج الترمذی فی الحدیث الصحیح ولکنہ متفرق فی کتاب الدعوات وظنی ان للحبیب سماعا عن ابن الزبیر فارتفع الایراد وفی مسند احمد وابن ماجہ بسند صحیح تصریح عروۃ ابن الزبیر وایضا ابو داؤد روی عن عروۃ اقول عندی حدیثان صحیحان نافی عدم النقض الوضوء بمس الذکر واقل من کونھما حسنین لذاتھما واقول ایضا ان قول ابن مہدی الا ان یکون الا انت ایضا قرینۃ انہ عروۃ بن الزبیر **ف** ذکر السیوطی بالبسط والتفصیل ان اکثارہ علیہ السلام الا النکحۃ لم یکن لحظ النفس بل لتعلیم دین النسوان کما ذکر ان عائشۃ رضی اللہ عنہا حصل عنہا نصف الدین او ثلثا الدین ولم ینکح النبی الکریم الی ثلث وخمسین سنۃ الا خدیجۃ رضی اللہ عنہا فانہ نکحھا وھو ابن خمسۃ وعشرین ونکاحہ ایاہا ایضا کان باصرار ابی طالب کما فی کتب السیر ..

باب الوضوء من القیٔ والرعاف والقیٔ الملأ الفم ناقض الوضوء عند ابی حنیفۃ خلافا للشافعیۃ وعن احمد اذا کان الرعاف کثیرا فناقض الوضوء وتقییدنا ما روی الترمذی عن احمد ان القیٔ والرعاف ناقض الوضوء وحدیث الباب لنا وتعرض الحجازیون الی اسقاطہ واجاب الشافعی بان المراد من الوضوء المضمضۃ وغسل الوجہ نقل العینی فی شرح الھدایۃ عن الخطابی ان اکثر اہل العلم الی ان الدم السائل الکثیر ناقض الوضوء ولنا حدیث آخر رواہ صاحب الہدایۃ الوضوء من کل دم سائل واخرجہ الزیلعی من کامل ابن عدی وفی التخریج سھو الکاتب فانہ کتب محمد بن سلیمان بدل عمر بن سلیمان ومحمد غیر معروف وھو معروف واکثر اسانید التخریج مملوۃ من سھو الکاتب ولم یحکم الزیلعی علی حدیث الوضوء من کل دم سائل بشیٔ والحدیث عندی قوی الا ان فی سندہ احمد بن الفرج واخرج عنہ ابو عوانۃ فی صحیحہ وقد اشترط ان یخرج الصحاح فی صحیحہ وحدیث الباب لم یحکم علیہ المصنف بشیٔ وصححہ ابن مندۃ الاصبہانی والشوافع وھو اقتیم با اخرجہ ابو داؤد موصولا والبخاری معلقا وسیاتی جوابہ فی صحیح البخاری **باب** الوضوء بالنبیذ النبیذ باحلا وفیہ حموضۃ والتفتیح بحلاوۃ لم یشتد شیئا اذا اسکر النبیذ لا یجوز الوضوء بہ عند احد واذا لم یصر حلوا فیجوز اجماعا واذا احلا ولم یسکر فمختلف فیہ لا یجوز عند الحجازیین وعن ابی حنیفۃ روایات فی روایۃ الجمع بین الوضوء والتیمم وایہما قدم جاز وفی روایۃ یتوضأ ولا یتیمم وفی روایۃ العکس والثالثۃ جزم بہا قاضی خان واعتمد علیہا صاحب البحر واختارہا الطحاوی وربما ینقل رجوع الامام الیہا فلم یبق المحل للاطناب فیہ وبحث ولکنی اذکر نبذۃ شیٔ واتفق ائمۃ الحدیث علی تضعیف الحدیث وابو زید مجہول الحال لا مجہول العین فانہ روی عنہ تلمیذان ابو فزارۃ راشد بن کیسان وابو روق عطیۃ بن الحارث فصار معلوم العین بضابطۃ المحدثین **قولہ** **قال** ابو عیسیٰ وقربہذا دال علی ان الزیادۃ علی القاطع بخبر الواحد غیر جائز وھو یخالف الشوافع لتعرض الشوافع الی انکار کون ابن مسعود معہ علیہ السلام فی لیلۃ الجن وقد اثبتہ بما روی الترمذی واجبت عما تمسک الشوافع بقول ابن مسعود تفصیلا واخرج الزیلعی طرق حدیث الباب منہا ما فی مسند احمد وفی سندہ علی بن زید بن جدعان واخرج عنہ مسلم مقرونا مع الغیر والمقرون مع الغیر قد یکون ملینا ومع ھذا علی بن زید صدوق اتفاقا الا انہ سیئ الحفظ وقد یحسن روایۃ مثل ھذا وقال ابن دقیق العید انہ احسن من حدیث ابی زید ولم اجد احدا من الحفاظ والمحدثین یصحح حدیثا من احادیث الوضوء بالنبیذ وعندی روایۃ اخرجہا الزیلعی ولم یحکم علیہا بشیٔ واخرج الزیلعی عن الدارقطنی وفی کلیہما سہو الکاتب فیعد التصحیح یصیر السند قویا وصورۃ الغلط انہ کتب ہاشم بن خالد والحال انہ ہشام بن خالد من رواۃ ابی داؤد ص ۲۴۴ وایضا فی آخر السند عن ابن غیلان وقال الدارقطنی انہ مجہول ونقل الزیلعی کذلک وقد اخرج الزیلعی صراحۃ عن عمرو بن غیلان بعدۃ اوراق وفی اصابۃ ابن حجر ان عمرو بن غیلان صحابی صغیر وفی بعض طرقہ عن عبد اللہ بن عمرو بن غیلان وھو من رجال ابن ماجہ وفی الکتب انہ کان مع معاویۃ ومن مجالسہ ولم یذکر انہ ثقۃ او ضعیف الا انہ لما عرق السنن الکبری علی مسئلۃ المسح علی الرجلین فروی من العلماء من السلف غسل الرجلین وعدہ فی العلماء فثبت کونہ من العلماء ولکن الصواب انہ عمرو بن غیلان فصح الحدیث ولا اقل من الحسن لذاتہ واما قول انہ یلزم الزیادۃ علی القاطع بخبر الواحد بقول الوضوء بالنبیذ فالجواب انہ وان کان الماء المقید ما مقیدا فی بادی النظر الا ان العرب یستعملون النبیذ موضع الماء المطلق وفی شرح البخاری شمس الدین الکرمانی ولموضع الادب ان ھذا کان طریق جعل الماء المالح حلوا فی العرب فلم یکن علی طریق التفکہ بل یکون مثل الماء المخلوط بالشیٔ المستعمل فی زماننا فانہ لا یقول احد بانہ ماء مقید وروی عن علی وعکرمۃ وابن عباس الوضوء بالنبیذ وکذلک عن الاوزاعی وھو ابن تیمیۃ فی منہاج السنۃ علی ھذہ المسئلۃ ولم یأت بما اتحجب مما فی التخریج والدارقطنی الذی ذکرتہ واللہ اعلم

ما فتيمموا صعيدا طيبا **باب** المضمضة من اللبن **حدثنا** قتيبة نا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فمضمض وقال ان له دسما **وفي** الباب عن سهل بن سعد وام سلمة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رأى بعض اهل العلم المضمضة من اللبن وهذا عندنا على الاستحباب ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن **باب** في كراهية رد السلام غير متوضئ **حدثنا** نصر بن علي ومحمد بن بشار قالا نا ابو احمد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع **عن** ابن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما يكره هذا عندنا اذا كان على الغائط والبول وقد فسر بعض اهل العلم ذلك وهذا احسن شيء روي في هذا الباب **وفي** الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الشفواء وجابر والبراء **باب** ما جاء في سؤر الكلب **حدثنا** سوار بن عبد الله العنبري نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ايوب عن محمد بن سيرين **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولهن او اخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة **وفي** الباب عن عبد الله بن مغفل **باب** ما جاء في سؤر الهرة **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة **عن** كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت عند ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها قالت فسكبت له وضوءا قالت فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات **وفي** الباب عن عائشة وابي هريرة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي واحمد واسحق لم يروا بسؤر الهرة باسا وهذا احسن شيء في هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ولم يأت به احد اتم من مالك **باب** المسح على الخفين **حدثنا** هناد نا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم **عن** همام بن الحارث قال بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له افتفعل هذا قال وما يمنعني وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة **وفي** الباب عن عمر وعلي وحذيفة والمغيرة وبلال وسعد وابي ايوب وسلمان وبريدة وعمرو بن امية وانس وسهل بن سعد ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت واسامة بن شريك وابي امامة وجابر واسامة بن زيد **قال** ابو عيسى حديث جرير حديث حسن صحيح ويروى عن شهر بن حوشب قال رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه فقلت له في ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه فقلت له اقبل المائدة ام بعد المائدة فقال ما اسلمت الا بعد المائدة حدثنا بذلك قتيبة نا خالد بن زياد الترمذي عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير قال وروى بقية عن ابراهيم بن ادهم عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير وهذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تأول ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول المائدة وذكر جرير في حديثه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول المائدة **باب** المسح على الخفين للمسافر والمقيم **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي **عن** خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلث وللمقيم يوم وابو عبد الله الجدلي اسمه عبد بن عبد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن علي وابي بكرة وابي هريرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وابن عمر وجرير **حدثنا** هناد نا ابو الاحوص عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش **عن** صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ولا يصح قال علي بن المديني قال يحيى قال شعبة لم يسمع ابراهيم النخعي

باب المضمضة من اللبن تدرس الشارع بالعلة بان له دسما فتراعى العلة في المواضع والمواقع والحديث عندي انه من آداب الطعام وما في مدونة مالك يدل على انه من آداب الصلوة باب كراهية رد السلام غير متوضئ في كتب الاحناف وغيرهم لا يسلم على من يبول ولو سلم عليه لا يجب عليه الرد وكذلك لا يسلم على بعض الرجال ولو سلم عليهم لا يجب الرد عليهم مثل القارى وغيره واما حال اخذ الحجارة لجفف القطرات كما هو معمول اهل زماننا فلم يثبت فيه من المتقدمين وقال مولانا محمد مظهر باني المدرسة مظاهر العلوم الواقعة بسهارنفور بترك الجواب اذ ذاك ومولانا رشيد احمد الكنكوهي قدس سره برد السلام واما الحديث فانه عليه السلام

ف قوله اذا ولغ اى شرب منه بطرف لسانه من ولغ يلغ بالفتح فيهما وحكي بكسر اللام في الماضي وفيه حجة للجمهور والشافعي في نجاسة الكلب للمالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون اتخاذه والفرق بين البدوي والحضري والغسل سبعا مذهب الشافعي خلافا لابي حنيفة ووافق احد اقوال مالك تعبدي كذا في مجمع البحار وفي شرح السنة مذهب اكثر المحدثين انه اذا ولغ في اناء لا يجب غسل سبع مرات احداهن بذلك بالتراب انتهى ومذهب الشافعي وعند ابي حنيفة رح يغسل من ولوغه ثلاثا بلا تعفير كسائر النجاسات قال ابن الهمام روى الدارقطني عن الاعرج عن ابي هريرة عنه عليه السلام في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا قال تفرد به عبد الوهاب عن اسماعيل بهذا الاسناد فاغسلوه سبعا ثم رواه بسند صحيح عن عطاء موقوفا على ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه ثم غسله ثلث مرات ورواه مرفوعا ابن عدي في الكامل بسند فيه الحسين بن علي الكرابيسي قال ولم يرفعه غيره ولم اجد له حديثا منكرا غير هذا وقال ولم ار به باسا في الحديث ولو طرحنا الحديث بالكلية كان عمل ابي هريرة على خلاف حديث السبع وهو راويه كفاية لاستحالة ان يترك القطعي للرأي منه وهذا لان ظنية خبر الواحد انما هو بالنسبة الى غير راويه فاما بالنسبة الى راويه الذي سمعه من في النبي صلى الله عليه وسلم فقطعي حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم ان لا يترك الا القطعي بالناسخ اذ القطعي لا يترك الا لقطعي فبطل تجويز تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل لخطأه واذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة روايته الناسخ بلا شبهة فيكون الآخر منسوخا بالضرورة انتهى مختصرا ١٢ ٣ قوله وفي الباب عن عمر وعلي الخ قال ابن الهمام والاخبار فيه مستفيضة قال ابو حنيفة رح ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وقال ابو يوسف رح خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته انتهى ١٢ ٣ سفرا جمع مسافر كصحب وصاحب ١٢ ٤ قوله ولكن من غائط الخ اي امرنا ان لا ننزع خفافنا في الجنابة لكن لا ننزع ثلثة ايام من غائط وبول وغيرها اذا كنا سفرا ١٢ مجمع البحار ٥ قوله وبول ونوم او وفيها بمعنى او يعني لو توضأ ومسح عليها وبول لا من جنابة وهو الاظهر ١٢ علي القاري

قوت المغتذي

انها ليست بنجس الكسب انها من الطوافين عليكم او الطوافات قال الباجي يحتمل ان يكون شكا من الراوي او قاله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لانه لا يخلو ان يكون من الذكور الطوافين او الاناث الطوافات اذا كنا سفرا بفتح السين جمع مسافر كصاحب وصحب والمسافرون جمع مسافر والسفر والسافرون بمعنى وقال قب تعالى بالمفرد وذكره عمارا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم قال لكن حرف نسق وتختص بالاستدراك بعد نفي غالبا فربما استدرك بها بعد اثبات فتختص بجملة لا بمفرد ولفظ الحديث مشكل لان قوله امرنا ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة نفي معقب باستثناء فصار اثباتا وقوله بعد لكن استدراك من الايجاب بمفرد وذلك خلاف ما مر وبنظر لمعناه بعد تأمل وذكر مقرري في رسالة طلبة المحققين لمعرفة خواص النحويين اي امرنا ان لا ننزع خفافنا في السفر مدة ثلثة ايام ولياليهن المرخص فيه للاساك عند الجنابة لكن عند البول والغائط والنوم

عن ابی عبد اللہ الجدلی حدیث المسح وقال زائدۃ عن منصور کنا فی حجرۃ ابراھیم التیمی ومعنا ابراھیم النخعی فحدثنا ابراھیم التیمی عن عمرو بن میمون عن ابی عبد اللہ الجدلی عن خزیمۃ بن ثابت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المسح علی الخفین قال محمد احسن شیء فی ھذا الباب حدیث صفوان بن عسال قال ابو عیسی وھو قول العلماء من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین ومن بعدھم من الفقہاء مثل سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق قالوا یمسح المقیم یوما ولیلۃ والمسافر ثلثۃ ایام ولیالیھن وقد روی بعض اھل العلم انھم لم یوقتوا فی المسح علی الخفین وھو قول مالک بن انس والتوقیت اصح **باب** فی المسح علی الخفین اعلاہ واسفلہ حدثنا ابو الولید الدمشقی نا الولید بن مسلم اخبرنی ثور بن یزید عن رجاء بن حیوۃ عن کاتب المغیرۃ عن المغیرۃ بن شعبۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسح اعلی الخف واسفلہ قال ابو عیسی وھذا قول غیر واحد من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین وبہ یقول مالک والشافعی واسحق وھذا حدیث معلول لم یسندہ عن ثور بن یزید غیر الولید بن مسلم وسألت ابا زرعۃ ومحمدا عن ھذا الحدیث فقالا لیس بصحیح لان ابن المبارک روی ھذا عن ثور عن رجاء قال حدثت عن کاتب المغیرۃ مرسل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکر فیہ المغیرۃ **باب** فی المسح علی الخفین ظاھرھما حدثنا علی بن حجر نا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابیہ عن عروۃ بن الزبیر عن المغیرۃ بن شعبۃ قال رأیت النبی صلی اللہ

رد السلام لعدم التیمم او التوضی کما ثبت بسند قوی فالحاصل انہ لایرد قبل الوضوء ولو خاف ذہاب من سلم یرد قبل التیمم او الوضوء **قولہ** وھو یبول الخ فی الصحیحین انہ علیہ السلام کان یأتی من ناحیۃ بیر الجمل فلقیہ ابو الجہیم بن حارث بن الصمۃ فسلم علی النبی الکریم الخ فیدل علی انہ علیہ السلام کان قد فرغ من البول واخرجہ الطحاوی فی معانی الآثار ص ۵۱ ایضا فلیطلب ان واقعۃ الباب ووافعۃ الصحیحین متحدۃ او واقعتان فلو کانتا واحدۃ فیطلب التوفیق بین الحدیثین بان وقع فی حدیث ابی الجہیم تقدیم وتاخیر فی سرد القصۃ فذکر اتیانہ صلی اللہ علیہ وسلم مقدما وھو مؤخر عن سلامہ واعلم ان فی مسلم لفظ ابی جہم وفی البخاری ابی الجہیم مصغرا ورجح الحافظ لفظ البخاری وواقعۃ اخری لمہاجر بن قنفذ فی ابی داؤد ومعانی الآثار ص ۱۵ انہ سلم علی النبی الکریم وھو یتوضأ فلم یرد علیہ الا بعد الفراغ عن الوضوء وقال کرہت ان اذکر اللہ الا علی طہر فثبت المسئلۃ لی الوضوء والاذکار فقط اذ ان الہدایۃ یستحب الوضوء لکل من الاذکار والعقول لعدم وجوب الوضوء للاذکار واحتج الطحاوی بحدیث انی کرہت ان اذکر اللہ الا علی طہر علی ان التسمیۃ لیست بواجبۃ فی ابتداء الوضوء وقال صاحب البحر ان قول الطحاوی یرفع الاستحباب الصادع انا ایضا لا ننکر الاستحباب اقول ان صاحب البحر غفل عما فی موضع آخر للطحاوی ص ۵۲ فانہ قال فی باب آخر انہ کان فی زمان لا تجوز الاذکار فیہ الا بالتوضی ثم نسخ واتی علی ہذا بروایۃ ضعیفۃ السند ووافقہ ابن الجوزی کما فی شرح المواہب ولی اشکال آخر وھو انہ سیأتی فی الترمذی عن علی انہ خرج من الخلاء ثم شرع فی تلاوۃ القرآن فقیل لہ فقال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یذکر اللہ علی کل احیانہ ای لم یکن ممتنعا عن الذکر الا القرآن کما سیأتی فی الترمذی فتعارض بینہ وبین حدیث انی کرہت ان اذکر اللہ الا علی طہر فلو قیل کما قال الطحاوی من النسخ فلا تدافع والا فیفعل بالکراہۃ قبل الاستنجاء والعدم بعدہ ولعلہ الحم ولکنی لم اجد النقل علی ہذا **قولہ** لشفوا الصحیح الفخذ وہذہ الروایۃ التی اخرجہا الطحاوی ص ۵۳ بان وجوب الوضوء للاذکار کان ثم نسخ وفی سندہ جابر وہو ضعیف **باب** سور الکلب قال الشافعی واحمد ان الاناء الذی ولغ فیہ الکلب یغسل سبع مرات وفی روایۃ عن احمد ثمان مرات ویستحب التتریب عند اہل المذہبین ویکفی للتتریب کدرۃ الماء ولا یجب الدلک وفی وجہ للشافعیۃ ان التتریب مرۃ سابعۃ بعد منزلۃ المرۃ الثامنۃ ومذہب مالک بن انس ان سور الکلب طاہر مثل سور الہرۃ عند الاحناف ولہم فیہ اقوال اخر وقال مالک لو کان فی الاناء الطعام یوکل ویغسل الاناء سبع مرات فان الطعام ذو قیمۃ ولو کان فیہ الماء یصب ویرد علیہ انہ لو لم یکن سورہ نجسا فکیف یامر الشارع بالغسل سبع مرات ولم یکتف بالمرۃ الواحدۃ وفی مدونۃ مالک بن انس سأل ابن القاسم مالکا انہ لما کان سور الکلب طاہرا کیف یامر الشارع بالتسبیع قال مالک لا اعلم وجہہ واما اتباع مالک فقال البعض ان المراد من التسبیع تزکیۃ النفس وقال بعضہم ان فی سور الکلب سمیۃ فامرنا بالغسل فالحاصل ان سورہ غیر طاہر ولکن الاقرب الی الذوق ان الغسل بسبب النجاسۃ ثم نقول بالغسل ثلثا ویقول الشوافع بالغسل سبعا وجواب الحدیث من جانبنا ان التسبیع مستحب عندنا کما صرح بہ فخر الدین الزیلعی الفقیہ شارح الکنز ثم وجدتہ مرویا عن ابی حنیفۃ فی تحریر ابن الہمام عن الوبری عن ابی حنیفۃ فان ابا ہریرۃ راوی الحدیث افتی بالغسل ثلثا کما فی الطحاوی ص ۱۳ عن عطاء عن ابی ہریرۃ بسند قوی باقرار ابن دقیق العید فی القول لا خلاف ابی ہریرۃ التسبیع فقال الحافظ المأخوذ من الفتویین ما یوافق المرفوع ونقول لو کان الواجب التسبیع کیف اکتفی ابو ہریرۃ بالتثلیث فالتثلیث واجب والتسبیع مستحب وفتوی التثلیث مرفوعۃ فی کامل ابن عدی عن الکرابیسی وحسین بن علی تلمیذ الشافعی فقال ابن عدی ان الکرابیسی حافظ فیہ واقول ان الکرابیسی حافظ وامام الا ان احمد بن حنبل کان غیر راض عنہ لاخلاص رغبۃ بالکلمۃ المؤولۃ فی واقعۃ خلق القرآن ولا شیء سوی ہذا سبب الکلام فیہ وشل ہذہ الکلمۃ المؤولۃ ثابتۃ عن الشافعی فی واقعۃ خلق القرآن فالحدیث حسن او صحیح **قولہ** ابن سیرین الخ قال العصام ان سیرین غیر منصرف فان فیہ علمیۃ وتانیثا معنویا فانہ اسم امرأۃ اقول قد سہا العصام فانہ اسم رجل کما فی کتاب المکاتبۃ فی البخاری فعدم الانصراف علی ما قال الاخفش من ان الیاء والنون بمنزلۃ الالف والنون **قولہ** اذا ولغت فیہ الہرۃ ظاہر الحدیث ان ہذا القول مرفوع وقال الدارقطنی انہ موقوف علی ابی ہریرۃ ورواہ البعض موقوفا وفی بعض الرواۃ شبہ المرفوع ونسب الطحاوی انہ قال بنجاسۃ سور الہرۃ تحریما وقال الکرخی بالکراہۃ تنزیہا وقال صاحب البحر ولکن المتبادر من الجامع الصغیر الکراہۃ تحریما فانہ اطلق الکراہۃ والمطلق یکون مکروہا تحریما اقول قد صرح محمد فی المؤطا وکتاب الآثار والمبسوط بالکراہۃ تنزیہا وہو المشہور فی الکتب ثم الکراہۃ لنجاسۃ لحمہا واما العدم توقیہا من النجاسات واختار ابن الہمام الثانی **باب** سور الہرۃ قال ابن مندۃ الاصبہانی ان حمیدۃ وکبشۃ غیر معروفتین واما تصحیح الترمذی فلان مالکا روی عنہما وکبشۃ لیست لصحابیۃ واثر الباب لا حجۃ علینا فانا ایضا نتمسک بما مر من ابی ہریرۃ مرفوعا او موقوفا والاصل فی اقوال الصحابۃ احتیاطا لعدلہم الخروج عنہا بدعۃ واما مرفوع الباب فلا نعلم موردہ وسببہ وقال الطحاوی جاعلا حدیث الباب نظرا ان الماء طہور ولا یخبث شیء ان سور الہرۃ لیس بنجس کانہ عمم من تحریم لحمہا تحریم سورہا ثم قال الشافعیۃ ان طواف الہرۃ مثل طواف السباع فیتعدی الی آسار السباع فتکون آسارہا طاہرۃ وقلنا ان طوافہا کطواف سواکن البیوت فیتعدی الی آسار سواکن البیوت وکلا الشرحین لطیفان والراجح شرحنا لما فی سنن الدارقطنی وابن خزیمۃ انہا من الطوافین والطوافات وانما ہی کمتاع البیت وفی سنن الدارقطنی وابن خزیمۃ والسنن الکبری انہ علیہ السلام سکب لہا الوضوء فشربت وفی سندہ ابو یوسف وقال البیہقی ان شیخ ابی یوسف وتلمیذہ ثقۃ اقول ینسب الی ابی یوسف لا باس بسور الہرۃ فلعلہ اعتمد علی ہذا المرفوع واقول قد یعمل بالمکروہ تنزیہا ویلیس باثم فیکون فعلہ علیہ السلام لبیان الجواز وقال ابن الہمام لعلہ علیہ السلام شاہد الہرۃ ووجد لہا صافیۃ الفم فارتفع الکراہۃ ایضا فانہا کانت بسبب عدم توقیہا من النجاسۃ **ف** یذکر فی الفقہ والاصول ان المکروہ تنزیہا یحتاج الی خصوص الدلیل فلا یقال لمن یترک النفل انہ مرتکب الکراہۃ ثم یقال انہ مرتکب خلاف الاولی **باب** المسح علی الخفین النعل (چپل) وتنقیح المناط فی الخف ان یصدق علی القدم بدون امداد شیء ولا یسری فیہ الماء ویکون الی الکعبین وکان الخف یستعمل مقام النعل فی العرب وہو دویۃ تفر تمشی نعالہا کمشی النصاری فی خفاف الادمدج واما المستعمل فی زماننا الذی یقال لہ جرموق لیس لہ اسم فی العرب وذکر صاحب القاموس المداس وذکر المتأخرون اسمہ الکعب قال ابن عابدین ان المسح علی الخفین الذین یستقیمان علی القدم ولا شق فیہما ولکنہما استعملا بدون المداس لا یمکن تتابع المشی فیہ ولو استعملا فی المداس یبقیان مدۃ طویلۃ لا یجوز المسح علیہما والناس عن ہذا غافلون واما تتابع المشی فزعم الاکثر ان المراد المشی فرسخا او فرسخین مرۃ واحدۃ والحال ان المراد امکان تتابع المشی مدۃ المشی واما الجوربان المتخذان من القطن فیمسح علیہما بعض اہل العصر متمسکین بما یأتی فی الصفحۃ اللاحقۃ وسیأتی الکلام فیہ واما متمسکین بقول الفقہاء وہم ایضا یشترطون کونہما ثخینین واما المنعل ففی عامۃ کتب الفقہاء انہ ما علی اسفلہ الجلد وزاد اخی یوسف چلپی فی حاشیۃ شرح الوقایۃ انہ ما علیہ الجلد اسفل القدم مع موضع المسح عن اصابع الرجلین فینبغی ان فیہ مواخی یوسف چلپی للمیدزجن چلپی **قولہ** وفی الباب عن ابی حنیفۃ اخاف الکفر علی منکر المسح علی الخفین وعنہ لم اقل بالمسح علی الخفین حتی جاء فی مثل ضوء الصبح وقد ثبت المسح عن سبعین صحابیا کما قال المحدثون **قولہ** صفوان المشہور فی عرف المحدثین صفوان بفتح السین والقیاس صفوان بالکسر **باب** المسح علی الخفین للمسافر والمقیم مدۃ المسح للمسافر ثلاثۃ ایام ولیالیہا ویوم ولیلۃ للمقیم عند الائمۃ الثلاثۃ وینسب الی مالک بن انس عدم توقیت المسح للمسافر وتمسکہ روایۃ ابی داؤد ولو استزدناہ لزادنا الخ ومختار الحافظ ابن تیمیۃ ان مدۃ المسح ومسافۃ القصر لیستا بموقتتین والمدار علی العرف ومذہب احمد والشافعی ان مسافۃ القصر ثمانیۃ واربعون میلا وکذا عند مالک ان مدۃ القصر ثمانیۃ واربعون میلا واستنبط شمس الائمۃ السرخسی من حدیث الباب توقیت مسافۃ القصر بان فی الحدیث للمسافر ثلث الخ ولو کان مسافر السفر بیوم ولیلۃ فی نظر الشریعۃ لا یصح لام الجنس فی قولہ للمسافر ثلث الخ ولما استقام الکلیۃ واورد علیہ ابن الہمام نقوضا **قولہ** سفرا اسم جمع والفرق بین الجمع واسم الجمع ان للجمع اوزانا منضبطۃ بخلاف اسم الجمع وان الحکم فی الجمع علی الافراد وفی اسم الجمع الحکم علی المجموع من حیث المجموع کما قال ابن

١ے قوله على ظاهرهما والمراد من ظاهرهما اعلاهما وبه قال ابو حنيفة وقد روى عن على انه قال لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود ١٢ ٢ے قوله على الجوربين والنعلين الجورب هو ما يلبس فى الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا ويجوز المسح عليهما الا ان يكونا مجلدين اى استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب ومنعلين اى جعل الجلد على ما يلى الارض منهما وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين قاله الحلبى شارح المنية وقال الشيخ عبد الحق فى شرح المشكوة الجورب خف يلبس على الخف الى الكعب للبرد ولصيانة الخف الاول من الدرن والغسالة ويقال الجرموق والموق ايضا انتهى وقال العينى ومعنى قوله والنعلين هو ان يكون قد لبس النعلين فوق

عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما قال ابو عيسى حديث المغيرة حديث حسن وهو حديث عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن عروة عن المغيرة ولا نعلم احدا يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثورى واحمد قال محمد وكان مالك يشير بعبد الرحمن بن ابى الزناد باب فى المسح على الجوربين والنعلين حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا نا وكيع عن سفيان عن ابى قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال توضأ النبى صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحق قالوا يمسح على الجوربين وان لم تكن نعلين اذا كانا ثخينين وفى الباب عن ابى موسى باب ما جاء فى المسح على الجوربين والعمامة حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمى عن بكر بن عبد الله المزنى عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال توضأ النبى صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة قال وذكر محمد بن بشار فى هذا الحديث فى موضع آخر انه مسح على ناصيته وعمامته وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة وذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة ولم يذكر بعضهم الناصية سمعت احمد بن الحسن يقول سمعت احمد بن حنبل يقول ما رأيت بعينى مثل يحيى بن سعيد القطان وفى الباب عن عمرو بن امية وسلمان وثوبان وابى امامة قال ابو عيسى حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وانس وبه يقول الاوزاعى واحمد واسحق قالوا يمسح على العمامة قال وسمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيع بن الجراح يقول ان مسح على العمامة يجزئه للاثر حدثنا قتيبة بن سعيد نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال السنة يا ابن اخى وسألته عن المسح على العمامة فقال مس الشعر وقال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين لا يمسح على العمامة الا ان يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثورى ومالك بن انس وابن المبارك والشافعى حدثنا هناد نا على بن مسهر عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار باب ما جاء فى الغسل من الجنابة حدثنا هناد نا وكيع عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم ادخل يده فى الاناء فافاض على فرجه ثم دلك بيده الحائط او الارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على رأسه ثلثا ثم افاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفى الباب عن ام سلمة وجابر وابى سعيد وجبير بن مطعم وابى هريرة حدثنا ابن ابى عمر نا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثى على رأسه ثلث حثيات قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهذا الذى اختاره اهل العلم فى الغسل من الجنابة انه يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفرغ على رأسه ثلث مرات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل قدميه والعمل على هذا عند اهل العلم وقالوا ان انغمس الجنب فى الماء ولم يتوضأ اجزأه وهو قول الشافعى واحمد واسحق باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل حدثنا ابن ابى عمر نا سفيان عن ايوب بن موسى عن المقبرى عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلث حثيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك الماء فتطهرين او قال فاذا انت قد تطهرت قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان المرأة اذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها ان ذلك يجزئها بعد ان تفيض الماء على رأسها باب ما جاء ان تحت كل شعرة جنابة حدثنا نصر بن على نا الحارث بن وجيه نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر وفى الباب عن على وانس قال ابو عيسى حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك وقد روى عنه غير واحد من الائمة وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ويقال الحارث بن وجيه ويقال ابن وجبة باب فى الوضوء بعد

صاحب الالفية قوله ولكن من غائط او بول هذا اشكال وجوابه ان يكون للعطف لعدد النفى وهنا لعدد المثبت والاولى ان هذا من تغيير الراوى فانه وقع فى النسائى فانه اخرجه سندا ومتنا ولا يرد عليه هذا الاشكال باب قوله فى مسح الخفين اعلاه واسفله زعم الشيخ ابن الهمام ان المراد من المسح اسفله مسح داخل الخف ومعنى الحديث ظاهر ومسح الخف اعلاه واسفله ليس بمستحب عندنا ويستحب عند الشافعية وفى الدر المختار انه يستحب عند بعض مشائخنا ورد عليه ابن عابدين بانه ليس قول احد من مشائخنا ومنشأه غلط صاحب الدر بعبارة البدائع قوله معلول لم يثبت معنى المعلول المراد عند المحدثين فى اللغة فان المعلول مشتق من العل وهو الشرب مرة بعد مرة ويقال الشرب الاول النهل و

الجوربين وقال الشيخ معنى الحديث ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين كما قاله الخطابى وقال لم يقتصر على مسحهما بل جمع اليهما مسح النعلين فلم يكن فيه جواز الاقتصار على مسحهما الا بذلك قدره ١٢
٣ے قوله قال على القارى اختلفوا فى المسح على العمامة فمنعه ابو حنيفة ومالك كما قاله الطيبى بظاهر التنزيل وجوزه الثورى وداؤد واحمد ١٢ الاقتصار على مسحها الا ان احمد اعتبر التعمم على طهر كلبس الخف انتهى قال على القارى قال بعض الشراح من علمائنا يحمل انه حيث مسح بناصيته ثم سوى عمامته بيده فحسب الراوى تسوية العمامة مسحا ويحتمل ان يكون ذلك قبل نزول الاية فقد ذكر العلماء ان المائدة آخر ما نزل من سور القرآن فلا عذر لمخالف هذه الاية بهذه السنة اولى انتهى ١٢ ٤ے قوله مسح على الخفين والخمار اراد به العمامة لان الرجل يغطى بها رأسه كما ان المرأة تغطيه بخمارها ٥ے قوله غسلا الغسل بالضم الماء الذى يغتسل به وبالكسر ما يغسل به من خطمى وغيره ١٢ ٦ے قوله يشرب الشعر الماء اى يسيل بجميعه بالماء ثم يحثى رأسه ثلث حثيات الحثية ملء الكف ثلث غرف بيديه ١٢ مجمع ٧ے قوله اشد ضفر رأسى بفتح ضاد معجمة وسكون فاء هو المشهور والمراد اى احكم فتل شعرى ١٢ مجمع ٨ے قوله اى لو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء لبقيت الجنابة ١٢ مرقاة ٩ے قوله الحارث بن وجيه بفتح الواو وكسر الجيم بعدها موحدة ابو محمد البصرى ضعيف من الثامنة تقريب ١٠ے قوله انقوا البشرة من الانقاء والبشرة ظاهر جلد الانسان اى ما تحت الشعر انقوا من الوسخ بالمبالغة فى الغسل ١٢ شيخ الحق ١١ے وهو شيخ اى كبير ونقل عليه النسيان والغفلة قوله ليس بذلك اى ليس بقوى اى ليس بذلك المقام الذى يوثق به كذا فى شرح المشكوة الطيبى ١٢

قوت المغتذى المسح على الخفين والخمار قال قب الكتاب ما يستر به المرأة رأسها وجرها كالعمامة للرجل ولم اره مستعملا فى الرجل الا بهذا وجهه وان اخذنا اشتقاق لانه من التخمر وهو التستر وجوهنا العمامة اذ يستر بها راسه كما انما تغطيه بخمارها وذلك اذ اعتمر بعمته العربى فادار تحت حنكه فلا يستطيع نزعها بكل وقت فتصير كالخفين الا انه يحتاج الى مسح قليل من راسه فعل عمامته بدل استيعابه على الجوربين شعيره جورب قال قب هو غطاء تقدم من الصوف يتخذ لدفء الرجل الى آخر ما قال اى الماء بالتسليم من كفاه ضفر كيد الماء ولم يشرب شعره الماء ضفيرة ويقدمها على الى غيرها رواه ضفر راسى بفتح الضاد وسكون الفاء كسب بالمشاة اى احكم فتل ضفائرى وذوائب مضفورة قال قب فقول كمية انما هو كسب لانه كعيد مصدر ضفر راسه صفرا انسج فصل شعره ولو قيل لعيد بعضه وكسب الشى المضفور

ان الثوب الحلى عنه فقلت جعل ما عرفت الجرح ١٢ تهانوى عنه قلت حكاية الفعل لاعموم لها فلا تترك به الكتاب بخلاف الخف لتواتره واما الثخين فكالخف بعينه قلت يمكن انه اكتفى لاجل الناصية فلا تترك الكتاب بكون الحديث على الدلالة على الثبوت ١٢ تهانوى

١٣

ـه قوله باب ما جاء ان الماء من الماء واختلف العلماء في وجوب الغسل بالايلاج فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم الى ان ايلاج الحشفة في الفرج يوجب الغسل وان لم ينزل لحديث اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل رواه الشيخان ولغيره من الاخبار المعاضدة له وذهب سعد بن ابي وقاص في آخرين من الصحابة الى انه لا يجب الغسل ما لم ينزل وتمسكوا بقوله عليه السلام انما الماء من الماء وذلك يفيد الحصر واجيب بانه منسوخ لقول ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها كذا في الطيبي ١٢ ـه قوله انما الماء من الماء في الاحتلام قال التوربشتي قول ابن عباس انما الماء الخ قول قاله من طريق التاويل والاحتمال وفيه انتهى الحديث الذي يقول لم يكن قاله ولم يظهر لنا تاويل وذلك ان ابا سعيد الخدري رض قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء وهو حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه ١٢ كذا ذكره الطيبي وفي القاري في المرقاة وقال ويمكن ان يقال ان قول ابن عباس هذا ليس تاويلا للحديث واخراجا له عن ظاهره بل من كونه منسوخا بل غرضه بيان حكم المسئلة لبعد العلم بكونه منسوخا وحاصله ان عمومه منسوخ فبقي حكمه في الاحتلام انتهى ١٢

ـه قوله شقائق اي نظائرهم في الخلق والطبائع لانهن شققن منهم ولان حواء شققت من آدم يعني فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل وظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية البلل وان لم يتيقن انه الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعين وبه قال ابو حنيفة واكثر العلماء على انه لا يجب الغسل حتى يعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتياطا ولم يختلفوا في عدم الوجوب اذا لم ير البلل وان رأى في النوم انه احتلم ١٢ مرقاة ـه قوله لم ير بللا فلا غسل عليه لان البلل علامة ودليل والنوم لا عبرة به فالمدار على البلل سواء تذكر الاحتلام ام لا كذا في المرقاة ١٢ ـه قوله عن علي بواسطة المقداد وانما حذف ذكره لان الغرض بيان الحكم لا تمام القصة وايضا السائل حقيقة علي رض والمقداد انما كان سفيرا محضا تقرير.

ـه قوله قال الطيبي الفرك الدلك حتى يذهب الاثر من الثوب وفي شرح السنة مذهب الشافعي ان المني طاهر وعند اصحاب الرأي نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه ١٢ علي القاري.

قوت المغتذي: ان النساء شقائق الرجال اي نظائرهم وامثالهم في الاخلاق والطباع كانهن شققن منهم ولانهن خلقت حواء من آدم على نبينا وآله وعليهما الصلوة والسلام وشقيق المرء اخوه من ابيه وامه.

الثوب الخلق ١٢ ـه قلت لكن كون قول مالك مذهب كثير من اهل العلم لا يفيد ثبوت اصل الحديث كما حققه في الفتح وفي رد المحتار وجوب الغسل فيما اذا علم انه مذي مع تذكر الاحتلام وعدم وجوبه فيما اذا علم انه مذي مع عدم تذكر الاحتلام ١٢ تهانوي ره

ـه قلت الاجماع منعقد على نجاسته وظاهر ان النجس لا بد من ازالته ومشاهد انه لا يزول بالنضح فثم يجب الغسل ١٢ تهانوي ره

احمد واسحق قالوا اذا التقى الختانان وجب الغسل **باب ما** جاء ان الماء من الماء **حدثنا** احمد بن منيع نا عبد الله بن المبارك نا يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد **عن** ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها **حدثنا** احمد بن منيع نا ابن المبارك نا معمر **عن** الزهري بهذا الاسناد مثله **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما كان الماء من الماء في اول الاسلام ثم نسخ بعد ذلك وهكذا روى غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **منهم** ابي بن كعب ورافع بن خديج والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم على انه اذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وان لم ينزلا **حدثنا** علي بن حجر نا شريك عن ابي الجحاف عن عكرمة **عن** ابن عباس قال انما الماء من الماء في الاحتلام **قال** ابو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لم نجد هذا الحديث الا عند شريك **وفي** الباب عن عثمن بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير وطلحة وابي ايوب وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وابو الجحاف اسمه داود بن ابي عوف ويروى عن سفيان الثوري قال نا ابو الجحاف وكان مرضيا **باب** فيمن يستيقظ ويرى بللا ولا يذكر احتلاما **حدثنا** احمد بن منيع نا حماد بن خالد الخياط عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد **عن** عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولم يجد بللا قال لا غسل عليه قالت ام سلمة يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال **قال** ابو عيسى انما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين اذا استيقظ الرجل فرأى بلة انه يغتسل وهو قول سفيان واحمد وقال بعض اهل العلم من التابعين انما يجب عليه الغسل اذا كانت البلة بلة نطفة وهو قول الشافعي واسحق واذا رأى احتلاما ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة اهل العلم **باب ما** جاء في المني والمذي **حدثنا** محمد بن عمرو السواق البلخي نا هشيم عن يزيد بن ابي زياد ح ونا محمود بن غيلان نا حسين الجعفي عن زائدة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن** علي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل **وفي** الباب عن المقداد بن الاسود وابي بن كعب **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه من المذي الوضوء ومن المني الغسل وهو قول عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الشافعي واحمد واسحق **باب في** المذي يصيب الثوب **حدثنا** هناد نا عبدة عن محمد بن اسحق عن سعيد بن عبيد هو ابن السباق عن ابيه **عن** سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وعناء فكنت اكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته عنه فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ولا نعرف مثل هذا الا من حديث محمد بن اسحق في المذي مثل هذا وقد **اختلف** اهل العلم في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم لا يجزئ الا الغسل وهو قول الشافعي واسحق وقال بعضهم يجزئه النضح وقال احمد ارجو ان يجزئه النضح بالماء **باب في** المني يصيب الثوب **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم **عن** همام بن الحارث قال ضاف عائشة ضيف فامرت له بملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم فاستحيى ان يرسل بها وبها اثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة لم افسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه باصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من الفقهاء مثل سفيان واحمد واسحق قالوا في المني يصيب الثوب يجزئه الفرك وان لم يغسل وهكذا روي عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة مثل رواية الاعمش وروى ابو معشر هذا الحديث عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وحديث الاعمش اصح **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار **عن** عائشة انها غسلت منيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث عائشة انها غسلت منيا من ثوب رسول الله

العلماء ان معنى يرى البلل الشك ومعنى يرى علمها اليقين ورأيت في فتح القدير ان المجهول من الرأي والمعلوم من الرؤية ولو كان لفظ الحديث مجهولا فيكون لظاهره تمسك مالك بن انس على ان النجاسة المشكوكة يكتفى فيها النضح فقط ومسئلة المالكية مذكورة في مدونة مالك بن انس باب في المني يصيب الثوب مذهب الشافعي واحمد طهارة المني ومذهب ابي حنيفة ومالك انه نجس والمذهب ابن تيمية في الطهارة في فتاواه وقال الشافعي ان الانبياء ايضا يتولدون من المني فكيف يقال بالنجاسة ويقال فيه ان كل ولد آدم من الانبياء وغيرهم يكون الدم غذاءه في بطن الام ولا يقول احد بطهارة الدم وفيه آثار كثيرة وثبت من التابعين ان المصلي في الثوب الذي اصابه المني يعيد الصلوة واما الحديث فثبت غير الفرك والغسل ونعمل بهما ان الفرك في اليابس والغسل في الرطب وقال الشافعي ره

ان قوله ردفه بكسر الهمزة وسكون الذال وكسرها جمعها حشيش طيب الريح ١٢ مجمع البحار ٣ قوله اذا توضأ المراد به الوضوء الشرعي فاغسل الذكر ونحوه لا رواه الشيخان عن عائشة رضي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة ٤ قوله ان المؤمن لا ينجس من حيث هو مؤمن وكذا الكافر لا ينجس عندنا عند الجمهور وانما النجاسة في اعتقاده كذا في المجمع وكذا قال علي القاري او لا لتقصيره بحيث التحاسد والكافر كذلك ١٢ وقوله تعالى انما المشركون نجس في النجاسة في اعتقادهم ومادوى عن ابن عباس من ان اعيانهم نجسة كالخنزير يرد عن الحسن من صافحهم فليتوضأ محمول على المبالغة اي في التبعد منهم كذا قاله ابن الملك ١٢ قوله ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالحياء فيه ١٢

صلى الله عليه وسلم ليس بمخالف لحديث الفرك وان كان الفرك يجزئ فقد يستحب للرجل ان لا يرى على ثوبه اثره قال ابن عباس المني بمنزلة المخاط فاَمطه عنك ولو باذخرة باب في الجنب ينام قبل ان يغتسل حدثنا هناد نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحٰق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جُنُب ولا يمسّ ماء حدثنا هناد نا وكيع عن سفيان عن ابي اسحٰق نحوه قال ابو عيسى وهذا قول سعيد بن المسيّب وغيره وقد روى غير واحد عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ قبل ان ينام وهذا اصح من حديث ابي اسحٰق عن الاسود وقد روى عن ابي اسحٰق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون ان هذا غلط من ابي اسحٰق باب في الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد عن عُبَيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وفي الباب عن عمار وعائشة وجابر وابي سعيد وام سلمة قال ابو عيسى حديث عمر احسن شيء في هذا الباب واصح وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق قالوا اذا اراد الجنب ان ينام توضأ قبل ان ينام باب ما جاء في مصافحة الجنب حدثنا اسحٰق بن منصور نا يحيى بن سعيد القطان نا حُمَيد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنبٌ قال فانخنستُ فاغتسلتُ ثم جئتُ فقال اين كنت او اين ذهبت قلت اني كنت جنبا قال ان المؤمن لا ينجس وفي الباب عن حذيفة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد رخص غير واحد من اهل العلم في مصافحة الجنب ولم يروا بعرق الجنب والحائض بأسا باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان بن عُيَيْنَة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سُلَيم ابنة مِلحان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة تعني غسلا اذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل قال نعم اذا هي رأت الماء فلتغتسل قالت ام سلمة قلت لها فضحت النساء يا ام سُلَيم قال ابو عيسى هذا الحديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فانزلت ان عليها الغسل وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وفي الباب عن ام سُلَيم وخَولة وعائشة وانس باب في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل حدثنا هناد نا وكيع عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي فضممته الي ولم اغتسل قال ابو عيسى هذا حديث ليس باسناده بأس وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ان الرجل اذا اغتسل فلا بأس بان يستدفئ بامرأته وينام معها قبل ان تغتسل المرأة وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحٰق باب التيمم للجنب اذا لم يجد الماء حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا نا ابو احمد الزبيري نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بُجدان عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير وقال محمود في حديثه ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين قال ابو عيسى وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر وقد روى هذا الحديث ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر عن ابي ذر ولم يسمه وهذا حديث حسن وهو قول عامة الفقهاء ان الجنب والحائض اذا لم يجدا الماء تيمما وصليا ويروى عن ابن مسعود انه كان لا يرى التيمم للجنب وان لم يجد الماء ويروى عنه انه رجع عن قوله فقال يتيمم اذا لم يجد الماء وبه يقول سفيان الثوري ومالك والشافعي واحمد واسحٰق باب في المستحاضة حدثنا هناد نا وكيع وعبدة وابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة ابنة ابي حُبَيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال ابو معاوية في حديثه وقال توضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت وفي الباب عن ام سلمة قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم

ان الفرك دال على طهارته فان في الفرك يبقى بعض الاجزاء ونقول ان الحف الذي اصابه النجاسة يكفي فيه الدلك مع بقاء بعض اجزائها واخرج الحافظ في الفتح رواية الفرك في الرطب عن صحيح ابن خزيمة ومر عليه الشيخ علاء الدين المارديني وعلم قوله مناد عائشة الخ الضيف هو الراوي قوله قال ابن عباس هذا اثر ابن عباس فلا حجة علينا وايضا نقول ان التشبيه في اللزوجة والطهارة قوله باذخرة حاشية ابي داؤد ان معنى الاذخر گیاہ گندہ ماخوذه غياث اللغات وهو غلط وربما يغلط في معاني بادوية وليس اهل السند كذلك باب في الجنب ينام قبل ان يغتسل يستحب الطهارة للجنب قبل النوم كما روي من الطرفين وروى الطحاوي عن ابي يوسف انه لا بأس بتركه اقول لا بأس دال على ان خلافه اولى فلا ضرر في هذه المسئلة بين الثلثة ولم يقل احد بالوجوب الا داؤد الظاهري وفي المعجم الاوسط للطبراني عن ابي هريرة من مات جنبا بدون طهارة

على الامر به حقيقة كل صلوة لجواز النفل معه بوضوء واحد كما حققه ابن الهمام في فتح القدير ونقل على شرح الموطا. **قوت المغتذي**: ـ وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب كان فانجست (تو قال ابن بطال ...) [illegible] قال تعالى فلا اقسم بالخنس ١٢ (استحاض) من افعال ... [illegible] ... قال الدارقطني ... (فدعي الصلوة ايام اقرائها) اي حيضها ... قوله مثل ما يرى الرجل ... المرأة ان ... معاني الاثار ... شرح الموطا . **الثواب الجلي** ... [illegible] ... تعارض ... قلت لا تعارض فلا ترجيح لجوازه الامرين كيف وقد رواه مثل شعبة والثوري والاعمش ... [illegible] ... لا يتعين عليه في الحيوة ولا بعد الموت بحيث لا يطهره

عن عائشة **باب** ما جاء في الحائض انها لا تقضي الصلوة حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن معاذة ان امرأة سألت عائشة قالت اتقضي احدانا صلوتها ايام محيضها فقالت احرورية[١] انت قد كانت احدانا تحيض فلا تؤمر بقضاء قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن عائشة من غير وجه ان الحائض لا تقضي الصلوة وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم في ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة **باب** ما جاء في الجنب والحائض انهما لا يقرأن القرآن حدثنا علي بن حجر والحسن بن عرفة قالا نا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن وفي الباب عن علي قال ابو عيسى حديث ابن عمر لا نعرفه الا من حديث اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب

انه اذا اجنب اول الليل كان تيمما ولو اجنب آخر الليل لا تيمما فان كان زمان الغسل فالنعاس لزمان قليل بدون الوضوء ثابت واتحدت بهذا معاني الروايات فالحاصل اني انكرت نومه عليه السلام بدون الوضوء او التيمم اول الليل بخلاف آخر الليل لغاية ابان الاغتسال والحديث المفصل عن ابي اسحاق اخرجه مسلم ص ٢٥٥ ايضا وفي مسلم لفظ يخالف لفظ الطحاوي صراحة والحاصل انما تحدثان سندا ومتنا فان في مسلم وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة وفي معاني الآثار وان كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة ولم تزد عليه احد من الحفاظ والمحدثين وان امكن الجمع بينهما اعل ابو داود ص ٣٠ حديث الباب **باب** في مصافحة الجنب يجوز للجنب جميع المعاملات ويمتنع عن دخول المسجد والطواف وقراءة القرآن وفي بعض الكتب زيادة ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا في حديث الباب لكن السند ضعيف ومسألة المؤمن طاهر حيا كان او ميتا في مبسوط محمد بن حسن ان غسالة الميت نجسة وحمله ارباب الفقه على ان فيه غسالة الارواث والاخباث الكافر فنجسه فان حكم الميتة **باب** في المرأة ترى مثل ما يرى الرجل وذهب الى محمد بن حسن عدم الغسل من الاحتلام للمرأة وحمله ارباب التصنيف على حالة لا يخرج المني الى الفرج الخارج ولو خرج المني الى الفرج الخارج يجب الغسل والله اعلم. واما الاطباء فمختلفون في وجود المني في المرأة بعد اتفاقهم على ان فيها ماء يصلح للولادة **قوله** ان الله لا يستحيي قال امعناه ان الله لا يأمر بالحياء ومنه تعالى ليس محل الحوادث والاستحياء حادث وقال الحافظ ابن تيمية ان الله تعالى يقوم به الافعال الاختيارية مع كونه قديما وسياتي تفصيل البحث في ابتداء البخاري ان شاء الله تعالى **باب** التيمم للجنب اذا لم يجد الماء ذهب الى عمر الفاروق وابن مسعود انه لا يجوز التيمم للجنب ونوى عمر سنين ثم رجع وفي رواية البخاري واقول ان هذه النسبة غلط لانه كما صرح براده معاني البخاري بالغرض ما سد الذرائع كيلا يتيمموا لعذر يسير وجبر التيمم **قوله** الصعيد الطيب قال صاحب القاموس انه وجه الارض فاضطرها الى هذا القول مع رعاية مذهبه في اللغة بان يذكر ما يوافق مذهب الشافعي ولم اعتقاد في حق ابي حنيفة وصنف الطبقات الحنفية المسماة بطبقات فيروزآبادي حديث الباب ساقط السند **باب** في المستحاضة باب طول الذيل والفرق بين الحيض والاستحاضة ان الحيض يحل الفصل على العادة والاستحاضة مزيادة على ذلك وفي كتبنا ان الاقل من اقل الحيض او النفاس والاكثر من اكثرهما والاكثر على العادة بشرط الزيادة على الاكثر من عشرة او اربعين استحاضة واكثر اطلاق الاستحاضة في الحديث على متعارف اللغة الحيض دم يخرج من قعر الرحم بدون داء والاستحاضة دم يخرج من فم الرحم من العاذل كما في الحديث ثم المستحاضة انواع المبتدأة والمعتادة والمتحيرة ومذهبنا ان عشرة ايام للمبتدأة حيض والباقي استحاضة والمعتادة تمضي على عادتها المستمرة والمتحيرة التي لم تستقر عادتها وقد تكون مبتدأة واحكامها كثيرة لا توجد في المطبوعات وقليل شيء منها مذكور في البحر ولكن اغلاط الكاتب مانعة عن الاستفادة وبعض شيء منها مذكور في خلاصة الفتاوى وقال صاحب البحر ان في خلاصة الفتاوى اغلاطا ان سلمين ومن احكامها انها تتحرى وتعتبر بالظن الغالب واسمها متحيرة والمتحيرة مذكورة في كتبنا وكتب الشوافع واكثر الحنابلة هذا النوع ثم عند الشوافع نوع آخر يسمى بالمميزة وتعتبر بالالوان اذا رأت الدم اسود فهو حيض والا فاستحاضة ثم لهم وجهان احدهما ان تمييز الالوان في حق غير المعتادة والثاني ان تعتبر في حق المعتادة ايضا وعندنا لا اعتبار للالوان ولنا ما روي عن عائشة حتى ترين القصة البيضاء ولهم ما في ابي داود فانه دم اسود يعرف وقال الطحاوي في مشكل الآثار انه مدرج من الراوي واشار النسائي الى اعلاله في المرفوعين في الحيض ونقل المارديني اعلاله عن ابي حاتم وفي مسألة الباب احاديث في بعضها عدة الايام والليالي التي كانت تحيض وهذا محمول على المعتادة والحديث الذي فيه اقبال الدم وادباره حملناه على المعتادة كما يدل ما في الطحاوي ص ٦١ وحمله الشافعية على المميزة والحديث الذي فيه ايام اقرائها الاقرب حمله على المعتادة ويمكن ان يحمله الشافعي على المميزة ثم في مسألة ثلث احاديث حديث حمنة بنت جحش وحديث اسماء وحديث فاطمة بنت حبيش وهذه المسائل الفقهية على الثلاثة **قوله** فاطمة بنت ابي حبيش قيس اسم ابي حبيش قيس وفاطمة هذه غير فاطمة التي شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم من نفقة زوجها رواية حديث الدجال **قوله** فلا اطهر اي لا اطهر حسا وليس غرضها نفي الطهارة الشرعية وغرضها سؤال مسألة المعذورة **قوله** اقادع الصلوة اي اني ذات دم وان لم يكن ذلك حيضا وحمل حديث الباب على المعتادة **قوله** فاغسلي عنك الدم هذا الغسل ليس هو الغسل الواجب وفي الروايات الاخر فاغسلي عنك الدم واغتسلي وفي الطحاوي ص ٦١ ما يدل على الغسل الواجب **قوله** توضئي قال مالك بن انس ان العذر المبتلى فيه غير ناقض للوضوء ولفظ توضئي في حديث الباب محمول على الاستحباب عنده وحمله الشافعية على الوجوب وتصدى بعض الموالك لاسقاط لفظ توضئي وحمل مسلم ايضا متردد فيه كما يدل قوله وفي حديث حماد لفظ تركناه مسلم ص ١٥١ وبحث فيه الحافظ وحاصله اثبات ذلك اللفظ ورواه ابن سيدالناس اليعمري عن طريق ابي حنيفة فقال انه روي من امام من الائمة فيكون صحيحا واخرجه الطحاوي ص ٦١ عن ابي حنيفة واخرج للشارح **باب** في المستحاضة انها تجمع بين الصلوتين بغسل واحد قال الطحاوي ان الغسل للعلاج وزعم الاكثرون انه علاج طبي والحال ان المراد من العلاج الحيلة وقال الطحاوي ان حديث الباب في المتحيرة وذكر لها مسائل تعتذر ادراكها ويمكن حمله على المعتادة ومشى على هذا فانه سأل **قوله** واتحذي ثوبا اي ثوبا يكون سببا لسعوطه **قوله** امرين عامة المحشين على ان الامر الاول الوضوء لكل صلوة وهو في كتاب الام والامر الثاني ثلث غسلات لخمس صلوات واشار ابو داود ص ٤١ ... الى ان الامر الاول الغسل لكل صلوة والآخر الغسل ثلث مرار لخمس صلوات وقال ان خمس غسلات ثابت في بعض الطرق **قوله** في قصة حمنة بنت جحش واما الغسل خمس مرار في احاديث غير حديث جحش فثابت بلا ريب وروى الترمذي تحسين احمد حديث الباب وروى ابو داود الترديد والفصل تحسينه **قوله** ستة ايام او سبعة اي عندي لفظه او للتنويع منه عليه السلام وقيل انه شك الراوي **قوله** ليقات حيضتهن الخ هذا ظاهر الدلالة على انها كانت معتادة وسيأتي عليها اشكال وهو انه عليه السلام لم يأمرها بالوضوء ثانيا في صورة الصلوتين بغسل واحد والحال ان خروج الوقت ناقض لوضوء المعذور وقيل انه مسكوت عنه وليس ههنا نفيه فلعله يكون امرها واقول ان الزيادة في الحديث القولي بعيدة والجواب عندي موقوف على ذكر مقدمة هي ان المثل الثاني بعد الزوال مشترك بين الظهر العصر والمثل الاول وقت مختص بالظهر وبعد المثلين الثاني مختص بالعصر او يعبر ان المثل الاول وقت الاختيار والمثل الثاني وقت الضرورة للظهر وفي عمدة القاري عن المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا بلغ الظل اقل من قامتين يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثلين نحو الكرخي وقال ابن عابدين ان رواية المثلين ظاهر الرواية ورواية المثل شاذة والحال ان في البدائع تصريح ان آخر وقت الظهر ليس بمذكور في ظاهر الرواية واقول قد وجدت الجامعين والمبسوط والزيادات خالية من آخر وقت الظهر نعم ذكر السرخسي في مبسوطه المثل والمثلين فاقول انا هذا فيقال انما تختص في المثل الثاني وتصلي الظهر ثم العصر في المثل الثاني فلم يتحقق خروج الوقت فان الوقت المختص ووقت الاختيار للظهر خرج قبل المثل الثاني وكذلك نقول في العشاء والعلل والآخرة ولا يكون الوضوء الا واحدا وفي الوقاية برجوع ابي حنيفة الى الشفق الاحمر عن الابيض ورد عليه ابن الهمام وصاحب البحر واقول لم يرجع ابو حنيفة الا ان وقت الاختيار للمغرب الى الشفق الاحمر ووقت الضرورة الى الشفق الابيض فتختص في الشفق الابيض وفي الاشباه والنظائر يجوز للمسافر تاخير المغرب فاقول يجوز تاخيره للمعذور بالطريق الاولى **قوله** قال الشافعي الخ هذا المذكور حكم المبتدأة وهكذا مذكور في كتب الشوافع واخطأ بعض المحشين في نقل مذهب الشافعي قال العلماء ان اقل مدة الحيض واكثرها ليس فيه المرفوع لاحد من المذاهب ومن اثر انس والشوافع اثر عطاء ابن ابي رباح ويمكن لنا ان نتمسك في اقل الحيض بما رواه الترمذي في المجلد الثاني ص ٣٨ عن ابي هريرة فمكث احدكن الثلث او الاربع الخ والمعصر في حال التاويل واستنبط ابو بكر الرازي تلميذ الكرخي ان الايام جمع قلة فيوحد اقلها والليالي جمع الكثرة فيوحد اقلها فيكون ثلثة ايام وعشرة ايام اقول ان هذا فيام جمع قلة وجمع كثرة ولفظ اليوم ليس له جمع كثرة ولفظ الليل ليس له جمع قلة وايضا دخول الايام يخرج الجمع من الجمعية **باب** ما جاء في المستحاضة انها تغتسل عند كل صلوة قال الشوكاني ان الغسل عند كل صلوة تكليف بالايطاق ولا اصل له من الشريعة وقال ان التحير ليس له اصل من الشريعة فان التحير والتوقف ليس في الشريعة اقول ان الحافظ اثبت الغسل عند كل صلوة وكذلك في ابي داود ص ٤٠ وفي ابتداء الدارمي سألت امرأة ابن عباس بكوفة وكانت متحيرة وكانت سألت قبل عليا رضه فامرها بالغسل عند كل صلوة فالمتحيرة عندنا وعند الشوافع **باب** في الحائض انها لا تقضي الصلوة اجمع اهل السنة والجماعة على قضاء الحائض الصوم لا الصلوة واوجب الخوارج قضاء الصلوة ايضا ثم تكلم العلماء في حكمة عدم قضاء الصلوة لا الصوم فقيل لما هبطت حواء عليها السلام على الارض حاضت فسألت آدم وسأل آدم الله تعالى فعفا الله عن الصلوة ثم قاس آدم الصوم على الصلوة فعاتب الله تعالى ولزم القضاء والله اعلم هذه القصة تابعة لا ترام والاولى يمكن ان يقال ان الطهارة شرط الصلوة لا الصوم فعدم الطهارة ما في الصوم وايضا في قضاء الصلوات حرج لا في قضاء الصوم **باب** ما جاء في الجنب والحائض انهما لا يقرأن القرآن هذا مذهب الجمهور وقال البخاري يجوز قراءة

---

[١] قوله احرورية بفتح حاء وضم راء اولى اي خارجية فانهم يوجبون قضاء صلوة الحيض وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان اول مجمعهم وتحكيمهم فيه وهم احد الخوارج الذين قاتلهم علي رضه وكان عندهم تشدد في امر الحيض شبهتها بهم ١٢ كذا في المجمع

ل قوله تزر بكذا وقع في الاصول بالادغام وقال الشيخ ابن حجر في الفتح كذا في روايتنا بتشديد التاء والمثناة بعد الهمزة واصله تأتزر ساكنة بعد الهمزة مفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل وانكر اكثر النحاة الادغام قال الموصلي هو تحريف وتصحيف من بعض الرواة كذا نقل السيوطي عن المغني قول من قال خاطئ وقال الكرماني في قول عائشة رضي الله عنها والعرب تجوز خطأ اهـ ثم يباشرني استدل ابو حنيفة ومالك والشافعي بهذا الحديث وقالوا يحرم ملابسة الحائض من السرة الى الركبة و عند ابي يوسف ومحمد في وجه لاصحاب الشافعي تحريم المجامع فحسب ليطيعو قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح كذا نقله الطيبي وحمل قوله صلى الله عليه وسلم لبيان الافضل فيه تحقيقا لا الاولى فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه

النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا الا طرف الآية والحرف ونحو ذلك ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل **قال** وسمعت محمد بن اسمعيل يقول ان اسمعيل بن عياش يروي عن اهل الحجاز واهل العراق احاديث مناكير كانه ضعف روايته عنهم فيما يتفرد به وقال انما حديث اسمعيل بن عياش عن اهل الشام وقال احمد بن حنبل اسمعيل بن عياش اصلح من بقية ولبقية احاديث مناكير عن الثقات **قال** ابو عيسى حدثني بذلك احمد بن الحسن **قال** سمعت احمد بن حنبل يقول بذلك **باب ما جاء** في مباشرة الحائض **حدثنا** بندار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضت يأمرني ان اتزر ثم يباشرني **وفي** الباب عن ام سلمة وميمونة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الشافعي واحمد واسحق **باب ما جاء** في مؤاكلة الجنب والحائض وسؤرهما **حدثنا** عباس العنبري ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا عبد الرحمن بن مهدي نا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية **عن** عمه عبد الله بن سعد قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مؤاكلة الحائض فقال واكلها **وفي** الباب عن عائشة وانس **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب وهو قول عامة اهل العلم لم يروا بمؤاكلة الحائض باسا **واختلفوا** في فضل وضوئها فرخص في ذلك بعضهم وكره بعضهم فضل طهورها **باب ما جاء** في الحائض تتناول الشيء من المسجد **حدثنا** قتيبة نا عبيدة بن حميد عن الاعمش عن ثابت بن عبيد **عن** القاسم بن محمد قال قالت عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قالت قلت اني حائض قال ان حيضتك ليست في يدك **وفي** الباب عن ابن عمر وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول عامة اهل العلم **لا نعلم** بينهم اختلافا في ذلك بان لا باس ان تتناول الحائض شيئا من المسجد **باب ما جاء** في كراهية اتيان الحائض **حدثنا** بندار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وبهز بن اسد قالوا نا حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي تميمة الهجيمي **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد **قال** ابو عيسى لا نعرف هذا الحديث الا من حديث حكيم الاثرم عن ابي تميمة الهجيمي عن ابي هريرة وانما معنى هذا عند اهل العلم على التغليظ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى حائضا فليتصدق بدينار فلو كان اتيان الحائض كفرا لم يؤمر فيه بالكفارة **وضعف** محمد هذا الحديث من قبل اسناده وابو تميمة الهجيمي اسمه طريف بن مجالد **باب ما جاء** في الكفارة في ذلك **حدثنا** علي بن حجر نا شريك عن خصيف عن مقسم **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق بنصف دينار **حدثنا** الحسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن ابي حمزة السكري عن عبد الكريم عن مقسم **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار **قال** ابو عيسى حديث الكفارة في اتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق **وقال** ابن المبارك يستغفر ربه ولا كفارة عليه وقد روي مثل قول ابن المبارك عن بعض التابعين **منهم** سعيد بن جبير وابراهيم **باب ما جاء** في غسل دم الحيض من الثوب **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر **عن** اسماء ابنة ابي بكر الصديق ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه **وفي** الباب عن ابي هريرة وام قيس بنت محصن **قال** ابو عيسى حديث اسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلي فيه قبل ان يغسله فقال بعض اهل العلم من التابعين اذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله وصلى فيه اعاد الصلوة **وقال** بعضهم اذا كان الدم اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك ولم يوجب بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم عليه الاعادة وان كان اكثر من قدر الدرهم وبه يقول احمد واسحق وقال الشافعي يجب عليه الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم وشدد في ذلك **باب ما جاء** في كم تمكث النفساء **حدثنا** نصر بن علي نا شجاع بن الوليد ابو بدر عن علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مسة

القرآن ولو بحث عليه ولم يأت بالنص ثم عندنا تفصيل في الجزئيات قال الطحاوي يجوز قراءة اقل من الآية ومنع الكرخي من الاقل منها والاكثر والاحتياط فيما قال الكرخي ولعل الطحاوي بنى على ان المعجز من القرآن الآية ولو قصيرة واذا اقل منها خرج من القرآنية وعندي ان الآية معجزة ولو قصيرة ويدل عليه عندي اشد البداهة وقيل لم يدرك اعجاز القرآن الا الاعراب وهو عبد القاهر والزمخشري واختلف بينهما قال ابو حنيفة رحمه الله ان فرض القراءة آية ولو قصيرة ثم ان القراءة على نية الدعاء والثناء جائزة ثم قيل الشرط كون تلك الآية مشتملة على مضمون الدعاء والثناء وقيل لا يشترط **قوله** من بقية ان بقية مدلس والبخاري صحح رواية في مواقيت الصلوة

ولو يرد ما ورد عن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل رواه ابو داؤد وغيره ۱۲ ك قوله ناوليني الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل ۱۲ طيبي ت قوله ان حيضتك بكسر الحاء وهي الحالة التي تكون عليها الحائض من التجنب والتحيض وبفتحها المرة الواحدة من الحيض وقوله ليست في يدك يعني ان نجاسة الحيض ليست في يدك فان ما يحل في الزجاجة ۱۲ ك قوله من اتى حائضا اي جامعها او امرأة في دبرها مطلقا او كاهنا فصدقه او عرافا او كاهنا قال في المجمع الكاهن من يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار وحديث من اتى كاهنا يشمل الكاهن والعراف والمنجم قال الشيخ عبد الحق ان كان المراد الاتيان باستحلال او تصديق فالكفر محمول على ظاهره وان كان بدونهما فهو على كفران النعمة وهو تغليظ وتشديد انتهى وكذا قال الطيبي وعلي القاري وفي الدر المختار وطئها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطي المدبرة عند الجمهور مجتبى وقيل لا يكفر في المسألتين وهو الصحيح خلاصة وعليه المعول لانه حرام لغيره ولما في المرتدات لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة انتهى كلام الدر فعلى هذا يحمل على التغليظ كما ذكره الترمذي ولهذا اولى من القول بالتكفير والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ ف قوله حتيه الحت الحك وحتيه اي حكيه والقرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره وهو ابلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد ۱۲ ك قوله ثم رشيه اي صبي عليه الماء ۱۲ ك قوله النفساء بضم النون وفتح الفاء مع المد هي المرأة الحديث الولادة وجمعها نفاس ۱۲ مجمع البحار

قوت المغتذي

وان حيضتك ليست في يدك قال طب بالاصلاح يقولونه بكسر الحاء والصواب الحيضة بالفتح او الحال اي ليست نجاسة الحيض واذاه في يدك ما ذكره من الحيض من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد قال الطيبي في شرح المشكوة في لفظ من مشترك بين مجامع واتيان الكاهن اي من اتى الكاهن فصدقه فقد برئ من الذي يعرف الكتاب والسنة الذي انزل عليه وجعل هذا الحديث استخدام وعبر به الحديث ولا الفت شرح الفتح بالمعاني والبيان اتى سمت بذكر استخدام كثيرة من الحديث فشرح بكل نوع من انواع البديع جملة من الشواهد الاستخدام فقد نزل على بعضه بالحديث واعلم ان لعلماء البيان في الاستخدام طريقين الاولى طريق المفتاح وهو ان يؤتى بلفظ له معنيان بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز يراد به احد معنييه ثم يؤتى بضمير يراد به المعنى الآخر كقوله اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا فالسماء اراد به المطر والضمير اراد به النبات ولم يقع في القرآن الاعلى بهذا الطريق والثاني قوله فقد استخرجت اربع آيات وقع بها على هذه الطريقة ذكرتها بالاتقان اذا بيته طريقة الايضاح ان يؤتى بلفظ مشترك بلفظين يفهم من احدهما احد المعنيين

ومن الآخر الآخر كقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الآية فالصلوة تحتمل ان يراد بها فعلها اوارادها وقوله حتى تعلموا ما تقولون يخدم الاول ولا جنبا الا عابري سبيل يخدم الثاني فاذا علمت ذلك علمت ان هذا الحديث ما به استخدام على الطريقة الاولى الا ان يكون حديث صلوا ركعتي الضحى بسورتيهما والشمس وضحيها والضحى والليل اذا سجى الا ان رد الضمير الى الضحى يثبت ان كل سورة بها ذكر الضحى استخدام على طريقة المفتاح وان عاد الى ركعتي فلا استخدام واما على طريقة المفتاح فهذا الحديث فان اتى مشترك بين مجامعة ومجيء فقوله حائضا او امرأة في دبرها يخدم المعنى الاول او كاهنا يخدم الثاني ۱۲ دحتيه بالضم الحاء المهملة وتشديد المثناة فوقية حكيه واقرصيه بالضم ما يرتضى فصادا وباسكانه من القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب ما عليه حتى يذهب اثره

الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابي سهل عن مسة الازدية عن ام سلمة واسم ابي سهل كثير بن زياد قال محمد بن اسمعيل علي بن عبد الاعلى ثقة وابو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث ابي سهل وقد اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلوة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلي فاذا رأت الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلوة بعد الاربعين وهو قول اكثر الفقهاء وبه يقول سفين الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق ويروى عن الحسن البصري انه قال انها تدع الصلوة خمسين يوما اذا لم تر الطهر ويروى عن عطاء بن ابي رباح والشعبي ستين يوما باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد حدثنا بندار نا ابو احمد نا سفين عن معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد وفي الباب عن ابي رافع قال ابو عيسى حديث انس حديث صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم منهم الحسن البصري ان لا باس ان يعود قبل ان يتوضأ وقد روى محمد بن يوسف هذا عن سفين فقال عن ابي عروة عن ابي الخطاب عن انس وابو عروة هو معمر بن راشد وابو الخطاب قتادة بن دعامة باب ما جاء اذا اراد ان يعود توضأ حدثنا هناد نا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا وفي الباب عن عمر قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح وهو قول عمر بن الخطاب قال به غير واحد من اهل العلم قالوا اذا جامع الرجل امرأته ثم اراد ان يعود فليتوضأ قبل ان يعود وابو المتوكل اسمه علي بن داود وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان باب ما جاء اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء حدثنا هناد نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الارقم قال اقيمت الصلوة فاخذ بيد رجل فقدمه وكان امام القوم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء وفي الباب عن عائشة وابي هريرة وثوبان وابي امامة قال ابو عيسى حديث عبد الله بن الارقم حديث حسن صحيح هكذا روى مالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الارقم وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل عن عبد الله بن الارقم وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول احمد واسحق قالا لا يقوم الى الصلوة وهو يجد شيئا من الغائط والبول وقالا ان دخل في الصلوة فوجد شيئا من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله وقال بعض اهل العلم لا باس ان يصلي وبه غائط او بول ما لم يشغله ذلك عن الصلوة باب ما جاء في الوضوء من الموطئ حدثنا قتيبة نا مالك بن انس عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لعبد الرحمن بن عوف قالت قلت لام سلمة اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن انس عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف عن ام سلمة وهو وهم وانما هو عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ام سلمة وهذا الصحيح وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من الموطئ قال ابو عيسى وهو قول غير واحد من اهل العلم قالوا اذا وطئ الرجل على المكان القذر انه لا يجب عليه غسل القدم الا ان يكون رطبا فيغسل ما اصابه باب ما جاء في التيمم حدثنا ابو حفص عمرو بن علي الفلاس نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين وفي الباب عن عائشة وابن عباس قال ابو عيسى حديث عمار حديث حسن صحيح وقد روي عن عمار من غير وجه وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي

ذكره في التلخيص فاذا صرح بالسماع فتقبل روايته فتقبل احاديث بقية ليست بنقية فكن منها على تقية باب ما جاء في مباشرة الحائض مذهب ابي حنيفة والشافعي عدم جواز الاستمتاع من السرة الى الركبة ومذهب احمد ومحمد انه يتقي موضع الدم وحديث الباب للجمهور ويجوز لهما حمله على الاستحباب ولهما ما في مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وقيل ان الرجحان لمذهب الجمهور بما في ابي داود بسند حسن سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من زوجتي اذا كانت حائضا قال لك ما فوق الازار وقيل بان النهي عن استمتاع ما تحت الازار مفهوم الحديث لا منطوقه وقال الشيخ ابن الهمام انه وقع في جواب من سأل عن كل ما يحل له من زوجته فيكون المعنى لا يحل لك الا ما فوق الازار اي لا يحل ما تحت الازار فيكون منطوقا ونقول ان ما في مسلم كناية عن نفي ما تحت الازار ربما يأتي محمد بن الحسن عن مالك بن انس فانه تلميذه واقام عنده ثلثة سنين وسمع محمد بحسامه حديث من مالك وهذا من خصوصية محمد كان مالك لا يحدث من حفظه كان يقرء عليه باب ما جاء في انها نقض تتناول

ك قوله وكنا نطلي بالورس هو نبت اصفر من الكلف قال في المجمع الكلف لون بين سواد وحمرة وكدورة تعلو الوجه ومنه كنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف انتهى قال في القاموس هو نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء انتهى ١٢ ك قوله كان يطوف على نسائه في غسل واحد ان يحتمل ان يكون ذلك قبل القسم ليلة بكل امرأة فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة فالجواب ان وجوب القسم عليه مختلف فيه قال ابو سعيد لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وكرما والاكثرون على وجوبه وكان طوافه صلى الله عليه وسلم برضاهن واما الطواف بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم توضأ بينهما او ترك لبيان الجواز على القاري ك قوله فليتوضأ بينهما اي بين الاتيين قال ابن الملك فيه ان الطيب واكثر النشاط والتنظيف ١٢ ك قوله يطهره ما بعده يؤول بان السؤال انما صدر فيما جر من القاذورات على مكان يابس من القذر اذ ربما يتشبث شيء منها فقال صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده اي ان الجر على ما بعده في الارض ازيل ما علق به من اليابس وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث متعين لان الكل على انعقاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل كذا قاله علي القاري وغيره ١٢ ف قوله ولا نتوضأ من الموطئ اي بالوطء من الاذى في الطريق اي لا نعيد الوضوء منه لا انهم لا يغسلونه ١٢ مجمع البحار.

قوت المغتذي (بالواو) كعب قال قب هو نبات يزرع باليمن فعقار من الكلف الكسب بي ليع سود تكون بوجه رجل انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد قال قب كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعطي قوة ظاهرة على الخلق وكان له كل قيام الخير اشد من الفضلين في الامور العادية كل جميع الفضليين في الامور الشرعية قلت من الدلالة النظام في قوته مع الكل وكثرة ملازمة الحي مع النقص الجماع اذ اكل الاعراب يعاد وجاهها يذهب بالكلية فهو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بخلاف ذلك وقد اتفق الاطباء على ان من اراد كثرة جماع لا يزيل قطرة دم من جسده بالعلة (الطهر بالنبوة) قال مالك في القضب اليابس - زيد لا نتوضأ من الموطئ قال قب كسر معقول من طين ومكان قذر ويجوز كسرتين وبها معنى ويجوز من الموطئ مفعولا و بالصنايه اي ان لا نتوضأ من اذى الطريق لا نعيد مس ونحوه ولكن نغسل

والثوب الحلي عه قلت الاجماع منعقد على ان الاول غير مراد فتعين كون المراد الآخر ١٢ تهانوي رح

ك قلت محمول على الاستحباب ١٢ تهانوي رح

ك قلت محط الفائدة لم يكن بعد الحصول كيفية التيمم وترك بيان الحد اعتمادا على القران ١٢ تهانوي رح

وعلی وابن عباس وغیر واحد من التابعین منهم الشعبی وعطاء ومکحول قالوا التیمم ضربۃ للوجه والکفین وبه یقول احمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم منهم ابن عمر

الشیٔ من المسجد الاعتبار عندنا للرجلین لا للرأس والیدین فیجوز لما ادخال الیدین او الرأس لا الرجلین وکذلک فی صید الحرم لو کان رجلاه فی داخل الحرم ورأسه خارجه فصاده فعلیه جزاء ولو کان عکسه فلا
جزاء **قوله** الخمرۃ اکثر علماء اللغۃ علی ان الخمرۃ ما یستر الوجه فاذن یتمسک الروافض بهذا علی عملهم الفاسد وترض احلماء لتوجیهه اقول. ان مراد علماء اللغۃ ان الغرض من الخمرۃ ستر الوجه وحفاظته
وان کانت کبیرۃ لما فی الحدیث ان الفارۃ القت الفتیلۃ علی خمرۃ علیه السلام فاحترقت وکان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یجلس علیه **ف** من احتلم فی المسجد فلنا فیها قولان قیل یخرج بعد التیمم وقیل لا حاجۃ الی التیمم
والراجح الثانی فانه علیه السلام خرج من المسجد بدون التیمم حین اقیمت فتذکر انه جنب واما قول انه علیه السلام لعله تیمم فادعاء بعید وللقائل بالاول ان یحمل علی خصوصیته صلی اللّٰه علیه وسلم فانه قد ثبت
فی الحدیث النهی عن ان یطرق احد المسجد جنبا الا النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وعلی رضی اللّٰه عنه وهذا کله فی الخروج واما الدخول بالتیمم فلا یجوز عندنا وقال داود یجوز وعند الشافعی الاجتیاز دخولا وخروجا **باب** ماجاء
فی کراهیۃ اتیان الحائض یحرم الوطی اجماعا وعبر المصنف بالکراهۃ ومثل هذا التعبیر یوجد فی عبارات السلف **قوله** او دبرها نسب الی ابن عمر انه یجوز ان یأتی الرجل دبر زوجته اقول ان هذه
النسبۃ غلط ومثل هذه تدرع البلاد بلا قبح والبخاری حین روی یا ایها فی آه لم یذکر بعدها کلمۃ فی وکیف والحال انه روی عن ابن عمر معانی الآثار انکاره صراحۃ شد النفر صریح واما ما یروی عنه من المراد
انک ابتغیۃ فمراده ان یولج فی القبل من جانب الدبر وینبغی الاحتیاط فی مثل هذه النسبۃ **قوله** اوکاهنا قال ابن خلدون فی مقدمته ان الکهانۃ کسبیۃ وطبعیۃ ویعلم ان بعض حکایات الکهانۃ
یکون صادقا ولکن لا ضابطۃ لها فلذا لم یعتبرها الشریعۃ الغراء **قوله** فقد کفر ای فعل فعل الکافر وسیاتی تفصیل فی البخاری علی طرق المحدثین **ف** المشهور ان المتأول لیس بکافر اقول ان
المتأول فی ضروریات الدین کافر کما صرح به فی آخر الخیالی علی شرح العقائد وصرح الشیخ تقی الدین دقیق العید المالکی الشافعی ولیعلم ان الجهل فی ضروریات الدین لیس بمعتبر وکذلک فی الاعتقادیات
فالصلوۃ فرض وتحصیل علمها واعتقاد فرضیتها ایضا فرض والجهل عصیان وکذلک الجوکعذر والسواک سنۃ فکذلک تحصیل علمها اما الاعتقاد بسنیته ففرض والجو وکفوا الجهل لیس بموجب الاثم **باب ف**
علماء فی الکفارۃ فی ذلک الحدیث الاول منقطع والحدیث الثانی لم یحسنه احد من المحدثین وفی سنده عبد الکریم بن ابی المخارق ضعیف واما المسئلۃ فالکفارۃ مستحبۃ کما فی الدر المختار والنقادی المسند **باب**
غسل دم الحیض **قوله** امرأۃ قیل هذه المرأۃ اسماء بنت ابی بکر وقیل امرأۃ اخری مذهبنا ان الصلوۃ فی الثوب الذی اصابه الحیض او غیره من النجس ان کان اقل من الدرهم فمکروهۃ تنزیها وان
کان قدر درهم فمکروهۃ تحریمۃ وان کان اکثر منه ففاسدۃ **قوله** احمد الخ مذهب احمد انه اذا علم انه صلی فی الثوب الذی اصابه المنی اکثر من الدرهم صحت صلوته واما لو علم قبل ابتداء الصلوۃ فلا تصح
الصلوۃ فعبارۃ الترمذی قاصرۃ **باب** ماجاء فی کم تمکث النفساء اتفق اهل المذاهب الاربعۃ علی ان اکثر مدۃ النفاس اربعون یوما **قوله** باورس قال ابن سینا ان الورس نبت
یجلب من الیمن فیشبه الزعفران السحیق وفی کتبنا ان نفخ الروح یکون بعد اربعۃ اشهر ثم یکون الدم غذاء الولد فاذا ولد یخرج الدم المحتقن فی الرحم وکان المحتقن لاربعۃ اشهر وعشر فصار
اربعین یوما بحساب العشرۃ فی کل شهر **باب** ماجاء فی رجل یطوف علی نسائه بغسل واحد اکثر عادته علیه السلام تکرار الجماع بتوسط الغسل واما الغسل الواحد فالاکثر علی ان المراد من
الغسل هو الغسل فی الآخر ویمکن ان یکون المراد هو الغسل السابق علی الجماع وفی حدیث الباب اشکال وهو ان اقل القسمۃ یوم ولیلۃ والتسویۃ فی القسمۃ واجبۃ فکیف طاف النبی الکریم فی لیل فقیل انه
کان بعد ختم دورۃ وابتداء دور آخر وقیل انه کان برضاء امهات المؤمنین وقیل ان القسمۃ لیست بواجبۃ علی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وقال القاضی ابوبکر بن العربی المالکی ان هذه واقعۃ بعد الرجوع
قبل الاحرام وکان قوته علیه السلام قوۃ اربعین وان عبر الراوی بطریق الاستمرار بلفظ العادۃ **باب ف** ماجاء اذا اقیمت الصلوۃ ووجد احدکم الخلاء فلیبدأ بالخلاء قیل ان
الجماعۃ سنۃ وقیل واجبۃ وقیل فرض کفایۃ وقیل فرض عین وقیل شرط صحۃ الصلوۃ ولترکها اعذار عندنا ککل ووجدان الخلاء ایضا عذر ویحول الی رأی من ابتلی به فان کان یعلم انه یصلی بدون ان
یجد فی نفسه شیئا ولا یفسد الخشوع فیصلی والا فلا وان فاتته الجماعۃ فیطلب الجماعۃ فی مسجد آخر بدون وجوب وروایۃ شاذۃ عن ابی یوسف انه لو ابتدأ الصلوۃ ثم وجد الخلاء فیذهب ویتوضأ ثم
یاتی ویبنی الصلوۃ وعن ابی حنیفۃ لان یکون اکلی کله صلاۃ احب الی من ان یکون صلوتی کلها اکلا **باب ف** ماجاء فی الوضوء من الموطیٔ لم یقل احد بطهارۃ الرجلین او الثوب
اذا مشی علی الارض الیابسۃ الطاهرۃ بعد ان مشی علی الرطبۃ النجسۃ الا الماوردی الشافعی عن احمد فقال الاوسط فی مراد الحدیث انه اذا مشی علی الارض الیابسۃ النجسۃ ثم مشی علی
الیابسۃ الطاهرۃ یطهر الرجل والثوب فان النجاسۃ الیابسۃ تسقط بمشیه علی الارض الیابسۃ ومراد الحدیث انه اذا توضأ فذهب الی المسجد فیا لطریق ما نعلم حاله ولا نشاهد النجاسۃ فیه فهل یجب غسل الرجلین ام لا
فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم لا غسل فیه وهذا اسلوب الحکیم وهذه المسئلۃ اتفاقیۃ ولا خلاف فیها لاحد ولی مثل هذا الشرح اوما الشافعی فی کتاب الام ولیراجع ترجمۃ الموطا للشیخ ولی اللّٰه رحمه اللّٰه **قوله** المکان القذر
الی المستکرهیا الاتجس ثم **باب ف** ماجاء فی التیمم فیه اختلافات منها انه ضربۃ عند احمد وضربتان عندنا وعند الشافعی رحمه اللّٰه ومنها انه الی الرسغین عند احمد والی المرفقین عندنا وعند الشافعیۃ
وظاهر موطا مالک الوجوب الی المرفقین وقال شارحوه من الزرقانی وغیره انه مستحب الی المرفقین وواجب الی الرسغین وظاهر مدونۃ مالک ایضا الوجوب الی المرفقین وقال المحدثون ان الترجیح لمذهب
احمد بن حنبل فانه اخذ بما هو اصح ما فی الباب وتمسک الاحناف والشوافع بالحسان وقالوا ان فی حدیث عمار المسح الی الرسغین اشارۃ الی المعهود واعلم ان الصفات الثابتۃ فی الروایات خمسۃ احدها
المسح الی الرسغین وثانیها المسح الی نصف الساعد وثالثها الی المرفق والرابع الی نصف العضد وخامسها المسح الی الآباط والمناکب وقال الحافظ فی الفتح ان احادیث المسح الی النصفین ضعاف وحدیث
المسح الی الرسغین اصح ما فی الباب وحدیث المسح الی المرفقین حسن وحدیث المسح الی الآباط قوی واقول ان لعمار واقعتین احدهما واقعۃ نزول آیۃ التیمم فی قصۃ غزوۃ بنی المصطلق حین فقدت قلادۃ عائشۃ
فاذا انزل فتیمموا صعیدا طیبا حمل کل واحد من الصحابۃ ما یدل من المسح الی الرسغین والمرفقین والابطین وتصف اما عند نصف العضد فبلغ الامر الی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فنزلت صفۃ التیمم فامسحوا بوجوهکم وایدیکم
منه ولی هذا اشار الطحاوی ص ٦٥ ورواه بروایۃ فیها ابن لهیعۃ وقال الذهبی ان روایۃ العبادلۃ عن ابن لهیعۃ معتدلۃ فانهم اخذوا قبل حرق کتبه وایضا هذه الروایۃ لابن لهیعۃ عن ابی
الاسود وکان ابن لهیعۃ یروی من کتاب عنده فروایته من الکتاب معتبرۃ ثم واقعۃ ثانیۃ لعمار بن یاسر حین کان عمر وعمار راجعین فی السفر فاجنبا فتمعک عمار وصلی وترک عمر الصلوۃ
فبلغ الامر الی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقال لعمار انما یکفیک هکذا اعنی هذا اشارۃ الی المعهود المبین صفۃ قبل لا لحکم المسح الی الرسغین ولم ینبه علی تعدد الواقعتین الا الطحاوی والیه یشیر
کلام الشافعی ان روایۃ عمار المسح الی المرفقین قبل روایۃ المسح الی الرسغین فاذا ثبت تعدد الواقعتین فنقول ان واقعۃ عمر وعمار بعد بیان صفۃ التیمم واشارۃ الی المعهود من الصفۃ فلا یقال
بترجیح روایۃ الرسغین فانها ایضا اشارۃ الی المرفقین وانی تتبعت الکتب فلم اجد تاریخ واقعۃ عمر وعمار ولم اجد تعیین سفرهما ولکنها بعد واقعۃ نزول صفۃ التیمم کما تدل العرفۃ ثم استدل
نا علی المسح الی المرفقین بما اخرجه الزیلعی عن مسند البزار والحافظ ایضا فی الدرایۃ تلخیص نصب الرایۃ وحسن اسناده **ف** لخص الحافظ نصب الرایۃ للزیلعی وسماه الدرایۃ وکتب الناسخ
ان اسمه ایضا نصب الرایۃ وهذا خطأ ومستدلنا الثانی ما فی سنن الدارقطنی بسند حسن ولینه الحافظ فان فی سنده ابا صالح واقول انه من متابعات البخاری فیکون حسنا ومستدلنا الثالث
ما فی سنن الدارقطنی عن جابر بن عبد اللّٰه بسند حسن ورجاله ثقات وقال والصواب انه موقوف واخرجه الزیلعی عن سنن الدارقطنی ولم یذکر لفظ والصواب انه موقوف وکنت مترددا فی هذا الی
ان وجدت فی تلخیص الحبیر قال الدارقطنی رجاله ثقات وکتب فی الحاشیۃ والصواب انه موقوف ونقل الزیلعی ما فی حرف الکتاب ولم یذکر ما کان فی الحواشی ولعل الدارقطنی ایضا مترددا فی توقف
فکتبه فی الحواشی وقال جماعۃ من المحدثین ان روایۃ جابر موقوفۃ وقالت جماعۃ منهم انها مرفوعۃ ووقفها الطحاوی وعندی انها مرفوعۃ واختلط علی الموقفین لفظ اتاه فانهم زعموا ان مرجع الضمیر
المنصوب هو جابر بن عبد اللّٰه والحال ان المرجع هو النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کما قال الحافظ العینی **قوله** سفیان الثوری هذا مذهب الاحناف وقلما یذکر المصنف مذهب العراقیین فانه لم
یحصل له مذهبهم بالسند **قوله** فامره بالتیمم هذا الحدیث فعلی یقینا وعبره راوی حدیث الباب بالحدیث القولی فهذا مسامحۃ **قوله** قال ابن عباس : هذا قیاس ابن عباس وفیه ایضا
قیاس بان التیمم اقرب الی الوضوء من السرقۃ فالمعنی بالوضوء منه **باب** حدثنا ابو سعید الاشج قیل المراد بالذکر علی کل حال الاستمرار وهذا غلط بل المراد ذکر اللّٰه تعالی فی الاحوال المتواردۃ لا فی الاحوال المتشابهۃ
ای لم یکن ممتنعا وقیل ان الذکر ذکر قلبی اقول ان اللغۃ ترده فان الذکر القلبی هو الفکر فی اللغۃ **قوله** مالم یکن جنبا هذا دلیل الجمهور خلاف البخاری والتفصیل یطلب من الفقه **ف** وظیفۃ
القرآن والحدیث التبویب ولا یلیق ذکر الجزئیات بشان القرآن والکمال فی وضع الابواب لا فی ذکر الجزئیات کما هو مقتضی العقل السلیم **باب** ماجاء فی البول یصیب الارض ـ الارض تطهر
بالیبس والغسل عندنا وقال الشوافع ان فی الحدیث القاء الدلو علی ذلک البول فنقول انه عمل باحد طریقی التطهیر ثم قال الشوافع انا نفرق بین الماء الوارد علی النجاسۃ بانه طاهر والمورود علیه النجاسۃ
بانه نجس ولیس الفرق عندکم فای فائدۃ فی القاء الدلو فنقول انه بال فی ناحیۃ المسجد کما فی الروایات فیخرج الماء ویطهر الارض وایضا فی العینی ان الارض غیر الصلبۃ اذا تنجست فالقی علیه الماء طهر ظاهرها

لے قوله ضربة اعلم ان الاحاديث وردت فی الباب مختلفة متعارضة جاءت فی بعضها ضربتين وفی بعضها ضربة واحدة وفی بعضها مطلق الضرب وفی بعضها الكفين وفی بعضها اليدين الی المرفقين وفی بعضها اليدين مطلقا والاخذ باحاديث ضربتين و مرفقين اخذ بالاحتياط وعمل باحاديث الطرفين لاشتمال الضربتين على الضربة ومسح الذراعين الی المرفقين على مسح الكفين دون العكس وايضا التيمم طهارة ناقصة فلو كان الاكثر ان يستوجب الی المرفقين فكان قوله اليدين ضربة عليه فكان احسن واولی والی الاحتياط اقرب وادنی ولايقال ان الاباط الی الاحتياط اقرب لان حديث الاباط عين صحيح فان قلت التعارض الی تقدير ان يكون الاحاديث متساوية فی المرتبة والمرفقين اكثر ان احاديث الضربتين والمرفقين غير مذكورة فی الصحاح قلنا

وجابر وابراهيم والحسن **التيمم ضربة** للوجه وضربة لليدين الی المرفقين وبه يقول سفيان الثوری ومالك وابن المبارك والشافعی **وقد** روی هذا الوجه عن عمار فی التيمم انه قال الوجه والكفين من غير وجه **وقد** روی عن عمار انه قال تيممنا مع النبی صلی الله عليه وسلم الی المناكب والاباط **فضعف** بعض اهل العلم حديث عمار عن النبی صلی الله عليه وسلم فی التيمم للوجه والكفين لما روی عنه حديث المناكب والاباط **قال** اسحق بن ابراهيم حديث عمار فی التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح **وحديث** عمار تيممنا مع النبی صلی الله عليه وسلم الی المناكب والاباط ليس بمخالف لحديث الوجه والكفين لان عمارا لم يذكر ان النبی صلی الله عليه وسلم امرهم بذلك وانما قال فعلنا كذا وكذا فلما سال النبی صلی الله عليه وسلم امره بالوجه والكفين **والدليل** علی ذلك ما افتی به عمار بعد النبی صلی الله عليه وسلم فی التيمم انه قال الوجه والكفين ففی هذا دلالة علی انه انتهی الی ما علمه النبی صلی الله عليه وسلم **حدثنا** يحيی بن موسی نا سعيد بن سليمان نا هشيم عن محمد بن خالد القرشی عن داؤد ابن حصين عن عكرمة **عن** ابن عباس انه سئل عن التيمم فقال ان الله قال فی كتابه حين ذكر الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الی المرافق و قال فی التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه و قال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فكانت السنة فی القطع الكفين انما هو الوجه و الكفين يعنی التيمم قال ابو عيسی هذا حديث حسن صحيح غريب **باب** **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا حفص بن غياث وعقبة بن خالد قالا نا الاعمش وابن ابی ليلی عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة **عن** علی قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرئنا القران علی كل حال ما لم يكن جنبا **قال** ابو عيسی حديث علی حديث حسن صحيح وبه قال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم والتابعين قالوا يقرأ الرجل القران علی غير وضوء ولا يقرأ فی المصحف الا وهو طاهر وبه يقول سفيان الثوری والشافعی واحمد واسحق **باب** ما جاء فی البول يصيب الارض **حدثنا** ابن ابی عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومی قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهری عن سعيد بن المسيب **عن** ابی هريرة قال دخل اعرابی المسجد والنبی صلی الله عليه وسلم جالس فصلی فلما فرغ قال اللهم ارحمنی ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فالتفت اليه النبی صلی الله عليه وسلم فقال لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال فی المسجد فاسرع اليه الناس فقال النبی صلی الله عليه وسلم اهريقوا عليه سجلا من ماء او دلوا من ماء ثم قال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين **قال** سعيد قال سفيان وحدثنی يحيی بن سعيد عن انس بن مالك نحو هذا **وفی** الباب عن عبد الله ابن مسعود وابن عباس وواثلة بن الاسقع **قال** ابو عيسی هذا حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقد روی يونس هذا الحديث عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله عن ابی هريرة

ابواب الصلوة

عن رسول الله صلی الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم **باب** ما جاء فی مواقيت الصلوة عن النبی صلی الله عليه وسلم **حدثنا** هناد بن السری نا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابی ربيعة عن حكيم بن حكيم وهو ابن عباد قال اخبرنی نافع بن جبير بن مطعم **قال** اخبرنی ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم قال امنی جبرئيل عند البيت مرتين فصلی الظهر فی الاولی منهما حين كان الفیء مثل الشراك ثم صلی العصر حين كان كل شیء مثل ظله ثم صلی المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلی العشاء حين غاب الشفق ثم صلی الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام علی الصائم وصلی المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شیء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلی العصر حين كان ظل كل شیء مثليه ثم صلی المغرب لوقته الاول ثم صلی العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلی الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الی جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين **وفی** الباب عن ابی هريرة وبريدة وابی موسی وابی مسعود وابی سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء و انس **حدثنا** احمد بن محمد بن موسی نا عبد الله بن المبارك اخبرنی حسين بن علی بن الحسين اخبرنی وهب بن كيسان **عن** جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال امنی جبرئيل فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه ولم يذكر فيه لوقت العصر بالامس وحديث جابر فی المواقيت

واما باطنا فبعد اليبس وايضا فی سنن ابی داؤد ان الارض طهرت فلعل كان لازالة الرائحة الكريهة **قوله** اعرابی قيل انه ذو الخويصرة وفی الروايات ان ذا الخويصرة اعترض علی النبی صلی الله عليه وسلم حين قسم الغنيمة وانه اصل الخوارج ثم فی بعض الروايات ان رجلا سأل النبی صلی الله عليه وسلم عن الساعة فقال ما اعددت لها فقال حبك قال النبی صلی الله عليه وسلم انت مع من احببت فهذه منقبة فكنت متحيرا انه ذكر المحدثون اسم الرجل الاول ايضا ذو الخويصرة واسم الرجل الثانی ايضا ذو الخويصرة وحال الاول دال علی خسارته والثانی دال علی المناقب حتی ان وجدت فی بعض الكتب ان ذا الخويصرة اثنان تميمی ويمانی وصاحب المنقبة يمانی ورأس الخوارج تميمی هذا والله اعلم وعلمه اتم **ابواب الصلوة** **باب** ما جاء فی مواقيت الصلوة ذكر لفظ عن رسول الله صلی الله عليه وسلم بناء علی ان المذكور ههنا مرفوع **قوله** امنی جبرئيل الخ قيل ان هذا دال علی جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل كما هو مذهب الشافعی ورواية عن احمد والمذهب لابی حنيفة ومالك بن انس والرواية المشهورة عن احمد عدم جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل وقال ابو بكر بن العربی المالكی انه تعالی لما امر جبرئيل تعليم النبی صلی الله عليه وسلم

عدم ذكرها فی الصحاح محل بحث كيف نقلت من الحاكم والدارقطنی علی انه عدم صحتها وقوتها فی زمن الائمة الذين استدلوا بها محل منع اذ يحتمل ان تطرق الضعف والارسال فيها لهم من جهة بعض الرواة الذين دونوها فی السنن دون الصحاح ولا يلزم من وجود الضعف فی الحديث عند المتاخرين وجوده عند المتقدمين مثل رجال الاسناد فی زمن ابی حنيفة كان واحدا من التابعين يروی عن الصحابی او اثنين او ثلثة ان لم يكونوا منهم كانوا الثقات من اهل الضبط و الاتقان ثم يروی ذلك الحديث من بعده من لم يكن فی تلك الدرجة فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخاری ومسلم والترمذی والنسائی ضعيفا ولا يضر ذلك فی الاستدلال به عند ابی حنيفة فتدبر فانه نكتة جيدة كذا فی شرح المشكوة للشيخ عبد الحق ۱۲ **لے** قوله تحجرت واسعا ای ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك ۱۲ **سے** قوله قال ابن الملك فی شرح المشارق استدل به الشافعی علی ان الارض النجسة تطهر بصب الماء عليها قلت يجوز ان يكون الصب لتسكين ريح النجاسة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس لحديث زكوة الارض يبسها **سے** قوله حين كان كل شیء مثل ظله اعلم ان هذا الحديث هو العمدة فی هذا الباب وبه قال الجمهور واختاره الطحاوی وقال ابو حنيفة اذا صار ظل كل شیء مثليه خرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر لحديث الابراد بالظهر اذ شدة الحر فی ديارهم فی هذا الوقت ولحديث انما اجلكم فی اجل من خلا من الامم كما بين صلوة العصر الی مغرب الشمس اذا تعارضت الاثار لا ينقضی الوقت بالشك كذا فی البرهان

نفع قوت المغتذی

(دخل اعرابی المسجد) زاد الدارقطنی فقال يا محمد متی الساعة قال ما اعددت لها فقال والذی بعثك بالحق ما اعددت لها من كثير صلوة ولا صوم الا انی احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت قال وهو شيخ كبير (لقد تحجرت واسعا) قال الخطابی اصل الحجر المنع ومنه الحجر علی السفيه وهو منعه من التصرف فی ماله وقبض يده عنه وقيل ان ذلك قال ما يمنعه ان يكون واحدا بعدم ترحمه الامر يعقوب عليه السلام بسكون وفتح ... قال ... (فاهريقوا) ... ذنوبا من ماء وهی الدلو العظيمة (سجلا) ... قال فی حديث الدارقطنی ان السائل بالمسجد والسائل عن الساعة والقائل ولا ترحم معنا احدا رجل واحد قال وهو ذو الخويصرة وورد مرسل سليمان بن يسار اخرجه ابو موسی المدينی فی الصحابة قلت الظاهر ان ذا الخويصرة هو امام المبتدعة الخوارج احمق ان يبول بالمسجد وبحضرة الناس فلا اراه الا اعرابيا غيره (ابواب الصلوة) (امنی جبرئيل عند البيت) للشافعی عند باب البيت قال قلت سمعت بالمجالس ونحوه

يكتاب ان جبرئيل لم يكن مصليا وانما اصلا لرواة العصورة الصلوة بمعنی تعليم النبی صلی الله تعالی عليه وآله وسلم وهذا ضعيف يرده ظاهر قوله فصلی ولا يقتضی انه صلی مثله والذی عندی ان الاقرار بهذا القائل بهذا القول انما هو من تعلق اصحاب الشافعی علی علمائنا ان صحة امامة المتنفل بهذا الحديث فاولا ان جبرئيل متنفل صلوته والنبی صلی الله تعالی عليه وآله وسلم مفترض مخالف عن ذلك بان جبرئيل لم يكن مصليا فاسقط قوله امنی وقال ان جبرئيل متنفل والنبی صلی الله تعالی عليه وآله وسلم مفترض من خلف متنفل وعند المالكية انه علم ان جبرئيل متنفل والمفترض خلف المتنفل غير جائز ... فهذه الشريعة وانما بعمل الجن والانس ... وجبرئيل ... النبی صلی الله تعالی عليه وآله وسلم (بقيه بر صفحه ...)

قد رواه عطاء بن ابی رباح وعمرو بن دینار وابو الزبیر عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم وحدیث وهب بن کیسان عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم **قال**
ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن **وقال محمد** اصح شیء فی المواقیت حدیث جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب منه حدثنا** هناد نا محمد بن فضیل عن الاعمش عن ابی
صالح **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت صلوة الظهر حین تزول الشمس وآخر وقتها حین یدخل وقت العصر

صار جبرئیل مکلفا وصارت الصلوة علیه واجبة ونقول ایضا ان هذه واقعة حال متقدمة لا عموم لها **قوله** فصلی الظهر قیل لم یات جبرئیل عند صلوة الصبح فانها اولی الصلوات الواجبة فی تلک
اللیلة الاسراء کما قال محمد بن اسحٰق فی سیرته انه اتی جبرئیل صبیحة لیلة الاسراء فقیل انه علیه السلام نام عند صلوة الصبح فلم یوقظ جبرئیل وهذا غلط واختلط الامر علی هذا القائل ووجه الاختلاط انه علیه السلام نام عن صلوة
صبح لیلة التعریس وعبر بعض الرواة لیلة التعریس بلیلة الاسراء واقول ان صلوتی الصبح والعصر کان یؤدیهما النبی صلی الله علیه وسلم قبل لیلة الاسراء فلا حاجة الی تعلیمهما وقد ذهب بعض العلماء الی فرضیة الفجر و
العصر قبل لیلة الاسراء وکثیر من آیات القرآن دالة علی ما بین الصلوتین وفی الصحیحین انه علیه السلام صلی بالنخلة حین ذهب عامدا الی عکاظ واستمع له الجن وجهر بالقراءة واتفق العلماء علی انه علیه السلام کان یصلی الفجر والعصر
والاختلاف فی فرضیتهما ونفلیتهما فقال بعض العلماء بکونهما فرضین والاکثرون علی انهما نفلان واقول لما اتحد وصفا بما قبل لیلة الاسراء وبعدها فما وجه الفرق بین النفلیة قبلها والفرضیة بعدها وعندی لا تردد فیه وقال عماد
الدین بن کثیر انه علیه السلام صلی فی بیت المقدس حین ذهب الی السماء وحین رجع وصلوته ذاهبا کانت تحیة المسجد وصلوته آئبا کانت صلوة الصبح ووقع فی بعض الروایات مجیئ جبرئیل عند صلوة الصبح اخرجه
الدارقطنی وعندی فیه وهم الراوی واختلط علیه واقعة تعلیم جبرئیل النبی صلی الله علیه وسلم وواقعة تعلیمه علیه السلام رجلا فی المدینة کما سیأتی فی الصفحة اللاحقة وتعلیمه علیه السلام ذلک الرجل من الصبح **قوله** الشفق
ذهب الجمهور الی ان الشفق هو الاحمر ومذهب ابی حنیفة انه الشفق الابیض وقال قائل ان الشفق فی اللغة بمعنی الحمرة وقال الفراء ان الشفق ابیض [illegible] وللعلماء فیه کلام واقول ان الشفق رقة الحمرة فیکون بین
البیاض والحمرة **قوله** کان الفیئ قال بعض غیر المقلدین ان استثناء الفیئ من المثل او المثلین لا اصل له من الشریعة وغیرهم جوزوا الظهر بل العصر ایضا وقت الظهر فی البلدة التی یکون فی الزوال فیما اظل الرجل او
اکثر منه **قوله** لوقت العصر ظاهر الحدیث یخالف الشافعی ومحمدا وابا یوسف ومن وافقهم فان ظاهره اداء الظهر حین صار الظل مثله او قریبا منه ومذهب مالک ان المثل الاول وقدر اربع رکعات بعده وقت الظهر
قوله هذا وقت الانبیاء قیل ان الصلوات الخمس من خصائص هذه الامة اقول ان جمیع الصلوات من خصائصنا والاخری متفرقة ثابتة عن الانبیاء السابقین کما یدل علی معانی الآثار ص ٨٠ اه وهذا حدیث معانی
الآثار لم اجده الا فی شرح مسند الشافعی لابن اثیر الجزری. **قوله** والوقت بین هذین الوقتین ظاهره لا یستقیم علی مذهب احد فقال الشوافع الوقت المستحب وسیاتی تطبیقه علی مذهبنا وقیل ان المراد
من الوقتین وقتا ما مثلا بین الظهر والعصر وکذا لا یستقیم کلیة ایضا وایضا لا احتیاج فی هذا الی مجیئ جبرئیل یومین واعلم ان جمهور الامة الی ان وقت الظهر الی المثل والعصر الی قبیل الاصفرار وعن ابی حنیفة روایات
والمشهورة عنه وذکرها ارباب المتون ان وقت الظهر عنده الی المثلین وقال صاحب النهایة علی الهدایة انها ظاهر الروایة وعبر ابن عابدین اقول فی البدائع تصریح بان آخر وقت الظهر لیس بمذکور فی ظاهر الروایة ومرتبة
البدائع اعلی ولا تیسر لی ما صدقت هذا فی الجامعین والزیادات والمبسوط وقد صرح السرخسی فی مبسوطه ان محمدا لم یتعرض فی مبسوطه لآخر وقت الظهر ثم تعرض السرخسی وروی الروایتین **ف** لیعلم ان لفظ المبسوط یطلق علی
مبسوط محمد وشروحه ولعلها تبلغ عدة شروح والتمییز بالاضافة الی مصنفه مثل ان یقال مبسوط محمد ومبسوط السرخسی وکذلک حال الجامع الصغیر لشرح تبلغ خمسین شرحا والروایة الثانیة عن ابی حنیفة ان وقت الظهر الی المثل
وبعده وقت العصر وفی عامة کتبنا انها عن حسن بن زیاد عن ابی حنیفة وفی مبسوط السرخسی انها عن محمد بن حسن عن ابی حنیفة والروایة الثالثة ان وقت الظهر الی المثل ووقت العصر من المثل الثالث والمثل الثانی
مهمل وهذه مرویة بطریق اسد بن عمرو والروایة الرابعة فی عمدة القاری وصححها الکرخی عن ابی حنیفة ان وقت الظهر الی اقل من المثلین ولا یدخل وقت العصر حتی یصیر مثلین وهذه الروایة مشتملة علی
زیادة الخبر بخلاف غیرها فانها الاخری غیر مشتملة علی زیادة الخبر وهذه الروایات عندی عبارات محتاجة الی التفصیل وحصل لکل عندی ان المثل الاول مختص بالظهر والمثل الثالث مختص بالعصر والمثل الثانی مشترک بین
الظهر والعصر واشتراک الوقت ثابت عن بعض السلف کما قال الطحاوی وذا ثابت عن الائمة الثلثة من احمد والشافعی ومالک بن انس وقال الشافعی من طهرت فی آخر العصر یلزمها قضاء الظهر والعصر ومن طهرت
فی آخر العشاء یلزمها قضاء المغرب والعشاء فلا بد من ان یقول باشتراک الوقت والا فکیف یوجب قضاء الوقتین فاقول ان حدیث الباب لابی حنیفة حجة فان الظاهر انه صلی الظهر ثانیا بعد المثل الاول
وهو مذهب ابی حنیفة وزعم الشارحون ان الحدیث مخالف لابی حنیفة وحاصل حدیث الباب الفصل بین الوقتین لانه اذا صلی الظهر تعجیلا صلی العصر تعجیلا ولو اذا صلی الظهر تاجیلا یصلی العصر تاجیلا وبعد هذا فاقول
ان المراد من الوقت بین الوقتین الوقت المستحب ولا یرد علینا وقت العصر فان الظاهر من الحدیث انه صلی العصر بعد المثلین وقبل المثل الثالث وهو المستحب عندنا خلافا لغیره وافتی صاحب الدر المختار باداء الظهر
فی المثل الاول ورد علیه ابن عابدین بان المثلین ظاهر الروایة واقول ان الحق الی صاحب الدر المختار فان المثل الثانی وقت الضرورة للظهر وذکر الشیخ سید محمد البرزنجی الشافعی فی رسالة رجوع ابی حنیفة الی
المثل الاول ناقلا عن الفتاوی الظهیریة وخزانة المفتین والکتابان من المعتبرات واما خزانة الروایات فغیر معتبر فظنی ان مراد ابی حنیفة بوقت الظهر الی المثلین انه الی اقل المثلین فانه قال محمد فی المبسوط والمؤطا
ص [illegible] ان وقت العصر لا یدخل عند ابی حنیفة الا بعد المثلین وذکر مذهبه ومذهب ابی یوسف ان وقت الظهر الی المثل وزیادة شیء ولم یذکر آخر وقت الظهر عند ابی حنیفة فلعله لا یبلغ الی المثلین واما امامة جبرئیل
مرویة عن خمسة اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم عن جابر بن عبد الله وابن عباس رض اخرجهما الترمذی وعن ابی هریرة عند النسائی وعن ابن عمر عند الدارقطنی بسند حسن وعن انس عند الدارقطنی وفی سنده رجل
متکلم فیه واخرج عنه ابن السکن فی صحیحه من رواة الحسان واما استدلالنا فذکرها صاحب البحر فی رسالة ازالة الغشاء عن وقتی الظهر والعشاء ومنها حدیث ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فیح جهنم وفیه نظر لان
الابراد امر اضافی ویختلف باختلاف الفصول ومنها حدیث قوله علیه السلام فی السفر ابرد ابرد وقال الراوی حتی ساوی فیئ التلول وقال النووی انه علیه السلام جمع بین الظهر والعصر وقتا فلم یصح حجة
لنا علیهم ومنها حدیث البخاری حدیث تمثیل هذه الامة بالامم السابقة واخرجه محمد فی آخر موطاه ایضا واحتج به علی تاخیر العصر کما هو مستحب عندنا واقول ان الاحتجاج به علی المثلین فیه نظر وعلی استحباب تاخیر
العصر صحیح ووجه استدلال المتاخرین علی المثلین ان الوقت بعد العصر یجب ان یکون اقل من الوقت بعد نصف النهار الی آخر الظهر ولو کان الوقت الی المثل یکون اقل مما بعده الی غروب الشمس والا فلا یتحقق
فضل هذه الامة علی الامم السابقة اقول ان الوقت مما بعد نصف النهار الی المثل الاول اکثر مما بعد المثل الاول الی غروب الشمس فلا یصح الاستدلال وقد ضعف الاستدلال ابن حزم الاندلسی فی المحلی وقال
ان المثل الاول ازید من جمیع الامثال الباقیة فلم الاستدلال بالتشبیه اللعل المذکور فانما اجلکم فیما خلا من الامم کما بین صلوة [illegible] الحدیث الآخر بعثت بین یدی الساعة کهاتین الاصبعین اه وهو دال
علی وقت یسیر والمختار استدلال محمد علی استحباب تاخیر العصر فمذکور فی الموطا [illegible] وقیل اول من احتج بهذا الحدیث علی المثلین القاضی ابو زید الدبوسی **الاطلاع** قیل ان الوقت بعد العصر الی الغروب
سدس النهار علی مذهب الاحناف وربع النهار عند الشوافع علی بناء اختلاف وقت العصر المستحب **باب منه حدثنا** واعلم ان الشریعة احالت اوقات الصلوات الی العرف واللغة فالمذکور فی الحدیث
تقریب لا تحدید **قوله** یغیب الافق ظاهره یؤید مذهب ابی حنیفة فان غیبوبة الافق بغیبوبة الشفق الابیض قال الخلیل بن احمد شیخ سیبویه ان الشفق الابیض یبقی الی ثلث اللیل بل الی نصفه ایضا فی بعض
الاحیان اقول ان الغوارب اربعة مثل الطوالع فانها ایضا اربعة الطوالع فالصبح الاول والثانی الابیض ثم الاحمر ثم طلوع الشمس فکذلک یکون فی الغوارب غروب الشمس ثم الحمرة ثم البیاض وشیء آخر
بدل الصبح الکاذب والمتمادی الی ثلث اللیل ونصفها هو هذا الشیء واختلط الامر علی الخلیل فانه لیس هو البیاض الذی یبقی فیه وقت المغرب عند ابی حنیفة ولیعلم ان الوقت بعد طلوع الفجر الصادق الی الطلوع
مثل الوقت بعد الغروب الی غیبوبة الشفق الابیض لذلک الیوم **قوله** واول وقت العشاء الی ثلث اللیل مستحب والی نصف اللیل جائز وبعده مکروه تحریما او تنزیها واتی فی مختار الطحاوی والمحقق
ابن امیر الحاج. **قوله** حین یطلع الفجر آه قال علماء الریاضی ان طلوع الفجر الکاذب علی ثمانیة عشر درجة وطلوع الفجر الصادق خمسة عشر درجة وعلیه ابن حجر المکی الشافعی فی تحفة المحتاج بان الصبح قد
یتقدم [illegible] ونحو ذلک قال الفقهاء وذکر الشیخ فی تفسیر روح المعانی نقلا عن تحفة المحتاج اقول ان قول ابن حجر صادق وقال ارباب الریاضی الجدیدة بانا نشاهد قرص الشمس بالاعین مع انها غیر طالعة وذکروا
لذلک [illegible]. **قوله** رجل فسأله قال ابن تیمیة لا اعلم هذا الرجل والواقعة واقعة السفر اقول ان الواقعة واقعة داخل المدینة کما صرح البیهقی فی بعض عباراته وهو المتبادر من الفاظ الحدیث **قوله** والشمس بیضاء
مرتفعة قال الشوافع انه دلیل لما قال الطحاوی [illegible] ان الراوی لم یقدر علی بیان تاخیر العصر الا بهذا التعبیر اقول ان فی مسند احمد بسند صحیح عن انس والشمس محلقة **قوله** الشفق اصل اللغة ان الشفق
هو بین الاحمر القانی والابیض الناصع وفی بعض الالفاظ حین یسود الافق وقد مر حین یغیب الشفق فیفید ابا حنیفة والقول القدیم للشافعی ان وقت المغرب قدر خمس رکعات ویجوز اخراج الصلوة عن هذا القدر
باطالة القراءة بشرط ان یشرع فی الوقت والعجب من هذا فی کتب الشافعیة انه یجوز اخراج کل صلوة عن وقتها باطالة القراءة هکذا فی کتبنا انه لو شرع فی العصر واطال القراءة الی داخل الاصفرار فتحمل کما فی
الدر المختار عن القنیة وذکر هذه المسئلة فخر الاسلام فی اصول البزدوی فلا یمکن اسقاطها واعتذروا بان المصلی مستغرق فلا یدرک دخول الاصفرار والعذر بعید وقیل [illegible] ان یبین قدر آخر او تقیید فی هذا
العذر قید قال حدیث الصلوة بعد العصر حتی تقرب الشمس متواتر **باب ما جاء فی التغلیس بالفجر** مذهب الشافعی ومالک واحمد استحباب التغلیس بدایة ونهایة ومذهب ابی حنیفة وابی یوسف

لـه قوله يغيب الشفق وهو الحمرة عند الائمة الثلاثة اي مالك والشافعي واحمد وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو رواية عن ابي حنيفة لكن المشهور الرواية عنه ان الشفق هو البياض قال في الدر الشفق هو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب قال صدر الشريعة وبه يفتى وفي المواهب وعليها الفتوى ورجحها في الشرح اي البرهان حيث قال وهو المروي عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابي هريرة وعليه اطباق اهل اللسان انتهى لكن قال ابن الهمام لا تساعده رواية ولا دراية وكذا قال الحلبي في شرح المنية وقال العيني وقال عمر بن عبد العزيز وابن المبارك والاوزاعي في رواية ومالك في رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمبرد والفراء لا يخرج حتى يغيب الشفق الابيض وروي ذلك عن ابي بكر الصديق وعائشة وابي هريرة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وعبد الله بن الزبير واليه ذهب ابو حنيفة انتهى لقوله عليه السلام وآخر وقت المغرب اذا اسود الافق واختاره الخطيب كذا في البرهان وقال الطحاوي ما حاصله انهم اجمعوا ان الحمرة التي قبل البياض من وقتها وانما اختلافهم في البياض الذي بعدها فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال آخرون حكمه خلاف حكم الحمرة فنظرنا في ذلك فرأينا الفجر يكون قبله الحمرة ثم يتلوها البياض وكانا جميعا وقتا لصلوة واحدة فالنظر على ذلك ان يكون البياض والحمرة في المغرب ايضا وقتا لصلوة واحدة انتهى ولا يخفى ان الاحتياط في تاخير العشاء والله اعلم ٢ لـه قوله وانعم ان يبرد اي زاد وبالغ في الابراد بكسر الهمزة والراء ٣ لـه قوله بالغلس يقال احسنت وانعمت اي زدت في الاحسان وبالغت ١٢ شيخ عبد الحق ٣ لـه قوله في التغليس الخ يعني اداء صلوة الفجر في الغلس والغلس ظلمة آخر الليل كذا في المجمع وغيره ٤ لـه قوله مروطهن اي اكسيتهن وتكون من صوف وربما كانت من خز او غيره جمع مرط بكسر الميم وسكون الراء ١٢ مجمع ٥ لـه قوله متلفعات ومتلففات متقاربين في المعنى اي متغطيات الرؤس والاجساد كذا في المجمع ١٢ لـه قوله قال ابن الهمام تأويل الاسفار بتبين الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشيء اذ ما لم يتبين لم يحكم بجواز الصلوة فضلا عن اصابة الاجر على ان في بعض الروايات ما ينفيه اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر وقال الحافظ كرد روى الطحاوي نا محمد بن خزيمة نا الفضيل نا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلعم على شيء كما اجتمعوا على التنوير وهذا اسناد صحيح ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله صلعم فيلزم كون هذا ناسخا للتغليس المروي من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح بغلس الحديث وحديث ابن مسعود في الصحيحين ظاهر فيه اذ يقول ما رأيت رسول الله صلعم صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخاري وصلى الفجر حين بزغ الفجر فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذي عادة الاداء فيه انتهى ٦ لـه قوله الحلواني بضم المهملة وسكون اللام وبالنون منسوب الى الحلوان موضع قريب بالشام ١٢ لـه قوله حين زالت الشمس هو محمول عندنا على زمان الشتاء واما في ايام الصيف فالمستحب الابراد كما يجيء والدليل عليه ما في البخاري قيل لانس كيف كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة والمراد الظهر لانه جواب السؤال عنها كذا في فتح القدير ونهاية تخريج الادلة ١٢

وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان اٰخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اٰخر وقتها حين يغيب الشفق وان اول وقت العشاء الاٰخرة حين يغيب الافق وان اٰخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اٰخر وقتها حين تطلع الشمس **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى سمعت محمدا يقول **حديث** الاعمش عن مجاهد في المواقيت اصح من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش **وحديث** محمد بن فضيل خطأ اخطأ فيه محمد بن الفضيل **حدثنا** هناد نا ابو اسامة عن ابي اسحق الفزاري عن الاعمش **عن** مجاهد قال كان يقال ان للصلوة اولا واٰخرا فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الاعمش نحوه بمعناه **حدثنا** احمد بن منيع والحسن بن الصباح البزار واحمد بن محمد بن موسى المعنى واحد قالوا نا اسحق بن يوسف الازرق عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة **عن** ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن مواقيت الصلوة فقال اقم معنا ان شاء الله فامر بلالا فاقام حين طلع الفجر ثم امره فاقام حين زالت الشمس فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ثم امره بالعشاء فاقام حين غاب الشفق ثم امره من الغد فنور بالفجر ثم امره بالظهر فابرد وانعم ان يبرد ثم امره بالعصر فاقام والشمس اٰخر وقتها فوق ما كانت ثم امره فاخر المغرب الى قبيل ان يغيب الشفق ثم امره بالعشاء فاقام حين ذهب ثلث الليل ثم قال اين السائل عن مواقيت الصلوة فقال الرجل انا فقال مواقيت الصلوة كما بين هذين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح وقد رواه شعبة عن علقمة بن مرثد ايضا **باب** ما جاء في التغليس بالفجر **حدثنا** قتيبة عن مالك بن انس ح قال ونا الانصاري نا معن نا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة **عن** عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء قال الانصاري فتمر النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وقال قتيبة متلفعات **وفي** الباب عن ابن عمر وانس وقيلة ابنة مخرمة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **منهم** ابو بكر وعمر ومن بعدهم من التابعين وبه يقول الشافعي واحمد واسحق يستحبون التغليس بصلوة الفجر **باب** ما جاء في الاسفار بالفجر **حدثنا** هناد نا عبدة عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد **عن** رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر **وفي** الباب عن ابي برزة وجابر وبلال وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن اسحق ورواه محمد بن عجلان ايضا عن عاصم بن عمر بن قتادة **قال** ابو عيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وقد رأى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين الاسفار بصلوة الفجر وبه يقول سفيان الثوري **وقال** الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا ان معنى الاسفار تاخير الصلوة **باب** ما جاء في التعجيل بالظهر **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة قالت ما رأيت احدا كان اشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ابي بكر ولا من عمر **وفي** الباب عن جابر بن عبد الله وخباب وابي برزة وابن مسعود وزيد بن ثابت وانس وجابر بن سمرة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن وهو الذي اختاره اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قال علي قال يحيى بن سعيد **وقد** تكلم شعبة في حكيم بن جبير من اجل حديثه الذي روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وله ما يغنيه قال يحيى وروى له سفيان وزائدة ولم ير يحيى بحديثه بأسا قال محمد وقد روي عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير **عن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الظهر **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري **قال** اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس هذا حديث صحيح **باب** ما جاء في تاخير الظهر في شدة الحر **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم **وفي** الباب عن ابي سعيد وابي ذر وابن عمر والمغيرة والقاسم بن صفوان عن ابيه وابي موسى وابن عباس وانس وروي عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ولا يصح **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد اختار قوم من اهل العلم تاخير صلوة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك واحمد واسحق **قال** الشافعي انما الابراد بصلوة الظهر اذا كان مسجدا ينتاب اهله من البعد فاما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي احب له ان لا يؤخر الصلوة في شدة الحر **قال** ابو عيسى ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر في شدة الحر هو اولى واشبه بالاتباع واما

وسفيان الثوري افضلية الاسفار بداية ونهاية ومذهب محمد واختاره الطحاوي البداية في الغلس والنهاية في الاسفار وعزيت كتاب الحج ان مذهب محمد هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ثم وجدت في كتب الكان النقل انه مذهب محمد فقط قوله متلفعات التلفع ارخاء الثوب على الوجه كذا قال البحري سے متلفعا

قوت المغتذی متعلقه ص ١٠٢

لم يؤمر غيره من الملائكة فاختص بالامامة بهذا ان يختص بالفريضة وقد ورد في الحديث مالك من قول جبرئيل على نبينا وآله وعليه الصلوة والسلام بهذا امرت بفتح التاء وضمها فان صح ثبت صحيح وهو في امر جبرئيل صريح ولم نقل صفة امرؤ فما في الرجل قال يبلغ بهيئة الصلوة وقد اوضحها مرارا وكيف شئت فلا يكون بهذا الزام وقال ابن التين لا امر اشد تعالى الجبرئيل بتعليم النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم هذه الصلوة كان فرضا عليه اذا امر بفعلها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصلاة مفترض خلف مفترض قلت هذا هو الحق وما قيل ان الملك غير مكلف بمثل ما كلف به الانس ...

العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها وفي الباب عن انس وابي اروى وجابر ورافع بن خديج ويروى عن رافع ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم في تاخير العصر ولا يصح قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعبد الله بن مسعود وعائشة وانس وغير واحد من التابعين تعجيل صلوة العصر وكرهوا تاخيرها وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق حدثنا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على انس ابن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فقال قوموا فصلوا العصر قال فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في تاخير صلوة العصر حدثنا علي بن حجر نا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه قال ابو عيسى وقد روي هذا الحديث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة نحوه باب ما جاء في وقت المغرب حدثنا قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب وفي الباب عن جابر وزيد بن خالد وانس ورافع بن خديج وابي ايوب وام حبيبة وعباس بن عبد المطلب وحديث العباس قد روي عنه موقوفا وهو اصح قال ابو عيسى حديث سلمة بن الاكوع حديث حسن صحيح وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين اختاروا تعجيل صلوة المغرب وكرهوا تاخيرها حتى قال بعض اهل العلم ليس لصلوة المغرب الا وقت واحد وذهبوا الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث صلى به جبرئيل وهو قول ابن المبارك والشافعي باب ما جاء في وقت صلوة العشاء الاخرة حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا ابو عوانة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة حدثنا ابو بكر محمد بن ابان نا عبد الرحمن بن مهدي عن ابي عوانة بهذا الاسناد نحوه قال ابو عيسى روى هذا الحديث هشيم عن ابي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ولم يذكر فيه هشيم عن بشير بن ثابت وحديث ابي عوانة اصح عندنا لان يزيد بن هارون روى عن شعبة عن ابي بشر نحو رواية ابي عوانة باب ما جاء في تاخير العشاء الاخرة حدثنا هناد نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وفي الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابي برزة وابن عباس وابي سعيد الخدري وزيد بن خالد وابن عمر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين رأوا تاخير صلوة العشاء الاخرة وبه يقول احمد واسحق باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها حدثنا احمد بن منيع نا هشيم انا عوف قال احمد ونا عباد بن عباد هو المهلبي واسمعيل بن علية جميعا عن عوف عن سيار بن سلامة عن ابي برزة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود وانس قال ابو عيسى حديث ابي برزة حديث حسن صحيح وقد كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء ورخص في ذلك بعضهم وقال عبد الله بن المبارك اكثر الاحاديث على الكراهة ورخص بعضهم في النوم قبل صلوة العشاء في رمضان باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء حدثنا احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع ابي بكر في الامر من امر المسلمين وانا معهما وفي الباب عن عبد الله بن عمرو واوس بن حذيفة وعمران بن حصين قال ابو عيسى حديث عمر حديث حسن وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن علقمة عن رجل من جعفي يقال له قيس او ابن قيس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في قصة طويلة وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد العشاء الاخرة فكره قوم منهم السمر بعد صلوة العشاء ورخص بعضهم اذا كان في معنى العلم وما لا بد منه من الحوائج واكثر الحديث على الرخصة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سمر الا لمصل او مسافر باب ما جاء في الوقت الاول من الفضل حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن عمته ام فروة وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها حدثنا احمد بن منيع

الى المغرب ويكون بالمعنى الثاني كما قال ... وعجبت من ... ولم ادر ... في حديث الجمعة
في لفظ من الانفعال وفي لفظ من التفاعل كما في البخاري. قوله خلاف ما قال الشافعي هذا ظاهر الموضع الذي اعترض فيه الترمذي على الشافعي مع كونه مقلد الشافعي

ل قوله فنقر: ربما يريد تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله كذا في اللمعات ۲ قوله تعجيلا للعصر: فضل عندنا من تعجيلها اذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة ... قال بعض الفقهاء انما سميت العصر ... ۳ قوله اذا غربت الشمس وتوارت ... وفائدة التكرار ... اول وقت المغرب وتمام البحث ... في صفحة ۲۲ ... ۴ ... ۵ قوله انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة ... ۶ قوله ... ۷ قوله ... ۸ قوله ... ۹ قوله لاول وقتها قال القاري في شرح المشكوة ... المراد بالاول ... انتهى ۱۲

نفع قوت المغتذی

... الفيء قال ابن سيد الناس اي لم يعل ... اي لم يزل عنها والظهور يستعمل فيها ... اذا كان بين قرني الشيطان ... ومراده انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها ... لاجل السجود لها في صورة الساجدين ... ارتفاعه وسلطانه وتغليبه ... ومن كفار الشمس ... اي خفف صلاته جدا ... وتوارت بالحجاب اي استترت (التوب الحلي) ... ابي حنيفة ۱۲ قاري ... مقابل الآخر ولهذا الحديث الثاني حيث ... بين الاول والآخر فانه وسط داخل ... في الاول ... حديث فضل الوقت الاول ... عبد الله العمري الذي ليس بقوي ... قوي ۱۲

له قوله الوقت الاول من الصلوة رضوان الله ای سبب رضاه كما لا يخفى من المبادرة الى الطاعات قال الشيخ في اللمعات والظاهر ان المراد ما سوى ما استحب فيه التاخير كالتبريد بالظهر والاسفار بالفجر ونحو ذلك انتهى فالانظهر
ان كلمة من في قوله من الصلوة تبعيضية كما قال علي القاري وبه يصح التفريع ١٢ سله قوله اذا آنت قال التوربشتي المشهور المرجوء في اكثر النسخ انت بالنائين من الاتيان وهو تصحيف والمحفوظ من ذوي الاتقان

نا يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوة رضوان
الله والوقت الآخر عفو الله وفي الباب عن علي وابن عمر وعائشة وابن مسعود حدثنا قتيبة نا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله
الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلث لا تؤخرها الصلوة
اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا قال ابو عيسى حديث ام فروة لا يروى الا من حديث عبد الله بن عمر العمري
وليس هو بالقوي عند اهل الحديث واضطربوا في هذا الحديث حدثنا قتيبة نا مروان بن معاوية الفزاري عن ابي يعفور عن الوليد
بن العيزار عن ابي عمرو الشيباني ان رجلا قال لابن مسعود اي العمل افضل قال سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الصلوة على مواقيتها قلت وماذا يا رسول الله قال وبر الوالدين قلت وماذا قال الجهاد في سبيل الله قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وقد
روى المسعودي وشعبة والشيباني وغير واحد عن الوليد بن العيزار هذا الحديث حدثنا قتيبة نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن هلال
عن اسحق بن عمر عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله قال ابو عيسى هذا حديث غريب و
ليس اسناده بمتصل قال الشافعي والوقت الاول من الصلوة افضل ومما يدل على فضل اول الوقت على آخره اختيار النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر فلم يكونوا يختارون الا ما هو افضل ولم يكونوا يدعون الفضل وكانوا يصلون في اول الوقت حدثنا بذلك ابو الوليد
المكي عن الشافعي **باب** ما جاء في السهو عن وقت صلوة العصر حدثنا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الذي تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله وفي الباب عن بريدة ونوفل بن معاوية قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح
وقد رواه الزهري ايضا عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في تعجيل الصلوة اذا اخرها الامام حدثنا محمد بن موسى
البصري نا جعفر بن سليمان الضبعي عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر امراء
يكونون بعدي يميتون الصلوة فصل الصلوة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك وفي الباب عن
عبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت قال ابو عيسى حديث ابي ذر حديث حسن وهو قول غير واحد من اهل العلم يستحبون ان يصلي الرجل
الصلوة لميقاتها اذا اخرها الامام ثم يصلي مع الامام والصلوة الاولى هي المكتوبة عند اكثر اهل العلم وابو عمران الجوني اسمه عبد الملك
ابن حبيب **باب** ما جاء في النوم عن الصلوة حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي
قتادة قال ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلوة فقال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلوة
او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وفي الباب عن ابن مسعود وابي مريم وعمران بن حصين وجبير بن مطعم وابي جحيفة وعمرو بن امية الضمري وذي
مخبر ويقال ذي مخمر وهو ابن اخي النجاشي قال ابو عيسى حديث ابي قتادة حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في الرجل ينام عن الصلوة او ينساها فيستيقظ او يذكر وهو في غير وقت
صلوة عند طلوع الشمس او عند غروبها فقال بعضهم يصليها اذا استيقظ او ذكر وان كان عند طلوع الشمس او عند غروبها وهو قول احمد واسحق والشافعي ومالك وقال بعضهم لا
يصلي حتى تطلع الشمس او تغرب **باب** ما جاء في الرجل ينسى الصلوة حدثنا قتيبة وبشر بن معاذ قالا نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها وفي الباب عن سمرة وابي قتادة قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح ويروى عن علي بن ابي طالب
انه قال في الرجل ينسى الصلوة قال يصليها متى ذكرها في وقت او في غير وقت وهو قول احمد واسحق ويروى عن ابي بكرة انه نام عن
صلوة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس وقد ذهب قوم من اهل الكوفة الى هذا واما اصحابنا فذهبوا
الى قول علي بن ابي طالب **باب** ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بايتهن يبدأ حدثنا هناد نا هشيم عن ابي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم
عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق
حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء
وفي الباب عن ابي سعيد وجابر قال ابو عيسى حديث عبد الله ليس باسناده باس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله وهو الذي اختاره بعض
اهل العلم في الفوائت ان يقيم الرجل لكل صلوة اذا قضاها وان لم يقم اجزأه وهو قول الشافعي حدثنا محمد بن بشار نا معاذ
بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قال يوم الخندق وجعل

ويمكن الجواب من جانب الشافعي بان الاحوال تختلف في السفر ايضا ربما يجتمعون كلهم تحت شجرة واحدة وربما يتفرقون تحت اشجار متفرقة قوله فمي التول
في بعض الالفاظ ساوى في التول وفي هذا تاخير شديد فان القلوب مخروطية فتساوى الفيئ يكون بعد زمان طويل وحمل النووي على الجمع وتقادم بعض المستفرقين في

آنت على وزن كانت بمعنى جاءت كذا في اللمعات ١٢ سله قوله مرتين لعلها حيث صلوته مع جبرئيل للتعليم وصلوته مع السائل للتعليم يعني ان اوقات صلوته صلى الله عليه وسلم كلها كانت في وقت الافضل الا ما وقع من التاخير الى آخره لبيان الجواز ونحوه كذا قال علي القاري ١٢ سله قوله فكانما وتر اهله وماله بالنصب والمجهول اي سلب واخذ اي فكانما فقدهما بالكلية ونقصهما قال السيد روي بالنصب على انه مفعول وتر اضمر في وتر مفعول ما لم يسم فاعله وهو عائد الى الذي تفوته المعنى اصيب باهله وماله ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم وروي بالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فيكون اهله وماله هو المفعول الذي لم يسم فاعله كذا في المرقاة ١٢ سله قوله الضبعي بضم الضاد وفتح الموحدة نسبة الى ضبيعة بن نزار سله قوله وقال بعضهم لا يصلي حتى تطلع الشمس او تغرب وبه قالت الحنفية لما رواه البخاري عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروا حتى تغيب ١٢

قوت المغتذي قوله الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله قال ق روي عن ابي بكر الصديق انه قال لما سمع قوله هذا رضوان الله احب الينا من عفوه قال الشافعي لان رضوانه للمحسنين وعفوه عن المقصرين وللدارقطني في الحديث ابي محذورة زيادة وسط الوقت رحمة الله قلت اخرجه الدارقطني ... قال واوصيك برضوان الله تعالى قرب بذلك قوله الصلوة اذا آنت بسكون النون قال ق وابن سيد الناس رواية الحفاظ آنت بمعنى حانت وحضرت قوله الذي تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله قال ق اي سلب ... قوله في الرجل تفوته الصلوات بايتهن يبدأ ... قوله عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله قال ق اليعمري ... شغل عنها رسول الله صلى الله

عليه وسلم واصحابه يوم الخندق صلاة واحدة وهي العصر وقال ابن سيد الناس اختلفت الروايات في نسيان يوم الخندق فيها أي اربع صلوات ... بعضها كانت الصلوة باوقات مختلفة في تلك الايام فهذا اولى من الاول لحديث ابي سعيد في ذلك سنده صحيح جليل فنسخ بصلاة الخوف (الثواب الجلي) ... في صحيح الاحتجاج به ١٢ ... قلت وعندنا لا يصلي وقت الطلوع ويصلي عند الغروب ولا دلالة للحديث على الاطلاق ١٢ ... لعله في خصوصية العصر ١٢

(ص قلت ويويده حديث مرسل الشافعي مقبول ١٢ ...)

يسبّ كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ان صليتها قال فنزلنا بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في الصلوة الوسطى انها العصر** حدثنا

السفاهة والمكابرة مع اهل الدين ان مراد الحديث ابردوا بها نار جهنم بالصلوة الظهر عجلوا بها ما تاخير الصلوة وترد عليهم صرائح النصوص فانه عليه السلام قال لبلال ابرد ابرد وقال الراوي وساوى في التلول والضا في الحديث ابردوا عن الصلوة **باب ما جاء في تعجيل العصر** يستحب عندنا تاخير كل صلوة في الجملة الا المغرب ويستحب عند الشوافع تعجيل كل صلوة في الجملة الا العشاء اتفاقا او ان الافضل الاسفار والى الحق لحديث افضل الاعمال الصلوة لميقاتها اخرجه ارباب الصحيحين وفي حديث الصلوة لاول وقتها اخرجه الترمذي والحاكم بسند ساقط وتعرض الحاكم الى التصحيح ولكنه لا يمكن تصحيحه فان الراوي متفرد ومر عليه الحافظ فلم يحكم عليه بشئ واما الاحناف فتركوا العمومات والاجمالات واخذوا بالخصوصيات فقد اثبتوا الاسفار بالفجر والابراد بالظهر وثبت تاخير العصر وتعجيل المغرب وتاخير العشاء وتمسك عند العموم ايضا وليتدبر العظيم في شيخ الاستدلالين من الاستدلال بالعموم والخصوص ايهما اوفق واما عمله عليه السلام في العصر فمختلف فيه وكذلك تولد **قوله** والشمس اي الشمس قد يكون بمعنى ضياء الشمس وقد يكون بمعنى قرصها كما قال الشاعر — قامت تظللني ومن عجب شمس تظللني من الشمس والحجرة هو بناء غير مسقف والبيت هو البناء المسقف ذكر السيد السمهودي في الوفاء باخبار دار المصطفى انه عليه السلام بنى اولا المسجد النبوي ثم بيت سودة رضي الله عنها. **قوله** لم يظهر الفيء اي لم يعل على الجدار الشرقي وهذا ثابت كما قال … فلك تشكاة ظاهر عنك عارها وقال الطحاوي ينظر في جدران الحجرة ان كانت قصيرة فلا يظهر الفيء الا بلبث ونقول انه عليه السلام شرع في التسجد وهو في حجرة واقتدى الصحابة خارجها فلا بد من كون الجدران قصيرة فان من شرط صحة الاقتداء … وهذه الواقعة غير واقعة اقتداء الصحابة خلفه عليه السلام وهو في الحجرة المتخذة من الحصير في المسجد فلا يختلط قال الحافظ بها اشكال الطحاوي ان التغليس بالفجر كان لسبب الجدران وكان في الواقع الاسفار اقول ان الطحاوي لم ينقل بما نقل الحافظ فان كلامه في الجدران في العصر لا الفجر. **قوله** عن رافع اخرجه الدارقطني بسند ساقط

قوله دخل على انس بن مالك وكان عند الحجاج الثقفي مبير هذه الامة وكان يميت الصلوة فكان السلف لا يصلون معه وفي الآثار ان بعض التابعين صلوا الظهر في خطبة الحجاج الظالم في الجمعة بالاشارة فانه كان يطيل الخطبة الى ان يدخل العصر وكان السلف يتجاوزون على انفسهم فصلوا بالاشارة فاذن تعجيل انس لم يكن فيصلا بين المذهبين فانه تعجيل من تاخير الحجاج الذي يميت الصلوات. **قوله** يرقب الشمس الخ اجمعوا على كراهة الصلوة تحريما بعد الاصفرار والعبرة للاصفرار فقال الشافعيان انه تغير ضياء الشمس وقيل تغير قرص الشمس والمختار قول قاضي خان. **قوله** قرني الشيطان الخ الصحيح ان يحمل الحديث على الظاهر وفي الحديث تقوم الشيطان عند الشمس واما الشراح فاكثرهم في الاستعارات والتمثيل فيستقر عندي والقرنان جانبا الراس وعلم ان الارض كروية فطلوع الشمس وغروبها في جميع الاوقات فقيل ان الشياطين كثيرة فيكون شيطان لبلدة وشيطان آخر لبلدة اخرى وهكذا وعلى كروية الارض تكون ليلة القدر مختلفة وكذلك يكون نزول الله تعالى ايضا متعددا وظني ان سجدة الشمس بعد الغروب تحت العرش المذكور في حديث ابي ذر في الترمذي والصحيحين لا تكون متعددة بل تكون بعد دورة واحدة لا في كل من الكواكب المختلفة بحسب تعدد البلاد وعين موضعها الشيخ الاكبر وكذا ابن كثير. **قوله** فنقر اربعا الخ يدل على وجوب تعديل الاركان فان الشريعة عدت السجدات الثانية الخالية عن الجلسة اربع سجدات وعن ابي حنيفة من ترك القومة او الجلسة اخاف ان لا تجوز صلوته وايضا يمكن لنا الاستدلال بحديث الباب على عدم فساد صلوة العصر بغروب الشمس بخلاف صلوة الفجر عند طلوع الشمس واما حديث من ادرك ركعة من الصبح ومن ادرك ركعة الخ فسيجئ شرحه ووجه الاستدلال بحديث الباب ان الشريعة سماها صلوة مع كونها عند الغروب واما التقييد بصلوة المنافق فنقول ايضا بكراهتها تحريما مع بقاء وجودها. **باب ما جاء في تاخير صلوة العصر** حديث الباب ظاهره مبهم وان اخبرنا الاضافي والاطلاق الا الالفاظ الاضافية ليست بفاصلة فلم يخرج شيئا ورجال حديث الباب ثقات فلا اعلم وجه كف اللسان من المصنف عن تصحيحه وادلتنا كثيرة لا استوعبها منها ما في ابي داؤد عن علي رض ان وقت الاشراق من جانب الطلوع مثل الغار الشمس بعد العصر ومن المعلوم ان وقت الاشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة ولنا حديث آخر حسن عن جابر بن عبد الله اخرجه ابو داؤد في سننه ص ۵۰ وكذلك اخرجه الحافظ في الفتح ان الساعة المحمودة من الجمعة بعد العصر في الساعة الاخيرة واليوم اثنتا عشرة ساعة وفي فتح الباري في موضع ان ما بعد العصر ربع النهار وفي موضع انه خمس النهار وفي رد المحتار لابن عابدين ان وقت ما بعد العصر الى الغروب قدر سدس النهار. **باب ما جاء في وقت المغرب** اتفقوا على تعجيل المغرب وفي الدر المختار ان التاخير الى اشتباك النجوم مكروه وفي حلية المحقق ابن امير الحاج ان التاخير الى ما قبل الاشتباك مكروه تنزيها وان تاخر اليه مكروه تحريما واما الجمع فلا من المغرب والعشاء في الاشباه والنظائر لصاحب البحر انه مكروه للمسافر وكذلك روى ابو الرحمن عيسى بن ابان تلميذ محمد. **باب ما جاء في وقت العشاء** الآخرة ثلث الليل ثلث حصص فعادة يستحب الى ثلث الليل وفي رواية الى نصف الليل ويجوز الى نصف الليل ويكره الى الصبح كراهة تحريم او تنزيه على القولين. **قوله** لثالثة هذا يدل على زيادة التاخير فان القمر يتاخر كل ليلة قدر … ساعة فيكون جميع الوقت الى سقوط القمر لثالثة ساعتين ونصفا او ثلث ساعات الا ربعا. **باب كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها** السمر ضياء القمر ثم يطلق على المحادثة في ضياء القمر وسمعا في حديث مرفوع جواز السمر للمصلي والمسافر واما النوم قبل العشاء فقال الفقهاء من كان له من يوقظه عند قيام الجماعة يجوز له النوم قبل العشاء بلا كراهة وثبت الاضطجاع في المسجد قبل العشاء عن عثمان رض ف في اصول الفقه ان تخصيص النص بالراي ابتداء غير جائز ورايت في شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد تحت مسئلة متى يجوز تعليق الجلب حتى لا يجوز ان تخصيص النص بالراي جائز اذا كان الوجه جليا وهذا صحيح فيجب تقييد ما قال الاصوليون فانا نجد تخصيص النصوص الواردة في الاخلاق من الشكر والصبر وغيرهما وكذلك قد يخصص نصوص المعاملات بالراي ايضا. **قوله** وقال احمد عبادة بن نسي … اتخول والمراد بسيار. **قوله** جميعا عن عون المراد من الجمع موعون حيا وابو اسحٰق. **باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء** المرخص من السمر ليس هو المنهي عنه بل المذكور ههنا من حوائج الدين وهو ليس بسمر واستعمل لفظ السمر مشاكلة واعلم ان الامور قد تختلف باختلاف النيات في فتح القدير يجوز قراءة الاشعار العربية بشرط ان لا تكون المعرفة حاضرة وتكون القراءة بنية معرفة العربية وثبت الاجازة الاشعار عن عمر رض اقول ان معرفة العربية فرض كفاية وكذلك في رد المحتار لابن عابدين. **باب ما جاء في الوقت الاول من الفضل**. قال الشوافع ان المراد من الصلوة في اول الوقت هو اول حصص الوقت من ابتداء دخول الوقت والمراد عندنا من اول الوقت اول وقت كان معتاد النبي صلى الله عليه وسلم واخذ الشوافع بالعمومات ونزل على اخذ الخصوصات وهو اقرب وحديث الباب ساقط سندا وكذلك اخرجه في مستدرك الحاكم وهو ايضا معلول وتعرض الحاكم الى تصحيحه ولا يمكن التصحيح كيف وقد ورد الحديث في الصحيحين وفيه الصلوة على ميقاتها. **قوله** والجنازة اذا حضرت في قولنا لو حضرت الجنازة في الاوقات الثلث المكروهة تجوز الصلوة عليها في الوقت المكروه ثم اختلف فقيل الافضل تاخيرها الى خروج الوقت المكروه وقيل تعجيلها في ذلك الوقت واما لو حضرت قبلها فلا يجوز اداؤها فيها فان الوجوب كامل فيجب الاداء ايضا كذلك ومثل الجنازة حال سجدة التلاوة. **قوله** اي العمل افضل اختلفت الاحاديث في بيان افضل الاعمال وجوابه عليه السلام متعددة بتعدد اسئلة السائلين نقل في التوفيق ان الاختلاف بحسب احوال السامعين وقال ملك العلماء عز الدين بن عبد السلام والشرط ان يكون السامع حاضرا وان يكون السؤال من باب الاعلى لا العقائد وقيل ينظر الى خصوص الفاظ جوابه عليه السلام ومنهم الشيخ الاكبر وقال لا ترادف في الالفاظ اصلا فمعنى الافضل والخير متغاير وقال بكل اسم من اسماء الله حضرة لا يدخل فيها غيره والمختار مختار الشيخ الاكبر وابن تيمية من نفي الترادف والاقرب جوابا ما قال الطحاوي في مشكل الآثار بما حاصله ان يؤخذ كل الاحاديث وتتبع اطراف فيؤخذ كل اول افضل الاعمال فيدرج تحت نوع واحد فالاولوية نوعية وكذلك يؤخذ كل ثاني الاحاديث الدالة على افضل الاعمال فيدرج تحت نوع آخر وهكذا واما اشكال اختلاف الاحاديث تقديما وتاخيرا في بيان افضل الاعمال فلم يجب عنه الطحاوي فانه محتاج الى تتبع طرق الاحاديث وخصوص المتون وما يحتوي عليه ضابطة. **قوله** عن عوتين قد ثبت التاخير مرتين مرة في مكة حين امامة جبرئيل ومرة في المدينة حين تعليمه عليه السلام رجلا مواقيت الصلوة واما قول عائشة رض فمبني على علمها فانها لم تكن في زمن امامة جبرئيل في مكة عند النبي صلى الله عليه وسلم. **قوله** وكانوا يصلون في اول وقت هذا منظور فيه. **باب ما جاء في السهو عن وقت العصر** قرئ اهله وماله منصوبا وقرء مرفوعا والافصح الاول ويكون متعديا الى المفعولين وفي القرآن ولن يتركم اعمالكم قرء في فوات العصر اقوال قال الاوزاعي فواته بدخول الاصفرار كما في ابي داؤد ص ۶۰ ولكنه مبني على قوله ان وقت العصر الى الاصفرار وهو قول الحسن بن زياد من الاحناف والاصطخري الشافعي وفي رواية فواتها ان تدخل صفرة وكنت زعمه مرفوعا حتى ان وجدت في علل ابي حاتم انه موقوف وقول نافع وهذا الشرح كان لطيفا لكنه غير مرفوع اقول يحمل الفوات على الظاهر اي الفوات بغروب الشمس ومحاورة … المرء وماله انه يقال في حق من قتل ولم يوجد لم يقتص لوليه قوله وتر الاهل والمال وان قيل ان تخصيص العصر يدل على ان الفوات بدخول الاصفرار اقول ان حكم وتر الاهل والمال حكم الجمعة ولما وجه التخصيص بالذكر فمذكور في مسلم ص ۲۲۷ انها عرضت على الامم السابقة فضيعوها وانهم خصوا بحكم الاجرين ولذا اهتم القرآن بشان صلوة الوسطى ولحديث الباب شرح آخر وهو ان الفوات فوات الصلوة بالجماعة ذكره السندي شارح البخاري ويؤيده ما في معرفة الصحابة لابن منده الاصبهاني مرفوعا الموتور اهله وماله من فاتته صلوة العصر بالجماعة نقل الزرقاني في شرح … وتتبعت الاسانيد وفي سنده ليث بن ابي سليم وهو من رواة مسلم مقرونا مع الغير وقد يحسن حديثه فيكون من رواة الحسن مذهب الجمهور ان الصلوة حالة اصفرار الشمس مكروهة تحريما وتصح وربما تجتمع الصحة مع الكراهة مثل البيع حال اذان الجمعة وقال ابن تيمية لا يجتمعان ويتفرع عليه جواز نكاح المخطوبة في الخطبة مع كون الخطبة في الحق … الصلوة في الارض المغصوبة. **باب ما جاء في تعجيل الصلوة اذا اخرها الامام** اي الامام الجائر واعلم ان ههنا مسئلتين لا يختلط بينهما احدهما ان يعلم ان امام الحي يؤخر الصلوة والثانية ان يصلي في البيت

۱ قوله ما كدت اصلي العصر حتى تغرب الشمس قلت ظاهره يقتضي ان عمر صلى وقت الغروب قلت لا نسلم بل يقتضي انه كيد وكانت وقت الغروب لا يلزم منه وقوع الصلوة عنده كذا ذكره الكرماني ۱۲

هناد نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صلوة الوسطى صلوة العصر **حدثنا**
محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي وابو النضر عن محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد عن مرة الهمداني **عن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح **وفي** الباب عن علي وعائشة وحفصة وابي هريرة وابي هاشم بن عتبة
قال ابو عيسى قال محمد قال علي بن عبد الله حديث الحسن عن سمرة حديث حسن وقد سمع منه **وقال** ابو عيسى حديث سمرة في صلوة الوسطى حديث
حسن **وهو** قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **وقال** زيد بن ثابت وعائشة صلوة الوسطى صلوة الظهر **وقال** ابن
عباس وابن عمر صلوة الوسطى صلوة الصبح **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال قال لي محمد بن سيرين سل الحسن
ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال سمعته من سمرة بن جندب **قال** ابو عيسى واخبرني **محمد** بن اسمعيل عن علي بن عبد الله عن قريش
بن انس هذا الحديث **قال** محمد قال علي وسماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث **باب** ما جاء في كراهية الصلوة بعد العصر وبعد الفجر
حدثنا احمد بن منيع نا هشيم اخبرنا منصور وهو ابن زاذان عن قتادة انا ابو العالية **عن** ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان من احبهم الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة
بعد العصر حتى تغرب الشمس **وفي** الباب عن علي وابن مسعود وابي سعيد وعقبة بن عامر وابي هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن
الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة وكعب بن مرة وابي
امامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن امية ومعاوية **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح **وهو** قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم انهم كرهوا الصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس واما الصلوات الفوائت فلا بأس
ان تقضى بعد العصر وبعد الصبح قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد **قال** شعبة لم يسمع قتادة من ابي العالية الا ثلثة اشياء **حديث**
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس **وحديث** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى **وحديث** علي القضاة ثلثة **باب** ما جاء في الصلوة بعد العصر **حدثنا** قتيبة نا جرير عن عطاء
بن السائب عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال انما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين
بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما **وفي** الباب عن عائشة وام سلمة وميمونة وابي موسى **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن
وقد روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ما روي عنه انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب
الشمس **وحديث** ابن عباس اصح حيث قال لم يعد لهما وقد روي عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس **وقد** روي عن عائشة في هذا الباب
روايات روي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر الا صلى ركعتين وروي عنها عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس **والذي** اجتمع عليه اكثر اهل العلم على كراهية الصلوة بعد العصر حتى تغرب
الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس الا ما استثني من ذلك مثل الصلوة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف
فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك وقد قال به قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم **وبه** يقول الشافعي واحمد واسحق **وقد** كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الصلوة بمكة
ايضا بعد العصر وبعد الصبح **وبه** يقول سفيان الثوري ومالك بن انس وبعض اهل الكوفة **باب** ما جاء في الصلوة قبل المغرب **حدثنا** هناد نا
وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة **عن** عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلوة لمن شاء
وفي الباب عن عبد الله بن الزبير **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح **وقد** اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلوة قبل المغرب فلم ير بعضهم الصلوة قبل المغرب **وقد** روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون قبل صلوة
المغرب ركعتين بين الاذان والاقامة **وقال** احمد واسحق ان صلاهما فحسن وهذا عندهما على الاستحباب **باب** ما جاء فيمن ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن
الاعرج يحدثونه **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك

وجه رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعبد الله بن شقيق العقيلي وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف البصري نا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر قال ابوعيسى وحنش هذا هو ابو علي الرحبي وهو حسين بن قيس وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه احمد وغيره والعمل على هذا عند اهل العلم ان لا يجمع بين الصلوتين الا في السفر او بعرفة ورخص بعض اهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلوتين للمريض وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم يجمع بين الصلوتين في المطر وبه يقول الشافعي واحمد واسحق ولم ير الشافعي للمريض ان يجمع بين الصلوتين باب ما جاء في بدء الاذان حدثنا سعيد بن يحيى الاموي نا ابي نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه قال لما اصبحنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالرؤيا فقال ان هذه لرؤيا حق فقم مع بلال فانه اندى وامد صوتا منك فالق عليه ما قيل لك ولينادِ بذلك قال فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلوة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجر ازاره وهو يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي قال قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد فذلك اثبت وفي الباب عن ابن عمر قال ابوعيسى حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق اتم من هذا الحديث واطول وذكر فيه قصة الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه ويقال ابن عبد رب ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يصح الا هذا الحديث الواحد في الاذان وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني له احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عم عباد بن تميم حدثنا ابو بكر بن ابي النضر نا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج انا نافع عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود قال فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر باب ما جاء في الترجيع في الاذان حدثنا بشر بن معاذ نا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة قال اخبرني ابي وجدي جميعا عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعده والقى عليه الاذان حرفا حرفا قال ابراهيم مثل اذاننا قال بشر فقلت له اعد علي فوصف الاذان بالترجيع قال ابوعيسى حديث ابي محذورة في الاذان حديث صحيح وقد روي عنه من غير وجه وعليه العمل بمكة وهو قول الشافعي حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى نا عفان نا همام عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وابو محذورة اسمه سمرة بن معير وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا في الاذان وقد روي عن ابي محذورة انه كان يفرد الاقامة باب ما جاء في افراد الاقامة حدثنا قتيبة نا عبد الوهاب الثقفي ويزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وفي الباب عن ابن عمر قال ابوعيسى حديث انس حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق باب ما جاء في ان الاقامة مثنى مثنى حدثنا ابو سعيد الاشج نا عقبة بن خالد عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة قال ابوعيسى حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ثنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام وهذا اصح من حديث ابن ابي ليلى وعبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد قال بعض اهل العلم الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واهل الكوفة باب ما جاء في الترسل في الاذان حدثنا احمد بن الحسن نا المعلى بن اسد نا عبد المنعم وهو صاحب السقاء نا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال اذا اذنت فترسل في اذانك واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا

عبارة البيهقي في السنن الكبرى واقول ايضا ان ابن عباس لم يرو حديث الباب في مسلم وفتواه ببطلان الصلوة لو طلعت الشمس بسند صحيح في مسند ابي داود والطيالسي واخرجه في النسائي ص ٨٠ و ايضا الا ان لفظه المفيدة لما ليست بمذكورة فيه (تتمة) والجواب الذي ذكره الطحاوي ثم رده مذكور في مدونة مالك عن ابن قاسم عليه مالك ويمكن

تردّی **حدثنا** عبد بن حميد نا يونس بن محمد عن عبد المنعم نحوه **قال** ابو عيسى حديث جابر هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول **باب** ما جاء في ادخال
الاصبع الاذن عند الاذان **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفين الثوري عن عون بن ابي جحيفة **عن** ابيه قال رايت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء اراه قال من ادم فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء فصلى اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بين يديه الكلب والحمار وعليه
حلة حمراء كاني انظر الى بريق ساقيه قال سفين نراه حبرة **قال** ابو عيسى حديث ابي جحيفة حديث حسن صحيح **وعليه** العمل عند اهل العلم يستحبون ان يدخل المؤذن اصبعيه
في اذنيه في الاذان **وقال** بعض اهل العلم وفي الاقامة ايضا يدخل اصبعيه في اذنيه وهو قول الاوزاعي وابو جحيفة اسمه وهب السوائي **باب** ما جاء في التثويب في الفجر
حدثنا احمد بن منيع نا ابو احمد الزبيري نا ابو اسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن** بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلوات الا في صلوة
الفجر **وفي** الباب عن ابي محذورة **قال** ابو عيسى حديث بلال لا نعرفه الا من حديث ابي اسرائيل الملائي وابو اسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة قال انما رواه عن الحسن بن
عمارة عن الحكم بن عتيبة وابو اسرائيل اسمه اسمعيل بن ابي اسحق **وليس** بذلك القوي عند اهل الحديث **وقد** اختلف اهل العلم في تفسير التثويب **فقال** بعضهم التثويب ان يقول
في اذان الفجر الصلوة خير من النوم وهو قول ابن المبارك واحمد **وقال** اسحق في التثويب غير هذا قال هو شيء احدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فاستبطأ

لعاد ذلك الجواب في الجملة فان فخر الاسلام والسرخسي محققان فيمن طهرت او اسلم او بلغ هل يجب عليه الاداء في الحال او بعد طلوع الشمس ويدل على ما قال الحجازيون فعله عليه السلام في غزوة الخندق كما في الصحيحين وسيما على ما عند مسلم
وفعله عليه السلام في ليلة التعريس فبعد الفراغ من حديث الباب تحول مسئلة جواز عصر يومه عند الغروب الا الى الاجتهاد او الى الحديث السابق في الترمذي من صلوة المنافق ولم يبق لحديث الباب التعلق بمسئلة العصر
والفجر للمناسبين فيهما **باب** ما جاء في الجمع بين الصلوتين. اجمالي مذهب مالك والشافعي واحمد جواز جمع الصلوتين وقتا باختلاف الروايات في السفر والمطر والمرض ثم الجمع جمع تقديم وجمع تاخير وانكر البخاري جمع
التقديم وعن ابي داود لم يصح حديث في جمع التقديم ثم لجمع التقديم شروط منها ان ينوي الجمع قبل تسليم الصلوة الاولى منهما وان لا يفصل بينهما ولا يتطوع بينهما ومنها الترتيب ويشترط في جمع التاخير نية الجمع
قبل فوت وقت يسع فيه الصلوة الاولى وقال ابو حنيفة واصحابه بالجمع فعلا والجمع فعلا من تعبيري وكذلك في البرهان فان تعبير الجمع الحقيقي والصوري يوهم الناظر القاصر واما تفصيل المسئلة فسياتي عن قريب واما
حديث الباب فقال النووي انه جمع في حضر للمدينة لعله المرض واقول انه يخالف صراحة حديث الباب من غير خوف ولا مطر وكيف مرض كل القوم ثم قال النووي ذهب بعض العلماء الى الجمع الوقتي بدون سفر ومطر و
مرض احيانا بشرط ان لا يعتاده واقول ان في واقعة الباب جمع فعل باقرار الحافظ في الفتح وذلك قال ابو الشعثاء وتلميذه كما في مسلم ص ۲۴۴ وفي النسائي قول ابن عباس بانه جمع فعلا. **قوله** وقد روى عن ابن عباس انه
لعله اشار الى ما في مسلم ص ۲۴۶ عن ابن عباس ما يدل على انها واقعة السفر ويدل حديث الباب على انها واقعة المدينة ولم يوجهه احد من المحدثين الى انه اختلاط الرواة او غيره والحال ان الفاظ الحديثين متحدة متقاربة
قوله من جمع بين الصلوتين بدون عذر الخ لا يصح هذا الحديث مرفوعا لكن الجوزجاني وهذا صحيح موقوفا على ابن الخطاب رضي الله عنه. **قوله** حنش هو حنش الخ اثنان حنش بن ربيعة تلميذ علي رضي الله عنه وهو ثقة
واما حنش هنا فحسين بن قيس وهو ضعيف وصحح الحاكم حديثه لكن تصحيح الحاكم وتضعيف ابن الجوزي لا يعتد به بدون موافقة احد من المحدثين وحسن ابن كثير في تفسيره رواية حنش بن قيس الا انه ايضا متساهل
في حق الرواة **قوله** وبه يقول احمد الخ نسب الى احمد بن حنبل ما ذكر النووي من بعض الشوافع ولعل للمصنف لم يعتمد على هذه فانه قال في العلل الصغرى ما اتيت في الترمذي برواية لا عمل بها بعض الفقهاء
الا حديث ابن عباس رض انه عليه السلام جمع بين الظهر والعصر بالمدينة الخ وحديث اذا شرب الخمر فاجلدوه وان عاد في الرابعة فاقتلوه واقول ان الحديثين معمول بهما عندنا ونقول انه جمع فعلي **قوله** لم يعرض انه كان
النبي صلى الله عليه وسلم مريضا النص حديث بلا خوف ولا مطر ولو سلم تقدير المحال فهل كان المقتدون كلهم مريضين ايضا ونقل العاقل هذا الاحتمال الاعرج المريض **باب** ما جاء في بدء الاذان. بدء الاذان
في المدينة وفي بعض الروايات الساقطة ان جبرئيل عليه السلام علمه عليه السلام الاذان في ليلة الاسراء والاذان عندنا سنة ونسب وجوبه الى محمد واقول لعله ماخوذ مما قال محمد ان يقاتل الامام لقوم اجتمعوا
على ترك الاذان ولا يخرج الوجوب من هذا فانه روى عنه مثل هذا في الختان ايضا مع انهم اجتمعوا على ترك الختنة وعندي مدار القتال انه ترك شعار الاسلام فرق بين القتل والقتال لكن بعيد وضعف استدلال النووي بهذا
اليوم على قتل تارك الصلوة بحديث امرت ان اقاتل الناس الخ فان المذكور في الحديث هو القتال لا القتل **قوله** خرج صورة بجواز انه في بعض الروايات انه خرج عمر يجر رداءه حين رأى وما في حديث الباب انه
خرج في الحال وللحافظين فيه كلام طويل. **قوله** يا بلال قم فناد الخ اختار ابن حجر ان هذا النداء غير الاذان المعروف وذكر احتمال ان يكون هو الاذان المعروف ويؤيده العبارة لكنه رجح الاول ورجح العيني الاحتمال
الثاني ولهما كلام مطنب والمختار عندي مختار الحافظ ابن حجر وفي روايتين قويتين مرسلتين ان النداء الصلوة جامعة الصلوة جامعة كان في زمان **باب** ما جاء في الترجيع في الاذان قال مالك والشافعي
بالترجيع وعن احمد جواز الامرين ومختار الحنابلة على ما نقل ابن الجوزي في كتابه التحقيق ومذهب الاحناف عدم الترجيع وفي الصحاح ان اذان بلال خال عن الترجيع وكذلك اذان الملك المنزل من السماء وثبت
الترجيع في اذان ابي محذورة واما الاقامة ففي اقامة ابي محذورة التثنية وفي اقامة بلال الافراد والتثنية واما الروايات الساقطات ففيها اختلف وكلمات الاذان عند الشافعي تسعة عشر كلمة وعند مالك سبعة
عشر كلمة فانه لا يقول بتربيع الله اكبر وكذلك يحكى عن ابي يوسف في الدر المختار وعند ابي حنيفة خمسة عشر كلمة واما كلمات الاقامة فعند ابي حنيفة سبعة عشر كلمة وعند الشافعي احدى عشر كلمة وعند مالك عشر
كلمات فانه قال بافراد قد قامت الصلوة ثم المأثور سكون اواخر الكلمات وعن المبرد الله اكبر الله اكبر بفتح راء الله اكبر ولكن الرواية لا يساعده ثم على كل كلمة اذان وقف واصطلاحي الاذان الله اكبر مرتين بمنزلة كلمة
وهذا الوقف ترسل وفي الاقامة الوقف على كل كلمتين ويسمى هذا حدرا في الاقامة ثم ان ترسل في الاقامة او حدر في الاذان ففي اكثر كتبنا لا يعيد ولا يعيد او في قاضي خان يعاد وتسامحوا ان رجع الحنفي في الاذان ففي
البحر انه مباح ليس بسنة ولا مكروه وعليه الاعتماد وقال صاحب النهر بالكراهة تنزيها فلا بد من التاويل في كلام النهر بحمله على انه مفضول مثل الدليل في كراهية صوم عاشوراء منفردا في الدر المختار فان كل ما ذكر محمول
على انه مفضول واستمر الترجيع بمكة الى عهد الشافعي وكان السلف يشهدون موسم الحج كل سنة ولم ينكر احد فلا يقال بالكراهة واما ايتار الاقامة فلم يجئ تصريح جوازه في كتبنا ولا بد من القول بجوازه وفي مواهب
الرحمن انه معلم كان فقهي الجملة لا بد من القول بثبوت الترجيع وعدمه وكذلك في افراد الاقامة وتثنيتها وتكلم في الرجحان ثم قال ارباب المذاهب اخذ ابو حنيفة باذان بلال واقامة ابي محذورة ولكن المؤثر
تعبيرا في الهداية بان ماخوذ ابي حنيفة اذان الملك النازل من السماء واقامته واما ما في ابي داود من ايتاره اقامة الملك النازل من السماء فيقال ان ملك الرواية اختصارا واحالة على كلمات الاذان فان
الكلمات مشتركة فيكون انه قرأ فرادى وقال اجعلها كالاذان كما في مسلم اجابة بلال الاذان فانها مروية افرادا ولقول اشكل بانه اختصار والحديث الباب من الترجيع فاجاب عنه الطحاوي بان ابا محذورة لم
يرفع صوته بالشهادتين على ما يبتغي النبي صلى الله عليه وسلم فامره ثانيا ارفع بها صوتك وقال صاحب الهداية ان التكرار بالشهادتين كان للتعليم وقال ابن الجوزي في التحقيق ان اهل مكة كانوا حديثي العهد
بالاسلام فامره عليه السلام بالترجيع ليرسخ الشهادة في قلوبهم فالترجيع كان عارضيا والاشبه ما قال ابن الجوزي فان الحق ثبوت الترجيع ووجه الرجحان نفي عدم الترجيع ان بلالا استمر امره بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعدم الترجيع قبل تعليمه عليه السلام الاذان ابا محذورة وبعده وفي تحقيق ابن الجوزي تواتر عدم الترجيع واما الاقامة فتصدى الشافعية الى نفي التثنية في اقامة بلال ولكن النفي غير ممكن و
مذهبنا ثابت بدون ريب كما في الآثار والزيلعي ونقل ابن الهمام تواتر التثنية عن الطحاوي وابن الجوزي ولم اجده فيهما نعم ادعى ابن الجوزي تواتر عدم الترجيع **باب** ما جاء في افراد الاقامة هذا الباب
للحجازيين. **قوله** امر بلال الخ قال الاحناف ان الآمر قال الحافظ في الفتح ان الآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم واتى برواية على هذه الدعوى وقد حسن الرواية في علل ابي حاتم وانكر ابو حاتم **قوله** يشفع الاذان
استدل المالكية بهذا على ان الله اكبر مرتين ونقول ان اربع مرات بمنزلة المرتين عندنا ايضا كما قال ابو يوسف لمالك بن انس. **قوله** يوتر الاقامة قال الاحناف انه ايتار في الصوت ويفهم ما في الصحيحين
الا الاقامة وما ادعوا اليه واقول ان ... الاقامة ليس باستثناء عن الافراد والتشفيع بل بيان الاقامة مثل الاذان الا ان فيها زيادة قد قامت الصلوة (راجع ۶) في مصنف ابن ابي شيبة تشاكرنا عن ابن عمر
وكتب ازهر سهو الكاتب حتى وجدت مثل في مطالعه ص ۸۶ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما **باب** ما جاء في ان الاقامة مثنى مثنى. هذا الباب للعراقيين واجاب الحجازيون بان لفظ ان الاقامة ليس

---

۱ **قوله** ويدور اي عند الحيعلتين على البرهان وليستدير بهما في صدره اذا لم ليقطعه التبليغ بتحويل وجهه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما ان كانت بمتسعة لما في الترمذي رايت بلالا يؤذن ويدور الحديث انتهى وسمعت من شيخنا مولانا انور رحمه الله
يقول بان يستدير المؤذن بحيث لا يحرف صدره عن مواجهة القبلة ۱۲ ۲ **قوله** من ادم بفتحتين اي من جلد كذا في المجمع قوله بالعنزة هي رمح بين العصا والرمح فيه زج كذا في القاموس قوله فركزها اي غرزها بالبطحاء وهي في اللغة مسيل واسع
فيه دقاق الحصا صار علما للمسيل الذي ينتهي اليه السيل من وادي منى الموضع الذي يسمى محصبا ايضا كذا في المرقاة ۱۲ ۳ **قوله** حلة هي بضم الحاء ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى تكون ثوبين حمراء اي فيها خطوط حمر ولعلها كانت من برد اليمن كذا
قاله علي القاري ويؤيده قول سفيان نراه حبرة لان الحبرة على ما في القاموس والمجمع ضرب من برود اليمن موشى مخططا ۱۲

(انوار المحلى) عبد المنعم تحت ما في التقريب عبد المنعم بن نعيم الاسواري ابو سعيد البصري صاحب السقاء متروك من الثامنة ۱۲ ۱۱۷

السفر وقال بعضھم تجزی الاقامۃ مما لاذان علی من یرید ان یجمع الناس والقول الاول اصح وبہ یقول احمد واسحٰق باب ما جاء فی فضل الاذان

حدثنا محمد بن حُمَید الرازی نا ابو تُمَیلۃ نا ابو حمزۃ عن جابر عن مجاھد عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اذّن سبع سنین محتسبًا کتبت لہ براءۃ من النار قال ابو عیسٰی وفی الباب عن ابن مسعود وثوبان ومعاویۃ وانس وابی ھُرَیرۃ وابی سعید وحدیث ابن عباس حدیث غریب ابو تمیلۃ اسمہ یحیی بن واضح وابو حمزۃ السکری اسمہ محمد بن میمون وجابر بن یزید الجعفی ضعّفوہ ترکہ یحیی بن سعید وعبد الرحمٰن بن مھدی قال ابو عیسٰی سمعت الجارود یقول سمعت وکیعا یقول لولا جابر الجعفی لکان اھل الکوفۃ بغیر حدیث ولولا حماد لکان اھل الکوفۃ بغیر فقہ باب ما جاء ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن حدثنا ھناد نا ابو الاحوص وابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللھم ارشد الائمۃ واغفر للمؤذنین قال ابو عیسٰی وفی الباب عن عائشۃ وسھل بن سعد وعقبۃ بن عامر وحدیث ابی ھریرۃ رواہ سفیان الثوری وحفص بن غیاث وغیر واحد عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروی اسباط بن محمد عن الاعمش قال حُدِّثت عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروی نافع ابن سلیمان عن محمد بن ابی صالح عن ابیہ عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھذا الحدیث قال ابو عیسٰی وسمعت ابا زرعۃ یقول حدیث ابی صالح عن ابی ھریرۃ اصح من حدیث ابی صالح عن عائشۃ قال ابو عیسٰی وسمعت محمدا یقول حدیث ابی صالح عن عائشۃ اصح وذکر عن علی بن المدینی انہ لم یثبت حدیث ابی صالح عن ابی ھریرۃ ولا حدیث ابی صالح عن عائشۃ فی ھذا باب ما یقول اذا اذّن المؤذن حدثنا اسحٰق ابن موسی الانصاری نا معن نا مالک ح وثنا قتیبۃ عن مالک عن الزھری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما یقول المؤذن وفی الباب عن ابی رافع وابی ھریرۃ وام حبیبۃ وعبد اللہ بن عمرو وعبد اللہ بن ربیعۃ وعائشۃ ومعاذ بن انس ومعاویۃ قال ابو عیسٰی حدیث ابی سعید حدیث حسن صحیح وھکذا روی معمر وغیر واحد عن الزھری مثل حدیث مالک وروی عبد الرحمٰن بن اسحٰق عن الزھری ھذا الحدیث عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروایۃ مالک اصح باب ما جاء فی کراھیۃ ان یاخذ المؤذن علی الاذان اجرا حدثنا ھناد نا ابو زبید عن اشعث عن الحسن عن عثمان بن ابی العاص قال ان من اٰخر ما عھد الیّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اتخذ مؤذنا لا یاخذ علی اذانہ اجرا قال ابو عیسٰی حدیث عثمان حدیث حسن والعمل علی ھذا عند اھل العلم کرھوا ان یاخذ علی الاذان اجرا واستحبوا للمؤذن ان یحتسب فی اذانہ باب ما یقول اذا اذّن المؤذن من الدعاء حدثنا قُتَیبۃ نا اللیث عن الحُکَیم بن عبد اللہ بن قیس عن عامر بن سعد عن سعد بن ابی وقاص عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من قال حین یسمع المؤذن وانا اشھد ان لا الٰہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ وان محمدا عبدہ ورسولہ رضیت باللہ ربا وبالاسلام دینا وبمحمد رسولا غفر اللہ لہ ذنوبہ قال ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح غریب لا نعرفہ الا من حدیث اللیث بن سعد عن حُکَیم بن عبد اللہ بن قیس باب ایضا حدثنا محمد بن سھل بن عسکر البغدادی وابراھیم بن یعقوب قالا نا علی بن عیاش نا شُعَیب بن ابی حمزۃ نا محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قال حین یسمع النداء اللھم رب ھذہ الدعوۃ التامۃ والصلٰوۃ القائمۃ اٰت محمدا الوسیلۃ والفضیلۃ وابعثہ مقاما محمودا الذی وعدتہ الا حلّت لہ الشفاعۃ یوم القیٰمۃ قال ابو عیسٰی حدیث جابر حدیث حسن غریب من حدیث محمد بن المنکدر لا نعلم احدا رواہ غیر شعیب بن ابی حمزۃ باب ما جاء ان الدعاء لا یُرَدّ بین الاذان والاقامۃ حدثنا محمود نا وکیع وعبد الرزاق وابو احمد وابو نُعَیم قالوا نا سفیان عن زید العمی عن ابی ایاس معاویۃ بن قُرّۃ عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الدعاء لا یُرَدّ بین الاذان والاقامۃ قال ابو عیسٰی حدیث انس حدیث حسن وقد رواہ ابو اسحٰق الھمدانی عن بُرَید بن ابی مریم عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل ھذا باب ما جاء کم فرض اللہ علی عبادہ من الصلوات حدثنا محمد بن یحیی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزھری عن انس ابن مالک قال فُرِضَت علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ اُسری بہ الصلوٰۃ خمسین ثم نُقِصَت حتی جعلت خمسا ثم نودی یا محمد انہ لا یُبَدَّل القول لدیّ وان لک بھذہ الخمس خمسین وفی الباب عن عبادۃ بن الصامت وطلحۃ بن عبید اللہ وابی قتادۃ وابی ذر ومالک بن صعصعۃ

عن ہذا وایضا صحح ابن دقیق العید حدیث الباب واول قدرنی عبد الرحمٰن مائۃ وعشرین صحابیا وفی بویع الدارقطنی ان عبد اللہ بن زید عاش الی عہد ذی النورین وان عبد الرحمٰن وجد عہد عمر رضی اللہ عنہ. باب ما جاء فی ادخال الاصبع الاذن فی الاذان یدخل الاصبعین فی الاذنین لیرتفع الصوت واذان الباب کان فی منی وفی کتب الفقہ انہ اذا اذن فی المیذنۃ یخرج راسہ الی الطرفین ولا یحول صدرہ عن القبلۃ قولہ ابطح اہو محصب مکۃ وخیف بنی کنانۃ قولہ حلۃ حمراء الحلۃ الرداء والازار من جنس واحد والبس الثوب الاحمر للرجال فصنف الشرنبلالی رسالۃ فی ہذا وفیہ تسعۃ اقوال فحصل ان الاحمر القانی لیستحب نیہ وقیل انہ حرام

[illegible]

وابی سعید الخدری قال ابوعیسیٰ حدیث انس حدیث حسن صحیح غریب باب فی فضل الصلوات الخمس حدثنا علی بن حجر نا اسمٰعیل بن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمٰن عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الی الجمعة کفارات لما بینهن ما لم یغش الکبائر وفی الباب عن جابر وانس وحنظلة الاسیدی قال ابوعیسیٰ حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی فضل الجماعة حدثنا هناد نا عبدة عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم صلوٰة الجماعة تفضل علی صلوٰة الرجل وحده بسبع وعشرین درجة وفی الباب عن عبد اللہ بن مسعود وابی بن کعب ومعاذ بن جبل وابی سعید وابی هریرة وانس بن مالک قال ابوعیسیٰ حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وهکذا روی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه قال تفضل صلوٰة الجمیع علی صلوٰة الرجل وحده بسبع وعشرین درجة وعامة من روی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انما قالوا خمس وعشرین الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرین حدثنا اسحٰق بن موسیٰ الانصاری نا معن نا مالک عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال ان صلوٰة الرجل فی الجماعة تزید علی صلوته وحده بخمسة وعشرین جزءا قال ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء فیمن سمع النداء فلا یجیب حدثنا هناد نا وکیع عن جعفر بن برقان عن یزید بن الاصم عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال لقد هممت ان امر فتیتی ان یجمعوا حزم الحطب ثم امر بالصلوٰة فتقام ثم احرق علی اقوام لا یشهدون الصلوٰة وفی الباب عن ابن مسعود وابی الدرداء وابن عباس ومعاذ بن انس وجابر قال ابوعیسیٰ حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وقد روی عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم انهم قالوا من سمع النداء فلم یجب فلا صلوٰة له وقال بعض اهل العلم هذا علی التغلیظ والتشدید ولا رخصة لاحد فی ترک الجماعة الا من عذر قال مجاهد وسئل ابن عباس عن رجل یصوم النهار ویقوم اللیل لا یشهد جمعة ولا جماعة فقال هو فی النار قال حدثنا بذلک هناد نا المحاربی عن لیث عن مجاهد ومعنی الحدیث ان لا یشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها واستخفافا بحقها وتهاونا بها باب ما جاء فی الرجل یصلی وحده ثم یدرک الجماعة حدثنا احمد بن منیع نا هشیم نا یعلی بن عطاء نا جابر بن یزید بن الاسود عن ابیه قال شهدت مع النبی صلی اللہ علیه وسلم حجته فصلیت معه صلوٰة الصبح فی

واقول ان المعصفر والمزعفر مکروه تحریما واما الاحمر القانی فیکره تنزیها واما ما فیه خطوط حمر فلیس بجائز ویمکن لاحد دعاء استحبابها والحلة الحمراء المذکورة فی حدیث الباب فقال ابن القیم ان فیه خطوطا حمرا والقرینة علی هذا لفظ الحبرة فانها ذات جداول حمر اتجلب من الیمن ولنا فی سنن ابی داؤد ان عبداللہ بن عمرو شهد النبی صلی اللہ علیه وسلم لابسا الثوب الاحمر القانی فنهاه رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فاحرقه عبداللہ وقد ذکروا التحویل الوجه یمنة ویسرة فی الاقامة ایضا باب التثویب فی الفجر التثویب هو الاعلام بعد الاعلام من التثویب وکان العرب یحرکون الثوب معلقا علی خشبة قائما علی موضع مرتفع حین خوف العدو ثم التثویب اثنان احدهما زیادة الصلوٰة خیر من النوم فی اذان الفجر وهو ثابت مرفوعا وقول حی علی الصلوٰة بعد الاذان قبل الاقامة وتعرض له محمد فی الموطا وکذا فی التخریج فلا ما فی المدونة المختار والثانی حدث فی عهد التابعین وعن ابی یوسف جوازه للامام کما ثبت نداء بلال النبی صلی اللہ علیه وسلم باب ما جاء فیمن اذن فهو یقیم فی کتبنا ان الاولیٰ ان یقیم المؤذن وجاز لغیره لو لم یشق علی المؤذن فوجه الاولویة ان المؤذن احرز ثواب الاذان المعهود وینبغی له ثواب الاقامة ایضا وفی کتب الشافعیة ان الاقامة حق المؤذن فصار الامر ضیقا وقد صح کثیر من الاحادیث فی فضل الاذان. قوله زیاد بن الحارث فی معانی الآثار عبداللہ بن حارث وقال الحافظ فی الاصابة ما وجدت عبداللہ فی غیر کتاب الطحاوی ثم تتبعت شرح معانی الآثار کیلا یکون من سهو الکاتب فوجدت عشرة نسخ علی هذا النمط فسکت الحافظ والظاهر انه من سهو الناسخین والواقع انه زیاد فان المذکور فی الاحادیث واقعته. قوله متقارب الحدیث تکلم المحدثون فی ان لفظ متقارب الحدیث لفظ التوثیق والتلیین وقد قلت انه لفظ توثیق کما صرح به ابن الدقیق العید وفی علل ابی حاتم کثیرا ما یجد لفظ فلان علی یدی عدل فی حق الرواة وقال الحافظ قال الشیخ العراقی انه باضافة یدی الی یاء المتکلم وانه لفظ التوثیق وکتبت علی قول شیخ العراقی حتی انه وجدت انه باضافة یدی الی عدل وعدل لقب لباب محبس تبع ویکون المعنی ان فلانا شخص قریب الهلاک فیکون من الفاظ التلیین واخذ بنا محاورة اهل الیمن باب کراهیة الاذان بغیر الوضوء المشهور فی مذهبنا اعادة اذان المحدث بالحدث الاکبر ویجوز اذان المحدث بالحدث الاصغر فیکره اقامته وعن ابی حنیفة کراهیة اذان غیر متوضی کما فی البدائع وهذه الروایة تحفظ ان الحدیث لیس بعمل لما فی التخریج عن وائل بن حجر بسند صحیح لا یؤذن الا وهو طاهر قائم وقال الحافظ انه معلول لان عبدالجبار بن وائل لیس له سماع عن ابیه وسماعه فی باب الجهر بآمین باب ما جاء ان الامام احق بالاقامة ای لا یقام الا عند خروج الامام والخروج یکون بالقیام ان کان فی الصف وبدخول المسجد لو کان خارجه واما الاذان فالاحق به المؤذن ویؤذن بلا انتظار امام باب ما جاء فی الاذان باللیل قال الحجازیون یجوز الاذان باللیل للفجر ثم قال النووی یجوز التقدیم الی نصف اللیل وقال غیره یتقدم الی سدس اللیل الآخر وهو تقی الدین السبکی الشافعی فی شرح المنهاج ثم اختلفوا فی اعادته بعد طلوع الفجر قال تقی الدین السبکی بوجوب الاعادة ولو عن المالکیة روایات انه اذن من السلف فی المدینة وفی کتبنا ان ابا یوسف وقع مناظرته مع مالک فی هذه المسئلة فافتی ابو یوسف بجواز الاذان قبل الفجر ثم رجع من المدینة وعند الطرفین لو اذن باللیل یعیده. قوله ان بلالا یؤذن بلیل الخ مفهوم حدیث الباب ان اذان بلال کان فی اللیل واذان ابن ام مکتوم بعد طلوع الفجر ومفهوم حدیث صحیح ابن خزیمة عکسه اجیب بما فی فتح الباری بان الامرین فی زمانین فانه کان بلال یؤذن بعد الفجر ثم لحق لبصره شیء فاخذ یقدم الاذان ویؤخره عن الوقت وکان ابن ام مکتوم لا یؤذن الا بطلوع الناس فانتقل اذان بلال الی اللیل واذان ابن ام مکتوم الی الفجر وقیل ان فی صحیح ابن خزیمة قلبا وفی معانی الآثار انه کان فی بصره شیء وفی بعض الروایات ان فی بصره سوء وفی السنن الکبریٰ قالت عائشة ان ما روی ابن عمر ان بلالا کان یؤذن بلیل غیر صحیح مع ان روایة

[illegible]

مسجد الخیف فلما قضی صلوته انحرف فاذا هو برجلین فی اخری القوم لم یصلیا معه فقال علیّ بهما فجیئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعکما ان تصلیا معنا فقالا یا رسول الله انا کنا قد صلینا فی رحالنا قال فلا تفعلا اذا صلیتما فی رحالکما ثم اتیتما مسجد جماعة فصلیا معهم فانها لکما نافلة **وفی** الباب عن محجن و یزید بن عامر **قال** ابو عیسی حدیث یزید بن الاسود حدیث حسن صحیح **وهو** قول غیر واحد من اهل العلم و به یقول سفیان الثوری والشافعی و احمد و اسحٰق **قالوا** اذا صلی الرجل وحده ثم ادرک الجماعة فانه یعید الصلوات کلها فی الجماعة **واذا** صلی الرجل المغرب وحده ثم ادرک الجماعة **قالوا** فانه یصلیها معهم و یشفع برکعة والتی صلی وحده هی المکتوبة عندهم **باب ما جاء** فی الجماعة فی مسجد قد صلی فیه مرة **حدثنا** هناد نا عبدة عن سعید بن ابی عروبة عن سلیمان الناجی عن ابی المتوکل **عن** ابی سعید قال جاء رجل وقد صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ایکم یتجر علی هذا فقام رجل و صلی معه **وفی** الباب عن ابی امامة و ابی موسی و الحکم بن عمیر **قال** ابو عیسی و حدیث ابی سعید حدیث حسن **وهو** قول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم و غیرهم من التابعین **قالوا** لا باس ان یصلی القوم جماعة فی مسجد قد صلی فیه و به یقول احمد و اسحٰق **وقال** آخرون من اهل العلم یصلون فرادی و به یقول سفیان و ابن المبارک و مالک والشافعی یختارون الصلوٰة فرادی **باب ما جاء** فی فضل العشاء والفجر فی جماعة **حدثنا** محمود بن غیلان نا بشر بن السری نا سفیان عن عثمان بن حکیم عن عبد الرحمٰن بن ابی عمرة **عن** عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من شهد العشاء فی جماعة کان له قیام نصف لیلة و من صلی العشاء والفجر فی جماعة کان له کقیام لیلة **وفی** الباب عن ابن عمر و ابی هریرة و انس و عمارة بن ابی رؤیبة و جندب و ابی بن کعب و ابی موسی و بریدة **حدثنا** محمد بن بشار نا یزید بن هارون نا داؤد بن ابی هند عن الحسن **عن** جندب بن سفیان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی الصبح فهو فی ذمة الله فلا تخفروا الله فی ذمته **قال** ابو عیسی حدیث عثمان حدیث حسن صحیح **وقد** روی هذا الحدیث عن عبد الرحمٰن بن ابی عمرة عن عثمان موقوفا **و** روی من غیر وجه عن عثمان مرفوعا **حدثنا** عباس العنبری نا یحیی بن کثیر ابو غسان العنبری عن اسمٰعیل الکحال عن عبد الله بن اوس الخزاعی **عن** بریدة الاسلمی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بشر المشائین فی الظلم الی المساجد بالنور التام یوم القیامة هذا حدیث غریب **باب ما جاء** فی فضل الصف الاول **حدثنا** قتیبة نا عبد العزیز بن محمد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر صفوف الرجال اولها و شرها آخرها و خیر صفوف النساء آخرها و شرها اولها **وفی** الباب عن جابر و ابن عباس و ابی سعید و ابی و عائشة و العرباض بن ساریة و انس **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة حسن صحیح **وقد** روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یستغفر للصف الاول ثلثا و للثانی مرة **وقال** النبی صلی الله علیه وسلم لو ان الناس یعلمون ما فی النداء والصف الاول ثم لم یجدوا الا ان یستهموا علیه لاستهموا **حدثنا** بذلک اسحٰق بن موسی الانصاری نا معن نا مالک **ح** و ثنا قتیبة عن مالک عن سمی عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **باب ما جاء** فی اقامة الصفوف **حدثنا** قتیبة نا ابو عوانة عن سماک بن حرب **عن** النعمان بن بشیر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسوی صفوفنا فخرج یوما فرای رجلا خارجا صدره عن القوم فقال لتسون صفوفکم او لیخالفن الله بین وجوهکم **وفی** الباب عن جابر بن سمرة والبراء و جابر بن عبد الله و انس و ابی هریرة و عائشة **قال** ابو عیسی حدیث نعمان بن بشیر حدیث حسن صحیح **وقد** روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من تمام الصلوٰة اقامة الصف **وروی** عن عمر انه کان یوکل رجلا باقامة الصفوف ولا یکبر حتی یخبر ان الصفوف قد استوت **وروی** عن علی و عثمان انهما کانا یتعاهدان ذلک و یقولان استووا **وکان** علی یقول تقدم یا فلان تاخر یا فلان **باب ما جاء** لیلینی منکم اولوا الاحلام والنهی **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی نا یزید بن زریع نا خالد الحذاء عن ابی معشر عن ابراهیم عن علقمة **عن** عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لیلینی منکم اولوا الاحلام والنهی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبکم و ایاکم و هیشات الاسواق **وفی** الباب عن ابی بن کعب و ابی مسعود و ابی سعید والبراء و انس **قال** ابو عیسی حدیث ابن مسعود حدیث حسن غریب **وروی** عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یعجبه ان یلیه المهاجرون والانصار لیحفظوا عنه و خالد الحذاء هو خالد بن مهران یکنی ابا المنازل **سمعت** محمد بن اسمٰعیل یقول ان خالد الحذاء ما حذا نعلا قط انما کان یجلس الی حذاء فنسب الیه و ابو معشر اسمه زیاد بن کلیب **باب ما جاء** فی کراهیة الصف بین السواری **حدثنا** هناد نا وکیع عن سفیان عن یحیی بن هانی بن عروة المرادی **عن** عبد الحمید بن محمود قال صلینا خلف امیر من الامراء فاضطرنا

اذان بلال بلیل عند موجودة فی البخاری و فی عین الاصابة للسیوطی مثل ما فی السنن الکبری فلا بد من ثبوت تلک الروایة عن عائشة رض و وجه التوفیق ان اذان بلال کان قریب الفجر کما فی معانی الآثار ص ۸۵ ان فصل ما بین اذان بلال و اذان ابن ام مکتوم قدر ما یصعد ابن ام مکتوم و ینزل بسند قوی و فی سنده علی بن معبد بن نوح و هو ثقة و هو

اناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال انس بن مالك كنا نتّقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفي** الباب عن قرّة بن اياس المزني **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح **وقد** كره قوم من اهل العلم ان يُصفّ بين السواري **وبه** يقول احمد واسحق **وقد** رخّص قوم من اهل العلم في ذلك **باب ما جاء** في الصلوٰة خلف الصف وحده **حدثنا** هناد نا ابو الاحوص عن حُصَين **عن** هلال بن يَساف قال اخذ زياد بن ابي الجعد بيدي ونحن بالرقّة فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني اسد فقال زياد حدثني هذا الشيخ ان رجلا صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوٰة **وفي** الباب عن علي بن شيبان وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث وابصة حديث حسن **وقد** كره قوم من اهل العلم ان يصلي الرجل خلف الصف وحده **وقالوا** يعيد اذا صلى خلف الصف وحده **وبه** يقول احمد واسحق **وقد** قال قوم من اهل العلم تجزئه اذا صلى خلف الصف وحده **وهو** قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي **وقد** ذهب قوم من اهل الكوفة الى حديث وابصة بن معبد ايضا **قالوا** من صلى خلف الصف وحده يعيد **منهم** حماد بن ابي سليمان وابن ابي ليلى ووكيع **وروى** حديث حصين عن هلال بن يساف غير واحد مثل رواية ابي الاحوص عن زياد بن ابي الجعد عن وابصة وفي حديث حُصَين ما يدل على ان هلالا قد ادرك وابصة **فاختلف** اهل الحديث في هذا **فقال** بعضهم حديث عمرو بن مُرّة عن هلال ابن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة اصح **وقال** بعضهم حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد عن وابصة بن معبد اصح **قال** ابو عيسى وهذا عندي اصح من حديث عمرو بن مرة لانه **قد** روي من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد عن وابصة بن معبد **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد ان رجلا صلى خلف الصف وحده فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوٰة قال وسمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول اذا صلى الرجل خلف الصف وحده فانه يعيد

غير علي بن محمد بن شداد راوي الجامع الكبير شيخ البخاري واشكل على النووي هذا الفصل اليسير وقال كان بلال يؤذن ثم يقعد على المنارة ثم ينزل فيصعد ابن ام مكتوم فيؤذن واجيب من حديث الباب من جانب الاحناف بان التكرار كان للتسحير كما في كتاب الحج وهو المتبادر من الفاظ الصحيحين ليرجع قائمكم وينبّه نائمكم ولا وزر ان يكون التكرار في رمضان وصرح الحافظ عبد الملك بن قطان المغربي الفارسي الشافعي والي فظ تقي الدين بن دقيق العيد بان التكرار كان في رمضان وفي شرح الاسلام استحباب الاذان للتسحير في رمضان وهذا الكتاب معتبر للمصنف هو شيخ صاحب الهداية وايضا اقول ان التكرار لم يكن مستمرا في السنة كما في هذه الذكوة مادة كثيرة في معاني الآثار والزيلعي ورد روايات اخر عندي وحمله كان حين كان تحريم الطعام في رمضان بفعل اختياري ويدل على هذا التحريم بفعل اختياري ما في معاني الآثار ص ٣ عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بسند قوي عن ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد اذان الفجر ثم يذهب يحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح ولنا في ابتداء الصوم قولان قيل من ابتداء طلوع الفجر وقيل من حين انتشار الصبح وقال الآخرون ان حكم الاكل الى ما بعد الصبح منسوخ وحملوا فعل ابي بكر الصديق حين كان يأكل فاخبر بطلوع الفجر فقال اغلق الباب على النسخ وفي البخاري روايات موقوفة ومرفوعة والمراد على ختم السحر بالفعل الاختياري **قوله** ان صوتنا الصبحَ هو اسم هذا المؤذن مسروح وغرض الترمذي تضعيف الحديث واخرج الحافظ الحديث الدال على ان الواقعة وقعت لبلال رض ايضا بست طرق كلها ضعاف ثم قال الحافظ ان تعدد الطرق دال على ان لها اصلا **قوله** لحديث يدل معنى الجواب عن اعتراض الترمذي معنوي الجواب ان قول ان بلالا لا يؤذن بليل انما في الزمان الذي كان فيه تكرار الاذان واما قول الا ان العبد قد نام انما في الزمان الذي لم يكن فيه تكرار الاذان واما قول علي بن المديني فمنقول لما قال الحافظ من ان تعدد الطرق دال على ان لهذا اصلا **باب** كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان يكره الخروج بعد الاذان تحريما لمن كان داخل المسجد وهذا الحكم مقتصر على من كان داخل المسجد وكذلك حكم كراهة الجماعة الثانية وهذا دال على ان الحكم قد يختلف مع اتحاد الغرض ويصلح هذا نظرا على ابن تيمية فانه قال اذا اتحد الغرض فلا يختلف الحكم باختلاف الالفاظ والصور ويرد عليه ما سيأتي من ان الصحابة قالوا يا رسول الله التمر الجيد واخذ دا بدل التمر الردي ضعفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعوا الردي بالنقد ثم اشتروا الجيد بتلك الدراهم فاختلف الحكم مع اتحاد الغرض وكذلك يجوز استقراض الدراهم فلا يجوز بيعها نسيئة مع ان الغرض واحد وفي البحر يجوز الخروج بعد الاذان لمن اراد الرجوع بعد قضاء حاجته ودل على هذا برواية معجم الطبراني وفي كتبنا اذا اقيمت الصلوٰة فيكره الخروج تحريما لمن قد صلى صلوٰة الا الفجر والعصر والمغرب **باب** ما جاء في الاذان في السفر يكره تركه للمسافر ولو تركه لا بأس كما قال الاحناف **قوله** فاذّنا واقيما الخ وعلم ان الجمع عند النحاة وارباب الاصول والمعاني يشتمل على الحكم فردا فردا ويحكم للمتعاطفات وانه عام واما اسم الجمع فالحكم فيه على المجموع وقد يراد المجموع من حيث المجموع من الجمع ايضا بقرينة المقام واما التثنية فتعدد ما من الخاص وما ذكروا احكام الاذان في مفهوم تحرير الشيخ من قال لامرأتيه ان دخلتما الدار فانتما طالقان فدخلت احداهما فقيل يقع الطلاق وقيل لا وكذلك في الطبقات الشافعية فعلم ان العلماء مختلفون في التثنية وعندي حكمها حكم الجمع اصلا وقرينةً ومراد حديث الباب ان اذان احدكما كاف وعليه اهل الاجماع والعجب من النسائي بوب الترجمة على اقامة كل واحد منفردا مع انه ليس مذهب احد فلا بد من التأويل في كلام النسائي من ان غرضه ان اذان احدهما بلا تعيين كاف **قوله** وقال بعضهم تجزئ الخ هو الشافعي رحمه الله ولم يصرح باسمه فان الترمذي قال بان الاصح خلافه **باب** ما جاء في فضل الاذان قد صح كثير من الاحاديث الدالة على فضل الاذان وقد اتى الترمذي بما هو ساقط وقال بعض الحفاظ ان الترمذي يأتي بما لم يأت به المتقدمون لعل غرضه الاطلاع على حديث لم يخرجه المتقدمون **قوله** لولا جابر الجعفي هذا مختلف فيه كثيرا في نسخة الترمذي النعماني هنا عن ابي حنيفة ما وجدت افضل في نفسي من عطاء بن ابي رباح وما وجدت اكذب من جابر الجعفي واني ما اقول برأي الا يأتي عليه بالحديث وقال بعض الناس ان قول وكيع هذا انما هو لتضعيف جابر الجعفي وهذا غلط فان وكيعا وسفيان الثوري وشعبة ممن يوثق الجعفي وفي سنن الدارقطني عن احمد ان جابرا لستم في رأيه لا في روايته وقيل انه كذاب وقال ابو محمد الجويني انه كفر وليس الا انه يخلي وقيل كان يعرضه المرض من شدة الحرارة فكان يهذي فيه وهكذا اقول في من قيل في حقه انه كذاب وظني ان ارباب الجرح يطلقون من اخطأ مرة او مرارا بالكذاب والكاذب وعلى من اخطأ مرة بالكذاب وقد وقع هذا في معظم الالفاظ واما وجه تضعيف جابر الجعفي فقيل انه يقول عندي خمسون الفا من الحديث ما ذكرته واقول انه لا يصلح للقول بالكذب فان السلف كانوا حافظين لهذا القدر من الاحاديث كما قال المحدثون ان احمد بن حنبل حافظ الف الف حديث متنا وسندا وقيل انه قائل برجعة علي رض واقول قد قال عمر حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم مات اضربه بالسيف فخطب ابو بكر الخ كما في البخاري وقيل انه ذو شعبذات فانه كان يعطي الناس القثاء في غير الموسم وهذا ايضا لا يصلح وجها للجرح بل يمكن حمله على محمل **باب** ما جاء ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحديث مشتمل على كثير من المسائل قال الشافعية ضمن من حيث المراعاة اي مراعاة عدد الركعات فيقولون ان فساد صلوٰة الامام لا يسري الى فساد صلوٰة المقتدي فاذا ظهر فساد صلوٰة الامام لا يجب الاعادة على المقتدي فانه تمت صلوته حتى انه قال بعضهم ان المقتدي لو شاهد ترك الامام الاركان تمت صلوٰة المقتدي كما في فتح الباري ونقول ان الضمانة التكفل فيسري فساد صلوٰة الامام الى صلوٰة المقتدي وقال بعض الاحناف ان التكفل والنيابة انما هو في القول فان الفعل يؤدّيه المقتدي بنفسه ووجهوا الحديث الى نفي القراءة خلف الامام وفي رواية ان سهل بن سعد الساعدي كان لا يؤم بل يأتم وكان يقول ان الامام ضامن فزعم مراد الحديث ما قلنا وظني ان هذه الرواية ثابتة وتعرّض المصنف الى اسقاط حديث الباب وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ان مسلما اخرج لسند الباب اربعة عشر حديثا **باب** ما يقول اذا اذن المؤذن ثبت اذكار في خلال الاذان وبعده فثبتت اجابة الاذان في الكلمات وفي الصحيحين ان يجيب الحيعلتين بالحيعلتين وفي رواية ان يجيبهما بالحوقلتين والعمل على الرواية الثانية فانها مفسرة وقيل يجمع ابن الهمام بالجمع بينهما واقول ان الغرض اختيار احدهما وفي بعض الروايات جواب الشهادتين بانا اشهد وفي فتح الباري الاكتفاء على وانا فقط اعتمادا على ظاهر البخاري لكن انا اشهد مصرح في النسائي ومن الاذكار الصلوٰة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ وقال ابن القيم في زاد المعاد صلوٰة التشهد ومن الاذكار دعوة الباب واما زيادة والدرجة الرفيعة فليس لها اصل وزيادة انك لا تخلف الميعاد ثابتة في السنن الكبرى بسند قوي واما زيادة وارزقنا شفاعته فلا اصل لها والوسيلة مرتبة في الجنة وفي بيته عليه السلام شجرة وفروعها في بيت كل من اتباعه وليس لكل واحد من المسلمين ارتباط بالنبي صلى الله عليه وسلم فالغرض فائدة المكلف لا فائدة النبي صلى الله عليه وسلم واما جواب الاذان فالاحناف وغيرهم على استحبابه ونسب الى الحلواني وجوبه وان قيل ان الاذان سنة فكيف يكون الجواب واجبا نقول مثل سلام التحية انه سنة وجوابه فرض وقيل ان الجواب عنده الاجابة بالقدم

علیه كما في رد المحتار وقاضي خان وغيرهما ومن السرخسي ان الاول محتاط والثاني ايسر ١٢

ـــه قوله حديث حسن قال ابن الهمام ورواه ابن حبان في صحيحه وقال ابن حزم وصححه ابن حبان والحاكم وفي الجزء الصحيح ايضا لا صلوٰة للذي خلف الصف وعنها اخذ احمد وغيره بطلان صلاة المنفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه وحمل الائمة الاول على الندب والثاني على الكمال ليوافقا حديث البخاري عن ابي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد لا تفعل ثانيا ولو كان الانفراد مفسدا لم يكن صلوته منعقدة لاقتران المفسد بتحريمها مع ان حديث الباب وان حسّنه ذكر عنه ابن عبد البر بانه مضطرب وضعّفه البيهقي كذا في المرقاة ١٢

والتقريب الحلي عـــه قلت فيه نهي عن الصف بين السواري عـــه قلت فيه تصريح بان هلالا ادرك وابصة عـــه قلت فيه حديث البخاري في عدم اعادة الصلوٰة للمصلي وحده خلف الصف وهو انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد الحديث ١٢

الصف وحده فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة قال ابو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول اذا صلى الرجل وحده خلف الصف فانه يعيد باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل حدثنا قتيبة نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم براسي من ورائي فجعلني عن يمينه وفي الباب عن انس قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قالوا اذا كان الرجل مع الامام يقوم عن يمين الامام باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين حدثنا بندار محمد بن بشار نا محمد بن ابي عدي قال انبانا اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلثة ان يتقدمنا احدنا وفي الباب عن ابن مسعود وجابر قال ابو عيسى وحديث سمرة حديث غريب والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا كانوا ثلثة قام رجلان خلف الامام وروي عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فاقام احدهما عن يمينه والاخر عن يساره ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكلم بعض الناس في اسمعيل بن مسلم من قبل حفظه باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء حدثنا اسحق الانصاري نا معن نا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلنصل بكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت عليه انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم قالوا اذا كان مع الامام رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفهما وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في اجازة الصلوة اذا كان الرجل خلف الصف وحده وقالوا ان الصبي لم تكن له صلوة وكان انس خلف النبي صلى الله عليه وسلم وحده وليس الامر على ما ذهبوا اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم اقامه مع اليتيم خلفه فلولا ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل لليتيم صلوة لما اقام اليتيم معه ولاقامه عن يمينه وقد روي عن موسى بن انس عن انس انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فاقامه عن يمينه وفي هذا الحديث دلالة انه انما صلى تطوعا اراد ادخال البركة عليهم باب من احق بالامامة حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش ح وثنا محمود بن غيلان نا ابو معاوية وابن نمير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء الزبيدي عن اوس بن ضمعج قال سمعت ابا مسعود الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته الا باذنه قال محمود قال ابن نمير في حديثه اقدمهم سنا وفي الباب عن ابي سعيد وانس بن مالك ومالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة قال ابو عيسى وحديث ابي مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا احق الناس بالامامة اقرؤهم لكتاب الله واعلمهم بالسنة وقالوا صاحب المنزل احق بالامامة وقال بعضهم اذا اذن صاحب المنزل لغيره فلا باس ان يصلي بهم وكرهه بعضهم وقالوا السنة ان يصلي صاحب البيت قال احمد بن حنبل وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته الا باذنه فاذا اذن فارجو ان الاذن في الكل ولم ير به باسا اذا اذن له ان يصلي به باب ما جاء اذا ام احدكم الناس فليخفف حدثنا قتيبة نا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء وفي الباب عن عدي بن حاتم وانس وجابر بن سمرة ومالك بن عبد الله وابي واقد وعثمان بن ابي العاص وابي مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وهو قول اكثر اهل العلم اختاروا ان لا يطيل الامام الصلوة مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض وابو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المديني يكنى ابا داود حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخف الناس صلوة في تمام هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في تحريم الصلوة وتحليلها حدثنا سفيان بن وكيع نا محمد بن فضيل عن ابي سفيان طريف السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة او غيرها وفي الباب عن علي وعائشة وحديث علي بن ابي طالب اجود اسنادا واصح من حديث ابي سعيد وقد كتبناه اول في كتاب الوضوء والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول سفين الثوري

وما من عام جواب الاذان فبعد الفراغ بل يجب ام لا فرشح التوربشتي وصاحب البحر فقيل ... باب ما جاء في كراهة ان ياخذ المؤذن على اذانه اجرا حتى المتقدمون عن اخذ الاجرة على الاذان والامامة والتعليم واجاز المتاخرون وظاهر الهداية ان القول بالجواز خروج عن المذهب لانه قيل بالضرورة وقال ... النهي دون التعليم متفاوت بحسب افهام المخاطبين فلا ينضبط وفي قاضي خان ان في الزمان القديم كانت الوظائف مقررة في بيت المال للعلماء والمؤذنين بخلاف هذا الزمان

ك قوله ان يعيد الصلوة اي استحبابا بازالة الكراهة قال الطيبي انه امر بالاعادة احتياطا وتشديدا انتهى قال القاضي ذهب الجمهور الى ان الانفراد خلف الصف مكروه غير مبطل كذا في المرقاة ٢ قوله ان يتقدمنا احدنا معناه ان ... بان يتقدمنا احدنا واذا كان ظرف يتقدمنا قاله الطيبي ١٢ ٣ قوله جدته يمكن ان يكون الضمير راجعا الى انس لان مليكة جدة انس من جانب الام ويمكن ان يكون راجعا الى اسحق بن عبد الله لان جدة الام جدة ايضا ١٢ تقريب ٤ قوله واليتيم قيل هو اسم علم لاخي انس وقيل اسم اليتيم ضميرة وهو جد الحسين بن عبد الله بن ضميرة كذا في المرقاة ١٢ ٥ قوله اقرؤهم لكتاب الله وبه قال احمد وابو يوسف اخذا بهذا الحديث وما شاكله وذهب ابو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد في رواية الى ان يقدم الاعلم على الاقرأ ... من القراءة مفتقر اليها لقدر ... والعلم ... وقالوا ان الاحاديث دالة على تقديم الاقرأ لان اقرأهم كان اعلمهم لانهم كانوا يتلقون القرآن باحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا الاعلم كذا في الهداية وذكره الشيخ في اللمعات وقال ابن الهمام واحسن ما يستدل به لتقديم الاعلم على الاقرأ حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس وكان ثمة من هو اقرأ منه لا اعلم دليل الاول قوله عليه السلام اقرؤكم ابي ودليل الثاني قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه انتهى ١٢ ٦ قوله لا يؤم الرجل في سلطانه اي في موضع يملكه او يتسلط عليه بالتصرف كصاحب المجلس وامام المسجد فانه احق من غيره وان كان افقه فان شاء تقدم وان شاء يقدم غيره ولو مفضولا قوله ولا يجلس على تكرمته ... موضع خاص لجلوسه من فراش او سرير مما يعد لاكرامه كذا في مجمع البحار ١٢ ٧ قوله وتحريمها التكبير لانه يحرم الاكل والشرب ونحوهما على المصلي وهو شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وركن عند الشافعي ١٢ ٨ قوله تحليلها التسليم اي يحل للمصلي بالتسليم ما حرم عليه بالتكبير ثم الخروج من الصلوة بلفظ السلام فرض عند الشافعي ومالك واحمد لان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم ان لا تحليل بما سواه ولانه جاء في الصحيحين من حديث عائشة انه كان يختم الصلوة بالتسليم وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي وواجب عند ابي حنيفة وعند الثوري سنة والدليل فان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي حين علمه الصلوة ولو كان فرضا لعلمه لان المقام مقام التعليم والبيان وحديث ابن مسعود وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه التشهد قال له اذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك ... قوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم كونه واجبا بل سنة وقول عائشة ... يختم الصلوة بالتسليم لا يدل على الفرضية بل يدل على ... والصلوة تجمع ما اشتملت عليه من الفرائض والسنن والآداب كما في حديث ابي حميد الساعدي وغيره فعلى هذا قوله صلوا كما رأيتموني اصلي لا يقتضي الفرضية بل يشملها وغيرها كذا في اللمعات ١٢

(التوشيح المحلى) ع قلت لعل المقصود ترجيح الرواية الثانية على الاولى لكن الاولى تأيدت بالعمل وايضا الثانية مطلقة والقيام يحتمل الفضل كونه يعارض بخلاف القول. ... قلت فالحديث الصحيح يدل على تقدم الامام على الاثنين ... قلت لكن عند الحنفية يكره الجماعة في النافلة اذا كان المقتدون اكثر من ثلاثة ولم يثبت في حديث اكثر منهم ... قلت فيكون ما قيل منسوخا ... قلت يحتمل تقديم ... المجلسين ... الا احتمال يبطل الاستدلال او يقال انه دليل ظني فلا يثبت الفرضية ۔

وابن المبارك والشافعی واحمد واسحٰق بن تحریم الصلوٰة التکبیر ولا یکون الرجل داخلا فی الصلوٰة الا بالتکبیر **قال** ابوعیسٰی سمعت ابابکر محمد بن ابان یقول سمعت عبدالرحمٰن بن مهدی **یقول** لو افتتح الرجل الصلوٰة بسبعین اسما من اسماء الله تعالٰی ولم یکبر لم یجزه وان احدث قبل ان یسلم امرته ان یتوضأ ثم یرجع الی مکانه ویسلم انما الامر علی وجهه وابونضرة اسمه منذر بن مالك بن قطعة **باب فی** نشر الاصابع عند التکبیر **حدثنا** قتیبة وابوسعید الاشج قالا نا یحیی بن یمان عن ابن ابی ذئب عن سعید بن سمعان **عن** ابی هریرة قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کبر للصلوٰة نشر اصابعه **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی هریرة **قد رواه** غیر واحد عن ابن ابی ذئب عن سعید بن سمعان عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا دخل فی الصلوٰة رفع یدیه مدًّا وهو اصح من روایة یحیی بن الیمان واخطأ ابن یمان فی هذا الحدیث **حدثنا** عبدالله بن عبدالرحمٰن انا عبیدالله بن عبدالمجید الحنفی نا ابن ابی ذئب **عن** سعید بن سمعان قال سمعت اباهریرة یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوٰة رفع یدیه مدًّا **قال** ابوعیسٰی قال عبدالله وهذا اصح من حدیث یحیی بن یمان وحدیث یحیی بن یمان خطأ **باب فی** فضل التکبیرة الاولٰی **حدثنا** عقبة بن مکرم ونصر بن علی قالا نا سلم بن قتیبة عن طعمة بن عمرو عن حبیب بن ابی ثابت **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی لله اربعین یومًا فی جماعة یدرك التکبیرة الاولٰی کتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق **قال** ابوعیسٰی قد روی هذا الحدیث عن انس موقوفا ولا اعلم احدا رفعه الا ما روی سلم بن قتیبة عن طعمة بن عمرو وانما یروی هذا عن حبیب بن ابی حبیب البجلی عن انس بن مالك قوله حدثنا بذلك هناد نا وکیع عن خالد بن طهمان عن حبیب بن ابی حبیب البجلی عن انس قوله ولم یرفعه وروی اسمٰعیل بن عیاش هذا الحدیث عن عمارة بن غزیة عن انس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا وهذا الحدیث **غیر محفوظ**

فیجوز الاجرة فلا یلزم الخروج عن المذهب والاعتماد علی قاضی خان فان قاضی خان له مرتبة عالیة کما صرح قاسم بن قطلوبغا ولنا اثر سعد بن ابی وقاص حین اخذ القوس علی قراءة القرآن فانکر علیه النبی صلی الله علیه وسلم وتمسك الشافعیة علی الجواز باقرار ابی سعید ما اخذه علی تعویذ الفاتحة واستحسنه علیه السلام والقول ان واقعة ابی سعید فی الرقیة والرقیة جائزة علیها الاجرة عندنا وانما ختم القرآن والبخاری لامور الدنیا فیجوز الاجرة علیه لا الختم لامور الدین من الیصال الثواب للمیت وغیره فلا تجوز کما فی رسالة ابن عابدین الشامی لان الثواب فی الاذان والامامة والتعلیم حین اخذ الاجرة فیتلاشی کما صرح به قاضی خان **باب** ما یقول اذا اذن المؤذن من الدعاء ونزّد النووی فی محل هذا الدعاء انه بعد الشهادتین او بعد الفراغ وفی معانی الآثار تصریح بانه بعد الشهادتین وفی حین یسمع المؤذن یتشهد **باب** منه ایضا قال صاحب الکشاف ان مقاما محمودا کتب العلمیة فیصلح نعتا له الذی وقیل ان الذی بدل منه **باب** ما جاء ان الدعاء لا یرد بین الاذان والاقامة قال الشاه ولی الله لم یوف فی حجة الله البالغة ان الدعاء یحقق الباری عز اسمه کالعرض فی حضرة السلطان العادل فانه یحکم فیه بحفظ النظام **قوله** زید العمی وجه التسمیة بالعمی قیل انه اذا سئل عن المسئلة کان یقول لا ادری الی بعد ان اسأل عمی ولکن الصواب ان هذا البطن من القبائل **باب** ما جاء کم فرض الله علی عباده من الصلوات. قال العلماء کانت خمسین صلوٰة ثم نسخت وبقیت خمس صلوات وعندی لا نسخ فیها والاختلاف بحسب اختلاف العاملین والآن ایضا خمسون ثوابًا واجرة وخمس فعلا بضابطة ان الحسنة بعشرة امثالها ثم رأیته فی الروض الانف وفی مسلم انه علیه السلام اعلم ضابطة الحسنة بعشرة امثالها فی لیلة الاسراء. والنسخ علی ثلثة انواع، نسخ المتقدمین وهو تقیید المطلق وتخصیص العام او تاویل الظاهر کما صرح به ابن تیمیة والسیوطی وابن حزم الاندلسی والنسخ فی کلام الطحاوی لظهور امر خلاف ما کان ظاهرا وان کانا باقیین حکما وکذلك مصرح فی مواضع فی الطحاوی ولذلك قال ان رفع الیدین منسوخ ولذا قیل ان الطحاوی یطلق النسخ کثیرا وقال المتأخرون ان النسخ ارتفاع حکم الامر الفرعی بعد کونه مشروعا فاختلف فقال المعتزلة لابد للنسخ من العمل بالمنسوخ ولو مرة واحدة وقال الاشاعرة لا یجب العمل بل یکفی التبلیغ الی الامة ثم اتفقوا علی ان وقوع النسخ لیس الا بعد العمل بالمنسوخ والنزاع فی الامکان لا فی الوقوع فتکون المسئلة من وظیفة ارباب الکلام وتمسك المعتزلة بما فی حدیث الباب داماعلی ما نفیت من النسخ فلا ینبغی احتجاجهم ثم اختلف العلماء فی التکلیف بالناسخ فقال الاحناف والحنابلة من بعد تبلیغ الناسخ الی مکلف من المکلفین وقیل ان الشرط وصول الناسخ الی النبی علیه السلام ولا یلزم تبلیغه الی مکلف ویرد علی هذا صلوات اهل مسجد قبا حین تحویل القبلة فانهم اطلعوا علی تحویل القبلة فی صلوة الفجر وما امروا بالقضاء فلا یصح علی احد من المذهبین وظنی ان النبی علیه السلام یحکم بما شاء فی عهده والعمل بالضابطة بعد عهده علیه السلام ویدل علی هذا کثیر من النصوص فانه یقال ان الجهل لیس بعذر مع انه علیه السلام لم یأمر عدی بن حاتم بقضاء الصیام المادة قبل بیانه علیه السلام مسئلة الصوم لم یصرح بامر القضاء فی طرق من طرق الحدیث صحة وضعفا وایضا کان النبی صلی الله علیه وسلم تصدی بنفسه لارسال رسول الیمن بالخیر فلزم التکلیف قبله وعلی الموضوع بالنقض ثم ان اورد علینا وجوب الوتر فنقول ان الصلوات خمسة والوتر واجب وایضا الوتر تبع العشاء فان وقته بعد العشاء الی آخر وقت العشاء وقیل ان مراد الحدیث خمس صلوات باعتبار خمسة اوقات وقال البخاری بوجوب الوتر کما سیأتی ان شاء الله تعالٰی فی البخاری وذکر محمد بن نصر المروزی فی قیام اللیل ان رجلا سأل اباحنیفة رح کم فرض الصلوات قال الامام خمسة قال ما الوتر قال واجب ثم قال ما الوتر قال الامام واجب فقال کم صلوات مفروضة قال الامام خمسة فذهب یسبه ضاحکا ویقول انك لا تعلم الحساب واقول ان اباحنیفة اجابه مرتین لکنه لم یدرك مراده لقصد العلم والفهم. **باب** فی فضل الصلوات الخمس ذکر کثیر من فضائل الاعمال من الوضوء والصلوٰة والصوم وغیرها ویرد انه اذا کان الصوم مثلا کفارة فیلغو الجمعة والوضوء وغیرهما فیقال فی الجواب ان المذکور فی هذا العالم مفردات ثم یتقابل فی المحشر بین الاعمال والسیئات مثل تذکرة داؤد الانطاکی فی الطب وای شیٔ یخلو من العوارض والموانع ومع هذا یحکم علی الاشیاء بآثارها واحکامها فانهم یذکرون دواءً وخواصه ثم اذا کف الدواء عن التأثیر بعارض آخر لا یقول احد یکذب صاحب الکتاب فکذلك ههنا الاعمال تأثیرات وعوارض وموانع. **قوله** جمعة الی جمعة ای من صلوٰة جمعة الی صلوٰة جمعة ویوم جمعة الی یوم جمعة فان فی بعض الطرق وزیادة ثلثة ایام بضابطة الحسنة بعشرة امثالها وعن التقدیر الثانی تصیر الایام احد عشر وعلی الاول عشرة **قوله** ما لم تغش الکبائر. فی تفسیر الکبیرة اقوال. وقیل لا تقسیم الی الصغیرة والکبیرة ثم تفاوت بین المعاصی منهم ابن حزم الاندلسی ثم تمسك المتأخرون بحدیث الباب علی تقیید الذنوب بالصغائر فی جمیع احادیث الکفارة والسلف یفوضون الی الله واقول لا یؤخذ القید الا فیما ذکر فیه ثم ینظر الی خصوص الفاظ الاحادیث. قال الذنوب والخطایا والمعاصی لیست بمترادفة والحذاق علی انکار الترادف فی اللغة ثم قال الشاه ولی الله رح فی شرح الموطأ ان العالم لیغفر خطایاه وهو الظاهر لان مادة قتیبة وقال النووی والیه ذهب الجمهور ان ما لم یغش الخ استثناء فان الغایة تسبق الی الاعتزال فانهم یقولون ان مرتکب الکبیرة خالد فی جهنم وجوبا علی الله ومرتکب الصغائر فقط یجب عفوه علی الله ونقول کل ذلك فی مشیة تعالٰی ویرد علی المعتزلة القدر المشترك المتواتر الدال علی خروج العصاة من جهنم فانکروا المتواتر تواتر القدر المشترك واقول ان قول الغایة فی حدیث الباب لا یسبق الی الاعتزال فان الحدیث تحت سیاق الوعد لا تحت المشیة ویکون کآیة ان تجتنبوا کبائر ما تنهون الخ تحت سیاق الوعد ولیس فی صدد بیان المشیة فی الجامع الکبیر من قال لامرأته لا تخرجی من الدار الا ان آذن لك انما تحتاج الی الاذن لکل خروج بخلاف قوله لا تخرجی حتی اذن لك واشکل وجه الفرق فی المسئلتین علی الرازی فی التفسیر الکبیر والحال ان وجه الفرق ظاهر فان الاستثناء اخراج شیٔ من متعدد کالاخراج من البیت والغایة انتهاء المسافة فینعدم الحکم بعد ذلك بنفسه **باب** ما جاء فی فضل الجماعة. **قوله** بسبع وعشرین جزءًا. فی روایة بخمس وعشرین درجة والجمع بینهما قیل بعد خصال فضل الجماعة فتکون سبعة وعشرین فی الجهریة وخمسة وعشرین فی السریة وقیل بالاختلاف بحسب خلوص النیة وقال سراج الدین بن الملقن الشافعی ان اقل الجماعة ثلثة رجال وضابطة الاجر الحسنة بعشر امثالها فصار ثلثین واخرج منه ثلثة وبوافق الثواب. والاصل الصواب ما قرره الفضل فیبقی سبعا وعشرین ولکنه لم یذکر وجه التوفیق فنقسم الیه ضمیمه ان کل صلوة لما ارتباطا بالاخری ابقا قیرطا فنص حدیث من صلی الصبح فهو فی ذمة الله فلا تخفروا الله فی ذمته فیحصل خمس وعشرون بضرب الخمس فی الخمس ویؤید هذا الارتباط من قول مالك وابی حنیفة بوجوب ترتیب فی قضاء الصلوات ولیعلم ان قلة الجماعة وکثرتها مؤثرة فی قلة الاجر وکثرته ثم لیعلم ان خمسا وعشرین مراد وصلوٰة ای خمس وعشرین صلوٰة کل واحدة من الروایات **باب** فیمن سمع النداء فلا یجیب. المراد من الاجابة هی الفعلیة. الجماعة واجبة فی القول الراجح لنا فتاوٰی کما فی حق وفی قول سنة مؤکدة وعند الشافعیة المختار سنیتها وفی قول لهم فرض کفایة وعند الحنابلة فرض عین شرط للصحة او غیر شرط وقالوا علی الثانی لو صلی منفردا تصح صلوته ویکون مرتکب الحرام وعند الظاهریة شرط لصحة الصلوٰة ثم للجماعة اعذار عند کل من المذاهب الخمسة واقول سیانظر معنوی وهو ان اباحنیفة حکم علی الجماعة بدون ضم الاعذار ولحاظها معا وحکم الشافعی علیها بالسنیة مع لحاظ الاعذار وکذلك حکم بسنیة الوتر مع لحاظ التهجد معه وحکم ابوحنیفة علی الوتر فقط بالوجوب وفی الاستسقاء عکس هذا المذکور والاستسقاء علی ثلثة انحاء الدعاء بلا صلوٰة والدعاء بعد الصلوٰة والدعاء فی المصلی کما فی النووی شرح مسلم وحکم الشافعی بسنیة الجماعة بدون لحاظ القسمین الاولین وحکم ابوحنیفة بالاستحباب مع لحاظ الاقسام الثلثة وهذا النظر من مدارك الاجتهاد **قوله** علی اقوام الخ الحرق علی القوم اعم من ان یکون القوم فی البیوت ام لا واستدل القائلون علی عدم کراهة الجماعة

---

[1] قوله مدًّا حال والمعنی مادًّا یدیه ان کان الحال من الفاعل او ممدوده ان کان من المفعول او تقریر قوت المغتذی وفتشر اصابعه کنشرای مبسوطا ارفع یدیه مدًّا قال ابن سید الناس نصب مدًّا مصدر امختصا کقعدا القرفصاء نفسا او مصدرا بکقعد جلوسا او حالا من الرفع۔

وهو حديث مرسل عمارة بن غزية لم يدرك انس بن مالك **باب ما يقول عند افتتاح الصلوٰة حدثنا** محمد بن موسى البصري نا جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل **عن** ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة بالليل كبّر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه **وفي** الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعائشة وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر **قال** ابو عيسى وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقد اخذ قوم من اهل العلم بهذا الحديث واما اكثر اهل العلم فقالوا انما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين وغيرهم **وقد تكلم في** اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي **وقال** احمد لا يصح هذا الحديث **حدثنا** الحسن بن عرفة ويحيى بن موسى قالا نا ابو معاوية عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة **عن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوٰة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **قال** ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه وابو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمن **باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم نا سعيد الجريري عن قيس بن عباية **عن** ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا في الصلوٰة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي اي بنيّ محدَث اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه **وقال** وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العٰلمين **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **منهم** ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين **وبه** يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحٰق لا يرون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **قالوا** ويقولها في نفسه **باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حدثنا** احمد بن عبدة نا المعتمر بن سليمان قال حدثني اسمعيل بن حماد عن ابي خالد **عن** ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم **قال** ابو عيسى **وليس** اسناده بذاك وقد قال بهذا عدة من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **منهم** ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **وبه** يقول الشافعي واسمعيل بن حماد هو ابن ابي سليمان وابو خالد هو ابو خالد الوالبي اسمه هرمز وهو كوفي **باب في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العٰلمين حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة **عن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العٰلمين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم **كانوا** يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العٰلمين **قال** الشافعي انما معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العٰلمين **معناه** انهم كانوا يبدؤن بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم وكان الشافعي يرى ان يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم وان يجهر بها اذا جهر بالقراءة **باب ما جاء انه لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب حدثنا** ابن ابي عمر وعلي بن حجر قالا نا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع **عن** عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **وفي** الباب عن ابي هريرة وعائشة وانس وابي قتادة وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث عبادة حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **منهم** عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم **قالوا** لا تجزي صلوٰة الا بقراءة فاتحة الكتاب **وبه** يقول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق **باب ما جاء في التامين حدثنا** بندار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس **عن** وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال آمين ومدّ بها صوته **وفي** الباب عن علي وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث وائل بن حجر حديث حسن **وبه** يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم **يرون**

الثانية بحديث الباب فانه لا يدرك ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم بالجماعة بعد الرجوع عن الاحزاق عليهم وتمسك القائلون بالكراهة على الكراهة بحديث الباب بانه لو جازت الجماعة الثانية لاكتفى لم تقول انا نجد الجماعة الثانية ولكن الصواب ان حديث الباب لا يصح حجة لكلا الفريقين - **باب** ما جاء في الرجل الذي يصلي وحده ثم يدرك الجماعة قال الشافعي من صلى منفردا ثم وجد الجماعة يعيد الصلوات الخمس ثم تقع الاولى فرضا والثانية نفلا وقيل بالعكس وقيل يفوض الامر الى الله تعالى ولا يقول احد

ان يرفع الرجل صوته بالتامين ولا يخفيها وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين وخفض بها صوته قال ابو عيسى سمعت محمدا يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة في هذا واخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر ابي العنبس وانما هو حجر بن العنبس ويكنى ابا السكن وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وانما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته قال ابو عيسى وسألت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان في هذا اصح قال وروى العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان قال ابو عيسى ثنا ابو بكر محمد بن ابان نا عبد الله بن نمير عن العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سفيان عن سلمة بن كهيل **باب ما جاء في فضل التامين** حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا زيد بن حباب قال حدثني مالك بن انس نا الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب ما جاء**

بنية النافلة في المرة الثانية واما اعادة الخمس عندهم فلان هذه الصلوة من ذوات الاسباب عندهم وقال مالك بن انس لا يعيد المغرب والفجر وقال ابو حنيفة لا يعيد الا الظهر والعشاء **قوله** مسجد الخيف الى مني لا خيف بني كنانة واما الجواب عن حديث الباب فمن وجوه الطحاوي انه ليطلب الاوقات التي تصح فيها النافلة ثم ان يقال انه يلزم تخصيص السبب من الحكم على مذهبكم فان الحديث ورد في صلوة الفجر والحال انه غير جائز ... كما في كتب الاصول منقول اولا انه قال تقي الدين السبكي ان النص الذي فيه الحكم طردا وعكسا يجوز فيه تخصيص للمورد من النص كما في قصة ابن وليدة زمعة قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم اما اثبات عمل لزوم او نفي له على المذهبين ونقول ثانيا ان في حديث الباب احتمالا الى شيء آخر ورد ما زعموه وزعمهم مذكور في كتاب الآثار ص ۲۲ كما فيما سبق من حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس فانه اذا استرخت مفاصله فجاز ان المورد النبي وليس ذلك حكم فان فيه احتمالا الى شيء آخر وايضا في كتاب الآثار واما الى ابي يوسف كما في البدائع والمبسوط ان الحديث في صلوة الظهر **قوله** واذا صلى الرجل المغرب ... وفي قول للشوافع تصح النافلة وتردوا لم يذهب احد الى هذا ولا دليل لهم على هذا كما صرح به ابو عمرو بن الصلاح في الطبقات الشافعية بانه لا دليل للشافعية على هذا واقول في حديث الباب انه مضطرب فان في حديث الباب انها واقعة الفجر وفي بعض الروايات انها واقعة الظهر كما في كتاب الآثار لمحمد بن حسن ص ۲۲ باب من صلى الفريضة واخرجه مرسلا والفاظ حديث الباب وحديث كتاب الآثار متقاربة ومرسل كتاب الآثار وصل في مسند ابي حنيفة للحارثي بذكر جابر بن الاسود وهو جابر بن يزيد بن الاسود ولكن الحارثي متكلم فيه وهو مع هذا حافظ كما صرح به ابن حجر وهو شيخ الحافظ ابن منده الاصبهاني واقول ان الحارثي حافظ بلا ريب لكن تصانيفه غير منقودة وقد استمد الحافظ ابن حجر في تهذيبه من الحارثي في تعيين راو مبهم فالحاصل انه عندي من رواة الحسان ودلالة في كتاب الآثار من اثر ابن عمر انه يعيد الفجر والمغرب واقول يفهم اليه الظهر ايضا مما في سنن الدارقطني بسند قوي ان ابن عمر دخل المسجد النبوي ولم يدخل في جماعة العصر بل جلس على البلاط فقيل له فاجاب بما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا في يوم مرتين وفي عقود الجواهر لزبيدي ايضا لفظ الظهر وكذلك في البناية وكذلك في البدائع عن امالي ابي يوسف واقول ايضا ان الحافظ ابا الحجاج المزي الشافعي قال في التهذيب ان محجنا صاحب واقعة الفجر وكذلك قال ابن حجر في تهذيب التهذيب انما قصة محجن ابن ابي محجن الديلي واقعة الفجر فهذه النقول تدل على ان صاحب الواقعة محجن بن ابي محجن الديلي وبها الفجر بعض الروايات فان ابا داؤد من بعد اخرج الروايتين رواية يزيد بن عامر وجعله صاحب الواقعة والرواية وجعل قصة رجل واحد ورواية يزيد بن الاسود وفيها واقعة رجلين مع تقارب الفاظها وفيه وهذا لكم نافلة اي الصلوة الاولى مكتوبة لا الثانية وعندي نقول كثيرة دالة على ان يزيد بن الاسود ويزيد بن عامر واحد منها ... ان الذهبي ذكر في التجريد يزيد بن الاسود وذكر فيه قصة حنين ثم ذكر يزيد بن عامر وذكر تحته تلك القصة بعينها فدل كلامه على الوحدة وان لم يصرح بالوحدة وايضا ذكر ابن سعد ابا حاجز كنية ابن الاسود وذكر الحافظ في التهذيب ابا حاجز كنية ابن عامر فعلمت الوحدة ثم ما في ابي داؤد مروي بسند نوح بن صعصعة وتكلم فيه النووي في الخلاصة وضعفه اقول قد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات فلا بد من كونه من رواة الحسان ورواية ابي داؤد اخرجها الدارقطني في السنن الكبرى سندا ومتنا وايضا عندي مروية لطرق اخر فاذا ثبت وحدة يزيد بن عامر ويزيد بن الاسود فاقول ان صاحب الواقعة هو محجن وهذا محمل آخر لا يزيد بن عامر ودل على هذه الدعوى قرائن منها ان في حديث الباب تصريحا بانه كان يصلي خلفه عليه السلام وقد ثبت اتحاد ما في معاني الآثار ص ۱۶۴ شك الراوي بين الفجر والظهر وفي مسند احمد بسند جيد جزم بواقعة الظهر وذكر بعض اوهام الكبار منها وذكر مجد الدين بن تيمية جد الحافظ ابن تيمية في المنتقى محجن بن الادرع وهذا غلط قطعا فان ابن الادرع صحابي آخر وكذلك ذكر السيوطي في الجامع الكبير محجن بن الادرع وهو ايضا غلط وقال الحافظ في الاصابة ان البخاري روى في الادب المفرد عن محجن بن ابي محجن والى تتبعت الادب المفرد فما وجدت فيه ثم اخرج رواية ابن الادرع هذا ما حصل لي الآن في هذا الحديث كلاما فالحديث صار مضطربا ثم اقول ان حكم الاعادة ليس الا في ثلثة احاديث احدها حديث ابي ذر الى ... وفرض ان الشارع فيه محافظة وقت الصلوة لا لحكم الاعادة فلا يكون في الحديث كما يثبت من سنن ابي داؤد وثانيها في حديث الباب والغرض منه تحصيل الجماعة لتحصيل حكم الاعادة وثالثها حديث الباب اللاحق ايكم يتجر على هذا والغرض منه تحصيل الجماعة فليقتصر المراضع الثلثة على مواردها وليعمل بالتشريع العام الكلي لا تصلوا صلوة في يوم مرتين اخرجه الطحاوي والنسائي وابو داؤد وابن السكن وغيرهم وتمسك الشافعية بحديث معاذ واجاب عن التشريع العام بانه فيما يرى المصلي فرضا اقول انه لا ايماء اليه في الحديث وايضا في قصة معاذ اعادة الصلوة المؤداة بالجماعة مرة بجماعة اخرى ولا يقول احد بهذا من الشوافع ونقول ان حديث لا تصلوا صلوة الخ ينسخ حديث معاذ وقال الحافظ ان قصة الباب قصة حجة الوداع وناسخة لحديث لا تصلوا صلوة الخ اقول ان مورد الباب وجدان الجماعة بعد ما صلى منفردا وتعدد الجواب على الشافعية عن حديث لا تصلوا صلوة واشكل عليهم. **باب** ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة من فاتته الجماعة في المسجد فيصلي ثم منفردا او ياتي بيته ويجمع واما مذهب الى مسجد آخر ويستحب بذا تم الجماعة الثانية بتكرار الاذان والاقامة تكره تحريما واما بدون التكرار فعند ابي حنيفة تكره وهو ظاهر الرواية كما في رد المحتار وفي رواية شاذة عن ابي يوسف لا باس بتبديل الهيئة بتبديل المصلي وعن ابي حنيفة لا باس اذا كان اربعين نحو ثلثة وحمل مولانا رشيد احمد ما روي عن ابي يوسف رح لا باس على الكراهة تنزيها ويكون لفظ لا باس والاعلى انه خلاف الاولى وقلما يدل على الاستحباب وقريب من مذهب ابي حنيفة مذهب مالك كما في المدونة ومذهب الشافعي موافقا على ما ذكر الترمذي مذهبه وفي رد المحتار ان علماء المذاهب الاربعة اجمعوا على كراهة الجماعة الثانية ولو بدون تكرار الاذان والاقامة في مسجد ... واحدي وخمسين وليعلم ان حكم الكراهة مقتصر على داخل المسجد لا خارجه ولو في دار ع وقد صنف مولانا الكنكوهي رحمه الله رسالة في مسئلة الباب واتي فيه بحديث انه عليه السلام خرج من المسجد وقد صلى فيه فذهب الى بيته وجمع اهله وصلى بالجماعة ولو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك فضل المسجد النبوي اخرجه في معجم الطبراني الاوسط والكبير وقال الحافظ نور الدين الهيثمي ان رجال السند ثقات محتجة اقول ان في سنده معاوية بن يحيى من رجال التهذيب تكلم فيه وتمسك القائلون بالجواز باثر انس بن مالك انه دخل المسجد فاذن واقام وصلى بالجماعة الثانية اقول ان في مصنف ابن ابي شيبة تصريحا بان انسا توسط في الصف كما يتوسط امام النسوان وهو مكروه اتفاقا وفي سند آخر في مصنف ابن ابي شيبة انه تقدم في الصف فتعارض الروايتان واما واقعة الباب فليست بحجة علينا فان المختلف فيما اذا كان الامام والمقتدي مفترضين وفي حديث الباب كان المقتدي متنفلا ولنا حديث ابن عمر لا تصلوا صلوة في يوم مرتين اخرجه الطحاوي والنسائي وغيرهما. **قوله** صاحب وقيل هو ابو بكر الصديق رض. **قوله** يتجر على هذا الخ في رواية اي رجل يتصدق على هذا وفي حديث الباب تضمين التصدق اي يتجر متصدقا على هذا. **باب** فضل العشاء والفجر في جماعة ان قيل ان الثواب يزداد بازدياد المشقة والمشقة في قيام الليل زائدة كما في نهاية ابن اثير حديث افضل الاعمال احمزها اي اشقها فقال ان الماخوذ في الصلوة بالجماعة ثواب الاصلي والفضلي وفي قيام الليل الماخوذ الثواب الاصلي واعلم ان الثواب الاصلي ثواب العمل بقدره والفضلي هو الزائد بضابطة ان الحسنة بعشر امثالها والجواب المذكور ذكره القرطبي شارح مسلم وسياتي جواب آخر في فضل سورة الاخلاص على ما قال ابن تيمية واما القرينة على جواب القرطبي فلان صلوة الفجر والعشاء بالجماعة ماخوذة تحقيقا فيوجد الثواب الاصلي والفضل وذا تحرري في صلوة الليل مقدرا فيوجد ثواب الاصلي **قوله** فلا يخفرن الله الخ وان قيل كيف يتحقق التخفير من العباد فنقول ان افعال الباري وقدرته تتجلى والدنيا مستورة تحت الاسباب. **باب** فضل الصف الاول. اختلفوا في تفسير الصف الاول قيل هم الاولون دخولا المسجد وقيل الصف الاول هم المتصلون بالامام والمختار هو الثاني وان كان للاولين دخولا ايضا ثوابا ولكن مصداق الصف الاول هم المتصلون بالامام ثم اختلفوا في ان الصف الاول هو الصف التام او الصف الذي يكون في المقصورة او المحراب الكبير والمختار هو الاول اي البالغ من جدار الى جدار. **قوله** وشرها آخرها. قال الاحناف ان خير الصفوف في صلوة الجنازة آخرها والغرض التحريض على صلوة الجنازة كيلا يتخلفون على انه فرض كفاية واما علة حديث الباب من شر آخر ان النساء كن يحضرن للمساجد واما الاحناف فجوزوا الحضور للعجائز ثم منعوا من باب الفتنة لفساد الزمان. **باب** ما جاء في اقامة الصفوف. تسوية الصفوف واجبة على الامام كما في الدر المختار وتركها مكروه تحريما وقال ابن حزم بفرضيتها والاعتبار في التسوية الكعاب واما ما في البخاري من الزاق الكعب بالكعب فزعم بعض الناس انه على الحقيقة والحال انه من مبالغة الراوي والحق عدم التوقيت في بذل الادب ما يكون اقرب الى الخشوع وفي النسائي ان رجلا من السلف كان يصف بين

ر الثواب الحلي اعه قلت وعندنا يرجح رواية شعبة لانه غير مدلس وما تكلم في رواية فليس بشيء ـ

ـه قوله الأولى من السكتة الأولى بعد التكبير متفق عليها عند الائمة غير ان فيها الدعاء للاستفتاح ... سكتة في الحقيقة بل المراد بعدم الجهر بالقراءة والثانية سنة عند الشافعي وكذا عند احمد على ما حكاه الطيبي وتبعهما سكتة اخرى بين القراءة والركوع وعند ابي حنيفة ومالك لا سكتة الا الاولى ١٢ ـه قوله فيرسم يسرى اي يسيل الى النحر والاول من يرى يسرى هو بالغرب يقرب اذا سقط اماترى بمعنى مال وحسب فهو من باب سمع يسمع كذا في اللمعات ١٢ ـه قوله ذكر الطيبي ان الشافعي حين دخل المصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وابهاماه

في السكتتين حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك عمران بن حصين قال حفظنا سكتة فكتبنا الى ابي بن كعب بالمدينة فكتب ابي ان حفظ سمرة قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك واذا قرأ ولا الضالين قال وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه قال وفي الباب عن ابي هريرة قال ابو عيسى حديث سمرة حديث حسن وهو قول غير واحد من اهل العلم يستحبون للامام ان يسكت بعدما يفتتح الصلوة وبعد الفراغ من القراءة وبه يقول احمد واسحق واصحابنا باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلوة حدثنا قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه قال وفي الباب عن وائل بن حجر وغطيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد قال ابو عيسى حديث هلب حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون ان يضع الرجل يمينه على شماله في الصلوة ورأى بعضهم ان يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم ان يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم واسم هلب يزيد بن قنافة الطائي باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود حدثنا قتيبة نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر وفي الباب عن ابي هريرة وانس وابن عمر وابي مالك الاشعري وابي موسى وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس قال ابو عيسى حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء حدثنا عبد الله بن منير قال سمعت علي بن الحسين قال انا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو يهوي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قالوا يكبر الرجل وهو يهوي للركوع والسجود باب رفع اليدين عند الركوع حدثنا قتيبة وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع وزاد ابن ابي عمر في حديثه وكان لا يرفع بين السجدتين قال ابو عيسى نا الفضل بن الصباح البغدادي نا سفيان بن عيينة نا الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن ابي عمر قال وفي الباب عن عمر وعلي ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وانس وابي هريرة وابي حميد وابي اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابي قتادة وابي موسى الاشعري وجابر وعمير الليثي قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وبهذا يقول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وابو هريرة وانس وابن عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهم ومن التابعين الحسن البصري وعطاء وطاؤس ومجاهد ونافع وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وغيرهم وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال عبد الله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع وذكر حديث الزهري عن سالم عن ابيه ولم يثبت حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول مرة حدثنا بذلك احمد بن عبدة الآملي نا وهب بن زمعة عن سفيان بن عبد الملك عن عبد الله بن المبارك حدثنا هناد نا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة قال وفي الباب عن البراء بن عازب قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع حدثنا احمد بن منيع نا ابو بكر بن عياش نا ابو حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب قال وفي الباب عن سعد وانس وابي حميد وابي اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابي مسعود قال ابو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون والتطبيق منسوخ عند اهل العلم قال سعد بن ابي وقاص كنا نفعل ذلك فنهينا عنه وامرنا ان نضع الاكف على الركب حدثنا قتيبة نا ابو عوانة عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد بهذا باب ما جاء انه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع حدثنا بندار نا ابو عامر العقدي نا فليح بن سليمان نا عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل

قد يرى انه يرق بين كعبيه وفي السنن وكذلك في الوفاء قال انس رحل ما تعلم لم هذه الخشبة في الجدار فانه عليه السلام كان يضع عليها يده الشريفة ويسوي الصفوف وكان رجل في عهد عمر وعثمان يمر في الصفوف ويقول سووا صفوفكم وان كان صف بعضه معدل وبعضه غير معدل فظني ان رجال ذلك الصف والذين خلفه آثمون فانه كان

حذاء شحمتي اذنيه واطراف اصابعه حذاء فروع اذنيه لانه جاء في رواية يرفع اليدين الى المنكبين وفي رواية الى اذنيه وفي رواية الى فروع الاذنين فعمل الشافعي بما ذكر جمعا بين الروايات قلت هو جمع حسن واختاره بعض مشائخنا ١٢ مرقاة ـه قوله واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع الخ قال ابن الهمام وجوابه بمعارضته بما في ابي داؤد والترمذي عن وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب الى آخر ما ذكره المؤلف بعد حسنه وقال وما نقل عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود فغير ضائر بعدما ثبت بالطرق انتهى ذكره انسي بذا ابتدءه من كلامه وتمامه في الفتح قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه في اول تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك وفي المختصر عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وظاهر انه لم يترك لعبد النبي صلعم ما كان يفعله الا بالوجب لذلك من النسخ قال محمد بن يحيى بن ... اخبرنا يعقوب بن ابراهيم اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم ما ادري لعله لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا ذلك اليوم فحفظ هذا ولم يحفظه ابن مسعود واصحابه ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون انتهى قال علي القاري كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الاحيان ليطلع القوم على ما صدر له من الاختلاف الحوائج وفي المختصر قال ابراهيم النخعي ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله بن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك انتهى وغيره من الآثار ما رواه الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش عن ... الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورأيت ابراهيم والشعبي يفعلان ذلك قال الطحاوي والحديث صحيح فان مداره على الحسن بن عياش وهو ثقة حجة ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره افترى ان عمر بن الخطاب يخفى عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع في الركوع والسجود ويعلم ذلك من دونه ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك دليل صحيح ان هذا هو الحق الذي لا ينبغي لاحد خلافه انتهى ١٢ ن

(قوت المغتذي) وتعالى نعيب نحيج حسب الشيخ ... ملك وعطف من عز وان المرتد دي ستر الحنون ونحر اي الكبر ونعش اي الشعر ليسه ... قال ابن سيده انكس وتفتير ثلاث من المجاز.

هلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة كقفل بالشهور والكتف او بشد الموحدة لقب وحب اسم يزيد بن عدي بن قنافة اي هلب بن يزيد بن قنافة

الثوب الحلي بعصد سندي قربت فسند صحيح هو حنفي ولفواتر بين كان يفرق بين كعبيه وللبيعا فرجه واكثر كتب الشافعية ان يخرج المصلي بين كعبيه قدر شبر ولعله شيئا فانواز الاولي وكذلك في كتبنا ان يكون بين القدمين قدر اربع اصابع ١٢ منه قلت في حكم حسنة والدليل على قول بعضهم ان هذه القراءة المؤمنين بل يدل الدليل على خلافه وهو يعين الاول بيان الراوي ذلك كونه حنفيا بحيث لم يلتفت اليه عمران وكان للقراءة كان اطول من الاولى بلحة قلت لا يضر قول ابن المبارك بعد ثبوته بالسند صحيحة قلت فيه حجة الحنفية ١٢

بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه قال وفي الباب عن انس قال ابو عيسى حديث ابي حميد حسن صحيح وهو الذي اختاره اهل العلم ان يجافي الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود

باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود **حدثنا** علي بن حجر انا عيسى بن يونس عن ابن ابي ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة **عن** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه قال **وفي** الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر **قال** ابو عيسى حديث ابن مسعود ليس اسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلث تسبيحات **وروي** عن ابن المبارك انه قال استحب للامام ان يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلث تسبيحات وهكذا قال اسحق بن ابراهيم **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود قال انبانا شعبة عن سليمان بن مهران قال سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن المستورد عن

عليهم الرحمن بل على الذين قد امرتهم والله اعلم وعلمه اتم ومن راى فرجة في الصف يجوز له الدخول فيها ولو تخطى الرقاب كما هو مصرح في كتب الفقه **قوله** ليخالفن الله بين وجوهكم قيل المراد البغض وقيل المراد المسخ صورة ثم قيل ان المسخ مرفوع من هذه الامة المرحومة واجيب بان المرفوع هو المسخ العام ويجوز مسخ البعض **قوله** من تمام الصلوة آه التمام يتعلق بالاجزاء والكمال يتعلق بالصفات **ف** تسوية الصفوف مؤثرة في رفع الحقد والشحناء من بين الصدور **باب** ماجاء ليليني اولو الاحلام والنهى منكم الاحلام جمع حلم بالضم وجمع حلم بالكسر وقرينة الاول قرينة النهى في الحمل **قوله** فتختلف قلوبكم الخ هذا دال على ان المراد في الحديث السابق الحقد **قوله** هيشات الاسواق آه قيل انه كلام مستانف ونهي عن الذهاب الى الاسواق بلا ضرورة وقيل ان الكلام يتعلق بالسابق والنهي عن رفع الصوت في المسجد وقال الملا علي القاري ان الجهر بالذكر في المسجد حرام كذا في المرقاة وكذا ثبت النهي في اثر واما الكردري صاحب البزازية فاجاز رفع الصوت بالذكر وكذا في البحر لكن الاشباه بذكر اتيد المسجد وفي المنع عن الكلام في المسجد حديث في الطريقة المحمدية واثر عن عمر رض **باب** ماجاء في كراهية الصف بين السواري بحكم القيام بين حلق في المسجد بحكم القيام بين السارتين وفي معراج الدراية عن شمس الدين الكاكي عن ابي حنيفة يكره للامام ان يقوم بين السارتين وهذا صادق على من يقوم بين الصفين ايضا واما المقتدي فلم ار له في كتبنا الا ما ذكر ابن سيد الناس اليعمري كما في نيل الاوطار نسبة كراهة الى الاحناف واما المفرد فلا كراهة له عند احد فانه عليه السلام صلى في بيت الله بين العمودين كما في البخاري وفي مجمع الزوائد لنور الدين الهيثمي عن ابن مسعود اذا كان رجلا وثلثة بين السارتين يجوز القيام بينهما فانه صار كالصف **باب** ماجاء في الصلوة خلف الصف وحده مذهب ابي حنيفة رح والشافعي ومالك كراهة القيام خلف الصف وحده وقال احمد ببطلان الصلوة وسبيل هذا الرجل عندنا ان يجر رجلا من الصف بالاشارة وافتى ارباب الفتوى بعدم الاشارة بالجر لقلة العلم وفساد الزمان واما دليل اصل المذهب من الجر فما رواه ابو داود في مراسيله وقال الحافظ في فتح الباري ان البخاري موافق لاحمد في جزء القراءة **قوله** ان يعيد الصلوة اي اعادة عند احمد لبطلان الصلوة وعندنا لاداء الصلوة بالكراهة تحريما ولا يقال ان هذا اعادة الصلوة بل هذه الصلوة تكميل الصلوة الاولى حتى لا يجوز لاحد ان يقتدي بهذا الرجل واما اعادة الصلوة المقرونة بالكراهة التحريمية فقال صاحب الهداية ان كل صلوة مؤداة على الكراهة تحريما سبيلها الاعادة سواء كانت الكراهة داخلة او خارجة فانه ذكر المسئلة تحت الصلوة على التصاوير وهذه الكراهة خارجة وتردد في هذا ابن عابدين بان الجماعة واجبة ومن صلى منفردا لم اجد رواية ان يعيد في الجماعة واما اعادة منفردا فلا فائدة فيه اقول ان المنفرد لا يعيد بل يستغفر ثم اعادة الصلوة المؤداة بالكراهة تحريما قيل واجب اختاره السرخسي وصاحب الهداية وابن الهمام وقيل انها مستحبة ثم اختلفوا في ان الوجوب والاستحباب داخل الوقت او خارجه فذهب بعض الى هذا وذهب الى ذاك قال صاحب البحر تجب في داخل الوقت وتستحب في خارجه قال ابن عابدين جمع صاحب البحر بين القولين فان القائلين بالوجوب قائلون به داخل الوقت وخارجه كذلك القائلون بالاستحباب **قوله** وروى حديث حصين الى قوله والبصرة وهو اخذ زياد بن ابي الجعد بهلال وقيام به على هو البصرة الشيخ فاختلف اهل الحديث في هذا فقال بعضهم حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد اقوى عن والبصرة اصح وقال بعضهم حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد عن والبصرة اصح وهو المذكور سابقا قال ابو عيسى هذا المذكور سابقا اصح من حديث عمرو بن مرة لانه ليس عمرو بن مرة قد روى من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد عن والبصرة متعلق بروى حدثنا محمد بن بشار الى عن والبصرة بذا حديث زياد بن ابي الجعد غير حديث هلال بن يساف عنه حدثنا محمد بن بشار الى ان رجلا هذا الحديث الذي صححه البعض الاول وقال ان حديث عمرو بن مرة الخ فحديث زياد بن ابي الجعد من طريقين عمرو بن مرة وطريق هلال بن يساف واما حديث عمرو بن راشد فمن طريق واحد هو طريق عمرو بن مرة فالحديث الذي بطريقين اصح من الذي بطريق واحد **باب** ماجاء في الرجل يصلي ومعه رجل مذهب الشيخين ان يكون قدما المقتدي حذاء قدمي الامام وقال محمد يتاخر المقتدي بشيء وعلى هذا العمل حديث الباب طويل اخرجه البخاري في صحيحه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة رض كانا نائمين على طول الوسادة وابن عباس على عرضها وكان ابن عباس غير محتلم **قوله** ذات ليلة في الرضي ان موصوف ذات مقدر اي مدة ذات ليلة وفعله عليه السلام يدل على ان يدفع المكروه الالحاق في خلال الصلوة في خلال المادفي كتبنا من سقطت عمامته يجوز له ان يضعها على رأسه بيد واحدة وفي شرح ابن الملك ايضا تصريح جواز دفع المكروه في الصلوة **تنبيه** واعلم ان الفتوى قد يكون على الاقوى دليلا وقد يكون على الارفق بالناس وقد يكون على الموافق لعرف بلدة وقد يكون على الاوفق بالحديث وقد يكون على الموافق للامام من الائمة المجتهدين **باب** ماجاء في الرجل يصلي مع الرجلين. المرأة الواحدة تدخل في صف الرجال ويدل حديث الباب على ان يدخل الصبي الواحد في صف الرجال ومع هذا اذا كان اثنين فصاعدا فيطلب الحكم من حديث ليليني اولو الاحلام والنهى منكم السابق مذهب الطرفين ان الرجلين يتاخران عن الامام ونسب الى ابي يوسف مثل ما في هذا الباب عن ابن مسعود كما في الدر المختار واذا كان رجلين يكره لهما القيام مع الامام تنزيها واذا كان ثلثة فيكره تحريما. **ف** الحديث الساكت عن العذر لا يحمل على العذر وبدون ضيق **قوله** وقد روي عن ابن مسعود قال بعض السفهاء كما لم يبلغ ابن مسعود نسخ التطبيق في الركوع كذلك لعله لم يبلغه مسئلة رفع اليدين لانه كان تقصر لتقدم اقول ان هذا القول من غاية الجهل ولا يصدر الا ممن تم عليه الجهل فان رفع اليدين يعمل في يوم وليلة مائة مرة بل ازيد فهل يقول العاقل بما قال السفهاء واما ما في حديث الباب فيفتح تاويله ولعله نسي فيه النبي صلى الله عليه وسلم في واقعة لم قد مضت له صلى الله عليه وسلم ولا يجعل سنة واما التطبيق فروى عن علي ايضا بسند حسن باقرار الحافظ فلعلهما حملا النسخ على الرخصة في تلخيص الحبير اذا ام الرجل بالصلوة في الصوار يقوم معه رجلان يمينا وشمالا واذن البصرة فيصفون خلفه **قوله** اسماعيل بن رجاء اسمان عبيدي وهو ثقة وكلي وهو المذكور سند او هو ساقط وقد وثقه المصنف في موضع **باب** ماجاء من احق بالامامة الامامة على قسمين صغرى وكبرى والكبرى تولي امور المسلمين اي الخلافة واشترطوا له ان يكون قرشيا وعن ابي حنيفة كما في التحرير المختار واختار امام الحرمين عدم اشتراطه والامامة الصغرى كون الرجل مقتدى الصلوة من يقتدي خلفه وكان الامام الصغير والكبير واحدا في السلف ثم افترقا في آخر الزمان حديث الباب لم يخرجه البخاري الا انه اخذ المسئلة ومذهب ابي حنيفة ان الاعلم مقدم ثم الاقرأ وعن ابي يوسف رواية عكس هذا وعند الشوافع قولان والمشهور عندهم تقديم الاقرأ على الاعلم بالسنة واحتج صاحب الهداية بحديث الباب لظاهرانا مجيبون عنه لا مستدلون به وليعلم ان اقرأ الحديث غير اقرأ العرف فلا يكون حديث الباب وغيره متعلقا بما في الفقه والاقرأ في عرف الحديث هو الحافظ المتقدم والزائد للقرآن وفي العرف هو عالم التجويد وفي حديث قصة بير معونة وغزوة يمامة استعمل لفظ القرأ على ما قلت من عرف الحديث واورد ابن الهمام على صاحب الهداية ايرادين احدهما انه كان اقرأ السلف اعلم ايضا كما قلت يلزم تقديم من كان حافظا لزيادة مقدار القرآن وعلم الكتاب وتعليم الفقه الا القدر الضروري على من هو متحرى في الفقه وعالم القدر القرآن الضروري والحال انه خلاف تصريحات الفقهاء اقول ان ايراد الشيخ مندفع بالنظر الى احوال الصحابة والايراد الثاني على صاحب الهداية انه قوله خلاف نص الحديث فان نص الحديث الفرق بين الاعلم والاقرأ ويلزم ما حكيا بينهما على ما قلت اقول ان الايراد الشيخ مندفع فانه مناقشة لفظية فانه مع التساوي في القراءة يكون احدهم اعلم بالسنة ولم يدع صاحب الهداية انحصار العلم في الاقرأ فان السلف كانوا يتعلمون القرآن ومسائل الحديث ايضا واستدل ابن الهمام على المسئلة من ملتقط وكنت مترددا فيه حتى ان وجدت اليها ما والبخاري وهو الاستدلال بانه عليه السلام اخبر اقرأكم ابي بن كعب مع ذلك جعل الصديق الاكبر اماما كما قوله اعلمهم لما روى عن ابي سعيد الخدري انه عليه السلام خطب يوما وقال ان الله خير عبدا بين الدنيا والآخرة... الى ابو بكر الصديق فتعجبنا من بكائه ثم علمنا ان ذلك العبد هو النبي صلى الله عليه وسلم فعلمنا ان اعلمنا ابو بكر الصديق واشار البخاري الى هذا ثم ان قيل كيف اعتبر الفقهاء الحسن الوجه ايضا مرجح التقديم للامامة فنقول ان الشريعة توجب على ان يقدم ذو وقار والجميل ايضا ذو وقار فانه عليه السلام كان يرسل دحية الكلبي الى الملوك لانه كان جميلا وذا وقار **قوله** ولا يؤم الرجل في سلطانه السلطان مصدر او صفة مشبهة صفة وهنا مصدر قال الفقهاء لو كان الزائر احق بالامامة فعلى امام الحي ان يقدم واما الزائر فلا يتقدم بنفسه بدون الاذن وشبيه هذا ما في الحديث لا تمنعوا اماء الله من المساجد وحث النساء على الصلوات في قعر البيت الذي هو المسجد فان مثل هذه الامور تتقوم بالطرفين فيأمر الشارع الطرفين بما يليق كلا منهما **مسئلة** اقول يجوز

(ز الثواب الجلي) عـه قلت غير مضر عندنا لان مرسل التابعي مقبول ۱۲

۱؎ قوله واذا مر على آية رحمة الا وقف وسال لظاهره كان في الصلوة وهو محمول عندنا على النوافل ۱۲ لمعات ۲؎ قوله النهى عن لبس القسي هي ثياب من كتان مخلوط بحرير نسبت الى قرية قس بفتح قاف وتكسر اولها وقيل العصفر مزي بالمزا نسبة الى قز هذب ۱۲
قاله رت سيه • مجمع البحار اعلم ان الله سبحانه عين كل هيئة من هيئات الصلوة بنوع من انواع الذكر ومن القيام الذي هو اول الهيئة وتقدم واخطر على اكبر بالرفض لما فهو توابه ان يكون في كل موضع نوعا عين الشارع من الله كرفيه جرمه اوكراهية ودونك امر تعبدى لايستوى العقل لذ ذكره وتدبر كرهم مما يستعصا اليه وكن ان الركوع والسجود لما كان من ميئاة التخضيع و الالة انت من احادقين ان يقرأ الكتاب الكريم

صلة بن زفر **عن** حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما اتى على آية رحمة الا وقف وسأل وما اتى على آية عذاب الا وقف وتعوذ **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مهدي عن شعبة نحوه **باب** ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود **حدثنا** اسحٰق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك ح **وثنا** قتيبة عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه **عن** علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع **وفي** الباب عن ابن عباس **قال** ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح **وهو** قول اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم كرهوا القراءة في الركوع والسجود **باب** ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر **عن** ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها يعني صلبه في الركوع والسجود **وفي** الباب عن علي بن شيبان وانس وابي هريرة ورفاعة الزرقي **قال** ابو عيسى حديث ابي مسعود حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يرون ان يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود **وقال** الشافعي واحمد واسحٰق من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلوته **فاسدة** لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود وابو معمر اسمه عبد الله بن سخبرة وابو مسعود الانصاري البدري اسمه عقبة بن عمرو **باب** ما يقول الرجل اذا رفع رأسه من الركوع **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون نا عمي عبد الرحمٰن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع **عن** علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد قال **وفي** الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى وابي جحيفة وابي سعيد **قال** ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي قال يقول هذا في المكتوبة والتطوع **وقال** بعض اهل الكوفة يقول هذا في صلوة التطوع ولا يقوله في صلوة المكتوبة **باب** منه آخر **حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك عن سمي عن ابي صالح **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقول الامام سمع الله لمن حمده ويقول من خلف الامام ربنا ولك الحمد وبه يقول احمد **قال** ابن سيرين وغيره يقول من خلف الامام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد مثل ما يقول الامام وبه يقول الشافعي واسحٰق **باب** ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود **حدثنا** سلمة بن شبيب وعبد الله بن منير واحمد بن ابراهيم الدورقي والحسن بن علي الحلواني وغير واحد قالوا نا يزيد بن هارون نا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه **عن** وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وزاد الحسن بن علي في حديثه قال يزيد بن هارون ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب الا هذا الحديث **قال** هذا حديث غريب حسن لا نعرف احدا رواه غير شريك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم يرون ان يضع الرجل ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه **وروى** همام عن عاصم هذا مرسلا ولم يذكر فيه وائل بن حجر **باب** منه **حدثنا** قتيبة نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعمد احدكم فيبرك في صلوته برك الجمل **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه **وقد** روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد المقبري **ضعفه** يحيى بن سعيد القطان وغيره **باب** ما جاء في السجود على الجبهة والانف **حدثنا** بندار نا ابو عامر نا فليح بن سليمان قال حدثني عباس بن سهل **عن** ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته الارض ونحى يديه

الا اقتدا خلف المخالف من المذاهب الاربعة مطلقا بدون كراهة وهو الظاهر ونقل ابن الهمام عن شيخه الشيخ سراج الدين قاري الهداية ان عدم جواز الاقتدا خلف المخالف ليس بمروي عن المتقدمين وكذا ذكره الشاه عبد العزيز في فتاواه واعترض ابن الهمام بما في الجامع الصغير في مسئلة تحري القبلة - اقول انه مبني على ما في الجامع الصغير على ما زعم الشيخ ابن الهمام بان خلاف الشافعية في داخل الصلوة واما الفتاوى ففي بعضها صحة الصلوة وان لم يحترز الامام عن الخلافيات وفي بعضها صحة الصلوة بشرط ان يجتنب الخلافيات وفي بعض كتب المذهبين عدم جواز الاقتداء بشافعية المقتدي من نواقض الوضوء الامام مثل ان يرى المقتدي الشافعي مس المرأة والذكر من الامام الحنفي وتصح الصلوة ولم يشاهد ولا يكلف بالسوال عن الامام اقول قد احتج السلف عملا على مسئلة جواز الاقتداء بلا خلاف وتقييدا فانهم كانوا مختلفين في الفروع وكانوا يقتدون خلف كل منهم بلا نكير وسوال عن انه كيف توافقني في الفروع ام لا ثم قالت جماعة من ارباب الفتيا ان العبرة في الخلافيات لرأى الامام وقيل لرأى المقتدي والمحقق ما مرت انفا

الدين غلام شاه والتفتح في هيئة موضع لخضوع والتذلل ۱۲ لمعات ومن خطابي كره ان يجمع بين كلام الله سبحانه وكلام الخلق في موضع واحد فيكونان على السواء والله اعلم ثم اختلف في ابطال الصلوة والمختار انه لا تبطل ۱۲ بذل ما نهي محمول على الحقيقة كون القراءة فرضا عنده وعند ابي حنيفة محمول على الطمانينة ولذا لم يكن عنده فرضا ۱۲ ۳؎ قوله الا بالنصب وهو الاكثر على صفة المجرور لما تقدم انه باع في الاحاديث وهي من الاكثرة قال الطيبي انه الكلام والتقدير بالكلية ولا للتعديل النام وذكر العيني قرره ان ملك الكلمات يكون اجرا انه لو كلمات كثيرة بين السموات وان جعلت من ارباة ۴؎ قوله فقولوا ربنا ولك الحمد بواو ودونه بهذا قال العيني والخارزمي ابن حجر جائز ان والترجيح بعد ما على الآخر وقال ابن عباس هي اثبات الواو ومن قوله ربنا ولك الحمد حمدا وردنا ذلك الحمد قال الشيخ في اللمعات هذا الحديث تمسك للامام ابي حنيفة اي في اتيان الامام بالتسبيح والماموم بالتحميد وان لا يجمع الامام بينهما لان هذه قسمة والقسمة من في الشركة ولهذا لا ياتي المقتدي التسميع عنده ومذهب مالك ايضا مثل مذهب ابي حنيفة ولكن مذهب محمد في المشهور عنه تمسكا بالحديث المذكور وعند ابي حنيفة ما ذكره الطيبي الجمع بينهما للامام والماموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي انتهى وعند ابن الهمام قال القاري فيه ان الدليل القولي اقوى من الدليل الفعلي لان قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله واذا حمل الجمع على حالة الانفراد وقوله على حالة الجمع ويحصل الجمع ولا ينفي قوله صلوا كما رأيتموني اصلي والله اعلم ۱۲ ۵؎ قوله وهذا قول اكثر اهل العلم منهم ابو حنيفة والثوري واحمد بن حنبل واصحاب الحديث وذهب مالك والاوزاعي وقتادة في رواية الى ان يضع يديه قبل ركبتيه بحديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ولا يخفى ان اول هذا الحديث يخالف آخره لانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك برك البعير ولو لم انتهى عنده وقيل ركبتا الانسان في الرجلين وركبتا ذوات الاربع في اليدين ذكره صاحب القاموس في سفر السعادة وقال هذا وهم وغلط ومخالف لائمة اللغة وقال علي القاري في مرقاة والذي يظهر والله اعلم ان هذا الحديث كره انقلب على بعض الرواة وانه كان وليضع يديه قبل ركبتيه وقال بعضهم هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة والله تعالى اعلم ۱۲ ۶؎ قوله اذا سجد امكن انفه وجبهته يعني وضعها مستقرا على الارض ويكفي بعضها وانه مستحب ولو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز وهذا مذهب الشافعي ومالك والاكثرين وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك ان له ان يقتصر على ايهما شاء وقال احمد وابن حبيب من اصحاب مالك يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا قاله النووي ولان المراد بقوله تعالى اسجدوا هو وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه فيتعلق بان بجميعه غير مراد لعدم ارادة الخد والذقن وهو متحقق بالانف فتوقف الجواز على وضع الجبهة زيادة بخبر الواحد وزاد المجيد تمام البحث في فتح القدير ۱۲ -

قوت المغتذي: ۱۲ (ونهى عن لبس القسي) بفتح قاف تكسر وشد سين نسبت الى موضع تنسب اليه ثياب قسية بمصر ما علي الفرصاء وهي مخلوط بحرير ۱۲ (والمشهور الجلي) ۶؎ قلت محمول على النوافل بحديث ۔ واذا ام احدكم فليخفف ۱۲ ۵؎ قلت مؤول لحديث وما نقصت من ذلك نقصت من صلاتك ۱۲ ۴؎ قلت فيه حجة الحنفية لعدم القضاء ۱۲ نحن القمرة تنافي الشركة ۱۲ ۳؎ قلت هذا تمامكا بما في الحاشية المعترض برقم ۵ مع الجواب لما ۲؎ قلت لا يخرج عن زيادة

۱۰ ترکیب الثقة مقبول ۶؎ قلت فيه حجة الحنفية ۱۲

عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه قال **وفي** الباب عن ابن عباس ووائل بن حجر وابي سعيد **قال** ابو عيسى حديث ابي حميد حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اهل العلم ان يسجد الرجل على جبهته وانفه فان سجد على جبهته دون انفه فقال قوم من اهل العلم يجزئه وقال غيرهم لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والانف **باب ما جاء** اين يضع الرجل وجهه اذا سجد **حدثنا** قتيبة نا حفص بن غياث عن الحجاج **عن** ابي اسحق قال قلت للبراء بن عازب اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد فقال بين كفيه **وفي** الباب عن وائل بن حجر وابي حميد **حديث** البراء حديث حسن غريب وهو الذي اختاره بعض اهل العلم ان يكون يداه قريبا من اذنيه **باب ما جاء** في السجود على سبعة اعضاء **حدثنا** قتيبة نا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص **عن** العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب (الاعضاء جمع ارب) وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه قال **وفي** الباب عن ابن عباس وابي هريرة وجابر وابي سعيد **قال** ابو عيسى حديث العباس حديث حسن صحيح **وعليه العمل** عند اهل العلم **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن طاؤس **عن** ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعره ولا ثيابه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في التجافي في السجود

الجلسة غير وجاء عن المذهب بل هو المذهب **قوله** الا بآية قيل انه يتعلق بالجلستين وقيل بالواحدة **واقعة** في تاريخ ابن خلكان ان الدامغاني الحنفي مر بمسجد الاستاذ ابي اسحق الشيرازي عند المغرب فحان وقت الصلوة فدخل المسجد فاشار الاستاذ الى المؤذن ان لا يرجع في الاذان فقدم الدامغاني على الصلوة فصلى بهم الدامغاني صلوة الشافعية **باب** ما جاء اذا ام احدكم فليخفف. ظهور التخفيف انما يكون في القراءة لا في الركوع والسجود وتعديل الاركان كما هو معلوم من فعل صاحب الشريعة واما ختم القرآن مرة في رمضان فلا يترك وان كسل القوم. **باب ما جاء** في تحريم الصلوة وتحليلها حديث الباب ليس بقوي فان ابا سفيان متكلم فيه ولو كان صحيحا لافادنا في وجوب ضم السورة واما من حدث على تشكيك قويا ولكنه تجاوز عن هذه القطعة واما ما في الهداية من احدث بعد التشهد فقد اجزأت صلوته فالمراد صلوة مشتملة على الواجبات والاركان فانه مصرح في كتبنا ان موضعا في مسلم واجبا وربما يطلق لفظ الصحة على ما يكون مشتملا على الاكثر تحريا في كتب المذاهب. لا يتعين ان السلام قبل الامام تحريمة الحرام وصحت صلوته واجزأت **باب** نشر الاصابع عند التكبير ذكر الطحاوي السنة ان يمد اصابع يديه ويستقبل بها القبلة ولا يضم الكف الى القبلة ولا يفرج كل التفريج ثم قال الشافعي يرفع يديه الى اذنيه وفي رواية ان يرفع يديه الى منكبيه وكلا منهما جامع لما هو المختار عند الاحناف اي يكون الكف حذاء المنكب والاصابع حذاء الاذنين **باب** في فضل التكبيرة الاولى عند ابي حنيفة واحد الركعة الاولى واحد فضل التحريمة اي فضل التحريمة ممتد الى الركوع وقال علماء المذاهب الاربعة من ادرك الركوع ادرك الركعة خلافا للضبعي تلميذ ابن خزيمة وتقي الدين السبكي وقال الحافظ نسب الى ابن خزيمة ما وجدته في صحيحه اقول انه كان منسوبا الى تلميذه فاختلط على البعض ونسبه الى ابن خزيمة ايضا وكان يقول الشوكاني اولا مثل قول الضبعي ثم رجع عنه في فتاواه **قوله** الصحن اي يعني بها ما اشتهر بين العوام من قصر الصحن بها بالجماعة ليتأدوا الصلوة لعلهم تعودوا من هذا الحديث ولكنه ضعيف **قوله** عن انس موقوفا اقول لا مدخل للعقل في ذكر البرزخ فلا بد من كونه مرفوعا حكما **باب ما** يقول عند افتتاح الصلوة قال الثلثة باستحباب الذكر قبل الفاتحة وقال مالك بن انس بعدم استحبابه وثبت كثير من صيغ الثناء وسبحانك اللهم في المذاهب واختار الشافعية ما في الصحيحين ومختار الاحناف والحنابلة كما صرح به احمد سبحانك اللهم وبحمدك الخ موقوفا على عمر اخرجه مسلم ص ١٧٢ ومرفوع ايضا اخرجه في كتاب الدعوات واخرجه الزيلعي ايضا بسند صحيح في كتاب وفيه سؤال اهل الكوفة عمر فعلمهم بالفعل والجهر به ليتعلموا اما المرفوع الذي اخرجه الزيلعي من كتاب الدعوات للطبراني ففي التخريج سهو الكاتب فانه كتب ذكره بدل البزاز والمعروف تحريره بالراء المهملة وثبت الاذكار منه عليه السلام في ستة مواضع عقب تكبير التحريمة والركوع والاعتدال عنه والسجود وبين السجدتين وقبل السلام كذا في المواهب وكان يدعو ايضا في القنوت واذا مر بآية رحمة وآية عذاب **تنبيه ضروري** في الحلية للمحقق ابن امير الحاج ان الاذكار الواردة في الاحاديث جائزة عندنا في النافلة والمكتوبة بشرط ان لا يثقل على الناس واما عامة مصنفينا فحملوها على النافلة وزعم الناظر عدم تعرض الاحناف الى الاذكار ردا لما ذكروا من الاتيان بالاذكار في انه فلذا حملوه على تثقيل القوم. **قوله** سبحانك اللهم وبحمدك الخ عندي اختصار من الجملتين اي من سبحت سبحانك وحمدتك حمدا فلا تكون واو وبحمدك زائدة وقال العلماء ان بحمدك حال وسبحانك مصدر سبح مجردا الا كما قال بعض المناطقة انهم عارفون عن اللغة. **قوله** همزه الجنون ونفثه الشعر ونفخه الكبر وقال السحر والشعر وليعلم ان حسن الشعر حسن وقبيحه قبيح ولكن اكثر الاشعار يكون قبيحة فذم الشريعة وثبت الاشعار عن الشافعي والشيخ عبد القادر القرشي نسب شعرا الى ابي حنيفة وكذلك الى البخاري واما احمد ومالك فلم اجد عنهما وقد ثبت سماعه عليه السلام الاشعار مائة شعر من قصيدة امية بن ابي الصلت. **قوله** وقد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد اقول يمكن تحسين حديث ابي سعيد فان النسائي ص ١٤٣ اخرجه **باب ما جاء** في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم التسمية من القرآن عند ابي حنيفة وليست جزء سورة وفي رواية عنه انها جزء الفاتحة وعند الشوافع جزء الفاتحة قطعا وفي جزئيتها لسائر السور قولان وعند مالك انها ما نزلت الا للفصل بين السورتين وقال الاحناف يخفي بسم الله وقال الشوافع يجهر به ومالك واحمد موافقان لنا وصنف الدارقطني رسالة في هذا فلما بلغ الدارقطني مصر استحلفه مالكي ان اتيت في الرسالة بحديث صحيح قال الدارقطني لا كذا نقل ابن تيمية وزعم البعض ان مدار الجهر وتركه قول جزئية الفاتحة وعدمها اقول انه خطأ فان بعض القائلين بالجزئية قائلون بالاسرار وقد ثبت الآثار في جهر بسم الله ولم يصح مرفوعا وتعرض بعض المتأخرين الى اثبات المرفوعات مثل السيوطي في الاتقان ولكن كلها معلولة وقال الزيلعي وجه الآثار والروايات في الجهر ادخال الرواة في المسئلة وهم الملاحدة او الوضاعون اقول وان لم يصح المرفوع سندا ولكنه لا بد من ثبوته من صاحب الشريعة والتطبيق قال بعض الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين نعم استمراره عليه السلام على الاخفاء ونقول كان الجهر للتعليم اي تعليم ثبوت التسمية في الصلوة والتعليم الجهر بالتسمية كما في الهداية وفي كتاب الآثار ان عمر جهر بالتسمية لتعليم اهل الكوفة فنقول ان جهره عليه السلام كان للتعليم كما قال الشافعي في حديث التكبير على ختم الصلوة اخرجه مسلم عن ابن عباس انه للتعليم ولم ينقل احد سنية الجهر بالذكر بعد الصلوة الا ابن حزم الاندلسي وقد ثبت الجهر في مواضع للتعليم مثل ما روى السيوطي انه عليه السلام جهر بالقراءة في صلوة الظهر وقال في آخره انما جهرت لتعلموا ولكني لم اجد سنده ولا يلزم سجدة السهو بجهر ما يخافت او عكسه عندنا في قول كما في مصنف ابن ابي شيبة ويلزم سجدة السهو عند ابي حنيفة ولنا ايضا آثاره وكذلك ثبت جهر عمر بالثناء للتعليم كما في كتاب الآثار وقد ثبت جهر آية في الظهر والعصر للتعليم كما في مسلم واما تسبيح الركوع فلم يكن حاجة الى الجهر فانه لما نزل سبح اسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في الركوع وقد ثبت جهر الدعاء في القومة كما في سنن ابن ماجه ص ١٢٣ وما في الحافظ دليل مذهبه مرفوعا الا في النسائي ص ١٤٤ عن ابي هريرة انه فعل اشياء كثيرة وجهر ببسم الله ايضا وقال انا اشبهكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل بها العقل الصحابي اشياء كثيرة ثم يقول بكذا حديث من النبي صلى الله عليه وسلم مع ان بعض الاشياء لا تكون مرفوعة بل من اجتهاده **قوله** بعض ابن عبد الله الخ ابهمه الراوي واسمه الحافظ في تعيينه بمسند الحارثي وقال انه يزيد بن عبد الله بن مغفل واخرج النسائي ص ١٤٣ حديث ابن عبد الله ايضا مبهم -

واقعة في الاشباه والنظائر في الخوان الحلا كانوا مجتمعين في حضرة السلطان برسبائي لختم البخاري فاختلفوا في مسئلة الباب وقالوا ان المثبت المشتمل على زيادة الجهر مقدم على النافي المشتمل على قلة الجهر وفي اصحاب كان السلطان يستفتي ابن الهمام لتورعه استفسناه فكتب الشيخ رسالة في الجواب قبل ختم البخاري وارسلها بحضرة السلطان **مسئلة** قراءة التسمية في ابتداء كل ركعة سنة عندنا وفي رواية واجبة وقال ابن وهبان في نظمه ولم يقبل سرا بها كل ركعة وقيل بايجابها عال الاكثر وعندي ان الاكثر الى السنية ولعله بالاكثر سائر الائمة من الشافعي واحمد ومالك واختار الوجوب الشيخ السيد محمود الآلوسي في تفسيره روح المعاني وفي رواية عن محمد استحباب التسمية بين السورة والفاتحة وقال الشيخان يجاز لها اي باحتها. **باب** ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العلمين ظاهر حديث الباب يؤيد الاحناف والحنابلة والمالكية وقال الامام الشافعي ان الحمد لله رب العلمين اسم سورة الفاتحة والتسمية جزء الفاتحة فتندرج في الفاتحة قال الزيلعي ان اسم السورة الحمد لله رب العلمين وفي النسائي قسمت الصلوة بيني وبين عبدي وفي سنن ابي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين السور فنزلت التسمية فعلم بعدم كونها من الفاتحة فانها نزلت مكررة من بعض القرآن وقال شمس الدين الجزري انزل القرآن على سبعة احرف والتسمية جزء باعتبار بعض الاحرف فيكون قوله جامعا بين جميع المذاهب وقد يختلف الحكم باختلاف الاحرف كما في الدر المختار في قوله تعالى الا يسجدوا تشديدا وتخفيفا اختلاف في محل السجدة بلا اختلاف في الحكم ولعله كذلك الاختلاف في وحدة السجدة في سورة الحج وتثنيتها والله اعلم. **قوله** وقال الشافعي الخ اقول كيف يقال بمثل هذا وقد وقع تصريح نفي الجهر ببسم الله في مسلم ص ١٧٢ والنسائي ص ١٤٣ في رواية الباب **حكاية** في بعض الكتب كالخيرات الحسان في مناقب ابي حنيفة النعمان ان الشافعي زار بغداد وصلى ركعتين عند قبر ابي حنيفة ولم يجهر بالتسمية فقيل ولم تركت قال ادبا لصاحب هذا القبر وهكذا النقل وقال الشافعية لم يترك رفع اليدين نقول ما كان عنده جهر التسمية غير اكيد فخلاف رفع اليدين **باب ما جاء** انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب بيننا مسئلتان مسئلة حكم الفاتحة فقال ابو حنيفة بوجوبها وقال الثلاثة بركنيتها في رواية المالكية وجوب الفاتحة كما في العيني ونقل الوزير ابن هبيرة الحنبلي رواية بعدم ركنيتها في الاشراف بمذاهب الاشراف درايته كتاب الافصاح ومكنه غلط الكاتب فان الافصاح عن معاني الصحاح كتاب آخر للوزير ابن هبيرة ولابن منذر ايضا اشراف والمسئلة الثانية قراءة الفاتحة خلف الامام والمذكورة بهذا الاول لما ثانيه فمذهب ابي حنيفة واحمد ومالك الجمهور نفي القراءة خلف الامام في الجهرية واختلفوا في السرية

ا مستحب يتعلق بالعد اولا ان كان سببا للصلوة صحيح ۲ تقرير قوت المغتذى (سبعة آراب) اى اعضاء جمع ارب [illegible] ٭

والثوب الحلي [illegible] مدا صدق وضع الجبهة وضع الانف وحده [illegible] ٭

اے قولہ بقاع الارض المستوی ... ہ قولہ العفرۃ بیاض لیس بالناصع ... قولہ لا اعتدال فی السجود ... قولہ کافتراش السبع ... قولہ بسط الکلب ...

حدثنا ابوکریب نا ابو خالد الاحمر عن داؤد بن قیس عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن اقرم الخزاعی عن ابیہ قال کنت مع ابی بالقاع من نمرۃ فمرت رکبۃ فاذا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قائم یصلی قال فکنت انظر الی عفرتی ابطیہ اذا سجد ای ارٰی بیاضہ قال وفی الباب عن ابن عباس وابن بحینۃ وجابر واحمر بن جزء ومیمونۃ وابی حمید وابی اسید وابی مسعود وسہل بن سعد ومحمد بن مسلمۃ والبراء بن عازب وعدی بن عمیرۃ وعائشۃ قال ابوعیسٰی حدیث عبد اللہ بن اقرم حدیث حسن لا نعرفہ الا من حدیث داؤد بن قیس ولا یعرف لعبد اللہ بن اقرم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر ھذا الحدیث والعمل علیہ عند اھل العلم واحمر بن جزء ھذا رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم لہ حدیث واحد وعبد اللہ بن ارقم الزھری کاتب ابی بکر الصدیق وعبد اللہ بن اقرم الخزاعی انما یعرف لہ ھذا الحدیث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

باب ما جاء فی الاعتدال فی السجود حدثنا ھناد نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا سجد احدکم فلیعتدل ولا یفترش ذراعیہ افتراش الکلب قال وفی الباب عن عبد الرحمٰن بن شبل والبراء وانس وابی حمید وعائشۃ قال ابوعیسٰی حدیث جابر حدیث حسن صحیح والعمل علیہ عند اھل العلم یختارون الاعتدال فی السجود ویکرھون الافتراش کافتراش السبع حدثنا محمود بن غیلان نا ابو داؤد نا شعبۃ عن قتادۃ قال سمعت انسا یقول ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اعتدلوا فی السجود ولا یبسطن احدکم ذراعیہ فی الصلوٰۃ بسط الکلب قال ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح

باب ما جاء فی وضع الیدین ونصب القدمین فی السجود حدثنا عبد اللہ بن عبد الرحمٰن نا المعلی بن اسد نا وھیب عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراھیم عن عامر بن سعد عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بوضع الیدین ونصب القدمین قال عبد اللہ وقال المعلی نا حماد بن مسعدۃ عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراھیم عن عامر بن سعد ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بوضع الیدین فذکر نحوہ ولم یذکر فیہ عن ابیہ قال ابوعیسٰی روی یحیی بن سعید القطان وغیر واحد عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراھیم عن عامر بن سعد ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر بوضع الیدین ونصب القدمین مرسل وھذا اصح من حدیث وھیب وھو الذی اجمع علیہ اھل العلم واختاروہ

باب ما جاء فی اقامۃ الصلب اذا رفع راسہ من السجود والرکوع حدثنا احمد بن محمد بن موسٰی نا ابن المبارک نا شعبۃ عن الحکم عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب قال کانت صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رکع واذا رفع راسہ من الرکوع واذا سجد واذا رفع راسہ من السجود قریبا من السواء قال وفی الباب عن انس حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبۃ عن الحکم نحوہ قال ابوعیسٰی حدیث البراء حدیث حسن صحیح

باب ما جاء فی کراھیۃ ان یبادر الامام فی الرکوع والسجود حدثنا بندار نا عبد الرحمٰن بن مھدی نا سفیان عن ابی اسحٰق عن عبد اللہ بن یزید قال نا البراء وھو غیر کذوب قال کنا اذا صلینا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرفع راسہ من الرکوع لم یحن رجل منا ظھرہ حتی یسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنسجد قال وفی الباب عن انس ومعاویۃ وابن مسعدۃ صاحب الجیوش وابی ھریرۃ قال ابوعیسٰی حدیث البراء حدیث حسن صحیح وبہ یقول اھل العلم ان من خلف الامام انما یتبعون الامام فیما یصنع ولا یرکعون الا بعد رکوعہ ولا یرفعون الا بعد رفعہ ولا نعلم بینھم فی ذلک اختلافا

باب ما جاء فی کراھیۃ الاقعاء بین السجدتین حدثنا عبد اللہ بن عبد الرحمٰن نا عبید اللہ بن موسٰی نا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن الحارث عن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا علی احب لک ما احب لنفسی واکرہ لک ما اکرہ لنفسی لا تقع بین السجدتین قال ابوعیسٰی ھذا حدیث لا نعرفہ من حدیث علی الا من حدیث ابی اسحٰق عن الحارث عن علی وقد ضعف بعض اھل العلم الحارث الاعور والعمل علی ھذا الحدیث عند اکثر اھل العلم یکرھون الاقعاء وفی الباب عن عائشۃ وانس وابی ھریرۃ

باب فی الرخصۃ فی الاقعاء حدثنا یحیی بن موسٰی نا عبد الرزاق نا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انہ سمع طاؤسا یقول قلنا لابن عباس فی الاقعاء علی القدمین قال ھی السنۃ فقلنا انا لنراہ جفاء بالرجل قال بل ھی سنۃ نبیکم قال ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن وقد ذھب بعض اھل العلم الی ھذا الحدیث من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یرون بالاقعاء باسا وھو قول بعض اھل مکۃ من اھل الفقہ والعلم واکثر اھل العلم یکرھون الاقعاء بین السجدتین

باب ما یقول بین السجدتین حدثنا سلمۃ بن شبیب نا زید بن حباب عن کامل ابی العلاء عن حبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول بین السجدتین اللھم اغفرلی وارحمنی واجبرنی واھدنی وارزقنی حدثنا الحسن بن علی الخلال نا یزید بن ھارون عن زید بن حباب عن کامل ابی العلاء نحوہ قال ابوعیسٰی ھذا حدیث غریب وھکذا روی عن علی وبہ یقول الشافعی واحمد واسحٰق یرون ھذا جائزا فی المکتوبۃ والتطوع وروی بعضھم ھذا الحدیث عن کامل ابی العلاء مرسلا

باب ما جاء فی الاعتماد فی السجود حدثنا قتیبۃ

قیل سنۃ وقیل مستحبۃ وقیل مباحۃ وقال الشافعی بوجوبھا فی السریۃ والجہریۃ وکان قول الشافعی القدیم عدم وجوبھا فی الجہریۃ وقولہ الجدید وجوبھا کما قال المزنی فی مختصرہ ... من بعض اصحابنا ان الشافعی قال کذا وقال الشافعیۃ ان ذلک المطلع ... فی کتاب الام ولما المتقدمون مثل ...

نا الليث عن ابن عجلان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب **قال** ابو عيسى هذا
حديث لا نعرفه من حديث ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد
عن سمي عن النعمان بن ابي عياش عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وكان رواية هؤلاء اصح من رواية الليث **باب كيف النهوض من السجود حدثنا** علي بن حجر نا هشيم
عن خالد الحذاء عن ابي قلابة **عن** مالك بن الحويرث الليثي انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي جالسا
قال ابو عيسى حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم وبه يقول اصحابنا **باب منه** ايضا **حدثنا** يحيى بن موسى نا ابو معاوية نا خالد بن اياس
ويقال خالد بن الياس عن صالح مولى التوأمة **عن** ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة عليه

صاحب المذهب فيذكرون القولين واما المتأخرون فلا يذكرون الا الجديد **قوله** لا صلوة لمن لم يقرء حديث الباب اخرجه ارباب الصحيحين لا القصة المذكورة اقول ان حديث الباب ليس في حق الجماعة بل في حق الجماعة حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وحديث اذا قرأ فانصتوا الخ وقال بعض الاحناف ان النفي في لا صلوة نفي الكمال وعندي انه مدخول فيه فان الفاتحة واجبة عندنا ويلزم على هذا نفي الوجوب فان ظني الدلالة والثبوت لا يوجب الوجوب كما صرح به الاصوليون والحق ان يبحث في ظنية الثبوت لا الدلالة ولم يتعرض صاحب البحر … الى الدلالة اصلا واقول ان تقدير لا صلوة كاملة ايضا غير فصيح عندي قال حذاق النحاة انه يكفي في التقدير … المقدر الا ان التقدير في العبارة والنظر وقالوا ان متعلق الجار وكذلك عامل الحال المستنبط من الاشارة والتنبيه عامل معنوي وزعم القاصرون ذكره في نظم العبارة واني لا اقول بالتقدير فيما يتلفظ في نوع فلا اقول بالتقدير في الظرف المستقر ثم اقول بتقدير المبتدأ او الخبر وقال الرضي من قال زيد كائن في الدار خرج من لغة العرب فلا اقول بتقدير الكمال نعم قد اقول بنفي الكمال لانه نفي الكمال في مصداق … تنزيل الناقص منزلة المعدوم … ناقص … الدلالة فالكلام كما قال صحابي ما اجزء منا احد ما اجزء فلان في قتل قزمان المشركين في غزوة خيبر كما في الصحيحين **دقيقة** واعلم ان الباء دخلت على لفظ فاتحة الكتاب في حديث الباب ليست الا للتعدية فان القراءة ونحوها من المسح والوتر كان متعديا بنفسه في اللغة ثم اذا نقل الى الشريعة صار لازما فتعدى بالباء كما قال الحماسي بل لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انه … لازم وما … متعد وكذلك قوله في … وامسحوا برؤسكم ولم ينبه الاصوليون على هذه الضابطة ونبه عليها الزمخشري في المفصل وكذلك اشار اليها في الكشاف في آية … الفعل فعل العرف وكذلك اشار سيبويه حين قال ان المزيد يدخل على المجرد مثل قبرته واقبرته ومعنى اقبرته ادخلته في القبر وكذلك اقول في … بالصحيفة فلان فقرأت … ما قال ابن هشام في المغني معنا و اقرأت … متعدية وقال الطيبي في شرح المشكوة بتضمين الابتداء في حديث الباب اي لا صلوة لمن لم يبدأ بفاتحة الكتاب وبهذا يفيد في وجوب ضم السورة وعن مالك ايضا وجوب ضم السورة كما في المدونة ص … ولكني لم ارض بما قال الطيبي وان قيل لقد تواتر العمل بقراءة الفاتحة فتكون فرضا … بالقطع نقول ان تواتر عملا في الاتيان … كما ثبت التواتر عملا في جميع المستحبات **باب** منه في التأمين قال مالك يؤمن المقتدي فقط سرا وكذا مروي عن ابي حنيفة في موطا محمد ص … والرواية الثانية عن ابي حنيفة ومرجح صاحبيه ان ياتي به الامام والمقتدي سرا والقول الجديد للشافعي ان يجهر الامام ولم … وفي القديم جهر بها … قال احمد بن حنبل ولم اجد تصريح الجهر عن الموالك بل صرح في المدونة بالاخفاء واما السلف فصالحون الى الطرفين واكثرهم الاخفاء عند السلف … في الجوهر النقي عن ابن جرير الطبري فكان … السنة والجهر جائز غير سنة قيل المراد مد الالف لا رفع الصوت والحال ان رفع الصوت مصرح في الصحيح **قوله** وفي الباب … رواية علي اخرجها ابن ماجة ورواية ابي هريرة اخرجها الدار قطني في سننه وحسنها واخرجه في … واخرجها النسائي ص … وحديث الباب لم يخرجه ارباب الصحيحين للتأثر عن اختلاف شعبة وسفيان ورجح المحدثون حديث سفيان وقالوا اخطأ شعبة في مواضع منها انه قال ابو العنبس وانما هو ابن العنبس فقال الاحناف قد قال سفيان ايضا ابو العنبس في ابي داود ص … ام … العنبس اسم … واما ما قيل عن ذكر ابي السكن … ابو السكن ابو العنبس واما ما قيل من ذكر علقمة ففي مسند ابي داود الطيالسي قال شعبة سمعت الحديث عن علقمة عن وائل ثم سمعت من وائل بلا واسطة علقمة فهي … البحث الثاني رفع الصوت وخفضه وقال ابن الهمام جامعا بين الحديثين ان الرفع كان في دراية والخفض بالنسبة … مذهب الشافعي وزعم البعض ان الشيخ يجعل الحديث للاحناف والحال ان تلميذه المحقق ابن امير الحاج صرح بانه جمع ما يوافق الشافعية وفي مجمع الزوائد لنور الدين الهيثمي ظاهر … الشافعية وهو ان اليهود ما حسدوا … على ثلث اشياء رد السلام وآمين واقامة الصفوف وهذا الحديث في واقعة بيت عائشة رضي في مسند معاذ وعن عائشة ايضا مع الاضطراب وفيه علي بن عاصم متكلم فيه فنقول ان في السنن الكبرى ان اليهود يسجدون على قول ربنا لك الحمد والحال انه لا يقول احد بجهره فما هو جوابكم فهو جوابنا … على الجهر وايضا نقول ووقع في الخصائص الكبرى للسيوطي بطريق حارث بن ابي اسامة … آمين ولم يعط من قبلهم الا موسى عليه السلام حين دعا وامن اخوه هارون فلعل اليهود علموا من الجهر في خارج الصلوة مثل تأمين هارون عليه السلام فلا يثبت الجهر به في داخل الصلوة وايضا نقول ان جهره عليه السلام كان للتعليم لما في ابي داود ص … حتى يسمع من يليه من الصف الاول ليفرق بين … مشكل فيه وقد ثبت الجهر بالادعية للتعليم … في ما سبق كيف لا وقد صرح وائل بنفسه ما اراه الا ليعلمنا اخرجه الدولابي في كتاب الاسماء والكنى بسند يحيى بن سلمة بن كهيل وهو مختلف فيه وتعقب الحاكم في المستدرك ولكنه متساهل في حق الرواة في مستدركه ووثقه ابن حبان فانه ذكره في كتاب الثقات ولكنه ذكره في كتاب الضعفاء ايضا فتحيرت من هذا وربما يذكر راويا في الكتابين … ذكره في الكتاب الاول واني رأيت في كتاب الضعفاء تحت ترجمة ابراهيم بن طهمان ان هذا دخل في الضعفاء والثقات فذكرته في الكتابين فمذهب … ابن خزيمة فانه لما تكلم على مسئلة وضع الركبتين بعد اليدين على الارض نقل حديث تقديم الركبتين بسند جيد ثم ذكره ناسخا وقال ان الاول منسوخ وقد وقع يحيى بن سلمة بن كهيل في سند الناسخ وضعف حديث سفيان ابن القطان المغربي ذكره الزيلعي في التخريج ولكن الجمهور يصححون حديث سفيان ويضعفون حديث شعبة وقد صححهما القاضي عياض وقد نقل العيني تصحيح بعض ائمة الحديث ولكنه لم يسمه وقال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ان الحديثين صحيحان واختار الاخفاء وان جمهور السلف الى الاخفاء … بعد تسليم المحدثين تصحيح الحديثين فكيف الجمع بينهما ولعله يكون مثل ما قال الشيخ ابن الهمام ويؤيده ما في ابي داود من … وائل بحضرته عليه السلام مرتين فلعله جهر للتعليم ويدل على التعليم ما في معجم الطبراني عن وائل انه عليه السلام امن ثلث مرات وقال الحافظ كما في شرح المواهب تثليث آمين تثليث الواقعة لانه امن ثلثا في واقعة واحدة كما زعم البعض … فدل على التعليم وفي معجم الطبراني زيادة اللهم اغفر لي قبل آمين والله اعلم وفي سنن الدار قطني قال عبد الرحمن بن مهدي اشد شيء في حديث سفيان ان … سفيان … فما ادركت ما قال سفيان كل الادراك … ان مذهب سفيان اخفاء آمين مع انه يروي جهره … ابن تيمية وابن القيم على مسئلة الباب فقالا ان الاختلاف في اختيار المباح ورجحا الجهر في بعض المواضع فعلم ان الخلاف ليس بشديد **قوله** حديث سفيان … في هذا اصح … بالمتابعات لسفيان مع انه موجود في النسائي ص … سند عبد الجبار بن وائل ولكنه لم يسمع من ابيه نعم يصح للمتابعة بلا ريب فانه سمع عن اخيه علقمة فانه يروي عن اخيه علقمة رفع اليدين ووضع اليمين عند الصدر واعتمد عليه **قوله** العلاء … ضعيف وذكر بعض ان … علي بن صالح … ولكن الصحيح علاء بن صالح وهذا ما روى ابن جرير الطبري عمل جمهور الصحابة وهنا ما في معاني الآثار ص … عمل علي وعمر وفي سنده ابو سعيد بن مرزبان البقال وهو متكلم فيه وفي البعض ابو سعد بدل ابو سعيد … الطحاوي واخرجه ابن جرير الطبري وصححه وحسن الترمذي ابا سعيد في بعض المواضع واخذ عنه في … ص … وقال في العلل الكبرى قال البخاري انه مقارب الحديث فعلم توثيقه من البخاري وهذا جرح البخاري ايضا في كتب الجرح والتعديل والاكثرون يجرحون والبعض يوثقونه وقد ثبت الاخفاء عن ابن مسعود بسند صحيح والظاهر عندي من جانب الاحناف تسليم صحة حديث سفيان وتوفيق لفظ شعبة وعدم التمسك في المسئلة بعمل جمهور الصحابة وحمل حديث سفيان على التعليم **باب ما جاء** في فضل التأمين حديث الباب ترجم مسلم والبخاري وتمسك البخاري بحديث الباب على جهر آمين ووجه التمسك ان الشريعة احالت تأمين المقتدي على تأمين الامام فلا يعلم تأمين الامام الا بجهره وكون التأمينين متلاصقين نقول في الصحيفة اللاحقة في البخاري اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ولا يقول احد بجهر ربنا ولك الحمد فلا يجب … ولا يستنبط جهر الامام ايضا فان تأمينه يعلم بقوله ولا الضالين كما في الحديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين واجاب … عن حديث الباب بان معنى اذا امن الامام اذا بلغ آمين كما يقال انجد اي بلغ النجد واشأم اي بلغ الشام واعرق اي بلغ العراق وظني ان اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة في تأمين الامام لاختلاف في لفظ الحديثين ولا حديث السكتتين … السكتة بعد ولا الضالين لقول آمين فعلم اخفاء تأمين الامام وذكر في حجة الله البالغة بان حديث السكتتين لعله على ما قيل من اخفاء آمين وحمل الشافعية حديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين على حديث الباب فحمل الموالك حديث الباب على ذلك الحديث وظني ان الحديثين محمولان على ظاهرهما فحديث اذا امن الامام في ذكر نفس فضيلة التأمين لا في بيان صفة الجهر او الخفاء وحديث واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين في بيان المسئلة الفقهية وتعليم الفقه وكذلك روي عن ابي حنيفة من اختلاف الروايتين وفي معجم الطبراني عن سمرة بن جندب اذا قال الامام ولا الضالين قولوا آمين يحببكم الله **قوله** اذا امن الامام قيل ان الحديث عبارة في تأمين المأموم واشارة في تأمين الامام واختلفوا في عبارة النص واشارته قال صدر الشريعة ان العبارة ما سيق له الكلام والاشارة غيره وقال ابن … المسوق في العبرة كالعبارة النص سيق له … استنبط ابو عمر بن عبد البر في … القراءة خلف الامام من حديث الباب بان الحديث يدل على ان المقتدي منتظر لتأمين الامام والمنتظر لا يكون الا صامتا …

قوت المغتذي … استعينوا بالركب الخ قال … لما شكوا المشقة … لهم يكفيكم … اعتمادا على الركب … اذا كان يطيل … وحده … سجوده … عياء باعتماده على كفيه … على ركبتيه …
(الكوكب الدري) … قلت فيه حجة الحنفية والجواب عن التضعيف ما في الحاشية برقم … ص ٦٥ عن ابن الهمام والحديث الاول محمول على الكبر

والعمل عند اهل العلم يختارون ان ينهض الرجل في الصلوٰة على صدور قدميه وخالد بن اياس ضعيف عند اهل الحديث ويقال خالد بن الياس وصالح مولى التوأمة هو صالح بن ابي صالح وابو صالح اسمه نبهان مدني **باب ما جاء في التشهد حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا حميد بن عبد الرحمٰن الرؤاسي نا عبد الملك بن الابجر عن سفيان الثوري عن ابي اسحٰق عن الاسود بن يزيد **عن** عبد الله بن مسعود قال علّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعدنا في الركعتين ان نقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **قال وفي** الباب عن ابن عمر وجابر وابي موسى وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابن مسعود **قد** روي عنه من غير وجه وهو **اصح** حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين **وهو** قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحٰق **باب منه ايضا حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس **عن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب **وقد** روى عبد الرحمٰن بن حميد الرؤاسي هذا الحديث عن ابي الزبير نحو حديث الليث بن سعد **وروى** ايمن بن نابل المكي هذا الحديث عن ابي الزبير عن جابر **وهو** غير محفوظ وذهب الشافعي الى حديث ابن عباس في التشهد **باب ما جاء انه يخفي التشهد حدثنا** ابو سعيد الاشج نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه **عن** ابن مسعود قال من السنة ان يخفي التشهد **قال** ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن غريب **والعمل** عليه عند اهل العلم **باب كيف الجلوس في التشهد حدثنا** ابو كريب نا عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه **عن** وائل بن حجر قال قدمت المدينة قلت لانظرن الى صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعني على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم **وهو** قول سفيان الثوري وابن المبارك واهل الكوفة **باب منه ايضا حدثنا** بندار نا ابو عامر العقدي نا فليح بن سليمان المدني نا عباس بن سهل الساعدي **قال** اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد **و**محمد بن مسلمة فذكروا صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يعني للتشهد فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعني السبابة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وبه** يقول بعض اهل العلم وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق **قالوا** يقعد في التشهد الآخر على وركه واحتجوا بحديث ابي حميد **قالوا** يقعد في التشهد الاول على رجله اليسرى وينصب اليمنى **باب ما جاء في الاشارة حدثنا** محمود بن غيلان ويحيى بن موسٰى قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوٰة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع اصبعه التي تلي الابهام اليمنى يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها **قال وفي** الباب عن عبد الله بن الزبير ونمير الخزاعي وابي هريرة وابي حميد ووائل بن حجر **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر الا من هذا الوجه **والعمل** عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين يختارون الاشارة في التشهد **وهو** قول اصحابنا **باب ما جاء في التسليم في الصلوٰة حدثنا** بندار نا عبد الرحمٰن بن مهدي نا سفيان عن ابي اسحٰق عن ابي الاحوص **عن** عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله **وفي** الباب عن سعد بن ابي وقاص وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل بن حجر وعدي بن عميرة وجابر بن عبد الله **قال** ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم **وهو** قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحٰق **باب منه ايضا حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوري نا عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة ان رسول الله صلى

لـه قوله كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل الى مذهب مالك الى انه يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه اخذا بهذا الحديث والشافعي على انه يسلم تسليمتين لما سبق من حديث ابن مسعود رواه الخمسة وسلم معناه وقال الشيخ ابن الهمام حديث ابن مسعود ارجح مما اخذ به مالك من حديث عائشة وروى عن الامام احمد في تأويل حديث عائشة رضي الله عنها ان معناه انه كان يجهر بتسليمة واحدة قال ابن قدامة والمعنى في ذلك ان الجهر في غير القراءة انما هو للامام وقد خص بالاولى وقال المعنى قول عائشة تلقاء وجهه صلى الله عليه وسلم كان يبتدي بقوله السلام عليكم الى القبلة ثم يلتفت عن يمينه ويساره والتفاته كان في اثناء وسلامه اه لـه قوله اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول الخ قال ابن الهمام مقتضى العبارة ان يفصل بذكر قدر ذلك تقريبا فاما يكون من زيادة غير متقاربة فيقعد والاسالي من التسبيحات والتحميدات والتكبيرات فينبغي استنان تأخيرها عن السنة البعدية

الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل الى الشق الايمن شيئا قال **وفي** الباب عن سهل بن سعد **قال** ابو عيسى حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه **قال** محمد بن اسمعيل زهير بن محمد اهل الشام يروون عنه مناكير ورواية اهل العراق عنه اشبه **قال** محمد قال احمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق كانه رجل آخر قلبوا اسمه وقد قال به بعض اهل العلم في التسليم في الصلوة **واصح** الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم **تسليمتان** وعليه اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم **ورأى** قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة **قال** الشافعي ان شاء سلم تسليمة واحدة وان شاء سلم تسليمتين **باب** ان حذف السلام سنة **حدثنا** علي بن حجر نا عبد الله ابن المبارك والهقل بن زياد عن الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال حذف السلام سنة قال علي بن حجر قال ابن المبارك يعني ان لا تمده مدا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم **وروي** عن ابراهيم النخعي انه قال التكبير جزم والسلام جزم وهقل يقال كان كاتب الاوزاعي **باب** ما يقول اذا سلم **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام **حدثنا** هناد نا مروان بن معاوية وابو معاوية عن عاصم الاحول بهذا الاسناد نحوه وقال تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال **وفي** الباب عن ثوبان وابن عمرو وابن عباس وابي سعيد وابي هريرة والمغيرة بن شعبة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد التسليم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد **وروي** انه كان يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العلمين **حدثنا** احمد بن محمد بن موسى قال اخبرني ابن المبارك نا الاوزاعي نا شداد ابو عمار قال حدثني ابو اسماء الرحبي **قال** حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينصرف من صلوته استغفر ثلث مرات ثم قال انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام **قال** هذا حديث صحيح وابو عمار اسمه شداد ابن عبد الله **باب** ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره **حدثنا** قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب **عن** ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود وانس وعبد الله ابن عمرو وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث هلب حديث حسن **والعمل** عليه عند اهل العلم انه ينصرف على اي جانبيه شاء ان شاء عن يمينه وان شاء عن يساره **وقد صح** الامران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى عن علي بن ابي طالب انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره **باب** ما جاء في وصف الصلوة **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن جده **عن** رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فاخف صلوته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل مرتين او ثلاثا كل ذلك ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فعاف الناس وكبر عليهم ان يكون من اخف صلوته لم يصل فقال الرجل في آخر ذلك فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطئ فقال اجل اذا قمت الى الصلوة فتوضأ كما امرك الله به ثم تشهد فاقم ايضا فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك قال وكانت هذه اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلوته ولم تذهب كلها قال **وفي** الباب عن ابي هريرة وعمار بن ياسر **قال** ابو عيسى حديث رفاعة بن رافع حديث حسن **وقد** روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر قال اخبرني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله

من اثر مكحول وسعيد بن جبير ولكنه تطرق فيه احتمالا ابن جبير السكتات عند الشافعية وادعاء عماد الدين ابن كثير في تفسيره ان آمين تقوم مقام فاتحة الامام فدل على نفي الفاتحة للمقتدي ويلزم على ما قال ابن كثير وجوب آمين للمقتدي بكونه مقام الفاتحة ولكنه لم يقل احد بوجوب آمين الا الظاهري فعلى الاصل ان قول القراءة خلف الامام في

والمعوذات ما بين التسبيحات والتحميدات والتكبيرات فينبغي استنان تأخيرها عن السنة البعدية وكذا آية الكرسي وما ورد في الاخبار لا يقتضي وصل هذه الاذكار بل كونها عقيب السنة انتهى مختصرا ١٢ لـه قوله على يمينه وعلى شماله يعني ان الامر واسع لم يجب الاقتصار على جانب واحد بل قد صح الامران عنه صلى الله عليه وسلم ولما روي عن علي انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره قال علي القاري قال التوربشتي الجانبان فينصرف الى اي جانب شاء واليمين اولى لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء انتهى مختصرا من هذا ان الانصراف على اليمين مندوب وعلى الشمال رخصة كذا يفهم من الطيبي وقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه الحديث هذا اذا اعتقد الوجوب كما يدل كلام عبد الله النفي فبيان كون الفرض على الامر المندوب وجعل عزمه وعزم الرخصة فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من اصر على بدعة ومنكر انتهى ١٢ قلت ذكر بعض الناس يصرون على الاجتماع في اليوم الثالث للميت وبرونه انبع من المحظور الخ ١٢ كـه قوله حدثنا علي بن حجر الخ اعلم انه قد استدل بهذا الحديث الشافعي واحمد وابو يوسف على فرضية الطمانينة والقومة والجلسة فانه صلى الله عليه وسلم نفى عن الرجل الصلوة وكان قد ترك الطمانينة والقومة والجلسة وعند ابي حنيفة ومحمد لا تجب الطمانينة في الركوع والسجود في ظاهر الرواية على تخريج الكرخي واجب يجب سجود السهو بتركه وعلى تخريج الجرجاني سنة وكذا القومة والجلسة سنة وعليه بعض المالكية كذا في اللمعات قال الشيخ ابن الهمام ولنا ان الركوع هو المطلوب بالنص جزء للصلوة وكذا السجود بقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولا اجمال فيهما يفتقر الى البيان ومسماهما يتحقق بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجه مما لا يعد سخرية مع الاستقبال فخرج الذقن والخد فالطمانينة دوام على الفعل المفترض فهو غير المطلوب به اي بالنص فوجب ان لا تتوقف الصحة عليها بالخبر الواحد والا كان نسخا لمطلق القاطع به وهو ممنوع عندنا مع ان الخبر يفيد عدم توقف الصحة عليها وهو قوله عليه السلام وما انتقصت من هذا شيئا فقد انتقصت من صلوتك فعلم انه عليه السلام انما امره باعادتها ليوقعها على غير كراهة لا للفساد ومما يدل عليه تركه عليه السلام اياه بعد اول ركعة حتى اتم ولو كان عدمها مفسدا لفسدت باول ركعة وبعد الفساد لا يحل المضي في الصلوة وتقريره عليه السلام من ادلة الشرعية وحينئذ يجب حمل قوله عليه السلام فانك لم تصل على الصلوة الخالية عن الاثم على قول الكرخي والمسنونة على قول الجرجاني والاول اولى لان المجاز في قوله لم تصل يكون اقرب الى الحقيقة ولان المواظبة دليل الوجوب وقد سئل محمد عن تركها فقال اني اخاف ان لا تجوز ١٢

قوت المغتذی

وعن ابي هريرة قال حذف السلام سنة

يقطع ذا التخفيف قال طول القول قال ابن سيد الناس هذا مما يدخل في المسند عند اهل الحديث اذا كرهم وبخلاف بين ارباب الاصول معروف والتكبير جزم قال ابن سيد الناس يجزم فراء كعبد وقال بعضهم بما اختطفه الراي سريع من الجزم سرعة آه قال الرافعي عبد الرزاق بمصنفه باخره بالقطع لا يمده ومدحه بالنهاية والرافعي بالشرح الكبير قرون واغرب الطبري فقال انه لا يمده ولا يعرب بل يسكن آخره قال الحافظ هذا الاخير مردود ولكن السطر بالقلانسي (التسويب الحلي) غسحقت وانما جعل من كسر الساء في الاول ـه قلت اي في غالب الاحوال لئلا يعارض الروايات الاخرى ـه قلت فيه دليل الحنفية في عدم افتراض تعيين الفاتحة

مرجع في مذهب الحنفية ان ترك الواجب يكون موجبا للنقصان والفساد

عليه وسلم فسلم عليه فرد عليه فقال له ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلث مرات فقال له الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلوتك كلها **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وروى** ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ولم يذكر فيه عن ابيه عن ابي هريرة ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر اصح وسعيد المقبري قد سمع من ابي هريرة **وروى** عن ابيه عن ابي هريرة وابو سعيد المقبري اسمه كيسان وسعيد المقبري يكنى ابا سعد **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى بن سعيد القطان نا عبد الحميد بن جعفر نا محمد بن عمرو بن عطاء **عن** ابي حميد الساعدي قال سمعته وهو في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة بن ربعي يقول انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما كنت اقدمنا له صحبة ولا اكثرنا له اتيانا قال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب راسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم جافى عضديه عن ابطيه وفتخ اصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلوة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلوته اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال **ومعنى** قوله اذا قام من السجدتين رفع يديه يعني اذا قام من الركعتين **حدثنا** محمد بن بشار والحسن بن علي الحلواني وغير واحد قالوا نا ابو عاصم نا عبد الحميد بن جعفر نا محمد بن عمرو بن عطاء قال **سمعت** ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة بن ربعي فذكر نحو حديث يحيى بن سعيد بمعناه وزاد فيه ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر هذا الحرف قالوا صدقت هكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في القراءة في الصبح **حدثنا** هناد نا وكيع عن مسعر وسفيان عن زياد بن علاقة **عن** عمه قطبة بن مالك قال **سمعت** رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والنخل باسقات في الركعة الاولى قال **وفي** الباب عن عمرو بن حريث وجابر بن سمرة وعبد الله بن السائب وابي برزة وام سلمة **قال** ابو عيسى حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الصبح بالواقعة **وروي** عنه انه كان يقرأ في الفجر من ستين اية الى مائة اية **وروي** عنه انه قرأ اذا الشمس كورت **وروي** عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ في الصبح بطوال المفصل [من سورة محمد او الفتح] **قال** ابو عيسى وعلى هذا العمل عند اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي

باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر **حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب **عن** جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما قال **وفي** الباب عن خباب وابي سعيد وابي قتادة وزيد بن ثابت والبراء **قال** ابو عيسى حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الظهر قدر تنزيل السجدة **وروي** عنه انه كان يقرأ في الركعة الاولى من الظهر قدر ثلثين اية وفي الركعة الثانية قدر خمس عشرة اية **وروي** عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ في الظهر باوساط المفصل **ورأى** بعض اهل العلم ان قراءة صلوة العصر كنحو القراءة في صلوة المغرب يقرأ بقصار المفصل [من البروج الى لم يكن] **وروي** عن ابراهيم النخعي انه قال تعدل صلوة العصر بصلوة المغرب في القراءة **وقال** ابراهيم تضعف صلوة الظهر على صلوة العصر في القراءة اربع مرار

باب في القراءة في المغرب **حدثنا** هناد نا عبدة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله **عن** ابن عباس عن امه ام الفضل قالت خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات فما صلاها بعد حتى لقي الله عز وجل **وفي** الباب عن جبير بن مطعم وابن عمر وابي ايوب وزيد بن ثابت **قال** ابو عيسى حديث ام الفضل حديث حسن صحيح **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بالاعراف في الركعتين كلتيهما **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بالطور **وروي** عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل **وروي** عن ابي بكر انه قرأ في المغرب بقصار المفصل **قال** وعلى هذا العمل عند اهل العلم وبه يقول

الجزرية بعيب اشكالات كثيرة (ف) آمين قيل عربي وقيل عبراني ومعناه استجب او افعل وحكى النسفي ان آمين معرب همين والله اعلم ... باب ما جاء في السكتتين اختلف العلماء في السكتة الثانية فعند الحنفية السكتات في كتب الحنفية ثلثة بعد التحريمة وبعد ولا الضالين وبعد ختم القراءة وعند الشافعية بعد التحريمة

ك قوله لم يصوب راسه بضم يا وفتح صاد وكسر واو مشددة اي لم يخفضه بليغا حتى عن الاعتدال ١٢ مجمع ك قوله ولم يقنع من اقنع راسه اذا رفع اي لا يرفع راسه حتى يكون اعلى من ظهره مرقاة ك قوله وقعد على شقه اختلف العلماء في هذه المسئلة على اربعة اقوال فقال بعضهم يتورك في التشهدين وهو قول مالك وقال بعضهم بالافتراش فيهما وهو قول ابي حنيفة وبعضهم بالتورك في التشهد بعده السلام سواء كان هناك تشهدان او تشهد واحد وفي غيره الافتراش وهو قول الشافعي وقال بعضهم كل صلوة فيها التشهدان ففي الاخر منهما يتورك وان كان التشهد واحدا يفترش وهو مذهب احمد وقيل هو قول ابي حنيفة ان في كثير من الاحاديث وقع ذكر الافتراش مطلقا بان السنة في التشهد هذا وان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد كان كذا من غير تقييد بالاولى او بالاخرى ففي مسلم من عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير الى ان قالت وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وفي سنن النسائي عن ابن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة نصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى كذا قال الشيخ ابن الهمام والصابرة الجلوس مشي واشد وافضل الاعمال وقد وقع في بعض الاحيان التورك في التشهد الاخير محمول على حالة العذر او كبر السن او طول الدعاء الاان افتقر قاله في اللمعات ١٢ ك قوله كان يقرأ في الركعة الاولى من الظهر آه تطويل القراءة في الركعة الاولى هو مذهب الائمة في الصلوات كلها ومذهب محمد من اصحابنا وعندهما مخصوص بصلوة الفجر اعانة للناس على ادراك الجماعة لان الركعتين استويا في حق القراءة فيستويان في المقدار ويستدلون بما رواه في حديث مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين قدر قراءة الم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلثين آية انتهى ويختلف القرأن ترتيلا وحدرا ... وحديث الطوال محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية وباطن ثلث آيات وقال في اللمعات ان قول محمد احب كذا في اللمعات ك قوله اختلف في اول المفصل قيل سورة محمد وقيل سورة الفتح وقيل سورة الحجرات وهو الاشهر ذكره في المرقاة ١٢

(وفتح) ... ولم يقنع ... لم يرفعه (و فتح اصابع رجليه) ليغوص ... نصبها وغمزها ... مفاصلها ... رجل واصل الفتخ اللين ١٢

... التورك الحلي ... تصريح في مذهب الحنفية ... قلت اي بوجه خاص هو الاعتناء بالنظر الى حفظ الصلوة عنه للعلة قلت فيرجح الحنفية في القراءة بالظهر بطوال المفصل فيقدم ما كتب عمر.

ابن المبارك واحمد واسحٰق وقال الشافعي وذكر عن مالك انه يكره ان يقرأ في صلوة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات **قال** الشافعي لا اكره ذلك بل استحب ان يقرأ بهذه السور في صلوة المغرب **باب ما جاء** في القراءة في صلوة العشاء **حدثنا** عبدة بن عبد الله الخزاعي نا زيد بن الحباب نا ابن واقد عن عبد الله بن بريدة **عن** ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحٰها ونحوها من السور **وفي** الباب عن البراء بن عازب **قال** ابو عيسى حديث بريدة حديث حسن **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في العشاء الآخرة بسورة والتين والزيتون **وروي** عن عثمان بن عفان انه كان يقرأ في العشاء بسور من اوساط المفصل نحو سورة المنافقين[عه] واشباهها **وروي** عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين انهم قرأوا باكثر من هذا واقل فكأن الامر عندهم واسع في هذا واحسن شيء في ذلك **ما روي** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

بعد ولا الضالين وبعد آمين قبل ضم السورة وبعد ختم القراءة والحق ان الثالثة لا يليق بان يعتد بها والازم كثير من السكتات في حديث ام سلمة. **قوله** اذا قرء ولا الضالين قيل هذا تفسير لما قبله وقيل سكتة ثالثة قال البيهقي ان الانصات في آية فاستمعوا له وانصتوا لعله بمعنى الاخفاء وقال لا ينفي الآية القراءة مثل السكتة ههنا فان السكتة بمعنى الاخفاء فانه يمكن ويقرأ في نفسه في سكتة الثناء اقول بين السكتة والانصات فرق لا سيما اذا جمع الاستماع والانصات **باب ما جاء** في وضع اليمين على الشمال في الصلوة. خلافا لمالك فانه يقول بارسال اليدين خلاف الثلاثة ومذهب ابي حنيفة في وضع اليدين وضعهما تحت السرة ومذهب الشافعي تحت الصدر فوق السرة وخيّر احمد في الوضع بانه يضعهما حيث شاء من تحت الصدر او عند الصدر او تحت السرة وكذا خيّر ابن المنذر وقال لا نص في المسئلة واما الاحاديث ففي حديث وائل في صحيح ابن خزيمة فوق الصدر وفي مسند البزار عند الصدر وفي مصنف ابن ابي شيبة تحت السرة فالحديث واحد واختلف الالفاظ واما في تحت السرة فلنا اثر علي في سنن ابي داؤد وليس ضعيف وفي نسخة لابي داؤد مرفوع ايضا والذي في ابن خزيمة ففي سنده مؤمل بن اسمٰعيل واختلط في آخر عمره وعزاه الى قطني في بلوغ المرام والعجب من عدم التفاته الى اختلاطه في الآخرة واختلاف الالفاظ وايضا في سنده فوق السرة عاصم بن كليب وضعّفوه في حديث ترك رفع اليدين وقووه في حديث فوق السرة واقول في رأيت نسختين مصنف ابن ابي شيبة فما وجدت لفظ تحت السرة فيهما. وقال الشيخ حيات السندهي ما وجدت في مصنف ابن ابي شيبة وقال الشيخ قائم السندهي وجدته في النسختين وقال ابو الطيب السندهي وجدته في نسخة في خزانة كتب الشيخ عبد القادر واول من عزاه الى مصنف ابن ابي شيبة هو العلامة قاسم بن قطلوبغا فلا يثبت ثبوته في مصنف ابن ابي شيبة فان العلامة حافظ الحديث وله خدمة في علم الحديث فانه رتب ارشاد ابي يعلى وذكر الثقات الذين سوى رواة الستة وافرد زوائد الدارقطني وحكم عليها وخرج على مسند ابي حنيفة للمقري وكتب التخريج على الاختيار في الفقه وغيرها من المخطوطات والصحيح ان فوق السرة وتحتها وعند الصدر الفاظ متقاربة وليس بينها بون بعيد. **باب ما جاء** في التكبير عند الركوع والسجود ولعلم من الطحاوي انه التكبير عند الرفع من الركوع وكذلك في الكثير على جواز الرفع في تكبير الركوع والرفع منه وعندي لا بد من ان يكون في المذهب لكونه في الطحاوي وتاول البعض في كلام الطحاوي والظاهر عندي حمله وانقاده على الظاهر ولعل غرض المصنف من هذا الباب الرد على ما ان تكبيرات بني امية فانهم تركوا التكبير الخفض كما قال ابن تيمية انهم تركوه ويدل على تركه ما في ابي داؤد ص ١٢٩ وضعفه الحافظ في تلخيص الحبير وحسنه في الاصابة وقيل مراده ان لا يطول التكبير ولا يمده الى ان يبلغ التكبير الى السجود وذكر في النهاية ان لفظ الحديث فكان لا يتم بالنا واخرجه الطحاوي ص ١٣٠ ايضا وقيل انه خلاف مشاهير الاحاديث الواردة في صفة الصلوة والله اعلم **باب ما جاء** في رفع اليدين عند الركوع. قال الشافعي واحمد برفع اليدين وقال ابو حنيفة بالترك وعن مالك الترك واختاره المالكية وفي رواية الرفع واما الحديث فقد ثبت فيه رفع اليدين بين السجدتين ايضا كما في النسائي ص .. ولم يجزه الشافعي وصح الرفع عند القيام الى الثالثة ايضا وما لو اذا في سنن النسائي ص .. واما يدل على الرفع عند الرفع من الركوع والانحناء الى السجود ولم توجه اليه احد وظني ان المراد منه انه يرفع اليدين مرة عند الانتصاب من الركوع ومرة عند الهوي الى السجود ولا ان يجمع وله اصل من الاحاديث ايضا في الترمذي ص .م. انه عليه السلام رفع اليدين بعد السجدتين وزعم الخطابي على ظاهره والجمهور على ان المراد من السجدتين الركعتان ورد التوفيق في الخلاصة على الخطابي بانه مصرح في بعض الطرق بعد الركعتين فلو اخذ قول الخطابي في رواية النسائي ص .. اما الصحيح الا انه ليس مذهب احد. وقال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ان الامام مالكا رجح الترك لانه جرى عليه تعامل السلف من اهل المدينة وروى ابو عمر في التمهيد روايتين عن مالك نقل علاء الدين عبارة ابي عمر في الجوهر النقي ص ١٣٦ اختار الترك على رواية ابن القاسم واني في هذا تردد وقد ذكر الحافظ عبارة ابي عمر في الفتح ص ١٨٢ ج ١ وهو خلاف ما في الجوهر النقي وذكر الزرقاني شارح الموطا عن ابي عمر عن ابن عبد الحكم لم اجد الترك عن مالك الا رواية ابن القاسم عنه واخذ الرفع وظاهر الزرقاني ان اختيار الرفع عن ابن عبد الحكم فقط لما في الزرقاني وذكر الزبيدي في شرح الاحياء ايضا خلاف ما في الجوهر والفتح والله اعلم. واعلم ان رفع اليدين غير مأخوذ به وعندنا لم يصرح بالكراهة الا البعض وقد ثبت الرفع والترك تواترا لا يمكن لاحد انكار احدهما ولكن تواتر العمل لا تواتر الاسناد واما ما قال الطحاوي من النسخ فليس هو النسخ المتعارف عنده الذي ذكرته سابقا فاذا ثبت الترك والرفع متواترا عملا فالاحتمالات ثلثة ترجيح الرفع او الترك او التخيير فذهب ذاهب الى الاول وذاهب الى الثاني وذاهب الى الثالث واما المرفوعات ففي بعضها ذكر الرفع وفي بعضها ذكر الترك وبعضها ساكتة فاذا تمسكنا بما فيه ذكر الترك فيقل عدد احاديثنا ويكثر عدد احاديثهم واذا تمسكنا بالساكتات ايضا فانهم يذكرون جميع صفة الصلوة مع المستحبات ولا يذكرون رفع اليدين الا في الاستفتاح فتبلغ تلك الاحاديث الى قريب عدد احاديثهم بل يزيد على عدد احاديثهم واكثر الناس عن هذا غافلون (ف) اذا قال الترمذي وبه يعمل غير واحد من السلف فلا حاجة لنا الى اثبات السند بشرط ان يكون ذلك الامر بحيث لا يخفى عند الناس ويكون كثير الوقوع والرفع والترك يعمل بهما في يوم وليلة اكثر من مائة مرة فكيف يخفى على احد من الناس. **قوله** حتى يحاذي منكبيه الخ عندنا يجعل اليدين حذاء المنكبين والاصابع الى الاذنين وكلام الشافعي في مصر موافق لنا **قوله** كان لا يرفع بين السجدتين كيف يقال وقد ثبت رفع اليدين بين السجدتين في النسائي ص .. ورد عليه الحافظ وقال اصح ما وقفت على الرفع بين السجدتين رواية النسائي والحافظ صنيعه على النقد في كتاب النسائي جزء زياد وقد صرح ابن عدي الجرجاني وابن منده وغيرهما بان النسائي كصحيح فلا يحتاج الى النقد. **قوله** وفي الباب عن علي انه ثبت عن علي وعمر ترك رفع اليدين ولعل المصنف اخذ ما روي في مسلم عن علي في صلوة الليل واما عن عمر فلعله اشار الى تخريج الطحاوي عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم واعله المحدثون وقالوا الصحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا شيء عن عمر سوى هذا وصح عن انس موقوفا في الدارقطني وصح عن ابي هريرة عمله الرفع مرة والترك مرة وليتنظر الى ما في موطا ص .. وعن ابي هريرة فانه دال على انه لم يرفع الا المرة الاولى ورواية ابي موسى رواها البخاري في جزء رفع اليدين تعليقا وهي صحيحة ورواية جابر بن عبد الله غير محفوظة ورواية عمير الليثي لا تصلح ان تعرض لكونها قريبة الى الموضوعات. **قوله** ولم يثبت حديث ابن مسعود الخ قال ابن دقيق العيد ان عدم قبول ابن المبارك لا يقدح لثبوته عند غيره من المحدثين وصححه ابن قطان المغربي في كتاب الوهم والايهام وكذا صححه ابن حزم الاندلسي ونقل الحافظ تصحيح الدارقطني حديث الترك في الدراية وذكر تعليله في تلخيص الحبير فكنت مترددا في مذاهبه ورأيت في البدر المنير لبدر الدين الزركشي ان الدارقطني صححه في موضع واعله في موضع ونقل الزركشي تصحيح ثلثة المذكورين وقال ابن دقيق العيد كيف يعلل ابن المبارك حديث ابن مسعود والحال انه يدور على عاصم بن كليب وهو من رواة مسلم وقال حنفي فاضل ان حديث ابن مسعود مروي بالمضمونين الرفع الفعلي والرفع القولي وتعليل ابن المبارك للمضمون الثاني والمضمونان رواهما الطحاوي ص ١٣٢ السند صحيح وقال ذلك الفاضل كيف وقد روى ابن المبارك فعل ابن مسعود اي المضمون الاول في النسائي ص ١٦٨ وتعرض البخاري الى تعليل حديث الترك في جزء رفع اليدين وكذا على قطعة لم يرفع يديه الا في اول مرة واقول لا يمكن تعليله ولعل منشأه ان سفيان بن عيينة يقول الى صحت حديث براء بن عازب عن يزيد بن ابي زياد مرة ولم يذكر لفظ ولم يعد ثم اتيته فسمعته مرة اخرى وقال ولم يعد في غير نسخة اللؤلؤي لابي داؤد وقال ابن عيينة علل يزيد لقن فتعلل والتلقين ان يروي الشيخ يقول الآخر هذا اللفظ الباقي روايتك فيقول الشيخ نعم والتلقين علامة الضعف فسرى الى الاذهان ان لفظ لم يعد في رواية ابن مسعود ايضا خطأ ورواية ابن مسعود لبعض طرقها لم يعد وفي بعضها لم يرفع يديه الا في اول مرة. **قوله** هذا حديث حسن قد ناهنا الخ هذا هو الذي تعرض البخاري الى الكلام فيه والحال انه على شرط مسلم وصححه الثلثة المذكورون والسيوطي في اللآلي المصنوعة ولم ينقل الحافظ تصحيحه فانه رد به على تلك المصنف على من قال بوجوب الرفع بحديث ابن مسعود لا ما في الطحاوي ص ١٣٢ السند قوي عن ابن ابي داؤد عن احمد بن يونس عن ابي بكر بن عياش الخ قال ما رأيت فقيها قط يرفع يديه في غير تكبيرة التحريمة ولنا كبار الصحابة مثل علي وعمر اخرجه في معاني الآثار ص ١٣٢ وحسن الحافظ اسناده في الدراية وعمل ابن مسعود ولم يثبت منه الا الترك كما في الطحاوي ص ١٣٢ وعمل ابن عمر وهو راوي الرفع رواه في معاني الآثار ص ١٣٣ بسند قوي وقيل في سنده ابو بكر بن عياش واختلط في آخر عمره ولنقول انه من رجال الصحيحين واخذ عنه احمد بن يونس قبل الاختلاط وخرج عنه البخاري في اكثر من عشرين موضعا ولنا عمل ابن عباس اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند حسن وعمل ابي هريرة الرفع مرة والترك اخرى ذكره في استذكار ابي عمر وعمل التابعين وتعمم اخرجه الطحاوي ص ١٣٣ ولنا حديث آخر مرفوع عن ابن عمر انه عليه السلام لا يرفع يديه الا في اول مرة في خلافيات البيهقي ونقله الزيلعي في التخريج وقال الحاكم انه موضوع واقول رجاله المذكورون في التخريج ثقات ولم اطلع على اول اسناده لكن عادتهم انهم يأخذون في التعليق من الذي هو مخرج فلعل اسناده قوي ولو كان فيه ضعيف لما اخذ منه لانه المشهور عن ابن عمر الرفع ولما ثبت فعل ابن عمر الترك فلا يمكن تعليله ايضا ولنا حديث آخر مرسل عن عباد بن عبد الله بن الزبير وعباد تابعي قال لم يرفع النبي صلى الله عليه وسلم الا في اول مرة ومر عليه الحافظ في الدراية وقال ولينظر في اسناده واني رأيت السند وبدا لي ان في نصب الراية سهو الكاتب فانه كتب محمد بن ابي يحيى وهو غير مشهور والحق انه محمد بن ابي يحيى وهو ثقة فصار السند صحيحا ووجود كونه مسعود

عه وذلك لان الصحابة كانوا اكثر الحرص على استماع القرآن منه صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة للتعليم وما كان مفقودا ثم اليوم ١٢

(الشهاب الحلي) عه قلت لم يرد ان سورة المنافقين من الاوساط بل المعنى ان الاوساط التي تساوي سورة المنافقين كالغاشية والفجر يقرأها.

بام القرآن فانه لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها قال **وفي** الباب عن ابي هريرة وعائشة وانس وابي قتادة وعبد الله بن عمرو **وقال** ابو عيسى حديث عبادة حديث حسن
وروى هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **وهذا** اصح والعمل على
هذا الحديث في القراءة خلف الامام عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين **وهو** قول مالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق يرون

مصطلح اصول الحديث حجة عند الجمهور ولكن الاقوى المتصل كذا قال الطحاوي لا كما قال صاحب الحسامي **باب** ما جاء في اقامة الصلب اذا رفع رأسه من الركوع . وافتتاح الباب واقعة المكتوبة **قوله** قريب
من السواء في البخاري استثناء القيام والقعود اي المتشهد وفي حديث الباب مبالغة الراوي وقيل ان المراد لتناسب لا التقارب قطعي ان غرض الراوي التقارب **باب** ما جاء في كراهية ان
يبادر الامام في الركوع والسجود . المبادرة مكروهة تحريما فيكون تركها واجبا قال علماء المذاهب الثلثة من الشوافع والموالك والحنابلة ان المبادر صار مرتكب الحرام وصحت صلوته وهذا يدل على اجماع الكراهة
تحريما والصحة عندهم خلاف ابن تيمية **قوله** وهو غير كذوب غرضه نفي الكذب من الراس وان كان صيغة المبالغة وان قيل ان الصحابة كلهم عدول فكيف اهتم لشان هذا الصحابي ولم ذكر عدم كذبه فقال مثل هذه
المحاورة تكون لداعية مقام . **قوله** حتى يسجد رسول الله. لم هذا حين بدن النبي صلى الله عليه وسلم وكبر سنه . اختار ابو حنيفة ان يعقب المقتدي واختار صاحباه التراخي **باب** ما جاء في كراهية الاقعاء
بين السجدتين للاقعاء تفسيران احدهما ان ينصب الركبتين ويضع الاليتين على الارض بشرط وضع اليدين على الارض هذا تفسير الطحاوي ويساعده اللغة وهذا المكروه تحريما والثاني ان يجلس على عقبيه في الجلسة وهذا
تفسير الكرخي وهذا مكروه تنزيها وقال النووي تبعا للبيهقي ان الاقعاء بالمعنى الثاني سنة على ما قال ابن عباس وذكر الشيخ ابن الهمام عبارة النووي ولم يرد عليه بشيء وصنف العلامة قاسم بن قطلوبغا رسالة سماها الاسوس
في سنية الجلوس وقال لم يذهب احد من الاربعة الى سنية ما قال النووي واتى بالعبارات وحديث الباب ليس بذلك القوي ويحتمل على التفسيرين وقيل الاقعاء هو الانحدار الى القدام . **قوله** حارث الاعور
من تابعي وليس بكذاب لما قال الذهبي في خارج التهذيب ان التابعين ليس فيهم كذاب ثم بعضهم سيء الحفظ وضعف الترمذي حديث الباب وعندي بسند آخر صحيح بهذا اللفظ **باب** الرخصة في الاقعاء
جفاء بالرجل والمشهور جفاء بالرجل والجفاء البلادة والغيم . **قوله** سنة نبيكم هذا مسلك النووي ولنا في موطا مالك ص ٣٠ عن ابن عمر تصريح انه ليس بسنة ومن المعلوم عند المحدثين ان زيادة الاعتماد في
نقل السنة على ابن عمر فان ابن عباس ربما يقول باجتهاده ورأيه ويعبر بالسنة ويمكن التأويل في كلام ابن عباس بحمله على مورد من موارد الكلام ولنا ما في مسند احمد بسند قوي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
التورك والاقعاء وهذا يفيدنا خاصة في اختيار الافتراش في القعدة الثانية وقال احمد لعدد رواية الحديث وليس العمل على هذا فانتشر علم بالاراد بذلك التعليل او عدم اختياره فقها **باب** ما يقول بين السجدتين
قال احمد لفرضية ودعا اللهم اغفر لي بين السجدتين وقال القاضي ثناء الله رحمه الله الپانی پتی باستحباب الدعاء وعدم حاجة من الخلاف وعدم ما قال القاضي المرحوم لا سيما في هذا العصر فان تخفف الجلسة متعذر بدون
تعيين الدعاء فيها **باب** ما جاء في الاعتماد في السجود الاعتماد على نوعين احدهما ان يضع الذراعين على الفخذين في السجدة عند السجدة وهو مراد الترمذي والثاني ان يعتمد على الارض حين القيام الى الثانية وهذا
معمول الشافعية وقالوا انه سنة ولم اجد لهم ما يدل على السنية ونقول بالاعتماد على الركبتين عند القيام الى الثانية واشار ابو داود ص ٢٣ الى مختار الاحناف في شرح الحديث بان الحديث يدل على مختارنا وطلب
الشوكاني الى ابي داود والترمذي شيئا في حاشية ابي داود ص ١٣١ باب صفة السجود ولم اجد مناسبا فاتركه **قوله** هذا حديث لا نعرفه الا العال كلهم ثقات **باب** ما جاء كيف النهوض من السجود
الغرض منها ذكر جلسة الاستراحة وهذه سنة عند الشافعي ومذهب ابي حنيفة ومالك والجمهور والمشهور عن احمد تركها ونقل المحدثون عن احمد ان اكثر الاحاديث على تركها وليس مراد قول احمد انها نافية بل شيء ما قلت
ان اكثر الاحاديث في ترك قعي البين اي اكثرها ساكتة مع ذكر اكثر السنن والمستحبات في احاديث صفة الصلوة وفي فتح الباري رجوع احمد الى جلسة الاستراحة ونقل ابن تيمية في زاد المعاد ورجح الترك من جانبه وظني
ان احمد لم يرجح وفي البحر عن الحلواني ان الخلاف في الافضلية لا في الجواز على ان يبالغ الحنفي او تركها الشافعي لا بأس وذكر مثل قول الحلواني في شرح الفرائد السنية للكواكبي وفي الكبيرى من اتى بجلسة الاستراحة يلزمه سجدة
السهو واقول لعله اراد ما خرج عن القدر المسنون واما دليلنا على تركها فما اخرجه في فتح القدير والجوهر النقي وفدا قر الحافظ وغيره بان حديث مسيء الصلوة خال عنها وذكر البعض الرواة في حديث مسيء الصلوة ما اشار البخاري
الى تعليله في كتاب الاستيذان ولعل البخاري قائل بمختارنا فانه لم يبوب باب من قال الخ وعندي انه اذا لم يبوب بهذا التعبير لم يختار ذلك المذكور وبوب الطحاوي على جلسة الاستراحة وحملنا على حالة العذر والمراد بها
الحاجة **باب** ما جاء في التشهد ثبت كثير من صيغ التشهد والاشهر والاصح ما في الباب باقرار المحدثين تشهد ابن مسعود وهو مختار الاحناف واختار مالك تشهد الفاروق الاعظم واختار الشافعي تشهد ابن عباس
وفي عامة كتبنا جواز كل من التشهدات وقال صاحب البحر باخذ من جانب البيهقي وجوب تشهد ابن مسعود وتشهد ابن مسعود مروي بستين طرقا ذكره البزار واخرجه محمد في كتاب الآثار قال محمد اخذ ابو حنيفة بيدي وعلمني
تشهد ابن مسعود قال اخذ حماد بيدي وعلمني تشهد ابن مسعود وقال اخذ ابراهيم النخعي بيدي وعلمني تشهد ابن مسعود ووصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** التحيات اي العبادات القولية والصلوات اي
الفعلية والطيبات اي المالية وذكر بعض الاحناف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء التحيات لله الخ قال الله تعالى السلام عليك ايها النبي الخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى
عباد الله الخ ولكني لم اجد سند هذه الرواية وذكره في الروض الانف وفي البخاري عن ابن مسعود كنا نقول بالخطاب في حيوته عليه السلام وبالغيبة بعد الوفات وقال السبكي في شرح المنهاج كان جمهور الصحابة يقولون
بالخطاب في الحالين خلاف ابن مسعود وتبعه واقول ان الفاظ الخطاب في لسان العرب لا تستدعي المخاطب تخييلا ولا يجب علم المخاطب كما يقال واجيلاه واويلاه يا ندبة الميت فعلى هذا لا يدار الخطاب على حالة
الحيوة وفي المفصل المنادى يدخل عليه لفظ النداء واعلم انه من قال السلام عليك وهو يزعم انه عليه السلام يعلم كلامه فارتكب الامر غير الجائز وعلم النبي صلى الله عليه وسلم اطلاقي لكن فان علم الله تعالى غير متناه و
علمه عليه السلام متناه كما يدل كثير من الآيات والاحاديث على هذا واكفر الفقهاء من قال علم الغيب لغير الله تعالى **باب** ما جاء انه يخفي التشهد يخفي التشهد عند الكل ولا يجب سجدة السهو عندنا
بجهره فان وجوب السجدة في جهر الاخفات او عكسه في القراءة لا في التشهد **باب** كيف الجلوس في التشهد قال ابو حنيفة بالافتراش في القعدتين وقال مالك بالتورك فيهما وهو نصب اليمنى واسقاطها و
اخراج اليسرى الى الجانب الايمن والجلوس على الارض وقال الشافعي بالافتراش في الاولى والتورك في الثانية وقال احمد بالتورك في القعدة التي بعدها سلام وتمسك الشوافع بحديث الباب وسيأتي
مفصلا بتصريح مرادهم وصرح ابن جرير الطبري بالتخيير في المعرق الاربعة وسيأتي تفصيل الادلة عنقريب **باب** ما جاء في الاشارة اي الاشارة بالمسبحة في التشهد ثبت الاشارة بصفات ثلث
احدها ما في امالي ابي يوسف ورواية وائل في مسلم اي يعقد الوسطى والابهام ويضم الخنصر والبنصر ويشير بالسبابة والثانية ما في الصحيحين وموطا محمد ص ١٠٨ عن ابن عمر والثالثة ما في ابن ماجة عن ابن الزبير و
الاشارة سنة باتفاق ائمتنا الثلثة فانه ذكره محمد في موطاه ص ١٠٨ وقال وبه اخذ ابو حنيفة وكذلك روى الحديث ابو يوسف في اماليه وزعم بعض المصنفين نفيها لعدم ذكرها في ظاهر الرواية وهذا الوهم فاسد
والعجب ملا علي القاري في رسائله واكثر الروايات وقال في البعض . سائلا لو لا حديث علمونا بالمؤمنين خير الالكفرت صاحب الكيدانية ولا اعلم صاحب الكيدانية انه معتبرا وغيره وقال صاحب الدر المختار يشير باسقاط الاصابع
ورد عليه صاحب رد المحتار وقال لم اجد ما نسب صاحب الدر الى البرهان وكتب ابن عابدين الشامي رسالة في هذا وقال الشيخ السرهندي المجدد رحمه الله تعالى ان الحديث مضطرب قيد قول والعجب من ابن الهمام
انه لم ينقل بالاضطراب بين الاحاديث ولا اضطراب فان الحديث مروي عن كثير من الصحابة والعرض من الكل رفع المسبحة وضمها بايتها كما قال ابن قيم في الزاد وقال صاحب القاموس في سفر السعادة ان الاحاديث تبلغ عددا
كثيرا واقول ان الاحاديث ثلثة لكن طرقها كثيرة واما موضع الاشارة فقال الشافعية يرفعها على كلمة اشهد ويضع على الاثبات ويضم الاصابع من ابتداء التشهد ويقول الحلواني يرفعها حين الرفع وهو على كلمة لا النفي و
يخفضها على الاثبات ثم لا يبسط الاصابع لعدم ثبوته كما قال الملا علي قاري في بعض رسائله واما المرفوع في موضع الرفع ووضعه فلم اجده واما الموقوف ولعل يعمل الى المذهبين مسكة واما هذا الموضع المذكور هنا فقول
الحلواني وليس من الائمة وقال مولانا المرحوم الگنگوهي بعضها كل الوضع وهناك حديث بحر الراوي فيه بانه عليه السلام اشار شيئا ولم يضع ودل كلام الطحاوي في ضمن التورك والافتراش انه لا يضع الى الآخر و
قال ان ظاهر رفعها وعدم عودها الى الاعادة لا ذكر يكون في الاخير واقول ان مسئلة الطحاوي صحيحة ولكن استنباطه فيه نظر فان الدعاء في عرف الشريعة وهو ذكر الله تعالى فيطلق الدعاء على التشهد ايضا وفي بعض
الفاظ مصنف ابن ابي شيبة ما يشير الى ان رفعها ليس من ابتداء التشهد وفي الروايات ان في الرفع اشارة الى توحيد الباري عز برهانه (ف) في وتر البحر عن المبسوط ان الدعاء على اربعة انحاء دعاء الرغبة والتضرع وهو رفع
اليدين ويجعل ظهرهما الى الارض والكفين اي باطنهما الى السماء ودعاء الابتهال لمحق الغضب ودعاء التوحيد باصبع واحدة ودعاء آخر يجعل فيه باطن الكفين الى وجهه وظهرهما الى السماء وفي بحث كتبنا ان هذه
الانحاء دارجة عن محمد بن الحنفية **باب** ما جاء في التسليم مذهب الثلثة التسليمتان وقال مالك يسلم الامام واحدة تلقاء الوجه ويسلم المأموم ثلث تسليمات يمينا وشمالا وتلقاء الوجه لجواب الامام وتمسك
المالكية بحديث عائشة الآتي وتكلم الطحاوي والترمذي في سنده وقال مشاكو لونا انه عليه السلام بعد السلام من تلقاء وجهه ومده الى الجانب الايمن واقول عندي حديثان صحيحان لمذهب مالك ما استدل
به احدهما ما في سنن ابي داؤد ص ١٤٠ باب الوتر وقال ابو عمر المالكي كما ذكره الزرقاني ان الخلفاء الاربعة روي عنهم التسليمة الواحدة وثانيهما ما اخرجه النسائي في سننه ص ١٩٩ عمل ابن عمر ثم رفعه باب الوقت
الذي يجمع فيه المسافر المغرب والعشاء ولمالك حديث آخر اخرجه من تاريخ ابن معين ولكني لم اجد سنده . والمشهور في مذهبنا وجوب التسليمتين وفي رواية الشاذة وجوب احدهما وسنية الثانية كما في فتح القدير

لہ قولہ القراءة ذهب ابو حنيفة الى ان المقتدى لا يقرأ لا فاتحة فى السرية ولا فى الجهرية لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الآية ... القراءة حلفا بناء على ان ورود الآية فى القراءة فى الصلوٰة
وخرج البيهقى عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الآية فى الصلوٰة ... القراءة خلف الامام ذكره الشيخ فى اللمعات وايضا قال صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وثبت بطرق صحيح منها ما روى محمد فى موطاه قال اخبرنا ابو حنيفة نا ابو الحسن
موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة انتهى قال ابن الهمام ... حديث ... الحديث وكذا ما رواه ابو داؤد والترمذى عن عبادة بن الصامت لا تفعلوا

القراءة خلف الامام **باب ما جاء** فى ترك القراءة خلف الامام اذا جهر بالقراءة **حدثنا** الانصارى نا معن نا مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثى **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوٰة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معى احد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال انى اقول مالى انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفى** الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن وابن اكيمة الليثى اسمه عمارة ويقال عمرو بن اكيمة **وروى** بعض اصحاب الزهرى هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال قال الزهرى **فانتهى** الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم **وليس** فى هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الامام **لان** ابا هريرة هو الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث **وروى** ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى صلوٰة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج خداج غير تمام **فقال** له حامل الحديث انى اكون احيانا وراء الامام **قال** اقرأ بها فى نفسك **وروى** ابو عثمان النهدى عن ابى هريرة قال امرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان انادى ان لا صلوٰة الا بقراءة فاتحة الكتاب واختار اصحاب الحديث ان لا يقرأ الرجل اذا جهر الامام بالقراءة **وقالوا** يتبع سكتات الامام **وقد** اختلف اهل العلم فى القراءة خلف الامام **فرأى** اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الامام **وبه** يقول مالك وابن المبارك والشافعى واحمد واسحٰق **وروى** عن عبد الله بن المبارك انه قال انا اقرأ خلف الامام والناس يقرأون الا **قوم** من الكوفيين وارى ان من لم يقرأ صلوته جائزة وشدد قوم من اهل العلم فى ترك قراءة فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام **فقالوا** لا تجزئ صلوٰة الا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان او خلف الامام **وذهبوا** الى ما روى عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبى صلى الله عليه وسلم خلف الامام **وتاول** قول النبى صلى الله عليه وسلم لا صلوٰة الا بقراءة فاتحة الكتاب **وبه** يقول الشافعى واسحٰق وغيرهما **واما** **احمد** بن حنبل فقال معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده **واحتج** بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام **قال** احمد فهذا رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم تاول قول النبى صلى الله عليه وسلم لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده و **اختار** احمد مع هذا القراءة خلف الامام وان لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام **حدثنا** اسحٰق بن موسى الانصارى نا معن نا مالك عن ابى نعيم وهب بن كيسان **انه سمع** جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام هذا حديث حسن صحيح **باب ما** يقول عند دخوله المسجد **حدثنا** على بن حجر نا اسمٰعيل بن ابراهيم عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين **عن** جدتها فاطمة الكبرى قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك وقال على بن حجر قال اسمٰعيل بن ابراهيم فلقيت عبد الله بن الحسن بمكة فسألته عن هذا الحديث فحدثنى به قال كان اذا دخل **قال** رب افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج **قال** رب افتح لى ابواب فضلك **وفى** الباب عن ابى حميد وابى اسيد وابى هريرة **قال** ابو عيسى حديث فاطمة حديث حسن **وليس** اسناده بمتصل وفاطمة ابنة الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى انما عاشت فاطمة بعد النبى صلى الله عليه وسلم اشهرا **باب** اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا مالك بن انس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى **عن** ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس **وفى** الباب عن جابر وابى امامة وابى هريرة وابى ذر وكعب بن مالك **قال** ابو عيسى وحديث ابى قتادة حديث حسن صحيح **وقد** روى هذا الحديث محمد بن عجلان وغير واحد عن عامر بن عبد الله بن الزبير نحو رواية مالك بن انس **وروى** سهيل بن ابى صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا حديث **غير محفوظ** **والصحيح** حديث ابى قتادة والعمل على هذا الحديث

ولعل البخارى الشافعية والمذكورنا مسكت فى التسليمة الواحدة للامام قبل سجدة السهو كان اعترض علينا لا ثبوت للتسليمة الواحدة **باب** ما جاء فى حذف السلام سنة اى يقف فى آخره ولا يمد الالف. **قولہ** قرة بن عبد الرحمٰن الخ هذا هو راوى كل امر ذى بال لم يبدأ ببسم الله الحديث عن ابى هريرة وهذا الراوى

الامام القرآن ويقدم لتقدم المنع على الاطلاق و لقوة السند فان حديث المنع اصح ثم قد عضد بطرق كثيرة عن جابر وان ضعفت وبمذاهب الصحابة حتى قال صاحب الهداية ان عليه اجماع الصحابة انتهى اى كثرتهم لا يقال ان حديث جابر اعنى من كان له امام فقراءة الامام له قراءة المراد به ما سوى الفاتحة بدليل حديث الباب عن عبادة لان جابرا رضى الله عنه راوى الحديث ثبت عنه بطريق صحيح ان الماموم لا يقرأ الفاتحة ايضا منها ما اسنده المؤلف بعد باسناد صحيح حدثنا اسحاق بن موسى الانصارى نا معن نا مالك عن ابى نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام وكذا رواه مالك فى موطا وابن ابى شيبة فى مصنفه ورواه الطحاوى مرفوعا فى معانى الآثار وكذا لا يصح ان يحمل حديث من كان له امام على الصلوات الجهرية دون السرية فانه ورد فى صلوٰة الظهر او العصر قال محمد فى الموطا اخبرنا اسرائيل عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد قال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فى العصر قال فقرأ رجل خلفه فغمزه الذى يليه فلما ان صلى قال لم غمزتنى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام الحديث ۲ لہ قولہ الا ان يكون وراء الامام هذا مثل مرفوعا ايضا ذكره الطحاوى فى معانى الآثار حدثنا بحر بن نصر نا يحيى بن سلام نا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام انتهى ولا يجوز القراءة خلف الامام لا فى السرية ولا فى الجهرية كما هو مذهب الحنفية ويؤيده الآثار ايضا منها ما ذكر الطحاوى فى معانى الآثار حدثنا ابن وهب ابى مخرمة عن ابيه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه يقول لا يقرأ المؤتم خلف الامام فى شىء من الصلوٰة ومنها ما رواه محمد رحمه الله تعالى فى الموطا عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام كفته قراءته وعن ابن عمر باسناد آخر اذا سئل عن القراءة خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام وعن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة الى آخر حديث النبى ذكره محمد ايضا ۱۲ ۳ لہ قولہ صلى على محمد الخ يحتمل قبل الدخول وبعده والاول اولى ثم حكمة تعليم امته صلى الله عليه وسلم كان يجب عليه الايمان بنفسه كما يجب على غيره فلذا طلب منه تعظيما بالصلوٰة منه عليها كما طلب ذلك من غيره ۱۲ ۴ لہ قولہ ابواب رحمتك الخ قال الطيبى لعل السر فى تخصيص الرحمة بالدخول والفضل فى الخروج ان من دخل اشتغل بما يزلفه الى ثوابه وجنته فيناسب الرحمة واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال تعالى فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ۱۲ ۵ لہ قولہ فليركع ركعتين امر الاستحباب لا وجوب خلافا للظاهرية وان كان تحية المسجد او المقوم مقامها من صلوٰة فرض او سنة فى غير وقت مكروه عندنا او طواف والظاهر من الحديث اختصاص ندبها بمريد الجلوس ويحتمل ان التقييد بالجلوس جرى على الغالب من وجد وقت كراهة الصلوٰة او به حدث قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد بعضهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فقد روى عن بعض السلف ذلك تعدل ركعتين فى الفضل ويؤيده ما صح عن جابر بن زيد الامام الكبير التابعى انه قال اذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فيه فاذكر الله فكانك قد صليت ۱۲

ابن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وفي الباب عن علي
وعبد الله بن عمرو وابي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وانس وابي امامة وابي ذر قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جُعلت لي
الارض كلها مسجدا وطهورا قال ابو عيسى حديث ابي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين منهم من ذكره عن ابي سعيد ومنهم
من لم يذكره وهذا حديث فيه اضطراب روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه حماد بن سلمة عن
عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه محمد بن اسحق عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال وكان عامة روايته عن ابي سعيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن ابي سعيد وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثبت واصح **باب ما جاء** في فضل بنيان
المسجد **حدثنا** بندار نا ابو بكر الحنفي نا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لبيد **عن** عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة **وفي** الباب عن ابي بكر وعمر وعلي وعبد الله بن عمرو وانس وابن عباس و
عائشة وام حبيبة وابي ذر وعمرو بن عبسة وواثلة بن الاسقع وابي هريرة وجابر بن عبد الله **قال** ابو عيسى حديث عثمان حديث
حسن صحيح **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا صغيرا كان او كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة
حدثنا بذلك قُتيبة بن سعيد نا نوح بن قيس عن عبد الرحمن مولى قيس عن زياد النميري **عن** انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا **ومحمود** بن لبيد قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم **ومحمود** بن الربيع قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهما غلامان صغيران
مدنيان **باب ما جاء** في كراهية ان يتخذ على القبر مسجدا **حدثنا** قُتيبة نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جُحادة عن ابي صالح
عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج قال **وفي** الباب عن
ابي هريرة وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن **باب ما جاء** في النوم في المسجد **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق
نا مَعمَر عن الزهري عن سالم **عن** ابن عمر قال كنا ننام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن شباب **قال** ابو عيسى حديث
ابن عمر حديث حسن صحيح **وقد** رخص قوم من اهل العلم في النوم في المسجد قال ابن عباس لا يتخذه مبيتا و مقيلا **وذهب** قوم من
اهل العلم الى قول ابن عباس **باب ما جاء** في كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة والشعر في المسجد **حدثنا** قُتيبة نا الليث عن
ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تناشد الاشعار في المسجد وعن البيع
والشراء فيه وان يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلوة **وفي** الباب عن بُريدة وجابر وانس **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص حديث حسن وعمرو بن شُعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص **قال** محمد بن اسمعيل رايت احمد واسحق وذكر
غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب **قال** محمد وقد سمع شُعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى ومن تكلم في حديث عمرو بن
شُعيب انما **ضعّفه** لانه يحدث عن صحيفة جده كأنهم رأوا انه لم يسمع هذه الاحاديث من جده **قال** علي بن عبد الله وذكر عن يحيى بن
سعيد انه قال حديث عمرو بن شعيب عندنا واه **وقد** كره قوم من اهل العلم البيع والشراء في المسجد وبه يقول احمد واسحق **وقد** روي
عن بعض اهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في انشاد
الشعر في المسجد **باب ما جاء** في المسجد الذي اُسس على التقوى **حدثنا** قُتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن اُنيس بن ابي يحيى عن ابيه **عن** ابي
سعيد الخدري قال امترى رجل من بني خدرة ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي اُسس على التقوى فقال الخدري هو مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر هو مسجد قبا فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال هو هذا يعني مسجده **وفي**
ذلك خير كثير **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو بكر عن علي بن عبد الله قال سألت يحيى بن سعيد **عن** محمد بن ابي يحيى الاسلمي

قوله لا تشد الرحال قيل نفي معناه نهي اي لا تشدوا الى غيرها لان ما سوى الثلاثة متساو في الرتبة غير متفاوت في التفضيل وكان الترحل عبثا لوا وعبثا في الحياة وذهب بعض اهل العلم الى الاستدلال على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصالحين وما تبين لي ان الامر كذلك بل الزيارة مامور بها كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والحديث انما ورد نهيا عن الشد لغير الثلاثة من المساجد لتماثلها مرقاة قوله وانتم تسعون حال اي لا تاتوا الى الصلوة مسرعين في المشي وان خفتم فوت الصلوة كذا قال بعض علمائنا قوله فما فسوا اوفسا اخرج ريحا من مخرجه بلا صوت قاموس قوله الخمرة من المسجد مقدار ما يضع عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه

الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تُشَدُّ الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد الاقصى **قال** هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في المشي الى المسجد **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زُريع نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا **وفي** الباب عن ابي قتادة وابي بن كعب وابي سعيد وزيد بن ثابت وجابر وانس **قال** ابو عيسى **اختلف** اهل العلم في المشي الى المسجد **فمنهم** من رأى الاسراع اذا خاف فوت تكبيرة الاولى حتى ذكر عن بعضهم انه كان يهرول الى الصلوة **ومنهم** من كره الاسراع واختار ان يمشي على تُؤَدَة ووقار **وبه** يقول احمد واسحق **وقالا** العمل على حديث ابي هريرة **وقال** اسحق ان خاف فوت التكبيرة الاولى فلا بأس ان يُسرع في المشي **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابي سلمة عن ابي هريرة بمعناه هكذا قال عبد الرزاق عن سعيد بن المُسَيَّب عن ابي هريرة **وهذا** اصح من حديث يزيد بن زريع **حدثنا** ابن ابي عُمَر نا سُفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب ما جاء** في القعود في المسجد وانتظار الصلوة من الفضل **حدثنا** محمود بن غَيلان نا عبد الرزاق نا مَعمَر عن همام بن مُنَبِّه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال احدكم في صلوة ما دام ينتظرها ولا تزال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يُحدِث فقال رجل من حضرموت وما الحدث يا ابا هريرة فقال فُساء او ضراط **وفي** الباب عن علي وابي سعيد وانس وعبد الله بن مسعود وسهل بن سعد **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الصلوة على الخُمْرة **حدثنا** قُتَيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حَرب عن عكرمة **عن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخُمرة **وفي** الباب عن ام حَبيبة وابن عمر وام سلمة وعائشة وميمونة وام كلثوم بنت ابي سلمة بن عبد الاسد ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **وبه** يقول بعض اهل العلم وقال احمد واسحق قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة على الخُمرة **قال** ابو عيسى والخُمرة هو حصير صغير **باب ما جاء** في الصلوة على الحصير **حدثنا** نصر بن علي نا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر **عن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير **وفي** الباب عن انس والمغيرة بن شعبة **قال** ابو عيسى وحديث ابي سعيد حديث حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم الا ان قوما من اهل العلم **اختاروا** الصلوة على الارض استحبابا **باب ما جاء** في الصلوة على البُسُط **حدثنا** هناد نا وكيع عن شعبة عن ابي التياح الضبعي قال **سمعت** انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى كان يقول لاخ لي صغير يا ابا عُمَير ما فعل النغير قال ونضح بساط لنا فصلى عليه **وفي** الباب عن ابن عباس **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم لم يروا بالصلوة على البساط والطُّنفُسة باسا

عن بعض اصحابنا ان الشافعي قال بالوجوب فيهما وقال الشافعية ان المراد من بعض الاصحاب هو ربيع بن سليمان فهذا مسكة الشافعية في نقل المذهب لهم عن امامهم لم يصح المزني باذنه الوجوب عن الشافعي وكتاب الام للشافعي خال عن الوجوب في الجهرية وفي كتب المتقدمين منهم ذكر القولين واشتهر في كتب المتاخرين القول الجديد فتقرر ان الشافعي في الوجوب في الجهرية واعلم ان المروي عن ابي حنيفة عدم القراءة في السرية والجهرية وقالوا في الجهرية بعدم الجواز وفي السرية تحت ما روي عن ابي حنيفة اقوال خمسة والمشهور في المتاخرين ما قال ابن همام من عدم الجواز والكراهة تحريما وتمسك ابن همام باية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الخ وقال ان الاستماع في الجهرية والانصات في السرية والجهرية والمذكور في الاية النهي عن القراءة خلف الامام في الجهرية ولا تعلق لها بالسرية والانصات معناه في العرف كان ساكتا او مستمعا ويكون في الجهرية سيما اذا اجتمع الاستماع والانصات وما من كلام فصيح يكون الانصات فيه في السرية حديث من اتى الجمعة واستمع وانصت استعمل في الجهرية وكذا في حديث صور اسرافيل انه قائم استمع وانصت في الجهرية وكذا في ... لا يمكن ان يكون صفات ... كصفات عبد الله انصت واسمع ... اذا قالت حذام فانصتوها فان القول ما قالت حذام وقال الشيخ ان ما ذكر صاحب الهداية من استحبابها في السرية تعليلا ليس بصحيح فانه نفيها في موطاه وكتاب الآثار وقوال ان رواية الاستحسان لعلها تكون عن محمد فان صاحب الهداية مثبت وما في الموطا وكتاب الآثار فلا يدل على عدم الجواز بل يدل على عدم الرضا وقد يدل على الكراهة ايضا بل الاولى عدم القراءة في السرية والمتحقق عندي عن مذهب ابي حنيفة عدم جواز القراءة في الجهرية وكونها غير مرضية في السرية واختار مولانا عبد الحي الجواز في السرية بلا كراهة واتى باقوال المشايخ وما اتى بالرواية واتى بما في المجتبى لصاحب القنية شرح القدوري ولعل ابي حفص الكبير تلميذ محمد ولعل الشيخ نظام الدين شيخ التنسيم معاصر شارح الوقاية وعندي ايضا نقول المتقدمين في جوازها في السرية منها ما في الذخيرة للبرهاني جد صاحب شرح الوقاية فانه ذكر اختلاف مشايخنا في القراءة في السرية ولكنه اختار من جانبه نفي القراءة في السرية ومنها ما في المقدمة الغزنوية الفقهية ان ابا حنيفة اجاز القراءة في السرية ثم رجع عنه والجمع بين المرويين عنه للرجوع ومنها تفسير ابي منصور الماتريدي التاويلات السمرقندية ومنها ما في الاسرار للقاضي ابي زيد الدبوسي ومنها ما في شرح مختصر الطحاوي لابي بكر الرازي (اطلاع)
في استذكار ابي عمران ليث بن سعد موافق للشافعي فكان مخالفا لما ذكرت من مذهبه وكنت مترددا في النقل ابو عمران ان ليثا يروي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة

لَبِن وائلة **باب ما جاء فی سترة المصلی حدثنا** قتیبة وهناد قالا نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن موسی بن طلحة **عن** ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا

ابن عبد الله التیمی و موسی بن ابی عائشة ثقة اتفاقا و عبد الله و جابر صحابیان وفی البدر المنیر حاشیة فتح القدیر للشیخ حسن السندهی حکایة ولازمها تصحیح احمد بن منیع والحکایة ان العلامة قاسم بن قطلوبغا کتب لحضرة شیخه الشیخ ابن همام یسأله عن هذا الحدیث وقد ورد فی تصحیح الحدیث فاجاب الشیخ اخذته من اتحاف المهرة بزوائد المسانید العشرة للبوصیری (انتہیٰ ما قال) اختلف الناقلون فی تعیین اسم الکتاب فقیل اتحاف المهرة وقیل اتحاف الخیرة وقیل اتحاف الخیرة والمعروف الاول وفیه قال البوصیری اخذت بقراءة السند بحضرة الشیخ حافظ الدنیا فلما وصلت الی متن الحدیث قال الحافظ هذا الخبر حدیث من کان له امام فقراءة الامام له قراءة فتعجبت من ذکر الحافظ اقول عرضت الحکایة علی شیخنا مولانا دام ظله العالی علی رؤوس المسترشدین فقال ان الحافظ لم یرض بالحدیث قلت ان الحافظ وان لم یرض به لکن لم یقدح علیها العلة الخفیة فحاصل ان الحدیث صحیح واما انا فما وجدت الحدیث فی النسخة التی تحت مطالعتی لاتحاف المهرة لکنی اقطع بان الحدیث صحیح وان فی نسختی سقطا من الناسخ فان القصة المفصلة المذکورة لا یمکن انکارها ثم اخرجه الشیخ ابن همام بسند آخر من مسند عبد بن حمید عن ابی نعیم فضل بن دکین عن حسن بن صالح الخ وقال انه صحیح علی شرط مسلم واقول فیه تردد فان فی سنده جابر الجعفی ولعله لیس من المزید فی متصل الاسانید کما هو مذکور فی سنن ابن ماجه ص ۶۱ ولکن السند الذی وجده الشیخ حذف منه جابر وربما یفعل الشیخ جمال الدین الزیلعی ولم یأت بالمزید علی تخریج الزیلعی الا فی عدة مواضع منه ما فی باب المهر ومنها ما فی باب التطوع ومنها ما فی هذا الموضع الحدیث الذی نحن فیه ثم ان قیل ان فی حدیث من کان له امام فقراءة الامام له قراءة احتمال وهم الراوی وخطاءه نقول لا یمکن هذا الاحتمال فان فتاوی الصحابة رضوان الله علیهم اجمعین مؤیدة لا سیما اذا کانت الفاظ الفتاوی قریبة من الفاظ الحدیث المرفوع واعلم ان حدیث من کان له امام فقراءة الامام له قراءة اخرجه الحاکم ولم اجده فی نسخة المستدرک وانما ذکره ابن امام السند ابی حنیفة وفیه ذکر صلوٰة الظهر وذکر ان رجلین تنازعا بعد الفراغ من الصلوة فقال احدهما بالقراءة خلف الامام وقال الآخر بترکها فقال النبی صلی الله علیه وسلم من کان له امام فقراءة الامام له قراءة فدل الحدیث علی ترک القراءة فی السریة ولکنه لا یدل علی عدم جوازها فی السریة نعم یدل علی ترکها فی السریة ولنا حدیثان آخران فی ترکها فی السریة واما دلیل عدم جوازها فی الجهریة فکثیرة منها آیة واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلکم ترحمون واجاب عنها الشوافع شافیا ونقل الزیلعی عن البیهقی عن احمد بن حنبل اجمع العلماء علی ان الآیة وردت فی الصلوة وقال رجل ان البیهقی لم ینقل عن احمد فی کتاب القراءة فغرضه الاعتراض علی الزیلعی اقول ان الزیلعی لم یحل الی کتاب القراءة لیلزم ذلک الرجل الجاهل علی ان ابا عمر ایضا نقل عن احمد بن حنبل فی التمهید الا ان الزیلعی نقل بالسند بخلاف ابی عمر ومن ادلتنا حدیث الباب اخرجه مالک فی الموطأ وحسن الترمذی وصححه ابو حاتم وحدیث واذا قرأ فانصتوا قد صححه احمد بن حنبل وابو بکر بن الاثرم تلمیذ احمد وابن جریر فی تفسیره وابو عمرو بن حزم الاندلسی وزکی الدین المنذری والحافظ ابن حجر العسقلانی وکل من الحنابلة والموالک والاحناف واخرجه ابو داؤد والنسائی حدیث واذا قرأ فانصتوا عن ابی موسی وابی هریرة وصححها مسلم فانه اخرج حدیث ابی موسی فی تشهد مسلم وسأله تلمیذه عن حدیث ابی هریرة فاجاب مسلم بانه صحیح ولنا حدیثان صحیحان فی کتاب القراءة احدهما فی ص ۹۹ حدثنا ابو الحسن علی احمد بن الطامی المقری نا احمد بن سلمان الفقیه نا ابراهیم بن الهیثم نا آدم نا ابن ابی ذئب نا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما کان من صلوٰة یجهر فیها الامام بالقراءة فلیس لاحد ان یقرأ فیها الخ وقال البیهقی هذه روایة منکرة لم اجدها فان صحت فالمراد بها لیس لاحد ان یجهر بها او یقرأ بها مع سورة الخ فکلامه یشیر الی الصحة ولا یمکن انکار هذه الروایة ورجال السند ثقات فان ابا الحسن علی بن احمد لیس من رواة الستة لانه متأخر عنهم نعم ثقة وترجمته موجودة فی الانساب تحت لفظ الحمامی واما احمد بن سلمان فقال فی اکثر الکتب سلمان بلا یاء وفی بعضها سلیمان بالیاء والدارقطنی انه بالیاء وهو ثقة نجاد فی تذکرة الحفاظ وابراهیم ثقة وآدم بن ابی ایاس من رجال الصحیحین وکذلک ابن ابی ذئب واما محمد بن عمرو فمن رجال مسلم ومحمد بن عبد الرحمن ثقة مشهور وروایة اخری لنا عن ابی هریرة بواسطة عبد الرحمن بن اسحٰق فی کتاب القراءة وضعفها البیهقی من جانب عبد الرحمن والحال انه مدنی وهو ثقة ولیس بواسطی وهو ضعیف ولنا ادلة اخر لا اذکرها۔ **واعلم** ان تلخیص الدعوی ان آیة واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الخ نزلت فی مکة ودلت علی نفی القراءة خلف الامام فی الجهریة ثم ورد حدیث لا صلوٰة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب فی المدینة فی حق الامام والمنفرد وکذلک قال احمد فی الصفحة اللاحقة ان الحدیث فی حق المنفرد ولا تعلق للحدیث بالمقتدی ولا یتناوله ثم بعده قرأ رجل فی الفجر خلفه علیه الصلوة والسلام بدون تعلیم من صاحب الشریعة فقال النبی الکریم ان کنتم لابد فاعلین فلیقرأ احدکم فی نفسه وکذلک ورد حدیث محمد بن اسحٰق وفی هذا الحدیث احالة الی ما سبق او لا فلا یتناول الحدیث المقتدی فان حال المقتدی کان مفروغا عنه حین نزول الآیة فلا یکون فی حدیث ابن اسحٰق الا استشهادا وعرضت الاباحة غیر مرضیة ومرجوحة فترک جمهور اصحابه له هذه الاباحة الغیر المرضیة وهذا المذکور سابقا کان علی مشرب مولانا المرحوم و یمکن لنا بحث آخر ولکنه بحث والحاصل للخصم لایبقی الاباحة ایضا علی هذا ویکون فیه تسلیم تناول الحدیث المقتدی ویجوز فی الحدیث لا تفعلوا الامام القرآن فی خلل القراءة واعم من قراءة الفاتحة حقیقة کما فی حال الامام والمنفرد او حکما کما فی حق المقتدی وکذلک یقال فی فانه لا صلوٰة لمن لم یقرأ بها حقیقة او حکما فیکون فی الحدیث احالة الی الاحادیث الاخر الدالة علی قراءة الامام والمنفرد وسکوت المقتدی ونظیره کما یقال لا تفعلوا الا باذن القوم فیه بین مندوب بدعة فلیس مراده ان یؤذن لکل واحد منهم منفردا ویمکن ان یقال ان لا تفعلوا الامام القرآن من قبیل تتلوه بنو فلان ای بعد فیهم فعل الفعل لا ان فعله کل واحد وبا شرفعلا کما فی آیة واذ قتلتم نفسا فادارأتم فیها الخ ولکن هذا البحث لاسکات الناظر ولیس حقیقة الامر **قوله** ما یدخل من الدخل من الدخل بمعنی الغش لا من الدخول **قوله** وفی الباب ثبت القراءة فی السریة وترکها عن ابن مسعود وحدیث عمران بن حصین اخرجه مسلم وغیره حین قرأ سبح اسم ربک الاعلی الخ واقول انه قرأ سبح اسم ربک الاعلی بدون قراءة الفاتحة وهو ما حدیث جابر فسیأتی فی الکتاب عن قریب **قوله** فهی خداج الخ حدیث الباب من المجرد اذا دلت قبل تمام المدة کان الفصیل تام الاعضاء او غیره واخدجت الناقة من المزید اذا ولدت فصیلا ناقص الاعضاء سواء کان علی تمام المدة او قبلها وعند الزبیدی اسم من من اسماء الفساد والحرب وبعض علماء اللغة لا یذکرون الفرق بین المجرد والمزید فدل الحدیث علی ان الصلوٰة بدون الفاتحة ناقصة غیر باطلة کما یقول الاحناف ولا یلزم علی هذا ادخال المکروه تحریما فی الشارع فانه لیس ههنا امر بل نفی الشیء باستقاء شیء آخر بخلاف آیة فاقرءوا ما تیسر من القرآن او حدیث فاقرأ بما تیسر معک من القرآن او حدیث ضعیف السند من تشهد تمت صلوٰته قال الشیخ عبد الحق الدهلوی رحمه الله ان الحدیث یدل علی عدم ملکیة السلام فیلزم عدم خلل الکراهة تحریما فی امر الشارع وذا غیر جائز وفی کتب التعریج انه اوّل حدیث بعد التشهد مذهب وتوضأ ثم یأتی ویسلم۔ **قوله** اقرأ بها فی نفسک الخ هذا مقید بالصلوٰة السریة ولا یکون فی الجهریة لما فی کتاب القراءة للبیهقی من مذهب ابی هریرة وعائشة وفی موطأ مالک ص ۱۴ ومن فاتته فاته خیر کثیر الخ قال البخاری فی جزء القراءة بان مدرک الرکوع لیس بمدرک الرکعة ولم ینقل باجرائه..... الا من قال بترک القراءة خلف الامام وذکر من موافقیه ابا هریرة رضی الله عنه وبخلافه صراحة ما فی موطأ مالک ص ۱۴ و وافق البخاری باثر ابی هریرة الذی ابهم الی وفاق البخاری ولکن مراد ذلک الاثر ان المسبوق یجب علیه ان یدرک الامام قبل انحطاطه الی الرکوع ولا یجب علیه الفاتحة فلا یختلط ثم ذهب مذهب ابی هریرة حین ما ذکرت من انه یقول ان یدرک المقتدی الامام قبل انحطاط الامام ولا یجب علیه الفاتحة لوجدان الرکعة وان ادرک الامام بعد انحطاطه فلم یدرک الرکعة ذکره ابن رشد فی البدایة۔ **واعلم** ان ما فی موطأ مالک ص ۱۴ فهو من المبلغات ولکن ابا عمر وصنف التمهید ووصل بلاغات مالک ووصل کلها الا اربعة ما ذکر البخاری فی جزء القراءة من مذهبه لا یوافقه السلف ولا علماء المذاهب الاربعة الا ابو بکر الضبعی تلمیذ ابن خزیمة وتقی الدین السبکی والشوکانی ثم رجع الشوکانی فی الفتح الربانی ونسب الی ابن خزیمة وفاق البخاری وقال الحافظ وجدت فی صحیحه خلافه اقول انه کان مذهب تلمیذه ابی بکر فنسب الی ابن خزیمة سهوا هذا المذکور من حمل اقرأ بها فی نفسک علی السریة لما فی کتاب القراءة حقیقة الامر واما ما قال المدرسون من کان الرأی القراءة فی نفسه التدبر والتفکر فلا یوافقه اللغة فانه لم یثبت معنی التفکر للقراءة فی النفس ثم ثبت التفکر معنی القول فی النفس ویمکن لنا حمل القراءة فی نفسک علی السریة بدون الالتفات الی ما فی کتاب القراءة بان الاسرار فی صلوات النهار والجهر فی صلوات اللیل مما اجمع علیه ولکن الاسرار فی الصلوات الجهریة کما یقول الشافعیة للمقتدی غیر مجمع علیه فیحمل قول ابی هریرة علی ما اجمع علیه وعلی الشوافع ذکر نص شاف فی ما ادعوا **قوله** یتبع سکتات الامام قال الشافعیة المستحب للامام ان یسکت لیأتی المقتدی بالفاتحة و اقول انه خلاف قواعد الشریعة فان الشریعة تبنی بان ما جعل الامام لیؤتم به الخ وتجعل الشریعة الامام متبوعا وتلزم علی ما قالوا کونه تابعا وذکر الشوافع اربع سکتات منها سکتة بعد ولا الضالین قبل آمین بقدر ما یسع فیه فاتحة المقتدی ویلزم علیهم اشکالات کثیرة ذکرنا فی باب آمین وایضا ما من حدیث یدل علی هذه السکتة الطویلة حتی ان اختلف صحابیان فی وجودها ایضا کما مر سابقا ویلزم علیهم اشکالات علی قول القراءة خلف الامام فی الصلوٰة الجهریة **قوله** وتناول اتناول فی عرف السلف والحدیث بان المصدق لا التعارف بین اهل العصر من صرف الکلام عن ظاهره **قوله** واختار احمد مذهب احمد القراءة خلف الامام فی السریة کما فی فتاوی ابن تیمیة وفی الجهریة اذا کان المقتدی بموضع لا یبلغه صوت قراءة الامام **قوله** سمع جابر بن عبد الله الخ هذه فتوی جابر والاکثر وقفوه علی جابر والبعض رفعوه الی صاحب الشریعة کما فی الطحاوی ص ۱۲۸ الکنه فیه کلام من وجهین احدهما انه مروی بسند مالک ووقفه مالک فی موطاه بهذا السند وثانی ان فی سنده یحیی بن سلام وهو متکلم فیه ونقد الرفعه من ائمة الحدیث وفیه شیء آخر اخذه البیهقی وهو ان فی الطحاوی ص ۱۲۸ قال قلت لمالک ارفعه قال خذوا برجله الخ فزعم البیهقی ان مالکا شنع علی رفعه واقول نعم لم یشنع علی رفعه بل غرض مالک ان المسئلة هکذا فعضب مالک تعتمد فی المسئلة فالحاصل ان قول جابر مختلف فی رفعه ووقفه **قوله** عن ابی نعیم روی ابو نعیم ههنا موافقا لنا وروی فی سنن الدارقطنی عن عبادة حدیثه موافقا للشافعیة واخرج العینی فی العمدة

ملہ قوله مؤخرة الرحل بضم ميم وكسر خاء وسكون همزة وبفتح خاء مشددة مع فتح همزة الخشبة التى يستند اليها الراكب من كور البعير ا مجمع البحار ۲ قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار الخ قال فى الكفاية واختلف فى الموضع الذى يكره فيه المرور منهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بموضع سجوده ومنهم بمقدار الصفين قلت والاصح ان كان بحال لو صلى صلوة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره نحو ان يكون منتهى بصره فى قيامه موضع سجوده الخ وقال فى الهداية انما يأثم اذا مر فى موضع سجوده والامام شمس الائمة السرخسى وشيخ الاسلام وقاضى خان اختاروا ما اختاره صاحب الهداية ۳ قوله كاخرة الرحل بالمد الخشبة التى يستند اليها الراكب من كور البعير ومؤخرة بالهمزة والسكون لغة ا مجمع البحار

وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالى من مر من وراء ذلك وفى الباب عن ابى هريرة وسهل بن ابى حثمة وابن عمرو وسبرة بن معبد وابى جحيفة وعائشة قال ابو عيسى حديث طلحة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وقالوا سترة الامام سترة لمن خلفه باب ما جاء فى كراهية المرور بين يدى المصلى حدثنا الانصارى نا معن نا مالك بن انس عن ابى النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهنى ارسل الى ابى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادرى قال اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة وفى الباب عن ابى سعيد الخدرى وابى هريرة وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث ابى جهيم حديث حسن صحيح وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدى اخيه وهو يصلى والعمل عليه عند اهل العلم كرهوا المرور بين يدى المصلى ولم يروا ان ذلك يقطع صلوة الرجل باب ما جاء لا يقطع الصلوة شئ حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب نا يزيد ابن زريع نا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كنت رديف الفضل على اتان فجئنا والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه بمنى قال فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين ايديهم فلم تقطع صلوتهم وفى الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين قالوا لا يقطع الصلوة شئ وبه يقول سفين والشافعى باب ما جاء انه لا يقطع الصلوة الا الكلب والحمار والمرأة حدثنا احمد بن منيع نا هشيم نا يونس ومنصور بن زاذان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال سمعت اباذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرحل او كواسطة الرحل قطع صلوته الكلب الاسود والمرأة والحمار فقلت لابى ذر ما بال الاسود من الاحمر من الابيض فقال يا ابن اخى سألتنى كما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكلب الاسود شيطان وفى الباب عن ابى سعيد والحكم الغفارى وابى هريرة وانس قال ابو عيسى حديث ابى ذر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم اليه قالوا يقطع الصلوة الحمار والمرأة والكلب الاسود قال احمد الذى لا اشك فيه ان الكلب الاسود يقطع الصلوة وفى نفسى من الحمار والمرأة شئ قال اسحق لا يقطعها شئ الا الكلب الاسود باب ما جاء فى الصلوة فى الثوب الواحد حدثنا قتيبة نا الليث عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عمر بن ابى سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى بيت ام سلمة مشتملا فى ثوب واحد وفى الباب عن ابى هريرة وجابر وسلمة بن الاكوع وانس وعمرو بن ابى اسيد وابى سعيد وكيسان وابن عباس وعائشة وام هانئ وعمار بن ياسر وطلق بن على وعبادة بن الصامت الانصارى قال ابو عيسى حديث عمر بن ابى سلمة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا لا بأس بالصلوة فى الثوب الواحد وقد قال بعض اهل العلم يصلى الرجل فى ثوبين باب ما جاء فى ابتداء القبلة حدثنا هناد نا وكيع عن اسرائيل عن ابى اسحق عن البراء بن عازب قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة او سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله تعالى قَدْ نَرٰى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فوجه الى الكعبة وكان يحب ذلك فصلى رجل معه العصر ثم مر على قوم من الانصار وهم ركوع فى صلوة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله وانه قد وجه الى الكعبة قال فانحرفوا وهم ركوع وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس وعمارة بن اوس وعمرو بن عوف المزنى وانس قال ابو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح وقد روى سفيان الثورى عن ابى اسحق حدثنا هناد نا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كانوا ركوعا فى صلوة الصبح قال ابو عيسى هذا حديث صحيح باب ما جاء ان بين المشرق والمغرب قبلة حدثنا محمد بن ابى معشر نا ابى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة

حديث عبادة لسند ابى نعيم من مستدرك الحاكم وعبارته يدل على جزم بان راوى حديث عبادة هو ابو نعيم وهب بن كيسان ولكنى متردد فى هذا لان وهب بن كيسان يروى عن الصحابة الصغار والكبار الذين طالت اعمارهم وربما يروى عن ابن عمر وجابر وقد يروى عن ابى هريرة ايضا واما عبادة فمتقدم الوفاة ولان اهل كتب الرجال ما ذكروا اخذ وهب بن كيسان عن عبادة فلهذا صرت مترددا ثم رأيت الذهبى تردد فيه فى تلخيص المستدرك واعلم ان ما نقل فى القراءة ما فى مصنف عبد الرزاق عن موسى بن عقبة وهو من صغار التابعين انه روى النهى عن القراءة عن النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فيكون هذا مرفوعا حكما والله اعلم وعليك بالمراجعة الى ما سبق من رفع اليدين ومسئلة آمين فاذكر وجه ترك رفع اليدين واخفاء آمين فاقول ان حديث الترك حديث ابن مسعود وفى الرفع احاديث كثيرة ولم يتكلم فى حديثنا الا من اختار عمل رفع اليدين مثل البخارى لا غيره كالنسائى وابى داود والترمذى وغيرهم ويتوهم من هذا ان ترك الرفع حاصل لوحدة الحديث وكثرة احاديث الرفع ولكنى ادعى ان احاديث الترك كثيرة فان كثيرا من الصحابة يروون صفة صلوته عليه السلام ولا يذكرون رفع اليدين

ولا يستقبل من علامة سفر يا داه لقطعها فى ذلك فاما باعتبار انه يخوف منه ويوليه كذا انا ولو قطع المرأة والحمار فالمرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يروع المصلى فى بيت ام سلمة مشتملا الى ثوب واحد قال العراقى جمع بين طرفيه عن استمال الصماء انه النبى عن صورة مخصوصة ... القبلة مرتين وكذا نكاح المتعة مرتين ولحوم الحمر الاهلية مرتين ...

مر فصلى رجل معه العصر ثم مر على قوم من الانصار ... ما بين المشرق والمغرب قبلة ... ولا يستقبل ... ما بين الجنوب والشمال ... بين المشرق والمغرب ... ولا يحمل الحديث على ظاهره ...

حدثنا يحيى بن موسى نا محمد بن ابي معشر مثله **قال** ابوعيسى حديث ابي هريرة قد روي عنه من غير وجه **وقد** تكلم بعض اهل العلم في ابي معشر من قبل حفظه واسمه نجيح مولى بني هاشم **قال** محمد لا اروي عنه شيئا وقد روى عنه الناس **قال** محمد **وحديث** عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الاخنسي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة اقوى واصح من حديث ابي معشر **حدثنا** الحسن بن بكر المروزي نا المعلى بن منصور نا عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الاخنسي عن سعيد المقبري **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة وانما قيل عبد الله بن جعفر المخرمي لانه من ولد المسور بن مخرمة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وقد** روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة **منهم** عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس **وقال** ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة **وقال** ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لاهل المشرق واختار عبد الله بن المبارك التياسر لاهل مرو **باب ما جاء** في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع نا اشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة **عن** ابيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

اي بمقابلہ وجہہ ۱۲ مجمع

واتى ابو هم في رواة الترك ثم ان قيل انهم ساكتون والساكت يحمل على الناطق فاقول انهم ليسوا بساكتين بل نافون وتوضيح هذا موقوف على ما قال ابن تيمية تحت اختياره اخفاء بسم الله ان الجهر بالتسمية نادر والاخفاء كثير لان اكثر الاحاديث خالية عن ذكر جهر التسمية ولا يقال يحمل الساكت على الناطق لانها ليست بساكتة بل نافية فان المتمم بذكره هو الشيء الوجودي ولا تعرض الراوي الى ذكر الشيء العدمي لانه غير معقول فعلى هذا الساكت عن ترك رفع اليدين ناف فتصير ذخيرة الترك كثيرة من ذخيرة الرفع والاحاديث ابن مسعود حيث تعرض الى ذكر ترك رفع اليدين فايضا قليلة ونعم غير مترقبة للتعرض الى الشيء العدمي فعلم ان ترك رفع اليدين كثير عملا في عهده عليه السلام ولكنه قليل ذكرا لانه شيء عدمي فهذا الكلام كالشيء ياتي الصدر وهذا حقيقة الحال الان قيل ان رفع اليدين عزيمة وتركه رخصة والعمل بالعزيمة اولى فيستفاد جوابه مما ذكرت تحت كلام ابن تيمية في قتادة ثم ان قيل ان رفع اليدين عبادة والترك ترك عبادة نقول ان جواب الحكمة بالنكتة وهي ان هيأة اليدين في كل ركن تكون مناسبة لتلك الوظيفة كما في القيام والسجود وغيرهما فعلى هذا ترك الرفع عبادة فهذا وجه رجحان ترك رفع اليدين ولما وجه رجحان اخفاء آمين فهو عمل اكثر السلف باقرار ابن جرير الطبري كما حررت تفصيل كلام سابقا **باب ما يقول عند** دخوله المسجد عين الشارع عليه السلام الاذكار في الاحوال المتواردة **قوله** صل على محمد الخ قال العلماء ان يصلي الرجل في المسجد عليه السلام الآن ايضا واني متردد في مراد الحديث لعل الغرض منه دعاء رجل لنفسه ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم معلما للدعاء لكل احد لنفسه وكان عليه السلام متكلما فعبر بهذه الدعوة والله اعلم **قوله** ابواب فضلك خص الفضل بوقت الخروج لان الفضل في الرزق وهذا تعليم عليه السلام للامة المرحومة **قوله** حديث حسن الخ حسن الترمذي الحديث مع الانقطاع وكذا فعل في عدة مواضع لان الحذاق يمشون على ذوقهم ولا يتبعون الضوابط والقواعد **باب ما جاء** اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين ـ هذه الصلوة تحية المسجد سنة عندنا وعند غيرنا وتتادى عندنا في ضمن الفرائض والسنن ايضا وصلى وان لم يصل الشيء في المسجد لم يجز سنة تحية المسجد وقال الشافعية يجوز في الاوقات المكروهة ايضا لضابطة حمل العام على الخاص وقال داؤد الظاهري بوجوب تحية المسجد ولم يقل غيره **قوله** قبل ان يجلس الخ حمل الجملة من اهل العصر خلاف نص الحديث وهو جلوسهم قبل اداء الركعتين وهذا من سوء الجهل **باب ما جاء** ان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام المقبرة بالتثليث ما فيه قبور واما الذي فيه قبر واحد فلا يطلق عليه المقبرة بل القبر لانه هذا فرق لغة وفي الجامع الصغير تحريم الصلوة تجاه المقبرة الا ان تكون سترة حائلة او كان المصلي بيمين او شمال من المقبرة وكون الارض كلها مسجدا من خصائص الامة المرحومة واقول كان عيسى عليه السلام سياحا ولعل البيع والكنائس كانت في الشام كثيرة والله اعلم **قوله** كان رواية الثوري الخ رجح الارسال وجعل الاتصال مرجوحا **باب فضل بنيان المسجد** ـ **قوله** مثله في الجنة المماثلة في الفضل والثواب وفي ان مكانه يكون اشرف من ابنية الجنة كما ان المسجد يكون ذا شرف في الدنيا وليست المماثلة في الطول والعرض او غيره كذا قيل واعلم ان المسجد النبوي بني في عهده عليه السلام مرتين مرة ستين ذراعا واخرى مائة في مائة ثم بناه ابوبكر الصديق رضي الله عنه في عهده على مبانيه الاولى وبلا زيادة في عرصة الارض ثم بناه عمر في عهده وزاد في بقعة المسجد واختار البناية الاولى الساذجة ثم بناه عثمان وشيده بالاحجار والخشب ولكن الاحجار منقوشة بالنقش المتعارف فاعترض السلف على عثمان لتشييده المسجد وعدم اختياره الساذجية السابقة مع انه بناه من مال نفسه فلما اشتد اعتراضهم قام عثمان خطيبا وتمسك بحديث من بنى مسجدا لله بنى الله له مثله في الجنة واما بناء المسجد النبوي الآن فبناء السلطان عبد الحميد وقد تيسر في الحدود التي كانت في عهده عليه السلام وعهد عمر وعهد عثمان وما اطلع بعضهم على تكرار بناء المسجد النبوي في عهده عليه السلام ونبه عليه الشيخ السيد السمهودي في الوفا بدار المصطفى **(مسئلة)** احكام المسجد جائز بلا ريب والنقش المتعارف في عصرنا ففي بعض كتبنا لا باس به من غير بيت المال وقيل يكره من غير بيت المال واما من مال بيت المال فغير جائز واقول الآن يجوز القولان الاولان في النقش من مال المسجد ايضا فان غرض الواقفين في هذا العصر يكون النقش ولا يمنون عنه والله اعلم وفي ابن ماجة رواية ولم يفحص قطاة الخ وتردد وافي شرحه فانه لا يكن لهم الصلوة فقالوا ما قالوا واما ما قيل انه في حق من اشترك في المتفرقات لبناء المسجد فان من ادخل فيها شيئا قليلا يجزى الثواب ايضا وان تبينا من متفرقة قدر مفحص قطاة من احجار المسجد واقول ان في الحديث مبالغة ولا تكون الغاية الكذا اصلا فلا اشكال ثم قيل ان وجه اختصاص القطاة بالذكر ان مفحصه يكون على الارض كالمسجد يكون على الارض سطحا ـ **قوله** محمود بن الربيع اختلف المحدثون في سنين تميز الراوي للرواية فقيل خمسة سنين لحديث التميز المحمود على خمسة سنين **باب ما جاء في كراهية** ان يتخذ على القبر مسجدا ـ اي بناء المسجد على قبر كان سابقا واما بناء الابنية على القبور كما هو عمل اهل العصر من اتخاذ القبة على القبر فغير جائز في المذاهب الاربعة ونقل الشيخ عبد الحق الدهلوي جوازه عن محمد بن سلمة الحنفي وفي هذا النقل تردد ما لم تراجع عبارة محمد بن سلمة بعينها فان نقل المذهب عسير **قوله** زائرات القبور الخ في زيارة القبور للنساء عن ابي حنيفة روايتان ذكرهما في رد المحتار وهما رواية النهي انه عليه السلام نهى عن زيارة القبور ثم اجازه وقال الآخر دور الجواز للرجال وثانيتهما رواية الجواز ان حكم النسوان والرجال واحد كما هو داب اكثر آيات القرآن فان الحكم فيها للرجال وتكون النسوان تابعة لهم وكذلك ههنا ثم تردد ابن عابدين في الروايتين وعندي يجمع في الروايتين ويقال باختلاف الحكم باختلاف الاحوال ولكن يحترز عن يمنعن والله اعلم ـ **قوله** والسرج لا يجوز انارة السراج على القبر على زعم انه مفيد للميت واما للافادة الى الزائرين فاباحه العلماء **باب** النوم في المسجد يكره النوم في المسجد للمقيم عندنا وعند غيرنا ويجوز للمسافر واما نوم ابن عمر فكان لانه لم يكن له بيت وكان عزبا وكذلك ثبت النوم عن بعض الصحابة في شرح مسلم للنووي وحملوه على حالة العذر **(مسئلة)** يكره تحريما اخراج الريح في المسجد كما في شرح الهداية لشمس الدين السروجي وكذلك في شرح المهذب للنووي وفي الكبيري شرح المنية انه نهي ولعله يستثنى منه المعتكف لكونه معذورا وفي فتاوى الشيخ السيوطي ان القاء القمل في المسجد من الكبيرة لانه جلد لها نجسة وفي فتح القدير ان الكلام في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وقال صاحب البحر هذا اذا دخل المسجد لارادة الكلام فيه ولو عرضا **باب كراهية البيع** والشراء وانشاد الضالة في المسجد رخص الفقهاء الايجاب والقبول للمعتكف في المسجد بلا حضور المبيع واما انشاد الضالة فله صورتان احدهما ان ضل شيء في خارج المسجد ونشده في المسجد لاجتماع الناس فهو قبيح وشنيع والاولى ان ضل في المسجد فيجوز الانشاد بلا شغب واما الاشعار ففي كتاب الطحاوي جوازها في المسجد لتحصيل الادب واللغة بشرط ان لا يتخذ لهجه ويفصل شيء في الاشعار الادبية في فتح القدير ايضا اقول من يتذاكر الفلسفة في المساجد كما هو داب طلبة العصر يقال لهم لا املك الله **قوله** البيع والشراء اذا كان مفتوح الاول ممدود وان كان مكسورا فمقصور **قوله** هو ابن محمد بن عبد الله الخ مرجع ضمير شعيب وتمام النسب هذا عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص واما جد عمرو بن شعيب فاما حقيقي وهو محمد فيكون الحديث مرسلا لان محمدا تابعي واما مجازي وهو عبد الله فيكون الحديث منقطعا لان شعيبا لم يسمع عن عبد الله والمختار ان المراد منه هو عبد الله وادعى البعض عدم سماع شعيب عن جده عبد الله وقيل ان شعيبا لم يسمع عن عبد الله ولكنه يروي عن صحيفة كانت عند جده عبد الله فيكون الرواية من الوجادة وهي مقبولة عند البعض وغير مقبولة عند البعض **باب ما جاء في المسجد** الذي اسس على التقوى جمهور المفسرين على ان مصداق الآية مسجد قبا وانه اول مسجد بني في الاسلام فاذن اشكل الامر وتعارض الحديث والقرآن فالبعض اعلوا الحديث بمخالفة سياق القرآن وسياقه وقيل ان الحديث صحيح واختار النبي صلى الله عليه وسلم اسلوب الحكيم ادا والقول بالموجب وقال الطحاوي في مشكل الآثار ربما احضر ان آية ربما تنزل في شيء ويكون شيء آخر في حكم ما نزلت فيه الآية بالمساواة او بالاولى فيقال ان الآية نزلت في ذلك الشيء الآخر وكذلك قال السيوطي في اللباب والاتقان ان السلف يقولون نزلت الآية في كذا والحال انه لا يكون شان نزولها بل يكون لاحتمالات النزول في الحكم فاذن انحل الاشكال وادعى البعض ان الآية اليضا في المسجد النبوي والادلة في الآية اضافية اي اول مسجد بني في المدينة ـ

ع والاحاديث بهذا السند كثيرة ولا تحط عن مرتبة الحسن عند المحدثين الا انه يأخذه ارباب الصحيحين ۱۲

(التوضيح المحلي) سے تلت تضعيف الرجال وتوثيقهم امر اجتهادي ومن ثم يختلف فيه ــ قلت لعلہ مع كونهم بين المشرق والمغرب

قوله كارهون أي لأمر مذموم في الشرع وإن كرهوه لخلاف ذلك فالعيب عليهم ولا كراهة قوله حتى يرجع أي إلى سيده ... قوله وزوجها عليها ساخط ... كان السخط لسوء خلقها وسوء أدبها ...
من غير جرم ... قال ابن ملك ... كان السخط لسوء خلقها ... قال في اللمعات إن كان السقوط من ...
ورسال وحكم المرسل ... لأنه لا يدري أن الساقط ثقة أو لا لأن التابعي قد يروي عن التابعي ... مالك ... مرسل ...

ثلاثة رجل أمّ قوماً وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حيّ على الفلاح ثم لم يجب وفي الباب عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمرو وأبي أمامة قال أبو عيسى حديث أنس لا يصح لأنه قد روي هذا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قال أبو عيسى ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعّفه وليس بالحافظ وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قوماً وهم له كارهون فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه وقال أحمد وإسحق في هذا إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم حدثنا هناد نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال كان يقال أشد الناس عذاباً اثنان امرأة عصت زوجها وإمام قوم وهم له كارهون قال جرير قال منصور فسألنا عن أمر الإمام فقيل لنا إنما عنى بهذا الأئمة الظلمة فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه حدثنا محمد بن إسمعيل نا علي بن الحسن نا الحسين بن واقد قال نا أبو غالب قال سمعت أبا أمامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلوتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وأبو غالب اسمه حزوّر **باب ما جاء** إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال خرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى بنا قاعداً فصلينا معه قعوداً ثم انصرف فقال إنما الإمام أو قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبّر فكبّروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية قال أبو عيسى حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرّ عن فرس فجحش حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الحديث منهم جابر بن عبد الله وأسيد بن حضير وأبو هريرة وغيرهم وبهذا الحديث يقول أحمد وإسحق قال بعض أهل العلم إذا صلى الإمام جالساً لم يصل من خلفه إلا قياماً فإن صلوا قعوداً لم يجزهم وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي **باب منه** حدثنا محمود بن غيلان نا شبابة عن شعبة عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب وقد روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً وروي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه وأبو بكر يصلي بالناس فصلى إلى جنب أبي بكر والناس يأتمون بأبي بكر وأبو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم وروي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر قاعداً وروي عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر وهو قاعد حدثنا عبد الله بن أبي زياد نا شبابة بن سوّار نا محمد بن طلحة عن حميد عن ثابت عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهكذا رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس ولم يذكروا فيه عن ثابت ومن ذكر فيه عن ثابت فهو أصح **باب ما جاء** في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً حدثنا أحمد بن منيع نا هشيم نا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبّح به القوم وسبّح بهم فلما قضى صلوته سلّم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل وفي الباب عن عقبة بن عامر وسعد وعبد الله بن بحينة قال أبو عيسى حديث المغيرة بن شعبة قد روي من غير وجه عن المغيرة بن شعبة وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه قال أحمد لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى وقال محمد بن إسمعيل ابن أبي ليلى هو صدوق ولا أروي عنه لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة وروى سفيان عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة وجابر الجعفي قد ضعّفه بعض أهل العلم تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما والعمل على هذا عند أهل العلم على أن الرجل إذا قام في الركعتين مضى في صلوته وسجد سجدتين منهم من رأى قبل التسليم ومنهم من رأى بعد التسليم ومن رأى قبل التسليم فحديثه أصح لما روى الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحينة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا يزيد بن هارون عن المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبّح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلوته سلّم وسجد سجدتي السهو وسلّم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومراجعة فمن مرتفع المواجهة وإذا أقام السترة صارت المواجهة محدودة **باب كراهية** المرور بين يدي المصلي. ورد الوعيد في المرور بين يدي المصلي كثيراً فإنه أخرج أبو داود أن رجلاً مرّ بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو يصلي هو وأصحابه فقتل رجلاه لدعائه عليه السلام والحق أن دعاءه عليه السلام على الناس قليل أقل وقد

قوت المغتذي

الأئمة ... متصل ... منقطع ... الصحابة
أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعداً ... التابعين ... بإسناد صحيح ...
... المأموم قاعداً إذا صلى ... المغيرة بن مقسم صاحب النخعي ... أبي سليمان ... حماد أبو حنيفة ...
والقول المحكي ... الحنفية ... حديث حسن صحيح ...

وسميت ايضا الحنفية

قال ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح وقد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن المغیرة بن شعبة عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ما جاء فی مقدار القعود فی الرکعتین الاولیین **حدثنا**

کان دعی اللهم من دعوت علی احد ولم یکن ذلک له کفارة اجعلها فی حقه رحمة ونعمة وعبد الله ورد **قوله** قال لا ادری. قال الحافظ صرح الراوی فی مسند البزار بالیمین خریفا فتعین التمیز ووجدت روایة فیها ذکر مائة سنة **باب** ما جاء انه لا یقطع الصلوٰة شیء. واقعة الباب واقعة حجة الوداع المذکور سابقا کان حکم الاثم وان کان حکم قطع الصلوٰة ورد فی الترمذی وغیره انقطاع الصلوٰة بمرور الکلب الاسود والحمار والمرأة ولا یقطعها شیء عند الثلثة واختلفوا فی وجود السترة فی واقعة الباب فری البخاری وجودها فی واقعة الباب وزعم البیهقی عدمها فی واقعة الباب کما ساذکره فی البخاری انشاء الله تعالیٰ سے **باب** ما جاء انه لا یقطع الصلوٰة الا الکلب والحمار والمرأة. **قوله** فی نفسی شیء. لان حدیث قطع الصلوٰة بالمرأة والحمار یعارضه حدیث نوم عائشة بین یدی النبی صلی الله علیه وسلم وحدیث ابن عباس واما حدیث قطعها بمرور الکلب فلا معارض له ثم ان کان حدیث الباب خلاف الائمة الثلثة تأول اناس بان المراد من القطع قطع الخشوع واقول ان المراد من القطع قطع الوصلة التی اخبرنا ربع بها الغائبة مناولان القطع انما یکون فی المتصل وهو الوصلة واقول ان حدیث نوم عائشة لا یعارض حدیث الباب فانها کانت ماکثة والحدیث فی المرور واما النکات فوجه القطع بالکلب الاسود والحمار والمرأة ان فی الحدیث ان الکلب الاسود شیطان وفی الحدیث اذا نهق الحمار یری الشیطان وفی الحدیث ان النساء حبائل الشیطان فلکل من ثلثة تعلق بالشیطان (رف) وفی الدر المنثور ص ۳۸۴/۲۹ ان الکلب والحمار لا یسبحان الله تعالیٰ والله اعلم **باب** ما جاء فی الصلوٰة فی الثوب الواحد. حاصل الباب کما قال الطحاوی ان غرض الشارع ان لا یبقی الثوب معطلا اذا کان اوسع تیوشح ویسمی بالمخالفة بین الطرفین والالتحاف والاشتمال وان کان وسیعا فیعقد علی القفا والا فیتزر ثم صرح الاحناف ان اشتمال الصماء ای اشتمال الیهود فی الثوب الواحد مکروه ولا باس به فی الثوبین لما فی ابی داؤد ص ۱۰۵ عن وائل ابن حجر انه علیه السلام کبر ورفع الیدین فی داخل الثوب ثم التحف الخ وقال احمد بن حنبل تبطل الصلوٰة بکشف احد المنکبین اذا کان الثوب وسیعا یمکن ستر احدهما به واعلم ان الصلوٰة فی ثلثة اثواب مستحبة عندنا الرداء والازار والعمامة وتکره ولو تتزر بها بدون العمامة وان کان اماما **باب** ما جاء فی بدء القبلة. المشهور فی الکتب بیت المقدس بکسر الاول من باب مجرد واختلف العلماء فی نسخ القبلة قیل وقع مرتین وقالوا انه علیه السلام کان یصلی الی بیت الله فی مکة ثم نسخت القبلة وانحرفت الی بیت المقدس فی المدینة ستة عشر او سبعة عشر شهرا ثم نسخت وجعلت القبلة بیت الله وقیل ان النسخ وقع مرة وقالوا ان القبلة فی مکة بیت المقدس وکان مامورا باستقباله وکان یستقبل بیت الله ایضا طوعا وللطائفة الثانیة روایة قویة عن ابن عباس وانه علیه السلام کان یصلی یجعل الکعبة قبل نزول الشریعة الغراء کما فی البخاری ویدل علیه کثیر من الاحادیث ویکثر ید علی الطائفة الثانیة ما فی بعض طرق حدیث امامة جبرئیل انه امه علیه السلام عند مقام ابراهیم وفی مقام ابراهیم یمکن التوجه الی البیتین وما وجدت احدا توجه الی هذا **قوله** تقلب وجهک فی السماء انه کان التفاته علیه السلام الی السماء لضرورة فیکون مستثنی من ما فی مسلم النهی عن النظر الی السماء واما موضع تحویل القبلة فقیل المسجد النبوی ولکن التحقیق انه مسجد القبلتین وانحرف النبی صلی الله علیه وسلم عن بیت المقدس الی بیت الله فی الصلوٰة وبدل موضعه وکذلک الصحابة ایضا وللسیوطی فیه کلام ذکره فی روح المعانی وقال الحافظ برهان الدین الحلبی الشافعی فی شرح البخاری ان التحویل کان فی حالة رکوعه علیه السلام فی الثالثة **قوله** فصلی رجل معه العصر ای فی المسجد النبوی حین وقع التحویل فی مسجد القبلتین. **قوله** علی قوم من الانصار فی مسجد بنی عبد الاشهل والرجل المار کان عباد بن بشر وهو الذی انحرف الی مسجد قبا ایضا بحول قبلته ثم فی کتب السیر ان اول صلوٰة وقع التحول فیها صلوٰة الظهر وفی الصحیحین انها صلوٰة العصر فقال المحدثون فی جمعهما بان التحول وقع فی وسط صلوٰة الظهر واول صلوٰة صلیت تماما نحو بیت الله العصر فلا تدافع ثم اعلم ان فی روایة الباب مر رجل علی قوم من الانصار فی صلوٰة العصر الخ وفی روایة صلوٰة الصبح وجمعوا بینهما بان واقعة العصر واقعة مسجد بنی عبد الاشهل وواقعة الصبح واقعة مسجد قبا. اعلم ان فی حدیث الباب اشکالا من حیث الاصول وهو ان المشهور ان القاطع لا ینسخ بخبر الواحد وکان اهل مسجد بنی عبد الاشهل ومسجد قبا علی یقین استقبال بیت المقدس بالتواتر ثم ترکوه بخبر رجل وقال زین الدین العراقی مجیبا ان خبر الواحد فی عهده علیه السلام مفید القطع والجواب عندی ان خبر الواحد قاطع اذا کان مؤیدا بالقرائن وکثیرا ما یوجد العلم القطعی کما یشاهد فی عرفنا وانا اقول ان احادیث الصحیحین تفید العلم القاطع ولکن لا بحیث لا یزول بتشکیک المشکک کما قال ابو عمرو بن الصلاح وغیره من بعض العلماء و الاشاعرة وهذا نادر لا مثل حدیث شق البحر فی لیلة السیر وهذا لیعقل من یکون له تجربة فی احوال رواة الاحادیث وههنا اشکال آخر وهو ان مذهب الجمهور ان العمل بالناسخ موقوف علی تبلیغه احدا من المکلفین وقال البعض فانه یحتاج الی تبلیغه احد اهل تحقیق تردد علی الشارح وفی واقعة الباب عمل اهل مسجد قبا بالمنسوخ فی صلوٰة العصر والمغرب والعشاء ومع ذلک لم یؤمروا بالاعادة والجواب ان الضوابط العلمیة بعد عهده علیه السلام واما فی عهده علیه السلام فیفعل الشارع کیف شاء. والتفویض الامر الیه ویدل علی هذا کثیر من الوقائع ویمکن ان یقال ان العمل بما ذکر من الضابطة انما یکون اذا لم یرد صاحب الشریعة بنفسه ارسال رسول الیهم واذا اراد هذا فیکونون مامورین اذا بلغهم رسول صاحب الشریعة وفی واقعة الباب اراد النبی صلی الله علیه وسلم اخبارهم لما فی سنن الدار قطنی انه علیه السلام ارسل الرجل فعلمه وامره باخباره بتحویل القبلة فیحل الاشکال **باب** ما جاء ان ما بین المشرق والمغرب قبلة. اختلفوا فی مراد الحدیث وهو عند الصحیح انه خطاب لاهل المدینة ومن علی سمتها وقال بعض الناس ان الحدیث لاهل المشرق ومعنی الحدیث ان بین مشرق الشتاء ومغرب الصیف وبین مغرب الشتاء ومشرق الصیف قبلة لکن هذا التاویل لا یساعده الحدیث وکان حق العبارة علی هذا ان ما بین المشرقین والمغربین قبلة وقیل ان بین المشرق والمغرب قبلة ای اذا جعل المشرق خلفه والمغرب امامه فیکون فی الحدیث ذکر قبلة اهل المشرق وهذا ایضا خلاف الحدیث والصحیح شرحا ما ذکر کما یدل علیه لفظ ابن عمر. **قوله** قال ابن المبارک تاول بعض المتکلمین فی الحدیث بالمذکور سابقا ای یکون المشرق خلفه والمغرب امامه وجعلوه موافقا لقول ابن المبارک والحدیث علی مراده الصحیح ویتاول فی قول ابن المبارک بان المراد من اهل المشرق الذین بالشرق الشمالی. **قوله** التیاسر لاهل مرو. ای الانحراف الی جانب الیسار وهو مروی ابن المبارک (تنبیه) واعلم ان الاعتبار فی المواجهة یکون للجانب الاعظم من القبلة کما فی الخطوط والآثار **باب** ما جاء فی الرجل یصلی لغیر القبلة فی الغیم. المسئلة صحیحة مسلمة عندنا کل والحدیث ساقط السند **قوله** اینما تولوا فثم وجه الله الخ فی تفسیر الآیة ثلثة اوجه لاننا اما فی المصلین فی لیلة مظلمة واما فی حق المتحری للقبلة واما فی المتنفل علی الدابة **باب** کراهیة ما یصلی الیه وفیه. **قوله** المقبرة ولیعلم ان المقبُری غیر المقبَری منسوبا الی مقبرة وهو مضبوط الحافظ وضبطه فی معجم البلدان وهو آخر مفرق وقال الحافظ عبد الغنی المقدسی ان رسم خط اللفظ عند المحدثین بالالف ای المقرای فلا تختلط فی الالفاظ ویجب تمیز کما اصدر من الآخرین لیشتغل فی الاحادیث فی ان بعض المحدثین سموا حدیث من کذب علی متعمدا الخ علی من یخطأ فی عبارة الحدیث کما قال العینی فی عمدة القاری وکذلک یصدق الحدیث علی من یذکر الاحادیث فی المواعظ رطبا ویابسا ولا یبالی وذکر الشیخ شمس الدین السخاوی ان سیبویه حذق فی علم الحدیث عند حماد بن سلمة فلما بلغ علی حدیث من قاء او رعف الخ قرء رعف مجهولا وکان الصحیح معلوما قال حماد بن سلمة قم من عندنا واخرجه من درسه فذهب سیبویه عنه الی تحصیل النحو والعلوم الادبیة ثم لم یرجع الی تحصیل الحدیث ومات سیبویه وهو ابن اربعة وثلثین سنة. **قوله** فوق ظهر بیت الله الخ وذکر الاحناف وجه العلة بان الصلوٰة فوق ظهر بیت الله یوجب سوء الادب وهذا التعلیل یقتصر علی بیت الله فقط وتجوز الصلوٰة علی غیره من المساجد وحدیث الباب تکلم فیه الترمذی وتکره الصلوٰة عندنا ایضا فی المواضع المذکورة ویمکن ان یقال بصحة الحدیث لاخراج ابن السکن فی صحیحه وهو التزم صحة ما اخرج فی صحیحه. **قوله** عبد الله بن عمر العمری. ضعفه الترمذی تبعا للبخاری والبعض حسنوا روایته وهم کثیر وعندی انه من رواة الحسان وفی المیزان انه اذا روی عن نافع فهو ثقة وکذلک قال ابن معین الذی اشد الرجال فی حق الرجال ولتقویة عبد الله العمری یفیدنا فی بحث حدیث ذی الیدین. **قوله** من حدیث اللیث بن سعد الخ قد اخطأ الشوکانی فی نیل الاوطار فی هذه العبارة وقلبها وجعل من جانبه والحال انه لیست بجانبه وفی نسخة ابن ماجة فی سند حدیث الباب سهو. **باب** ما جاء فی الصلوٰة فی مرابض الغنم واعطان الابل الضان میش والمعز بز الغنم گوسپند کی الغنم عم منها. حدیث الباب قوی ومضمونه مروی فی الصحیحین ایضا وتمسک المالکیة بحدیث الباب علی طهارة بول ما یؤکل لحمه وازباره واطنب الشافعی فی الحدیث وقال ان الابل مع کونه ما یؤکل لحمه نهی عن الصلوٰة فی اعطانها فالوجه انه حیوان شریر بخلاف الغنم وقال الجمهور انکم اخذتم من اللازم من الحدیث ولیس بصریح ونص بحکم اقول لا ریب فی ان تمسک المالکیة قوی فلا بد من الجواب فاجیب بالوجهین احدهما ما ذکره الشارحون والمحشون وماخذهما جواب الشافعی فی کتاب الام وفی ضمن کلام الشافعی ان العرب کانوا یسکنون مرابض الغنم لا اعطان الابل وان الصلوٰة فی ناحیة المرابض لیطلق علیها الصلوٰة وان المرابض کانت نظیفة بخلاف الاعطان والوجه الثانی ما ذکره ابن حزم ان حکم الصلوٰة فی مرابض الغنم کان ثم نسخ وکان الحکم حین لم تکن المساجد مبنیة وفی ابی داؤد حدیث امر النبی صلی الله علیه وسلم بتنظیف المساجد بسند قوی وعندی قرائن ولکنه علی ما قال ابن حزم منها ما اخرجه البخاری فی صحیحه ص ... واقعة قبل ان تبنی المساجد وعندی هذا الحدیث المختصر اختصر من الحدیث الملاحق فی ص ... کان یحب ان یصلی حیث ادرکته الصلوٰة ... کانت ارض المدینة ذات حجرات وکانوا یسکنون مرابض الغنم فکان المرابض اولی ... والصلوٰة ویدل ما فی معانی الآثار ص ۲۲۳ عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم ... ومعاطن الخ ان الصلوٰة فی مرابض الغنم عند عدم ... وفی موطا محمد ص ۱۴۳ عن ابی هریرة ... مرابض الغنم واطلب مراحها ... ناحیتها الخ فدل علی ان الصلوٰة فی ناحیة المرابض ... والله اعلم بالصواب. **باب** الصلوٰة علی الدابة حیث توجهت تجوز اذا فاتت علی

محمود بن غیلان نا ابو داؤد هو الطيالسي نا شعبة نا سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يحدث عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الركعتين الاوليين كانه على الرضف قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشيء فاقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم قال ابو عيسى هذا حديث حسن الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون ان لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الاوليين ولا يزيد على التشهد شيئا في الركعتين الاوليين قالوا ان زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو هكذا روي عن الشعبي وغيره

باب ما جاء في الاشارة في الصلوة حدثنا قتيبة نا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله وهو يصلي فسلمت عليه فرد الي اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه وفي الباب عن بلال وابي هريرة وانس وعائشة حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع نا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلوة قال كان يشير بيده قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث صهيب حسن لا نعرفه الا من حديث الليث عن بكير وقد روي عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف قال كان يرد اشارة وكلا الحديثين عندي صحيح لان قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال وان كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل ان يكون سمع منهما جميعا

باب ما جاء ان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وفي الباب عن علي وسهل بن سعد وجابر وابي سعيد وابن عمر قال علي كنت اذا استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي سبح قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم وبه يقول احمد واسحق

باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلوة حدثنا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب في الصلوة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع وفي الباب عن ابي سعيد الخدري وجد عدي بن ثابت قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم التثاؤب في الصلوة قال ابراهيم اني لارد التثاؤب بالتنحنح

باب ما جاء ان صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم حدثنا علي بن حجر نا عيسى بن يونس نا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلاها قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلاها نائما فله نصف اجر القاعد وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وانس والسائب قال ابو عيسى حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد الا انه يقول عن عمران بن حصين قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة المريض فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب حدثنا بذلك هناد قال نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم بهذا الاسناد قال ابو عيسى لا نعلم احدا روى عن حسين المعلم نحو رواية ابراهيم بن طهمان وقد روى ابو اسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس ومعنى هذا الحديث عند بعض اهل العلم في صلوة التطوع حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن قال ان شاء الرجل صلى صلوة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا واختلف اهل العلم في صلوة المريض اذا لم يستطع ان يصلي جالسا فقال بعض اهل العلم انه يصلي على جنبه الايمن وقال بعضهم يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة وقال سفيان الثوري في هذا الحديث من صلى جالسا فله نصف اجر القائم قال هذا للصحيح ولمن ليس له عذر فاما من كان له عذر من مرض او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر القائم وقد روي في بعض الحديث مثل قول سفيان الثوري

باب فيمن يتطوع جالسا حدثنا الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بعام فانه كان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها وفي الباب عن ام سلمة وانس بن مالك قال ابو عيسى حديث حفصة حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي من الليل جالسا فاذا بقي من قراءته قدر ثلاثين او اربعين آية قام فقرأ ثم ركع ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك وروي عنه انه كان يصلي قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد

ل قوله الرضف هي الحجارة المحماة على النار جمع رضفة ١٢ مجمع البحار ٢ قوله فرد الي اشارة في شرح السنة اكثر الفقهاء على انه لا يرد بلسانه ولو رد لبطلت صلوته وليشير باصبعه او بيده وقال ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم اشار بيده كما هو الترمذي وفي شرح المنية لو رد السلام بيده او برأسه او طلب منه شيء فاوما برأسه او بعينه وقال نعم او لا لا تفسد بذلك صلاته لكنه مكروه قال الخطابي رد السلام بعد الخروج من الصلوة سنة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلوة وبه قال احمد وجماعة من التابعين ١٢ مرقاة ٣ قوله التصفيق قال في تاج المصادر التصفيق في الحديث ماخوذ من صفق احدى اليدين على الاخرى لا بطونهما ولكن بظهور اصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى ١٢ مرقاة ٤ قوله التثاؤب في الصلوة من الشيطان لانه يحصل من الغفلة والكسل وكثرة الاكل او غلبة النوم قال ابن حجر التقييد بالصلوة ليس للتخصيص بل لان القبح فيها اكثر لانه معنى كونه من الشيطان انه اسباب من الامتلاء والثقل وقسوة القلب هي التي من الشيطان كما مر بذا الوجه كونه منه في الصلوة وخارجها ١٢ مرقاة ٥ قوله السهمي بفتح سين نسبة الى سهم بن عمرو بطن من قريش ١٢ مغني ٦ قوله في سبحته قال في مجمع البحار ويقال للذكر وصلوة النافلة سبحة النافلة هي من التسبيح كالسخرة من التسخير وخصت النافلة بها وان شاركتها الفريضة في معناها لان التسبيحات في الفرائض نوافل فكان قيل النافلة شابهت التسبيح في عدم الوجوب لجمعها اصلوا صلوتكم سبحة اي نافلة ١٢ مجمع البحار ٧ قوله اطول من اطول منها معنى ان السورة التي يقرؤها النبي صلى الله عليه وسلم تصير اطول من اطول السور بسبب ترتيله ١٢

(على الرضف) قوت المغتذي بالراء والضاد المعجمة جمع رضفة الحجارة المحماة على النار واحدها رضفة (عن نابل صاحب العباء) بنون وموحدة تمام لصحبة ليس له في الكتب غير هذا الحديث (التثاؤب في الصلوة من الشيطان) قال العراقي قيده بعضه بالصلاة وفي رواية فيحتمل حمل المطلق على المقيد او انه اشد في طريق صلاته وخصه وقال التقي الدين السبكي وتحمل عليه المطلق حتى آه وحمل على المنهي ذكر الشيء في معرض الذم له والتنفير عنه وقد ترجح في التحقيق كراهة التثاؤب بغير الصلوة ايضا لانه من الشيطان وقال قال قب ولم يحمل في كل حال فخال وخصص الصلاة لانها اولى الاحوال قال واما نسبته للشيطان فان كل مكروه نسبه الشرع له لانه واسطته وكل فعل حسن نسبه للملك لانه واسطته والتثاؤب من امتلاء وتكاسل وهو من واسطة الشيطان والعطاس من تقليل وهو من واسطة الملك وجاء مقيد بتثاؤب المصلين روى ابن ابي شيبة بمصنفه بسند صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد احد التابعين قال ثبت ان لم تكن ذريه لشيء القوم في الصلوة ثم يتثاءبون وبروايته فيما تقول فلو ان اعلموا الصلوة تشقوا فظنوا امروا باستحقاره وعن يزيد بن الاصم ما تثاءب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة قط قلت وله شاهد مرسل قط انه تثاءب قال العراقي باصل سماعنا فان اوبرد بير تثاءب بعد الخزوري المبارك بن عبد الجبار الصيرفي وقد انكره الجوهري والجوهر ليا ووقال السفطي بهمزة وشد مرفوع لا تغير فليكظم ما استطاع بكاف فقط ظاهر بيان يخرب اي ليحبسه

الطايه عند الكل في خارج البلدة وقال ابو يوسف يجوز على الدابة في داخل البلدة ايضا ثم قال الشافعية يجب استقبال القبلة ابتداء الصلوة وهذا غير واجب بل مستحب واما المكتوبة فلا تجوز على الدابة نعم تجوز للخائف المطلوب ولا تجوز للطالب (مسالة) التحلة ذات القوائم الاربعة كالارض تجوز النافلة والمكتوبة عليها واما

(التثاؤب الحلي) عن قلت والحديث يدل عليه اما ارسال ابي عبيدة فلا يضر لان مرسل التابعي وثقه مقبول ثم قلت قيل ان الاشارة غير مفسدة للصحة قلت اي اطول بالترتيل من اطول منها في المقدار

لہ قولہ قال فی مجمع البحار یعنی عن السدل فی الصلوۃ ... [illegible] ... ان یجعلها علی کتفیہ ... ۲ قولہ عسل بکسر اولہ وسکون المعجمۃ وقیل بفتحتین ابو القرۃ البصری ضعیف من السادسۃ ... ۳ قولہ فان الرحمۃ تواجہہ ای تنزل وتقبل علیہ فلا یلیق لہ ان یلھی بمثل ذلک ... [illegible]
اولا فیفوت سبب النعمۃ او الرحمۃ بمزاولۃ ہذہ الفعلۃ والرخصۃ لاجل الضرورۃ ۱۲ مرقاۃ ۴ قولہ واحدۃ بالنصب ای فافعل مرۃ واحدۃ ویجوز الرفع لیکون التقدیر فالجائز مرۃ واحدۃ او فمرۃ واحدۃ تکفی او تجوز ...

وقد قیل ان کان ظہرہ قد مبیا مکشوفا فصلاتہا جائزۃ **باب ما جاء** فی کراھیۃ السدل فی الصلوۃ **حدثنا** ھناد نا قبیصۃ عن حماد
ابن سلمۃ عن عسل بن سفیان عن عطاء **عن** ابی ھریرۃ قال نھی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن السدل فی الصلوۃ **وفی** الباب عن ابی
جحیفۃ **قال** ابوعیسی حدیث ابی ھریرۃ لا نعرفہ من حدیث عطاء عن ابی ھریرۃ مرفوعا الا من حدیث عسل بن سفین وقد **اختلف** اھل العلم
فی السدل فی الصلوۃ **فکرہ** بعضھم السدل فی الصلوۃ وقالوا ھکذا تصنع الیھود **وقال** بعضھم انما کرہ السدل فی الصلوۃ اذا لم یکن علیہ
الا ثوب واحد **فاما** اذا سدل علی القمیص فلا باس **وھو** قول احمد وکرہ ابن المبارک السدل فی الصلوۃ **باب ما جاء** فی کراھیۃ مسح
الحصی فی الصلوۃ **حدثنا** سعید بن عبد الرحمن المخزومی نا سفین بن عیینۃ عن الزھری عن ابی الاحوص **عن** ابی ذر عن النبی صلی
اللّٰہ علیہ وسلم قال اذا قام احدکم الی الصلوۃ فلا یمسح الحصی فان الرحمۃ تواجھہ **حدثنا** الحسین بن حریث نا الولید بن مسلم عن
الاوزاعی **عن** یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابوسلمۃ بن عبد الرحمن **عن** معیقیب قال سالت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن مسح الحصی
فی الصلوۃ فقال ان کنت لابد فاعلا فمرۃ واحدۃ **قال** ابوعیسی ھذا حدیث صحیح **وفی** الباب عن علی بن ابی طالب وحذیفۃ وجابر بن عبد اللّٰہ و
معیقیب **قال** ابوعیسی حدیث ابی ذر حدیث حسن **وقد** روی عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ کرہ المسح فی الصلوۃ وقال ان کنت لابد فاعلا
فمرۃ واحدۃ **کانہ** روی عنہ رخصۃ فی الواحدۃ والعمل علی ھذا عند اھل العلم **باب ما جاء** فی کراھیۃ النفخ فی الصلوۃ **حدثنا** احمد بن منیع
نا عباد بن العوام نا میمون ابوحمزۃ عن ابی صالح مولی طلحۃ **عن** ام سلمۃ قالت رای النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم غلاما لنا یقال لہ افلح اذا سجد
نفخ فقال یا افلح ترب وجھک **قال** احمد بن منیع کرہ عباد النفخ فی الصلوۃ وقال ان نفخ لم یقطع صلاتہ قال احمد بن منیع وبہ ناخذ
قال ابوعیسی وروی بعضھم عن ابی حمزۃ ھذا الحدیث وقال مولی لنا یقال لہ رباح **حدثنا** احمد بن عبدۃ الضبی نا حماد بن
زید عن میمون ابی حمزۃ بھذا الاسناد نحوہ وقال غلام لنا یقال لہ رباح **قال** ابوعیسی وحدیث ام سلمۃ اسنادہ لیس
بذاک ومیمون ابوحمزۃ قد **ضعفہ** بعض اھل العلم **واختلف** اھل العلم فی النفخ فی الصلوۃ **فقال** بعضھم ان نفخ فی
الصلوۃ استقبل الصلوۃ **وھو** قول سفیان الثوری واھل الکوفۃ **وقال** بعضھم یکرہ النفخ فی الصلوۃ وان نفخ فی صلاتہ لم تفسد
صلوتہ **وھو** قول احمد واسحق **باب ما جاء** فی النھی عن الاختصار فی الصلوۃ **حدثنا** ابوکریب نا ابواسامۃ عن ھشام بن حسان عن
محمد بن سیرین **عن** ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم نھی ان یصلی الرجل مختصرا **وفی** الباب عن ابن عمر **قال** ابوعیسی حدیث
ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح **وقد** کرہ قوم من اھل العلم الاختصار فی الصلوۃ والاختصار ھو ان یضع الرجل یدہ علی خاصرتہ فی
الصلوۃ **وکرہ** بعضھم ان یمشی الرجل مختصرا **ویروی** ان ابلیس اذا مشی یمشی مختصرا **باب ما جاء** فی کراھیۃ کف الشعر فی
الصلوۃ **حدثنا** یحیی بن موسی نا عبد الرزاق انا ابن جریج عن عمران بن موسی عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیہ **عن** ابی
رافع انہ مر بالحسن بن علی وھو یصلی وقد عقص ضفرتہ فی قفاہ فحلھا فالتفت الیہ الحسن مغضبا فقال اقبل علی صلاتک ولا
تغضب فانی سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول ذلک کفل الشیطان **وفی** الباب عن ام سلمۃ وعبد اللّٰہ بن عباس **قال**
ابوعیسی حدیث ابی رافع حدیث حسن والعمل علی ھذا عند اھل العلم کرھوا ان یصلی الرجل وھو معقوص شعرہ وعمران بن
موسی ھو القرشی المکی وھو اخو ایوب بن موسی **باب ما جاء** فی التخشع فی الصلوۃ **حدثنا** سوید بن نصر نا عبد اللّٰہ بن المبارک نا لیث
ابن سعد نا عبد ربہ بن سعید عن عمران بن ابی انس عن عبد اللّٰہ بن نافع بن العمیاء عن ربیعۃ بن الحارث **عن** الفضل بن
عباس قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الصلوۃ مثنی مثنی تشھد فی کل رکعتین وتخشع وتضرع وتمسکن وتقنع یدیک
یقول ترفعھما الی ربک مستقبلا ببطونھما وجھک وتقول یا رب یا رب من لم یفعل ذلک فھو کذا وکذا **قال** ابوعیسی قال غیر ابن
المبارک فی ھذا الحدیث من لم یفعل ذلک فھو خداج **قال** ابوعیسی سمعت محمد بن اسمعیل یقول روی شعبۃ ھذا الحدیث عن عبد ربہ
ابن سعید فاخطا فی مواضع فقال عن انس بن ابی انس وھو عمران بن ابی انس وقال عن عبد اللّٰہ بن الحرث وانما ھو عبد اللّٰہ بن نافع
ابن العمیاء عن ربیعۃ بن الحارث وقال شعبۃ عن عبد اللّٰہ بن الحارث عن المطلب عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وانما ھو عن ربیعۃ
ابن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم **قال** محمد وحدیث اللیث بن سعد اصح من حدیث

وعندی ان واقعۃ السقوط فی الخامسۃ کما قال ابن حبان وواقعۃ الایلاء فی التاسعۃ وانما جمع الراوی بینھما لاقامۃ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی الواقعتین بالمشربۃ ولنا فی ہذا
الدعوی قرائن وروایات ذکرنا ... [illegible] ... انہ علیہ السلام کان یجلس ... تحت شجرۃ الاراک علی بیرو بیت فی المشربۃ فی ایام الایلاء وکان الواقعتان

تمفعل من السکون وقیاسہ تسکن ... [illegible] ... (وتقنع یدیک یقول ترفعھما الی ربک مستقبلا ببطونھما وجھک) قال ... [illegible]
قال ... [illegible] ... القنوت ... [illegible] ... وسکون وخشوع ودعاء واقرار بالعبودیۃ
(الکوکب الدری) ... قلت ہذا اصل للمسئلۃ الاصولیۃ الضروری یتقدر بقدر الضرورۃ

عليه فكثرة الركوع والسجود في هذا احب الي لانه ياتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود قال ابو عيسى انما قال اسحق هذا لانه كذا وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ووصف طول القيام واما بالنهار فلم توصف من صلاته من طول القيام ما وصف بالليل **باب ما جاء في قتل الاسودين في الصلاة حدثنا** علي بن حجر نا اسماعيل بن علية عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن جوس **عن** ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب **وفي** الباب عن ابن عباس وابي رافع **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول احمد واسحق **وكره** بعض اهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة **قال** ابراهيم ان في الصلاة لشغلا والقول الاول اصح **باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج **عن** عبد الله ابن بُحَيْنَة الاسدي حليف بني عبد المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس **وفي** الباب عن عبد الرحمن بن عوف **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الاعلى وابو داود قالا نا هشام عن يحيى بن ابي كثير **عن** محمد بن ابراهيم ان ابا هريرة والسائب القاري كانا يسجدان سجدتي السهو قبل التسليم **قال** ابو عيسى حديث ابن بحينة حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم **وهو** قول الشافعي يرى سجود السهو كله قبل التسليم ويقول هذا الناسخ لغيره من الاحاديث ويذكر ان آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان على هذا **وقال** احمد واسحق اذا قام الرجل في الركعتين فانه يسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث ابن بحينة **وعبد الله بن بحينة** هو عبد الله بن مالك بن بحينة مالك ابوه وبحينة امه هكذا اخبرني اسحق بن منصور عن علي بن المديني **قال** ابو عيسى **واختلف** اهل العلم في سجدتي السهو متى يسجدهما الرجل قبل السلام او بعده **فراى** بعضهم ان يسجدهما بعد السلام **وهو** قول سفيان الثوري واهل الكوفة **و قال** بعضهم يسجدهما قبل السلام **وهو** قول اكثر الفقهاء من اهل المدينة مثل يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما وبه يقول الشافعي **وقال** بعضهم اذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام واذا كان نقصانا فقبل السلام **وهو** قول مالك بن انس **وقال** احمد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجدتي السهو فيستعمل كل على جهته يرى اذا قام في الركعتين على حديث ابن بحينة فانه يسجدهما قبل السلام واذا صلى الظهر خمسا فانه يسجدهما بعد السلام واذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر فانه يسجدهما بعد السلام وكل يستعمل على جهته وكل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فان سجدتي السهو فيه قبل السلام **وقال** اسحق نحو قول احمد في هذا كله الا انه قال كل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

خلفت سنة من رحبي للغلام الى كوات اشتكت قدماه الفرس ورم وقال في الجزرية ولو اطلت الهداية تقبا انسطت في العبارة الاختصار **باب ما جاء** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاسمع بكاء الصبي في الصلوة فاخفف وقد ثبت تطويله عليه السلام القراءة وتخفيفها بلا التخفيف في حديث الباب التطويل فادرك الجاجي في سنن ابي داود عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول القراءة في الركعة الاولى مالا يطول في الثانية فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى الخ واختلف العلماء في تطويل الركوع لادراك الجائي فجوزه الشافعية قياسا على تخفيف القراءة في حديث الباب وقياس عكس واما الاحناف فعن ابي حنيفة او محمد على اختلاف الناقلين انه سئل عن من يطيل الركوع لادراك الجائي قال اخاف عليه امرا عظيما ... وقال المشائخ انه يكفر ان اتى به تعظيما ... واما ارباب الفتوى فقالوا يجوز اطالته بشرط ان لا يعرف الامام الجائي بشخصه ... ولكن ينبغي العمل على ما قال صاحب البدائع ... واما قياس الشافعية فقياس مع الفارق ... والتخفيف في القراءة لا في الركوع والسجود ثم قال بعض الاحناف ان ارادته عليه السلام تطويل القراءة ثم تخفيفها كانت قبل الشروع في الصلوة لا في داخل الصلوة ولكن الفاظ الروايات ترد عليه **باب ما جاء** لا تقبل صلوة الحائض الا بخمار الحائض من تصلح للحيض وفي سن الحيض والحائضة من في حالة الحيض في الحالة الراهنة كما قال صاحب الكشاف وكذا في المرصع والمرضعة ومذهب ابي حنيفة ان الكفين والوجه ليس بعورة لا داخل الصلوة ولا خارجها ويجوز النظر الى الوجه والكفين بلا الفتنة ثم افتى ارباب الفتيا بستر هما لفساد الزمان واما القدمان فعن الشافعي جواز كشفهما وعن ابي حنيفة روايتان وعندي لو اخذ بما لو وافق الشافعي **باب ما جاء في كراهية السدل في الصلوة** قال شارح الوقاية السدل ان يضع الثوب على الرأس او الكتف ويرخي على جانبيه واقول ان جزئيات المذهب تدل على العموم من هذا فانه في قاضيخان انه لو لبس الجبة ويداه في خارج الكمين يكون سدلا واقول ان احسن ما قيل في تعريف السدل ما قال الشاه ولي الله في الحجة البالغة وهو ان الشريعة يأمر باختيار اللبسة المختارة في اعدل الاحوال ... فانه عليه السلام امر باعادة الصلوة من كان صلى وهو مسبل ازاره اخرجه ابو داود ... وعن ابي هريرة ... في شرح المشارق لابن الملك ... في اثناء الصلوة ... دخل المكروه الطارئ في داخل الصلوة فيها فانه عليه السلام جعل ابن عباس عن يمينه في داخل الصلوة ... **قوله** اذا استدل على التعميم ... **باب كراهية مسح الحصى في الصلوة** حديث الباب يدل على ان العمل القليل لا يفسد الصلوة واما افساد الصلوة بالعمل الكثير ... **قوله** فان الرحمة تواجهه ... **باب كراهية النفخ في الصلوة** ... ذكرها صاحب البحر ... لو كان مسموعا ... واختار صاحب البحر ... وقال ابن تيمية لا تفسد الصلوة بالنفخ وان كان مسموعا واما التنحنح في الصلوة فمكروه ... **قوله** ... **باب النهي عن الاختصار في الصلوة** في تفسير الاختصار اقوال قيل هو الاختصار في القراءة والتخفيف وقيل هو القيام مع وضع اليد على الخاصرة والمختار هو الثالث **قوله** يمشي مختصرا ... **باب كراهية كف الشعر في الصلوة** ... ان الشعور ايضا ساجدة ... ان الثياب ايضا ساجدة ... **قوله** وهو عاقص ضفرته ... **قوله** ذلك كفل الشيطان ... **باب ما جاء في التخشع في الصلوة** قال علماء اللغة ان الخشوع يتعلق بالعين والرأس والصوت والعنق والخضوع يتعلق بالقلب ...

سلہ قوله الجزء النصيب والقطعة من الشيء ... سکہ قوله قتل الحية والعقرب ... سکہ قوله ضمضم ... فوت المقتدي ... بين كتب سجدة الاسود ... رواية الا هذا الحديث ÷

(المؤلف الحلبي) ... يحتاج الى نقل صحيح ۔

ذكر فان كانت زيادة فی الصلوة يسجد هما بعد السلام وان كان نقصانا يسجد هما قبل السلام **باب ما جاء** فی سجدتی السهو بعد السلام والكلام **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا عبد الرحمٰن
ابن مهدی نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة **عن** عبد الله بن مسعودؓ ان النبی صلی الله عليه وسلم صلی الظهر خمسا فقيل له ازيد فی الصلوة ام نسيت فسجد سجدتين بعد ما سلم **قال**
ابو عيسٰی هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** هناد ومحمود بن غيلان قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة **عن** عبد الله ان النبی صلی الله عليه وسلم سجد سجدتی السهو
بعد الكلام **وفی** الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر وابی هريرة **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين **عن** ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم
سجد هما بعد السلام **قال** ابو عيسٰی هذا حديث حسن صحيح **وقد** رواه ايوب وغير واحد عن ابن سيرين **وحديث** ابن مسعودؓ حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم
قالوا اذا صلی الرجل الظهر خمسا فصلاته جائزة ويسجد سجدتی السهو وان لم يجلس فی الرابعة وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق **وقال** بعضهم اذا صلی الظهر خمسا ولم
يقعد فی الرابعة مقدار التشهد فسدت صلاته وهو قول سفيان الثوری وبعض اهل الكوفة **باب ما جاء** فی التشهد فی سجدتی السهو **حدثنا** محمد بن يحيٰی نا محمد بن
عبد الله الانصاری قال اخبرنی اشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذّاء عن ابی قلابة عن ابی مهلب **عن** عمران بن حصين ان النبی صلی الله عليه وسلم صلی بهم فسها
فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم **قال** ابو عيسٰی هذا حديث حسن غريب روی ابن سيرين عن ابی المهلّب وهو عم ابی قلابة غير هذا الحديث **وروی** محمد هذا الحديث عن خالد
الحذّاء عن ابی قلابة عن ابی المهلّب وابو المهلب اسمه عبد الرحمٰن بن عمرو ويقال ايضا معاوية بن عمرو **وقد** روی عبد الوهاب الثقفی وهشيم وغير واحد هذا الحديث عن
خالد الحذّاء عن ابی قلابة بطوله وهو حديث عمران بن حصين ان النبی صلی الله عليه وسلم سلم فی ثلث ركعات من العصر فقام رجل يقال له الخرباق **واختلف** اهل العلم
فی التشهد فی سجدتی السهو **فقال** بعضهم يتشهد فيهما ويسلم **وقال** بعضهم ليس فيهما تشهد وتسليم واذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد **وهو** قول احمد واسحٰق قالا
اذا سجد سجدتی السهو قبل السلام لم يتشهد **باب فيمن** يشك فی الزيادة والنقصان **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمٰعيل بن ابراهيم نا هشام الدستوائی عن يحيٰی بن ابی كثير **عن**
عياض بن هلال قال قلت لابی سعيد احدنا يصلی فلا يدری كيف صلی فقال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا صلی احدكم فلم يدر كيف صلی فليسجد سجدتين وهو
جالس **وفی** الباب عن عثمان وابن مسعودؓ وعائشة وابی هريرة **قال** ابو عيسٰی حديث ابی سعيد حديث حسن **وقد** روی هذا الحديث عن ابی سعيد من غير هذا الوجه **وروی**
عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم فی الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة واذا شك فی الاثنتين والثلاث فليجعلهما اثنتين ويسجد فی ذلك سجدتين قبل ان يسلم
والعمل علی هذا عند اصحابنا وقال بعض اهل العلم اذا شك فی صلاته فلم يدر كم صلی فليعد **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن ابی سلمة **عن** ابی هريرة قال قال رسول
الله صلی الله عليه وسلم ان الشيطان يأتی احدكم فی صلاته فيلبس عليه حتی لا يدری كم صلی فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس **قال** ابو عيسٰی هذا حديث حسن صحيح **حدثنا**
محمد بن بشار نا محمد بن خالد بن عثمة نا ابراهيم بن سعد قال حدثنی محمد بن اسحٰق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس **عن** عبد الرحمٰن بن عوف قال سمعت النبی صلی الله عليه وسلم

التخشع فی الاختيار شرح المختار وهو من معتبراتنا ولا يتوهم ان القرآن يأمر بالخشوع واوامر القرآن للايجاب فيجب الخشوع سيما اذا كان من روح الصلوة لان الفقيه انما يتعرض الی احوال عامة الناس ولتفت
اليها ومن المعلوم ان التخشع من العامة متعذر فقال الفقيه بالاستحباب لا بالوجوب فالخشوع مستحب واما الاختيار فی الصورة فمن شروطها انه اذا سجد او ركع وهو امام لا يعتد به (فائدة) فی كتب الاحناف
ان المصلی ينظر فی حال القيام الی موضع سجوده وفی الركوع الی ظهر رجليه وفی السجود الی انفه وفی القعود الی حجره والی تتبعت ماخذ هذه المسئلة فوجدت فی متن المبسوط للجوزجانی تلميذ محمد بن الحسن انه ينظر فی حال
القيام الی موضع السجود وفی كتاب الصلوة لاحمد بن حنبل ان المصلی يخفض رأسه فی القيام ولكنی متردد فی هذا الكتاب انه من تصنيف احمد اولا فرأيت فی فتح الباری انه من تصانيفه وتام الشريعة بالسكون فی
الصلوة كما هو عادة السلف الصالحين وفی حديث الباب مقال وتكلم فيه واخرجه الزيلعی وعزاه الی النسائی وما وجدته فی الصغری فلعله فی الكبری فان الزيلعی متثبت فی النقول فقد ثبت انه كان اخرجه النسائی
فی الكبری لا يحط الحديث عن مرتبة الحسن وان لم يكن فی منزلة احاديث الصغری **قوله** الصلوة مثنی مثنی بحث هذه المسئلة سيأتی بقدر الضرورة فی ابواب الوتر وقال الزمخشری ان فی مثنی تكرارا معنی
كونه الغاية وانما اتی بمثنی الثانی لتحقيق التكرار فی اللفظ ايضا **قوله** تشهد فی كل ركعتين قال ابن همام ان حديث الباب ليس بحجة للصاحبين والشافعی علی ابی حنيفة فی مسئلة نوافل الليل
لانه ايضا يقول بالتشهد ولا يدل الحديث علی التسليم اقول المراد فی الحديث هو التشهد مع التسليم كما فی مسند احمد **قوله** تقنع يديك الخ ای ترفع يديك استدل بعض بحديث الباب علی الدعاء بعد
المكتوبة بالهيأة المتعارفة فی اهل العصر والحال انه لا يدل عليه فانه ليس فيه ذكر انهم دعوا مجتمعين ولا رفع اليدين فقط بعد الصلوة ولو ثابت كما حررت سابقا والكلام بقدر المرام مر سابقا.
قوله فهو خداج الخ اطلق لفظ الخداج علی ترك المستحب فی الصلوة **باب** طول القيام فی الصلوة. اختلف اهل المذهبين فی افضلية الصلوات فقال الشافعية ان افضل الصلوات هی المشتملة علی تكثير
الركوع والسجود ونقول ان افضلها هی المشتملة علی تطويل القيام وفی رواية للشافعية ان الافضل تطويل القيام ذكر النووی فی شرح مسلم وفی رواية للاحناف ان الافضل تكثير الركوع عن محمد عن ابی حنيفة
علی اختلاف النقلين واحد النقلين فی البحر وصورة الاختلاف ان رجلا يستغنی بان لی وقتا معينا واريد صرفه فی الصلوة فهل الافضل ان صرف فی تكثير السجود او فی تطويل القيام وتمسك الشافعية بحديث اقرب ما يكون
العبد الی ربه وهو ساجد فالسجدة اعلی اركان الصلوة فيستحب تكثيرها وتمسك العراقيون بحديث الباب وهو نص فی المسئلة واما حديث اقرب ما يكون العبد الی ربه الخ فعلل الرأس والعينين ولا نكره ولا يخالفه فانما
يدل علی ان السجود افضل اجزاء الصلوة ولا ننكره وكلامنا فی افضلية صلوة من الصلوات لا فی افضلية جزء من اجزاء الصلوة فيكون قياس الشافعية فی مقابل النص ولا تخالف بين الحديثين فلنقس الحديث
لنا الشاه رحمه الله تعالی فی مسئلة الباب (ف) يأخذ ابو حنيفة بالضابطة الكلية وقول الشارع فی الباب ويحمل الوقائع علی الحامل كما تمسك فی استقبال القبلة واستدبارها عند الخلاء بالحديث القولی وخرج
محامل طوائع وكذلك صرح الحافظ فی الفتح ثم لم يرض به واقول انه احسن طرق التمسك بالحديث كما هو ظاهر عند ارباب الالباب ثم ان قيل لما كانت السجدة افضل اجزاء الصلوة ينبغی صرف الوقت فيما زيد بها
فی غيره نقول ربما يكون ان يصرف الوقت فی المبادی ازيد مما فی المرام كما فی الحج فان الغرض زيارة البيت والاحرام من مباديها **باب ما جاء** فی قتل الاسودين. اذا تعرض الحية او العقرب لمصلی
فله ان يقتلهما وهو فی الصلوة ثم فی مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده ان الصلوة لا تفسد ان قتلهما بعمل كثير نقله فی الفتح وفی قول ان فساد الصلوة بالعمل الكثير الا انه ما يأتم بافساده الصلوة فی هذه الصورة المفروضة
والمختار ما فی مبسوط شيخ الاسلام الا انه اذا احتاج الی العمل الكثير يفسد الصلوة **باب ما جاء** فی سجدتی السهو قبل السلام. حقيقة سجدتی السهو عندنا اما ان يقال سجدتان والتشهد وسلام واما
ان يقال سجدتان فانه اذا تشهد ثم سلم الی جانب او جانبين علی اختلاف القولين وسجد للسهو فالسجدة فی حرمة الصلوة ولما كانت للسجدة نوع تعلق بالصلوة تبطل التشهد والسلام السابقين فيحتاج الی
التشهد والسلام الثانی ولكنه لا يرتفع القعدة لانها فريضة فالتشهد والسلام تعارض وحقيقة سجدة السهو سجدتان وحقيقتها عند الشافعية سجدتان فقط ولا تشهد ولا سلام واما السلام الذی يعيد به تسليم الصلوة
ثم نقول ان سجدة السهو بعد السلام فی جميع الصور وقالت الشافعية انها قبل السلام فی جميع الصور وقال المالك ان يسجد بعد السلام لو لزم السجدة من زيادة ويسجد قبله لو لزم السجدة من نقصان وتفيد الاول
فی الدال والقاف فی القاف وقال احمد بن حنبل يمشی علی ما ثبت فيما ثبت عنه عليه السلام السجود وفی اربع صور احدها انه قام الی الخامسة وثانيها انه سلم علی الركعتين فی الرباعية وثالثها انه ترك القعدة الاولی

---

[1] **قوله** والكلام فی اثناء الصلوة كان جائزا فی صدر الاسلام ثم نسخ كما جاء فی خبر مسلم عن زيد بن ارقم والانصاری كنا نتكلم فی الصلوة يكلم احد نا صاحبه حتی نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ١٢
(التوشيح الحلی) وقد تقدم فيه نسخ الكلام فی الصلوة وقد اثبت علماؤنا تأخر حديث زيد بن ارقم عن حديث عبد الله وذی اليدين سه قلت فيه حجة التشهد فی السهو للعصة قلت ای بعد السجدة.

يقول اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وقد** روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر **حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك عن ايوب بن ابي تميمة وهو السختياني عن محمد بن سيرين **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم كبر فرفع ثم سجد مثل سجوده او اطول **وفي** الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذي اليدين **قال** ابو عيسى وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **واختلف** اهل العلم في هذا الحديث **فقال** بعض اهل الكوفة اذا تكلم في الصلوة ناسيا او جاهلا او ما كان فانه يعيد الصلوة واعتلوا بان هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلوة **واما** الشافعي فرأى هذا حديثا صحيحا فقال به وقال **هذا** اصح من الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصائم اذا اكل ناسيا فانه لا يقضي وانما هو رزق رزقه الله **قال** الشافعي وفرقوا هؤلاء بين العمد والنسيان في اكل الصائم لحديث ابي هريرة **قال** احمد في حديث ابي هريرة ان تكلم الامام في شيء من صلاته وهو يرى انه قد اكملها ثم علم انه لم يكملها يتم صلاته ومن تكلم خلف الامام وهو يعلم ان عليه بقية من الصلوة فعليه ان يستقبلها واحتج بان الفرائض (يعني الفقهاء) كانت تزاد وتنقص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما تكلم ذو اليدين وهو على يقين من صلاته انها تمت وليس هكذا اليوم ليس لاحد ان يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليدين لان الفرائض اليوم لا يزاد فيها ولا ينقص **قال** احمد نحوا من هذا الكلام **وقال** اسحق نحو قول احمد في هذا الباب

باب ما جاء في الصلوة في النعال **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم **عن** سعيد بن يزيد ابي مسلمة قال قلت لانس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن ابي حبيبة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حريث وشداد بن اوس واوس الثقفي وابي هريرة وعطاء رجل من بني شيبة **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم

باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر **حدثنا** قتيبة ومحمد بن المثنى قالا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة **عن** ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب **وفي** الباب عن علي وانس وابي هريرة وابن عباس وخفاف بن ايماء بن رحضة الغفاري **قال** ابو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح **واختلف** اهل العلم في القنوت في صلاة الفجر **فرأى** بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم القنوت في صلاة الفجر وهو قول الشافعي **وقال** احمد واسحق لا يقنت في الفجر الا عند نازلة تنزل بالمسلمين فاذا نزلت نازلة فللامام ان يدعو لجيوش المسلمين

باب في ترك القنوت **حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد بن هارون **عن** ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون قال اي بني محدث **حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابو عوانة عن ابي مالك الاشجعي بهذا الاسناد نحوه بمعناه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم **وقال** سفيان الثوري ان قنت في الفجر فحسن وان لم يقنت فحسن **واختار** ان لا يقنت ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر **قال** ابو عيسى ابو مالك الاشجعي اسمه سعد بن طارق بن اشيم

باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلوة **حدثنا** قتيبة نا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الزرقي عن عم ابيه معاذ بن رفاعة **عن** ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلوة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلوة فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة من المتكلم في الصلوة فقال رفاعة بن رافع ابن عفراء انا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا ايهم يصعد بها **وفي** الباب عن انس ووائل بن حجر وعامر بن ربيعة **قال** ابو عيسى حديث رفاعة حديث حسن وكان هذا الحديث عند بعض اهل العلم انه في التطوع لان غير واحد من التابعين **قالوا** اذا عطس الرجل في

وايضا اذا ترك آية من القراءة ففيما سجد النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام سجد قبله وفيما سجد فيه بعده يسجد فيه بعده وما لم يثبت فيه يسجد قبل السلام كالحجازيين وقال اسحاق كما قال احمد الا انه وافق العراقيين فيما لم يثبت فيه عن صاحب الشريعة قال المحدثون الرحمان نقول تعدد في كتب المذاهب الاربعة ان خلاف السجدة قبل السلام وبعده

له قوله فليبن على واحدة الخ اعلم ان ظاهر هذا الحديث يدل على البناء على ما استيقن ولا يعمل بالتحري وهو مذهب الجمهور وقال الترمذي وقال بعض اهل العلم في صورة الشك يعيد الصلوة وقال ابو حنيفة يعيد ان شك اول مرة بان لم يكن الشك عادة له ولا تحري بالظن الغالب ويعمل به وعند التحري ان لم يحصل غلبة الظن في جانب وتحري على الاقل ويسجد للسهو لان البناء على الظن الغالب اصل مقرر في الشرع كما في القبلة وغيرها وقد جاء في الصحيحين عن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فليتحر الصواب وليتم عليه وفي جامع الاصول من حديث النسائي عن ابن مسعود من اوهم في صلاته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين وهو جالس وقال محمد في الموطا ان الآثار في باب التحري كثيرة وقال ابن الهمام كذلك قال والحاصل من السهو والشك متقرر في الاعادة في صورة كثيرة الشك حرج عظيم والحاصل انه قد ثبت في هذا الباب احاديث تعيينه احدها اذا شك احدكم في الصلوة فليبت او كما قال وثانيها من شك في صلوته فليتحر الصواب وثالثها هذا الحديث الذي في الكتاب الناطق بالبناء على ما استيقن فجمع ابو حنيفة رحمه الله بينها بحمل الاول على ما عرض له الشك اول مرة والثاني على صورة وقوع التحري على احد الجانبين والثالث على عدم وقوع التحري عليه وهذا كمال الجمعية الذي امتاز به مذهب ابي حنيفة عليه ولكن قلت الشك تساوي الطرفين فتغليبه الظن لا تدخل فيما نحن بهذا اصطلاح حادث وفي اللغة والشرع يقابل اليقين فيشمل الظن والوهم ايضا ١٢

٢ه قوله بعض اهل العلم الخ ذهب بعض اهل العلم الى انه يقنت في الصبح وبه قال مالك والشافعي وعندنا منسوخ كما صرح صاحب الهداية تمسكا بما رواه البزار وابن ابي شيبة والطبراني والطحاوي كلهم من حديث شريك القاضي عن ابي حمزة القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه ولم يقنت قبله ولا بعده وزاد ابو افتقاده من ليستفيق في اثبات مقصدنا ما رواه الخطيب في كتاب القنوت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم ١٢

٣ه قوله رفاعة بن رافع بكسر الراء ١٢

٤ه قوله مباركا فيه مباركا عليه الظاهر انه تاكيد وقال الطيبي الاول بمعنى الزيادة من الحمد والثاني من التاسع ويمكن ان يقال ان معنى الثاني مباركا عليه بناء على الجزاء لاجل وجوده والله اعلم ١٢

٥ه قوله البضعة بكسر وقد يفتح ما بين الواحد الى العشرة او الثلث الى التسع ومنه الجوهري مع عشرين ومخاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضعة ومائة ١٢ مجمع البحار

٦ه قوله ايهم يصعد بها يحتمل ان يكون حالا والتقدير ان قائلين هذا الكلمة فيما بينهم اظهار الفضل وترغيبا وحثا على الامتثال ١٢ لمعات وذكر الشيخ ابن الهمام اذا قال بعد تحميد سامع الله لا يفسد كقوله يرحمك الله ولو حمد العاطس في نفسه لم تفسد في الاصح ولو رواية وروي عن ابي حنيفة ان ذلك اذا عطس حمد في نفسه من غير تحريك شفتيه فان حرك فسدت صلوته ١٢

قوت المغتذي: وفليصل كيضرب وخفف بمعجمتين وفاء بن ايماء بكسر الهمزة وقيل بفتحها وسكون التحتية فميم ممدود (ابن رحضة) بالراء والحاء المهملة والضاد المعجمة المفتوحات ولم يجد السجدة ... احسلت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الطبراني في المغرب (فقال من المتكلم في الصلوة) زاد الطبراني ووددت اني عرمت مرة من مالي واني لم اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال من المتكلم (عطس) كضرب ونصر. (التوب الحلي) عنه قلت منسوخ في المغرب اجماعا وفي الفجر عند الحنفية كالمغرب اسه ؟ قلت فيه حجة صريحة للحنفية.

الصلوة المكتوبة انما يحمد الله فى نفسه ولم يؤمّ ستعوا باكثر من ذلك **باب فى نسخ الكلام فى الصلوة حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم انا اسمٰعيل بن ابى خالد عن الحارث بن شُبَيل عن ابى عمرو الشيبانى **عن** زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فاُمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام **وفى** الباب عن ابن مسعود ومعاوية بن الحكم **قال** ابو عيسٰى حديث زيد بن ارقم حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم **قالوا** اذا تكلم الرجل عامدا فى الصلوة او ناسيا اعاد الصلوة وهو قول الثورى وابن المبارك **وقال** بعضهم اذا تكلم عامدا فى الصلوة اعاد الصلوة وان كان ناسيا او جاهلا اجزأه وبه يقول الشافعى **باب ماجاء** فى الصلوة عند التوبة **حدثنا قتيبة** نا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن على بن ربيعة **عن** اسماء بن الحكم الفزارى قال سمعت عليا يقول انى كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعنى الله منه بما شاء ان ينفعنى به واذا حدثنى رجل من اصحابه استحلفته فاذا حلف لى صدقته وانه حدثنى ابو بكر وصدق ابو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله الى اخر الاية **وفى** الباب عن ابن مسعود وابى الدرداء وانس وابى امامة ومعاذ وواثلة وابى اليسر واسمه كعب بن عمرو **قال** ابو عيسٰى حديث على حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة **وروى** عنه شعبة وغير واحد فرفعوه مثل حديث ابى عوانة **ورواه** سفيان الثورى ومسعر فاوقفاه ولم يرفعاه الى النبى صلى الله عليه وسلم **وقد** روى عن مسعر هذا الحديث مرفوعا ايضا **باب ماجاء** متى يؤمر الصبى بالصلوة **حدثنا**

خلاف الاولوية ومن كتب الاحناف مافى الهداية وكذلك فى كتب الثلثة الا فى تجريد القدورى فى رواية شاذة عدم جواز السجدة قبل السلام واما على تقدير تسليم ان الخلاف فى الاولوية فوجه الرجحان ان ما فى فعله عليه السلام مرة قبل السلام ومرة بعده واما الحديث القولى فسوانا اخرجه الطحاوى ص ٢٥٣ - **قوله** قبل ان يسلم الخ تأول بعض الاحناف ان السلام هذا هو السلام الذى بعد سجدتى السهو لا سلام الصلوة التى هى قبلها اقول ان التاويل خلاف مراد الراوى ولا يجرى التاويل وللاحناف تسليم الجواز قبل السلام وتمسك الشافعية بحديث الباب على نفى التشهد والسلام ولنا ما سياتى من التصريح بهما وتمسك الشوافع بعدم الذكر **قوله** ان اخر فعل النبى الخ اقول قال الشافعى ان قصة ذى اليدين فى السنة السابعة فكيف يقال ان آخر فعله عليه السلام السجدة قبل السلام فان فى تلك الواقعة السجدة بعد السلام والله اعلم نعم يمكن قول انه آخر فعل على ما قال الاحناف من ان واقعة ذى اليدين قبل بدر - واما التسليم قبل السجدة فلنا فيه اقوال قال فخر الاسلام انه تسليم تلقاء وجهه الى جانب القبلة وفى قول يسلم الى جانب اليمين وفى قول يسلم الى يمين وشمال لانه سلام متعارف وهذا قوى وكتب رجل الى فخر الاسلام ان وحدة السلام بدعة فكتبنا عن عمدة النقل وقال مالك فى سجدة السهو ثلث تكبيرات وله حديث اخرجه ابو داود فى سننه ص ١٤٣ فى قصة ذى اليدين عن ابى هريرة قال هشام يعنى ابن حسان كبر ثم كبر وسجد لكم فجعل الاولى منزلة التحريمة والثانية للانحناء الى السجود والثالثة للرفع من السجدة **باب** ماجاء فى سجدتى السهو بعد السلام والكلام - قال الشافعى لا تفسد الصلوة بالكلام ناسيا والنسيان عنده عدم تحقيق المعطى انه فى الصلوة فما قال المدرسون انه عليه السلام لم يكن ناسيا ادركوا مراد الشافعى ثم منشأ غلطهم قول الطحاوى وما ادركوا مراد كلام الطحاوى ايضا والحال ان مراد الطحاوى المناظرة مع الشافعى فى مسئلة ولاحق لنا فيه **قوله** خمسا الخ يحتاج الاحناف الى ادعاء انه عليه السلام قعد على الرابعة فانا نقول ان القعدة الثانية فريضة ولو لم يجلس لتحولت الفريضة الى النافلة وهذا الادعاء ليس ببعيد فانه دائر بين حال وليس بحكم كلى واما قول الشافعية من ان قولا بالجلوس على الرابعة يسوق الى تكرار السهو عنه عليه السلام لانه على ظن انه تم على انه تام الصلوة فنقول انه ليس بلازم فانه قد يقع مثل تلك الواقعة فى حالة الذهول بدون تكرار السهو لو سلمنا فاى ضير فى هذا بعد تسليم السهو عنه عليه السلام واقول يمكن ان يقال فى انه لا بد من ان وقعت القعدة الثانية على الرابعة والوجه فيه وذلك ان فرضية الصلوة او كونها اربع ركعات لا يكون الا بالتشهد وهذا من المتواترات فلا بد من تسليم التشهد من الاربعة والا يلزم بطلان ذلك المتواتر وبناء على هذا قال ابو حنيفة ان ما دون الركعة قابل للالغاء فمن لم يقعد على الرابعة تحولت فريضته الى النافلة وعليه ضم الخامسة والسادسة وان قعد على الرابعة ثم قام الى الخامسة فلو سجد للخامسة لا يعود الى القعدة لانه لا يمكن ابطال الركعة ولو لم يسجد فيصير ركعة وان لم يقم الخامسة يعود الى القعدة فانه يجوز الغاء ما دون الركعة ولم يبطل ذلك المتواتر للجلوس على الرابعة **باب** ماجاء فى التشهد فى سجدتى السهو - هذا الباب للعراقيين لثبوت التشهد فى سجدتى السهو بعد السلام وحديث الباب وواقعة ذى اليدين وحديث الباب ينافى التشهد والسلام وكونهما بعد السلام والحديث قوى ولنا ما اخرجه الطحاوى فى معانى الآثار ص ٢٥٦ موقوفا على ابن مسعود وفيه ص ٢٥٢ عن ابن مسعود مرفوعا بسند جليل ثم ليسجد سجدتى السهو فيتشهد ويسلم الخ ونفى البخارى التشهد ولكنه لم يات بما ينفى - **قوله** صلى بهم الخ اى صلوة الظهر او العصر على اختلاف الرواة **باب** ماجاء فى من يشك فى الزيادة والنقصان - قال الشافعى من شك يبنى على اليقين اى على الاقل ويتشهد على ركعة فيها توهم القعدة وقال ابو حنيفة ان عرض اولا يستقبل الصلوة وليس لقضاء وان كثر يبنى على اكبر رأيه وغالب ظنه والا فعلى الاقل ويقعد على ما يتوهم فيه القعدة الاخيرة واما قيل ان كان الشك عرض اولا لم يقع لغيره قولان قيل عرض اولا فى جميع عمره وقيل عرض اولا فى هذه الصلوة والمختار الاول والاخرى فلا يسكت فى وقت التحرى بل يشتغل فى الوظيفة مع التحرى ثم اذا بنى على غالب ظنه فعل يسجد للسهو ام لا فقال ابن همام فى الفتح يسجد للسهو وقال فى السراج الوهاج لا يسجد بل الترجيح كما فى رد المحتار فى هذه المسئلة للسراج الوهاج لان الاحاديث تؤيده لكنه اشترط ان لا يلزم فى وقت التحرى تاخير قدر ركن - **قوله** فليسجد سجدتين الخ ذهب جماعة من السلف الصالح الى ظاهر حديث الباب وهو سجدتا السهو بدون البناء على الغالب وعلى الاقل ولم يذهب احد من الاربعة الى هذا واجاب الجمهور عن حديث الباب بانه ساكت يحمل على المطلق الذى فيه ذكر البناء على الاقل او غيره ثم ولنا - الشافعية على البناء فقط حديث عبد الرحمن الآتى واما ادلتنا فلنا ستيناف اذا عرض له الشك اول مرة قوله عليه السلام اذا شك احدكم فى صلوته انه كم صلى فليستقبل الصلوة ومضمونه مروى فى مصنف ابن ابى شيبة وغيره واما دليل البناء على اكبر رأيه فما اخرجه مسلم عن ابن مسعود من سهى فى الصلوة فليتحر الصواب وحمل الشافعية على البناء على الاقل فقالوا ان التحرى الاخذ بالاحرى فنقول انه لا يساعده اللغة اصلا واما دليلنا للبناء على الاقل فقوله عليه السلام من شك فى صلوته ولم يدر كم صلى الخ **باب** ماجاء فى الرجل يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر - اختلفوا فى الكلام فى الصلوة قال ابو حنيفة انه مفسد كيف ما كان عامدا او ناسيا او جاهلا و قال الشافعى بالفساد ان تكلم ناسيا ونسب الى مالك والاوزاعى ان الكلام لمصلحة الصلوة لا يفسد ويرد عليهما ما اخرجه ابو داود ص ٧٠ عن ابن ابى ليلى قال احيلت الصلوة ثلثة احوال الخ وقال فيه حدثنا اصحابنا قال وكان رجل اذا جاء يسئل فيخبر بما سبق من صلوته ويرد عليهما ما رواه الترمذى فى الصفحة الآتية عن زيد بن ارقم كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فانه نص وهو منسحب على كل كلام فان كلامهم كان لمصلحة الصلوة اى السؤال عن الركعات - **قوله** اقصرت الصلوة ام الخ قصرت بصيغة المعلوم والمجهول لان القصور لازم والقصر متعد وكذلك النقص متعد والنقصان لازم فى موطأ مالك كل ذلك لم يكن قال ذو اليدين قد كان بعض ذلك الخ وتمسك الشافعية بحديث الباب على جواز الكلام ناسيا ثم فى وجه التمسك طريقان طريق المتوسطين منهم التمسك باجمال حديث الباب واما الحذاق منهم فتمسكوا بكلامه عليه السلام لانه عليه السلام كان ناسيا فان الصحابة اما ان يتكلموا اشكل ما يدل بعض الروايات اخرجه النسائى ولا ان يشاروا برؤسهم كما فى ابى داود ص ١٣ فاومؤا برؤسهم ان نعم واما لانه مجاوبة الرسول ولا تفسد الصلوة بها عند جماعة وتمسكوا بما فى البخارى عن سعيد بن المعلى انه كان يصلى فناداه النبى صلى الله عليه وسلم فلم يجب ثم حضر حضرته عليه السلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعوتك فما اجبتنى قال كنت اصلى قال عليه السلام اما قرأت استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم الآية سيما اذا كان فى كتاب القراءة للبيهقى ومشكل الآثار وقوله لا افعل هذا العدى احيبك بعد وفى كلام احمد ابن حنبل ان كلام ذى اليدين فى حكم الناسى فانه تردد فى تمام الصلوة لانه زعم ان الصلوة اما قصرت واما نسى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الشافعية ان واقعة الباب بعد نسخ الكلام فى الصلوة والفسخ فى مكة وواقعة الباب واقعة مدنية ومن المتفق عليه ان الكلام كان جائزا ثم نسخ والخلاف فى ان المنسوخ الكلام بجميع انواعه او بعض اجزائه وتمسك الشافعية بان ابن مسعود رجع من حبشة فى مكة وسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فلم يرد عليه ثم قال بعد الفراغ من الصلوة ان الله نهى عن الكلام فى الصلوة ونقول ان نسخ الكلام فى المدينة قبل بدر واما ما قلتم من قصة ابن مسعود فلا بن مسعود هجرتان الى الحبشة احديهما حين اخرج اصحاب آخرون من اذى الكفار ثم نزلت سورة النجم فسجدت الكفار حين سمعوا آية السجدة فبيانا انتشر ان كفار مكة اسلموا فبلغ الخبر المهاجرين الى حبشة عند النجاشى فرجعوا

عـہ قيل ان رواية فى كتاب الام عن ابن مسعود تدل على النسخ فى مكة فانى راجعت كتاب الام فلم اجد فيه رواية الا انه قول الشافعى نفسه ١٢

قوت المغتذى ابو عمرو الحارث بن شبيل، بمعجمة وموحدة مصغر ليس له بالكتب الا هذا (عن اسماء بن الحكم الفزارى) قال العراقى ليس له بالكتب الا هذا والاخر لم يتابع عليه ۔

والتعليق الحلى ١٢ قلت فيه نسخ الكلام فى الصلوة والكلام مطلق فى قوله نهينا عن الكلام فيعم العمد والنسيان ۔

علی بن حُجرنا حَرمَلَة بن عبد العزیز بن الربیع بن سبرة الجہنی عن عمه عبد الملک بن الربیع بن سبرة عن ابیه **عن** جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم علّموا الصبی الصلاة ابن سبع سنین واضربوه علیها ابن عشرة **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو **وقال** ابو عیسی حدیث سبرة بن معبد الجہنی حدیث حسن صحیح وعلیه العمل عند بعض اهل العلم **وبه** یقول احمد واسحٰق **وقالا** ما ترک الغلام بعد عشر من الصلاة فانه یُعید **قال** ابو عیسٰی سبرة هو ابن معبد الجہنی ویقال هو ابن عوسجة **باب ما جاء** فی الرجل یُحدِث بعد التشهد **حدثنا** احمد بن محمد نا ابن المبارک انا عبد الرحمٰن بن زیاد بن انعم ان عبد الرحمٰن بن رافع وبکر بن سوادة اخبراه **عن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا احدث یعنی الرجل وقد جلس فی اٰخر صلاته قبل ان یسلم فقد جازت صلاته **قال** ابو عیسی هذا حدیث **لیس** اسناده بالقوی وقد اضطربوا فی اسناده وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا **قالوا** اذا جلس مقدار التشهد واحدث قبل ان یسلم فقد تمت صلاته **وقال** بعض اهل العلم اذا احدث قبل ان یتشهد او قبل ان یسلم اعاد الصلاة وهو قول الشافعی **وقال** احمد اذا لم یتشهد وسلم اجزأه لقول النبی صلی الله علیه وسلم وتحلیلها التسلیم والتشهد اهون قام النبی صلی الله علیه وسلم فی اثنتین فمضی فی صلاته ولم یتشهد **وقال** اسحٰق بن ابراهیم اذا تشهد ولم یسلم اجزأه **واحتج** بحدیث ابن مسعود حین علّمه النبی صلی الله علیه وسلم التشهد فقال اذا فرغت من هذا فقد قضیت ما علیک **قال** ابو عیسی وعبد الرحمٰن بن زیاد هو الافریقی **وقد ضعّفه** بعض اهل الحدیث منهم یحیی بن سعید القطان واحمد بن حنبل **باب ما جاء** اذا کان المطر فالصلوٰة فی الرحال **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علی نا ابو داؤد الطیالسی نا زهیر بن معاویة عن ابی الزبیر **عن** جابر

الی مکة فلما وصلوا قریب مکة سمعوا وعلموا ان الخبر کان کاذبا فرجعوا من ثم الی حبشة الا ما دخلوا مکة واما ابن مسعود فدخل مکة ثم رجع الی حبشة بعد اقامة مدة ایام ثم هاجر النبی صلی الله علیه وسلم الی مدینة فرجع ابن مسعود الی مدینة ووقعت له واقعة سلام علی النبی صلی الله علیه وسلم وعدم رده فی الصلوٰة فی المدینة وابن مسعود رجع قبل غزوة بدر لانه ممن شهد بدرًا واما واقعتا هجرتا الی النجاشی فمذکورتان فی کتب السیر مثل سیرة محمد بن اسحٰق وتمسک الشافعیة بان ابا هریرة یروی واقعة ذی الیدین ویقول صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم وقالوا ادرک ابو هریرة ذا الیدین واسلم ابو هریرة فی السنة السابعة فلا بد من تاخیر الواقعة لنقول ان مراد ابی هریرة صلی بنا رسول الله ای انه صلی ببعض المسلمین ولا یجب حضور ابی هریرة فی واقعة الباب ونظیره ما قال النزال بن سبرة قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم انا وایاکم ... ابو یزید قومه ومعشره فانهم لم یروا رسول الله صلی الله علیه وسلم ومنها ما روی طاؤس قدم علینا معاذ بن جبل فلم یاخذ شیئا من الخضروات فانه اراد به قدم علی قومنا فان طاؤسا لم یدرک معاذًا ومنها ما روی الحسن خطبنا عتبة بن غزوان یرید خطبة بالبصرة ولم یکن حینئذ الحسن فی البصرة لانه قدم بصرة انما کان قبل صفین بعام کما روی عن ابی رجاء انه قال سالت الحسن متی قدمت البصرة فقال قبل صفین بعام فاراد به قومه ومعشره وکذا اجاب الطحاوی عن روایة ابی هریرة هذه کما قال ابن حبان فی روایة زید بن ارقم ولکن الطحاوی لم یجب عما فی طریق مسلم ص ٢١٥ عن ابی هریرة بینا انا اصلی الخ وقال صاحب البحر لم اجد جوابا شافیا عن هذه وقال ابن عابدین ما قال ذ تعجب من عدم جواب البحر اقول ان ابن عابدین غفل عن ما فی مسلم فان روایة بینا انا اصلی روی مسلم ص٢١٤ واما انا لم اجد جوابا شافیا ایضا الا ان نحکم بانه وہم الراوی فانه لما رای بینا نحن نصلی زعم کون ابی هریرة فی الواقعة وقارض لتلک الروایة بما سیاتی عنقریب واما وجه الوہم فلعلہ ... من شیبان فانه اختلط علیه حدیثان فانه روی حدیث معاویة بن الحکم السلمی کما فی مسلم ص٢٠٣ حدیث العطاس وفیه بینا انا اصلی اذا عطس رجل الخ واخذ هذا اللفظ من هذا الحدیث ووضعه بسبب الاختلاط فی حدیث ذی الیدین عن ابی هریرة فی مسلم ص٢١٤ والله اعلم وعلمه اتم . واما الجواب بطریق المعارضة فهو ان ذا الیدین قتل یوم بدر واسلام ابی هریرة فی السنة السابعة کما قالوا منهم محمد بن اسحاق وکذا روی ابن عمر اخرجه الطحاوی ص٢٦١ ان کان اسلام ابی هریرة بعد ما قتل ذو الیدین ورجاله ثقات الا عبد الله بن عمر العمری وہو متکلم فیه ولم یاخذ عنه البخاری وتبعه الترمذی ووثقه جماعة والحق علی صدقه ولکنه فی حفظه شیئ واما ابن معین فنقل لفظ عنه لا باس به وفی لفظ انه صویلح وفی لفظ انه صدوق ثقة وفی میزان الاعتدال ان ابن معین سئل فقال ان عبد الله العمری ثقة فی حق نافع واقول انه من رواة الحسان ولم اجد احدًا اخذه فی متون الحدیث بل اخذه فی اسانید الحدیث واما اخوه عبید الله فثقة اتفاقا وکان عبد الله یحول سائله الی اخیه فی حیوته ثم بعده اخذ کتابه خیره وکان یروی منه فاخذ علیه اقول انه وجادة ووجادة من لقی صاحب الکتاب مقبولة واما بعض المحتاطین فلا یقبلونها بدون تحدیث واخبار او اجازة واما المتاخرون فیقبلونها والیضا صحح ابن السکن لبعض احادیث عبد الله العمری وعندی ثلثة احادیث حسنها بعض المحدثین وفی فتح الباری فی کتاب الحج ان عبد الملک بن مروان کتب الی الحجاج ان یسأل الحج عن ابن عمر بروایة عبد الله العمری واستدل الحافظ بهذه الروایة علی ثبوت لقاء الزہری ابن عمر فعلی هذا روایة الطحاوی حسنة ثم توجه الشافعیة وقالوا ان الشهید فی غزوة ذو الشمالین فاما ذو الیدین وذو الشمالین عمیر بن عبد عمرو من بنی خزاعة واما ذو الیدین فهو خرباق بن عمرو من بنی سلیم واتوا بنقول عدیدة دالة علی کونهما رجلین واما الاحناف فعلم ایضا بنقول عدیدة علی اتحادهما رجل واحد ونقول الطرفین ذکرها مولانا ظہیر احسن فی آثار السنن ومن نقولنا روایة النسائی وموطا مالک بن انس یروی الزہری عن ابی سلمة عن ابی هریرة وذکر فیه ذا الشمالین بدل ذی الیدین واخرجه النسائی ص١٨٣ بطریق واعلها الشافعیة وقالوا ان ذا الشمالین من وہم الراوی ونقول ان الزہری نقل عنه الزیلعی عن ابن حبان ان الحدیث منسوخ وقال ابن عبد البر فی التمهید ان الزہری متفرد فی ذکر ذی الشمالین لقال السیوطی فی زہر الربی ونقول تابع الزہری عمران بن ابی انس فی موطا مالک والنسائی والطحاوی ص٢٥٥ وکذلک روی عکرمة مرسلا ذا الشمالین اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه بسند قوی وتابعه معمر اخرجه احمد فی مسنده بسند صحیح . ثم قال الاحناف ان خرباقا وعمیرا واحد وعبد عمرو وعمرو واحد واما الخزاعی فلکونه من بطن سلیم بن ملکان ولیس بن منصور کما قال مولانا ظہیر احسن فی آثار السنن ولقد تکلمت فی مراد الشافعیة الذی کان شهید البدر ذو الشمالین بن عبد عمرو ثم خرباق بن عمرو آخره ذو الیدین السلمی ذکروا به وتکلمت فیما قال الاحناف قیل عمرو وعبد عمرو واحد وانسبه بذا عمیر قرروا بان سلیم بن ملکان ولا کن ابن منصور فنجد بالحروایة وما شہرته بذی الشمالین وذی الیدین خلاف الصحابة کالو یدعونه بذی الشمالین وسماه النبی صلی الله علیه وسلم بذی الیدین فان فی ذی الشمالین نظیرا ویدل علیه ما فی ابی داؤد والفاظ کک فی معانی الآثار ص٢٥٥ سماه بعض الصحابة وذکر بذی الشمالین نیرص ٢٥ بروایة اسد فقال رجل طویل الیدین سماه النبی صلی الله علیه وسلم ذا الیدین . ونقول ایضا دلیل آخر علی عدم امکان وجود ابی هریرة فی واقعة ذی الیدین وہذا یقتضی البسط فی اوراق ولکنی لا اذکره تفصیلا لضیق المقام وجمیع اجزاؤہ مذکورة عندی بالروایات فاذکر ان عزی الحنفیة بان فی حدیث الصحیحین فی حدیث ذی الیدین ثم اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم جذعا فی قبلة المسجد فاستند الیها الخ وفی فتح الباری وسند احمد ان الجذع اسطوانة حنانة وما هذه الاسطوانة فقد دفنت قبل اسلام ابی هریرة ودفنت حین وضع المنبر اقول وضع المنبر فی السنة الثانیة وعندی روایات کثیرة تبلغ خمسة عشر دالة علی وجود المنبر فی السنة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة واسلام ابی هریرة فی السنة السابعة اتفاقا واذن لا یمکن اجتماع ابی هریرة فی قصة ذی الیدین التی فیها الحنانة وقال الحافظ وضع المنبر فی السنة التاسعة لعبد الهجرة وتخالفه روایات کثیرة وقال ابن حبان وضع فی السنة الخامسة ثم ابت علی مرامنا وهو النسخ فی المدینة ودلیلنا علی هذه روایة حدیث النسخ من الصحابة الذین هم مدنیون ولم یثبت مجیئهم مکة قبل الهجرة منهم ما روی زید بن ارقم فی الترمذی کما سیاتی وفیه فنزلت وقوموا لله قانتین وهذه الآیة مدنیة اتفاقا وتاول فیه ابن حبان بان مراده کنا نتکلم فی الصلوٰة ای نحن معشر المسلمین وکذلک روی معاذ بن جبل فی ابی داؤد ص٧٤ نسخ الکلام وهو ایضا مدنی ومنهم جابر بن عبد الله فی ابی داؤد وهو ایضا مدنی ثم عمل ابو حنیفة بما یرد ایرادی الاخذ بالضابطة العامة واخراج المحال فی الوقائع وواقعة ذی الیدین واقعة حال لا عموم لها ونقول ایضا ان واقعة الباب متقدمة فان الصحابة ما سبحوا خلفه علیه السلام للفتح ولم ینکر علیهم النبی صلی الله علیه وسلم فعلم امره علیه السلام فی واقعة ذهابه الی بنی عمرو بن عوف للصلح بینهم متاخر عن واقعة الباب والا فکیف لم یسبحوا للفتح علیه السلام ومما یفیدنا ما اخرجه الطحاوی ص ٢٥٩ ان عمر بن خطاب رضی الله عنه وقع له مثل واقعة الباب فی عهده فاعاد الصلوة مع کونه شاهدا واقعة ذی الیدین فعلم انه زعم نسخها ولما اعاد عمر لم ینکر علیه احد من الصحابة والتابعین فعلم ان الجمهور موافقون لنا واما دلیلنا فما اخرجه مسلم ص٢٠٣ عن معاویة بن الحکم ان صلوتنا هذه لا تصلح لشیئ من کلام الناس والحدیث عام ولم یعارضه خاص وعلی ان اکثر احبار

لہ قوله حرملة بفتح الحاء وسکون الراء وفتح المیم واللام منقوص عین اخره وسبرة بالسین والراء المهملتین بینهما الموحدة الساکنة ١٢ **لہ** قوله اذا احدث یعنی الرجل الخ عمل بهذا ابو حنیفة ومطلقه عند صاحبیه بناء علی ان الخروج من الصلوة بصنعه فرض عنده لا عندهما ١٢ **سے** قوله قال فی التقریب عبد الرحمٰن بن زیاد بن انعم بفتح اوله وسکون النون وضم المهملة الافریقی قاضیها ضعیف وقیل جاوز المائة ولم یصح وکان رجلا صالحا **قوت المغتذی** عمرو نا حرملة بن عبد العزیز ابن الربیع بن سبرة الجہنی عن عمه عبد الملک بن الربیع بن سبرة عن ... لیس له عند الاربعة غیر هذا المصنف الا هذا (احمد بن محمد) ہو ابن موسی ابو العباس السمسار المروزی الملقب مردویہ ... ذو الشمالین بدلا ذو الیدین فانہ ... والمؤلف الحلبی) سہ قلت ای عمداً فیلزم مخالفة الاجماع وفیه دلیل علی عدم فرضیة لفظ السلام . لمعات . قلت هذا ایضا حجة فی عدم فرضیة السلام .

لے قوله فليصل في رحله قال في القاموس الرحل مركب للبعير ... مسكنك وما تستصحبه من الاثاث انتهى والمراد ههنا المعنى الاوسط ١٢ ك قوله فانكم تدركون به من سبقكم اي من اصحاب الاموال في الدرجات ولا يسبقكم من بعدكم ... قوله دبر كل صلوة قال في القاموس الدبر بالضم وبضمتين نقيض القبل ومن كل شئ عقبه ومؤخره ١٢ ك قوله اتتكلف والمعنى اتلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق ١٢ شه قوله افلا اكون عبدا شكورا اي بنعمة الله علي بغفران ذنوبي ذكره في المرقاة و قال الطيبي الفاء مسبب محذوف اي اترك قيامي

قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابنا مطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شاء فليصل في رحله وفي الباب عن ابن عمر وسمرة وابي المليح عن ابيه وعبد الرحمن بن سمرة قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد رخص اهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر و الطين وبه يقول احمد واسحق قال سمعت ابا زرعة يقول روى عفان بن مسلم عن عمرو بن علي حديثا وقال ابو زرعة لم نر بالبصرة احفظ من هؤلاء الثلثة علي بن المديني وابن الشاذكوني وعمرو بن علي وابو المليح بن اسامة اسمه عامر ويقال زيد بن اسامة بن عمير الهذلي باب ما جاء في التسبيح في ادبار الصلوة حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد وعلي بن حجر قالا نا عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم اموال يعتقون ويتصدقون قال فاذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة والله اكبر اربعا وثلثين مرة ولا اله الا الله عشر مرات فانكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم وفي الباب عن كعب بن عجرة وانس وعبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت وابي الدرداء وابن عمر و ابي ذر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة يسبح الله في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين ويحمده ثلثا وثلثين ويكبره اربعا وثلثين ويسبح الله عند منامه عشرا ويحمده عشرا و يكبره عشرا باب ما جاء في الصلوة على الدابة في الطين والمطر حدثنا يحيى بن موسى نا شبابة بن سوار نا عمر بن الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهوا الى مضيق فحضرت الصلوة فمطروا السماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته واقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع قال ابو عيسى هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف الا من حديثه وقد روى عنه غير واحد من اهل العلم وكذا روي عن انس بن مالك انه صلى في ماء وطين على دابته والعمل على هذا عند اهل العلم وبه يقول احمد واسحق باب ما جاء في الاجتهاد في الصلوة حدثنا قتيبة وبشر بن معاذ قالا نا ابو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه فقيل له اتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا وفي الباب عن ابي هريرة وعائشة قال ابو عيسى حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح باب ما جاء ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة حدثنا علي بن نصر بن علي الجهضمي نا سهل بن حماد نا همام قال حدثني قتادة عن الحسن عن حريث بن قبيصة قال قدمت المدينة فقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا قال فجلست الى ابي هريرة فقلت اني سالت الله ان يرزقني جليسا صالحا فحدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان ينفعني به فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك وفي الباب عن تميم الداري قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابي هريرة وقد روى بعض اصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن حريث غير هذا الحديث والمشهور هو قبيصة بن حريث وروي عن انس بن حكيم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ماله من الفضل حدثنا محمد بن رافع نا اسحق بن سليمان الرازي نا المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وفي الباب عن ام حبيبة وابي هريرة وابي موسى وابن عمر قال ابو عيسى حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه حدثنا محمود بن غيلان نا مؤمل نا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم و ليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر صلوة الغداة قال ابو عيسى حديث عنبسة عن ام حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح وقد روي عن عنبسة من غير وجه باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل حدثنا صالح بن عبد الله نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

موافق لنا كما سيصرح الترمذي بنفسه بعينه هذا الباب وظني ان البخاري ايضا موافق لنا فانه مع اخراجه الحديث في مواضع وكون المسئلة مختلفة اشد الخلاف لم يبوب عليها وما علي الكلام عام ... الحافظين ... مضطربة فيها الاحاديث وما التفت اليه للاضطراب من وجوه منها

(الفريضة) قال العراقي فلعل اراد به ما انتقص من سنن ومستحبات مشروعة بها كالخشوع والاذكار والادعية وانه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وان لم يفعله فيها وانما فعله في التطوع ... من تطوع وانه تعالى يقبل من تطوعات ... الكمال ... سائر الاعمال وما ... الصلوة ... السنن المؤكدة الصحيح

رکعتا الفجر خیر من الدنیا وما فیہا وفی الباب عن علی وابن عمر وابن عباس قال ابو عیسٰی حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح وقد روی احمد بن حنبل عن صالح بن عبد اللہ الترمذی حدیثا باب ما جاء فی تخفیف رکعتی الفجر والقراءۃ فیہما حدثنا محمود بن غیلان وابو عمار قالا نا ابو احمد الزبیری نا سفیان عن ابی اسحٰق عن مجاہد عن ابن عمر قال رمقت النبی صلی اللہ علیہ وسلم شہرا فکان یقرأ فی الرکعتین قبل الفجر بقل یایہا الکفرون وقل ہو اللہ احد وفی الباب عن ابن مسعود وانس وابی ہریرۃ وابن عباس وحفصۃ وعائشۃ قال ابو عیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن لا نعرفہ من حدیث الثوری عن ابی اسحٰق الا من حدیث ابی احمد والمعروف عند الناس حدیث اسرائیل عن ابی اسحاق وقد روی عن ابی احمد عن اسرائیل ہذا الحدیث ایضا وابو احمد الزبیری ثقۃ حافظ قال ابو عیسٰی سمعت بندارا یقول ما رأیت احدا احسن حفظا من ابی احمد الزبیری واسمہ محمد بن عبد اللہ بن الزبیر الاسدی الکوفی باب ما جاء فی الکلام بعد رکعتی الفجر حدثنا یوسف بن عیسٰی نا عبد اللہ بن ادریس قال سمعت مالک بن انس عن ابی النضر عن ابی سلمۃ عن عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی رکعتی الفجر

ما فی الصحیحین عن ابی ہریرۃ انہ علیہ السلام سلم علی رکعتین وفی حدیث عمران بن حصین فی مسلم ونحوہ انہ سلم علی ثلث رکعات ثم فی الصحیحین ان الواقعۃ واقعۃ الظہر وفی مسلم اشار واقعۃ العصر ثم قال ابو ہریرۃ مرۃ صلوٰۃ الظہر جزما واخری صلوٰۃ العصر جزما وقال تارۃ علی الشک ثم فی موقعہ علیہ السلام علی رکعتین او ثلث ففی الصحیحین عن ابی ہریرۃ قام الی خشبۃ فی جانب القبلۃ فاتکأ علیہا وفی مسلم عن عمران انہ دخل الحجرۃ ثم فی سجدتی السہو انہ سجدہا او لم یسجد وارادہ النووی ورفع الاضطراب ولم یرض الحافظ بتعدد الوقائع وجزم بوحدۃ الواقعۃ من ابی ہریرۃ وعمران کما ہو دأب المحدثین ثم بہا اراد علی الحنفیۃ اورد الطحاوی ثم اجاب صورۃ الاعتراض ان الواقعۃ لو کانت قبل النسخ فکان الکلام جائزا اذن فکیف سجد للسہو وقیل جوابا ذکرہ الطحاوی بطولہ وحاصلہ ان لزوم السجدۃ بسبب تکمل السلام وتاخر الارکان والجواب صحیح وقید القیاس والمعتمد الحدیث لا یستقیم علی مذہب احد فانہ علیہ السلام عمل عملا کثیرا وذلک مفسد للصلوٰۃ عندنا وعندہم فانہ علیہ السلام دخل الحجرۃ ثم خرج منہا ولیس فی احتمال الکثیر تفصیل النسیان او العمد وفی ہذا التفصیل علی الشافعیۃ ازید منا وایضا وقعت الامامۃ حین اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما اخرجہ النسائی انہ اتم بعد ما سبق النبی صلی اللہ علیہ وسلم واجاب عنہ البیہقی ان الامامۃ معناہ اللغوی اول فی کتاب الطحاوی ص ۲۵۹ تصریح فامر بلالا فاقام الصلوٰۃ وایضا عن ری مرسل فیہ تصریح ان المراد باتمہ اقامت الصلوٰۃ (اطلاع) فی الخصائص الکبری للسیوطی ان الکلام کان جائزا فی الصلوٰۃ لا فی الصوم فی الامم السابقۃ ذکرہ محمد بن کعب القرظی مرسلا. قولہ ناسیا ای بنبی ولا تیقن کونہ فی الصلوٰۃ. قولہ جاہلا ای جاہلا عن المسئلۃ. قولہ وقد ذہب احمد الی اشار بعض وفرقوا بدلالۃ اخرانہ علینا احتیاطی وتحبیبہ ایضا بالاحتیاط والقیاس ومردان مبادۃ المصلی مذکرۃ بخلاف الصوم فان ہیئتہ لیست بمذکرۃ کما قال صاحب البحر فی الاشباہ والنظائر تحت بحث النسیان ویمکن لاحد ان یقول ان الشافعی اجتہد فی الحدیث ولیس فی الحدیث نص علی مذہبہ وہو الکلام ناسیا بان یصرح بانہ لم یدر للصلوٰۃ لان الکلام کان تاسیا واللہ اعلم۔ باب ما جاء فی الصلوٰۃ فی النعال۔ النعل لیس ہو مداس زماننا کما حررت سابقا والصلوٰۃ فی النعلین الطاہرین فی بعض کتبنا جواز وفی بعضہا استحباب الصلوٰۃ فی النعلین مخالفۃ للیہود کما فی رد المحتار وفی بعض کتبنا کراہتہا واما الصلوٰۃ فی المداس فان المداس اذا کان مرتفع مقدمہ ومکون واستغنا بحیلۃ القدم لا تصح فیہ الصلوٰۃ وان لم یکن مرتفع مقدمہ او ملأہ القدم تصح الصلوٰۃ فیہ باب ما جاء فی القنوت فی صلوٰۃ الفجر یقال الشافعی ان القنوت فی صلوٰۃ الفجر فی السنۃ کلہا ولا قنوت فی الوتر الا فی النصف الثانی من رمضان ومذہبنا ان القنوت فی السنۃ کلہا فی الوتر واما اذا نزلت نازلۃ علی المسلمین فمضموم فتح القدیر ان النازلۃ نسخت ولا یؤخذ بمضمونہ قال فان العینی نقل فی شرح الہدایۃ عن الطحاوی ان قنوت النازلۃ جائزۃ عند ابی حنیفۃ رح ثم فی عامۃ کتبنا ان قنوت النازلۃ فی الفجر فقط وفی بعضہا اتیانہ فی الصلوات الجہریۃ وفی بعض مثل الغایۃ شرح الہدایۃ اتیانہ فی الصلوات الخمسۃ واللہ اعلم انہ من اصل کتاب محمد من سہولۃ ستجین وا ماکونہا قبل الرکوع او بعدہ فروایات الفقہ مختلفۃ. وادعی الشوافع ان القنوت فی الفجر ونقل اشاعۃ فی النازلۃ لیس تمام السنۃ وکذلک نقل بعض الرواۃ کما فی البخاری ص واما رفع الیدین فی اثناء قراءۃ القنوت فروی عن ابی یوسف انہ کان یرفع کرفعہما فی الدعاء وروی الجہر بہ ایضا عن ابی یوسف والاعراق جائز ان قولہ قال احمد واسحٰق بہ ذہب ابی حنیفۃ باب ما جاء فی ترک القنوت ای اذا لم تکن نازلۃ والاخفی النازلۃ ثابتۃ اتفاقا. قولہ ای بنی محدث بدعۃ لنا وقال الشافعیۃ ان الحدیث جہرا ولیا سافی الخمسۃ وبہذا ناوعلیہم. باب ما جاء فی الرجل یعطس فی الصلوٰۃ۔ فی روایۃ عن ابی حنیفۃ ان المصلی اذا عطس نفسہ فحمد اللہ لا تفسد الصلوٰۃ ولو شمت غیرہ تفسد. قولہ بضعۃ وثلثین ملکا. ومع ہذا لا یقول احد بالاستحباب فان نظر الفقیہ لیس فی الخصوصیات الجزئیۃ ولانہ لا بد من التعامل من السلف فی ما یقال باستحبابہ وما جری التوارث علی ہذا ولعل بعض طرق الحدیث یشیر الی عدم استعباد ہذا الفعل فلا یمشی علی ما ہو ظاہر الحدیث باب نسخ الکلام فی الصلوٰۃ۔ اتفقوا علی النسخ والخلاف فی تاریخ النسخ. قولہ زید بن ارقم ہو صحابی مدنی ولم یثبت ذہابہ الی مکۃ قبل الہجرۃ النبویۃ فثبت ان نسخ الکلام فی المدینۃ وتاول بعض الشافعیۃ مثل ابن حبان بان المراد بکنا نتکلم ای معشر المسلمین ویردہ اتفاق المفسرین علی ان آیۃ قوموا للہ قانتین مدنیۃ۔ والقنوت ہہنا بمعنی الطاعۃ وفی الاتقان ان لفظ القنوت فی جمیع القرآن بمعنی الطاعۃ واتبعہ بحدیث مرفوع.

قولہ والعمل علیہ عند اکثر ای الصحابۃ رضوان اللہ علیہم وہذا خلاف ما قال النووی لانہ امام الحدیث باب ما جاء فی الصلوٰۃ عند التوبۃ وروایۃ الحدیث فی صلوٰۃ التوبۃ سندہ حسن واما تعیین السور والقیود فلا اصل لہا ولیعلم ان بین التوبۃ والاستغفار فرقا فان التوبۃ ہو ترک الاثم والعزم علی الترک مع الندامۃ علی ما فعل ولیس ذلک فی الاستغفار وعلی ہذا یمکن الاستغفار بغیر ہذہ بخلاف التوبۃ قولہ ثم یقوم فیتطہر باب ما جاء متی یؤمر الصبی بالصلوٰۃ۔ یؤمر الصبی بالصلوٰۃ قبل البلوغ للاعتیاد وکذا یؤخذ حدیث الباب الا انہا غیر واجبۃ علیہ وروی عن احمد وجوب الصلوٰۃ علیہ قبل البلوغ بعد عشر سنین والی ذلک فی کتاب ابن الاثیر ما مورات وجوبا بان یأمر الصبی بالصلوٰۃ بعد السنۃ التاسعۃ واما اذا احتلم الصبی فتجب علیہ الصلوٰۃ والبلوغ حقیقۃ بظہور آثارہ واما حکما لبعد خمسۃ عشرۃ سنۃ باب ما جاء فی الرجل یحدث بعد التشہد من سبقہ الحدث فی التشہد یجب علیہ ان یتوضأ ویبنی ویسلم واذا احدث عمدا فعلیہ اعادۃ الصلوٰۃ وتمسک الشیخ عبد الحق الدہلوی بحدیث الباب علی عدم رکنیۃ السلام واقول ان ادخال المکروہ تحریما فی امر اشرع ولا یقول احد (مسئلۃ) ان طلعت الشمس فی صلوٰۃ الفجر قبل السلام او قبل سجود السہو لا یجب الاعادۃ ویوافقہ فتوی علی رضی اللہ عنہ اخرجہا الطحاوی ص ۱۶۱ عن علی انہ اذا رفع رأسہ من آخر سجدۃ فقد تمت صلوٰتہ الخ واظن انہ بعد التشہد معنی قولہ تمت صلوٰتہ انہ سقط عنہ التسلیم باب ما جاء اذا کان المطر فالصلوٰۃ فی الرحال۔ المطر من اعذار ترک الجماعۃ ولکنہ یفوض الی رأی من ابتلی بہ فی ادراک انہ متی یکون عذرا وحتی لا یکون فی حدیث مرفوع اذا ابتلت النعال فالصلوٰۃ فی الرحال وقال محمد بن حسن ان النعال جمع نعل ای الارض الصلبۃ وہذا المعنی ثابت فی اللغۃ. قولہ وابن الشاذکونی کان الحدیث قبل غیرہ اعرض عنہ وامر الناس لا یأخذ عنہ الحدیث وایضا امرہم لا یأخذوا عن یحیی بن معین ووجہ جرحہ فی ابن معین تورّعہ فی مسئلۃ خلق القرآن حین ابتلی بہ والعجب من المتأخرین انہم تأدبوا فی جرح احمد فی ابن معین ولم یتأدبوا فی الجرح فی حق اسماعیل بن حماد حفید ابی حنیفۃ حین قیل فیہ کما قیل فی ابن معین وقد قال الانصاری تلمیذ زفر منذ بنیت بصرۃ ما دخل فیہا احد اذکی من اسماعیل بن حماد ووجہ جرح احمد فیہ انہ کان قاضی البصرۃ لم یسأ عد احمد حین ابتلی بالبلیۃ سید المامون باب ما جاء فی التسبیح فی ادبار الصلوٰۃ. وردت الاذکار بعد الصلوٰۃ وسیاق حدیث فی الترمذی یدل علی الذکر بعد التسلیم وحسنہ الترمذی واعلہ النووی فی کتاب الاستذکار. قولہ فی دبر کل صلوٰۃ قال الحافظ ابن تیمیۃ ان دبر الشیء جزؤہ وقال یکون الدعاء قبل التسلیم وبعد التشہد وقاس علی ان دبر الحیوان جزؤہ اقول قیاسہ غیر صحیح فان دبر الصلوٰۃ الذی ہو ظرف بخلاف دبر الحیوان فانہ لیس بظرف وعرضہ او قال الاذکار فی داخل الصلوٰۃ واما ذکر حدیث الباب فثبت بأوجہ منہا ما فی الطرق المشہورۃ ان سبحان اللہ ثلثا وثلثین مرۃ وکذلک الحمد وکذلک اللہ اکبر وتمام المائۃ کلمۃ التوحید او باللہ اکبر بعد ثلثین مرۃ ومنہا ان کلا من الثلثۃ خمسۃ وعشرین مرۃ وخمسۃ وعشرین کلمۃ التہلیل لاتمام المائۃ وفی طریق سندہ البیاقوی ان کلا من الثلثۃ احد عشرۃ مرۃ واقول انہ وہم الراوی قطعا فان شیخہ لما ذکر سبحان اللہ والحمد للہ واللہ اکبر ثلثۃ وثلثین مرۃ توہم ان کلا منہا احد عشرۃ مرۃ والحال ان کل واحد منہا کان ثلثۃ وثلثین مرۃ کما ہو المشہور وفی طریق کل واحد من الثلثۃ عشر مرات ولکنہ سندہ ضعیف والاصح ما فی الباب ان یکون کل منہا ثلثۃ وثلثین مرۃ واتمام المائۃ بکلمۃ التوحید ولیعلم ان الہیئۃ الاجتماعیۃ برفع الایدی المتعارفۃ فی العصر بعد المکتوبۃ نادرۃ فی زمانہ علیہ السلام وثبت بعد الفراغ من الاستنقاء وواقعۃ فی بیت ام سلیم. قولہ حسن غریب حسنہ الترمذی ولم یرجع انہ حدیث الصحیحین لان فی سندہ ضعیفا وہو من رواۃ الحسان باب ما جاء فی الصلوٰۃ علی الدابۃ فی الطین والمطر. تجوز النافلۃ علی الدابۃ واما المکتوبۃ فلا تصح علی الدابۃ الا للمطلوب وسواء کانت نجاسۃ علی السرج ام الصلوٰۃ تصح معہا ثم یجب استقبال القبلۃ عند التحریمۃ عند الشافعیۃ ویستحب عندنا واما مسئلۃ العجلۃ والمرکب الدخانی فرت بتفصیلہا. قولہ فاذن رسول اللہ الخ قال النووی یدل الحدیث علی انہ علیہ السلام اذن بنفسہ فی ہذہ الواقعۃ وقال الحافظ سہا النووی فان فی بعض طرق الحدیث امر بلالا فیؤذن وقال السیوطی فی حاشیۃ السنۃ انہ علیہ السلام اذن فی واقعۃ اخری وانی برواتہ من طبقات ابن سعد قولہ فتقدم علی راحلتہ قال ابو یوسف وابو حنیفۃ لا تجوز الاقتداء علی الدابۃ للا اللہ ثم ذکر الجماعۃ والاصطفاف فی صلوٰۃ الخوف حین الامکان بقولہ واذا کنت فیہم فاقمت لہم الصلوٰۃ الآیۃ وعند الاشتداد لم یذکر الاول فان خفتم فرجالا الآیۃ ای کیف ما تیسر فرادی وجوز محمد کما فی صلوٰۃ الخوف فی الہدایۃ وظاہر حدیث الباب یؤیدہ الا انہا تجوز اذا کان المقتدی والامام علی دابۃ واحدۃ واما جواب الحدیث من جانب الشیخین انہ علیہ السلام تقدم وصلی منفردا واما تقدمہم فلکونہ افضل کما ہو الدأب من تقدیم الافضل فی الموضع والمقام وفی فتح القدیر

لہ قولہ خیر من الدنیا وما فیہا ای انفاقہا او قال علی زعم صاحبہا فی متاع الدنیا خیرا کذا فی اللمعات ۱۲ [illegible] کما روی الطحاوی عن الزہری سألت اہل العلم بالمدینۃ فما اخبر احد بانہ صلاہا ای سجد بہا للسہو یوم ذی الیدین وسندہ قوی وفی النسائی ص ۲۵۱ والی داؤد عن ابی ہریرۃ لم یسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یومئذ وکذا روی ابن جریج باسنادہ ان ابا بکر بن سلیمان اخبرہ انہ بلغہ انہ علیہ السلام لم یسجد یومئذ وکذا نیات آخر ۱۲

عہ ذہب البعض الی ظاہر حدیث الباب وقال تمت صلوٰۃ ہذا المصلی بالکراہۃ ۱۲

ك قوله فان كانت له الى حاجة كلمني يدل على جواز التكلم بعد سنة الفجر ويدل عليها ايضا ما اخرجه مسلم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلي صلوة الفجر الا ما كان من ذكر الله او ما لا بد منه كما في شرح قول عائشة وان لم يكن من هذا القبيل فلم يبطل السنة ولم يوجب الاعادة اللهم الا ان يعيد احد من جهة شدة كراهة التكلم في هذا الوقت احتياطا وتكميلا ١٢ ك قوله اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه الكلام في هذا الحديث من وجهين احدهما الاضطجاع بعد سنة الفجر وثانيهما الاضطجاع على الشق الايمن اما الاول فقد ذهب بعض الظاهرية الى وجوب الاضطجاع لورود الامر بذلك وحكم ما يجاب بل جعلوا شرطا لصحة الفرض حتى لو لم يفعل بطلت صلوة الفريضة وذهب جمع الى كراهة ذلك وعده بدعة والقول الثالث ذهب اليه جمهور العلماء انه يستحب وقال الامام ابو حنيفة ان كان للاستراحة دون التعبد فلا بأس ...

فان كانت له الى حاجة كلمني والا خرج الى الصلوة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلي صلوة الفجر الا ما كان من ذكر الله او ما لا بد منه وهو قول احمد واسحق **باب** ما جاء لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتين

حدثنا احمد بن عبدة الضبي نا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى **وروى** عنه غير واحد وهو ما اجتمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر **ومعنى** هذا الحديث انما يقول لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر **باب** ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر **حدثنا** بشر بن معاذ العقدي نا عبد الواحد بن زياد نا الاعمش عن ابي صالح **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه **وفي** الباب عن عائشة **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **وقد** روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه **وقد** رأى بعض اهل العلم ان يفعل هذا استحبابا **باب** ما جاء اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **حدثنا** احمد بن منيع نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحق نا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **وفي** الباب عن ابن بحينة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن سرجس وابن عباس وانس **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن وهكذا روى ايوب وورقاء بن عمر وزياد بن سعد واسماعيل بن مسلم ومحمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن يسار **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ولم يرفعاه **والحديث** المرفوع اصح عندنا **وقد** روي هذا الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه رواه عياش بن عباس القتباني المصري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا اقيمت الصلوة ان لا يصلي الرجل الا المكتوبة وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلوة الصبح **حدثنا** محمد بن عمرو السواق نا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم **عن** جده قيس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلوة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني اصلي فقال مهلا يا قيس اصلاتان معا قلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا اذا **قال** ابو عيسى حديث محمد بن ابراهيم لا نعرفه مثل هذا الا من حديث سعد بن سعيد **وقال** سفيان بن عيينة سمع عطاء بن ابي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث **وانما** يروى هذا الحديث مرسلا وقد قال قوم من اهل مكة بهذا الحديث لم يروا باسا ان يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل ان تطلع الشمس **قال** ابو عيسى وسعد بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري وقيس هو جد يحيى بن سعيد ويقال هو قيس بن عمرو ويقال هو قيس بن قهد **واسناد** هذا الحديث ليس بمتصل **محمد** بن ابراهيم التيمي لم يسمع من قيس **وروى** بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيسا **باب** ما جاء في اعادتهما بعد طلوع الشمس **حدثنا** عقبة بن مكرم العمي البصري نا عمرو بن عاصم نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس **قال** ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه **وقد** روي عن ابن عمر انه فعله **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم **وبه** يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وابن المبارك **قال** ولا نعلم احدا روى هذا الحديث عن همام بهذا الاسناد نحو هذا الا عمرو بن عاصم الكلابي والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح **باب** ما جاء في الاربع قبل الظهر **حدثنا** بندار نا ابو عامر نا سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة **عن** علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين **وفي** الباب عن عائشة وام حبيبة **قال** ابو عيسى حديث علي حديث حسن **حدثنا** ابو بكر العطار قال قال علي بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق **وقال** بعض اهل العلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعي واحمد **باب** ما جاء في الركعتين بعد الظهر **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها **وفي** الباب عن علي وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح

اذا لزمت سجدة التلاوة لهم ان يسجدوا لبقاء الجماعة في الحقيقة حتى لو ظهر كون الامام محدثا لا اعادة على القوم ... ٣ وركعتين بعدها

... ٤ قوله ذهب جمهور العلماء انه يستحب وقال الامام ابو حنيفة ان كان للاستراحة دون التعبد ... ١٢ ك قوله اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ... قال الشافعي ... ١٢ ك قوله عند ابي حنيفة وابي يوسف لا تقضى سنة الفجر بعد الفوت قبل طلوع الشمس ولا بعده ... ١٢ ك قوله ركعتين قبل الظهر ... ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس ...

تنفي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة (انتهى) ١٢ **قوت المغتذي** ... **(التوب الحلي)** ... قلت فيه كراهة التنفل بعد الفجر ... وقد تقدم ...

باب حدثنا عبد الوارث بن عُبَيْد الله العتکی المروزی نا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذّاء عن عبد الله بن شقيق **عن** عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها **قال** ابو عیسٰی هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه **ورواه** قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذّاء نحو هذا ولا نعلم احدا رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع **وقد روى** عن عبد الرحمٰن بن ابی ليلٰی عن النبی صلی الله عليه وسلم نحو هذا **حدثنا** علی بن حُجْر نا يزيد بن هارون عن محمد بن عبد الله

قال الاداء فی موضع منها ما فی مصنف ابن ابی شيبة انه عليه السلام اذن فی واقعة سفر بالصلوٰة فی الرحال فصلی النبی صلی الله عليه وسلم فی جمع والصحابة فی رحالهم وعبر الراوی فيما يصلی بنا وكذا ما فی مسلم ص ۲۳ ا فی واقعة القفول من تبوك حين ام عبد الرحمٰن بن عوف الناس وكان عبد الرحمٰن اماما فی تمام الصلوٰة قطعا فعبر الراوی فی بعض الطرق يصلی بنا النبی صلی الله عليه وسلم واماهو علی الواقعتين فلا وكذا تعبيرات نحو هذا المحمل فی شان هذا الحديث الذی غريب مختلف فيه لا يحمل فرادة انه عليه السلام كان صاحب فهم ذا امكان اماما واما اسناد حديث الباب ففيه عمر بن الرباح قيل ثقة وقيل ضعيف واما الحديث فضعفه البيهقی والعقيلی ووثقه ابو بكر ابن العربی واما العقيلی فمن الاقدمين فاكثر المحدثين مضعفون وكذا الذين يتبعونه عبد الحق الاشبيلی صاحب كتاب الاحكام وغيره ترمذی **باب** ما جاء فی الاجتهاد فی الصلوٰة **قوله** حتی انتفخت الخ الانتفاخ كان الی سنة كما روی عن عائشة فی مسلم انه عليه السلام كان يجتهد الی سنة الخ وتوهم ما اخرجه ابو داؤد بسند قوی عن ابن عباس ان الانتفاخ كان الی اثنی عشر سنة يجب ان يتاول فيما روی عن ابن عباس وفی الصحيحين نزلت اولا خمس آيات اقرأ باسم ربك ثم نزلت سورة المدثر وفی الاتقان عن ابن عباس بسند قوی نزلت بعد المدثر النون ثم المزمل فنسخ الاجتهاد فی الصلوٰة حين نزل آخر سورة المزمل وكان امر بالاجتهاد فيما بين نزول اول المزمل ونزول آخر المزمل فی مكة والمروی عن عائشة فی مسلم كما مر وقال بعضهم نزل آخره فی المدينة ووجه ما قالوا ان فيها ذكر الزكوٰة واداء الزكوٰة فی المدينة واقول لا يلجئ هذا الوجه الی ان آخر المزمل مدنية فانه يمكن ان نزلت آية الزكوٰة فی مكة بدون ذكر النصاب ثم اخبر النبی صلی الله عليه وسلم فی المدينة بالنصب ظنی ان اكثر الاحكام مرتزولها فی مكة واجراءها فی المدينة **قوله** قد غفر لك ما تقدم الخ ههنا سوالات احدهما المراد بالذنب فقيل ان المراد خلاف الاولٰی كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين واقوال آخر ثم اعلم اختلفوا فی صدور الصغائر من الانبياء فقال الاشعرية يجوز صدورها من الانبياء بعد النبوة ايضا ونقل تقی الدين السبكی ان الماتريدية لا يجوزون صدورها من الانبياء والثانی ان الانبياء والآخرين ما اخبروا بالعفو للذنوب واخبر النبی صلی الله عليه وسلم مع ان جميع الانبياء معصومون فالجواب ان الغرض من هذا استحقاقه عليه السلام للشفاعة الكبرٰی فی المحشر فلذا اخبره الله تعالی بغفران ما تقدم وما تاخر **قوله** افلا اكون الخ قال الزمخشری ههنا تقدير الجملة فان مقتضی همزة الاستفهام صدارة الكلام ومقتضی الفاء توسط الكلام فتقدر جملة ويكون التقدير اترك الصلوٰة فلا اكون عبدا شكورا واعلم ان صلوٰته عليه السلام شكر الله تعالی **باب** ما جاء ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلوٰة فی رواية ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلوٰة وفی رواية اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة القتل بدون حق فحمل العلماء الاولی علی حقوق الله والثانی علی حقوق العباد **قوله** فيكمل بها الخ اختلفوا فی تكميل النوافل الفرائض فقيل لا كما فسد وتسمی النافلة عدة الحمر فراد الحديث علی مشربهم ان النوافل تكمل بالنقص من داخل الصلوٰة وقيل انها تكمل الفريضة ثم فی حديث ان سبع مائة نافلة تكمل فی فريضة واحدة وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ملك العلماء وهو من كبار الشافعية ان سياق ما فی رواية اخری اخرجها ابو داؤد وان النافلة تكمل الفريضة فان فيها ذكر الزكوٰة ايضا وليس فی الزكوٰة دواخل من السنن والمستحبات التی تكمل فيها التطوع اقول يدل حديث الباب فی اثبات مرتبة الواجب القائل بها الاحناف **باب** ما جاء فی من صلی فی يوم وليلة ثنتی عشرة ركعة من السنة ماله من الفضل المراد بالذكر السنن الرواتب نسب الی مالك بن انس عدم انضباط عدد السنن وقالت جماعة منهم ابن تيمية وابن قيم ان السنن القبلية للجمعة ليست بمعينة وقالوا لم يصح فيه شیء وعند نا وعند الشافعية السنن موقتة الا انا نقول ثنتی عشرة ركعة والشافعية بعشرة ركعات والخلاف فی قبلية الظهر فانهم قالوا ركعتين وقلنا باربع ركعات ومن الطرفين كلام فقالوا ان الاربع المذكور سنة فیء الزوال وقال الاحناف ان الركعتين اللتين زعمتم ركعتا التحية وكذا اعتذروا وقال الحافظ ابن جرير الطبری ان اكثر سنته عليه السلام اربع ركعات والاقل ركعتان ولا ريب فی ثبوتهما ودليل الشافعية حديث ابن عمر ودليلنا ايضا حديث حديث الباب لنا وسياق لنا دليل حمل علی قوی غاية القوة واقول ابن جرير هو الصواب فانه لا يمكن انكار احدهما والدليل الاكثر عمله عليه السلام علی الاربع فما فی سنن ابی داؤد ص ١٨٠ وبسند قوی وفی مصنف ابن ابی شيبة ان اكثر الصحابة كانوا لا يدعون الاربع قبل الظهر وسيفصح الترمذی عنقريب بان جمهور الصحابة مع الاحناف **قوله** عن ام حبيبة هذا الحديث دليل الاحناف حسنه الترمذی وصححه **باب** ما جاء فی ركعتی الفجر من الفضل ركعتان قبل فريضة الفجر آكد التطوعات وروی حسن بن زياد عن ابی حنيفة وجوبهما وقال بوجوبهما الحسن البصری كما فی فتح الباری وبعض مسائل الحنفية دال علی الوجوب مثل عدم جواز ادائهما قاعدا واقضاء هما بعد الطلوع بلا فرض فهو الصواب الحنفی كان محمد يقول بقضاء هما منفردا بعد الطلوع قبل الزوال وعنهما ايضا روی لا بأس بقضاءهما واما المشهور من عدم القضاء للسنن عند الاحناف فالمراد ان قضاءها وحدها بعد خروج الوقت ليس بآكد كما يكره فی الوقت كما فی العناية وفی الدر المختار قضاء الفرض فرض وقضاء الواجب واجب وقضاء السنن سنة فلا تمشی علی ما مر بزعمهم **قوله** ركعتا الفجر الخ المشهور ان المراد بهما سنتا الفجر واما اللفظ فصادق علی ركعتی الفريضة **باب** ما جاء فی تخفيف ركعتی الفجر والقراءة فيهما من عادته عليه السلام تخفيف القراءة فی سنتی الفجر عن ابن عمر رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة فكان يقرء فيهما سورة الاخلاص والكافرون قال ابن تيمية كان النبی صلی الله عليه وسلم يبدأ صلوٰة الليل بركعتين خفيفتين ويتم بركعتين خفيفتين وهما ركعتا الفجر وحمل فی ابن ماجة حديث الباب فی ركعتی المغرب واعله المحدثون وسمی ابن تيمية سورة قل يا ايها الكافرون وسورة قل هو الله احد بسورتی الاخلاص قال فی البحر ما روی عنه عليه السلام من السور مستحبة ويدام عليه الاحرة لا مرتين كيلا يعتبر غيره المتقدمون منه فی النقاية ان ضم السورة فی الفرائض واجب وكذلك فی الواجبات واما فی السنن فسنة وكذلك فی النوافل وقال مالك بن انس لا يضم السورة فی ركعتی الفجر ولنا عليه حجة كثيرة من الاحاديث وفی علی شيء تطويل القراءة فی ركعتی الفجر عن ابی حنيفة اقول لعله فاته حزب بالليل فاتی به فی ركعتی الفجر وليس هذا فعله مستمرا كما يدل قوله ربما قرأت الخ ای فلما قرأت الخ **باب** ما جاء فی الكلام بعد ركعتی الفجر فی بعض كتبنا ان يعيد الركعتين لو تكلم بين الركعتين والفريضة وفی بعضها عدم الاعادة وكون الكلام غير مرضی والمختار الثانی وهو قول احمد بن حنبل واسحاق ولا وجه للاعادة واما جواب حديث الباب علی المختار فبان كلامه لا يقاس علی كلام عليه السلام وفی مدونة مالك ايضا جعل الكلام غير مرضی ونقله عن جماعة من السلف واما مالك فقال لم يثبت كلامه عليه السلام بين الركعتين والفريضة وقال ان الثابت هو الكلام بين التهجد وركعتی الفجر ولكنه يخالفه روايات الصحيحين الدالة علی كلامه عليه السلام بين الركعتين والفريضة فلهذا علمنا واما الحديث فقالوا بثبوت الكلام فی الموضعين **باب** لا صلوٰة بعد طلوع الفجر الا ركعتين لهذا مذهبنا وجوز الشافعية النوافل فی هذا الوقت وتكلموا فی ثبوت حديث الباب واما ابن دقيق العيد فقال ان بعض الاحاديث تدل علی مذهب الاحناف فان النبی صلی الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا اذا اذن بلال فان بلالا يؤذن بليل ليرجع قائمكم وينبه نائمكم حتی يؤذن ابن ام مكتوم فدل قوله ليرجع قائمكم ان اذان ابن ام مكتوم خاتمة النافلة ومانعها واستنباطه هذا صحيح بلا ريب وفی كتبنا انه اذا صلی ركعتين بنية صلوٰة الليل ثم بدا انه صلی فی وقت الفجر فهل تجزيان عن سنتی الفجر ام لا فقيل بالاجزاء وقيل لا **باب** ما جاء فی الاضطجاع بعد ركعتی الفجر قيل الاضطجاع سنة وهو قول الشافعية ونقل بالاباحة وفعله عليه السلام لم يكن علی طريق العبادة وقول لو تناسی واتفق فعله لا على العبادة عليه السلام من الضجع فلا بد من انه يحرز الثواب وانكر مالك بن انس الضجع بعد سنتی الفجر وقال انه كان بعد التهجد قبل الركعتين ولو بالك فی موطاه على الضجع بعد التهجد وقد ثبت عنه انكاره بعد ركعتی الفجر وقال ابن حزم ببطلان صلوٰة من ترك الاضطجاع بعد الركعتين وفعله عليه السلام ثابت بلا ريب واما قوله عليه السلام فاخرجه ابو داؤد وصححه ابن حزم واخرجه الترمذی وصححه وفی سنده عبد الواحد بن زياد من رواة الحسان بحسب الشفا **باب** ما جاء اذا اقيمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المكتوبة قال الظواهر من كان يصلی فاقيمت انقطعت صلوته وليس هذا عند احد واما اذا اقيمت فلا شرع فی صلوٰة الا فی سنتی الفجر عند الاحناف والمالكية ومذهب الاحناف ان ياتی بهما بشرط درك الركعة واداءهما خارج المسجد واما المالكية فقال مالك ياتی بهما خارج المسجد بشرط درك الركعتين كما فی الجلاب وهو من معتبرات المالكية ان ياتی بهما وان لم يدرك احدی الركعتين واما مشائخ الاحناف وسعوا فيه وذكر الطحاوی فی جواز ادائهما داخل المسجد شرط الحائل بين موضع ادائهما وصفوف الجماعة لئلا يكون الجماعة فی المسجد كما فی شرح الشتوی اوعكسه وقال لی شكل الآثار فی الحنفية التی لم يطلع يأتی بهما داخل المسجد عند ضرورة شديدة فالحاصل ان اداءهما داخل المسجد ليس مذهبنا وكذلك يرى مذهبنا غير ما اليه نقل القسطلانی ولم يثبت اداء السنن مطلقا داخل المسجد عنه عليه السلام الامرة او مرتين اداء سنتی المغرب فی غير المسجد النبوی ثم ركعتا الفجر اما اداءهما كما روی شاذا فلا يحتاج الی الجواب ما حققنا فی اداءهما بعد الاقامة فعل الصحابة والكثير ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمل ابی الدرداء باسانيد قوية وفی مصنف ابن ابی شيبة ان تسعا من السلف التابعين كانوا ياتون بهما بعد الاقامة وفی بعضها تصريح الاداء خارج المسجد وفی اثنين توهم اداءهما داخل المسجد وهو عندی موجود واما حديث الباب عن ابی هريرة فمختلف فيه فی الرفع والوقف فمن وقفه حماد بن سلمة فی مسلم ص ۲۴۷ ولكن اخرجه مرفوعا وموقوفا فلعل مسلم رفعه ووقفه حماد بن زيد فی معانی الآثار ص ۲۱۹ ونقل الشافعی فی كتاب الام من قول ابی هريرة فی الموضعين ووقفه ابن علية فی مصنف ابن ابی شيبة واسماعيل بن مجمع فی علل ابی حاتم وقال ابو حاتم والصواب انه موقوف كما فی تخيص ومكة روی بطرق الا ان دأب المحدثين ان حكمهم بالوقف يكون من حيث صحيح الاسانيد لا من سنده احد ودضعه البخاری فی الترجمة ونقله تأثرا من الاختلاف رفعا ووقفا وفی تذكرة الموضوعات لمحمد بن طاهر المقدسی الصواب انه موقوف وهو من حفاظ الحديث الاانه مال الی التصوف فاجد فيه وتكلم البيهقی فی معرفة السنن والآثار فی الوقف والرفع وعرضه اثبات الرفع وفيه ان النكتة سأل حماد بن سلمة هل سمعه عليه السلام قال حماد نعم ولكن حماد ووقفه فی مسلم ولكن مر ودنی ما نقل البيهقی فان السائل عن حماد هو ابن عيينة والشافعی من اخص تلامذة ابن عيينة ولما رفعه حماد عند ابن عيينة كيف لا يرفعه ابن عيينة وكيف لا يطلع عليه الشافعی

ـــه وعن ابی عبد الرحمٰن قال كنا نصلی ابن عمر ركعتی الفجر بعد ان اقيمت الصلوٰة الخ مسند قوی ١٢

له قوله ولبعدها اربعا الخ قال الشيخ ابن الهمام اختلف اهل هذا العصر في سنة العصر كنقل الراتبة او يصلها على الثاني بل تؤدي بهما بتسليمة واحدة او لا فقال جماعة لا لانه نوى عند التحريم السنة لم يصدق في الشفعة الثاني اذا المستحب لم يصدق في السنة ووقع عندي انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة او تسليمتين وقع عن السنة والمندوب سواء احتسب بها الراتبة منها الا لان الفاد بالحديث المذكور اذا وقع بعد الظهر اربعا مطلقا حصل الوعد المذكور وذلك صادق مع كون الراتبة منها وكونها بتسليمة او لا فيها وكون الركعتين ليستا بتسليمة عليحدة لا يمنع منها دوقوعها سنة وان كان عدم كونها بتحريمة مستقلة يمنع منه على خلاف فيه كما عرف في سجود السهو انتهى ١٢ ٢ قوله بدل بموحدة فمهملة مفتوحتين ابن المحبر بضم ميم وفتح مهملة وشدة موحدة

الشعيثي عن ابيه عن عَنْبَسة بن ابي سفيان عن امِّ حَبِيْبَة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حرّمه الله تعالى على النار قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب قد روي من غير هذا الوجه حدثنا ابو بكر محمد بن اسحٰق البغدادي حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الشامي حدثنا الهيثم بن حُمَيْد قال اخبرني العلاء بن الحرث عن القاسم ابي عبد الرحمٰن عن عَنْبَسَة بن ابي سفيان قال سمعت اختي ام حَبِيْبَة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه والقاسم هو ابن عبد الرحمٰن يكنى ابا عبد الرحمٰن وهو مولى عبد الرحمٰن بن خالد بن يزيد بن معاوية وهو ثقة شامي وهو صاحب ابي امامة باب ما جاء في الاربع قبل العصر حدثنا بندار محمد بن بشار نا ابو عامر نا سفيان عن ابي اسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن واختار اسحٰق بن ابراهيم ان لا يفصل في الاربع قبل العصر واحتج بهذا الحديث وقال معنى قوله انه يفصل بينهن بالتسليم يعني التشهد ورأى الشافعي واحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يختاران الفصل حدثنا يحيى بن موسى واحمد بن ابراهيم ومحمود بن غيلان وغير واحد قالوا نا ابو داؤد الطيالسي نا محمد بن مسلم بن مهران سمع جده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما حدثنا محمد بن المثنى نا بدل بن المحبر نا عبد الملك بن معدان عن عاصم بن بهدلة عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود انه قال ما احصي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم باب ما جاء انه يصليهما في البيت حدثنا احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن علي الحلواني نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات كان يصليها بالليل والنهار ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء الآخرة قال وحدثتني حفصة انه كان يصلي قبل الفجر ركعتين هذا حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب حدثنا ابو كريب يعني محمد بن العلاء الهمداني الكوفي نا زيد بن الحباب نا عمر بن ابي خثعم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة قال ابو عيسى وقد روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن ابي خثعم قال وسمعت محمد بن اسمعيل يقول عمر بن عبد الله بن ابي خثعم منكر الحديث وضعفه جدا باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين وفي الباب عن علي وابن عمر قال ابو عيسى حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح باب ما جاء ان صلاة الليل مثنى مثنى حدثنا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة واجعل آخر صلاتك وترا وفي الباب عن عمرو بن عبسة قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق باب ما جاء في فضل صلاة الليل

والشافعي مع كون قوله الجديد ما هو مختار الشافعية الآن موافقا لما روي عن ابي هريرة لم يرفعه مع ان الرفع يفيده واما قوله القديم فموافق لنا واخرجه الطحاوي رفعا ووقفا ومال الى الوقف وابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه على هذه المسئلة وسفيه في موضع الباب يدل على الوقف والعالم بروجيت اخرجه تحت الباب من رفعه ابو حنيفة في مسنده للخوارزمي واني رأيت في حاشية مسند الخوارزمي المطبوع بدهلي ان بعض الرواة يروون عن ابي حنيفة الا كعبي الجزء الوالما ما وجدت عنه نسخة مسند ابي حنيفة وما وجدت هذه الزيادة عن ابي حنيفة صحيح مسلم ومال الى الرفع داود والترمذي والنسائي وابو داود بصورة الرفع ورفعه البخاري في جزء القراءة وبعض الرواة يرووه رفعا ووقفا منهم سفيان بن عيينة كما حررت مع التردد في اسماعيل

قوت المغتذی

(نا محمد بن مسلم بن مهران سمع جده) ليس لها عند المصنف الا هذا (رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا) قال العراقي جود ما ادخر لهذا حديث غريب حسن وقال العراقي جرت عادة المصنف ان يقدم حسن على غريب فقدم هنا غريب على حسن والظاهر انه يقدم وصفا عليه غلبة حسن او غريب فهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف الا من هذا الوجه ...

قبل ان توتر فقال یا عائشة ان عینی تنامان ولا ینام قلبی قال ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح حدثنا اسحق بن موسی الانصاری نا معن
ابن عیسٰی نا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یصلی من اللیل احدی عشرة ركعة یوتر منها بواحدة
فاذا فرغ منها اضطجع علی شقه الایمن ثنا قتیبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه قال ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح باب منه حدثنا ابو كریب
نا وكیع عن شعبة عن ابی جمرة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل ثلاث عشرة ركعة قال ابو عیسٰی هذا
حدیث حسن صحیح باب منه حدثنا هناد نا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابرهیم عن الاسود عن عائشة قالت كان النبی صلی الله علیه وسلم
یصلی من اللیل تسع ركعات وفی الباب عن ابی هریرة وزید بن خالد والفضل بن عباس قال ابو عیسٰی حدیث عائشة حدیث حسن غریب من
هذا الوجه ورواه سفیان الثوری عن الاعمش نحو هذا حدثنا بذلك محمود بن غیلان نا یحیی بن آدم عن سفیان عن الاعمش قال ابو عیسٰی
واكثر ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوة اللیل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر واقل ما وصف من صلاته من اللیل تسع ركعات
حدثنا قتیبة نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان النبی صلی الله علیه وسلم اذا لم یصل من
اللیل منعه من ذلك النوم او غلبته عیناه صلی من النهار ثنتی عشرة ركعة قال ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح حدثنا عباس هو ابن عبد العظیم
العنبری نا عتاب بن المثنی عن بهز بن حكیم قال كان زرارة بن اوفی قاضی البصرة فكان یؤم فی بنی قشیر فقرأ یوما فی صلوة الصبح فاذا نقر
فی الناقور فذلك یومئذ یوم عسیر خر میتا وكنت فیمن احتمله الی داره قال ابو عیسٰی وسعد بن هشام هو ابن عامر الانصاری وهشام بن عامر
هو من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم باب ما جاء فی نزول الرب تبارك وتعالی الی السماء الدنیا كل لیلة حدثنا قتیبة نا یعقوب بن عبد الرحمن
الاسكندرانی عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ینزل الله تبارك وتعالی الی السماء الدنیا
كل لیلة حین یمضی ثلث اللیل الاول فیقول انا الملك من ذا الذی یدعونی فاستجیب له من ذا الذی یسألنی فاعطیه من ذا الذی یستغفرنی
فاغفر له فلا یزال كذلك حتی یضیء الفجر وفی الباب عن علی بن ابی طالب وابی سعید ورفاعة الجهنی وجبیر بن مطعم وابن مسعود وابی
الدرداء وعثمان بن ابی العاص قال ابو عیسٰی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وقد روی هذا الحدیث من اوجه كثیرة عن ابی هریرة
عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ینزل الله تبارك وتعالی حین یبقی ثلث اللیل الآخر وهذا اصح الروایات باب ما جاء فی القراءة باللیل حدثنا
محمود بن غیلان نا یحیی بن اسحق نا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن عبد الله بن رباح الانصاری عن ابی قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم
قال لابی بكر مررت بك وانت تقرأ وانت تخفض من صوتك فقال انی اسمعت من ناجیت قال ارفع قلیلا وقال لعمر مررت بك وانت تقرأ
وانت ترفع صوتك فقال انی اوقظ الوسنان واطرد الشیطان قال اخفض قلیلا وفی الباب عن عائشة وام هانی وانس وام سلمة وابن
عباس حدثنا قتیبة نا اللیث عن معاویة بن صالح عن عبد الله بن ابی قیس قال سألت عائشة كیف كانت قراءة النبی صلی الله علیه وسلم باللیل
فقالت كل ذلك قد كان یفعل ربما اسر بالقراءة وربما جهر فقلت الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة قال ابو عیسٰی هذا حدیث صحیح غریب قال ابو عیسٰی حدیث
ابی قتادة حدیث غریب وانما اسنده یحیی بن اسحق عن حماد بن سلمة واكثر الناس انما رووا هذا الحدیث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلا حدثنا ابو بكر
محمد بن نافع البصری نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسمعیل بن مسلم العبدی عن ابی المتوكل الناجی عن عائشة قالت قام النبی صلی الله علیه

من رجال الصحیحین. قوله والمعروف غرض المصنف اعلال الحدیث واقول لا یمكن اعلال الحدیث لما رویت فان فی مسند احمد عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیك عن ابی هریرة
وفی سنن الدارقطنی والسنن الكبری للبیهقی عن خلاس عن ابی رافع عن ابی هریرة وفی بعض الكتب عن عزرة بن تمیم عن ابی هریرة فلا یمكن اعلال الحدیث بمجرد تعدد طرق
باب ما جاء فی الاربع قبل الظهر قال ابن جریر الطبری ... الاربع والاكثر علی الاربع اقول لقد اخذ ابن جریر فی الكلام ... علی كثرة الاربع
... عن عائشة كان یصلی اربعا قبل الظهر ... قوله عن عاصم بن ضمرة حسنه المصنف رحمه الله ونقل فی ...
... عن البخاری فی ابواب الزكوة ص ٩٩ باب زكوة الذهب فقال عن عاصم بن ضمرة عن علی ... الحارث عن علی ... قال سألت محمد بن اسمعیل عن هذا الحدیث فقال
كلاهما عندی صحیح وصحح روایة ابن قطان المغربی فی كتاب ... ورد ... الحافظ عن علی بن ابی طالب ... عن عاصم بن ضمرة وحسنه ... الحافظ ...
الحافظ روایة عاصم ... فلم ... الاربعة ... فی الزوال وقال الاحناف ان الركعتین ... المسجد ... ولكن الحق ...
كلام ابن جریر الطبری باب آخر من ... الاربعة قبل الظهر ... الركعتین ... الحدیث
قوله من صلی قبل الظهر اربعا ... باب ما جاء انه یصلیهما فی البیت اداء السنن فی البیت سنة والفضل كما
فی حدیثه وهذا اصل المذهب واما ارباب الفتیا فافتوا بان الافضل فی المسجد لئلا یلزم التشبه بالروافض فانهم لا یاتون بالسنن ولو تركت فی المسجد یتوهم ان ... السنة
ایضا متروكة واما فی زماننا فیمكن الفتوی بادائها فی المسجد فان الناس متكاسلون ولا یاتون بها فی البیوت ... فی المسجد واما النبی صلی الله علیه وسلم فسنته المستمرة اداء
السنن فی البیت الا فی ... فی كعتی المغرب ... علیه السلام ... المسجد ... المغرب ... محمد بن نصر المروزی عن ابن عباس ...

۱ قوله ان عینی تنامان ولا ینام قلبی ... صلی الله علیه وسلم قال الطیبی ... قلبه ... من الحدث ... النوم قلبه ... الی ... ۲ قوله یوتر منها
بواحدة ... فاذا ... قال ابن الهمام ... فی الحدیث دلالة
علی ان الوتر واحدة ... مستانفة ... یحتاج
الی ... ذلك
... واحدة ...
... التی ذكرنا ... كثیر
... الصحابة ...
... التی ذكرها ما رواه
الحاكم وقال علی شرطهما قالت كان رسول الله
صلی الله علیه وسلم یوتر بثلث لا یسلم الا فی آخرهن
وكذا روی ... عنها قالت كان النبی صلی
الله علیه وسلم لا یسلم فی ركعتی الوتر واخرج
الطحاوی ... الحسن ... ان ... كان یسلم فی
الركعتین من الوتر فقال ... كان افقه منه
كان ینهض فی الثالثة بالتكبیر وفی مصنف
ابن ابی شیبة حدثنا حفص ثنا عمرو عن
الحسن قال اجمع المسلمون علی ان الوتر ثلاث
لا یسلم الا فی آخرهن وقال الطحاوی حدثنا ابو
العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادی
ثنا ... عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابیه
عن الفقهاء السبعة سعید بن المسیب
وعروة بن الزبیر والقاسم بن محمد وابی بكر بن
عبد الرحمن وخارجة بن زید وعبید الله بن
عبد الله وسلیمان بن یسار فی مشیخة سواهم
اهل فقه وصلاح فكان ما وعیت عنهم ان الوتر
ثلث لا یسلم الا فی آخرهن هذا كله فی الفتح
لابن الهمام ۳ قوله نقر فی الناقور نفخ
فی الصور ۱۲ مجمع ۴ قوله ینزل الله ...
النزول ... والصعود والحركات من
صفات الاجسام ... متعال ... نزول
الرحمة وقربه تعالی من العباد ...
... اجابة الدعوات واعطاء
السائل ومغفرة الذنوب ... التحقیق
... صفة الرب تعالی ...
فی هذا الوقت ... من انكر
... المتشابهات
... كالسمع والبصر والید
والاستواء ... مذهب السلف و
... المتاخرین ...
... تعالی ...
الاسرار ... الی الذوق
والعرفان كذا فی اللمعات ۵ قوله كل
ذلك قد كان یفعل ... من الامرین
واختلفوا فی ان الافضل ...
... المختار ان كان ...
فی الخشوع والبعد عن الریاء ...

ورواه اسمٰعيل بن جعفر عن ابراهيم بن ابي كثير عن سعيد المقبري

وسلم باية من القرآن ليلة **قال** ابو عيسىٰ هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **باب ما جاء** في فضل صلاة التطوع في البيت **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا

درسال النبي صلى الله عليه وسلم فرآه يصلي في المسجد بعد المغرب الى العشاء اقول هذا معقول فان قصة ابن عباس مشهورة مروية بطرق تبلغ خمسين او ستين وليست فيها هذه الزيادة في مسند احمد ان عبد الله بن احمد سأل اباه ان بعض

اهل الكوفة وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى اتى بعدم جواز السنن في المسجد قال احمد صدق والله اعلم بالصواب **باب ما جاء** في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب تسمى هذه الصلوة بصلوة الاوابين في عرف

الناس ولم يصح فيها حديث وحديث الباب ايضا ضعيف والعمل به مع ضعفه وصح الحديث في الاربع بعد العشاء وفي الاربع قبلها ضعيف وفي الاربع قبل الظهر والاربع بعدها صحيح وكذلك في الاربع قبل العصر۔

باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء وهذه الصلوة من السنن الرواتب عندنا حديث الباب يفيد الشافعية في الركعتين قبل الظهر ولنا عن عائشة ما في ابي داؤد ص ، **باب ما جاء** ان صلوة الليل مثنى مثنى

قال ابو حنيفة ان الافضل اربع بتسليمة في الملوين وقال صاحباه بافضلية الاربع بتسليمة بالنهار والمثنى بالليل وقال الشافعي بافضلية مثنى مثنى في الملوين وقال مالك بن انس لا تجوز اربع بتسليمة بالليل

وصورة الاختلاف من اراد ان يصلي اربعا واما لو اراد ان يصلي ركعتين فقط فليس بمورد النزاع۔ **قوله** صلوة الليل مثنى مثنى هذه الجملة مفيدة للقصر وقال الشافعية ان القصر قصر الافضلية وقال المالكية قصر الجواز والصحيح

القصران على مذهب ابي حنيفة وقال تقي الدين بن دقيق العيد ان القصر ليس بمنحصر في هذين القسمين بل قصر آخر اي قصر على الصحيح وما يجوز واقول ان هذا القصر يراد به ما لم يكن قرائن القصرين الاولين من تواتر عليه السلام

او تعامل في اكثر الاحيان ولم يثبت حديث ينص على الاربع بالليل بتسليمة وتمسك الاحناف في مذهب ابي حنيفة بحديث عائشة في الصحيحين كان يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن الخ واقول انه ليس بحيث انه

الحديث مبهم ولا يدل على انها بتسليمة واحدة بل هي محمولة عندي على هيأة التراويح في زماننا اي التسليمة على ركعتين ركعتين والترويحة على الاربع ومر عليه ابو عمر في التمهيد وقال في شرح الحديث مثل ما قلت وانما جمعت

بين الاربع لعدم الوقفة والترويحة على ركعتين ثم وجدت في السنن الكبرى مرفوعا يصلي اربعا فيتروح الخ ويدل على التسليم على ركعتين عن عائشة ما في مسلم ص ٢٥٤ يسلم بين كل ركعتين وفي النسائي عن ام سلمة يسلم على كل ركعتين

فلا يحتاج حجة لنا ما هي فان الرواة بعضهم يعبرون المراد مجملا وبعضهم يفصحون بالمراد ويذكرون التسليم على كل ركعتين والاولون لا يذكرون التسليم فلا يمكن الاستدلال بالاجمالي فالحاصل اني لم اجد ما يدل على مختار ابي حنيفة

الآثار وفي عن ابي مسعود موقوفا وذكره مرفوع حكما بسند قوي اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي اربعا بتسليمة واحدة بالليل عدلهن بمثل قيام ليلة القدر وانما قلت انه مرفوع حكما فان ذكر فضل العمل لا يمكن الا بحديث او خبر

الشارع ولهذا تتبعت الكتب لا جد الرواية عن ابي حنيفة مثل الصاحبين ولكني لم اجد مع التتبع الكثير ولو وجدت عنه لرجحت ولو شاذة۔ اجاب ابن همام عن حديث الباب بما ليس۔ الاول ان

لفظ مثنى نافٍ للواحد والثلثة واما الاربع فليست بداخلة تحته۔ والثاني ان معنى مثنى اثنان اثنان فيكون المجموع اربع ركعات ولم ينقل النبي صلى الله عليه وسلم اربعا كما يرفع القعدة على ركعتين ركعتين اقول

يخالفه قول الزمخشري ان المراد من مثنى اثنان فقط لا اثنان اثنان وهذا اذا كان اللفظ مكررا وايضا يخالف قول الشيخ ما ورد عن ابن عمر راوي الحديث تفسيرا مرفوعا انه سئل ما المراد من مثنى مثنى قال ان تسلم على كل ركعتين اخرجه

مسلم في صحيحه ص ٢٥٧ ثم۔۔ فيها فسر ابن عمر بحث لا ثم ثبت عنه موقوفا صلوة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه في معاني الآثار وعمله بالنهار اربع ركعات بتسليمة واحدة كما في معاني الآثار ص ١٩٨۔ ان ابن عمر صلى قبل الجمعة اربعا لا

يفصل بينهن بسلام وسنده صحيح فان هذا شيخ الطحاوي ثقة وعلي بن سعيد تلميذ محمد بن حسن من رواة الصحيحين ورواة الجامع الصغير وسائر الرواة ثقات فان قيل انه يدل على اربع قبل الجمعة لا التطوع بالنهار مطلقا قلت

ان في تلك الصورة عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار اربعا وسنده قوي فان رواته رواة الصحيحين الا فرداً وروي عن ابن عمر مرفوعا ايضا صلوة الليل والنهار مثنى مثنى الا انه اعله الطحاوي والدارقطني وابن

حبان وجمهور المحدثين۔ وقالوا ان لفظ النهار وهم الراوي وحالفهم البخاري ويقوى لفظ النهار في خارج الصحيح ثم اقول لدفع ذلك البحث ان مراد ما قال ابن عمر هو القعدة على الركعتين لا السلام على ركعتين واما

قول رجل سأل عن تفسير مثنى في مسلم ص ٢٥٧ فالمراد ان التسليم اولى وافضل والله اعلم وعلمه اتم فاذن دار المثنوية على القعدة عندنا وعلى التسليم عند الشافعية وعلى هذا القول الشافعية في الوتر ان المثنوية لما

كانت بالتسليم تكون الشفعة في الوتر ايضا بالتسليم لا بالقعدة لحديث تمام صلوة الليل مثنى مثنى فيكون الوتر ثلث ركعات بتسليمتين فاذن يكون معنى الوحدة في الوتر الواحدة المنفردة (الكيد) عند الشافعية واما عند الاحناف

فمعناه الواحدة (الكيد) **قوله** اوتر بواحدة هذا اللفظ لا يدل على الوتر بركعة واحدة فان لفظ الوتر لغة فيحمل الى الخارج وليس المراد اوتر لغة فان معناه اجعل صلوتك وترا مصدر وفي الشريعة بركعة اي بضم ركعة لمقدمة ان الافعال

الشرعية كانت في اللغة متعدية مثل القراءة والوتر والمسح وغيرها فاذا انقلت الى الشريعة صارت لوازم فان المراد يكون منها المدلولات الشرعية فاذا اريد تعديتها تجعلها متعدية بواسطة الباء انما في اوتر بواحدة

ودليله امسحوا برؤسكم باء التعدية فان المسح كان متعديا في اللغة فلما انقلبت الى المعنى الشرعي صار لازما اي امرار اليد المبتلة فعدي بالباء ولا يتوهم ان في المعنى الشرعي ايضا تعديا فانه شبيه ما قيل ان لا يعلمون بمعنى

ليس لهم علم لازم وكذلك فرق بين السميع صيغة الصفة المشبهة اللازم والسامع صيغة اسم الفاعل المتعدي ومر بحث كلام في هذه المقدمة في القراءة خلف الامام۔ **قوله** واجعل آخر صلوتك وترا هذا محمول على الاستحباب

عند الجمهور وفي متوننا من كان يثق بالانتباه يؤخر الوتر الى آخر الليل **باب ما جاء** في وصف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل۔ صلوته عليه السلام بالليل في اصح الروايات باحدى عشر ركعة وفي

بعض الصحاح ثلث عشرة ركعة وقال المحدثون ان صلوة الليل كانت احدى عشر ركعة الا ان الراوي جمع بها ركعتي الفجر لحديث صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر وقيل ان الركعتين صلوة

التحية وقيل هي الركعتين الخفيفتين قبل صلوة الليل اول الليل وقيل بها ركعتا النفل جالسا بعد الوتر وورد في رواية صلوته عليه السلام بالليل خمس عشرة وسبع عشرة ركعة ايضا وتردد فيها المحدثون **قوله** ما كان يزيد في رمضان

الاولى الرواية رواية الصحيحين وفي الصحاح صلوة تراويحه عليه السلام ثماني ركعات وفي السنن الكبرى وغيره بسند ضعيف من جانب ابي شيبة فانه ضعيف باتفاق عشرون ركعة واما عشرون ركعة الآن انما هو سنة

الخلفاء الراشدين ويكون مرفوعا حكما وان لم يجد اسناده قويا وفي الآثار رواية سأل ابو يوسف ابا حنيفة بل كان لعمر رضي الله عنه عهد عن النبي صلى الله عليه وسلم حين قرر التراويح عشرين ركعة واعلن بها قال

ابو حنيفة لم يكن عمر مبتدعا اي لا بد من كون عشرين ركعة مرفوعة قال المصنف لم تكن صلوته عليه السلام بالليل اقل من تسع ركعات اقول لم تكن اقل من سبع ركعات لحديث عائشة اخرجه ابو داؤد في سننه ص ..۔ كان

يوتر باربع وثلاث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث وقال الحافظ ابن حجر ان هذا الحديث اصح ما وقفت عليه في عدد الركعات۔ **قوله** صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة تمسك البعض بهذا على وحدة ركعة الوتر

فانه عليه السلام لم يزد على ثلث عشرة ركعة فلما قضى ثنتي عشرة ركعة علم ان صلوته بالليل ثمانية عشر ركعة علم ان الوتر ركعة فيقال ثبت صلوته عليه السلام بالليل خمسة عشر ركعة ايضا وايضا لعل هذه الصلوة ليست قضاء صلوته

بالليل بل رواية النهارية وتوهم رواية اخرجها احمد في مسنده عن علي انه عليه السلام كان يصلي ثلث عشرة بالليل وثنتي عشرة ركعة بالنهار والله اعلم **باب** نزول الله تبارك وتعالى الى سماء الدنيا كل ليلة

حديث الباب حديث الصحيحين ومسئلة الباب تتعلق بالاعتقاديات لا بالفقهيات ويكفي الاعتقاد اجمالا كما في الفقه الاكبر ولا يعلم احد تفصيل المسئلة فليقل آمنت بالله كما هو مراده آمنت بما كما هو المراد عند الله تعالى والفقه

الاكبر من تصنيف ابي مطيع البلخي الحكم بن عبد الله تلميذ ابي حنيفة وهو متكلم فيه وعندي انه صدوق وفي الميزان كان ابن المبارك يعظمه ويوقره (ف) اشتهر على الالسنة ان المتأول ليس بكافر وفي آخر الخيالي على شرح

العقائد وفي بعض تصانيف الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ان المتأول في ضروريات الدين كافر فاعلم ان في علم الغيب مقامين احدهما مقام المدح والثاني مقام ذكر المسئلة واما في مقام المسئلة فتكون القيود والشروط مذكورة

واما في مقام المدح فلا فانه مقام المبالغة وليس بكذب فلا يغرنك ما قال صاحب قصيدة البردة فان من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم فانه مقام المدح والمناقب والحاصل اني اذكر هنا الابتدء من الكلام

واعلم ان الفلاسفة ينكرون صفات الله تعالى وما قولهم ان صفات الباري عين ذاته فيما يظن به الناس ومذهبهم ان صفات الله زائدة على الذات ثم لا يقولون الا الصفة العلم للباري وينكرون سائر الصفات وعلم الشي

حصوله عند ارسطو والفارابي وابن سينا كما هو مصرح في تصانيفهم وغفل عنه الناس فلا يكون العلم الا زائدا على الذات واما الوجود فهو عين ذات عندهم ومتحد به كما قال الاشعري بانهما متحدان في الحقيقة ثم

الاتحاد على انواع الاتحاد في المفهوم وهو اضيق والاتحاد في الحقيقة وهو اوسع من الاول ثم الاتحاد في الوجود وهو اوسع من الثاني كما قال ابن سينا ان الحيوان والناطق متحدان في الوجود ومختلفان في الحقيقة

وينكر الفلاسفة الملاعنة الارادة لله تعالى والقدرة فانهم يقولون ان الباري فاعل بالايجاب والعلة وعلة كنه مذهبهم ان الحوادث بالعلة الاخيرة ومحصلها انها بغير محدث ونقول انه فاعل بالاختيار وخالق

وانكار القدرة للباري كفر صريح جلي باجماع الاديان السماوية واما الكلام والبصر والسمع لله تعالى فمختلف بين اهل القبلة فكيف يرجى قبوله من الملاعنة فلم يبق الا العلم وهو ايضا حصولي هذا ما تقرر

لي من مذهب الملاعنة (ف) قال مولانا المرحوم النانوتوي ان النزاع بين الصوفية القائلين بعينية الصفات للذات والمتكلمين القائلين بغيرية الصفات للذات نزاع لفظي واخذ كل واحد منهما

مرتبة وسكت عن المرتبة الاخرى فان منبع كل صفة ذات واما انتشارها ودخول آثارها فزائد ليس عين ذات ولا غيرها فان ضوء الشمس في قرصها ودائما عين ذات واذا وقع على الارض فغير ذات اقول قد صرح العارف

الجامي بتسليم المرتبتين عند الصوفية كما قال اتفق القوم على ان لله تعالى كمالين كمال ذاتي وكمال اسمائي (ف) في تحرير الشيخ ابن الهمام ان افعال الباري معللة بالحكم واجمع عليه المحدثون والفقهاء ولا

عه واخبرني صاحب انوار المحمود نقلا عن صاحب العيون ١٢ عه فيه ايضا مع الفقهاء تركه على سنن العشاء الاربع ١٢ عه اقول ان ... الترجيح من حيث الحديث في هذه المسئلة لمذهب الصاحبين فان محمد عليه السلام

...... كان لصلوة الليل مثنى مثنى وبالنهار باربع لما رويناه من اربع قبل الظهر والعصر وكذا روي عن ابي هريرة وابن مسعود ٢٣ النهار اخرجه الطحاوي ص ١٩٨ عه قال ايضا الخ ومن مثنى التشهد على كل ركعتين واستدل بهذا بحديث

الترمذي ص ٥٠ عن الفضل بن عباس الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين الخ واقول كيف تمسك الشيخ به فان محمد اخرج ذلك الحديث في مسنده وفيه تصريح السلام على كل ركعتين فلا ينبغي مثل هذه ۔

٣١

عبد اللّٰہ بن سعید بن ابی ھند عن سالم ابی النضر عن بُسر بن سعید **عن** زید بن ثابت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال افضل صلٰوتکم فی بیوتکم الا المکتوبۃ **وفی** الباب عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد اللّٰہ وابی سعید وابی ھُرَیرۃ وابن عمرُ وعائشۃ وعبد اللّٰہ بن سعد وزید بن خالد الجُہَنی **قال** ابو عیسٰی حدیث زید بن ثابت حدیث حسنٌ وقد **اختلفوا** فی روایۃ ھذا الحدیث **فرواہ** موسٰی بن عقبۃ وابراھیم بن ابی النضر مرفوعا ووقفہ بعضھم **ورواہ** مالک عن ابی النضر ولم یرفعہ **والحدیث** المرفوع اصح **حدثنا** اسحٰق

جزم منہ او استکمال بالغیر کزعم الفلاسفۃ الملاحدۃ فان الصفات فرع کمال الذات ولیست بلاحقۃ من الخارج مثل ضیاء الشمس ذکرہ فی بحث الامر فی تحریرہ ان العلماء اتفقوا علی ان اللہ مقدم علی المعلول تقدما زمانیا الا ان الزمان قد یکون تقدیرا فیتوہم عدمہ وہو مختار ابن تیمیۃ حین قال لا یتصور عدم تقدم الفاعل علی فعلہ وہو مختار المتکلمین والسبکی فی جمع الجوامع واعلم ان المتشابہات مثل نزول اللہ الی السماء الدنیا والاستواء علی العرش فرأی السلف فیما الایمان علی ظاہرہا وتواہا علی ظاہرہ بلا تاویل وتکییف ویفوض امر الکیفیۃ الی اللہ تعالٰی واما ما نسب الی بعض السلف مثل ابن عباس انہ یعلم معانی المقطعات القرآنیۃ علی تقدیر صحتہ فالمراد بیان محتملات ویتوہم من جامع الفصولین ومن معتبرات الحنفی عن اجراء الترجمۃ اللغویۃ ایضا فی المتشابہات لکن قرر فی البحر ان المنع عن تفسیر الاثر لا عن ترجمۃ ما تحت الالفاظ من الحقوق والید والوجہ وغیرہما واما مذہب المتکلمین فہو ان یؤول فی المتشابہات موافقا للشرع وقال المتکلمون ان مذہب السلف التفویض وہو اسلم ومذہبنا ای المتکلمین التاویل بالعقل وفاق الشرع وہو احکم ومعناہ ان اصل مذہب اہل السنۃ التفویض واما التاویل فعند الضرورۃ والمقابلۃ مع الغیر من مخالفی اہل السنۃ والمتکلمون انما احتاجوا الی التاویلات عند المناظرۃ مع معاندی الاسلام کما قال بعض السلف من ان الفاظ الرکیکۃ فی حقہم فربما یصرحون عندنا واما مذہب المبتدعین فی المتشابہات فالتاویلات المخالفۃ للشریعۃ الغراء الموافقۃ لعقولہم القاصرۃ عیاذا باللہ ومذہب المشبہۃ ان اللہ جسم کالاجسام ومذاہب اخر کما ذکرنا واما التفویض السلف فیحتمل المعنیین احدہما التفویض الامرالی اللہ وعدم الانکار علی من تاول کیف ما تاول بسبب اقرارہم بعدم علمہم وثانیہما تفویض التفصیل والتکییف الی اللہ تعالٰی والانکار علی من تاول برایہ وعقلہ ومرادہم ہو الاحتمال الثانی لا الاول واما المتاولون من اہل الحق فقلت فرق تاول ارباب اللغۃ بالاستعارۃ او التشبیہ وتاول الصوفیۃ مثل فی نزول اللہ بالتجلی وعرفوہ بالتجلی فی المرتبۃ الثانیۃ وتاول المتکلمین بنزول ملائکۃ اللہ او رحمۃ اللہ الخاصۃ والمتکلمون طائفتان الاشعریۃ ہم المنسوبون الی ابی الحسن الاشعری وتوابعہ الشافعیۃ والمالکیۃ والطائفۃ الثانیۃ الماتریدیۃ ہم المنسوبون الی ابی منصور الماتریدی وتوابعہ الاحناف وابو الحسن وابو منصور معاصران وابو منصور اصغر سنا واما الحنابلۃ فلا ینتسبون الی الماتریدی والاشعری واعلم ان لفظ الاشاعرۃ یطلق علی جمیع من الاشعریین والماتریدیین واما الاشعریۃ فقالوا ان للہ تعالٰی صفات ذاتیۃ ازلیۃ قدیمۃ وہذہ سبعۃ العلم والسمع والبصر والقدرۃ والارادۃ والکلام والحیٰوۃ وصفات فعلیۃ وہذہ حوادث مخلوقات لہ تعالٰی ولیست بقائمۃ بالباری واما الماتریدیۃ فقالوا ان الصفات الذاتیۃ سبع وقدیمۃ واما الصفات الفعلیۃ فقدیمۃ ایضا وہی التی تکون صفات اللہ تعالٰی مع انہ لم یجد ہذا التعریف فی کتب الکلام فہو موجود فی کتاب الایمان فی البحر الرائق ومثل الصفات الفعلیۃ مثال الاماتۃ والاحیاء والغضب والرضا وغیرہا ودرج الماتریدیۃ جمیع الانواع تحت جنس واحد وہو التکوین والبخاری ایضا قائل بالتکوین والتکوین صفۃ منہ تعالٰی وقال الاشاعرۃ فی الصفات القدیمۃ ان التعلقات حوادث وقال الطحاوی ان اللہ خالق قبل ان یخلق ورازق قبل ان یرزق والقول من جانب الماتریدیۃ ان شیئا آخر من ما یتعلق بالباری ویسمی بالفعل وہذہ التسمیۃ منی وہو مثل النزول الی سماء الدنیا وغیرہ من الجزئیات التی تکون متعلقۃ بالباری ولا یکون لہ نوع فی الباری قدیما وہذہ الافعال حوادث ویقول الماتریدیۃ انہا لیست بقائمۃ بالباری بل ہی مخلوقات واما مشرب الحافظ ابن تیمیۃ فی الصفات الحوادث انہا قائمۃ بالباری وحوادث وغیر مخلوقۃ ویدعی انہ قول السلف الصالحین ویقول ان اللہ تعالٰی یقوم بہ الحوادث الاختیاریۃ وکذا نسبہ الی المحققین الحوادث لم یکن قد یکون متصفا بالحوادث وقد لا یکون متصفا بہا وقال ان بین الحادث والمخلوق عموما وخصوصا فان الصفات الحادثۃ وسائر اشیاء العالم حوادث والصفات لیست بمخلوقۃ بخلاف سائر اشیاء العالم المحکمۃ واما الاشاعرۃ فیقولون بان الباری عز اسمہ لیس بمحل للحوادث وقالوا لا فرق بین الحادث والمخلوق واقول ان اللغۃ تساعد الحافظ ابن تیمیۃ فانہ اذا کان زید قائما کما یقال ان القیام متعلق بزید وان زیدا متصف بالقیام ولا یقال انہ خالق القیام فکذلک لما کان اللہ موصوفا بالنزول فلا بد من قیام النزول وکون الباری عز برہانہ متصفا بالنزول لا خالقا ولعلی ما قال ابن تیمیۃ فقال البخاری بان اللہ متصف بصفات حادثۃ الا ان الشارحین تاولوا کلامہ ومثلہ روی عن ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد بن حسن بسند صحیح فی کتاب الاسماء والصفات حیث قالوا من قال ان القرآن مخلوق کافر ای من قال بان القرآن لیس صفۃ الباری وانہ منعزل وبائن عن ذات الباری وہو القائلین بان القرآن قدیم ای الکلام اللفظی فانہ حمل الاسم قائلون بحدوث الکلام اللفظی الا بخلقہ وصنف ابن تیمیۃ فی کون الباری یقوم بہ الافعال الاختیاریۃ رسالۃ کالاول ما ردنا رغم الف من قال ان ابا حنیفۃ جہمی عیاذا باللہ فان ابا حنیفۃ قائل بما قال السلف الصالحون والحاصل ان نزول الباری الی سماء الدنیا نزول حقیقۃ یحمل علی ظاہرہ ویفوض تفصیلہ وتکییفہ الی الباری عز برہانہ وہو مذہب الائمۃ الاربعۃ والسلف الصالحین کما نقلہا فی فتح الباری ومذہب الاشاعرۃ المتکلمین الی ما ذہبوا ثم نقول ان قول الاشعریۃ بان الصفات الفعلیۃ حوادث مدلل لم علیہا انہا لیست بحادثۃ وان قیل ان الصفات الفعلیۃ التی تحت الاسماء الحسنٰی صیاری تعلقہا بالحوادث فتکون حوادث قلت ان المقدرۃ والارادۃ وغیرہا ایضا تعلقہا بالحوادث ولا تقولون بحدوثہا والمشہور بین المتکلمین ان الارادۃ مثلا قدیمۃ والتعلقات بالمتعلقات الی ذاتہ حوادث وقال الحذاق منہم ان الارادۃ مثلا والتعلق قدیمان والمتعلق حادث کما قال الدوانی فی رسالۃ اثبات الواجب **ولیعلم** ان العلم یتعلق بالمعدومات بدون واسطۃ الصور وذکرہ الفلاسفۃ الملاحدۃ الصور قال المناطقۃ ان العلم ہو الصورۃ الحاصلۃ وقال میرزاہد ان العلم ہو الحالۃ الادراکیۃ وقال المتکلمون ان العلم مبدأ الحالۃ الادراکیۃ ونظیرہ ان یکون بیت مظلم وفیہ مشکوٰۃ ووضعت فیہا السراج فاستنار ضیاء السراج ووضعت ثم تمثالا فاذن قال المناطقۃ ان العلم ہو التمثال وقال میرزاہد ان العلم موضع السراج المستنیر وقال ارباب الکلام ان العلم ہو السراج فحول الامر الی ذوی الالباب وینظر فیہ ولیصدق الصدق ویکذب الکاذب ہذا تسلیۃ لکن ذکر رسالۃ الکلام والکلام اطول من ہذا واللہ اعلم وعلمہ اتم محاصل الباب ان نؤمن بالمتشابہات کما وردت بلا مریۃ ونفوض التفصیل الی اللہ ونفی النصوص ان نشبہہ ونجعلہ حقوا ویدا ووجہا وغیرہا نحو من ہذا مرۃ **قولہ** ثلث اللیل الاول فی روایۃ نصف اللیل وفی روایۃ ثلث اللیل الاخیر واختار المحدثون الثلث الاخیر واقول تحمل الاحادیث والروایات الثلثۃ علی اصلہا بلا ترجیح ویقال بتعدد النزول فی الاوقات الثلثۃ فانہ تعالٰی وتقدس لا یشغلہ شأن عن شأن وہذہ الاوقات الثلثۃ مبارکۃ لانہا اوقات الفراغ عن غیر اللہ تعالٰی وتقدس **باب** ما جاء فی القراءۃ باللیل الافضل عندی فی الفاتحۃ باللیل الجہر بالقراءۃ بشرط ان لا یؤذی النائم او مصلیا آخر **قولہ** اسمعت من ناجیت قال الصوفیۃ کان ابو بکر الصدیق رضی اللہ عنہ فی مرتبۃ الجمع وکان عمر الفاروق فی مرتبۃ الفرق فامرہما النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرتبۃ جمع الجمع **قولہ** قام النبی صلی اللہ علیہ وسلم بآیۃ وہی قولہ تعالٰی ان تعذبہم فانہم عبادک وان تغفر لہم فانک انت العزیز الحکیم وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مرتبۃ الاستغراق وادعیت انہ علیہ السلام ما قرأ الفاتحۃ ولا شیئا غیر ہذہ الآیۃ فی القیام والرکوع والسجود وکیف یکون قائما علی القائمین بقراءۃ الفاتحۃ ازید من علی الاحناف فان للصلوٰۃ اصلا علی مذہبنا لا علی مذہبہم فیفید الحدیث فی وجوب الفاتحۃ وانما الذی ادعیت یدل علیہ طرق الحدیث واستوفیت طرقہ فی الطحاوی ص ۲۰۵ کان بہا یقوم وبہا یرکع وبہا یسجد فدل ہذا الطریق ایضا علی دعوای **مسئلۃ** تعیین السورۃ من جانب النفس فی الصلوٰۃ بدون ورود الشرع بہ بدعۃ ویجوز تکرار الآیۃ فی النافلۃ واعلم ان البدعۃ ما یکون جعلہ فی الاصول الاربعۃ ویزعم ان ظرفیۃ انہ من امور الدین فعلم ان رسوم النکاح لیست ببدعۃ وان کانت لغوا فان الناظر لا یزعمہا من امور الشریعۃ بخلاف رسوم المآتم فان الناظر یزعمہا من امور الشرع **باب** ما جاء فی فضل التطوع فی البیت الافضل اداء السنن والنافلۃ فی البیت کما فی الہدایۃ ایضا **قولہ** افضل صلوٰتکم فی بیوتکم الا المکتوبۃ وبہذا قصر ابو جعفر الطحاوی حکم جواز الثواب فی المسجد النبوی والمسجد الحرام والمسجد الاقصٰی علی المکتوبۃ فانہ لم یثبت منہ علیہ السلام اداء السنن فی المسجد النبوی **قولہ** ولا تتخذوہا قبورا فی تفسیر ہذہ القطعۃ اقوال ذکرہا الحافظ فی فتح الباری قیل فی مدۃ الحیاۃ لشیء من دفن الموتٰی فی البیوت فلا یکون لہذہ الجملۃ ربط بما قبلہا وقیل انہا تدل علی کراہۃ الصلوٰۃ فی المقابر وقیل مرادہا اداء الصلوات فی البیوت ولا تعطلوہا عن ذکر اللہ واقول یدل الحدیث علی عدم ذکر اللہ فی القبور ویحتمل فی سنن ابن ماجہ بسند قوی ان المؤمن اذا وضع فی قبرہ یاتیہ ملکان فیجلسانہ فیتمثل الشمس کادت تغرب فیقولون لہ دعانی وعانی لاصلی العصر فان الشمس کادت تغرب ویخالفہ فی الصحیحین ان موسٰی علیہ السلام یصلی فی القبر وینافیہ ما فی صحیح مسلم قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم رأیت موسٰی علیہ السلام یلبی واما ما قیل من ان ونیات فی تلبیۃ لا یعنی بہ ویخالفہ ما فی الترمذی ص ۲۲ فی فضائل سورۃ الملک ان بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم رأی رجلا فی القبر یقرأ سورۃ الملک حتی ختمہا فیدل ہذا الحدیث بمرتبۃ علی ذکر اللہ فی القبور وعدم تعطلہا من ذکر اللہ تعالٰی ویکون روایات تختص

عہ والکلام نوعان لفظی ونفسی والنفسی صفۃ ثابتۃ من شانہا افادۃ الحکایۃ قال مدولی ان النفسی کلمات مجیدۃ واللہ اعلم وعلمہ اتم عہ وفی فتح الباری وغیرہ من اکمہ حتی قال محمد بن حسن ان اللہ مستو علی العرش بلا تاویل ولا نعلم کیفیتہ ونکول ونفوض الیہ تعالٰی سـ دان عدم التعلق فیہا لا یحصل لہا دلیل الشیخ الاکبر وصل مجالسہم ان ولیہ ما کانوا ینخرون فی مرتبۃ موسٰی علیہ السلام لعنتاللہ وقد قیل شیئا فیہا ان الاول ونا دخل فیہا ذا حصر

ابن منصور نا عبد اللہ بن نمیر عن عُبَیْد اللہ بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال صلّوا فی بیوتکم ولا تتخذوها قبوراً **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **ابواب الوتر** **باب ما جاء** فی فضل الوتر **حدثنا** قُتَیْبَة نا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن عبد اللہ بن راشد الزوفی عن عبد اللہ بن ابی مُرّة الزَّوفی **عن** خارجة بن حُذافة انه قال خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان اللہ امدّکم بصلاة هی خیر لکم من حُمُر النعم الوتر جعله اللہ لکم فیما بین صلاة العشاء الی ان یطلع الفجر **وفی** الباب عن ابی هریرة وعبد اللہ ابن عمرو وبریدة وابی بصرة صاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم **قال** ابو عیسیٰ حدیث خارجة بن حُذافة حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث یزید بن ابی حبیب وقد وهم بعض المحدثین فی هذا الحدیث فقال عبد اللہ بن راشد الزرقی وهو وهم **باب ما جاء** ان الوتر لیس بحتم **حدثنا** ابو کریب نا ابو بکر بن عیّاش نا ابو اسحٰق عن عاصم بن ضمرة **عن** علی قال الوتر لیس بحتم کصلاتکم المکتوبة ولکن سنّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ وتر یحب الوتر فاوتروا یا اهل القرآن **وفی** الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس **قال** ابو عیسیٰ حدیث علی حدیث حسن وروی سفیان الثوری وغیره عن ابی اسحٰق عن عاصم بن ضمرة **عن** علی قال الوتر لیس بحتم کهیئة الصلوة المکتوبة ولکن سنّة سنّها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** بذلک بندار نا عبد الرحمٰن بن مهدی عن سفیان وهذا اصح من حدیث ابی بکر بن عیّاش **وقد** رواه منصور بن المعتمر عن ابی اسحٰق نحو روایة ابی بکر بن عیّاش **باب ما جاء** فی کراهیة النوم قبل الوتر **حدثنا** ابو کریب نا زکریا بن ابی زائدة عن اسرائیل عن عیسیٰ بن ابی عزة عن الشعبی عن ابی ثور الازدی **عن** ابی هریرة قال امرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اوتر قبل ان انام قال عیسیٰ بن ابی عزة وکان الشعبی یوتر اول اللیل ثم ینام **وفی** الباب عن ابی ذر **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابی هریرة حدیث حسن غریب من هذا الوجه وابو ثور الازدی اسمه حبیب بن ابی ملیکة **وقد اختار** قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدهم ان لا ینام الرجل حتی یوتر **وروی** عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال من خشی منکم ان لا یستیقظ من اخر اللیل فلیوتر من اوله ومن طمع منکم ان یقوم من اخر اللیل فلیوتر من اخر اللیل فان قراءة القرآن فی اخر اللیل محضورة وهی افضل **حدثنا** بذلک هناد قال نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی سفیان **عن** جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب ما جاء** فی الوتر من اول اللیل واخره **حدثنا** احمد بن منیع نا ابو بکر بن عیاش نا ابو حصین عن یحیی بن وثّاب **عن** مسروق انه سأل عائشة عن وتر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت من کل اللیل قد اوتر اوله واوسطه واخره فانتهی وتره حین مات فی وجه السحر **قال** ابو عیسیٰ ابو حصین اسمه عثمان بن عاصم الاسدی **وفی** الباب عن علی وجابر وابی مسعود الانصاری وابی قتادة **قال** ابو عیسیٰ حدیث عائشة حدیث حسن صحیح وهو الذی اختاره بعض اهل العلم الوتر من اخر اللیل **باب ما جاء** فی الوتر بسبع **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن عمرو بن مُرّة عن یحیی بن الجزّار **عن** ام سلمة قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بثلاث عشرة فلما کبر وضعف اوتر بسبع **وفی** الباب عن عائشة **قال** ابو عیسیٰ حدیث ام سلمة حدیث حسن **وقد** روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الوتر بثلاث عشرة واحدی عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة **قال** اسحٰق بن ابراهیم معنی ما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر بثلاث عشرة **قال** انما معناه انه کان یصلی من اللیل ثلاث عشرة رکعة مع الوتر فنسبت صلاة اللیل الی الوتر وروی فی ذلک حدیثا عن عائشة **واحتج** بما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اوتروا یا اهل القرآن قال انما

تدل علی ذکر اللہ فی القبور ذکر السیوطی فی شرح الصدور فی احوال الموتی والقبور فالجواب ان الاصل فی القبور العدم وفیه مستثنیات کثیرة بحیث توهم کثرتها انها الاصل وایضا ذکر اللہ فی القبور من خواص عباده تعالی لا لعامة المؤمنین، واللہ تعالی اعلم۔

ابواب الوتر ﴿ باب ما جاء فی فضل الوتر۔ واعلم ان بحث الوتر بحث طویل ولقد صنف محمد بن نصر المروزی کتابا مستقلا فی بحث الوتر وما فیه بالروایات المرفوعة والآثار ولخصه المقریزی وفی الوتر اختلافات کثیرة من اوجه کثیرة وما اطنب من الاحناف مثل الطحاوی الامام ابی جعفر الطحاوی واما المذاهب فی الوتر فالوتر عند الاحناف ثلث رکعات بتسلیمة وقعدتین ثم الوتر والتهجد شیئان وصلوٰة الوتر معینة وصلوٰة التهجد الصلوٰة بعد النوم فان التهجد ترک الهجوع ای النوم ویوافقه اللغة وحدیث مرفوع عن حجاج بن عمرو واخرجه الحافظ فی تلخیص الحبیر وحسن اسناده ان التهجد بعد النوم واما الشافعیة فلیس الفرق عندهم بین الوتر والتهجد الا ان الوتر آکد وان الوتر ثلث رکعات بتسلیمتین فمن ادّی ثلث رکعات فقط بتسلیمتین فقد ادّی بالوتر علی مختارهم ومالی بالتهجد ثم حقیقة الوتر عندهم ان الوتر لطلب ایتار ما صلی قبل من تهجد فیکون کانه من متعلقات التهجد فلا یمکن لهم قول الوجوب ثم صرحوا بان الوتر ثلث رکعات بتسلیمتین ثم یجوزون خمس رکعات وسبع رکعات وتسع رکعات واحدی عشر رکعة واما ثلث عشر رکعة ففی کونها وترا اختلاف وجزم تقی الدین السبکی بانه وتر بلا ریب واما الرکعة الواحدة ففی کتاب الام للشافعی ان الرکعة الواحدة ایضا وترجیحه اعترض علی مالک بن انس بانه لما قال ان الوتر ثلث رکعات بتسلیمتین کیف لا یقول بوحدة رکعة الوتر وقال القاضی ابو الطیب الشافعی بان الرکعة الواحدة مکروهة وفی الروضة وهو من معتبرات کتب الشافعیة انه یسلم واحدة فی وتر رمضان وبتسلیمتین فی غیره واللہ اعلم بل یقبل الشافعیة ام لا ثم اذا اوتر بخمس او سبع او تسع الی غیرها فالافضل عندهم الفصل ان یسلم ویقعد علی کل رکعتین ویجوز عندهم الوصل ایضا بتشهد فی الاخیرة او الاخیرتین ای لا یقعد علی رکعتین رکعتین وهذا المذکور کان فی التهجد واما النفل المطلق باللیل فیجوز ما شاء

لہ قولہ ولا تتخذوها قبوراً یحتمل وجهین الاول ان یکون علی ظاهره وهو النهی عن دفن الموتی فی البیوت والثانی ان یکون بیانا وتفسیرا لما سبق ای صلوا فی بیوتکم ولا تتخذوها قبورا بان یکون فیها کالاموات فی القبور بلا ذکر وصلوة ۱۲ تقریب ۲ لہ قولہ عن عبد اللہ بن راشد الزوفی بفتح الزاء وسکون الواو وبالفاء ولیس نه ولا الشیخ عبد اللہ بن ابی مرة الزوفی وشیخه خارجة ابن حذافة عند المصنف وابی داؤد وابن ماجة الا هذا الحدیث الواحد ولیس لهم روایة فی بقیة الکتب الستة ۱۲ تقریب ۳ لہ قولہ الزوفی بفتح الزاء بعدها واو ثم فاء ۱۲ تقریب ۴ لہ قولہ امدکم بصلوة قال الطیبی ای زادکم کما فی بعض الروایات انتهی قال علی القاری ای زاده والاصل فی المزید ان یکون من جنس المزید علیه انتهی ۱۲ ۵ لہ قولہ من حمر النعم بضم المهاء وسکون المیم جمع الاحمر والنعم بفتحتین الابل اضافة الصفة الی الموصوف ای انها کانت ذلک ترغیبا للعرب فیها لان الحمر من الاموال عندهم فکانت کنایة عن انها خیر من الدنیا کلها لانها ذخیرة الآخرة والتی هی خیر وابقی ۱۲ مرقاة ۶ لہ قولہ لیس بحتم کصلٰوتکم المکتوبة قال العینی لم یقل احد ان وجوب الوتر کوجوب الصلوٰة انتهی فلا یخالف قول ابی حنیفة هذا الحدیث لانه قائل بوجوب الوتر لا بفرضیته کالصلوات الخمس قوله ولکن سن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ای ثبت الوتر بسنته صلی اللہ علیه وسلم قال القاضی ابو الطیب جاء ان العلماء کافة قالت انها سنة حتی ابو یوسف ومحمد وقال ابو حنیفة واجب کذا ذکر العینی ثم رده کلامه واثبت قول عدة من العلماء بالوجوب وسنحه بلا تفرد بابی حنیفة خلاف ما ادعاه واما الاستدلال بالاحادیث فی السنن الا الترمذی قال صلی اللہ علیه وسلم الوتر حق واجب علی کل مسلم الحدیث قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاکم وقال علی شرطهما وحدیث ابی سعید قال صلعم من نام عن وتره او نسیه فلیصله اذا اصبح او ذکره وقال الحاکم صحیح علی شرط الشیخین ومنها ما رواه ابو داؤد قال صلی اللہ علیه وسلم الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا کرره وهذا الحدیث صحیح ولهذا اخرجه الحاکم فی المستدرک وصححه وتمام البحث فی الفتح لابن الهمام وفی العمدة للعینی اخرجه الطحاوی باسانید متعددة عن ابی ایوب عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بواحدة ثم قال فلما اجمعوا علی خلاف هذا لکان جائزا ان یقال من اوتر بخمس فی وتره کما جاء فی هذا الخبر فیدل انه اجماع علی نسخ هذا ۱۲ مرقاة ۷ لہ قولہ واحتج الخ حاصل الاحتجاج ان الایتار قد یطلق علی صلوٰة اللیل باعتبار جزئه الاخیر ویجد ان الوتر بمعناه لیس مختصا باصحاب القرآن وهو ظاهر ۱۲ تقریر وبجوز ان یکون الوتر بمعناه والمراد من اهل القرآن المؤمنون کذا قیل واللہ تعالی اعلم

(التواب الحلی) حمد قلت الامر للوجوب ولا یعترض علی رفعه لانه لا یقاوم المرفوع ولا یعترض روایة سفیان اصح منه لانه لا تعارض فلا ترجیح (محمد) قلت الامر للوجوب فی کلا الموضعین وهذا الاهتمام دلیل الوجوب۔

بكر قيام الليل يعني انما قيام الليل على اصحاب القرآن **باب ما جاء** في الوتر بخمس **حدثنا** اسحق بن منصور نا عبد الله بن نمير نا هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن فاذا اذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين **وفي** الباب

ركعة تتشهد احد ايضا عندهم فعلم ان الوتر لا يبارى ما سبق من صلوة الليل والفرق بين التهجد والوتر عند الشافعية وقريب منه مذهب الحنابلة والمالكية الا ان الوصل يتشهد في الاخيرة او الاخيرتين لم اجد تصريحه عن المالكية واذا اوجب المالكية والشافعية فيذكرون ان الوتر ثلث ركعات بتسليمتين ثم يذكرون سائر الصور تحت الجواز واما الوتر بركعة عند المالكية ففي موطا مالك ص ٢٥٢ اخرج اثر سعد بن ابي وقاص انه كان يوتر بركعة وقال مالك ليس العمل عليه عندنا ولكن ادنى الوتر ثلث ركعات وتناول المالكية في كلامه فقالوا ان الركعة الواحدة جائزة واما الكمال فادناه ثلث وظني ان كلام مالك ما بي عنه وفي كتب المالكية ان الركعة الواحدة جائزة في السفر وفي بعضها انما مكروهة في السفر وفرع اخر لا اذكره واما الاحناف فلا يتادى الوتر عندهم الا بثلث ركعات بقعدتين وتسليمة ثم لو اقتدى حنفي خلف الشافعي وسلم الشافعي على الركعة الثانية كما هو مذهبهم فاتم الوتر صح وتر الحنفي عند ابي بكر الرازي وابن وهبان ولو حنفي قام خلف مسلم لشفع ولم يتبع وتم وتره ثم اعلم انه لا مناص من ان بعض الرواة يطلقون لفظ الوتر على تمام صلوة الليل ومنهم ابن عمر وان بعض الرواية يفصل الوتر من صلوة الليل ومنهم عائشة الصديقة في اكثر رواياتها. **قوله** ان الله امدكم الخ تمسك الاحناف بحديث الباب على وجوب الوتر على الجمهور وصاحبي ابي حنيفة قال ابو حنيفة بوجوب الوتر ووجه التمسك ان الزائد يكون من جنس المزاد عليه اي زاد الواجب اي الوتر على الخمسة وتوقيت الوقت ايضا من امارات الواجب. ثم قال الخصوم ان لفظ امدكم ثابت في سنتي الفجر ايضا مع انها سنتان ونقول ان في سنتي الفجر ايضا وجوبا واقول ان لفظ امدكم في سنتي الفجر من وهم الراوي كما في حق الوتر وخلط الراوي في سنتي الفجر من وهم وكلا الحديثين مرويان عن ابي سعيد الخدري فيحتمل زيادة احتمال لوهم الراوي ورواية ابي سعيد في سنتي الفجر رواه الذهبي في تذكرة في ترجمة البحيري سندا ومتنا وكتب في آخره قال ابن خزيمة لو سافر احد لتحصيل هذه الرواية لما ضاع سفره وتقبلها الحافظ في الدراية ومع هذا على انه من وهم الراوي ولا اقول هذا من مراعاة المذهب واما الحديث فغريبة المصنف وسكت عن تصحيحه وتحسينه وسئل البخاري عن حديث الباب فقال لم يثبت سماع بعض عن بعض وهذا من مذهب البخاري خلاف الاكثر يعتبرون بالمعاصرة فقط ايضا. ثم في المعاصرة والسماع صور احدها عدم اللقاء وعدم المعاصرة بين الراوي والمروي عنه فالرواية منقطعة عند الكل وثانيها تحقق المعاصرة واللقاء فالرواية مقبولة عند الكل وثالثها ثبوت المعاصرة لا السماع فالرواية مقبولة عند الجمهور وغير مقبولة عند البخاري ويقول البخاري في مثل هذا لم يثبت سماع فلان عن فلان وزعم البعض ان هذا التعبير من البخاري يدل على نفي السماع والحال ان غرضه يكون بيان عدم علمه بالسماع ولا يدل على نفيه السماع. ثم السماع عند البخاري لا يجب ان يكون في الرواية التي تكون تحت البحث بل يكفي السماع في غير تلك الرواية ايضا كما رأيت في بعض الكتب انه سئل البخاري هل لفلان سماع عن فلان قال نعم فانه صرح بالسماع في رواية غير هذه الرواية واخرج ابو داود حديث الباب وسكت عن الحكم عليه وصححه ابن السكن وصحيح ابن السكن لا يكون اقل من الحسن لذاته واعلم ان المتقدمين كانوا لا يفرقون بين الحسن والصحيح والحديث عندهم صحيح او ضعيف وليست مرتبة الحسن عندهم وقال ابو القطان وابن تيمية ان الحسن لذاته والصحيح واحد عند المتقدمين حتى ان نقل الاجماع على صحة الحسن لذاته والصحيح ما اقول ان نقل الاجماع مشكل وقيل ان اول من اخرج مرتبة الحسن هو الترمذي اقول قد ثبت استعمال الحسن عن البخاري وعن ابن المديني في طبقات ابن سعد ومصنف ابن ابي شيبة فحديث الباب ان الله امدكم الليلة وقال ابن سعد ان خارجة بن حذافة من مسلمي فتح مكة فيكون الامداد بعد فتح مكة اي وجوب الوتر بعد فتح مكة فيكون خلاف ما حققت ان وجوب الوتر قبل وجوب الخمسة وكذلك المروان واجبتان قبل وجوب الخمسة فاجيب عما حققت ان خارجة لعله لم يسمع هذا الحديث منه عليه السلام بل من صحابي آخر وايضا الزيادة في هذه الليلة زيادة الوترية وكانت صلوة الليل شفعة قبل هذه الليلة فالزيادة في الايتار وكذلك قال الخطابي ان الزيادة زيادة الايتار ولا يتوهم ان الصلوة صارت بعد الزيادة غير ما كانت قبل فان الصلوات الرباعية كانت ثنائية ثم صارت ارباعا والقول احد بان الثانية غير الادنى واقول ان المنسوخ في آخر المزمل طول القراءة لا اصل الصلوة وما من لفظ يدل على ان المنسوخ اصل الصلوة وقد كانت الصلوة فريضة اتفاقا قيل وكذلك قال البخاري ان المنسوخ بعض صلوة الليل لا كلها واني ادعيت ان البخاري قائل بوجوب بعض صلوة الليل ولا اتيقن ان الوتر كيف سيظهر من البخاري كان من في ما يكون فيه صادعن لبعضه في جميع البخاري وليست بعبارة كما زعم وسيأتي الكلام في النجاسة سـه و صرح ابو بكر بن العربي المالكي في عارضة الاحوذي شرح الترمذي بان البخاري قائل بوجوب الوتر وقال الحافظ لو لم تخريج البخاري حديث الوتر على الراحلة لعلم انه قائل بوجوب الوتر واقول انه قائل بوجوب الوتر مع اخراجه حديث الوتر على الراحلة فانه ليس بتعليل للاحناف والشافعية فانه يمكن ان يقول بجواز اداء الواجب على الراحلة كما ان الشافعية يقولون بوجوب صلوة الليل في حقه عليه السلام واداءه اياها على الدابة وسيجيء البحث متاعلى حديث الوتر على الراحلة واما ادلة وجوب الوتر فكثيرة واذكر نبذة منها منها انه عليه السلام لم يثبت منه ترك الوتر سفرا ولا حضرا ولا من الصحابة ولا التابعين وعدم تركه عليه السلام كاف للوجوب وقال مالك بن انس من ترك الوتر احكم عليه بالتعزير وقال الحافظ علم الدين السخاوي ان الوتر فرض عيني قال انه ملحق بالفرائض وصنف فيه كتابا مستقلا ذكره في مقدمة فتح الباري واقول ان القرآن دل على الوتر على انما نسخ لم ينسخ الا تطويل القراءة ويقول الشافعية ان المفروضة في ليلة الاسراء خمس صلوات فكيف تقولون بوجوب الوتر اقول ان الوتر تابع لصلوة العشاء ووقتهما واحد والاجوبة من جانب الاحناف كثيرة **باب** ما جاء ان الوتر ليس بحتم تمسك الجمهور بحديث الباب على عدم وجوب الوتر وادلة ابي حنيفة مذكورة في تخريج الهداية. **قوله** كصلوتكم المكتوبة. لا نقول ان الوتر كالمكتوبة فان منكر الخمسة كافر ومنكر الوتر ليس بكافر وكذلك في الخمسة والوتر فرق اعتقادا. **قوله** ولكن سن رسول الله الخ لا يستدل بهذا على سنية الوتر لان السنة المصطلحة بين الفقهاء محدثة واما السنة المستعملة في عبارات الشارع تكون بمعنى الطريقة المسلوكة وربما يجد لفظ السنة في حق الفرائض ايضا ونظائره كثيرة لا تخفى. **قوله** فاوتروا يا اهل القرآن الخ وقال المحشي ان المراد من اهل القرآن المؤمنون وهذا غلط بل المراد حفاظ القرآن فان الفرق بين الحفاظ وغيرهم لا يظهر الا في صلوة الليل فان في الوتر سورا وقورة والملجأ للمحشي الى بيان مراد اهل القرآن بالمؤمنين ان في الحديث لعله امر الوتر وتفسير اهله بالصحيح اي الحفاظ يلزم عدم وجوب الوتر على غيرهم والحال ان المراد منه صلوة الليل وتدل الفاظ الاحاديث على ان المراد اهل القرآن تلك فسر الكبار من الحفاظ والائمة والمرشدين كما فسر اسحاق في رواية ان رجلا سأل ابن مسعود عن صلوة الليل فقال ليست لك بل لاهل القرآن اي لا يؤدي حق صلوة الليل كاملا الا الحفاظ وفي قيام الليل لمحمد بن نصر حديث مرفوع ان هذا الليل ذو اهل وهم اهل القرآن **باب** كراهية النوم قبل الوتر. في كتب فقهنا ان من يثق بالانتباه يوخر الوتر الى آخر الليل ومن لا فلا وكان ابو بكر الصديق يوتر قبل النوم وكان عمر يوتر بعد النوم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ ابو بكر بالحزم واخذ عمر بالقوة وبعض هذا مروي في موطا مالك ص ٣٩ وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى لابي هريرة بالوتر قبل النوم لانه كان يذاكر الاحاديث. **قوله** فان قراءة القرآن في آخر الليل محضورة اي تحضره الملائكة **باب** ما جاء في الوتر من اول الليل وآخره ثبت وتره عليه السلام في كل جزء من اجزاء الليل واستقر امره آخرا الى آخر الليل **باب** في الوتر بسبع نقول ان الوتر ثلث ركعات واربع منها صلوة الليل وتردد بعض المحدثين في ثبوت ما صلى بالليل سبع ركعات والحق ثبوتها كما مر مني **قوله** بواحدة نسبة المصنف ركعة الوتر الواحدة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست بصحيحة ولم يثبت منه عليه السلام الوتر بركعة منفردة نعم ثابت عن بعض الصحابة بلا ريب **قوله** قال اسحق غرض اسحق ان حقيقة الوتر وايتار ما قبله لا تحقق الا بركعة واحدة لان الوتر ركعة واحدة وقول اسحق يدل على اطلاق لفظ الوتر على تمام صلوة الليل **قوله** على اصحاب الليل يدل على ان المراد من اهل القرآن الحفاظ **باب** ما جاء في الوتر بخمس مشكل تقتضي بعض بسط المقام **قوله** لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن تمسك الشافعية في شأن حديث الباب على ظاهره اي انه صلى خمسا او سبعا او تسعا بقعدة واحدة وعلينا جوابه واستدل من حديث الباب ما في مسلم ص ٢٥٦ عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام انه اتى عائشة فقال انبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وفيه فقلت انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الست تقرأ يا ايها المزمل فقلت بلى الخ قال قلت يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه الخ فظاهر الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم على الركعتين ولا على الاربع ولا على الست ولا على الثمان بل على التسع فقط واما اجاب الاحناف عن الحديث الا العيني وذكر صورة الجواب ولم يذكر ماخذه وقال ان عائشة ضمت صلوة الليل بالوتر في الذكر وانما ست ركعات منها تهجد وثلث ركعات وتر وما ذكر في حال القعود حال صلوة الليل في القعدة والجواب صحيح واختار الطحاوي ان الجواب ماخذه واقول ان ماخذ الجواب ان حديث الباب اخرجه النسائي سندا ومتنا ص ٢٤٩ وكان لا يسلم في ركعتي الوتر باب كيف الوتر بثلاث فعلم ان المذكور من الحال هو حال الوتر واسناد الحديث في غاية القوة فيضم هذا الى ما في رواية مسلم ورواية النسائي اخرجه محمد بن نصر في قيام الليل وما دل عليه قال انه مختصر من المطول وليس السلام على الركعتين والاربع والست والثمان بل على التسع فقط واقول ان تاويله ركيك غاية الركاكة فان الفاظ الحديث تردد ما الفاظ الحديث اربعة منها ما في النسائي ص ٢٤٩ والطحاوي كان لا يسلم في ركعتي الوتر ومنها في مستدرك الحاكم رواه البيهقي وكان لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر فعلم ان المذكور حال الوتر فقط ومنها ما عند الحاكم ايضا كان يوتر بثلث لا يقعد الا في آخرهن والمراد من القعدة قعدة الفراغ ومنها ما اخرج الزيلعي وذكر وروى الحاكم في مستدركه وهذا لفظه وكان يوتر بثلث لا يسلم الا في آخرهن ثم بعد ذكر كلام الحاكم قال انتهى كلامه واما انا فوجدت ثلث نسخ للمستدرك وما وجدت فيها ما اخرج الزيلعي بلفظ لا يسلم وانما وجدت فيها وكان لا يقعد وظني ان الغالب ان لفظ يسلم لابد من ان يكون في مستدرك الحاكم فان الزيلعي متثبت في النقل مثل ما ليس الحافظ متثبتا ومن عادته انه اذا نقل عبارة احد بواسطة يذكر الواسطة واذا لم يذكر المنقول عنه بعينه يذكر لفظ المنقول عنه بعينه

عــه وليس ابو حنيفة متفردا في قول وجوب الوتر فان معه جماعة من السلف ايضا ومنهم الحسن البصري ١٢ منه ــه قوله ما يدل على ان المنسوخ اصل الصلوة بل المنسوخ تطويل القراءة ١٢ منه

(المؤلف المحلى) ســه قلت اى السدر .

عن ابی ایوب **قال** ابو عیسیٰ حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح **وقد** رای بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم الوتر بخمس وقالوا لا یجلس فی شیء منہن الا فی اٰخرہن

وسیاتی غیر ہذا اللفظ فلا بد من کون اللفظ الاسلمی مستدرکا کما قال الحافظ ابن حجر فاخذ فی فتح الباری ولا یقعد الا فی آخرہن ونقل فی الدرایۃ علی نصب الرایۃ ولا یسلم الا فی آخرہن ولفظ خامس لحدیث النسائی اخرجہ احمد فی مسندہ وکان یوتر بثلث لا یفصل بینہن وفی سندہ رجل تکلم فیہ ہو یزید بن یعفر واخرجہ مجد الدین بن تیمیۃ جد تقی الدین بن تیمیۃ المشہور فی المنتقی وقال بعد ذکر الالفاظ وضعف احمد اسنادہ وکنت متحیرا فی ہذا فان فی زاد المعاد ان رجلا سال احمد عن الوتر فقال ثلث رکعات بتسلیمتین فقال لو انا بتسلیمۃ واحدۃ قال احمد لا باس فلو کان احمد تکلم فی الحدیث کیف قال لا باس ثم بدا لی ان احمد بن حنبل ضعف الا الاسناد والذی اخرجہ وقد علمت ان غیر یزید بن یعفر فاذن لا تفرد ولا شذوذ وفی حدیث النسائی ولا یجری تاویل محمد بن نصر اصلا فذلک الحدیث دلالۃ صریحۃ ونص علی نفی السلام علی الرکعۃ الثانیۃ من الوتر فاذن نترک تبادر الاحادیث الدالۃ علی السلام علی الثانیۃ مثل حدیث فاوتر بواحدۃ فان متبادرہ للشافعیۃ ولم نجد نصا اصرح مما فی الباب علی نفی السلام فلم شیئا علی تبادرہ فکذا وجدنا النص واصرح علی نفی السلام حدیث النسائی یدل علی قطع سلسلۃ الشفع ونفی السلام وکذلک نقطع سلسلۃ السبع المذکور فی مسلم وغیرہ ایضا ولنا حدیث آخر عن ابی بن کعب یدل علی نفی السلام اخرجہ النسائی فی الصغری ص ۲۴۸ ولا یسلم الا فی آخرہن ویقول بعد التسلیم سبحان الملک القدوس ثلثا فیکون الحدیث صحیحا عند النسائی وصححہ زین الدین العراقی فلنا مرفوعان صحیحان فی نفی السلام واما حدیث عائشۃ حدیث الصحیحین فلا تسئل عن حسنہن وطولہن الخ فالثلثۃ ایضا فی نفی السلام علی الثانیۃ فان النسائی بوب علی کیف الوتر بثلث وذکر تحتہ حدیث عائشۃ لا تسئل عن حسنہن وطولہن وحدیثہما وکان لا یسلم فی رکعتی الوتر فاذن نحمل حدیث عائشۃ المروی فی ابی داؤد وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوتر باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث علی نفی السلام علی الثانیۃ وہو المتبادر وتم الجواب عما فی مسلم من روایۃ کان یوتر بسبع لا یجلس الا فی آخرہن والآن اتوجہ الی روایات ابن عباس فروایۃ فی بعضہا انہ علیہ السلام اوتر بخمس یعنی سنن ابی داؤد فی روایۃ ابن عباس ولا یسلم الا فی آخرہن فیکون کحدیث مثل حدیث الباب ای یوتر بخمس لا یسلم الا فی آخرہن فاشکل علینا الامر فاقول ان فی مسلم ص ۲۶۱ عن ابن عباس تصریح ان صلوۃ اللیل ست رکعات واوتر بثلث فلا بد ان نقطع الرکعتین من الخمس فی روایۃ ابن عباس ومراد الحافظ علی روایۃ مسلم ص ۲۶۲ واشار الی تفرد حبیب بن ابی ثابت اقول والعجب من الحافظ انہ لم یلتفت الی متابعاتہ واذکر متابعاتہ منہا ما فی الطحاوی ص ۱۷۰ اخرج اوتر بثلث عن ابن عباس وسندہ قوی غایۃ القوۃ الا ان فی سندہ سہو الکاتب فانہ ذکر عن قیس بن سلیمان والحال انہ عن مخرمۃ بن سلیمان ومتابع آخر فی الطحاوی ص ۱۹۹ عن ابی اسحاق عن المنہال بن عمرو عن علی بن عبد اللہ بن عباس انہ علیہ السلام اوتر بثلث ومتابع آخر فی النسائی ص ۲۰۰ عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بثلث یقرء فی الاولی الخ فلا شذوذ ولا تفرد فثبت قطع الثلث من الخمس والآن اتعرض الی روایۃ عن عائشۃ قالت کان یوتر بخمس لا یجلس الا فی آخرہن فقال المدرسون ان ثلثا منہا وتر ورکعتین منہا کما النفل جالسا بعد الوتر اقول ان قطع الثلث فی حدیث عائشۃ جزء من الخمس متعین ولکن الرکعتین لا اقول انہما النفل یوتی بہما جالسا بعد الوتر وجواب المدرسین ما فیہ بلا ریب فان الرکعتین جالسا بعد الوتر ثابتتان فی الصحیحین ایضا ولکنی لا ارضی بہذا الجواب ووجہ عدم الرضا ہو ان مالکا ینکر الرکعتین جالسا بعد الوتر مع کون خبرہما فی الصحیحین وسئل عنہما احمد فقال لا اصلیہما ولا امنع احدا لا انکر علیہ واما البخاری فاخرج حدیثہما ولکن لم یبوب علیہا واظن ان وجہ عدم تبویبہ عدم اختیارہ ایاہما واما الشافعی وابو حنیفۃ فلم یرد عنہما فیہما شیء والصحیح حدیث عائشۃ حدیث الباب عن عروۃ بن الزبیر لم اجد فی روایۃ من روایات عروۃ الرکعتین جالسا ولذا انکرہما مالک فانہ اخرج حدیث عائشۃ فی موطاہ بسند عروۃ فعندی ان الرکعتین رکعتان قبل الوتر وانما جمع الراوی بین الوتر وبین الرکعتین قبل الوتر لعدم الوقفۃ الطویلۃ بینہما من وقفۃ النوم وغیرہا من وقفۃ الوضوء والسواک واخری وحمل الرکعتین علی ہذا المحمل عندی اقرب من حملہا علی ما حمل المدرسون واما قطع الثلث من الخمس فمتیقن والتردد فی محمل الرکعتین وثبت الرکعتان قبل الوتر کما فی الطحاوی عن ابی ہریرۃ ان لا تکون الوتر خالیا عن شیء قبل الوتر وتم الجواب عن حدیث الباب واما حدیث الباب عن عروۃ فاعلہ مالک بن انس کما نقل فی شرح المواہب وابو عمر فی التمہید وحدیث الباب اخرجہ مالک فی موطاہ ص ۴۲ ولیست فیہ ہذہ الزیادۃ وفی شرح المواہب ان ہشاما روی ہذہ الزیادۃ حین خرج من الحجاز الی العراق فبلغت الزیادۃ مالک بن انس فقال مالک ان ہشاما حین ذہب الی العراق فسمع منہ یروی اشیاء منکرۃ ولا نزعم ان انکارہ کل علی ذکر الثلث عشرۃ رکعۃ فانہا رواہ منفرد فکیف ینکر علی ہشام ولیس باعث الانکار الرکعتان جالسا فانہ لم یرد جالسا فلیس باعث الانکار الا ذکرہ ولم یجلس الا فی آخرہن ولکن ابا عمر لم یفصل النقل مثل ما فی شرح المواہب اعلم انہ قد صحا الحافظ تلخیص الحبیر...... ان حدیث عائشۃ کان یوتر بخمس لا یجلس الا فی آخرہن حدیث متفق علیہ والحال انہ حدیث مسلم ولیس فی البخاری اصلا ومثل سہو الحافظ سہو صاحب المشکوۃ وقال انہ متفق علیہ وفی النسائی روایۃ حمادۃ اذا اوتر اما روایس مذہب احد من الاربعۃ وفی معانی الآثار ص ۱۷۱ والمعقد ومن غلب الی ان لا یجی فقلوی قدل علی ان الایمار انما ہو لسعد وواما من حیث الآثار فلنا ما فی معانی الآثار ص ۱۷۲ عن المسور بن مخرمۃ قال دفنا ابا بکر لیلا فقال عمر انی لم اوتر فقام وصففنا وراءہ فصلی بنا ثلث رکعات لم یسلم الا فی آخرہن وسندہ صحیح وفیہ ص ۱۷۳ عن ابی الزناد قال اثبت عمر بن عبد العزیز الوتر بالمدینۃ بقول الفقہاء ثلثا لا یسلم الا فی آخرہن وفی المستدرک ان ہذا وتر اخذ عنہ اہل المدینۃ ای عن عمر بن خطاب کما فی مصنف ابن ابی شیبۃ فذلک عن ابن عمر ثلث رکعات بتسلیمتین فقال الحسن البصری ان اباہ عمر کان افقہ منہ وفیہ ص ۱۷۳ اثر انس لتاخیہ ص ۷۹ عمل الفقہاء السبعۃ التابعین ومنہم عروۃ بن الزبیر راوی حدیث الباب حدیث خمس ومن ما فی الترمذی ص ۲۲۳ فی مناقب انس حدثنا ابراہیم بن یعقوب نا زید بن الحباب نا میمون ابو عبد اللہ نا ثابت قال قال لی انس بن مالک یا ثابت خذ عنی فانک لن تاخذ عن احد اوثق منی انی اخذتہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واخذہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن جبرئیل واخذہ جبرئیل عن اللہ عز وجل ولم یذکر الترمذی تتمۃ وفی الحدیث تتمۃ فی تاریخ ابن عساکر وہو ان الوتر ثلث لیس بسلام واحد ورجال السند ثقات الا میمون ابو عبد اللہ لم اعلم حالہ الا انہ ذکرہ ابن حبان فی کتاب الثقات وقال السیوطی فی جمع الجوامع اسنادہ حسن وظنی ان حدیث من کنت مولاہ فعلی مولاہ ورواہ شعبۃ عن میمون ابی عبد اللہ ولا یروی شعبۃ الا من الثقات وصرح الحافظ ابن عبد الہادی الحنبلی ان ابن حبان اذا ادرج احدا فی کتاب الثقات ولم یجرح فیہ احد فہو ثقۃ فالحدیث قوی واستدل الحافظ بدلائل کثیرۃ کلہا غیر مصرحۃ فی اثبات مذہبہم بل مبہمۃ محتملۃ للمحامل فقال فی آخرہا سلمنا ان ہذہ الادلۃ غیر منتفیۃ لمرادنا فای جواب عن حدیث رواہ الطحاوی فی معانی الآثار ص ۱۹۱ ان ابن عمر کان یفصل بین شفعہ ووترہ بتسلیمۃ واخبر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یفعل ذلک فہو مرفوع حکما وقولہ ہذا یدل علی انہ لم یجد مثل ہذا الدلیل اصرح ونقل الحافظ باب الطحاوی یجیب بان المراد من التسلیم التشہد اقول ولن الطحاوی لم یجب بما قال الحافظ فذکر ان التسلیم یحتمل امرین تسلیم التشہد وتسلیم القطع ثم حسن الحافظ سندہ مع ان فی سندہ وہیب بن عطاء وتکلم فیہ البعض ثم انی اجیب الحافظ اما اولا فبان ابن عمر تسبیح او غسل فعلہ علیہ السلام ولا یتعین التسلیم للسلام المعروف بین ثلث رکعات وثانیا فبان الحافظ روی بنفسہ فی الفتح المجلد الثانی من مصنف عبد الرزاق بسند قوی صحیح ان مذہب ابن عمر ان المصلی اذا قرء السلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ فقد خرج من صلوتہ وکان یری ذلک لسنی للصلوۃ فلما رای ابن عمر انہ علیہ السلام سلم فی التشہد قال السلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین فقد خرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم من صلوتہ علی زعم ابن عمر وان لم یسلم النبی صلی اللہ علیہ وسلم تسلیم القطع فاذن ذہب استدلال الحافظ الذی زعمہ النص مما فی الباب ولم ینتقض حجۃ علینا فاذن نطرق اجتہاد ابن عمر ثم مثل ما فی الفتح من مصنف عبد الرزاق اخرج مسلم عن ابن عمر مرفوعا فی مصنف ابن ابی شیبۃ عن نافع عن ابن عمر بسند قوی ثم فی خدشۃ فان مالکا اخرج فی موطاہ فی باب التشہد ان ابن عمر کان یتشہد فی القعدۃ الاولی کما تشہد ولا فی القعدۃ الثانیۃ فکان یقول السلام علیک ایہا النبی عن التشہد فلم یبق لی التوفیق بین روایۃ المصنفین وروایۃ موطا مالک عن ابن عمر ولم اجد تفصیل مذہب عمر حتی ینظر الوجہ وتمسک بعض الشافعیۃ علی ان الوتر رکعۃ واحدۃ بما فی مسلم عن ابن عمر وابن عباس الوتر رکعۃ فی آخر اللیل اقول کیف یتمسک بما فی مسلم فان مرادہ ان الایتار انما یتحقق برکعۃ واحدۃ ولان صلوۃ الوتر رکعۃ واحدۃ فان مذہب ابن عمر موجود فی الخارج باسانید قویۃ ان الوتر ثلث رکعات بتسلیمتین واما ابن عباس فیوی نفسہ المرفوع ان الوتر ثلث رکعات بتسلیمۃ واحدۃ کما مر سابقا بقدر الضرورۃ من روایۃ مسلم وابی داؤد فاذن تمسک الشافعیۃ بحدیث کان یسلم علی کل رکعتین ویوتر برکعۃ لا یصح حجۃ فانہ عام وعندنا نص بالخاص واما ما فی النسائی ص ۲۵۹ عن مقسم عن ام سلمۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بخمس وبسبع لا یفصل بینہا بکلام ولا سلام ویمکن جوابہ بنظیرہ ما ذکرت من الکلام فی روایۃ ابن عباس وعائشۃ ویرد ایضا اعلہ البخاری فی التاریخ الصغیر بان مقسما لیس لہ سماع عن ام سلمۃ ولکنی رایت فی طبقات ابن سعد ان لمقسم سماعا عن ام سلمۃ وعندی لروایۃ ام سلمۃ جواب آخر لا اذکرہ لطولہ واما ما فی عن ابی ایوب الانصاری ما یدل علی الوتر بواحدۃ فجوابہ عندی موجود ولکن ابی ایوب الانصاری فی معانی الآثار ان الوتر ثلث رکعات وسندہ قوی الا ان فیہ محمد بن یزید الرحبی ولیس ترجمتہ فی اکثر کتب الرجال ولکنی وجدت فی معجم البلدان لیاقوت ترجمتہ تحت لفظ رحبۃ وجعلہ من الثقات وقد صنف الحافظ بدر الدین العینی کتابا فی مجلدین فی رجال الطحاوی وقال الشیخ اکمل الدین صاحب العنایۃ فی شرح مشارق الانوار فی تلخیص الصحیحین ان الواحدۃ فی روایۃ ابی ایوب منضمۃ الی ما قبلہا من الشفع والجواب ان حدیث ابی ایوب مختلف فی رفعہ ووقفہ کما فی النسائی ومعانی الآثار وصوب الائمۃ وقفہ وقال الحافظ فی تلخیص الحبیر ان البخاری والذہلی والدار قطنی وابا حاتم والبیہقی اعلوہ وقالوا ان الروایۃ موقوفۃ علی ابی ایوب الانصاری وروایۃ ابی ایوب موجودۃ فی ابی داؤد ایضا وتمسک الحافظ علی وحدۃ رکعۃ الوتر بحدیث قال ابو عمرو بن الصلاح لم یثبت الوتر رکعۃ واحدۃ عنہ علیہ السلام بروایۃ فی صحیح ابن حبان والحال ان روایۃ الصحیحین فان تلک الروایۃ روایۃ البخاری وفی الدار قطنی مختصرۃ من المفصل فی صحیح البخاری ولنا اثر سعد بن ابی وقاص من الوتر برکعۃ فذہب ابن مسعود علی سعد وترہ برکعۃ کما فی معانی الآثار وفی النسائی ص ۲۵۹ عن ابی موسی الاشعری انہ کان بین مکۃ والمدینۃ فصلی العشاء رکعتین ثم قام فصلی رکعۃ اوتر بہا یقرء فیہا بمائۃ آیۃ من النساء ثم قال ما الوت ان اضع قدمی حیث وضع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قدمیہ وان اقرا بما قرء فی باب القراءۃ فی الوتر وروایۃ منکرۃ وجوابہا عندی موجود بتفصیل ولا اذکرہ فانہ یقتضی البسط فی الکلام واما ما ذکرت من الذخیرۃ فلا یجدی فی جواب روایۃ **باب ما جاء فی الوتر بثلث**. اسناد حدیث الباب سقیم من جانب حارث الاعور وہاہنا در حدیث الباب لنا ولا تتوہم ان الشفع فی حدیث الباب موصولۃ بدلیل ما تقدم **قولہ** **بتسع سور** ووقع تفصیل السور التسع فی بعض الروایات **قولہ** **اخرہن قل ہو اللہ**

عـــہ ثم قال بعد نقل الجواب انہ بعید کل البعد ۱۲

الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العلمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب **وفي** اسناده مقال فائد بن عبد الرحمن **يضعف** في الحديث وفائد هو ابو الورقاء **باب ما جاء** في صلوة الاستخارة **حدثنا** قتيبة نا عبد الرحمن بن ابي الموال عن محمد بن المنكدر **عن** جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فيسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود وابي ايوب **قال** ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن ابي الموال وهو شيخ مديني ثقة روى عنه سفين حديثا وقد روى عن عبد الرحمن غير واحد من الائمة **باب ما جاء** في صلوة التسبيح **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء نا زيد بن حباب العكلي نا موسى بن عبيدة **قال** حدثني سعيد بن ابي سعيد مولى ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم **عن** ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عم الا اصلك الا احبوك الا انفعك قال بلى يا رسول الله قال يا عم صل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل الله اكبر والحمد لله وسبحان الله خمس عشرة مرة قبل ان تركع ثم اركع فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا قبل ان تقوم فتلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلث مائة في اربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك قال يا رسول الله ومن يستطيع ان يقولها في يوم قال ان لم تستطع ان تقولها في يوم فقلها في جمعة فان لم تستطع ان تقولها في جمعة فقلها في شهر فلم يزل يقول له حتى قال فقلها في سنة **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث ابي رافع **حدثنا** احمد ابن محمد بن موسى نا عبد الله بن المبارك نا عكرمة بن عمار قال حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة **عن** انس بن مالك ان ام سليم غدت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت علمني كلمات اقولهن في صلوتي فقال كبري الله عشرا وسبحي الله عشرا واحمديه عشرا ثم سلي ما شئت يقول نعم نعم **وفي** الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس وابي رافع **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن غريب **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلوة التسبيح ولا يصح منه كبير شيء **وقد** رأى ابن المبارك وغير واحد من اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل فيه **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي نا ابو وهب قال **سألت** عبد الله بن المبارك عن الصلوة التي يسبح فيها قال يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا يصلي اربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة يبدأ في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة ثم يقرأ ثم يسبح عشرا فان صلى ليلا فاحب الي ان يسلم في كل ركعتين وان صلى نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم قال ابو وهب اخبرني عبد العزيز وهو ابن ابي رزمة عن عبد الله انه قال يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يسبح التسبيحات **قال** احمد بن عبدة نا وهب بن زمعة قال اخبرني

منها ولا تقوم الساعة الا فی یوم الجمعة وفی الباب عن ابی لبابة وسلمان وابی ذر وسعد بن عبادة واوس بن اوس قال ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح باب فی الساعة التی ترجی فی یوم الجمعة حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمی البصری نا عبد الله بن عبد المجید الحنفی نا محمد بن ابی حمید نا موسی بن وردان عن انس بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم قال التمسوا الساعة التی ترجی فی یوم الجمعة بعد العصر الی غیبوبة الشمس قال ابوعیسی هذا حدیث غریب من هذا الوجه وقد روی هذا الحدیث عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم من غیر هذا الوجه ومحمد بن ابی حمید یضعف ضعفه بعض اهل العلم من قبل حفظه ویقال له حماد بن ابی حمید ویقال هو ابو ابراهیم الانصاری وهو منکر الحدیث ورای بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الساعة التی ترجی بعد العصر الی ان تغرب الشمس وبه یقول احمد واسحق وقال احمد اکثر الحدیث فی الساعة التی ترجی فیها اجابة الدعوة انها بعد صلوة العصر وترجی بعد زوال الشمس حدثنا زیاد بن ایوب البغدادی نا ابوعامر العقدی نا کثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنی عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان فی الجمعة ساعة لا یسأل الله العبد فیها شیئا الا اتاه الله ایاه قالوا یا رسول الله ایة ساعة هی قال حین تقام الصلوة الی الانصراف منها وفی الباب عن ابی موسی وابی ذر وسلمان وعبد الله بن سلام وابی لبابة وسعد بن عبادة قال ابوعیسی حدیث عمرو بن عوف حدیث حسن غریب حدثنا اسحق بن موسی الانصاری نا معن نا مالك بن انس عن یزید بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر یوم طلعت فیه الشمس یوم الجمعة فیه خلق ادم وفیه ادخل الجنة وفیه اهبط منها وفیه ساعة لا یوافقها عبد مسلم یصلی فیسأل الله فیها شیئا الا اعطاه ایاه قال ابوهریرة فلقیت عبد الله بن سلام فذکرت له هذا الحدیث فقال انا اعلم بتلك الساعة فقلت اخبرنی بها ولا تضنن بها علی قال هی بعد العصر الی ان تغرب الشمس قلت فکیف تکون بعد العصر وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یوافقها عبد مسلم وهو یصلی وتلك الساعة لا یصلی فیها فقال عبد الله بن سلام الیس قد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من جلس مجلسا ینتظر الصلوة فهو فی الصلوة قلت بلی قال فهو ذاك وفی الحدیث قصة طویلة قال ابوعیسی هذا حدیث صحیح قال ومعنی قوله اخبرنی بها ولا تضنن بها علی یقول لا تبخل بها علی والضنین البخیل والظنین المتهم باب ما جاء فی الاغتسال فی یوم الجمعة حدثنا احمد بن منیع نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سالم عن ابیه انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول من اتی الجمعة فلیغتسل وفی الباب عن ابی سعید وعمر وجابر والبراء وعائشة وابی الدرداء قال ابوعیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وروی عن الزهری عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا الحدیث ایضا حدثنا بذلك قتیبة نا اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وقال محمد وحدیث الزهری عن سالم عن ابیه وحدیث عبد الله بن عبد الله عن ابیه کلا الحدیثین صحیح وقال بعض اصحاب الزهری عن الزهری قال حدثنی ال عبد الله بن عمر عن ابن عمر بینا عمر بن الخطاب یخطب یوم الجمعة اذ دخل رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فقال ایة ساعة هذه فقال ما هو الا ان سمعت النداء وما زدت علی ان توضأت قال والوضوء ایضا وقد علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بالغسل حدثنا بذلك محمد بن ابان نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری ح وثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا عبد الله بن صالح عن اللیث عن یونس عن الزهری بهذا الحدیث وروی مالك هذا الحدیث عن الزهری عن سالم قال بینما عمر یخطب یوم الجمعة فذکر الحدیث قال ابوعیسی سالت محمدا عن هذا فقال الصحیح حدیث الزهری عن سالم عن ابیه قال محمد وقد روی عن مالك ایضا عن الزهری عن سالم عن ابیه نحو هذا الحدیث باب فی فضل الغسل یوم الجمعة حدثنا محمود بن غیلان نا وکیع عن سفیان وابو جناب یحیی بن ابی حیة عن عبد الله بن عیسی عن یحیی بن الحارث عن ابی الاشعث الصنعانی عن اوس بن اوس قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم من اغتسل یوم الجمعة وغسل وبکر وابتکر ودنا واستمع وانصت کان له بکل خطوة یخطوها اجر سنة صیامها وقیامها قال محمود قال وکیع اغتسل هو وغسل امراته ویروی عن ابن المبارك انه قال فی هذا الحدیث من غسل واغتسل یعنی غسل راسه واغتسل وفی الباب عن ابی بکر وعمران بن حصین وسلمان وابی ذر وابی سعید وابن عمر وابی ایوب قال ابوعیسی حدیث اوس بن اوس حدیث حسن وابو الاشعث الصنعانی اسمه شراحیل بن ادة باب فی الوضوء یوم الجمعة حدثنا ابو موسی محمد بن المثنی نا سعید بن سفیان الجحدری نا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من توضأ یوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وفی الباب عن ابی هریرة وانس وعائشة قال ابوعیسی

فی مکة لکنه لم یکن اداؤها فی مکة بسبب عدم القدرة ثم ذهب النبی صلی الله علیه وسلم الی المدینة واقام فی قبا اربعة عشر یوما ولم یجمع فیها لعدم تحقق شرط المصر ثم جمع فی المدینة وفصل

حديث سمرة حديث حسن **وقد** روى بعض اصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن سمرة **وروى** بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم **مرسلاً** والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا ان يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة **قال** الشافعي ومما يدل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة انه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان والوضوء ايضاً وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة فلو علما ان امره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل **ولما** خفي على عثمان ذلك مع علمه ولكن دل في هذا الحديث ان الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء كذلك **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في التبكير الى الجمعة **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن سمى عن ابي صالح **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشاً اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وسمرة **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في ترك الجمعة من غير عذر **حدثنا** علي بن خشرم نا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان **عن** ابي الجعد يعني الضمري وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه **وفي** الباب عن ابن عمر وابن عباس وسمرة **قال** ابو عيسى حديث ابي الجعد حديث حسن قال **وسألت** محمداً عن اسم ابي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه وقال لا اعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث **قال** ابو عيسى ولا نعرف هذا الحديث الا من حديث محمد بن عمرو **باب ما جاء** من كم تؤتى الى الجمعة **حدثنا** عبد بن حميد ومحمد بن مدويه قال ثنا الفضل بن دكين نا اسرائيل عن ثوير عن رجل من اهل قباء **عن** ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قباء **قال** ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من آواه الليل الى اهله وهذا حديث اسناده ضعيف انما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري **وضعف** يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث **واختلف** اهل العلم على من تجب الجمعة **فقال** بعضهم تجب الجمعة على من آواه الليل الى منزله **وقال** بعضهم لا تجب الجمعة الا على من سمع النداء وهو قول الشافعي واحمد واسحق سمعت احمد بن الحسن يقول كنا عند احمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة فلم يذكر احمد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً قال احمد بن الحسن فقلت لاحمد بن حنبل فيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال احمد بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت نعم حدثنا الحجاج بن نصير نا معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من آواه الليل الى اهله فغضب علي احمد وقال استغفر ربك استغفر ربك وانما فعل به احمد بن حنبل هذا لانه لم يعد هذا الحديث شيئاً **وضعفه** لحال اسناده **باب ما جاء** في وقت الجمعة **حدثنا** احمد بن منيع نا سريج بن النعمان نا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي **عن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس **حدثنا** يحيى بن موسى نا ابو داؤد الطيالسي نا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن انس نحوه **وفي** الباب عن سلمة بن الاكوع وجابر والزبير بن العوام **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن **صحيح** وهو الذي **اجمع** عليه اكثر اهل العلم ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس كوقت الظهر وهو قول الشافعي واحمد واسحق ورأى بعضهم ان صلوة الجمعة اذا صليت قبل الزوال انها تجوز ايضاً **وقال** احمد ومن صلاها قبل الزوال فانه لم ير عليه اعادة **باب ما جاء** في الخطبة على المنبر **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علي الفلاس نا عثمان بن عمر ويحيى بن كثير ابو غسان العنبري

مولانا المرحوم الگنگوہی المستدرك في رسالته وقال السيوطي في الاتقان ان نزول فرضية الجمعة كان بمكة ... ذكر بعضهم ان الحكم الشرعي قد يكون مشروعاً قبل نزول آية كما في الوضوء فان نزول آية الوضوء انما هو بعدان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وقد يكون بعد نزولها فان قيل ان جمعهم لاداء الجمعة في قباء اسعد كان اكثر من اربعين نفساً. قوله لخروج منها الخ قيل ان الغرض ذكر فضل الجمعة واخراج آدم من الجنة لا يليق بالفضل فقيل ان الغرض في الحديث ذكر امور عظام وقعت يوم الجمعة لا ذكر فضل الجمعة وقيل ان الاخراج ايضاً فضل لان المراد من الاخراج جعله خليفة في الارض وما جرى به في الجنة ... على الانبياء ... وحكمته

له قوله من مس الحصى اي سواه للسجود فيرتو في الصلوٰة وقيل بعرق اللعب في حال الخطبة فقد لغا ... له قوله قرب بدنة اي اهداها تقرباً الى الله تعالى ... قوله دجاجة بكسر الدال وفتحها ... غلاف مشهور مذهب مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال ... ومذهب الجمهور استحباب التبكير اليها من اول النهار ...

الذي يقتضيه الحديث لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وانتظار الجمعة والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال كذا في الكرماني والعيني ۱۲ سے قوله ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين الضمري بفتح المعجمة وسكون الميم كذا في جميع الكتب التي رأيتها من الجامع والمغني وانكاشف منسوب الى ضمرة بن بكر وقد وقع في بعض نسخ المشكوٰة الضمري بلفظ التصغير وصوابه الضمري كذا في اللمعات ۱۲ سے قوله تهاوناً قال الطيبي المراد بالتهاون التكاسل وعدم الجد في اداء الا انه بالاستخفاف فانه كفر والمراد بيان كونه معصية عظيمة ۱۲ لمعات ۵ قوله طبع الله اي ختم عليه بمنع ايصال الخير اليه وقيل كتبه منافقاً ۱۲ مرقاة لے قوله من آواه الليل الى اهله في النهاية يقال اويت الى المنزل وآويت غيري ... وفي الحديث من التقريب قال علي القاري وفي الجمع ادني بالمدد ... والمقصود لازم ... واجبة على من كان بين وطنه وبين موضع الصلوٰة مسافة يمكنه الرجوع الى وطنه قبل الليل انتهى قال الشيخ ابن الهمام ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم اهل المصر في وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن ابي يوسف ... ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر والا فلا وعنه انما تجب في ثلاث فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة اميال وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال في البدائع وهذا احسن انتهى ۱۲ ئے قوله لم ير عليه اعادة اعلم ان هذا كذا قول لبعض الذي يذكر ... مخالف الجمهور العلماء ... ان خيار من تاكيد التبكير الى الجمعة كذا في الصحيحين ... ما كان نقيل ونتغدى الا بعد الجمعة والغداء هو الطعام الذي يؤكل قبل نصف النهار فعند الجمهور معناه انهم يفعلون ذلك بعد الجمعة عوضاً عما فاتهم وليس معناه انه يقع تقديم وتعليم لوقت الجمعة لسرعة وقوع الخطبة والصلوٰة قبل الزوال قال ابن الهمام ... رواه الدارقطني وغيره من حديث عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه فكانت خطبته قبل الزوال وذكر عن عمر نحوه فقد تكلموا على ضعف ابن سيدان ذكره علي القاري والله اعلم ۱۲ ۵

ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) اي غسلا كغسل الجنابة كقوله تعالى وهي تمر مر السحاب هذا هو المشهور وتاويل او اغتسل من الجنابة في ايتانه اهله (عن عبيدة بن سفيان) كسفينة (عن ابي الجعد) ذكره ابن حبان بالثقات ان صح اورع داء ابو احمد الحاكم بالكنى وابو عبد الله بن منده وزعمون لم اره لم اجد لم يرو عنه الا عبيدة (من ترك الجمعة ثلث مرات) بعض طرقه متواليات (تهاوناً طبع الله على قلبه) قال العراقي اي لا جل تهاون بلا عذر وصير الله قلبه قلب منافق (وقال لا اعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث) قال جاء له ثان اخرجه الطبراني نا محمد بن عبد الله الحضرمي وموسى بن هارون قالا نا سعيد بن عمرو الاشعثي نا عبثر بن القاسم عن محمد بن عمرو عن عبيدة ابن سفيان عن ابي الجعد الضمري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى (التوشيح الحلبي) سه قلت فيه حجة وقت الجمعة ما قبل الزوال فلم يثبت فعله قط.

قال انا معاذ بن العلاء عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یخطب الی جذع فلما اتخذ المنبر حن الجذع حتی اتاہ فالتزمہ فسکن **وفی** الباب عن انس وجابر وسہل بن سعد وابی بن کعب وابن عباس وام سلمۃ **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابن عمر حدیث حسن غریب صحیح ومعاذ بن العلاء ہو بصری اخو ابی عمرو بن العلاء **باب ما جاء** فی الجلوس بین الخطبتین **حدثنا** حمید بن مسعدۃ البصری نا خالد بن الحارث نا عبید اللہ بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یخطب یوم الجمعۃ ثم یجلس ثم یقوم فیخطب قال مثل ما یفعلون الیوم **وفی** الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد اللہ وجابر بن سمرۃ **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **وھو** الذی راٰہ اہل العلم ان یفصل بین الخطبتین بجلوس **باب ما جاء** فی قصر الخطبۃ **حدثنا** قتیبۃ وھناد قالا نا ابو الاحوص عن سماک بن حرب **عن** جابر بن سمرۃ قال کنت اصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم

یکون فی الحقیقۃ اصلح لہم وسمی ہذا فی اصطلاح الصوفیۃ تدبیرا مثل تربیۃ موسیٰ علیہ السلام فی بیت فرعون فانہ وان کان غیر لائق بہ ولکنہ کان الغرض ثم بیان قدرۃ اللہ والاظہار ان التقدیر لیس الی التدبیر مع سعیہ البلیغ فی اتلاف مملکتہ. **قولہ** ولا تقوم الساعۃ. وورد فی حدیث قوی ان قیام القیامۃ یکون یوم عاشوراء عاشر المحرم **باب ما جاء** فی الساعۃ التی ترجی یوم الجمعۃ فی الساعۃ المحمودۃ خمسۃ واربعون قولا بعضہا مذکورۃ فی فتح الباری واذکر ہہنا اثنین قول الاحناف انہا بعد العصر الی غروب الشمس وہو مختار ابی حنیفۃ واحمد بن حنبل القول الثانی انہا بعد الزوال من الخطبۃ الی الفراغ عن صلوٰۃ الجمعۃ واختارہ الشافعیۃ ورجح الزملکانی الشافعی القول الاول وقیل المراد علی الشافعیۃ ای وقت الدعاء بعد الزوال الی الفراغ عن الصلوٰۃ قالوا یجوز عندنا الدعاء فی سکتات الخطبۃ والصلوٰۃ ویجوز عند الشافعیۃ ای دعاء شاء من کلامہ او کلام الناس مع وفی الدعاء فی الصلوٰۃ عندنا ضیق فانہا تفسد بدعاء یشبہ کلام الناس ودلیل الشافعیۃ روایۃ ابی موسیٰ فی مسلم ودلیلنا روایۃ السنن من النسائی والترمذی وقال احمد ان اکثر ذخیرۃ الحدیث یدل علی انہا بعد العصر الی الغروب ثم اختلفوا فی الحدیث قیل بالتوفیق وقیل بالترجیح والاکثر من المرجحین فرجح الشافعیۃ روایۃ مسلم علی روایۃ السنن ورجح الحنابلۃ والاحناف روایۃ السنن ولان مرتبۃ احمد اعلیٰ من مرتبۃ مسلم وایضا اعل احمد روایۃ مسلم وہو جابر العلاء ان ہو مرسل عن ابی بردۃ بن ابی موسیٰ وذکر ابی موسیٰ من الرواۃ وہم ثم اذا صار مرسلا فرجح المسند علی المرسل وبعض المحدثین یوفقون بین الروایتین منہم ابن قیم فی زاد المعاد وقال کلا الوقتین مقبولان ومنہم الشاہ ولی اللہ رحمہ اللہ فی حجۃ اللہ البالغۃ وہو المختار والماہر الرجحان لنا فوان صح ان خلق آدم بعد العصر کما فی الروایات الصحیحۃ وایضا فی التوراۃ تصریح انہا بعد العصر الی الغروب وان قیل ان التوراۃ محرفۃ فکیف تصح لوجہ الرجحان. اقول ان فی تحریف التوراۃ ثلثۃ اقوال قال جماعۃ ان التحریف المذکور فی الآیۃ تحریف معنوی لا تحریف لفظی اصلا وہو مختار ابن عباس والبخاری والشاہ ولی اللہ وروایۃ ابن عباس اخرجہا البخاری فی آخر صحیحہ وقیل ان التحریف اللفظی قلیل واختارہ الحافظ ابن تیمیۃ وہو المختار وقیل ان التحریف کثیر وکنت ازعم انہ وان حرف بعض الاشیاء لفظا ولکنہ لیس بحیث لو سعی احد ان یطلب النسخۃ الصحیحۃ علی بسیط الارض فلا یجد بل لو اراد احد ان یحصل نسخۃ محفوظۃ یمکن لہ ذلک ثم بعد مدۃ رأیت فی بعض رسائل ابن تیمیۃ تعیین ما کنت ازعم ثم تمسک علی قلۃ التحریف بالآیات والاحادیث ومن الآیۃ فاتوا بالتوراۃ فانہا لو کانت محرفۃ لما امر اللہ نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یقول لہم باتیان التوراۃ ومن الاحادیث حدیث الصحیحین ان یہودیا ..... عبارۃ فضرب عبد اللہ بن سلام یدہ وانی بالاحادیث ونقل عبد اللہ بن سلام من التوراۃ مثل ما نقلت ان فی التوراۃ ان الساعۃ المحمودۃ بعد العصر وقولہ یدل علی ان التحریف لیس الا قلیلا وان قیل لما کان الساعۃ المحمودۃ التی ہی فضل یوم الجمعۃ بعد العصر فینبغی ان تکون صلوٰۃ الجمعۃ ایضا عند الساعۃ المحمودۃ فلم قدمت قلت ان التمہید یکون مقدما وربما یحیط التمہید وقتا ازید من وقت المقصود مثل تجلی فان الغرض وقوف عرفۃ فاذن یبتدء الغرض ما بعد العصر بخلاف التمہید فانہ یبتدء ما بعد الزوال ویقرب من ہذا ما فی الاحیاء للغزالی عن کعب الاحبار ان فضل الساعۃ المحمودۃ لمن ادی صلوٰۃ الجمعۃ بحقوقہا فدل علی ان الغرض الساعۃ ولم یتکلم العراقی المخرج لما فی الاحیاء علی ہذا النقل بشئ واقول ان حدیث یوافقہا عبد مسلم یصلی قائما المراد انہ یصلی ای یاتی بالجمعۃ بحقوقہا وکذلک اقول یشترط فضل الساعۃ لمن ادی العصر ایضا بحقوقہا فالمراد یصلی قائما انہ یداوم علی الصلوٰۃ لا ان یکون مصلیا فی الحال ولا نحتاج الی تاویل ان منتظر الصلوٰۃ مصل بل المراد ان الصلوٰۃ ہی صلوٰۃ تقع مقدمۃ لذلک الوقت ای الساعۃ المحمودۃ ومثل ہذا وجدت عن کعب الاحبار فی الاحیاء وفی مسلم عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان بدء الخلق کان من یوم السبت ویخالفہ ما فی القرآن العزیز فان ظاہر القرآن یدل علی ان الخلق استوی الی ستۃ ایام وآخر مخلوقات آدم وخلق یوم الجمعۃ فعلم ان بدء الخلق من یوم الاحد والسبت کان خالیا فحدیث مسلم اعلہ جماعۃ منہم البخاری بان ابا ہریرۃ سمع ہذا القول من کعب الاحبار ذکرہ ابن کثیر فرفعہ الراوی الی صاحب الشریعۃ والمختار ان الخلق ابتدیٰ من السبت الی الخمیس ثم استوی علی العرش وبعد ذلک خلق آدم فی جمعۃ اخری فان التمسک بظاہر القرآن اولیٰ ثم سألنی سائل ان الایام الستۃ ہذہ الاسبوع او سابع عدیدۃ ظاہر القرآن انہا الاسبوع واحد ولکن کان کل یوم مقدار الف سنۃ مما تعدون **قولہ** وفی الباب الخ ای فی باب فضل ساعۃ المحمودۃ لا فی انہا بعد الزوال او بعد العصر. **قولہ** کثیر بن عبد اللہ. کثیر متکلم فیہ وان کان اخرج عنہ ثم اذکر النظر فاسقط کل ما اخرج عنہ وقال انہ لا یساوی دریہا وقال البعض انہ کذاب ولا اعلم کذبہ وما حسن روایۃ الا الترمذی والبخاری وابن خزیمۃ. **قولہ** قصۃ طویلۃ. مذکورۃ فی المشکوۃ وموطا مالک **قولہ** یصلی. الحدیث صحیح وفی البخاری قائم یصلی وعندی مرادہ ما مر ای یداوم علی الصلوٰۃ ویکون القیام بمعنی الدوام مثل آیۃ ما دمت قائما. وفی ابن ماجہ مرفوع بہذا التاویل ای مراد یصلی منتظر الصلوٰۃ الا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولکنہ معلول اعلہ ابن مندۃ الاصبہانی وقال الصواب وقفہ **باب ما جاء** فی الاغتسال یوم الجمعۃ قال الثلثۃ ان الغسل سنۃ ونسب الی مالک وجوبہ وانما قلت نسب لان الموالک یطلقون لفظ الوجوب علی السنۃ الاکیدۃ ایضا واختلفوا فی ان الغسل للجمعۃ او للصلوٰۃ والمختار الثانی **قولہ** فلیغتسل یحمل الموالک علی ما نسب الیہم ان الامر للوجوب ویحمل الجمہور علی انہ للاستحباب ودلیل مالک ما اخرجہ البخاری یجب الغسل علی کل محتلم ودلیل الجمہور ان بعض قطعات ذلک الحدیث موقوفۃ علی ابن عباس **قولہ** اذ دخل رجل ہو عثمان بن عفان وتمسک الجمہور بانہ لو کان الغسل واجبا لما ترک عثمان ثم لا یسلم عمر منہ ولعاب الموالک بانہ یحتمل ان عثمان اعتاد الغسل کل صبح فلعلہ اکتفی علی ذلک الغسل ولم یجدد **قولہ** والوضوء ایضا. الوضوء مرفوع او منصوب **باب ما جاء** فی فضل الغسل یوم الجمعۃ **قولہ** غسل. قال وکیع مرادہ انہ جامع وقال ابن المبارک غسل الراس اقول الصواب ما قال ابن المبارک فانہ یوافقہ حدیث مرفوع اخرجہ ابو داود فی سننہ ص وفی روایۃ اوس **قولہ** بکر وابتکر قیل ان ابتکر تاکید محض وقیل التبکیر الذہاب ابتداء الیوم والابتکار وجدان الخطبۃ من ابتداءہا وقد یکون المجرد ونحوہ فی الافتعال لمعنی مثل کسب واکتسب وباع وابتاع ولم یذکر احد من ارباب التصریف ہذہ الضابطۃ وقال جماعۃ منہم صاحب القاموس ان الافتعال لازم ورد علیہ صاحب الجاسوس وقال انہ یکون متعدیا ایضا اقول لعل المراد من کونہ لازما انہ اذا کان الفعل المجرد متعدیا الی ثلثۃ مفاعیل یتعدی الی المفعولین فی الافتعال واذا کان فی المجرد متعدیا الی مفعولین یتعدی فی الافتعال الی مفعول واحد فالمراد اللزوم الاضافی. وفی موطا مالک ما یدل علی الانصات للثانی ایضا. **قولہ** بکل خطوۃ. قیل ان الخطوۃ ما بین الیمنی والیسری وقیل ما بین قدم الی تلک نعل الاول تکون قدما واحدا وعلی الثانی قدمین **باب ما جاء** فی الوضوء یوم الجمعۃ حدیث الباب یحتج بہ الجمہور وحسنہ الترمذی ولکن فی سماع الحسن عن سمرۃ ثلثۃ اقوال قیل لم یسمع شیئا وقیل سمع کثیر شئ وقیل سمع حدیث العقیقۃ وما عن سائر الصحابۃ فیرسل کثیرا. **قولہ** فبہا ای فبالخصلۃ الحسنۃ. **قولہ** حتی یردہ وحدیث الصحیحین انا نرددہ علیک الی النصب قال العلماء العربیۃ انہ لحن وصنفت الکتب فی لحون المحدثین واجاب المحدثون عن حدیث الصحیحین باستشہاد شعر. **قولہ** الی الجمعۃ الخ ای من صلوٰۃ جمعۃ الی صلوٰۃ جمعۃ لتکون عشرۃ ایام مع ثلثۃ اخری ولو اراد ما من یوم جمعۃ الی یوم جمعۃ تعبیرا للایام بزیادۃ ثلثۃ ایام احدی عشر یوما **قولہ** من حسن الحصی یعنی اشتغل فی الخطبۃ یعنی عبث فی الصلوٰۃ والاشارۃ فی تقطر القدیم مثل قولہ وفی الجدید جواز الکلام ایضا ومع فی الامر **باب ما جاء** فی التبکیر فی الجمعۃ. التبکیر عند مالک من ما بعد الزوال وقال ان الساعات الستۃ تعد بعد الزوال والجمہور علی ان الساعات من ابتداء الیوم والتبکیر ایضا من ابتداء الیوم وفی بعض الروایات ذکر الساعۃ السادسۃ ایضا کما فی النسائی **قولہ** قرب واستدل بہذا الموالک علی ان ابتداء الساعات من بعد الزوال لان الرجحۃ الذہاب بعد الظہیرۃ کما فی ارداح مروح ام بکور انت فانظر لای ذاک تغیر وتمسکوا ایضا بحدیث ان المہجر الی الجمعۃ الخ فان التہجیر لا الذہاب عند الظہیرۃ وتمسک الجمہور بحدیث بکروا الخ. فان التبکیر ہو الذہاب عند البکرۃ ثم تمسک کل واحد بما یوافقہ وتاول ودفع فی کلام الخصم **قولہ** حضرت الملائکۃ الخ استنبط العینی منہ انہ لا یتکلم فی الخطبۃ واقول ان الکلام اذا قعد الامام علی المنبر قبل الشروع فی الخطبۃ واذا جلس بین الخطبتین فقال الزیلعی شارح الکنز انہ لا یتکلم اصلا لا کلام الدنیا ولا کلام الدین وفی النہایۃ انہ لا یتکلم الا بکلام الدین وفی العنایۃ انہ یجوز ان یجیب المؤذن والاقوال الثلثۃ مذکورۃ فی حاشیۃ الہدایۃ لمولانا عبد الحی ایضا. **قولہ** قرب بقرۃ تاء البقرۃ لیست للتانیث بل تاء الوحدۃ ویطلق علی المذکر والمؤنث وکذلک الحال فی تاء کل حیوان مثل الدجاجۃ والنقل علی ہذا ائمۃ اللغۃ الا انہ نقل صاحب الکشاف والمدارک عن ابی حنیفۃ فی لفظ النملۃ فانہ لما دخل قتادۃ الکوفۃ اجتمع علیہ الناس فقال سلونی عما شئتم فکان ابو حنیفۃ فیہم فقال ان نملۃ سلیمان مؤنث او مذکر فافحم قتادۃ فقال ابو حنیفۃ انثی فقیل کیف ذلک قال قال اللہ عز وجل قالت نملۃ ولو کانت ذکرا لقال قال نملۃ فاجیبت من نوادر ابی حنیفۃ الاعمر وانی کما اول ابن السکیت فی اصلاح المنطق ونقل جمہور ارباب اللغۃ ان النملۃ کالشاۃ والحمامۃ یقع علی المذکر والانثی لانہ اسم جنس فیقال نملۃ ذکر ونملۃ انثی وشاۃ ذکر وشاۃ انثی فلفظہا مؤنث واما المعنی فیحتمل المعنیین فیحمل التانیث کان علی اللفظ وان کان فی الواقع ذکرا او مؤنثا ویمکن ان یقال ان ہذا الاستعمال صحیح الا تری الی قولہ علیہ السلام لا تضحوا بعوراء ولا عمیاء ولا عجفاء فانہ اتی بصیغ المؤنث والحال ان الاضحیۃ لیست بمختصۃ بالاناث. واللہ اعلم. **قولہ** کبشا اقرن. ای ذا قرن استدل لبعض

علیہ ما فی الدر روایۃ عن الشافعی ولیست ہذہ الروایۃ فی عامۃ کتب الشافعیۃ ۱۲ عنہ علی ان فی سنن ابی داود عن ابن عباس ما یدل علی عدم الوجوب فانہ قال ان الغسل کان حین کان الناس مجاہیر وکانوا یعرقون ۱۲

ل قوله خطبته الخ وهذا لا ينافي في تقصير الخطبة بالنسبة الى الصلوة كذا في اللمعات ١٢ ل القصد من الامور المعتدل الذي لا يميل الى احد طرفي الافراط والتفريط ١٢ ك وفي البرهان شرح مواهب الرحمن والطهارة فيها اي الخطبة والقيام فيها وقعدة واية من كتاب الله وذكر موعظة تحذير وتبشير وتقوى اشدوا لجلسة بين الخطبتين بقدر ثلث آيات قصار وقيل بقدر ما يمس مقعده المنبر والصلوة فيها على النبي صلى الله عليه وسلم سنة عندنا ١٢ ك قال العلامة ابراهيم الحلبي في شرح المنية ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة لحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام ١٢ ه قوله نعم فاركع اي فصل قال النووي هذا صريح في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب يستحب له ان يصلي

فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا وفي الباب عن عمار بن ياسر وابن ابي اوفى قال ابوعيسى حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح باب ما جاء في القراءة على المنبر حدثنا قتيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك وفي الباب عن ابي هريرة وجابر بن سمرة قال ابوعيسى حديث يعلى بن امية حديث حسن غريب صحيح وهو حديث ابن عيينة وقد اختار قوم من اهل العلم ان يقرأ الامام في الخطبة آيا من القرآن قال الشافعي واذا خطب الامام فلم يقرأ في خطبته شيئا من القرآن اعاد الخطبة باب في استقبال الامام اذا خطب حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي نا محمد بن الفضل بن عطية عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا وفي الباب عن ابن عمر وحديث منصور لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل بن عطية ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند اصحابنا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق قال ابوعيسى ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء باب في الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال قم فاركع قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح ان ابا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام يصلي فجاء الحرس ليجلسوه فابى حتى صلى فلما انصرف اتيناه فقلنا رحمك الله ان كادوا ليقعوا بك فقال ما كنت لاتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ان رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فامره فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال ابن ابي عمر كان ابن عيينة يصلي ركعتين اذا جاء والامام يخطب يأمر به وكان ابوعبد الرحمن المقرئ يراه قال ابوعيسى وسمعت ابن ابي عمر يقول قال ابن عيينة كان محمد بن عجلان ثقة مأمونا في الحديث وفي الباب عن جابر وابي هريرة وسهل بن سعد قال ابوعيسى حديث ابي سعيد الخدري حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم اذا دخل والامام يخطب فانه يجلس ولا يصلي وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة والقول الاول اصح حدثنا قتيبة نا العلاء بن خالد القرشي قال رأيت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب فصلى ركعتين ثم جلس انما فعل الحسن اتباعا للحديث وهو روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث باب ما جاء في كراهية الكلام والامام يخطب حدثنا قتيبة نا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا وفي الباب عن ابن ابي اوفى وجابر بن عبد الله قال ابوعيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم كرهوا للرجل ان يتكلم والامام يخطب وقالوا ان تكلم غيره فلا ينكر عليه الا بالاشارة واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس فرخص بعض اهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس والامام يخطب وهو قول احمد واسحق وكره بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعي باب في كراهية التخطي يوم الجمعة حدثنا ابوكريب نا رشدين بن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وفي الباب عن جابر قال ابوعيسى حديث سهل بن معاذ بن انس الجهني حديث غريب لا نعرفه الا من حديث رشدين بن سعد والعمل عليه عند اهل العلم كرهوا ان يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس وشددوا في ذلك وقد تكلم بعض اهل العلم في رشدين بن سعد وضعفه من قبل حفظه باب ما جاء في كراهية الاحتباء والامام يخطب حدثنا محمد بن حميد الرازي وعباس بن محمد الدوري قالا نا ابوعبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب قال حدثني ابو مرحوم عن سهل بن معاذ عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب قال ابوعيسى هذا حديث حسن وابو مرحوم اسمه عبد الرحيم بن ميمون وقد كره قوم من اهل العلم الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب ورخص في ذلك بعضهم منهم عبد الله بن عمر وغيره وبه يقول احمد واسحق لا يريان بالحبوة والامام يخطب باسا باب ما جاء في كراهية رفع الايدي على المنبر حدثنا احمد بن منيع نا هشيم نا حصين قال سمعت عمارة بن رويبة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء فقال عمارة قبح الله هاتين اليديين القصيرتين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على ان يقول

الناس بحديث الباب على التحية الرجاحية اقول لو كان الامر كذلك لجاز التحية البيعة الصافي في الحديث ذكر البيعة الصافي الساعة السادسة قوله فاذا خرج الامام . اذا كان الامام خارج المسجد فخروجه للخطبة يتحقق بوضع قدمه في المسجد وان كان في المقصورة فكذلك الصافان كان في المسجد فيتحقق خروجه للخطبة بقيامه من الصف

ما رواه الطبراني بطريق الاعمش عن ابي سعيد عن جابر وعن النعمان بن نوفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ... يوم الجمعة ... اتخذ جسرا الى جهنم ... رقاب الناس

مصنف ... والامام يخطب فيقدم على المنبر ١٨٢

هكذا او اشار هشيم بالسبابة قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في اذان الجمعة حدثنا احمد بن منيع نا حماد بن خالد الخياط عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن السائب ابن يزيد قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذا خرج الامام اقيمت الصلوة فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في الكلام بعد نزول الامام من المنبر حدثنا محمد بن بشار نا ابوداؤد الطيالسي نا جرير بن حازم عن ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء من كم يؤتى الى الجمعة ههنا مسئلتان لا ينبغي الخلط بينهما احدهما بيان محل اقامة صلوة الجمعة وهو المصر او القرية الكبيرة عندنا وثانيهما بيان من يجب عليه شهود صلوة الجمعة سوى اهل المصر والمذكورة في الباب الثانية ففيها ثمانية اقوال للاحناف ذكرها الشرنبلالي في رسالة منها ما نسب الى ابي يوسف تمريضا وهو انه يجب الجمعة على من كان على المسافة العدوية من موضع اقامة الجمعة والمسافة العدوية ان يعود الى اهله قبل الغروب الى بيته بعد اداء الجمعة ومنها ما قيل انها لا تجب الا على سكان موضع اقامة الجمعة ومنها انها واجبة على من يسمع الاذان من غير سكان موضع اقامتها والارجح هو هذا فانه مؤيد بفتاوى الصحابة قوله ثوير هو ابن ابي فاختة وهو متكلم فيه وحسن له الترمذي في موضع قوله من قباء وقباء على ثلثة اميال من المدينة المنورة ودل الحديث على عدم اقامة الجمعة في القرى قوله ماكنا نتناوب اي تجيء جماعة في جمعة وجماعة اخرى في جمعة اخرى وليفيدنا في عدم الجمعة في القرى وفصل مولانا المرحوم في رسالته قوله الجمعة على من آواه قيل معناه ان الجمعة على من كان على المسافة العدوية وقيل معناه ان الجمعة على المقيم لا المسافر ولا تجب الجمعة على المسافر عندنا وكذا عند المالكية وعند الشافعية قوله الحجاج بن نصير ضعفه بعض المحدثين ووثقه البعض ومن الموثقين ابن معين وفي سند الباب معارك بن عباد ضعيف باب ما جاء في وقت الجمعة لا تصح الجمعة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي قبل الزوال وتصح عند احمد وقال تصح عند البعض مثل العيد فان الجمعة ايضا عيد وتعقد الطحاوي في المسئلة وقول احمد قول ابن زبير وقول ابن مسعود وقال ابن تيمية لقول الراوي كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة والغداء يكون قبل الزوال ويجاب عنه بان مراده انا كنا ناكل الطعام الذي كنا ناكله عند الغداء بعد الجمعة وكذا القيلولة وليس هذا تجوزا بل يعرض بان في الحديث انه عليه السلام كان ياكل عند السحر فقال لبعض الصحابة هلموا الى الغداء المبارك في اللغة فيكون الغداء بعد طلوع الشمس فيلزم عليك اجازة اكل الطعام للصائم بعد طلوع الشمس والحال ان مراده انه بدل الغداء واختار العيني في العمدة انه لا ابراد في الجمعة بل الابراد في الظهر وقال صاحب البحر ان في الجمعة ايضا ابرادا اقول عبارة على السلام عدم الابراد باب الخطبة على المنبر الخطبة على المنبر مسنونة قوله الى جذع الخ في بعض الروايات القوية ان الجذع انشق وفي ثلثة روايات قوية انه دفن عند وضع المنبر وعندي روايات تبلغ عشرين تدل على وجود المنبر في السنة الثانية والثالثة والرابعة وكذا الى العاشرة ومفهوم عبارة الحافظ ان النخل قلعت عند بناء المسجد النبوي وجعلت عضادات في جدار القبلة وقال السيد السمهودي انها جعلت اعمدة تحت السقف والعبرة بقول السيد السمهودي في احوال المدينة ثم بعض الروايات تدل على ان الجذع كان من اعمدة المسجد النبوي وبعضها تدل على انه غيرها والله اعلم وكان الجذع الى جانب اليسار من المصلي اي المحراب ويدل بعض الروايات انه عليه السلام سأله فاختار الآخرة على الدنيا وفي الروايات انه دفن في الموضع الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم انه من الجنة ولعله مصداق اختياره الآخرة والله اعلم وقال الاسفرائني الشافعي انه عليه السلام دعا الجذع فاتاه واشار ذكره القاضي عياض في الشفاء اقول انه وهم قطعا من الاسفرائني فان الذي انما ثبت في الشجر على القسمين ودعاها النبي صلى الله عليه وسلم حين اراد قضاء الحاجة باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين الجلوس بين الخطبتين سنة عند ابي حنيفة وشريطة عند الشافعي وحرت منها الزيادة بالجزء الواحد على القاطع فان آية فاسعوا الى ذكر الله تدل على مطلق الذكر ودل الحديث على الخطبتين بينهما جلوس باب ما جاء في قصر الخطبة السنة قصر الخطبة وتطويل الصلوة القصر متعدد والقصور لازم واعلم ان ثمانية اشياء مستحبة عندنا في الخطبة منها عدم خلوها من آية مما ذكره صاحب البحر وقال الشافعي ان الاشتمال على آية من الآيات شرط باب ما جاء في استقبال الامام اذا خطب السنة في الخطبة التحديق وان يستقبلوا الامام بوجوههم ولكن الزمان زمان الفساد لو حدق والاكين استقامة الصفوف عند الجماعة فالاولى ترك التحديق وذكره في نيل الاوطار ايضا وفي مبسوط السرخسي ان ابا حنيفة كان يقبل بوجهه الى الامام عند الخطبة من موضعه بلا تبديل الموضع ولقد اراد البخاري على هذه المسئلة فكيف يصح قول المصنف لم يصح فيه شيء فانه وان لم يثبت بالصريح ولكن استنباطه صحيح وفي الدر المختار ان استماع الخطبة واجب وخطبة النكاح باب ما جاء في الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب قال ابوحنيفة ومالك من اتى والخطيب يخطب يجلس كي هو ولا يصلي شيئا وقال الشافعي واحمد تستحب تحية المسجد واما الخلفاء الراشدون والجمهور من الصحابة فمع ابي حنيفة ومالك كما في النووي شرح مسلم ص ۲۸۶ وتمسك الشافعي بالمرفوع وسياق الحجة بما قوله رجل هو سليك بن هدبة الغطفاني وقد المنتسب الحافظ سنا ورد على خصومه والجواب المشهور عندنا ان هذا الرجل كان في بذاذة وكان غرضه عليه السلام ان يجمع له المتفرقات من الناس وانه عليه السلام اصل خطبته واما كونه في هيأة بذة فثابت في حديث الباب وفي السنن الصغرى للنسائي ص ۲۰۸ انه جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب بهيأة بذة الخ واما الحث على الصدقات له فمذكور في النسائي والطحاوي واما امهال الخطبة ففي سنن الدارقطني اخرجها رجال ثقات ثم نقل عن احمد ان الصواب رسالة فيكون من خصوصية سليك واما مسئلة امهال الخطبة انه جائز ام لا فحولة الى الفقه وقيل انه عليه السلام كان لم يشرع في الخطبة وقال العيني ان النسائي اخرج ما يدل على عدم الشروع وبوب عليه في السنن الكبرى اقول اني راجعت فلم اجده ويمكن التمسك في هذا بما اخرجه مسلم ص ۲۸۷ ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر الخ فقعوده دل على انه لم يشرع وتاول النووي فيه ويمكن الجمع بين ما في مسلم وما في سنن الدارقطني بانه عليه السلام كان لم يشرع فانه قد جلس على المنبر ولما جاء سليك امهل خطبته اي لم يشرع فيها ولا بعد في هذا الجمع ويمكن ان يجعل الروايتين جوابين ثم نقول ان مدعى الخصم ان هذه الصلوة صلوة التحية والحال انه يخالفه ما في ابن ماجة ص ۷۹ باسناد قوي اصليت ركعتين قبل ان تجيء قال لا قال فصل الركعتين وتجوز فيهما فدل على انهما ركعتان قبل الجمعة لا تحية المسجد اخرجه الزيلعي ايضا من سنن ابن ماجة وقال ابوالحجاج المزي الشافعي وابن تيمية ان في ابن ماجة تصحيفا واصل الرواية اصليت قبل ان تجلس الخ ثم قال ابن تيمية ان رواة ابن ماجة اي ما قبلوا ليسوا المتقنين ووقع فيه تصحيف كثيرا اقول ان الاوزاعي او اسحاق بن راهويه بنى مذهبه على رواية ابن ماجة وقال وصل السنن في البيت لا يصلي اذا خطب الامام ولو لم يصلها فليصلها في المسجد وان اخذ الخطيب في الخطبة وايضا في جزء القراءة للبخاري قال جابر رضي الله عنه ان كنت اصلي السنن في البيت اصليها في المسجد وان خطب الخطيب على ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سليكا وراوي رواية ابن ماجة هو جابر فعلم انه ليس تصحيف ونقل قبل ان تجيء يرجح وان لم يوافقنا جابر وقال ابن حجر حين مر على رواية ابن ماجة ان المجيء هو المجيء من موضع المسجد الى موضع آخر لا المجيء من البيت اقول انه تاويل محض الركعتين معرفة باللام فلا بد من المعهد سابقا والمعهود ركعتا التحية ونقول ان واحدا من اللفظين فيه حين الاستفهام تعريف الركعتين باللام واللام ففي موضع الامر اي في قوله فصل الركعتين فاللام موجودة والمعهود قبل الركعتان في قوله اصليت ركعتين فصار معهودا في كلامه في الموضع الثاني فدل جميع ما سبق ان هذه واقعة حال لا عموم لها قرر في الطحاوي ص ۲۱۲ باسناد قوي وابن حبان والسنن الكبرى للنسائي ان الرجل اتى عنده عليه السلام في ثلث جمعات وامره عليه السلام ثلث مرار بالركعتين اقول ان الثالثة انما هي من شك الراوي وفي السنن الصغرى للنسائي ص ۲۰۸ ذكر الجمعتين لا الثالثة وفي صحيح ابن حبان زيادة انه عليه السلام قال تعالوا مثل ذلك الخ فزعم انه نهى عن ترك الركعتين وقت الخطبة واقول انه نهي عن الابطاء في الجمعة وآخر ما تمسك به الشافعية ان في مسلم ص ۲۸۷ قال عليه السلام بعدما وقعة فاذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين وليتجوز فيهما فلم يبق واقعة حال بل امر كلي وتشريع قولي واخرج هذا القول النسائي ايضا وكذلك البخاري في غير موضعه مع انه اختار مختار الشافعي رف ثم قال النووي لا يمكن التاويل في القول اقول ان الحديث القولي لا يمكن فيه الاحتمالات ويمكن فيه التاويل وفي الحديث الفعلي بعكس ما في القولي ثم اقول مجيبا عن تمسك الشافعية انه لو كان الفعل والقول سنة عليه السلام مسلسلا فلم اصل النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة فاذن يجعل الفعل شارحا للقول اي اذا جاء احدكم والامام يخطب اي كاد ان يشرع في الخطبة وفي النسائي ص ۲۰۲ وفي مسلم ما يدل على ما قلت واما على طريق المحدثين فصنف الدارقطني كتاب التتبع على الصحيحين واعل حديث البخاري قريب المائة وفي كل موضع اعلال على الاسانيد وفي هذا الموضع اعلال على المتن فقال ان هذا القول اشكل من ادراج الراوي ووضع الراوي ضابطة من جانب نفسه ثم طرق الدارقطني الاحاديث وقال لم يذكره فيه اقول لعل عدم اخراج البخاري الحديث في موضعه شيئا انه متردد فيه فاني علمت انه من صنيع البخاري انه لا يخرج الحديث في الذي فيه اسرو ويخرج في الموضع الآخر اذا كان له تردد وبذلك الحديث على جنة بامر مثل الاشتراط في الحج عند الاحرام واختار مذهب ابي حنيفة ولم يخرج حديث ضباعة بنت زبير في باب الاشتراط اخرجه في النكاح ونقول على طريق المعارضة ان في ابن ماجة وكان غير هذه الواقعة يامر النبي صلى الله عليه وسلم تحية المسجد منها ما في البخاري وعنوان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقال هلك المال وجاع العيال وطلب الاستسقاء ودعا النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا ولم يامره بالركعتين ثم جاء رجل في الجمعة الثانية وقال تهدمت البيوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا ولم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بتحية المسجد ومنها ما في المكتب ان رجلا كان يتخطى رقاب الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس ولم يامره بتحية المسجد ومنها انه عليه السلام كان يخطب فقال للناس اجلسوا فجلس ابن مسعود على الباب

ـــــــــ

له قوله زاد النداء الثالث على الزوراء بفتح الزاء وسكون الواو وفتح الراء بعدها ممدودة موضع بسوق المدينة وقيل انه مكان مرتفع كالمنارة وقيل هي حجر كبيرة عند باب المسجد والنداء الثالث ثالث باعتبار الشرعية لكونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام وعلى الاقامة للصلوة ۱۲ قوت المغتذي. وعلى الزوراء بزاي فواو فراء كحيفا دار بالسوق عسه قال جلال الدين الدواني الشافعي ان كون العلماء على المسافة العدوية فرض ليسار الناس ۱۲

عسه اي اول الخطبة ذات آخر الخطبة ايان قيام الجماعة ۱۲

يتكلم[1] بالحاجة اذا نزل عن المنبر قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث جرير بن حازم سمعت محمدا يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روي عن ثابت عن انس قال اقيمت الصلوة فاخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم قال محمد والحديث هو هذا وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء وهو صدوق قال محمد وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني قال محمد ويروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت البناني فحدث حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني فوهم جرير فظن ان ثابتا حدثهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن علي الخلال نا عبد الرزاق نا معمر عن ثابت عن انس قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما تقام الصلوة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة فما زال يكلمه ولقد رأيت بعضهم ينعس من طول قيام النبي صلى

فقال النبي صلى الله عليه وسلم آتني بوما اردتك فقيل من جانب الشافعية انا قلنا بالاستحباب لا بالوجوب قلنا ان في واقعة الباب كانت داعية بخلاف سائر الوقائع فيكون هذا من خصوصية سليك ولقد بوب النسائي ص ٢٠٨ على حث الامام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته وذكر تحته حديث الباب فاشار الى ان المهتم بشانه كان الحث على الصدقة وايضا في النسائي ص ٢٢٧ اذا جاء احدكم والامام قد خرج فليصل ركعتين فدل على ان الامام لم يشرع في الخطبة وفي بعض الروايات والامام يخطب او قد خرج وعندي انه شك الراوي وقال ان فيه انه للتنويع والله اعلم بالصواب باب ما جاء في كراهية الكلام والامام يخطب قال الاحناف والموالك وقريب منهم الحنابلة انه لا يجوز الكلام في الخطبة وكذلك القول القديم للشافعي واما جديده فيجوز الكلام عند خطبة خطيب لقول ان الخطبة كالصلوة وتمسك الشافعي على الجواز بحديث انه عليه السلام ارسل الصحابة لقتل كعب اليهودي فرجعوا والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسأل النبي صلى الله عليه وسلم افلحت الوجوه فقالوا انعم يا رسول الله وواقعة اخرى انه عليه السلام كان يخطب فجاء رجل فسأل عليه السلام واجابه الرجل ونقول بما في شرح التقديرات الامام لان يتكلم في مهمات الدين ومسائل الدين مثل بعث السرية ثم من شان الخطبة الاستماع فان الكلام على انواع القراءة والتلاوة والمناجاة والدعاء والتبليغ والخطبة والدرس ولكل واحد منها شأن على حدة وظني ان مناط قول الشافعي في الخطبة والقراءة خلف الامام واحد والله اعلم قوله انصت فقد لغا الخ فانه يكفيه التعليم بالاشارة وتمسك بعض الاحناف بمثل هذا العموم على نفي تحية المسجد اقول الاولى والاصوب الكلام في الخاص ولا ينبغي الاحتجاج بالعام في مقابلة الخاص فانه يمكن لاحد ان يمنع عدم الفرق بين تعليم المسئلة وتحية المسجد اما السلام في الخطبة فلا ينبغي ولو سلم فلا يرده وكذلك تشميت العاطس ومنعه في الخطبة واذا قرأ الخطيب صلوا عليه وسلموا تسليما يقول المستمع صلى الله عليه وسلم في نفسه اي بكلام نفسي هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ونقل صاحب البحر ان ابا يوسف كان اذا دام عليه صوت الخطيب يأخذ في تصحيح الكتاب واما الكلام اذا قعد الامام على المنبر ولم يشرع فيه او جلس بين الخطبتين فقال شارح الكنز لا يتكلم بشيء وقال في النهاية لا يتكلم بكلام الدنيا فقال في العناية انه يجيب الاذان سيما اذا لم يجب الاذان الاول وحمل المختار قول العناية لما في البخاري ان امير المؤمنين معاوية جلس على المنبر واجاب الاذان وقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا في مثل هذا الموضع والتأويل فيه بعيد باب كراهية الاحتباء والامام يخطب مناط الكراهة خوف النوم وثبت الاحتباء عن كثير من الصحابة كما في سنن ابي داؤد ص ١٥٩ والاحتباء ان يضع اليتيه على الارض وينصب الركبتين ويشد الثوب على الركبتين مع الظهر او يشد اليدين على الركبتين او وضع اليدين على الارض يصير اقعاء واعلم ان المجتهد قد يعتبر العلة في جنس الحكم وقد يعتبر في الجزئيات ويسمى في الاول الحكم لمظنة العلة وفي الثاني الحكم لمئنة العلة ومثال الاول قصر الصلوة في السفر ومثال الثاني النهي عن النوم واضعا احدى رجليه على الآخر فان العلة فيه توهم كشف العورة وقد ثبت عنه عليه السلام النوم على تلك الهيئة لارتفاع مناط النهي اي نكره ما يوهم كشف العورة باب كراهية رفع الايدي على المنبر يكره رفع الايدي على المنبر عند الخطبة وثبت رفع السبابة وحركتها ولا متردد في ان حركتها كانت للتفهيم او الدعاء كما قرب اليه البيهقي وعلى الاحتمالين رفع السبابة ايضا قد يكون للدعاء كما روي عن ابي يوسف باب ما جاء في اذان الجمعة المشهور ان الاذان في عهده عليه السلام كان واحدا وخارج المسجد عند الشروع في الخطبة وكذلك في عهد الشيخين ثم قرر عثمان اذانا آخر قبل الشروع في الخطبة خارج المسجد على الزوراء حين كثر المسلمون والزوراء قيل حجر وقيل سوق وقيل بناء وهذا الاذان كان قبل الاذان بين يدي الخطيب بعد الزوال ثم نقل الاذان الذي كان في عهده عليه السلام الى داخل المسجد هذا هو الصحيح وفي فتح الباري ما يدل على ان هذا الاذان شرع في عهده عليه السلام واشتهر في عهد عثمان رضي الله عنه وفيه ما يدل على ان هذا الاذان من عهد عمر رضي الله عنه وبعضها تدل على ان الاضافة هذه من امراء بني امية ولكن هذه كلها ضعاف ثم الاذان الثاني وان حدث في عهد عثمان رضي الله عنه ولكنه لا يقال بانه بدعة معاذ الله فانه من مجتهدات عثمان واما وجه الاجتهاد فظاهر على مذهب الشافعي فانه صرح بجواز تكرار الاذان لصلوة واحدة ولو اربع مرات عند الضرورة واما على مذهب الاحناف فيقال اولا ان التكرار مشروع للضرورة مثل التكرار في الفجر فان احدهما للتسحير كما صرح محمد في كتاب الحج بان الاول كان للتسحير وايضا في الحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين الخ وفي شرح هذا الحديث قولان قيل ان سنة الخلفاء والطريقة المسلوكة عنهم ايضا سنة وليس ببدعة وقيل ان سنة الخلفاء في الواقع سنة النبي صلى الله عليه وسلم وانما ظهرت على ايديهم ويمكن لنا ان نقول ان الخلفاء الراشدين مجازون في اجراء المصالح المرسلة وهذه المرتبة فوق مرتبة الاجتهاد وتحت مرتبة التشريع والمصالح المرسلة الحكم على اعتبار علة لم يثبت اعتبارها من الشارع وهذا جائز للخلفاء الراشدين المجتهدين وزعم البعض ان الخلفاء الراشدين ليس لهم الا التمجيد من وهذا غير صحيح وبعض مسائل ابي حنيفة تدل على ان لهم ان ما ساغ اجراء المصالح المرسلة وعثمان عليها بانواع منها ما اعتبر الدرهم السبعي والحال انه ليس عنه عليه السلام وفيه تبديل حكم عليه السلام ظاهرا وليس هنا وجه الاجتهاد ظاهرا وكان الدراهم في عهده عليه السلام ربما تكون عشرة منها قدر عشرة مثاقيل وربما تكون عشرة منها قدر ستة مثاقيل وربما تكون عشرة منها قدر خمسة مثاقيل ثم اختلف العاملون والمتصرفون في عهد عمر فقال عمر اجمع عشرة وستة وخمسة فيحصل احدى وعشرون ثم يؤخذ منها الثلث اي السبعة فقدر الدرهم الذي تكون عشرة منها قدر سبعة مثاقيل فاعتبر ابو حنيفة الدرهم السبعي في الزكوة وهذا المذكور موجود في كتبنا ومنها ما في كتبنا انه لا يزاد الخراج على ارض عراق على ما عين عمر وان زادت غلة وفي النقصان عند نقصها غلة قولان ومنها قول ابي حنيفة ان في الخيل زكوة ولم تؤخذ في عهده عليه السلام فهم في الزيلعي بواقعتين على ان عمر اخذ زكوتها وعلى هذا الغرض منها ان عشرين ركعة التراويح اخرجها عمر من غير عهد عنه عليه السلام لا يمكن لاحد ان يحكم عليها بالبدعة فانه لعله عمل بالمصالح المرسلة فلعل عثمان عمل بالمصالح المرسلة في الاذان وقيل لاحد الحمدية وما كره الاذان الثاني في داخل المسجد واخاه حديد فظاهر كتب الاربعة ان يكون في داخل بين يدي الخطيب لكن في سنن ابي داؤد ص ١٥٥ ما يدل على انه يكون في خارج المسجد على الباب لعل نقل بعد ذلك الى داخل المسجد والله اعلم قوله على الزوراء قيل ان الاذان الاول كان على الزوراء ومن يبقى على باب المسجد خارجه ثم نقل امراء بني امية الاذان الثاني الى داخل المسجد والله اعلم هذا النقل صحيح ام لا (مسئلة) ذكر اهل المذهبين من الشافعية والاحناف ان اذان الجوق محدث جائز ذكر السيوطي انه احدثه امراء بني امية اقول اني في كونه محدثا متردد فان في موطأ مالك ص ٢ حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر جلس على المنبر واذن المؤذنون الخ فدل على كثرة الاذانات ورواية مالك اخرجها البخاري ايضا في آخر صحيحه بسنده متصلة ولم تتوجه احد الى هذا والله اعلم فصار محل تردد وظن باب ما جاء في الكلام بعد نزول الامام من المنبر يجوز الكلام عند الصاحبين حين كون الامام على المنبر قبل الشروع في الخطبة وحين جلوسه بين الخطبتين وحين فراغه من الخطبة الثانية ولا يجوزه ابو حنيفة ثم تحته اقوال ذكرتها اولا من الزيلعي والعناية والنهاية وهذا الكل في المقتدي واما الامام فله ان يتكلم في امور الدين كما في فتح القدير وتحت حديث الباب اعل البخاري وجه الاعلال انه كان واقعة حال وعبره الراوي بلفظ يدل على انه عادة وحديث الواقعة حديث الصحيحين ومر لها فطان على الحديث وقال حنفي قيل ان هذا الرجل كان رئيس قوم فدل على انه لم يطلع على رواية واقعة الباب كنت رأيت في كتاب ثم نسيته ان هذا الرجل قام وقال يا رسول الله ان الله قضى حوائجي وبقي حاجة لو ابطأت على لعل النسا فتكلم بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم رأيت هذه الرواية المفسرة في ادب المفرد للبخاري فيكون هذا واقعة حال واما الكلام بعد الاقامة ففي كتبنا انه لو طال الفصل تعاد الاقامة ولا يضبطون طول الفصل فلا يقال ان حديث الباب مخالف لنا قوله فلا تقوموا حتى تروني غرضه بيان وهم جرير وليس للحديث تعلق بالباب قوله حدثنا الحسن بن علي الخلال الخ في هذا الحديث ايضا وجه الاعلال موجود فينبغي اعلاله فان الراوي ذكر الواقعة بشاكلة الضابطة باب ما جاء في ما يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة السور المأثورة في الصلوات مستحبة اعتيادها عندنا كما في البحر والحلية وبدها صاحبه او مرتين كيلا يفسد عقائد من خلفه من عدم صحة هذه الصلوة بدون هذه السور قوله تنزيل السجدة نسب الينا بعض غيرنا ان آية السجدة عندنا في السرية مكروهة للامام كيلا يتوسوس المقتدون عند سجوده للتلاوة واما انا فلم اجد تصريح هذه الكراهة في كتبنا والله اعلم باب ما جاء في الصلوة قبل الجمعة وبعدها السنن قبل الجمعة اربعة عندنا وعند الشافعي ركعتان واما بعد الجمعة فركعتان عند الشافعي واربع عند ابي حنيفة وست ركعات عند صاحبيه وفي الست طريقان والمختار عندي ان يأتي بالركعتين قبل الاربع لعمل ابن عمر في سنن ابي داؤد وقال ابن تيمية لا ثبوت لسنن قبل الجمعة فانه كان يؤذن بعد الزوال في الحال ثم يأتي النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد سماع الاذان ويأخذ في الخطبة بمجرد دخوله المسجد ثم يشرع في صلوة الجمعة والثابت

---

[1] قوله يتكلم بالحاجة اذا نزل عن المنبر قال في لمعات مذهب ابي حنيفة ان من وقت خروج الامام للخطبة الى ان يشرع في الصلوة الصلوة والسلام والكلام حرام وان كان في الصلوة والامام شرع في الخطبة قطع الصلوة على راس ركعتين وعند صاحبيه لا باس بالكلام بعد خروج الامام قبل الشروع في الخطبة وبعدما نزل عن المنبر قبل ان يكبر لان الكراهية انما هي من جهة الاخلال بالاستماع ولا استماع في هذين الوقتين ١٢

الله عليه وسلم **قال** ابو عيسىٰ هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في القراءة في صلوة الجمعة **حدثنا قتيبة** نا حاتم بن اسمٰعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** عبيد الله بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى بنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ سورة الجمعة وفي السجدة الثانية اذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فادركت ابا هريرة فقلت له تقرأ بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما **وفي** الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشير وابي عنبة الخولاني **قال** ابو عيسىٰ حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلوة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية **باب ما جاء** في ما يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة **حدثنا** علي بن حجر نا شريك عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في صلوة الفجر تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان **وفي** الباب عن سعد وابن مسعود وابي هريرة **قال** ابو عيسىٰ حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **وقد** روى سفيان الثوري وغير واحد عن مخول **باب في** الصلوة قبل الجمعة وبعدها **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن سالم **عن** ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين **وفي** الباب عن جابر **قال** ابو عيسىٰ حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وقد** روي عن نافع عن ابن عمر ايضا **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد **حدثنا قتيبة** نا الليث عن نافع **عن** ابن عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك **قال** ابو عيسىٰ هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي نا علي بن المديني عن سفيان بن عيينة قال كنا نعد سهيل بن ابي صالح ثبتا في الحديث **قال** ابو عيسىٰ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وروي عن عبد الله بن

من الصحابة فعلق تعلقه من غير تعيين. واما البخاري فبوب على الركعتين قبل الجمعة وما اتى بحديث الا بحديث سنن قبل الظهر فقيل انه يشير الى قياس الجمعة على الظهر وقيل غرضه انه لا شيء في هذه المسئلة فدل بابه على النفي. وقال الزيلعي لا اقل من ركعتين قبل الجمعة لحديث سليك الغطفاني الذي رويناه آنفا من سنن ابن ماجه اصليت ركعتين قبل ان تجيء الخ وفي مشكل الآثار من كان مصليا فليصل اربعا قبل الجمعة وبعدها الخ بسند ضعيف وفي الاتحاف فهذا المرفوع يدل على اربع قبل الجمعة واما بعد الجمعة فالابي حنيفة رواية مسلم ورواية الباب مرفوعة وعمل ابن مسعود واما الصاحبين فعمل ابن عمر في ابي داؤد ص ١٦٠ ثم رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعمل علي في رواية في كتاب حنفي ان ابا جعفر المنصور وانه صلى في مسجد رصافة في بغداد يوم الجمعة ركعتين بعدها ثم اربعا فقيل له فقال علمت العمل على هذه في الروايات القوية ان التابعين من اهل الكوفة يقولون كان ابن مسعود يعلمنا اربع ركعات بعد الجمعة وعلمنا علي رضه ست ركعات بعدها فلكل وجه لا يمكن انكاره. **قوله** فيصلي بعد الجمعة ركعتين وفي بعض الروايات تصريح في بيته او قرره . الصراحة اثنين سنن الجمعة اربع كعبات عند دخول البيت لحديث اذا دخل الرجل في بيته فليصل ركعتين وقال ابن الجوزي ان هذا موضوع وحسنه جلال الدين السيوطي **باب ما جاء** في من يدرك من الجمعة ركعة . قال ابو حنيفة وابو يوسف وسفيان من ادرك تشهد الجمعة فقد ادرك وقال مالك والشافعي واحمد ومحمد من ادرك ركعة منها ادركها ومن ادرك التشهد يبني عليه الظهر بلا استيناف واجاب الشيخان عن حديث الباب ان قيد الركعة اتفاقي لان الركعة كالصلوة واما الحكم فحكم مدرك الركعة والتشهد واحد وتمسك الجمهور ايضا بعموم الحديث وحمل الائمة الحديث على المسبوق كما فعلت في ما من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وتمسك الشيخين ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا . واعلم انهم اختلفوا في ان الجمعة فرض مستقل او مسقط للظهر وعني هذا ان بناء الظهر على تحريمة الجمعة جائزة ام لا فمن بنى الظهر على تشهد الجمعة يجهر بالقراءة او يسر فخيره الفقهاء وقال ابن تيمية يجب الاسرار وقال الفقهاء بان القاضي يحكي الاداء لانه منفرد وللمنفرد قاض والقضاء حكاية الاداء وقال ابن تيمية انه منفرد ويجب الاسرار على المنفرد والله اعلم بالصواب ودليل الجمهور في مسئلة الباب ما اخرجه النسائي في ابواب الجمعة عن ابي هريرة وفي ابواب المواقيت عن ابن عمر من ادرك ركعة من الجمعة او غيرها فقد ادرك الا انه في رواية ابن عمر علة واما المسئلة ما اختلف فيها الصحابة رضوان الله عليهم **باب ما جاء** في السفر يوم الجمعة لو اراد المقيم السفر فان خرج قبل الزوال فيها وان تاخر الى ما بعد الزوال فلا يجوز له السفر بدون اداء الجمعة **باب ما جاء** في السواك والطيب يوم الجمعة . نسب الى مالك وجوب الغسل كما مر آنفا . **قوله** فان لم يكن له طيب اي الغسل كاف وهذا من قبيل تحية بينهم ضرب وجيع لا كما زعمه رجل غبي ۔

ابواب العيدين

باب في صلوة العيدين قبل الخطبة . السنة الخطبة بعد العيدين وتعلق الائمة بالقبول وخالفهما مروان فانه كان يهجو في خطبته عليا رضي الله عنه واستنكره الناس وكانوا لا يسمعون الخطبة فقدم الخطبة ليستمعوا وكانت خطبة الجمعة ايضا بعدها الا انه عليه السلام كان يخطب فتفرق الناس كلهم زعما منهم ان سمع الخطبة ليس بحتم فبقي اثنا عشر نفسا حوله عليه السلام فقدمها النبي صلى الله عليه وسلم كما في مراسيل ابي داؤد وثبت عن عثمان ايضا تقديم الخطبة على صلوة العيد ليدرك الناس صلوة العيد **باب** ان صلوة العيد بلا اذان واقامة . هكذا عمل الامة المحمدية ولا يقال ان الاذان والاقامة امران حسنان فاي حرج فيهما فانه قد ثبت منه عليه السلام صلوة العيدين فصح سنة وما ثبت عنه وشبيه من هذا ما روي ان عليا رضي الله عنه رأى المصلي وحده صلى تطوعا فنهاه فقال الرجل اعذب على صلوتي فقال علي انك تعذب على خلاف السنة وفي كتب الشافعية يجوز في صلوة العيدين ان ينادي في الاسواق بالصلوة جامعة وقاسوا على ثبوتها في صلوة الكسوف اخرجه مسلم ص ٢٩٦ بعث النبي صلى الله عليه وسلم مناديا بالصلوة جامعة فاجتمعوا الخ وليس هذا في كتبنا واذن واقام ابن الزبير وما وافقه الامة (ف) قال الحذاق ان البدعة ليست الا سيئة. **باب ما جاء** في القراءة في العيدين حديث الباب لغيبي في مقابلة من يدعي العمل بالحديث فانه يقول اذا اجتمع العيد والجمعة فالجمعة عفو ومرفوع الباب يرد عليهم ولا مرفوع لهم فثبت ما قالوا عن ابن الزبير وبعض التابعين واما ما في البخاري عن عثمان انه صلى العيد ثم قال للناس من اراد ان يذهب فليذهب فليس مراده العفو عن اهل المصر بل الاجازة لاهل القرى اذ لم يجمعوا . **باب ما جاء** في التكبير في العيدين . قال ائمتنا الثلثة وسفيان الثوري ان التكبيرات الزوائد ستة ثلثة في الاولى قبل القراءة وثلثة في الثانية بعدها وقال مالك واحمد والشافعي الزوائد ثنتي عشر تكبيرة قبل القراءة سبعة في الاولى وخمسة في الثانية **(مسئلة)** في كتب الاحناف ان تكبير الركوع في ثانية العيد واجب بخلاف سائر الصلوات فانه سنة فيها ولو ترك التكبير في ثانية العيد تلزم سجدة السهو ثم قالوا ان لزمه سجدة السهو لا يسجد لمخافة اختلاط القوم واما الادلة في مسئلة الباب فلهم حديث الباب وفي سنده كثير بن عبد الله وهو متكلم فيه وحسنه الترمذي والبخاري وابن خزيمة وجرحه احمد بن حنبل وقال الحافظ ابو الخطاب بن دحية المغربي ان اقبح الاحاديث التي اخرجها الترمذي وحسنها رواية كثير بن عبد الله في تكبيرات العيدين واما ابن دحية فتكلم فيه فقيل انه وضاع وللكن لا اسلم نعم انه رجل غير مبال وقيل ان سلطان عصره قال لاعتبر اياه صنف التخريج على كتاب شهاب القضاعي فخرجه ابن دحية ثم قال السلطان اني فقدته وصنف كتابا آخر على الشهاب القضاعي فصنف كتابا وكان بين الكتابين تفاوت بعيد وحينئذ علم السلطان انه غير مبال فعزله عن الدرس وايضا لابن دحية كتاب التنوير في مولد البشير والنذير في اثبات الميلاد الذي شاع في هذا العصر واحدثه صوفي في عهد سلطان اربل سنة ولم يكن له اصل من الشريعة الغراء ولم يكن التصنيف في هذه البدعة يليق بشان الحفاظ والمحدثين وللشوافع حديث آخر اخرجه ابو داؤد ص ١٧٠ عن عبد الله بن عمرو بن العاص بسند قوي وصححه البخاري كما نقل الترمذي في العلل الكبرى سالت البخاري عن مختاره في تكبيرات العيدين فاختار ثنتي عشر تكبيرة بناء على ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص واما ادلتنا فمنها ما في سنن ابي داؤد ص ١٧٠ عن ابي موسى الاشعري وقال كان يكبر اربع تكبيرات وضم بها تكبيرة التحريمة في الاولى وتكبيرة الركوع في الثانية والحديث قوي مرفوع وفيه ابو عائشة وقيل انه مجهول الحال وتكلم خطأ والحق انه ثقة وهو والد محمد بن ابي عائشة وموسى بن ابي عائشة واعلى ما في الباب لنا موقوف اجماعيات عمر رضه رواه ابراهيم النخعي مرسلا بسند قوي في معاني الآثار ص ٢٨٦ وليفيدنا ان الائمة الاربعة في تكبيرات الجنازة اتفاق ولنا حديث آخر قولي قوي ما تمسك به احد من اصحابنا وليفيدنا في تكبيرات العيدين والجنازة اخرجه في

---

٢٩ لـه قوله مخول بفتحتين على وزن محمد ومخول بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الواو بعدها لام ١٢ جامع الاصول. ٢ـه قوله عن عمرو بن دينار عن الزهري هذا من رواية الاكابر عن الاصاغر لان عمرو بن دينار اسن من الزهري وقد ذكر شيخنا الحافظ ان رواية الزهري عن عمرو ١٢ تقريب (القوت المغتذي) عـه قلت فيه الاربع بعد الجمعة ١٢

مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وروى عن علي بن ابي طالب انه امران يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وذهب سفين الثوري وابن المبارك الى قول ابن مسعود قال اسحق ان صلى في المسجد يوم الجمعة صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وحديث النبي صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا قال ابو عيسى وابن عمر هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وابن عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين وصلى بعد الركعتين اربعا حدثنا بذلك ابن ابي عمرنا سفين عن ابن جريج عن عطاء قال رايت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعا حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ما رايت احدا انص للحديث من الزهري وما رايت احدا الدراهم اهون عنده منه ان كانت الدراهم عنده بمنزلة البعر قال ابو عيسى سمعت ابن ابي عمر يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول كان عمرو بن دينار اسن من الزهري **باب** فيمن يدرك من الجمعة ركعة **حدثنا** نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **قالوا** من ادرك ركعة من الجمعة صلى اليها اخرى ومن ادركهم جلوسا صلى اربعا وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب** في القائلة يوم الجمعة **حدثنا** علي بن حجر نا عبد العزيز بن ابي حازم وعبد الله بن جعفر عن ابي حازم **عن** سهل بن سعد قال ما كنا نتغدى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقيل الا بعد الجمعة **وفي** الباب عن انس بن مالك **قال** ابو عيسى حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح **باب** فيمن ينعس يوم الجمعة انه يتحول من مجلسه **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا عبدة بن سليمان وابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن نافع **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم يوم الجمعة فليتحول عن مجلسه ذلك **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في السفر يوم الجمعة **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الحجاج عن الحكم عن مقسم **عن** ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه فقال اتخلف فاصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم فلما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم راه فقال له ما منعك ان تغدو مع اصحابك قال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم **قال** ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه **قال** علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث وعدها شعبة وليس هذا الحديث فيما عدها شعبة وكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم **وقد** اختلف اهل العلم في السفر يوم الجمعة فلم ير بعضهم باسا بان يخرج يوم الجمعة في السفر ما لم تحضر الصلوة **وقال** بعضهم اذا اصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة **باب** في السواك والطيب يوم الجمعة **حدثنا** علي بن الحسن الكوفي نا ابو يحيى اسمعيل بن ابراهيم التيمي عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن** البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله فان لم يجد فالماء له طيب **وفي** الباب عن ابي سعيد وشيخ من الانصار **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم عن يزيد بن ابي زياد نحوه بمعناه **قال** ابو عيسى حديث البراء حديث حسن ورواية هشيم احسن من رواية اسمعيل بن ابراهيم التيمي واسمعيل بن ابراهيم التيمي يضعف في الحديث

ابواب العيدين

باب في المشي يوم العيدين **حدثنا** اسمعيل بن موسى نا

معاني الآثار عن ... عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال الحديث كلهم معروفون الا حصين بن عطاء وثقه ... فانه اخرج من الطحاوي رواية تدل على التسليمتين في الوتر في سنده حصين بن عطاء وثقه الحافظ كما مر في الوتر آخرا استدل الحافظ وامانيت عشر تكبير تجائزة عندنا ... في الهداية ان ابا يوسف الى ... امروا بعون الرشيد ولا تجرهم انه كان من اولى الامر ... لو كان غير جائز عنده كيف اتبعوه ... وايضا في الهداية لو زاد الامام التكبيرات على الستة يتبعه الى ثنتي عشرة تكبيرة فدل على الجواز وقد صرح محمد في موطاه ... بالجواز فانه قال وما اخذت به فهو حسن **قوله** واحسن شيء في الخ ليس احسن شيء بما يلي ما في ابي داؤد عن ابن عمرو بن عاص **قوله** واسمه عمرو بن عوف الخ اي اسم جده **باب** ما جاء لا صلوة قبل العيدين ولا بعدها عندنا تكره الصلوة قبل العيدين في البيت والمصلى وفي البحر ... الاشراق ايضا من ... اما بعد العيد فيصلي في البيت ... في بعض الآثار ان عليا راى رجلا يصلي بالمصلى فنهاه فقال الرجل ... قال علي نعم ليعذب الله على خلاف السنة **باب** ما جاء في خروج النساء في العيدين ... اصل مذهبنا جواز خروج النسوان للعيدين ... ارباب الفتوى وفي مذهب غيرنا تفصيل ... فليطعن على الاحناف على منع النسوان من خروجهن الى المصلى والمساجد ... نقل احسن مذهبنا العيني من التوضيح على البخاري للشيخ سراج الدين بن الملقن تلميذ المغلطائي الحنفي ... في الهداية ص ٥٠ ... في الصلوات كلها لا ...

له **قوله** انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا قال في العرف الشذي السنة عند ابي حنيفة بعد الجمعة اربع وعند صاحبيه ست اربع ثم اثنتان هذا في الصلوة بعد الجمعة واما الصلوة قبل الجمعة فثابتة وقد انكره بعض المحدثين وبالغ الحراني في الانكار وقال صاحب سفر السعادة الذين قالوا السنة قبل الجمعة انما قالوا بها قياسا على الظهر واثبات السنن بالقياس غير جائز اه اعلم ان في جامع الاصول عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انه قال كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة قبل الخطبة واذا خرج جلس على المنبر واذن المؤذن الحديث وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت ... في السنة قبل الجمعة واورد السيوطي في جمع الجوامع من كان مصليا يوم الجمعة فليصل قبلها اربعا وبعدها اربعا وفي المواهب ايضا وحديث ابي داؤد عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعدها ويقول كذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ **له قوله** في سرية هي طائفة من الجيش اقصاها اربع مائة ١٢ **له قوله** لم يسمعه ... بعض ... قال في شرح المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصلي ولا يكره قبل الزوال ١٢ **له قوله** ابواب العيدين قيل سمي العيد عيدا لانه يعود ويتكرر ... على الرسم ... وقال ... يعود بالسرور والفرح والعزيز والسرور في عيد الفطر شكر نعمة تمام الصيام وفي الاضحى تمام نعمة الحج بالوقوف بعرفات الذي هو معظمه وكانت والجمعة التي هي كل اسبوع شكر نعمة الصلوات ... اسبوع ... حتى يكون سببا لمزيد ... لئن شكرتم لازيدنكم واما الزكوة فلما لم يكن لها وقت معين ولم يتفق فيها اجتماع لم يقع الشكر بها بما هو مناسب كذا قالوا وقال بعضهم سمي العيد عيدا تفاؤلا بعوده وعوده ... القافلة كما سميت القافلة قافلة تفاؤلا في ابتداء خروجها ... وصلوة العيدين فرض على مذهب ابي حنيفة كالجمعة وفي رواية واجب وقال الشافعي سنة من سنة ثبوته من دون الكتاب وعند ... وعند الشافعية نقل ... التوافق ... وقال مالك سنة واجبة ولعل الوجوب هنا بمعنى التاكيد ويحتمل ان يكون المراد ما ذكر في مذهب ابي حنيفة وعند احمد فرض عين كما عند ابي حنيفة والصحيح عنده انها فرض كفاية ١٢

قوت المغتذي نا علي بن الحسن الكوفي قال العراقي لم يخرج من هذه الطبقة ثلاثة الاول علي بن الحسن بن سليمان الكوفي كنيته ابو الحسن ويعرف بابي الشعثاء روى عنه م والثاني علي بن الحسن الكوفي روى عن عبد الرحمن بن سليمان لعاني بن عمران روى عنه ن والثالث علي بن الحسن الكوفي روى عن اسمعيل بن ابراهيم التيمي وروى عنه المصنف حقا على ان من ان يغتسلوا يوم الجمعة قال العراقي نصب حقا مصدر الفعل حذف اي احق حقا

كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند قتله باعرابي فالماء له طيب ... قال ... المشهور رواية طيب ... اي انه يقوم مقام الطيب ١٢

التعليق المحلي ... قلت فيه الاربع قبل الجمعة ... قلت فيه من ادرك ركعة من الجمعة صلى الجمعة ... قلت فيه من فن اسماء الرجال ان اسمعيل بن ابراهيم التيمي ضعيف ١٢

شريك عن ابي اسحٰق عن الحارث عن علي قال من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا وان تاكل شيئا قبل ان تخرج قال ابوعيسٰى هذا حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم يستحبون ان يخرج الرجل الى العيد ماشيا وان لا يركب الا من عذر باب في صلوة العيدين قبل الخطبة حدثنا محمد بن المثنى نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر يصلون في العيدين قبل الخطبة ثم يخطبون وفي الباب عن جابر وابن عباس قال ابوعيسٰى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان صلوة العيدين قبل الخطبة ويقال ان اول من خطب قبل الصلوة مروان بن الحكم باب ان صلوة العيدين بغير اذان ولا اقامة حدثنا قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس قال ابوعيسٰى حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان لا يؤذن لصلوة العيدين ولا لشيء من النوافل باب القراءة في العيدين حدثنا قتيبة نا ابوعوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما وفي الباب عن ابي واقد وسمرة بن جندب وابن عباس قال ابوعيسٰى حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح وهكذا روى سفيان الثوري ومسعر عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر مثل حديث ابي عوانة واما ابن عيينة فيختلف[2] عليه في الرواية فيروى عنه عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن ابيه عن النعمان بن بشير ولا يعرف لحبيب بن سالم رواية عن ابيه وحبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير وروى عن النعمان بن بشير احاديث وقد روى عن ابن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلوة العيدين بقاف واقتربت الساعة وبه يقول الشافعي حدثنا اسحٰق بن موسى الانصاري نا معن بن عيسٰى نا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الفطر والاضحى قال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر قال ابوعيسٰى هذا حديث حسن صحيح حدثنا هناد نا ابن عيينة عن ضمرة بن سعيد بهذا الاسناد نحوه قال ابوعيسٰى ابو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف باب في التكبير في العيدين حدثنا مسلم بن عمرو ابو عمرو الحذاء المديني نا عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو قال ابوعيسٰى حديث جد كثير حديث حسن وهو احسن شيء روى في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عمرو بن عوف المزني والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهكذا روى عن ابي هريرة انه صلى بالمدينة نحو هذه الصلوة وهو قول اهل المدينة وبه يقول مالك بن

لا فتنة لعدم الرغبة فلا يكره كما في العيد انتهى. وكذلك روي في الخروج الى العيد في حاشية الهداية من المبسوط. قوله العواتق جمع عاتق وانما يقال لها عاتق لانها اعتقت عن خدمة الوالدين والحيض المراد منهن ذوات الطمث لقرينة ويعتزلن المصلى واما لفظ الحيض فجمع حائض لا حائضة. قوله يشهدن دعوة المسلمين لا يستدل بهذا على الدعاء المعروف في زماننا بعد صلوة العيد فان المراد بالدعوة الاذكار التي في الخطبة والمواعظ والنصح فان الدعوة عامة باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى العيدين من طريق ورجوعه من طريق آخر قيل انه للتفاؤل اي لئلا يكون نسخ بالفعل اولا ولاظهار الشوكة وكان الخلفاء والسلاطين يظهرون الشوكة يوم العيد ويوم الجمعة ولا يشبه هذا الرجوع بركوعه تهقري باب في الاكل يوم الفطر قبل الخروج يستحب الامساك الى الصلوة يوم الاضحى وان لم يمسك فلا كراهة اصلا كما ذكره علي القاري في بعض رسائله ثم ظاهر الحديث ان استحباب الامساك لكل رجل يضحي او لا وهذا الامساك سمي بالصوم لان الحديث يسمي صوم عشرة والحال ان صوم العاشر مكروه فما صوم في اليوم الى شرعه الصوم الى الصلوة واعلم ان الحكم بالكراهة التنزيهية بترك الاولى موقوف على دليل خاص وقريب من هذا ما في رد المحتار (ص ۸۴۲) ان ترك المستحب لا يكون مكروها الا بدليل خاص.

ابواب السفر

باب التقصير في السفر. في هذا الباب مسائل عديدة منها اداء التطوع في السفر قيل لا يتطوع المسافر اصلا ومنع البعض من ادائها في السفر منهم ابن تيمية اقول قد ثبت اداء الرواتب في السفر عنه عليه السلام احيانا لكن الاكثر اداء القبلية لا البعدية وقيل ان اثبات عمر عليه السلام مطلق النافلة ليلا ونهارا وقيل ثبت النافلة المطلقة ليلا لا نهارا واقوال آخر في هذه المسئلة. وفي البحر عن محمد بن حسن انه كان لا يصلي الرواتب اذا كان في حال السير وكان يصليها في حال النزول ومن مسائل الباب قصر الصلوة والقصر واجب والاتمام غير جائز عند ابي حنيفة وقال الشافعي ان القصر قصر الاسقاط وقال الشافعي ان الاتمام والقصر جائزان والقصر قصر الرخصة واما جمهور الصحابة والتابعين فموافقون لابي حنيفة وكذلك قال ابن تيمية وطلب الكلام في الروايات وصح انه سئل احمد عن الاتمام في السفر فقال احمد سبحان الله العافية عن هذه المسئلة وقال الشافعية اتم عثمان وعائشة ويقول بانهما اتما بالتاويل ثم اورد الحافظ على التاويلات من حيث التعقل لا من حيث الاسانيد واجاب عنها العيني واقول لا احتياج الى تقوية التاويلات تفصيها من العيني فان الروايات التي ذكرها لا تتوجه علينا بل تتوجه على عثمان وعائشة والواجب علينا اثبات انهما تاولا لا تعقل قد صح التاويلات لبعضها من الشيخ ولبعضها من الرواة واما تعلق التاويل فقد اخرج البخاري عن عروة قال انها تاولت عائشة كما تاول عثمان وفي ابي داؤد (ص ۲۷۰) التاويلات من الرواة كما قال الزهري انه اجمع على الاقامة بعد الحج وقال ابراهيم النخعي ان عثمان اتخذها وطنا وقال الزهري ايضا ان عثمان اتخذ الاموال بالطائف كذلك روي انه صلى مخافة ان يراه الاعراب انه يقصر فيقصرون في الحضر ايضا كما ثبت بسند صحيح ان اعرابيا قال لعثمان اني كنت رأيتك تقصر عاما ماضيا فقصرت السنة كلها زعما مني ان الصلوة ركعتان وبعض التاويلات مذكورة في الطحاوي (ص ۲۴۸) لكن هذه ليست على جوابه من الاتمام حين انكر عليه الصحابة منهم ابن مسعود بل هنا ذكر مذهب عثمان حاصله ان القصر لمن كان في حال السير لا في حال النزول فانه قال لا قصر لحايب ولا لامام ولا تاجر وانما القصر لمن زاد وحمل المزاد ورحل ورحل الحمولة وليس هذا مذهب احد من الائمة ولبعض وجوه التاويلات مذكورة في مصنف ابن ابي شيبة والسنن الكبرى للبيهقي وبعض التاويلات مروية عن لسانهما وروي عن عائشة قالت لا اقصر في السفر لاني لا احد مشقة وايضا نقول ان عائشة انما اتمت بعد ارتحاله عليه الصلوة والسلام من هذه الى دار البقاء وليكن في اتم عثمان انكر عليه الصحابة ومن المنكرين ابن مسعود كما في ابي داؤد (ص ۲۷۰) وفي الروايات ان ابن مسعود استرجع على اتمام عثمان وفيه فقيل لابن مسعود انك عبت على عثمان ثم صليت خلفه اربعا فقال الخلاف شر الخ فقال الشافعية ان اقتداء ابن مسعود يدل على ان الاتمام عنده جائز وان كان الاولى القصر فانه لو لم يكن الاتمام جائزا لما اقتدى ابن مسعود خلف عثمان والجواب عن هذا على مشربنا ان عثمان لما تاول فصار مجتهدا في مسئلة وهي مسئلة مجتهدة فيها فاذن اقتدى ابن مسعود خلف عثمان في المجتهد فيه وذلك جائز عندنا واجاب شمس الائمة السرخسي ان عثمان لا نكح بمكة وتاهل ثم فصار مقيما فعليه اربع ركعات واما ابن مسعود فقال ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم كان القصر بمنى ولما اتمت فالاولى لك ان تقتدي خلف من يقصر ويكون الامام من يقصر لتكون سنة النبي صلى الله عليه وسلم باقية صورة ولا تكون انت اماما للناس لانك مقيم وتصلي اربعا ولكنه لما صلى بهم عثمان وكان مقيما صلى خلفه ابن مسعود اربعا لان صلوته بعده خلف من يتم صلاته مقيم فاذن لا ضير علينا وجواب شمس الائمة قوي لطيف فثبت ان اتمام عثمان بمنى واتمام عائشة لم يكن لكون الاتمام في السفر جائزا بل للتاويلات ثم تمسك الشافعية بحديث عائشة رض اخرجه النسائي (ص ۲۱۳) والدارقطني بسند قوي قالت اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قلت يا رسول الله بابي انت قصرت واتممت وافطرت

---

[1] قوله من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا وعليه العمل عند الحنفية قال في متن در المختار ندب يوم الفطر اكله حلوا واستياكه واغتساله وتطيبه ولبس احسن ثيابه واداء فطرة ثم خروجه ماشيا الى الجبانة والخروج اليها سنة وان وسعهم المسجد الجامع ۱۲۔

[2] قوله فيختلف عليه اي اختلف اصحاب ابن عيينة على ابن عيينة والاختلاف انما هو في زيادة لفظ ابيه بين حبيب بن سالم والنعمان بن بشير ۱۲ تقرير

الشافعی واحمد واسحٰق وروی عن ابن مسعود انه قال فی التکبیر فی العیدین تسع تکبیرات فی الرکعة الاولی خمس تکبیرات قبل القراءة وفی الرکعة الثانیة یبدأ بالقراءة ثم یکبر اربعا مع تکبیرة الرکوع وقد روی عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا وهو قول اهل الکوفة وبه یقول سفیان الثوری **باب** لا صلوٰة قبل العیدین ولا بعدهما **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داؤد الطیالسی انبأنا شعبة عن عدی بن ثابت قال سمعت سعید بن جبیر یحدث **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج یوم الفطر فصلی رکعتین ثم لم یصل قبلها ولا بعدها **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو وابی سعید **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح **والعمل** علیه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وبه یقول الشافعی واحمد واسحٰق وقد رأی طائفة من اهل العلم الصلوٰة بعد صلوٰة العیدین وقبلها من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم والقول الاول اصح **حدثنا** الحسن بن حریث ابو عمار نا وکیع عن ابان بن عبد الله البجلی عن ابی بکر بن حفص هو ابن عمر بن سعد بن ابی وقاص عن ابن عمر انه خرج یوم عید ولم یصل قبلها ولا بعدها وذکر ان النبی صلی الله علیه وسلم فعله **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب** فی خروج النساء فی العیدین **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم نا منصور وهو ابن زاذان عن ابن سیرین **عن** ام عطیة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یخرج الابکار والعواتق وذوات الخدور والحیض فی العیدین فاما الحیض فیعتزلن المصلی ویشهدن دعوة المسلمین قالت احداهن یا رسول الله ان لم یکن لها جلباب قال فلتعرها اختها من جلابیبها **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم عن هشام بن حسان عن حفصة ابنة سیرین عن ام عطیة بنحوه **وفی** الباب عن ابن عباس وجابر **قال** ابو عیسٰی حدیث ام عطیة حدیث حسن صحیح وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا الحدیث ورخص للنساء فی الخروج الی العیدین وکرهه بعضهم وروی عن ابن المبارک انه قال اکره الیوم الخروج للنساء فی العیدین فان ابت المرأة الا ان تخرج فلیأذن لها زوجها ان تخرج فی اطمارها ولا تتزین فان ابت ان تخرج کذلک فللزوج ان یمنعها عن الخروج ویروی **عن** عائشة قالت لو رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد کما منعت نساء بنی اسرائیل ویروی عن سفیان الثوری انه کره الیوم الخروج للنساء الی العید **باب** ما جاء فی خروج النبی صلی الله علیه وسلم الی العید فی طریق ورجوعه من طریق اخر **حدثنا** عبد الاعلی بن واصل بن عبد الاعلی الکوفی وابو زرعة قالا نا محمد بن الصلت عن فلیح بن سلیمان عن سعید بن الحارث **عن** ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خرج یوم العید فی طریق رجع فی غیره **وفی** الباب عن عبد الله بن عمر وابی رافع **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی هریرة حدیث حسن غریب روی ابو تمیلة ویونس بن محمد هذا الحدیث عن فلیح بن سلیمان عن سعید بن الحارث **عن** جابر بن عبد الله **وقد** استحب بعض اهل العلم للامام اذا خرج فی طریق ان یرجع فی غیره اتباعا لهذا الحدیث **وهو** قول الشافعی وحدیث جابر کانه اصح **باب** فی الاکل یوم الفطر قبل الخروج **حدثنا** الحسن بن الصباح البزار نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بریدة **عن** ابیه قال کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یخرج یوم الفطر حتی یطعم ولا یطعم یوم الاضحٰی حتی یصلی **وفی** الباب عن علی وانس **قال** ابو عیسٰی حدیث بریدة بن حصیب الاسلمی حدیث غریب قال محمد لا اعرف لثواب بن عتبة غیر هذا الحدیث وقد استحب قوم من اهل العلم ان لا یخرج یوم الفطر حتی یطعم شیئا ویستحب ان یفطر علی تمر ولا یطعم یوم الاضحٰی حتی یرجع **حدثنا** قتیبة نا هشیم عن محمد بن اسحٰق عن حفص بن عبید الله بن انس **عن** انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یفطر علی تمرات یوم الفطر قبل ان یخرج الی المصلی **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح غریب

ابواب السفر باب التقصیر فی السفر **حدثنا** عبد الوهاب بن عبد الحکم الوراق البغدادی نا یحیی بن سلیم عن عبید الله

وصمت قال احسنت یا عائشة وما عاب علی لو دل علی جواز الاتمام وان لم یثبت الاتمام عنه علیه السلام والشیخین ونسب النووی ص ٢٤١ ج ٢ هذه روایة الدارقطنی الی اسنادٍ اخرجها مسلم والبخاری انما هیست فی مسلم اصلا اما الجواب عن الحدیث بانه مرعلیہ الحافظ وابن تیمیة وابن قیم فی زاد المعاد ص ١٣٢ وقال انه کذب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم اقول لا یقال ما قال ابن تیمیة نعم یمکن ان یعلل الحدیث فان سنده قوی برجال ثقات ثم قیل ان فی سنن الدارقطنی تصحیفا فانه ذکر فی لفظ کان یصوم ویفطر ویتم ویقصر والصحیح کان یقصر ای رسول الله صلی الله علیه وسلم وتتم ای عائشة رضی الله عنها وکان یفطر وتصوم ای عائشة رضی الله عنها والله اعلم وکذلک قال ابن تیمیة وابن حجر بانه تصحیف فی الدارقطنی واما الروایة التی مرت عن عائشة رضی الله عنها فقال ابن تیمیة انها کذب واعلها ابن کثیر بانه علیه السلام لم یخرج معتمرا فی رمضان الا فی فتح مکة ولم یعتمر ثم والله اعلم فقال الشافعیة ان لفظ فی رمضان لعله سهو من الراوی بانه علیه السلام خرج فی رمضان ثم ذهب الی حنین ثم رجع عنها واعتمر فی ذی القعدة واعل الحافظ ایضا فی بلوغ المرام تلک الروایة واشار الی وجه التعلیل فی تلخیص الحبیر بان عائشة رضی الله عنها لو کانت عنده لما احتاجت الی التأویل عندها تمما وفی الصحیحین عند عروة تأولت کما تأول عثمان اقول لا یصح هذا وجها للتعلیل وجواب الحدیث علی تقدیر صحته انه علیه السلام قال لعائشة رضی الله عنها احسنت لا یدل هذا علی اجازة الاتمام بل هذا اغماض عما فعلت لعدم علمها بالمسئلة کما قلت فی سنتی الفجر کما فی ابی داؤد ص ... وهم قصة رجلین تیمما وقائع اخر ویمکن ان یقال ان اتمام عائشة رضی الله عنها کان فی مکة لا فی طریق مکة فانه علیه السلام لما فتح الله علیه مکة زعمت عائشة رضی الله عنها انه علیه السلام یقیم ایاما کثیرة فی مکة واقام النبی صلی الله علیه وسلم فی مکة خمسة عشر یوما او سبعة عشر او ثمانیة عشر او تسعة عشر یوما علی اختلاف الروایات ورد روایة خمسة عشر ابی داؤد بسند قوی وما اراد النبی صلی الله علیه وسلم الاقامة بمکة بل کان یرید ان یخرج الی حنین غدا او بعد غد فبقی فی هذه الایام الکثیرة ثم خرج الی حنین وعلم عائشة رضی الله عنها انه علیه السلام کان یقصر بمکة فی هذه الایام فقالت قصرت واتممت وافطرت و

له قوله وجاء فی بعض الروایات ان ابن مسعود کان یکبر فی العیدین تسعا اربعا قبل القراءة ثم یکبر فیرکع وفی الثانیة یقرأ فاذا فرغ کبر اربعا ثم رکع رواه عبد الرزاق فی مصنفه عن سفیان الثوری عن ابی اسحٰق عن علقمة والاسود وروی ایضا نحوه عن ابن عباس وانس والمغیرة بن شعبة وفی سنن ابی داؤد ان سعید بن العاص سأل ابا موسی الاشعری وحذیفة بن الیمان کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی الاضحی والفطر فقال ابو موسی کان یکبر اربعا علی الجنائز فقال حذیفة صدق فقال ابو موسی کذلک کنت اکبر بالبصرة حیث کنت علیهم والیا کذا فی شرح الموطا لعلی القاری قال محمد فی الموطا قد اختلف الناس فی التکبیر فی العیدین فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلک ما روی ابن مسعود انه یکبر فی کل عید تسعا خمسا واربعا فیهن تکبیرة الافتتاح وتکبیرة الرکوع ویوالی بین القراءتین ویؤخرها فی الاولی ویقدمها فی الثانیة وهو قول ابی حنیفة انتهی وروی محمد فی کتاب الآثار عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن عبد الله بن مسعود ١٢ ٢ه الابکار العذاری والجمع الابکار ١٢ قاموس ٣ه العواتق جمع عاتق هی من بلغت الحلم او قاربت فعتقت عن قربها من ابویها واستحقت التزویج او الکریمة علی اهلها کذا فی المجمع وعتقت عن خدمة ابویها ١٢ ٤ه قوله ذوات الخدور جمع خدر بکسر معجمة الستر او البیت والمراد من یقل خروجهن من البیوت ١٢ مجمع البحار ٥ه قوله فیعتزلن الحیض هذا من باب اکلونی البراغیث والامر بالاعتزال لئلا یلزم الاختلاط بین الناس من صلوٰة لبعضهم وترک صلوٰة لبعضهم او لئلا یتنجس الموضع او لئلا تؤذی ان حدث اذی منها ١٢ عمدة القاری ٦ه قوله فلتعرها اختها من جلبابها بکسر جیم وسکون لام قمیص او خمار واسع ای لتعرها جلبابا لا تحتاج الیه او لتشرکها فیه ان کان واسعا او هو مبالغة ای یخرجن ولو اثنتان فی ثوب واحد ١٢ ٧ه قوله رجع فی غیره تشهد له الطریقان او اهلها او لیتبرک به اهلها او لیستفتی فیها او لیتصدق علی فقرائها او لیزور قبور اقاربه فیها او لاظهار شعائر الاسلام او لیغیظ المنافقین او الیهود او یرهبهم بکثرة من معه او لتخفیف الزحام او للحذر من کید الاعداء ونحو ذلک ١٢

قوت المغتذی

والعواتق ای الشواب جمع عاتق وهی امرأة شابة اول ما تدرک او لم تبن من والدیها او تزوج بعد ادراکها او من قاربت بلوغا او ما بین ان تدرک الی ان تعنس قال ابن السکیت وذوات الخدور کفلوس جمع کسب و هو ناحیة فی البیت یجعل علیها ستر فتکون فیه الجاریة البکر وهی مخدرة ای خدرت فی الخدر والخدور البیت الجلباب بجیم خمار او معه غیر مخیط کالخمار ازار ورداء او ملحفة او مقنعة تغطی بها المرأة رأسها وظهرها وصدرها او خمار وروی ابو عیسٰی بعقوبة قیم بن الجبیر الجمیع یحیی بن واضح عن ثواب بن عتبة بمثلثة فواو فموحدة کسحاب لیس له عند المصنف الا هذا ولیس له فی الجامع الا حتی لا یخرج یوم الفطر حتی یطعم ولا یطعم یوم الاضحٰی حتی یصلی قال المهلب بن ابی صفرة انما

کان یأکل یوم فطره حتی عدہ لیصلاه لئلا یظن ظان ان الصوم یلزم اذا حتی تصلی صلاة العید وهذا مفقود یوم الاضحی وابن قدامة انما اکل لیبادر للاطعام مبادرة لامتثال امره تعالی بالفطر علی خلاف عادته والاضحی خلافه فیسبح ما یرید من ذبح فطره علی شیء من اضحیته ١٢ ابه ٦ التوب المحلی ٨ه قلت ای مع تکبیر الرکوع کذا رواه عبد الرزاق مفصلا هکذا افتی بهذا التعبیر نوع مسامحة انتهی شرح ابی الطیب ١٢ هذا حجة الحنفیة ٩ه قلت فیه النهی عن خروج النساء الی المساجد ١٠ه اقول هذا علی السترة التی فیها الحیض مؤخر عن الفعل لان الذی هو فیها متقدم عنه فلا تعتبر انه لیس من بابه ١٢ ابو داؤد

عن نافع عن ابن عمر قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها وقال عبد الله لو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممتها وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس وانس وعمران بن حصين وعائشة قال ابوعيسى حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى ابن سليم مثل هذا وقال محمد بن اسمعيل وقد روي هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن رجل من آل سراقة عن ابن عمر قال ابوعيسى وقد روي عن عطية العوفي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع في السفر قبل الصلوة وبعدها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقصر في السفر وابوبكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقد روي عن عائشة انها كانت تتم الصلوة في السفر والعمل على ما روي عن النبي صلى الله

صحت فاذن كان صوما وصلوة صوم المقيم وصلوته وتحسينه عليه السلام على هذا وهذا الجواب يحمل قدر شئ على مسالكنا فالحديث لا يدل على جواز الاتمام في السفر وفور ذخيرة الاحاديث وتعامل السلف يرد جواز الاباحة ثم تمسك الشافعية بآية لا جناح عليكم ان تقصروا الخ فدل لفظ لا جناح على ان الاتمام للصلوة ايضا جائز والقصر ليس بضروري والمشهور في الجواب بانهم زعموا ان في القصر نقصان الصلوة واساءة فقال الله رد الذلك الزعم لا جناح عليكم الخ والجواب رجح بان في الآية تفسيرين قيل ان القصر المذكور في الآية قصر العدد والآية نازلة في قصر صلوة المسافر لآية اذا ضربتم في الآية ولزم الاشكال على هذا التفسير وهذا التفسير لبعض وقيل ان الآية واردة في قصر الصفة والهيأة اي في صلوة الخوف وهذا القول قول آخرين من ابن جرير وابن كثير وصاحب البدائع من الاحناف وغيرهم ولديهم آية القرآن فان المذكور فيها قصر الخوف فالآية واردة في قصر الخوف والى هذا ذهب جماعة من الصحابة والما قيد واذا ضربتم في الارض فبان اكثر وقائع صلوته عليه السلام صلوة الخوف ووقائع السفر الا واقعة غزوة الاحزاب في المدينة فاتفق السفر مع صلوة الخوف واما نزول آية القصر قبل غزوة الاحزاب او بعدها فمختلف فيه قال الشافعية نزلت بعدها وتركه عليه السلام الصلوة في غزوة الخندق كان لعدم نزول القصر فيها ويجوزون الصلوة حال المسايفة ونقول ان وجه تاخيره عليه السلام الصلوات عدم جواز الصلوة حالة المسايفة وقال المالكية ان وجه التاخير ان الصحابة كانوا قريب اربع عشرة مائة رجل فما فرغوا من الصلوة الا بعد غروب الشمس وهذا لا يجري الا في تاخير العصر لا في غيرها وتاخير غيرها ايضا ثابت فعلى هذا القول لا يمكن للشافعية الاستدلال على قصر العدد لان ورود الآية في قصر الصفة لا قصر العدد ثم ههنا صور رابعة الخوف في السفر ففيه قصر العدد والصفة والخوف فقط وفيه قصر الصفة والسفر فقط ففيه قصر العدد وعدمهما فعدمهما وان قيل يرد على هذا التفسير رواية مسلم ص ۲۴۱ انما صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته الخ فان قصر الخوف مشروط بشرط الخوف بخلاف السفر فدل ان الآية في قصر العدد والجواب ما في ترجمة الموطا للشاه ولي الله ان في السفر بلا خوف قصر عدد ايضا صدقة ولكنه تشريع مستانف وعبارة شرح الموطا ص ۱۴۲ بهذه استدلال كرده اند اتفاقي بودن قيد بحديث مسلم عن يعلى بن امية تقرير ميگويد كه اين استدلال مدخول است زيراكه گويم كه معني جواب آن است كه قصر مسافة شرع جديد است وتخفيف از ابتداء از خدا ئے تعالى انتهى ملخصا فلا تكون الآية ايضا دليل الشافعية واما استدلالات الاحناف وغيرهم فكثيرة ذكرها الطحاوي واطنب ابن تيمية ولا استوعبها فاني استوعب الاجوبة مهما امكن ولا استوعب الاحتجاجات ومنها حديث الصحيحين عن عائشة كانت الصلوات ركعتين ركعتين ثم زيدت فيها بعد الهجرة الى المدينة واقرت صلوة السفر الخ فدل الحديث على ان قصر المسافر ليس بقصر بل على اصل فكيف قلتم ايها الشافعية ان في الآية قصر عدد فانه يقتضي ان تكون صلوة المسافر مقصورة لا على ما كانت قبل وحديث عائشة يدل على ان صلوة المسافر باقية على ما كانت قبل وان قيل ان ظاهر القرآن يدل على القصر فنقول اولا انه قصر الصفة لا القصر العددي وثانيا ان اول الآية اي اذا ضربتم في قصر العدد وباقيها في قصر الصفة فاذن قوله ايها الشافعية بان الآية نزلت في قصر العدد وان حكم القصر بعد الآية ليس بصحيح ولو قالوا بهذا فعليهم اثبات ان المسافر والمقيم كانا يتمان بعد الهجرة الى المدينة ثم انزل الله قصر صلوة المسافر في الآية بعد الهجرة الى المدينة في السنة الرابعة واما نحن فنقول بعد تسليم ان الآية في القصر في العدد وان المسافر كان يصلي ركعتين بعد الهجرة ثم نزلت الآية بعد كون الحكم مشروعا كما في آية الوضوء نزلت بعد العمل بالوضوء بازيد من عشرين سنة او نقول ان اول الآية اي قصر العدد تمهيد لبيان صفة صلوة الخوف ومن ابداه ان المقدمة الممهدة تكون معلومة قبل فاذن اطلاق القصر على صلوة المسافر ليس بحقيقة بل توسع فالحاصل ان دعوى لكم ان قصر صلوة المسافر بعد نزول الآية وكانت قبل اتماما يرده حديث عائشة ثم يجاب لحافظ في الفتح بان مراد حديث عائشة رض واقرت صلوة السفر الخ اي لمن اراد القصر ثم قال كانت صلوة المقيم والمسافر اي في المدينة ثم نزلت الآية لقصر العدد في السنة الرابعة فيلزم اذن تسليم النسخين في حكم واحد اي في صلوة المسافر ويجتنب العلماء من النسخين في حكم واحد مهما امكن وايضا قول الحافظ نافذ في محل الحديث لكنه يجب ان يكون لاصل يجمع اجزاءه والحال انه لا مرفوع ولا اثر ولا اصل يدل على ان صلوة المسافر كانت اربعا في المدينة ولا تمسك بلفظ القرآن ان تقصروا الخ فلا يصح به لما ذكرت اولا انه بيان حكم سابق او تمهيد حكم قصر الصفة وتوارد الروايات يدل على ان قول الحافظ مستبعد فان في كتاب الطحاوي ص ۲۴۹ عن عمر رض صلوة السفر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم الخ فدل على نفي الاربع في حق المسافر وفيه عن ابن عمر وابن عمرو بن العاص مرفوعا صلوة السفر ركعتان وهي تمام الخ وفي مسند احمد رجاله رجال الصحيح وفيه عن عمر بلفظ شديد قال بعد ذكر قصر الصلوة من خالف السنة فقد كفر الخ ولنا حجة في موضعها قوله لاتممتها اي انها لو شرعت لكان اتمام الفريضة اولى فهذا يدل على ان القصر عادة في السنن والجواب بهذا القدح ماذكره النووي في شرح مسلم ص ۲۴۲ والجواب ان الفريضة محتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النوافل فالي خيرة المكلف فالرفق به ان تكون مشروعة ويتخير ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شئ عليه الخ قوله صدرا من خلافته الخ هذا متعلق بعثمان فقط ولم يثبت عنه عليه السلام او الشيخين الا القصر والجواب على عثمان وعائشة مر سابقا قوله اتم الصلوة اجزء عنه الخ اي يقع فرضا وعند ابي حنيفة ركعتان نافلة والمصلي مرتكب الكراهة تحريما قوله حدثنا احمد بن منيع نا هشيم الخ في سند حديث الباب علي بن زيد بن جدعان وهو سئ الحفظ ولذا لم يخذ حديثه في باب الوضوء بالنبيذ والحال ان في مسند احمد رواية للوضوء بالنبيذ بسند علي بن زيد عن عاد تنا النقد الشديد في المغيرة لنا والمغاضي عنهم في غيرها بخلاف غيرنا فان اكثر نقدهم في تجالهم والقد سلكت التوفيق في كثير بن عبد الله والحال انه ليفرنا في مواضع قوله الظهر بالمدينة اربعا الخ نقول ان المسافر يصير مسافرا بعد الانفصال من ابنية المصر بل هذا الحديث دليل لنا في هذه المسئلة ولا يجوز الاستدلال ايضا بهذا على مذهب اهل الظاهر بجواز القصر ولو على ثلثة اميال فان ذا الحليفة لم يكن منتهى السفر بل المقصود كان مكة قوله لا يخاف الا رب العالمين يريد ان قيد ان خفتم اتفاقي في حق صلوة المسافر قوله الشافعي واحمد واسحق الخ لا يقول احد بجواز الاتمام كما عرفت انه قال امثال الله العاينة من هذه المسئلة وقال ابن تيمية الحنبلي بعدم جواز الاتمام باب ما جاء في كم تقصر الصلوة مسافة القصر عند الشافعي واحمد ثمانية واربعون ميلا وعندنا مسيرة ثلثة ايام بسير وسط وفي الهداية عن ابي حنيفة قدر ثلثة مراحل الخ والفرق بين الاول والثاني ان في الاول اعتبار سير المسافر وفي الثاني اعتبار المسير والمسافة واقوال الاحناف في مسافة القصر كثيرة ذكرها في البحر والاقوال من ستة عشر فرسخا الى اثنين وعشرين فرسخا وفي قول ثمانية واربعون ميلا وهو المختار لانه موافق لاحمد والشافعي واما الميل ففي النووي شرح مسلم ص ۲۴۳ ان الميل الهاشمي ستة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات واما مدة الاقامة فعند الشافعي اربعة ايام وعندنا خمسة عشر يوما وهذا مذهب ابي عمر ولا مرفوع لاحد وبكل واحد آثار ولنا اثر ابن عمر رض في كتاب الآثار لمحمد بن حسن قوله قال عشرا الخ اي في حجة الوداع واما في فتح مكة فاقام بمكة خمسة عشر يوما او سبعة عشر او تسعة عشر او ثمانية عشر قوله لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تاوله الخ هذا اجتهاد ابن عباس والاجتهاد هذا بعيد لانه لما اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما وقصر لا يدل ان بعد هذه الايام يكون اتماما فانه يمكن انه لو اقام لجاز ايضا لقصر الصلوة فلا يصح الاحتجاج بهذا الا انه قواه ابن رشد لتقوية شئ في البداية بان الاصل الاتمام واما القصر فمن عارض السفر فاذا ثبت القصر في هذه الايام فما بعده بالاصل اي بالاتمام وعلى هذه التقوية يمكن ان يقال ان ابن عمر زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام خمسة عشر يوما بمكة في فتح مكة فانه لم يعتبر ثلثة ايام التي قبل الفتح وكانت تلك الايام مشغولة بالوقعات واستقرار بعد الفتح فكان الباقي خمسة عشر يوما وهذا انما يكون لو كان بناء قوله على فعله عليه السلام هذا والله اعلم وعلمه اتم باب التطوع في السفر المسئلة مرت تفصيلا كما ينبغي قوله ابن ابي ليلى الخ محمد بن ابي ليلى ضعفه البخاري ولكن هذا الحديث فانه قال هو اعجب الي ولقيتا هذا الحديث في مسئلة الوتر لان وتر النهار يكون مشاكلا وتر الليل في ثلث ركعات بتسليمة واحدة باب ما جاء في الجمع بين الصلوتين المذاهب مرت سابقا واقول ان الاحاديث على ثلثة اقسام وشوكاني لبعضها يدل على الجمع الفعلي وبعضها يدل على الجمع الوقتي وبعضها يدل على الجمع مطلقا وكان الشوكاني يقول بالجمع الوقتي ثم رجع عنه وصنف رسالة في رده وسماها تشنيف السمع بابطال ادلة الجمع وحديث الباب عجيب الشان فان رجاله كلهم ثقات ويقال انه اعلى ما في الباب للشافعية حجة الجمع وقتا وقال البخاري ان الحديث موضوع لانه سأل قتيبة عمن كان شريكا معه حين سمع الحديث من الليث قال خالد المدائني يقال هذا الرجل الشقي كان كذابا وضاعا فانه كان يكتب الاحاديث الموضوعة شبيه خط المحدثين ويضع ذلك القرطاس في كتب المحدثين فكان يرويها بعضهم ان هذه الاحاديث كتبتها بنفسي واخرج الحاكم نظيره في اربعينه واشار الترمذي ايضا الى اعلال الحديث وتعجب المحدثون ان ليثا من مشاهير الفقهاء وحفاظ الحديث وله تلامذة يبلغ مائتين ولا يروي هذا الحديث عنه الا قتيبة بن سعيد وحديث الباب يدل على الجمع تقديما والجمع تاخيرا وقال ابوداود ما صح شئ في جمع التقديم والجواب الاحناف عن حديث الباب بعد قبول صحته ان المراد منها هو الجمع فعلا

(۱) والصواب الحلي عنه قلت الجمع بينهما بالحمل على حالتين اليسير والمقام ۔

علیہ وسلم واصحابہ وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق الا ان الشافعی یقول التقصیر رخصۃ لہ فی السفر فان اتم الصلوٰۃ اجزأ عنہ **حدثنا** احمد بن منیع نا ھشیم نا علی بن زید بن جدعان **عن** ابی نضرۃ قال سئل عمران بن حصین عن صلوٰۃ المسافر فقال حججت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی رکعتین وحججت مع ابی بکر فصلی رکعتین ومع عمر فصلی رکعتین ومع عثمان ست سنین من خلافتہ او ثمان سنین فصلی رکعتین **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبۃ نا سفیان بن عیینۃ **عن** محمد بن المنکدر وابراھیم بن میسرۃ انھما سمعا انس بن مالک قال صلینا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم الظھر بالمدینۃ اربعا وبذی الحلیفۃ العصر رکعتین ھذا حدیث صحیح **حدثنا** قتیبۃ نا ھشیم عن منصور ابن زاذان عن ابن سیرین **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خرج من المدینۃ الی مکۃ لا یخاف الا رب العالمین فصلی رکعتین **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث صحیح **باب ما جاء** فی کم تقصر الصلوٰۃ **حدثنا** احمد بن منیع نا ھشیم نا یحیی بن ابی اسحٰق الحضرمی **نا** انس بن مالک قال خرجنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم من المدینۃ الی مکۃ فصلی رکعتین قال قلت لانس کم اقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمکۃ قال عشرا **وفی** الباب عن ابن عباس وجابر **قال** ابو عیسٰی حدیث انس حدیث حسن صحیح وقد روی عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ اقام فی بعض اسفارہ تسع عشرۃ یصلی رکعتین **قال** ابن عباس فنحن اذا اقمنا ما بیننا وبین تسع عشرۃ صلینا رکعتین وان زدنا علی ذلک اتممنا الصلوٰۃ وروی عن علی انہ قال من اقام عشرۃ ایام اتم الصلوٰۃ وروی عن ابن عمر انہ قال من اقام خمسۃ عشر یوما اتم الصلوٰۃ وروی عنہ ثنتی عشرۃ **وروی** عن سعید بن المسیب قال اذا اقام اربعا صلی اربعا وروی ذلک عنہ قتادۃ وعطاء الخراسانی وروی عنہ داؤد بن ابی ھند خلاف ھذا واختلف اھل العلم بعد فی ذلک فاما سفیان الثوری واھل الکوفۃ فذھبوا الی توقیت خمس عشرۃ وقالوا اذا اجمع علی اقامۃ خمس عشرۃ اتم الصلوٰۃ وقال الاوزاعی اذا اجمع علی اقامۃ ثنتی عشرۃ اتم الصلوٰۃ وقال مالک والشافعی واحمد

وان قیل علم ورع الراوی ان الارتحال بعد الزوال وقبل الزوال تعریفۃ الجمع اوفی جمع تقدیم ہو تاخیر قلت انہ علیہ السلام کان اذا اراد ان یرتحل بعد الزوال کان یقعد ولیسیر الی حین یمکن فیہ الجمع فعلاً ویجمع بین الظھر والعصر فعلاً ثم یسیر ویرتحل وکان ارتحل قبل الزوال کان لیسیر حتی یمکن الجمع فعلاً فینزل ویصلی بالجمع فعلاً وفائدۃ ہاتین الطرفین لیظھر من کان لہ وقوف بالاسفار وعندی توجیہ آخر لحدیث الباب لیؤیدہ حدیث آخر مطبوعۃ فی رسالۃ القائم ثم اعلم ان حدیث الباب یناقض ما فی مسلم ص ۲۴۵ عن ابن شہاب عن انس بن مالک قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا رحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظھر الی وقت العصر ثم نزل فجمع بینھما وان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظھر ثم رکب انتہٰی ولا منافی الا ان یقال بان الطریقین ثابتان . **قولہ** ابی الطفیل ہو صحابی صغیر قیل انہ آخر موتا من الصحابۃ وقیل آخر موتا انس وقیل جابر بن عبد اللہ وقیل ان الصواب التوزیع بحسب البلاد ای احدہم آخر موتا فی بلدۃ وآخر فی بلدۃ اخری ہکذا واللہ اعلم . **قولہ** والمعروف عند اھل الحدیث الخ اخرجہ مسلم ص ۲۴۵ . **قولہ** حتی غابت الشفق لا یمکن الاستدلال بہذا اللفظ کما استدل النووی ص ۲۴۵ ذ لان عامافی ابی داؤد ص ۱۷۱ بسند قوی قبیل غیبوبۃ الشفق نزل فصلی المغرب ثم انتظر حتی غاب الشفق فصلی العشاء وہو العجب من الحافظ انہ لما رأی لبعض الرواۃ یعبرون بالمبالغۃ انہ جمع حین ذہب ربع اللیل ثم قال تعددوا الواقعتین والحال ان کلتی الحدیثین واحد ہو حرض صفیۃ بنت ابی عبید حین ارسلت الی ابن عمر بانہا فی آخر الیوم من الدنیا واول الیوم من الآخرۃ فاسرع ابن عمر ولکن اللہ شفاہا وعاشت الی ما بعد ابن عمر واقول ان الواقعۃ واحدۃ قطعا وتخریج المحمل فی اللفظ الذی یشکل علی ہی فقط بان الجمع بین الصلوتین لا یصدق الا اذا صلے العشاء ایضا (ف) الجمع الوقتی ایضا مجتہد فیہ عندنا کما ذکرہ صاحب البحر فی واقعۃ سفر الحج -

باب ما جاء فی صلوٰۃ الاستسقاء صلوٰۃ الاستسقاء سنۃ عند الشافعی والاستسقاء عندہم علی ثلثۃ اقسام ذکرہا النووی ص ۲۹۲ - احدہا الدعاء بلا صلوٰۃ و ثانیہا الدعاء فی خطبۃ الجمعۃ او فی اثر صلوٰۃ مفروضۃ وہذا افضل من النوع الاول وثالثہا وہذا اکملہا ان یکون بصلوٰۃ رکعتین وخطبتین ویتأہب قبلہ بصدقۃ وصوم وتوبۃ الخ واما الاحناف ففی مختصر القدوری والصلوٰۃ لیست بسنۃ قال فی الہدایۃ لانہ علیہ السلام صلی مرۃ لا اخری فلا تکون سنۃ الخ اقول لا تکون سنۃ مؤکدۃ والا فمطلق السنۃ والاستحباب لا یمکن انکارہ لما قال صاحب الہدایۃ انہ علیہ السلام صلی مرۃ وقال المحقق ابن امیر الحاج نسب البعض الینا ان الصلوٰۃ عندنا منفیۃ وہذا غلط والصحیح ان الصلوٰۃ عندنا مستحبۃ الخ وفی عبارۃ فتح القدیر ضیق یدل علی عدم مشروعیۃ الصلوٰۃ عند بعض المشائخ ویترک ذا فی الفتح وتمسک بعض الاحناف بان القرآن علق الاستسقاء بالتوبۃ والاستغفار وہو الذی یرسل السماء علیکم مدرارا الآیۃ وفی سنن سعید بن منصور بسند جید عن الشعبی قال خرج عمر یستسقی فلم یزد علی الاستغفار والدعاء فقالوا ما رأیناک استسقیت فقال طلبت الغیث بمجادیح السماء الذی یستنزل بہ المطر ثم قرأ استغفروا ربکم ثم تولوا الآیۃ واعلم ان الشافعی حکم بسنیۃ الصلوٰۃ فی الاستسقاء لانہ لم یلاحظ القسمین الآخرین للاستسقاء واما ابو حنیفۃ فلاحظ القسمین الآخرین فحکم باستحباب الصلوٰۃ لجنس ما فی الوتر وہذا من مدارک الاجتہاد واما القراءۃ فی الاستسقاء فقال ابو حنیفۃ بالاسرار وقال الشافعی وصاحبا ابی حنیفۃ بالجہر وہو مذہب مالک واحمد وقال محمد بالخطبتین بعد الصلوٰۃ وتحویل الرداء وتحویل الرداء مذکور فی مختصر القدوری والہدایۃ . **قولہ** کما کان یصلی فی العید الخ قال الشافعی بالتکبیرات فی صلوٰۃ الاستسقاء مثل العیدین وفی روایۃ عن محمد ایضا التکبیرات فی الاستسقاء رواہ ابن کاس عن محمد فی رد المحتار وابن کاس ثقۃ وترجمتہ لیست مشہورۃ وذکر لفظ فی مسندہ الی محمد طاہر . **قولہ** وحول رداءہ وافق مالک ابا حنیفۃ فی عدم التکبیرات وتحویل الرداء یعنی البلوغ علی لفظ وتقلیب الرداء والامام عند الدعاء یستقبل القوم او القبلۃ واما القوم فلیستقبل القبلۃ . **قولہ** رفع یدیہ نقل صاحب البحر وغیرہ ان فی دعاء الاستسقاء یجعل ظہر کفیہ الی السماء ولم ینکر علیہ

عــہ وفی مسند احمد حدیث مرفوع بسند ضعیف کما قلنا فی الحدیث وکذا مرسل جید عن ابی قلابۃ یدل علی ما قلنا فی شرح حدیث الباب ذکرہ فی الفتح ص ۱۰۶ ج ۲

عــہ قال ابن ہمام زعم الزیلعی نفی الصلوٰۃ من الہدایۃ ولعلہ لم ینظر الی السفر الی آخر کتاب الہدایۃ ۱۲

لــہ قال ابن الملک مذہب الشافعی انہ جواز القصر والاتمام فی السفر وعند ابی حنیفۃ لا یجوز الاتمام بل یاثم ذکرہ علی وتمسک ابو حنیفۃ لما رواہ البخاری عن عائشۃ رضی اللہ عنہا الصلوٰۃ اول ما فرضت رکعتان فاقرت صلوٰۃ السفر واتمت صلوٰۃ الحضر قال الزہری فقلت لعروۃ ما بال عائشۃ تتم قال تاولت ما تاول عثمان انتہٰی قال العینی حدیث عائشۃ رضی اللہ عنہا صحیح فی ان الرکعتین للمسافر فرض فلا یجوز خلافہ ولا الزیادۃ علیہ وعند النسائی بسند صحیح عن عمر بن الخطاب صلوٰۃ السفر رکعتان تمام غیر قصر علی لسان نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم وعند ابن حزم صحیح عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰۃ السفر رکعتان من ترک السنۃ کفر وعن ابن عباس من صلی فی السفر اربعا کمن صلی فی الحضر رکعتین وہو قول عمر وعلی وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثوری اما اتمام عثمان فہم اختلفوا فی تاویلہ قیل انہ رأی القصر والاتمام جائزین وقیل لانہ تاہل بمکۃ وقیل لان الاعراب حضروا معہ فصلی ذلک لئلا یظنوا ان فرض الصلوٰۃ رکعتان ابدا حضرا وسفرا لکن یبقی الاشکال فی اتمام عائشۃ لانہا اخبرت بفرضیۃ الرکعتین فی حق المسافر ثم ہی اتمت ولہذا سئل الزہری عن عروۃ ما بال عائشۃ تتم فاجاب بقولہ تاولت ما تاول عثمان فتحصل ان سبب اتمام عثمان انہ کان یری القصر مختصا بمن کان شاخصا سائرا واما من اقام فی اثناء السفر فہو فی حکم المقیم والدلیل علیہ ما رواہ احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد اللہ بن الزبیر قال لما قدم علینا معاویۃ حاجا صلی بنا الظہر رکعتین بمکۃ ثم انصرف الی دار الندوۃ فدخل علیہ مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمک قال وکان عثمان اتم الصلوٰۃ اذا قدم مکۃ ثم اذا خرج الی منی وعرفۃ قصر الصلوٰۃ فاذا فرغ من الحج واقام بمنی اتم الصلوٰۃ انتہٰی فبہذا التاویل یرتفع الاختلاف بین خبر عائشۃ رضی اللہ عنہا وفعلہا انتہٰی کلام العینی ملتقطا من المقامات الحنفیۃ ۱۲

ــہ **قولہ** فذہبوا الی توقیت خمس عشرۃ قال محمد فی کتاب الآثار حدثنا ابو حنیفۃ ثنا موسی بن مسلم عن مجاہد عن عبد اللہ بن عمر قال اذا کنت مسافرا فوطنت نفسک علی اقامۃ خمس عشرۃ فاتم الصلوٰۃ وان کنت لا تدری فاقصر قال محمد وبہ ناخذ وہو قول ابی حنیفۃ وفی الہدایۃ وہو ماثور عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الہمام اخرج الطحاوی عنہما ذکرہ حدیثہا واللہ تعالیٰ اعلم بالصواب ۱۲

(ابو الطیب المدنی) سے تحت الاسم مذہب الحنفیۃ ۔

اذا اجمع على اقامة اربع اتم الصلوٰة واما اسحاق فرأى اقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس قال لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تأوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجمع على اقامة تسع عشرة اتم الصلوٰة ثم اجمع اهل العلم على ان المسافر ان يقصر ما لم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون حدثنا هناد نا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا فصلى تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسع عشرة ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح باب ما جاء في التطوع في السفر حدثنا قتيبة نا الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن ابي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رايته ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث البراء حديث غريب قال وسألت محمدا عنه فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم ابي بسرة الغفاري ورآه حسنا وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلوٰة ولا بعدها وروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع في السفر ثم اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحاق ولم تر طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر حدثنا علي بن حجر نا حفص بن غياث عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد رواه ابن ابي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر حدثنا محمد بن عبيد المحاربي نا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلث ركعات لا ينقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين.

قال ابو عيسى هذا حديث حسن سمعت محمدا يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا باب ما جاء في الجمع بين الصلوتين حدثنا قتيبة نا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب

صاحب البحر في رواية عن مالك ان الدعاء جاعلا ظهر يديه الى الوجه غير صحيح واما ما في مسلم ص ۲۹۲ انه عليه السلام دعا جاعلا ظهر كفيه الى الوجه فقال النووي ص ۲۹۳ قالت جماعة من اصحابنا وغيرهم ان السنة في كل دعاء لرفع البلاء كالقحط ونحوه ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا بسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء واحتجوا برواية مسلم الخ اقول شرح الطيبي شارح المشكوٰة في حديث مسلم ان المراد منه الرفع البليغ بحيث صارت الكف الى السماء وعبر الراوي بهذا التعبير لا ان جعل ظهر كفيه الى السماء ووقع في بعض الروايات انه عليه السلام لم يرفع يديه الا في الاستسقاء وقيل ان نفيه وارد على الرفع البليغ وهو كذلك في مراسيل ابي داؤد ولا معلق الرفع لما في الروايات انه عليه السلام يرفع حتى يرى بياض ابطيه في الاستسقاء والله اعلم قوله احجار الزيت قيل انه عليه السلام استسقى خارج المدينة واما احجار الزيت ففي داخل المدينة فاللفظ معلول وقيل ان هذه غير واقعة الاستسقاء خارج المدينة وسمي هذا الموضع باحجار الزيت لانها سود مثل ان طليت بالزيت باب صلوٰة الكسوف. قال جماعة من اللغويين ان الكسوف يتعلق بالشمس والخسوف بالقمر وقيل لا فرق اصلا. الجماعة في كسوف الشمس سنة عندنا وتقيم الجماعة مقيم الجمعة وان كانوا في القرى صلوا وحدانا وقال القاضي شمس الدين السروجي الحنفي في شرح الهداية ان الصلوٰة في كسوف الشمس واجبة ثم صلوٰة الكسوف عندنا كسائر الصلوات بركوع واحد في ركعة وقال الشافعية والمالكية والحنابلة بركوعين في ركعة وقال بعض اصحابهم بجواز ثلث ركعات واربعها في ركعة واحدة واما الاحاديث ففي ستة اوجه احدها بركوع واحد في ركعة واحدة والثاني بركوعين والثالث بثلث ركوعات والرابع باربع ركوعات والخامس بخمس ركوعات والسادس ان صلى ركعتين ثم سأل هل تجلت الشمس ثم صلى ركعتين وسأل وهكذا واحاديث الثاني في الصحيحين والثالث والرابع في مسلم والرابع في ابي داؤد ايضا والخامس في ابي داؤد ص ۱۶۷ بسند لين وفي تهذيب الآثار لابن جرير بسند قوي والسادس في ابي داؤد والنسائي بسند قوي واما احاديث الركوع الواحد فستأتي وتوهموا الاسقاطها ولكن نثبتها بفضله تعالى وهذا المذكور كله في فعله عليه السلام مرفوعا فالعجب ان كون الواقعة واحدة وتحته هذا الاختلاف بل قد يكون الاختلاف على راو واحد فان الترمذي قال ان الركوعين رواه ابن عباس ايضا وفي ابي داؤد ومسلم اربع ركعات عن ابن عباس وذهب البعض الى القول بتعدد الواقعة منهم ابن جرير وابن خزيمة والنووي واما الحافظ فالى وحدة الواقعة اقول كيف يقال بتعدد الواقعة فان في الصفات كلها خطبة عليه السلام ورد مازعموا ان الكسوف عن وفاة ابراهيم سبيل النبي صلى الله عليه وسلم فدل على تكرر وفاة ابراهيم في كل الصفات والكسوف في عهده عليه السلام واحد على ما في رسالة محمود باشا المصري واما الخسوف ففي بعض السير مثل سيرة ابن حبان انه انخسف سنة القمر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر انه عليه السلام كيف صلى وصلى بالناس او منفردا واما رسالة محمود باشا المصري وهو من الحذاق في الرياضيات محمود عيان طريقة تحويل الحساب القمري الى الشمسي وقال ان الكسوف في عهده عليه السلام واحد وانكسفت وقت ثمانية ساعات ونصف ساعة على حساب عرض المدينة في السنة العاشرة وبقيت الشمس مخروط قدر ثمانية اصابع وكان وفات ابراهيم في ذلك اليوم فتحقق وحدة الواقعة وليعلم ان العرب كانوا عاملين الحساب الشمسي والقمري لاية انما النسيء زيادة في الكفر الخ على ما فسر الزمخشري في الكشاف ان النسيء هو العمل بالكبيسة اي جعل العام القمري شمسيا واعترض رجل من قطان حيدرآباد وقال ان العرب كانوا غير عاملين بالحساب الشمسي وفي عهد موسى عليه السلام كان الحساب شمسيا وفي الحديث ان موسى عليه السلام كان خلص من يد فرعون يوم العاشوراء فكيف وضع العرب خلوص موسى عليه السلام يوم العاشوراء عاشر شهرهم المحرم واعتراضه هذا غلط فان العرب كانوا يعطون الحسابين وفي المعجم الطبراني بسند حسن عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة يوم عاشوراء اليهود وعاشوراءهم تكون عاشرة شهرهم المسمى بتشرين وعاشوراء المسلمين منقولة من عاشوراء اليهود فدل على ان العرب كانوا على الحسابين واما محمود شاه فلم يتوجه الى خسوف القمر انه وقع في عهده عليه السلام ام لا وبالجملة الواقعة واحدة والصفات المروية عديدة والاسانيد قوية وصنف ابن تيمية كتابا مستقلا في الكسوف وحاصره اعلال الروايات كلها الا رواية ركوعين في ركعة وذكر وجوه الاعلال مفصلا وقال ان الشافعي واحمد والبخاري والبيهقي اعلوا الاحاديث الا احاديث ركوعين في ركعة اقول لعلهم اعلوا وصنيع البخاري ايضا يدل على اعلاله فانه لم يخرج الا احاديث ركوعين واقول لعل الروايات كانت متوقفة رفعها الرواة الى صاحب الشريعة ولعل مالك بن انس ايضا اعلها فانه لم يخرج في موطاه الا رواية الركوعين واعل البيهقي رواية الثلث والاربع في السنن الكبرى ثم ادلتنا على وحدة الركوع كثيرة منها ما روى ابن مسعود فعله عليه السلام اخرجه ابن خزيمة في صحيحه ذكره في العمدة ومنها ما روى محمود بن لبيد فعله عليه السلام اخرجه احمد في مسنده ومنها ما روى سمرة بن جندب اخرجه ابو داؤد ص ۱۶۸ بسند قوي وغيره ايضا اخرجه ومنها ما رواه قبيصة بن مخارق الهلالي اخرجه ابو داؤد ص ۱۶۸ ومنها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه ابو داؤد ص ۱۶۷ والترمذي في شمائله والطحاوي وفي سنده ابي داؤد عطاء بن السائب وهو اختلط في آخر عمره واخرج عنه البخاري مقرونا مع ابي البشر في الكوثر وعطاء تابعي واجيب بان حماد بن سلمة وحماد بن زيد اخذا عنه قبل الاختلاط والاكثر على ان حماد بن سلمة راوي ما في ابي داؤد واخذ عنه قبل الاختلاط اختاره ابن معين والنسائي والطحاوي وقيل انه اخذ بعد الاختلاط والتحقيق ان عطاء دخل بصرة مرتين واخذ عنه ابن سلمة في المرتين وايضا رواية ابي داؤد اخرجها ابن خزيمة ايضا فتكون صحيحة على شرطه ونقول ايضا ان الرواية اخرجها النسائي عن سفيان عن عطاء واخذ سفيان عن عطاء قبل الاختلاط باتفاق المحدثين ومنها رواية نعمان بن بشير عند الطحاوي ص ۱۹۵ وابن خزيمة والنسائي وابو داؤد وفي ابي داؤد فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت الخ واعل البيهقي هذه الرواية بان بين ابي قلابة ونعمان واسطة غير مذكورة ههنا اقول ان كانت الواسطة فهلال بن عامر وهو ثقة فلا ريب في جودة الرواية ومما دل فيها الحافظ بان المراد من الركعتين الركوعان وسؤاله عليه السلام كان بالاشارة اقول ان التاويل غير نافذ لان المسجد كان غاصا كان الناس مجتمعين وفي الروايات ان البعض غشي عليه والقي الماء على راسه فقبول السؤال بالاشارة في مثل هذه الحالة بعيد ايضا قد اخرج الحافظ عن مصنف عبد الرزاق مرسلا عن ابي قلابة وصححه وفيه انه عليه السلام كان يسأل رجلا هل انجلت الخ واذا صحح الحافظ قلابة من قبوله سيما اذا كان المرسل مقبولا عند الجمهور وايضا اخرجها ابو داؤد عن ابي قلابة عن نعمان متصلا ومنها ما رواه عبد الرحمن بن سمرة فصارت ادلتنا سبعة واجاب الشافعية عن ادلتنا بان هؤلاء الرواة نافون واقتصروا في الرواية ولم يذكروا الركوع الثاني وغيرهم مثبتون والمثبت مقدم

قوت المغتذي : (عن ابي بسرة الغفاري) بموحدة فسين فراء وكذا ذكره تابعي لم يسم ولم يروعنه غير صفوان بن سليم قال ابن كتب الاب عن المصنف رحمه ورمنا استبه على من لم يتنبه لابي بصرة الغفاري بموحدة فصاد فراء كرحمة وهو صحابي اسمه حميل مصغرا كريم (عن البراء بن عازب قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا الحديث) مقال كعب قال حتى كذا وقع باصول صحيحة وبعض نسخه بدل شهر انتهى لفظه: عمه وفي الهداية ان صلوٰة الكسوف ركعتان ويجوز دتي وست وثمان ايضا (المقرب الحنفي) عمه قلت لا يعرف احد الا انه لا يعلم حال النسيئة للعمه قلت مرة جمع بينهما الحل على حالتين اليسر والتمام عمه قلت حجة على ان الوتر ثلث من غير فصل بسلام.

عمه قوله في شرح التاسعة الخ اقول وفي معارف السنن ج ۵ ص ... وذلك في السنة العاشرة من الهجرة ۱۲ مصحح

يصلي في العيد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه فذكر نحوه وزاد فيه متخشعا قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي قال يصلي صلوة الاستسقاء نحو صلوة العيدين يكبر في الركعة الاولى سبعا وفي الثانية خمسا واحتج بحديث ابن عباس قال ابو عيسى وروي
عن مالك بن انس انه قال لا يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في صلوة العيدين **باب في صلوة الكسوف** حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن
طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد سجدتين والاخرى مثلها وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن عمرو والنعمان
ابن بشير والمغيرة بن شعبة وابي مسعود وابي بكرة وسمرة وابن مسعود واسماء ابنة ابي بكر وابن عمر وقبيصة الهلالي وجابر بن عبد الله وابي موسى وعبد الرحمن بن سمرة وابي بن كعب
قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف اربع ركعات في اربع سجدات وبه يقول الشافعي واحمد واسحق قال
واختلف اهل العلم في القراءة في صلوة الكسوف فرأى بعض اهل العلم ان يسر بالقراءة فيها بالنهار وراى بعضهم ان يجهر بالقراءة فيها كنحو صلوة العيدين والجمعة وبه
يقول مالك واحمد واسحق يرون الجهر فيها قال الشافعي لا يجهر فيها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كلتا الروايتين صح عنه انه صلى اربع ركعات في اربع سجدات وصح

الروايات الدالة على وحدة الركوع وتثنية الركوع في فعله عليه السلام فلم احد بما يساعده النقل والرواية واما الاحتمالات العقلية فليست بمتعذرة على اللبيب الاديب. قوله حديث حسن صحيح. اقول ان حديث
الباب معلول بتأمل فانه اخرجه مسلم ص ۲۹۹ وابو داؤد ص ۷۵ اسنادا ومتنا وفيها اربع ركوعات وثمانية ثلثة ركوعات وذلك ايضا معلول على ما مر سابقا وفي مسلم ص ۲۹۹ بعد ذكر حديث ابن عباس وعن علي مثل ذلك الخ
ولم احصل ما قال مسلم فانه ذكر عن علي مثل ما عن ابن عباس مرفوع ام موقوف واما ما وجدت في الخارج ففي تهذيب الآثار للطبري ان عليا صلى بالكسوف بكوفة فركع في الاولى خمس ركوعات في الركعة الاولى و
الثانية ثم قال بعده لم يصل مثل ما صليت احد بعده عليه السلام والله اعلم. واما اثر ابن عباس ففي معاني الآثار انه ركع في الاولى ثلاث ركوعات وفي الثانية ركوعا واحدا ولنا المرفوعات عن ابن عباس مختلفة فان
الترمذي روى عنه ركوعين في ركعة وفي ابي داؤد ومسلم اربع ركوعات. فاختلف الرواة في راو واحد عن فعله عليه السلام. قوله في كسوف الشمس والقمر الخ قال ابو حنيفة ومالك لا جماعة في كسوف القمر و
قال الشافعي ان في خسوف القمر ايضا جماعة وتمسك بالعموم ولم يذكر احد من المحدثين خسوف القمر في عهده عليه السلام الا في سيرة ابن حبان والله اعلم **باب** ما جاء كيف القراءة في الكسوف قال احمد و
صاحبا ابي حنيفة يجهر بالقراءة وقال الشافعي وابو حنيفة بالاسرار في القراءة وللقائلين بالجهر رواية عائشة رض وللقائلين بالاسرار رواية سمرة والجواب عن رواية عائشة ان سمرة كان في صف الرجال ولم يسمع
فكيف سمعت عائشة واجيب بان عائشة كانت في الحجرة كما قال الحافظ في الفتح وما اتى برواية فهو موجود في الخارج قال مالك كان المعتكفون ممن في المسجد من الحجرات والجواب ان عائشة لم تبين القراءة
بل قالت انه قرأ نحوا من البقرة فلعله عليه السلام جهر بجهر يسير بالقراءة في الظهر والعصر كما في الروايات وكان يسمعنا الآية احيانا او سمعت لفظه عليه السلام اف اف رب وانا فيهم الخ كما في سنن ابي داؤد وفي ايضا
ان في المعجم للطبراني عن ابن عباس قال كنت في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اسمع قراءته. قوله حديث حسن صحيح الخ حسن الترمذي حديث عائشة وفيه سفيان بن حسين وهو ضعيف في حق الزهري
فالله اعلم **باب** ما جاء في صلوة الخوف. نسب الى ابي يوسف ان صلوة الخوف كانت مقصورة على عهده عليه السلام اقول لعل مراده ان صلوة الخوف بجماعة واحدة مقصورة على عهده عليه السلام ويجوز
تعدد الائمة والجماعات بعده والله اعلم. واما الصفات الثابتة في الاحاديث فقال القاضي ابو بكر بن العربي المالكي ان الصفات تبلغ اربعة وعشرين فقال ابن حزم انها اربعة عشر وابن حزم مثبت وقال
ابن القيم في زاد المعاد ان الصفات ستة والمرجع الباقية الى الستة سواء في ابي داؤد وتعديدة يمكن حمل بعضها على بعض لا البعض الآخر وقال احمد كل صفة ثابتة بحديث صحيح فاختر ايتها شئت وجوزنا ما قيسا كما قال علي القاري
وفي مراقي الفلاح وكذلك في المستصفى شرح الفقه انه فيح وكذلك في تجريد القدوري تصريح الجواز وكذلك في عبارة للكرخي فلا يحمل على ظاهر ما في فتح القدير فانه يدل على عدم الجواز. ثم في الصفة المختارة فاختلاف
قول ارباب المتون وقالوا تفرغ الطائفة الاولى قبل الثانية في موضع الامام ويكون الترتيب فيه بكثرة الاياب والذهاب. فقول لارباب الشروح يفوت فيه الترتيب ويقل الاياب والذهاب واكثر
الاحاديث المرفوعة يؤيد ما في الشروح واما قول ارباب المتون فنادر في الاحاديث ويطلب تفصيل الصفة المختارة لاهل المتن والشرح في كتب الفقه واما الشافعية فاختاروا صفة وجوزوا سائرها والصفة
المختارة لهم وهي ان يصلي الامام نصف صلوة بطائفة فاذا فرغ من نصف صلوة بهم فتتم هذه الطائفة صلوتهم ويقوم الامام ويقرأ وينتظر الطائفة الثانية فاذا جاءت الثانية فيصلي بهم النصف الباقي فاذا
صلى سلم بنفسه وتتم الطائفة الثانية صلوتهم وفي صفتهم تقليل الحركة وترك الترتيب فان الطائفة الاولى سلم قبل الامام وصفة الشافعية والمالكية متحدة الا ان المالكية يقولون ينتظر الامام جالسا الطائفة
الثانية فاذا اتموا صلوتهم سلم بهم الامام وقال الشافعية يسلم الامام بنفسه ثم اختلفوا في الآية فقال الشافعية ان الآية موافقة لنا واطنب مفسروهم وقال الاحناف ان الآية موافقة لنا واطنب الشيخ السيد
محمود الآلوسي واقول ان الآية تحمل الصفتين وسبب بحثهم في احد معاملات لفظ الآية فاذا سجدوا الخ يؤيد نا فانه قال الله تعالى فاذا سجدوا ليكونوا متروكا الشافعية واما نحن فلم يصلوا فليصلوا معك الخ يؤيد قول الشافعية
فان ظاهره انهم اتموا صلوتهم بمستقلة ويجوز صلوة الخوف عندنا بمحض حضور العدو وقال الشافعية يشترط تحقق الخوف حقيقة. قوله فقام هؤلاء الخ ان كان المراد من هؤلاء الطائفة الاولى فيكون
المذكور في الحديث صفة المتون وان كان المراد منه الطائفة الثانية فتكون المذكور في الحديث صفة الشروح واقول المتبادر في الحديث صفة الشروح ووجه التبادر ان غرض الراوي بيان انهم صلوا ركعة ركعة
مع الامام فصلوا كيف ما شاء والطائفة الثانية وكيف ما شاء والطائفة الاولى بلا رعاية الامام وايضا وجه التبادر ان القريب ذكر الطائفة الثانية فتكون الاشارة بهؤلاء الاول الى الاقرب واما صفة المتون فمذكورة
في كتاب الآثار لمحمد بن حسن موقوف على ابن عباس وقريب منها ما في سنن ابي داؤد ص ۱۷۸ فعل عبد الرحمن بن سمرة واعلم ان المشي في صلوة الخوف جائز عندنا ولا تجوز الصلوة ماشيا وقال الشافعية تجوز الصلوة
ماشيا. قوله وفي الباب عن سالم عن ابيه حديث ابن عمر دليل ابي حنيفة وهذا اصح ما في الباب والبخاري اخرجه تحت الآية وفي اول الباب. قوله ذهب مالك بن انس في صلوة الخوف الخ بين قول مالك والشافعي فرق
يسير ذكرت اولا قوله وما اعلم في هذا الباب الا حديثا صحيحا الخ مراده ان كل صفة ثابتة بحديث صحيح لا انه لم يصح في هذا الباب الا حديث واحد فان هذا المراد يرده قول الترمذي وهكذا قال اسحق بن
ابراهيم قال ثبتت الخ قوله سهل بن ابي حثمة الخ هذا الحديث دليل الشافعية والحديث عندي مضطرب وما توجه الى دفعه احد من المحدثين وصورة الاضطراب ان في حديث سهل صفة في مغازي البخاري
والترمذي وابن ماجه مغايرة لما في مسلم وابي داؤد والنسائي والطحاوي والحديث واحد سندا ومتنا ومرفوع وليس تعارض العام والخاص فيحمل العام على الخاص. قوله ركعتان ولهم ركعة ركعة الخ
مذهب اسحق بن راهويه وبعض السلف منهم ابن عباس ان المقتدي يصلي نصف صلوة في الخوف وان كان الخوف في السفر فيصلي ركعة واحدة لا قبلها شئ ولا بعدها شئ وليس هذا مذهب احد من الفقهاء الاربعة و
قال اتباع الاربعة في حديث الباب ان المراد انهم صلوا ركعة مع الامام وركعة منفردين وفي شرح آخر في هذا الحديث وهو ان المذكور ههنا هو صفة صلوة الخوف عند الشافعية اي صلوا ركعتين في ركعة واحدة فالامام فعبر
الراوي بركعة واحدة لهم لان الركعتين لهم كانتا تحت ركعة واحدة له عليه السلام في ضمنها ومثل هذه الرواية رواية في النسائي ص ۲۰۲ عن ابن عباس فانه ساق الحديث الى ان قال وصلى بهم ركعة ولم يقضوا الخ وزعم
العلماء من عدم القضاء عدم الركعة الثانية وجعل الحافظ ما في النسائي وعندي انها صفة الشافعية كما قلت ومثل هذه رواية في البخاري ونظائر انه عليه السلام صلى اربع ركعات والصحابة ركعتين ركعتين ومراده عندي
ما قلت اي بقي في حكم الصلوة في الطول مدة اربع ركعات من المقتدين وقال الشافعية ان فيها صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم مرتين فيكون فيها متمسك على جواز اداء المفترض خلف المتنفل وعجز الحنفية عن جوابه
الا الطحاوي وجوابه عندي ان فيه صفة الشافعية ووقع تعبير الراوي مرتين لهذا والله اعلم **باب** ما جاء في سجود القرآن اختلف العلماء في سجود القرآن من اوجه منها ان ابا حنيفة قائل بوجوب سجدة
التلاوة والشافعي يقول بسنيتها والصحابة ايضا مختلفون في الوجوب والسنية وتمسك بحديث زيد بن ثابت مرفوعا وبفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال انها لم تكتب علينا وسيجئ الكلام فيه وما اجاب
الاحناف شافيا عن فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه واما دليلنا على الوجوب فمنها ان اكثر السجود في القرآن بصيغ الامر وحمل تواردهذه الصيغ بالامر على الاستحباب بعيد وان قلت ان الامر مشترك بين الوجوب
والاستحباب على ما قال ابو منصور الماتريدي فلا يمكن الحمل على الاستحباب الا بدليل ظاهر كما في فانتشروا في الارض وقال ابن القيم في كتاب الصلوة ان دليل الاحناف هذا قوي ولنا دليل آخر اخرجه مسلم في صحيحه

قوت المغتذي (عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد سجدتين) قال ابن العربي وقع في هذا الحديث تقديم وتأخير وتقدير ما تقدم في كل ركعة ثلاث مرات وصرح بالركوع بالمرة الثالثة وما قال ثم ركع والمعروف من
هذا الطريق ان فيه اربع ركوعات في كل ركعة اربع مرات كذا هو عند مسلم وغيره قالوا فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد فلعله سقط برواية المصنف ذكر القيام الرابع والركوع معه وان الراوي استنبط الجهر بتعيين عائشة
سورة قرأ عليه السلام احسن في تفسير روح البيان في وجه المنافي وكان الشيخ شافعيا فتحول الى الحنفية وجواسة ذوي طبعه سيتين ۱۲ منه

عنه انه صلى ست ركعات في اربع سجدات وهٰذا عند اهل العلم جائز على قدر الكسوف ان تطاول الكسوف فصلّى ست ركعات في اربع سجدات فهو جائز وان صلّى اربع ركعات في اربع سجدات واطال القراءة فهو جائز ويرى اصحابنا ان يصلى صلوة الكسوف في جماعة في كسوف الشمس والقمر حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القراءة وهي دون الاولى ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الاول ثم رفع راسه فسجد ثم فعل ذلك في الركعة الثانية **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وبهذا الحديث يقول الشافعي واحمد واسحٰق يرون صلوة الكسوف اربع ركعات في اربع سجدات **قال** الشافعي يقرأ في الركعة الاولى بام القرآن ونحوا من سورة البقرة سرًّا ان كان بالنهار ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم رفع راسه بتكبير وثبت قائما كما هو وقرأ ايضا بام القرآن ونحوا من آل عمران ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم رفع راسه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتين تامتين ويقيم في كل سجدة نحوا مما اقام في ركوعه ثم قام فقرأ بام القرآن ونحوا من سورة النساء ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم رفع راسه بتكبير وثبت قائما ثم قرأ نحوا من سورة المائدة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم رفع فقال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتين ثم تشهد وسلم

باب كيف القراءة في الكسوف **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع نا سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد **عن** سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا **وفي** الباب عن عائشة رض **قال** ابو عيسى حديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح غريب وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول الشافعي **حدثنا** ابو بكر محمد بن ابان نا ابراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة **عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف وجهر بالقراءة فيها **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى ابو اسحاق الفزاري عن سفيان بن حسين نحوه وبهذا الحديث يقول مالك واحمد واسحٰق

باب ما جاء في صلوة الخوف **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن سالم **عن** ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام اولٰئك وجاء اولٰئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم **وفي** الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وابي هريرة وابن مسعود وسهل بن ابي حثمة وابي عياش الزرقي واسمه زيد بن صامت وابي بكرة **قال** ابو عيسى وقد ذهب مالك بن انس في صلوة الخوف الى حديث سهل بن ابي حثمة وهو قول الشافعي **قال** احمد قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف على اوجه وما اعلم في هذا الباب الا حديثا صحيحا واختار حديث سهل بن ابي حثمة وهكذا **قال** اسحٰق بن ابراهيم قال ثبتت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف ورأى ان كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف فهو جائز وهذا على قدر الخوف قال اسحٰق ولسنا نختار حديث سهل بن ابي حثمة على غيره من الروايات **وحديث** ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير **عن** سهل بن ابي حثمة انه قال في صلوة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوههم الى العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ركعة ويسجدون لانفسهم سجدتين في مكانهم ثم يذهبون الى مقام اولٰئك ويجيء اولٰئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين قال محمد بن بشار سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد الانصاري وقال لي اكتبه الى جنبه ولست احفظ الحديث ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد الانصاري **قال** ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد وهكذا رواه اصحاب يحيى بن سعيد الانصاري موقوفا ورفعه شعبة عن عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد وروى مالك بن انس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فذكر نحوه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق وروي عن غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة ركعة فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة ركعة

باب ما جاء في سجود القرآن **حدثنا** سفيان بن وكيع نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن عمر الدمشقي عن ام الدرداء **عن** ابي الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منها التي في النجم **وفي** الباب عن علي وابن عباس وابي هريرة وابن مسعود وزيد بن

ان الشيطان يبكي ويقول سجد ابن آدم فدخل الجنة وما سجدت فدخلت النار الخ فجعل مدار الجنة والنار السجدة وقال النووي انه لا يمكن الاحتجاج به لانه قول الشيطان ولقول انه لغو النبي صلى الله عليه وسلم وما انكره فكيف لا يكون حجة وقال الطحاوي وابن الهمام ان سجدات التلاوة على تلك الانواع بعضها مشتمل على ذكر اطاعة المطيعين وبعضها

له قوله قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي قدس سره صلوة كسوف الشمس وكونها بالجماعة كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد مع طول القراءة من غير خطبة وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي واحد منفرد وعند الشافعي يصلي كل منهما بجماعة وخطبة وبركوعين في كل ركعة على الوجه المذكور في حديث ابن عباس وكذا عند احمد في المشهور من مذهبه ويجوز عند اكثر اصحابه ثلاث ركوعات واربع وخمس... وفي حديث ابن عمر الناطق بما ذكرنا والميل الى الكشف والرجحان لقربهم وكان الترجيح رواية كذا في الهداية والشيخ ابن الهمام اورد احاديث بروايات متعددة صحيحة وحسنة مثبتة لمذهب الحنفية وتكلم على احاديث تعدد الركوع فانها اضطرب فيه الرواة فان منهم من روى ركوعين ومنهم من روى ثلث ركعات وغير ذلك والاضطراب موجب للضعف فوجب ان يحمل على ما هو المعهود وهو الموافق لروايات الاطلاق نحو قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان ذلك فصلوا انتهى والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ ه‍ قوله وجهر بالقراءة الخ احتج ابو يوسف ومحمد واحمد واسحٰق واجابوا عن حديث سمرة ونحوه بانه يجوز انه لم يسمع لبعده عنه صلى الله عليه وسلم وذهب المالكية وابو حنيفة والشافعية وجمهور الفقهاء الى الاسرار في كسوف الشمس واحتجوا بحديث سمرة والله تعالى اعلم بالصواب كذا ذكره العيني في شرح البخاري ۱۲ ه‍ قوله فقاموا في مقام اولٰئك الخ تفصيل ان الطائفة الثانية ذهبوا الى وجه العدو وجاءت الاولى الى مكانهم واتموا صلوتهم منفردين وسلموا وذهبوا الى وجه العدو فجاءت الطائفة الثانية واتموا منفردين وسلموا وهذا هو مذهب ابي حنيفة رح ذكره محمد رح في كتاب الآثار وساق اسناد الامام فلا يخفى ان ذلك مما لا مجال للرأي فيه لانه تغيير بالمنافي في الصلوة فالوقوف فيه كالمرفوع انتهى كلام ابن الهمام قال محمد في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في صلوة الخوف قال اذا صلى الامام باصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام وطائفة بازاء العدو فيصلي الامام بالطائفة الذين معه ركعة ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا حتى يقوموا في مقام اصحابهم وتأتي الطائفة الاخرى حتى يصلوا ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم وتأتي الطائفة الاخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانا قال محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا الحارث عن عبد الرحمٰن عن ابن عباس مثل ذلك قال محمد وبهذا كله ناخذ انتهى ۱۲ ه‍ قوله قال علي القاري في المرقاة اجمعوا على ان صلوة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن المزني انه قال هي منسوخة وعن ابي يوسف انه مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم واجيب بانه قيد واقعي نحو قوله تعالى ان خفتم في صلوة المسافر ثم اتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح قيل جاءت في الاخبار ستة عشر نوعا وقيل اقل وقيل اكثر وقد اخذ بكل رواية جمع من العلماء وما احسن قول احمد لا حرج على من صلى بنوع مما صح عنه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر والجمهور على ان الخوف لا يغير عدد الركعات انتهى كلام القاري ۱۲ ه‍ قوله وقال لي اكتبه مقولة يحيى اي قال لي شعبة اكتب هذا الحديث الذي رويت لك الى جنب الحديث الذي رويت عن يحيى بن سعيد الانصاري ۱۲ التقرير ه‍ قوله ذكر الركعة والركعتين لبيان ان وقع ثلاثيا في ما ورد من الركعات والاربع ركعات وللقوم ركعتين لاختلاف الفقهين كذا في المرقاة ۱۲

والتوسل الحلي ه‍ قوله فيجهر الحنفية ه‍ قوله قلت تاولوه انه صلى الله عليه وسلم كان الجهر لبيانه او اثنين احيانا للتعليم قلت بهذه الكيفية قالت الحنفية ه‍ قلت نقل الشامي عن المستصفي ان كل ذلك جائز والكلام في الاولى له قلت فيه السجدة في المفصل ـ

ثابت وعمرو بن العاص **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی الدرداء حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث سعید بن ابی هلال عن عمر الدمشقی **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن نا عبد الله بن صالح نا اللیث بن سعد عن خالد بن یزید عن سعید بن ابی هلال عن عمر وهو ابن حیان الدمشقی قال سمعت مخبرا یخبر عن ام الدرداء **عن** ابی الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم احدی عشرة سجدة منها التی فی النجم وهٰذا اصح من حدیث سفین بن وکیع عن عبد الله بن وهب **باب فی** خروج النساء الی المساجد **حدثنا** نصر بن علی نا عیسٰی بن یونس عن الاعمش **عن** مجاهد قال کنا عند ابن عمر فقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ائذنوا للنساء باللیل الی المساجد فقال ابنه والله لا نأذن لهن یتخذنه دغلا فقال فعل الله بک وفعل اقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وتقول لا نأذن **وفی** الباب عن ابی هریرة وزینب امرأة عبد الله بن مسعود وزید بن خالد قال ابو عیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **باب فی** کراهیة البزاق فی المسجد **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن سفیان عن منصور عن ربعی بن حراش **عن** طارق بن عبد الله المحاربی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کنت فی الصلوٰة فلا تبزق عن یمینک ولکن خلفک او تلقاء شمالک او تحت قدمک الیسرٰی **وفی** الباب عن ابی سعید وابن عمر وانس وابی هریرة **قال** ابو عیسٰی حدیث طارق حدیث حسن صحیح والعمل علی هٰذا عند اهل العلم وسمعت الجارود یقول سمعت وکیعا یقول لم یکذب ربعی بن حراش فی الاسلام کذبة وقال عبد الرحمٰن بن مهدی اثبت اهل الکوفة منصور بن المعتمر **حدثنا** قتیبة نا ابو عوانة عن قتادة **عن** انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم البزاق فی المسجد خطیئة وکفارتها دفنها **قال** ابو عیسٰی هٰذا حدیث حسن صحیح **باب فی** السجدة فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربک الذی خلق **حدثنا** قتیبة بن سعید نا سفین بن عیینة عن ایوب بن موسٰی عن عطاء بن مینا **عن** ابی هریرة قال سجدنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اقرأ باسم ربک واذا السماء انشقت **حدثنا** قتیبة نا سفین عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزیز عن ابی بکر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وفی الحدیث اربعة من التابعین بعضهم عن بعض **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هٰذا عند اکثر اهل العلم یرون السجود فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربک **باب ما جاء** فی السجدة فی النجم **حدثنا** هارون بن عبد الله البزاز نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابی عن ایوب عن عکرمة **عن** ابن عباس قال سجد رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها یعنی النجم والمسلمون والمشرکون والجن والانس **وفی** الباب عن ابن مسعود وابی هریرة **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی هٰذا عند بعض اهل العلم یرون السجود فی سورة النجم وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم لیس فی المفصل سجدة وهو قول مالک بن انس والقول الاول اصح وبه یقول الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **باب ما جاء** من لم یسجد فیه **حدثنا** یحیی بن موسٰی نا وکیع عن ابن ابی ذئب عن یزید بن عبد الله بن قسیط عن عطاء بن یسار **عن** زید بن ثابت قال قرأت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم النجم فلم یسجد فیها **قال** ابو عیسٰی حدیث زید بن ثابت حدیث حسن صحیح وتأول بعض اهل العلم هٰذا الحدیث فقال انما ترک النبی صلی الله علیه وسلم السجود لان زید بن ثابت حین قرأ فلم یسجد لم یسجد النبی صلی الله علیه وسلم وقالوا السجدة واجبة علی من سمعها ولم یرخصوا فی ترکها وقالوا ان سمع الرجل وهو علی غیر وضوء فاذا توضأ سجد وهو قول سفین واهل الکوفة وبه یقول اسحٰق وقال بعض اهل العلم انما السجدة علی من اراد ان یسجد فیها والتمس فضلها ورخصوا فی ترکها قالوا ان اراد ذٰلک واحتجوا بالحدیث المرفوع حدیث زید بن ثابت قال قرأت علی النبی صلی الله علیه وسلم النجم فلم یسجد فقالوا لو کانت السجدة واجبة لم یترک النبی صلی الله علیه وسلم زیدا حتی کان یسجد ویسجد النبی صلی الله علیه وسلم واحتجوا بحدیث عمر انه قرأ سجدة علی المنبر فنزل فسجد ثم قرأها فی الجمعة الثانیة فتهیأ الناس للسجود فقال انها لم تکتب علینا الا ان نشاء فلم یسجد ولم یسجدوا وذهب بعض اهل العلم الی هٰذا وهو قول الشافعی واحمد **باب ما جاء** فی السجدة فی ص **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفین عن ایوب عن عکرمة **عن** ابن عباس قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسجد فی ص قال ابن عباس ولیست من عزائم السجود **قال** ابو عیسٰی هٰذا حدیث حسن صحیح واختلف اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم فی هٰذا فرأی بعض اهل العلم ان یسجد فیها وهو قول سفیان وابن المبارک

علی ذکر قرر للتمر دین ولعصا لعصیة الامر فاذا کان هٰذا فیکون الامر للتحتم واختلاف آخر فی السجود فقال مالک ان السجود احدی عشر سجدة ولا سجدة فی المفصل وقال احمد خمس عشر سجدة وقال الشافعی وابو حنیفة ان السجدات اربع عشر الا انه قال الشافعی فی سورة الحج سجدتین ولا سجدة فی ص ثم لو تلیت فی خارج الصلوٰة یسجد وقال ابو حنیفة ان فی الحج سجدة واحدة وفی ص ایضا سجدة (مسلّمة) ولو تلی آیة السجدة فی الصلوٰة فنوی اداءها فی الرکوع تجزی بشرط ان یرکع للصلوٰة بلا فصل قراءة ثلث آیات والمختار عندنا عدم اشتراط نیة القوم واعلم ان مایکون من توزیع السجدات عندنا الی الفرض والواجب والسنة فی بعض طبعات المتن غلط **باب ما جاء فی** خروج النساء الی المساجد ۔ ذکرت اولا اصل مذهب الاحناف واما ارباب الفتوٰی فافتوا بعدم خروج النسوان الی المساجد **قوله** ایذنوا الخ هٰذا لا یدل علی

له قوله ربعی بکسر اوله وسکون الموحدة بن حراش بکسر المهملة وآخره معجمة ۱۲ ک قوله وعلی فی الحادیث بان فی الیمین ملکا فلا یبزق تجاه الیمین ... ملکا واجیب بان ملک الیسار کاتب السیئات فلا تعلق له بالصلوٰة والله تعالٰی اعلم ۱۲ تقریر سه قوله کذبة ای عمدا وسهوا اذ لا مدح للعادلین الثقات فی نفی الکذب عمدا بل المدح فی نفیه عمدا وخطأ ۱۲ تقریر ک قوله دفنها ای فی تراب المسجد ورمله وحصاته ان کان والا فیخرجها ۱۲ مجمع البحار

ه قوله سجد رسول الله صلی الله علیه وسلم والمسلمون والمشرکون انما سجد النبی صلی الله علیه وسلم امتثالا لامر الله تعالٰی بالسجود وشکرا للنعم العظیمة المعدودة فی اول السورة وسجد المؤمنون متابعة له صلی الله علیه وسلم فی امتثال الامر وایمان الشکر وسجد المشرکون لسماع اسماء آلهتهم من اللات والعزٰی ومنات او لما ظهر من سطوة سلطان العزة والجبروت وسطوع الانوار العظیمة والکبریاء من توحید الله عز وجل وصدق رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی لم یبق لهم شک ولا اختیار ولا اثر جحود واستکبار الا من کان اشقی القوم واطغاهم واعتاهم وهو الذی اخذ کفا من حصی او تراب فرفعه الی جبهته واما یروی من انهم سجدوا لما مدح النبی صلی الله علیه وسلم اصنامهم بقوله تلک الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی فقد ابطلوه بوجوه لا نحتاج الی ان نبین فان تعرّض لمثله کفر صریح فوما لا یمکن ان یعود وکذا لا یجوز جریانه علی لسانه صلی الله علیه وسلم سهوا فقالوا ان هٰذه القصة بهٰذا الوجه من وضع الزنادقة ولم ینقلها احد من اصحاب الحدیث لا فی الصحاح ولا فی التصنیفات الحدیثیة الا بعض اهل السیر والمؤرخون والواعظون ینقلون الغرائب والحکایات ۱۲ لمعات له قوله لیس فیه دلالة علی عدم وجوب السجدة کما تمسک به الشافعی لان الوجوب عندنا لیس علی الفور فیحتمل ان قراءة زید کان فی وقت الکراهة او کان علی غیر الطهارة او کان ذٰلک لبیان انه غیر واجب علی الفور ۱۲ لمعات ک قوله لم تکتب علینا الا ان نشاء ظاهره التخییر لکن من قال بوجوب السجدة قال ان معناه لم تکتب علینا علی الفور ویمکن ان یقال لعله کان ذٰلک مذهب عمر رضی الله عنه ولم یعلم اتفاق من عداه من الصحابة سوی من کان حاضرا فی المجلس کذا ذکره الشیخ فی اللمعات وبوافقه ما ذکره العینی من انه روی عن مالک انه قال ان ذٰلک مما لم یتبع علیه عمر ولا عمل به احد بعده انتهی والله تعالٰی اعلم ۱۲ ے قوله من عزائم السجود جمع عزیمة وهی التی اکدت علی فعلها قال العینی لا خلاف بین الحنفیة والشافعیة فی ان فی ص سجدة تفعل وانما الخلاف فی انها من العزائم ام لا فعند الشافعی لیست من العزائم وانما هی سجدة الشکر تستحب فی غیر الصلوٰة وتحرم فیها وبه قطع جمهور الشافعیة وعند ابی حنیفة واصحابه هی من العزائم وبه قال مالک ایضا وعن احمد کالمذهبین والمشهور منهما کقول الشافعی واحتج الشافعی ومن معه بحدیث ابن عباس هٰذا وبحدیث آخر اخرجه النسائی ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد فی ص فقال سجدها داوٗد علیه السلام توبة ونسجدها شکرا وبحدیث اخرجه ابو داوٗد ولفظه رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یسجد فی ص او تلک الذین هدی الله فبهداهم اقتده قلنا هٰذا لا حجة لنا والعمل بفعل النبی صلی الله علیه وسلم اولٰی من العمل بقول ابن عباس وکونها توبة لا ینافی کونها عزیمة وسجود داوٗد توبة ونحن نسجد شکرا لما انعم الله تعالٰی علی داوٗد علیه السلام بالغفران والوعد بالزلفی وحسن المآب ولهٰذا لا یسجد عندنا عقیب قوله واناب بل عقیب قوله وحسن مآب وروی ابو داوٗد من حدیث ابی سعید قال قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد انتهی ۱۲ قوت المغتذی ے ان یتخذنه دغلا بدال فمعجمة مفتوحتین فلام کسبب ای خدیعة واضمارا منهن امر اظهر الصلوٰة بالمسجد هٰذا الشیخ الملتفت کنی به عن ذٰلک ۱۲ (القوت الجلی) ے قلت بتصرف النبی صلی الله علیه وسلم وفیه اثبات التصرف

اصحابنا الشافعي واحمدُ واسحٰق قالوا اذا امّ الرجلُ القومَ في المكتوبة وقد كان صلّاها قبل ذلك ان صلوة من ائتمّ به جائزة واحتجّوا بحديث جابر في قصة معاذ وهو حديث صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر وروي عن ابي الدرداء انه سُئل عن رجل دخل المسجد والقوم في صلوة العصر وهو يحسب انها صلوة الظهر فائتمّ به قال صلوته جائزة وقد قال قوم من اهل الكوفة اذا ائتمّ قوم بامام وهو يصلي العصر وهم يحسبون انها الظهر فصلّى بهم واقتدوا به فان صلوة المقتدي فاسدة اذا اختلف نية الامام والمأموم **باب** ماذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد **حدثنا** احمد بن محمد نا عبد الله بن المبارك نا خالد بن عبد الرحمٰن قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني **عن** انس بن مالك قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس وقد روى هذا الحديث وكيع عن خالد بن عبد الرحمٰن **باب** ماذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس **حدثنا** قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك **عن** جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** عبد الله بن معاوية الجمحي البصري نا عبد العزيز بن مسلم نا ابو ظلال **عن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **وسالتُ** محمد بن اسمٰعيل عن ابي ظلال فقال هو مقارب الحديث قال محمد اسمه هلال **باب** ماذكر في الالتفات في الصلوة **حدثنا** محمود ابن غيلان وغير واحد قالوا نا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب قد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند **عن** بعض اصحاب عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلوة فذكر نحوه **وفي** الباب عن انس وعائشة **حدثنا** مسلم بن حاتم البصري ابو حاتم نا محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيّب **عن** انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق **عن** عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة الرجل **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **باب** ماذكر في الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع **حدثنا** هشام بن يونس الكوفي نا المحاربي عن الحجاج بن ارطاة عن ابي اسحاق عن هُبيرة عن علي وعن عمرو بن مرّة عن ابن ابي ليلى **عن** معاذ بن جبل قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعلم احدا اسنده الا ما روي من هذا الوجه **و**العمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا جاء الرجل والامام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة اذا فاته الركوع مع الامام واختار عبد الله بن المبارك ان يسجد مع الامام وذكر عن بعضهم فقال لعله لا يرفع راسه من تلك السجدة حتى يغفر له **باب** كراهية ان ينتظر الناس الامام وهم قيام عند افتتاح الصلوة **حدثنا** احمد بن محمد نا عبد الله بن المبارك نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني خرجت **وفي** الباب عن انس وحديث انس غير محفوظ **قال** ابو عيسى حديث ابي قتادة حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان ينتظر الناس الامام وهم قيام وقال بعضهم اذا كان الامام في المسجد فاقيمت الصلوة فانما يقومون اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وهو قول ابن المبارك **باب** ماذكر في الثناء على الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء **حدثنا** محمود بن غيلان نا يحيى بن آدم نا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر **عن** عبد الله قال كنت اصلّي والنبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر معه فلما جلستُ بدأتُ بالثناء على الله ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوتُ لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سَلْ تُعْطَهْ سَلْ تُعْطَهْ **وفي** الباب عن فضالة بن عُبيد **قال** ابو عيسى حديث عبد الله حديث حسن صحيح وروى احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم هذا الحديث مختصرا **باب** ماذكر في تطييب المساجد **حدثنا** محمد بن حاتم البغدادي نا عامر بن صالح الزُبيري نا هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تُنظَّف وتُطيَّب **حدثنا** هناد نا عبدة ووكيع عن هشام بن عروة **عن** ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فذكر نحوه وهذا اصح من الحديث

او جاء الثلاثة بامر بيّنا فشهد سليم احد او استشهد وقال معاذ صدق الرجل فدل على ان فعل معاذ متقدم ثم تخرج الجزئيات الثلثة الواردة المذكورة او ناسخ حديث ابن عمر لكنه منسحب على فعل معاذ كما يدل تبويب ابي داود ص ٨٥ باب اذا صلى في جماعة ثم ادرك جماعة ايعيد ثم ذكر تحته حديث ابن عمر دخل ابن عمر عن سليمان قال اتيت ابن عمر على

لـه قوله واحتجوا بحديث جابر الخ اجيب بان الاحتجاج من باب ترك الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم وشرط ذلك علمه به وعدم ما يدل عليه بارد وقد اخرج الامام احمد عن سليم رجل من بني سلمة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ ابن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا بالنهار فينادي بالصلوة فنخرج اليه فيطول علينا فقال صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك فشرع لاحد الامرين الصلوة معه ولا يصلي بقومه او الصلوة بقومه على وجه التخفيف ولا يصلي معه وهذا منع منه من الامامة اذا صلى معه صلى الله عليه وسلم ولا يمنع الامامة مطلقا بالاتفاق فعلم ان منعه من الفرض كذا ذكر الشيخ ابن الهمام ١٢ لمعات ٢ــه قوله ماذكر في الالتفات في الصلوة اعلم ان الالتفات على ثلثة اقسام الاول ان يلتفت بوجهه عنقه لا بصدره وهو جائز بلا كراهة وهو الذي نقل عنه صلى الله عليه وسلم والثاني ان يدير وجهه بحيث لم يحول صدره عن القبلة وهو مكروه غير مفسد والثالث ان يلوي عنقه مع تحويل الصدر وهو حرام مفسد للصلوة ١٢ ٣ــه قوله اختلاس افتعال من الخلس وهو السلب اي استلاب واخذ بسرعة وقوله يختلسه اي يحمله على هذا الفعل اي يختلسه من كمال صلوة العبد قال المظهر الالتفات يمينا وشمالا ولم يحول صدره من القبلة لم يبطل صلوته لكن الشيطان يسلب كمال صلوته وان حول بطلت كذا في المرقاة ١٢ ٤ــه قوله فلا تقوموا حتى تروني خرجت قال الشيخ في اللمعات قال الفقهاء القوم يقومون عند قوله حي على الصلوة وهذا ذلك عند حضور الامام فقيل انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج عند هذا القول وقال الطيبي فيه دليل على جواز تقديم الاقامة على خروج الامام ثم ينتظر خروجه وفيه تامل انتهى كلام الشيخ وقال علي القاري بعد نقل الكلام عن الطيبي ولعل فيما اذا كان هناك علامة على خروجه كفتح باب او كشف ستارة او سماع نعل ١٢ ٥ــه قوله سل تعطه بصيغة المجهول قال المظهر الهاء للسكت كقوله تعالى حسابيه واما ضمير المسئول عنه فمحذوف اي سل والتنكير يشاكيد التكثير او سل من الدنيا والآخرة فانه تعطها كذا في المرقاة ١٢ ٦ــه قوله ببناء المساجد في الدور جمع دار والمراد به المحلات والقبائل ويسمى في غير صورة العرب به ربع قال الشيخ في اللمعات وفي المرقاة قال ابن حجر ذكر ان المراد بها المحلات وحكمة امره لاهل كل محلة ببناء مسجد فيها انه قد يتعذر او يشق على اهل محلة الذهاب الى الاخرى فيحرمون اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فامروا بذلك ليتيسر لاهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة يلحقهم ١٢ ٧ــه قوله ان تنظف اي بازالة النتن والقذرات والتراب وتطيب بالرش او تعطر قال علي القاري وفي اللمعات ان تنظف وتطيب بالياء التحتانية وقد يضبط بالتاء الفوقانية باعتبار المساجد انتهى ١٢

قوت المغتذي

ذنا احمد بن محمد وهو موسى المروزي السمسار كاتب ابن مرودية وسكت عن بيانه لانه مشهور بالرواية عن ابن المبارك وبالظهائر كما ان مجهوا وفرد الهواجر يتعطل لقيع سار فقطعطما ومثال ينظر لطرف عين

على صدعنا

الاول حدثنا ابن ابي عمر نا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فذكر نحوه وقال سفيان ببناء المساجد في الدور يعني القبائل

باب ما جاء ان صلوة الليل والنهار مثنى مثنى حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الازدي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى قال ابو عيسى اختلف اصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم وروي عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا والصحيح ما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الليل مثنى مثنى وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلوة النهار وقد روي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار اربعا وقد اختلف اهل العلم في ذلك فرأى بعضهم ان صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وهو قول الشافعي واحمد وقال بعضهم صلوة الليل مثنى مثنى ورأوا صلوة التطوع بالنهار اربعا مثل الاربع قبل الظهر وغيرها من صلوة التطوع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق

باب كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار حدثنا محمود بن غيلان نا وهب بن جرير نا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة قال سالنا عليا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار فقال انكم لا تطيقون ذلك فقلنا من اطاق ذلك منا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين واذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى اربعا ويصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملئكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقال اسحق بن ابراهيم احسن شيء روي في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار هذا وروي عن ابن المبارك انه كان يضعف هذا الحديث وانما ضعفه عندنا والله اعلم لانه لا يروى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض اهل الحديث قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد القطان قال سفين كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث

باب في كراهية الصلوة في لحف النساء حدثنا محمد بن عبد الاعلى نا خالد بن الحارث عن اشعث وهو ابن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحف نسائه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي في ذلك رخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما يجوز من المشي والعمل في صلوة التطوع حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف نا بشر بن المفضل عن برد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مكانه ووصفت الباب في القبلة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب

باب ذكر في قراءة سورتين في ركعة حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود قال انبأنا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابا وائل قال سأل رجل عبد الله عن هذا الحرف غير آسن او ياسن قال كل القرآن قرأت غير هذا قال نعم قال ان قوما يقرؤنه ينثرونه نثر الدقل لا يجاوز تراقيهم اني لاعرف السور النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن قال فامرنا علقمة فسأله فقال عشرون سورة من المفصل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بين كل سورتين

البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت في بيتي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلوة في يوم مرتين وكذلك تبويب النسائي سقوط الصلوة عمن صلى مع الامام في المسجد جماعة ثم ذكر حديث ابن عمر ثم اورد على جوابنا الاول بان في سنن الدارقطني والبيهقي ورواية الشافعي زيادة هي لك تطوع ولهم فريضة الخ في رواية جابر اقول نقل ابو البركات ابن تيمية عن احمد كما في السعدية وعن ابن الجوزي وابن العربي عن احمد بن حنبل الحنبلي ان لا تكون هذه الزيادة محفوظة الخ اي لعلها من ادراج الراوي و بعض الحفاظ الآخرين ايضا اعلوه وقول ان هذه الزيادة انما هي من ابن جريج عن ابن دينار ولا يذكرها غير ابن جريج وتدل عليه فتيا ابن جريج واقول ايضا في مختصر المزني ومسند الشافعي قال المزني والامام صاحب النسخة ان هذه الزيادة وجدتها عن ابن جريج عن ابن دينار ولم تكن هذه عندي فدل قوله ان هذه الزيادة ليست في رواية الشافعي فكيف يقولون انها في رواية الشافعي ثم نتنزل ونقول ان معنى هذه الزيادة انها لك تطوع اي خصلة هذه لك تطوع وتطوع نفسه لا ان كانت صلوة تطوعا سيما اذا كان في لفظ الدارقطني وهي لكم نافلة اي مجازا الا التطوع وتطبيق لفظ ان هذه على الفريضة كما قدمت في اول الكتاب في بحث صلوة الخ ثم لي جواب آخر كنت استخرجته ثم رأيت لجدته في شرح ابي بكر بن العربي على الترمذي للعيني ما قلت وصورة الجواب ان معاذا لم يكن يصلي بالقوم صلوة خلفه عليه السلام في ذلك اليوم في ذلك الوقت بل في يوم آخر ودل لفظ يدل على انه يصلي بهم صلوة خلفه عليه السلام في ذلك اليوم والوقت اياما التي ارى الاخيرة وصلى بهم تلك الصلوة الخ ومرد ذلك الى ان التشبيه انما هو في الاطالة وكان يتعلم منه عليه السلام تطويل القراءة في يوم ثم يجربه على من يقتدي به في يوم آخر ونظير التشبيه في الاطالة مامر في الترمذي في خصبة لا استعداد ولم يخطب خطبته الخ اي مطولة واما ما في ابي داود ص ١٥ عن جابر الخ فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة الخ فمراده انه تعلم التاخير منه عليه السلام يوما ثم اجراه على قومه يوم آخر ثم اقول ان وقائع معاذ متعددة كان في البخاري ص ٩٨ رواية تطويل معاذ صلوة الصبح ومر عليها الحافظ وقال قيل لمعاذ في

ل قوله قال بعضهم صلوة الليل مثنى مثنى - ورأوا صلوة التطوع بالنهار اربعا الخ الافضل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لما روى عبيد الله اعتبارا بالتراويح وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيهما الاربع الاربع لما روت عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي بعد العشاء اربعا وكان صلى الله عليه وسلم يواظب على الاربع في الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة ذكره صاحب الهداية وتمام مسائله في باب ما جاء ان صلوة الليل مثنى مثنى. ٢ قوله لا تطيقون ذلك اي المداومة والمواظبة عليه وهي مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم. ٣ قوله اذا كانت الشمس من ههنا اي من المشرق كهيئتها من ههنا اي من المغرب عند العصر صلى ركعتين وهي صلوة الاشراق. ٤ قوله ووصفت الباب في القبلة اي حيث ان الباب كان في القبلة فلا يلزم من المشي والفتح ترك القبلة قال ابن الملك مشيه عليه السلام وفتحه الباب ثم رجوعه الى مصلاه يدل على ان الافعال الكثيرة اذا توالت لا تبطل الصلوة والمذهب بعضهم انه يجوز وبعضهم مختص في المذهب وقال ابن حجر فيه ان المشي الذي ثبت وقائع الاحوال الفعلية اذا تطرق اليها سقط بها الاستدلال وهنا تطرق اليها احتمال انه مشى غير متوال على ان في سنده مختلفا فيه مرقاة. ٥ قوله نثر الدقل اي كما يتساقط الرطب اليابس من العذق اذا هز قوله كالهذ ثم الدقل جمع دقلة وهي العنب الخ. ٦ قوله النظائر جمع نظيرة وهي المثل والشبه في الاشكال اي المتماثلة في الطول والقصر مجمع البحار. ٧ قوله يقرن بينهن اي يجمع بين سورتين منها في ركعة على تاليف ابن مسعود فانه جمع القرآن على نسق غير ما جمعه زيد وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيامة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة كذا في المجمع ورواه ابو داود في سننه وقال هذا تاليف ابن مسعود

قوت المغتذي

(في الدور يعني القبائل) قال ابن عيينة بالقبائل كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير دور الانصار الخ اي قبائل الانصار (يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين) قال في التشهد والمراد بالفصل بالتسليم التشهد لاشتماله على السلام على عباد الله الصالحين قاله ابن مردويه في كتاب صلوة النهار ليواظب عليه (في لحف نسائه) جمع لحاف ككتاب وهو ما يتغطى به كذا قال العراقي

فی کل رکعة **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما ذکر فی فضل المشی الی المسجد وما یکتب له من الاجر فی خطاه **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداؤد قال انبأنا شعبة عن الاعمش سمع ذکوان **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا توضأ الرجل فاحسن الوضوء ثم خرج الی الصلوٰة لا یُخرجه او قال لا ینهزه الا ایاها لم یخط خطوة الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطیئة **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما ذکر فی الصلوٰة بعد المغرب انه فی البیت افضل **حدثنا** محمد بن بشار نا ابراهیم بن ابی الوزیر نا محمد بن موسٰی عن سعد بن اسحٰق بن کعب بن عُجرة عن ابیه **عن** جده قال صلی النبی صلی الله علیه وسلم فی مسجد بنی عبد الاشهل المغرب فقام ناس یتنفلون فقال النبی صلی الله علیه وسلم علیکم بهذه الصلوٰة فی البیوت **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه والصحیح ما روی عن ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الرکعتین بعد المغرب فی بیته **وقد** روی عن حذیفة ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی المغرب فما زال یصلی فی المسجد حتی صلی العشاء الآخرة **ففی** هذا الحدیث دلالة ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الرکعتین بعد المغرب فی المسجد **باب** فی الاغتسال عندما یُسلم الرجل **حدثنا** بندار نا عبد الرحمٰن بن مهدی نا سفیان عن الاغر الصبّاح عن خلیفة بن حُصین **عن** قیس بن عاصم انه اسلم فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یغتسل بماء وسدر **وفی** الباب عن ابی هریرة **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه **والعمل** علیه عند اهل العلم یستحبون للرجل اذا اسلم ان یغتسل ویغسل ثیابه **باب** ما ذکر من التسمیة فی دخول الخلاء **حدثنا** محمد بن حُمید الرازی نا الحکم بن بشیر بن سَلمان نا خلاد الصفار عن الحکم بن عبد الله النصری عن ابی اسحٰق عن ابی جُحیفة **عن** علی بن ابی طالب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ستر ما بین اعین الجن وعورات بنی آدم اذا دخل احدهم الخلاء ان یقول بسم الله **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه واسناده لیس بذاک وقد روی عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم شیئ فی هذا **باب** ما ذکر من سیماء هذه الامة من آثار السجود والطهور یوم القیامة **حدثنا** ابو الولید الدمشقی نا الولید بن مسلم قال قال صفوان بن عمرو واخبرنی یزید بن خُمیر **عن** عبد الله بن بُسر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال امتی یوم القیامة غُرٌّ من السجود مُحجَّلون من الوضوء **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه من حدیث عبد الله بن بسر **باب** ما یستحب من التیمن فی الطهور **حدثنا** هناد نا ابو الاحوص عن اشعث بن ابی الشعثاء عن ابیه عن مسروق **عن** عائشة قالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یحب التیمن فی طهوره اذا تطهر وفی ترجله اذا ترجل وفی انتعاله اذا انتعل وابو الشعثاء اسمه سُلیم بن اسود المحاربی **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ذکر قدر ما یجزئ من الماء فی الوضوء **حدثنا** هناد نا وکیع عن شریک عن عبد الله بن عیسٰی عن ابن جبر **عن** انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یجزئ فی الوضوء رطلان من ماء **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث شریک علی هذا اللفظ **وروی** شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ بالمکوک ویغتسل بخمسة مکاکی **باب** ما ذکر فی نضح بول الغلام الرضیع **حدثنا** بندار نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن ابی حرب بن ابی الاسود عن ابیه **عن** علی بن ابی طالب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فی بول الغلام الرضیع ینضح بول الغلام ویغسل بول الجاریة قال قتادة وهذا ما لم یطعما فاذا طعما غسلا جمیعا **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن رفع هشام الدستوائی هذا الحدیث عن قتادة ووقفه سعید بن ابی عروبة عن قتادة ولم یرفعه **باب** ما ذکر فی الرخصة للجنب فی الاکل والنوم اذا توضأ **حدثنا** هناد نا قبیصة عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراسانی عن یحیی بن یعمر **عن** عمار ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص للجنب اذا اراد ان یاکل او یشرب او ینام ان یتوضأ وضوءه للصلوٰة **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما ذکر فی فضل الصلوٰة **حدثنا** عبد الله بن ابی زیاد نا عبید الله بن موسٰی نا غالب ابو بشر عن ایوب بن عائذ الطائی عن قیس بن مسلم عن طارق بن شهاب **عن** کعب بن عُجرة قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اعیذک بالله یا کعب بن عجرة من امراء یکونون من بعدی فمن غشی ابوابهم فصدقهم فی کذبهم واعانهم علی ظلمهم فلیس منی ولست منه ولا یرد علی الحوض ومن غشی ابوابهم او لم یغش ولم یصدقهم فی کذبهم ولم یعنهم علی ظلمهم فهو منی وانا منه وسیرد علی الحوض یا کعب بن عجرة الصلوٰة برهان والصوم جنة حصینة والصدقة تطفئ الخطیئة کما یطفئ الماء النار یا کعب بن عجرة انه لا یربو لحم نبت من سحت الا کانت النار اولی به **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه وسالت محمدا

اذ ابی بن کعب لان الواقعة واقعة واحدة وامام قبا کان ابی اولی ان الروایة التی تمسک بها الحافظ ان ابی بن کعب فی سندها عیسٰی بن جاریة وضعفه اکثر المحدثین وعندک روایة صریحة فی ان معاذا کان امام قبا فی الصلوٰة فی وقت ما واقول انه لم یثبت فی روایة من الروایات ان معاذا صلی الفجر خلفه علیه السلام ثم اتی بنی سلمة او قبا فاذا لم یثبت فنقول انه لا یصلی بهم الصلوٰة التی صلی خلفه علیه السلام فی ذلک الیوم والوقت والله اعلم بالصواب **قوله** فان صلوٰة المقتدی فاسدة ۱۲ انجح بعض الاحناف علی الفساد بروایة

حاشیہ:

۱؎ **قوله** بسیاء بالمد والقصر ای علامة مخصوصة ۱۲ ۲؎ **قوله** غر جمع اغر من الغرة بیاض الوجه **قوله** محجلون من التحجیل ای بیض مواضع الوضوء من الایدی والرجلین من اثر الوضوء کذا فی المجمع ۱۲ ۳؎ **قوله** التیمن الابتداء فی الافعال بالید الیمنی والجانب الایمن ۱۲ در ۴؎ **قوله** ترجله الترجل والترجیل تسریح الشعر وتنظیفه وتحسینه ۱۲ مجمع البحار ۵؎ **قوله** یتوضأ بالمکوک اراد به المد وقیل الصاع والاول اشبه لانه جاء مفسرا بالمد والمکاکی جمع المکوک ابدل الیاء من الکاف الاخیرة ۱۲ مجمع ۶؎ **قوله** ینضح ای یغسل غسلا خفیفا والنضح بمعنی الغسل کثیر معروف والفارق بین بول الصبی والصبیة ان بول الصبی اسقط للرطوبة والبرودة علی مزاجها یکون اغلظ وانتن ولیس ذلک ان بوله لیس بنجس بل للتخفیف ۱۲ مجمع البحار ۷؎ **قوله** من غشی ابوابهم یقال غشی الشیء اذا لابسه وهو کنایة عن کثرة مصاحبتهم والورود علی ابوابهم ۱۲ ۸؎ **قوله** فلیس منی ای لیس علی سنتی وطریقی وکان سفیان الثوری یکره مثل هذا التاویل ویحمل علی ظاهره لیکون ابلغ فی الزجر ۱۲ تقریر ۹؎ **قوله** لا یربو ای لا یرتفع ولا یزید ربا المال یربو اذا ازداد کذا فی المجمع ۱۲ ۱۰؎ **قوله** من سحت السحت بالضم الحرام ۱۲

نفع قوت المغتذی

(نا محمود بن غیلان) سقط هذه الترجمة من نسخ کثیرة ولعله لاجل سماعنا دون روایة ابن المبارک عن عبد الجبار الواقعة بالمغرب نا محمد بن بشار رقم حسن وضوءه قال ابن دقیق العید فی شرح الالمام الاحسان فی وضوئه اتیانه به علی وجه مشروع بلا غلو ولا تفریط (لا ینهزه) بضم اوله وفتح الزای ای لا یدفعه الا الصلوٰة (کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یحب التیمن فی طهوره) ای فعل الیمنی او تجعل ما ی اولیس مثل تسریح شعره وتنظیفه وادهانه ازالة الوسخ بالغسل وادوات کالم حیث بیت التعلیم (وحوا بیت دیکم تدخلوا جنة ربکم) تمیز من جواب امر ۱۲

عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث عبيد الله بن موسٰى واستغربه جدًا **وقال** محمد ثنا ابن حُميد عن عُبيد الله بن موسٰى عن غالب بهذا **باب** منه حدثنا موسٰى بن عبد الرحمٰن الكوفي نا زيد بن الحباب نا معاوية بن صالح قال حدثني سليم بن عامر **قال** سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله ربكم وصلّوا خمسكم وصوموا شهركم وادّوا زكوٰة اموالكم واطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم قال قلت لابي امامة منذ كم سمعت هذا الحديث قال

انما جعل الامام ليؤتم به الخ اقول لا يحتج بهذا فان مراده ان الامام امام في اداء الافعال ولا دخل فيه للنية والله اعلم وعلمه اتم **باب** ما جاء من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد. وقال الشافعي لا تصح الصلوٰة والسجدة على الثوب الذي يلبسه المصلي وقال ابو حنيفة تصح الصلوٰة على الثوب الملبوس له وظاهر حديث الباب لابي حنيفة **باب** ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلوٰة الصبح حتى تطلع الشمس الحديث القولي في مضمون الباب ثابت وصحيح واما فعله عليه السلام فنادر ويستحب للامام والمصلي تبديل الموضع الذي صلى فيه المكتوبة وفي حق الامام زيادة تاكيد لما في مسلم ص ۲۸۸ عن معاوية رضي الله عنه امرنا ان لا نوصل صلوٰة بصلوٰة حتى نتكلم او نخرج الى آخره **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم الخ بل هذا الفعل الا نادر وعبره الراوي بطريق العادة و. الاستمرار. **قوله** كاجر حجة وعمرة الخ التشبيه يمكن ان يكون في الحاق العبادة الصغير بالكبيرة لا لبيان ان هذا المصلي احرز ثواب حجة وعمرة واختار الشارحون الثاني واقول ان حديث الباب يفيد بظاهره ان تقديم الحج على العمرة ايضا شاكلة العبادة وان كان مفردا لا قارنا او متمتعا خلاف ما قال ابن قيم في زاد المعاد السنة تقديم العمرة على الحج والله اعلم **باب** ما ذكر من الالتفات في الصلوٰة من اللفتة اي لي العنق ويجوز النظر بالعين عندنا ويكره لي العنق واما لي الصدر فمفسد للصلوٰة والمذكور في الحديث لي العنق **قوله** في التطوع الخ دل الحديث على ان بين الفريضة والتطوع فرقا وكذلك في الفقه فان النافلة جائزة حتى لسالا الفريضة **قوله** اختلاس الخ يريدون اي تكون الصلوٰة مفلوجة لبعض الاجزاء لما في سنن ابي داؤد ص ۱۰۵ ان البعض يرجع بعشر الصلوٰة وبعضهم بربعها وبعضهم بنصفها وهكذا. **باب** ما جاء في الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع. مدرك الركوع مدرك الركعة عند الجمهور وقال ابو هريرة ان مدرك الركوع مدرك الركعة بشرط ان يدرك الامام قبل انحناء الامام الى الركوع ولا يجب ان اك القراءة لما في مؤطا مالك وبعض الكلام مر في باب القراءة خلف الامام وفيه كلام مع البخاري في مذهب ابي هريرة رد للجمهور حديث ابي داؤد ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوٰة ومن ادرك السجود لا يعتد به شيئا وتكلم فيه البخاري من قبل يحيي وللجمهور ايضا ما في المطالب العالية اي اطراف ابن حجر نقلا من مسند مسدد ان مدرك الركوع مدرك الركعة لا مدرك السجدة وصححه الحافظ مرفوعا والحديث قولي فلا يعتبر بكلام البخاري في جزء القراءة في الحديث السابق ولنا آثار كثيرة واجملها ما روى انس ان القنوت في الفجر كان بعد الركوع فقد يريد عثمان ليدرك الناس الركوع كما في الفتح وقال الشوكاني لا دليل للجمهور على هذه المسئلة وبالغ في نيل الاوطار ثم رجع في فتاواه الى قول الجمهور. **باب** ما جاء في تطييب المسجد وتنظيفه لقد ثبت التجمير من عهده عليه السلام وفي الروايات ما يدل على تنظيف المسجد اي كنسه فان امرأة كانت تنظف المسجد كل يوم فماتت فدفنها الصحابة في ليلتها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حالها فقالوا ماتت فدفناها فقال لم ما اخبرتموني قالوا استكرهنا ايقاظك فذهب النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها وكذلك ثبت التطييب لما في الروايات ان رجلا بزق في المسجد فاستكرهه النبي صلى الله عليه وسلم فاتى رجل بخلوق فمس النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الخلوق على الموضع الذي بزق فيه الرجل وكذلك ثبت تجمير المسجد في عهد عمر رضي الله عنه **قوله** في الدور الخ والدار الحارة مثل وارثين قرية وولدي عبد الدار والدار في اللغة بالقبائل لا يرث ضاره وبقال الدار وان بدم وبقي الآثار بخلاف البيت كما قيل شعر الدار دار وان زالت جوانبها والبيت ليس ببيت بعد تهديم. **باب** ما جاء ان صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى. قد استقصيت المذاهب والدلائل الظاهر من حيث الحديث لمذهب صاحبي ابي حنيفة واعلم ان الكلام في هذا طويل لا يمكن احصاره بهنا وحديث صلوٰة الليل مثنى مثنى مرفوعا فيبلغ التواتر عن ابن عمر تواتر السند واما حديث صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى مرفوعا فاعله جمهور المحدثين وذكر ابن تيمية وجه الاعلال ان في تتمة الحديث فاذا خشي الصبح فليصل واحدة توتر له ما قد صلى فالمذكور في التتمة هو حال الليل لا النهار فيكون في الاول ايضا ذكر حال صلوٰة الليل فقط ولكن لا احد ان يقول ان المذكور في الاول الامران واخذ احدهما في آخر الحديث والكلام في اعلال لفظ النهار في المرفوع الطويل فلا اذكر الاسانيد فاقول قد علّه النسائي في الصغرى وقال انه خطأ واعله ابن معين فانه بلغه ان احمد بن حنبل قال مثنى مثنى في الليل والنهار على رواية علي الازدي عن ابن عمر اي رواية الباب فقال ابن معين من علي الازدي البارقي حتى اقبل واترك ما روى يحيي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان ابن عمر كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار اربعا اربعا واعلّ حديث صلوٰة النهار مثنى احمد بن حنبل كما في فتاوى ابن تيمية ان احمد اعله في الآخرة الخ فلعله اعله اولا كما يدل عليه ما ذكرت ان ابن معين بلغه الخ وكذلك اعله الاكثرون واما البخاري فصحح نقله البيهقي في السنن الكبرى عن ابن القاسم انه صححه البخاري وفي السنن الكبرى عن البخاري قال روى شعبة ان ابن عمر كان يصلي اربعا بالنهار بتسليمة واحدة فاذن لعله دار تصحيح حديث ابن عمر على عمله فاقول ان عمل ابن عمر قد صح اربعا بالنهار باسانيد قوية منها ما في الترمذي ومنها ما نقل ابن معين عن يحيي عن نافع عن ابن عمر ومنها ما في الطحاوي واما ما رواه البخاري فليس الا بسند واحد فلا يمكن انكار عمله اربعا بالنهار فانه صح وان تيمية ايضا فالترجيح في اعلال لفظ النهار في المرفوع للجمهور ثم روى الزيلعي صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى في التخريج عن ابي هريرة مرفوعا ورجال السند ثقات ونقل الحافظ في الدراية وتردد فيه عن ابن عمر توهم الراوي في ذكر ابي هريرة او مروي عن ابي هريرة فصار متردّدا فيه ثم روى الزيلعي بسند آخر عن عائشة صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى مرفوعا ولكن في سنده عامر بن خداش ولم اجد ترجمته وظني انه ليس بصحيح. ثم قال الزرقاني ان في عمل ابن عمر اربعا بالنهار لا تصريح بالتسليمة الواحدة بل يمكن ان تكون بتسليمتين اقول تكليف التقابل بين مثنى عمله بالليل والربع عمله بالنهار والعيافي الطحاوي تصريح التسليمة الواحدة فلا يصح تاويل الزرقاني فالحاصل ان الترجيح لمذهب الصاحبين واما صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى مرفوعا على ابن عمر فلا ريب في صحته **باب** كراهية الصلوٰة في لحف النساء. اي في ثيابهن لان في ثيابهن احتمال التلوث فالشريعة الغراء تعتبر الاحتمالات الغالبة بخلاف ارباب الفتوى وكذلك لا يعتبر ارباب المتون كما في مسئلة الدجاجة المخلاة **باب** ما جاء في المشي والعمل في صلوٰة التطوع. في البحر الرائق ان علق الباب عمل كثير وفتحه عمل قليل ولا اعلم اي فارق بين الغلق والفتح واما الخطوات فيصرح الشافعية والحنفية الى انه عليه السلام ما خطا متواليا الا خطوة او خطوتين وان انفصلت الخطوات فلا تحصر في خطوتين بل تجوز خطوات منفصلة كما في كتب المذهبين. **باب** ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة. يجوز السورتان في ركعة واحدة بلا كراهة شيء كما في الطحاوي واما ما في الكبير شرح المنية ففيه ضيق والعبرة لما قال الطحاوي. **قوله** السور النظائر الخ اي المتساوية في الطول والقصر. **قوله** من المفصل الخ سورتان من عشرين سورة قليلتا من المفصل وحمل الراوي بالتغليب والسور المقروءة له عليه السلام مذكورة في رواية ابي داؤد. **قوله** يقرن بين كل سورتين في ركعة الخ استنبط شمس الدين الكرماني ان هذه الرواية تدل على الوتر ركعة واحدة فان صلوٰته عليه السلام كانت احدى عشر ركعة وعشر ركعات منها على نسق واحد والحادية عشر تكون منفردة اقول قد ثبت صلوٰته عليه السلام ثلث عشر ركعة وثبوتها في الصحيحين ايضا. **باب** ما ذكر من فضل الصلوٰة بعد المغرب في البيت غرّب المصنف حديث الباب ولم يحسنه وقد اخرجه النسائي في الصغرى فلا بد من كونه صحيحا ولا اعلى اداء السنن في البيت كما في الهداية ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم سنن المغرب في المسجد الا في واقعة او واقعتين في غير المسجد النبوي. **قوله** صلاها يصلي في المسجد الخ ظاهره انه لم يخرج من المسجد حتى صلى العشاء الآخرة وتطوع في المسجد وعلى هذا يدل ما اخرجه الترمذي ص ۲۱۹ عن حذيفة رضي الله عنه ومحشي الترمذي على ظاهره وعندي رواية تدل على انه عليه السلام خرج من المسجد بعد المغرب قبل العشاء والله اعلم **باب** ما جاء في الاغتسال عند ما يسلم الرجل. الاغتسال هذا يكون بعد اسلامه وهذا الغسل واجب ان كان جنبا والا فمستحب والحديث والفقه ايضا يصرح بان يغتسل بعد الاسلام.

باب ما ذكر من سيماء هذه الامة من آثار السجود والطهور يوم القيامة. قيل ان الوضوء لم يكن في الامم السابقة وقيل كان ولكن الغرة والتحجيل من خصائص الامة المرحومة والمختار القول الثاني فان الوضوء في الامم السابقة ثابت بلا ريب بالروايات المستفيضة ولا يخفى ان الغرة والتحجيل من آثار الوضوء ولانه حلية ظاهرة فلا يعرفون الا بها وانا الظاهر انحصر المعرفة فيه ولا اختصاص بل الغرض انحصار المعرفة فيه **قوله** محجلين الخ من الحجال وهو بياض الفرس رجله ويده من خلاف ودل الحديث على ان الغرة بسبب السجود وتدل بعض الروايات ان الغرة ايضا من الوضوء **باب** ما جاء في ما يجزي من الماء في الوضوء قدر البحث بقدر الضرورة. **قوله** يجزئ مدّا من المكوك الخ المكوك في اللغة ليس بمساوي المد والفق المحدثون على ان المراد في حديث الباب من المكوك هو المد بسبب الروايات الاخر. **قوله** الحديث غريب الخ الرجال كلهم ثقات الا ان في حفظ شريك شيئا وهو من رواة مسلم وصحح البخاري روايته في خارج الصحيح في باب ابراد الظهر **باب** ما ذكر من فضل الصلوٰة. **قوله** فليس مني ولست منه هو على ظاهره ومن ابتدائية اتصالية نحو انت مني بمنزلة هارون من موسٰى واقول لعل الحوض الكوثر تمثال السنة المحمدية في الحشر ولي مسلم انك لا تدري ما احدثوا بعدك الخ فيؤيد ما قلت. وقال مولانا محمد قاسم النانوتوي ان مصداق حديث مسلم الخوارج وقيل ان مصداقه هم المرتدون في عهد ابي بكر الصديق وقال الغزالي ان الصراط في الحشر تمثال الصراط المستقيم واقول ان للاعمال تماثيل في الحشر كما في حديث الباب الصوم جنة وفي مسند احمد ان الرجل يحفظ القرآن في القبر من جانب الراس والصوم من جانب اليسار اقول ان الجنة تكون في اليد اليسرى وفيه ان الصدقة تاتي من جانب القدم والصلوٰة من جانب اليمين وكذلك في الاحاديث ان سورة البقرة في الحشر تكون كالظلة على الراس فذخيرة الاحاديث تدل على ما ادعيت ويستنبط من الاحاديث ان الحوض الكوثر بين منبر النبي صلى الله عليه وسلم الى الشام وفي الحديث الذي منبري على الحوض ورواية في الحوض الكوثر يشهد هذا المذكور في الحديث الصحيح بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة اقوال كثيرة في الشرح والمختار عندنا ان الموجودة الآن قطعة من الجنة لا ان هذه القطعة ترفع الى الجنة وان قيل ان في الاحاديث يكون الوعيد بالنار على الذنوب والوعد بالجنة على الحسنات مثل حديث الباب وغيره بلا شرط وقيد وتاول فيه الملتاولون بان المراد بالوعيد يكون للمستحق وللمصر على الفعل فيجب في مثل هذه الاحاديث ذكر القيود والشروط فانها

عـه هكذا في النسخة الموجودة عندي للسنن الكبرى فانها ليس فيما اضفت اليه لابن ابي سعيد بل فيما بين ۱۲

سمعت وانا ابن ثلثين سنة **قال** ابو عيسىٰ هذا حديث حسن صحيح اٰخر ابواب الصلوٰة **ابواب الزكوٰة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الزكوٰة من التشديد **حدثنا** هناد بن السّرى نا ابو معاوية عن الاعمش عن المعرور
بن سويد **عن** ابى ذر قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فرأني مقبلا فقال هم الاخسرون
ورب الكعبة يوم القيٰمة قال فقلت مالى لعله انزل فىّ شئ قال قلت من هم فداك ابى وامى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هم الاكثرون الا من قال هكذا وهكذا وهكذا فحثى بين يديه وعن يمينه وعن شماله ثم قال والذى نفسى بيده لا يموت رجل فيدع
ابلا او بقرا لم يؤد زكوٰتها الا جاءته يوم القيٰمة اعظم ما كانت واسمنه تطأه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت اخراها عادت عليه
اولاها حتى يقضى بين الناس **وفى** الباب عن ابى هريرة مثله وعن علي بن ابى طالب قال لعن مانع الصدقة وقبيصة بن هلب عن ابيه و
جابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود **قال** ابو عيسىٰ حديث ابى ذر حديث حسن صحيح واسم ابى ذر جندب بن السكن ويقال ابن جنادة **حدثنا**
عبد الله بن منير عن عبيد الله بن موسى عن سفيان الثورى عن حكيم بن الديلم **عن** الضحاك بن مزاحم قال الاكثرون اصحاب عشرة
الاف **باب** ما جاء اذا اديت الزكوٰة فقد قضيت ما عليك **حدثنا** عمر بن حفص الشيبانى نا عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحارث
عن دراج عن ابن حجيرة **عن** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت زكوٰة مالك فقد قضيت ما عليك **قال** ابو عيسىٰ
هذا حديث حسن غريب وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه انه ذكر الزكوٰة فقال رجل يا رسول الله هل علىّ غيرها فقال لا الا
ان تطوع وابن حجيرة هو عبد الرحمن بن حجيرة البصرى **حدثنا** محمد بن اسمٰعيل نا على بن عبد الحميد الكوفى نا سليمان بن المغيرة عن ثابت
عن انس قال كنا نتمنى ان يبتدئ الاعرابى العاقل فيسأل النبى صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فبينا نحن كذلك اذ اتاه اعرابى فجثى بين
يدى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان رسولك اتانا فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم
نعم قال فبالذى رفع السماء وبسط الارض ونصب الجبال آلله ارسلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فان رسولك زعم
لنا انك تزعم ان علينا خمس صلوٰت فى اليوم والليلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذى ارسلك آلله امرك بهذا قال
نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا صوم شهر فى السنة فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق قال فبالذى ارسلك آلله امرك
بهذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا فى اموالنا الزكوٰة فقال النبى صلى الله عليه وسلم
صدق قال فبالذى ارسلك آلله امرك بهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا الحج الى
بيت الله من استطاع اليه سبيلا فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذى ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم فقال والذى بعثك
بالحق لا ادع منهن شيئا ولا اجاوزهن ثم وثب فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان صدق الاعرابى دخل الجنة **قال** ابو عيسىٰ هذا حديث
حسن غريب من هذا الوجه وقد روى من غير هذا الوجه عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم سمعت محمد بن اسمٰعيل يقول قال بعض اهل الحديث
فقه هذا الحديث ان القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماع واحتج بان الاعرابى عرض على النبى صلى الله عليه وسلم فاقر به النبى صلى
الله عليه وسلم **باب** ما جاء فى زكوٰة الذهب والورق **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب نا ابو عوانة عن ابى اسحاق عن عاصم بن
ضمرة **عن** على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما

بل هو امر غير مستقيم المراد وتاول فيه المتاولون بوجوه لم يظهر لى واقول ان الاصل ان المذكور فى هذا الحديث فى علم التشريح المفردات مثل التذكرات فى كتب الطب اماتى المختصر فيركب المفردات و
يوخذ الحكم الخارج من الاجتماع مثل قرابادين فى الطب فعلى هذا من ذكر خواص شئ وحدف فى التذكرة تخفيف حقيقة تلك الشئ فى موضع من المواضع بسبب نوع لا يقول احد ان هذا القائل الذى
ذكر خاصية تلك الشئ كاذب فان تخلف الاثر انما كان بسبب نوع وذكر الموانع فى التذكرة ليس بموضوع التذكرة وكذلك المذكور فى التشريح بيان الاحكام المفردات ولا يتعرض الى الموانع واما
القرابادين فتكون فى المختصر فان لم يجد ذلك فهاول المتاولون بل يعمل على الظاهر **قوله** الصدقة برهان اى حجة فان الايمان امر قلبى مستور لا يمكن الاطلاع عليه الا بالانقياد والمتابعة **قوله**
الصدقة فى الحديث الصحيح ان اليد العليا خير من اليد السفلى والصدقة تطفئ غضب الرب الى قيام الساعة **قوله** نبت من سحت اى السحت الحرام ويطلق فى الشريعة على المال
الحرام **باب** **قوله** اطيعوا امراءكم قيل ان المراد من آية اولى الامر منكم الخلفاء المسلمين وقال البيضاوى المراد بهم العلماء ليس لهم حكم مستقل فانهم ما تكلموا الا
بامر الرسول وقال ان المراد بهم حكام المسلمين الصالحين وفى كتب الشافعية والحنفية ان الحاكم المسلم اذا امر بمباح يصير ذلك الامر واجبا وقيل يشترط فى هذا ان يكون فى الامر مصلحة كما فى حاشية الاشباه
للحموى اذا افترض عليهم السمع والطاعة فامر الحاكم لرعيته بالصوم صار الصوم عليهم واجبا وفى الدر عن ابن مسعود اخرجه الحافظ فى تخفيف الحجر ان اولى الامر فى الآية هم العلماء اقول بعض مرادهم فى ينبغى
ان يكون الامراء على وفق ما الف بهذا ما قال البيضاوى واما الرازى فقال فى تفسيره الكبير وطنت كلامه مرجحا ان آية اطيعوا الله واطيعوا الرسول * جزئية وفيها ذكر الاصول الاربعة
كتاب الله والسنة والاجماع والقياس واما الاجماع ففى اولى الامر اى اهل الحل والعقد واما القياس ففى آية فان تنازعتم فردوه الخ فان هذا قياس ويجب فى القياس ان يكون العلة
من الكتاب والسنة. والله اعلم (**ابواب الزكوٰة**) فى الدر المختار ان وجوب الزكوٰة فى السنة الثانية قبل وجوب صوم رمضان وقيل ان وجوب

* الآية

لہ قولہ ابواب الزكوٰة وهى فرضت فى السنة الثانية قبل فرض رمضان ۱۲ در مختار
له قوله نفدت اى اى ما جاءت على الميت ذنبا او ما تركت نفعه ۱۲ تقرير
له قوله اعظم ما كانت واسمنه اى على اعظم هيئة كانت واسمن وانما يزداد ثقلا ۱۲
له قوله هذا التفسير من الضحاك لحديث آخر هو قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ الف آية كتب من المكثرين المقنطرين وفسر مكثرين باصحاب عشرة الآف درهم واورد الترمذى هذا التفسير هنا لمناسبة ضعيفة ۱۲ تقرير
له قوله فجثى بين يدى النبى اى جلس على اطراف اصابع رجليه كما هو فى القدمين ۱۲ حاشية سيوطى على مسلم
له قوله فبالذى الخ قد وردت فى بعض الروايات بان الاعرابى سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال من رفع السماء وبسط الارض ونصب الجبال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله فقال الاعرابى فبالذى الى آخره ۱۲ تقرير
له قوله قد عفوت عن صدقة الخيل قد يتوهم ان الكلام سبق الوجوب ثم نسخه وليس المراد ذلك بل يتوهم من كلامه فى ذلك مسبق ذنب من امساك المال من الانفاق وفيه تاويل لمذهب ابى حنيفة فى تحميل القراة كرقيق الخدمة كذا فى اللمعات ۱۲

قوت المغتذى

(ابواب الزكوٰة) (عن المعرور بن سويد) بعين مهملة ثم راء مكررة ثم المعرور بن سويد الكوفى حفظ عنه امر يوم الجرين فاسلم وهم الاخسرون قال حق الاسناد العقيد بلا تقدم من بدل من ان كان تحفظ فيه ونداك ابى وامى (قال حق المشهور رواية فداك كلها بجعله فعلة وكتب اسمه (الا الاكثرون) اى اموالا (تطؤه باخفافها) اى تطؤه بالابل لان الخف خاص بها كما ان الظلف وهو المنشق من قوائم خاص بالبقر والغنم والظبى والحافر بالفرس والبغل والحمار والقدم بالناس (تنطحه) المشهور رواية بكسر الطاء (بقرونها) اى البقر وكلما نفدت) بنون فقاف فدال كفرح بمعنى ذهب المهملة لكن الفتح منقول (وقبيصة بن هلب) بضم الهاء وسكون اللام ثم موحدة كقفل او بفتح فكسر فتشديد موحدة وصوبه ابن الجوزى واسم ابى ذر جندب بن السكن ويقال ابن جنادة) قال في المعارضة قول مرجوح وجعله ابن حبان غلطا وهم المتقدمون والمتاخرون الثانى (الجابر بن ...) كذا وقيل اسمه ولقبه واسم عبد الرحمن او عبيد الله واسم ابيه سمعان او عبد الرحمن .
(ان يبتدى الاعرابى العاقل) بالمشهور ويسقط عنهم فائدة ومن ذا يعقله نهى عن السؤال (اذ اتاه اعرابى) هو ضمام ابن ثعلبة (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق) اى اسقطت تكليفها بها (الرقة) بكسر الراء وخفة القاف الفضة المضروبة وكذا الورق في الكثير من اللغويين والاكثر بهم وقال ابن قتيبة يطلق على المضروب وغيره والمراد هنا

درهم وليس لي في تسعين ومائة شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم **وفي** الباب عن ابي بكر الصديق وعمرو بن حزم **قال** ابو عيسى روى هذا الحديث الاعمش وابو عوانة و
غيرهما عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي وروى سفين الثوري وابن عيينة وغير واحد عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي **قال** وسألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث
فقال كلاهما عندي صحيح عن ابي اسحق يحتمل ان يكون عنهما جميعا **باب ما جاء في زكوة الابل والغنم حدثنا** زياد بن ايوب البغدادي وابراهيم بن عبد الله الهروي ومحمد
ابن كامل المروزي المعنى واحد قالوا نا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري عن سالم **عن** ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى

رمضان بعد سنة ونصفها بعد الهجرة وفي السيرة الحلبية قال الشيخ سراج الدين ما تحقق لي من الاحاديث متى وجبت الزكوة واقول ان فرضية الزكوة والصوم والجمعة والعيدين في مكة واما اجراءها ففي المدينة فان نصب نصب
الزكوة كانت في المدينة واقول ان سورة المزمل نزلت بمكة بتمامها على ما روينا عن عائشة واما الحج ففيه وجوبه في السنة السادسة وقيل في التاسعة وليعلم ان الزكوة كانت تطلق على الصدقة في الجاهلية واتى الشريعة فزيادة القيود
والشروط وكذلك في المنقولات الشرعية فان المنقولات ما نقل فيها لان الاسماء الشرعية مستعملة في معانيها اللغوية بزيادة القيود والشروط ولا يكون هذا مجازا وهكذا ذكره فخر الاسلام البزدوي **باب ما جاء عن رسول**
الله صلى الله عليه وسلم في منع الزكوة من التشديد **قوله** في ظل الكعبة الخ في البخاري في ناحية المدينة في ظل القراة الخ وقيل بالتاويل بتجمع الروايتان **اقول** اما انه وهم الراوي او يقال بتعدد الواقعة كما
كما قال الحافظ في فتح الباري. **قوله** فيه ٤ ابدال الخ المضارع اما مرفوع او منصوب وبينهما فرق لا يسعه الوقت. **قوله** اعظم ما كانت واسمنه الخ مرجع الضمير ليس ما لانه حرف بل المرجع المصدر المنسبك في
الرضي ان زيدا افضل رجل معناه انه افضل رجل رجل اي كل رجل ومعنى زيد افضل الرجلين انه افضل رجلين رجلين اي شئ شئ وحتى انه افضل الرجال انه افضل رجل رجل اقول عليه جمهور النحاة وارباب المعاني والاصول فانهم
يصرحون بان الجمع معناه واحد واحد لا المجموع من حيث المجموع. **قوله** كلما نفدت عليه اخراها عادت عليه اولها الخ وفي صحيح مسلم كلما نفدت عليه اولها عادت عليه اخراها فقال ارباب الحديث ان
الراوي قلب في الالفاظ وقيل انه لا قلب ولكن الدواب تمر على مانع الصدقة على طريق التدوير والله اعلم والحق انه وهم الراوي وقلب. **قوله** الا الاكثرون اصحاب الخ هذا ليس على محله فان صحا كان القصر للفظ
الحديث المرفوع المذكور بل في موضع آخر **باب** عليه واذا اديت الزكوة فقد قضيت ما عليك الجمهور الى انه لا حق في المال بعد اداء الزكوة وبعض السلف الى ان حقا آخر في المال سوى الزكوة ولكنه غير منضبط وهو موكول
الى راي المبتلى به وهو المختار واما حديث الباب فمراده انك قضيت ما عليك من الواجب من هذا النوع او غيره من المحامل. **قوله** نتمنى الخ كان الصحابة نهوا عن السوال بآية لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم
تسؤكم وروي عن ابن عباس ان اسئلة الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر اقول لا اعلم مراده ولو يقال ان المراد ان المذكور من الاسولة في القرآن تبلغ العدد المذكور **قوله** رجل الخ اسمه ضمام بن ثعلبة
وقيل هذه الواقعة وقعت في حديث الصحيحين وقال الحافظ بتعدد الواقعتين. **قوله** الحج الخ تعرضوا الى كون الحج مذكورا في حديث الباب فقيل انه وهم الراوي لان ضمام بن ثعلبة اتى في السنة الخامسة ووجوب الحج في
السادسة او التاسعة **قوله** دخل الجنة الخ اقول ان هذا الرجل ليست السنن الرواتب عليه ولكنه من خصوصه لا حضر النبي صلى الله عليه وسلم واخذ مشافهة هذا القدر فلا عليه غيره ولا يجوز ترك السنن لغيره وقيل ان مراده
من لا ازيد ولا انقص اي لا اجاوز من في تغيير الصفة مع اداء السنن اقول كيف يقال بهذا والحال ان في البخاري تعرضها الا التطوع الخ وان قيل ان كثيرا من الاحكام ليست بمذكورة في حديث الباب مثل الاعضاء وغيره فكيف يكون
الرجل ناجيا باداء ما ذكر في الحديث اقول ان كثيرا من الاحكام مذكور في طرق حديث الباب كما في بعض طرق في مسند احمد واما مسئلة الاثم على ترك السنن فلما ذكر لا فانا صعب المنال وظني لعل تاركها بالقدر بما ثبت من صاحب الشريعة
لا يكون آثما والله اعلم **قوله** قال بعض اهل العلم ان فقه هذا الحديث الخ المراد به الحميدي شيخ البخاري تلميذ الشافعي لا الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين **باب ما جاء في زكوة الذهب والورق**.
الورق بكسر الوسط الفضة غير مسكوكة. **قوله** عفوت عن صدقة الخيل والرقيق الخ قال الشافعي واحمد ومالك لا زكوة في الخيل وقال ابو حنيفة ان في الخيل صدقة اذا كانت مختلطة ذكورا واناثا او اذا كانت اناثا على
القولين بكل فرس دينارا او يحسب التقويم من كل اربعين درهما درهم بشرط النصاب اي مائتي درهم ونقل الزيلعي بواقعتين اخذ فيها عمر رض زكوة الخيل ونقول ان في عهده عليه السلام كانت الخيل للركوب لا للتجارة او التناسل
وتمسك الحجازيون بحديث الباب وجوابنا ما ذكرته ولابي حنيفة استنباط من حديث الصحيحين ولفظ مسلم ص ٣١٩ ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها الخ وتاول فيه آخرون وفي فتح القدير انه لا يجبر على
اداء زكوة الخيل بل الواجب عليه اداء زكوتها ديانة فيما بينه وبين الله فالمال عندنا ظاهر وباطن والظاهر مثل الابل والغنم والبقر فانه يزكيها ظاهرا وللساعي ان يجبره على اداء زكوة الاموال الظاهرة بخلاف الباطن
واما التعزير فامر آخر وفي كتاب الطحاوي ان عثمان كان يقطع زكوة النقدين اذا اعطى الناس ممن تجب عليهم الزكوة ماله من بيت المال ودل الاثر على ان للخليفة حق في الاموال الباطنة. **قوله** من كل اربعين درهما
درهم الخ اتفقوا على ان الاربعين وربع الشئ فيها حتى تبلغ مائتين واما الزائد على مائتين فلا شئ في الكسور عند ابي حنيفة وتجب في كسور السوائم خلاف صاحبيه في المسئلتين وافتى ارباب
الفتوى على قولهما واما تفصيل الدرهم الشرعي فتقدم في كتاب الطهارة ص ٣٣ ولقد سعى مولانا عبد الحي في بيان نصب زكوة الذهب والفضة والصواب ما ذكر القاضي ثناء الله الپانی پتی رحمه الله ان الزكوة في الفضة اذا
كانت خمسين تولجة ونصفا ومثاقيل سبعة ونصف ان الاعتبار عندنا الاحمر الاطباء ردي اربعة شعيرات دون اكثر من احمر الفضاء والتفصيل في رسالة الشيخ المخدوم هاشم بن عبد الغفور السندهي ثم قال الاحناف ان الدرهم الشرعي
سبعون شعيرة وقال الشافعية انه خمسون شعيرة وخمسا وقال ابن همام ان المعتبر درهم كل بلدة بشرط ان لا ينقص من درهم النبي صلى الله عليه وسلم. **قوله** كلاهما عندي صحيح الخ لعل التصحيح من حيث سماع ابي اسحق
عن عاصم والحارث لا الصحيح المصطلح بين المحدثين فان الحارث الاعور يحسن له واما عاصم فصحح البعض وبعض روايته مثل ابن قطان المغربي الفاسي في كتاب الوهم والايهام وقيل ان الحارث كذاب ولكني لا اسلمه
فان احدا من التابعين لم يجد كذابا ولا كاذبا كما صرح الذهبي في تعارج الميزان وقيل انه شيعي وكذلك قيل في حق ابي الطفيل ان يحيان عليا رض والله اعلم **باب ما جاء في زكوة الابل والغنم** الشاة اعم من ذات
الوبر وذات الاشعار والضأن مختص بذات الوبر والمعز بذات الاشعار ذكرا كان او انثى واما بنت المخاض فبنت الناقة ذات سنة واحدة وكذلك بنت لبون الخ قوله فان لم توجد انثى فان الواجب سنا
انثى ويجوز الذكر عندنا تقويما واما الجذعة ففي اصل اللغة يقال لشاب قوي من الحيوان والانسان او غيرهما وقال ابو حاتم السجستاني ان الجذعة اسم لموسم يطلع فيه السهيل في اول الليل وهذا الموسم ولادة النوق
طبعا وحينها وان لم تلد في حينها فيبلغ كما قال ؎ اذا سهيل اول الليل طلع ٭ فابن اللبون الحق والحق جذع ٭ لم يبق من اسنانها غير الهبع. **قوله** الى مائة وعشرين الخ اتفق ائمة المذاهب الاربعة
على ما ذكر في حديث الباب الى مائة وعشرين خلافا لبعض الائمة غير الاربعة واما بعد مائة وعشرين فاختلفوا فقال ابو حنيفة ان الحساب الى مائة وعشرين يبقى على حاله ولو زادت خمس زود ابل ففيها شاة ولو
زادت عشرة فشاتان ولو زادت خمس عشرة فثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض فصار المجموع مائة وخمس واربعون الا ففيها بنت مخاض وحقتان واذا صارت خمسين
ومائة فثلث حقاق ثم تستانف الفريضة مثل الحساب الى خمسين قبل مائة وعشرين فاذا صارت مائتين فاربع حقاق ثم تستانف وهلم جرا فالخمسينيات مدار عند ابي حنيفة وقال الشافعي اذا زاد الابل على
مائة وعشرين تتغير الحساب الاول ولا شئ في الزائد حتى تبلغ عشرة فعلى هذا اذا كانت مائة واحد وعشرون الا فعليه ثلث بنات لبون فان في كل اربعين بنت لبون فاذا صارت مائة وثلثين ففيها لبونان وحقة
واذا صارت مائة واربعين فحقتان وبنت لبون وهلم جرا فمدار الحكم الاربعينيات والخمسينيات في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وقريب من هذا قول احمد وقال مالك ان الزائد على مائة وعشرين لا
يغير الحكم السابق حتى تصير مائة وثلثين فحقة وبنتا لبون ولا فرق بينه وبين الشافعي الا ان الشافعي يجعل الزائد على مائة وعشرين ولو واحدة مغير الحكم السابق بخلاف مالك فحديث الباب صادق واقرب الى
مذهب الحجازيين بل مطرد على مذهبهم واما على مذهبنا فصادق ايضا لكنه بعد مائة وخمسين ثم بعدها تكون الخمسينيات مدارات الحكم بخلاف الاربعينيات فانها وان صدق الحديث اي في كل اربعين بنت لبون
الا انا قلنا ان في ستة وثلثين الى خمسة واربعين بنت لبون لكن الاربعين ليس بمدار بل وقع في وسط الحساب فقطعة في كل خمسين حقة صادقة ولطيفة على مذهبنا مطردا واما قطعة في كل اربعين بنت لبون فصادقة
الا بعد مائة وعشرين وغير لطيفة اذ ليست مدارا واما على مذهب الحجازيين فالقطعتان لطيفتان وصادقتان مطردا فالحديث اشبه الفاظه لا يدل نصا على ان الاربعين والخمسين مدار واقرب ما قلنا منها في الحديث السابق
ان في كل اربعين درهما درهم الخ فان المذكور فيه بيان الحساب فانه لا شئ في الاربعين حتى تكون مائتي درهم ونظير ما قلنا ما في حديث الباب فاذا زادت ففيها ثلث شياه اي ثلث مائة ففيها شاة الخ ايضا فان الحديث
ذكر ثلث مائة شاة والحال انها ليست بمدار بل اذا زادت على مائتين ففيها ثلث شياه الى تسع وتسعين وثلثمائة شاة فليس ثلث مائة شاة الا انه وقع في وسط الحساب فالحاصل ان حديث الباب صادق على مذهبنا
بلا ريب باعتبار قطعة ولطيف باعتبار قطعة اخرى فان ذكرا ولفظا الصريحة منهما ما في معاني الآثار ص [illegible] بسندين ذكر متن في [illegible] ولكن سند الثاني اعلى من الاول وفي الاول خصيف بن ناصح و
فيه لين ولكنه من رجال السنن ربما يحسن روايته وفيه ان حماد بن سلمة قال لقيس اكتب لي كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وفيه نصب الصدقات فانه عليه السلام كان ارسل عمرو بن حزم جدا ابي بكر الى نجران
لاخذ الصدقات وفيه في كل خمس زود شاة الخ بعد مائة وعشرين وهذا عين مذهب ابي حنيفة وايضا في هذا الحديث في كل خمسين حقة وليس ذكر الاربعين فحديثنا حسن لذاته او صحيح وقال الزيلعي في التخريج ان
الطحاوي اخرجه في معاني الآثار ومشكل الآثار اراني في الحصة التي هي غير مطبوعة واخرجه اسحق بن راهويه في مسنده وابو داؤد في مراسيله وتعرض البيهقي الى الكلام في حديثنا وقال في معرفة السنن والآثار ان حماد بن سلمة

ع‍ه كما حسن الترمذي في الحديث السابق رواية عاصم فاختلف في تصحيحه كما قال علي بن المديني ١٢

ـــه قوله فقرنه بسيفه اى كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه لا لارادة ان يخرجه الى العمال فلم يخرجه حتى قبض ففى العبارة تقديم وتاخير ۱۲ تقرير ـــه قوله بنت مخاض هى التى تمت لها سنة وطعنت فى الثانية سميت بذلك لان امها تكون حاملا وقوله بنت لبون هى التى طعنت فى الثالثة والحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هى التى طعنت فى الرابعة سميت بذلك لانها استحقت الركوب والجذعة بفتحات التى طعنت فى الخامسة كذا فى اللمعات ۱۲ ـــه قوله لا يجمع بين متفرق الخ افراده عندنا الجمع والتفريق فى الاملاك لا الامكنة فاذا كان النصاب بين شريكين وجبت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمرعى والراعى والمحلب يجب الزكوة عند الشافعى ولى عدم الوجوب لتفريق الملك وعندنا لا يجب وانما الوجوب على كل واحد دون النصاب فى ملك

عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض كان فيه فى خمس من الابل شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت ففيها حقة الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين ابنة لبون وفى الشاء فى كل اربعين شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت فشاتان الى مائتين فاذا زادت فثلث شياه الى ثلثمائة شاة فاذا زادت على ثلثمائة شاة ففى كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ مائة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عيب وقال الزهرى اذا جاء المصدق قسم الشاء اثلاثا ثلث خيار وثلث اوساط وثلث شرار واخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهرى البقر وفى الباب عن ابى بكر الصديق وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده وابى ذر وانس قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان بن حسين **باب** ما جاء فى زكوة البقر **حدثنا** محمد بن عبيد المحاربى ابو سعيد الاشج قالا نا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن ابى عبيدة **عن** عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفى كل اربعين مسنة **وفى** الباب عن معاذ بن جبل **قال** ابو عيسى هكذا رواه عبد السلام بن حرب عن خصيف وعبد السلام ثقة حافظ وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن ابى عبيدة عن ابيه عن عبد الله وابو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من ابيه **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفيان عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق **عن** معاذ بن جبل قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرنى ان اخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ وهذا اصح **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سالت ابا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا **باب** ما جاء فى كراهية اخذ خيار المال فى الصدقة **حدثنا** ابو كريب نا وكيع نا زكريا بن اسحق المكى نا يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تاتى قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب **وفى** الباب عن الصنابحى **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وابو معبد مولى ابن عباس اسمه نافذ **باب** ما جاء فى صدقة الزرع والتمر والحبوب **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه **عن** ابى سعيد الخدرى قال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **وفى** الباب عن ابى هريرة وابن عمر وجابر وعبد الله بن عمرو **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان وشعبة ومالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه **عن** ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث عبد العزيز عن عمرو بن يحيى **قال** ابو عيسى حديث ابى سعيد حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عنه والعمل على هذا عند اهل العلم ان ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **والوسق** ستون صاعا وخمسة اوسق ثلثمائة صاع **وصاع** النبى صلى الله عليه وسلم خمسة ارطال وثلث وصاع اهل الكوفة ثمانية ارطال وليس فيما دون خمس اواق صدقة والوقية اربعون درهما وخمس اواق مائتا درهم وليس فيما دون خمس ذود يعنى ليس فيما دون خمس من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا وعشرين من الابل ففيها ابنة مخاض وفيما دون خمس وعشرين من الابل فى كل خمس من الابل شاة **باب** ما جاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة **حدثنا** محمد بن العلاء ابو كريب ومحمود بن غيلان قالا نا وكيع عن سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى فرسه ولا عبده

كان عنده كتاب قيس بن سعد ففقد حماد وكان يروى من ذلك الكتاب على حفظه فوهم فى الروايات اقول ان هذا الكلام ذكره البعض تحت سياق تكلمين حماد والبعض تحت سياق مدح حماد ولا يقال ان حمادا يعنى وكان اختلط فى آخر عمره فانا نقول انه اخرج عنه مسلم فى الصحيح واكثر المحدثين يصححون ويحسنون رواياته بلا فرق بين كلامه المتقدمين والمتاخرين ولا يقال انه يروى من الكتاب لانا نقول ان مثل هذا الكتاب صحيح فالحاصل ان حديث صحيح ولا اقل من الحسن لذاته وثانيا هو موقوف على ابن مسعود اخرجه الطحاوى (ج ۲) ومحمد فى كتاب الآثار بسند قوى واعلى وهو مذهب سفيان الثورى وثالثا مذهب على رضى الله عنه اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه واقول ان ما فى ابى داؤد ۲ عن على مرفوعا ايضا حجة لنا لان الفاظه صادقة على مذهبنا وتحتمله مذهب الشافعية واقول لا اعلم مذهب على موافقا للحنفية نقول ان مرفوعه ايضا موافق لنا وما تمسك باحد من الاحناف الا ان فيه فى خمس وعشرين بنت مخاض ولنا عندنا فى خمس وعشرين خمسة من الغنم وفى ستة وعشرين بنت مخاض والجواب لهم فلا يعلم فاقول ان نحمله على انه يحسب التقويم وقال سفيان الثورى هذا غلط وقع من رجال على ان داود هو افقه من ان يقول كذا وما روايته ابى داؤد فصححه ابن القطان فى كتاب الوهم

ـــه لان اسانيد كتاب الآثار عن محمد عن ابى حنيفة عن ابراهيم النخعى عن ابن مسعود رضى الله عنه والتقويم جائز عندنا فانه كما نقل انه المعطيا والعقى ما ۱۲ بع

اى مخاصم (او عدله) كعدة (معافر) بعين وفا وراء ثوب من ثياب من اليمن نسبة الى قرية هناك جيد تبية (كرائم اموالهم) جمع كريمة اى خيار المال والنفيسة واتق دعوة المظلوم اى اتق ظلما خشية ان يدعو عليك مظلوم (فانها ليس بينها وبين الله حجاب) اى لا يترك اجابتها وان كان المظلوم فيه ما يقتضى ان لا يستجاب لمثله كون مطعمه حراما فيعض مرقوما وان كان كافرا رواه احمد عن انس قال قيل ليس بين الله وبين شئ حجاب عن اسماعه وصفاته كتقدمه وطعه واراده وسمعه وبصره فلا يخفى عليه شئ فاذا اخبر عن شئ ان يسره ويصيه حجابا فانما اراد حجابا ۱۲ ب اللتولى ۔ قلت هو عبد الله فالحجة ان يقال ان قوله عن عبد الله بدل عن قوله عن ابيه للمحدث قلت هذه العبارة ليس حاصل قيل ۱۲

ـــه من قوله ابو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من ابيه ـــه تكت استدل به على عدم كون الكفار مخاطبين بالفروع وفيه نظر من وجهين الاول ان المراد الاعلام لا فرد اهد والثانى انه لو لم يلزم ما تقدم فرضية الزكوة على فرضية الصلوة ولا قائل به ۱۲

صدقة **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم انه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق اذا كانوا للخدمة صدقة الا ان يكونوا للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففي اثمانهم الزكوة اذا حال عليها الحول **باب ما جاء في زكوة العسل حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوري نا عمرو بن ابي سلمة التنيسي عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة ازق زق **وفي** الباب عن ابي هريرة وابي سيارة المتعي وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر في اسناده مقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء **و**العمل على هذا عند اكثر اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس في العسل شيء **باب ما جاء لا زكوة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول حدثنا** يحيى بن موسى نا هارون بن صالح الطلحي نا

والابهام وفيها ايضا ليس ذكر في كل الطرق بنت مخاض بل المذكور فيها في كل خمسين حقة وزعم الشافعية انما يفيدنا والحال انما تفيد الاحناف ثم اقول في تمسك ان عليا كان عنده كتاب وقال الحافظ ان فيه اسنان الابل اقول كيف لم يطلع الحافظ بان فيه احكام الزكوة فانه قد صرح في البخاري في موضع ان فيه احكام الصدقات ايضا احدها ما في ص ۲۰۳ ثم انما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ولما علمنا مذهب علي رض من الخارج انه موافق لابي حنيفة لا بد من ان يكون المذكور في كتابه ايضا ما هو مذهبه فلا حاجة ان يقول ان دليلنا السادس دليل الحجازيين فان دليلنا كان حديث البخاري واما دليل الشافعية فاخرجه البخاري ست مرات بعدد واحد ولم يجد اعلى من ذلك السند وفي طريقه ايضا روى محمد بن عبد الله بن المثنى عن ابيه وهو ابن المثنى وقالوا ان ابن المثنى شيخ الحفظ فلا بد ان يروي حجتنا ويحتج وقال ابن معين ان كتاب علي اعلى من كتاب في حديث الباب ولكنه لم يصح بانه اي كتاب علي وظني انه هو كتاب الصدقات وفيه احكام عديدة ومما اخرج مسلم حديثا في نصب الزكوة واما حديث الباب ففي سنده سفيان بن حسين وهو لين في الزهري ثم اقول الحق ان حديث الباب اقرب بمذهب الحجازيين لانه عليه السلام قد اجمل بعد مائة وعشرين ومذهب الحجازيين مستقيم على هذا الحديث بعد مائة وعشرين الى الابد واما مذهبنا فاستقامته انما هو بعد خمسين ومائة وفي ابي داود ص ۲۲ في رواية الباب تصريح مذهب الحجازيين فانه فصل الراوي بعد مائة وعشرين فان فيها فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين مائة واذا كانت ثلثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة الخ واقول ان هذه الزيادة من مدرج الراوي فانه لما كان هذا كتابه عليه السلام فكيف لا يهتم به الترمذي والبخاري ولا ينقله تماما وايضا في سنن الدارقطني في حديث ابي داؤد وقال وتفسير الكتاب هذا فذكر هذه الزيادة فدل على انه من ادراج الراوي فلا بد من ان يقال انه من ادراج الراوي وبعد اللتيا والتي ان الحق ما قال ابن جرير الطبري ان قول العراقيين والحجازيين صحيحان وتتادى الزكوة على التركيبين اقول نقطع بان التركيبين ثابتان فان الزكوة اخذت في عهده عليه السلام وعهد الخلفاء الاربعة والشيء مما تعامل به السلف ولا يمكن اخفاء قول من القولين فلا مساغ لاحد انكار احدهما والعجب مما قال بحر العلوم في الاركان الاربعة ان شغل الزكوة مما عمل به السلف ولا بد فيه من دليل متواتر واما دليل العراقيين في الطحاوي فخبر واحد فلا يقبل اقول اي تواتر اعلى من ان يكون به عمل علي في عهد خلافته وابن مسعود وسفيان الثوري وابو حنيفة فكيف لا يقبل. **قوله** ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق الخ واعلم ان الجمع والتفريق عند الشافعي ومالك واحمد في الامكنة وقالوا ان في الجمع والتفريق تسعة شروط منها اتحاد في المرعى والمسرح والمراح والمحلب والفحل وغيرها والتي بها الساعي والمصدق ويسمون هذا الجمع بخلطة الجوار ومثاله ان لاحد عشرين شاة ولآخر عشرين شاة فخلطا في المكان بخلطة الجوار وقالوا ان خلطة الجوار موثرة في الحكم حتى انه يكون الواجب في الصورة المذكورة شاة واحدة ثم يرجع من ذهبت شاته على خليطه بحصته وقال الشافعي لو كانت اربعون شاة لاربعين رجلا مشتركة بخلطة الجوار تجب الشاة الواحدة وقال مالك بن انس يجب ان يكون كل من الخلطاء مالك قدر النصاب والا فلا ويخرج الاشياء التي فيها نفع الساعي او نقصانه او نفع المصدق او نقصانه فالحاصل انهم يقولون ان الجمع والتفريق لا يفعل واما لو جمع او فرق بشروط مذكورة يكون موثرا في الحكم وقال الاحناف ان الجمع والتفريق في حديث الباب لا ينبغي ولا يؤثر واما لو جمعوا او فرقوا في الاملاك فيكون الجمع والتفريق موثرا ويسمى الجمع بخلطة الشيوع مثل ان وجد رجلان ثمانين شاة من الوصية او الارث او البيع فتجب شاتان والفروع مذكورة في المبسوطات فليراجع اليها. **قوله** مخافة الصدقة الخ قيل متعلق بالنفي وقيل بالاثبات والمخافة مخافة الساعي او المصدق وقيل ان النهي متوجه الى مالك الاموال عند مالك بن انس والى المصدق عند الشافعي وقيل اليهما عند الشافعي ولكنه لا تفاوت في جميع المذكور قال الشيخ ابن همام وغيره ان الجمع والتفريق في هذه القطعة خلطة الشيوع وثم لو خلطوا لكانت الخلطة موثرة واقول في هذا الخلط خلطة الجوار على ما قال الحجازيون ويكون المراد النهي عن خلطة الجوار لانه امر لغو لا يجدي شيئا ولا يؤثر شيئا بل ارتكاب امر عبث واما وجه اختياري هذا الشرح ان تعبير الشارع في هذه القطعة غير تعبيره في قطعة وما كان من خليطين الخ فان الجمع هنا الجمع في الامكنة وفي القطعة الثانية خلطة الشيوع كما يشير اليه اختلاف التعبير واما مثال نفع المصدق عند الحجازيين فكان لاحد اربعين شاة ولآخر اربعين شاة وكانت متفرقة فيجمع المصدقان في المكان لشروط مذكورة وفي هذه الصورة نقصان الساعي واما لو كانت مجتمعة ففرقها الساعي الى نصابين ففي هذه الصورة نفع الساعي ونقصان المالكين. **قوله** وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية الخ قال الحجازيون ان المراد خلطة الجوار بشروط مذكورة فلو كانت ثمانون شاة لرجلين متميزة فاخذ الساعي شاة واحدة من مخلوطة فلم تذهب الا شاة احدهما من جانبهما فيرجع هذا على خليطه بالنصف من قيمة الشاة التي اخذت ونقول ان الخلط خلطة الشيوع وفي القطعة الاولى خلطة الجوار لاختلاف التعبير في القطعتين ومثال خلطة الشيوع ان لرجلين ثمانين شاة وليست بمتميزة في الاملاك فيأخذ الساعي شاتين فان لم يكن تفاوت في قيمتي الشاتين فلا تراجع والا فتراجع وكذلك اشترى رجلان ابلا واشتركا في الاملاك ولا تمييز لاحدهما خمسة وعشرون سهما وللآخر ستة وثلثون سهما فحصل احدى وستون ابلا فجاء الساعي واخذ... بنت مخاض من الاول وبنت لبون من الثاني لانهما بمنزلة النصابين فبنت مخاض وبنت لبون الماخوذتان في الصدقة مشتركة بينهما فتجعلان احدا وستين سهما ويرجع الاول على الثاني ويأخذ خمسة وعشرين سهم بنت لبون ويرجع الثاني على الاول ويأخذ ستة وثلثين سهم بنت مخاض فهذا تراجع بالسوية واما في الصورة المذكورة اذا كانت خلطة الجوار فالجواب اذا اخذ الجذعة ثم يرجع الذي اخذ جذعته على خليطه بحصته ذلك الخليط وهذه القطعة اي وما كان من خليطين الخ لطيفة على مذهبنا بخلاف مذهب الحجازيين فان في الحديث لفظ تراجعان من باب التفاعل والتفاعل من الطرفين في زمان واحد صحيح على مذهبنا واما على مذهبهم فالتفاعل باعتبار الازمنة كان اخذت في هذه السنة جذعة احد ويرجع هذا على الآخر واخذت في السنة الثانية جذعة الآخر فيرجع على الاول وليتدبر فان المقام دقيق ووافقنا البخاري في ان خلطة الجوار غير موثرة وخلطة الشيوع موثرة ولكن الحافظان لم يفصحا بوفاقه وكذلك وافقنا ابن حزم الظاهري في ان خلطة الجوار غير موثرة وذكر العيني في العمدة عبارته ولكن عبارته لا تفصح حتى ان رايت في قواعد ابن رشد انه صرح بوفاق ابن حزم ابا حنيفة هذا ما حصل لي الآن والبحث اطول واعلم ان محشي البخاري قد غلط في الفروع فانه ذكر مثال البعير تأمل بالفرق. **قوله** اذا جاء المصدق قيل ان المصدق ان كان من التفعيل فمعناه الاخذ وان كان من التفعل فمعناه المعطي وقيل لا فرق وهذا اي اذا جاء المصدق الخ من قول الزهري لا مرفوع. **قوله** ولم يذكر الزهري البقر الخ وذكر ابو داؤد في مراسيله زكوة البقر **قوله** حسن الخ في حديث الباب اخذت لا ادري منها ان سفيان بن حسين ضعيف في الزهري واتفقوا على ان الذكر والانثى جائز دفعه في صدقة الغنم والبقر بخلاف الابل **باب** ما جاء في زكوة البقر واعلم ان في بعض الروايات انه عليه السلام اخذ الزكوة على حساب غير حساب الباب من البقر اخرجها ابو داؤد في مراسيله ولكن المشهور المختار عند الفقهاء ما في حديث الباب ونقل ما في مراسيل ابي داؤد كان في زمان ما وعندي لا يجوز ان ندل فيه كي لا تبق المشهور ولا اختلاف في البقر الى اربعين واذا زادت فعند ابي حنيفة في المكسور ايضا زكوة لا عند صاحبيه **قوله** من كل حالم الخ هذا احكام الجزية الجزية عندنا على نوعين جزية توضع على الكفار صلحا وجزية توضع عليهم بعد استيلائنا عليهم عنوة ونقل ما في الباب من القسم الاول ولا تحديد في هذا واما القسم الثاني فتحديدها لاحق كما وضع عمر الجزية اي ثمانية واربعين درهما على الغني واربعة وعشرون على المتوسط واثني عشر على الفقير واما ما في الباب فجزية صلح لان اهل نجران الخ اليه عليه السلام بالمباهلة فكفوا اعنانهم وقبلوا الجزية. **قوله** دينارا الخ في رواية اثنا عشر درهما فنقول ان الدرهم على نوعين درهم يكون عشرة منها قدر دينار ودرهم يكون اثنا عشر منها قدر دينار كما يدل مناظرة الشافعي وشيخه محمد بن حسن. **قوله** او عدله معافر الخ هذا يدل على جواز دفع قيمة ما وجب ووافقنا البخاري في هذه المسئلة واشار الى الادلة والمعافر ثوب يمني وقيل ان معافر اسم قبيلة في اليمن **باب** ما جاء في كراهية اخذ خيار المال في الصدقة. امر النبي صلى الله عليه وسلم السعاة ان لا يتعدوا على المصدقين وامر ارباب الاموال ان لا يمنعوا الساعين من اموالهم فان الامر دائر بين الطرفين كما قلت في امامة من زار قوما. وبعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن في السنة التاسعة ثم اختلف انه هل يرجع من سفره ام لا والنبي صلى الله عليه وسلم ارتحل الى دار البقاء ومعاذ في اليمن وكان في اليمن مخلافان على احدهما معاذ بن جبل وعلى ثانيهما ابو موسى الاشعري. **قوله** فان هم اطاعوك فاعلمهم الخ استدل بعض الاحناف بحديث الباب على ان الكفار غير مخاطبين في الفروع واجاب الشافعية بان المذكور في الحديث الترتيب لانه يعلم الكافر الاسلام اولا ثم ما بعده من الفروع واقول ان في المسئلة تفصيلا لعقد في التحرير. **واعلم** ان الشافعية والاحناف متفقون على ان الكفار مخاطبون بالايمان

قوت المغتذي: في كل عشرة ازق زق ... قال عثمان ... [illegible]

الى وجه عدم مبالاة عثمان بكتاب علي ... والعلم العيني ... في حديث البخاري ابن المثنى قال ... في حق الرجال من البخاري

(التوب الحلي) قلت لا يدل على عدم وجوب العشر في ... قوله واعلم الخ ... وفي معارف السنن ۵/۱۹۳ : وفي حاشية "صحيح البخاري" للشيخ احمد علي السهارنفوري ذكر ما قال ... من شرح القسطلاني "لا ينطبق على مذهب ابي حنيفة" انتهى ملخصا

له قوله من استفاد مالا المراد بالمال المستفاد المال الذي حصل للرجل في اثناء الحول من هبة او ميراث او شراء ولا يكون من نتائج المال الاول واختلف فيه فقال الشافعي لا يضم بالاول بل يستأنف له حول ... وعند ابي حنيفة يضم الى المال الاول في حولان الحول واما المستفاد الذي يكون من نتائج الاول فلا اختلاف فيه بل اتفقوا على انه يضم بالمال الاول في المدة ۱۲ تقرير ... ويمكن تاويل حديث الباب ان المراد من استفاد مالا ولم يكن له مال غير هذا بقدر النصاب فلا زكوة عليه
وفي المؤطا لمحمد قال محمد اما ما كان من حلي جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكوة على كل حال واما ما كان من حلي ذهب او فضة ففيه الزكوة الا ان يكون ذلك ليتيم او ليتيمة لم يبلغا فلا يكون في مالهما زكوة وهو قول ابي حنيفة انتهى وكذا اذا كان لغير اليتيم وهو غير بالغ عندنا ۱۲ علي قاري

عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه
الحول وفي الباب عن سراء بنت نبهان حدثنا محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفي نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال من استفاد مالا فلا
زكوة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه وهذا اصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال ابو عيسى ورواه ايوب وعبيد الله وغير واحد
عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف في الحديث ضعفه احمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من اهل
الحديث وهو كثير الغلط وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان لا زكوة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول
وبه يقول مالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وقال بعض اهل العلم اذا كان عنده مال تجب فيه الزكوة ففيه الزكوة وان لم يكن عنده سوى المال المستفاد مال تجب فيه الزكوة
لم تجب عليه في المال المستفاد زكوة حتى يحول عليه الحول فان استفاد مالا قبل ان يحول عليه الحول فانه يزكي المال المستفاد مع ماله الذي وجبت فيه
الزكوة وبه يقول سفيان الثوري واهل الكوفة باب ما جاء ليس على المسلمين جزية حدثنا يحيى بن اكثم نا جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن
ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح قبلتان في ارض واحدة وليس على المسلمين جزية حدثنا
ابو كريب نا جرير عن قابوس بهذا الاسناد نحوه وفي الباب عن سعيد بن زيد وجد حرب بن عبيد الله الثقفي قال ابو عيسى حديث
ابن عباس قد روي عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان النصراني
اذا اسلم وضعت عنه جزية رقبته وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين جزية عشور انما يعني به جزية الرقبة وفي الحديث ما يفسر
هذا حيث قال انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور باب ما جاء في زكوة الحلي حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابي وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن اخي زينب امراة عبد الله عن زينب امراة عبد الله قالت خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيمة حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود
عن شعبة عن الاعمش قال سمعت ابا وائل يحدث عن عمرو بن الحارث بن اخي زينب امراة عبد الله عن زينب امراة عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا اصح من حديث ابي معاوية وابو معاوية وهم في حديثه فقال عن عمرو بن الحارث عن ابن اخي زينب والصحيح انما
هو عمرو بن الحارث ابن اخي زينب وقد روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى في الحلي زكوة و
في اسناده مقال واختلف اهل العلم في ذلك فراى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين في الحلي زكوة ما كان
منه ذهب وفضة وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن
عبد الله وانس بن مالك ليس في الحلي زكوة وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق حدثنا
قتيبة نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من
ذهب فقال لهما اتؤديان زكوته فقالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال
فاديا زكوته قال ابو عيسى هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في
الحديث ولا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء باب ما جاء في زكوة الخضروات حدثنا علي بن خشرم نا عيسى بن يونس عن الحسن
عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال
ليس فيها شيء قال ابو عيسى اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وانما يروى هذا عن
موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا عند اهل العلم انه ليس في الخضروات صدقة قال ابو عيسى والحسن هو
ابن عمارة وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه عبد الله بن المبارك باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيرها

والعقوبات اي الحدود والمعاملات واتفقوا على ان الكافر اذا اسلم لا شيء عليه من قضاء ما مضى من الصلوات في حالة الكفر والاختلاف في الصوم والصلوة والحج و
الزكوة في حال الكفر فقال الشافعية والمالكية انهم مخاطبون بها وقال العراقيون منا انهم مخاطبون ومعنى كونهم مخاطبين انهم يعذبون في جهنم على ترك ما يخاطبون به واما اذا
اسلم المرتد فقيل يجب عليه قضاء الصلوات الفائتة زمان ارتداده وقيل لا قضاء عليه والقول ان فيها خلاف ثلثة اقوال في كونهم مخاطبين بالفروع فقال العراقيون انهم مخاطبون
بالفروع اعتقادا واداء اي يعذبون في الناري على الاعتقاد بعدم الفرضية وعلى عدم الاداء وقال جماعة من مشائخ ما وراء النهر انهم مخاطبون الحق والاداء فلا يعذبون
في جهنم الا على عدم الاعتقاد بالفرضية وقال جماعة منهم انهم ليسوا مخاطبين اعتقادا واداء فلا يعذبون عندهم الا على تركهم الايمان والمختار قول العراقيين واختاره صاحب
البحر في شرح المنار وهناك بحث في كونهم مخاطبين بالمعاملات بانهم هل هم مخاطبون حله وحرمة اي باعتبار الاحكام العقبي وصحة وفسادا اي باعتبار احكام الدنيا وهو
على هذا الشيخ ابن الهمام في فتح القدير وهو يذكر صلاة فقول انهم مخاطبون حله وحرمة اتفاقا واما صحة وفسادا فمخاطبون في بعض الجزئيات دون بعض . . .

ﮯ قوله سوارا ان السوار من الحلي معروف وكسر السين وتضم وجمعه اسورة ثم اساور واكثر الجمع قال الشيخ ابن الهمام اخرج ابو داود والنسائي ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ولرسوله قال ابو الحسن ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال المنذري في مختصره اسناده لا مقال فيه ثم بينه رجلا رجلا فقول الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ماول ولا الحفظ قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما والا فطريق ابي داود لا مقال فيه وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث ابي داود وانما ضعف هذا الحديث لان عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى ابن الصباح وايضا اخرج ابو داود عن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكوته فزكي فليس بكنز واخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري انتهى مختصرا ۱۲ ﮯ قوله ليس في الخضراوات صدقة الخضراوات كالرياحين والاوراد والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان واشباه ذلك روي بالفاظ متعددة عن عدة من الصحابة قال البيهقي يشد بعضها بعضا وقول الترمذي ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء انما هو باعتبار كل فرد فرد واخذ بهذا ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة تجب في كل ذلك ولهما الخبر قوله عليه السلام ما اخرجت الارض ففيه العشر اخرج البخاري عنه صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وروى مسلم عنه صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر ومن الآثار ما اخرج عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت من قليل وكثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد وعن ابراهيم النخعي واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وعن النخعي وزاد والنخعي في كل عشرة دستجات بقل دستجة كذا في فتح القدير والمرقاة وقال صاحب الهداية ومرويهما محمول على صدقة يأخذها العاشر قال ابن الهمام فان الفقراء ليسوا مستحقين عند العاشر لا للبقاء للخضراوات فيتصدق قبل الدفع اليهم ۱۲

قوت المغتذي

... ليس على مسلم جزية ... قال ابن العربي يحتمل ان يريد به ان لا يكون بالموضع الواحد نبيان ... لا يؤخذ منه شيء على

ﮯ قد جرت عادة المصنفين بذكر الجزية ... في ابواب الصدقة ... المصنفين ... ان جزية المسلم ... قوله الحلي ... ان يقال ... على المؤمنين والجزية ... قوله عن ابن اخي زينب امراة عبد الله ... (الثوب الحلي) ... عند الحول على المال جديدا المنضم الى النصاب ... بعد دليل ... صحة اسناد عمرو بن شعيب ... تجب فيه الزكوة ... قال القارئ الذهب ...

... فيما سقت السماء العشر ... الحديث

حدثنا ابو موسى الانصاري نا عاصم بن عبد العزيز المدني نا الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وفي الباب عن انس بن مالك وابن عمر وجابر قال ابو عيسى وقد روى هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الاشج وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكان هذا الحديث اصح وقد صح حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وعليه العمل عند عامة الفقهاء حدثنا احمد بن الحسن نا سعيد بن ابي مريم نا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سن فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشور وفيما سقي بالنضح نصف العشر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في زكوة مال اليتيم حدثنا محمد بن اسمعيل نا ابراهيم بن موسى نا الوليد بن مسلم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة قال ابو عيسى وانما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي اسناده مقال لان المثنى بن الصباح يضعف في الحديث وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكوة منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق وقالت طائفة من اهل العلم ليس في مال اليتيم زكوة وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال هو عندنا واه ومن ضعفه فانما ضعفه من قبل انه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو واما اكثر اهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه منهم احمد واسحق وغيرهما

باب ما جاء ان العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس حدثنا قتيبة نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس وفي الباب عن انس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزني وجابر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الخرص حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي نا شعبة قال اخبرني خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول جاء سهل بن ابي حثمة الى مجلسنا فحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وفي الباب عن عائشة وعتاب بن اسيد وابن عباس قال ابو عيسى والعمل على حديث سهل بن ابي حثمة عند اكثر اهل العلم في الخرص وبحديث سهل بن ابي حثمة يقول اسحق واحمد والخرص اذا ادركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكوة بعث السلطان خارصا فخرص عليهم والخرص ان ينظر من يبصر ذلك فيقول يخرج من هذا من الزبيب كذا ومن التمر كذا وكذا فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعون ما احبوا واذا ادركت الثمار اخذ منهم العشر هكذا فسره بعض اهل العلم وبهذا يقول مالك والشافعي واحمد واسحق حدثنا ابو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المديني نا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكوة الكروم انها تخرص كما يخرص النخل

كما تدل عليه عبارات فقهائنا كما في الكنز انه اذا اسلم ... يفرق بينهما ... ما في الهداية ص ٨ ج ٢ ... ص ٣٤٣ ج ١ باب نكاح اهل الشرك واما ... فهم مخاطبون ... لا فرق ... الشيخ ابن الهمام ولعلهم مخاطبون مرة لا اخرى اي في بعض الجزئيات لا في بعض الآخر كما يدل عليه ما نقلت من الهداية قوله وترد على فقرائهم استدل بحديث الباب الشيخ ابن الهمام على انه لا يجب اداء الزكوة الى جميع الاصناف قال الشافعي يجب اداء الزكوة الى ثلثة افراد من كل صنف من الاصناف وزعم صاحب شرح الوقاية ان محتج الشافعي الآية المذكورة في ... اقول ان مدار الخلاف الاختلاف في الفهم لفهم الشافعي ان الاصناف مستحقون لمال الزكوة وتفقه ابي حنيفة ان الاصناف مصارف لا انهم مستحقون وقول الشافعية لو لم يجد الاصناف في بلده يجوز اداؤه الى من يجده من الاصناف. **باب** ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب قوله خمسة ذود الخ تركيب اضافي او توصيفي والذود جماعة الابل من ثلثة الى تسعة والذود في اصل اللغة ما يدفع الفقر. قوله ... خمسة اوسق قال الحجازيون وصاحبا ابي حنيفة لا صدقة فيما دون خمسة اوسق مما اخرجت الارض وقال ابو حنيفة ما اخرجت الارض ففيه العشر قل او كثر وتمسك الحجازيون بحديث الباب واجاب صاحب الهداية ان في الحديث ذكر بيان زكوة مال التجارة وكان خمسة اوسق في ذلك الزمان قدر مائتي درهم اقول ان جواب الهداية يخالف ما رواه الطحاوي ص ٣١٥ ج ١ ما سقت السماء او كان سيحا او بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق الخ عن ابي بكر بن محمد عن ابيه عن جده وتكلم المحدثون في سنده من جانب سليمان بن داود وقيل انه ابن ارقم وهو متروك وقيل انه داود آخر ثم رأيت في كتاب الديات لابي بكر بن عاصم الظاهري انه داود آخر فيكون السند قويا واجاب العيني بان حديث الباب في المتفرقات (رحيدة) وجواب

١ قوله او كان عثريا بفتح العين والمثلثة ذكر في القاموس العثري ما سقته السماء كذا ذكره التوربشتي وبعض الشراح ولا يخفى انه يلزم منه التكرار وعطف الشيء على نفسه والحق ما ذكره آخرون من ان العثري ما سقي بالعاثور والعاثور شبه نهر يحفر في الارض يسقى به النخل والزرع ١٢ لمعات ٢ قوله ليس في مال اليتيم زكوة لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق رواه ابو داود والنسائي والحاكم وصححه وما روي عن عمر وابنه وغيرهما من القول بالوجوب لا يستلزم كونه عن سماع لما عرف ان قول الصحابي عن اجتهاد معارض براي صحابي آخر قال محمد في كتاب الآثار نا ابو حنيفة نا ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس في مال اليتيم زكوة ١٢ فتح القدير ٣ قوله وفي الركاز الخمس ... المقصود من ذكر هذا الحديث ههنا والمراد بالركاز عند الحنفية المعدن ... الجاهلي ... وقد جاء في حديث عبد الله وسعيد المقبري عن ابي هريرة قال يا رسول الله ما الركاز قال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقها ١٢ لمعات ٤ قوله ودعوا الثلث اي بعد الخرص حتى ... عليه وهذا احسان وتيسير على الملاك ... ١٢ لمعات ٥ قوله من يخرص عليهم كرومهم جمع كرم بمعنى العنب ... لا تسموا العنب كرما فان الكرم قلب المؤمن قال في الفائق ... ليس الغرض حقيقة النهي عن تسميته كرما ولكنه رمز الى ان هذا النوع من غير ... المسمى بالاسم المشتق من الكرم انتم احقاء بان لا تؤثروا لهذه التسمية غيرة للمسلم التقي ان يشارك فيما سماه الله به واختصه بان جعله صفته فضلا ان تسموا بالكريم من ليس بمسلم فكانه قال ان تاتى لكم ان لا تسموه مثلا باسم الكرم ولكن بالجفنة او الحبلة فافعلوا فانما المستحق للاسم المشتق من الكرم المسلم ١٢

قوت المغتذي

او كان عثريا بالعين المثلثة ... قال ابن فارس ما يسقى من النخل سيحا وهو ماء جار ... ولا يسقيه الا ماء المطر ... ضعيف وبالثاني جزم الجوهري ... والبعل ما سقي بماء السماء ... شبه نهر يحفر يجري فيه الماء ... بالنضح ... من ماء نهر او بئر ... وهو البعير او البقرة يستقى عليه ... [illegible] ... قلت بهذا ... فيما دون خمسة اوسق وفي الخضروات ... قلت لا دليل على تخصيص الصدقة بالزكوة لعموم قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه ابو داود والنسائي والحاكم وصححه كما في فتح القدير

ضعف الحديث وكون الحديث ... من ولي يتيما موقوفا على الاصح ... قلت فيه تحقيق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ... قلت عام فيما ذكره ... [illegible] ... قلت لما كانت القسمة يتضمن الزيادة وهي من المحاقلة دخل فيها الخرص فيقدم على البيع وايضا ... في الاموال الربوية حرام ويمكن ان يدل بانه كان لبيت المال فلا ربا الا حق

ابو عیسٰی سمعت محمدا یقول الصحیح سنان بن سعد وقوله المعتدی فی الصدقة کمانعها یقول علی المعتدی من الاثم کما علی المانع اذا منع

باب ما جاء فی رضی المصدق حدثنا علی بن حجر نا محمد بن یزید عن مجالد عن الشعبی عن جریر قال قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا اتاکم المصدق فلا یفارقنکم الا عن رضی حدثنا ابو عمار نا سفیان عن داؤد عن الشعبی عن جریر عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه

قال ابو عیسٰی حدیث داؤد عن الشعبی اصح من حدیث مجالد وقد ضعف مجالد بعض اهل العلم وهو کثیر الغلط باب ما جاء ان الصدقة تؤخذ من الاغنیاء فترد علی الفقراء حدثنا علی بن سعید الکندی نا حفص بن غیاث عن اشعث عن عون بن ابی جحیفة عن ابیه قال قدم علینا مصدق النبی صلی الله علیه وسلم فاخذ الصدقة من اغنیائنا فجعلها فی فقرائنا وکنت غلاما یتیما فاعطانی منها قلوصا

وفی الباب عن ابن عباس قال ابو عیسٰی حدیث ابی جحیفة حدیث حسن غریب باب من تحل له الزکوٰة حدثنا قتیبة وعلی بن حجر قال قتیبة حدثنا شریك وقال علی انا شریك المعنی واحد عن حکیم بن جبیر عن محمد بن عبد الرحمٰن بن یزید عن ابیه عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سال الناس وله ما یغنیه جاء یوم القیٰمة ومسئلته فی وجهه خموش او خدوش او کدوح قیل یا رسول الله وما یغنیه قال خمسون درهما او قیمتها من الذهب وفی الباب عن عبد الله بن عمرو قال ابو عیسٰی حدیث ابن مسعود حدیث حسن وقد تکلم شعبة فی حکیم بن جبیر من اجل هذا الحدیث حدثنا محمود بن غیلان نا یحیی بن ادم نا سفیان عن حکیم بن جبیر بهذا الحدیث فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غیر حکیم حدث بهذا فقال له سفیان ما لحکیم لا یحدث عنه شعبة قال نعم قال سفیان سمعت زبیدا یحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمٰن بن یزید والعمل علی هذا عند بعض اصحابنا وبه یقول الثوری وعبد الله بن المبارك واحمد واسحٰق قالوا اذا کان عند الرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة ولم یذهب بعض اهل العلم الی حدیث حکیم بن جبیر ووسعوا فی هذا وقالوا اذا کان عنده خمسون درهما او اکثر وهو محتاج فله ان یاخذ من الزکوٰة وهو قول الشافعی وغیره من اهل الفقه والعلم باب ما جاء من لا تحل له الصدقة حدثنا محمد بن بشار نا ابو داؤد الطیالسی نا سفیان ح وثنا محمود بن غیلان نا عبد الرزاق نا سفیان عن سعد بن ابراهیم عن ریحان بن یزید عن عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنی ولا لذی مرة سوی وفی الباب عن ابی هریرة وحبشی بن جنادة وقبیصة بن المخارق قال ابو عیسٰی حدیث عبد الله بن عمرو حدیث حسن وقد روی شعبة عن سعد بن ابراهیم هذا الحدیث بهذا الاسناد ولم یرفعه وقد روی فی غیر هذا الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم لا تحل المسألة لغنی ولا لذی مرة سوی واذا کان الرجل قویا محتاجا ولم یکن عنده شیء فتصدق علیه اجزأ عن المتصدق عند اهل العلم ووجه هذا الحدیث عند بعض اهل العلم علی المسألة حدثنا علی بن سعید الکندی نا عبد الرحیم بن سلیمان عن مجالد عن عامر عن حبشی بن جنادة السلولی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع وهو واقف بعرفة اتاه اعرابی فاخذ بطرف ردائه فسأله ایاه فاعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسألة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المسألة لا تحل لغنی ولا لذی مرة سوی الا لذی فقر مدقع او غرم مفظع ومن سال الناس لیثری به ماله کان خموشا فی وجهه یوم القیٰمة ورضفا یاکله من جهنم فمن شاء فلیقل ومن شاء فلیکثر حدثنا محمود بن غیلان نا یحیی بن ادم عن عبد الرحیم بن سلیمان نحوه قال ابو عیسٰی هذا حدیث غریب من هذا الوجه

باب من تحل له الصدقة من الغارمین وغیرهم حدثنا قتیبة نا اللیث عن بکیر بن عبد الله بن الاشج عن عیاض بن عبد الله عن ابی سعید الخدری قال اصیب رجل فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثمار ابتاعها فکثر دینه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تصدقوا علیه فتصدق الناس علیه فلم یبلغ ذلك وفاء دینه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم ولیس لکم الا ذلك وفی الباب عن عائشة وجویریة وانس قال ابو عیسٰی حدیث ابی سعید حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی کراهیة الصدقة للنبی صلی الله علیه وسلم واهل بیته وموالیه حدثنا بندار نا مکی بن ابراهیم ویوسف بن یعقوب الضبعی قالا نا بهز بن حکیم عن ابیه عن جده قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی بشیء سال اصدقة هی ام هدیة فان قالوا صدقة لم یاکل وان قالوا هدیة اکل وفی الباب عن سلمان وابی هریرة وانس والحسن بن علی وابی عمیرة جد معرف بن واصل واسمه رشید بن مالك ومیمون او مهران وابن عباس وعبد الله بن عمرو وابی رافع وعبد الرحمٰن بن علقمة وقد روی هذا الحدیث ایضا عن عبد الرحمٰن بن علقمة عن عبد الرحمٰن بن ابی عقیل عن النبی صلی الله علیه وسلم وجد بهز بن حکیم اسمه معاویة بن حیدة القشیری قال ابو عیسٰی

غیر الحکم مات والداه ام لا وقال الشافعی یزکی ماله ولا مرفوع لاحد وللطرفین آثار نا اقراب مسعود ولهم اثر عائشة المصدق بقدر ما حدیث الباب فساقط لان فیه غنی بن الصباح وما حسن احد روایة. قوله ابن عمر بن الخطاب الخ یشیر الی انه موقوف. قوله هو عند نا وابه الزائی الحدیث واوه لا ان عبد الله ولو فان الکلام فی سنده ... ابیه عن جده فانی سائر الاسانید فان اسانیده غیر هذا مرویة فی الصحیحین وقیل ان عمرا لم یسمع من جده عبد الله اقول ان فی مستدرك الحاکم فی کتاب البیوع لفظ سمعت فثبت سماعه من جده وقیل انه کان یروی من جادة جده له باب ما جاءت العجماء جرحها جبار وفی الرکاز الخمس. قوله العجما

له قوله المعتدی فی الصدقة ای نحو الاعتداء مجاوزة الحد فیحتمل ان یکون المراد به المزکی الذی یعتدی باعطاء الزکوٰة غیر مستحقیها او لا علی وجهها او العامل فقال التوربشتی ان العامل المعتدی فی اخذ الصدقة عن المقدار الواجب هو فی الوزر کالذی یمنع عن اداء ما وجب علیه قال الشیخ فی اللمعات ۱۲ کے قوله علی المعتدی من الاثم ای علی المانع اذا منع فان العامل اذا اعتدی فی اخذ الصدقة بان اخذ خیار المال او الزیادة علی المقدار الواجب ونحو ذلك فان المالك ربما یحرم الی الستر الاخری فیکون فی الاثم کالمانع والله تعالی اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب ۱۲ سے قوله فجعلها ای مقسوم فی فقرائنا ای فقراء ذلك القوم والبلدة هذا مستحب الحکم اذا کان غیرهم احوج منهم وان فضل الصدقة من بلد الی بلد ومن قوم الی قوم آخر فی التقریر کے قوله خموش او خدوش او کدوح هی متقاربة المعنی فی القاموس خدشه یخدشه خمشه والجلد مزقه قل او کثر ونقشه والجرح وقیل کدح وجهه خدش وعمل به فیشبه قال الشیخ فی اللمعات یحتمل ان یکون الالفاظ الثلاثة جمعا لکون المسئول ضیفا وان یکون مصدر او هو الظاهر قال التوربشتی هذه الالفاظ متقاربة المعانی وکلها تعرب عن اثر ما یظهر علی الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما یقشر او یجرح والظاهر انه قد استشبه علی الراوی لفظ النبی صلعم فذکرها احتیاطا واستقصارا فی مراعاة الفاظه ویمکن ان یفرق بینها فنقول الکدح دون الخدش والخدش دون الخمش وقال الطیبی فیکون ذلك اشارة الی احوال السائلین من الافراط والاقلال والتوسط والاول دنیا سبیله کد وخدش فی البین والله تعالی اعلم انتهی ۱۲ شه قوله مدقع ای شدید یفضی الی الدقعاء وهو التراب ۱۲ له قوله مفظع ای حاجة لازمة مقطع ای التشدید الشنیع ۱۲ مجمع البحار شه قوله لغرمائه جمع غریم هو بمعنی المدیون والدائن والمراد هنا هو الاخیر ۱۲ شه قوله بهز بفتح الموحدة وسکون الهاء والزای حکیم بن معاویة بن حیدة بفتح الحاء المهملة وسکون التحتانیة وفتح الدال المهملة ۱۲

قوت المغتذی (اذا اتاکم المصدق) بتخفیف الصاد وهو العامل (فلا یفارقنکم الا عن رضی) قال الشافعی والشرقی ای رضیکم الی دفعه ظالمین ولا تکونوه الا ان یسالکم من اموالکم لیس علیکم قال البیهقی المصدق بما لا یشق فیحمل علی الزیادة وقالوا یا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقیکم وان ظلمکم فکانه رای صبرا علی تحمیم (خموش او خدوش او کدوح) بحث شك من رواته والثلاثة کلها بمعنی (ولا لذی مرة) بکسر فتشدید قوة وشدة (سوی) بسین کول صحیح الاعضاء (الا لذی فقر مدقع) بدال فقاف فعین مهملة شدید یفضی الی الدقعاء وهو التراب یعنی المدهم ... (او غرم) بضم فسکون ... (مفظع) ای شنیع ... (لیثری) ... الضبعی ایضا فهو عدة فعیل کتسب مروانی فشلیه کهینه اذ نزل بهم ولیس منهم

حدیث بھز بن حکیم حدیث حسن غریب **حدثنا** محمد بن المثنیٰ نا محمد بن جعفر نا شعبۃ عن الحکم عن ابن ابی رافع **عن** ابی رافع ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعث رجلا من بنی مخزوم علی الصدقۃ فقال لابی رافع اصحبنی کیما تصیب منہا فقال لا حتی اٰتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاسألہ وانطلق الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسألہ فقال ان الصدقۃ لا تحل لنا وان موالی القوم من انفسہم **قال** وھذا حدیث حسن صحیح وابو رافع مولی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسمہ اسلم وابن ابی رافع ھو عبید اللہ بن ابی رافع کاتب علی بن ابی طالب **باب ما جاء** فی الصدقۃ علی ذی القرابۃ **حدثنا** قتیبۃ نا سفیان بن عیینۃ عن عاصم عن حفصۃ بنت سیرین عن الرباب **عن** عمہا سلمان بن عامر یبلغ بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا افطر احدکم فلیفطر علی تمر فانہ برکۃ فان لم یجد تمرا فالماء فانہ طہور وقال الصدقۃ علی المسکین صدقۃ و

جرحہا جبار الخ ہذا محمول عندی علی الجملۃ عند الاحناف والتفصیل فی الفقہ وان انفلت الدابۃ وتلفت زرع احد فالضمان علی مالک البہیمۃ لیلا کان او نہارا ہذا مذہب ابی حنیفۃ وقال الشافعی انما ان انفلت فی اللیل فضمان وانفلتت علی مالک الدابۃ لان حفاظۃ الدواب علی مالکہا لیلا وحفاظۃ الزرع علی مالک الزرع نہارا ولنا فی ہذا التفصیل حدیث مرفوع فی خارج نقص ح ذکرہ الملا علی القاری وقد رواہ موقوف ولابی حنیفۃ عموم حدیث الباب العجماء جرحہا جبار الخ ثم اقول ان فی نہایۃ کتب فقہنا عدم التفصیل فی المسئلۃ المذکورۃ لیلا ونہارا وفی الحاوی القدسی التفصیل مثل ما فی الحدیث المذکور واقول یجمع بین الروایتین بالحمل علی اختلاف الاحوال باختلاف تعامل البلاد **قولہ** والمعدن جبار الخ ای من حفر المعدن فہدم علیہ فدمہ ہدر ہذا الشرح منا وقال الشافعیۃ ان مرادہ عدم الخمس فی المال الحاصل من المعدن **قولہ** ذ تبیر جبار الخ شرحہ کما شرحنا فی المعدن جبار وتفصیل الفروع فی الفقہ **قولہ** وفی الرکاز الخمس الخ مسئلۃ الرکاز اول ال اٰتی اعترض فیہا البخاری علی ابی حنیفۃ وذکرہ بعض الناس فی اثنین وعشرین موضعا وقال الشافعیۃ ان مراد البخاری ببعض الناس ابو حنیفۃ فی جمیع المواضع وان مرادہ فی جمیع المواضع المراد اقول ان الزعمین لیسا بصحیحین فانہ قد یذکر ببعض الناس ویختار تلک المسئلۃ کما فی سورۃ الرحمٰن کما یدل علیہ سیاقہ وسباقہ وکما یظہر لمن تتبع فی صحیحہ وایضا قد یعبر ببعض الناس ویرید محمد بن حسن وقد یرید عیسی بن ابان تلمیذ محمد وکذلک یرید زفر وقد یرید الشافعی کما سیظہر فی البخاری والرکاز عند الحجازیین دفن الجاہلیۃ فقط وعند العراقیین الرکاز اعم من المخلوق والمدفون والمخلوق یسمی بالمعدن والمدفون بالکنز ان وجد فیہ سمۃ الکفر ففی حکم الغنیمۃ وان کان سمۃ الاسلام ففی حکم اللقطۃ واما المعدن ففیہ الخمس وقال الحجازیون ان الرکاز ہو دفینۃ الجاہلیۃ ففیہ الخمس واما المعدن فعندہم کالمال الحاصل فلا شئ فیہ الا الزکوٰۃ ثم فی الزکوٰۃ فیہ روایتان عن الشافعی فی روایۃ یجب النصاب وفی روایۃ لا یجب وفی روایۃ یجب حولان الحول وفی روایۃ لا یجب واما الفقہ فقال ابو حنیفۃ ان دفن الجاہلیۃ والمعدن مثل الغنیمۃ لانہما من اجزاء الارض ففیہما الخمس وقال الشافعی ان المعدن مخلوق فیکون کحصول المال ودفن الجاہلیۃ کالغنیمۃ فیکون فیہ الخمس ثم قال الشافعیۃ لو کان الرکاز اعم لکان حق العبارۃ فی حدیث الباب وفیہ الخمس الخ بارجاع الضمیر لان المعدن مذکور سابقا وقلنا الاضاف لیس المحل لارجاع الضمیر لان المعدن خاص من الرکاز ولا یدخل فیہ دفن الجاہلیۃ وفی کتاب الخراج لابی یوسف حدیث مرفوع ان الرکاز اعم من المعدن والکنز الا ان فی سندہ عبد اللہ بن سعید المقبری وہو منسوب الی الضعف واقول ان ما رواہ ابو داؤد ص ۲ ج ۲ وما کان فی الخراب وفیہا وفی الرکاز الخمس الخ الخراب ما یکون علی فم الارض والرکاز مقابلا ای بان یکون فی بطن الارض ودخل فیہ المخلوق والمدفون وفی ابی داؤد وفی ہذہ الروایۃ لفظ فی طریق المیتاء والمیتاء مشتق من الاتیان ای الشارع العام وہذہ الروایۃ تفید ما فی شروط الجمعۃ من مصر جامع واسنادہ قوی واو لتعامل کون الرکاز اعم مذکورۃ فی موطا محمد **باب ما جاء فی الخرص** الخرص التخمین (اندازہ کرنا) ای یرسل الامیر رجلا قیاسا ومعتمدا علیہ لتخمین الزروع والثمار والغرض منہ ان لا یتلف المالک حق المساکین واتفق کل من الائمۃ الاربعۃ علی عدم الخرص فی الصورتین احدہما معاملۃ المزارعۃ فی الارض والمساقاۃ فی التمر فلا خرص بین المالک والمزارع ولا بین المالک والساقی والخلاف فیما یخرص رجلا معتمدا علیہ من جانب بیت المال ثم فی ہذا اختلاف فیما بین الحجازیین ایضا قالت جماعۃ منہم ان الخرص تخمین وہو مدار فصل الامر ثم قیل انہ اذا وقع التنازع بین المالک والخارص فیلتفت قول الخارص فقط فی التخمین واللزوم وقیل یجب رجحان للزوم والتخمین وقالت جماعۃ منہم ان الخرص انما ہو اعتبار وتعیر لا بہ اللزوم وفصل الامر واکثرہم الی القول الاول واما الاحناف فنسب الینا بانا ناقول للخرص ولیس ہذا حقیقۃ الامر ومرتہ منہ نسبۃ عبارۃ الطحاوی ولکن جمیع عبارتہ تدل علی ان الخرص عندنا ایضا معتبر ولکنہ تخمین فقط ولیس مدار اللزوم وہو الحق فلا یجب علینا جواب الحدیث فانہ صادق علی مذہبنا ایضا فانہ لا یدل علی ان الخرص مدار اللزوم وقد صح الخرص فی عہدہ علیہ السلام الا ان الاحناف ذکروا مسئلۃ الخرص فی کتبہم لانہ لیس مدار اللزوم وفصل النزاع وزعم الناظرون انہم ینکرون واذا وقع النزاع بین الخارص والمالک فالعمل عندنا بالبینۃ علی المدعی والیمین علی من انکر واما وقت لزوم العشر فعند ابی حنیفۃ اذا طلع الزرع وامن من العاہۃ وعند ابی یوسف وقت الاوان ای عند الرفع الی البیت وعند محمد حین عند الحصاد فلو تلفت الزرع قبل لزوم وقت العشر فتختلف الفروع علی اختلاف وقت لزوم العشر **قولہ** فدعوا الثلث الخ فی شرح ہذہ القطعۃ اقوال (۱) قال الحافظ فی فتح الباری لیس العمل علیہ عند الشافعی وہناک قول ان الشافعی قائل بوضع الثلث او الربع من العشر ولعل الحافظ لم یطلع علی ہذا (۲) ونسب الی احمد ان العمل بہذا الحدیث وقال یترک العاشر ثلث العشر او ربعہ علی ما مر من حدیث لیس فیما دون خمسۃ اوسق صدقۃ ای ترک ہذا الثلث او الربع غیر امر عدم الصدقۃ فیما دون خمسۃ اوسق (۳) قال القاضی ابو بکر بن العربی ان ہذا قدر مؤنۃ الارض لان المالکیۃ قائلون بوضع مؤنۃ الارض من العشر (۴) قول علیہ السلام لبیان ان الخرص لیس بامر تحقیقی فیکون مدار فصل الامور بل تخمین وتقدیر فرعیت احوال مالکی الارض والبساتین (۵) وفی بعض کتب الشافعیۃ منسوب الی الشافعی ان الثلث او الربع ثلث العشر او ربعہ وہذا بعید وان قول ثلث کل ما اخرج من الارض او ربعہ کما فی جوہر النقی (۶) وفی البدائع عن ابی یوسف ان مالک الزرع والبستان یجوز لہ ان یاکل او یعطی احباءہ او عیالہ من ہذا الثلث او الربع ویکون العشر من غیر ہذا الثلث او الربع وقال ابو حنیفۃ لو تصدق المالک بالثلث او الربع فلا عشر وان اکل او اعطی احباءہ ففیہ العشر فیما اعطی ایضا وقال ابو یوسف افتی ابو جعفر الہندوانی بان مالک الارض یجوز لہ ان یاکل بالمعروف قبل الخرص (۷) وقالت جماعۃ ان المالک یجوز لہ ان یعطی الثلث او الربع الفقراء اتعابا دفعہ وہو حیۃ ولا یجب رفعہ الی بیت المال واللہ اعلم وظنی ان مراد الحدیث ہو القول الرابع ای بیان ان الخرص امر تخمینی لا تحقیقی فلا یدار علیہ فصل الامور والنزاعات **باب من تحل لہ الزکوٰۃ** ذکر فی البحر ان الغنی علی ثلثۃ اقسام احدہا ان یکون مالک النصاب النامی من جنس واحد ویحرم لہ اخذ الزکوٰۃ ویجب علیہ اداء الزکوٰۃ وثانیہا من ہو مالک لغیر نام زائد علی قدر حاجتہ ولا یجب علیہ اداء الزکوٰۃ ویحرم علیہ اخذہا ویجب علیہ الاضحیۃ وثالثہا من یحرم علیہ المسئلۃ ویجوز لہ اخذ الزکوٰۃ بدون مسئلۃ وہو الذی مالک قوت یوم ولیلۃ والاحادیث فی تحدید الغنی الثالث مضطربۃ وکذلک الفقہاء فی کتب الاحناف انہ من یکون مالک قوت یوم ولیلۃ وفی کتب الشافعیۃ من یکون مالک خمسین درہما وقال الغزالی فی الاحیاء ان مالک قوت یوم ولیلۃ فی حق المتجرد المنفرد وملک خمسین درہما فی حق صاحب العیال واما الاحادیث ففی بعضہا من لہ قوت یوم ولیلۃ وفی بعضہا من کان ذا مرۃ سویا ای یقدر علی الکسب وفی بعضہا من یملک خمسین درہما والجمع الطحاوی فی الروایات وبوب بابا فی المجلد الاول من معانی الآثار وبابا آخر فی المجلد الثانی منہ وحاصل ما یبین ان الاختلاف باختلاف الاحوال (**مسئلۃ**) من حرم لہ المسئلۃ فسأل ہل یجوز الاعطاء ام لا فی الاشباہ والنظائر ان السائل والمعطی آثمان واما اثم المعطی فلکونہ معینا علی الحرام وفی شرح المشارق للشیخ اکمل الدین انہ لا اثم علی المعطی ونفی مولانا المرحوم الگنگوہی ما فی الاشباہ والنظائر ولعلہ یفصل فی المسئلۃ بانہ لو علم المعطی ان السائل لا یتخذہ کسبا فلا اثم علیہ ولو علم انہ یتخذہ کسبا ولعبا والسوال فہو آثم ویدل علی ہذا فروع الہدایۃ فی الحظر والاباحۃ ولا یجوز لرجل ان یوکل کلب المجوسی باختیارہ کما ذکرہ ابن وہبان فی نظمہ وما مات نسئلہ کلہا فانہ حرام خبیث نعم متعذر وفی شرح ابن الشحنۃ انہ لو قطع المیتۃ والقی القطعات بین یدی کلب فاثم والا فلا فالحاصل ان الحکم یختلف باختلاف الاحوال وفی بعض کتبنا ان لا یحل لما یشتہی بدون طیب نفس المامور والحال ان لا یقدر علیہ حرام کا مسئلۃ **قولہ** فی وجہہ خموش الخ قیل انہ شک الراوی وقیل انہ قول علیہ السلام ولعل الالفاظ یدل علی شدۃ وزیادۃ من الآخر والاختلاف لعلہ یکون باختلاف الاحوال **باب من تحل لہ الصدقۃ من الغارمین وغیرہم** الغارم عند ابی حنیفۃ المدیون وعند الشافعی من تحمل غرامۃ للصلح واطفاء الفتن بین الرجلین او القبیلتین وفی اللغۃ کلا المعنیین ثابت بل یجیٔ الغارم بمعنی الدائن ایضا ولیعلم ان الاختلاف ہل ہو مقتصر علی التفسیر ام موثر فی الحکم ایضا قال صاحب البدائع ان الغارم بمعنی من تحمل غرامۃ متحمل عند ابی حنیفۃ ایضا اقول لعل اختلاف الاحکام یکون باعتبار القول الجدید من الشافعی فانہ لیقول فی جدیدہ ان الرجل اذا تحمل غرامۃ وعندہ مال مستغرق الغرامۃ ففیہ زکوٰۃ وقال ابو حنیفۃ لا زکوٰۃ فی ہذا المال المستغرق واعلم ان المصارف من الاصناف المذکورۃ فی القرآن مرجع کلہا الی امرین ای الفقر والسفر کما ثبت بتحقیق المناط **قولہ** اصیب اجل الخ قال مالک بن انس من ابتاع الثمار فاصیبت وہلکت فان کان الہلاک ثلثا او ازید من الثلث فالضمان علی البائع وان کان الہلاک اقل من الثلث فالہلاک من مال المشتری وقال ابو حنیفۃ والشافعی ان الہلاک من مال المشتری ولا شئ علی البائع وحدیث الباب لنا وانما **قولہ**

۱؎ قولہ والرباب بالفتح والموحدتین بنت صلیع مصغرا ۱۲ **قوت المغتذی**: بعث رجلا من بنی مخزوم ہو الارقم بن الارقم من الرباب ہی ام غیر صحابیۃ کسحاب والرباب بنت صلیع بن عامر لعباد خلام نعیمین کر بر ثقات عرف الرباب عن عمہا وروایۃ حفصۃ بنت سیرین عنہا وقد ذکرہا ابن حبان بالثقات

هي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة **وفي** الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود وجابر وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث سلمان بن عامر حديث حسن والرباب هي ام الرائح بنت صُلَيع وهكذا روى سفيان الثوري عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث وروى شعبة عن عاصم عن حفصة ابنة سيرين عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه عن الرباب وحديث سفيان الثوري وابن عُيَينة اصح وهكذا روى ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر **باب ما جاء** ان في المال حقا سوى الزكوٰة **حدثنا** محمد بن مَدّويه نا الاسود بن عامر عن شريك عن ابي حمزة عن الشعبي **عن** فاطمة بنت قيس قالت سألت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكوٰة فقال ان في المال لحقا سوى الزكوٰة ثم تلا هذه الآية التي في البقرة ليس البر ان تولوا وجوهكم الآية **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا محمد بن الطفيل عن شريك عن ابي حمزة عن عامر **عن** فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في المال حقا سوى الزكوٰة **قال** ابو عيسى هذا حديث اسناده ليس بذلك وابو حمزة ميمون الاعور يُضعَّف وروى بيان واسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهذا اصح **باب ما جاء** في فضل الصدقة **حدثنا** قُتَيبة نا الليث بن سعد عن سعيد

عليه السلام وليس لكم الا ذلك الخ انه من جانبه عليه السلام القاء على هذا الرجل وتقليل غرمائه او مثل قول من يفصل بين المتخاصمين ويكون ثالثا بينهما فانه يضع شيئا عن احدهما لو اراد الوضع ويقبله المتخاصمان - باب كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته ومواليه . المسئلة متفق عليها واهل البيت هم آل علي وحارث وجعفر وعقيل والحارث عم عليه السلام والثلثة بنو ابي طالب ثم في كتبنا ان الهاشمي لو سعى اي عمل السعاية فلا يأخذ من الزكوٰة ويجوز اخذه من الوقف بلا خلاف واما النافلة ففيها اختلاف قال الزيلعي شارح الكنز انها تجوز للهاشمي وتبعه ابن الهمام واما غيره فيجوزها له ونقل محمد بن شجاع الثلجي رواية شاذة في جواز اخذ من الزكوٰة للهاشمي لو لم يجد الخمس من بيت المال ونقل الطحاوي من امالي ابي يوسف وفي عقد الجيد افتى الطحاوي من الحنفية وفخر الدين الرازي من الشافعية بجواز الزكوٰة للهاشمي في هذه الصورة واما النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجوز له ان اخذه ايضا . قوله ان قالوا هدية اكل الخ . الصدقة ما يكون فيه نية الثواب ابتداء والهدية ما فيه نية الارضاء وتطييب الخاطر ابتداء وان حصل الثواب ايضا في المآل قال عمر بن عبد العزيز خليفة العدل والرشد ان الهدية كانت هدية في عهده عليه السلام وصارت رشوة في زماننا باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة . قال ابو حنيفة لا تتأدى الزكوٰة بدفعها الى من له قرابة الولاد او الزوجية واما النافلة ففيها اجران اجر القرابة واجر الصدقة وذكر الغزالي ان في الصدقة على ذي قرابة ضعف اجره وتضاعف بتضاعف الجهات وليطالع مضمون ذوق كا بوستانه وديباچه باب ما جاء ان في المال حقا سوى الزكوٰة . اقول ان في المال حقا سوى الزكوٰة ولكنه غير منضبط وهو مذهب لبعض السلف مثل ابي ذر رضه فانه كان يقول بوجوب ادا العشر معاوية وذو النورين الى الشام تنازعا في هذه المسئلة فلما اطلع عثمان على هذا دعاه الى المدينة فقال ابو ذر اريد ان اخلي وانفرد في ناحية من المدينة لاعبد الله عز وجل فذهب بامرأته فلما قرب الموت واحتضر بكت امرأته رضي الله عنها فقال لم تبكين قالت انك محتضر وعندي شيء اجهزك به واكفنك قال لا تحزني ولا تبكي واذا مت فاخبري احدا فهو يكفنني انشاء الله فاذا مات صعدت امرأته على طلل فرأت قافلة فنادت بها وكان فيهم ابن مسعود فسألها فاطلعته على حالها فقال ما اسم زوجك قالت ابو ذر فخرع ابن مسعود عمامته وكفنه بها . قوله وهذا اصح يشير الى ان الصحيح وقفه واقول عندي ذخيرة في مسئلة الباب مرفوعة منها رواية ابن عمر بسند صحيح قوي ويؤيدني ما مر في اول الزكوٰة عن ابي ذر عنه عليه السلام الا من قال هكذا وهكذا الحثي الخ فان هذا ليس شان الزكوٰة الواجبة باب ما جاء في فضل الصدقة . قوله يربي بيمينه الخ في حديث صحيح كلتا يدي الرحمن يمين اقول ان المفهوم من القرآن والاحاديث ان الصدقات تأخذ تزيد حين تصدق المتصدق فيه وتربو فيها الى القيامة لا انها توضع الآن كما هي وتزاد في الحشر دفعة واحدة وفي القرآن التشبيه بالسنبلة وهو يشير الى ما ادعيت واقول من هذا القبيل الحسنة بعشر امثالها قوله اقروها كما هي الخ اي امروها على ظواهرها واما تأويل اليد بالقدرة او القوة فقال الترمذي انه مذهب الجهمية ولا يقال ان اليد واليمين والوجه وغيرها من صفات الباري ولو من التفصيل الى الباري فانه يقتضي ان يكون مثل اليد والوجه زائدة على الذات لانه صفاته تعالى ليست عين ذات ولا غيرها مفصلة عند اهل زائدا على الذات ومكتفى لفظ اليد ومثله ان يعبر بلفظ لا يؤمي الى كونها زائدة على الذات فانه خروج عن الموضوع وعبر البخاري بالنعوت ولغته اخذ من حلية ومذهب السلف في مثل هذا ان يحمل على ظاهره وتفويض التكييف الى الله ولا يطلق لفظ الصفة وفي فتح الباري ص ٣١٣ ج ١٣ في بحث الاستواء على العرش عن محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعين مذهب السلف وتوقانه وصف الرب بصفة لا شيء الخ اي فانه وصف الرب بصفة مبنية عن الانفصال عن الذات مع الحال ان الافعال قائمة به تعالى وليس محلا للحوادث بلا اختيار منه ولبعض تفصيل المسئلة مر في باب نزول الله الى سماء الدنيا قوله الجهمية الخ هذه فرقة تنسب الى جهم بن صفوان الترمذي وكان ينكر صفات الرب تبارك وتعالى ويقول ان الصفات تنافي لبساطة الذات وتنزيها وكان جهم في آخر عمره لا يتعين ونقل ابن الهمام مناظرة مع امامنا ابي حنيفة امام المسلمين وقال الامام في الآخر اخرج عني يا كافر فالعجب من النواب صديق حسن انه قال ان ابا حنيفة جهمي عياذا بالله وهذا القول من غاية عناده ومقابل الجهمية الكرامية والمشهور بفتح الكاف وتشديد الراء وقيل بكسر الكاف وتخفيف الراء كما يدل من قال سه

الفقه فقه ابي حنيفة وحده والدين دين محمد بن كرام . والفرق بين الكرامية والجهمية ان الجهمية مثل اهل الباطن والكرامية مثل اهل الظاهر وخير الامور اوسطها باب ما جاء في اعطاء المؤلفة قلوبهم كان اناس حديث العهد بالاسلام ولم يكن الاسلام راسخا في قلوبهم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم ليتحلوهم ولم يبق هذا المصرف الآن كما قال الائمة الاربعة ثم قيل ان هذا المصرف انتهى بانتهاء العلة وقيل انه منسوخ ونسب الترمذي الى الشافعي بانه قائل ببقاء هذا المصرف الى الآن وقال الشاه ولي الله ان هذا الصنف باق الى الآن وظاهر حديث الباب انهم يعطون وهم في حال الكفر ولكنه منظور فيه فان المؤلفة قلوبهم هم الذين اسلموا ولم يرسخ الاسلام في قلوبهم باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته . يجوز اخذها اذا اتته وراثة عند الاحناف وغيرهم وفي كتبنا ضابطة ان تبدل الملك يوجب تبدل العين ولكن ليست بمطردة فانها تتخلف في بعض الجزئيات كما في الهداية ان المشتري اذا تصرف في بيع البيع الفاسد فالربح له غير طيب واما البائع فيطيب له ربح الثمن والمسئلة هذه مسئلة جامع الصغير وقال الشيخ سعد الدين الذي في حاشية العناية ان هذا الخبث منحصر في التبدل بتصرف واحد واما اذا تعدد التصرف فلا خبث وفي غصب الهداية ص ٣٥٩ انه اذا غصب الف درهم واشترى به جارية فباعها بالفين ثم اشترى بالفين جارية فباعها بثلثة آلاف درهم فانه يتصدق بجميع الربح الخ فانه لبقي الخبث مع تعدد التصرف فالحاصل ان الضابطة ليست بكلية ويمكن لاحد ان يقول ان هذه الضابطة كلية فيما ليس فيه معارضة وقسب تصرف عن تصرف قوله صومي عنها الخ قال احمد بن حنبل بجواز النيابة عن الآخر في صوم النذر لا الفريضة حتى قالوا انه اذا مات وعليه ستون صوم نذر فصام عنه ستون رجلا في يوم اجزأ عنه وللشافعي قولان القديم هو جواز النيابة والجديد هو عدم جوازها ورجح النووي القديم وقال ابو حنيفة ومالك لا يصوم احد عن احد ولا نيابة وقال المحدثون ان الرجحان من حيث الحديث لمذهب احمد لان في بعض طرق الحديث تصريح صوم النذر كما في البخاري ص ٢٦٢ ثم في بعض الطرق لفظ رجل وفي بعضها لفظ امرأة كما اشار البخاري فقيل بتعدد الواقعة وقيل لا وقال الحنابلة ان حديث لا يصوم احد عن احد يحمل على الفريضة وتأول الاحناف وجمهور الشافعية في حديث الباب ان مراد صومي عنها اطعمي عنها ولكنه تأويل واما المسئلة ففي الهداية ص ٢٧٢ ان العبادة على ثلثة اقسام احدها البدنية ولا تجوز النيابة فيها واما المالية فتجوز النيابة عند العجز والقدرة واما المركبة من المالية والبدنية فلا تجوز النيابة الا عند العجز وما تعرض في الهداية الى الاثابة وتعرض العيني البحر في باب الحج عن الغير فقال ان كل عبادة بدنية تجوز فيها الاثابة اي ايصال الثواب ثم قيل تجوز الاثابة في الفريضة ايضا اي بعمل الثواب ولا تسقط الفريضة عن ذمته من اصابه الثواب وقيل ان الاثابة منحصرة في النافلة ثم قيل ان الاثابة انما تكون لميت فقط وقيل للميت والحي كليهما واقول اخر فيقال في حديث الباب انه صوم الاثابة لا النيابة وان قيل ان لفظه عن يدل على النيابة قلت ان عن ايضا قد تكون للاثابة كما في البخاري في صدقة الفطر واما وليعلم ما في النسائي عن ابن عباس موقوفا عليه لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد وكذلك عن ابن عمر في موطا مالك ص ٩٤ . واخرج الطحاوي عن عائشة مرفوعا لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد وهي رواية حديث الباب المرفوع وفي العيني شرح البخاري مرفوعا عن ابن عمر من مات وعليه صوم ليطعم عنه ونقل تحسينه عن القرطبي واعلاه اكثر حفاظ الحديث وقالوا الصحيح وقفه ونقله محشي البخاري ص ٢٦٢ وذكر الحديث وتحسين القرطبي واعلال جمهور الحفاظ وهذا الاختصار محل وذكر ايضا ان النسائي رفعه عن ابن عباس اقول وقفه النسائي ثم ما في عمدة القاري عن ابن عمر فقد اخرجه الترمذي ص ٩٠ ايضا وصوب الوقف وفي سنده محمد وقال

قوت المغتذی : [illegible]

المقبری عن سعید بن یسار انہ سمع ابا ھریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما تصدق احد بصدقۃ من طیب ولا یقبل اللہ الا الطیب الا اخذھا الرحمٰن بیمینہ وان کانت تمرۃ تربو فی کف الرحمٰن حتی تکون اعظم من الجبل کما یربی احدکم فلوہ او فصیلہ وفی الباب عن عائشۃ وعدی بن حاتم وانس وعبد اللہ بن ابی اوفیٰ وحارثۃ بن وھب وعبد الرحمٰن بن عوف وبریدۃ قال ابو عیسیٰ حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح حدثنا محمد بن اسمٰعیل نا موسیٰ بن اسمٰعیل نا صدقۃ بن موسیٰ عن ثابت عن انس قال سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظیم رمضان قال فای الصدقۃ افضل قال صدقۃ فی رمضان قال ابو عیسیٰ ھذا حدیث غریب وصدقۃ بن موسیٰ لیس عندھم بذلک القوی حدثنا عقبۃ بن مکرم البصری نا عبد اللہ بن عیسیٰ الخزاز عن یونس بن عبید عن الحسن عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الصدقۃ لتطفئ غضب الرب وتدفع میتۃ السوء قال ھذا حدیث حسن غریب من ھذا الوجہ حدثنا ابو کریب محمد بن العلاء نا وکیع نا عباد بن منصور نا القاسم بن محمد قال سمعت ابا ھریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ یقبل الصدقۃ ویاخذھا بیمینہ فیربیھا لاحدکم کما یربی احدکم مھرہ حتی ان اللقمۃ لتصیر مثل احد وتصدیق ذلک فی کتاب اللہ عزوجل وھو الذی یقبل التوبۃ عن عبادہ ویاخذ الصدقات ویمحق اللہ الربوٰ ویربی الصدقات قال ھذا حدیث حسن صحیح وقد روی عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ھذا وقد قال غیر واحد من اھل العلم فی ھذا الحدیث وما یشبہ ھذا من الروایات من الصفات ونزول الرب تبارک وتعالیٰ کل لیلۃ الی السماء الدنیا قالوا قد تثبت الروایات فی ھذا ویؤمن بھا ولا یتوھم ولا یقال کیف ھکذا روی عن مالک بن انس وسفیان بن عیینۃ وعبد اللہ بن المبارک انھم قالوا فی ھذہ الاحادیث امروھا بلا کیف وھکذا قول اھل العلم من اھل السنۃ والجماعۃ واما الجھمیۃ فانکرت ھذہ الروایات وقالوا ھذا تشبیہ وقد ذکر اللہ تبارک وتعالیٰ فی غیر موضع من کتابہ الید والسمع والبصر فتاولت الجھمیۃ ھذہ الآیات ففسروھا علی غیر ما فسر اھل العلم وقالوا ان اللہ لم یخلق آدم بیدہ وقالوا انما معنی الید القوۃ وقال اسحٰق بن ابراھیم انما یکون التشبیہ اذا قال ید کید او مثل ید او سمع کسمع او مثل سمع فاذا قال سمع کسمع او مثل سمع فھذا التشبیہ واما اذا قال کما قال اللہ ید وسمع وبصر ولا یقول کیف ولا یقول مثل سمع ولا کسمع فھذا لا یکون تشبیھا وھو کما قال اللہ تبارک وتعالیٰ فی کتابہ لیس کمثلہ شیء وھو السمیع البصیر باب ما جاء فی حق السائل حدثنا قتیبۃ نا اللیث عن سعید بن ابی سعید عن عبد الرحمٰن بن بجید عن جدتہ ام بجید وکانت ممن بایع النبی صلی اللہ علیہ وسلم انھا قالت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المسکین لیقوم علی بابی فما اجد لہ شیئا اعطیہ ایاہ فقال لھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لم تجدی لہ شیئا تعطینہ ایاہ الا ظلفا محرقا فادفعیہ الیہ فی یدہ وفی الباب عن علی وحسین بن علی وابی ھریرۃ وابی امامۃ قال ابو عیسیٰ حدیث ام بجید حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی اعطاء المؤلفۃ قلوبھم حدثنا الحسن بن علی الخلال نا یحیی بن آدم عن ابن المبارک عن یونس عن الزھری عن سعید بن المسیب عن صفوان بن امیۃ قال اعطانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم حنین وانہ لابغض الخلق الی فما زال یعطینی حتی انہ لاحب الخلق الی قال ابو عیسیٰ حدثنی الحسن بن علی بھذا او شبھہ وفی الباب عن ابی سعید قال ابو عیسیٰ حدیث صفوان رواہ معمر وغیرہ عن الزھری عن سعید بن المسیب ان صفوان بن امیۃ قال اعطانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان ھذا الحدیث اصح واشبہ انما ھو سعید بن المسیب ان صفوان بن امیۃ وقد اختلف اھل العلم فی اعطاء المؤلفۃ قلوبھم فرای اکثر اھل العلم ان لا یعطوا وقالوا انما کانوا قوما علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یتالفھم علی الاسلام حتی اسلموا ولم یروا ان یعطوا الیوم من الزکوٰۃ علی مثل ھذا المعنی وھو قول سفیان الثوری واھل الکوفۃ وغیرھم وبہ یقول احمد واسحٰق وقال بعضھم من کان الیوم علی مثل حال ھؤلاء ورای الامام ان یتالفھم علی الاسلام فاعطاھم جاز ذلک وھو قول الشافعی باب ما جاء فی المتصدق یرث صدقتہ حدثنا علی بن حجر نا علی بن مسھر عن عبد اللہ بن عطاء عن عبد اللہ بن بریدۃ عن ابیہ قال کنت جالسا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ اتتہ امراۃ فقالت یا رسول اللہ انی کنت تصدقت علی امی بجاریۃ وانھا ماتت قال وجب اجرک وردھا علیک المیراث قالت یا رسول اللہ انہ کان علیھا صوم شھر افاصوم عنھا قال صومی عنھا قالت یا رسول اللہ انھا لم تحج قط افاحج عنھا قال نعم حجی عنھا قال ابو عیسیٰ ھذا حدیث حسن صحیح لا یعرف من حدیث بریدۃ الا من ھذا الوجہ وعبد اللہ بن عطاء ثقۃ عند اھل الحدیث والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم ان الرجل اذا تصدق بصدقۃ ثم ورثھا حلت لہ وقال بعضھم انما الصدقۃ شیء جعلھا للہ فاذا ورثھا فیجب ان یصرفھا فی مثلہ وروی سفیان الثوری وزھیر بن معاویۃ ھذا الحدیث عن عبد اللہ بن عطاء باب ما جاء فی کراھیۃ العود فی الصدقۃ حدثنا

الترمذی انہ محمد بن ابی لیلیٰ وانہ رواہ ابن ماجۃ مسندا وتبنا وفی سندہ مصرح محمد بن سیرین فصح السند انہ قال الحافظ فی التلخیص ان فی ابن ماجۃ وھم من ابی ماجۃ او من شیخہ ثم رایت فی السنن الکبریٰ فی موضعین تصریح ابن ابی لیلیٰ فی السند وظنی ان القرطبی نا الحسین نا علی ما فی الترمذی فانہ فیہ محمد بن ابی لیلیٰ وما حسنہ احمد

لہ قولہ الا اخذھا الرحمٰن بیمینہ المراد حسن القبول ووقوعہا منہ عزوجل موقع الرضا وذکر الیمین للتعظیم والتشریف وکلتا یدیہ الرحمٰن یمین۔ لمعات ۔ لہ قولہ تربو فی کف الرحمٰن ربا المال یربو زاد وارتفع کذا قال السیوطی قال فی المجمع ای یعظم اجرہا او جسمہا حتی تثقل فی المیزان والمراد بالکف کف الذی تدفع الیہ اضیف الی الرحمٰن اضافۃ ملک ۱۲ ۔ لہ قولہ کما یربی احدکم فلوہ بفتح فاء وضم لام فتشدید واو ویروی بسکون لام وفتح فاء ھو المہر الصغیر وقیل ھو الفطیم من اولاد ذوات الحافر قولہ او فصیلہ ھو ما فصل عن اللبن فی اولاد البقر ۱۲ مجمع البحار ۔ لہ قولہ امروھا بلا کیف ای اجروا ھذہ الاحادیث علی السنتہ واعتقدوا بلا تفکر فیہا ولا تدبیر علیہا ۱۲ تقریر ۔ لہ قولہ وقال اسحٰق بن ابراھیم جواب عن قول الجہمیۃ ھذا تشبیہ وحاصل الجواب ان التشبیہ ھو الدال علی مشارکۃ امر لآخر فی معنی وھذا انما یکون اذا اورد صفات العباد وشبہت صفات الرب بہا واما اذا نفی التشبیہ جمع بین التنزیہ والتشبیہ فلا باس فیہ کما ھو مودی القرآن ۱۲ لہ قولہ الا ظلفا الظلف للبقر والغنم کالحافر للفرس والبغل والخف للبعیر وانما ذکر قاب الغنم فی غایۃ المبالغۃ من القلۃ ۱۲ ج لہ قولہ المتصدق یرث صدقتہ یعنی اذا اعطی الرجل لوارثہ صدقۃ ثم مات الموروث ولم یکن لوارث غیر ھذا المتصدق یجوز للمتصدق ان یاخذ صدقتہ بطریق المیراث ولا یمنع فی الحدیث من العود فی صدقۃ ۱۲ تقریر ۔

وتصدیق ذلک فی کتاب اللہ وھو الذی یقبل التوبۃ عن عبادہ ویاخذ الصدقات ۔ قال الحق ھذا تخبیط من راویہ وصوابہ الم یعلموا ان اللہ ھو یقبل ای فی سورۃ التوبۃ قال قد وجدناہ بکتاب الزکاۃ لیوسف القاضی علی الصواب وعن انس قال سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان قال الحق لیعارضہ ما فی مسلم عن ابی ھریرۃ افضل الصوم بعد شھر اللہ المحرم فما لانس ضعیف وما لابی ھریرۃ صحیح فیقدم علیہ وید فع میتۃ السوء کذا فیہ قال الحق الظاھر ان مرادہ ما استعاذ منہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم کھدم وتردد وغرق وحرق وتخبط شیطان عند موت وقتل بالنحر وھدا وموت فجاۃ او شھرۃ کمصلوب ۔ والثواب الجلی عند قلت وھو مذھب ابی حنیفۃ قلت فیہ اصل فی وصول ثواب العبادۃ البدنیۃ ولا یلزم منہ کفایۃ ھذا الصوم لاحتمال ان یکون مقصود السؤال مطلق النفع لھا ۱۲

له قوله ثم رآها اي الفرس والفرس يطلق على الذكر والانثى كذا في القاموس ١٢ سله قوله الا باذن زوجها هذا عام للاذن الاجمالي والتفصيل كما يجي بيانه في الصفحة الآتية ١٢ سه قوله ولا الطعام المراد من الطعام الخبز واما المطبوخ منه فيا بي بانفاقه بدون الاذن اي الصريح لا سيما اذا احتمل التلف والفساد تقرير

هارون بن اسحٰق الهمدانی نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر انه حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فاراد ان يشتريها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم باب ما جاء في الصدقة عن الميت حدثنا احمد بن منيع نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحٰق قال حدثني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امي توفيت افينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي مخرفا فاشهدك اني قد تصدقت به عنها قال ابو عيسى هذا حديث حسن وبه يقول اهل العلم يقولون ليس شيء يصل الى الميت الا الصدقة والدعاء وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ومعنى قوله ان لي مخرفا يعني بستانا باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها حدثنا هناد نا اسمعيل بن عياش نا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا وفي الباب عن سعد بن ابي وقاص واسماء بنت ابي بكر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعائشة قال ابو عيسى حديث ابي امامة حديث حسن حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل يحدث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها به اجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهم من اجر صاحبه شيئا له بما كسب ولها بما انفقت قال ابو عيسى هذا حديث حسن حدثنا محمود بن غيلان نا المؤمل عن سفيان عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة فان لها مثل اجره لها ما نوت حسنا وللخازن مثل ذلك قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو اصح من حديث عمرو بن مرة عن ابي وائل وعمرو بن مرة لا يذكر في حديثه عن مسروق باب ما جاء في صدقة الفطر حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكوٰة الفطر اذ كان فينا

الا الترمذي في موضع واحد في ابواب السفر ولعل تحسين القرطبي بنا على ما في ابن ماجة والله اعلم ولنا ايضا قراءة ابن عباس في الآية وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين وكان يقول الشافعي لا يصح الانابة الا انابة الدعاء والصدقة ولا يمكن ايصال ثواب تلاوة القرآن واما عندنا فيجوز ايصال ثواب كل شيء من العبادة ثم افتى الشافعية بجواز ايصال ثواب التلاوة باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة اي يتصدق بشيء ثم يشتريه وهو جائز واما نهيه عليه السلام عمر فانما كان تنزيها الى الرجل برعاية عمر رضي ان رجلا الخ هو سعد بن عبادة باب ما جاء في تصدق المرأة من بيت زوجها ان كانت المرأة مجازة دلالة او صراحة او عرفا فيجوز لها وتحرز الثواب والا فلا بل عليها وزر قوله لها به اجر مثل الخ ليس المراد التشبيه في المساواة في الاجر وان اجر الخادم كاجر مالكه وان ثواب الزوجة كثواب الزوج بل المراد ان كل واحد يحرز ثواب عمله كما يدل حديث عائشة في الباب واما ما في سنن ابي داود ص ٢٤٣ مرفوعا عن ابي هريرة وان انفقت من غير امره فلها نصف اجره الخ ففيه اشكال فان المنفي اما امر صريح او اعم من الامر صراحة او دلالة فان كان الاول فكيف التنصيف وان كان الثاني فكيف الاجر فضلا عن النصف بل يكون عليها وزر في هذه الحالة واقول ان المنفي الامر الصريح واما التنصيف فمن اجر عملها معا اي لها اجر عملها واما النصف فبمعنى الحصة وقد ثبت النصف بمعنى الحصة كما في سه اذا امست كان الناس نصفان شامت الخ واخر ثم بالذي كنت اصنع وكيف في سه اذا انتصف من الشبان ولي فواصل شرب ليلك بالنهار فحاصل الحديث ان المرأة تحرز اجر عملها والزوج يحرز اجر عمله باب ما جاء في صدقة الفطر في المغرب ان الفطرة بالتاء بمعنى المعنى اي صدقة الفطر ليس بثابت في اللغة بل اللغة صدقة الفطر بدون التاء ولما اضاف الشريعة الصدقة الى الفطر دل على ان الفطر سبب لان الاضافة من علامات السببية كما في الاصول ثم السبب عند ابي حنيفة فطر صبح يوم العيد لان شان هذا الفطر جديد وقال الشافعي ان السبب فطر آخر مغرب رمضان وتدار الاحكام على هذا الاختلاف ووجه مذهب ابي حنيفة ان فطر المغرب شانه مثل شان سائر الافطارات بخلاف فطر صبح يوم العيد وينبغي للخطيب ان يذكر في خطبته جواب سؤالات على من تجب بكم تجب عمن تجب متى تجب اما الاول اي على من تجب فعلى مالك النصاب او غيره نام عندنا واما عند الشافعي فعلى من له فاضل من قوت يوم وليلة واما عمن تجب فعن اولاده الصغار والعبيد ولو كانوا كافرين هذا عندنا وفقنا البخاري في الصدقة عن العبيد الكافرين لانه بوب اولا ص ٢٠٤ على العبيد بقيد المسلم ثم بوب ص ٢٠٥ على العبيد بدون قيد المسلم واما كم تجب فالصاع عند ابي حنيفة في بعض الاشياء ونصف صاع في بعض الاشياء وقال الشافعي يجب الصاع من كل شيء واما لم تجب فبيان لبعض الحنطة والشعير والاقط وقيمتها واما متى تجب فعند ابي حنيفة بعد صبح يوم العيد وعند الشافعي بعد غروب ذكاء آخر رمضان واما الاختلاف

عه في تذكرة الحفاظ قال ابن الحريري الى يعلى من رواة الحسن اول ان الحجور لضعفونه وحديث الى رواية تكون مغايرة لغيره من الرواة ١٢ عه لو غيرت ص من تبويب البخاري مرتين قال ابن جبير المالكي محشي البخاري ان غرض البخاري من الاول ان الاصدق من العبد الكافر من الثاني بيان لزوم الصدقة اولى وقال ابن رشيد صاحب تراجم البخاري ان البخاري لعله رأى مذهب ابي حنيفة وعندي قوله صحيح لان البخاري تلميذ اسحٰق ولا يعقد هذا لو تلمذ لشيخ اسحٰق ١٢

احتمل التلف والفساد تقرير سه قوله واعطت المرأة من بيت زوجها الخ اي انفقت باذن زوجها صريحا او مفهوما عرفا وطابت رضا وغير مفسدة بان لم تتجاوز العادة وروي انفقت من غير امره اي بغير امره الصريح وهذا على عادتهم في الاذن لمن بالانفاق على الفقراء وقيل غير مفسدة بنفاقه في وجه ما يحل قال النووي غير مفسدة اي غير متعدية الى قدر لا يرضى به والمراد بنفقة المرأة والخازن والعبد النفقة على عيال ذي المال وغلمانه ومصالحه واضيافه وابن السبيل وكذا صدقتهم المأذون فيها ١٢ مجمع البحار سه قوله في صدقة الفطر الخ اختلف فيها في ثلث مقامات الاول في وصفه فهي فرض عند الشافعي وواجب عند ابي حنيفة والثاني في من يجب عليه فعند الشافعي على كل مسلم وعند ابي حنيفة على من له نصاب وان لم يحل عليه حول والثالث في قدر الواجب فعند الشافعي هو الصاع من كل شيء وعند ابي حنيفة نصف صاع من بر او زبيب وصاع من غيرهما ثم اختلاف رابع لا يختص بصدقة الفطر هو الاختلاف في كمية الصاع فعند ابي حنيفة ثمانية ارطال وهو العراقي وعند الشافعي خمسة ارطال وثلث وهو المدني ١٢ تقرير قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات شرح المشكوٰة اعلم انه قد وقع في بعض الاحاديث نصف صاع من البر مكان بلفظ او ان من قمح والصاع اربعة امداد وقد جاء في بعضها نصف صاع من بر بين اثنين وفي بعضها صاع مطلقا وفي بعضها صاع من طعام او صاع من شعير او صاع من تمر او اقط وزبيب فقيل المراد بالطعام الحنطة على ما هو المتبادر وبقرينة مقابلتها بالاشياء المذكورة وقيل المراد به الذرة فانه كان متعارفا عند اهل الحجاز في ذلك الوقت وكان غالب اقواتهم والواجب عند الائمة الثلثة هو الصاع من كل منها وعند علي وسفيان الثوري وابن المبارك نصف صاع من بر وصاع من شعير وتمر والذي وقع في الحديث من مطلق الصاع محمول على التطوع كما جاء عن علي في رواية النسائي انه قال في توسيع هذا فقال ان الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير انما اذا وسع الله عليكم فاجعلوا صاعا من بر وغيره وفي تفضيل ذلك وكذا قدم على رأي من خص الشعير فقال قد وسع الله عليكم فاجعلوه صاعا من كل شيء ولا شك ان الصاع الذي قال به من قال كان تطوعا والذي وقع في زمن النبوة كان تطوعا ايضا وذكر بعض الائمة ان الواجب في زمن النبوة كان صاعا من بر او تمر او شعير فاخذ الناس بعده نصف صاع من بر لكونه مساويا في القيمة بصاع من تمر او شعير والصواب عندنا هو الاول وقال في الهداية مذهبنا مذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون والزيادة محمول على التطوع والتمر عند ابي حنيفة في حكم الشعير والزبيب في حكم البر وعندهما الزبيب في حكم الشعير وعليه ظاهر الحديث انتهى كلام الشيخ ١٢

(التوسل الحلي) سه قلت فيه دليل على عدم جواز الجبر على الصورة ولا معنى

رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان
فيما كلم به الناس انى لارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر قال فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه **قال** ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون من كل شيء صاعا وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من كل
شيء صاع الا من البر فانه يجزئ نصف صاع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واهل الكوفة يرون نصف صاع من بر **حدثنا** عقبة بن مكرم البصري نا سالم بن نوح
عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد
صغير او كبير مدان من قمح او سواه صاع من طعام **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب حسن **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر قال فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعدل الناس الى نصف صاع من بر **قال** ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح **وفي** الباب عن ابي سعيد وابن عباس وجد الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب وثعلبة بن ابي صعير وعبد الله بن عمرو **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا
مالك عن نافع **عن** عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **قال**
ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ايوب وزاد فيه من المسلمين ورواه غير واحد عن نافع ولم
يذكروا فيه من المسلمين واختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم اذا كان للرجل عبيد غير مسلمين لم يؤد عنهم صدقة الفطر وهو قول مالك والشافعي واحمد وقال
بعضهم يؤدي عنهم وان كانوا غير مسلمين وهو قول الثوري وابن المبارك واسحق **باب ما جاء في تقديمها قبل الصلوة** **حدثنا** مسلم بن عمرو بن مسلم ابو عمرو الحذاء
المديني قال حدثني عبد الله بن نافع عن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر باخراج الزكوة قبل الغدو
للصلوة يوم الفطر **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم ان يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغدو الى الصلوة **باب ما جاء في تعجيل الزكوة**
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي **عن** علي ان العباس سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك **حدثنا** القاسم بن دينار الكوفي نا اسحق بن منصور عن اسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم

ان النصاب شرط الصدقة عندنا لا عند الشافعي فتمسك الاحناف بحديث البخاري خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى الخ لانه يبقى الغني بعد الصدقة اقول ان التمسك بهذا ليس بظاهر فانه استدلال بالاعم
من الاعم والخارج من الاحاديث عدم اشتراط النصاب في الاضحية وصدقة الفطر واقول ان غاية ما يمكن استدلالنا ان يقال ان الشريعة سمي صدقة الفطر بالزكوة فانه روي في خارج الصحاح
الستة ان آية قد افلح من تزكى الخ في صدقة الفطر وذكر اسم ربه فصلى في صلوة العيد والرواية قوية مرسلة وكما في حديث الباب تلقيب الصدقة بالزكوة وكذلك في احاديث اخر فاذن نقول ان الزكوة
المعروفة زكوة الاموال وصدقة الفطر زكوة الابدان وفي حديث المشكوة ان صدقة الفطر طهرة النفس فدل على انها زكوة الابدان فاذا كانت الصدقة زكوة يشترط النصاب فيها كما في زكوة الاموال ويشير الى
هذا ما قال اصحابنا ان في عبيد التجارة زكوة فقط لا صدقة الفطر وهذا غاية الممكن والعامل ان يفتي ويتصدق بصدقة الفطر من تيسر له اقول ايضا ان ما في فتح الباري يشير الى ما قلت ان صدقة الفطر زكوة وفيه انه
عليه السلام امر بصدقة الفطر في المدينة ثم لعله نزل الزكوة ولم ينه عن الصدقة فقول الصحابي يشير الى المعادلة بين الصدقة والزكوة واطلق الحافظ في موضع دواه في موضع آخر **قوله** صاعا من طعام الخ
قال الشافعية ان في صدقة الفطر صاعا من كل شيء وفي كفارة اليمين مدين من كل شيء وقال ابو حنيفة ره ان في الصدقة صاعا من بعض الاشياء ونصف صاع من بعض الاشياء مثل الحنطة واما الزبيب ففيه
روايتان المشهورة نصف صاع وفي الثانية صاع صححها البهنسي كما في الدر المختار واخذ بها ابو اليسر البزدوي وقال انها معمول بها وقال ابن عابدين لا يمكن للبهنسي التصحيح فانه ليست له مرتبة التصحيح والمختار ان
يجمع بين الروايتين اي الاختلاف بحسب الاختلاف في القيمة واما باقي الاشياء المذكورة في حديث الباب فليس فيها خلاف وقال الشافعية في حديث الباب ان المراد من الطعام الحنطة اقول قال
الزرقاني شارح موطا مالك ان المراد من الطعام الذرة (مكي) وكانت الحنطة قليلة في الحجاز وايضا في صحيح البخاري ص ٢٠٣ ما يدل صراحة على خلاف قول الشافعية فانه قال ابو سعيد طعامنا
الشعير والتمر والزبيب والاقط وغمض الحافظ عن هذه الرواية واما ادلتنا مما في معاني الآثار ص ٣٢١ ج ا روايات تدل على نصف صاع حنطة رفعا ووقفا وفي بعض الطرق حجاج بن ارطاة وهو متكلم فيه ومع
ذلك حسن الترمذي احاديث حجاج بن ارطاة في مواضع تزيد على عشرين وايضا ما في معاني الآثار عن الخلفاء الثلثة من الشيخين وعثمان وذكره عثمان في خطبته على المنبر واما المرفوع فلنا ما ذكره صاحب
الهداية رواية ثعلبة بن ابي صعير واخرجها ابو داود بسند حسن ولنا ما اخرج الزيلعي مرسل سعيد بن المسيب ومراسيله مقبولة عند الشافعي ايضا واحال الى الطحاوي ولم اجده في النسخة المتداولة في ايدينا لمعاني الآثار
ولا بد من كونه في الطحاوي ولعل في نسختنا سقط القلم في معاني الآثار ص ٢٠٣ حديث آخر لنا بسند من يريع الجزي وهو سبع المؤذن واذا كان مرويا بسند وسيما هو مرسل سعيد بن المسيب فقد فهنا السلف يكون
مقبولا بلا ريب **قوله** فعدل الناس الى نصف الخ لا يدل على انه عليه السلام كان امر بنصف صاع من حنطة **قوله** على كل مسلم الخ ان كان المراد منه من تجب الزكوة عنه فلنا الحديث وان المراد على من تجب
عليه فلا اقول ان المراد على من تجب ولا يخالف قوله حر او عبد الا ان المذكور في الحديث عن يلزم والله اعلم **قوله** غريب حسن الخ الرجال ثقات الا سالم بن نوح العطار وهو ايضا من رجال مسلم **قوله**
من المسلمين الخ قال ابو حنيفة واسحاق بن راهويه ان العبد الكافر يتصدق عنه مولاه واشار البخاري الى مذهبنا انه اختار مذهبنا وقال الحجازيون لا صدقة الا عن العبيد المسلمين وقال ابن دقيق العيد ان
زيادة من المسلمين تفرد بها مالك ويشير اليه كلام الترمذي وقد وجدت متابعات عن ستة رجال منهم عمر بن نافع في البخاري وضحاك بن عثمان في مسلم وذكره النووي ص ... وزاد عليه الحافظ في النكت على ابن الصلاح
واما الجواب من جانبنا فنقول ان قيد المسلمين قيد على من تجب نقله الطحاوي والكلام صحيح عندي بلا تكلف وايضا اقول ان راوي حديث الباب ابن عمر وفي فتح الباري في غير باب الصدقة ان ابن عمر كان
يتصدق من عبيد الكفار هذا والله اعلم **باب** ما جاء من تقديمها قبل الصلوة يستحب اداؤها قبل الصلوة ولو ادا بعد صلوة العيد كان اداء لا قضاء وفي الصحيحين ان يده عليه السلام كان اجود من الريح
المرسلة في رمضان فدل على ان الصدقة افضل في رمضان وكذلك في ذي الحجة وكان السلف ايضا يزكون في رمضان **باب** ما جاء في تعجيل الزكوة يصح اذا كان مالك نصاب ثم له شروط وان جاز التعجيل فاذا
ملك النصاب يحصل نفس الوجوب واشتغل وجوب الاداء ونفس الوجوب شيء ووجوب الاداء شيء آخر عند البعض ولا فرق بينهما وانه يميل صاحب البدائع قال انه يميل مشايخنا اي ما وراء النهر وقيل ان بينهما فرقا **قوله**
زكوة العباس الخ كان عمر رضي عاملا عليه السلام فذهب الى العباس وخالد وابن جميل فلم يعطوه الزكوة فشكا الفاروق الاعظم اليه عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما خالد فانكم تظلمونه لانه تصدق بجميع ماله في سبيل
المال واما العباس فاخذت منه زكوة عامين واما ابن جميل فما اعطى الا انه تعالى اعطاه الله مالا ثم اتى ابن جميل بزكوته فما اخذه عليه السلام وما اخذ الشيخان في عهدهما فيتهما **باب** ما جاء في النهي عن المسئلة
قوله ان اليد العليا الخ اختلفوا في تفسير الحديث فقيل ان العليا المنفقة والسفلى الآخذة ويؤيده ما في سنن ابي داود ص ... عن ابن عمر وقال المحدثون انه موقوف وهذا التفسير اكثر الاحاديث
وقيل ان العليا المتعففة والسفلى السائلة ويشير اليه ما في سنن ابي داود ص ٢٣٠ ولكنه ليس في اكثر طرق هذا الحديث وقيل ان العليا يد الله والسفلى يد الخلق وهو مع هذا التفسير آية بيد الله هي العليا الخ **قوله** ان يحبل ... الخ

سه قوله حجية بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتشديد الياء تحتها النقطتان ١٢ مجمع ٢ قوله قبل ان تحل اي قبل ان يجي وقتها من حلول الاجل مجمع ١٢

سه وقال الزيلعي قال ابن عبد الهادي الحنبلي ان سنده كالشمس في كتاب التحقيق وايضا في مسنده الشافعي ١٢

(التوضيح الجلي) سه قلت محمول على الاستحباب او المراد بالطعام غير الحنطة كما في سطر ٢ من صفحة ٢١٦ او يقال انه تخريج للاستدلال وجوبه سه قلت صريح في كون الصاع اربعة امداد والمد رطلان فالصاع
ثمانية ارطال وهو مذهب الحنفية وكان هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكر فكان كالاجماع سه قلت فيه دليل الحنفية ويستدل به ايضا على ما في الحاشية الماضية سه قلت هذا راي الراوي ۵ قلت المطلق
يحمل على اطلاقه فوجب الجمع بينهما بالعمل بهما ١٢

ل قوله الحكم بن جحل بفتح الجيم وسكون المهملة الازدي البصري ثقة من السادسة ۔ ٢ قوله عن حجر العدوي قيل هو حجية بن عدي وان المجهول من الثالثة ۔ تقريب ٣ قوله اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة واختلفوا في سؤال القادر على الكسب والاصح انه حرام ۔۔۔ من فرق بين يوم بالنص او بالقوة كالصحيح المكتسب ۔۔۔ قوله كد يكد بها الرجل وجهه اي الا ان يقرب كرامة اذا استحق وتعب و

ابن يحيى عن حجية عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر انا قد اخذنا زكاة العباس عام الاول للعام **وفي** الباب عن ابن عباس لا اعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث اسرائيل عن الحجاج بن دينار الا من هذا الوجه وحديث اسمعيل بن زكريا عن الحجاج عندي اصح من حديث اسرائيل عن الحجاج بن دينار **وقد** روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد اختلف اهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها فرأى طائفة من اهل العلم ان لا يعجلها وبه يقول سفيان الثوري قال احب الي ان لا يعجلها وقال اكثر اهل العلم ان عجلها قبل محلها اجزأت عنه وبه يقول الشافعي واحمد واسحق **باب ما جاء** في النهي عن المسألة **حدثنا** هناد نا ابو الاحوص عن بيان ابن بشر عن قيس بن ابي حازم **عن** ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يغدو احدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغني به عن الناس خير له من ان يسأل رجلا اعطاه او منعه ذلك فان اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول **وفي** الباب عن حكيم بن حزام وابي سعيد الخدري والزبير بن العوام وعطية السعدي وعبد الله بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزياد بن الحارث الصدائي وانس وحبشي بن جنادة وقبيصة بن مخارق وسمرة وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب يستغرب من حديث بيان عن قيس **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع نا سفين عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة **عن** سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

ابواب الصوم

ابواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** في فضل شهر رمضان بسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** ابو كريب محمد ابن العلاء ابن كريب نا ابوبكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النيران فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب و ينادي مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة **وفي** الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وسلمان **حدثنا** هناد نا عبدة والمحاربي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا حديث صحيح **قال** ابو عيسى وحديث ابي هريرة الذي رواه ابوبكر بن عياش حديث غريب لا نعرفه من رواية ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة الا من حديث ابي بكر وسألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال نا الحسن بن الربيع نا ابو الاحوص عن الاعمش عن مجاهد قوله قال اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فذكر الحديث **قال** محمد وهذا اصح عندي من حديث ابي بكر بن عياش **باب ما جاء** لا تقدموا الشهر بصوم **حدثنا** ابو كريب نا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا **وفي** الباب عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان وان كان رجل يصوم صوما فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم **حدثنا** هناد نا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في كراهية صوم يوم الشك **حدثنا** ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابي اسحق **عن** صلة بن زفر قال كنا عند

ان السلطان عنده حقوق المسلمين في بيت المال كما قال الغزالي في الاحياء وقيل ان السؤال من السلطان ليس فيه اذهاب الوجه وان لم يكن له حق في بيت المال والله اعلم بالصواب ۔

ابواب الصوم الصوم في اللغة الامساك عن الشيء ... وصوم رمضان فرض في السنة الثانية بعد الهجرة كما قال في الدر المختار والله اعلم وكان صيام البيض وعاشوراء فرضا ثم نسخ ... ابي داود ... فليقض يومه ... **باب** ما جاء في فضل شهر رمضان ۔ قال علماء اللغة ان لفظ شهر يضاف الا الى رمضان والربيعين واختلفوا في رجب ... في رواية ضعيفة ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى والله تعالى اعلم وفي الربيع الآخر ... قيل بكسرها وقيل بفتحها ... لا تضف شهر الى لفظ الشهر ... **قوله** صام شهر رمضان ... في آخر ابواب الصوم ۔ **قوله** ايمانا واحتسابا ... تفصيل الايمان سيأتي في البخاري واما احتسابا ... **باب** ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم يوم او يومين حديث الباب صحيح

ارادوا بوجه ... في المجمع وزد السائل ... يكدح بها الرجل وجهه ... ٥ قوله صفدت بالتشديد والتخفيف اي شدت بالاغلال ... ومردة جمع مارد وهو العاصي في التشديد المتجرد ... والمراد من التصفيد والفتح والتغليق المذكورة اما حقائقها لشرف رمضان وفضله على سائر الشهور والزمان ... ورحمة وتوفيق ... على ان ... من مات في صوم رمضان من صالحي اهل الايمان ... عدم اصابة لفح جهنم ... البرزخ ... وفتح على تقدير الفتح ... قيل واما الكناية عن ... الشياطين و ... الخيرات ... عن المخالفات ... من قوم ... بتخصيصهم بزمان النبوة ... الشياطين المسترقة للسمع ... لعموم خصوصا في ذلك الزمان برمضان الا ان يراد ... والخلية والله تعالى اعلم كذا في اللمعات ۔ ٦ قوله لا تقدموا الشهر اي لا تستقبلوا بنية رمضان ... لئلا يختلط النفل بالفرض ۔ مجمع البحار ٧ قوله اخبرنا منصور ... ان المراد ان منصورا اخبره بلا واسطة ... ذلك مع ان المراد بيان ما جاء في الباب بهذه الالفاظ ۔ تقرير

قوت المغتذي

(عن الحكم بن جحل) بجيم ... (عن حجر) ... قال الميزان لا يعرف ... عند المصنف ... ابو موسى المديني ... (كد) ... قال ... (كدح) ... اي الصانع ... يذهب بها ماء وجهه ... (الا ان يسال الرجل سلطانا) ... بيت المال ... في ابواب الصوم (اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين) اي شدت وربطت بالاصفاد ... (وينادي مناد) قيل اي ملك ... (يا باغي الخير) اي طالبه ... اقبل ... (ويا باغي الشر اقصر) ... الشياطين ... قال ... مع ان ... الشر واقع في رمضان ... وما ... الحديث ... كذاب ...

قال الحجري ... (غفر له ما تقدم من ذنبه) ... الثواب ... في الصحيح ... ان يكون من رمضان ... والمعنى ... عظيم ... ولا يحمد ... زيادة ...

۱؎ قولہ من صام یوم الذی یشک فیہ الخ وھو الیوم المحتمل لان یکون الاول من رمضان بان غم الہلال بالغیم او غیرہ والمراد الصوم بنیة رمضان والمختار عند ابی حنیفة والشافعی ومالک واکثر الائمة ان لا یصوم یوم الشک وان صام فلیصم بنیة النفل
ویستحب ذلک عند مالک ... وقال الامام احمد وجماعة اذا کان بالسماء غیم فلیس بصوم الشک ویجب صوم من رمضان وکان ابن عمر وکثیر من الصحابة اذا مضی من شعبان تسعة وعشرون
... وان کان فیہ علة صاموا وحمل الجمہور علی صوم النفل ۱۲ لمعات ۲؎ قولہ فان حالت دونہ ای دون الہلال غیایة ای سحابة
ای بحیثیتین کل ما اظلک ۱۲ مجمع البحار

عمار بن یاسر فاُتی بشاة مصلیة فقال کلوا فتنحّی بعض القوم فقال انی صائم فقال عمّار من صام الیوم الذی شک فیہ فقد عصٰی ابا القاسم
وفی الباب عن ابی ھریرة وانس قال ابو عیسٰی حدیث عمار حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ
علیہ وسلم ومن بعدھم من التابعین وبہ یقول سفیان الثوری ومالک بن انس وعبد اللہ بن المبارک والشافعی واحمد واسحاق کرھوا ان
یصوم الرجل الیوم الذی یشک فیہ وراٰی اکثرھم ان صامہ وکان من شھر رمضان ان یقضی یوما مکانہ **باب ما جاء فی احصاء ھلال شعبان لرمضان**
حدثنا مسلم بن حجاج نا یحیی بن یحیی نا ابو معاویة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة **عن** ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
احصوا ھلال شعبان لرمضان **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی ھریرة لا نعرفہ مثل ھذا الا من حدیث ابی معاویة والصحیح ما روی عن محمد بن عمرو
عن ابی سلمة عن ابی ھریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تقدموا شھر رمضان بیوم ولا یومین وھکذا روی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن
ابی ھریرة نحو حدیث محمد بن عمرو اللیثی **باب ما جاء ان الصوم لرؤیة الھلال والافطار لہ** **حدثنا** قتیبة نا ابو الاحوص عن سماک بن حرب عن
عکرمة **عن** ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤیتہ وافطروا لرؤیتہ فان حالت دونہ غیایة
فاکملوا ثلثین یوما **وفی** الباب عن ابی ھریرة وابی بکرة وابن عمر **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح قد روی عنہ من غیر وجہ **باب**
ما جاء ان الشھر یکون تسعا وعشرین **حدثنا** احمد بن منیع نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة قال اخبرنی عیسی بن دینار عن ابیہ عن عمرو بن
الحارث بن ابی ضرار **عن** ابن مسعود قال ما صمت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم تسعا وعشرین اکثر مما صمنا ثلثین **وفی** الباب عن عمر وابی ھریرة
وعائشة وسعد بن ابی وقاص وابن عباس وابن عمر وانس وجابر وام سلمة وابی بکرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الشھر یکون تسعا وعشرین
حدثنا علی بن حجر نا اسمعیل بن جعفر عن حمید **عن** انس انہ قال اٰلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نسائہ شھرا فاقام فی مشربة
تسعا وعشرین یوما قالوا یا رسول اللہ انک اٰلیت شھرا فقال الشھر تسع وعشرون **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی الصوم**
بالشھادة **حدثنا** محمد بن اسمعیل نا محمد بن الصباح نا الولید بن ابی ثور عن سماک عن عکرمة **عن** ابن عباس قال جاء اعرابی الی النبی
صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی رأیت الھلال فقال اتشھد ان لا الہ الا اللہ اتشھد ان محمدا رسول اللہ قال نعم قال یا بلال اذن فی الناس ان
یصوموا غدا **حدثنا** ابو کریب نا حسین الجعفی عن زائدة عن سماک بن حرب نحوہ قال ابو عیسٰی حدیث ابن عباس فیہ اختلاف وروی سفیان
الثوری وغیرہ عن سماک بن حرب عن عکرمة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم واکثر اصحاب سماک رووا عن سماک عن عکرمة عن النبی صلی اللہ
علیہ وسلم مرسلا **والعمل** علی ھذا الحدیث عند اکثر اھل العلم قالوا تقبل شھادة رجل واحد فی الصیام وبہ یقول ابن المبارک و
الشافعی واحمد **وقال** اسحٰق لا یصام الا بشھادة رجلین ولم یختلف اھل العلم فی الافطار انہ لا یقبل فیہ الا شھادة رجلین **باب ما جاء شھرا**
عید لا ینقصان **حدثنا** یحیی بن خلف البصری نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابی بکرة **عن** ابیہ قال قال رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شھرا عید لا ینقصان رمضان وذو الحجة **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی بکرة حدیث حسن وقد روی ھذا الحدیث عن عبد
الرحمن بن ابی بکرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا **قال** احمد معنی ھذا الحدیث شھرا عید لا ینقصان یقول لا ینقصان معا فی سنة
واحدة شھر رمضان وذو الحجة ان نقص احدھما تم الاٰخر **وقال** اسحاق معناہ لا ینقصان یقول وان کان تسعا وعشرین فھو تمام غیر نقصان
وعلی مذھب اسحٰق یکون ینقص الشھران معا فی سنة واحدة **باب ما جاء لکل اھل بلد رؤیتھم** **حدثنا** علی بن حجر نا اسمعیل بن جعفر نا محمد
بن ابی حرملة **اخبرنی** کریب ان ام الفضل بنت الحارث بعثتہ الی معاویة بالشام قال فقدمت الشام فقضیت حاجتھا واستھل علیّ
ھلال رمضان وانا بالشام فرأینا الھلال لیلة الجمعة ثم قدمت المدینة فی اٰخر الشھر فسألنی ابن عباس ثم ذکر الھلال فقال متی رأیتم الھلال
فقلت رأیناہ لیلة الجمعة فقال انت رأیتہ لیلة الجمعة فقلت رآہ الناس وصاموا وصام معاویة فقال لکن رأیناہ لیلة السبت فلا
نزال نصومہ حتی نکمل ثلثین یوما او نراہ فقلت الا تکتفی برؤیة معاویة وصیامہ قال لا ھکذا امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **قال**

التصحیح وفی الہدایة ان تقدیم رمضان بصوم یوم او یومین بنیة رمضان مکروہ تحریما واما صوم ثلثة ایام فصاعدا قبل رمضان فلا باس بہ ... القضاء والکفارة فقیل انہ
خلاف الاولی ومکروہ تنزیھا واما النفل المطلق قبل رمضان بثلثة ایام فصاعدا فلا کراہة فیہ وقال الدیری فی حاشیة العنایة نکتة ما فی الہدایة ان نیة رمضان
لا تکون الا فی یوم او یومین واقول ان مراد صاحب الہدایة لیس ما زعموا ای ینوی الصائم فی رمضان قبل ان یدخل رمضان فان الشریعة لا تتعرض الی ھذا الامر اللغو
المفروض بل مراد صاحب الہدایة بنیة رمضان ان یصوم لرعایة رمضان کما فی الترمذی فی الباب یعنی رمضان الخ فاذن کلام نکتة الدیری بو عرض الشریعة
بہذا التہدید المحدود والمکروہ تحریما ھو صوم یوم لرعایة رمضان وحال رمضان واما صوم الشک فمستحب فی بعض الصور فیہ وعلی ما زعموا ان مراد صاحب الہدایة
قولہ صوموا لرؤیتہ الخ وسیاتی مسئلة الرؤیة وعند الثلثة الاعتبار للرؤیة او لا یقوم مقامہا کما سیاتی وقال احمد بن حنبل ان حساب محاسبی منازل القمر معتبر
[illegible]

قال حق لم یرد المصنف ... من روی الصحیح ... رواہ الدارقطنی ... حدیث احصوا ھلال شعبان لرمضان ... الا ان یوافق ذلک صیاما کان یصومہ احدکم
... [illegible]
... [illegible]

قولہ الترشیح بفتح الراء وفتحہا الغرفة ۱۲ ج والغرفة ھی البیت المرتفع سواء کان لہ غرفة ام لا وانما اشتہر فی عوام الہندیین اطلاق الغرفة علی الوخة المرتفعة فمن غلط العام ۱۲ کذا فی کتاب مدرسة شاہ ولی اللہ فی الفارسی المشربة الغرفة والعلیة ۱۲ تفہیم من ھذا ان الغرفة لا تطلق علی مطلق العلیة فتامل واللہ تعالی اعلم بالصواب ۳؎ بہمزة ممدودة ای حلفت ۴؎ ھلال شوال لا یثبت الا بقول عدلین عند اھل العلم واختلفوا فی ھلال رمضان فقیل یثبت بشہادة الواحد وعلیہ ابو حنیفة وقیل لا بد من عدلین وعلیہ مالک والشافعی فی قولان کالمذہبین اظہرہما الاول والفرق عندہ بین ان یکون السماء مصحیة او متغیمة وقال ابو حنیفة فی الصحو لا بد من جمع کثیر ۱۲ الشیخ قدس سرہ ۵؎ قولہ فھو تمام ای فی الحکم وان نقصا عددا وقیل لا ینقص ثواب ذی الحجة عن ثواب رمضان ... فان قیل کیف یتصور ذلک فی ذی الحجة ... کذا فی المجمع ۶؎ قولہ باب ما جاء لکل اھل بلد رؤیتہم ... [illegible]

عن عمار بن یاسر ... فقد عصی ابا القاسم صلی اللہ علیہ وسلم وفی الباب عن ابی ھریرة وعن انس حدیث عمار حدیث حسن صحیح ... [illegible]

ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان لكل اهل بلد رؤيتهم **باب ما جاء** ما يستحب عليه الافطار **حدثنا** محمد بن عمر
ابن علي المقدمي نا سعيد بن عامر نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على
ماء فان الماء طهور **وفي** الباب عن سلمان بن عامر **قال** ابو عيسى حديث انس لا نعلم احدا رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر **وهو** حديث غير محفوظ ولا نعلم له اصلا
من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس **وقد** روى اصحاب شعبة هذا الحديث عن عاصم الاحول عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا اصح من حديث سعيد بن عامر وهكذا رووا عن شعبة عن عاصم عن حفصة ابنة سيرين عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه شعبة عن الرباب والصحيح ما روى سفيان الثوري
وابن عيينة وغير واحد عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر وابن عون يقول عن ام الرائح بنت صليع عن سلمان بن عامر والرباب هي ام الرائح
حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع نا سفيان عن عاصم الاحول ح وثنا هناد نا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب **عن** سلمان بن عامر الضبي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا جعفر

قوله اخبرنا منصور الخ قول اخبرنا ليس بصحيح لان الترمذي لم يلق منصورا بل يروي عنه معلقا. **قوله** لمعنى رمضان الخ اي رعاية رمضان وحاله واما ما في الحاشية لتعظيم رمضان فغلط واما الحديث الذي في الزكوة وفيه لفظ لتعظيم رمضان فضعيف. **باب ما جاء** في كراهية صوم يوم الشك. يوم الشك يوم الغيم لا يوم الصحو كما قالوا ونقلوا ان الشافعي وابا حنيفة ومالكا كرهوا الصوم يوم الشك واحمد بن حنبل يحبه كذا في عامة الكتب ثم قال ابن تيمية ان صوم يوم الشك المنهي عنه في الحديث ليس المراد به يوم الغيم بل يوم الصحو والشك هو الوسواس والوهم المحض وقد ثبت صوم يوم الغيم عن بعض السلف منهم ابن عمر رض اقول ان ابا حنيفة موافق لاحمد بن حنبل في استحباب صوم يوم الشك لان مجموعة مسائله تدل على هذا وذكر في الهداية ان صوم يوم الشك مقصور على الخواص وقالوا يستحب الصوم للخواص وينتظر العوام لينبهوا الامر وتظهر لهم رمضان يكون الصوم صوم رمضان ويجب في هذا ان يقطع في نية النافلة والخواص هم الذين لا يترددون ولا يضجعون ويجب في نية الصوم ان فلم فالحاصل ان ابا حنيفة يحب صوم يوم الشك والجواب عن حديث الباب ما قال ابن تيمية وعندي ان هذا الصوم رعاية رمضان وليس بمنهي عنه لان هذا الصوم انما هو بوجه وحيثية واما المنهي عنه المذكور في الحديث السابق فهو الذي كان من غير وجه وكان بناؤه على الاحتمالات الضعيفة واما الادلة فاكثر ابن تيمية بالآثار (ف) النية ارادة وهي من مقولة الفعل عندهم وهذا مستنبط من عباراتهم وفروعاتهم كما قالوا ان الكفار اذا ترسوا بالمسلمين وقت الحرب فللمسلمين ان يرموهم بنية الكفار ولا يكفوا ايديهم عن الحرب قال الرازي ان التصديق من مقولة الفعل وقوله هذا صحيح من وجه لانه قال الاشعري ان التصديق المعتبر في الايمان هو الكلام النفسي واذا تكلم به صار فعليا واللغة تساعده لان التصديق في اللغة النسبة الى الصدق واما ما قالوا ان التصديق في الفارسية (باور كردن) فلا اصل له من اللغة. (**قوله** الشافعي واحمد الخ نسبه الى احمد غير صحيح **باب ما جاء** ان الصوم لرؤية الهلال والافطار له. واعلم ان الهلال يثبت بالشهادة او رؤيته او الشهادة على الشهادة او الشهادة على القضاء او الاخبار اي التواتر وفي متوننا ان هلال رمضان يثبت بشهادة رجل يوم الغيم واما يوم الصحو فلا بد من جماعة يقع بهم علم اليقين واما هلال الفطر يوم الغيم فيكفي فيه شهادة رجلين وفي الصحو يجب جماعة وقال الشارحون اذا اتى رجل من مكان عال او من الصحراء او من خارج البلدة فيقبل قوله واحدا يوم الصحو ايضا كما في الدر المختار ص ٥٢ وصححه المرغيناني والطحاوي وقال البعض ان هذا ظاهر الرواية واقول ان هذا اذا كان الرجل الجائي جاء من حوالي هذه البلدة ولو كان من غير هذه البلدة فتحول المسئلة الى عبرة اختلاف المطالع وعدمها ولا بد من هذا التقييد وان لم يذكره احد ثم في هلال الفطر يجب من الشاهد لفظ اشهد او ما في معناه من سائر الالسنة لا كما زعم بعض الجهلة حيث قال يجب لفظ اشهد العربي بعينه. ثم اذا راى اهل بلدة الهلال ونقلت الرؤية الى بلدة اخرى بما لها من الشروط كما مر وثبت لهم الهلال بثبوت شرعي ففي عامة كتبنا ان اهل هذه البلدة الثانية يجب عليهم اتباع اهل البلدة الاولى ولو كان بين البلدتين مسافة شرق وغرب ويسمى هذا الاتباع بانه لا عبرة لاختلاف المطالع واما في فطر كل يوم والصلوة الخمسة فيعتبر اختلاف المطالع وقال الزيلعي شارح الكنز ان عدم عبرة اختلاف المطالع انما هو في البلاد المتقاربة لا المتباعدة وكذا في تجريد القدوري وقال ابن الحجر اقول لا بد من تسليم قول الزيلعي والا فيلزم وقوع العيد يوم السابع والعشرين او يوم الحادي والثلثين او الثامن والعشرين او الثاني والثلثين فان هلال بلاد قسطنطنية ربما يتقدم على هلال بلادنا بيومين فاذا صمنا على هلالنا ثم جاءنا رؤية هلال بلاد قسطنطنية يلزم تقدم العيد او يلزم تاخير العيد اذا صام رجل من بلاد قسطنطنية ثم جاء رمانا قبل العيد ومسئلة هذا الرجل لم اجدها في كتبنا وافتى الشيخ على روية من يصيد ذلك الرجل فيهم وقست هذه المسئلة على ما في كتب الشافعية من صلى الظهر ثم بلغ في الفور موضعا لم يدخل فيه وقت الظهر الى الآن انه يصلي معهم ايضا والله اعلم وعلمه اتم. وكنت قطعت بما قال الزيلعي ثم رأيت في قواعد ابن رشد اجماعا على اعتبار اختلاف المطالع في البلدان النائية واما تحديد القرب والنائي فيحول الى المبتلى به ليس له حد معين وذكر الشافعية في التحديد شيئا. **قوله** لا تصوموا قبل رمضان الخ هذا الفرق بين النافلة والفريضة **باب ما جاء** ان الشهر يكون تسعا وعشرين اي قد يكون وليس المراد انه لا يكون ثلثين كما قال عبد القاهر رحمه الله ان تقديم الخبر قد يكون لبيان الجزئية وما في مسند احمد عن عائشة قالت لا تقولوا ان الشهر انما يكون تسعا وعشرين بل قال عليه السلام الشهر يكون تسعا وعشرين بلا لفظ انما فاشارت عائشة الصديقة رض الى ما قال عبد القاهر الشافعي رحمه الله وروي عن ابن مسعود اني صمت معه عليه السلام عشرة سنين تسعة منها تسع وعشرون يوما وعاشرتها ثلثون وسنده ما روي عنه ضعيف. **قوله** آلى من نسائه الخ استدل الترمذي بهذا على كون الشهر تسعة وعشرين ووجه الاستدلال ظاهر واتفق الائمة الاربعة على ان ايلاءه عليه السلام كان لغويا لا شرعيا لان الايلاء الشرعي اربعة اشهر وللحافظ شبهة قوية فانه قال انه عليه السلام وان آلى ايلاء لغويا لكن ترك قربان الزوجة بهذا القدر ايضا غير جائز وما اجاب عنها ثم في وجه ايلاءه عليه السلام روايات في بعضها ان امهات المؤمنين طلبن النفقة عنه عليه السلام وفي بعضها قصة العسل كما في الصحيحين وفي بعضها قصة مارية القبطية رضي الله عنها كما في سنن النسائي وهذا الرفع من المراجح التي درج فيها الحافظ النسائي على الصحيحين كما في شرح نخبة الفكر. **باب ما جاء** في الصوم بالشهادة. وقد مرت المسئلة تفصيلا بقدر الحاجة (مسئلة) لو شهد رجل بانه رأى الهلال في النهار لا يعتبر قوله اصلا سواء شهد قبل نصف النهار او بعده ولو قال رأيته في الليلة الماضية فان كان هلال رمضان وكان قبل نصف النهار فمن لم ياكل لا بد للصبح يصوم ومن اكل يقضيه واعلموا ان في بلادنا التي ليست بحكومة الاسلام فيها فالحكم فيما سوى القول ثقة وافطروا القول لقتين ولا ينبغي لمفتي العصر المشي على ما يوشان قضاة دار الاسلام من الشهادة وغيرها واما جواب حديث الباب من جانب الاحناف فبانه محمول على من جاء من خارج البلدة او كان اليوم يوم الغيم **باب ما جاء** ان شهرا عيد لا ينقصان في بيان شرح حديث الباب اقوال قال احمد بن حنبل ان مراده انه لا يجتمع كون شهر رمضان وشهر ذي الحجة تسعة وعشرين يوما في كليهما بل ان كان احدهما تسعة وعشرين يكون الآخر ثلثين يوما وقال الطحاوي اني قد شاهدت انه كان رمضان تسعة وعشرين يوما وكذلك ذو الحجة وقال اسحق والبخاري ان شهرا عيد لا ينقصان في الاجر وان كان احدهما او كلاهما تسعة وعشرين يوما اقول يرد على هذا ان شهر ذي الحجة ايام عبادتها العشرة فيما تنتهي الى العشر مغفرة فكيف يصدق على ان اجر ذي الحجة لا ينقص وان كان تسعة وثلثين يوما اللهم الا ان يقال ان بعض السلف ذهب الى ان الاضحية تجوز الى آخر ذي الحجة وقال السيوطي ان الحديث يتعرض الى الباطن لا الى الظاهر وقال اهل الحساب على ان الاشهر الواقعة في مرتبة الاوتار تكون تسعة وعشرين يوما والواقعة في مرتبة الاشفاع تكون ثلثين يوما وان لم تشاهد القمر بالعين فالحديث تعرض الى الواقع لا المشاهد بالاعين. والطعن السيوطي اقول كيف يقال بهذا والحال ان مراد الحساب ان القول المذكور تخمين وضبط لحسابهم لبناء الكبيسة عليه وليس مرادهم بيان الواقع. ثم علم من الكتب ان ستة اشهر من السنة تكون تسعة وعشرين يوما وستة منها تكون ثلثين يوما ولا يجب التوالي والترتيب بل ان يكون احدها تسعة وعشرين والآخر ثلثين وهكذا الى ستة من المجموعة كذا وستة كذا واخذت هذا القول من كتب الحنابلة كما في غاية التحليل عه لا تتوالى النقص في اكثر من ثلثة من الشهور وما فعلنا كذا توالى خمسة يكون هذا الصواب والسواد الطلاء لكن توالى ثلثة اشهر تسعة وعشرين يوما وكذلك ستكون شهر ثلثين يوما ولكن ان يكون مراد الحديث انهما لا ينقصان اجرا وما صدقه على ذي الحجة فان في بعض الحديث ان عشر ايام ذي الحجة افضل من السنة كلها والحال ان صوم يوم العاشر مكروه تحريمي فالمراد ان صوم يوم العاشر انما هو الى النفي فان العساكل الفقهي ثابت بالحديث وليس مبني الا التسمية فيقول حديث الباب ان صيام عشرة ذي الحجة ليست الا تسعة ايام وبعض العاشر لكن لبعض العاشر ايضا تمام اجر هذا والله اعلم وعلمه اتم. **باب ما جاء** ان لكل اهل بلد رؤيتهم. قد فصلت المسئلة في السابق وقال اني فيه ان حكم حديث الباب في البلدان النائية لا المتقاربة **قوله** ليلة الجمعة الخ

عه في رد المحتار ان رجلا او اماما على موضع عال ورآه ناس قد غابت الشمس عنهم وقد غربت والرجل الصاعد على موضع عال فيرى الشمس انه لم تغرب يجوز له الافطار ام لا ١٢

ابن سلیمان عن ثابت **عن** انس بن مالک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفطر قبل ان یصلی علی رطبات فان لم تکن رطبات فتمیرات فان لم تکن تمیرات حسا حسوات من ماء **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن غریب **باب ما جاء** ان الفطر یوم تفطرون والاضحی یوم تضحون

حدثنا محمد بن اسمٰعیل نا ابراهیم بن المنذر نا اسحٰق بن جعفر بن محمد قال حدثنی عبد اللہ بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبری **عن** ابی هریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الصوم یوم تصومون والفطر یوم تفطرون والاضحی یوم تضحون **قال** ابوعیسی هذا حدیث غریب حسن و فسر بعض اهل العلم هذا الحدیث فقال انما معنی هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس **باب ما جاء** اذا اقبل اللیل وادبر النهار فقد افطر الصائم **حدثنا** هارون بن اسحٰق الهمدانی نا عبدة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عاصم بن عمر **عن** عمر بن الخطاب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اقبل اللیل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطرت **وفی** الباب عن ابن ابی اوفی وابی سعید **قال** ابوعیسی حدیث عمر حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی تعجیل الافطار **حدثنا** بندار نا عبد الرحمٰن بن مهدی عن سفیان عن ابی حازم ح وا خبرنا ابومصعب قراءة عن مالک بن انس عن ابی حازم **عن** سهل بن سعد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یزال الناس بخیر ما عجلوا الفطر **وفی** الباب عن ابی هریرة وابن عباس وعائشة وانس بن مالک **قال** ابوعیسی حدیث سهل بن سعد حدیث حسن صحیح وهو الذی اختاره اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم استحبوا تعجیل الفطر وبه یقول الشافعی واحمد واسحٰق **حدثنا** اسحٰق بن موسی الانصاری نا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن قرة عن الزهری عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اللہ عزوجل احب عبادی الی اعجلهم فطرا **حدثنا** عبد اللہ بن عبد الرحمٰن نا ابوعاصم وابومغیرة عن الاوزاعی نحوه **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن غریب **حدثنا** هناد نا ابومعاویة عن الاعمش عن عمارة بن عمیر عن ابی عطیة قال دخلت انا ومسروق **علی** عائشة فقلنا یا ام المؤمنین رجلان من اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم احدهما یعجل الفطر ویعجل الصلوٰة والاٰخر یؤخر الافطار ویؤخر الصلوٰة قالت ایهما یعجل الافطار ویعجل الصلوٰة قلنا عبد اللہ بن مسعود قالت هکذا صنع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والاٰخر ابوموسی **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وابوعطیة اسمه مالک بن ابی عامر الهمدانی ویقال مالک بن عامر الهمدانی وهو اصح **باب ما جاء** فی تاخیر السحور **حدثنا** یحیی بن موسی نا ابوداؤد الطیالسی نا هشام الدستوائی عن قتادة عن انس **عن** زید بن ثابت قال تسحرنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قمنا الی الصلوٰة قال قلت کم کان قدر ذلک قال قدر خمسین اٰیة **حدثنا** هناد نا وکیع عن هشام بنحوه الا انه قال قدر قراءة خمسین اٰیة **وفی** الباب عن حذیفة **قال** ابوعیسی حدیث زید بن ثابت حدیث حسن صحیح **وبه** یقول الشافعی واحمد واسحٰق استحبوا تاخیر السحور **باب ما جاء** فی بیان الفجر **حدثنا** هناد نا ملازم بن عمرو قال حدثنی عبد اللہ بن النعمان عن قیس بن طلق بن علی قال حدثنی ابی طلق بن علی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کلوا واشربوا ولا یهیدنکم الساطع المصعد وکلوا واشربوا حتی یعترض لکم الاحمر **وفی** الباب عن عدی بن حاتم وابی ذر وسمرة **قال** ابوعیسی حدیث طلق بن علی حدیث حسن غریب من هذا الوجه **والعمل** علی هذا عند اهل العلم انه لا یحرم علی الصائم الاکل والشرب حتی یکون الفجر الاحمر المعترض وبه یقول عامة اهل العلم نا هناد ویوسف بن عیسٰی قالا نا وکیع عن ابی هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یمنعکم من سحورکم اذان بلال ولا الفجر المستطیل ولکن الفجر المستطیر فی الافق **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن **باب ما جاء** فی التشدید فی الغیبة للصائم **حدثنا** ابوموسی محمد بن المثنی نا عثمان بن عمر قال وثنا ابن ابی ذئب عن سعید المقبری عن ابیه **عن** ابی هریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من لم یدع قول الزور والعمل به فلیس للہ حاجة بان یدع طعامه وشرابه **وفی** الباب عن انس **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی فضل السحور **حدثنا** قتیبة نا ابوعوانة عن قتادة وعبد العزیز بن صهیب **عن** انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال تسحروا فان فی السحور برکة **وفی** الباب عن ابی هریرة وعبد اللہ بن مسعود وجابر بن عبد اللہ وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض بن ساریة وعتبة بن عبد وابی الدرداء **قال** ابوعیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح وروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قال فصل ما بین صیامنا وصیام اهل الکتاب اکلة السحر **حدثنا** بذالک قتیبة نا اللیث عن موسی بن علی عن ابیه عن ابی قیس مولی عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذالک وهذا حدیث حسن صحیح واهل مصر یقولون موسی بن علی واهل العراق یقولون موسی بن علی وهو موسی بن علی بن رباح اللخمی

یکون غرة رمضان من یوم الجمعة وفعل ابن عباس بذا یخبر وارد علینا علی ماذکره المتون ویرد علی ظاهر فی الشرح ذجاب الزیلعی شارح الکنز ان فی واقعة الباب لم تثبت الرؤیة بثبوت شرعی فان کریبا لم یشهد برؤیته ولم یشهد علی الشهادة ولم یشهد علی القضاء فانه نقل صوم معاویة ونحوه وغیره لا قضاءه اقول کیف یجاب بهذا

۱؎ قوله تمیرات بالتصغیر جمع تمرة مصغرة وتقدیم فی بعض الروایة تمت رطبات وتقدیم تمرات ۱۲ لمعات ۲؎ قوله حسا حسوات قال الشیخ عبد الحق المحدث الدهلوی فی اللمعات شرح المشکوٰة حسا ای شرب قلیلا وفی القاموس حسا الطائر الماء حسوا ولا تقل شرب وزید المرق شربه شیئا بعد شیء کتحساه واحتساه انتهی کلام الشیخ ۱۲ ۳؎ قوله لا یزال الناس بخیر ای وفی روایة ظاهرا ای غالبا اقبل اشارة الی ان قوام الدین وغلبته فی مخالفة اعدائه لان الیهود والنصاری یؤخرون کذا فی اللمعات ۱۲ ۴؎ قوله احب عبادی الی اعجلهم فطرا لان متابعة النبی صلی اللہ علیہ وسلم سبب لمحبة اللہ کما قال اللہ تعالیٰ قل ان کنتم تحبون اللہ فاتبعونی یحببکم اللہ وتعجیل افرادهم المسلمین لان الیهود والنصاری یؤخرون الفطر والاول اظهر کذا ذکره الشیخ فی اللمعات ۱۲ ۵؎ قوله لا یهیدنکم فی مصدای لا تنزعجوا الفجر المستطیل فتمتنعوا به عن السحور فانه الصبح الکاذب واصل الهید الحرکة ۱۲ مجمع البحار ۶؎ قوله الاحمر المعترض المراد به الصبح الصادق وتقییده بالحمرة تقیید باعتبار الاغلب والاکثر والا ففی اول طلوعه یکون حمرة کما لا یخفی ۱۲ ۷؎ قوله فلیس للہ حاجة کنایة عن عدم القبول قال المشائخ رحمهم اللہ الصوم ثلٰثة صوم العوام وهو الامساک عن الاکل والشرب والجماع وصوم الخواص وهو منع الجوارح کلها عن شهواتها ولذاتها المحرمة والمکروهات بل عن الانهماک فی المباحات مما یؤدی الی کسر النفس وقمعها التی هو المقصود من الصیام وصوم خواص الخواص وهو الامساک عما دون اللہ وعدم الالتفات الی غیره والتعلق بما سواه کذا ذکره الشیخ فی اللمعات وتمامه فی الاحیاء للغزالی ۱۲ ۸؎ قوله فی السحور برکة روی بضم السین مصدر وبالفتح اسم ما یتسحر به من الطعام والمعروف عند المحدثین بالفتح والاظهر امر للضم لان البرکة تما هو فی الفعل لا فی الطعام کذا فی اللمعات والمجمع ۱۲ ۹؎ قوله فصل ما بین صیامنا وصیام اهل الکتاب اکلة السحر هو بالفتح للمرة ای السحور فارق بیننا لان اهل الکتاب حرمها وحرم علیهم ۱۲ مجمع البحار ۱۰؎ قوله موسی بن علی بالتصغیر عن المصریین ولعل اهل العراق اسموه علی بفتح العین وکسر اللام وبعضهم بالتصغیر فرقا بینه وبین علی بن ابی طالب ۱۲

قوت المغتذی

حسوات جمع حسوة بالضم وهی بفتح الحاء وسکونها جمع حسوة کرحمة مرة من شرب وکغرفة جرعة من شراب بقدر ما یحسی مرة لا یهیدنکم بهاء ودال قوله لا یهیدنکم قال الخطابی لا یمنعکم الاکل والشرب الا سطع المصعد اکمل قال الخطیب سطوعه ارتفاعه مصعدا قبل ان یعترض فصل ما بین صیامنا وصیام اهل الکتاب اکلة السحور قال ذکر حمزة مرة من الاکل وان کثر اکلول ما کلقمة وعشوة السحور قال فی السحور برکة بالضم ای ما یؤکل او یتسحر به من طعام وشراب ویجوز مصدر والفعل نفسه واکثر ما یروی بالفتح وقال الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبرکة والاجر والثواب فی الفعل لا فی الطعام موسی بن علی بالتصغیر مصغرا عن ابی قیس اسمه عبد الرحمٰن بن ثابت والمصنف الا بهذا الحدیث

باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة **وفي** الباب عن كعب بن عاصم وابن عباس وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من البر الصيام في السفر واختلف اهل العلم في الصوم في السفر فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الفطر في السفر افضل حتى رأى بعضهم عليه الاعادة اذا صام في السفر واختار احمد واسحق الفطر في السفر **وقال** بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان وجد قوة فصام فحسن وهو افضل وان افطر فحسن وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك **وقال** الشافعي انما معنى

الحال ان في مستحب ۸۹ م ۲ تصريح بانه قال رأيته ورآه ناس فتكون شهادة بالرؤية شهادة واحد ولعل يوم كان يوم الصحو فلا بد من شهادة جم كثير والحق في الجواب ما قال مولانا مد ظله العالي ان في كتبنا انهم اذا صاموا بشهادة رجل واحد فيكون اليوم يوم الغيم ولانه اتى من خارج البلدة او مكان عال فصاموا ثلثين يوما فما وجد والهلال على ثلثين يوما فقيل يعتبر قول من صاموا بالشهادة وليفطروا وان لم يجدوا الهلال وقيل لا يعتبر ليعودوا ويصومون احدى وثلثين يوما وكلا القولين في كتبنا ونظر ابن عباس الى هذه المسئلة **باب** ما جاء فيما يستحب عليه الافطار مطعم نظر الشريعة ان يكون الافطار على شيء حلال طيب **قوله** تميرات الخ اذ قطع ثمر النخل فقبل ان يجف يسمى رطبا ولو جف بحيث يدخره يسمى تمرا ويكون الوسط واما ما يكون في زماننا في الاسواق من يابسات فليس له اسم في كلام العرب الا انه قريب من البسر لان البسر في العرب ما قطع وهو اصفر قبل ان يحمر واما في زماننا فيقطع وهو اصفر لكنه يجفف على النار فاطلق عليه البسر على ما كان. **باب** ما جاء ان الفطر يوم تفطرون. واعلم وجه تبويب المصنف هذا الباب فان مسئلة اختلاف المطالع مرت سابقا اللهم الا ان يقال ان الغرض ان اليوم الذي وقع الفطر فيه بحكم الشريعة هو يوم الفطر في الواقع ولا يجوز تطرق الوساوس والاوهام الباطلة بل يوافق فيه الجمهور وكذلك الحكم في الاضحى. **قوله** فطر الناس الخ ولهذا ادار الفقهاء حكم ثبوت الهلال على قضاء القاضي واما ما يذكر في كتب الفقه من ان القضاء لا يجري الا في المعاملات ولا يدخل في العبادات فاقول ليس قاعدة كلية فانا نجد قضاء القاضي دخيلة في العبادات فان الجمعة والعيدين والكسوف موكولة الى الامام واما الصلوة الخمسة فكان نصب الامام في السلف من جانب امير المؤمنين والخليفة وفي الزكوة ان الامام يجبر الناس على ان يدفعوا الزكوة الى بيت المال وما في الحج فكان امير الموسم مقتدى الناس وكذلك الصيام موكول الى رأي القاضي فانه ان حكم القاضي بالصوم على رؤية رجل يوم الغيم يجب الصوم وان لم يحكم القاضي فلا يكون قوله حجة وكذلك في الدر المختار ص ... ان من قال ان صليت فعبدي حر فصلى ولم يقرأ الا التسمية يدل القراءة لا يحنث الرجل لان التسمية لا تصح الصلوة بها عندنا ثم ان لحقه قضاء القاضي الشافعي بصحة صلوة فقد حنث وصحت صلوة الحنفي اجماعا. **باب** ما جاء اذا اقبل الليل وادبر النهار فقد افطر الصائم. ظاهر حديث الباب يدل على ان الافطار عند اقبال الليل وادبار النهار بحكم الشريعة وجبرا وان لم يفطر حقيقة اي ظاهرا وان يكون مرتكب الفعل اللغو الا ان ابن تيمية جوز الوصال الى السحر وقال باستحبابه كما سيأتي فلا يمشي على ظاهر حديث الباب فان حديث الصحيحين لا تواصلوا وايكم واصل ليواصل الى السحر الخ يخالفه ويؤيد ابن تيمية فيحمل حديث الباب على من لا يريد الوصال الى السحر. **باب** ما جاء في تاخير السحور. يستحب تاخير السحور وتعجيل الافطار. **قوله** خمسين آية. لقد تحير الحافظ في هذا الحديث فان قدر خمسين آية يكون في اقل من اربع دقائق ثم قال ان هذا التعيين انما هو من شان النبوة لا يمكن لغيره ومر حقيقة الامر ودل الحديث على تغليسه عليه السلام في رمضان وهو عمل قطان ويوبند **باب** ما جاء في بيان الفجر. في فتاوى قاضي خان رواية ان الصائم يجوز له ان ياكل الى انتشار الصبح الصادق وروي عن ابي بكر الصديق انه اكل حين طلع الفجر وقال اغلقوا الباب وثبت عنه بسند **صحيح** وقال الطحاوي انه كان ثم نسخ وكذلك قال الداودي المالكي شارح البخاري ومن حذيفة اثر ايضا مثل اثر ابي بكر الصديق رواهما في التفسير المظهري تحت آية حتى يتبين لكم الخيط الابيض اقول لو تاب على احد ما في فتاوى قاضي خان فلا كفارة عليه ثم تقضي الصوم وليعلم ان في بيان الفجر ثلثة اقوال القول المشهور جواز الاكل الى الصبح الاحمر وتمسك هذا القائل بحديث الباب والجمهور على ان الانتهاء من الصبح الصادق الابيض ثم قيل ان التبين المذكور في الآية اي تبين الصبح الابيض التبين في نفسه وقيل التبين لعامة المكلفين والعوذن في البديهية لابن رشد مذكورات **باب** ما جاء من التشديد في الغيبة للصائم ثم ما قال بفساد الصوم بالغيبة الا الاوزاعي **قوله** وحدثنا ابن ابي ذئب الخ منهيا تحويل ما ذكره الناسخ واعلم ان الغيبة ذكرك اخاك بما يكره ثم لها اقسام عديدة مذكورة في الحظر والاباحة وقيل ان الغيبة ان كانت لغرض صحيح كالاطلاع على فعل سيئ ليحذر الناس عن شره فليست بمعصية. حديث الباب يدل على احتياج ترك الشارع وانصح خلاف ما قال ابن تيمية فان الائمة الاربعة قائلون بصحة صوم المغتاب وقد ورد النهي عن الغيبة وسيأتي الكلام في هذا بقدر الضرورة ثم في اصل الجامع مع الكرمة تحريما نا قولان قيل ان فيه حبط الثواب بتمامه وقيل ان فيه شيئا من الثواب ذكره في رد المحتار من حكم الصوم بعد تعريفه ومن قولي الامامة ويصف الرجال وللشافعية في هذا القول اربعة اقوال ذكرها في جمع الجوامع (مسئلة) لو عتاب احد ثم اكل وافسد صومه زعما منه ان الصوم فسد بالغيبة لحديث الباب فعليه كفارة ام لا فقال في الهداية انه يكفر وقال بعدم التكفير في من احتجم ثم افسد الصوم بناء على ان الحجامة مفسدة الصوم عند احمد واقول لا وجه للفرق بينهما فان الحديثين صحيحان وذهب الى الاول الاوزاعي والى الثاني احمد بن حنبل وقيل بعدم الكفارة فيهما وقيل بها فيهما ثم اقول من جانب الهداية في وجه الفرق ان الغيبة معصية كبيرة وقوعها يحتمل الاجتناب عنها فلا ينبغي ان يقال بانها مفسدة للصوم بخلاف الحجامة هذا والله اعلم. **باب** ما جاء في فضل السحور. السحور بالفتح اسم الاكل وبالضم مصدر **قوله** اهل الكتاب الخ كان في اهل الكتاب وابتداء شريعتنا الحكم انه لا يجوز الاكل بعد ما نام كما في سنن ابي داؤد ص ... **قوله** موسى بن علي انه بالتصغير وكان الناس يسمونه بعلي مصغرا وكان موسى يغضب على هذا كما في الترمذي ايضا. **باب** ما جاء في كراهية الصوم في السفر. قال الائمة الاربعة ان الافضل في السفر الصوم ويجوز الافطار وقال داؤد الظاهري ان صوم رمضان في السفر باطل وليشير لبعض الاحاديث الى ما قال لعله ان يكون الاصوب الافطار ولكن الائمة حملوها على حال الجهد والمشقة. واعلم ان ههنا مسئلتين احداهما ما قال به ابو حنيفة بجوابه لا يجوز للمسافر الافطار لو خرج من بيته وثانيتهما ما قال به الاكثرون وابو حنيفة وهو انه لو نوى الصوم في السفر لا يجوز له الافطار في ذلك اليوم وحديث الباب يرد على ما قال ابو حنيفة وهو ما اجاب احد من الاحناف عن حديث الباب فاقول ان في التاتارخانية تصريح ان الجزاء يجوز لهم الافطار وكذلك في غيرها الكتب فاذن نقول ان الافطار في واقعة الباب جائز لاثم كالغزاة كما تدل الروايات منها ما في الترمذي ص ... فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم مر الظهران آذننا بلقاء العدو فامرنا بالفطر الخ وواقعة الباب واقعة السنة الثامنة بعد الهجرة وقال علماء السير انها وقعت في سابع عشرة من رمضان ويستدل داؤد الظاهري بحديث ليس من البر الصيام في السفر الخ وفي صحيح ابن حبان ليس من ابر البر الصيام في السفر واجاب الاحناف عن حديث لعدم ذكر وجه قوله عليه السلام ان رجلا صام في السفر فشق عليه فقام عليه الناس بالظل فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر واقعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الخ فمدار جوابهم على ان تقديم الجار والمجرور ليفيد الحصر فورد النفي على هذا الحصر فمعنى قوله عليه السلام ان الصوم في السفر غير محصور كونه برا بل قد يكون لعدم ترخص برخص الله ايضا لكن ظاهر الحديث ليشير الى عدم كونه برا في السفر وقال ابن تيمية في فتاواه ان الحديث لا يدل على عدم جوازه في السفر فان نفي البر لا يوجب عدم الجواز وتنبه بما لا يحتمل فانه اذا انتفى امر فلا يبقى شيء والله اعلم. **قوله** قال الشافعي معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ ليس قوله هذا شرح الحديث بل بيان المسئلة وهذا شبيه ما قال محمد بن حسن في حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الخ فانه ذكر المسئلة لا شرح الحديث وايضا اجاب الجمهور عن حديث ليس من البر الخ انه محمول على حال الجهد والمشقة **باب** ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر. حديث الباب صريح حجة للجمهور. **قوله** فلا يجد المفطر على الصائم الخ مشتق من وجد يجد موجدة الغضب واما وجد يجد وجودا فمعناه معروف واما وجد يجد وجدا فمعناه استغنى واما وجد يجد وجدانا فمعناه الحزن **باب** ما جاء في الرخصة في الافطار للحبلى والمرضع. ان خشيت على ولدها يجوز لها الافطار ولا فدية عليها بل القضاء وعند البعض الفدية ايضا واجبة واعلم ان المشهور على الالسنة ان آية الفدية نسخت واقول ان الفدية ثابتة عندنا لكل واحد منا في ستة مواضع وقيل بنسخها فكيف تكون الفدية باقية و

قوت المغتذي: كراع الغميم بكاف فراء فعين كغراب والغميم بمعجمة بوزن كريم واد امام عسفان بثمانية اميال ... [illegible]

عـه فتأمل فيما قيل ان الشيء استحبابا ... [illegible] كما في شرح الوقاية ۱۲

(التواب الحلي) عـه تلت لحكمة التشريع تهو مخصوص به صلى الله عليه وسلم واليوم ... ـه راجع معارف السنن ۵/۳۲۳ - وكان على يغضب منه ـ مصحح

قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیس من البر الصیام فی السفر وقوله حین بلغه ان ناسا صاموا فقال اولٰئک العصاة فوجه هذا اذا لم یحتمل قلبه قبول رخصة اللہ تعالٰی فاما من رأی الفطر مباحا وصام وقوی علی ذلک فهو اعجب الی **باب ما جاء فی الرخصة فی الصوم فی السفر حدثنا** هارون بن اسحٰق الهمدانی نا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمی سأل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن الصوم فی السفر وکان یسرد الصوم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر **وفی** الباب عن انس بن مالک وابی سعید وعبد اللہ بن مسعود وعبد اللہ بن عمرو وابی الدرداء وحمزة بن عمرو الاسلمی **قال** ابو عیسٰی حدیث عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمی سأل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی نا بشر بن المفضل عن سعید بن یزید ابی سلمة عن ابی نضرة **عن** ابی سعید قال کنا نسافر مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی شهر رمضان فما یعاب علی الصائم صومه ولا علی المفطر فطره **حدثنا** نصر بن علی نا یزید بن زریع نا الجریری ح وثنا سفیان بن وکیع نا عبد الاعلٰی عن الجریری عن ابی نضرة **عن** ابی سعید الخدری قال کنا نسافر مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلا یجد المفطر علی الصائم ولا الصائم علی المفطر فکانوا یرون انه من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفا فافطر فحسن **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی الرخصة للمحارب فی الافطار حدثنا** قتیبة نا ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن معمر بن ابی حییة **عن** ابن المسیب انه سأله عن الصوم فی السفر فحدث ان عمر بن الخطاب قال غزونا مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی رمضان غزوتین یوم بدر والفتح فافطرنا فیهما **وفی** الباب عن ابی سعید **قال** ابو عیسٰی حدیث عمر لا نعرفه الا من هذا الوجه **وقد** روی عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه امر بالفطر فی غزوة غزاها وقد روی عن عمر بن الخطاب نحو هذا الا انه رخص فی الافطار عند لقاء العدو وبه یقول بعض اهل العلم **باب ما جاء فی الرخصة فی الافطار للحبلٰی والمرضع حدثنا** ابو کریب ویوسف بن عیسٰی قالا نا وکیع نا ابو هلال عن عبد اللہ بن سوادة **عن** انس بن مالک رجل من بنی عبد اللہ بن کعب قال اغارت علینا خیل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فاتیت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فوجدته یتغدی فقال ادن فکل فقلت انی صائم فقال ادن احدثک عن الصوم او الصیام ان اللہ وضع عن المسافر شطر الصلٰوة وعن الحامل والمرضع الصوم او الصیام واللہ لقد قالهما النبی صلی اللہ علیه وسلم کلیهما او احدهما فیا لهف نفسی ان لا اکون طعمت من طعام النبی صلی اللہ علیه وسلم **وفی** الباب عن ابی امیة **قال** ابو عیسٰی حدیث انس بن مالک الکعبی حدیث حسن ولا نعرف لانس بن مالک هذا عن النبی صلی اللہ علیه وسلم غیر هذا الحدیث الواحد **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم وقال بعض اهل العلم الحامل والمرضع تفطران وتقضیان وتطعمان وبه یقول سفیان ومالک والشافعی واحمد وقال بعضهم تفطران وتطعمان ولا قضاء علیهما وان شاءتا قضتا ولا اطعام علیهما وبه یقول اسحاق **باب ما جاء فی الصوم عن المیت حدثنا** ابو سعید الاشج نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن کهیل ومسلم البطین عن سعید بن جبیر وعطاء ومجاهد **عن** ابن عباس قال جاءت امرأة الی النبی صلی اللہ علیه وسلم فقالت ان اختی ماتت وعلیها صوم شهرین متتابعین قال ارأیت لو کان علی اختک دین اکنت تقضینه قالت نعم قال فحق اللہ احق **وفی** الباب عن بریدة وابن عمر وعائشة **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابو کریب نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه قال محمد وقد روی غیر ابی خالد عن الاعمش مثل روایة ابی خالد **قال** ابو عیسٰی وروی ابو معاویة وغیر واحد هذا الحدیث عن الاعمش عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیه وسلم ولم یذکروا فیه عن سلمة بن کهیل ولا عن عطاء ولا عن مجاهد **باب ما جاء فی الکفارة حدثنا** قتیبة نا عبثر عن اشعث عن محمد عن نافع **عن** ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال من مات وعلیه صیام شهر فلیطعم عنه مکان کل یوم مسکینا **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحیح عن ابن عمر موقوف قوله واختلف اهل العلم فی هذا فقال بعضهم یصام عن المیت وبه یقول احمد واسحٰق قالا اذا کان علی المیت نذر صیام یصام عنه واذا کان علیه قضاء رمضان اطعم عنه وقال مالک وسفیان والشافعی لا یصوم احد عن احد واشعث هو ابن سوار ومحمد هو محمد بن عبد الرحمٰن بن ابی لیلٰی **باب ما جاء فی الصائم یذرعه القیء حدثنا** محمد بن عبید المحاربی نا عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم عن ابیه عن عطاء بن یسار **عن** ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ثلٰث لا یفطرن الصائم الحجامة والقیء والاحتلام **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی سعید

سیاق البحث فی هٰذا الباب وعلی الذی یطیقونه فدیة الخ **باب** ما جاء فی الصائم یذرعه القیء ظاهر الروایة لنا ان ذرع القیء غیر مفسد والاستقاء مفسد ثم فصل المصنفون فیها وصارت ثنتی عشرة صورة لان القیء اما قلیل او کثیر ثم اما ذرعا واستقاء ثم یضرب هٰذه الاربعة فی الثلٰثة ای انه خرج وعاد ...

---

۱ قوله اولٰئک العصاة بالقطع جمع عاص وذلک لانهم زعموا الصیام امرا حتما ولم یعتقدوا رخصة فعطل کما سیجیء فی کلام المؤلف ۱۲ ۲ قوله یسرد الصوم ای یوالیه ویتابعه ۱۲ ویعنی کان ذا قدرة شدیدة علی الصوم حتی انه کان یتابع صوم النفل فی السفر ۱۲ ۳ قوله اتفق جمهور العلماء ومن اهل الفتوٰی ان الافطار والصیام کلاهما جائز واختلفوا فی ان احدهما افضل او هما سواء فابو حنیفة ومالک والشافعی والثوری وغیرهم علی ان الصوم افضل ان اطاقه لبراءة الذمة ولیسره ولموافقة المسلمین وعمر القضاء بعد مضی رمضان وفعله صلی اللہ علیه وسلم فی الصیام وقال احمد واسحٰق وسعید بن المسیب والاوزاعی الافطار فی السفر افضل مطلقا وذهب بعض العلماء الی ان افضل الامرین ایسرهما وبعضهم الی استوائهما والمرء مخیر بینهما ۱۲ لمعات ۔

۴ قوله معمر بن ابی حییة ... ویقال حبیبة بالتحتانیتین مصغرا العدوی مولاهم ثقة من الخامسة ۱۲ تقریب ۵ قوله انس بن مالک هو غیر انس بن مالک الانصاری خادم رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ۶ قوله وضع عن المسافر شطر الصلٰوة والصوم متعینا علیها لان قوله صلی اللہ علیه وسلم وضع من شطر الصلٰوة یعلم منه ان السفر محل التخفیف ولو قوله صلی اللہ علیه وسلم کل ۱۲ التقریر ۷ قوله فحق اللہ احق وفی الصحیحین من مات وعلیه صوم صام عنه ولیه اورده صاحب المشکٰوة ایضا قال الشیخ عبد الحق اخذ قوم بظاهر هٰذا الحدیث فاجازوا ان یصوم عنه ولیه فاوجب علیه قضاءه وبه قال احمد وهو احد قولی الشافعی وصححه النووی وقال بعض الشافعیة یخیر بین الصوم والاطعام وذهب الجمهور الی انه لا یصوم عنه ولیه وبه قال ابو حنیفة ومالک والشافعی فی اصح قولیه عند اکثر اصحابه واولوا الحدیث بان المراد الاطعام ... فیطعم عنه من الثلث ... وعند الشافعی اوصی او لم یوص فیؤخذ من کل المال ویؤید قول الجمهور ما رواه مالک فی الموطا ان ابن عمر کان یسأل هل یصوم احد عن احد او یصلی احد عن احد فیقول لا یصوم احد عن احد ولا یصلی احد عن احد واللہ تعالٰی اعلم بالصواب ۱۲ ۸ قوله فلیطعم عنه الخ قال الشیخ فی اللمعات عندنا ان اوصی فیؤخذ من الثلث وعند الشافعی اوصی او لم یوص فیؤخذ من کل المال ۱۲ ۹ قوله لا یصوم احد عن احد وعلیه الجمهور وبه قال ابو حنیفة ... عند دلیله فاخذ بظاهره قوم ... الجمهور ... بان المراد الطعام ... لمعات ۱۰ قوله لا یفطرن الصائم الخ وهٰذا هو مذهب الامام ابی حنیفة ومالک والشافعی رحمهم اللہ تعالٰی وهو المروی من قول صلی اللہ علیه وسلم ومن غیره من الصحابة سعد بن ابی وقاص وعبد اللہ بن عمرو وزید بن ارقم وام سلمة رضی اللہ تعالٰی عنهم وذهب الامام احمد وطائفة من العلماء الی ان الحجامة تفطر الصائم الحاجم والمحجوم ... فطر الحاجم والمحجوم وعلماء مذهب احمد بالغوا فی تصحیح تائید مذهبهم ونصرته بالمعقول والمنقول والجمهور اولوا هٰذا الحدیث بان المراد بالافطار التعرض له ... فیرا الحاجم فلوصول شیء الی جوفه من القارورة واما المحجوم فلعروض الضعف واللہ تعالٰی اعلم کذا ذکره الشیخ فی اللمعات ۔

قوت المغتذی [... معمر بن ابی حییة ... وبقال ابن ابی حبیبة ... عند المصنف ... من مات وعلیه صیام شهر فلیطعم عنه مکان کل یوم مسکینا) قال ... ولکن وجهه ... مفعول ... مقامه ... ابن عدی مسکین ... ۱۲ الثعالب الحلی) ... ۱۲

الخدري غير محفوظ وقد روى عبد الله بن زيد بن اسلم وعبد العزيز بن محمد غير واحد هذا الحديث عن زيد بن اسلم مرسلا ولم يذكروا فيه عن ابي سعيد وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم يضعف في الحديث سمعت ابا داود السجزي يقول سألت احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فقال اخوه عبد الله بن زيد لا بأس به وسمعت محمدا يذكر عن علي بن عبد الله قال عبد الله بن زيد بن اسلم ثقة وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف قال محمد ولا اروي عنه شيئا **باب ما جاء** في من استقاء عمدا **حدثنا** علي بن حجر نا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض **وفي** الباب عن ابي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد لا اراه محفوظا **قال** ابو عيسى **وقد** روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح اسناده **وروي** عن ابي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر وانما معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما متطوعا فقاء فضعف فافطر لذلك هكذا روي في بعض الحديث مفسرا **والعمل** عند اهل العلم على حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصائم اذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه واذا استقاء عمدا فليقض وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحق **باب ما جاء** في الصائم يأكل ويشرب ناسيا **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله **حدثنا** ابو سعيد نا ابو اسامة عن عوف عن ابن سيرين وخلاس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او نحوه **وفي** الباب عن ابي سعيد وام اسحاق الغنوية **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وقال مالك بن انس اذا اكل في رمضان ناسيا فعليه القضاء والاول اصح **باب ما جاء** في الافطار متعمدا **حدثنا** بندار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي **قالا** نا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت نا ابو المطوس عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان

واعاده مخصصت ثنا عشرة صورة واحكام الكل مذكورة في المبسوط مثل البحر وغيره وحديث الباب ساقط من جانب عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو سيء الحفظ واما اخوه عبد الله فثقة ......

قوله ابا داود السجزي الخ السجزي منسوب الى سجستان معرب سيستان ويقال زابستان ايضا وهي مولد رستم الشجاع المعروف وغلط في هذا ابن خلكان حيث قال انها قرية من قرى البصرة ويقال لسيستان سكز ايضا وفي العجم اسم طبرستان وتنسب الى هذا ابو جعفر الطبري وقد يقال السكزي ايضا واما الطبراني فمنسوب الى طبرية قرية من قرى الشام. **باب ما جاء** في الصائم يأكل ويشرب ناسيا. قال الشيخ ان صوم من اكل او شرب ناسيا باق وقال مالك ان كان صومه صوم الفريضة فيقضيه وان كان صوم تطوع فلا قضاء قدم صومه وفي كتبنا لو اخذ الصائم في الاكل ورآه رجل آخر وعلم انه صائم والاكل ضعيف فينبغي للرائي ان لا يخبره بانه صائم بل يدعه يأكل ويروى ان رجلا في عهد الصحابة صام يوما فدعاه رجل للطعام فاكل عنده حتى شبع لعله ناسيا ثم دعاه آخر فاكل عنده حتى شبع لعله ناسيا ثم دعاه آخر فاكل عنده حتى شبع لعله ناسيا ثم جاء عند ابي هريرة وذكر قصته فقال ابو هريرة انك رجل ما تعودت الصيام **باب ما جاء** في الافطار متعمدا قال مالك وابو حنيفة ان الاكل والشرب عمدا ايضا يوجب الكفارة وقال الشافعي واحمد ان الكفارة مقتصرة على الجماع عمدا وقال البخاري ان الكفارة في الجماع فقط واما في الاكل والشرب فلا قضاء ولا كفارة في دار الدنيا وامره مفوض الى دار الآخرة وتمسك بحديث الباب لم يقض عنه صوم الدهر كله الخ وحمل الجمهور حديث الباب على انه لم يحرز ثواب رمضان وخواصه واما تفقه البخاري فبان الكفارة ليست لعوض من الجناية للتعدي الى الاكل والكفارة بل هي عتاب وزجر ومن المعلوم ان التمرد في الجماع اعلى من التمرد في الاكل والشرب وقال داود الظاهري وابن تيمية لا قضاء على من ترك الصلوة عمدا بل القضاء على من تركها ناسيا ونوم وهذا مذهب حديث الابلغة الى هذا وان قيل الحكم بحتم الكفارة في الاكل والشرب بالقياس والحال ان القياس لا يجري في الحدود والكفارات قلت اولا انما اثبتنا الكفارة فيها بتحقيق المناط لا بالقياس ومنها اولا بعيد وثانيا ان قول اهل الاصول ان القياس لا يجري في الحدود ليس مراده كما زعم ان الحدود بمعنى الزواجر بل الحدود بمعنى الحدود الشرعية التي تكون فاصلة بين المتجانسين كما يدل عليه بعض الفروع منها ما في السرخسي في المبسوط ان العمل الكثير مفسد للصلوة وتفسير العمل الكثير فيه اقوال خمسة وقال الاخير ان يحول العمل الكثير الى رأي من ابتلي به فما زعمه كثيرا فكثير والا فلا وكذلك في بيع السلم بان تعيين مدة السلم بالشهر وغيره ليس بالشبه بمذهب ابي حنيفة بل الاشبه ما عينه رب المال والمشتري بالتراضي وكذلك في مدة تشهير اللقطة بانها مفوضة الى رأي من ابتلي به فعلى هذا قول لكن بيع السلم على مدة ثلثة ايام فيجابه المراد بالحدود التنقيحية هذه الحدود دون الحدود بمعنى الزواجر. **باب ما جاء** في كفارة الفطر في رمضان. **قوله** رجل. قيل انه اوس بن صامت الذي هو صاحب واقعة الظهار في رمضان في حديث آخر فيكون حديث الباب وذلك الحديث واحدا وقيل ان حديث الباب غير ذلك الحديث وتعددت الواقعة وواقعة حديث الباب هي لسلمة بن صخر والله اعلم والصواب تعدد الواقعتين ثم اختلف فقال الثلثة ان الخصال الثلثة بالترتيب كما في الحديث وقال مالك لا ترتيب بل التخيير ويتعجب المحدثون من ان مالكا كيف خالف نص حديث الباب قول لكن لمالك ان يقول ان المذكور في الحديث من الترتيب انما هو في الذكر لا في الحكم فلا خلاف للنص اصلا. **قوله** شهرين متتابعين الخ في بعض الروايات انه قال ما ابتليت بهذا الا من الصوم فعدل من الصيام الى الاطعام بعذر شدة الشبق ولكن ان شدة الشبق ليس بعذر للعدول عندنا وعذر عند الشافعية وما اجاب الاحناف قول انه من خصوصية هذا الرجل واخذت هذه الخصوصية مما يرد علينا وعلى الشافعية ان هذا الرجل اطعم الكفارة اهله ولا تستأدى الكفارة بمثل هذا فقيل انه لم تتأد الكفارة بل الكفارة عليه دين وانه اذا تيسر له وقيل ان كفارته قد اديت وهذا من خصوصيته وهذا قول الشافعي رحمه الله والزهري نقله الدارقطني وابو داود ص ۳۲۴ ونقل الزهري انما كان هذا رخصة خاصة له فالحاصل اني اقول لما ادعيتم الخصوصية في مسئلة ندعي الخصوصية في مسئلة اخرى ايضا اي العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الشبق واما ادعاء الخصوصية فليس لرغبة كلية بل يكون بالذوق السليم وكذلك روي ان ابا بردة بن دينار قال له النبي صلى الله عليه وسلم قسم هذه الشاة في الناس فقسمها في الناس وبقي له عتود فامره عليه السلام ان يضحي بها وهذه الاضحية من خصوصيته فان العتود لا تجزئ الاضحية بها مع ان في بعض الروايات تصريح ان ضح بهذا ولا يجوز لغيرك الخ. **باب** السواك للصائم. يستحب السواك عندنا في جميع الاحيان قبل الزوال وبعده وما من حديث يدل على نفي السواك بعد الزوال كما هو مذهب الشافعي ومختارنا مختار البخاري واما حديث خلوف فم الصائم الخ فلا يدل على النهي عن السواك بل حث على الصيام بذكر فضل **قوله** وهو يتسوك الخ هذا خلاف ما في عامة كتب الشافعية فان فيها كراهية السواك بعد الزوال ومن ههنا في كتاب الترمذي رواية عن الشافعي. **باب ما جاء** في الكحل للصائم. لا بأس بالكحل للصائم وان ظهر اثره في البزاق ومن يرزق وفيه اثر الكحل ثم اعاده فسد صومه وان لم يعد فلا شيء عليه. واعلم ان الاكتحال لقصد الزينة يكره كما قال صاحب الاشباه والنظائر ان التختم للزينة مكروه. **باب ما جاء** في القبلة للصائم. تجوز القبلة لمن يأمن على نفسه الجماع مثل الشيخ وتكره لمن لم يأمن مثل الشبان وفي الاعتكاف لا تجوز القبلة فيه لاحد ووجه الفرق بين جواز ارتكاب دواعي الوقاع في الصوم وعدم جوازه في الاعتكاف مذكور في العناية شرح الهداية للشيخ اكمل الدين واعلم ان الافطار لازم والتعظيم متعد. **باب ما جاء** في مباشرة الصائم ليس المراد من المباشرة المباشرة الفاحشة بل اللمس فقط. **قوله** وأملككم لاربه الخ الارب بكسر الهمزة العضو وجمعه آراب وبفتحتين بمعنى الحاجة وهذا اسم جنس والاشبه بالتعظيم الثاني لانه بمعنى الحاجة. **باب ما جاء** لا صيام لمن لم يعزم من الليل. هذه المسئلة مسئلة التبييت قال الشافعي يجب التبييت في كل صوم الا النفل وجوز فيه ان ينوي بعد الزوال ايضا من لم يأكل بعد الصبح ومذهب ابي حنيفة انه لا يجب التبييت في رمضان والنفل والنذر المعين لان رمضان موقت من جانب الشارع والنذر المعين موقت من جانب العبد والنفل وقته كل يوم واما حديث الباب فنفي الكمال فلا حاجة الى جوابه اصلا واما استدلالنا فروى الطحاوي انه عليه السلام امر ان ينادي اهل العوالي نهار عاشوراء ان يصوم من لم يأكل من الصبح ويمسك من اكل ويقضي وكان صوم عاشوراء

قوت المغتذي ..... سمعت ابا داود السجزي قال في ... ابا داود السجستاني ... قال ابن ماكولا السجزي نسبة الى سجستان على غير قياس ... فاستقاء اي تكلف القيء ... واما قوله عليه السلام ... في جوابه انه عليه السلام لعله كان متنفلا فيقضيه بعده

ـه قوله لم يقض عنه صوم الدهر كله قال الشيخ في اللمعات هذا من باب التشديد والمبالغة والا فالكفارة بصيام شهرين تجزي عنه انتهى ويمكن ان معناه صيام الدهر كله لا يبلغ في درجة صوم واحد في الثواب او في الكيفية وان كان الكفارة بصيام
شهرين ترفع الوجوب من الذمة والله تعالى اعلم
بالصواب ١٢ ـه قوله العرق والعرقة بفتح الراء فيهما زنبيل منسوج من خوص و المكتل بكسر الميم الزنبيل الكبير قيل انه يسع خمسة عشر صاعا والجمع مكاتيل ١٢ ـه الابة الارض ذات الحجارة السود الكثيرة وهي الحرة لابتا المدينة طرفاها من جانبيها ١٢ ـه قوله فاطعمه اهلك يعني بالفعل وتصدق به عنه

من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وان صامه قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وسمعت محمدا يقول ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا اعرف له غير هذا الحديث باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان حدثنا نصر بن علي الجهضمي وابو عمار المعنى واحد واللفظ لفظ ابي عمار قالا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتاه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال تصدق به فقال ما بين لابتيها احد افقر منا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه قال فخذه فاطعمه اهلك وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم في من افطر في رمضان متعمدا من جماع واما من افطر متعمدا من اكل او شرب فان اهل العلم قد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم عليه القضاء والكفارة وشبهوا الاكل والشرب بالجماع وهو قول سفين الثوري وابن المبارك واسحق وقال بعضهم عليه القضاء ولا كفارة عليه لانه انما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة في الجماع ولم يذكر عنه في الاكل والشرب وقالوا لا يشبه الاكل والشرب الجماع وهو قول الشافعي واحمد وقال الشافعي وقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي افطر فتصدق عليه خذه فاطعمه اهلك يحتمل هذا معاني يحتمل ان يكون الكفارة على من قدر عليها وهذا رجل لم يقدر على الكفارة فلما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وملكه قال الرجل ما احد افقر اليه منا فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فاطعمه اهلك لان الكفارة انما يكون بعد الفضل عن قوته واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال ان ياكله وتكون الكفارة عليه دينا فمتى ما ملك يوما ما كفر باب ما جاء في السواك للصائم حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم وفي الباب عن عائشة قال ابو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بالسواك للصائم باسا الا ان بعض اهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب وكرهوا له السواك آخر النهار ولم ير الشافعي بالسواك باسا اول النهار وآخره وكره احمد واسحق السواك آخر النهار باب ما جاء في الكحل للصائم حدثنا عبد الاعلى بن واصل نا الحسن بن عطية نا ابو عاتكة عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكت عيني افاكتحل وانا صائم قال نعم وفي الباب عن ابي رافع قال ابو عيسى حديث انس حديث اسناده ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وابو عاتكة يضعف واختلف اهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك واحمد واسحق ورخص بعض اهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي باب ما جاء في القبلة للصائم حدثنا هناد وقتيبة قالا نا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل في شهر الصوم وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وابي سعيد وام سلمة وابن عباس وانس وابي هريرة قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القبلة للصائم فرخص بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للشيخ ولم يرخصوا للشاب مخافة ان لا يسلم له صومه والمباشرة عندهم اشد وقد قال بعض اهل العلم القبلة تنقص الاجر ولا تفطر الصائم وراوا ان للصائم اذا ملك نفسه ان يقبل واذا لم يامن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه وهو قول سفيان الثوري والشافعي باب ما جاء في مباشرة الصائم حدثنا ابن ابي عمر نا وكيع نا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي ميسرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني وهو صائم وكان املككم لاربه حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو ميسرة اسمه عمرو بن شرحبيل ومعنى لاربه يعني لنفسه باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل حدثنا اسحق بن منصور نا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال ابو عيسى حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح وانما معنى هذا عند بعض اهل العلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان او في قضاء رمضان او في صيام نذر اذا لم ينوه من الليل لم يجزه واما صيام التطوع فمباح له ان ينويه بعد ما اصبح وهو قول الشافعي واحمد واسحق باب ما جاء في افطار الصائم المتطوع حدثنا قتيبة

فرضا وطلب الطحاوي بالروايات وقال الحافظ لم يثبت امره عليه السلام بالقضاء لمن اكل من البصير فلا يكون فرضا اقول كيف خفي الحافظ والحال ان في سنن ابي داود تصريح القضاء ايضا باب ما جاء افطار الصائم المتطوع ههنا مسئلتان احدهما جواز افطار المتنفل وعدمه وثانيهما انه لو افطر فهل عليه القضاء ؛

ـه قوله فاطعمه اهلك يعني بالفعل وتصدق به عنه وقال ابن الهمام الظاهر انه خصوصية له وعند الدارقطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك ١٢ قاله علي القاري في شرح الموطا ـه الموجود في كتب ائمتنا فيه خلاف بالسبب الى ابي حنيفة والشافعي ان هو مذهب ابي حنيفة رح والشافعي اعلم ـه قوله قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى في اللمعات شرح المشكوة والمذهب عندنا انه لا باس بالقبلة اذا امن على نفسه الجماع او الانزال ويكره ان لم يامن لان القبلة ليس بمفطر ويمكن ان يفضي الى الفطر في العاقبة ففي حالة الامن يعتبر ذاتها وفي غيرها يعتبر عاقبتها وقال محمد رح المس والكمش افحش وهو قول ابي حنيفة والعانقة والمباشرة في حكم التقبيل في ظاهر الرواية ويروى عن محمد انه يكره المباشرة الفاحشة لغلبة خوف الفتنة فيها وفي المواهب اللدنية ان مذهب الشافعي واصحابه ان القبلة ليست بمحرمة على من لم تحرك الشهوة لكن الاولى تركها واما من حركت الشهوة فهي حرام في حقه على الاصح انتهى كلام الشيخ في اللمعات والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ١٢ ـه قوله املككم لاربه اي لحاجته قال اكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء ومعناه الحاجة وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وهو يحتمل معنى الحاجة ويحتمل العضو الذكر قال الطيبي املككم اي كان يامن الانزال ويامن الوقاع وقد اخر التفسير بالعضو بانه خارج عن سنن الادب ١٢ مجمع البحار ـه قوله من لم يجمع الاجماع بمعنى العزم واحكام النية فاهر انه لا يصح الصوم بلا نية فرضا كان كصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر او نفلا وهو مذهب مالك فيشترط التبييت في كل صوم نظرا الى عموم الحديث وبه قال الشافعي واحمد في غير النفل والمذهب عندنا معشر الحنفية انه يجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعين بنية من نصف النهار الشرعي وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبيت النية وما غير متعينة فلا بد من التعيين في الابتداء والدليل لنا في الفرض ما روي في السنن الاربعة عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم بعدما شهد عنده الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم اما حديث حفصة مع انه قد اختلف في رفعه محمول على نفي الكمال ١٢ لمعات

قوت المغتذي
ـه وكان املككم لاربه قال ابن التين ... اكثر كسره ومن حكاه عن الاكثر كذب وقع قال بالمشارق كذا رويناه عن كافة شيوخنا ... بسبب الا ربه اي حاجته والادب ... العضو

لے بعضوه او بعضها كذا بالمشارق او التعرف بلوطا ... قالت نعم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن لم يجمع الصيام الحكيم قال طيب اي من لم يحكم نيته وعزيمته من ... جمعت رايا وازمعته وعزمت عليه بمعنى ؛
(التوب الحلي) عدة قلت فانه مسكوت عنه فالمسئلة قياسية ... قلت فيه دليل الحنفية فان قوله الا اعني ليغتسل سواء كان غير متقيد بوقت ... قلت محمول على غير رمضان والتطوع والنذر المعين تم الحديث مرفوق.

كان يصومه احدكم وقد دل في هذا الحديث انما الكراهية على من يتعمّد الصيام لحال رمضان **باب ما جاء** في ليلة النصف من شعبان **حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا الحجاج بن ارطاة عن يحيى بن ابي كثير عن عروة **عن** عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فاذا هو بالبقيع[1] فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله تبارك وتعالى ينزل ليلة[2] النصف من شعبان الى سماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب[3] **وفي** الباب عن ابي بكر الصديق **قال** ابو عيسى حديث عائشة لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يقول يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن ابي كثير لم يسمع من عروة قال محمد والحجاج لم يسمع من يحيى بن ابي كثير **باب ما جاء** في صوم المحرم **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن ابي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري

ولكن في كتاب الصلوة لاحمد بن حنبل تصريح ان المتنفل في الصوم والصلوة يتمهما ويلزمان بالشروع واما مسئلة الافطار ففي ظاهر الرواية جواز افطاره بالعذر والضيافة عذر للضيف والمضيف وفي الكنز في رواية عن ابي حنيفة يجوز الافطار بلا عذر ايضا وكذا في ملتقى الابحر الشهيد والجمع بين الروايتين ان الافطار بلا عذر جائز ولكنه غير مرضي . والمفهوم من الاحاديث جوازه بلا عذر ولا تعقم الى حنيفة فيوان الشروع بمنزلة النذر والنذر لازم اجماعا ولكن التحريمة كالنذر القولي في الصلوة لا الصوم . والله اعلم . قوله امير نفسه الخ في حديث عائشة في كتاب الطحاوي ص ۳۵۵ ج ۱ . ذكر القضاء ايضا بسند الشافعي والسند صحيح غاية الصحة وفيه ساصوم يوما مكان ذلك الا ان في معاني الآثار قال محمد بن ادريس سمعت هذا الحديث عن سفيان بن عيينة ولم يذكر لفظ ساصوم مكان ذلك يوما الخ ثم قيل وفاته بسنة لما كررت عليه زاد لفظ ساصوم يوما مكان ذلك الخ وعليه الحافظ في تلخيص الحبير وقال اختلط ابن عيينة قبل وفاته بسنة وانكره الذهبي من الاول الى الآخر ثم ذكر منشأ قول الحافظ ورده ثم اقول رواه غير الشافعي ايضا احمد بن حنبل في الكبرى للنسائي وثانيها في سنن الدارقطني والحديث الباب كامير نفسه ان شاء الخ لا ينفي القضاء وقال الزرقاني ان مراد الحديث انه امير نفسه قبل الشروع في الصوم وفي بعض الالفاظ امين نفسه وظني انه تصحيف من الناسخين والله اعلم **باب** ما جاء في ايجاب القضاء . حديث الباب صريح لنا وظاهر لك وقال الترمذي انه مرسل مالك بن انس والسند جيد واما الحديث السابق عن عائشة فخفي معاني الآثار ص ۳۵۵ ج ۱ فيه تصريح القضاء من المزني عن الشافعي ومر الكلام فيه **باب** ما جاء في وصال شعبان برمضان . حديث الباب يدل على صيامه عليه السلام في شعبان كله ولكن في حديث عائشة تصريح اكثر شعبان واما وجه صيامه عليه السلام فهو قضاء امهات المؤمنين ما فاتهن من الصيام لعذر الطمث وغيره ويفيد الشافعي افادة شئ في ان تاخير قضاء رمضان الى رمضان آخر لا ينبغي **باب** ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان . اي لمعنى رمضان ورعاية رمضان هذا الحديث في حق من يصوم بعد نصف شعبان واما فعله عليه السلام المار فكان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ في الصوم قبل نصف شعبان وحديث الباب قوي الا ان احمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي تكلما في التهذيب ولهذا الطحاوي على هذا حاصل كلام ان النهي الوارد في حديث الباب نهي ارشاد وشفقة . قوله لا تقدموا شهر رمضان بصيام الخ اخرج المصنف في الاول لا تقدموا شهر رمضان بيوم او يومين واتى ههنا بلفظ صيام واقول ان لفظ الصيام مصدر وليس جمع صوم كما صرح ارباب اللغة **باب** ما جاء في ليلة النصف من شعبان . هذه الليلة ليلة البراءة وصح الروايات في فضل ليلة البراءة واما ما ذكره ارباب الكتب من الضعاف والمنكرات فلا اصل لها واختلف في الليلة المباركة المذكورة في القرآن قيل هي ليلة البراءة وقيل ليلة القدر وتمسك القائل الثاني بان في القرآن تصريح انها في رمضان وليلة البراءة ليست في رمضان وتاول القائل الاول . قوله غنم كلب الخ كلب قبيلة من قبائل العرب ذو غنم كثيرة وحديث الباب لم يبلغ الصحة لان في سنده يحيى وحجاج بن ارطاة قال العلماء ان افضل ليالي السنة ليالي رمضان وافضل عشر العشر ذي الحجة العشرة وافضل الايام يوم عرفة وافضل ايام الاسبوع يوم الجمعة وعند ابن ماجه ان يوم الجمعة افضل من يوم الفطر والاضحى . **باب** ما جاء في صوم يوم المحرم اي يوم عاشوراء وفي نفس الحديث ان صوم عاشوراء كفارة السنة . قوله حسن الخ حسنه الترمذي مع ان فيه نعمان بن سعد وهو مجهول وعبد الرحمن ابن اسحق الواسطي وهو ضعيف **باب** ما جاء في صوم يوم الجمعة . يستحب صوم يوم الجمعة كما في الدر المختار ص ۸۹ . الا ان الحنفيين ترددوا في الاستحباب وعندي ان كان توهم فساد الاعتقاد لا يصوم والا فيستحب وكذا يجمع في الروايات الفقهية والحديثية وفي شرح الوقاية باب الحظر والاباحة ان ابا حنيفة دعي لطعام فذهب الى الدعوة ومعه ابو يوسف فلما بلغا المدعى وجدا اللهو واللعب ثم قالا في ناحية من المكان ورجعا ثم لعبده بعده دعي ابو حنيفة وسمع ابو حنيفة ان في ذلك المكان لعبا فرجع ابو حنيفة وابو يوسف في الطريق فسئل ابو يوسف عن اكل الطعام في المكان الاول لا في المكان الثاني قال ابو حنيفة لان الآن اتخذني الناس مقتداهم . **باب** ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس . لم تكن عادته عليه السلام في الصوم مستمرة واتى النسائي بالروايات الكثيرة في صيامه عليه السلام واما وجه صوم يوم الاثنين ففي رواية عن ابن عباس بسند قوي انه عليه السلام ولد يوم الاثنين وارتحل الى دار البقاء يوم الاثنين ودخل المدينة اي قباء يوم الاثنين ولان يوم الاثنين والخميس ترفع الاعمال الى الله تعالى وفي الاحاديث ما يدل على رفع الاعمال كل يوم وكل يوم الاثنين وكل يوم الخميس وكل ليلة البراءة وفي الايام الآخر ولعل الغيار مختلفة كما تكون في الدواوين والدفاتر . **باب** صوم يوم الاربعاء والخميس . الاربعاء بكسر الباء ولفظ الاربعاء في حديث الباب غير منصرف مع دخول لفظ الكل عليه لان وجه عدم الصرف الالف الممدودة وصيرورته غير منصرف منصرفا لاجل اضافة كل اليه في غير ما علة الصرف الالف الممدودة . قوله صمت الدهر الخ اي صوم الدهر تنزيلا ويجي البحث فيه عنقريب . **باب** ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء . عاشوراء صفة الليل لا النهار واليوم يكون في النهار فقالوا ان اضمر يكون تابعة ولاحقة بالليالي السابقة في احكام الشريعة الا في ايام الرمي في الحج ونسب الى ابن عباس ان يوم عاشوراء اليوم التاسع واقول ان هذه النسبة غلط ثم تاولوا في ما نسبوا الى ابن عباس بانه من قبيل اظماء الابل كما ذكره النووي ص ۳۵۹ في شرح مسلم فان العرب يسمون اليوم الخامس من ايام الورود ربعا وكذا في باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا الخ واظماء الابل الغب والثلث والربع والخمس وهكذا واقول لا احتياج الى هذه التاويلات فان مراده ان الصيام يوم التاسع ايضا سنة مع العاشر لان يوم التاسع يوم عاشوراء وكذلك مروي مرفوعا وموقوفا كما في معاني الآثار ص ۳۳۸ ج ۱ انه عليه السلام صوموه وصوموا قبله يوما وبعده يوما ولا تشبهوا باليهود والخ وفي سنده محمد بن ابي ليلى واما الموقوف على ابن عباس فاسناده قوي وفي كتاب الطحاوي ايضا بعض الروايات صارت مرحمة الى ما نسب الى ابن عباس ثم فعل الشريعة ان الافضل صوم عاشوراء وصوم يوم قبله وبعده ثم الادون منه صوم عاشوراء مع صوم يوم قبله او بعده ثم الادون صوم يوم عاشوراء فقط فهذه ثلث عبادات عندي واما ما في الدر المختار من كراهة صوم عاشوراء منفردا تنزيها فلابد من التاويل فيه اي انه عبادة مفضولة من القسمين الباقيين ولا يحكم بكراهته فانه عليه السلام صام مدة عمره صوم عاشوراء منفردا وتمنى ان لو بقي الى المستقبل صام يوما معه وكذلك في كلام ملتقى الابحر حيث قال ان الترجيع مكروه فان صاحب البحر قد صرح بان الترجيع في الاذان ليس بسنة ولا مكروه وكذلك في عبارة النووي حيث قال ان نهي عمر وعثمان عن القران والتمتع محمول على الكراهة تنزيها فلا مخلص في هذه المذكورات من تاويل انها عبادات مفضولة **باب** ما جاء في الرخصة في ترك صوم عاشوراء . قال الطحاوي ان صوم عاشوراء في بدء الاسلام كان فرضا ثم نسخ الفرضية وبقي الاستحباب واثبته بالروايات وكذلك قال بعض الشافعية كما في منهاج النووي شرح مسلم ص ۳۵۹ وهذا يفيدنا في مسئلة التبييت كما مر آنفا **باب** ما جاء في صوم يوم عاشوراء اي يوم هو . حديث الباب صار موهما للناس فيما نسبوه الى ابن عباس . قوله قال نعم الخ اي تمنى هذا الفعل لانه صام حقيقة . واعلم ان في هذا الباب اشكالا اورده رجل من هذا العصر وحاصله ان صوم عاشوراء فضله انما هو لانه يوم خلص موسى عليه السلام من يد فرعون فيه فالفضل باعتبار الشريعة الموسوية وكان في اليهود حساب شمسيا فكيف انتقل صوم عاشوراء الى عاشر المحرم من الحساب القمري والجواب ان صوم عاشوراء في اليهود كان عاشر الشهر الاول من السنة المسمى بتشرين الاول وخصه عليه السلام من الشهر الاول من سنتنا وهو عاشر المحرم وفي المعجم الطبراني انه عليه السلام لما دخل المدينة وجد اليهود صاموا عاشوراء فسئل اي يوم هذا قالوا عاشوراء خلص فيه موسى عليه السلام من يد فرعون فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق باتباع موسى عليه السلام وكان دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في الربيع الاول ولا يمكن فيه عاشوراء المحرم فلعله كان اتفق عاشر تشرين الاول بيوم دخوله عليه السلام المدينة من الربيع الاول ثم لعل امره عليه السلام بالصوم كان في عاشر المحرم ثم اقول ان اليهود كان بعضهم كان يصوم عاشر تشرين وبعضهم عاشر المحرم فدل على انهم عالموا . الحساب الشمسي والقمري وكذلك روايات تدل على علمهم الحساب الشمسي والقمري ويدل عليه القرآن العزيز انما النسئ زيادة في الكفر الخ على ما فسر الزمخشري

[1] قوله البقيع مقبرة اهل المدينة ۱۲ [2] قوله هي الليلة الخامسة عشر من شعبان وتسمى ليلة البراءة واما ايقاد السرج وغيرها من ادوات اللهو كما يفعله عوام الهند فكان ماخوذا من فعل الهنود في الدوالي ولا اصل له في الحديث ۱۲ [3] قوله من عدد شعر غنم كلب اسم قبيلة مشهورة بكثرة الغنم ۱۲

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر الله المحرم قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن حدثنا علي بن حجر قال نا علي بن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال سأله رجل فقال اي شهر تامرني ان اصوم بعد شهر رمضان فقال له ما سمعت احدا يسأل عن هذا الا رجلا سمعته يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقال يا رسول الله اي شهر تامرني ان اصوم بعد شهر رمضان قال ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب باب ما جاء في صوم يوم الجمعة حدثنا القاسم بن دينار نا عبيد الله بن موسى وطلق بن غنام عن شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة وفي الباب عن ابن عمر وابي هريرة قال ابو عيسى حديث عبد الله حديث حسن غريب وقد استحب قوم من اهل العلم صيام يوم الجمعة وانما يكره ان يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده قال وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وفي الباب عن علي وجابر وجنادة الازدي وجويرية وانس وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يكرهون ان يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده وبه يقول احمد واسحق باب ما جاء في صوم يوم السبت حدثنا حميد بن مسعدة نا سفين بن حبيب عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه قال ابو عيسى هذا حديث حسن ومعنى الكراهية في هذا ان يختص الرجل يوم السبت بصيام لان اليهود يعظمون يوم السبت باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس حدثنا ابو حفص عمرو بن علي الفلاس نا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس وفي الباب عن حفصة وابي قتادة واسامة بن زيد قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه حدثنا محمود بن غيلان نا ابو احمد ومعاوية بن هشام قالا نا سفين عن منصور عن خيثمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلثاء والاربعاء والخميس قال ابو عيسى هذا حديث حسن وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفين ولم يرفعه حدثنا محمد بن يحيى نا ابو عاصم عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم قال ابو عيسى حديث ابي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب باب ما جاء في صوم الاربعاء والخميس حدثنا الحسين بن محمد الحريري ومحمد بن مدوية قالا نا عبيد الله بن موسى نا هارون بن سلمان عن عبيد الله المسلم القرشي عن ابيه قال سألت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال ان لاهلك عليك حقا صم رمضان والذي يليه وكل اربعاء وخميس فاذا انت قد صمت الدهر وافطرت وفي الباب عن عائشة قال ابو عيسى حديث مسلم القرشي حديث غريب وروى بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن ابيه باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة حدثنا قتيبة واحمد بن عبدة الضبي قالا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله وفي الباب عن ابي سعيد قال ابو عيسى حديث ابي قتادة حديث حسن وقد استحب اهل العلم صيام يوم عرفة الا بعرفة باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة حدثنا احمد بن منيع نا اسمعيل بن علية نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة وارسلت اليه ام الفضل بلبن فشرب وفي الباب عن ابي هريرة وابن عمر وام الفضل قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عمر قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه يعني يوم عرفة ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يستحبون الافطار بعرفة ليتقوى به الرجل

---

٣٥٤ من الكبيسة ويحولون الحساب القمري الى الشمسي وايام السنة القمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وايام السنة الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم فبعد ثلث سنين تزيد الشمسية على القمرية بشهر فكان العرب يقرؤن بعد التحويل يجعل صفر محرما بناء على ان الكبيسة تصير القمرية ثلثة عشر شهرا بعد ثلث سنوات كان الحرب في المحرم حراما عليهم وكذلك في الاربعة الحرم فهذا التحويل هو النسيء اذ من محرم صفرا الى مدة وضابطة هذا والله اعلم وعلمه اتم باب ما جاء في صيام العشر ـــــ

قرية وهو معنى الكراهة قبل ...ـه وتحويل ... مكره ... قول بعض الحنفية ... لا يكره

ـه قوله شهر الله المحرم اي صوم شهر الله المحرم واضافة الشهر الى الله تعظيما له طيبي ٢ــه قوله تاب الله فيه على قوم هم قوم موسى بنو اسرائيل نجاهم الله من فرعون واغرقه ١٢ ٣ــه قوله لا يصوم احدكم يوم الجمعة قال الشيخ في اللمعات نهي عن صومه لئلا يحصل الضعف فيمنعه عن اقامة وظائف الجمعة واوراده وهذا الوجه اختاره النووي انتهى وقيل علة النهي ترك موافقة اليهود في يوم واحد من ايام الاسبوع يعني عظمت اليهود السبت فلا تعظموا الجمعة خاصة بصيام وقيام وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ ٤ــه قوله لا تصوموا يوم السبت المراد بالنهي افراد السبت بالصوم لا الصوم مطلقا لما سبق من حديث ابي هريرة والداعي اليه مخالفة اليهود وفي معنى المستثنى ما وافق سنة مؤكدة كما اذا كان السبت يوم عرفة او عاشوراء للاحاديث الصحاح التي وردت فيها واتفق الجمهور على ان هذا النهي والنهي عن افراد الجمعة نهي تنزيه لا تحريم ١٢ طيبي ٥ــه قوله لحاء عنبة ... قشر الشجر والعنبة ... من العنب ... بالعنبة ... مبالغة في النهي عن ... الا ... كذا في الطيبي ١٢ ٦ــه قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ... ان يبين سنة صوم جميع ايام الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر آخر الثلثاء والاربعاء والخميس وانما لم يصم جميعها متوالية كيلا يشق على الامة الاقتداء ولم يكن في هذا الحديث ذكر يوم الجمعة وقد ذكر في حديث آخر قبل هذا ١٢ طيبي ٧ــه قوله عبد الله بن معبد الزماني بكسر الزاء وتشديد الميم ... بصري ثقة من الثالثة ١٢ تقريب ٨ــه قوله احتسب على الله اي ... بفضله وكرمه ١٢ ... من ... ٩ــه قوله ان يكفر السنة التي بعده ... قيل معناه يحفظه الله تعالى ان يذنب او يعطيه من الرحمة والثواب ... تكون كفارة السنة الماضية ... اذا جاءت واتفق لها ذنوب ١٢ مجمع

قوت المغتذي

... للصوم من غرة كل شهر ... اي اوله ... والغرليين ... شرح ... والشمرة ... بالصمغ ... والفرقي ... قطع عنه ... ولي ... بليس ...

(التواب الجلي ...)

على الدعاء وقد صام بعض اهل العلم يوم عرفة بعرفة **حدثنا** احمد بن منيع وعلى بن حجر قالا انا سفيان بن عيينة واسمعيل بن ابراهيم عن ابن ابى نجيح **عن** ابيه قال سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع ابى بكر فلم يصمه و مع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وانا لا اصومه ولا آمر به ولا انهى عنه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن وابو نجيح اسمه يسار **وقد** سمع من ابن عمر وقد روى هذا الحديث ايضا عن ابن ابى نجيح عن ابيه عن رجل عن ابن عمر **باب ما جاء** فى الحث على صوم يوم عاشوراء **حدثنا** قتيبة واحمد بن عبدة الضبى قالا انا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزمانى **عن** ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشوراء انى احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله **وفى** الباب عن على ومحمد بن صيفى وسلمة بن الاكوع وهند بن اسماء وابن عباس والربيع بنت معوذ بن عفراء وعبد الرحمن بن سلمة الخزاعى عن عمه وعبد الله بن الزبير ذكروا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه حث على صيام يوم عاشوراء **قال** ابو عيسى لا نعلم فى شىء من الروايات انه قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة الا فى حديث ابى قتادة وبحديث ابى قتادة يقول احمد واسحق **باب ما جاء** فى الرخصة فى ترك صوم يوم عاشوراء **حدثنا** هارون بن اسحق الهمدانى نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كان عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر الناس بصيامه فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه **وفى** الباب عن ابن مسعود وقيس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمر ومعاوية **قال** ابو عيسى والعمل على هذا عند اهل العلم على حديث عائشة وهو حديث صحيح لا يرون صيام عاشوراء واجبا الا من رغب فى صيامه لما ذكر فيه من الفضل **باب ما جاء** فى عاشوراء اى يوم هو **حدثنا** هناد وابو كريب قالا نا وكيع عن حاجب بن عمر **عن** الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فى زمزم فقلت اخبرنى عن يوم عاشوراء اى يوم اصومه فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد ثم اصبح من يوم التاسع صائما قال فقلت اهكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم **حدثنا** قتيبة نا عبد الوارث بن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم فى يوم عاشوراء فقال بعضهم يوم التاسع وقال بعضهم يوم العاشر **وروى** عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود وبهذا الحديث يقول الشافعى واحمد واسحق **باب ما جاء** فى صيام العشر **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة قالت ما رايت النبى صلى الله عليه وسلم صائما فى العشر قط **قال** ابو عيسى هكذا روى غير واحد عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة **وروى** الثورى وغيره هذا الحديث عن منصور عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ير صائما فى العشر وروى ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن عائشة ولم يذكر فيه عن الاسود وقد اختلفوا على منصور فى الحديث ورواية الاعمش اصح واوصل اسنادا قال سمعت ابا بكر محمد بن ابان يقول سمعت وكيعا يقول الاعمش احفظ لاسناد ابراهيم من منصور **باب ما جاء** فى العمل فى ايام العشر **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم وهو ابن ابى عمران البطين عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر فقالوا يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الجهاد فى سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشىء **وفى** الباب عن ابن عمر وابى هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح **حدثنا** ابو بكر بن نافع البصرى نا مسعود بن واصل عن نهاس بن قهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث مسعود ابن واصل عن النهاس وسالت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا وقال قد روى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل شىء من هذا **باب ما جاء** فى صيام ستة ايام من شوال **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية نا سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت **عن** ابى ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فذلك صيام الدهر **وفى** الباب عن جابر وابى هريرة وثوبان **قال** ابو عيسى حديث ابى ايوب حديث حسن صحيح وقد استحب قوم صيام ستة

عشر ذى الحجة وهو لبعض الكلام المتعلق بهذا الباب من صدق عشرة ايام قوله صائما فى العشر قط الخ قالوا ان هذا بيان علم عائشة بان العشر متفق فى نوبة غيرها من امهات المؤمنين والاصح صومه عليه السلام صوم العشر وقيل ان فى رواية عائشة تصحيفا والاصل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ما رآه صائما غيرى اى غير عائشة والله اعلم

لـه قال محمد فى الموطا من شاء صام يوم عرفة ومن شاء افطر انما صومه تطوع فان كان اذا صام يضعفه ذلك عن الدعاء فى ذلك اليوم فالافطار افضل من صومه انتهى ١٢ لـه قال محمد فى الموطا صيام يوم عاشوراء كان واجبا قبل ان يفرض شهر رمضان ثم نسخه شهر رمضان فهو تطوع من شاء صامه ومن شاء لم يصمه وهو قول ابى حنيفة والعامة ١٢ لـه غرض ابن عباس الامر بصيام التاسع ايضا لا ان يصوم التاسع دون يوم عاشوراء لـه قال الشيخ فى اللمعات مراتب صوم المحرم ثلاثة الافضل ان يصوم يوم العاشر ويوما قبله ويوما بعده وقد جاء ذلك فى حديث وثانيها ان يصوم التاسع والعاشر وثالثها ان يصوم العاشر فقط وقد جاء فى التاسع والعاشر احاديث وله لم يجمعوا صوم العاشر والحادى عشر من المراتب وان كان فيها مخالفة اليهود فى هذه ايضا وكذا لا يجزئ التاسع من السنة ١٢ لـه قوله فى صيام العشر اى عشر ذى الحجة والمراد منها تسعة لان صوم يوم الاضحى حرام وانما اطلق لفظ العشر بناء على التغليب ١٢ لـه قوله قالت ما رايت النبى صلى الله عليه وسلم الخ قال الشيخ فى اللمعات وقد ثبت فى الاحاديث تفضيل الصوم فى هذه الايام وفضيلة مطلق العمل فيها وثبت صومه صلى الله عليه وسلم فيها وحديث عائشة لا ينافيها لانها انما اخبرت عن عدم رؤيتها لعلها لم تطلع على عشر صيام النبى صلى الله عليه وسلم فيها او كان لمانع منه من مرض او سفر او غيرهما وجاء فى صحيح البخارى انه قال ما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها افضل من هذه الايام وفى صحيح ابى عوانة وصحيح ابن حبان عن جابر رضى الله عنه ما من ايام افضل من عشر ذى الحجة ولو نذر احد صيام افضل ايام السنة انصرف الى هذه الايام وان نذر صوم يوم افضل من سائر الايام فالى يوم عرفة وان نذر صوم يوم افضل من الاسبوع فالى يوم الجمعة والمختار ان ايام هذه العشرة افضل لما فيها من يوم عرفة وليالى عشرة رمضان لما فيها من ليلة القدر وهذا هو القول الفصل انتهى كلام الشيخ ١٢ لـه قوله فذلك صيام الدهر وذلك لان الحسنة بعشرة امثالها فشهر رمضان قائم مقام عشرة شهور وستة ايام بمنزلة شهرين والله تعالى اعلم بالصواب ١٢

قوت المغتذى

(عن عائشة قالت ما رايت النبى صلى الله عليه وسلم صائما فى العشر قط) قال محى باحرا ثبات صومه به نفى وعن بعض ازواجه صلى الله عليه وسلم قالت كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء قال البيهقى بعد ذكرهما والمثبت اولى من النافى

ايام من شوال لهذا الحديث وقال ابن المبارك هو حسن مثل صيام ثلثة ايام من كل شهر قال ابن المبارك ويروى في بعض الحديث و يُلحق هذا الصيام برمضان واختار ابن المبارك ان يكون ستة ايام من اول الشهر وقد رُوي عن ابن المبارك انه قال ان صام ستة ايام من شوال متفرقا فهو جائز قال ابو عيسى وقد روى عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سُليم وسعد بن سعيد هذا الحديث عن عمر بن ثابت عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا وروى شعبة عن ورقاء بن عمر عن سَعْد بن سعيد هذا الحديث وسعد بن سعيد هو اخو يحيي بن سعيد الانصاري وقد تكلم بعض اهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه

باب ما جاء في صوم ثلثة من كل شهر

حدثنا قُتَيْبَة نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن ابي الربيع **عن** ابي هريرة قال عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ان لا انام الا على وتر وصوم ثلثة ايام من كل شهر وان اصلي الضحى **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داؤد انا شعبة عن الاعمش قال سمعت يحيى بن بسام يحدث **عن** موسى بن طلحة قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة **وفي** الباب عن ابي قتادة وعبد الله بن عمرو وقُرّة بن اياس المزني وعبد الله بن مسعود وابي عقرب وابن عباس وعائشة وقتادة بن ملحان وعثمان بن ابي العاص وجرير **قال** ابو عيسى حديث ابي ذر حديث حسن **وقد** روي في بعض الحديث ان من صام ثلثة ايام من كل شهر كان كمن صام الدهر **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن ابي عثمان **عن** ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام من كل شهر ثلثة ايام فذلك صيام الدهر فانزل الله تبارك وتعالى تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اليوم بعشرة ايام **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **قال** ابو عيسى وقد روى شعبة هذا الحديث عن ابي شمر وابي التياح عن ابي عثمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داؤد نا شعبة **عن** يزيد الرشك قال سمعت مُعاذة قالت قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر قالت نعم قلت من ايه كان يصوم قالت كان لا يبالي من ايه صام **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال ويزيد الرشك هو يزيد الضُبَعي وهو يزيد القاسم وهو القسام والرشك هو القسام في لغة اهل البصرة

باب ما جاء في فضل الصوم

حدثنا عمران بن موسى القزاز البصري نا عبد الوارث بن سعيد نا علي ابن زيد عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم يقول كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والصوم لي وانا اجزي به والصوم جُنّة من النار ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وان جهل على احدكم جاهل وهو صائم فليقل اني صائم **وفي** الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قيصر وبشير بن الخصاصية واسم بشير زحم بن معبد والخصاصية هي امه **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عامر العقدي عن هشام بن سعد عن ابي حازم **عن** سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنة باب يُدعى الريان يدعى له الصائمون فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظمأ ابدا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** قُتيبة نا عبد العزيز ابن محمد عن سُهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في صوم الدهر

حدثنا قتيبة واحمد بن عبدة الضبي قالا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد **عن** ابي قتادة قال قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا افطر او لم يصم ولم يفطر **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن الشخير وعمران بن حصين وابي موسى **قال** ابو عيسى حديث ابي قتادة حديث حسن وقد كره قوم من اهل العلم صيام الدهر قالوا انما يكون صيام الدهر اذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق فمن افطر في هذه الايام فقد خرج من حد الكراهية ولا يكون قد صام الدهر كله هكذا **روي** عن مالك بن انس وهو قول الشافعي وقال احمد واسحاق نحوا من هذا وقالا لا يجب ان يفطر اياما غير هذه الخمسة الايام التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق

باب ما جاء في سرد الصوم

حدثنا قُتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب **عن** عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا الا رمضان **وفي** الباب عن انس وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن حُميد **عن** انس ابن مالك انه سُئل عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يصوم من الشهر حتى يُرى انه لا يريد ان يفطر منه ويفطر حتى يُرى انه لا يريد ان يصوم منه شيئا فكنت لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته مصليا ولا نائما الا رأيته نائما **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا**

باب ما جاء في العمل في ايام العشر - تحير الناس في حديث الباب وقالوا باجراء مسئلة العمل اى الجهاد في هذه الايام افضل من الجهاد في غيرها من الايام اقول

ك قوله ان لا انام الا على وتر قال الطيبي الايتار قبل النوم انما يستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ في آخر الليل فان وثق فآخر الليل افضل انتهى قال الشيخ ولعل الحكمة لابي هريرة بأول الليل انه كان يحفظ احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحضر محفوظاته وكان يمضي جزءا كثيرا من الليل فيه وذلك افضل فان الاشتغال بالعلم افضل من العبادة وهو السبب في وصيته له بان يوتر قبل ان ينام انتهى ١٢

ك قوله بسام بفتح الموحدة وتشديد المهملة وآخره ميم ١٢ ك قوله هي ايام الليالي البيض لعدم غروب القمر فيها ١٢

ك قوله والصوم لي اضافة تشريف وتكريم كما في قوله تعالى ناقة الله مع ان العالم كله لله تعالى وقيل لم يعبد غيره تعالى بالصوم وقيل لان الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف غيره من العبادات الظاهرة وقيل لان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب تعالى فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته تعالى اضافه اليه اللمعات ك قوله جنة من النار الجنة الترس وهو يحتمل ان يراد به ان الصوم يدفع الرجل عن المعاصي لانه يكسر النفس ... كما ان الجنة يدفع السهم وان يراد به ان الصوم يدفع النار عن اصحابه كالجنة الطيبي ك قوله اني صائم يراد به القول باللسان ليندفع عنه خصمه اي اذا قلت لا يجوز لي ان اخاصمك بالشتم والمهاترات او المراد به الكلام النفسي بان يتفكر انه صائم لا يجوز له ان يغضب ويؤذي وليسب قاله الطيبي وقيل ان كان فرضا فليقل باللسان وان كان نفلا فبالقلب ليبعد عن الرياء والله تعالى اعلم ك قوله يدعى الريان بفتح الراء وتشديد الياء التحتانية بوزن فعلان من الري اسم علم لباب من ابواب الجنة يختص بدخول الصائمين وقد روي من دخله لم يظمأ ابدا والتعبير بالري عن الشبع من حيث انه يستلزمه او لكونه اشق على الصائم اللمعات ك قوله لا صام ولا افطر اختلفوا في توجيه معناه فقيل هذا دعاء عليه كراهة لصنيعه وزجرا عن فعله وانه اخبار بعدم افطاره ظاهرا او عدم صومه لعدم نيل فضيلة السنة وقيل لانه يستلزم صوم الايام المنهية وهو حرام وقيل لانه يضعف ويربما يفضي الى القاء النفس الى التهلكة والى العجز عن الجهاد والحقوق انتهى اللمعات ك قوله الا رأيته مصليا ولا نائما الا رأيته نائما ومفطرا فان قلت كيف يمكن هذا قلت نعم اذا كان عادته ان يكثر مرة وبالعكس ١٢ مجمع البحار

قوت المغتذي

والصوم جنة بضم جيم ستر من النار ولخلوف فم الصائم بضم لا غير هذا هو المعروف لغة وحديثا ولم يحك ذو المحكم والصحاح غيره قال وكثير يقولون بفتح الخاء وهو تغير رائحة الفم وهو تأخر الطعام والطيب عند الله من ريح المسك قال الداودي اي تثاب عليه بالاثابة على رائحة مسك تطيب بها للطاعة كصلاة الجمعة قال وهو الاصح قيل بمعناه واسم بشير زحم اي كان اسمه في الجاهلية زحما فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما اسمك فقال زحم فقال له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انت بشير رواه ابو داؤد

(الكوكب الحلي) ع قلت فيه ان صوم ست من شوال مثل رمضان في الثواب (رسم) قلت لا يزول بالسوالف فان سببه الخيار الصادر من المدة الخالية

لـه قوله ولا يفر اذا لاقى اي العدو وقت الحرب فان قلت ما مناسبة هذه الجملة بصدر الحديث قلت المناسبة ان الصوم الموصوف في صدر الحديث اشد الصوم لما فيه من عدم اعتياد النفس باحد الامرين الصوم والفطر وهي اشد شيء على النفس وهذا لا يتاتى الا لمن كان قوي القلب قوي الجسم وكذا قوله لا يفر اذا لاقى لا يتصف بهذا الوصف الا من كان قويا ١٢ ـ ٢ـه قوله مولى ابن عم عبد الرحمن فانه ابن ازهر بن عوف ابن اخي ٣ـه قوله ايام التشريق هي ثلاثة ايام بعد يوم النحر سميت بذلك لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي في الشمس ١٢ ٤ـه

هناد نا وكيع عن مسعر وسفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصوم صوم اخي داؤد كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو العباس هو الشاعر الاعمى واسمه السائب بن فروخ وقال بعض اهل العلم افضل الصيام ان يصوم يوما ويفطر يوما ويقال هذا هو اشد الصيام باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين صيام يوم الاضحى ويوم الفطر وفي الباب عن عمر وعلي وعائشة وابي هريرة وعقبة بن عامر وانس قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم قال ابو عيسى وعمرو بن يحيى هو ابن عمارة بن ابي الحسن المازني المديني وهو ثقة روى عنه سفيان الثوري وشعبة ومالك بن انس حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال شهدت عمر بن الخطاب في يوم نحر بدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد للمسلمين واما يوم الاضحى فكلوا من لحوم نسككم قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وابو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف اسمه سعد ويقال له مولى عبد الرحمن بن ازهر ايضا وعبد الرحمن بن ازهر هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف باب ما جاء في كراهية صوم ايام التشريق حدثنا هناد نا وكيع عن موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب وفي الباب عن علي وسعد وابي هريرة وجابر ونبيشة وبشر بن سحيم وعبد الله بن حذافة وانس وحمزة بن عمرو الاسلمي وكعب بن مالك وعائشة وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يكرهون صيام ايام التشريق الا ان قوما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم في العشر ان يصوم ايام التشريق وبه يقول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق قال ابو عيسى واهل العراق يقولون موسى بن علي بن رباح واهل مصر يقولون موسى بن علي وقال سمعت قتيبة يقول سمعت الليث بن سعد يقول قال موسى بن علي لا اجعل احدا في حل صغر اسم ابي باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم حدثنا محمد بن رافع النيسابوري ومحمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وفي الباب عن سعد وعلي وشداد

لا احتياج الى هذا التكلف بل ليستقر اعلامه عليه السلام وعمل السلف وما وجدناه الا الصوم والتكبيرات وكان بعض السلف يكبرون ارسالا غير تكبيرات العيد ولعد الخمس من الصلوات فيقال ان الفعلين المذكورين افضل من غيرهما في سائر الايام ومن الجهاد في سائر الايام ايضا . باب ما جاء في صيام ستة ايام من شوال . قال ابو يوسف يستحب ستة ايام متفرقا ويجوز متواليا ايضا قوله فذلك صيام الدهر الخ اي تنزيلا لضابطة الحسنة بعشر امثالها فانه اذا صام رمضان يكون اجر عشرة اشهر ويبقى شهران واذا صامها ستة في عشرة حصل ستون يوما ولصوم الدهر انواع عديدة مثل صوم ثلثة ايام بيض من كل شهر وضابطة الحسنة بعشر امثالها من خصوص الامة المرحومة ابدي بالنبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء كما رواه مسلم في صحيحه قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت في ليلة الاسراء خواتيم البقرة والحسنة بعشر امثالها وصورة اخرى لصوم الدهر تنزيلا وهي ان يصوم يوما في اول الشهر ويوما في وسط الشهر ويوما في آخر الشهر . باب ما جاء في صوم ثلثة من كل شهر . هذا صوم الدهر تنزيلا . قوله عهد الى رسول الله الخ مثل عهده عليه السلام هذا عهده الى ابي الدرداء . قوله وان اصلي الضحى الخ في بعض نسخ النسائي بدل الضحى الركعتين قبل الفجر وقال المحدثون ان ما في النسائي غلط وعندي بعض نسخه صحيح ويراد من قوله الضحى ههنا الركعتان قبل الفجر والله اعلم باب ما جاء في فضل الصوم . حديث الباب حديث الصحيحين وفي شرحه عشرة اقوال ذكرها الحافظ قيل ان الصوم لم يكن في الجاهلية لغير الله بخلاف السجود والحج والصدقات وقيل ان الصوم امر عدمي وباطني لا يمكن الرياء فيه بخلاف غيره من العبادات الظاهرية وقيل ان الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب وهذا من صفات الله تعالى ونسب الى ابن عيينة انه يقول ان المراد ان كل عبادة تكون كفارة السيئات الا الصوم ويفيده بعض الروايات ويضره بعض واما المضر لما اخرجه الترمذي ص ٦٦ ج ٢ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة بصيام وصلوة وزكوة الخ فان في هذا التصريح ان الصوم يوخذ في الكفارة والحديث قوي فان سنده سند حديث اذا انتصف من شعبان فلا صوم الا عن رمضان الخ وهذا وان اعل البعض لكن لا من حيث السند واول من تصدى الى شرح حديث الباب يجب عليه ان يلاحظ في البخاري من الزيادة على حديث الباب في ابواب التوحيد بكل عمل كفارة الا الصوم فانه لي وانا اجزي به الخ وهذا لفظ البخاري مختلف فيه بين الرواة والكتب ففي اكثر نسخ البخاري بكل عمل كفارة الا الصوم الخ فيكون المراد من العمل عمل السيئة وفي بعض النسخ وفي مسند احمد وفي كتاب الاسماء والصفات للبيهقي لكل عمل كفارة الخ فيكون المراد من العمل عمل الخير وظني ان الترجيح لما في كتاب الاسماء والصفات ومسند احمد وهو افصح من حيث العربية والمختار عندي في شرح الحديث قول ابن عيينة واما ما في الترمذي فمراده ان الصوم يوخذ في حقوق العباد ومراد حديث الباب انه لا يوخذ في حقوق الله تعالى وان وضع سائر العبادات لتكون كفارة بخلاف الصوم وان صار بالآخر لمكفر لكن تدل روايات منها ان المصلي لكن يكون على شط نهر ويغتسل فيه كل يوم خمس مرات فهل يبقى من درنه شيء الخ وفي الوضوء من توضأ فخرجت الذنوب من عينيه تحت اشفاره

بعد يوم النحر سميت بذلك لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي في الشمس ١٢ ٤ـه قال محمد في الموطا ينبغي ان لا يصام ايام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاءت من النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة والعامة من قبلنا ١٢ ٥ـه قوله افطر الحاجم والمحجوم قال الطيبي ذهب الى هذا الحديث جمع من الائمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم وهم احمد واسحق وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين يكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها وحملوا الحديث على التشديد وانهما نقصا اجر صيامهما وابطلاه بارتكاب هذا المكروه وقال الاكثرون لا باس بها اذ صح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة وتاولوا الحديث قوله افطر تعرض للافطار كما يقال هلك فلان اذا تعرض للهلاك انتهى كلام الطيبي اما تعرض المحجوم للافطار فبناء على الضعف الذي يلحقه من ذلك فيعجزه عن الصوم واما الحاجم فلانه لا يامن ان يصل الى حلقه شيء من دم المحجوم وقيل هذا على سبيل الدعاء عليهما كقوله عليه السلام من صام الدهر لا صام ولا افطر والله تعالى اعلم بالصواب ١٢

قوت المغتذي

ان افضل الصوم صوم اخي داؤد قال عز الدين ابن عبد السلام يشكل هذا مع قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص لا افضل من ذلك اي لا افضل لك من ذلك اذ قال له ان فعلت ذلك نفهت نفسك وغارت عينك لا لسبب اكثر الفضل عن افضل الاعمال الا بحسب النفس فكانه قال الصوم افضل لي وقد سئل اي الاعمال افضل فقال الجهاد في سبيل الله وسئل آخر اي الاعمال افضل فقال بر الوالدين وسئل آخر فقال الصلوة لاول وقتها لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهم من كل احد انه يسأل عن اي الاعمال افضل له فاجاب كلا على قصده وقرب سواله بيانه لفظ عام ورد على سبب خاص وكذا قوله افضل الصوم صوم اخي داؤد محمول على من يسأل اي ضرب الصوم ولفرنقه افضل ويجب ان يحمل على ما ذكره توفيقا بين الاحاديث بحسب الامكان مع ما ذكروا القرائن الدالة على انهم سألوا عن الافضل له لذلك عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا قال الحافظ كذا هو بكل الترمذي وكذا هو عند من رواه من اصحاب السنن وغيرهم يوم عرفة ويوم النحر قال ابن عبد البر في التمهيد لا يوجد ذكر عرفة في غير هذا الحديث قال الحافظ وفيه اشكال لانه ورد ان ايام اكل وشرب ويوم عرفة ليس كذلك قال ويجاب بوجهين الاول انه يقتصر على ايام التشريق فقط وعليها مع يوم النحر ودون يوم عرفة الثاني ما قاله في حجة الوداع ولا يلي الحاج لانه لا يصل في حقه الافطار يوم عرفة واما تسميته عيدا فلا مانع منه وقوله اهل الاسلام منصوب على الاختصاص ١٢

١ قوله في المحلى عنه قلت هو باطل قد ليستثني المتمتع آ اصوم عرفة محمول على خلاف الاولى سه قلت ماقول بالاجماع

ابن اوس وثوبان واسامة بن زيد وعائشة ومعقل بن يسار ويقال معقل بن سنان وابي هريرة وابن عباس وابي موسى وبلال قال ابوعيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وذكر عن احمد بن حنبل انه قال اصح شئ في هذا الباب حديث رافع بن خديج وذكر عن علي بن عبد الله انه قال اصح شئ في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن اوس لان يحيى بن ابي كثير روى عن ابي قلابة الحديثين جميعا حديث ثوبان وحديث شداد بن اوس وقد كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الحجامة للصائم حتى ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بالليل منهم ابو موسى الاشعري وابن عمر وبهذا يقول ابن المبارك قال ابوعيسى وسمعت اسحاق بن منصور يقول قال عبد الرحمن بن مهدي من احتجم وهو صائم فعليه القضاء قال اسحاق بن منصور وهكذا قال احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم قال ابوعيسى اخبرني الحسن بن محمد الزعفراني

والطهارة. قوله والصوم جنة من النار الخ كنت ازعم انه تكون بشكل الجنة ووقاية في يوم القيامة حتى ان رايت في مسند احمد ان الرجل اذا وضع في القبر تجئ الصلوة من يمينه والصدقة من تحت رجله والقرآن من جانب راسه والصوم من جانب يساره فعلمت ان مراد حديث الباب هو ما في مسند احمد قوله وان جهل الخ الجهل قد يكون مقابل الحلم ايضا كما قال شاعر الحماسي ــ الا لا يجهلن احد علينا ، فنجهل فوق جهل الجاهلينا ، وكذا قال في الحماسة ــ وبعض الحلم عند الجهل للذلة اذعان ، قوله فليقل الخ اي في نفسه او باللسان . باب ما جاء في صوم الدهر . قال المجازيون ان صوم الدهر وصوم داؤد متساويان وفي كتب الحنفية ان صوم الدهر مكروه تنزيها اقول ان صوم داؤد افضل من صوم الدهر والكلام في هذا الموضع في الدهر التحقيقي لا التنزيلي وقال مصنف الفتاوى الهندية ان صوم الدهر وصوم الوصال واحد وهذا غلط فان صوم الدهر الصوم كل السنة الا خمسة ايام والافطار على كل غروب على الصوم المعروف واما صوم الوصال فلا يكون الافطار فيه ويصدق على صوم يومين بدون فصل الافطار وفيه باب الحظر والاباحة من تلك الفتاوى مملوء من الروايات الضعيفة فان ماخذه كتاب مطالب المؤمنين للمولوي بدر الدين اللاهوري وهو كتاب غير معتمد عليه ثم الوصال على قسمين وصال الى السحر ووصال اليومين والثاني منهي عنه فانه وروى النهي وعذره عليه السلام عن وصاله واما الوصال الى السحر فقال ابن تيمية باستحبابه واقول لا بد من الجواز من جانب الاحناف فانهم لم يتعرضوا الى الوصال الى السحر وقد صح ثبوته في حديث الصحيحين لا تواصلوا وايكم واصل فليواصل الى السحر الخ قوله لا صام ولا افطر الخ عدم افطاره ظاهر والكلام في عدم صومه ولا يمكن التمسك بحديث الباب على كراهة صوم الدهر فان الاحاديث صريحة في جواز صوم الدهر بلا كراهة وقال قائل لا صام اي كانه لم يصم لانه بمنزلة من اعتاد اكل الطعام في وقت واحد وقيل ان اول الحديث اي كيف بمن صام الدهر الخ عام اي الصوم مع صوم الايام الخمسة المنهية ايضا ولكنه غير صحيح فان صوم الايام المنهية عنه خارج عن حديث الباب ومكروه تحريما وفي فتح الباري حديث قوي رواه ابن خزيمة من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا قال الراوي انه عليه السلام اشار بيده وقبض اصابعه كالجحر وقال قائل ان هذا الحديث يدل على كراهة صوم الدهر اقول ان هذا القول باطل فانا لو سلمنا بالفرض ان صوم الدهر مكروه فلا يرد هذا الوعيد عليه فان شان هذا الوعيد شان اكبر الكبائر وقال قائل ان المراد ان جهنم ضيقت عنه وتبعد عنه ولا تقربه وقالوا ان على بمعنى عن اقول ان مراد الحديث بيان فضل صوم الدهر قطعا ولا احتياج الى ما ارتكبوا من المجاز في على بل تبقى على على حاله ويدل الحديث على الوعد العظيم ولا يمكن ادراك الا لمن له حذاقة بالعربية ويؤيد قول القائل الثاني ما في الحديث ان المؤمن اذا مر على جهنم فتصيح جهنم ان اسرع فانك اطفأت ناري الخ ثم لاحد ان يقول ان في حديث فتح الباري وفي مسند احمد لا يجب ان يكون هو صوم الدهر التحقيقي بل لعله صوم داؤدي او صوم الدهر التنزيلي والله اعلم . ثم اقول ان صوم داؤد افضل من صوم الدهر ووعده اعظم ثم حديث الباب لا صام ولا افطر يمكن في ظاهر الصورة ان يقال ان مراد لا صام انه لا يمكن له التعهد على صوم الدهر ولا يداوم عليه فكانه لا صام وفي الحديث احب الاعمال ادومها واما عدم التعهد على صوم الدهر فيدل عليه فعل عبد الله بن عمرو بن العاص فانه ندم على عدم اختياره رخصته عليه السلام ونظيرما قلت في بيان ظاهر الصورة ما في بعض احاديث جوامع الكلم ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق اي اعمل بارخص الخ فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى الخ مضمون هذا وتركيبه مثل حديث الباب وقال قائل ان في فضل صوم الدهر احاديث كثيرة فان احالته عليه السلام صوم الايام البيض وستة شوال على صوم الدهر يدل على فضل صوم الدهر وانه عبادة عظيمة . واما تفسير الصوم فهو الصوم متواليا مع الفطر على عيدين اي على كل مغرب ولا يجب فيه اكمال السنة كما فسر والصوم اعم من صوم الدهر باب كراهية صوم يوم النحر والفطر صيام الايام الخمسة مكروه تحريما عندنا والمكروه تحريما قريب من الحرام او حرام كما قال محمد وقال الحجازيون ان صوم الخمسة حرام ثم ان شرع فيه وافسده بلا عذر فلا شئ عليه من القضاء ولو اتم صح شروعه مع ارتكابه المكروه تحريما واما في الثواب فقولان كما مر وفي رواية عن زفر من شرع في الصلوات في الاوقات المكروهة ثم افسد لا قضاء عليه واختاره ابن همام في تحرير الاصول ولو نذر الصوم في هذه الايام صح نذره ويصوم في الايام الاخر واما انعقاد النذر فيجب التلفظ باللسان ولفظ يشتمل على او كلمة الشرط والجزاء وفي جزئية فقهية عن الشيخ ما يدل على ان لفظ على فقط ايضا قائم مقام نذر على وفي رواية عن ابي يوسف ان من نذر ان يصوم صوم يوم الاثنين مثلا فاتفق في ذلك اليوم العيد صح نذره ويصوم يوما آخر ولو نذر صوم يوم العيد بالتعيين فنذره باطل وفي الصورة الاولى لو صام فيه عصى وكنت مترددا في وجه الفرق بين شروع الصلوة في الاوقات المكروهة فانه يجب قضاءها الا في رواية عن ابي يوسف وبين شروع الصوم في الايام الخمسة المكروهة فانه لا قضاء فيه ان لم ينذره وقال البعض ان في الصوم اذا امسك ساعة فيعد لكون الاجزاء متكررة بخلاف الصلوة فانه ما لم يركع ركعة واحدة لا يقال انه مصل فاذا صلى ركعة واحدة فيعد ادى قدرا معتدا به فلا ينبغي الغاءه ولم يكن هذا شافيا حتى رايت في البدائع عن ابي بكر العياضي وجهين احدهما ان عدم جواز الصوم في الايام الخمسة متفق عليه لا يشذ منهم شاذ واما جواز الصلوة في الاوقات المكروهة فمختلف فيه فان الشافعي يجوزها فيها اذا كانت ذات سبب وثانيهما ان المصلي اذا شرع في الصلوة وكبر فصارت تحريمة بمنزلة النذر بخلاف الصوم فانه اذا شرع فلم يتلفظ بشئ فلم يكن الشروع بمنزلة النذر وفي النذر حقيقة يلزمان اي الصوم والصلوة ويجب الفساد والقضاء وههنا بحث طويل للحافظ ابن تيمية واطنب المقال وحاصله ان نهي الشارع عن امر يقتضي بطلان ذلك الامر ولا يمكن اجتماع صحة امر مع ورود النهي عنه لا عقلا ولا شرعا واما في كتب الاصول فتفي كتب الاحناف والشافعية عبارات منها في كتب ان النهي لا ينافي الصحة الا لدليع وفي عبارة للشافعية ان النهي يقتضي البطلان الا لمانع ثم في عبارة لنا ان الافعال على قسمين حسية مثل الزنا وشرعية مثل الصلوة وغيرها والنهي الوارد في الحسية يدل على البطلان والنهي الوارد على الشرعية لا ينافي الصحة والوجوه لهذا عديدة واحسنها ان في الحسية يكون النهي واردا على جميع الجزئيات ومنسحبا عليها واما في الشرعية فلا يكون منسحبا على جميع الجزئيات بل تكون بعضها خارجة عنه وتكون مشروعة مثل الصلوة والصوم فانهما مكروهان في الاوقات والايام المكروهة لا في غيرها فلا يقتضي البطلان فهذا النهي على نظر المجتهد واما ما في بعض الكتب ان النهي يقرر المشروعية فمشكل والصواب ان يقال ان النهي لا ينافي الصحة وفي عبارة للشافعية ان النهي الوارد على العبادات يقتضي البطلان والوارد على المعاملات لا يقتضي البطلان فان في المعاملات طرفين دنيويا واخرويا واما في العبادات فليس الا طرف الآخرة فاذا انتفى الثواب لم يبق شئ واختاره ابن همام في التحرير وقال ان العبادات متمحضة للثواب ويتوهم على مختار الشافعية وابن همام ارتفاع باب مكروهات الصلوة التحريمية ولم توجه الشيخ الى دفع هذا الاعتراض في التحرير ولا الشارح التحرير المحقق ابن امير الحاج ثم بدا لي ان هذا الباب ليس بمرتفع فان الكراهة اذا انسحبت على تمام الصلوة مثل كونها في الوقت المكروه فتكون باطلة واذا كانت الكراهة في بعض اجزاء الصلوة التي حقيقتها مركبة ممتدة لا تكون الصلوة باطلة ثم في عبارة لنا ان علة النهي قبح الشئ والقبح اما لعينه او لغيره والغير اما لازم او مجاور واذا كان العلة قبحه لعينه فالنهي يدل على البطلان وان كان القبح لغيره فان كان الغير لازما فقد تعرض الشيخ ابن الهمام الى الحرمة وعدمها ولم يتعرض الى البطلان وعدمه وان كان الغير مجاورا مثل البيع عند السعي الى الجمعة فلا يقتضي البطلان وقال الشيخ ابن الهمام في التحرير ان النهي ان كان للغير المجاور لا يكون المنهي عنه الا مكروها تحريما ولا يثبت به الحرمة وان كان الدليل قطعيا ثبوته وفيما في هذا نظر فان صاحب الهداية قال في موضع اي في الاذان ان البيع عند اذان الجمعة حرام وقال في البيع انه مكروه تحريما وقد اتفقوا على ان النهي للامر المجاور وايضا في مختصر القدوري ان الرجل الصحيح ان صلى الظهر في بيته ولم يسع الى الجمعة اصلا فانها مكروهة وقال الشيخ ابن الهمام انها حرام ولكنها صحيحة وكذلك في بعض انواع خالع الرجل وكان النشوز من جانبه فاخذ المال من زوجته ارتكب الحرام مع صحة الخلع والله اعلم وجمعه ثم قال ابن تيمية في موضع ان الشارع يرفع المعاصي بالنهي ويوفرها الذين قالوا بالصحة مع النهي اول ان الاحناف لم يوفر المعاصي فانهم حكموا بالكراهة تحريما والمكروه تحريما حرام لما قال محمد رحمه الله وقال ابن تيمية انا عرفنا بالاستقراء ان النهي الوارد على كل من التصرفات اعم من ان تكون عقلية حسية او شرعية او لا يقتضي البطلان ولا يترتب الحكم عليها ويرد عليه الصلوة في الارض المغصوبة وهي صحيحة مع الكراهة عند الثلاثة وباطلة عند احمد وقال ابن تيمية ان النهي عن الصلوة في الارض المغصوبة انما هو لتعلق حق الغير بها والصلوة فيها صحيحة وكذلك قال في تلقي الجلب ان النهي من جانب الناس وتعلقهم وتعلق احد الجلب صح بيعه وقال ابن تيمية ببطلان البيع عند الاذان خلاف الاحناف والشافعية ثم قال ان السلف كانوا يحكمون ببطلان شئ متمسكين بلفظ النهي مطردا ويرد عليه ان ابن عمر طلق امرأته حال الطمث والطلاق صار معتبرا والحاق ان الطلاق في حالة الطمث منهي عنه وقال ابن تيمية ان طلاقه باطل وقال في شرح ارأيت ان عجز واستحمق الخ استفهام انكار م الشرعية وان عجز واستحمق بل لا يقع الطلاق وقال الجمهور في شرحه ارأيت ان عجز واستحمق الجزاء تتعطل احكام الشريعة وان عجز واستحمق اي يقع الطلاق ولا ينبغي ان اقول كيف يقول ابن تيمية بان طلاقه غير معتبر والحال انه عليه السلام امره برجوعه وفي المسلم تصريح انها حسبت عليه تطليقة واحدة واغمض عنه ابن تيمية وكذلك يرد على الحافظ ابن تيمية ما في مسلم ص ، ٤٧٧ عن ابي الصهباء

علـه حكى صاحب البدائع عن ابي يوسف انه قال سمعت من بعض الفقهاء ان صوم الدهر هو صوم السنة مع الايام الخمسة لكني اقول ان صوم الدهر صادق بدون الايام الخمسة ايضا وحكم ابو يوسف بكراهته او سنية او اباحته فكيف يقول صاحب الدر المختار بالكراهة ١٢

قال الشافعي قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم ولا اعلم واحدا من هذين الحديثين ثابتا ولو توقى رجل الحجامة وهو صائم كان احب الي ولو احتجم وهو صائم لم ار ذلك ان يفطره **قال** ابو عيسى هكذا كان قول الشافعي ببغداد واما بمصر فمال الى الرخصة ولم ير بالحجامة بأسا واحتج ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في حجة الوداع وهو محرم صائم **باب** ما جاء من الرخصة في ذلك **حدثنا** بشر بن هلال البصري نا عبد الوارث بن سعيد نا ايوب عن عكرمة **عن** ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح هكذا روى وهيب نحو رواية عبد الوارث **وروى** اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة مرسلا ولم يذكر فيه عن ابن عباس **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الانصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **حدثنا** احمد بن منيع نا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم **وفي** الباب عن ابي سعيد وجابر وانس **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **وقد** ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث ولم يروا بالحجامة للصائم بأسا وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي **باب** ما جاء في كراهية الوصال في الصيام **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي نا بشر بن المفضل وخالد بن الحارث عن سعيد بن

قال قال ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلث واحدة قال فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم الخ ومذهب ابي حنيفة وجمهور ان جمع ثلث طلقات في وقت واحد بدعة وقال الشافعي ان البدعة جمعها في الحيض ولا بدعة في الطهر ولنا ما في القرآن الطلاق مرتان اي مرة بعد مرة لا جمعه وجمهور السلف الصالحين اي مع ابي حنيفة واحمد بن حنبل ومع كون الطلاق ثلثا في الطهر بدعة تقع الثلث عند الائمة والبخاري وخالف داؤد الظاهري وقال ان الثلث تقع واحدة فورد على مختار ابن تيمية حديث مسلم هذا وحديث ابن عمر رضي الله عنه السابق فترك ابن تيمية في الطلاق ثلث مذهب امامه احمد واختار مذهب داؤد وقال الجمهور في حديث مسلم انه ليس افراد ان في عهده عليه السلام كانت ثلث طلقات ملفوظات تعد واحدة بل افراد انهم كانوا يكتفون على التطليقة الواحدة منزلة ثلث طلقات وكانوا لا يطلقون طلاق البدعة ثم اخذوا في عهد عمر في طلاق البدعة فامضاه عمر الخ وشرح الجمهور شرح لطيف بلا ريب وقال ابن تيمية ان شرح الجمهور تاويل وقال ابن قيم لما بلغ التاويل الى هذه المرتبة فصار تحريفا ولم يبق تاويلا اقول ان في القرآن نظير حديث مسلم في المحاورة اعني اراد انه الا واحدا نحو وليس افراد ثم جميع الا المتفرق الا واحدا بل الاكتفاء على الواحد بعد آلة ولنظيرين بحديث كما سيأتي في الترمذي ومن جعل همومه كلها هما واحدا هم آخرته كفاه الله سائر همومه الخ فليس المراد جمع الهموم في هم واحد بل تخذهم واحد بدل الهموم كلها والاكتفاء على هم واحد فالحاصل ان الفاروق اجرى الحكم على ثلث طلقات منهية عنها وقال ابن تيمية ان حكمه هذا انما هو تعزير اقول لم اجد مثال التعزير الذي يغلظ ايضاع الناس عليهم ويرتقي ابن تيمية ما في الترمذي عن عمران بن حصين لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين الخ فبني الشارع عن نذر معصية ثم حكم بالكفارة وبني عليه الاحكام وتكلموا في سنده منهم النسائي اقول وذكره الطحاوي في مشكل الآثار بسند قوي ونقل علاء الدين المارديني والمسئلة عندنا انه لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وكفت من حلف واما النذر بمعصية فلا يوفيه عندنا وقيل ان هذا رجل كان فيرد على الحافظ ابن تيمية ما في القرآن ان الظهار منكر وقول زور الخ وتفرع عليه الحرمة والكفارة لو عاد الى ما قال ففي القرآن الحكم على الظهار مع ورود النهي عنه واجاب ابن تيمية بان الكفارة والحرمة ليس من قبيل التسبيب بل من قبيل الزواجر من قبيل ترتيب الرجم على الزنا اقول انه في غاية الخفاء فان المؤثر في حرمة المسيس قول المظاهر لا زجر فان في الهداية ان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فقرر الشارع اصله وحكم موقتا الى مزيل من الكفارة الخ وكذلك وجدت في بعض عبارات الشافعي في الام فدل على ان الحرمة من الظهار لا من قبيل الزواجر وما ادعوه بان السلف كانوا تمسكوا على بطلان شيء يتمسكون بصيغة النهي اقول ان هذا ليس بمطرد بل ربما يتمسكون بصيغة النهي ومع ذلك يقولون بصحة الشيء فلا تقتضي صيغة النهي البطلان فان في الشريعة ان نكاح الشغار غير جائز ومع ذلك لو نكح او انكح الشغار ثم رفع الى القاضي يحكم ببقاء النكاح ثم نقول ان اجتماع النهي عن شيء مع صحته معقول لغة وعقلا فانا اذا قلنا فرضا ان يقول الشارع ما الصوم يوم النحر ولو صمت لعصيت وصح صومك فان هذا القول معقول بلا ريب فالحاصل انه ليس في النهي الا الاثم اذا كانت النهي نهي الكراهة تحريما او نهي الحرمة لا نهي ارشاد فلم يثبت الا ان النهي لا يقتضي البطلان الا ان لا يدع فما انفعال الحسية فيفسد او يبغي اجراء هذه الضابطة في كثير من المسائل فانها تنفع في مواضع وليتدبر فان المقام دقيق **باب** ما جاء في كراهية صوم ايام التشريق حكم صيام ايام التشريق حكم صوم العيدين وقال مالك واحمد والشافعي بجواز الصوم ايام التشريق للمتمتع او القارن الذي لا يجد الهدي وليس لهم الا فتوى عائشة في البخاري وبوب الطحاوي على هذه المسئلة وقال انه عليه السلام نادى يوم حجة الوداع في منى ان لا يصوم احد ايام التشريق فاذا كان نداءه عليه السلام في ايام الحج في منى فمن يدعي جواز الصيام ايام التشريق فلا مناص له من ان يأتي بدليل خاص نص ولو استثناه عليه السلام في نداءه فاذ لا دليل لتخصيص هذه الايام **باب** ما جاء في كراهية الحجامة للصائم .وقال احمد وبعض السلف ان الحجامة مفطر للصوم خلاف الائمة الثلثة وتمسك احمد بن حنبل بحديث الباب افطر الحاجم والمحجوم وقال البعض ان كل طرق من طرق هذا الحديث لا يخلو عن اضطراب شيء وقال البعض انه متواتر لانه مروي عن قريب من اثنين وعشرين صحابيا ذكرهم السيوطي في الجامع الكبير ولكنه لم ينتقد الاسانيد وقال احمد بن حنبل صح الحديثان في هذه المسئلة وكذلك قال ابن المديني وذكر ارباب كتب النقل ان رجلا سأل ابن معين عن حديث افطر الحاجم والمحجوم فقال يحيى بن معين ما من شيء حال عن الاضطراب فذهب الرجل عند احمد فذكر عنده قول ابن معين قال احمد انه مجازفة وقال الحنابلة ان من جواب عند الجمهور ما اول المحشون بان في الحاجم توهم دخول الدم في حلقه واما المحجوم فلخطرة الضعف لهما على شفا الافطار وان لم يفطر احقيقة واجاب الطحاوي بانه عليه السلام لم يذكر التشريع في قوله هذا بل هذا ورد في واقعة وهي انه عليه السلام مر برجلين حاجم ومحجوم يغتابان رجلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فمناطه الافطار الغيبة لا الحجامة الا ان رواية الطحاوي ضعيفة لا يمكن الاحتجاج بها وعندي حديث الباب معناه انه قد افطر اي ادخل النقص في صومه وانما يظهر في احكام الآخرة لا احكام الدنيا مثل الغيبة ومن المعلوم ان الشريعة ربما تتعرض الى احكام الآخرة وتبني عليها وتغافل عن اعيننا مثل قطع الصلوة بالكلب والحمار والمرأة اي قطع الوصلة بين الرب وعبده والصلوة ليست بباطلة في احكام الدنيا وادعى البعض نسخ افطار الصوم بالحجامة بحديث اخرجه النسائي وعلله بعض الحفاظ وقالوا انه موقوف وفي ابي داؤد ص ٣٢٣ حديث قوي يقول الراوي ان كراهة الحجامة القاء على اصحابه وفيه قال انس بن مالك ما كنا ندع الحجامة للصائم الا كراهة الجهد انتهى . وصنف ابن تيمية كتابا في القياس وموضوعه توفيق المسائل النقلية بالعقل ومر على مسئلة الباب وقال ان الصوم ينبغي ان يكون على حالة اعتدال وفي الحجامة ليس حالة الاعتدال وان لم يخرج شيء من المني بالجماع ولم يدخل في بطنه من المفطرات وقال كذلك الحائض والنفساء لا تكون على حالة الاعتدال واقول ليس المدار على ما قال ابن تيمية بل المدار على ان الانسب لحالة الصوم الطهارة وكان في حين ما عدم جواز صوم الجنب ثم نسخ كما في البخاري وفي الحيض والنفاس والجنابة ايضا نجاسة **باب** ما جاء من الرخصة في ذلك . حديث الباب ومن مستدلاتنا ما روي مرسلا عن عبد الله بن زيد بن اسلم في باب الصائم يذرعه القيء . **قوله** صائم محرم الخ اجاب الحنابلة عن حديث الباب بوجهين الاول بانه عليه السلام لم يثبت احرامه في رمضان فان جميع العمرات كان احرامها او فعالها في ذي القعدة الا عمرة مع الحجة فان افعالها كانت في ذي الحجة فلا يكون الصوم الا صوم النفل وافطاره جائز بلا ريب ولا قضاء عند الحنفية كما في كتبهم بخلاف ما في كتاب احمد بن حنبل كتاب الصلوة واما الوجه الثاني لجوابهم فان ابن تيمية وابن قيم يقولان ان الفاظ الحديث اربعة (١) احتجم وهو صائم (٢) احتجم وهو محرم (٣) احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم (٤) احتجم وهو محرم وهو صائم كما في حديث الباب والثلثة الاول صحيحة وغير مضرة لنا واما الرابع فمضر لنا ونجيبهما بلا ريب اقول انا نرجع الى آثار السلف واكثر السلف موافقون لنا ولنا ما في النسائي ايضا الرخصة في الحجامة للصائم مرفوعا او موقوفا وذلك دال على النسخ وما قال الترمذي في الباب السابق انا اعلم احدا من المحدثين الخ فاقول قد صحح المحدثون حديث الافطار بصوم وعدمه وما رواه ابن عباس في باب الرخصة في الحجامة فقيل بعض طرقه يزيد بن ابي زياد وهو موصوف بسوء الحفظ **باب** كراهية الوصال في الصوم . مواصلة الصوم الى يومين او اكثر فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وفي عنده بان ربي يطعمني ويسقيني وهذا من خصوصياته عليه السلام واما الوصال الى السحر فجائز للامة لحديث الصحيحين وقال ابن تيمية باستحبابه قوله ان ربي يسقيني الخ والمطري الاسقاء والاطعام من الرب تبارك وتعالى محمول الى صاحب الشريعة والرب عز برهانه . **قوله** وروي عن عبد الله الخ كان عبد الله بن الزبير يصوم الى سبعة ايام ايضا كذلك ثبت مواصلة عمر ايضا الى يومين او ثلثة ايام وعلماؤنا حملوا النهي الحديث محملا شرعيا حملوا على نهي الارشاد . **باب** في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم الجنابة لا تنافي الصوم عند الائمة الاربعة الا ابا هريرة وهو ايضا رجع عنه بعد مدة وكنت رأيت

عـــه ... في المدينة المحصية مصرحة في فتح القدير لقاضي ... الطحاوي ... مع ... وان لا ماص من نفي الحديث اه اقول الحلبي عـــه قلت فيرجحه الجمهور عـــه قلت فيرجحه الجمهور .

ابی عروبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تواصلوا قالوا فانك تواصل یا رسول الله قال انی لست کاحدکم
ان ربی یطعمنی ویسقینی وفی الباب عن علی وابی هریرة وعائشة وابن عمر وجابر وابی سعید وبشیر بن الخصاصیة قال ابوعیسی حدیث
انس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم کرهوا الوصال فی الصیام وروی عن عبد الله بن الزبیر انه کان یواصل الایام
ولا یفطر باب ما جاء فی الجنب یدرکه الفجر وهو یرید الصوم حدثنا قتیبة نا اللیث عن ابن شهاب عن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام قال اخبرتنی عائشة وام سلمة زوجا النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یدرکه الفجر وهو جنب من اهله
ثم یغتسل فیصوم قال ابوعیسی حدیث عائشة وام سلمة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله
علیه وسلم وغیرهم وهو قول سفیان والشافعی واحمد واسحق وقد قال قوم من التابعین اذا اصبح جنبا یقضی ذلك الیوم والقول الاول
اصح باب ما جاء فی اجابة الصائم الدعوة حدثنا ازهر بن مروان البصری نا محمد بن سواء نا سعید بن ابی عروبة عن ایوب عن محمد
بن سیرین عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا دعی احدکم الی طعام فلیجب فان کان صائما فلیصل یعنی الدعاء حدثنا
(ای لیدع لاهل الطعام بالبرکة والمغفرة)
نصر بن علی نا سفین بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا دعی احدکم وهو صائم فلیقل
انی صائم قال ابوعیسی وکلا الحدیثین فی هذا الباب عن ابی هریرة حسن صحیح باب ما جاء فی کراهیة صوم المرأة الا باذن زوجها حدثنا
قتیبة ونصر بن علی قالا نا سفین بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تصوم المرأة
(النهی بمعنی النفی)
وزوجها شاهد یوما من غیر شهر رمضان الا باذنه وفی الباب عن ابن عباس وابی سعید قال ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح
وقد روی هذا الحدیث عن ابی الزناد عن موسی بن ابی عثمان عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم باب ما جاء فی تاخیر قضاء
رمضان حدثنا قتیبة نا ابو عوانة عن اسمعیل السدی عن عبد الله البهی عن عائشة قالت ما کنت اقضی ما یکون علی من رمضان
الا فی شعبان حتی توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد رواه یحیی بن سعید الانصاری عن ابی سلمة
(وذلك لشغل بالنبی صلی الله علیه وسلم)
عن عائشة نحو هذا باب ما جاء فی فضل الصائم اذا اکل عنده حدثنا علی بن حجر نا شریك عن حبیب بن زید عن لیلی عن مولاتها عن
النبی صلی الله علیه وسلم قال الصائم اذا اکل عنده المفاطیر صلت علیه الملائکة قال ابوعیسی وروی شعبة هذا الحدیث عن حبیب
بن زید عن جدته ام عمارة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه حدثنا محمود بن غیلان نا ابو داود نا شعبة عن حبیب بن زید قال سمعت
مولاة لنا یقال لها لیلی تحدث عن ام عمارة بنت کعب الانصاریة ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل علیها فقدمت الیه طعاما فقال کلی فقالت انی
صائمة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الصائم تصلی علیه الملائکة اذا اکل عنده حتی یفرغوا وربما قال حتی یشبعوا قال ابوعیسی
هذا حدیث حسن صحیح وهو اصح من حدیث شریك حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن حبیب بن زید عن مولاة لهم یقال
لها لیلی عن ام عمارة بنت کعب عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ولم یذکر فیه حتی یفرغوا او یشبعوا قال ابوعیسی وام عمارة هی جدة حبیب
بن زید الانصاری باب ما جاء فی قضاء الحائض الصیام دون الصلوة حدثنا علی بن حجر نا علی بن مسهر عن عبیدة عن ابراهیم عن الاسود
عن عائشة قالت کنا نحیض عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم نطهر فیامرنا بقضاء الصیام ولا یامرنا بقضاء الصلوة قال ابوعیسی
هذا حدیث حسن وقد روی عن معاذة عن عائشة ایضا والعمل علی هذا عند اهل العلم لا نعلم بینهم اختلافا ان الحائض تقضی الصیام
ولا تقضی الصلوة قال ابوعیسی وعبیدة هو ابن معتب الضبی الکوفی ویکنی ابا عبد الکریم باب ما جاء فی کراهیة مبالغة الاستنشاق للصائم
حدثنا عبد الوهاب الوراق وابو عمار قالا نا یحیی بن سلیم قال حدثنی اسمعیل بن کثیر قال سمعت عاصم بن لقیط بن صبرة عن
ابیه قال قلت یا رسول الله اخبرنی عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بین الاصابع وبالغ فی الاستنشاق الا ان تکون صائما قال
ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد کره اهل العلم السعوط للصائم ورأوا ان ذلك یفطره وفی الحدیث ما یقوی قولهم باب ما جاء فیمن نزل بقوم فلا
یصوم الا باذنهم حدثنا بشر بن معاذ العقدی البصری نا ایوب بن واقد الکوفی عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم من نزل علی قوم فلا یصومن تطوعا الا باذنهم قال ابوعیسی هذا حدیث منکر لا نعرف احدا من الثقات روی
هذا الحدیث عن هشام بن عروة وقد روی موسی بن داود عن ابی بکر المدینی عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة عن النبی صلی الله علیه
وسلم نحوا من هذا وهذا حدیث ضعیف ایضا ابو بکر ضعیف عند اهل الحدیث وابو بکر المدینی الذی روی عن جابر بن عبد الله اسمه الفضل بن مبشر

فی بعض کتبنا کراهة الصبح جنبا ثم نسیته ثم خطر ببالی ان اصبح علیه السلام وهو جنب ثابت فکیف یحکم بالکراهة فتتبعت فوجدت فی حاشیة [illegible] جامع الفتاوی

(الکوکب الدری) عه [illegible]

ل قوله لا تواصلوا الوصال فی الصوم هو ان یصوم یومین او ثلاثة لا یفطر فیها ۱۲ ح ۲ قوله ان ربی یطعمنی ویسقینی معناه اعانتی الله تعالی علی الصوم وقوی علیه فیکون ذلك بمنزلة الطعام والشراب ۱۲ ح ۳ قوله والقول الاول اصح وکتاب الله تعالی یدل علی ذلك حیث قال تعالی فالآن باشروهن وابتغوا ما کتب الله لکم وکلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر ای حتی یطلع الفجر فاذا کان الرجل قد رخص له ان یجامع وینبغی له ان یاکل ویشرب حتی یطلع الفجر فمتی یکون الغسل الا بعد طلوع الفجر فهذا لا باس به وهو قول ابی حنیفة والعامة کذا قاله محمد فی الموطا ۱۲ ۴ قوله وزوجها شاهد ای مقیم اذ جاز ان یصوم وهذا فی صوم النفل ۱۲ [illegible] ۵ قوله البهی بفتح الموحدة وکسر الهاء نسبة الی [illegible] لقب عبد الله البهی مولی مصعب بن الزبیر ۱۲ جامع الاصول ۶ قوله مولاتها ای معتقها بالکسر وهی ام عمارة ویطلق المولاة علی المعتقة بالفتح ایضا ۱۲ ۷ قوله صلت علیه الملائکة ای دعت له الملائکة [illegible] ۱۲ ۸ قوله عن مولاة لهم المراد منها المعتقة بالفتح ۱۲ ۹ قوله عبیدة بالتصغیر هو ابن معتب بمیم مضمومة وفتح عین وکسر مثناة فوقیة مشددة ثم موحدة کذا فی التقریب والمغنی ۱۲ ۱۰ [illegible] دواء یصب فی الانف ۱۲ ۱۱ قوله المنکر ما تفرد به غیر الثقة ۱۲

[illegible]

قوله انی لست کاحدکم ان ربی یطعمنی ویسقینی [illegible] علی ظاهره فیؤتی بطعام وشراب من الجنة [illegible]

وهو اوثق من هذا واقدم **باب ما جاء** في الاعتكاف **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وعروة **عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله قال **وفي** الباب عن ابي بن كعب وابي ليلى وابي سعيد وانس وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه **قال** ابو عيسى وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ورواه مالك وغير واحد عن يحيى بن سعيد مرسلا ورواه الاوزاعي وسفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة **والعمل** على هذا الحديث عند بعض اهل العلم يقولون اذا اراد الرجل ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم **وقال** بعضهم اذا اراد ان يعتكف فلتغب له الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها من الغد وقد قعد في معتكفه وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس **باب ما جاء** في ليلة القدر **حدثنا** هارون بن اسحق الهمداني نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان **وفي** الباب عن عمر وابي بن كعب وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابن عمر والفلتان بن عاصم وانس وابي سعيد وعبد الله بن انيس وابي بكرة وابن عباس وبلال وعبادة بن الصامت **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقولها يجاور يعني يعتكف واكثر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوها في العشر الاواخر في كل وتر **وروى** عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر انها ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين واخر ليلة من رمضان فقال الشافعي كان هذا عندي والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا **قال** الشافعي واقوى الروايات عندي فيها ليلة احدى وعشرين **قال** ابو عيسى وقد روى عن ابي بن كعب انه كان يحلف انها ليلة سبع وعشرين ويقول اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلامتها فعددنا وحفظنا **وروى** عن ابي قلابة انه قال ليلة القدر تنتقل في العشر الاواخر اخبرنا بذلك عبد بن حميد نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة بهذا **حدثنا** واصل بن عبد الاعلى الكوفي نا ابو بكر بن عياش عن عاصم **عن** زر قال قلت لابي بن كعب اني علمت ابا المنذر انها ليلة سبع وعشرين قال بلى اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع فعددنا وحفظنا والله لقد علم ابن مسعود انها في رمضان وانها ليلة سبع وعشرين ولكن كره ان يخبركم فتتكلوا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** حميد بن مسعدة نا يزيد بن زريع نا عيينة بن عبد الرحمن قال **حدثني** ابي قال ذكرت ليلة القدر عند ابي بكرة فقال ما انا بملتمسها لشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في العشر الاواخر فاني سمعته يقول التمسوها في تسع يبقين او سبع يبقين او خمس يبقين او ثلث اواخر ليلة قال وكان ابو بكرة يصلي في العشرين من رمضان كصلوته في سائر السنة فاذا دخل العشر اجتهد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب منه** **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع نا سفيان عن ابي اسحق عن هبيرة بن يريم **عن** علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ اهله في العشر الاواخر من رمضان **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة نا عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب حسن صحيح **باب ما جاء** في الصوم في الشتاء **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا سفيان عن ابي اسحق عن نمير بن عريب **عن** عامر بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء **قال** ابو عيسى هذا حديث مرسل عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو والد ابراهيم بن عامر القرشي الذي روى عنه شعبة والثوري **باب ما جاء** وعلى الذين يطيقونه **حدثنا** قتيبة نا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع **عن** سلمة بن الاكوع قال لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد منا ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب ويزيد هو ابن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع **باب ما جاء** في من اكل ثم خرج يريد سفرا **حدثنا** قتيبة قال نا عبد الله بن جعفر عن زيد بن اسلم عن محمد بن المنكدر **عن** محمد بن كعب انه قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس

ان الرجل يكره ان يصبح وهو جنب وعندي لا بد من التاويل في قول جامع الفتاوى واما عامة كتب فقهنا فهي مصرحة في ان يصبح وهو جنب جاز ومحمد بن حسن في موطاه على جواز الغسل بعد الصبح بآية حتى يتبين لكم الخيط الابيض الآية فانه لا بد من ان يكون الغسل بعد تبين الصبح وبه تمسك باشارة النص **باب ما جاء** في اجابة الصائم الدعوة

له قوله الاعتكاف في اللغة الحبس والمكث واللزوم والاقبال على الشيء وفي الشرع عبارة عن المكث في المسجد ولزومه على وجه مخصوص وهو في العشر الاخير من رمضان سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم حتى توفاه الله تعالى لمعات

له قوله صلى الفجر ثم دخل في معتكفه ظاهره انه صلى الله عليه وسلم كان يبتدأ الاعتكاف من اول النهار وبه قال جماعة من الائمة واما الائمة الاربعة فقد ذهبوا الى انه يدخل قبل الغروب من ليلة الحادي والعشرين لانه ورد في اكثر الاحاديث العشر الاواخر بدون التاء فكان المراد بها الليالي وايضا اوّل محتملات وجود ليلة القدر في الليلة الحادية والعشرين والعمدة في الاعتكاف ادراك تلك الليلة الشريفة فينبغي ان يكون الدخول في ليلة الحادي والعشرين وتاولوا هذا الحديث بان المراد بالمعتكف هو الموضع الذي كان يخلو فيه صلى الله عليه وسلم كان يتخذ في المسجد حجرة لنفسه يخلو فيه ويستتر عن اعين الناس من الحجرة او من الحصير وقد ورد في الحديث الصحيح اذا اعتكف اتخذ حجرة من حصير فيدخل المسجد في الليلة ثم يدخل في وقت الصبح في ذلك الموضع كذا قال في اللمعات

له قوله الغنيمة الباردة هي التي تجيء عفوا من غير ان يصطلي دونها بالحرب ويباشر القتال وقيل هي الهنيئة الطيبة ماخوذ من العيش البارد والمعنى ان الصائم يحوز الاجر من غير ان يمسه حر العطش او يصيبه لذعة الجوع من طول اليوم ۱۲ طيبي

له قوله حتى نزلت الآية التي بعدها اي قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ۱۲ ش اي وضع الرحل على الراحلة وركوبها في السفر ۱۲

قوت المغتذي

(الغنيمة الباردة) قال حق به مثل من اشارة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد ذكره بالامثال ابو الشيخ ابن حبان وابو عروبة الحراني وغيرهما (الصوم في الشتاء) شبيها بها مع ان كلا منهما حصول نفع بلا مشقة والغنيمة الباردة ما حصلت بلا مباشرة حرب ولا مشقة ويعبرون عن شدة الحرب بكونها حميت ومنه الآن حمي الوطيس

(والثوب الحلي) عـ قلت يحتمل

ثیاب السفر فدعا بطعام فاکل فقلت له سنۃ فقال سنۃ ثم رکب حدثنا محمد بن اسمٰعیل نا سعید بن ابی مریم نا محمد بن جعفر قال حدثنی زید بن اسلم قال حدثنی محمد بن المنکدر عن محمد بن کعب قال اتیت انس بن مالک فی رمضان فذکر نحوہ قال ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن و محمد بن جعفر ھو ابن ابی کثیر مدینی ثقۃ وھو اخو اسمٰعیل بن جعفر و عبد اللّٰہ بن جعفر ھو ابن نجیح والد علی بن المدینی و کان یحیی بن معین یضعفہ وقد ذھب بعض اھل العلم الی ھذا الحدیث قال للمسافر ان یفطر فی بیتہ قبل ان یخرج ولیس لہ ان یقصر الصلٰوۃ حتی یخرج من جدار المدینۃ والقریۃ وھو قول اسحٰق بن ابراھیم باب ماجاء فی تحفۃ الصائم حدثنا احمد بن منیع نا ابو معاویۃ عن سعد بن طریف عن عمیر بن مامون عن الحسن بن علی قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم تحفۃ الصائم الدھن والمجمر قال ابو عیسٰی ھذا حدیث غریب لیس اسنادہ بذاک لا نعرفہ الا من حدیث سعد بن طریف و سعد یضعف ویقال عمیر بن مامون ایضا باب ماجاء فی الفطر والاضحی متی یکون حدثنا یحیی بن موسٰی نا یحیی بن الیمان عن معمر عن محمد بن المنکدر عن عائشۃ قالت قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الفطر یوم یفطر الناس والاضحی یوم یضحی الناس قال ابو عیسٰی سألت محمدا قلت لہ محمد بن المنکدر سمع من عائشۃ قال نعم یقول فی حدیثہ سمعت عائشۃ قال ابو عیسٰی وھذا حدیث حسن غریب صحیح من ھذا الوجہ باب ماجاء فی الاعتکاف اذا خرج منہ حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابی عدی انبانا حمید الطویل عن انس بن مالک قال کان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یعتکف فی العشر الاواخر من رمضان فلم یعتکف عاما فلما کان فی العام المقبل اعتکف عشرین قال ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن غریب صحیح من حدیث انس واختلف اھل العلم فی المعتکف اذا قطع اعتکافہ قبل ان یتمہ علی ما نوی فقال بعض اھل العلم اذا نقض اعتکافہ وجب علیہ القضاء واحتجوا بالحدیث ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم خرج من اعتکافہ فاعتکف عشرا من شوال وھو قول مالک وقال بعضھم ان لم یکن علیہ نذر اعتکاف اوشیئ اوجبہ علی نفسہ وکان متطوعا فخرج فلیس علیہ شیئ ان یقضی الا ان یحب ذلک اختیارا منہ ولا یجب ذلک علیہ وھو قول الشافعی قال الشافعی فکل عمل لک ان لا تدخل فیہ فاذا دخلت فیہ فخرجت منہ فلیس علیک ان تقضی الا الحج والعمرۃ وفی الباب عن ابی ھریرۃ باب المعتکف یخرج لحاجتہ ام لا حدثنا ابو مصعب المدینی قراءۃ عن مالک بن انس عن ابن شھاب عن عروۃ وعمرۃ عن عائشۃ انھا قالت کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا اعتکف ادنی الی راسہ فارجلہ وکان لا یدخل البیت الا لحاجۃ الانسان قال ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح ھکذا رواہ غیر واحد عن مالک بن انس عن ابن شھاب عن عروۃ عن عمرۃ عن عائشۃ والصحیح عن عروۃ وعمرۃ

ای یجیب الداعی. ثم ان رأی ان المستدعی لا یجد علیہ فیجوز لہ الامساک لا فیفطر فان الضیافۃ عذر. قولہ فلیصل یعنی الدعاء الخ وقال تاج المذاہب رحمہ اللّٰہ ان الصلوۃ علی غیر الانبیاء اصالۃ مکروہۃ واما ما فی بعض الاحادیث مثل حدیث الصحیحین من اطلاقھا علی غیر الانبیاء فبیانی فی حواشی البخاری انشاء اللّٰہ تعالیٰ باب ماجاء فی تعجیل قضاء رمضان - لو اخر قضاء رمضان الی ان دخل رمضان الثانی فلیس علیہ عندنا الا القضاء وقال الشافعی انہ مفرد او اخرہ الی رمضان الثانی ثم عن الشافعی روایتان فی روایۃ انہ یقضی ویفدی وفی روایۃ انہ یقضی فقط واما القضاء ففی قول لنا ان قضاء کل شیئ یجب فی الفور وھو قول الحلوانی والیسر الی ھذا ما فی الدر المختار ص ۹۹ قولہ اسماعیل السدی الخ ہذا راوی ما یفیدنا فی القراءۃ خلف الامام فی معانی الآثار ص ۱۲۹ وما تمسک بعنوان حسنہ الترمذی وصححہ فی ہذا الموضع فانہ متکلم فیہ وکک لنا روایۃ مرفوعۃ مفیدۃ لنا فی مسئلۃ القراءۃ خلف الامام فی الطحاوی ص ۱۲۹ وفی سندہ یحیی بن سلام وھو متکلم فیہ ولذا لم اتمسک بھا باب ما جاء فی الصائم اذا اکل عندہ وفی حدیث الباب ایضا الصلوۃ علی غیر الانبیاء قولہ عن جدتہ ام عمارۃ الخ لم یوجد فی کتب الرجال والانساب تلاقی نسب حبیب باسم عمارۃ فلا اعلم کیف قال الترمذی ہذا القول وکک فی الطحاوی ص ۱۹۹ ج ۱ عبد اللّٰہ بن زید وھو جد حبیب لو لم یوجد تعلق عبد اللّٰہ بن زید بحبیب بن زید الانصاری فی الانساب وکتب الرجال واللّٰہ اعلم وعلمہ اتم باب ماجاء فی کراھیۃ الاستنشاق للصائم - مخافۃ بلوغ الماء الدماغ ومفسد الصوم عندنا ما یبلغ الدماغ او الجوف واعلم ان دخول الدخان لیس بمفسد واما ادخالہ فمفسد وکک شرب الدخان وتمباکو نوشی مفسد ولو جب الکفارۃ کما فی نظم وھبانیۃ ۔ وافتوا بتحریم الدخان وشربہ وشاربہ لاشک فی الصوم یفطرہ ویلزمہ التکفیر ظن نافعا کذا اذا شمومات لبطن تقرر وانہ والتحریر یا نعم ومفسد ویلزم الکفارۃ واما شم الرائحۃ فلیس بمفسد باب ماجاء فی الاعتکاف - الاعتکاف علی ثلثۃ اقسام الواجب وھو اعتکاف النذر ویجب فی النذر التلفظ باللسان ویجب قضاؤہ بالافساد والثانی سنۃ موکدۃ علی کفایۃ فی ادا واحد من اہل مسجد فقادت والا فاثم الکل وہذا اعتکاف العشرۃ الاخیرۃ من رمضان ولو لم تتم عشرۃ بل تنقص من البین ما فی بالسنۃ ولکنہ احرز ثواب ما اعتکف والثالث نافلۃ وھو غیر ہذین القسمین وفیہ اختلاف قال الشیخ ابن ہمام ان الشرط الصوم ثم یتادی ہذا النوع بمکث ساعۃ ایضا ولکنہ یلزم اتمام صوم وذلک الیوم الی غروب ذکرہ وتمسک الشیخ بعبارات عامۃ وقال صاحب البحر لا یشترط الصوم فی ہذا النوع وفی البحر صریحہ عن محمد بن حسن فالترجیح لصاحب البحر واما ما فی کتاب الدار قطنی من انہ لا اعتکاف الا بالصوم فتخصیص بغیر النافلۃ فمن عدم اشتراط الصوم فی النافلۃ مؤید باوجہ الفقہیۃ. قولہ صلی الفجر ثم دخل الخ ای فی معتکفہ المتخذ من الحصیر وغیرہ واما دخول المسجد کما فی الروایات فکان قبیل غروب شمس العشرین من رمضان والمعتکف لو اراد اتمام العشر الاواخر فعلیہ ان یدخل متصلا بالغروب شمس العشرین فی المسجد والا لما تم العشر فان اللیالی تلحق بالایام التالیۃ لہا باب ماجاء فی لیلۃ القدر - واعلم ان فی لیلۃ القدر اقوالا والجمہور الی انہا فی رمضان ثم قیل دائرۃ وقیل متعینۃ ثم ارجاہا العشر الاواخر وارجاہا الاوتار وارجاہا الحادیۃ والعشرون او الثالثۃ والعشرون او الخامسۃ والعشرون او السابعۃ والعشرون وارجاہا السابعۃ والعشرون وفی روایۃ مشہورۃ عن ابی حنیفۃ انہا دائرۃ فی السنۃ کما فی حدیث اخرجہ الطحاوی ص ۵۲ ج ۲ قال ابن مسعود من قام السنۃ کلھا وجد لیلۃ القدر الخ وفی روایۃ غیر مشہورۃ عن ابی حنیفۃ وقول صاحبیہ انہا فی رمضان کما فی فتاوی قاضی خان ثم قیل دائرۃ وقیل متعینۃ وقال الشیخ عمر النسفی فی منظومتہ ولیلۃ القدر بکل الشہر دائرۃ وعنیا فادرہ ویؤیدہ ہذا القول ما فی معانی الآثار ص ۹۹ ج ۲ عن ابن مسعود قال ہی فی کل رمضان الخ وقال الطحاوی یحتمل ان یکون مرادہ فی کل رمضان الی یوم القیامۃ الخ وعلی الاول تکون رمضان غیر منصرف والکل للاجزاء وعلی الثانی یکون رمضان منصرفا فانہ اذا نکر صرف ویکون الکل للافراد وقال الشیخ الاکبر انی رأیتہا فی خارج رمضان مرارا کما قال ابو حنیفۃ وفی الصحیحین وغیرہما خرج علیہ السلام الی المسجد لیعین لیلۃ القدر للناس فرای رجلین یتنازعان فرفع علم لیعنیہ بسبب نزاعہما وقال الاکثر والروایات علی ان الذی رفع کان علم رمضان الذی خرج فیہ علیہ السلام او علم کل رمضان الی یوم القیامۃ. قولہ یجاور الخ واعلم ان من لغۃ المدینۃ المجاورۃ بمعنی الاعتکاف والبیع بمعنی العبادۃ والمعاملۃ بمعنی المسافاۃ والمخابرۃ بمعنی المزارعۃ وفی روایۃ فی فتح الباری لیلۃ القدر منعت اول مرادہ ان علمہا الیقینی مرفوع لا اللیلۃ نفسہا قولہ تطلع شمسہا الخ مذکورۃ فی الحدیث اللاحق لکن معرفۃ قلۃ اشعۃ الشمس لا یمکن لکل احد وذکر السید الدین الآلوسی فی مواعظہ العربیۃ روایۃ وھو مفادی ان من علامۃ لیلۃ القدر انہ یقرب ویحلو الماء المالح وان تسجد الشجرات. قولہ تسع یبقین الخ لو کان الشہر تسعۃ وعشرین یوما فلا اشکال فان المذکورات فی حدیث الباب تکون اوتارا فان تسعا یبقین لیلۃ الحادیۃ والعشرین وسبع یبقین لیلۃ الثالثۃ والعشرین وہکذا واما لو کان الشہر ثلثین یوما فیلزم طلب لیلۃ القدر فی الاشفاع متحریۃ والقول بانتقاب الاشفاع احد فذکروا اسعاد وقیل یمکن ان یقال ان المذکور فی حدیث الباب حکم شہر تسعۃ وعشرین واقول لہ ان النکتۃ ان اکثر رمضان فی عہدہ علیہ السلام کان تسعۃ وعشرین یوما وقیل یعدا الشہر تسعۃ وعشرین وان کان ثلثین فان کونہ ثلثین غیر معلوم فیعدہ الجزم واقول فی لفظ حدیث الباب انہ یؤخذ من تسع یبقین جمیع اللیالی مما بعد تسع بقیت اشفاعا واوتارا وکک یؤخذ فی سبع یبقین جمیع اللیالی اشفاعا واوتارا العدد وہکذا فان مطلع نظر الشریعۃ ان یقیم العشرۃ رمضان الآخرۃ اوسبع لیالی او تسع لیالی او خمس لیالی وہکذا وایضا اللفظ یقتضی جمع المرثیات الغائبات لا المفردۃ الواحدۃ وکلن فی بعض الالفاظ تاسعۃ تبقی وسابعۃ تبقی وہکذا باب ماجاء فی وعلی الذین یطیقونہ. المشہور ان ہذہ الآیۃ کانت فی حق رمضان ثم نسخت وتمسکوا بحدیث الباب وھو حدیث الصحیحین ولکنہ اثر سلمۃ بن اکوع وقال بعض المفسرین ان الآیۃ محکمۃ ویقولون بتقدیر لا ای لا یطیقونہ الخ ولکن لا اقبل تقدیر لا فان مثل ہذا التقدیر لا اصل لہ ولا ضابطۃ وضابطۃ تقدیر لا ان یکون جواب القسم مثبتا ولم یکن فیہ لام جواب القسم من التاکید وغیرہ کما قال اللّٰہ تعالیٰ ۔ تفتؤ تذکر یوسف وکما قال الشاعر ۔ للّٰہ یبقی علی الایام ذو حید الخ ای لا یبقی وعندی لا احتیاج الی تقدیر لا فی ہذا بل یذکر المثبت ویراد بہ المنفی لضرورۃ المقام لیکون ردا ما لسیاق القسم

ا قولہ الحجر المکسر المیمم الذی یوضع فیہ الجمر للبخور ۱۲ ادب ۲ اعتکف عشرین اہتماما وولالۃ علی التاکید لان ما فات من نوافل المرتبۃ یقتضی قال الشیخ فی اللمعات ووجہ ان سببہ بالترجمۃ ان صلی اللّٰہ علیہ وسلم لما قضی الاعتکاف وکان لم یشرع فیہ بعد بمجرد النیۃ فقضاہ فعلہ للشرع اولی بالثبوت ۱۲ ۳ قولہ الا لحاجۃ الانسان ای من بول او غائط وکذا غسل لمن بہ جنابۃ وخروجہ من المسجد واذاک کذا الصلوۃ الجمعۃ وما حصل الجمعۃ فلا ندری انہ من الحاجۃ ام لا ولا الحجۃ فی روایۃ مرجحۃ سوی ما ذکر فی شرح الاوراد انہ یخرج بعض فرضا کان او نفلا والموت شرح المشکوۃ: قوت المغتذی ۴ ای الحجفۃ العاثم الدین الجرباضافۃ لیذہب عنہ مشقۃ صومہ وشدتہ والتحفۃ طرفۃ الفاکہۃ کذا جوہنا یفتح ضا حیح کہ بر کذا مستعمل فی غیر الفاکہۃ من الالطاف قال الازہری اصل التحفۃ ابو حنیفۃ فاجد الاوتار ۵ فی شرح المواہب اللدنیہ للقسطلانی فی تواریخ سوم صمت مع النبی علیہ السلام عشر سنین تسعۃ منہا تسعۃ وعشرون یوما وسندہ ضعیف ۱۲ (التواب الجلی) سے قلت بحق کرما سنۃ تریتہ باجتہاد فلا یقوم حجۃ علی ما یقوی بہ تمسکا بانہ لیس مسافر احینئذ حقیقۃ فلم یوجد المبیح فلم یبح الا فطار فان اللّٰہ تعالیٰ علق الفطر علی السفر لا علی عزمہ لا سیما والحدیث ضعیف

عن عائشة هكذا روى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة **حدثنا** بذلك قتيبة عن الليث والعمل على هذا عند اهل العلم اذا اعتكف الرجل ان لا يخرج من اعتكافه الا لحاجة الانسان واجمعوا على هذا انه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول ثم اختلف اهل العلم في عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة للمعتكف فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يعود المريض ويشيّع الجنازة ويشهد الجمعة اذا اشترط ذلك وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك **وقال** بعضهم ليس له ان يفعل شيئا من هذا ورأوا للمعتكف اذا كان في مصر يجمّع فيه ان لا يعتكف الا في المسجد الجامع لانهم كرهوا له الخروج من معتكفه الى الجمعة ولم يروا له ان يترك الجمعة فقالوا لا يعتكف الا في المسجد الجامع حتى لا يحتاج الى ان يخرج من معتكفه لغير قضاء حاجة الانسان لان خروجه لغير قضاء حاجة الانسان قطع عندهم للاعتكاف وهو قول مالك والشافعي وقال احمد لا يعود المريض ولا يتبع الجنازة على حديث عائشة وقال اسحق ان اشترط ذلك فله ان يتبع الجنازة ويعود المريض **باب ما جاء** في قيام شهر رمضان **حدثنا** هناد نا محمد بن الفضيل عن داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير **عن** ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفّلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلث من الشهر وصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في قيام رمضان فرأى بعضهم ان يصلي احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة واكثر اهل العلم على ما روي عن علي وعمر وغيرهما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وقال الشافعي وهكذا ادركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة وقال احمد روي في هذا الوان لم يقض فيه بشيء وقال اسحق بل نختار احدى واربعين ركعة على ما روي عن ابي بن كعب واختار ابن المبارك واحمد واسحق الصلوة مع الامام في شهر رمضان واختار الشافعي ان يصلي الرجل وحده اذا كان قاريا **باب ما جاء** في فضل من فطّر صائما **حدثنا** هناد نا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء **عن** زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطّر صائما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيئا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** الترغيب في قيام شهر رمضان وما جاء فيه من الفضل **حدثنا** عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة

مثلا وما قال اوساط المفسرين من تقدير لا فهو قول لبعض المفسرين ان في الطاقة مشقة وكلفة بالطبيعة معتبرة يعني لا يطلق لفظ الطاقة الا فيما يكون شاقا فيكون مراد الآية ان تقدرتم على ان لا يطيق الصوم لكن بمشقة وتحمل كلفة فهذا كما كلام ولكن البعض وقالوا بتقدير لا في الآية وهذا المفسرون الذين لحمة عليهم فيقولون ان الآية على ظاهرها وانها واردة في حق صوم الايام البيض وعاشوراء وكان فيه خيرة بين الفدية والصوم لمن يقدر ايضا على الصوم ثم نسخ فرضية هذا الصوم وفرض رمضان واقول ان الحق ان المراد من الايام في هذه الآية كانت في الايام البيض وعاشوراء لا في رمضان والصوم وقلنا انه في رمضان يلزم التكرار في الآية واشكل التكرار على اهل المقالة الاولى وايضا افاد القرآن تشريق ما قلت فان الايام المعدودات المذكورة في الآية تصدق على الايام البيض فان المعدودات تكون بمعنى البضع ولان ايام جمع قلة وغير معرف باللام فلا يصدق على صوم الشهر وما قال رمضان في القرآن ففي آية شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الخ ويفيد حديث ابي داؤد ص ٢٠ عن معاذ في المقالة الثانية فان فيه تصريح الآية وعلى الذين يطيقونه فدية الخ في الايام البيض بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فانزل الله كتب عليكم الصيام الخ ثم اقول ان حديث سلمة وهو ذو مرفوع ومع ذا الظاهر من سلمة فيكون الترجيح لرواية سلمة بن الاكوع وان قيل ان حديث سلمة حديث الصحيحين وحديث معاذ حديث السنن قلت لا يليق الجمود على هذا بعد صحة الحديثين واقول ايضا ان حديث معاذ اخرجه البخاري ايضا في كتاب الصيام الا ان البخاري اختصر في المتن اشد الاختصار وما في ابي داؤد مفصل (ف) **واعلم** ان نسخ آيات القرآن على عرف المتقدمين كان لفظ النسخ يطلق على تخصيص العام وتقييد المطلق ونحو ذلك واما المتأخرون فقصروا النسخ على ما لا يبقى مشروعا فاطلاق النسخ على آيات القرآن في عرف المتقدمين كثير واما المتأخرون فقال السيوطي في الاتقان ان المنسوخ احدى وعشرون آية وقلل الشاه ولي الله رحمه الله فقال في الفوز الكبير ان المنسوخ ستة آيات وقال الشاه ولي الله ان آية وعلى الذين يطيقونه فدية الخ محكمة في صدقة الفطر ولا نسخ **باب** ما جاء في من اكل ثم خرج يريد سفرا. قال ابو حنيفة لا يجوز فطر الصوم يوم خروجه من البيت وحديث الباب يخالفه ولم يجب عنه كما قال انس بن مالك لبعض اصحابه افطر في يوم خرج من بيته والتبريز ان يخرج الى خارج البلدة قبل سفره لقضاء حوائجه من البلدة من يريد السفر والتبريز عادة العرب معروفة فاذن افطار انس كان في السفر دون يوم الخروج من البيت. **قوله** سنة الخ ربما يطلق الصحابي لفظ السنة على شيء لا يكون مرفوعا فحديث الباب يخرج الحاكم في علاقة لفظ ليس بسنة الا من قال الترمذي وما في عندنا ولا يمكن دعوى سهو النسخ الكاتب كما يدل عليه كلام صاحب تلخيص **باب** في الاعتكاف اذا خرج من حاجته. لا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة شرعية او طبعية وفي كتبنا انه اذا اراد الخروج للجمعة فينبغي له ان يخرج في وقت يسع اربع ركعات في جامع المسجد واذا خرج قبيل فلا فساد واما اذا خرج من المسجد بدون حاجة شرعية او طبعية فيفسد الاعتكاف وروى عن ابي يوسف في هذه الصورة ان الفساد اذا بقي خارج المسجد اكثر اليوم ويروى عنه ان المعتكف لو استثنى الخروج لجنازة او عيادة مريض ينفعه استثناؤه. **قوله** ان يعود المريض الخ لا يجوز تشييع الجنازة وعيادة المريض عندنا وتجوز العيادة اذا وقعت في طريق خرج فيه لحاجة الطبعية واما اذا ذهب محله او الطريقان طويل وقصير فسر ابن عابدين ان يمشي في الطريق القصير او يجوز له المشي في الطويل. **قوله** مصر يجمع فيه الخ يدل على ان المصر شرط للجمعة عند بعض السلف. **باب** ما جاء في قيام شهر رمضان. اي التراويح لم يقل احد من الائمة الاربعة باقل من عشرين ركعة في التراويح واليه جمهور الصحابة رضوان الله عليهم وقال مالك بن انس ست وثلثين ركعة فان تعامل اهل المدينة انهم كانوا يركعون اربع ركعات انفرادا في الترويحة واما اهل مكة فكانوا يطوفون بالبيت في الترويحات ثم ان حديث ابي ذر ليس فيه تصريح انه حال رمضان فان السائل سال عن حال وغيره كما عند الترمذي ص ٢٥٤ ثمانية ركعات ولم يثبت في رواية من الروايات انه عليه السلام صلى التراويح والتهجد عليحدة في رمضان بل طول التراويح وبين التراويح والتهجد في عهده عليه السلام لم يكن فرق في الركعات بل في الوقت والصفة اي التراويح تكون بالجماعة في المسجد بخلاف التهجد وان الشروع في التراويح تكون في اول الليل وفي التهجد في آخر الليل ثم ثبت عن بعض التابعين الجمع بين التراويح والتهجد في رمضان ثم ان تحري الائمة الاربعة من عشرين ركعة هو عمل الفاروق الاعظم واما النبي صلى الله عليه وسلم فصح عنه ثماني ركعات واما عشرون ركعة فهو عنه عليه السلام بسند ضعيف وعلى ضعفه اتفاق. واما فعل الفاروق فقد تلقاه الامة بالقبول واستقر امر التراويح في السنة الثانية في عهد عمر كما في تاريخ الخلفاء وتاريخ ابن الاثير وطبقات ابن سعد وفي طبقات ابن سعد زيادة انه كتب عمر الى بلاد الاسلام ان يصلوا التراويح وقال ابن همام ان ثمانية ركعات سنة مؤكدة وثنتي عشرة ركعة مستحبة وما قال هذا احد واقول ان سنة الخلفاء الراشدين ايضا تكون سنة الشريعة لما في الاصول ان السنة سنة الخلفاء وسنة عليه السلام وقد صح في الحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فيكون فعل الفاروق الاعظم ايضا سنة ثم قيل ان شرع التراويح اول الليل من سنة عمر وقيل انه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل حديث الباب بل يجب عشرين ركعة الى صاحب الشريعة ام يكفي فعل عمر ولا يطلب رفعه الى صاحب الشريعة سال ابو يوسف ابا حنيفة ان اعلان عمر بعشرين ركعة هل كان له عهد من عليه السلام قال ابو حنيفة ما كان عمر مبتدعا اي لعله يكون له عهد فدل على ان عشرين ركعة لا بد من ان يكون لها اصل منه عليه السلام وان لم يبلغنا بالاسناد القوي وعندي انه يمكن ان يكون عمر نقل عشرا الى العشرين بتخفيف القراءة وتضعيف الركعات ولعل ان التراويح في عهد عمر تروى بخمس صفات اربعة منها ثابتة بالاسانيد القوية منها انه صلى احدى عشرة ركعة ومنها انه صلى ثلث عشرة ركعة ومنها احدى وعشرين ركعة ومنها ثلث وعشرين ركعة واما احدى واربعون ركعة فسيجيء الكلام فيها اما الاولى والثانية والرابعة فمذكورة في موطا مالك ثم استقر الامر على عشرين ركعة ثم الصفة الاولى نفسها ان تكون التراويح ثمان ركعات وثلث ركعات الوتر وفي الثانية عشر ركعات تراويح وثلث ركعات الوتر واما الصفة الثالثة فظاهر ايضا في مصنف ابن ابي شيبة تشير الى ان الوتر ركعة فاقول لعل التراويح فيها كانت ثماني عشرة ركعة لثبوت الوتر عن الفاروق ثلث ركعات بتسليمة واحدة ويؤيده ما ثبت في قيام الليل لمحمد بن نصر عن معاذ بن الحارث الانصاري انه صلى ثمانية عشر شفعا وزعم اناس انه صلى ستة وثلثين ركعة وزعموا ان شفعا تثنية والقول انه صلى ثمانية عشر ركعة شفعا شفعا وفي البخاري وموطا مالك قال عمر والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون الخ فيه تصريح منه بان الصلوة آخر الليل افضل من اوله الخ

ك قوله ... والسنن الكبرى للبيهقي ... عشرين ركعة ... رواه البيهقي في السنن الكبرى ... في عمل الصحابة بالعشرين في التراويح.

غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي اسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يُضعَّف في الحديث **باب** ما جاء في ايجاب الحج بالزاد والراحلة **حدثنا** يوسف بن عيسى نا وكيع نا ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عبّاد بن جعفر **عن** ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم ان الرجل اذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج وابراهيم بن يزيد هو الخُوزي المكي قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه

باب ما جاء كم فُرِض الحج **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا منصور بن وردان كوفي عن علي بن عبد الاعلى عن ابيه عن ابي البختري **عن** علي بن ابي طالب قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله افي كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله افي كل عام قال لا ولو قلتُ نعم لوجبت فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم **وفي** الباب عن ابن عباس وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه واسم ابي البختري سعيد بن ابي عمران وهو سعيد بن فيروز

باب ما جاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد نا زيد بن حباب عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة فساق ثلثة وستين بدنة وجاء علي من اليمن ببقيتها فيها جمل لابي جهل في انفه بُرَة من فضة فنحرها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فطُبخت فشرب من مرقتها **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه الا من حديث زيد بن حباب ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن ابي زياد وسألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورأيته لا يعد هذا الحديث محفوظا وقال انما يروى عن الثوري عن ابي اسحق عن مجاهد مرسلا **حدثنا** اسحق بن منصور نا حبّان بن هلال نا همام نا قتادة قال قلت لانس بن مالك كم حج النبي صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر اربع عُمَر عمرة في ذي القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة حُنين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحبّان بن هلال ابو حبيب البصري هو جليل ثقة وثقه يحيى بن سعيد القطان

باب ما جاء كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة الثانية من قابل عمرة القصاص في ذي القعدة وعمرة الثالثة من الجعرانة والرابعة التي مع حجته **وفي** الباب عن انس وعبد الله بن عمرو وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث غريب وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر ولم يذكر فيه عن ابن عباس **حدثنا** بذلك سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار **عن** عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه

باب ما جاء في اي موضع احرم النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج اذّن في الناس فاجتمعوا فلما اتى البيداء احرم **وفي** الباب عن ابن عمر وانس والمسور بن مخرمة **قال** ابو عيسى حديث جابر حديث

ولا ادخر اذا حسيسا او شاتيهما ان الملتجي بالحرم ان جنى في ما دون النفس في خارج الحرم والتجا بالحرم فلا يامنه الحرم لان الاطراف جارية منزلة الاموال فيقتص بخلاف الحدود ولمن سرق ثم التجا بالحرم واما الذي قتل النفس خارج الحرم ثم لجا اليه فلا يتعرض له ولا يرزق ولا يطعم ليلجى الى الخروج وان فعل شيئا من ذلك في الحرم اقيم عليه في نسخة الشيخ البنوري نور الله مرقده وقال لجازلون ان الفاء بدم لا يعيذه الحرم الخ ــــــ

ــــــ ويتعرض لحديث الباب مالي حنيفة في هذه المسئلة قوله ساعة من نهار الخ في مسند احمد ان ذلك الساعة من الصبح الى العصر قوله عادت حرمتها بهذه الحرمة الى ابد الاباد قوله عمرو بن سعيد الخ لا يتمسك بقول هذا فانه عامل يزيد ويزيد فاسق بلا ريب في شرح الفقه الاكبر لملا علي القاري روى عن احمد بن حنبل ان يزيد كافر وكان عمرو بن سعيد يجمع العساكر على ابن الزبير وعاد يزيد على عبد الله بن الزبير في تذكرة ابن سعد بهذا ان رجلا اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم من جده واعتقه وكان لهذا المعتق حفيد فدعاه عمرو بن سعيد وسأل من انت المولى قال انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه عمرو بالسوط وضربه ثم دعاه بعد مدة وسأله كما كان سئل فاجاب بما كان اجاب فقام عليه بالسوط فاذا كان حال هذا الرجل هذا فكيف يستدل بقوله قوله انا اعلم منك الخ كلام هذا كذب لان ابا شريح يروي حديثه عليه السلام بلفظه وانه صحابي وكيف يبلغ عمرو بن سعيد مرتبته فلا يمكن الاحتجاج بقوله قوله عاصيا الخ لم يكن عبد الله بن الزبير عاصيا عياذا بالله ولا فارا بدم ولا فارا بخربة والخربة سرقة الابل ثم استعمل في الجناية مطلقا **باب** ما جاء في ثواب الحج والعمرة قال صاحب البحر ان الحج مكفر للسيئات والكبائر ايضا ... الكير الزق والكور موضع ايقاد الفحم وقيل بالعكس وقيل لا فرق قوله الحج المبرور الخ قالوا ان الحج المبرور ما سلم عن الجنايات قوله ولم يرفث الخ الكلام الفحش في حضور النسوان قوله هذا حديث حسن الخ حسن الترمذي حديث ابراهيم بن يزيد وهو متكلم فيه عند الاكثر ولهذا قيل ان تحسين الترمذي لين وتحسين الحديث نظرا الى متابعاته وشواهده وحديث الباب تنهى عن الفسق في الحج والحال ان الفسق منهي عنه في كل حال والوجه ان في الحج زيادة تاكيد في النهي عن الفسق والفسق الفسوق في الاصطلاح المعصية (ف) قوله في الراحلة ليست تاما انما ثبت من تمام النقل وقال ابن قتيبة امام اللغة وغريب الحديث ان الراحلة لا يستعمل الا في الانثى **باب** كم فرض الحج اتفقوا على ان الفرض حجة واحدة في العمر قوله البختري بفتح الباء وسكون الخاء المعجمة واما البحتري بضم الباء وسكون الحاء المهملة فشاعر اسلامي مشهور قوله قلت نعم لوجبت الخ ويعلم ان الفرض والحرام يثبت بالحديث ايضا كما يدل حديث الباب بل يثبتان بالقياس ايضا واما التعريف بانه ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه فنحو ما ثبت بالكتاب وليس هذا تعريف ما ثبت بالحديث او القياس **باب** ما جاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة عليه السلام بعد الهجرة الى المدينة واحدة واما قبل الهجرة وبعد النبوة فواحدة ايضا واما قبل النبوة فالحج ثابت بدون تعيين العدد كما يقول صحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم رايته قبل البعثة قائما بعرفات حين كنت اطلب ناقة لي فقدت وكل عمله عليه السلام هذا كان عملا بفطرته فانه كان القريش يحجون كل عام وكانوا يقفون بمزدلفة ولا يخرجون الى العرفات وكان سائر العرب يذهب الى العرفات قوله معها عمرة الخ رواية الباب عن جابر تدل صراحة على كونه عليه السلام قارنا وهذا اليقين عندي قريب قوله ثلثة وستين بدنة الخ وسرّ هذا ذكروا ان عمره عليه السلام كان ثلثة وستين سنة وكان علي رضي الله عنه جاء بسبع وثلثين بدنة من اليمن وذبح منها علي رضي الله عنه ثلثين وثلثين بدنة وقيل ان عمره في ذلك الحين كان ثلثين وثلثين سنة وخمسة منها نحرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان كل بدنة تسعى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبدأ بها وهذا من المعجزات وفي رواية ابي داود انه عليه السلام ذبح خمسة ابل وكرهت الحد ثنتان الى اعلاها وعندي لا تعارض بل يقال انه عليه السلام ذبح ثلثة وستين في مجلس وخمسة في مجلس آخر فلا تنافي قوله فشرب من مرقها الخ هذا يدل صراحة على انه عليه السلام كان قارنا لانه لا يجوز للمهدي ان ياكل من دم الجناية وغيرها هذا في دم القران والتمتع دم شكر ويجوز له اكله لا دم جبر كما قال الشافعي وقال انه لا يجوز له ان ياكل من دم الجبر قوله اربع عمر الخ ثلث عمرات كانت في ذي القعدة مع احرامها وافعالها واما عمرة حجة الوداع فكان احرامها في ذي القعدة وافعالها في ذي الحجة **باب** ما جاء كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم خرج النبي صلى الله عليه وسلم معتمرا عام الحديبية فاحصر عنها فذبح الهدي ثم حلق واحل ثم قال الاحناف من احرم بالعمرة فاحصر يهدي ويذبح ويقضي عنها مستقبلا وقال الحجازيون لا قضاء في احد النسكين اذا احصر به واما من الشافعي ان الحج والعمرة يلزم بالشروع ولو لما ذلك حكما اذا شرع فيهما ثم قال الحجازيون ان عمرة القضاء انما سميت بعمرة القضاء لانها قضاء واجل عنها انما ماضيا وقال الحجازيون ان التسمية بعمرة القضاء انما هي لوقوع القضاء اي الصلح فيها فالقضاء بمعنى المعاهدة

ل قوله ببقيتها اي ببقية البدنة التي نحرها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه الشريفة او علي رضي الله عنه من جانبه وكانت جملة مائة ۱۲ ك البرة حلقة تكون في انف البعير ليذل فيها زمام ۱۲ ك مرقة الرشوربا مجمع البحار الكلمة في شرح صلى الله عليه وسلم من مرقها دون اللحم لان ما في المرق من الحج ما خرج من البضعات كما ۱۲ س ك الجعرانة موضع قريب مكة وفي المغني هي بكسر جيم وسكون عين وخفة راء عند المحققين وكسر عين وشدة راء عند اكثر ۱۲ ك ه احرام معقد احرم الرجل يحرم احراما اذا اهل بالحج والعمرة ۱۲ قوت المغتذي ... بعضه موحدة بفتح ... مخففة ... (ضبطه الشيخ من ...)

حسن صحیح حدثنا قتیبة بن سعید نا حاتم بن اسمٰعیل عن موسیٰ بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال البیداء[1] التی
تکذبون فیها علی رسول الله صلی الله علیه وسلم والله ما اهل رسول الله صلی الله علیه وسلم الا من عند المسجد من عند الشجرة قال ابو عیسیٰ
هذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء متیٰ احرم النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا قتیبة بن سعید نا عبد السلام بن حرب عن خصیف عن سعید
ابن جبیر عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اهل فی دبر الصلوٰة قال ابو عیسیٰ هذا حدیث غریب لا نعرف احدا رواه غیر عبد السلام
ابن حرب وهو الذی یستحبه اهل العلم ان یحرم الرجل فی دبر الصلوٰة باب ما جاء فی افراد الحج حدثنا ابو مصعب قراءة عن مالک بن انس عن
عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم افرد الحج وفی الباب عن جابر وابن عمر قال ابو عیسیٰ حدیث
عائشة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وروی عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم افرد الحج[2] وافرد ابو بکر وعمر
وعثمان حدثنا بذلک قتیبة نا عبد الله بن نافع الصائغ عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بهذا قال ابو عیسیٰ وقال الثوری
ان افردت الحج فحسن وان قرنت فحسن وان تمتعت فحسن وقال الشافعی مثله وقال احب الینا الافراد ثم التمتع ثم القران باب
ما جاء فی الجمع بین الحج والعمرة حدثنا قتیبة نا حماد بن زید عن حمید عن انس قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لبیک
بعمرة وحجة وفی الباب عن عمر وعمران بن حصین قال ابو عیسیٰ حدیث انس حدیث حسن صحیح وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا واختاره
من اهل الکوفة وغیرهم باب ما جاء فی التمتع حدثنا قتیبة بن سعید عن مالک بن انس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث
ابن نوفل انه سمع سعد بن ابی وقاص والضحاک بن قیس وهما یذکران التمتع بالعمرة الی الحج فقال الضحاک بن قیس لا یصنع ذلک
الا من جهل امر الله تعالیٰ فقال سعد بئس ما قلت یا ابن اخی فقال الضحاک فان عمر بن الخطاب قد نهی عن ذلک فقال سعد قد صنعها
رسول الله صلی الله علیه وسلم وصنعناها معه هذا حدیث صحیح حدثنا عبد بن حمید اخبرنی یعقوب بن ابراهیم بن سعد نا ابی عن صالح
ابن کیسان عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله حدثه انه سمع رجلا من اهل الشام وهو یسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة
الی الحج فقال عبد الله بن عمر هی حلال فقال الشامی ان اباک قد نهی عنها فقال عبد الله بن عمر أرأیت ان کان ابی نهی عنها وصنعها رسول
الله صلی الله علیه وسلم أمر ابی یتبع ام امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الرجل بل امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لقد صنعها[3]
رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا حدیث حسن صحیح حدثنا ابو موسیٰ محمد بن المثنی نا عبد الله بن ادریس عن لیث عن طاؤس عن ابن عباس
قال تمتع[4] رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر وعثمان واول من نهی عنه معاویة وفی الباب عن علی وعثمان وجابر وسعد واسماء بنت
ابی بکر وابن عمر قال ابو عیسیٰ حدیث ابن عباس حدیث حسن واختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم التمتع بالعمرة
والتمتع ان یدخل الرجل بعمرة فی اشهر الحج ثم یقیم حتی یحج فهو متمتع وعلیه دم ما استیسر من الهدی فمن لم یجد صیام ثلثة
ایام فی الحج وسبعة اذا رجع الی اهله ویستحب للمتمتع اذا صام ثلثة ایام فی الحج ان یصوم فی العشر ویکون آخرها یوم عرفة فان لم یصم فی العشر
صام ایام التشریق فی قول بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وبه یقول مالک والشافعی واحمد واسحٰق
وقال بعضهم لا یصوم ایام التشریق وهو قول اهل الکوفة قال ابو عیسیٰ واهل الحدیث یختارون التمتع بالعمرة فی الحج وهو قول الشافعی واحمد
واسحٰق باب ما جاء فی التلبیة حدثنا احمد بن منیع نا اسمٰعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال کان تلبیة النبی
صلی الله علیه وسلم لبیک[5] اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک حدثنا قتیبة نا اللیث عن نافع عن ابن عمر
انه اهل فانطلق یهل فیقول لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک قال وکان عبد الله بن عمر یقول هذه تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم
وکان یزید من عنده فی اثر تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم لبیک[6] لبیک وسعدیک والخیر فی یدیک لبیک والرغباء[7] الیک والعمل[8] هذا حدیث صحیح قال ابو عیسیٰ وفی الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة
وابن عباس وابی هریرة قال ابو عیسیٰ حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول
سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحٰق وقال الشافعی فان زاد فی التلبیة شیئا من تعظیم الله فلا بأس ان شاء الله واحب الی
ان یقتصر علی تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الشافعی وانما قلنا لا بأس بزیادة تعظیم الله فیها لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبیة
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم زاد ابن عمر فی تلبیته من قبله لبیک والرغباء الیک والعمل باب ما جاء فی فضل التلبیة والنحر حدثنا

ویفیدهم ما فی البخاری انه علیه السلام قال فاما هم الخ ای صالحهم قوله عمرة الله الخ الصحیح عمرة القضاء وکانت فی السنة السابعة قوله الجعرانة الخ هذه العمرة وقعت
بعد الرجوع من حنین فی السنة الثامنة فالتام من العمرات ثنتی عشر ولم یخرج النبی صلی الله علیه وسلم فی السنة التاسعة بل جعل ابا بکر امیر موسم الحج باب ما جاء متی احرم

[1] قوله البیداء هی البریة والمراد بها هنا موضع مخصوص بین مکة والمدینة والصحابة اختلفوا فی موضع احرامه صلی الله علیه وسلم وسبب الاختلاف ما رواه ابو داؤد عن سعید بن جبیر قال قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اهلاله حین اوجب فقال انی لاعلم الناس بذلک انها انما کانت من رسول الله صلی الله علیه وسلم حجة واحدة فمن هناک اختلفوا خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم حاجا فلما صلی فی مسجد ذی الحلیفة رکعتیه اوجب فی مجلسه فاهل بالحج حین فرغ من رکعتیه فسمع ذلک منه اقوام فحفظته عنه ثم رکب فلما استقلت به ناقته اهل وادرک ذلک منه اقوام وذلک ان الناس انما کانوا یأتون ارسالا فسمعوه حین استقلت به ناقته یهل فقالوا انما اهل حین استقلت به ناقته ثم مضی فلما علا علی شرف البیداء اهل وادرک ذلک منه اقوام فقالوا انما اهل حین علا علی شرف البیداء وایم الله لقد اوجب فی مصلاه واهل حین استقلت به ناقته واهل حین علا علی شرف البیداء کذا اورده فی التیسیر۔

[2] قوله قال الشاه ولی الله المحدث الدهلوی فی المسوی شرح الموطا المحقق فی هذه المسئلة ان الصحابة لم یختلفوا فی حکایة ما شاهدوه من افعال النبی صلی الله علیه وسلم من انه احرم من ذی الحلیفة وطاف اول ما قدم وسعی بین الصفا والمروة ثم خرج یوم التروية الی منی ثم وقف بعرفات ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع الی منی ورمی ونحر وحلق ثم طاف طواف الزیارة ثم رمی الجمار فی الایام الثلثة وانما اختلفوا فی التعبیر عما فعل باجتهادهم وآرائهم فقال بعضهم کان ذلک حجا مفردا وکان الطواف الاول للعمرة کما هو طواف القدوم والسعی لعمرة وان کان یحج وقال بعضهم وکان ذلک قرانا والقران لا یحتاج الی طوافین وسعیین وهذا اختلاف فی الاجتهادیات اما انه سعی تارة اخری بعد طواف الزیارة فانه لم یثبت فی الروایات المشهورة بل ثبت عن جابر انه لم یسع بعده انتهی

[3] قوله والمعنی ان هذا یکفی فی الجواب ان کنت من اهل التحقیق دون اهل التقلید ۱۲ شرح موطا لعلی القاری

[4] قوله تمتع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال النووی قال القاضی عیاض هو محمول علی التمتع اللغوی وهو القران آخرا ومعناه انه احرم اولا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا فی آخر امره والقارن هو المتمتع من حیث اللغة ومن حیث المعنی لانه ترفه باتحاد المیقات والاحرام والفعل ویتعین هذا التاویل ههنا لما تقدم فی الابواب السابقة من الجمع بین الاحادیث فی ذلک کذا قال النووی ۱۲

[5] قوله لبیک اللهم من التلبیة ای اجابتی لک یا رب انت بالمکان العلی اذا اقام به او اتجاهی وقصدی الیک یا رب نحو داری تلب دارک ای تواجهها وقیل محبتی لک من لباب ای خالص ۱۲ مجمع البحار

[6] قوله لبیک لبیک هذه تثنیة معناه اجبتک اجابة بعد اجابة وکرره للتاکید واحدة فی الدنیا والاخری فی الاخرة او لبیک ظاهرا وباطنا قوله وسعدیک ای اساعد طاعتک یا رب مساعدة بعد مساعدة فی مساعدتک ۱۲ شرح الموطا

[7] قوله والرغبی بالضم مع القصر والرغباء بالفتح مع المد کالنعمی والنعماء بمعنی الرغبة کما فی المجمع ۱۲

[8] قوله والعمل عطف علی الرغبی وخبره محذوف یدل علیه المذکور ومعناه والعمل منتهی الیک وانت المقصود فی العمل وفیه معنی قوله ایاک نعبد وایاک نستعین ۱۲ طیبی (التوقیب المحل) قلت فیه دلیل لقران النبی صلی الله علیه وسلم وکونه افضل۔

سه قوله نحر البدن جمع بدنة وهي ما يهدى الى البيت من الابل والبقر وقيل من الابل خاصة ١٢ ج ٢ه قوله رفع الصوت بالتلبية قال الشافعي التلبية سنة وليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة ولو تركها لا دم عليه لكن فاتت الفضيلة وقال بعض اصحابنا هي واجبة تجبر بالدم وقال بعضهم شرط لصحة الاحرام وقال مالك ليست بواجبة ومن تركها لزمه دم وقال الشافعي ومذهب ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ وقال ابو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبية او سوق الهدي الى النية كذا قال الطيبي ١٢ ٣ه قوله تجرد اي تعرى عن ثياب المخيط والقميص ١٢ ٤ه المواقيت جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل فالمراد بها الوقت والمكان اللذان يحرم منها الحاج ١٢ ٥ه قوله يهل اهل المدينة الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ذكره السيوطي ١٢ ٦ه قوله من ذي الحليفة بالتصغير وهو موضع قرب المدينة اشهر الآن ببير علي قوله واهل الشام اي اذا وردوا من غير طريق المدينة وكذا اهل مصر من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وهي المسماة برابغ قوله واهل نجد وكذا اهل الطائف ومن حولهم من اهل المشرق من قرن بفتح القاف فسكون موضع مشهور بقرب مكة كذا ذكره علي القاري في شرح الموطا وفي المجمع ويسمى قرن المنازل وقرن الثعالب ١٢ ٧ه قوله البرانس جمع برنس بالضم وهو قلنسوة طويلة او كل ثوب غطى الرأس منه ملتصقا كانت او جبة او ممطرا ١٢ قاموس ٨ه قوله القفازين بضم القاف وتشديد الفاء وفي آخره زاي شيء تتخذه نساء العرب ويحشى بقطن يغطي كفي المرأة واصابعها وزاد بعضهم وله ازرار على الساعدين كالذي يلبسه حامل البازي ١٢ شرح موطا القاري ٩ه قوله خمس فواسق بتنوين الاول وتركه وسمين فواسق لخبثهن وكثرة ضررهن ١٢ مجمع ١٠ه قوله الفارة بالهمزة وتبدل الفا ويستوي فيه الاهلية والوحشية قوله العقرب وهو معروف والغراب الذي يأكل الجيف هو الغراب الابقع والحديا تصغير الحداة بكسر الحاء وفتح الدال المهملة والكلب العقور بفتح العين اي الجارح قال بعض قال جمهور العلماء المراد به كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها وقال ابن الهمام اسم الكلب يتناول السباع باسرها كذا في شرح الموطا لعلي القاري ١٢ ١١ه قوله الاعرابي ساكن البادية وهو موصوف بالجفاء والغلظة لبعده من مجاورة الكرام ومعاشرة اهل الحضر ١٢ ج ١٢ه قوله وقال بعضهم في هذا اختلاف اي في الروايات من الاخبار والآثار فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة واهل العراق نكاحه يعني ولكن المحرم لا يمسها الى ان يخرج وروي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم فلا نعلم احدا ينبغي ان يكون اعلم بتزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس وهو ابن اختها فلا نرى بتزويج المحرم باسا ولكن لا يقبل ولا يلمس اي يمتنع عن مقدمات الجماع فضلا عن ان يجمل الى ان يخرج عن احرامه وهو قول ابي حنيفة واما مرسل ابي عمر — [illegible] القاري ١٢ شيخ عبد الحق در ترجمه مشكوة آورده كه حديث ابن عباس و حديث يزيد بن الاصم هر دو متعارض اند حديث ابن عباس ناطق است باينكه نكاح ميمونه در حالت احرام بود و حديث ابن الاصم دلالت دارد برآنكه در حالت حل بود و اصحاب ما ترجيح كرده اند حديث ابن عباس را بر حديث ابن الاصم زيرا كه ابن عباس افضل و اتقن است در حفظ و اتقان و فقه و حديث وي متفق عليه است مانند آنكه حديث امير المومنين عثمان رضي الله عنه كه دال است بر نفي محمول است بانكه مراد آن است كه نكاح و انكاح از شان محرم و مناسب بحال او نيست كه مشغولست بكار ديگر و مراد تحريم نيست و آنكه حمل كرده اند

بن عمرو والعَجُّ هو رفع الصوت بالتلبية والثَّجُّ هو نحر البُدن **باب ما جاء** في رفع الصوت بالتلبية **حدثنا** احمد بن منيع نا سفيان ابن عُيَيْنة عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن خلّاد بن السائب **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او بالتلبية **قال** ابو عيسى حديث خلاد عن ابيه حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والصحيح هو خلاد بن السائب عن ابيه وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الانصاري **وفي** الباب عن زيد بن خالد وابي هريرة وابن عباس **باب ما جاء** في الاغتسال عند الاحرام **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد نا عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت **عن** ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرّد لاهلاله واغتسل **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد استحب بعض اهل العلم الاغتسال عند الاحرام وهو قول الشافعي **باب ما جاء** في مواقيت الاحرام لاهل الآفاق **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر ان رجلا قال من اين نُهِلّ يا رسول الله فقال يُهِلّ اهل المدينة من ذي الحُلَيفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال واهل اليمن من يلملم **وفي** الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **والعمل على هذا** عند اهل العلم **حدثنا** ابو كريب نا وكيع عن سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن محمد بن علي **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقّت لاهل المشرق العقيق **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب ما جاء** فيما لا يجوز للمحرم لبسه **حدثنا** قتيبة نا الليث عن نافع **عن** ابن عمر انه قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الحُرُم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسّه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم **باب ما جاء** في لبس السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد الازار والنعلين **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي البصري نا يزيد بن زريع نا ايوب نا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد **عن** ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المحرم اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو نحوه **وفي** الباب عن ابن عمر وجابر **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا لم يجد المحرم الازار لبس السراويل واذا لم يجد النعلين لبس الخفين وهو قول احمد **وقال** بعضهم على حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهو قول سفيان الثوري والشافعي **باب ما جاء** في الذي يحرم وعليه قميص او جبة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن ادريس عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء **عن** يعلى بن امية قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى **عن** ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه **قال** ابو عيسى وهذا اصح وفي الحديث قصة وهكذا روى قتادة والحجاج بن ارطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن امية والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** ما يقتل المحرم من الدواب **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن عروة **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يُقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحُدَيّا والكلب العقور **وفي** الباب عن ابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وابي سعيد وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع نا هُشيم نا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي نُعْم **عن** ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفارة والعقرب والحداة والغراب **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا المحرم يقتل السبع العادي والكلب وهو قول سفيان الثوري والشافعي **وقال** الشافعي كل سبع عدى على الناس او على دوابهم فللمحرم قتله **باب ما جاء** في الحجامة للمحرم **حدثنا** قتيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس وعطاء **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم **وفي** الباب عن انس وعبد الله بن بحينة وجابر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم في الحجامة للمحرم قالوا لا يحلق شعرا وقال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وقال سفيان الثوري والشافعي لا بأس ان يحتجم المحرم ولا ينزع شعرا **باب ما جاء** في كراهية تزويج المحرم **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن علية نا ايوب عن نافع **عن** نبيه بن وهب قال اراد ابن معمر ان ينكح ابنه فبعثني الى ابان بن عثمان وهو امير الموسم فاتيته فقلت ان اخاك يريد ان ينكح ابنه فاحب ان يشهد ذلك فقال لا اراه الا اعرابيا جافيا ان المحرم لا يَنكح ولا يُنكح او كما قال ثم حدث عن عثمان مثله يرفعه **وفي** الباب عن ابي رافع وميمونة **قال** ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض

شافعيه حديث ابن عباس را برآنكه ظاهر شد امر تزويج وے در احرام باين اعتبار گفته است تزوج وهو محرم الخلفة ومعنى است بيرآنكه مراد حلال اصليست كه قبل احرام بود چنانكه اكثر روايات در آنست كه حمل عاصمى بود كه بعد احرام مشهور شد و بريں تقدير حديث ابن الاصم را نيز حمل مى توان كرد كه مراد آنست كه وقت هر شدن امر تزويج حال آنكه حلال بود انتهى ١٢ قوت المغتذي — اراد ابن معمر هو عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي (لان ينكح ابنه امرأة) طلحة بن ... الثواب الجلي عه قلت وقاس الحنفية السراويل على الخفين في القطع ... ومعناه عند الحنفية العادي ابتداء والقرينة عليه تقييده بالعادي والا فلفظ السبع ولفظ يبتدأ بالاذى فحكم حكم الكلب فعند الحنفية يجوز قتل الذئب

اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منہم عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وابن عمر وھو قول بعض فقہاء التابعین وبہ یقول مالک والشافعی واحمد واسحق لایرون ان یتزوج المحرم وقالوا ان نکح فنکاحہ باطل حدثنا قتیبۃ نا حماد بن زید عن مطر الوراق عن ربیعۃ بن ابی عبدالرحمن عن سلیمان بن یسار عن ابی رافع قال تزوج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم میمونۃ وھو حلال وبنی بہا وھو حلال وکنت انا الرسول فیما بینہما قال ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن ولا نعلم احدا اسندہ غیر حماد بن زید عن مطر الوراق عن ربیعۃ وروی مالک بن انس عن ربیعۃ عن سلیمان بن یسار ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وھو حلال رواہ مالک مرسلا ورواہ ایضا سلیمان بن بلال عن ربیعۃ مرسلا قال ابوعیسٰی وروی عن یزید بن الاصم عن میمونۃ قالت تزوجنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو حلال وروی بعضہم عن یزید بن الاصم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وھو حلال قال ابوعیسٰی ویزید بن الاصم ھو ابن اخت میمونۃ باب ما جاء فی الرخصۃ فی ذلک حدثنا حمید بن مسعدۃ نا سفیان بن حبیب عن ھشام بن حسان عن عکرمۃ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وھو محرم وفی الباب عن عائشۃ قال ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم وبہ یقول سفیان الثوری واھل الکوفۃ حدثنا قتیبۃ نا حماد بن زید عن ایوب عن عکرمۃ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وھو محرم حدثنا قتیبۃ نا داؤد بن عبدالرحمن العطار عن عمرو بن دینار قال سمعت ابا الشعثاء یحدث عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وھو محرم قال ابوعیسٰی ھذا حدیث صحیح وابو الشعثاء اسمہ جابر بن زید واختلفوا فی تزویج النبی صلی اللہ علیہ وسلم میمونۃ لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوجہا فی طریق مکۃ فقال بعضہم تزوجہا حلالا وظہر امر تزویجہا وھو محرم ثم بنی بہا وھو حلال بسرف فی طریق مکۃ وماتت میمونۃ بسرف حیث بنی بہا رسول اللہ

ابن مالک ان العمرۃ دخل فی الحج الخ ان المراد ان افعال العمرۃ دخلت فی افعال الحج فینبغی لہ ان نقول فی افراد الحج الخ وحمل الحج والعمرۃ سفر واحد مفرد او سیاتی آخرہ ثم ان ابن الہمام کان یقول ان المکی لایجوز لہ العمرۃ فی اشہر الحج دار الحج من عام الخ لاخلاف الاحناف فانہم لیقولون ان من اراد الحج من اہل مکۃ لایجوز لہ العمرۃ فی اشہر الحج ولایجوز للآفاقی فی خمسۃ ایام یوم التاسع والعاشر والحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر وذکر بحثہ فی فتح القدیر وعداہ ان زعم عدم جواز العمرۃ فی اشہر الحج لم یکن محض زعم الجاہلیۃ بل کان ملۃ ابراہیم علیہ السلام ثم صار جائزا فی الشریعۃ الغراء للآفاقی واما المکی فالنہی فی حقہ باق فانہ لایجوز لہ القران والتمتع ثم فی ہوامش فتح القدیر انہ رجع عن تحقیقہ ہذا بعد خمسۃ وثلثین سنۃ ثم ہذہ الحاشیۃ فی کتب ہذا العصر فی بعض النسخ مفقودۃ وفی بعضہا فی الہوامش کما کانت ولی بعضہا فی حرز الکتاب ثم تردد ابن الہمام فی التمتع والقران للمکی انہما جائز ان فقط او باطلان ایضا وقال ابن عابدین ان القران صحیح ومکروہ تحریما والتمتع باطل اقول الصواب الی ابن عابدین فان الوجہ لیساعدہ وبہ ان الامام السرخسی جعل التمتع للقران وقال الشافعی ان المکی یجوز لہ القران والتمتع ومکۃ لادم علیہ واختلف الشافعی وابوحنیفۃ فی تفسیر آیۃ ذلک لمن لم یکن اہلہ حاضری المسجد الحرام الخ قال الشافعی ان المشار الیہ بذلک ہو الدم وقال ابوحنیفۃ ان المشار الیہ القران والتمتع۔ قولہ عن عائشۃ الخ روت عائشۃ افراد الحج وفی بعض الروایات عنہا انہ علیہ السلام اہل بالعمرۃ والحج۔ قولہ وفی الباب عن جابر الخ روی جابر فی حدیث الباب انہ علیہ السلام افرد بالحج وقد روی فی باب کم حج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ علیہ السلام اہل بالعمرۃ والحج الا ان البخاری صوب ارسالہ ولا یضرنا واحسنہ الترمذی مع ان رجالہ ثقات وابن عمر روی الافراد ایضا وصرح فی مسلم والبخاری انہ علیہ السلام کان متمتعا وایضا روی ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابوبکر وعمر وعثمان افردوا بالحج الخ الجواب جاز فی المتمتع۔ قال اکثر العلماء ان التمتع المذکور فی القران تمتع لغوی لا اصطلاحی وظنی انہ ایضا اصطلاحی۔ قولہ صنعہا رسول اللہ الخ من قال بافضلیۃ التمتع استدل بحدیث الباب والجواب انہ علیہ السلام حل فی الوسط واقول لامسکۃ لہذا القائل اصلا الا فی النسائی روایۃ وقد ثبت فی الصحیحین وغیرہما حلقہ علیہ السلام فی منی وایضا کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد ساق الہدی فکیف یحل فی الوسط فما فی حدیث الباب من التمتع قیل انہ اجاز التمتع وقیل ان المراد بالتمتع التمتع اللغوی۔ قولہ نہی ابی الخ ثبت نہی عمر وعثمان عن القران والتمتع وتمسک بہ الشافعیۃ علی افضلیۃ الافراد وحمل الفردی النہی علی الکراہۃ تنزیہا وتحلادار المفضولیۃ ثلث الاقسام الثلثۃ للحج عبادات عظمی اجماعا ثم اجاب الحنفیۃ عن نہی عمر کما اجاب الطحاوی لکنہ لم یبحث عن نہی عثمان واما عامۃ الاحناف فاجابوا عن نہی عمر اجمالا ولا یجب التفصیل فی الجواب عن نہیہ عن القران والتمتع فاقول ان مشار النہی عن القران لیس ما زعموا بل غرضہ ان یفردوا الی بیت اللہ مرتین فالافضل من القران الافراد الذی فی سفرین وہذا لا کما قال محمد فی موطاہ ان حجۃ کوفیۃ وعمرۃ کوفیۃ افضل عندنا واما دلیل ان ملحظ نظر عمر تعدد السفر فما اخرجہ الطحاوی ص ۳۷۶ قال عمر افصلوا بین حجکم وعمرتکم الخ وفیہ قال عمر اتموا الحج والعمرۃ للہ الخ ای لاتمام ان یکون الحج والعمرۃ فی سفرین واقول ان عمر بن الخطاب یقول بافضلیۃ القران فانہ تمنی کما فی معانی الآثار ص ۳۷۵ بسند عن ابن عباس قال قال عمر لو اعتمرت فی عام مرتین ثم حججت لجعلتہا مع حجتی الخ وفی السند الاول سلیمان بن شعیب وہو الکیسانی وقد وثقہ ابن یونس والسمعانی واما نہی عمر عن التمتع ففی مسلم انہ کان لا یرضی الحل فی الوسط ثم نہت والنہی عدم الرضا بالحل فی الوسط وقال الائمۃ الثلثۃ ان الحل فی الوسط للمفرد والذی لم یسق الہدی کان خاصا لعہدہ علیہ السلام ولا یجوز لغیرہ وقال احمد یجوز الحل فی الوسط الآن ایضا وقال ابن تیمیۃ ان التحلل فی الوسط واجب ویکون جبرا من جانب الشارع من حین یری بیت اللہ طاف وقسہ الی ابن عباس ایضا واقول ان منشا نہی عمر عن التمتع ہو وجہ انکار الصحابۃ من الحل فی الوسط کما قالوا نروح الی منی وذکرنا تقطر منیا واحبوا ان یتمادوا فی العبادۃ ای الاحرام وزعموا ان امرہ علیہ السلام بالتحلل انما ہو لقاء علیہا وزعم الزاعمون کافۃ ان وجہ انکار الصحابۃ من الحل فی الوسط کان زعم الجاہلیۃ من ان العمرۃ فی اشہر الحج من افجر الفجور ولم ار احدا عدل عن ہذا الوجہ ولکنی اقول ان ہذا الوجہ لایلصق فانہ کان الصحابۃ قد اعتمروا قبل ہذہ الحجۃ ثلث عمرات فی اشہر الحج ای ذی القعدۃ وما انکر احد منہم علی تلک العمرات فلیس باعث استنکاف الصحابۃ من الحلال الا انہم احبوا التمادی فی حالۃ الاحرام ولم یرضوا بالحل فی الوسط وقالوا نذہب الی منی وذکرنا تقطر منیا۔ واما نہی عثمان فوجہہ لم اجدہ بالروایات الا ان فی مسند احمد شیئا واللہ اعلم۔ قولہ نیت الخ ای ابن ابی سلیم وہو راوی حدیث من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ فی معانی الآثار ص ۱۲۸ وحسنہ الترمذی وہو فی المقدمۃ متعددۃ من رواۃ الحسان ثم اقول الحق انہ من رواۃ الحسان۔ قولہ تمتع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابوبکر وعمر الخ روی ابن عباس مسالۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکر وعمر تمتعوا وروی ابن عمر ان السابقین افردوا بالحج۔ قولہ معاویۃ الخ قد ثبت النہی عن عمر وعثمان ایضا۔ قولہ دم استیسر الخ قال الشافعی ان دم التمتع والقران دم جبر ای جبر ما فاتہ من افراد الاحرام فلا یجوز لہ الاکل منہ وقال ابوحنیفۃ انہ دم شکر یجوز لہ الاکل ونقول قد ثبت اکلہ علیہ السلام۔ قولہ فی الحج الخ یستحب الصوم عندنا یوم السابع والثامن والتاسع لمن لم یجد الہدی ولو تاخر عن التاسع فتحتم الدم قولہ اذا رجع الخ قال ابوحنیفۃ انہ کنایۃ من الفراغ من الحج وقال الشافعی لاکنایۃ بل یعمل بظاہرہ (تتمہ) ان لی اشکالا فی آیۃ ذلک لمن لم یکن اہلہ حاضری الخ علی ما قال الاحناف من ان النہی عن التمتع والقران للمکی بان مشار النہی اما العمرۃ فی اشہر الحج ای عدم جوازہا فی اشہر الحج فصار الحاصل ما قال الشیخ ابن الہمام ثم رجع عنہ وذلک خلاف جمیع الاحناف واما مشار النہی جمع الحج والعمرۃ فی اسفر واحد الاحرام تدل علی افضلیۃ الافراد وہذا ایضا یخالفنا فی افضلیۃ القران والاشکال قوی ولم یذکرہ احد من الاحناف واما الجواب فلیس ہذا لک القوی وہو ان مشار النہی غیر ہذین الامرین وہو ان المرعی ومطمح النظر تحقیق السفرین فالمراد ان قیل ان الافراد الذی یکون فیہ الحج ثم العمرۃ یجب ان یکون افضل من القران فی سفر لان فی القران اتی المحرم بنسکین ای حج وعمرۃ من میقات واحد واما فی ہذا الافراد فاتی بمیقاتین ای تعدد المیقات لانہ احرم للحج من المیقات التی لہ واحرم للعمرۃ من خارج مکۃ فلا تعدد للمیقات فیفضل علی الذی میقاتہ واحد وقلت ان المفرد ہذا الافراد اعتمر للعمرۃ ہی فی قدرتہ ومکنتہ ولیست بلازمۃ من جانب الشریعۃ واما القارن فالعمرۃ علیہ واجبۃ لانی ملکتہ فما یکون لازما من جانب الشارع یکون افضل۔ باب ما جاء فی التلبیۃ۔ الوقف فی اربعۃ مواضع من الفاظ التلبیۃ مستحب وسین الجہر بالتلبیۃ لم لا المتن۔ قولہ لبیک الخ ہذا مفعول مطلق یجب حذف عاملہ لفظۃ ذکرہ الرضی وذکرنا فی ابتداء الکتاب تحت غفرانک الخ وتقدیر العبارۃ ہکذا الب لک البابا بعد الباب والمثنی لتکثیر کما صرح النحاۃ ومثل ہذا قال السیوطی فی آیۃ فارجع البصر کرتین ای کرۃ بعد کرۃ وکذلک فی آیۃ القیا فی جہنم کل کفار عنید الخ ای الق الق۔ قولہ الحمد الخ ذکر فی الہدایۃ قال ابوحنیفۃ ان الحمد بفتح الہمزۃ ولکنت متحیرا فی ان المستحسن ذوقا کسرہا کما قال محمد فاستغربت حتی ان رایت فی الکشاف روایۃ الکسر ایضا عن ابی حنیفۃ (زائدہ) ذکر فی دلائل الاعجاز ان شاعرا قرا قصیدۃ علی آخر وکان فیہا بکرا صاحبی قبل الہجیر ان ذاک النجاح فی التبکیر فقال شیخہ المصراع الثانی بکرا فالنجاح فی التبکیر فقال انہ اعرابیتک بلیدہ حشی۔ قولہ وکان یزید فی التلبیۃ الخ فی الکنز ان من اراد الزیادۃ فی التلبیۃ یزیدہا فی آخرہا لا فی وسطہا ولکن ہذہ الفاظ فی کل من الادعیۃ الماثورۃ والاولی الاقتصار علی ما ہو ماثور وفی الروح فی المسنون قال الفقہاء ان المحرم یکثر التلبیۃ مہما امکن ویحمہا الحاج عند رمی الجمار ویحمہا المعتمر عند استلام الحجر باب الاغتسال عند الاحرام۔ یسن الغسل عند الاحرام ولکنہ لیس للتطہیر بل للتنظیف وفرعوا علی ہذا ان الحائض تغتسل للتنظیف ولا تطہر باب ما جاء فی مواقیت الاحرام للآفاقی۔ قال الحنفیۃ ان خمس مواقیت مرفوعات مع ذات عرق للعراقیین وہی خامسۃ وکانت حملت فی عہدہ علیہ السلام ثم اعلن بہا عمر وقال الشافعیۃ ان ابتداءہا من عمر لانہ علیہ السلام عین المواقیت میقات المدنیین ذو الحلیفۃ ولا ذات عرق للعراقیین وہذہ المواقیت لمن مر علیہا وکذا من مر بین المیقاتین یحرم من محاذاۃ ابعدہما او لو

(انوار الحق) سے قلت فیہ حجۃ الحنفیۃ وتاویل حدیث التزوج وہو حلال ای ظہر امر تزویجہا وہو حلال۔

صلى الله عليه وسلم ودُفِنَتْ بِسَرِف حدثنا اسحٰق بن منصور نا وهب بن جرير نا ابى قال سمعت ابا فزارة يحدث عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنى بها حلالا وماتت بسرف ودفناها فى الظُّلَّة التى بنى بها فيها قال ابو عيسى هذا حديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الاصم مرسلا ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال

باب ما جاء فى اكل الصيد للمحرم حدثنا قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمٰن عن عمرو بن ابى عمرو عن المطلب عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حُرُم ما لم تصيدوه او يُصَد لكم وفى الباب عن ابى قتادة وطلحة قال ابو عيسى حديث جابر حديث مفسر والمطلب لا نعرف له سماعا من جابر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لا يرون بأكل الصيد للمحرم بأسا اذا لم يصطده او يُصَد من اجله قال الشافعى هذا احسن حديث روى فى هذا الباب واقيس والعمل على هذا وهو قول احمد واسحٰق حدثنا قتيبة عن مالك بن انس عن ابى النضر عن نافع مولى ابى قتادة عن ابى قتادة انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلّف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا عليه فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فادركوا النبى صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال انما هى طعمة اطعمكموها الله حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى قتادة فى حمار الوحشى مثل حديث ابى النضر غير ان فى حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شىء قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء فى كراهية لحم الصيد للمحرم حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس اخبره ان الصعب بن جثامة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به بالابواء او بودان فاهدى له حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهه الكراهية قال انه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث وكرهوا اكل الصيد للمحرم وقال الشافعى انما وجه هذا الحديث عندنا انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله وتركه على التنزه وقد روى بعض اصحاب الزهرى عن الزهرى هذا الحديث وقال اهدى له لحم حمار وحش وهو غير محفوظ وفى الباب عن على وزيد بن ارقم

باب ما جاء فى صيد البحر للمحرم حدثنا ابو كريب نا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابى المهزم عن ابى هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حج او عمرة فاستقبلنا

مر بلا احرام يجوز ولا يجوز للمرور بلا احرام من اقربها الى مكة ولو تجاوز بلا احرام يكون جانيا وقال محمد فى مناسكه ... وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة لان هذه الميقات اقرب الى مكة من ذى الحليفة ثم انه محمول على هذا ... قال صاحب البحر ... ان الشافعى من مر بين الميقاتين ... اقرب المواقيت ذات عرق على مرحلتين ثم قال ابو حنيفة من مر على الميقات مريدا لمكة يجب عليه الاحرام اراد الحج او العمرة او لا ... وقال الشافعى لا يجب الاحرام الا على من يريد احدهما وقرن المنازل ... الجوهرى حيث قال ان قرن المنازل ... قوله لاهل المشرق العقيق ... هذه المواقيت عند ذات عرق ... على ستة اميال من المدينة باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ... مذهب الحنفية انه لا يجوز لبس الثوب المخيط الذى يمسك على البدن ... والسراويل ... كتاب المناسك الكبير قوله القميص ... قوله السراويلات معرب شلوار ... والبرانس جمع برنس ... قوله الخفين ... قوله لا يجوز ... قال ابو حنيفة ... السراويل على الخفين ... قوله ولا تنتقب المرأة الحرام ... النقاب الذى ... باب ما جاء فى الذى يحرم وعليه قميص وجبة ... فى رواية فى المعلى ... ان المحرم اذا احرم وكان لبس القميص ... قوله اعرابى ... يعلى بن امية ... باب ما يقتل المحرم من الدواب قوله خمس فواسق ... قال ابن دقيق ... والمذكور فى حديث الباب ثلثة انواع اى حشرات الارض وسباع الطيور والدواب ... اللحم ... حيوان ... مالك ... ابو حنيفة ... الغارة والعقرب ... الشافعى ... فى هذه المذكورات ... ذكر فيه خمس فواسق ... (اطلاع) فى كتبنا ... الغراب ... الحيوان ... قوله الكلب العقور ... قال ابن الهمام ... الذئب ... الكلب ... ومن شواهده انه عليه السلام دعا على رجل ... باب ما جاء فى الحجامة للمحرم ... رفع المعصية ... باب ما جاء فى كراهية تزويج المحرم ... قال الثلثة نكاح المحرم باطل وقال ابو حنيفة نكاحه صحيح ... والنكاح صحيح عندنا ... حديث ... ابن عباس ويزيد بن الاصم ... ابن وليد ... وتمسك الحجازيون بحديث ابى رافع ويزيد بن الاصم ... رواية عن ميمونة ... عن ابن عباس ... باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك ... حديث الباب للعراقيين ... انه عليه السلام ... ميمونة ... والقصة ... نكاح ميمونة فى السنة السابعة فى عمرة القضاء ... ان النبى صلى الله عليه وسلم ... عام الحديبية ... عمرة القضاء ...

لـه قوله ... طعمة ... حديث ... اصحاب الكتب الستة ... الحلال ... المحرم ... ابن الهمام ... قوله ... الابواء ... ودان ... قوله ... (الثوب المخيط) ... الحنفية ...

له قوله رجل من جراد بكسر الراء القطعة منه ١٢ سك قوله اهل العلم قال محمد اذا اصاد الحلال الصيد فذبحه فلا باس بان ياكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله اولم يصد من اجله لان الحلال صاده وذبحه وذلك له حلال فخرج من حال الصيد فلا باس بان ياكل المحرم منه واما الجراد فلا ينبغي للمحرم ان يصيده فان فعل كفر وتمرة خير من جرادة كذلك قال عمر بن الخطاب وهذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطا ٣ له قوله بفخ بفتح الفاء والخاء المعجمة المشددة موضع قريب مكة ١٢ جامع الاصول كه قوله انكنا نفعله الهمزة للانكار وفي المشكوة افلم نكن نفعله قال الطيبي وذهب مالك وابوحنيفة والشافعي الى هذا وقال احمد وسفيان الثوري برفع اليدين من راى البيت ويدعو انتهى ١٢ شه قوله فاستلم الحجر افتعل من السلام بمعنى التحية واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا اي ان الناس يحيونه بالسلام وقيل من السلام وهي الحجارة جمع سلمة بكسر اللام استلم الحجر اذا تناوله كذا في مجمع البحار ١٢ كه قوله فرمل ثلثا من رمل يرمل رملا ورملانا اذا اسرع في المشي وهز منكبيه وهو الذي خرج في عمرة القضاء ليرى المشركين قوتهم حيث قالوا وهنتهم حمى يثرب ١٢ كذا في المجمع ١٢ كه قوله لم يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني كذا رواه عن ابن عمر رواه الشيخان وبه قال الجمهور وهو مذهب ابي حنيفة ١٢ شه قوله مضطبعا الاضطباع هو ان ياخذ الازار او البرد فيجعل وسطه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر من جهتي صدره وظهره وسمي بذلك لابداء الضبعين والضبع بسكون الباء وسط العضد وقيل الابط الضبع للمجاورة قيل انما فعل ذلك اظهارا للتشجيع كالرمل في الطواف ١٢ طيبي شه قوله اقبلك انما قال ذلك لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالاسلام الذين قد الفوا عبادة الاحجار وتعظيمها رجاء النفع وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها فخاف ان يراه بعضهم يقبله فيفتتن ١٢ طيبي ١٢ له قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى هو الحجر الذي فيه اثر قدمه وقيل الحرم كله ومصلى اي مدعى يدعى عنده وقيل موضع صلوة وتعقب بانه لا يصلى فيه بل عنده ١٢ مجمع البحار لله الشعائر جمع شعيرة وهي جمع شعارة بالكسر كذا في المواهب وقال الجوهري شعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله تعالى وقال الزجاج هي جميع متعبدات الله التي اشعرها الله اي جعلها اعلاما لنا وهي كل ما كان من موقف او مسعى او مذبح ١٢ عيني قال الطيبي الابتداء بالصفا شرط وعليه الجمهور وعن بعضهم به احتج من اوجب الترتيب في الوضوء على انه لو بدأ بالمروة كان ذلك الشوط غير محسوب وفيه دليل على وجوب الطواف بين الصفا والمروة كما يجب الطواف بالبيت وقال بعضهم ليس بواجب بل هو تطوع لقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما على ترك الدم ورد بان الآية انما انزلت في الانصار كانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فقيل لهم فلا جناح عليه ان يطوف بهما انتهى ١٢

رجل من جراد فجعلنا نضربه باسياطنا وعصينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابي المهزم عن ابي هريرة وابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة وقد رخص قوم من اهل العلم للمحرم ان يصيد الجراد وياكل وراى بعضهم ان عليه صدقة اذا اصطاده او اكله **باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل ابن ابراهيم نا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير **عن** ابن ابي عمار قال قلت لجابر بن عبد الله الضبع اصيد هي قال نعم قال قلت آكلها قال نعم قال قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال علي قال يحيى بن سعيد روى جرير بن حازم هذا الحديث فقال عن جابر عن عمر وحديث ابن جريج اصح وهو قول احمد واسحق **والعمل** على هذا الحديث عند بعض اهل العلم في المحرم اذا اصاب ضبعا ان عليه الجزاء **باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة حدثنا** يحيى بن موسى اخبرني هارون بن صالح نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم **عن** ابيه **عن** ابن عمر قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخول مكة بفخ **قال** ابو عيسى هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل لدخول مكة وبه يقول الشافعي يستحب الاغتسال لدخول مكة وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف في الحديث ضعفه احمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما ولا نعرف هذا مرفوعا الا من حديثه **باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اعلاها وخروجه من اسفلها حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة **عن** ابيه **عن** عائشة قالت لما جاء النبي صلى الله عليه الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهارا حدثنا** يوسف بن عيسى نا وكيع نا العمري عن نافع **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت حدثنا** يوسف بن عيسى نا وكيع نا شعبة **عن** ابي قزعة الباهلي عن مهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله ايرفع الرجل يديه اذا رأى البيت فقال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم افكنا نفعله **قال** ابو عيسى رفع اليد عند رؤية البيت انما نعرفه من حديث شعبة عن ابي قزعة واسم ابي قزعة سويد بن حجير **باب ما جاء كيف الطواف حدثنا** محمود بن غيلان نا يحيى بن آدم نا سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم اتى المقام فقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم اتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج الى الصفا اظنه قال ان الصفا والمروة من شعائر الله **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **باب ما جاء في الرمل من الحجر الى الحجر حدثنا** علي بن خشرم نا عبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قال الشافعي اذا ترك الرمل عمدا فقد اساء ولا شيء عليه واذا لم يرمل في الاشواط الثلثة لم يرمل فيما بقي قال بعض اهل العلم ليس على اهل مكة رمل ولا على من احرم منها **باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفين ومعمر عن ابن خثيم **عن** ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمر بركن الا استلمه فقال له ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني فقال معوية ليس شيء من البيت مهجورا **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني **باب ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا حدثنا** محمود بن غيلان نا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى **عن** ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا وعليه برد **قال** ابو عيسى هذا حديث الثوري عن ابن جريج لا نعرفه الا من حديثه وهو حديث حسن صحيح وعبد الحميد هو ابن جبير بن شيبة عن ابن يعلى عن ابيه وهو يعلى بن امية **باب ما جاء في تقبيل الحجر حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم **عن** عابس بن ربيعة قال رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول اني اقبلك واعلم انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم اقبلك **وفي** الباب عن ابي بكر وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فان لم يمكنه ان يصل اليه استلمه بيده وقبل يده وان لم يصل اليه استقبله اذا حاذى به وكبر وهو قول الشافعي **باب ما جاء انه يبدأ بالصفا قبل المروة حدثنا** ابن ابي عمر نا سفين بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعا فاتى المقام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى خلف المقام ثم اتى الحجر فاستلمه ثم قال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وقرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه يبدأ بالصفا قبل المروة فان

لا قتباس في حجة الوداع ثم عارض الاحناف الشافعية بانا نعول بحكمه ما تقدم اي تحج وهو محرم وظهر لعزته وجه وهو حلال قال ابن حبان في توجيه حديثنا بانه عليه السلام تحج وهو حلال

قوت المغتذي

رجل اي كسر وجماعة كثيرة من جراد وهو اسم جمع فضربه باسياطنا قال في كذا اسمه عن ونا يعرف نفسه وانا جمع سيط اسواط وسياط بلا همز كما ذكره الجوهري وغيره قلت فلعله جمع سيط الكتاب برجعا او بلا قياس ان صح رواية ونسخة كتب على بابه اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم لدخول مكة بفخ بفتح الفاء وتشديد الخاء موضع قريب من مكة قال المحب الطبري هو بين مكة ومنى وبالمناية سم ماء قتل به ابن عمر قال حق نسخت الدارقطني بالجيم والمعروف الاول (عن ابن يعلى) هو صفوان كذا سماه ابن عساكر بالاطراف وعليه برد مضطبعا قال الشافعي الاضطباع ان يشتمل بردائه على منكبه الايسر ومن تحت منكبه الايمن فيكون منكبه الايمن بارزا (عابس بن ربيعة) بموحدة نسخة كصاحب ١٢

ع وهذا اقرب لان الاغتسال انما يكون عند الدخول والدخول كانت في حالة الاحرام ١٢ (التوشيح الحلي) سه قلت يحتمل انهم كانوا غير محرمين وصيد الجراد اي حكمه في عدم اشتراط الذبح والحديث ضعيف للعلة قلت يحتمل انه يستنبط جواز الاكل من كونه صيدا مع انه لا يستلزم الا وجوب الجزاء المتعلق عليه ١٢

بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه ويبدأ بالصفا واختلف اهل العلم فيمن طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع فقال بعض اهل العلم ان لم يطف بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة فان ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروة وان لم يذكر حتى اتى بلاده اجزأه وعليه دم وهو قول سفيان الثوري وقال بعضهم ان ترك الطواف بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلاده فانه لا يجزيه وهو قول الشافعي قال الطواف بين الصفا والمروة واجب لا يجوز الحج الا به

باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة حدثنا قتيبة نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته قال وفي الباب عن عائشة وابن عمر وجابر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم ان يسعى بين الصفا والمروة فان لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزا حدثنا يوسف بن عيسى نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال رأيت ابن عمر يمشي في المسعى فقلت له اتمشي في المسعى بين الصفا والمروة فقال لئن سعيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى ولئن مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وانا شيخ كبير قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي سعيد بن جبير عن ابن عمر نحو هذا

باب ما جاء في الطواف راكبا حدثنا بشر بن هلال الصواف نا عبد الوارث وعبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته فاذا انتهى الى الركن اشار اليه وفي الباب عن جابر وابي الطفيل وام سلمة قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم ان يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكبا الا من عذر وهو قول الشافعي

باب ما جاء في فضل الطواف حدثنا سفيان بن وكيع نا يحيى بن اليمان عن شريك عن ابي اسحق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال وفي الباب عن انس وابن عمر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث غريب سألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما يروى هذا عن ابن عباس قوله حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن ايوب قال كانوا يعدون عبد الله بن سعيد بن جبير افضل من ابيه وله اخ يقال له عبد الملك بن سعيد بن جبير وقد روى عنه ايضا

باب ما جاء في الصلوة بعد العصر وبعد الصبح في الطواف لمن يطوف حدثنا ابو عمار وعلي بن خشرم قالا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وفي الباب عن ابن عباس وابي ذر قال ابو عيسى حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح وقد رواه عبد الله بن ابي نجيح عن عبد الله بن باباه ايضا وقد اختلف اهل العلم في الصلوة بعد العصر وبعد الصبح بمكة فقال بعضهم لا بأس بالصلوة والطواف بعد العصر وبعد الصبح وهو قول الشافعي واحمد واسحق واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا وقال بعضهم اذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس وكذلك ان طاف بعد صلوة الصبح ايضا لم يصل حتى تطلع الشمس واحتجوا بحديث عمر انه طاف بعد صلوة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى بعد ما طلعت الشمس وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس

باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف حدثنا ابو مصعب قراءة عن عبد العزيز بن عمران عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الاخلاص قل يايها الكفرون وقل هو الله احد حدثنا هناد نا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يستحب ان يقرأ في ركعتي الطواف بقل يايها الكفرون وقل هو الله احد قال ابو عيسى وهذا اصح من حديث عبد العزيز بن عمران وحديث جعفر بن محمد عن ابيه في هذا اصح من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد العزيز بن عمران ضعيف في الحديث

باب ما جاء في كراهية الطواف عريانا حدثنا علي بن خشرم نا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن زيد بن اثيع قال سألت عليا بأي شيء بعثت قال باربع لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده الى مدته ومن لا مدة له فاربعة اشهر

اي يحل بعد الاحرام وكان النبي صلى الله عليه وسلم داخل الحرم فالمحرم بمعنى داخل الحرم ... الى العراق والشام واليمن وقال ان هذه المحاورة صحيحة ... فقتلوا ابن عفان الخليفة محرما ... قتلوا كسرى بليل محرما فتولى لم يمتع بالكفن ... ما في تاريخ الخطيب البغدادي ... الرشيد اجتمع الكسائي والاصمعي وجرى الكلام في قتلوا ابن عفان الخليفة محرما فقال الكسائي انه بمعنى الداخل في حرم مدينة قال الاصمعي انك لا تدري ما معناه ... قتلوا كسرى بليل محرما ... عبد الملك بن قريب ... وكان حافظ اللغة واقول انه ثبت بالروايات ... نكح ميمونة بسرف ... قال ابن عباس انه نكحها وهو محرم ... ولم يثبت الحلال بمعنى انه داخل في الحل ... عن عائشة وابي هريرة انه

[Marginal and top notes (حاشیہ):]

له قوله ... في ترك السعي ... له قوله في الطواف راكبا قال مالك وابو حنيفة ان طاف راكبا لغير عذر اعاده ... وان كان بمكة اعاد الطواف ...

سيما رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فلما كثروا عليه وغشوه ... ان العواتق خرجن من البيوت ... ويروى ابو داؤد وقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ... العيني مختصر

سه قوله لا تمنعوا احدا ونظمهم كانوا يمنعون بعض الناس عن الطواف احيانا قال الطيبي التقييد بالطواف ليس بقيد ... قوله احدا طاف بمنزلة احدا دخل المسجد الحرام ... فهو يطوف بالبيت غالبا ... مرقاة

كه قوله وصلى اية ساعة شاء قال المظهر فيه دليل على ان صلوة التطوع في الاوقات المكروهة غير مكروهة بمكة لشرف ... ينال الناس من فضلها في جميع الاوقات وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة حكم سائر البلاد في الكراهة لعموم العلة وشموله ... ان المراد بقوله وصلى اية ساعة شاء اي في الاوقات الغير المكروهة توفيقا بين النصوص ١٢ مرقاة

شه قوله بذي طوى بفتح الطاء وبضمها وبكسر وتنوين موضع بقرب مكة ... ينزل فيه امراء الحاج قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي ان لا يصلي ركعتي الطواف اي بعد صلوة الصبح ... طاف في وقت ... قبل طلوع الشمس ... وكذا ... بعد صلوة العصر وهو قول ابي حنيفة ... من فقهائنا ... فان قلت يجوز الوتر بعد الفجر قبل صلوته ... صلوة الطواف ... واجبا قلت الفرق بينهما ان الوتر واجب بايجاب الله تعالى وصلوة الطواف تجب بفعل الطائف سواء يكون الطواف واجبا عليه ام لا ... كذا في الموطا وشرحه لعلي القاري ١٢

ته قوله لا يطوف بالبيت عريان قال الطيبي ... يطوفون بالبيت عراة ... لا نطوف في ثياب عصينا الله فيها ... الذنوب كما تعرى من الثياب انتهى

كه قوله لا يجتمع المسلمون والمشركون قال الطيبي ... من قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام الحرم ... من دخوله ... الى رسالة او امر ... انتهى

قوت المغتذي

ومن طاف بالبيت خمسين مرة ... من ذنوبه ... كيوم ولدته امه ... الاوسط الطبراني ... في آن واحد وانما معناه ان يوجد ذلك في صحيفة حسناته ولو في عمره كله خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال ... مراده الصغائر ... بسورتي الاخلاص قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال ... من باب التغليب ... الكافرون اخلاص ... بالقراءة وسورة الاخلاص ... قال ... فيا

تعيين ... قال ابن حنبل انه المحفوظ وابن معين انه الصواب ... قال ابن معين ... ابان بن تغلب ... صحيح ليس ... عند المصنف ... ابو اسحاق السبيعي وكذا ذكره ابن حبان في الثقات ... حديث عمر ... انتهى ...

وفی الباب عن ابی هریرة قال ابوعیسی حدیث علی حدیث حسن حدثنا ابن ابی عمر ونصر بن علی قالا نا سفیان عن ابی اسحٰق نحوه وقالا زید بن یُثَیع وهذا اصح قال ابوعیسی وشعبة وهم فیه فقال زید بن اُثَیل باب ما جاء فی دخول الکعبة حدثنا ابن ابی عمر نا وکیع عن اسمٰعیل بن عبد الملک عن ابن ابی مُلَیکة عن عائشة قالت خرج النبی صلی الله علیه وسلم من عندی وهو قریر العین طیب النفس فرجع الیّ وهو حزینٌ فقلت له فقال انی دخلت الکعبة ووددتُ انی لم اکن فعلتُ انی اخاف ان اکون اَتعبتُ امتی من بعدی قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی الصلوٰة فی الکعبة حدثنا قُتیبة نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن ابن عمر عن بلال ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی جوف الکعبة قال ابن عباس لم یُصَلِّ ولکنه کبّر وفی الباب عن اُسامة بن زید والفضل بن عباس وعثمان بن طلحة وشیبة بن عثمان قال ابوعیسی حدیث بلال حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اکثر اهل العلم لا یرون بالصلوٰة فی الکعبة باسا وقال مالک بن انس لا باس بالصلوٰة النافلة فی الکعبة وکره ان یصلی المکتوبةَ فی الکعبة وقال الشافعی لا باس ان یُصلی المکتوبةُ والتطوعُ فی الکعبة لان حکم النافلة والمکتوبة فی الطهارة والقبلة سواء باب ما جاء فی کسر الکعبة حدثنا محمود بن غیلان نا ابوداؤد عن شعبة عن ابی اسحاق عن الاسود بن یزید ان ابن الزبیر قال له حدثنی بما کانت تفضی الیک ام المؤمنین یعنی عائشة فقال حدثتنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم

علیه السلام تزوجها وهو محرم فکیف الجمع ابن عباس وابو هریرة وعائشة علی لغة غریبة ای المحرم بمعنی الداخل فی الحرم وسائر روایات الطحاوی تؤیده ومنها ان راویا یقول متعجبا ان میمونة زوجت فی سرف وبنی بها فی سرف و ماتت فی سرف وکلامه فی صدد التعجب یقتضی ان یکون الوقائع الثلثة المتفرقة ازمنة اجتمعت فی مکان واحد واما علی ما قال ابن حبان فلا تعجب والطنب للطحاوی الکلام فی المسئلة فی مشکل الآثار وقال فی تحقیق الواقعة وتعیینها انه علیه السلام ارسل ابا رافع من المدینة الی مکة لخطبة میمونة ثم احرم بنفسه خارجا الی مکة فاحالت میمونة امرها الی عباس وجعلته وکیلا فلما ولد خرج العباس لاستقباله علیه السلام ونکح ایاه علیه السلام المسبوق وکان النبی صلی الله علیه وسلم محرما فاقول ان روایة ابن عباس اعلی من روایة ابن الاصم اسنادا واعتبارا لان مرتبة ابن عباس اعلی من مرتبة یزید بن الاصم حتی ان قال بعض الرواة ما یزید بن الاصم عند ابن عباس فزوال علی عقیدة والضا کان ابن عباس فی بیت العباس فیکون اعلم بحال النکاح من ابی رافع وکذلک میمونة ایضا لا تساله وان احتیاس نکاحها فلا تکون مباشرة النکاح بنفسها باب ما جاء فی اکل الصید للمحرم قال بعض السلف لا یجوز للمحرم کل الصید وان لم یصد بدلالة او اشارة او اعانة او غیبة والاخص من مذهب العراقیین ای لا اعتبار لغیره من صاد واشترط ان لا یصاد بدلالة او اشارة او اعانة واختار البخاری مذهب العراقیین ثم الاخص منه مذهب الحجازیین فانهم لم یجوزوا اذا کان المحرم فیه دلالة او اشارة او غیبة وغرض هذا الباب بیان خلاف ذلک السلف (ف) قال صاحب البحران شارة المحرم فی اشاهد وللالة فی الغائب وقال علماء اللغة ان المستعمل فی المعانی الدلالة تفتح الدال وفی الاعیان الدلالة بکسرها. قوله یصد لکم الخ تمسک الحجازیون بهذا واجاب العراقیون بوجوه منها ما قال صاحب الحاشیة علی الهدایة ان روایة او یصاد لکم بالالف وهو بمعنی الا ان وقال فی بعض الالفاظ تصریح او یصاد لکم اقول ان عامة الطرق خالیة عن الالف ای یصاد لکم والضا ان کان الالف موجودا فیصاد لکم ترجع من عطف الجملة علی الجملة لا منصوب والقرینة روایة الباب بالجزم وغیرها من عامة الطرق ومنها ان لکم فی یصد لکم بمعنی بامرکم واشارتکم ولکن التاویل هذا التاویل لا یشفی ما فی الصدور والحق ان یقال ان مراد الحدیث مرمی ما قال الحجازیون ولکنه یحمل علی الکراهة ویقال ان النبی لسد الذرائع کما انه علیه السلام اخذ صید ابی قتادة للدلالة علی الجواز ولم یاخذ صید صعب بن جثامة. قوله احسن حدیث روی الخ اقول ان احسن اسناد احادیث الباب حدیث ابی قتادة حدیث الصحیحین واخذ النبی صلی الله علیه وسلم لحم صید ابی قتادة وفی روایة فی الزیلعی انه علیه السلام لم یاخذ لحم صید ابی قتادة وحکم علیها الزیلعی بانه وهم الراوی قطعا والواقع عدم الاخذ واخذه صعب بن جثامة. قوله وهو غیر محرم الخ مرور ابی قتادة من المیقات بلا احرام وارد علی الاحناف ونقول انه وارد علی الشافعیة ایضا واما قولهم من ان وقعة ابی قتادة وقعت قبل المواقیت اذ ذاک معینة فرد علیها ما فی البخاری فی المحصر احرام علیه السلام من ذی الحلیفة فی عمرة الحدیبیة واما الجواب عن الاحناف فهو ان محمدا صرح فی موطاه ان المدنی یجوز له التجاوز من ذی الحلیفة بلا احرام و یحرم من جحفة ولیس هذا قول الشافعیة وفی الروایات انه علیه السلام ارسل ابا قتادة الی سیف البحر للتجسس او لتحصیل الصدقات واراد ابو قتادة ان یلحقه علیه السلام فی الطریق ورافقه بعض الصحابة فصال علی حمار وحشی وهو حلال وکان رفقاؤه محرمین فاکل بعضهم صیده ولم یاکل بعضهم ثم سالوا النبی صلی الله علیه وسلم عن اکل حمار النبی صلی الله علیه وسلم وسالهم عن اشارتهم وما اشتهر فی الروایات ولم یرد سواله علیه السلام عن غیبته لهم مع انه کان ضروریا ومحتاجا الیه عند الحجازیین فترک الاستفصال فی وقائع الاحوال ینزل منزلة عموم المقال فواقعة ابی قتادة دلیل العراقیین ولیستطر الی الفاظ مسلم للصفحات فیها ان ابا قتادة لم یر الحمار الوحشی بل راوه اصحابه فجعلوا الضحک بعضهم الی بعض وکان محملهم انهم محرمون ولا یجوز لهم الاصطیاد فلما راى ابو قتادة صحکهم فهم الکلام فصاد الحمار وفی بعض الفاظ مسلم فجعلوا الضحک بعضهم الی ان هذا اللفظ لیشیر الی جنسهم ایاه علی صیده وذهاب ابی قتادة لا علمهم وقال القاضی عیاض فان فی لفظ الضحک بعضهم الی بعضهم سقط والاصل بعضهم الی بعض ثم یبحث فی صحکهم هل هو داخل فی الاعانة او خارج منه فلم اجد تصریح ان هذا اعانة اولا. باب ما جاء فی کراهیة لحم الصید. هذا الباب علی مذاق بعض السلف فان لفظ اللحم اعم وقصة الباب قصة حجة الوداع وحدیث الباب یخالف الحجازیین والعراقیین واجابوا بانه محمول علی سد الذرائع ومسئلة سد الذرائع من اهم مسائل اصول الفقه وما ذکرها الشافعیة والاحناف وذکر المالکیة وابن تیمیة وسد الذرائع ان یکون الشیئ متسامحا عنه فی الشریعة الا ان المکلف ینهی عنه کیلا یکون مودیا الی ما هو منهی عنه مثل نهی عمر وابن مسعود عن التیمم للجنب کیلا یکون مودیا الی التسهل عنه من التیمم فی ادنی البرد. قوله حمارا وحشیا الخ فی حدیث الباب انه اتی به وحشی واختاره البخاری فی صحیحه فان رده علیه السلام فانه لا یجوز له ذبح الصید وهذا لحم المحرم عند ناحیته ولکن طریق مسلم تدل علی انه اتی به عند علیه السلام مذبوحا وفی بعضها ذکر العجز وفی بعضها ذکر الورک وفی بعضها ذکر اللحم فیکون رده علیه السلام لسد الذرائع باب ما جاء فی صید البحر للمحرم جائز عند الکل لنص القرآن واما قتل الجراد فعند ابی حنیفة فیه جزاء اطلاقا للتمرة والجراد عندنا علی ارایة الراع البدیة وهی عندنا البقرة والناقة وقال الشافعیة انها ناقة والذم والطعام فخلفت الصورع والتصدق بحاشاة وحدیث الباب لیس بحجة علینا لسقوط اسناده ولنا اثر عمر فی موطا مالک ص ۶۲ قال عمر لطعام کعب من طعام وفیه تمرة خیر من جرادة وقال الحجازیون ان رد ویا یقول فی ابن ماجة انی رایت سمکا عطس فخرجت الجرادة من انفه فکمه لا یدل علی انه من صید البحر لانه لعله اخذ بما من الخارج ولم ینقل احد من کتاب حالات الحیوانات بانه من خلق البحر حول السمک ان کان ینعقد داخل الماء یخرج السمک وان کانت خارجة تخرج الجراد فاذا عاشت فی البر صارت بریة وقالوا ان سمندر ایک کیڑا ہے یعیش فی البر ومن نسل السمک والله اعلم باب ما جاء فی الضبع یصیبه المحرم الضبع فی الفارسیة یقال لہ کفتار وفی الہندیة بجو اور الضبع حلال اکل عند الشافعی وذکر ارباب التذکرات ان الضبع من اخبث الحیوانات ویقال انما تحفر حفرة تحت راس الرجل ان نام فاذا وقع الراس فی الحفرة تقطعها فیقول انما من السباع ومن ذات انیاب وقال الشوکانی انما لیست من ذات ناب بل نابها کنابک (حیرانی) اقول کلامه لا یجدی شیئا. وتمسک الشافعی بحدیث الباب بلفظ الصید والصید یطلق علی ما یوکل لحمه والمسلم هذا فانه یطلق الصید علی الاسد ایضا ثم یرد علینا قول الراوی نعم ورفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم فالجواب طول واطنب الطحاوی فی مشکل الآثار علی ورقتی فی الحصة المطبوعة ولکن الاغلاط فی النسخة المطبوعة کثیرة وحاصل ما ذکر الطحاوی انه روی عن یحیی بن سعید القطان باسناده انه من وهم الراوی ابن ابی عمار فی رفعه فانه کان یروی عن عمر موقوفا برهة من الزمان ثم بعده رفعه وابن سعید اول من صنف فی الجرح والتعدیل وهو حنفی مذهبا بتصریح ابن خلکان واشار الترمذی الی ان الحدیث موقوف نقلا عن یحیی بن سعید واما فتوی عمر وجابر فاخرجها مالک فی موطاه ص ۱۲۱ الخ فی تخاریج السنة ما یخالف حدیث الباب وهو زیادة ان قتل الضبع شاة وقول ابی حنیفة المرتب والی هنا مردود انه صیغة المذکور تمت ثم اقول ان المرجع هو الشاة ای تو کل الشاة والقرینة علیه ما فی الترمذی فی المجلد الثانی عن ابن خزیمة بن جزء قال سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اکل الضبع فقال او یاکل الضبع احد وسالته عن اکل الذئب فقال او یاکل الذئب احد الخ الا ان سند هذا الحدیث ضعیف من جانب عبد الکریم بن ابی امیة وهو ابن ابی المخارق وهو ضعیف واما عبد الکریم بن مالک فثقة وهو سهو کما قال الشیخ محمد حسن السنبھلی فی حاشیة الهدایة حیث قال انه عبد الکریم بن مالک وهو ثقة والحق انه ابن ابی المخارق وحدیث الباب ما اعله الطحاوی عن یحیی بن سعید ثم اقول فتوی عمر لیست فی جواز الاکل بل فی جزاء قتل ایاها واما فتوی جابر فحق کما فی موطا مالک ص ۲ ولنا ما رواه الزیلعی عن سند احمد وحدیث سنده قوی وفیه ان بعض الشارع الغی بحرمة الضبع بین یدی سعید بن المسیب فلم ینکر علیه ابن المسیب ثم ابن تیمیة مسئلة الاحناف من حرمة الضبع فی اعلام الموقعین باب ما جاء فی دخول النبی صلی الله علیه وسلم من اعلی مکة وخروجه من اسفلها. اعلی مکة جانبها الشرقی ویسمی کداء واسفلها جانبها الغربی ویسمی کدی وقال ابن همام ان الادب هو استقبال فی هذا الطریق ای طریقه علیه السلام باب ما جاء فی کراهیة رفع الیدین عند رؤیة البیت قال بعض العلماء رفع الیدین عند رؤیة البیت ولم روایة عند الطحاوی الا انه لیست بقویة وهذا الرفع عندنا مکروه فنقول مراده ان یرفع عند استلام الحجر کما فی الحدیث انه یرفع فی ثمانیة مواضع ورفعها عند الاشواط ای لاستلام الحجر ضروری فی الشوط الاول والاخیر وفی سائر الاشواط مستحب باب ما جاء فی الرمل من الحجر الی الحجر. کان ابتداء الرمل انه علیه السلام لما اتی مکة للعمرة عام القضاء واراد الطواف خرج الکفار مستکرهین طواف الصحابة وکانوا ینظرون من اعلی الجبل وقالوا اضناهم حمی یثرب فامر النبی صلی الله علیه وسلم اصحابه بالرمل لکی لا یرعلوا فی ثلثة جوانب بما کانت منظر الکفار واما الجانب الرابع

ــه ولنا استشهاد من منتوح صید الملوک ثعالب وارانب. وارکبت فصیدی الابطال. ــه ومن الاغلاط ما فی کتاب الحج عن النعیر بن عروة بن شیم قال الحشی ما وجدت عروة بن تمیم لعله عروة الخ اقول انه عزرة بن تمیم وهو من رواة النسائی ۱۲ منه ــه قوله اعلام الموقعین وهو مکتوب فی المطبوع وفی کشف الظنون ان اسمه اعلام الموقعین ۱۲ ــه قوله الترمذی فی هذا الباب حدیث ابن جریج اصح الخ کما اقول یحیی بن سعید حتی رایت ما فی مشکل الآثار فعلمت انه قول الترمذی ۱
قلت یقال فی الاردویة بجو

قالت لها لولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في الصلوة في الحجر حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن ابي علقمة عن ابيه عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر وقال صلي في الحجر ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعلقمة بن ابي علقمة هو علقمة بن بلال باب ما جاء في فضل الحجر الاسود والركن والمقام حدثنا قتيبة نا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابي هريرة قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة نا يزيد بن زريع عن رجاء ابي يحيى قال سمعت مسافعا الحاجب يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب قال ابو عيسى هذا يروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا قوله وفيه عن انس ايضا وهو حديث غريب باب ما جاء في الخروج الى منى والمقام بها حدثنا ابو سعيد الاشج نا عبد الله بن الاجلح عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات قال ابو عيسى اسمعيل بن مسلم قد تكلموا فيه حدثنا ابو سعيد الاشج نا عبد الله بن الاجلح عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدا الى عرفات وفي الباب عن عبد الله بن الزبير وانس قال ابو عيسى حديث مقسم عن ابن عباس قال علي بن المديني قال يحيى قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة اشياء وعدها وليس هذا الحديث فيما عد شعبة باب ما جاء ان منى مناخ من سبق حدثنا يوسف بن عيسى ومحمد بن ابان قالا نا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة عن عائشة قالت قلنا يا رسول الله الا نبني لك بناء يظلك بمنى قال لا منى مناخ من سبق قال ابو عيسى هذا حديث حسن باب ما جاء في تقصير الصلوة بمنى حدثنا قتيبة نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن حارثة بن وهب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس واكثره ركعتين وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وانس قال ابو عيسى حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح وروي عن ابن مسعود انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان ركعتين صدرا من امارته وقد اختلف اهل العلم في تقصير الصلوة بمنى لاهل مكة فقال بعض اهل العلم ليس لاهل مكة ان يقصروا الصلوة بمنى الا من كان بمنى مسافرا وهو قول ابن جريج وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان والشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم لا باس لاهل مكة ان يقصروا الصلوة بمنى وهو قول الاوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها حدثنا قتيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن وقوف بالموقف مكانا يباعده عمرو فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم وفي الباب عن علي وعائشة وجبير بن مطعم والشريد بن سويد الثقفي قال ابو عيسى حديث ابن مربع حديث حسن لا نعرفه الا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الانصاري انما يعرف له هذا الحديث الواحد حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني البصري نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة يقولون نحن قطين الله وكان من سواهم يقفون بعرفة فانزل الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث ان اهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم وعرفات خارج من الحرم فاهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله يعني سكان الله ومن سوى اهل مكة كانوا يقفون بعرفات فانزل الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس والحمس هم اهل الحرم باب ما جاء ان عرفة كلها موقف حدثنا محمد بن بشار نا ابو احمد الزبيري نا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس واردف اسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا

ثم لم يكونوا فيه وكانت الصحابة يشترون فيه تمرها حكم الرمل في الجوانب الاربعة وقال ابن عباس الرمل ليس بسنة وانما كان نحن اظهار الجلادة والصحة في اعين كفار مكة دار لقيع الفرض

قوت المغتذي

وشمالا لايلتفت اليهم ويقول يا ايها الناس عليكم السكينة ثم اتى جمعا فصلى بهم الصلوتين جميعا فلما اصبح اتى قزح[1] ووقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم افاض حتى انتهى الى وادي محسر[2] فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادي فوقف واردف الفضل ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير قد ادركته فريضة الله في الحج افيجزي ان احج عنه قال حجي عن ابيك قال ولوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما فاتاه رجل فقال يا رسول الله اني افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج قال وجاء آخر فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال ثم اتى البيت فطاف به ثم اتى زمزم فقال يا بني عبد المطلب لولا ان يغلبكم عليه الناس لنزعت[3] وفي الباب عن جابر قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي الا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا والعمل على هذا عند اهل العلم قد رأوا ان يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وقال بعض اهل العلم اذا صلى الرجل في رحله ولم يشهد الصلوة مع الامام ان شاء جمع هو بين الصلوتين مثل ما صنع الامام وزيد بن علي هو ابن حسين بن علي بن ابي طالب

باب ما جاء في الافاضة من عرفات حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع وبشر بن السري وابو نعيم قالوا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع في وادي محسر وزاد فيه بشر وافاض من جمع وعليه السكينة وامرهم بالسكينة وزاد فيه ابو نعيم وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف وقال لعلي لا اراكم بعد عامي هذا وفي الباب عن اسامة بن زيد قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة حدثنا محمد بن بشار نا يحيي بن سعيد القطان نا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن عبد الله بن مالك ان ابن عمر صلى بجمع فجمع بين الصلوتين باقامة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا في هذا المكان حدثنا محمد بن بشار نا يحيي بن سعيد عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال محمد بن بشار قال يحيي والصواب حديث سفيان وفي الباب عن علي وابي ايوب وعبد الله بن مسعود وجابر واسامة بن زيد قال ابو عيسى حديث ابن عمر برواية سفيان اصح من رواية اسمعيل بن ابي خالد وحديث سفيان حديث حسن صحيح قال وروى اسرائيل هذا الحديث عن ابي اسحق عن عبد الله وخالد ابني مالك عن ابن عمر وحديث سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح ايضا رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير واما ابو اسحق فانما روى عن عبد الله وخالد ابني مالك عن ابن عمر والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا يصلي صلوة المغرب دون جمع فاذا اتى جمعا وهو المزدلفة جمع بين الصلوتين باقامة واحدة ولم يتطوع فيما بينهما وهو الذي اختاره بعض اهل العلم وذهبوا اليه وهو قول سفيان الثوري قال سفيان وان شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم اقام فصلى العشاء وقال بعض اهل العلم يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامتين يؤذن لصلوة المغرب ويقيم ويصلي المغرب ثم يقيم ويصلي العشاء وهو قول الشافعي

باب ما جاء من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيي بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا سفين عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسالوه فامر مناديا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر[4] فقد ادرك الحج ايام منى ثلثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال محمد وزاد يحيي واردف رجلا فنادى به حدثنا ابن ابي عمر نا سفين بن عيينة عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه قال وقال ابن ابي عمر قال سفين بن عيينة وهذا اجود حديث رواه سفيان الثوري قال ابو عيسى والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه ان جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الثوري

خلافا لجمهور الامة ولعول ان واقعة اظهار الجلادة كانت واقعة عمرة القضاء وقد رمل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعد فتح مكة فعلم ان الرمل سنة والرمل سنة في كل طواف بعده سعي وللقارن عندنا طوافان والرمل مرتين **باب** ما جاء في استلام الحجر الاسود والركن اليماني دون ما سواهما. استلام الحجر الاسود مستحب عند الكل واما استلام الركن اليماني فروي عن محمد بن الحسن. **قوله** الركن اليماني الياء اليماني ليست بمشددة بل عوض عن النون وكان في الاصل يمان واما وجه تخصيص الاستلام بالحجر الاسود

---

[1] قوله قزح هو القرن الذي يقف الامام عنده بالمزدلفة وهو ممنوع من الصرف للعدل والعلمية ١٢ مجمع البحار [2] قوله الى وادي محسر بضم ميم وكسر سين مشددة لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي عيي كذا في المجمع والطيبي وقال في الدر المختار وهو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به لم يجز على المشهور ١٢ [3] قوله لولا ان يغلبكم عليه الناس لنزعت اي لولا خوف الاشتغال بذلك من الناس ... بحيث ... من الاستسقاء ... فضيلة وفضل شرب زمزم ١٢ مجمع البحار [4] قوله بمثل حصى الخذف بفتح المعجمة وسكون الذال المعجمة ... صغار ... ١٢ [5] قال ... العناية ومن صلى المغرب في الطريق لم يجزه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال ابو يوسف رحمه الله يجزئه ... على هذا الخلاف اذا صلى بعرفات ١٢ [6] قوله الحج عرفة يعني ادراك الحج على ادراك الوقوف بعرفة في وقتها فان اخر الوقوف بها ... حتى خرج وقتها فقد فاته الحج ... [7] قوله قبل طلوع الفجر اي فجر يوم النحر وادرك الحج اي ... وهو قول ابي حنيفة والشافعي قال القاري ولا اعرف خلافا عن احد من الائمة.

قوت المغتذي

ايضا وشمالا لايلتفت اليهم اي لا يلتفت ... قال المحب الطبري ... وقد ... ويقول ايها الناس عليكم السكينة ... قزح ... المزدلفة ... فقد ... العصا ... فخبت ... حتى جاوز الوادي ... شياطين ... الحجر ... الطبراني ... ارم ... سمع ... ادم ... الحجر ... (اوضع) اي اسرع السير ... (الحج عرفة) ... اي معظم ... الوقوف بعرفة ... مقصود ... وهذا اجود حديث رواه سفيان الثوري اي من حديث اهل الكوفة ... سالم ... قال الثوري ... بكير ... عبد الرحمن ... عن النبي صلى الله عليه وسلم

(التوشيح الحلبي) ... قلت هو بالملاقة ... قلت اي ... ما يحتمل الخصوص ... والمقدم هو الكل

والشافعي واحمد واسحق وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوري قال وسمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول وروى هذا الحديث فقال هذا الحديث ام المناسك **حدثنا**
ابن ابي عمر نا سفين عن داود بن ابي هند واسمعيل بن ابي خالد وزكريا بن ابي زائدة عن الشعبي **عن** عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام الطائي قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلوة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من
حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلوتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه **قال** ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح **باب ما جاء** في تقديم الضعفة من جمع بليل **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة **عن** ابن عباس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثقل من جمع بليل **وفي** الباب عن عائشة
وام حبيبة واسماء والفضل **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثقل من جمع بليل حديث صحيح روي عنه من غير وجه وروى شعبة هذا الحديث عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس **عن** الفضل بن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله من جمع بليل هذا حديث خطأ اخطأ فيه مشاش وزاد فيه عن الفضل بن عباس وروى ابن جريج وغيره هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس ولم يذكروا فيه عن الفضل بن عباس **حدثنا** ابو كريب
نا وكيع عن المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم لم يروا باسا ان
يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون الى منى وقال اكثر اهل العلم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يرمون حتى تطلع الشمس ورخص بعض اهل العلم في ان يرموا بليل والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يرمون وهو قول الثوري
والشافعي **باب حدثنا** علي بن خشرم نا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابي الزبير **عن** جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم
انه لا يرمي بعد يوم النحر الا بعد الزوال **باب ما جاء** ان الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس **حدثنا** قتيبة نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن الحكم عن مقسم **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض قبل طلوع الشمس **وفي** الباب عن عمر **قال**
ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وانما كان اهل الجاهلية ينتظرون حتى تطلع الشمس ثم يفيضون **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود قال انبأنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت

والركن اليماني دون الركن العراقي والشامي فهو ان الاولين باقيين على البناء الابراهيمي بخلاف الآخرين وكان بيت الله احترقت في زمان فجمع القريش الاموال الطيبة لبناء بيت الله الكعبة فبنوها واخرجوا الحطيم لان الاموال الطيبة
كانت قليلة والحطيم على شكل نصف الدائرة ودوران الحطيم ستة وثلثون ذراعا والجدار الحطيم عن بيت الله ستة اذرع وقال الشافعية ان بناء البيت من الجانب المقابل ايضا ضيق قريش تضييق ولذا احبل لبعض سلاطين ان …
مرضعا مرتفعا من الارض … اصل جدار الكعبة يلتصق بالطواف خارجا ويسمى ذلك الموضع المرتفع بالشاذروان - وورد في حديث ان الحجر الاسود يمين الله تعالى فيصافح بها عباده **باب** ما جاء انه يبدء
بالصفا قبل المروة. تفصيل الفروع في الفقه ومن بدأ بالمروة قبل الصفا لا يعتبر الشوط الذي الى الصفا. **قوله** شعائر الله الخ قال السيوطي ان المراد بالشعائر العلامات … والسعي بين الصفا والمروة واجب عند ابي
حنيفة فرض عند الشافعي. **باب** ما جاء في السعي بين الصفا والمروة - في رواية البخاري في كتاب الانبياء وجه السعي بين الصفا والمروة مذكور في هذا الحديث وذلك قصة هاجر عليها السلام … من الصفا
الى الميل الاخضر تسعى من الميل الى الميل الثاني … اسمعيل عليه السلام من نظرها ثم تمشي من الميل الى المروة وجرت سنتها الى قيام القيامة **باب** ما جاء في الطواف راكبا … المقابل الركوب واجب عند ابي حنيفة
فلو ركب وترك الواجب لعذر فلا دم عليه كان ستة واجبات لا دم على تركها لعذر كما في هذا الشعر حلق وسعي ومشي … لكن حيث ما تركت وما سوى هذه الستة فيتوهم
عبارات البعض الى الدم وعبارات البعض الى عدم وجوب الدم. **قوله** على راحلته الخ ركوبه عليه السلام كان لعذر … مسلم انه ركب ليراه الناس ويسألوه وفي ابي داود انه عليه السلام كان مشتكيا الا ان في اسناده يزيد
بن ابي زياد المتكلم فيه وذكر البخاري في الترجمة انه عليه السلام ركب لمرض … والله اعلم **قوله** استلم الركن الخ اي الحجر الاسود وتمسك المالكية بهذا على طهارة ابوال ما
يؤكل لحمه وان لم تكن طاهرة لما ادخل النبي صلى الله عليه وسلم ناقته في المسجد الحرام وقال الحافظ في الفتح ان ناقة النبي صلى الله عليه وسلم لعلها كانت مدربة لكن جوابا للحافظ ليس بذلك القوي وهناك بحث في
تمسك المالكية بان جوانب البيت في عهده عليه السلام كانت مطافا ولم يكن ثمه بناء واما بناء الحائط وتحديد المسجد الحرام فمن عهد عمر رضي كما في البخاري في باب بنيان الكعبة فلم يكن المسجد الحرام حين طوافه عليه السلام فرق استدلال
المالكية ثم فيه نظر بان القرآن العظيم يعبر بالمسجد الحرام … فلا بد من كون المسجد الحرام في عهده عليه السلام … ناخذ احكام المسجد … قوله انه يحتمل في ان مطافه عليه السلام كان
خارج البيت متصلا ومنفصلا عنها ويبحث بقدر الضرورة مرسالقا واعلم ان الطوفة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة ستة طواف عمرة القضاء وطواف فتح مكة بلا عمرة وطواف في عمرة الجعرانة وثلثة الطوفة في حجة الوداع
اتفاقا والاختلاف في السبع فعندنا اولها طواف العمرة وثانيها طواف الزيارة وثالثها طواف الوداع وقال الشافعية اولها طواف القدوم … طواف العمرة فدخل في طواف الحج والماسوى هذه الستة فاشار اليها البخاري
تعريضا ومن المعلوم ان البخاري اذا اتى في الترجمة بالتعريض فلا يكون مختاره وبات النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وطاف البيت في هذه الليالي ولكن عدده غير معلوم والاحوال كونها
ركوبا او مشيا ففي كتب السير ان طواف عمرة القضاء وطواف الزيارة كان في حال الركوب ونقل الواقدي ان طواف فتح مكة ايضا كان راكبا ولكن الواقدي متكلم فيه … بالرطبة واليابسة وطواف عمرة الجعرانة
وطواف عمرة الحج في حجة الوداع والوداع كانت ماشيا. **باب** فضل الطواف. **قوله** خمسين مرة الخ اي طواف النفل لا الحج خمسين مرة وقالوا ان افضل العبادات للآفاقي الطواف لكثرتها … ما في الحج للمكي
ثلثة الطوفة وللقارن اربعة الطوفة وللمتمتع ثلثة الطوفة. **باب** ما جاء في الصلوة بعد العصر وبعد الصبح في الطواف لمن يطوف. ركعتا الطواف واجبتان عندنا ومع هذا لا يصح اداءهما بعد الفجر والعصر كذا في الهداية وقال
انما وجبت لغيرها لا يصح اداؤها في هذا الوقت المكروه واما الواجب لغيره … وقال الشافعية تصح صلوة الطواف في الوقت المكروه وقال الشافعية ان حديث صلى اية ساعة شاء من ليل او نهار لنا عام ويقول انه يخصص باحاديث
تدل على كراهة الصلوة في الاوقات المكروهة وقيل ان حديث الباب لا يدل على مذهب الشافعية بل مراده ان بني عبد مناف لا حق لهم بالمنع كما نظيره من حديث لا تمنعوا اماء الله من المساجد الخ اي لا حق لكم في المنع وتمام اثره
الفاروق الاعظم اخرجه الطحاوي ص ٩٦٣ والبخاري ص ٢٢٠ في الترجمة وللطرفين آثار ولكن لاحد من الاحناف ان يستدل بما في البخاري ص ٢٢٠ عن ام سلمة كانت مريضة وقت طواف الوداع فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
كيف تفعل فقال عليه السلام طوفي وراء الناس راكبة فطافت ولم تصل حتى خرجت الخ ودخل عدم صلوتها كانت بامره عليه السلام ولكن هناك … خروجها انما خرجت من مكة اذ لو خرجت من المسجد الحرام على التقدير الثاني لكان …
الفروع حجة لنا **باب** كراهية الطواف عريانا ستر العورة في الحج واجب وان قيل ان ستر العورة فرض في نفسه فكيف يكون واجبا للحج قلت لا تنافي بينهما فانه قد يكون الشيء فرضا في نفسه واجبا لغيره (…) واعلم ان دلالة
ظنية الدليل على الوجوب قطعية الدليل على الفرضية انما النظر في دواخل الحقيقة من الاحكام والشروط فانهم لا يبحثون في الاحكام والشروط ظنا وقطعا والمراتب ايضا من باب الاحكام والشروط وعلى هذا يرد ما على
نص آية السرقة من عشرة دراهم … فلا اشكال فيه بل عشرة دراهم شرط قطع اليد وكذا الحرفي النكاح من عشرة دراهم زيادة على نص آية تدل على ان يكون النكاح بمال فهذه الزيادة باخبار الآحاد زيادة الحكم لان المهر كلا
اشكال فقال صاحب الهداية ان الخروج من حيث الخبر … مشهور وجعلوا سنة المحاذاة اقول انه ليس بمشهور بل ليس بمرفوع … وقد علمت بالاستقراء ان الواجبات الداخلية ليست الا في الحج والصلوة وهذا عندنا
واما عند الشافعية ففي الحج فقط **باب** ما جاء في الصلوة في الكعبة - انه عليه السلام دخل في الكعبة في فتح مكة وخرب الاصنام وفي كتب السير انه عليه السلام كان يشير باصبعه الى الاصنام ويقرأ جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا
وكانت تنكب الاصنام بالعصا … محا التماثيل على جدران الكعبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي كرم الله وجهه ان يبل الثوب ويمحو التصاوير فقال علي للنبي صلى الله عليه وسلم ضع قدمك على كتفي وامحها فقال عليه السلام انك لا تستطيع التحمل
بل ضع قدمك على كتفي وقال زيد بن ثابت لما نزل … اول العشر وكان فخذه عليه السلام على فخذي فخشيت ان ترض فخذي وكذا كانت تحمل النبي صلى الله عليه وسلم ناقته الا ناقة القصواء وفي بعض الروايات انه عليه السلام دخل
الكعبة في حجة الوداع … البعض الاخر … فلذلك اشار البخاري الى اختلاف الرواة وكانت التوفيق بين الروايتين ممكنا لكن المحدثين لم يتوجهوا الى التوفيق واما الصلوة في الكعبة فروى بلال انه عليه السلام صلى في عام فتح مكة وروى ابن
عباس انه عليه السلام لم يصل بل كبر وسبح في جوانبه ورجح المحدثون رواية بلال على ابن عباس لانه مثبت والمثبت مقدم كما صرح البخاري في ابواب الزكوة وكان التوفيق بين روايتهما ممكنا بالحمل على تعدد القصتين لكن المحدثين لم يتوجهوا الى التوفيق
بل الى الترجيح وقال البخاري ان ابن عباس ايضا مثبت لشيء آخر اي التكبيرات. **قوله** المكتوبة في الكعبة الخ لان في داخل الكعبة يكون لبعض اجزاء الكعبة مستقبلة الباء ولبعضها مستدبرة الباء. **قوله** وقال الشافعي لا باس الخ
مذهب الشافعي عدم جواز الصلوة متوجها الى باب الكعبة وعلى سقف الكعبة بدون السترة فان الكعبة عنده البناء لا الهواء ولم يفرق بين المكتوبة والنافلة. قيل بنى الكعبة ابراهيم عليه السلام وقيل آدم عليه السلام ورفعت الى السماء في طوفان
نوح عليه السلام وهذا ابتداء البناء واقول ثبت في حديث البخاري ان في محاذاة كعبتنا كعبة الملائكة في السماء الرابع المسمى بالبيت المعمور يدخل فيها كل يوم سبعون الف ملك ما بناء الكعبة فقيل بنيت الكعبة اثنتين وعشرين مرة وقيل ست مرات وثما

تفثه وقضى تفثه التفث ما يفعله المحرم اذا احل كقص الشارب والاظفار وحلق العانة وقيل هو اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا ١٢ … قال حديث عشرة دراهم في المهر والسرقة حديث حسن كما سياتي ١٢

(قوت المغتذي) … جبلي طي … ما تركت من جبل الا وقفت عليه …

… (الكوكب الدري) …

عمرو بن ميمون يقول كنا وقوفا بجمع فقال عمر بن الخطاب ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس فكانوا يقولون اشرق ثبير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض عمر قبل طلوع الشمس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** ان الجمار التي ترمى مثل حصى الخذف **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن جريج عن ابي الزبير **عن** جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار بمثل حصى الخذف **وفي** الباب عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه وهي ام جندب الازدية وابن عباس والفضل بن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وعبد الرحمن بن معاذ **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اهل العلم ان تكون الجمار التي ترمى بها مثل حصى الخذف **باب ما جاء** في الرمي بعد زوال الشمس **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي البصري نا زياد بن عبد الله عن الحجاج عن الحكم **عن** مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار اذا زالت الشمس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب ما جاء** في رمي الجمار راكبا **حدثنا** احمد بن منيع نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة نا الحجاج عن الحكم عن مقسم **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر راكبا **وفي** الباب عن جابر وقدامة بن عبد الله وام سليمان بن عمرو بن الاحوص **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن والعمل عليه عند بعض اهل العلم واختار بعضهم ان يمشي الى الجمار ووجه الحديث عندنا انه ركب في بعض الايام ليقتدى به في فعله وكلا الحديثين مستعمل عند اهل العلم **حدثنا** يوسف بن عيسى نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمار مشى اليه ذاهبا وراجعا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم عن عبيد الله ولم يرفعه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وقال بعضهم يركب يوم النحر ويمشي في الايام التي بعد يوم النحر **قال** ابو عيسى وكأن من قال هذا انما اراد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في فعله لانه انما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمي الجمار ولا يرمي يوم النحر الا جمرة العقبة **باب كيف** ترمى الجمار **حدثنا** يوسف بن عيسى نا وكيع نا المسعودي عن جامع بن شداد ابي صخرة **عن** عبد الرحمن بن يزيد قال لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الايمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال والله الذي لا اله غيره من ههنا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة **حدثنا** هناد نا وكيع عن المسعودي بهذا الاسناد نحوه قال **وفي** الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس وابن عمر وجابر **قال** ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون ان يرمي الرجل من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وقد رخص بعض اهل العلم ان لم يمكنه ان يرمي من بطن الوادي رمى من حيث قدر عليه وان لم يكن في بطن الوادي **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي وعلي بن خشرم قالا نا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن ابي زياد عن القاسم بن محمد **عن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار **حدثنا** احمد بن منيع نا مروان بن معاوية عن ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار على ناقته ليس ضرب ولا طرد ولا اليك اليك **وفي** الباب عن عبد الله بن حنظلة **قال** ابو عيسى حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح وانما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه وهو حديث حسن صحيح وايمن بن نابل هو ثقة عند اهل الحديث **باب ما جاء** في الاشتراك في البدنة والبقرة **حدثنا** قتيبة نا مالك بن انس عن ابي الزبير **عن** جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة **وفي** الباب عن ابن عمر وابي هريرة وعائشة وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وهو قول اسحق واحتج بهذا الحديث وحديث ابن عباس انما نعرفه من وجه واحد **حدثنا** الحسين بن حريث وغير واحد قالوا نا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن علباء بن احمر عن عكرمة **عن** ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وهو حديث حسين بن واقد **باب ما جاء** في اشعار البدن **حدثنا** ابو كريب نا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن ابي حسان الاعرج **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد نعلين واشعر الهدي في الشق الايمن بذي الحليفة واماط

(بالعين المهملة المكسورة والموحدة)

الباء في الحال يعني ... حجاج الثقفي ... قال ابن الزبير ان بناها على ما بنى النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع الحديث من خالته عائشة رضي الله عنها ثم هدم حجاج الذي بناه رضي الله تعالى عنه و حكى ان الرشيد سأل مالك بن انس ان يبني الكعبة على ما كان بناه ابن الزبير وتمنى النبي صلى الله عليه وسلم فابى اتركه مالك لئلا يصير ملعبة للملوك **باب** ما جاء في الصلوة في الحجر

لـه قوله اشرق من الاشراق ثبير بفتح مثلثة وكسر موحدة منادى اي ليطلع عليك الشمس كي نفيض وكانوا لا يفيضون الا بعد ظهور نور الشمس على الجبال نحو اشعر النبي صلى الله عليه وسلم فافاض قبل الطلوع وثبير جبل عظيم بمزدلفة على يسار الذاهب الى منى وهكذا تفسيره جبل الشمس كذا في مجمع البحار ١٢ لـه قوله الخذف بالخاء والذال المعجمتين هو رميك حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك وترمي بها كذا في الطيبي ١٢ لـه قوله رمى الجمرة يوم النحر راكبا قال الطيبي فيه دلالة على ما قال الشافعي وموافقوه انه يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز كذا قال الطيبي ١٢ لـه قوله جمرة العقبة وهي حد منى من الجانب الغربي من جهة مكة ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الحصاة وسميت باسم مجمع الحصى ١٢ عيني وفي الدر المختار وجاز الرمي كله راكبا والملتقى الاولين اي الاحرى والوسطى ماشيا افضل لانه ليقف بعدهما والاخيرة اي العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه ١٢ لـه قوله استبطن الوادي اي قصد بطن الوادي ووقف في وسطه قال محمد في الموطأ افضل ذلك ان يرمي من بطن الوادي ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول ابي حنيفة والعامة انتهى ١٢ لـه قوله سورة البقرة خصها بالذكر لان فيها من احكام الحج ١٢ لـه قوله انما جعل رمي الجمار قال محمد اخبرنا مالك انا نافع عن ابن عمر انه كان عند الجمرتين الاوليين يقف وقوفا طويلا يكبر الله ويسبح ويحمده ولا يقف عند العقبة وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة ١٢ لـه قوله ليس ضرب ولا طرد الخ يعني ضرب وزدن وراندن نبود يعني مردم را از پيش مي راندند به شخص براي گفتن ببعد ولا اليك اليك يعني برو گفتن يكسو شو دور شو كذا في ترجمة الشيخ لـه قوله وفي الجزور عشرة قال المظهر عمل به اسحق بن راهويه وقال غيره انه منسوخ بما مر من قوله البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة انتهى والاظهر ان يقال معارض بالرواية الصحيحة وهي ما مر ودخل البدنة سبعة او عشرة نوع شك وغيره جازم بالسبعة قاله علي في المرقاة ١٢ لـه قوله الاشعار ان يضرب في صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهره والتقليد وهو تعليق نعل او جلد ليكون علامة الهدي كذا ذكره العيني في شرح البخاري ١٢

قوت المغتذي

(اشرق) كاكرم امر من شرق دخل في شروق الشمس (ثبير) بمثلثة كامير منادى نبي على الضم جبل بمزدلفة على يسار الذاهب الى منى (عن ايمن بن نابل) بنون فموحدة فلام كصاحب وما له عند المصنف الا هذا (عن قدامة) هو العامري ماله في الكتب الا هذا كان اسمه ذكوان فسماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ناجية اذ نجا من قريش واسم ابيه جندب او كعب ❊ ❊

(الثوب الحلي) عمد قلت فيه حجة الجمهور ... قلت غريب ثم ليس فيه تصريح باذن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ❊

عنه الدم وفی الباب عن المسور بن مخرمة قال ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وابو حسان الاعرج اسمه مسلم والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یرون الاشعار وهو قول الثوری والشافعی واحمد واسحٰق قال سمعت یوسف بن عیسٰی یقول سمعت وکیعا یقول حین روی هذا الحدیث فقال لا تنظروا الی قول اهل الرأی فی هذا فان الاشعار سنة وقولهم بدعة قال سمعت ابا السائب یقول کنا عند وکیع فقال لرجل ممن ینظر فی الرأی اشعر رسول الله صلی الله علیه وسلم ویقول ابو حنیفة هو مثلة قال الرجل فانه قد روی عن ابراهیم النخعی انه قال الاشعار مثلة قال فرأیت وکیعا غضب غضبا شدیدا وقال اقول لک قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وتقول قال ابراهیم ما احقک بان تحبس ثم لا تخرج حتی تنزع عن قولک هذا باب حدثنا قتیبة وابو سعید الاشج قالا نا ابن الیمان عن سفیان عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم اشتری هدیه من قدید قال ابو عیسٰی هذا حدیث غریب لا نعرفه من حدیث الثوری الا من حدیث یحیی بن الیمان وروی عن نافع ان ابن عمر اشتری من قدید قال ابو عیسٰی وهذا اصح باب ما جاء فی تقلید الهدی للمقیم حدثنا قتیبة نا اللیث عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن عائشة انها قالت فتلت قلائد هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم لم یحرم ولم یترک شیئا من الثیاب قال ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا قلد الرجل الهدی وهو یرید الحج لم یحرم علیه شیء من الثیاب والطیب حتی یحرم وقال بعض اهل العلم اذا قلد الرجل الهدی فقد وجب علیه ما وجب علی المحرم باب ما جاء فی تقلید الغنم حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مهدی عن سفیان عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کنت افتل قلائد هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم کلها غنما ثم لا یحرم قال ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یرون تقلید الغنم باب ما جاء اذا عطب الهدی ما یصنع به حدثنا هارون بن اسحٰق الهمدانی نا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن ابیه عن ناجیة الخزاعی قال قلت یا رسول الله کیف اصنع بما عطب من الهدی قال انحرها ثم اغمس نعلها فی دمها ثم خل بین الناس وبینها فیاکلوها وفی الباب عن ذؤیب ابی قبیصة الخزاعی قال ابو عیسٰی حدیث ناجیة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم قالوا فی هدی التطوع اذا عطب لا یاکل هو ولا احد من اهل رفقته ویخلی بینه وبین الناس یاکلونه وقد اجزأ عنه وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقالوا ان اکل منه شیئا غرم مقدار ما اکل منه وقال بعض اهل العلم اذا اکل من هدی التطوع شیئا فقد ضمن باب ما جاء فی رکوب البدنة حدثنا قتیبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم رأی رجلا یسوق بدنة فقال له ارکبها فقال یا رسول الله انها بدنة فقال له فی الثالثة او فی الرابعة ارکبها ویحک او ویلک وفی الباب عن علی وابی هریرة وجابر قال ابو عیسٰی حدیث انس حدیث حسن صحیح وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم فی رکوب البدنة اذا احتاج الی ظهرها وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال بعضهم لا یرکب ما لم یضطر الیه باب ما جاء بای جانب الرأس یبدأ فی الحلق حدثنا ابو عمار نا سفیان بن عیینة عن هشام بن حسان عن ابن سیرین عن انس بن مالک قال لما رمی رسول الله صلی الله علیه وسلم الجمرة نحر نسکه ثم ناول الحالق شقه الایمن فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله شقه الایسر فحلقه فقال اقسمه بین الناس حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن هشام نحوه هذا حدیث حسن باب ما جاء فی الحلق والتقصیر حدثنا قتیبة نا اللیث عن نافع عن ابن عمر قال حلق رسول الله صلی الله علیه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال رحم الله المحلقین مرة او مرتین ثم قال والمقصرین وفی الباب عن ابن عباس وابن ام الحصین ومارب وابی سعید وابی مریم وحبشی

بالکسر الحطیم وغرض المصنف بیان ان الصلوة فی الحطیم متوجها الی الکعبة توجب ثواب الصلوة فی الکعبة ام لا وقال الفقهاء الاربعة من صلی مستقبل الحطیم بلا استقبال الجزء من البیت صلوته غیر صحیحة فان استقبال البیت فی الصلوة ثابت بالقرآن ای النص القاطع وجزئیة الحطیم من البیت ثابتة باخبار الآحاد فلا تصح الصلوة بهذه اقول ان مرجع هذه المسئلة مسئلة عدم جواز الزیادة بخبر الواحد وهذه المسئلة مسئلة الاحناف ویکثر علیها غیرنا ثم اخذ بها غیرنا ثم قال الفقهاء بالاخذ بما هو احوط فی الصلوة والطواف باب فضل الحجر الاسود والرکن والمقام. مقام ابراهیم اصح ما قیل انه کان حجر یقوم علیه ابراهیم علیه السلام حین بنی الکعبة فکان یرتفع وینخفض حسب الضرورة عند البناء وقیل نادی ابراهیم بعد بناء الکعبة قائما علی ذلک الحجر یا ایها الذین فی اصلاب آبائکم وارحام امهاتکم حجوا البیت فسمع کل من کان حجه مقدرا واجاب نداءه وکان اکثر تلبیة اهل الیمن کذا ذکره المفسرون قوله سودته خطایا فی تحمیل سودته خطایا اهم وکیف لا تبیضه حسنات اهم قول ان الاعتراض من ابن الجاهل الغبی والنتیجة للاخص الاذل وقیل انا لم نجد فی التواریخ ان الحجر الاسود کان ابیض فی حال ما اقول ان مبدأ التاریخ من الاسلامیین وان التاریخ لیس بمتصل الی آدم علیه السلام والیضا لما اخبر الحدیث القوی المسند بانه سودته الخطایا فما رتبة التاریخ فی مقابلة الحدیث ومن یحتاج الی ثبوته بالتاریخ والحال ان مدار التاریخ علی الحکایات بلا اسانید وبناء الاحادیث علی الاسانید مع نقدها باب ما جاء فی الخروج الی منی والمقام بها

ل قوله باشک ان ابا حنیفة کره الاشعار فقیل کره لانه مثلة وانما فعله النبی صلی الله علیه وسلم لان المشرکین کانوا لا یمتنعون من تعرضه الا بسبب ذلک وقیل انما کره اشعار اهل زمانه لانهم کانوا یبالغون فیه ویخاف منه السرایة وقیل انما کره ایثاره علی التقلید ۱۲ تقریر قال العینی قال الطحاوی الذی کرهه ابو حنیفة ان ابا حنیفة لم یکره اصل الاشعار ولا کونه سنة وانما کره ما یفعل علی وجه یخاف منه هلاک لسرایة الجرح لاسیما فی حر الحجاز مع الطعن بالسنان او الشفرة فاراد سد الباب علی العامة لانهم لا یراعون الحد فی ذلک واما من وقف علی الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا یکرهه انتهی کلام العینی والله تعالیٰ اعلم بالصواب ۱۲ ل قوله مثلة بالتحریک عقوبة شنیعة کجدع الانف والاذن ونحوه او شیئا من الاطراف والاسم مثلة ۱۲ در نثیر للسیوطی ل قوله فی تقلید الهدی الهدی ما یهدی الی الکعبة من النعم لتنحر به وتقلیدها ان یجعل فی رقابها شیئا کالقلادة من لحاء الشجرة والصوف ونحو ذلک لیعلم انها هدی قال الطیبی والقلائد جمع قلادة وهو ما یعلق بالبدنة ناقة او بقرة کانت فی الحج ۱۲ ک قوله فتلت قلائد هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم لم یحرم قال محمد وبهذا نأخذ انما یحرم علی الذی یتوجه مع هدیه یرید مکة ویقدس فی بدنه ویقلدها وهذا یکون محرما حین یتوجه مع بدنته المقلدة بما اراد من حج او عمرة فاما اذا کان مقیما فی اهله لم یکن محرما ولم یحرم علیه شیء حل له وهو قول ابی حنیفة ۱۲ ک قوله بما عطب من الهدی ای قرب هلاکه حتی خیف علیها الموت او امتنع علیها السیر قوله ثم اغمس نعلها فی دمها وفائدة ذلک اعلام الناس انه هدی فیاکل منه الفقراء دون الاغنیاء ۱۲ شرح موطا لعلی القاری قال محمد وبهذا ناخذ کل هدی تطوع عطب فی الطریق صنع کما صنع ابن عمر وثبت عنه علیه السلام وخلی اسبیله وترک بینه وبین الناس ای الفقراء یاکلونه لا یعینها اغنیاء ولا یجوز عندنا ان یاکل ای صاحب الهدی منه ولو نحوها الا ان کان محتاجا الیه ای مضطرا الیه واعلم ان هدی التطوع اذا بلغ الحرم یجوز لصاحبه وغیره من الاغنیاء لان القربة فیه باراقة الدم انما یکون فی الحرم وفی غیره التصدق والله سبحانه اعلم ۱۲ موطا ومترجم للعلی قاری ل قوله ارکبها فیه دلیل علی ان من ساق بدنة یجوز له رکوبها غیر مضر بها وهو قول الشافعی ومالک واحمد وذهب قوم الی انه لا یرکبها الا ان یضطر الیه لقوله صلی الله علیه وسلم ارکبها بالمعروف اذا الجئت الیها هذا قول ابی حنیفة کذا قال الطیبی ویمکن ان یکون هذا السائق فقیرا محتاجا الی الرکوب ولذا رجح صلی الله علیه وسلم مرارا حتی قال له آخر ارکبها ویلک او ویحک والله تعالیٰ اعلم بالصواب ۱۲ ل قوله فی الحدیث دلالة علی ان کلا من الحلق والتقصیر یجزی وان الحلق افضل لانه ابلغ فی العبادة وادل علی صدق النیة فی التذلل لترکه الزینة وکان هذا فی حجة الوداع وقیل فی عمرة الحدیبیة ۱۲ مجمع البحار

(التلویب الحلی) علی قلت هذا امام الظفر فیه علی دلیل شاف سه قدت فیه ما قلت فی الحاشیة السابقة للعینی قلت والقصد ممال ویکن ان یکون الرجل مضطرا

عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت طيّبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وفي الباب عن ابن عباس

الزوال ويجزي بعد الصبح الى طلوع اليوم الثاني وقال الشافعي يجزي بعد نصف الليل واما رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر فظاهر الرواية فيه ان يرمي بعد زوال الشمس الى طلوع الفجر من اليوم الثاني عشر او الثالث عشر واما وقت الجواز فمن طلوع الفجر الى طلوع الفجر واما رمي يوم الثالث عشر فمن طلوع الشمس الى غروبها والمسنون بعد الزوال الى غروبها وتفصيل المسائل والفروع يطلب من كتب الفقه. باب ما جاء في رمي الجمار راكبا. الرمي الذي بعده رمي الافضل فيه المشي لان بعده دعاء والذي لا رمي بعده فالافضل فيه الركوب ذكر في البحر ان ابا يوسف كان مريضا فاتاه بعض اصحابه عيادة ففتح ابو يوسف عينيه ونظر اليه وسأله كيف الرمي افضل ماشيا ام راكبا قال راكبا قال لا قال ماشيا قال لا وقال كل رمي بعده رمي الافضل فيه المشي وكل رمي لا رمي بعده فالافضل فيه الركوب فقال خرجت من عنده فما بلغت الباب الا اذ ارتفعت جارية تقول قد ارتحل الامام رحمه الله تعالى. باب كيف ترمى الجمار. يرمي الجمرة الاولى والوسطى مستقبل القبلة ويقوم جانب المشرق من الجمرتين واما في العقبة فيرمي مستقبل الجمرة ويجعل البيت عن يساره وفي حديث الباب استقبال القبلة عند رمي العقبة وفي الصحيحين عن ابن مسعود انه استقبل الجمرة وجعل البيت عن يساره خلاف حديث الباب كما اخرجه من ابن مسعود فاعل الحافظ حديث الباب وحسنه الترمذي ولا بد من اعلال حديث الترمذي ولا احتياج الى التاويل. باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة. البدنة عندنا تعم البقر والجزور وقال الشافعية انها مختصة بالجزور ومذهب الائمة الاربعة اشتراك السبعة في الناقة وعند اسحاق بن راهويه يجوز اشتراك العشرة في ناقة ولهما حديث في هذا الباب واجاب اتباع الائمة الاربعة بانها واقعة حال ولا نعلم تفصيلها فليؤخذ بالضابطة العامة هو الرواية تدل على ان الواقعة واقعة السفر ولا اضحية على المسافر فيكون الذبح ذبح تبرع او يكون المذبح للاكل او يقال ان اشتراك عشرة رجال لعله كان في زمان ثم استقر الامر على سبعة رجال في الناقة وهو الحافظ على حديث ابن عباس تمسك اسحاق واشار الى الاعلال لكنه لم يفصح بالاعلال. قوله نحرنا الخ اطلق النحر على ذبح البقرة وليس هذا اصل الاستعمال والمستحب في البقرة الذبح وفيما هو طويل عنقه مثل الناقة والبط النحر. باب اشعار البدن. الاشعار هو الكشط بجرح في سنام البعير وقيل ان الاشعار سنة الملة الابراهيمية والاشعار سنة عند الجمهور ونسب الى ابي حنيفة كراهته والمسألة مشكلة. قوله قول اهل الرأي الخ لفظ اهل الرأي ليس للتوهين بل يطلق على الفقيه وسمى ابو عمر كتابه الاستذكار لمذاهب علماء الامصار فيما تضمنه الموطأ في معاني الرأي والآثار واطلق ابن تيمية في تصانيفه على الفقهاء والان اول اطلاق هذا اللفظ على ابي حنيفة واصحابه فانه اول من دون الفقه ومحمد بن حسن اول من افرز الفقه من الحديث بخلاف غيره من مالك وابي يوسف وغيرهما فانهم كانوا يجمعون بين الاحاديث والآثار والفقه ثم يستعمل لفظ اهل الرأي في كل فقيه ثم ان اعلم الناس بمذهب ابي حنيفة وهو الامام الطحاوي نقل انكار ابي حنيفة على اهل عصره كانوا يتعدون في الاشعار ويتجاوزون عن حد السنة. قوله بدعة الخ لم يصرح وكيع بان هذا قول ابي حنيفة واذ ذكر قوله لم يعلم حجته الا انه لم يرض به واما غضب وكيع فانما كان على هذا الرجل حيث عارض السنة بقول ابراهيم صورة كما امر ابو يوسف بقتل رجل عارض قولا عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله حيث قال ابو يوسف انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الدبا فقال رجل اني لا احبه كما في تكملة الطوري ثم يقول ان وكيعا حنفي كان يفتي بمذهب ابي حنيفة كما في عقود الجواهر ومثله في كتاب الضعفاء لابي الفتح الازدي امام الجرح والتعديل وكان وكيع شيخ احمد بن حنبل تلميذ ابي حنيفة وفي الميزان للشعراني قال وكيع لو لم الق ثلاثة رجال ابن المبارك وابا حنيفة والثوري لكنت من عوام الناس فعلم ان وكيعا ممن يعتقد في حق ابي حنيفة. باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم. سوق الهدي لمن يكون مقيما في بيته لان يذبح في منى مستحب وقربة ثم هل يجري عليه احكام المحرم ام لا فاختلف فيه بعض السلف الى انه في حكم المحرم ما لم يذبح بدنه خلاف الفقهاء الاربعة وابن عباس من ذلك البعض. باب ما جاء في تقليد الغنم. تقليد الغنم ليس بمذكور في كتبنا نفيا واثباتا واما ما في كتب من نفي تقليد الغنم فمراده نفي التقليد بالنعل لا بالخيط فاقول لما لم يكن التقليد بالخيط مذكورا وصح في الحديث فلا بد من جوازه وفي بعض الفاظ حديث الباب انه برالاحمر. باب ما جاء اذا عطب الهدي ما يصنع به. العطب الهلاك قال ابو حنيفة ان كان الهدي نفلا فينحره ويلطخ نعله بدمه ليعلم الفقراء ويأكلوه فلا يجوز للمهدي الاكل وان كان الهدي واجبا فعلى المهدي بدله وليفعل بهذا المعطوب ما شاء ويجوز له الاكل وقال الشافعي الهدي الذي لا يجوز اكله للمهدي لا يجوز لرفقائه ايضا وحديث الباب يحمل على انه نهى لسد الذرائع. باب ما جاء في ركوب البدنة. يجوز الركوب عند ابي حنيفة عند الاضطرار وعند الشافعي عند الحاجة والاضطرار اشد من الحاجة ثم الاضطرار والحاجة موكولان الى رأي من ابتلي بهما ظاهر حديث الباب للشافعي ولكن في مسلم ص ٤٢٣ ج١ التصريح اذا الجئت فيؤيدنا. باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق. الجمهور الى انه يبدأ من اليمين ونسب الى ابي حنيفة انه يبدأ من اليسار وهذه الرواية عن ابي حنيفة اخذها النووي واعترض على ابي حنيفة وقال انه خالف النص ونقل بعض من يتصدى الى الطعن في حق ابي حنيفة حكاية وهي ان ابا حنيفة لما ذهب حاجا ففرغ عن حجه واراد الحلق فاستدبر القبلة قال الحالق استقبلها ثم بدأ ابو حنيفة باليسار قال الحالق ابدأ باليمين ثم بعد الحلق اخذ ابو حنيفة ان يقوم ومادفن الاشعار قال الحالق ادفنها فقال ابو حنيفة اخذت ثلثة مسائل من الحالق اقول ان هذه الحكاية ثبوتها لا اعلم ولعله فرض تسليمها تدل على جلالة قدره وقبوله الشيء ممن دونه اذا وضح دليل واقول قد ثبتت الروايتان من ابي حنيفة التيامن والتياسر كما في غاية السروجي وايضا يمكن للمجتهد ان يبحث ان التيامن المذكور في الحديث يعتبر يمين الحالق او المحلوق. قوله ابن حسان الخ حسان ان اشتق من الحسن لينصرف وان اشتق من الحس فغير منصرف. قوله اقسمه بين الناس الخ اي للتبرك وهذا يدل على اخذ التبركات وتبركاته عليه السلام كثيرة منها البردة العباسية هذه البردة اعطى النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن زهير حين قرأ قصيدة بانت سعاد في حضرته عليه السلام واشتراها العباسيون. باب ما جاء في الحلق والتقصير. الاختلاف في قدر حلق رأس المحرم مثل الاختلاف في مسح في الوضوء وبحث ابن الهمام في الحلق وقال ليس بين المسح والحلق جامع ليقاس الحلق على المسح وانه قياس شبه لا قياس علة والمقبول قياس العلة والمتعب الكلام وهو من تفرداته اقول زعم الشيخ ان في قدر حلق الرأس قياسا والحال انه لا قياس في هذا بل هما اصل مختلف فيه وهو انه كم يجب اذا امر الشارع بالفعل المتعدي المتعلق بالمحل لصدق قول انه امتثل الامر الشرعي فقال الشافعي يكفي بعض المحل وقال ابو حنيفة يجب القدر المعتد به اي ربع المحل وقال مالك بالاستيعاب فكان الاحتمالات ثلثة ذهب ذاهب الى كل واحد منها وما ذكرت اشار اليه ابن رشد في القواعد واخذ ابو حنيفة بربع الشيء في مواضع منها في المسألة ومنها مسألة بطلان الصلوة بكشف العضو ومنها نجاسة الثوب ومنها قطع اذن الاضحية ومسائل اخر فمدار الاختلاف في مسألة الباب مسألة اصولية لا كما زعم الشيخ ثم اختار مسلك مالك. قوله مرة او مرتين الخ دعاء عليه السلام للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة ثابت في واقعتين احدهما في عام الحديبية وثانيهما في حجة الوداع. باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء. الحلق للنسوان حرام عند كافة العلماء ولا يجوز لهن عند التحلل الا القصر قدر ما يليق حول انملة ومنها اشكال قوي لم يتوجه اليه احد وهو ما في مسلم ص ١٤٨ ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قصر الاشعار وجعلت مثل الوفرة وما حله النووي والقاضي عياض المازري والقرطبي وابو عبد الله المالكي الآبي وسمعت مولانا مد ظله العالي من حل الاشكال وقال لعلها قلت الاشعار حالة الشيب وعندي ان قصر بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انما كان عند التحلل من الاحرام لا في غيره من الاوقات ولي في هذا الجواب غرائب واشكل من حديث مسلم ما اخرجه الزيلعي في التخريج ان ابن عباس ويزيد بن الاصم لما دفنا ميمونة في القبر وجدا آه.

باب ما جاء في من حلق قبل ان يذبح او نحر قبل ان يرمي. تفصيل المسئلة مر سابقا كما السوالين لو حملنا على المفرد فلا جزاء عند ابي حنيفة ايضا ولا جناية. باب ما جاء في الطيب عند الاحلال قبل الزيارة. المحلل عندنا اثنان الحلق وطواف الزيارة هذا هو المشهور في عامة كتب وقال صاحب الهداية ان المحلل هو الحلق فقط لكن اثره في تحليل النساء موقوف على طواف الزيارة والوجه لما قال صاحب الهداية بان المحلل انما يكون ما كان محظورا والطواف ليس بمحظور في الاحرام وفي قاضي خان رواية شاذة عن ابي حنيفة ان الطيب ايضا في حكم النساء اي لا يحل الا بعد طواف الزيارة اقول تحمل الرواية الشاذة على الكراهة على وفاق ما في ابن ماجة فان فيه ايضا حلال كل شيء الا بعد الحلق الا النساء والطيب واقول لا بد من تسليم الرواية الشاذة ايضا والا فلا جواب عن حديث ابن ماجة وايضا نسب الترمذي ايضا هذا القول اي عدم حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة. باب ما جاء متى يقطع التلبية في الحج. يقطع الحاج التلبية عند رمي الجمرة العقبة ويقطع المعتمر عند استلام الحجر في العمرة لان الاحرام هو طواف البيت والسعي والحلق. وان قيل في حل النكات ان التلبية شعار الحج فاذا انقطعت ختم الحج فاذا اختتم الحج لا يكون الترتيب بعده واجبا اي في الاشياء الاربعة بخلاف ما قال ابو حنيفة فانه يقول بوجوب الترتيب قال صاحباه والجمهور بالسنية فتفيد النكتة الجمهور قلت ان هذا الاستنباط انما هو سني ولا يكون حجة على الائمة. باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل. قال ابو حنيفة يطوف للزيارة عاشر ذي الحجة ولو اخره الى غروب شمس الثاني عشر من ذي الحجة فلا جناية ولو اخره الى ما بعده فجناية واما طوافه عليه السلام ففي الصحيحين انه عليه السلام طاف بعد الزوال وصلى الظهر بمنى او بمكة على اختلاف

عه هذه رواية شاذة ولا بد من تسليمها والا فلا جواب من حديث سيأتي عنقريب ١٢ عه ويؤيده على ما في حديث والوصية بالثلث والثلث كثير الخ فانه يدل على ان القدر المعتد به ما دون الثلث ١٢

عه حديث الباب تصدى بعض المحدثين الى الكلام فيه ولا وجه فيه للكلام واما حال ابن عمر فكان جلادا في صدد علي وشهد معه الحروب ١٢

(التواب الحلي) لعه قلت فيه دليل الحنفية على المالكية ؟

قال ابو عیسٰی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یرون ان المحرم اذا رمی جمرة العقبة یوم النحر وذبح وحلق او قصر فقد حل له کل شیء حرم علیه الا النساء وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقد روی عن عمر بن الخطاب انه قال حل له کل شیء الا النساء والطیب وقد ذهب بعض

الروایتین وفی حدیث الباب انه اخره الی اللیل فاما ان یقال حدیث الباب لخلاف حدیث الصحیحین واما ان یوجه فی حدیث الترمذی بان المراد اخر الی اللیل انه طاف فی النصف الثانی من النهار ویدل علی هذا التوجیه ما اخرجه ابو داؤد واحمد فی مسنده واقول یمکن ان یقال فی حدیث الباب بان هذا الطواف لیس طواف الزیارة بل طواف نفل وصح ان الطوف علیه السلام فی الایام التی اقام بمنی کما اخرجه البخاری الاانه مرفوعة وقد صح بسند صحیح قوی ۔ وتمسک الشافعیة بروایة انه علیه السلام صلی الظهر بمکة ومبنی علی صحة اقتداء المفترض خلف المتنفل وقالوا بالجمع بین حدیث ابن عمر انه علیه السلام صلی بمنی الخ وحدیث جابر انه صلی بمکة الخ فیکون صلوٰته بمنی نفلا اقول ان المحدثین اکثرهم الی الترجیح فرجحوا حدیث جابر علی حدیث ابن عمر وایضا یمکن ان یقال انه علیه السلام صلی بمنی مقتدیا خلف رجل من الصحابة رضی الله عنهم ۔ **باب** ملجاء فی نزول الابطح ۔ الابطح فی اللغة (دامن کوه) وکک بطحاء ثم صار علما بالخلیة للمحصب ویقال لها خیف بنی کنانة ایضا والتحصیب ای النزول بالمحصب مستحب وقال ابن عباس لا استحباب بل کان نزوله علیه السلام اتفاقا وهذا هو الموضع الذی قام فیه بنو هاشم بعدما اخرج قریش آل هاشم من مکة وقال قریش لابی طالب ادفع الینا ابن اخیک محمدا وخذ عنا بدله وما اکثر الخ فلم یقبل ابو طالب **قوله** قال الشافعی الخ فی کتب الشافعیة استحباب التحصیب واما ما ذکر الترمذی فلعله روایة عن الشافعی رحمه الله ولا بد منه فان الترمذی من اوثق ناقلی مذهب الشافعی **باب** ماجاء فی حج الصبی ۔ حج الصبی والرقیق صحیح عندنا بلا ریب الا انه لا یکفی عن حجة الاسلام اذا وجب علیهما الحج وسها النووی حیث نسب عدم صحة حجهما الی ابی حنیفة والحال انه یقول بانه لا ینوب عن حجة الاسلام کما قال غیره ایضا قال الفقهاء ان الولی یامر الصبی ان یجرد عن ثیابه المخیط ویحرم ویلبی عنه الولی ویکفه عن الجنایات ۔ **قوله** یلبی عن النساء الخ لم ینقل احد بان یلبوا عن تلبیتهن فیتأول فی الحدیث بانا نحرم عن الصبیان ولکن حدیث الباب معلول **باب** الحج عن الشیخ الکبیر والمیت ۔ ان عجز الشیخ عن الحج یامر الغیر بحج عنه وان مات یوصی بالحج عنه والشرائط مذکورة فی الفقه واما استطاعة البدن شرط لانفس الشرط لنفس الوجوب کما قال ابو حنیفة او لوجوب الاداء کما قال صاحباه کما مذکورة فی الکتب واما الحدیث فلا بد فیه من جانب ابی حنیفة تسلیم انه کان قادرا علی الحج مثل ثباته علی الدابة ثم فقد القدرة ۔ **باب** ماجاء فی العمرة اواجبة هی ام لا ۔ فی عامة کتبنا انها سنة موکدة وفی البدائع وفی الدر المختار ص ۱۴۳ ۔ قول بوجوب العمرة واختار الشیخ ابن الهمام السنیة فی الفتح ص ۵۰۰ والوجوب اختاره البخاری والادلة قویة ولکنها مختلفة من ان یاتی بها البخاری وقال اصحابنا الذین قالوا بالسنیة ان الآیة لا تدل علی الوجوب فان معنی اتموا الحج والعمرة فمن الخ لیس ما زعم بل تعرض لأداء الی مسئلة ان القضاء واجب لان العمرة والحج علیهما بالشروع اقول ان مراد الآیة الصحیح اتموا الحج والعمرة تامین واحتج ابن الهمام علی السنیة بحدیث الباب وفی سنده حجاج بن ارطاة وهو متکلم فیه وقال ابن دقیق العید لم احد تصحیح الترمذی حدیث الباب الا فی نسخة الکروخی لا غیر **باب** منه **قوله** دخلت العمرة فی الحج الخ قال الشیخ ان افعال عمرة القارن تدخل فی افعال حجه ولا فرق الا فی النیة وفی ان القارن والمتمتع یجب علیهما دم بخلاف المفرد وقال کافة الاحناف مراد حدیث الباب رد زعم الجاهلیة ای عدم جواز العمرة فی اشهر الحج واقول ان مراده لیس ما قال عامة الناس بل مراد الحدیث بیان انضمام العمرة بالحج وربطهما من حیث القران والتمتع ۔ **قوله** اشهر الحج الخ تاویلوا ان للحج میقاتین زمانی ومکانی وتقدیم الاحرام علی المیقات الزمانی مکروه خلاف المیقات المکانی فان التقدیم علیها مستحب عند ابی حنیفة خلاف الجمهور ثم تعرض المفسرون الی ان المذکور فی الآیة یلزم ان یکون استثناء لا تخصیصا ثم تصدق الآیة علی ما قال ذلک صدق شیء فانه قیل تحوز الاحرام الی آخر ذی الحجة ۔ ثم فی عامة کتبنا ان ایام الحج عشر لیالی ذی الحجة مع الشهرین السابقین وان قیل ان اکثر افعال الحج یکون فی الیوم العاشر من ذی الحجة قلت ان مدار الحج علی وقوف عرفة وذلک دون صبح اللیلة العاشرة ۔ **قوله** اشهر حرم الخ کان الحرب فی ما قبل الاسلام حراما فی اربعة اشهر وکک فی بدء الاسلام ثم نسخ الحرمة وقال ابن تیمیة وتلمیذه ان بدء الجهاد من المسلمین الآن ایضا غیر جائز مثل ما کان فی ملة ابراهیم علیه السلام غیر جائز ۔ **باب** العمرة من التنعیم ۔ من اراد العمرة من مکة فیخرج للاحرام العمرة الی الحل لیتحقق نوع سفر والافضل عندنا من التنعیم لامره علیه السلام عائشة ان تعتمر من التنعیم وما قال الشافعیة بالافضلیة من الجعرانة **باب** العمرة من رجب ۔ قال التفتازانی ان الرجب معدول عن الرجب قال رایت فی الاصول البزدوی لفخر الاسلام بتعلیم لفظ رجب بنصب رجب بلا تنوین حال الجر فدل علی عدم الصرف ۔ **قوله** فی رجب قط الخ هذا رجب منصرف لانه نکر ههنا لانه فی حیز العموم ۔ **باب** العمرة من الجعرانة ۔ ودخل النبی صلی الله علیه وسلم عام فتح مکة بلا احرام وهذا من خصوصیته علیه السلام واما عمرته علیه السلام فلیتیها بعض الصحابة وخفیها البعض لوقوعها باللیل ۔ **قوله** حتی جاء مع الطریق الخ فی بعض الکتب سقط حتی جامع الطریق وفی بعضها جاء مع الطریق ولعل جامع تصحیف ۔ **باب** ماجاء فی الذی یهل بالعمرة ثم یعرج او یکسر ۔ عرج ان کان من باب علم فمعناه (لنگ شدن) وان کان من ضرب فمعناه بتکلف لنگ شدن ۔ اختلفوا فی الاحصار فقال العراقیون انه عام من کونه بالعدو والمرض او انقطاع النفقة وعند الحجازیین مختص بالعدو وحکم الاحصار عندنا ان یرسل هدیا لیذبح فی الحرم ولیس وقت ذبحه موقتا الا انه لوقت بمن ارسل معه یحل فی ذلک الوقت المقدر بینهما ولیقضی عاما مقبلا وان لم یجد فلا یمکن له الخروج وان کثرت الجنایات وحکم الاحصار عند الحجازیین ان یذبح الدم واما المحصر بالمرض او انقطاع النفقة فعندهم حکمه انه لا یجوز له التحلل الا ان کان اشترط عند الاحرام ثم اختلف المفسرون الحنفیة والشافعیة الخ حتی ان قال بعض الحنفیة ان الحصر فی العدو والاحصار فی المرض وغیره لکنه یرد علیهم لفظ احصار القرآن مع ان الواقعة وقعة الحبس بالعدو ووافقنا البخاری فی ان الاحصار عام وحدیث الباب لنا ۔ **باب** ملجاء فی الاشتراط فی الحج ۔ ای یشترط عند الاحرام اللهم ان عوقتنی عارضة فاحل وهذا سبیل الاحلال عند الحجازیین وقال العراقیون انه علیه السلام قال هذا لضباعة لتسلیة نفسها ولا اثر للاشتراط الا هذا وضباعة هذه بنت عم رسول الله صلی الله علیه وسلم ای ضباعة بنت زبیر بن عبد المطلب ابن العم للعوام ووافقنا البخاری فانه لم یخرج حدیث ضباعة فی الاشتراط فی الحج مع کونه اصرح فیه واخرجه فی النکاح وهذه عادته ای عدم اخراج الحدیث فی باب اذا کان صریحا واخراجه فی موضع آخر وما نبه احد علی هذه العادة ونظیره انه اخرج حدیث الرکعتین بعد الوتر جالسا ولم یبوب الترجمة علیهما ولم یخرجه فی الباب الوتر بل فی السنتین قبل الفجر ولنا ما قال ابن عمر لا معنی للاشتراط فی الحج وقال العراقیون ان المحصر المعتمر علیه قضاء وقال الحجازیون لا قضاء ۔ **باب** ملجاء فی المراة تحیض بعد الافاضة ۔ ای بعد طواف الزیارة وهو واجب ولیسقط بهذا العذر واما ان حاضت قبل طواف الزیارة الفرضیة تنتظر الی ان طهرت وطافت فی فتاوی ابن تیمیة انه سائل رجل عن امراة طمثت قبل الطواف قال فی الجواب یقال لتلک المراة قال ابو حنیفة انها تهریق الدم وتحلل ۔ **باب** ماجاء ما تقضی الحائض من المناسک ۔ لا تمنع من الحج الا الطواف واما السعی فمترتب علی الطواف ویستحب لها الاغتسال عند الاحرام للنظافة قال شارح الوقایة ان النهی عن طواف الحائض بسبب المسجد الحرام والحق ان الدخیل هو الطواف بانه یشترط له الطهارة ولا دخل للمسجد الحرام والحائضة ان کانت قارنة فعند الشافعی دخلت افعال العمرة فی الحج تاتی بالمناسک وتنتظر الطواف واما عندنا فترفض العمرة الی الحج وتقضیها بعده ۔ واختلف العلماء فی حجة عائشة الصدیقة قلنا انها کانت مفردة وقضت العمرة بعد الحج بانها رفضتها الی الحج بسبب الحیض وقالت الشافعیة انها کانت قارنة والعمرة التی ادتها بعد الحج کانت لتطییب لخاطرها لتقع العمرة مستقلة **باب** ماجاء من حج او اعتمر فلیکن آخر عهده بالبیت ۔ اتفقوا علی ان طواف الوداع لیس للمعتمر فما مشی الترمذی فی ترجمة هذا الباب الا علی ظاهر حدیث الباب الحال ان الحدیث لیس بذاک القوی من حجاج بن ارطاة وکان الاولی رباب من حج فلیکن آخر عهده بالبیت بلا ذکر العمرة وحدیث الباب اخرجه ابو داؤد ص ۲۸۱ بسند غیر حجاج بن ارطاة ولیس فیه ذکر العمرة اصلا ۔ **قوله** خررت من یدیک الخ کان عمر یامر بطواف الوداع للحاج ولم یکن عنده نص علی هذا فلما سمع عن هذا الرجل قال له هذا القول بسبب انه ما کان اخبره بهذا **باب** ماجاء ان القارن یطوف طوافا واحدا ۔ مذهبنا ان القارن یطوف طوافین ویسعیین خلاف الشافعیة فانهم قالوا بانه علی القارن عندنا اربعة اطوفة طواف العمرة وطواف القدوم وهو سنة وطواف الزیارة وهو فرض وطواف الوداع وهو واجب واتفقوا علی ان اطوفته علیه السلام فی حجة الوداع کانت ثلثة وتتابع الروایات علی هذا والخلاف فی التخریج واول اطوفته یوم دخل مکة لرابع من ذی الحجة والثانی لعاشر ذی الحجة والثالث للرابع عشر من ذی الحجة ولم یثبت طواف نفل بین الرابع والعاشر نعم ثبتت بعد العاشر الی الرابع عشر بروایة قویة عندی ثم خرج الشافعیة فی اطوفته علیه السلام بما یوافقهم فی مسئلة تداخل افعال العمرة فی الحج فقالوا ان الاول طواف القدوم والثانی طواف واحد عن الحج والعمرة والثالث طواف الوداع فمراد حدیث الباب انه طاف طوافا الذی یجزی عن النسکین الحج والعمرة واما علی مذهبنا فنقول ان الاول للعمرة ودخل فیه طواف القدوم والثانی للزیارة والثالث للوداع ولکن ما وجدت حدا قال بادراج

ـــــــــــــــــــ

ــه وکان ظاهر حدیث الباب یخالف المذهبین فانه یدل علی انه علیه السلام فی حجة الوداع طاف واحدا والحال ان ثلثة اطوفة ثابتة فیحتاج اهل المذهبین الی التوجیه فتوجیه الشافعیة ۱۲

ﻟـﻪ قوله وهو قول اهل الكوفة لعيل الفرد منهم الامام ابو حنيفة فلان قوله حل لكل شيء الا النساء فقط كما مر والله تعالى اعلم بالصواب ۲ قال في الهداية ويقطع التلبية مع اول حصاة لما روينا من ابن مسعود وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند اول حصاة رمى بها جمرة العقبة انتهى ۳ والله اعلم ان وقت طواف الزيارة ايام النحر لان الله تعالى قد عطف الطواف على الذبح فان ذكر امتها ثم قال فكلوا منها فكان وقتهما واحدا واول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه وافضل هذه الايام اولها كما في التضحية ويكره تاخيره عن هذه الايام لما بينا انه موقت بها فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية ۴ قال بعض العلماء كان نزوله صلى الله عليه وسلم بالمحصب بالابطح شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى بعدما اراد المشركون من اخفائه واذا تقرر ان نزول المحصب لا تعلق له بالمناسك فهل يستحب لكل احد ان ينزل فيه اذا مر به يحتمل ان يقال باستحبابه للحجيج الكثير ويحتمل ان يقال يستحب مطلقا واظهار العبادة فيه اظهار الشكر لله تعالى على رد كيد الكفار وابطال ما ارادوه والله اعلم وقال الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري التحصيب مستحب عند جميع العلماء وقال شيخنا زين الدين وفيه نظر لان الترمذي حكى استحبابه عن بعض اهل العلم والنووي استحبابه عن مذهب الشافعي ومالك والجمهور وهذا هو الصواب وقد كان من اهل العلم من لا يستحبه فكانت اسماء وعروة بن الزبير لا يحصبان حكاه ابن عبد البر كذا في العيني ۱۲ ۵ قال الشيخ في اللمعات قال بعضهم وهو قول ابن عمر ان التحصيب سنة من سنن الحج ومناسكه لانه صلى الله عليه وسلم قال انا نازلون غدا ان شاء الله تعالى بخيف بني كنانة حيث تقاسموا يعني قريشا على الكفر وتعاهدوا على ان لا يناكحوا بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقصد النبي صلى الله عليه وسلم ان يظهر شعائر الاسلام في مكان اظهروا شعائر الكفر ويكون شكرا لنعمة الله وفضله عليه ۱۲ ۶ وفي الهداية الاصح انه نزوله صلى الله عليه وسلم بالمحصب كان قصدا اراءة للمشركين لطف صنع الله تعالى به فصار سنة كالرمل في الطواف انتهى مختصرا ۷ قوله قال نعم وفي العيني قال شيخنا زين الدين والصحيح عند اصحاب الشافعي ان الذي يحرم عنه الولي الذي يلي ماله وهو الاب او الجد او الوصي او القيم من جهة القاضي او القاضي او الامام فلا يصح احرام الام الا ان تكون وصية او قيمة من جهة القاضي واجابوا عن قوله ولك اجر ان المراد ان ذلك بسبب حملها له وتجنيبها اياه ما يجتنبه المحرم انتهى وفي البدائع ولو احرم الصبي العاقل او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغي ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء مبسوطه وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح ۱۲ ۸ قال الفقيه ... في المريض او الذي يحج عنه الخارج الفرض يقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض العمر حتى يلزم الاعادة بزوال العذر ويشترط نية الحج عنه اي عن الآمر فيقول احرمت عن فلان ولبيت عن فلان ولو نسي اسمه فنوى عن الآمر صح وتكفي نية القلب هذا في اشتراط دوام العجز الى الموت اذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى زواله وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر ام لا ... فقد الشرط ۱۲ قوت المغتذي ... وليس على النساء قال المحب الطبري لئلا يرفع صوته بالتلبية ... (الثوب الحلي) ...

اهل العلم الى هذا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول اهل الكوفة **باب ما جاء** متى يقطع التلبية في الحج **حدثنا** محمد بن بشار
نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء **عن** ابن عباس عن الفضل بن عباس قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع الى
منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة **وفي** الباب عن علي وابن مسعود وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث الفضل حديث حسن صحيح **والعمل**
على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة وهو قول الشافعي واحمد و
اسحق **باب ما جاء** متى يقطع التلبية في العمرة **حدثنا** هناد نا هشيم عن ابن ابي ليلى عن عطاء **عن** ابن عباس قال يرفع الحديث انه كان
يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث صحيح **والعمل** عليه
عند اكثر اهل العلم قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر وقال بعضهم اذا انتهى الى بيوت مكة قطع التلبية **والعمل** على حديث
النبي صلى الله عليه وسلم وبه يقول سفيان والشافعي واحمد واسحق **باب ما جاء** في طواف الزيارة بالليل **حدثنا** محمد بن بشار نا
عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن ابي الزبير **عن** ابن عباس وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة الى الليل **قال** ابو
عيسى هذا حديث حسن وقد رخص بعض اهل العلم في ان يؤخر طواف الزيارة الى الليل واستحب بعضهم ان يزور يوم النحر ووسع بعضهم ان يؤخر
ولو الى اخر ايام منى **باب ما جاء** في نزول الابطح **حدثنا** اسحق بن منصور قال نا عبد الرزاق نا عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ينزلون الابطح **وفي** الباب عن عائشة وابي رافع وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر
حديث حسن صحيح غريب انما نعرفه من حديث عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر وقد استحب بعض اهل العلم نزول الابطح من غير ان يروا
ذلك واجبا الا من احب ذلك قال الشافعي ونزول الابطح ليس من النسك في شيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**
ابن ابي عمر نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء **عن** ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال**
ابو عيسى التحصيب نزول الابطح **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب حدثنا** محمد بن عبد الاعلى نا يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن
هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الابطح لانه كان اسمح لخروجه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن هشام بن عروة نحوه **باب ما جاء** في حج الصبي **حدثنا** محمد بن طريف الكوفي نا ابو معاوية عن محمد بن
سوقة عن محمد بن المنكدر **عن** جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبيا لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله الهذا
حج قال نعم ولك اجر **وفي** الباب عن ابن عباس حديث جابر حديث غريب **حدثنا** قتيبة نا قزعة بن سويد الباهلي عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **وقد** روي عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **حدثنا** قتيبة بن سعيد
نا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن يوسف **عن** السائب بن يزيد قال حج بي ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد اجمع اهل العلم ان الصبي اذا حج قبل ان يدرك فعليه الحج اذا ادرك لا تجزئ عنه تلك الحجة عن
حجة الاسلام وكذلك المملوك اذا حج في رقه ثم اعتق فعليه الحج اذا وجد الى ذلك سبيلا ولا يجزئ عنه ما حج في حال رقه وهو قول الثوري و
الشافعي واحمد واسحق **حدثنا** محمد بن اسمعيل الواسطي قال سمعت ابن نمير عن اشعث بن سوار عن ابي الزبير **عن** جابر قال كنا اذا حججنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد اجمع اهل العلم
ان المرأة لا يلبي عنها غيرها بل هي تلبي ويكره لها رفع الصوت بالتلبية **باب ما جاء** في الحج عن الشيخ الكبير والميت **حدثنا** احمد بن منيع قال نا روح
بن عبادة نا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب قال حدثني سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس **عن** الفضل بن عباس ان امرأة من خثعم
قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على ظهر البعير قال حجي عنه **وفي** الباب عن علي وبريدة
وحصين بن عوف وابي رزين العقيلي وسودة وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح وروي عن ابن عباس عن سنان
بن عبد الله الجهني عن عمته عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسالت محمدا عن هذه الروايات فقال اصح
شيء في هذا ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى هذا فارسله ولم يذكر الذي سمعه منه **قال** ابو عيسى وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب غير حديث
والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق يرون ان

طواف القدوم في طواف العمرة الا انهم قالوا انه لو ترك طواف القدوم لا شيء عليه لانه ترك سنة وفي عبارة في معاني الآثار انه عليه السلام لم يطف طواف القدوم

يحج عن الميت وقال مالك اذا اوصى ان يحج عنه حج عنه وقد رخص بعضهم ان يحج عن الحي اذا كان كبيرا وبحال لا يقدر ان يحج وهو قول ابن المبارك والشافعي **باب منه حدثنا** يوسف بن عيسى نا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس **عن** ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما ذكرت العمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان يعتمر الرجل عن غيره وابو رزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة **عن** ابيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في العمرة اواجبة هي ام لا **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعاني نا عمر بن علي عن الحجاج عن محمد بن المنكدر **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان يعتمروا هو افضل **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم قالوا العمرة ليست بواجبة وكان يقال هما حجان الحج الاكبر يوم النحر والحج الاصغر العمرة وقال الشافعي العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بانها تطوع قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وقد بلغنا عن ابن عباس انه كان يوجبها **باب منه حدثنا** احمد بن عبدة الضبي نا زياد بن عبد الله عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة **وفي** الباب عن سراقة بن مالك بن جعشم وجابر بن عبد الله **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن ومعنى هذا الحديث ان لا باس بالعمرة في اشهر الحج وهكذا قال الشافعي واحمد واسحق **ومعنى** هذا الحديث ان اهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في اشهر الحج فلما جاء الاسلام رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة يعني لا باس بالعمرة في اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لا ينبغي للرجل ان يهل بالحج الا في اشهر الحج **واشهر** الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم هكذا روى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **باب ما جاء** في ذكر فضل العمرة **حدثنا** ابو كريب نا وكيع عن سفيان عن سمي عن ابي صالح **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة تكفر ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في العمرة من التنعيم **حدثنا** يحيى بن موسى وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس **عن** عبد الرحمن بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يعمر عائشة من التنعيم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في العمرة من الجعرانة **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن مزاحم بن ابي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله **عن** محرش الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فاصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق جمع ببطن سرف فمن اجل ذلك خفيت عمرته على الناس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث **باب ما جاء** في عمرة رجب **حدثنا** ابو كريب نا يحيى بن آدم عن ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت **عن** عروة قال سئل ابن عمر في اي شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في رجب **فقالت** عائشة ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه تعني ابن عمر وما اعتمر في شهر رجب قط **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب سمعت محمدا يقول حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير **حدثنا** احمد بن منيع نا الحسن بن موسى نا شيبان عن منصور عن مجاهد **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربعا احداهن في رجب **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب حسن صحيح **باب ما جاء** في عمرة ذي القعدة **حدثنا** العباس بن محمد المروزي نا اسحق بن منصور السلولي الكوفي عن اسرائيل عن ابي اسحق **عن** البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن ابن عباس **باب ما جاء** في عمرة رمضان **حدثنا** نصر بن علي نا ابو احمد الزبيري نا اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد عن ابن ام معقل **عن** ام معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة **وفي** الباب عن ابن عباس وجابر وابي هريرة وانس ووهب بن خنبش **قال** ابو عيسى ويقال هرم بن خنبش قال بيان وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنبش وقال داود الاودي عن الشعبي عن هرم بن خنبش ووهب اصح **وحديث** ام معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه قال احمد واسحق قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عمرة في رمضان تعدل حجة قال اسحق معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ قل هو الله احد فقد قرأ ثلث القرآن **باب ما جاء** في الذي يهل بالحج فيكسر او يعرج **حدثنا** اسحق بن منصور

اقول ان احسن ما يجاب عن الحديث الوارد علينا ما ذكره مولانا مظهر العالي ان المراد انه عليه السلام طاف لهما طوافا واحدا انه طاف للاحلال عن الحج والعمرة واحدا

[حاشیہ]

لہ قال محمد رحمہ اللہ تعالی وبهذا نأخذ لا باس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان ان يحجا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطا

لہ قوله ولا الظعن بفتح الراء وسكون عين وحركتها الراحلة اي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن ١٢ مجمع البحار

لہ قال الحنفية العمرة سنة ينبغي ان ياتي بها عقيب الفراغ من افعال الحج واحتجوا بحديث الباب كذا في العيني ١٢

لہ قوله قال الشافعي العمرة سنة الخ قال العيني قال شيخنا زين الدين حكاه الترمذي عن الشافعي لا يريد انها ليست بواجبة بدليل قوله لا نعلم احدا رخص في تركها لان السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة وغير سنة الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى ١٢

شہ قوله تكفر ما بينهما من الذنوب دون الكبائر كما في قوله الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ١٢ عيني

لہ قوله ان يعمر اي يعمرها من الاعمار اي ان يعمرها كذا في العيني ١٢

لہ قوله من الجعرانة فيها لغتان اصلهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة والثانية كسر العين وتشديد الراء والتخفيف مذهب الاصمعي وصوبه الخطابي وهي ما بين الطائف ومكة وهي الى مكة اقرب ١٢ عيني

شہ قوله الا وهو معه اي حاضر معه وقالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عائشة الى قوله احداهن في رجب ١٢ عيني

لہ وفي المشكوة عن انس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي كانت مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته متفق عليه انتهى وفي العيني قال ابن حبان في صحيحه ان عمرة الجعرانة كانت في شوال قال المحب الطبري ولم ينقل ذلك احد غيره فيما علمت والمشهور انها في ذي القعدة واما العمرة التي مع حجته فكانت افعالها في ذي الحجة واما احرامها فالصحيح انه كان في ذي القعدة انتهى مختصرا ١٢

لہ قوله تعدل حجة وفي رواية معي ١٢ شرح موطا

لہ قوله وهب بن خنبش بمعجمة ونون وموحدة ومعجمة وزن جعفر الطائي صحابي نزل الكوفة تقريب

لہ قوله قال محمد بلغنا عن عبد الله بن مسعود انه جعل المحصر بالجرح كالمحصر بالعدو ١٢ موطا

قوت المغتذی

وعن محرش بمهملة وراء فمعجمة قنقط سبيه تحدث او معجمة ووهب بن خنبش بمعجمة مفتوحة فنون فموحدة فمعجمة كجعفر (الثواب الجلي) مت تلت نسبة حجة الحنفية

الیہٖ حسبکم سنۃ نبیکم قال ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی المرأۃ تحیض بعد الافاضۃ **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیہ **عن** عائشۃ قالت ذکر لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان صفیۃ بنت حیی حاضت فی ایام منی فقال احابستنا ھی قالوا انھا قد افاضت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلا اذًا **وفی** الباب عن ابن عمر و ابن عباس **قال** ابو عیسٰی حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم ان المرأۃ اذا طافت طواف الافاضۃ ثم حاضت فانھا تنفر ولیس علیھا شیء وھو قول الثوری و الشافعی واحمد واسحٰق **حدثنا** ابو عمار نا عیسٰی بن یونس عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر قال من حج البیت فلیکن اٰخر عھدہ بالبیت الا الحیض ورخص لھن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم **باب ما جاء** ما تقضی الحائض من المناسک **حدثنا** علی بن حجر نا شریک عن جابر وھو ابن یزید الجعفی عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیہ **عن** عائشۃ قالت حضت فامرنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان اقضی المناسک کلھا الا الطواف بالبیت **قال** ابو عیسٰی العمل علی ھذا الحدیث عند اھل العلم ان الحائض تقضی المناسک کلھا ما خلا الطواف بالبیت وقد روی ھذا الحدیث عن عائشۃ من غیر ھذا الوجہ ایضا **حدثنا** زیاد بن ایوب نا مروان بن شجاع الجزری عن خصیف عن عکرمۃ ومجاھد وعطاء **عن** ابن عباس رفع الحدیث الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضی المناسک کلھا غیر ان لا تطوف بالبیت حتی تطھر ھذا حدیث حسن غریب من ھذا الوجہ **باب ما جاء** من حج او اعتمر فلیکن اٰخر عھدہ بالبیت **حدثنا** نصر بن عبد الرحمٰن الکوفی نا المحاربی عن الحجاج بن ارطاۃ عن عبد الملک بن مغیرۃ عن عبد الرحمٰن بن البیلمانی عن عمرو بن اوس **عن** الحارث بن عبد اللہ بن اوس قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول من حج ھذا البیت او اعتمر فلیکن اٰخر عھدہ بالبیت فقال لہ عمر خررت من یدیک سمعت ھذا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم تخبرنا بہ **وفی** الباب عن ابن عباس **قال** ابو عیسٰی حدیث الحارث بن عبد اللہ بن اوس حدیث غریب ھکذا روی غیر واحد عن الحجاج بن ارطاۃ مثل ھذا وقد خولف الحجاج فی بعض ھذا الاسناد **باب ما جاء** ان القارن یطوف طوافا واحدا **حدثنا** ابن ابی عمر نا ابو معاویۃ عن الحجاج عن ابی الزبیر **عن** جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرن الحج والعمرۃ فطاف لھما طوافا واحدا **وفی** الباب عن ابن عمر و ابن عباس **قال** ابو عیسٰی حدیث جابر حدیث حسن والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم **قالوا** القارن یطوف طوافا واحدا وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم یطوف طوافین ویسعی سعیین وھو قول الثوری واھل الکوفۃ **حدثنا** خلاد بن اسلم البغدادی نا عبد العزیز بن محمد عن عبید اللہ بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من احرم بالحج والعمرۃ اجزأہ طواف واحد وسعی واحد منھما حتی یحل منھما جمیعا **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن غریب صحیح تفرد بہ الدراوردی علی ذلک اللفظ وقد رواہ غیر واحد عن عبید اللہ بن عمر ولم یرفعوہ وھو اصح **باب ما جاء** ان یمکث المھاجر بمکۃ بعد الصدر ثلٰثا **حدثنا** احمد بن منیع نا سفیان بن عیینۃ عن عبد الرحمٰن بن حمید سمع السائب بن یزید عن العلاء بن الحضرمی یعنی مرفوعا قال یمکث المھاجر بعد قضاء نسکہ بمکۃ ثلٰثا **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر ھذا الوجہ بھذا الاسناد مرفوعا **باب ما جاء** ما یقول عند القفول من الحج والعمرۃ **حدثنا** علی بن حجر نا اسمٰعیل بن ابراھیم عن ایوب عن نافع **عن** ابن عمر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا قفل من غزوۃ او حج او عمرۃ فعلا فدفدا من الارض او شرفا کبر ثلٰثا ثم قال لا الٰہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ لہ الملک ولہ الحمد وھو علی کل شیء قدیر اٰئبون تائبون عابدون سائحون لربنا حامدون صدق اللہ وعدہ ونصر عبدہ وھزم الاحزاب وحدہ **وفی** الباب عن البراء وانس وجابر **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی المحرم یموت فی احرامہ **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینۃ عن عمرو بن دینار عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس قال کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فرای رجلا سقط عن بعیرہ فوقص فمات وھو محرم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اغسلوہ بماء وسدر وکفنوہ فی ثوبیہ ولا تخمروا راسہ فانہ یبعث یوم القیامۃ یھل او یلبی **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح وھو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اھل العلم اذا مات المحرم انقطع احرامہ ویصنع بہ ما یصنع بغیر المحرم **باب ما جاء** ان المحرم یشتکی عینہ فیضمدھا بالصبر **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینۃ عن ایوب بن موسی **عن** نبیہ بن وھب ان عمر بن عبید اللہ بن معمر اشتکی عینیہ وھو محرم فسال ابان بن عثمان فقال اضمدھا بالصبر فانی سمعت عثمان بن عفان

حدیث البخاری ص ۲۱۳ عن ابن عباس رض وروایۃ البخاری تفید تانی ان اشارۃ ذلک لمن لم یکن اھلہ حاضری المسجد الحرام ای القران والتمتع فان ذلک لا ان یسقط ما فی ابی داؤد بخلاف حدیث البخاری او یتاول فیہ بان مراد ما فی ابی داؤد ان بعض الصحابۃ سعوا سعیا واحدا لا کلھم ومما یرد علینا ما اخرجہ مسلم ص ۳۸۶ عن عائشۃ رض واما الذین کانوا جمعوا بین الحج والعمرۃ فانما طافوا طوافا واحدا الخ وتمسک الشافعیۃ بذلک علی الطواف الواحد للقارن وما شرحنا فی حدیث عائشۃ رض فمثل شرحنا فی حدیث الباب علی ما شرح مولانا مد ظلہ العالی فیجری ھذہ الاجوبۃ الاربعۃ فی ما یعارضھما فی الالفاظ واما ادلتنا فکثیرۃ

يذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اضمدها بالصبر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون باساً ان يتداوى المحرم بدواء مالم يكن فيه طيب **باب** ما جاء في المحرم يحلق رأسه في احرامه ما عليه حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن ايوب ابن ابي تميمة وحميد الاعرج وعبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن

ذكرت بعضها اولا من معاني الآثار ص ۴۰۰ ج ۱ ـ **باب** ما جاء ان يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلثا ـ الصدر بفتح الوسط وسكونه الرجوع والحكم المذكور في حديث الباب كان ثم نسخ والمراد في حديث الباب من طواف الصدر طواف الوداع ـ **باب** ما يقول عند القفول من الحج والعمرة ـ قد اعتنى ارباب متون الشافعية ـ بالاذكار الواردة في الصلوة والحج بخلاف الاحناف فانهم ما اعتنوا بها ـ وتوهم انه لعدم الاعتداد عندهم وصنف صاحب الهداية في اذكار الحج وسماه عدة الناسك بل عدة من المناسك ـ قال النووي ان الوقف على ثلثة مواضع في دعاء الباب مستحب اي على وعده ونصر عبده ـ **باب** ما جاء في المحرم يموت في احرامه ـ حال المحرم الميت عند الشافعي حال المحرم الحي حتى لا يستر رأسه ووافقه احمد وقال ابو حنيفة ومالك ان حال الموتى تحكم سواء كان ولستر الوجه والرأس واحتج الاولون بحديث الباب هذا الرجل مات في عرفات وحمل الآخرون على خصوصية هذا الرجل بشارة ثم اعترض الآخرون بان في مسلم لا تخمروا رأسه ولا وجهه والحال الحكم فلتم بجواز ستر الوجه عند الحيوة فاجاب الاولون بما في الهداية ان احرام الرجل في الرأس واحرام المرأة في الوجه ثم اعترض الاولون بوجه آخر هو ان في حديث الباب الغسل بالسدر والحال ان المحرم الحي لا يجوز له الغسل بالسدر فلا يكون حكم الحي والميت سواء بل المذكور في حديث الباب البشارة لهذا الرجل وخاص به **باب** ما جاء في الرخصة للرعاة ان يرموا يوماً ويدعوا يوماً الرعاة مرخصون في رمي الجمار جمعا في يوم واحد رمي يومين ولا جناية عند مالك واحمد والشافعي ومحمد وابي يوسف رحمهم الله وقال ابو حنيفة ان التاخير عن الوقت الذي ذكرنا اولا يوجب الجزاء والجناية واما الجمهور فيجوزون جمع رمي يومين في يوم واحد ثم الجمع جمع تقديم وتاخير ولم يذهب احد من الائمة الى جمع التقديم الا ما توهم اليه رواية مالك سياق ترجمة واما كتب المالكية ففيها نفي الجمع تقديما واما جواب حديث الباب من جانب ابي حنيفة فاقول ان في كتب الحنفية انتشارا في البدائع لا يلزم الجزاء بترك واجب ما وكذلك نسب صاحب البحر الى البدائع وهذا مفهوم من البدائع ولم اجد التصريح غيره في بعض الكتب انه لا جزاء الا في البعض وهي ست واجبات جمعها ـ سعي وحلق ورمي عند طوفهما صدر وجمع وزد قبل امساكه من واجبات ولكن حيثما ترك كذا من العوارض قد كانوا لا جزاء به ثم قالوا ان ترك هذه الستة منصوص فلا يكون فيها الجزاء ـ اقول فعلى هذا تاخير الرمي ايضا منصوص فيستثنى وفي الهداية تصريح انه لو اخر الرمي الى الغد لعذر او بدونه فجناية عند ابي حنيفة والى هذا تشير عبارة محمد في موطاه ص ۲۳۲ فانه ذكر الحديث المرفوع عن عاصم بن عدي ثم ذكر مذهبهما ومذهب ابي حنيفة ونسب لزوم الجزاء اليه وما فصل العذر او بدونه فظاهر الموطا يؤيد قول الهداية فلا يجري الجواب بناء على ما قال في البدائع والبعض الآخرون فلم اجد احدا اجاب عن حديث الباب واما ما في حاشية الموطا نقلا عن البناية للعيني فلا يخرج ما نقل من كلام الحلبي وكلام العيني فليس تحت هذا الحديث فاقول في الجواب ان الرعاة مرخصون في جمع رمي يومين ولكنه عند العذر واما ما نقل محمد في موطاه عن ابي حنيفة فمراده ان الرخصة للرعاة ليست بناء على رعي الابل بهذا القدر فقط بل مدار الرخصة هو ضياع المال فالعذر هو ضياع المال لا رعي الابل فقط فانه اذا كانوا كثيرا فالعذر يسير فانه يمكن لهم ان يرعى بعضهم ويرمي بعضهم فيقال ان الحديث يرخص لعذر ضياع المال لا للعذر الابل او يقال ان التاخير عنده ان يؤخر رمي الحادي عشر مثلا الى طلوع فجر الثاني عشر ويرمي للعيد طلوع الفجر لانه وقت جواز على ما روى حسن بن زياد رواية عن ابي حنيفة والشريعة تعتبر الايام اللاحقة مع الليالي الماضية الا في ايام الرمي ـ **قوله** ورواية مالك اصح اي الآتية اقول كيف الفرق بين رواية مالك وابن عيينة وان قيل ان في مسند مالك بيان ان عديا جد ابي البداح لا في سند ابن عيينة لكن هذا لا يصلح مدارا للاصحية ولئن كان التصحيح باعتبار المتن فمتن رواية مالك ههنا موهم الى خلاف الجمهور ولا موهم في رواية ابن عيينة فاذن يكون الترجيح لرواية ابن عيينة اللهم الا ان يقال ان الاصح متن مالك الذي في موطاه لا الذي في الترمذي ولكنه ايضا بعيد فالحاصل اني لم اجد وجها شافيا لترجيح رواية مالك على رواية ابن عيينة **قوله** في الاول منهما الخ ظاهر هذا اختلاف اشكل فانه يشير الى جمع تقديم ولا يقول به احد فيتاول فيه ويقال بان المراد ان يكون الترك في الاول والاداء في الثاني لا الرمي في الاول منهما وفي مسند احمد عن مالك وظننت انه قال في الآخر منهما فصح الحديث بمعناه والى انقطع لفظه ما في المسند **قوله** البيتوتة الخ اي كان السنة البيتوتة في منى فرخص لهم ان يبيتوا في اهلهم **باب** حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد الخ احرم على رسم احرامه وسياق نسب النووي الى ابي حنيفة بطلان الاحرام المبهم والحال انه خلاف ما في كتبنا فانه يجب عليه التعيين قبل الشروع في افعال الحج ـ **قوله** الحج الاكبر الخ الحج الاكبر في عرف الحديث هو الحج واما الحج الاصغر فالعمرة لا ما هو متعارف في عامة الناس من ان الحج الاكبر الذي يكون يوم عرفة فيه يوم الجمعة **باب** حدثنا قتيبة نا جرير ـ استلام الركن اليماني مستحب عندنا لما صرح محمد ـ **قوله** مثل الصلوة الخ هذا عند الفقهاء في بعض الاحكام مثل ستر العورة والطهارة وفي مشكل الآثار ان المرورين يدي من يصلي حول الكعبة جائز للطائف لان الطواف مثل الصلوة **قوله** بطيب شيئا المقتت الخ اي الذي لم تكن فيه الرياحين وحديث الباب يخالف ابا حنيفة فانه يقول بعدم جواز الزيت الخالص الخ واما الوجه فقيل ان فيه طيبا وقيل انه مادة العطر فطيب في نفسه ايضا واصلا في العرب دهن الزيت وفي قديم عهد الهند كان دهن السمسم والصندل والجواب من الحديث بانه عليه السلام لعله ادهن قبل الاحرام وبقي الى داخل الاحرام ويجوز للمحرم ان يطيب قبل الاحرام بطيب يبقى جرمه بعد الاحرام ايضا عند ابي حنيفة والشافعي واحمد ولا يجوز عند محمد ومالك ويبحث من حيث الحديث فنقول ان المصنف عرف الحديث والغريب يجتمع مع الحسن والصحيح ويمكن الظاهر من كتاب المصنف انه اذا اغرب حديثا ولم يحسنه لا يكون الحديث صالح التحسين عنده ومر الحافظ على حديث الباب فاعله وقال ليس بمرفوع ـ **باب** حدثنا ابو كريب الخ ذكروا من فضائل ماء زمزم انه اذا دعي بدعوة حين شربه بمكة تستجاب تلك الدعوة وعليه واقعة ابن حجر حافظ الدنيا وواقعة السيوطي وواقعة ابن الهمام وأتي ابن الهمام بحديث في فتح القدير ص ۴۹۵ بحديث فضل ماء زمزم ـ وعبر عن الحافظ بقوله شيخنا فعل له تلمذ منه ام لا ـ والله اعلم ـ

ابوابُ الجنائز

قيل الجنازة بالفتح تابوت الميت وبالكسر الميت وقيل بالعكس ـ **باب** ما جاء في ثواب المرض ـ نقل عن الامام الشافعي ان المصائب كفارات للسيئات وان لم يصبر مثل التعزيرات نعم لو صبر على الشدائد يكون له اجران ـ **قوله** نصب فوقها الخ قالوا الفوقية في التقليل او التكثير مثل ما قال الحساب ان الكسر اذا ضرب يقل والحال انه حاصل الضرب التكثير ـ اقول ان المتبادر الفوقية في التكثير **قوله** من نصب الخ النصب مطلق الالم والوصب الحمى ثم استعمل في كل الم توسعا والحزن على ما فات والهم على ما يستقبل ـ **باب** ما جاء في النهي عن تمني الموت ـ قال العلماء ان تمني الموت ان كان لامر دنيوي فغير جائز وان كان لامر اخروي اي لمصيبة دينية فجائز ثم له دعاء اي ليقل اللهم احيني ما دام الحيوة خيرا لي واقمني اذا كان الموت خيرا لي ـ وبحث قاضي ثناء الله رحمه الله في التفسير المظهري تحت آية فتمنوا الموت ان كنتم صادقين وحاصل ما ذكرت ـ **قوله** اكتوى في بطنه الخ قيل انه منهي عنه وخلاف التوكل ولكنه اجازه الفقهاء اذا كان لا بد له منه وسيبوب المصنف على الكي ـ **باب** ما جاء في التعوذ عن المرض ـ الرقية في اصل اللغة افسون ـ وفي العرف الكلمات غير المشروعة واما في حديث الباب فليس المراد هذا واما المسئلة فكل رقية لا تكون معانيها معلومة لا تجوز الرقية بها لاحتمال الشر والاستمداد بغير الله والتي من كلمات مهملة لا تجوز بها الرقية الا ما روي ان صحابيا كان يقرأ على اللديغ واجازه بها النبي صلى الله عليه وسلم حين عرضها عليه بسم الله شجة قرنية ملحة بحر قفطا ـ **قوله** من شر كل نفس الخ يشير الحديث الى ان اثر بعض النفوس يسري الى البعض الآخر وسياتي الكلام فيه **باب** الحث على الوصية ـ قال داؤد الظاهري بوجوب كتابة الوصية وقال سائر الائمة بالاستحباب وثبت عن بعض السلف انهم كانوا يضعون وصاياهم تحت رؤسهم عند المنام ـ **قوله** ما حق امرء مسلم الخ قيل ان خبرها يبيت ليلتين الخ ومعنى الحديث انه مجاز في ان يكون غير مكتوبة الوصية عنده الى يومين لا ابعد منهما ـ وقيل ان خبرها الا ووصيته مكتوبة الخ واما قوله يبيت فصفات لرجل فعلى هذا معنى الكلام ان المرء ما مور بكون الوصية عنده ولا مدار على ليلتين وبين التركيبين فرق ظاهر وللحافظين ههنا كلام في شرحي البخاري وللطيبي شارح المشكوة كلام آخر لطيف مما قال الحافظان **باب** ما جاء في الوصية بالثلث والربع ـ اتفقوا

ع ـ فيصدق ان ابا حنيفة يا ايجيز الرمي بعذر او يجعل عذرا غيره من الائمة ۱۲

۳۳ حسه في الهداية ص ۲۴۶ ج ۱ ايضا جناية ۱۲

ابن ابی لیلیٰ **عن** کعب بن عجرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرّ بہ وھو بالحدیبیة قبل ان یدخل مکة وھو محرم وھو یوقد تحت قدر والقمل یتھافت علی وجھہ فقال اتؤذیک ھوامّک ھذہ فقال نعم فقال احلق واطعم فرقا بین ستة مساکین والفرق ثلثة اصع او صم ثلثة ایام او انسک نسیکة قال ابن ابی نجیح او اذبح شاة **قال** ابوعیسیٰ ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم ان المحرم اذا حلق او لبس من الثیاب ما لا ینبغی لہ ان یلبس فی احرامہ او تطیّب فعلیہ الکفارة بمثل ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب ما جاء** فی الرخصة للرعاة ان یرموا یوما ویدعوا یوما

حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان عن عبد اللہ بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیہ عن ابی البداح بن عدی **عن** ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رخّص للرعاء ان یرموا یوما ویدعوا یوما **قال** ابوعیسیٰ ھکذا روی ابن عیینة وروی مالک بن انس عن عبد اللہ بن ابی بکر عن ابیہ عن ابی البداح بن عاصم بن عدی عن ابیہ **ورواية** مالک اصح وقد رخص قوم من اھل العلم للرعاة ان یرموا یوما ویدعوا یوما وھو قول الشافعی **حدثنا** الحسن بن علی الخلال نا عبد الرزاق نا مالک بن انس قال حدثنی عبد اللہ بن ابی بکر عن ابیہ عن ابی البداح بن عاصم بن عدی **عن** ابیہ قال رخّص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لرعاء الابل فی البیتوتة ان یرموا یوم النحر ثم یجمعوا رمی یومین بعد یوم النحر فیرمونہ فی احدھما قال مالک ظننت انہ قال فی الاول منھما ثم یرمون یوم النفر ھذا حدیث حسن صحیح وھو اصح من حدیث ابن عیینة عن عبد اللہ بن ابی بکر **باب حدثنا** عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنی ابی نا سلیم بن حیان قال سمعت مروان الاصفر **عن** انس بن مالک ان علیا قدم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الیمن فقال بم اھللت قال اھللت بما اھلّ بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لولا ان معی ھدیا لاحللت **قال** ابوعیسیٰ ھذا حدیث حسن غریب من ھذا الوجہ **باب حدثنا** عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابی عن ابیہ عن محمد بن اسحٰق عن ابی اسحٰق عن الحارث **عن** علی قال سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن یوم الحج الاکبر فقال یوم النحر **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیٰن بن عیینة عن ابی اسحٰق عن الحارث **عن** علی قال یوم الحج الاکبر یوم النحر ولم یرفعہ وھذا اصح من الحدیث الاول ورواية ابن عیینة موقوفا اصح من رواية محمد بن اسحٰق مرفوعا **قال** ابوعیسیٰ ھکذا روی غیر واحد من الحفاظ عن ابی اسحٰق عن الحارث عن علی موقوفا **باب حدثنا** قتیبة نا جریر عن عطاء بن السائب عن ابن عبید بن عمیر **عن** ابیہ ان ابن عمر کان یزاحم علی الرکنین فقلت یا ابا عبد الرحمٰن انک تزاحم علی الرکنین زحاما ما رأیت احدا من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم یزاحم علیہ فقال ان افعل فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان مسحھما کفارة للخطایا وسمعتہ یقول من طاف بھذا البیت اسبوعا فاحصاہ کان کعتق رقبة وسمعتہ یقول لا یضع قدما ولا یرفع اخری الا حطّ اللہ عنہ بھا خطیئة وکتب لہ بھا حسنة **قال** ابوعیسیٰ وروی حماد بن زید عن عطاء بن السائب عن ابن عبید بن عمیر عن ابن عمر نحوہ ولم یذکر فیہ عن ابیہ وھذا حدیث حسن **باب حدثنا** قتیبة نا جریر عن عطاء بن السائب عن طاؤس **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الطواف حول البیت مثل الصلوٰة الا انکم تتکلمون فیہ فمن تکلم فیہ فلا یتکلمن الا بخیر **قال** ابوعیسیٰ وقد روی عن ابن طاؤس وغیرہ عن طاؤس عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفہ مرفوعا الا من حدیث عطاء بن السائب **والعمل** علی ھذا عند اکثر اھل العلم یستحبون ان لا یتکلم الرجل فی الطواف الا لحاجة او یذکر اللہ تعالیٰ او من العلم **باب حدثنا** قتیبة نا جریر عن ابن خثیم عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الحجر واللہ لیبعثنہ اللہ یوم القیٰمة لہ عینان یبصر بھما ولسان ینطق بہ یشھد علی من استلمہ بحق **قال** ابوعیسیٰ ھذا حدیث حسن **باب حدثنا** ھناد نا وکیع عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخی عن سعید بن جبیر **عن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یدّھن بالزیت وھو محرم غیر المقتّت **قال** ابوعیسیٰ المقتت المطیب ھذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیث فرقد السبخی عن سعید بن جبیر **وقد** تکلم یحیی بن سعید فی فرقد السبخی وروی عنہ الناس **باب حدثنا** ابوکریب نا خلاد بن یزید الجعفی نا زھیر بن معاویة عن ھشام بن عروة عن ابیہ **عن** عائشة انھا کانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یحملہ **قال** ابوعیسیٰ ھذا حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ **باب حدثنا** احمد بن منیع ومحمد بن الوزیر الواسطی المعنی واحد قالا نا اسحٰق بن یوسف الازرق عن سفیان **عن** عبد العزیز بن رفیع قال قلت لانس حدثنی بشیء عقلتہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم این صلی الظھر یوم الترویة قال بمنی قال قلت فاین صلی العصر یوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل کما یفعل امراؤک **قال** ابوعیسیٰ ھذا حدیث حسن صحیح یستغرب من حدیث اسحٰق الازرق عن الثوری اخر ابواب الحج

علی عدم جواز الوصیة ازید من ثلث المال۔ قولہ سعد بن مالک ھو ابی سعد بن ابی وقاص والروایت مختلفة فی بعضھا انہ مرض فی فتح مکة وفی بعضھا

له الجنازة بالكسر والفتح الميت وسريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت ١٢ در نثير للسيوطي رحمه الله تعالى سبحانه ٢ه قوله من نصب قوله ولا وصب المحققين فيها اللغة التعب والالم الذي يصيب البدن من جراحة وغيرها والثاني الالم اللازم من السقم الدائم على ما يفهم من النهاية ١٢ مرقاة

ابواب الجنائز

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** في ثواب المرض **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة **وفي** الباب عن سعد بن ابي وقاص وابي عبيدة بن الجراح وابي هريرة وابي امامة وابي سعيد وانس وعبد الله بن عمرو واسد بن كرز وجابر وعبد الرحمن بن ازهر وابي موسى **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** سفيان بن وكيع نا ابي عن اسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار **عن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من شيء يصيب المؤمن من نصب ولا حزن ولا وصب حتى الهم يهمه الا يكفر الله به عنه سيئاته **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن في هذا الباب قال وسمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول انه لم يسمع في الهم انه يكون كفارة الا في هذا الحديث وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** في عيادة المريض **حدثنا** حميد بن مسعدة نا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي **عن** ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة **وفي** الباب عن علي وابي موسى والبراء وابي هريرة وانس وجابر **قال** ابو عيسى حديث ثوبان حديث حسن وروى ابو غفار وعاصم الاحول هذا الحديث عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال وسمعت محمدا يقول من روى هذا الحديث عن ابي الاشعث عن ابي اسماء فهو اصح **قال** محمد واحاديث ابي قلابة انما هي عن ابي اسماء الا هذا الحديث وهو عندي عن ابي الاشعث عن ابي اسماء **حدثنا** محمد بن الوزير الواسطي نا يزيد بن هارون عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسماء **عن** ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وزاد فيه قيل ما خرفة الجنة قال جناها **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث خالد ولم يذكر فيه عن ابي الاشعث وروى بعضهم هذا الحديث عن حماد بن زيد ولم يرفعه **حدثنا** احمد بن منيع نا الحسن بن محمد نا اسرائيل عن ثوير **عن** ابيه قال اخذ علي بيدي فقال انطلق بنا الى الحسين نعوده فوجدنا عنده ابا موسى فقال علي اعائدا جئت يا ابا موسى ام زائرا فقال لا بل عائدا فقال علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان عاده عشية الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب حسن وقد روي عن علي هذا الحديث من غير وجه ومنهم من وقفه ولم يرفعه وابو فاختة اسمه سعيد بن علاقة **باب ما جاء** في النهي عن التمني للموت **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحق **عن** حارثة بن مضرب قال دخلت على خباب وقد اكتوى في بطنه فقال ما اعلم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لقي من البلاء ما لقيت لقد كنت وما اجد درهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ناحية بيتي اربعون الفا ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا او نهى ان يتمنى الموت لتمنيت **وفي** الباب عن ابي هريرة وانس وجابر **قال** ابو عيسى حديث خباب حديث حسن صحيح وقد روي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي **حدثنا** بذلك علي بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم نا عبد العزيز بن صهيب **عن** انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في التعوذ للمريض **حدثنا** بشر بن هلال الصواف البصري نا عبد الوارث ابن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن ابي نضرة **عن** ابي سعيد ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس وعين حاسد بسم الله ارقيك والله يشفيك **حدثنا** قتيبة نا عبد الوارث بن سعيد **عن** عبد العزيز بن صهيب قال دخلت انا وثابت البناني على انس بن مالك فقال ثابت يا ابا حمزة اشتكيت فقال انس افلا ارقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال اللهم رب الناس مذهب الباس اشف انت الشافي لا شافي الا انت شفاء لا يغادر سقما **وفي** الباب عن انس وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح قال وسالت ابا زرعة عن هذا الحديث فقلت له رواية عبد العزيز عن ابي

انه مرض في حجة الوداع. قوله انا فصه الى آخره شرحه احتمالان اما ان يقال انه يقول كنت اعلم ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم ما قصدا واما ان يقال اني اوصيت بكل المال فنهاني النبي صلى الله عليه وسلم عنه فاخبرت القصة تثبيتا **باب** ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له. التلقين مستحب للمحتضر بعرضه عنده ولا يؤمر فانه في حال السكرات فيحتمل ان يتكلم بكلام خلاف الشريعة وقال الفقهاء ان المحتضر لو تكلم بكلمة الكفر حالة السكرات لا يعمل بها ولا يحكم عليه بالكفر وتلقين آخر بعد الدفن ذكره صاحب الدر المختار بكلماته وقال صاحب الدر لا يؤمر به ولا ينهى عنه وله حديث اخرجه الطبراني في معجمه وابن قيم في كتاب الروح لكن سنده ضعيف ولكنه يصلح للعمل. قوله موتاكم الخ اتفقوا على ان المراد من الموتى المحتضرون فلا يكون حديث الباب حجة فالتلقين بعد الدفن **باب** في التشديد عند الموت. الغمرة في اللغة عمق الماء والمراد الشدة والسكرات والمراد بها المصائب والتشديد عند الموت قال العلماء ان

سعه الهم والحزن بالعيب القلب من الالم لفوت محبوب وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن بما فات كذا قاله الطيبي في المرقاة ١٢ سعه قوله لم يزل في خرفة الجنة قال الطيبي الخرفة بالضم اسم لما يخترف من النخل حتى يدرك وفي حديث آخر عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع والمخارف جمع مخرف بالفتح وهو الحائط من النخل يعني ان العائد فيما يحوزه من الثواب كانه على نخل الجنة يخترف ثمارها انتهى كلام الطيبي والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ١٢ سعه قوله على خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة ابن الارت بتشديد الفوقية قوله وقد اكتوى سبعا في سبع مواضع من بدنه ... قال الطيبي الكي علاج معروف في كثير من الامراض وقد ورد النهي عن الكي فقيل ان النهي لانهم كانوا يرون ان الشفاء منه واما اذا اعتقد انه سبب وان الله هو الشافي فلا باس ويجوز ان يكون النهي من قبيل التوكل وهو درجة اخرى غير الجواز انتهى الطيبي قال الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون كذا في المرقاة ١٢ سعه قال الطيبي كانه اضطر الى تمني الموت لا من ضر اصابه فانه اكتوى لسببه او خشي فتنة منه والظاهر الثاني انتهى ١٢ — سعه قوله لضر نزل به قال الطيبي فعلى هذا يكره تمني الموت من ضر اصابه في نفسه او ماله لانه في معنى التبرم عن قضاء الله تعالى في امر يضره في دنياه وينفعه في آخرته ولا يكره التمني لخوف في دينه من فساد انتهى ١٢ سعه قوله ارقيك بفتح الهمزة وكسر القاف ماخوذ من الرقية قال في المجمع الرقية العوذة التي يرقى بها صاحب آفة كالحمى والصرع وغير ذلك انتهى ١٢

درس المغني

(ابواب الجنائز)

(من نصب) بفتحتين تعب ونصب كسبب (ولا وصب) بفتحتين دوام الوجع ولزومه والتعب وفتور في البدن (لم يزل في خرفة الجنة) يلتقط جناها ويجتنيها. قال الهروي بالمخرف ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره قال ابو بكر الانباري شبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يحوزه عائد المريض من ثواب بما يحوزه المخترف من ثمره وقيل الهروي عن بعضهم اي انه في طريق يؤديه الى الجنة فقيل انما الطريق بين النخل قال شمر الخرفة السكة بين صفين من نخل يخترف من ايهما شاء والخريف كامير البستان مخلارفن (ثوير) مصغرا مثلثة فواو وكسر راء ابن ابي فاختة الهاشمي مولاهم (خباب) كعاصر ابن الارت مولى خزاعة (مضرب) بضاد معجمة ومثلثة وكسر الراء المشددة. حماد بن مصرف المصنف الالمعي (لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا) نهيا وليس ذلك منقطعا وهو حديث كتبت داود. وانما الالاتم لست توقيت (لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به) زاد ابن حبان في الدنيا (وليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي)

قال يحتمل ما كانت الحيوة حاصلة وهو متصف بهاحسن الايمان بما اي ما دامت الحياة متصفة بهذا الوصف ولما كانت الوفاة معدومة في حالة تمنيه لم يحسن ان يقول ما كانت بل اتى باذا الشرطية اي اذا آل الحال الى ان تكون الوفاة بهذا الوصف

لـه قوله ما حق امرئ مسلم الحق ليس دقوله يبيت ليلتين صفة ثانية لامرئ وهي فيه صفة شئ والمستثنى خبر قوله يبيت ليلتين قيد ليلتين تاكيد وليس بتحديد يعني لا ينبغي ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة قول وفي تخصيص ليلتين تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت ليلة وقد سامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي ان يتجاوز عنه قيه حث على الوصية ومذهب الجمهور انها مندوبة وقال الشافعي معناه ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان يكون وصية مكتوبة عنده وقال داؤد وغيره من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه على الوجوب لكن ان كان على الانسان دين او وديعة لزمه الايصاء بذلك ١٢

نضرة عن ابي سعيد اصح وحديث عبد العزيز عن انس قال كلاهما صحيح نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن عبد العزيز بن صهيب عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس **باب ما جاء** في الحث على الوصية **حدثنا** اسحق بن منصور نا عبد الله بن نمير نا عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شئ يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده **وفي** الباب عن ابن ابي اوفى **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الوصية بالثلث والربع **حدثنا** قتيبة نا جرير عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي **عن** سعد بن مالك قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض فقال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قال هم اغنياء بخير فقال اوص بالعشر قال فما زلت اناقصه حتى قال اوص بالثلث والثلث كبير قال ابو عبد الرحمن فنحن نستحب ان ينقص من الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلث كبير **وفي** الباب عن ابن عباس **قال** ابو عيسى حديث سعد حديث حسن صحيح **وقد روي** من غير وجه وقد روي عنه كبير ويروى كثير والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون ان يوصي الرجل باكثر من الثلث ويستحبون ان ينقص من الثلث وقال سفيان الثوري كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع والربع دون الثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك شيئا ولا يجوز له الا الثلث **باب ما جاء** في تلقين المريض عند الموت والدعاء له **حدثنا** ابو سلمة يحيى بن خلف البصري نا بشر بن المفضل عن عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة **عن** ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله **وفي** الباب عن ابي هريرة وام سلمة وعائشة وجابر وسعدى المرية وهي امرأة طلحة ابن عبيد الله **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث غريب حسن صحيح **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق **عن** ام سلمة قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما مات ابو سلمة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة مات قال فقولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فاعقبني الله منه من هو خير منه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى شقيق هو ابن سلمة ابو وائل الاسدي **قال** ابو عيسى حديث ام سلمة حديث حسن صحيح **وقد** كان يستحب ان يلقن المريض عند الموت قول لا اله الا الله **وقال** بعض اهل العلم اذا قال ذلك مرة فما لم يتكلم بعد ذلك فلا ينبغي ان يلقن ولا يكثر عليه في هذا وروي عن ابن المبارك انه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لا اله الا الله واكثر عليه فقال له عبد الله اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم اتكلم بكلام وانما معنى قول عبد الله انما اراد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان اخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة **باب ما جاء** في التشديد عند الموت **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن الهاد عن موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد **عن** عائشة انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اعني على غمرات الموت او سكرات الموت **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب **حدثنا** الحسن بن الصباح البزار نا مبشر بن اسمعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء عن ابيه عن ابن عمر **عن** عائشة قالت ما اغبط احدا بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سألت ابا زرعة عن هذا الحديث قلت له من عبد الرحمن بن العلاء قال هو ابن العلاء بن اللجلاج وانما اعرفه من هذا الوجه **باب حدثنا** ابن بشار نا يحيى بن سعيد عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة **عن** ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين **وفي** الباب عن ابن مسعود **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن وقال بعض اهل الحديث لا نعرف لقتادة سماعا من عبد الله بن بريدة **باب حدثنا** عبد الله بن ابي زياد وهارون بن عبد الله البزار البغدادي قالا نا سيار بن حاتم نا جعفر بن سليمان عن ثابت **عن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو بالموت فقال كيف تجدك قال والله يا رسول الله اني ارجو الله واني اخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وامنه مما يخاف **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **باب ما جاء** في كراهية النعي **حدثنا** احمد بن منيع نا عبد القدوس بن بكر بن خنيس نا حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيى العبسي **عن** حذيفة قال اذا مت فلا تؤذنوا بي احدا فاني اخاف ان يكون نعيا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي هذا حديث حسن **حدثنا** محمد بن حميد الرازي نا حكام بن سلم وهارون بن المغيرة عن عنبسة عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة **عن** عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والنعي فان النعي من عمل الجاهلية قال عبد الله والنعي اذان بالميت **وفي** الباب عن حذيفة **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة **عن** عبد الله نحوه ولم يرفعه ولم يذكر فيه والنعي اذان بالميت

الشدة عند الموت ليس علامة سوء حالة الميت ولا التخفيف علامة صلاحه حال بل يكون الشدة للصالح لرفعة درجاته ويكون السهولة لغيره ليجزى بخيره في الدنيا ولا يبقى له حظ في الآخرة. **باب** حدثنا ابن بشار الخ **قوله** المؤمن يموت بعرق الجبين الخ في شرح حديث الباب اقوال قيل ان عرق الجبين حسنا

وقال داؤد وغيره من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه على الوجوب لكن ان كان على الانسان دين او وديعة لزمه الايصاء بذلك ١٢ **لـه قوله** هم اغنياء بخير قال صاحب المجمع قوله بخير خبر بعد خبر وصفة اغنياء انتهى ١٢ **لـه قوله** فما زلت اناقصه اي احعل النقصان اي اعد ما ذكره ناقصا ولو روي بضاد معجمة لكان من المناقضة كذا في المجمع وهذا قال صلى الله عليه وسلم والثلث كبير روي بموحدة ومثلثة اي هذا ليس بناقص والله تعالى اعلم بالصواب قال شيخنا المكرم مولانا محمد يعقوب الدهلوي ... قوله فما زلت اناقصه يحتمل ان يكون معنى قوله فما زلت اناقصه اي لم ازل كنت انقص من كل الاول ... حتى قال صلى الله عليه وسلم اوص بالثلث والثلث كبير ويؤيد هذا المعنى في رواية الصحيحين قلت يا رسول الله اشترط اي بالاكثر اوليس يرثني الا ابنتي افاوصي بمالي كله قال لا قلت فبالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير والله تعالى اعلم **لـه قوله** لقنوا موتاكم اي ذكروا من حضره الموت لا الذين ماتوا لتلقى الشهادة ... لا اله الا الله ... ولا يلح عليه ... **لـه قوله** غمرات الموت بالمعجمة جمع غمرة بسكون الميم ... **لـه قوله** ما اغبط احدا ... **لـه قوله** قولوا خيرا ... فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ...

(المتوكل الحلبي) ... قال الجمهور ان نفس الكتابة غير واجب لقوله عليه السلام لا نكتب ...

له قوله الصبر في الصدمة الاولى قال الطيبي اذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها تنكسر السورة ويتسلى المصاب بعد التسلي فيصير الصبر طبعا فلا يثاب عليها انتهى واما اذا لم الصبر الصبر طبعا ثم يذكر المصيبة وصبر ولو طال العهد فيثاب ولكن الدرجة الاعلى عند الصدمة الاولى ١٢ مرقاة

وهذا اصح من حديث عنبسة عن ابي حمزة وابو حمزة هو ميمون الاعور وليس هو بالقوي عند اهل الحديث قال ابو عيسى حديث عبد الله حديث غريب وقد كره بعض اهل العلم النعي والنعي عندهم ان ينادى في الناس بان فلانا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض اهل العلم لا بأس بان يعلم الرجل قرابته واخوانه وروي عن ابراهيم انه قال لا بأس بان يعلم الرجل قرابته **باب ما جاء ان الصبر في الصدمة الاولى**

حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصبر في الصدمة الاولى قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولى قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في تقبيل الميت**

حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي او قال عيناه تذرفان وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **باب ما جاء في غسل الميت**

حدثنا احمد بن منيع نا هشيم نا خالد ومنصور وهشام فاما خالد وهشام فقالا عن محمد وحفصة وقال منصور عن محمد عن ام عطية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن واغسلنها بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها به قال هشيم وفي حديث غير هؤلاء ولا ادري ولعل هشاما منهم قالت وضفرنا شعرها ثلثة قرون قال هشيم اظنه قال فالقيناه خلفها قال هشيم فحدثنا خالد من بين القوم عن حفصة ومحمد عن ام عطية قالت وقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء وفي الباب عن ام سليم قال ابو عيسى حديث ام عطية حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وقد روي عن ابراهيم النخعي انه قال غسل الميت كالغسل من الجنابة وقال مالك بن انس ليس لغسل الميت عندنا حد موقت وليس لذلك صفة معلومة ولكن يطهر قال الشافعي انما قال مالك قولا مجملا يغسل وينقى واذا انقي الميت بماء القراح او ماء غيره اجزأ ذلك من غسله ولكن احب الي ان يغسل ثلثا فصاعدا لا يقصر عن ثلث لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلثا او خمسا وان انقوا في اقل من ثلث مرات اجزأ ولا يرى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم انما هو على معنى الانقاء ثلثا او خمسا ولم يوقت وكذلك قال الفقهاء وهم اعلم بمعاني الحديث وقال احمد واسحق وتكون الغسلات بماء وسدر ويكون في الآخرة شئ من الكافور **باب ما جاء في المسك للميت**

حدثنا سفيان بن وكيع نا ابي عن شعبة عن خليد بن جعفر عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المسك فقال هو اطيب طيبكم حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود وشبابة قالا نا شعبة عن خليد بن جعفر نحوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقد كره بعض اهل العلم المسك للميت قال وقد رواه المستمر بن الريان ايضا عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علي قال يحيى بن سعيد المستمر بن الريان ثقة وخليد بن جعفر ثقة **باب ما جاء في الغسل من غسل الميت**

حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعني الميت وفي الباب عن علي وعائشة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن وقد روي عن ابي هريرة موقوفا وقد اختلف اهل العلم في الذي يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك بن انس استحب الغسل من غسل الميت ولا ارى ذلك واجبا وهكذا قال الشافعي وقال احمد من غسل ميتا ارجو ان لا يجب عليه الغسل واما الوضوء فاقل ما قيل فيه وقال اسحق لا بد من الوضوء وقد روي عن عبد الله بن المبارك انه قال لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت **باب ما جاء ما يستحب من الاكفان**

حدثنا قتيبة نا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وفي الباب عن سمرة وابن عمر وعائشة قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم وقال ابن المبارك احب الي ان يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها وقال احمد

عند الموت من علامات الخير وقيل ليس العرق حائل المراد انه يكون في الشدة قبل النزع وتكون الشدة كفارة للسيئات ولئن قيل ان هذا يخالف ما في المشكوة يدل على خروج روح المؤمن بالسهولة فقال العلماء القائلون بالشرح الثاني ان المؤمن يحمل الغمرات قبل النزع واما حالة النزع فيخرج روحه سهلا والطالح لا يخرج روحه الا بالشدة يحكي في تذكرة عبد المطلب جد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ان الظالم لا بد له ان يصاب. وكان القريش يسافرون الى الشام وكان

٢ قوله قبل من التقبيل عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة اخ رضاعي له صلى الله عليه وسلم هاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة كذا في المرقاة ١٢

٣ قوله ان رأيتن اي ان احتجتن الى اكثر من ثلث او خمس للانقاء وقوله بماء وسدر متعلق باغسلنها قال القاضي هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات والمستحب استعماله في الكرة الاولى ليتزيل الاقذار ويمنع عنه تسارع الفساد ويدفع الهوام قوله فآذنني بالمد وكسر الذال وتشديد النون الاولى امر لجماعة النساء من الايذان وهو الاعلام ١٢

٤ قوله آذناه اي اعلمناه ١٢

٥ قوله اشعرنها اي الميتة قوله اياه اي الحقو والخطاب للغاسلات اي اجعلنه شعارا لها والشعار الثوب الذي على الجسد لانه يلي شعره كذا في المرقاة ١٢

٦ قال الخطابي لا اعلم من الفقهاء من يوجب الغسل لمن غسل الميت ولا الوضوء من حمله ولعل الامر فيه على الاستحباب بل يحتمل ذهب بعضهم الى الوجوب واكثرهم حملوا على الاستحباب رشاشة من نجاسة ربما كانت على بدن الميت وما يبدو من ... ومن حمله اي مس فليتوضأ وقيل معناه ليكن على وضوء حال حمله ليتهيأ للصلوة عليه مجمع البحار

٧ وفي الموطأ لمحمد قال محمد لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة انتهى قال شارحه علي القاري فما اخرجه ابو داود وابن ماجه وابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ محمول على الاستحباب او على من لا يكون له طهارة ليكون مستعدا للصلوة فلا يفوته شئ منها انتهى لكن يرد السؤال الثاني باني اي ... قال من غسل الغسل ١٢

٨ قال ابن الهمام واحبها البياض ولا بأس بالبرود والكتان للرجال ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارا للكفن باللباس في الحيوة ١٢ مرقاة

قوت المغتذي عن سعد بن سنان قال ابن حبان بالثقات قيل اسمه سعد بن سنان كعكس او كالاول وسنان ابن سعد قال ... والصحيح فالعرب ... ما روي عن سنان بن سعد ... غير النسائي كلاهما اثنان قال ... قد انفرد بالرواية عنه يزيد بن ابي حبيب الصبر في الصدمة الاولى قال اي الصبر الكامل الذي يعقبه جزيل الاجر والثواب لان ... الاولى للسمع صبر عن خليد بن جعفر ...

(التوب الحلي) عنه قلت تدل على كون الموت حدثا ويحتمل كونه لعبد الغسل على ... خبث ... ما ... اي نجاسته ... بخلاف الكافر ...

لا يطهر بالغسل حتى لو وقع في البير ينجسها ... قلت هذا من رأيهن ولم يثبت كونهن من اهل الاجتهاد للعمل قلت محمول على الندب اما الوضوء فمعناه من اراد الحمل

واسحٰق احب الثیاب الینا ان یکفن فیہا البیاض ویستحب حسن الکفن **باب** حدثنا محمد بن بشار نا عمر بن یونس نا عکرمۃ بن عمار عن ہشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی قتادۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ولی احدکم اخاہ فلیحسن[1] کفنہ وفیہ عن جابر **قال** ابو عیسٰی ہذا حدیث حسن غریب قال ابن المبارک قال سلام بن ابی مطیع فی قولہ ولیحسن احدکم کفن اخیہ قال ہو الصفاء ولیس بالمرتفع **باب** ماجاء فی کم کفن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا قتیبۃ نا حفص بن غیاث عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ

ثم ظالم فقالوا سمعنا انہ مات بلا شدۃ قال عبد المطلب الظن ان وراء ہذا العالم عالما یکون فیہ انتقام الشدۃ لان الظالم لا یتجاوز عن جزاء ظلمہ اقول لینظر الی قول عبد المطلب الذی فی زمان الفترۃ وقول من یدعی انہ من العقلاء وقیل فی شرح حدیث الباب ان المراد تحمل الشدۃ فی حالۃ الحیوۃ حین کسب رزق الحلال، واللہ اعلم ومر کذلک فی التوراۃ ذکر الغزالی فی الاحیاء قال عمر رض لو نودی فی المحشر ان لا یدخل النار الا رجل لزعمت انہ عمر رض ولو نودی فی المحشر ان لا یدخل الجنۃ الا رجل لزعمت انہ عمر رض اقول ہذا مراد حدیث ان المؤمن بین الخوف والرجاء، وقال الغزالی ان الرجل اذا کان حیا فلیکن الخوف علیہ غالبا واذا ایس عن الحیوۃ فلیکن الرجاء غالبا۔ **باب** ماجاء فی کراہیۃ النعی. ای النعو الذی کان فی الجاہلیۃ من ایقاد النار واقامۃ ناحۃ علی قبرہ وقیام الندبات وغیرہ **قولہ** اذان بالمیت الخ قال العلماء ان الاطلاع لمن یحضر الجنازۃ عرفا او شرعا جائز وفی الہدایۃ ص ۱۶۲ وفی بعض النسخ لا بأس بالاذان الخ حمل الشارحون عبارۃ الہدایۃ علی ان الولی یؤذن ویخبر الناس لیبتدءوا الیہ حوائجہم لیعدلوا واصلوۃ الجنازۃ واقول تحمل مراد عبارۃ الہدایۃ انہ یؤذن الناس لشہود الجنازۃ۔ وقال الفقہاء ویجوز ان یخبر اہل المیت بموت الرجل لا ما کان یفعل اہل الجاہلیۃ **باب** ماجاء فی غسل المیت. غسل المیت فرض کفایۃ وقالوا لو وجد المیت فی البحر یحرک ثلثا اسم ام عطیۃ نسیبۃ۔ **قولہ** احدی بنات الخ قیل زینب وقیل رقیۃ وقیل ام کلثوم والمختار الاول۔ **قولہ** ابدأن بمیامنہا الخ فی بعض النسخ ابدأ بصیغۃ الواحد وہو غلط قال فی الکوالک العدد فی غسل المیت لیس بمسنون بل الفرض التنظیف۔ **قولہ** بماء وسدر الخ ہذا یخالف الشافعیۃ فان الماء المخلوط فیہ السدر ماء مضاف عندہم ای مقید ولا یجوز الغسل بالمضاف وعندنا لا یصیر الماء بہذا مقیدا او تاول الشافعیۃ فقیل بان ہذہ الغسلۃ لا تعد من العدد فی الغسل لکن ہذا خلاف تبادر الالفاظ حقوہ ای ازارہ۔ **قولہ** ثلثۃ قرون الخ قال الشافعیۃ تجعل اشعار المرأۃ ثلث حصص خلف الظہر وعندنا تجعل نصفین علی الصدر والحافظین فی الشرح کلام، قال العینی انہ فعلہن وما من لفظ یدل علی الرفع واقول کما اخرجت عبارات الفقہاء ان الخلاف فی الافضلیۃ نعم الامتشاط عندنا غیر جائز ونا فی النہی عن الامتشاط ما فی الہدایۃ ص ۱۵۹ عن عائشۃ علی ما تنصون میتکم الخ واخرجہ الزیلعی من غریب الحدیث للحربی۔ **قولہ** قال الشافعی انما قال مالک الخ غرض الشافعی شرح قول مالک ولکن شرح قول مالک فی کتب المالکیۃ۔ **باب** ماجاء فی الغسل من غسل المیت۔ غسل الغاسل مستحب للخواص وثابت بالحدیث وترک الغسل ثابت من بعض السلف وقیل انہ صار منسوخا وفی بعض کتبنا انہ یستحب الغسل خروجا عن الخلاف۔ **باب** ماجاء فی ما یستحب من الاکفان. یستحب الثیاب البیض ولا یجوز تکفینہ بثوب لا یجوز لہ فی الحیوۃ واحب الالوان الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم البیاض واحب القطعات القمیص واحب الاقسام الحبرۃ الیمانیۃ۔ **باب** ماجاء فی کم کفن النبی صلی اللہ علیہ وسلم۔ فی الصحیحین وغیرہما ان کفنہ علیہ السلام ثلث اردیۃ وہو مختار الشافعیۃ والخلاف فی الاولویۃ لا الجواز وقال المالکیۃ فی حدیث الصحیحین لیس فیہا عمامۃ وقمیص ای لم یکن القمیص والعمامۃ فی ثلثۃ ثیاب بل زائدا علیہا اقول یجوز العمامۃ لان ابن عمر کفن ابنہ کما قد فی عمامۃ واما ثیاب کفنہ علیہ السلام فالروایات فیہا مختلفۃ والاصح ما فی الباب ثلث لفائف ای من قرن الراس الی الرجلین) ومختار المالکیۃ انہا کانت خمسۃ ثیاب وفی روایۃ فی طبقات ابن سعد انہ علیہ السلام کفن فی سبعۃ ثیاب وفی سندہ عبد اللہ بن محمد بن عقیل وحسنہ السیوطی ویتاول فیہا بان سبعۃ ثیاب اوتیت للکفن ولکنہ دفن فی ثلثۃ منتخبۃ منہا وفی بعض الروایات کما سیاتی فی الترمذی وفی کتب السیر ان قطیفۃ فرشت فی قبرہ علیہ السلام فرشہا شقران مولی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفی بعض کتب السیر انہا اخرجت کما فی سیرۃ العراقی وفرشت فی قبرہ قطیفۃ وقیل اخرجت وہذا اثبت۔ فاقول لعبد تسلیم ان کفنہ علیہ السلام لم یکن فیہ عمامۃ ولا قمیص ان اثبات القمیص فی الکفن ادلۃ محصاۃ عندنا مرفوعات منہا ما فی الطحاوی ص ۲۹۱ ج ۱ باب الشہید ان اعرابیا کفن حلین استشہد وفیہ جبۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم والروایۃ اخرجہا النسائی سندا ومتنا فی الصغری ومنہا ما فی الصحیحین انہ علیہ السلام اعطی قمیصہ عبد اللہ بن عبد اللہ بن ابی ابن سلول لکفن عبد اللہ ابن ابی راس المنافقین ولنا ادلۃ اخری ثم سہنا نظر وہو ان ظاہر کتبنا بخیاط القمیص فانہم لا یقیدون القمیص الا ان یکون فیہ دخریص وکمان ولکن عملنا لبس الثوب الذی علی ہیئۃ القمیص بلا خیط ویکون من الراس الی القدمین فلو کان مرادنا فی کفننا ما ہو عملنا فیمکن لاحد ان یقول انہ علیہ السلام کفن فی الثوب علی ہیئۃ القمیص واما النفی الذی فی الصحیحین فالمراد بہ نفی القمیص المخیط فلا یخالف حدیث الصحیحین ما دون اثر عبد اللہ بن عمرو بن العاص یشیر الیان لا یخاط القمیص اخرجہ الامامان فی مؤطیہما واما فی موطا مالک فنی ص ۶، للمیت یقمص بلف بالثوب الثالث الخ ما قال یلبس القمیص بل قال یقمص۔ وفی سند موطا مالک سہو من یحیٰی فانہ ذکر عن عبد الرحمن ابن عمرو بن العاص والصحیح عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص فانہ اخرجہ محمد فی موطاہ ص ۱۶۶۔ ولیس فیہ عبد الرحمن بن عمرو بل عبد اللہ بن عمرو وعندی اعلی نسخ موطا مالک نسخۃ موطا محمد واخرج محمد فی موطاہ ص ۱۶۶۔ اثر ابن عمرو بن العاص وفیہ ایضا یقمص الخ لا یلبس القمیص وبین التعبیرین فرق ظاہر علی حاذق اللغۃ۔ وفی سند موطا محمد ایضا سہو الکاتب فانہ کتب عن عبید بن عبد الرحمن ابن عبد اللہ بن عمرو بن العاص والصحیح من عبید بن عبد الرحمن عن عبد اللہ بن الحبلی کما فی موطا مالک واللہ اعلم۔ **باب** ماجاء فی الطعام یصنع لاہل المیت۔ یستحب للجیران والاقرباء صنع الطعام لاہل المیت وفی عامۃ کتبنا ان ما فی زماننا اکل الطعام من بیت اہل المیت فبدعۃ وفی فتح القدیر روایۃ اخرجہا من مسند احمد تدل علی المنع من اکل الطعام من بیت اہل المیت وسندہا قوی واقعۃ الباب واقعۃ غزوۃ مؤتۃ فی السنۃ التاسعۃ بعد الہجرۃ امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم زید بن حارثۃ وقال ان قتل فجعفر وان قتل فعبد اللہ بن رواحۃ وکان الصحابۃ فی غزوۃ مؤتۃ ثلثۃ آلاف والکفار ازید ولما شہد الامراء الثلثۃ امر الناس خالد بن ولید ففتح اللہ علی یدہ۔ **باب** ماجاء فی کراہیۃ النوح. اقول لا بد من استثناء ------ من النہی ویکون جائزا ولکنہ غیر منضبط واشار الیہ البخاری حیث اتی فی الترجمۃ بما ومن التی تدل علی البعضیۃ وقد ثبت البکاء بالصوت عن بعض السلف وقد ثبت اغماضہ علیہ السلام عن البکاء بالصوت فلا مناص من التقسیم فی المسئلۃ وینسحب النہی علی ما ہو مشتمل علی الغلو وخارج عن الحد کما کان فی الجاہلیۃ حیث اوصی رجل ابنتہ بالبکاء علیہ اذا مت فانعینی بما انا اہلہ وشقی علی الجیب یا ابنۃ معبد وقال الآخر موصیا الی الحول ثم اسم السلام علیکما ومن یبک حولا کاملا فقد اعتذر۔ **قولہ** من ینح علیہ الخ ہہنا اشکال بان حدیث الباب یخالف نص القرآن ولا تزر وازرۃ وزر اخری الآیۃ فروی عن عائشۃ رض ان قولہ علیہ السلام فی ہذا الحدیث انما ہو جنازۃ یہودیۃ مر علیہا والناس یبکون علیہا وہی معذبۃ ای علی کفرہا لا بسبب بکائہم فغلطت عائشۃ قول ابن عمر لکن المحدثین لا یقبلون تغلیط عائشۃ فان لبعض الصحابۃ الآخرین ایضا یروون مثل روایۃ ابن عمر ففی شرح الحدیث اقوال کثیرۃ۔ فی فتح الباری وقال البخاری انہ یعذب علی فعل لا بسبب فعلہم وقال انہ اذا اوصی بالنوحۃ علیہ او کان یرضی بہا او کان یعلم ان یبکوا علیہ فلم ینہہم علیہ ورضی والا فلا وزر علیہ ولا عذاب وقال ابن حزم الاندلسی وہو اعلی الشروح فی حدیث الباب انہم یبکون علی افعال یزعمونہا حسنات والحال انہا تکون سیئات فیعذب علی تلک السیئات ویقال لہ اکذا انت کما یبکی علی انہ کان شجاعا لا یدع النفس الا ویقتلہا۔ ویؤید شرح ابن حزم الحدیث اللاحق عن ابی موسٰی۔ **قولہ** لا عدوی الخ فی حدیث الباب نفی العدوی وفی مسلم فر من المجذوم الخ فقال جماعۃ ان الحدیث ینفی الاسباب الطبیعیۃ لا العادیۃ کما ذکرہ فی شروح النخبۃ تحت بحث التعارض اقول ما مراد الاسباب الطبیعیۃ فان کان المراد ما قال الفلاسفۃ الطبیعیون وہو انہم ینکرون الباری ویقولون لا شیء الا المادۃ والصورۃ کما صرح بہ محمد بن عبد الکریم الشہرستانی فی الملل والنحل ولا ینکر الفلاسفۃ الالٰہیون الباری۔ ویزعم الناظر ان الطبیعیین لا ینکرون الباری فان الفلاسفۃ المتاخرین جمعوا الطبعیات والالٰہیات فی کتاب واحد ویزعم ان قائل الطبیعیات والالٰہیات فرقۃ واحدۃ والحال ان الطبیعیین فرقۃ غیر فرقۃ الالٰہیین فان کان المراد من الاسباب الطبیعیۃ ہذا فلا یتعرض الشریعۃ الی دفعہا فان احدا من کفار العرب لا ینکر الباری لنفی القرآن وان کان النفی لنفی الطبیعۃ ان الاشیاء لیست بموثرۃ کما قال الاشعریۃ فتحولت المسئلۃ الی علم الکلام فاقول مذہب ابی الحسن الاشعری ان السببیۃ لیست ذاتیۃ وقال ان العالم مثل اشیاء اجتمعت فی مکان واحد حسب الاتفاق ولا تسبیب بینہما فاحراق النار لیس بالتسبیب بل بالعادۃ وخلق الباری وان الاحراق مستند الی الباری بلا واسطۃ وہکذا فی کل شیء وقال المعتزلۃ ان احراق النار بالتولید وقال الفلاسفۃ انہ بالاعداد والایجاب فجعلوا الباری

[1] قولہ فلیحسن کفنہ ای یختر انظف الثیاب واتمہا لم یرد بہ ما یفعلہ المبذرون اشرا ورئاء والحدیث نا تغالوا فی الکفن الخ عنہ فی ابی داؤد ص ۹۲ ج ۲ ان فی کفنہ علیہ السلام کان قمیصا وفی سندہ یزید بن ابی زیاد اختلفا فی آخر عمرہ ومحمد الترمذی فی موضع او موضعین وقالوا انہ من قدماء تلامذتہ سفیان وقتیبۃ وہشیم وکون ہشیم من القدماء مذکور فی التخریج ص ۱۰۲ ج ۱۔

عن عائشة قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة قال فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد اتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابن ابي عمر نا بشر بن السري عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة في ثوب واحد وفي الباب عن علي وابن عباس وعبد الله بن مغفل وابن عمر قال ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة اصح الاحاديث التي رويت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال سفيان الثوري يكفن الرجل في ثلثة اثواب ان شئت في قميص ولفافتين وان شئت في ثلث لفائف ويجزئ ثوب واحد ان لم يجدوا ثوبين والثوبان يجزيان والثلثة لمن وجدها احب اليهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقالوا تكفن المرأة في خمسة اثواب

باب ما جاء في الطعام يصنع لاهل الميت حدثنا احمد بن منيع وعلي بن حجر قالا نا سفين بن عيينة عن جعفر بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لاهل جعفر طعاما فانه قد جاءهم ما يشغلهم قال ابوعيسى هذا حديث حسن وقد كان بعض اهل العلم يستحب ان يوجه الى اهل الميت بشيء لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي وجعفر بن خالد هو ابن سارة وهو ثقة روى عنه ابن جريج

باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني زبيد الايامي عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوة الجاهلية قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية النوح حدثنا احمد بن منيع نا قران بن تمام ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الاسدي قال مات رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه فجاء المغيرة بن شعبة فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال النوح في الاسلام اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه عذب بما نيح عليه وفي الباب عن عمر وعلي وابي موسى وقيس بن عاصم وابي هريرة وجنادة بن مالك وانس وام عطية وسمرة وابي مالك الاشعري قال ابوعيسى حديث المغيرة بن شعبة حديث غريب حسن صحيح حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود نا شعبة والمسعودي عن علقمة بن مرثد عن ابي الربيع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لن يدعهن الناس النياحة والطعن في الاحساب والعدوى اجرب بعير فاجرب مائة بعير من اجرب البعير الاول والانواء مطرنا بنوء كذا وكذا قال ابوعيسى هذا حديث حسن

باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت حدثنا عبد الله بن ابي زياد نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح بن كيسان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت يعذب ببكاء اهله عليه وفي الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين قال ابوعيسى حديث عمر حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم البكاء على الميت وقالوا الميت يعذب ببكاء اهله عليه وذهبوا الى هذا الحديث وقال ابن المبارك ارجو ان كان ينهاهم في حيوته ان لا يكون عليه من ذلك شيء حدثنا علي بن حجر نا محمد بن عمار قال حدثني اسيد بن ابي اسيد عن موسى بن ابي موسى الاشعري اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت قال ابوعيسى هذا حديث حسن غريب

باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت حدثنا قتيبة نا مالك ح ونا اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة انها اخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ان ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة غفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها قال ابوعيسى هذا حديث صحيح حدثنا قتيبة نا عباد بن عباد المهلبي عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء اهله عليه قال فقالت عائشة يرحمه الله لم يكذب ولكنه وهم انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل مات يهوديا ان الميت ليعذب وان اهله ليبكون عليه وفي الباب عن ابن عباس وقرظة بن كعب وابي هريرة وابن مسعود واسامة بن زيد قال ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن عائشة وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وتأولوا هذه الآية ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو قول الشافعي حدثنا علي بن خشرم نا عيسى بن يونس عن

علمه ومجبور مضطرا وليهذا لا كفر صريح وقال الماتريدية وبهذا اندرج ان التسبيب بين الاشياء ثابت الا انما يخلق اباري لا بالتوليد او الاعداء وان في الاشياء خواص باذن الله وقال الحافظ في شرح النخبة ان الحديث نفي السببية والعادية والطبعية وما في مسلم فر من المجذوم محمول على سد الذرائع اقول كيف

لے قوله برد حبرة كعنبة الحبرة من البرد ما كان موشيا مخططا يقال برد حبرة على الوصف والاضافة كذا في المجمع ۱۲ سے قال محمد لا نرى ان يجعل لفافة مثل الثوب الذي احب الينا من ان يزيدوا فاحببنا ان ينقص للميت في كفن من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي حنيفة رح ۱۲ موطا سے قال ابن الهمام ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم وقال يكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة ۱۲ سے قوله لما جاء نعي جعفر بفتح النون وسكون العين الاخبار بموت احد والنعي على وزن فعيل بمعنى خبر الموت وقد جاء بمعنى الناعي اي المخبر والصحيح يحمل عليه وعلى الاول لكن الثاني اظهر لمعات ھے اي خبر موته بالقتل في غزوة موتة وهي بضم الميم وسكون الهمزة والتاء موضع قريب الشام وهو غزوة مشهورة كانت سنة ثمان والله تعالى اعلم ۲ لے قوله ما يشغلهم شغله كمنعه شغلا واشغله لغة ردية كذا قيل وفي القاموس شغله لغة جيدة او قليلة او ردية واشغل بضمتين وبالضم والفتح وبفتحتين ضد الفراغ كذا في القاموس وفي الحديث دليل على انه يستحب للجيران والاقارب تهيئة طعام لاهل الميت كذا في اللمعات کے قوله ليس منا اي من اهل سنتنا ۱۲ قسطلانی ۸ے قوله دعوى الجاهلية من الندبة والدعاء بالويل ونحوه مثل صاحب ۱۲ مولد من اهدى الاولى اي من عادة العرب ۱۲ در منثور ۹ے قوله الانواء هي ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها كانت العرب تزعم ان مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطرا فيقولون مطرنا بنوء كذا من ناء ينوء نوءا نهض وطلع لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق كذا في مجمع البحار ۱۲ ۱۰ے اختلف العلماء فيه فذهب الجمهور الى ان الوعيد في حق من اوصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه ونوحهم لانه بسببه وامام من بكوا عليه وناحوا من غير وصيته فلا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ۱۲ مرقاة ۱۱ے ولا يخفى ان اعتراض عائشة يرد اذا لم يصح الحديث فاما اذا الوارد وقد ثبت بالفاظ مختلفة وروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة بل مصرحة فيحمل هذا الخصوص تحت ذلك العموم فلا منافاة والا معارضة فيكون اعتراضا بحسب اجتهاد ولهذا في المرقاة ۱۲

قرت المتغذی سے

ردود ولي دم ... بعض كفنه كتسبيب بالمشهور رواية وهكى كعبه مصدرا وتحسينه ... وبافقراء بمانية كتمانية او بمبرد حبرة كعنبة بالفاتحة وبكسرتين وبرد وشي ما كان موشى مخططا

ابن ابی لیلیٰ عن عطاءٍ **عن** جابر بن عبد اللّٰہ قال اخذ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بید عبد الرحمٰن بن عوف فانطلق بہ الی ابنہ ابراھیم فوجدہ یجود بنفسہ فاخذہ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فوضعہ فی حجرہٖ فبکی فقال لہ عبد الرحمٰن اتبکی اولم تکن نھیت عن البکاء قال لا ولکن نھیتُ عن صوتین احمقین فاجرین صوتٍ عند مُصیبۃٍ وخمش وجوہٍ وشقِّ جُیُوبٍ ورنّۃِ شیطانٍ وفی الحدیث کلام اکثر من ھذا **قال** ابو عیسیٰ ھذا حدیث حسن **باب ما جاء** فی المشی امام الجنازۃ **حدثنا** قُتَیْبَۃُ بن سعید واحمد بن منیع واسحٰق بن منصور ومحمود بن غیلان قالوا نا سفیٰن بن عُیَیْنَۃَ عن الزھری عن سالم **عن** ابیہ قال رأیت النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وابا بکر وعُمر یمشون امام الجنازۃ **حدثنا** الحسن بن علی الخلال نا عمرو بن عاصم نا ھمام عن منصور وبکر الکوفی وزیاد وسفیان کلھم یذکر انہ سمع عن الزھری عن سالم بن عبد اللّٰہ **عن** ابیہ قال رأیت النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وابا بکر وعمر یمشون امام الجنازۃ **حدثنا** عبد بن حُمَید نا عبد الرزاق نا معمر **عن** الزھری قال کان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وابو بکر وعمر یمشون امام الجنازۃ قال الزھری واخبرنی سالم ان اباہ کان یمشی امام الجنازۃ **وفی** الباب عن انس **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابن عمر ھکذا رواہ ابن جُرَیج وزیاد بن سعد وغیر واحد عن الزھری عن سالم عن ابیہ نحو حدیث ابن عُیَیْنَۃَ **وروی** معمر ویونس ابن یزید ومالک وغیرھم من الحفاظ عن الزھری ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یمشی امام الجنازۃ واھل الحدیث کلھم یرون الحدیث المرسل فی ذلک اصح **قال** ابو عیسیٰ وسمعت یحیی بن موسیٰ یقول سمعت عبد الرزاق یقول قال ابن المبارک حدیث الزھری فی ھذا مرسل اصح من حدیث ابن عُیَیْنَۃَ قال ابن المبارک واریٰ ابن جُرَیج اخذہ عن ابن عُیَیْنَۃَ **قال** ابو عیسیٰ روی ھمام بن یحیی ھذا الحدیث عن زیاد وھو ابن سعد ومنصور وبکر وسفیان عن الزھری عن سالم عن ابیہ وانما ھو سفیان بن عُیَیْنَۃَ روی عنہ ھمام واختلف اھل العلم فی المشی امام الجنازۃ فرأی بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وغیرھم ان المشی امام الجنازۃ افضل وھو قول الشافعی واحمد **حدثنا** محمد بن المثنی نا محمد بن بکر نا یونس بن یزید عن الزھری عن انس بن مالک قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یمشی امام الجنازۃ وابو بکر وعمر وعثمان قال سألت محمدا عن ھذا الحدیث فقال ھذا حدیث اخطأ فیہ محمد بن بکر وانما یروی ھذا الحدیث عن یونس عن الزھری ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وابا بکر وعمر کانوا یمشون امام الجنازۃ قال الزھری واخبرنی سالم ان اباہ کان یمشی امام الجنازۃ قال محمد ھذا اصح **باب ما جاء** فی المشی خلف الجنازۃ **حدثنا** محمود بن غیلان نا وھب بن جریر عن شعبۃ عن یحیی امام بنی تیم اللّٰہ عن ابی ماجد عن عبد اللّٰہ بن مسعود قال سألنا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن المشی خلف الجنازۃ فقال ما دون الخبب فان کان خیرا عجّلتموہ وان کان شرا فلا یُبعَّدُ الا اھل النار الجنازۃ متبوعۃ ولا تُتبع لیس معھا من تقدّمھا **قال** ابو عیسیٰ ھذا حدیث لا نعرفہ من حدیث ابن مسعود الا من ھذا الوجہ وسمعت محمد بن اسمٰعیل یضعّف حدیث ابی ماجد ھذا وقال محمد قال الحُمَیدی قال ابن عُیَیْنَۃَ قیل لیحیی من ابو ماجد ھذا فقال طائر طار فحدثنا وقد ذھب بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وغیرھم الی ھذا رأوا ان المشی خلفھا افضل وبہ یقول الثوری واسحٰق وابو ماجد رجل مجھول ولہ حدیثان عن ابن مسعود ویحیی امام بنی تیم اللّٰہ ثقۃ یکنی ابا الحارث ویقال لہ یحیی الجابر ویقال لہ یحیی المجبر ایضا وھو کوفی روی لہ شعبۃ وسفیان الثوری وابو الاحوص وسفیان بن عُیَیْنَۃَ **باب ما جاء** فی کراھیۃ الرکوب خلف الجنازۃ **حدثنا** علی بن حُجر نا عیسی بن یونس عن بکر بن ابی مریم عن راشد بن سعد **عن** ثوبان قال خرجنا مع النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی جنازۃ فرأی ناسا رکبانا فقال الا تستحیون ان ملائکۃ اللّٰہ علی اقدامھم وانتم علی ظھور الدواب **وفی** الباب عن المغیرۃ بن شعبۃ وجابر بن سمرۃ **قال** ابو عیسیٰ حدیث ثوبان قد روی عنہ موقوفا **باب ما جاء** فی الرخصۃ فی ذلک **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داود نا شعبۃ **عن** سماک بن حرب قال سمعت جابر بن سمرۃ یقول کنا مع النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی جنازۃ ابن الدحداح وھو علی فرس لہ یسعی ونحن حولہ وھو یتوقّص بہ **حدثنا** عبد اللّٰہ بن الصباح الھاشمی نا ابو قتیبۃ عن الجراح عن سماک **عن** جابر بن سمرۃ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اتبع جنازۃ ابن الدحداح ماشیا ورجع علی فرس **قال** ابو عیسیٰ ھذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی الاسراع بالجنازۃ **حدثنا** احمد بن منیع نا ابن عُیَیْنَۃَ عن الزھری سمع سعید بن المسیّب **عن** ابی ھُرَیرۃ یبلغ بہ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال اسرعوا بالجنازۃ فان یک خیرا تقدّموھا الیہ وان یک شرا تضعوہ عن رقابکم **وفی** الباب عن ابی بکرۃ **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابی ھُرَیرۃ حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی قتلی احد وذکر حمزۃ **حدثنا** قُتَیبۃ نا ابو صفوان عن اسامۃ ابن زید عن ابن شھاب **عن** انس بن مالک قال اتی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم علی حمزۃ یوم احد فوقف علیہ فرآہ قد مُثّل بہ فقال لولا ان تجد صفیۃ فی نفسھا لترکتہ حتی تاکلہ العافیۃ حتی یُحشر یوم القیٰمۃ من بطونھا قال ثم دعا بنمرۃ فکفنہ فیھا فکانت اذا مُدّت علی راسہ

بدت رجلاه واذا مُدت على رجليه بدا راسه قال فكثُرت القتلى وقلّت الثياب قال فكُفن الرجل والرجلان والثلثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنهم ايهم اكثر قرانا فيقدمه الى القبلة قال فدفنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل عليهم **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث انس الا من هذا الوجه **باب آخر** **حدثنا** علي بن حجر نا علي بن مسهر عن مسلم الاعور **عن** انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويشهد الجنازة ويركب الحمار ويجيب دعوة العبد وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم بحبل من ليف عليه اكاف ليف **قال** ابو عيسى هذا حديث لا نعرف الا من حديث مسلم عن انس ومسلم الاعور يضعف وهو مسلم بن كيسان الملائي **باب** **حدثنا** ابو كريب نا ابو معاوية عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة **عن** عائشة قالت لما

ان المنفي في حديث الباب العدوى ويهوما يكون بناءه على الاوهام الباطلة مثل ان يقولوا ان مرض فلان تطير وانتشر الى فلان واما الحديث الذي اخرجه مسلم ففيه اثبات التسبيب وهو ان يكون فيه دخل الاسباب الظاهرة مثل ان جلس وخالط المجذوم او المجروب وذكر الاطباء بعض الامراض متعدية لاينافي الشريعة واما المرض الموروث فغير المتعدي فالحاصل ان الشريعة تنفي الاوهام الباطلة لا التجربات وما فيه دخل الاسباب الظاهرة لتمادي الزمان والخلط مع المريض. **قوله** الانواء الخ يقال لها في الهندية نكهتر وهي منازل القمر وغيرها من الكواكب وكان اهل الجاهلية يزعمون ان مدار الاحكام الدنيوية على دوران الكواكب في تلك المنازل **باب** ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت. بعض البكاء جائز ولكنه غير منضبط قال ارباب اللغة ان البكاء ممدود وما فيه الصوت والبكاء مقصورا ما لا صوت فيه وقد ثبت المراثي عن السلف كما روي قصيدة حسان بن ثابت وقصيدة ابي بكر على موته عليه السلام ذكرها في السيرة الشامية **قوله** ابراهيم الخ كان هذا الولد من المارية القبطية وكان ابن ثمانية عشر شهرا **باب** ما جاء في المشي امام الجنازة. الافضل عندنا المشي خلف الجنازة لانهم مودعوا الجنازة والافضل عند الشافعية المشي امام الجنازة لانهم شافعوه والخلاف في الاولوية لا الجواز والتعامل الى الطرفين واطنب الطحاوي في الروايات لنا. **باب** ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة. يكره الركوب عند الذهاب ويجوز عند الاياب لما في الحديث وقال المحدثون في حديث الباب ان راشد لم يسمع عن ثوبان. **قوله** ابن دحداح الخ وهو من مناقب ابن تيمات والده وكان عنده حائط فجاء رجل وادعى ان الحائط فجاء الصبي الى النبي صلى الله عليه وسلم باكيا وقال ما عندي سوى هذا البستان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل ان وهبت البستان لهذا الصبي فاعدك مثله في الجنة فابى الرجل الشقي فقام ابن دحداح واشترى البستان فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اعطيه البستان على ذلك الشرط فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فاعطاه اياه. **باب** ما جاء في قتلى احد وذكر حمزة. جبل احد على مسافة ثلثة اميال من المدينة جانب الشرق والشمال وكان موتى احد قريب سبعين نفسا وفي عبارة الشافعي ذكر ثلثة وسبعين. وفي بعض الكتب ذكر خمسة وسبعين **قوله** قد مثل به الخ كان شق بطنه واخرج كبده وصفية رضي عمة حمزة رض **قوله** لتركته حتى الخ يدل الحديث على الترك لانه عليه السلام تمناه ولم يذهب احد الى هذا وهذا انما هو من خصوصية حمزة. **قوله** فكفن الرجل والرجلان الخ لا يجوز جمع رجلين فصاعدا في ثوب واحد بلا حائل وقال الاكثر عليهم القول بين رجلين رجلين الا ذخر وغيره ابن تيمية على حديث الباب وقال المراد ان رجلين يدفنان في ثوب واحد يجعله شقين ويشهد هذا النصف والبعد فيه. **قوله** يدفنون في قبر واحد الخ يجوز اعلما دفن رجلين فصاعدا في قبر واحد عند الضيق. **قوله** ولم يصل عليهم الخ قال الشافعي لا يصلى على الشهيد وجاء بعض المتاخرين منهم وقال بعدم جواز الصلوة عليه واما غسل الشهيد فلهم فيه وجهان الغسل وحرمة الغسل والمستحب عدم الغسل واما المالكية ففي عامة كتبهم عدم الصلوة وفي حاشية المدونة رواية ابن القاسم ان ابتداء الحرب ان كان من الكفار وجاء الكفار حاربين علينا فلا يصلى وان كان البداية منا وذهبنا مجاهدين عليهم فيصلى. وقال احمد الصلوة مستحبة ويجوز تركها ومذهب الحنفية ان الصلوة واجبة وفي حديث الباب حديث الصحيحين علينا فجوابه اخرج الطحاوي سبيلين اخذ الزيلعي احدهما والعيني ثانيهما والترجيح لما قال الزيلعي. قال المحدثون ان الاوفق بالحديث مذهب احمد وجواب الزيلعي ان شهداء احد صلى عليهم في الحال وقال العيني اخذ الظاهر حديث الصحيحين انه لم يصل عليهم الا انه صلى عليهم قبل وفاته لسنة وتمسك بما في الصحيحين انه عليه السلام خرج فصلى عليهم صلوته على الجنازة قال النووي ان المراد الدعاء وقال العيني ان هذا التاويل فان الراوي يقول صلوته على الجنازة ثم قال لعل تاخير صلوتهم من خصوصيتهم اقول ان الظاهر ما قال النووي وعندي نظائر على ارادة الدعاء من الصلوة وايضا نقول ان خرج النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى احد او الى المسجد النبوي وما تعرض حافظ من الحفاظ الى بيان مخرجه عليه السلام وعندي رواية تدل على خروجه عليه السلام الى المسجد النبوي اخرجها الطحاوي ص ٢٩٠ سنة عليه السلام صلى عليهم ثم اتى المنبر وخروجه عليه السلام هذا وصلوته كان في مرض موته وشك ما في الطحاوي وروى مرسلا ابن جرير الطبري واما ما في الطحاوي في سنده ابن لهيعة ومر الحافظ على تاويل النووي وما جد عليه وسها التوربشتي حيث احال الرواية المفيدة لرفي تفسير الصلوة بالدعاء الى مسلم والحال انه لا لفظ في مسلم واذكر بعض ادلتنا على الصلوة على الشهيد وبلغ عددها الى سبعة موصولا ومرسلا صحاحا وحسانا بعضها اخرجها الطحاوي وبعضها اخرجها الزيلعي بعضها اخرجت منها ما اخرجها الطحاوي ص ٢٩٠ عن عبد الله بن الزبير مرسلا صلى عليه وكبر سبع تكبيرات الخ ثم اتى بالقتلى ويصفون الخ وانما قلت مرسلا لان ولادة ابن الزبير عام الهجرة ومرسل الصحابي مقبول ومنها ما في الطحاوي ص ٢٩٠ مرسل ابي مالك الغفاري التابعي بسند قوي وفي رواية اخرى يزيد بن ابي زياد ومنها ما اخرجها الزيلعي من مسند احمد عن الشعبي عن ابن مسعود صلى على حمزة الخ وفي سنده في الزيلعي حماد بن سلمة وتتبعت نسخ احمد فلم احد تصريح ابن سلمة وليس في النسخة الكلمة الخ ولعله جرى على ضابطة ان عفان لا يروي الا عن حماد بن سلمة لا عن حماد بن زيد وتكلموا في حديث مسند احمد بان في سنده عطاء بن السائب وكان اختلط في آخر عمره اقول اتفق الجمهور على ان ابن سلمة اخذ عنه قبل الاختلاط وخالف ابن عراق الجمهور والجمع بين قول الجمهور وابن عراق مر سابقا وايضا نقول ان حديث مسند احمد اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه سفيان عن عطاء بن السائب وسفيان سمع قبل الاختلاط وان قيل لم يسمع الشعبي عن ابن مسعود يقال ان الشعبي لا يرسل الا صحيحا كما قالوا ومنها ما في سيرة علاء الدين المغلطائي الحنفي ان ابن ماجشون تلميذ مالك سأله رجل كيف صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت تدخل جماعة وتخرج جماعة كما صلى على حمزة سبعين مرة فقيل له من اين اخذت هذا قال عن مالك عن نافع عن ابن عمر مكتوب بقلم مالك في صندوق هذا فالسند اظهر من الشمس واما تكرار الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ففي ابن ماجه ايضا والتكرار عندنا غير جائز فتكرار الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم من خصوصيته وهذه رواية ابن ماجشون لم يذكرها احد ومنها ما في الطحاوي ص ٢٩٠ والنسائي ان اعرابيا في حديث الجهاد بالاسلام استشهد فصلى عليه وكفن بجبته عليه السلام وتاول فيه البيهقي بانه لعله ارتث اقول الفاظ الحديث تأبى عن هذا ومنها ما في ابي داود ص ٣٤٤ عن ابي سلام عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه الخ والباب في الرجل يموت بسلاحه وظني الموثق ان هذا الرجل غير ما في الطحاوي ص ٢٩٠ من اعرابي ولكن هذا احتجاج الرازي على قول الشافعية والا فقد كان الرجل ليس بشهيد فقها على مذهب الاحناف فانه قتل نفسه وشهيد عند الشافعية ولنا واقعة اخرى في كتاب الجنائز ص ٣٤٤ لابي داود ولكني متردد في انها واقعة اعرابي في الطحاوي او غير تلك الواقعة وابو داود اختصر فيه اشد الاختصار ومنها ان الصلوة على عثمان بن عفان مختلف فيها والراجح انه صلى عليه ومنها ما في ابي داود ص ٣٤٤ عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره الخ وسنده قوي وتعرض البخاري الى الكلام فيه وبحث الشافعي فيما احتججنا به في معاني الآثار ص ٢٩٠ ان عشرة يصلى عليهم والعاشر حمزة ثم جيء بتسعة آخرين وحمزة بمكانه الاول بان حمزة صلى عليه سبعين صلوة اخرجه في السنن الكبرى للبيهقي ايضا وكيف تكون سبعين صلوة وكنت زعمت الجواب الشافعي ان المراد من سبعين صلوة سبعين مرة لان حمزة كان مع كل رجل من سبعين او ازيد رجلا ثم رايت في تلخيص السنن الكبرى لشمس الدين الذهبي على رواية سبعين صلوة قال الذهبي ان اكثر الرواة يذكرون سبع صلوات وذكر هذا الراوي سبعين صلوة وقال لعل المراد بسبعين صلوة سبعين تكبيرة وسبعين تكبيرة الضا غير مستقيم ثم اقول في محمل حديث الصحيحين لم يصل عليهم انه يفسره ما في ابي داود ص ٣٤٤ لم يصل على احد من الشهداء غيره اي غير حمزة فالمراد انه لم يصل على غير حمزة مستقلا بل كان حمزة موجودا في كل صلوة وتجوز الصلوة على موتى مجتمعة كما في الفقه ولينظر الى ما في الطحاوي ص ٢٨٠ عن عبد خير من علي كرم الله وجهه انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خمسا الخ فدل على انه لعله راى صلوته عليه السلام بهذه التكبيرات على شهداء بدر ورواية الطحاوي هذه اخرجها البخاري ايضا الا ان في الطحاوي زيادة هذا والله اعلم وعلمه اتم **باب** التكبير على الجنازة. ثبتت التكبيرات من ثلثة والى تسعة وعمل الفقهاء انما هو باربع تكبيرات واستقر عليه في الفتاوى ١٢

له **قوله** ولم يصل عليهم قال الشيخ في اللمعات ترك الغسل على الشهيد متفق واما ترك الصلوة فمختلف فيه وعندنا يصلى والكلام فيه طويل وقد استوفيناه في شرح سفر السعادة انتهى ١٢ ك **قوله** مخطوم الخطم الانف والخطام الحبل الذي يقاد به البعير ١٢ در (**التواب الحلي**) ع حمزت هذا الباب في ويؤيد المثبت عليه الذي سياتي قريبا من الصلوة على حمزة ١٢

٣١

قُبِضَ رسولُ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اختلفوا فی دَفْنِہٖ فقال ابوبکر سمعتُ من رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم شیئًا ما نسیتُ قال ما قبض اللّٰہ نبیا الا فی الموضع الذی یحب ان یُدفن فیہ فدفنوہ فی موضع فراشہ **قال** ابوعیسٰی ھٰذا حدیث غریب وعبد الرحمٰن بن ابی بکر الملیکی یُضعَّف من قبل حفظہ **وقد** رُوی ھٰذا الحدیث من غیر وجہ رواہ ابن عباس عن ابی بکر الصدیق عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم **باب** اٰخر **حدثنا** ابو کُرَیب نا معاویۃ بن ھشام عن عمران بن انس المکی عن عطاء **عن** ابن عمران رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال اُذکروا محاسنَ موتاکم وکُفّوا عن مساویہم **قال** ابوعیسٰی ھٰذا حدیث غریب قال سمعت محمدا یقول عمران بن انس المکی منکر الحدیث وروی بعضہم عن عطاء عن عائشۃ وعمران بن ابی انس مصری اثبت واقدم من عمران بن انس المکی **باب** ما جاء فی الجلوس قبل ان توضع **حدثنا** محمد بن بشار نا صفوان بن عیسٰی عن بشر بن رافع عن عبد اللّٰہ بن سلیمان بن جُنادۃ بن ابی اُمیّۃ عن ابیہ عن جدہٖ **عن** عُبادۃ بن الصامت قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا اتبع الجنازۃ لم یقعد حتی توضع فی اللحد فعرض لہ حَبر فقال ھٰکذا نصنع یا محمد فجلس رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وقال خالفوھم **قال** ابوعیسٰی ھٰذا حدیث غریب وبشر بن رافع لیس بالقوی فی الحدیث **باب** فضل المصیبۃ اذا احتسب **حدثنا** سُوَید ابن نصر نا عبد اللّٰہ بن المبارک عن حمّاد بن سلمۃ **عن** ابی سِنان قال دفنتُ ابنی سنانا وابو طلحۃ الخولانی جالس علی شفیر القبر فلما اردت الخروج اخذ بیدی فقال الا اُبشّرک یا ابا سنان قلت بلٰی قال حدثنی الضحاک بن عبد الرحمٰن بن عَرزَب عن ابی موسی الاشعری ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال اذا مات ولد العبد قال اللّٰہ لملائکتہ قبضتم ولد عبدی فیقولون نعم فیقول قبضتم ثمرۃ فؤادہ فیقولون نعم فیقول ماذا قال عبدی فیقولون حمدک واسترجع فیقول اللّٰہ ابنوا لعبدی بیتا فی الجنۃ وسمّوہ بیت الحمد **قال** ابوعیسٰی ھٰذا حدیث حسن غریب **باب** ما جاء فی التکبیر علی الجنازۃ **حدثنا** احمد بن مَنیع نا اسمٰعیل بن ابراھیم نا معمر عن الزھری عن سعید بن المسیّب **عن** ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم صلّی علی النجاشی فکبّر اربعا **وفی** الباب عن ابن عباس وابن ابی اوفٰی وجابر وانس ویزید بن ثابت **قال** ابوعیسٰی ویزید بن ثابت ھو اخو زید بن ثابت وھو اکبر منہ شھد بدرا وزید لم یشھد بدرا **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی ھریرۃ ھٰذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھٰذا عند اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وغیرھم **یرون** التکبیر علی الجنازۃ اربع تکبیرات **وھو** قول سفیان الثوری ومالک بن انس وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **حدثنا** محمد بن المثنّٰی نا محمد بن جعفر نا شعبۃ عن عمرو بن مُرّۃ **عن** عبد الرحمٰن ابن ابی لیلٰی قال کان زید بن ارقم یکبر علی جنائزنا اربعا وانہ کبّر علی جنازۃ خمسا فسألناہ عن ذٰلک فقال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یکبرھا **قال** ابوعیسٰی حدیث زید بن ارقم حدیث حسن صحیح وقد ذھب بعض اھل العلم الی ھٰذا من اصحاب النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وغیرھم رأوا التکبیر علی الجنازۃ خمسا وقال احمد واسحٰق اذا کبر الامام علی الجنازۃ خمسا فانہ یتبع الامام **باب** ما یقول فی الصلوٰۃ علی المیت **حدثنا** علی بن حُجر نا ھِقْل بن زیاد نا الاوزاعی عن یحیٰی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو ابراھیم الاشھلی **عن** ابیہ قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا صلی علی الجنازۃ قال اللّٰھم اغفر لحیّنا ومیّتنا وشاھدنا وغائبنا وصغیرنا وکبیرنا وذکرنا واُنثانا **قال** یحیٰی وحدثنی ابو سلمۃ ابن عبد الرحمٰن **عن** ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مثل ذٰلک وزاد فیہ اللّٰھم من اَحْیَیتَہٗ منّا فاَحْیِہٖ علی الاسلام ومن توفّیتَہٗ منّا فتوفَّہٗ علی الایمان قال **وفی** الباب عن عبد الرحمٰن بن عوف وعائشۃ وابی قتادۃ وجابر وعوف بن مالک **قال** ابوعیسٰی حدیث والد ابی ابراھیم حدیث حسن صحیح وروی ھشام الدستوائی وعلی بن المبارک ھٰذا الحدیث عن یحیٰی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمٰن عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مرسلا وروی عکرمۃ بن عمار عن یحیٰی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن عائشۃ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم **و** **حدیث** عکرمۃ بن عمار غیر محفوظ وعکرمۃ ربما یھم فی حدیث یحیٰی وروی عن یحیٰی بن ابی کثیر عن عبد اللّٰہ بن ابی قتادۃ عن ابیہ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم **قال** ابوعیسٰی وسمعت محمدا یقول اصح الروایات فی ھٰذا حدیث یحیٰی بن ابی کثیر عن ابی ابراھیم الاشھلی عن ابیہ قال وسألتہ عن اسم ابی ابراھیم الاشھلی فلم یعرفہ **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مھدی نا معاویۃ بن صالح عن عبد الرحمٰن بن جُبَیر بن نُفَیر عن ابیہ **عن** عوف بن مالک قال سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یصلی علی میت ففہمت من صلوٰتہ علیہ اللّٰھم اغفر لہ وارحمہ واغسلہ بالبَرَد کما یُغسل الثوب **قال** ابوعیسٰی ھٰذا حدیث حسن صحیح وقال محمد بن اسمٰعیل اصح شیء فی ھٰذا الباب ھٰذا الحدیث **باب** ما جاء فی القراءۃ علی الجنازۃ بفاتحۃ الکتاب **حدثنا** احمد بن منیع نا زید بن حُباب نا ابراھیم بن عثمان عن الحکم عن مِقسم **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللّٰہ

الامر فی عہد عمر رض وقالوا ان اٰخر ما صلی علیہ السلام اربع تکبیرات وفی بعض کتبنا انہ لا یتبع من کبر خمس تکبیرات لقول ان الاتباع فی ما ہو مجتہد فیہ جائز سیما اذا کان خمس تکبیرات مرویۃ عن ابی یوسف فی مبسوط السرخسی۔ قولہ صلی علی النجاشی ای فی السنۃ التاسعۃ بعد الہجرۃ واسم النجاشی رض اصحمۃ ای عطیۃ اللّٰہ وقال بعض من قال

---

۱ ؎ قولہ اذکروا محاسن جمع حسن علی غیر قیاس قولہ موتاکم جمع میت فعند ذکر الصالحین ینزل الرحمۃ قولہ وکفوا امر للوجوب ای امتنعوا عن مساویہم جمع سوء علی خلاف القیاس ایضا قال محمد انما امر بعدم ذکر مساوی المیت اشد من الحی وذٰلک لان عفو الحی والاستحلال منہ ممکن ومتوقع فی الدنیا بخلاف المیت ذکرہ علی القاری ۱۲

۲ ؎ قولہ حبر ای عالم بفتح الحاء وبکسرہا ای عالم من الیہود۔ قولہ فجلس رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وقال خالفوہم فیبقی القول بان التابع لا یقعد حتی توضع عن اعناق الرجال ہو الصحیح وفیہ اشارۃ الی ان کل سنۃ تکون شعار اہل البدعۃ فترکہا اولی ۱۲ مرقاۃ

۳ ؎ قولہ صلی علی النجاشی وہو بفتح النون وتکسر وتشدید التحتیۃ فی اٰخرہ وتخفف وہو اسم لکل من ملک الحبشۃ واسمہ اصحمۃ وہو بالعربیۃ عطیۃ قولہ فکبر اربعا قال محمد وبہذا ناخذ التکبیر علی الجنازۃ اربع تکبیرات ولا ینبغی ان یصلی علی جنازۃ قد صلی علیہا ولیس النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی ہٰذا کغیرہ الا تری انہ صلی علی النجاشی بالمدینۃ وقد مات بالحبشۃ فصلوٰۃ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم برکۃ وطہور ولیست کغیرہا من الصلوات وہو قول ابی حنیفۃ ۱۲ موطا وشرحہ للقاری وفی المرقاۃ وعن ابن عباس رض قال کشف للنبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن سریر النجاشی حتی راٰہ وصلی علیہ ۱۲

۴ ؎ قولہ فاحیہ علی الاسلام لا یخفی مناسبۃ الاسلام بالحیوۃ ومناسبۃ الایمان بالموت فان الاسلام یکون بالاعمال المکلف بہا وذٰلک لا یکون الا فی الحیوۃ وصحۃ البدن والایمان مدارہ الاعتقاد وذٰلک ہو المعتبر عند الموت ۱۲

۵ ؎ قولہ قال الشیخ فی اللمعات شرح المشکوۃ قال علماؤنا لا یقرأ الفاتحۃ الا ان یقرء بنیۃ الثناء ولم یثبت القراءۃ عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وفی موطا مالک عن نافع عن ابن عمر کان لا یقرء فی صلوۃ الجنازۃ ویصلی بعد التکبیرۃ الثانیۃ کما یصلی فی التشہد وہو الاولٰی کذا قال الشیخ ابن الہمام ہٰذا مذہب ابی حنیفۃ ومالک والثوری وکان عمل الصحابۃ فی ذٰلک مختلفا وقال الطیبی لعل قراءۃ بعض الصحابۃ الفاتحۃ فی صلوۃ الجنازۃ کان بطریق الثناء والدعاء لا علی وجہ القراءۃ وعند احمد والشافعی یقرء الفاتحۃ وینظر من کلام فتح الباری ان مرادہم مشروعیۃ القراءۃ لا وجوبہا وقال الکرمانی والمراد بالسنۃ الواقعۃ فی کلام ابن عباس الطریقۃ المسلوکۃ فی الدین وبہ قال الطیبی انتہی ۱۲

علیہ وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب في الباب عن ام شريك قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث ليس اسناده بذلك القوي ابراهيم بن عثمان هو ابو شيبة الواسطي منكر الحديث والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله ابن عوف ان ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت له فقال انه من السنة او من تمام السنة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يختارون ان يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يقرأ في الصلوة على الجنازة انما هو الثناء على الله والصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت وهو قول الثوري وغيره من اهل الكوفة **باب** كيف الصلوة على الميت و

باز يدون اربع تكبيرات ان المذكور في حديث الباب فعله عليه السلام مرة ولا ينفي سائر الصفات وقال الشوكاني ما من ناسخ لغير اربع تكبيرات اقول لا ندعي النسخ ونقول انه صار متروكا واما ادلة اربع تكبيرات منها انه عليه السلام صلى العيدين باربع تكبيرات . وقال احفظوا باربع تكبيرات مثل تكبيرات الجنازة اخرجه الطحاوي ، وقد تمسكت بهذا على مذهبنا في تكبيرات العيدين وفي سنده وضين بن عطا حسنه الحافظ في رواية مفيدة لنا في الوتر ولنا ايضا في اربع تكبيرات الجنازة حديث ذكره الزيلعي عن سليمان بن ابي خيثمة من تمهيد ابي عمر برجال ثقات اخرجه الحافظ في الفتح المجلد السادس معلقا وفيه سهو الكاتب حيث قال ورواه سليمان بن ابي خيثمة وسليمان هذا امام من الائمة واما سليمان بن ابي خيثمة فصحابي وراوي الحديث هو صحابي هذا ولنا ما هو تعامل الصحابة حين اجمعوا في عهد عمر رض كما في معاني الآثار ص ۲۸۶ عن ابراهيم مرسلا وفي اوائل تمهيد ابي عمران كل ما ارسل ابراهيم عن عمر رض او عن ابن مسعود رض مقبول الا اثنين منها . ثم ههنا مسئلة الصلوة على الغائب فعند ابي حنيفة ومالك لا يصلى على الغائب وعند الشافعي واحمد تصلى ثم للشافعية وجوه قيل يصلى على من لم يصل عليه وقيل من كان في جهة القبلة واقوال اخر ايضا . وقال ابو الحسن عبد الملك بن قطان المغربي صاحب كتاب الوهم والايهام ان الصلوة على الغائب انما تجوز على من لم يصل عليه واشار اليه ابو داود ص ۴۵۷ ولكن تعامل السلف لم يجر على الصلوة على الغائب وما صح في الحديث الا واقعتي الصلوة على الغائب احديهما واقعة الصلوة على النجاشي وثانيتهما واقعة معاوية بن معاوية الليثي او المزني ومر البعض على هذه الواقعة وقال انها قوية السند وقال البعض انها ساقطة ذكرها عند ابن كثير في تفسير سورة الاخلاص واجاب الحنفية والمالكية عن واقعة الباب بان واقعة الباب لا يصح ان نقاس عليها لان النجاشي مات في الحبشة وما كان ثمه احد يصلي عليه وايضا كان جنازة النجاشي يراها النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرج ابن حبان في صحيحه بسند جيد عن عمران بن حصين وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه الخ واخرجها الزيلعي ايضا ويشير الى خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم قول محمد بن الحسن في موطاه ان صلوته عليه السلام كانت نورا لهم وفي مسلم ص ۳۰۹ ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم الخ وايضا نقول ان كثيرا من المسلمين مات غائبا ولم يصل عليهم النبي صلى الله عليه وسلم . **باب** ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب . لا يجب الفاتحة في صلوة الجنازة عند مالك وابي حنيفة ولو قرءها فلا بأس وقال الشافعي ان قراءة الفاتحة فريضة وفي رسالة الاتباع في مسئلة الاستماع للشرنبلالي في استحباب سورة الفاتحة في الجنازة بنية الثناء وفي فتاوى ابن تيمية ان السلف كان يكرهها بعضهم لا بعضهم وتمسك بعض الاحناف بحديث ابي داود واخلصوا له الدعاء الخ اقول ان مراده ان يدعوا مخلصين لا ان لا يأتون الا بالدعاء واقول الحق في الاستدلال ما قال ابن تيمية في فتاواه ان بعض السلف كانوا لا يقرءونها بها ثم تمسك الشافعية بعمل ابن عباس المذكور في الباب اخرجه النسائي ايضا انه جهر ابن عباس بالفاتحة وقال ما جهرت الا ليعلموا الخ اقول عندي رواية يعارض تمسك الشافعية بعمل ابن عباس اخرجها الحافظ في فتح الباري وعمرو بن شيبة في اخبار المدينة ومكة بسند قوي عن ابي حمزة قال قلت لابن عباس كيف اصلي في الكعبة قال كما تصلي في الجنازة تسبح وتكبر الخ وما ثبت قراءة الفاتحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا واما الدعاء في الجنازة فمختارنا ما في الباب مختار الشافعية ما في الصحيحين ودعاؤنا ايضا ثابت باسانيد قوية قوله من السنة القراءة على الجنازة الخ يذكر في الاصول انه اذا قال الصحابي ان الشيء الفلاني سنة يكون ذلك الشيء مرفوعا وروي عن الشافعي انه قال ربما نجد لفظ السنة من الصحابي ولكنه لا يكون المذكور تحته مرفوعا بل استنباطا واجتهادا **باب** ما جاء في كراهية الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها . المسئلة مرت بقدر الضرورة . واذا حضرت الجنازة في علين الاوقات الثلثة تجوز اداؤها فيها ان حضرت قبلها والتفصيل ظاهر ثم في الصورة الاولى هل يستحب اداؤها في ذلك الوقت او بعده فيه قولان . قوله نقبر فيهن الخ اشار ابو داود الى ان وجه الكراهة في هذه الاوقات الصلوة في هذه الاوقات والا فالدفن جائز بلا ريب كما قال ابن المبارك **باب** الصلوة على الاطفال . قال ابو حنيفة ان علم علامة حيوة الولد فيغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يعلم حيوته فسقط فيغسل ويدفن بلا صلوة واما الطفل الذي اخذ من دار الحرب فمسئلته مذكورة في الفقه وههنا شيء آخر وهو ان الشافعي لا يعتبر عنده اسلام الصبي كما نسب اليه الحافظ ابن حجر واما عند ابي حنيفة فاسلامه معتبر وارتداده غير معتبر ومثل ما نسب الى الشافعي نسب الى زفر كما في شروح الهداية في باب الجنازة ولا يرد هذا على الائمة الثلثة والبخاري . ثم رأيت البيهقي ذكر كذلك في الاحكام بالبلوغ لعبد الحق **باب** ما جاء في الصلوة على الميت في المسجد . تكره الصلوة على الجنازة في المسجد عندنا وان كان الميت خارج المسجد واختار العلامة قاسم بن قطلوبغا الكراهة التحريمية وشيخه ابن همام تنزيها ولعل هذه الكراهة بين التحريمية والتنزيهية وتسمى بالاساءة كما قال صدر الاسلام ابو اليسر وان فصل عند الجنازين ايضا خارج المسجد ويجوز في داخل المسجد بلا كراهة وتمسك المجوزون بحديث الباب بحديث الصحيحين وفي مالك باثر عمر رض انه صلى في المسجد كما في موطاه ص ۸۰ ، ولهم اثر ابي بكر الصديق ايضا واما ادلتنا فمنها ما في ابي داود ص ۴۵۵ من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له الخ وقال المجوزون ان في سنده صالح مولى التوأمة واختلط في آخر عمره نقول ابن ابي ذئب اخذ عنه قبل الاختلاط اتفاقا الا ما نقل عن رجل وظني ان هذا النقل ايضا لعله من سهو الناسخ وصالح من رواة السنن ومسلم ثم تكلموا في متن الحديث وقال النووي في شرح مسلم ص ۳۱۲ الصحيح من نسخ ابي داود ولا شيء عليه وكذلك صحح ابن قيم لفظ فلا شيء عليه ونقول نقل الزيلعي عن الخطيب صاحب نسخة ابي داود ان الصحيح فلا شيء له اقول ان الصحيح لا شيء له كما في ابن ماجه ص ۱۱۰ فليس له شيء الخ بسند قوي وايضا ابن ابي ذئب راوي حديث ابي داود مذهبه موافق لمذهب ابي حنيفة كما ذكر النووي ص ۳۱۲ مذهبه ، ثم اجاب الشيخ عن حديث الباب بانه عليه السلام لعله كان معتكفا او كان اليوم يوما مطيرا او اتفقت حال لا تعارض الحديث القولي واثر محمد في موطاه ص ۱۶۹ الى استدلال آخر وهو انه عليه السلام اتخذ المصلى لصلوة الجنازة في خارج المسجد متصلة فدل على كون الجنازة خارج المسجد ونقل الحافظ التخاذه . . . عليه السلام المصلى خارج المسجد عن القاضي عياض ثم قال ان صح هذا الخ فكلامه دل على ان الحافظ لم يعلم هذا ويمكن لاحد ان يقول ان البخاري ص ۱۷۶ وافق العراقيين فانه بوب الصلوة على الميت بالمصلى والمسجد واخرج حديث الصلوة في المصلى فقط ولم يخرج حديث الصلوة في المسجد قوله سهيل بن بيضاء الخ بيضاء اسم المرأة وفي مسلم على ابني بيضاء سهل وسهيل وهو مهم وعاش سهل الى مدة بعد وفاته عليه السلام . **باب** ما جاء اين يقوم الامام من الرجل والمرأة المشهور عندنا ان يقوم حذاء الصدر وقال الشافعي يقوم حذاء راسه وحذاء عجزتها وللشافعي ما اخرجه الترمذي وابو داود واقول روي عن ابي حنيفة مثل ما قال الشافعي كما في البداية ص ۱۶۱ ، ونقل الطحاوي هذه الرواية عن ابي يوسف وتعرض صاحب البداية الى حديث ابي داود واقول . . لا احتياج الى التاويل بعد ثبوت الروايتين عن الامامين قوله فقام وسطها الخ الوسط بسكون الوسط ما بين الطرفين وبفتح الوسط المنتصف عن المتوسط ولذا قيل ان الساكن متحرك والمتحرك ساكن وتاول بعض الاحناف في حديث الباب **باب** ما جاء في الصلوة على القبر . قال مالك وابو حنيفة لا يصلى على القبر ان صلي عليه قبل وان دفن بلا صلوة يصلى عليه ما لم يتفسخ وقال الشافعي واحمد يجوز الصلوة على القبر لمن كان يريد الصلوة من اهل الجنازة وان صلي عليه مرة ثم قال احمد يجوز الصلوة الى شهر لا بعده لان صلوته عليه السلام على القبر ثبتت الى شهر لا بعده وقال احمد صح ست وقائع للصلوة على القبر او زيد كما في شرح الموطا للزرقاني واما الجواب من الاحناف والموالك فعديدة منها ان الصلوة على القبر من خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم ودليل الخصوصية حديث مسلم ص ۳۰۹ . قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوة من الظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم الخ ومر الحافظ على حديث مسلم في موضع ونقل عن احمد ان هذه القطعة مدرجة من الراوي وطريق الادراج انما قطعة حديث ثابت عن انس لا في حديث ابي هريرة فاخذ الراوي قطعة حديث انس وادرجها في حديث ابي هريرة اقول رأيت في حديث ابي هريرة بغير هذا الطريق ايضا زيادة ما في مسلم وفي مشكل الآثار فتكون القطعة في حديث ابي هريرة ايضا ومنها ما ذكر السيوطي في خصائصه عليه السلام في انموذج اللبيب ان الاحناف يقولون ان جنازة لا تتأدى ولا تسقط في المدينة ما لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في ادائها اقول لو كانت نسبته الينا صحيحة فالوجه تساعده فاذن نقول ان صلوته عليه السلام كانت صلوة الولي لانه ولي المؤمنين كما يشير اليه القرآن والاحاديث

عه في تجريد القدوري ان الفاتحة ليست بركن ومثله ولواجبة ۱۲ منه مع صحة حديث النجاشي ۱۲ (الشواب الحلي) ـه قلت ما ذكر وقوعها هذا انما الكلام في كيفية البنية في سكوت عنه تحتمل المشددة والمدعام ثم الحديث المرفوع ضعيف والموقوف يحتمل السنة الاجتهادية ۱۲

۱ قوله فتقال الناس ای عدھم قلیلا جزاهم بتشدید الزای ای فرقهم وجعل القوم الذین یمکن ان یکونوا صفا واحدا ثلاثة صفوف لهذا الحدیث کذا فی المرقاة وقال جزاهم ثلاثة اجزاء ای قسمهم ثلاثة اقسام ای شیوخا وکهولا وشبابا او فضلاء وطلبة العلم والعامة ثم قال ای استدلالا لفعله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث قوله فقد اوجب ای الله تعالی علی ذاته بمقتضی وعده مغفرة ذنب عبده هذا کله فی المرقاة ۱۲ ۲ قوله او نقبر بضم الباء وکسرها ای ندفن واختلفوا فی صلوة الجنازة فی هذه الاوقات فاجازه الشافعی وقال ابن الملک المراد بصلوة الجنازة لان الدفن غیر مکروه وذهب الاکثرون الی کراهة صلوة الجنازة فی هذه الساعات وذکر ابن حجر انه یکره الدفن فی اوقات کراهة الصلوة ما لم یتحره فیها والا حرم والمذهب عندنا ان هذه الاوقات الثلثة یحرم فیها الفرائض والنوافل وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة الا اذا حضرت الجنازة او تلیت آیة السجدة حینئذ فانهما لا یکرهان لکن الاولی تاخیرهما الی خروج الاوقات ۱۲ مرقاة ۳ قوله والماشی حیث شاء قال محمد الماشی امامها حسن وهو افضل عند مالک والشافعی واحمد والمشی خلفها افضل وهو قول ابی حنیفة ۱۲ موطا وترجمة ۴ قوله والطفل یصلی علیه قال الشیخ فی اللمعات فعندنا وعند الشافعی بل مخصوص بان یستهل وهو ان یکون منه ما یدل علی الحیوة من حرکة عضو او رفع صوت والمعتبر فی ذلک خروج اکثره حیا حتی لو خرج اکثره وهو یتحرک صلی علیه وفی الاقل لا انتهی ۱۲ ۵ قوله فی المسجد قال ابن الهمام ولما فی مسلم لما توفی سعد ابن ابی وقاص قالت عائشة رضی الله عنها ادخلوا به المسجد حتی اصلی علیه فانکر ذلک علیها فقالت والله لقد صلی النبی صلی الله علیه وسلم علی ابنی بیضاء فی المسجد قلنا او لا واقعة حال لا عموم لها فیجوز کون ذلک کان لضرورة کونه معتکفا ولو سلم عدمها فانکارهم وهم الصحابة والتابعون دلیل علی ان انما استقر بعد ذلک علی ترکه لما روی ابوداود عن ابی هریرة من صلی علی جنازة فی المسجد فلا شیء له وفی روایة فلا شیء علیه وفی روایة فلا اجر له انتهی کلام مختصرا وقال محمد فی الموطا لا یصلی علی جنازة فی المسجد کذلک بلغنا عن ابی ہریرة وموضع الجنازة بالمدینة خارج من المسجد وهو الموضع الذی کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی علی الجنازة فیه انتهی قال الشیخ ثم هی کراهة تحریم او تنزیه روایتان انتهی فالحزم هو الاحوط والله تعالی اعلم ۱۲ ۶ قوله فقام وسطها الروایة المشهورة بالتحریک وقد یسکن والفرق بینهما ان المتحرک ما بین الطرفین والساکن اعم قالوا المتحرک ساکن والساکن متحرک واستدل به الشافعی علی ان المستحب ان یقف الامام عند عجیزة المرأة والمذهب عندنا ان یقوم الامام حذاء صدر المیت رجلا کان او امرأة وینا سبه روایة وسط وقال الشیخ ابن الهمام هذا لا ینافی کونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه یداه وراسه وتحته بطنه وفخذاه ۱۲ لمعات ۷ قوله ذهب مالک والشافعی واحمد واسحق فی روایة الی ان الشهید لا یصلی علیه واحتجوا بحدیث جابر المذکور فی الباب وذهب الاوزاعی والثوری وابو حنیفة واصحابه واحمد فی روایة واسحق فی روایة وغیرهم الی انه یصلی علیه وهو قول اهل الحجاز الیف واحتجوا بحدیث عقبة ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج یوما

والشفاعة له **حدثنا** ابوکریب نا عبدالله بن المبارک ویونس بن بکیر عن محمد بن اسحٰق عن یزید بن ابی حبیب **عن** مرثد بن عبد الله الیزنی قال کان مالک بن هُبَیرة اذا صلی علی جنازة فتقالّ[۱] الناس علیها جزّأهم ثلثة اجزاء ثم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی علیه ثلثة صفوف فقد اوجب **وفی** الباب عن عائشة وام حبیبة وابی هریرة ومیمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم **قال** ابو عیسٰی حدیث مالک بن هُبَیرة حدیث حسن هکذا رواه غیر واحد عن محمد بن اسحٰق وروی ابراهیم بن سعد عن محمد بن اسحٰق هذا الحدیث وادخل بین مرثد ومالک بن هُبَیرة رجلا وروایة هؤلاء اصح عندنا **حدثنا** ابن ابی عمر نا عبد الوهاب الثقفی عن ایوب وثنا احمد بن منیع وعلی بن حجر قالا نا اسمٰعیل بن ابراهیم عن ایوب عن ابی قلابة عن عبدالله بن یزید رضیع کان لعائشة **عن** عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یموت احد من المسلمین فیصلی علیه امة من المسلمین یبلغوا ان یکونوا مائة فیشفعوا له الا شُفِّعوا فیه وقال علی فی حدیثه مائة فما فوقها **قال** ابو عیسٰی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح وقد اوقفه بعضهم ولم یرفعه **باب** ما جاء فی کراهیة الصلوة علی الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها **حدثنا** هناد نا وکیع عن موسی بن علی بن رباح عن ابیه **عن** عقبة بن عامر الجهنی قال ثلث ساعات کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهانا ان نصلی فیهن او نقبر[۲] فیهن موتانا حین تطلع الشمس بازغة حتی ترتفع وحین یقوم قائم الظهیرة حتی تمیل وحین تضیف للغروب حتی تغرب **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یکرهون الصلوة علی الجنازة فی هذه الساعات وقال ابن المبارک معنی هذا الحدیث او ان نقبر فیهن موتانا یعنی الصلوة علی الجنازة وکره الصلوة علی الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها واذا انتصف النهار حتی تزول الشمس وهو قول احمد واسحٰق وقال الشافعی لا باس ان یصلی علی الجنازة فی ساعات التی یکره فیهن الصلوة **باب فی** الصلوة علی الاطفال **حدثنا** بشر بن آدم ابن بنت ازهر السمان نا اسمٰعیل بن سعید بن عبید الله نا ابی عن زیاد بن جبیر بن حیّة عن ابیه **عن** المغیرة بن شعبة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الراکب خلف الجنازة والماشی حیث شاء[۳] منها والطفل[۴] یصلی علیه **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وروی اسرائیل وغیر واحد عن سعید بن عبید الله والعمل علیه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم قالوا یصلی علی الطفل وان لم یستهل بعد ان یعلم انه خلق وهو قول احمد واسحٰق **باب ما جاء** فی ترک الصلوة علی الطفل حتی یستهل **حدثنا** ابو عمار الحسین بن حریث نا محمد بن یزید عن اسمٰعیل بن مسلم عن ابی الزبیر **عن** جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الطفل لا یصلی علیه ولا یرث ولا یورث حتی یستهل **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث قد اضطرب الناس فیه فرواه بعضهم عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم مرفوعا **وروی** اشعث بن سوار وغیر واحد عن ابی الزبیر عن جابر موقوفا وکان هذا اصح من الحدیث المرفوع وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا وقالوا لا یصلی علی الطفل حتی یستهل وهو قول الثوری والشافعی **باب ما جاء** فی الصلوة علی المیت فی المسجد[۵] **حدثنا** علی بن حجر نا عبد العزیز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبیر **عن** عائشة قالت صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی سهیل ابن البیضاء فی المسجد **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم قال الشافعی قال مالک لا یصلی علی المیت فی المسجد قال الشافعی یصلی علی المیت فی المسجد واحتج بهذا الحدیث **باب ما جاء** این یقوم الامام من الرجل والمرأة **حدثنا** عبد الله ابن منیر عن سعید بن عامر عن همام **عن** ابی غالب قال صلیت مع انس بن مالک علی جنازة رجل فقام[۶] حیال راسه ثم جاؤا بجنازة امرأة من قریش فقالوا یا ابا حمزة صل علیها فقام حیال وسط السریر فقال له العلاء بن زیاد هکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم قام علی الجنازة مقامک منها ومن الرجل مقامک منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا **وفی** الباب عن سمرة **قال** ابو عیسٰی حدیث انس حدیث حسن **وقد روی** غیر واحد عن همام مثل هذا **وروی** وکیع هذا الحدیث عن همام فوهم فیه فقال عن غالب عن انس والصحیح عن ابی غالب **وقد روی** هذا الحدیث عبد الوارث بن سعید وغیر واحد عن ابی غالب مثل روایة همام واختلفوا فی اسم ابی غالب هذا فقال بعضهم اسمه نافع ویقال رافع وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا وهو قول احمد واسحٰق **حدثنا** علی بن حجر نا ابن المبارک والفضل بن موسی عن الحسین المعلم عن عبد الله بن بریدة **عن** سمرة بن جندب ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی علی امرأة فقام وسطها **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وقد رواه شعبة عن الحسین المعلم **باب ما جاء** فی ترک الصلوة علی الشهید[۷] **حدثنا** قتیبة بن سعید نا اللیث عن ابن شهاب **عن** عبد الرحمٰن

ویجوز للولی اعادة صلوة الجنازة ولکنه لا یستقیم الجمع فان اکثر شراح الهدایة الی ان الولی تجوز له الاعادة منفردا وانا فی واقعته علیه السلام فکان معه لبعض الصحابة ایضا فاقول ان فی مبسوط السرخسی خلاف شروح الهدایة فانه ذکر صلوات الصحابة علی النبی صلی الله علیه وسلم مکررا فقال ان ابا بکر کان ولی النبی صلی الله علیه وسلم

فصلی علی اهل احد صلوته علی المیت الحدیث رواه البخاری کذا ذکره العینی واخرج ابوداود فی المراسیل عن عطاء بن ابی رباح ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی علی قتلی احد ذکره ابن الهمام وقال فیعارض حدیث جابر عنده ثم یترجح بانه مثبت وحدیث جابر ناف انتهی ۱۲ **قوت المغتذی** ۱ (ای مالک بن هبیرة) هو ابو سعید الکوفی ... وهو من اهل مصر لیس له فی الکتب الا هذا الحدیث (فقد اوجب) ای وجبت له الجنة وللبیهقی غفر له **(التواب الحلی)** ۲ قلت معناه الصلوة ۳ قلنا واقعة اتفاقیة ولم یثبت القصد

بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في الثوب الواحد ثم يقول ايهما اكثر حفظا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا **وفي** الباب عن انس بن مالك **قال** ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **وروي** عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من ذكره عن جابر وقد اختلف اهل العلم في الصلوة على الشهيد فقال بعضهم لا يصلى على الشهيد وهو قول اهل المدينة وبه يقول الشافعي واحمد وقال بعضهم يصلى على الشهيد واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على حمزة وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه يقول اسحق **باب** ما جاء في الصلوة على القبر **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم اخبرنا الشيباني نا الشعبي قال **اخبرني** من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ورأى قبرا منتبذا فصف اصحابه فصلى عليه فقيل له من اخبرك فقال ابن عباس **وفي** الباب عن انس وبريدة ويزيد بن ثابت وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابي قتادة وسهل بن حنيف **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن انس **وقال** ابن المبارك اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلي على القبر ورأى ابن المبارك الصلوة على القبر وقال احمد واسحق يصلي على القبر الى شهر **وقالا** اكثر ما سمعنا عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ام سعد بن عبادة بعد شهر **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة **عن** سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر **باب** ما جاء في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي **حدثنا** ابو سلمة يحيى بن خلف وحميد بن مسعدة قالا نا بشر بن المفضل نا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابي المهلب **عن** عمران بن حصين قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت **وفي** الباب عن ابي هريرة وجابر بن عبد الله وابي سعيد وحذيفة بن اسيد وجرير بن عبد الله **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابو قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين وابو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال له معاوية بن عمرو **باب** ما جاء في فضل الصلوة على الجنازة **حدثنا** ابو كريب نا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو نا ابو سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان احدهما او اصغرهما مثل احد فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عائشة فسألها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة **قال وفي** الباب عن البراء وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن مسعود وابي سعيد وابي بن كعب وابن عمر وثوبان **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وروي عنه من غير وجه **باب آخر** **حدثنا** محمد بن بشار نا روح بن عبادة نا عباد بن منصور قال سمعت ابا المهزم **يقول** صحبت ابا هريرة عشر سنين فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وحملها ثلث مرات فقد قضى ما عليه من حقها **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب رواه بعضهم بهذا الاسناد ولم يرفعه وابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وضعفه شعبة **باب** ما جاء في القيام للجنازة **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه **عن** عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم **ونا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عامر بن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع **وفي** الباب عن ابي سعيد وجابر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي والحسن بن علي الحلواني قالا نا وهب بن جرير نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة **عن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح وهو قول احمد واسحق **قالا** من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن اعناق الرجال **وقد** روي عن بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انهم كانوا يتقدمون الجنازة ويقعدون قبل ان تنتهي اليهم الجنازة وهو قول الشافعي **باب في** الرخصة في ترك القيام لها **حدثنا** قتيبة نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن واقد وهو ابن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم **عن** علي بن ابي طالب انه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع فقال علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد

فصلى ابو بكر ومعه بعض الصحابة ولم يصل بعده فلازم قولان يكون من الى ان يصلي مع الولي من لم يصل قبل نعم اعتمدنا على ما يلزم من كلام الشرعي يمكن جواب وقعة عليه السلام فالحاصل ان جميع الوقائع حملناها على خصوصيته عليه السلام **باب** القيام للجنازة قال جماعة من العلماء ان القيام للجنازة كان ثم نسخ وقيل ان

له قوله في الصلوة على القبر مختلف فيه بين العلماء فمذهب الجمهور انه يشرع عليها سواء صلى قبلها او لا والحنفي والحنفية و مالك على انه يعيد ان لم يصل وان لا فلا قال ابو حنيفة وابو يوسف ما جاز من ذلك لم يكن عن وجه الصلوة وانما كان دعاء واستغفار او كان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم حتى ذهب بعض الحنفية ان الصلوة على القبر مطلقا من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما فهم من قوله وان الله منور لهم بصلوتي عليهم كذا ذكره الشيخ في اللمعات والمراد بالميت في الحديث الذي حيث قال في دفن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كيفيو واجرى الصلوة على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيره من الصلوات وهو قول ابي حنيفة انتهى ولو يؤيده قوله تعالى ان صلوتك سكن لهم ١٢ **له قوله** وصلينا عليه كما يصلى على الميت والحديث متمسك الشافعي في الصلوة على الغائب ونحن نقول رفع سريره حتى رآه بحضرته فتكون صلوة من خلفه كالصلوة على ميت رآه الامام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء وقيل ذلك مخصوص بالنبي فلا يلحق به غيره كذا في اللمعات وفي البزاز وعن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ١٢ **له قوله** فرطنا من التفريط اي قصرنا في قراريط كثيرة على غير قياس اي قصرنا بعدم مواظبة حضور الدفن قاله ابن عمر كان يصلي وينصرف ١٢ **له قوله** وحملها ثلث مرات قال ابن الملك يعني يعاون الحاملين في الطريق ثم يتركها ليستريح ثم يحملها في بعض الطريق يفعل كذلك ثلث مرات مرة ١٢ **له قوله** فقد قضى ما عليه اي من حقه المتعلق بالحمل و عليه وسائل ذكرها مرقاة **له قوله** فقوموا حتى تخلفكم او توضع الباعث على الامر بالقيام احد امرين اما ترحيب الميت وتعظيمه واما التهويل بالموت والتفظيع والتنبيه على انه يحال ينبغي ان يضطرب من رأى ميتا استشعارا منه رعبا ولا يثبت على حاله بالعدم المبالاة وقلة الاحتفال به ولتعظيم قوله صلى الله عليه وسلم ان الموت فزع ولذا رأيتم الجنازة فقوموا او توضع قيل اراد به وضعها عن الاعناق والقعود روايته الثوري حتى توضع بالارض وقيل حتى توضع في اللحد كذا في الطيبي **له قوله** ثم قعد قال الطيبي الحديث يحتمل معنيين احدهما انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه اذا تجاوزت وبعدت عنه وثانيهما انه كان يقوم اياما ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة وامارة على ان الامر الوارد فيه للندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر انتهى ١٢ ج

قوت المغتذي

(رأى قبرا منتبذا) بنقاة اي منفردا عن القبور بعيدا عنها ١٢ (حتى تخلفكم) اي تجاوزكم وتجعلكم خلفها (عن دائم) يقاف ١٢

(المتواب الحلي) علة قلت ولعلمائنا احتجوا بالصلوة على حمزة رضي الله عنه قلت هي خاصة بعذر لنا بدليل ترك السلف ذلك ولو كانت سنة لعملوا بها ومثل ذلك يقال في الصلوة على القبر والصلوة على القبر والصلوة بعد الصلوة على الجنازة ١٢

وفي الباب عن الحسن بن علي وابن عباس قال ابوعيسى حديث علي حسن صحيح وفيه رواية اربعة من التابعين بعضهم عن بعض **والعمل على هذا** عند بعض اهل العلم قال الشافعي وهذا اصح شيء في هذا الباب وهذا الحديث ناسخ للحديث الاول اذا رأيتم الجنازة فقوموا وقال احمد ان شاء قام وان شاء لم يقم واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم قد روي عنه انه قام ثم قعد وهكذا قال اسحق بن ابراهيم **ومعنى** قول علي قام النبي صلى الله عليه وسلم في الجنازة ثم قعد يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم اذا رأى الجنازة ثم ترك ذلك بعد فكان لا يقوم اذا رأى الجنازة

باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا **حدثنا** ابو كريب ونصر بن عبد الرحمن الكوفي ويوسف بن موسى القطان البغدادي قالوا نا حكام بن سلم **عن** علي بن عبد الاعلى عن ابيه عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا **وفي** الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس حديث غريب من هذا الوجه

باب ما جاء ما يقول اذا ادخل الميت قبره **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر نا الحجاج عن نافع **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت القبر قال وقال ابو خالد مرة اذا وضع الميت في لحده قال مرة بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وقال مرة بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **وقد** روي هذا الحديث من غير هذا الوجه ايضا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو الصديق الناجي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابي الصديق عن ابن عمر موقوفا ايضا

باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر **حدثنا** زيد بن اخزم الطائي نا عثمان بن

وجه قيامه عليه السلام ان لا تكون جنازة اليهودية مرتفعة من رأسه عليه السلام وقيل ان قيامه عليه السلام كان لتعظيم الملائكة والاقوال مذكورة عن السلف وقيل ان القيام كان عملا بالتوراة كما في الطحاوي ص ٢٨٣ ج ١ عن علي وكثير من المسائل كانت على حسب التوراة ثم نسخت بعد نزول الشريعة الغراء. **قوله** ثم قعد الخ قيل ان المراد القعود في تلك الواقعة لا التشريع العام وذلك القعود العارض بمرور تلك الجنازة والجمهور الى ان المراد بثم قعد الخ التشريع العام كما يدل حديث علي في الطحاوي ص ٢٨٣. **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا. قيل ان المراد اللحد لنا اي للمسلمين والشق لغير المسلمين تدل على فضل اللحد وقيل اللحد لنا اي لاهل المدينة والشق لاهل مكة فان ارض مكة ذات رمل فلا يدل على فضل اللحد واما المسئلة فقال الفقهاء باستحباب اللحد وفي بعض كتبنا وجه فضيلة اللحد ان اللحد كالحجرة ففيه الشرف والتعظيم (مسئلة) اذا احترق القرآن العزيز وبليت الاوراق يدفن في اللحد او يحرق ويلقى رماده في البحر كما ثبت ان ذا النورين احرق الصحائف. **باب** تسوية القبر. قال الشافعية الافضل التربيع والتسطيح وقلت الافضل التسنيم وذكر ابن الهمام ان يرفع القبر قدر شبر واحد وظاهر حديث الباب ان لا يرفع القبر اصلا ولكني قد وجدت حديثا لما قال ابن الهمام اي رفعه قدر شبر واحد. **باب** كراهية الوطي على القبور والجلوس عليه. يكره الوطي اي المشي على القبر واختار الطحاوي الكراهة واختار الشيخ الكمال الكراهة تنزيها والجلوس على القبر قيل معناه قضاء الحاجة من البول والغائط على القبر وقيل الجلوس المعروف وهذا ايضا مكروه وثبت بسند صحيح عن علي الاتكاء على القبر لا الجلوس وبين الجلوس والاتكاء فرق ظاهر. **باب** كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها. لا يجوز التجصيص عند احد ولا البناء واما ما ذكر الشيخ الدهلوي في المدارج جوازه عن بعض مشايخنا اي محمد بن سلمة فينبغي ان تراجع عبارة ابن سلمة مشافهة واما الكتابة فوجد كتائب على قبور السلف فلا اعلم انها مندرجة تحت نهي الحديث ام لا. وقال الحاكم صاحب المستدرك انا نجد الكتائب على القبور شرقا وغربا والحديث نهي عن الكتابة والله اعلم. وفي طبقات المالكية ان الشيخ ناصر الدين بن المنير كتب على قبر ابن حاجب شعرين. فالحاصل اني لا ادخل في هذا والحديث عام **قوله** تطيين القبور الخ اي رش الماء على تراب القبر وهذا جائز كما في كتبنا ايضا. **باب** ما جاء ما يقول الرجل اذا دخل المقابر. ثبت الادعية في الاحاديث الصحاح وفي فتح القدير عن ابي حنيفة ان الزائر يستقبل القبر ويستدبر القبلة ويقيا من شيئا يراه الميت سهلا. **قوله** السلام عليكم الخ ظاهر حديث الباب وغيره كثير من الاحاديث يدل على سماع الموتى واشتهر على السنة الناس ان الموتى ليس لهم سماع عند ابي حنيفة وصنف ملا علي القاري رسالة وذكر فيها ان المشهور ليس له اصل من الائمة اصلا بل اخذ هذا من مسئلة في باب الايمان انه اذا حلف انه لا يتكلم مع فلان فمات الرجل فتكلم معه على قبره ميتا لا يحنث اقول ان وجه عدم الحنث بان بنى الايمان على العرف واهل العرف لا يعلمون ان الموتى تسمع والمحقق ان ابا حنيفة لا ينكر سمع الاموات وان خالف ابن الهمام وقال ان الموتى لا تسمع وان ذخيرة الحديث تدل على سمع الموتى وقال الشيخ ان الموتى لا تسمع ويستثنى منه سمع قرع النعال والسلام عليكم. اقول لو قلنا بسمع الموتى لا اشكال فانه ثبت بقدر مشترك تواترا في الحديث ولا اتعرض الى التخصيصات المتكلفة وسيما اذا لم يرد الانكار من الائمة الثلثة واما الآيات المشيرة الى عدم السمع فلها محامل حسنة. قال التفتازاني في شرح المقاصد ان علم الميت مجمع عليه ولكنه لا حركة له اقول ان نقل اجماع التفتازاني في حيز الخفاء واما نفي الحركة ففي فتاوي ابن حجر العسقلاني ولم نتبع ان حركة الروح وذهابه ثابت في الشريعة وذكر بعض التفصيل السيوطي في رسالة. **باب** ما جاء في زيارة القبور للنساء. في زيارة النسوان روايتان عن ابي حنيفة الجواز وعدمه اقول وجه الجواز ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز زيارة القبور للرجال والنساء تبع الرجال ووجه الثانية ان الاجازة المذكورة في الحديث للرجال وتردد ابن عابدين في تعدد الرواية عن ابي حنيفة اقول يحمل على اختلاف الاحوال. **قوله** بالحبشي الخ بضم الحاء وتشديد الياء المثناة التحتانية والحديث يدل على جواز نقل الميت من موضع الى موضع وفي عامة كتبنا عدم جواز النقل وفي البحر الجواز في المسافة القريبة لا البعيدة والنقل ثابت عن السلف ايضا ورفع اليدين عند الدعاء على القبر جائز كما في جزء رفع اليدين للبخاري وفي صحيح مسلم انه عليه السلام دخل جنة البقيع ودعا رافعا يديه واما قراءة القرآن على المقابر فروي كراهتها والجواز عن محمد بن الحسن. **قوله** ولن يتصدعا الخ هذا الف التثنية واما للاشباع والالف اذا كانت للاشباع فالضمير الى المصدر المفهوم كما في رع قد حيل بين العير والنزوان. وقال السيرافي في حاشية الكتاب لسيبويه ان معاني اللغة متقيين جاء في القوم معا اي مجتمعين او اجمعين. ويستحب زيارة القبور الملحقة ببلدة الزائر وقال به ابن تيمية ايضا. **باب** الدفن بالليل. يجوز الدفن بالليل والمذهب الطحاوي في الروايات واما حديث النهي فلئلا يشكل الدفن على الناس وهذا بعد صحة رواية النهي. **قوله** قبل القبلة الخ يدفن عندنا من قبل القبلة وقال الشافعية يسل الميت من جانب رجل القبر الى رأسه والخلاف في الافضلية وتمسك الشافعية بانه عليه السلام سل واعتذر الاحناف ان في جانب الجدار القبلة كان ضيق المكان فكان لا يمكن فيه الاخذ من جانب القبلة. **باب** ثواب من قدم ولدا. ثبت الوعد على موت ولد وولدين وثلثة. **قوله** الا تحلة القسم الخ والقسم في الآية وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا. **قوله** لم يبلغوا الحنث الخ ان قيل ان زيادة الحزن والوجع على موت الكبار قلنا ان الغرض التشفيع والشفاعة تكون من المعصومين الذين لم يكلفوا. **قوله** من الائمة الخ كان المتقدمون من ابي حنيفة واحمد ومالك والشافعي وابن المديني وابن معين وعبد الرزاق والبخاري وغيرهم لا يروون ولا ياخذون عن الضعفاء ولا يروون المنكرات والمتروكات اصلا وجاء المتأخرون وخلطوا واحالوا على النقد مثل الدارقطني والبيهقي وغيرهما. **باب** الشهداء من هم. الشهيد دنيوي واخروي وفي الفقه خاص اي الدنيوي واما في الحديث فعام وفي الصحيحين سبعة شهداء وزاد السيوطي وبلغ الى العشرين وزاد الاجهوري المالكي في بعض رسائله وبلغ الى خمسين والطاعون على تقسيم اشدها ما يكون بخراج اصفر وهذا من الامراض المتعدية والوباء غير الطاعون واما المبطون فقيل من به استطلاق البطن وقيل الحاملة وقيل من ابتلي في ذات الجنب وان قيل ان في ابي داود الاستعاذة من الموت مفاجاة والحال ان الحديث ينبئ بان الموت فجاءة شهادة قلنا ان الشريعة تامر بالاستعاذة كيلا يفوت الرجل الوصية وغيرها من الامور الشرعية واما لو ابتلي ومات بالموت فجاءة فيكون شهيدا. **باب** كراهية الفرار من الطاعون. في الدر المختار في المسائل الشتى قبيل الفرائض الخروج من البلدة المطعونة جائز ولكن الحديث نهي والنهي محمول على موضع فساد الاعتقاد وزعم العدوى وغرض الحديث الرضا بما قضى الله ويجوز الخروج والدخول لحاجة اخرى وفي البخاري لفظ صار مشكلا على الشارحين وهو هذا ولا يخرجكم الا فرارا منه الخ فقالوا ظاهره يدل على جواز الفرار **قول**

له قوله اللحد لنا والشق لغيرنا اي اللحد هو الذي نؤثره ونختاره والشق اختيار من قبلنا وفي ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه النهي عن الشق والدليل عليه حديث عروة اذ لو كان منهيا عنه لم يكن ابو عبيدة ليصنعه مع جلالة قدره في الدين والامانة ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم ليقولوا دون دفن النبي صلى الله عليه وسلم ايهما جاء اول عمل عمله ولكن انه صلى الله عليه وسلم عنى بغيرنا اليهود والنصارى او ترك اللحد واخبار عن الكائن فيكون معجزة كذا قاله الطيبي

قوت المغتذي. ق (والشق لغيرنا) ولاحمد والشق لاهل الكتاب (باسم الله وبالله) [illegible] في البخاري قال [illegible] رايت قبره عليه السلام مسنما وقال الشافعية لعله كان مسطحا ثم لطول الايام صار مسنما [illegible] ولان الشهادة ليست بمنحصرة في هذا الموت فجاءة ١٢

لہ قولہ الی القطیفۃ ہی کساء لہ خمل وقال النووی انما اشقران وقال کرہت ان یلبسہا احد بعدہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان یلبسہا صلی اللہ علیہ وسلم ویفترشہا وقد نص الشافعی وغیرہ من الفقہاء علی کراہۃ وضع القطیفۃ والمخدۃ ونحوہما تحت المیت فی القبر وقیل ان ذلک من خواصہ صلی اللہ علیہ وسلم انتہی وقال الشیخ العراقی وفرشت فی قبرہ قطیفۃ وقیل اخرجت وہذا اثبت وکانہ اشار الی ما قال ابن عبد البر فی الاستیعاب انہا اخرجت قبل اہالۃ التراب واللہ اعلم

فرقد قال سمعت جعفر بن محمد عن ابیہ قال الذی الحد قبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابو طلحۃ والذی القی القطیفۃ تحتہ شقران مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال جعفر واخبرنی ابن ابی رافع قال سمعت شقران یقول انا واللہ طرحت القطیفۃ تحت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی القبر وفی الباب عن ابن عباس قال ابو عیسی حدیث شقران حدیث حسن غریب روی علی بن المدینی عن عثمان بن فرقد ہذا الحدیث حدثنا محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن شعبۃ عن ابی جمرۃ عن ابن عباس قال جعل فی قبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قطیفۃ حمراء قال ابو عیسی ہذا حدیث حسن صحیح وقد روی شعبۃ عن ابی حمزۃ القصاب اسمہ عمران بن ابی عطاء وروی عن ابی جمرۃ الضبعی واسمہ نصر بن عمران وکلاہما من اصحاب ابن عباس وقد روی عن ابن عباس انہ کرہ ان یلقی تحت المیت فی القبر شیئ والی ہذا ذہب بعض اہل العلم وقال محمد بن بشار فی موضع آخر حدثنا محمد بن جعفر ویحیی عن شعبۃ عن ابی جمرۃ عن ابن عباس وہذا اصح **باب** ما جاء فی تسویۃ القبر حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مہدی نا سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن ابی وائل ان علیا قال لابی الہیاج الاسدی ابعثک علی ما بعثنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان لا تدع قبرا مشرفا الا سویتہ ولا تمثالا الا طمستہ وفی الباب عن جابر قال ابو عیسی حدیث علی حدیث حسن والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم یکرہون ان یرفع القبر فوق الارض قال الشافعی اکرہ ان یرفع القبر الا بقدر ما یعرف انہ قبر لکیلا یوطا ولا یجلس علیہ **باب** ما جاء فی کراہیۃ الوطی علی القبور والجلوس علیہا حدثنا ہناد نا ابن المبارک عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر عن بسر بن عبید اللہ عن ابی ادریس الخولانی عن واثلۃ بن الاسقع عن ابی مرثد الغنوی قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تجلسوا علی القبور ولا تصلوا الیہا وفی الباب عن ابی ہریرۃ وعمرو بن حزم وبشیر بن الخصاصیۃ حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مہدی عن عبد اللہ بن المبارک بہذا الاسناد نحوہ حدثنا علی بن حجر وابو عمار قالا نا الولید بن مسلم عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر عن بسر بن عبید اللہ عن واثلۃ بن الاسقع عن ابی مرثد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ولیس فیہ عن ابی ادریس وہذا الصحیح قال ابو عیسی قال محمد حدیث ابن المبارک خطأ اخطا فیہ ابن المبارک وزاد فیہ عن ابی ادریس الخولانی وانما ہو بسر بن عبید اللہ عن واثلۃ بن الاسقع ہکذا روی غیر واحد عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر ولیس فیہ عن ابی ادریس الخولانی وبسر بن عبید اللہ قد سمع من واثلۃ بن الاسقع **باب** ما جاء فی کراہیۃ تجصیص القبور والکتابۃ علیہا حدثنا عبد الرحمن بن الاسود ابو عمرو البصری نا محمد بن ربیعۃ عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تجصص القبور وان یکتب علیہا وان یبنی علیہا وان توطا قال ابو عیسی ہذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجہ عن جابر وقد رخص بعض اہل العلم منہم الحسن البصری فی تطیین القبور وقال الشافعی لا باس ان یطین القبر **باب** ما یقول الرجل اذا دخل المقابر حدثنا ابو کریب نا محمد بن الصلت عن ابی کدینۃ عن قابوس بن ابی ظبیان عن ابیہ عن ابن عباس قال مر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقبور المدینۃ فاقبل علیہم بوجہہ فقال السلام علیکم یا اہل القبور یغفر اللہ لنا ولکم انتم سلفنا ونحن بالاثر وفی الباب عن بریدۃ وعائشۃ حدیث ابن عباس حدیث حسن غریب ابو کدینۃ اسمہ یحیی بن المہلب وابو ظبیان اسمہ حصین بن جندب **باب** ما جاء فی الرخصۃ فی زیارۃ القبور حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غیلان والحسن بن علی الخلال قالوا نا ابو عاصم النبیل نا سفیان عن علقمۃ بن مرثد عن سلیمان بن بریدۃ عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد کنت نہیتکم عن زیارۃ القبور فقد اذن لمحمد فی زیارۃ قبر امہ فزوروہا فانہا تذکر الآخرۃ وفی الباب عن ابی سعید وابن مسعود وانس وابی ہریرۃ وام سلمۃ قال ابو عیسی حدیث بریدۃ حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند اہل العلم لا یرون بزیارۃ القبور باسا وہو قول ابن المبارک والشافعی واحمد واسحق **باب** ما جاء فی کراہیۃ زیارۃ القبور للنساء حدثنا قتیبۃ نا ابو عوانۃ عن عمر بن ابی سلمۃ عن ابیہ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعن زوارات القبور وفی الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت قال ابو عیسی وہذا حدیث حسن صحیح وقد رای بعض اہل العلم ان ہذا کان قبل ان یرخص النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی زیارۃ القبور فلما رخص دخل فی رخصتہ الرجال والنساء وقال بعضہم انما کرہ زیارۃ القبور للنساء لقلۃ صبرہن وکثرۃ جزعہن **باب** ما جاء فی الزیارۃ للقبور للنساء حدثنا الحسین بن حریث نا عیسی بن یونس عن ابن جریج عن عبد اللہ بن ابی ملیکۃ قال توفی عبد الرحمن بن ابی بکر بالحبشی قال فحمل الی مکۃ فدفن فیہا فلما قدمت عائشۃ اتت قبر عبد الرحمن بن ابی بکر فقالت وکنا کندمانی جذیمۃ حقبۃ من الدہر حتی قیل لن یتصدعا فلما تفرقنا کانی ومالکا لطول اجتماع لم نبت لیلۃ معا ثم قالت

ان المذکور فی الحدیث النوار المقدرۃ المحقق ومثل ہذا التعبیر سیبویہ بالواقع وغیر الواقع واقول معناہ ہزار دردہ باشد شمارا از ان مگر کہ گفتی ای لا تخرجوا علی ہذا الحال واحتفوا فی اعراب غیر ازامتہ **باب** من احب لقاء اللہ احب اللہ لقاءہ اقول ان مراد الحدیث کان ظاہرا ای التعمیم فی حالۃ الحیوۃ وقرب الوفاۃ وانما

بالصواب کذا قالہ علی فی المرقاۃ شرح المشکوۃ ۱۲ ﴿۲﴾ قولہ علی ما بعثنی التعدیۃ بعلی لتضمین معنی الامارۃ والتسلیط وفیہ دلالۃ علی ان ہذہ الامور الثلثۃ من الامور العظیمۃ المہمۃ فی الدین وقولہ تمثالا ای صورۃ ذوات الاجسام ای محوتہ قولہ قبرا مشرفا ای عالیا ای بنی علیہ حتی صار عالیا لا ما اعلم بالتراب والحجارۃ والرمل والحصا حتی یتمیز من الارض وقولہ الا سویتہ قیل المراد تسطیحہ او تسویتہ بالارض جمعا بین الاخبار کذا فی شرح الشیخ قال ابن الہمام الحدیث محمول علی ما کانوا یفعلونہ من تعلیۃ القبور بالبناء ولیس مرادنا ذلک من تسنیم القبر بل قدر ما یبدو من الارض ویتمیز عنہا واللہ اعلم انتہی قیل السنۃ ان یرفع القبر شبرا وقد روی ابن حبان ان قبرہ صلی اللہ علیہ وسلم کذلک قالہ الشیخ فی اللمعات ۱۲ ﴿۳﴾ قولہ لا تجلسوا علی القبور لان فیہ استخفافا ولا تصلوا الیہا لان فیہ تعظیما بلیغا کذا فی اللمعات قال ابن الہمام فی فتح القدیر فی آخر فصل الدفن ویکرہ النوم عند القبر وقضاء الحاجۃ بل اولی ویکرہ کل ما لم یعہد من السنۃ والمعہود منہا لیس الا زیارتہا والدعاء عندہا قائما کما کان یفعل صلی اللہ علیہ وسلم فی الخروج الی البقیع ویقول السلام علیکم دار قوم مؤمنین الخ کذا نقل القاری کلام ابن الہمام ہذا فی المرقاۃ فی باب دفن المیت فی حدیث ابی مرثد الغنوی ۱۲ ﴿۴﴾ قولہ ان تجصص القبور النہی عنہ لما فیہ من الزینۃ والتکلف وجوز الحسن البصری التطیین وفی زیادتہ تطیین القبور ولا باس بہ خلافا لما قالہ الکرخی قولہ وان یکتب علیہا ای اسم اللہ والقرآن واسم الرسول لئلا یمتہن او یبول علیہ حیوان ۱۲ لمعات ﴿۵﴾ قولہ وان یبنی علیہا بجص وحسن وحدہما ای ان علی القبر بالحجارۃ والجص ولا تکرہ ان یقرب علیہ خباء او نحوہ کذلک ما سوی عند انعدام القائمۃ فیہ ولانہ من صنع اہل الجاہلیۃ قالہ الطیبی ۱۲ ﴿۶﴾ قولہ ابی کدینۃ بضم کاف وفتح دال مہملۃ تحت نون کذا فی المغنی ۱۲ ﴿۷﴾ قولہ فاقبل علیہم ای علی اہل القبور بوجہہ فیہ دلالۃ علی ان المستحب فی حال السلام علی المیت ان یکون وجہہ لوجہ المیت وان یستمر کذلک فی الدعاء ایضا وعلیہ عمل عامۃ المسلمین ۱۲ مرقاۃ ﴿۸﴾ قولہ انتم سلفنا سلف الانسان من تقدمہ بالموت من آبائہ وذوی قرابتہ ونحن بالاثر بفتحتین وفی نسخۃ بکسر الہمزۃ وسکون المثلثۃ یعنی تابعون لکم من ورائکم لاحقون بکم کذا مرقاۃ ﴿۹﴾ قولہ فزوروہا قال الطیبی زیارۃ القبر مادون فیہ للرجال وعلیہ عامۃ اہل العلم واما النساء فقد روی عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعن زوارات القبور فرای بعض اہل العلم ان ہذا کان قبل ان یرخص فی زیارۃ القبور فلما رخص عمت الرخصۃ لہن فیہا انتہی قال النووی واجمعوا علی ان زیارتہا سنۃ لہم وہل یکرہ للنساء وجہان قطع الاکثرون بالکراہۃ ومنہم من قال لا یکرہ کذا فی المرقاۃ ۱۰ ﴿۱۰﴾ قولہ کندمانی جذیمۃ ہما مالک وعقیل کانا ندیمیہ وجلیسیہ مدۃ ولعبۃ وجذیمۃ اسم ملک من عراق قولہ حقبۃ ای مدۃ طویلۃ قولہ لن یتصدعا ای لن یتفرقا قولہ فلما تفرقنا ای بالموت قولہ لطول اجتماع اللام بمعنی مع وقیل بمعنی مع قولہ لم نبت من البیتوتۃ ای لم نجتمع فی لیلۃ معا ۱۲ کذا فی اللمعات وغیرہ ﴿۱۱﴾ (التواب الحلی) عنہ ای عاینا فالتسویۃ جعلہ غیر عال ۱۲

له قوله ولو شهدتك ما زرتك قال الطيبي لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارات القبور ... كيف زارت مع النبي ... مع انه لم يكن على قبر زيارة لا مرضية مبالغة ولذا قالت ولو شهدتك ما زرتك لان المنكر منهي عن الحتار والله تعالى اعلم ۱۲ ؎ قوله من قبل القبلة لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه وعليه الحنفية وما ورد سل رسول الله من قبل رأسه لعله لانه لم يكن في حجرته صلى الله عليه وسلم سعة في ذلك الجانب دون قبره يلتصق بالجدار كذا يفهم من اللمعات ۱۲ ؎ قوله ما من مسلم يشهد له ثلثة الا وجبت له الجنة قال العيني ان ثناءهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض كذا قال العيني وغيره ۱۲ ؎ قوله الا تحلة القسم قيل اراد به وان منكم الا واردها يقال ضربه تحليلا وضربه تعزيرا اذا لم يبالغ في ضربه وهذا مثل في القليل المفرط القلة اي لا تمسه النار الا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الحالف كذا في المجمع ۱۲ ؎ قوله من قدم ثلثة الظاهر ان معناه من قدم ثلثة من اولاده صبرا ... تقدمهم واحتسب ثوابهم عند ربهم او المراد بالتقدم لانه ... تاخر موته عن موت ثلثة من اولاده المقدمين عليه قوله لم يبلغوا الحنث اي الذنب او البلوغ والظاهر ان هذا قيد اتفاقي لان الغالب ان يكون التعب عليهم ارق والصبر عنهم اشق ۱۲ مرقاة ؎ قوله من كان له فرطان الفرط بالتحريك من يتقدم القافلة فيهيئ لهم ما يحتاجون اليه والفرط هنا الولد الذي مات قبله فانه يتقدم ويهيئ لو الديه منزلا في الجنة قوله ادخله الله اي مع الناجين اولا بالصبر عليهما او بالشفاعة منهما ۱۲ مرقاة ؎ قوله لن يصابوا بمثلي اي بمثل مصيبتي لهم فان مصيبتي اشد عليهم من جميع المصائب واكون انا فرطهم ۱۲ مرقاة ؎ قوله المطعون اي الذي ضربه الطاعون ومات به والمبطون اي الذي مات بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه كالاسهال وقيل من مات بوجع البطن والغريق الذي يموت من غرق والظاهر انه مقيد بمن ركب البحر ركوبا غير محرم وصاحب الهدم بفتح الدال ما يهدم من جانب البير فيسقط فيه قال ابن الملك اي الذي يموت تحت الهدم وهو بالتحريك البناء المهدوم كذا في المرقاة ۱۲ ؎ قوله من الطاعون وهو قروح تخرج مع لهب في الآباط والاصابع وسائر البدن ويسود ما حولها وهو المرض العام والوباء ۱۲ ؎ قوله بقية رجز بكسر الراء اي عذاب وقوله على طائفة من بني اسرائيل هم الذين امرهم الله تعالى ان يدخلوا الباب سجدا فخالفوا قال تعالى فانزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء قيل ارسل الله عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة اربعة وعشرون الفا ؎ الحديث نهى عن استقبال البلاء فانه تهور واقدام على خطر وايقاع النفس في معرض التهلكة وعن الفرار عنه فانه فرار من القدر وهو لا ينفعه قاله الطيبي في شرح المشكوة ۱۲ ؎ قوله فلا تهبطوا عليها الهبوط بمعنى القدوم وعادة العرب ان يعبروا الذهاب بالصعود والقدوم بالهبوط ۱۲ ؎ قوله من احب لقاء الله الخ المراد باللقاء المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لانه انما يصل اليه بالموت وقوله والموت دون لقاء الله مبين ان الموت غير اللقاء ولكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويحتمل مشاقه حتى يصل الى الفوز باللقاء يريد ان قول عائشة رضي الله عنها انا نكره الموت يوهم ان المراد من لقاء الله في قوله من كره لقاء الله الموت وليس كذلك لان لقاء الله غير الموت بدليل قوله والموت قبل لقاء الله فلما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله ۱۲ طيبي بعبارته (التراب الحلي) ... قلت فيه دليل الحنفية ۱۲

والله لو حضرتك ما دفنت الاحيث مت ولو شهدتك ما زرتك **باب ما جاء في الدفن بالليل حدثنا** ابو كريب ومحمد بن عمرو السواق قالا نا يحيي بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقران وكبر عليه اربعا **وفي** الباب عن جابر ويزيد بن ثابت هو اخو زيد بن ثابت اكبر منه **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقال يدخل الميت القبر من قبل القبلة وقال بعضهم يسل سلا ورخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل **باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا حميد **عن** انس بن مالك قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت ثم قال انتم شهداء الله في الارض قال **وفي** الباب عن عمر وكعب بن عجرة وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح **حدثنا** يحيي بن موسى وهارون بن عبد الله البزاز قالا نا ابو داود الطيالسي نا داود بن ابي الفرات نا عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلي قال قدمت المدينة فجلست الى عمر بن الخطاب فمروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال عمر وجبت فقلت لعمر ما وجبت قال اقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشهد له ثلثة الا وجبت له الجنة قال قلنا واثنان قال واثنان قال ولم نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواحد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو الاسود الديلي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان **باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا حدثنا** قتيبة عن مالك بن انس ح ونا الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم **وفي** الباب عن عمر ومعاذ وكعب بن مالك وعتبة بن عبد وام سليم وجابر وانس وابي ذر وابن مسعود وابي ثعلبة الاشجعي وابن عباس وعقبة بن عامر وابي سعيد وقرة بن اياس المزني وابو ثعلبة له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد هذا الحديث وليس هو بالخشني **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي نا اسحق بن يوسف نا العوام بن حوشب عن ابي محمد مولى عمر بن الخطاب عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود **عن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا **قال** ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين فقال ابي بن كعب سيد القراء قدمت واحدا قال وواحدا ولكن انما ذلك عند الصدمة الاولى **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب وابو عبيدة لم يسمع من ابيه **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي وابو الخطاب زياد بن يحيي البصري قالا نا عبد ربه بن بارق الحنفي قال سمعت جدي ابا امي سماك بن الوليد الحنفي يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت له عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط امتي لن يصابوا بمثلي **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبد ربه بن بارق وقد روى عنه غير واحد من الائمة **حدثنا** احمد بن سعيد المرابطي نا حبان بن هلال نا عبد ربه بن بارق فذكر نحوه وسماك بن الوليد الحنفي هو ابو زميل الحنفي **باب ما جاء في الشهداء من هم حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك ح ونا قتيبة عن مالك عن سمي عن ابي صالح **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله **وفي** الباب عن انس وصفوان بن امية وجابر بن عتيك وخالد بن عرفطة وسليمان بن صرد وابي موسى وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **حدثنا** عبيد بن اسباط بن محمد القرشي الكوفي نا ابي نا ابو سنان الشيباني **عن** ابي اسحق السبيعي قال قال سليمان بن صرد لخالد بن عرفطة او خالد لسليمان اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتله بطنه لم يعذب في قبره فقال احدهما لصاحبه نعم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب في هذا الباب وقد روي من غير هذا الوجه **باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عامر بن سعد **عن** اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون فقال بقية رجز او عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها واذا وقع بارض ولستم بها فلا تهبطوا عليها **وفي** الباب عن سعد وخزيمة بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف وجابر وعائشة **قال** ابو عيسى حديث اسامة بن زيد حديث حسن صحيح **باب ما جاء في من احب لقاء الله احب الله لقاءه حدثنا** احمد بن المقدام ابو الاشعث العجلي نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي يحدث

اشكل سوال عائشة وجوابه عليه السلام ودل ذلك على ان الحديث خاص بحالة الوفاة اقول ان مراد الحديث ان ان ايضا هو ظاهر فبادر بالجواب عليه السلام انما هو على تلقي المخاطب بما لا يترقب او اسلوب الحكيم او القول بموجب العلة او المجاراة مع الخصم **باب من يقتل نفسه لا يصلى عليه** قال الفقهاء ويصلى على كل من يدعي

ك قوله صلوا على صاحبكم قال الطيبي لعله صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلوٰة على المديون الذي لم يدع وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة والتقصير في الاداء وكراهة ان يوقف دعاءه عن الاجابة بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم وفي الحديث دليل على جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء اولم يترك وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة لا يصح الضمان عن ميت لم يخلف وفاء انتهى وقال الشيخ في اللمعات ويمكن ان يقال انه لم يكن ضمانا بل وعدا بان اؤدي وبه وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق وعده صلى لارتفاع المانع انتهى ١٢ ك قوله ازرقان اراد سواد لونهما وزرقة اعينهما والزرقة ابغض الالوان الى العرب لانها لون اعدائهم الروم ويحتمل ارادة قبح المنظر وفظاعة الصورة وتحديد النظر وتقليب البصر كناية عن شدة الغضب ١٢ مجمع البحار ك قوله يقال لاحدهما المنكر بفتح الكاف وللآخر النكير وكلاهما ضد المعروف وسميا به لان الميت لم يعرفهما وذكر بعض الفقهاء ان اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير وان اسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير كذا في فتح الباري ١٢ ك قوله هذا الرجل عبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل قيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقائل به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل ان تكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا كذا في القسطلاني ١٢ ك قوله فتختلف اضلاعه الاختلاف ادخال شيء في شيء اي يقرب كل جانب من القبر الى الجانب الآخر فيغمره ويعصره ١٢ مجمع ك قوله هذا مقعدك اي هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من الجنة او النار ١٢ طيبي ك قوله من عزى مصابا من التعزية قال الشيخ العزاء الصبر والتعزية حمله عليه انتهى بان تقول اعظم الله اجرك فيسهل عليه المصيبة ١٢

عن قتادة عن انس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وفي الباب عن ابي موسى وابي هريرة وعائشة قال ابوعيسى حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح حدثنا حميد بن مسعدة نا خالد بن الحارث نا سعيد بن ابي عروبة ح ونا محمد بن بشار نا محمد بن بكر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة انها ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قالت فقلت يا رسول الله كلنا يكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في من يقتل نفسه لم يصل عليه حدثنا يوسف بن عيسى نا وكيع نا اسرائيل وشريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابوعيسى هذا حديث حسن وقد اختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم يصلى على كل من صلى للقبلة وعلى قاتل النفس وهو قول سفيان الثوري واسحق وقال احمد لا يصلي الامام على قاتل النفس ويصلي عليه غير الامام باب ما جاء في المديون حدثنا محمود بن غيلان نا ابوداود نا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابي قتادة يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل ليصلي عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فان عليه دينا قال ابوقتادة هو علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء فقال بالوفاء فصلى عليه وفي الباب عن جابر وسلمة بن الاكوع واسماء بنت يزيد قال ابوعيسى حديث ابي قتادة حديث حسن صحيح حدثنا ابوالفضل مكتوم بن العباس قال ثني عبد الله بن صالح ثني الليث ثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابوسلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين وترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه يحيى بن بكير وغير واحد عن الليث بن سعد باب ما جاء في عذاب القبر حدثنا ابوسلمة يحيى بن خلف البصري نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت او قال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وفي الباب عن علي وزيد بن ثابت وابن عباس والبراء بن عازب وابي ايوب وانس وجابر وعائشة وابي سعيد كلهم رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم في عذاب القبر قال ابوعيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب حدثنا هناد نا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الميت عرض عليه مقعده فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار ثم يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في اجر من عزى مصابا حدثنا يوسف بن عيسى نا علي بن عاصم نا والله محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل اجره قال ابوعيسى هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث علي بن عاصم وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الاسناد مثله موقوفا ولم يرفعه ويقال اكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه باب ما جاء في من يموت يوم الجمعة حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي وابوعامر العقدي قالا نا هشام بن سعد عن سعيد بن ابي هلال عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر قال ابوعيسى هذا حديث غريب ليس اسناده بمتصل ربيعة بن سيف انما يروي عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعا من عبد الله بن عمرو باب ما جاء في تعجيل الجنازة حدثنا قتيبة

الاسلام وان كان فاسقا فاجرا الا على قاتل نفسه وقال ابويوسف عن ابي حنيفة وروى عن ابي يوسف لا يصلى على الباغي ولم يرو عن ابي حنيفة. باب في المديون يصلى على المديون عند الفقهاء واما النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يصلي الا اذا تكفل رجل دينه وتمسك الشافعية بحديث الباب على صحة الكفالة عن الميت قول استدلال في هذا فانه من باب الديانة وكلامنا من باب القضاء والمعاملات نعم لو انكر المتكفل قضاء والزم النبي صلى الله عليه وسلم لكفلته لكان حجتهم. باب عذاب القبر عذاب القبر ثبت متواترا

المنظر وفظاعة الصورة وتحديد النظر وتقليب البصر كناية عن شدة الغضب

قوت المغتذي

(نا يوسف بن عيسى نا علي بن عاصم نا والله محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل اجره هذا حديث غريب) قال الحافظ صلاح الدين العلائي اخرج هذا ابن الجوزي في الموضوعات بطريق حماد بن الوليد عن سفيان الثوري عن محمد بن سوقة به وبطريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن ابي الزبير عن جابر به وتعقب عليهما اما الاول فحماد بن الوليد فقد قال فيه ابن عدي عامة ما يرويه فلا يتابع عليه وقال ابن حبان يسرق الحديث ويلزق بالثقات ما ليس من حديثهم فذكر هذا وانه انما يعرف من حديث علي بن عاصم احد الحفاظ المكثرين ولكن له اوهام كثيرة تكلموا فيه بسببها ومن جملتها هذا الحديث فقد تابعه عليه ابن محمد بن سوقة عبد الحكيم بن منصور لكنه ليس بشيء قال فيه ابن معين انه متروك فلا يرتقى علي بن عاصم والحافظ ابوبكر الخطيب كان اكثر كلامهم في ابن عاصم بسبب هذا الحديث وقد رواه ابراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة وابراهيم بن مسلم هذا ذكره ابن حبان بالثقات ولم يتكلم فيه احد وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن كونه ضعيفا واما انه انما يكون موضوعا وقال يعقوب بن شيبة هذا حديث كوفي منكر ولا اصل له مسندا ولا موقوفا وقد رواه ابوبكر النهشلي وهو صدوق ضعيف عن محمد بن سوقة قوله قال العلائي هذا علة موقوفة لكن يعقوب بن شيبة اظهر متابعة ابراهيم بن مسلم وقد روى والبيهقي بطريق قيس ابن حمادة عن الانبا وقد رواه ابن حبان عن

عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من عزى اخاه المؤمن في مصيبة كساه الله حلل الكرامة يوم القيامة ولظاهره لسنده انقطاعا ... يوم الجمعة ... الا وقاه الله فتنة القبر ... يوم الجمعة فقد انكشف الغطاء ... يوم الجمعة ... الا بريء ... عبد الله بن عمرو ... يوم الجمعة ... وذكره ابن حبان بالثقات

نا عبد اللہ بن وھب عن سعید بن عبد اللہ الجھنی عن محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب عن ابیہ عن علی بن ابی طالب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ یا علی ثلاث لا تؤخرھا الصلوۃ اذا اٰنت والجنازۃ اذا حضرت والایم اذا وجدت لہا کفوا قال ابوعیسیٰ ھذا حدیث غریب ما اری اسنادہ متصلا باب اٰخر فی فضل التعزیۃ حدثنا محمد بن حاتم المؤدب نا یونس بن محمد نا ام الاسود عن منیۃ ابنۃ عبید بن ابی برزۃ عن جدھا ابی برزۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من عزّی ثکلی کسی بردا فی الجنۃ قال ابوعیسیٰ ھذا حدیث غریب لیس اسنادہ بالقوی باب ما جاء فی رفع الیدین علی الجنازۃ حدثنا القاسم بن دینار الکوفی نا اسمٰعیل بن ابان الوراق عن یحیی بن یعلی الاسلمی عن ابی فروۃ یزید بن سنان عن زید بن ابی انیسۃ عن الزھری عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کبر علی الجنازۃ فرفع یدیہ فی اول تکبیرۃ ووضع الیمنی علی الیسری قال ابوعیسیٰ ھذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ واختلف اھل العلم فی ھذا فرای اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم ان یرفع الرجل یدیہ فی کل تکبیرۃ علی الجنازۃ وھو قول ابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اھل العلم لا یرفع یدیہ الا فی اول مرۃ وھو قول الثوری واھل الکوفۃ وذکر عن ابن المبارک انہ قال فی الصلوۃ علی الجنازۃ لا یقبض بیمینہ علی شمالہ وراٰی بعض اھل العلم ان یقبض بیمینہ علی شمالہ کما یفعل فی الصلوۃ قال ابوعیسیٰ یقبض احب الی باب ما جاء ان نفس المؤمن معلقۃ بدینہ حتی یقضی عنہ حدثنا محمود بن غیلان نا ابو اسامۃ عن زکریا بن ابی زائدۃ عن سعد بن ابراھیم عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال نفس المؤمن معلقۃ بدینہ حتی یقضی عنہ حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مھدی نا ابراھیم بن سعد عن ابیہ عن عمر بن ابی سلمۃ عن ابیہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال نفس المؤمن معلقۃ بدینہ حتی یقضی عنہ قال ابوعیسیٰ ھذا حدیث حسن وھو اصح من الاول

ابواب النکاح

عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا سفیان بن وکیع نا حفص بن غیاث عن الحجاج عن مکحول عن ابی الشمال عن ابی ایوب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اربع من سنن المرسلین الحیاء والتعطر والسواک والنکاح وفی الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشۃ وعبد اللہ بن عمرو وجابر وعکاف حدیث ابی ایوب حدیث حسن غریب حدثنا محمود بن خداش نا عباد بن العوام عن الحجاج عن مکحول عن ابی الشمال عن ابی ایوب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو حدیث حفص وروی ھذا الحدیث ھشیم ومحمد بن یزید الواسطی وابو معاویۃ وغیر واحد عن الحجاج عن مکحول عن ابی ایوب ولم یذکروا فیہ عن ابی الشمال وحدیث حفص بن غیاث وعباد بن العوام اصح حدثنا محمود بن غیلان نا ابو احمد نا سفیان عن الاعمش عن عمارۃ بن عمیر عن عبد الرحمٰن بن یزید عن عبد اللہ بن مسعود قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن شباب لا نقدر علی شیء فقال یا معشر الشباب علیکم بالباءۃ فانہ اغض للبصر واحصن للفرج فمن لم یستطع منکم الباءۃ فعلیہ بالصوم فان الصوم لہ وجاء ھذا حدیث حسن صحیح حدثنا الحسن بن علی الخلال نا عبد اللہ بن نمیر نا الاعمش

بتواتر القدر المشترک قال بہ اہل السنۃ والجماعۃ قاطبۃ ومنکر التواتر بہذا لاریب فی تبدیعہ ومنکر التواتر بالقدر المشترک کافر ان کان التواتر بدیہیا وفاسق مبتدع ان کان نظریا ونسب الی المعتزلۃ انہم ینکرون عذاب القبر ورد علیہ ان المعتزلۃ المختار عدم اکفارہم واذا کانوا انکروا عذاب القبر فکیف یکونوا اہل القبلۃ اقول یقال اولا لعل التواتر نظری وثانیا انہ لم ینکرا حد منہم الا ضرار بن عمرو وبشر المریسی وانی فی ہذا ایضا متردد لم یر عبارتہما ثم لاہل السنۃ قولان قیل ان العذاب للروح فقط وقیل للروح والجسد والمشہور الثانی اختارہ اکثر شارحی الہدایۃ وہو المختار وان صار البدن ذرۃ ذرۃ فی الدنیا فان الشعور لکل شیء عند جمہور الامۃ وتفرد ابن حزم الاندلسی وقال لا شعور الا للثقلین وقال الصوفیۃ العذاب للبدن المثالی وقال الفلاسفۃ لا شعور للطبیعۃ قال صاحب الفصوص ان ابا زعم ان لکل طبیعۃ شعورا وانا ارجحہ حقیقۃ فی اول الکتاب انہ جسم لطیف ذو اعضاء عند اہل السنۃ الا من شذ وتفرد مثل الغزالی ونسب الی الراغب الاصبہانی والقاضی ابی زید الدبوسی قولہ یقال لاحدہما المنکر الخ قیل ان الملکین الذین یاتیان المؤمن لبشیر ومبشر واللہ اعلم۔ قولہ ھذا الرجل الخ قیل انہ علیہ السلام یشاہدہ المیت وقیل یشار الی المعہود اقول یکفی العہد فقط ولا دلیل علی المشاہدۃ۔ قولہ یفسح لہ الخ ان کان فساحۃ النظر فلا بعد فیہ فانا شاہدناہ فی ہذا العالم بالاٰلات وان کان الفساحۃ فی المکان فیفوض الحقیقۃ الی الباری عز اسمہ وتعالیٰ کرلہ منافقا الخ فی البخاری شک الراوی بین الکافر والمنافق وقالت جماعۃ ان السوال فی القبر انما یکون من المسلمین لا الکافر الجاہر وقیل لیسال الکافر المجاہر ومدعی الاسلام۔ باب ما جاء فی رفع الیدین عند الجنازۃ۔ من قال برفع الیدین فی الصلوۃ المکتوبۃ قال بالرفع فی الجنازۃ ومن لم یقل بہ فیہا لم یقل بہ فیہا وذہب مشایخ البلخیۃ الی ما قال الشافعی والخلاف فی الافضلیۃ ولیس المرفوع لاحد باب ما جاء فی من یموت یوم الجمعۃ۔ اصح الحدیث فی فضل موت یوم الجمعۃ ولا یصح بالغرض فکان الفضل من عدم السوال لمن مات یوم الجمعۃ لا من مات قبل واخر دفنہ الی یوم الجمعۃ باب ما جاء ان نفس المؤمن معلقۃ بدینہ حتی یقضی عنہ۔ فی کتب النقل ان عباسا رای فی المنام عمر الفاروق بعد وفاتہ بسنۃ فقال عباس ما لقیتنی قبل السنۃ قال عمر کنت مشغولا فی محاسبۃ الرب لی وفرغت عنہا الاٰن وکنت کدت ان اتزلزل وزلک قدمی لکن اللہ فضل علی بمنہ سبحانہ اللہم اغفر للکاتب ولسائر المسلمین۔ اٰمین ؎

ابواب النکاح النکاح فی اللغۃ قیل الوطی وقیل العقد ویستعمل فی اللغۃ فی المعنیین واصل الضم والنکاح عند ابی حنیفۃ عبادۃ وقال الحنفیۃ ان النکاح الوطی والعقد مجاز وقال الشافعیۃ بالعکس اقول ان الحذاق یقلون المجاز کما قال ابن تیمیۃ ان المجاز لم یکن فی المتقدمین وقال ابن تیمیۃ ان منشاء قول المتأخرین ان المتقدمین یذکرون للفظ معنی ثم یذکرون بعدہ انہ یتجوز بہ فی کذا وکذا ومراد التجوز عندہم التوسع فی الاستعمال لا استعمال اللفظ فی

لہ قولہ اذا انت بمد الہمزۃ ای حضرت وانی رفتہا کی نت والایم التی لا زوج لہا ۱۲ لہ قولہ منیۃ بسکون النون بعدہا تحتانیۃ ابنۃ عبید بن ابی برزۃ لا یعرف حالہا ۱۲ تقریب سلہ قولہ من عزی ثکلی بضم فسکون التی مات ولدہا ۱۲ لمعات شرح مشکوۃ سلہ قولہ معلقۃ بدینہ ای لا یظفر بمقصودہ من دخول الجنۃ او فی زمرۃ عباد اللہ الصالحین ولیؤید المعنی ما فی الحدیث الاٰتی مثل ہو الی ربہ لوحدۃ یوم القیامۃ ہذا ما قال الطیبی فی شرح المشکوۃ بعد وہو حدیث البراء قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صاحب الدین ماسور بدینہ یشکو الی ربہ الوحدۃ یوم القیامۃ رواہ فی شرح السنۃ ۱۲ ھ قولہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فائدۃ ذکرہ ہو الاشارۃ الی ان الاحادیث الواردۃ فیہا مرفوعات لا موقوفات وذلک لان قبل زمان الترمذی وطبقتہ کانت العادۃ انہم کانوا یخلطون الاحادیث والاٰثار کما یفصح عنہ موطا مالک ومغازی موسیٰ بن عقبۃ وغیرہما من تصانیف تلک الطبقۃ ثم جاء البخاری والترمذی واقرانہما ممیزوا الاحادیث المرفوعۃ من ذلک رواہ اللہ تعالیٰ اعلم لہ قولہ یا معشر الشباب المعشر الجماعۃ والشباب علی وزن سحاب جمع شاب ولا یجمع فاعل علی فعال غیرہ کذا فی اللمعات کہ قولہ علیکم بالباءۃ بالمد یعنی النکاح والتزوج وہو من المباءۃ المنزل لان من تزوج امرأۃ بوأہا منزلہ ۱۲ کذا فی المجمع شہ قولہ وجاء او وجاء ان ترض انثیا الفحل رضا شدیدا یذہب شہوۃ الجماع ویتنزل منزلۃ الخصی وجزء والصوم وجاء ای یقطع النکاح کما یقطعہ الوجاء ۱۲ در منثور ؎

قوت المغتذی

(عن محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب عن ابیہ) لیس لہ عند المصنف الا ہذا الحدیث (الصلوۃ اذا آنت) قال الحق بمد فنون کہ عت ای حانت وحضرت ہکذا یحصولنا ورووا بتنا بعضہم اذا اتت بہمزۃ فتحتین والاول اظہر (والایم) بہمزۃ فتحیۃ کسید من لا زوج لہا (ام الاسود) ہی بنت یزید مولاۃ ابی شرزۃ الاسلمی (عن منیۃ) لا یعرف روت عنہا ام الاسود (من عزی ثکلی) بضمہ کبشری من فقدت ولدہا (نفس المؤمن معلقۃ) ای محبوسۃ عن مقامہا الکریم وقال الحق ای امرہا موقوف لا یحکم لہا بنجاۃ ولا ہلاک حتی ینظر ہل یقضی ما علیہا دینا ام لا حتی وسوا ترک المیت وفاء ام لا کما صرح بہ جمہور اصحابنا وعند الماوردی فقال ان الحدیث محمول علی من لم یخلف وفاء (ابواب النکاح) (عن ابی الشمال) بنقط سینہ ککتاب (ابن ضباب) بنقط فوحدتین ککتاب قال ابو زرعۃ لا اعرفہ بہذا الحدیث (اربع من سنن المرسلین الحیاء) قال الحق بروایتنا بحاء فتحیۃ فمدو صحفت بکسر خاء فتشدید نون وابن القیم بالمہدی وردی بہا وصحفت ابا الحجاج الحافظ بقول صوابہ الختان بمعجمۃ وفوقیۃ فنون حذفت نونہ کما رواہ المحاملی عن شیخ ۔۔۔ ؎

(التواب الحلی) ھ قلت فیہ حجۃ الحنفیۃ ؎

ل قوله التبتل هو الانقطاع عن النساء وامرأة بتول اى منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم وسميت مريم وفاطمة به لانقطاعها عن نساء زمانهما فضلا ودينا وعن الدنيا الى الله تعالى ا مجمع البحار ٢ قوله لاختصينا اى لفعلنا التبتل حتى كنا اختصينا او كان ذلك ظنا منهم جواز الاختصاء اذ ذاك والاختصاء جائز فى الماكول من الحيوان فى صغره ا لمعات ٣ قوله ولقد ارسلنا الآية يعنى ان النكاح من سنة المرسلين السابقين فلا ينبغى تركها اصلا ٤ قوله الا تفعلوه تكن فتنة اى ان لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا فى مجرد الحسب والمال تكن فتنة وفساد لانها تفيان الى ... وقيل ان نظرتم الى صاحب مال وجاه يبقى اكثر النساء والرجال بلا تزوج فيكثر الزنا ويلحق العار والغيرة

عن عمارة نحوه وقد روى غير واحد عن الاعمش بهذا الاسناد مثل هذا وروى ابو معاوية والمحاربى عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **باب ما جاء فى النهى عن التبتل حدثنا** الحسن بن على الخلال وغير واحد قالوا نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى **عن** سعيد بن المسيب ان سعد بن ابى وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو هشام الرفاعى وزيد بن اخزم واسحق بن ابراهيم البصرى قالوا نا معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل وزاد زيد بن اخزم فى حديثه وقرأ قتادة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية **وفى** الباب عن سعد وانس بن مالك وعائشة وابن عباس حديث سمرة حديث حسن غريب وروى الاشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ويقال كلا الحديثين صحيح **باب ما جاء فى من ترضون دينه فزوجوه حدثنا** قتيبة نا عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان عن ابن وثيمة النصرى **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد عريض و **فى** الباب عن ابى حاتم المزنى وعائشة **حديث** ابى هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان فى هذا الحديث فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا **قال** محمد وحديث الليث اشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا **حدثنا** محمد بن عمرو نا حاتم بن اسمعيل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابنى عبيد **عن** ابى حاتم المزنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوا تكن فتنة فى الارض وفساد قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلث مرات هذا حديث حسن غريب وابو حاتم المزنى له صحبة ولا نعرف له عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث **باب ما جاء فى من ينكح على ثلث خصال حدثنا** احمد بن محمد بن موسى نا اسحق بن يوسف الازرق نا عبد الملك عن عطاء **عن** جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك **وفى** الباب عن عوف بن مالك وعائشة وعبد الله بن عمرو وابى سعيد حديث جابر حديث حسن صحيح **باب ما جاء فى النظر الى المخطوبة حدثنا** احمد بن منيع نا ابن ابى زائدة حدثنى عاصم بن سليمان عن بكر بن عبد الله المزنى **عن** المغيرة بن شعبة انه خطب امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما **وفى** الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وانس وابى حميد وابى هريرة هذا حديث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا لا باس ان ينظر اليها ما لم ير منها محرما وهو قول احمد واسحاق ومعنى قوله احرى ان يؤدم بينكما قال احرى ان تدوم المودة بينكما **باب ما جاء فى اعلان النكاح حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا ابو بلج **عن** محمد بن حاطب الجمحى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت **وفى** الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ وحديث محمد بن حاطب حديث حسن وابو بلج اسمه يحيى بن ابى سليم ويقال ابن سليم ايضا ومحمد بن حاطب قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير **حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف هذا حديث حسن غريب فى هذا الباب وعيسى بن ميمون الانصارى يضعف فى الحديث وعيسى بن ميمون الذى يروى عن ابن ابى نجيح التفسير هو ثقة **حدثنا** حميد بن مسعدة البصرى نا بشر بن المفضل نا خالد بن ذكوان **عن** الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على غداة بنى بى فجلس على فراشى كمجلسك منى وجويريات لنا يضربن بدفهن ويندبن من قتل من اباءى يوم بدر الى ان قالت احداهن وفينا نبى يعلم ما فى غد فقال لها اسكتى عن هذه وقولى التى كنت تقولين قبلها وهذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء ما يقال للمتزوج حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه **عن** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال بارك الله وبارك عليك وجمع بينكما فى خير **وفى** الباب عن عقيل بن ابى طالب حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح **باب ما جاء فيما يقول اذا دخل على اهله حدثنا** ابن ابى عمر نا سفيان بن عيينة عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن كريب **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قضى الله بينهما ولدا لم يضره الشيطان هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء فى الاوقات التى يستحب فيها النكاح حدثنا** بندار نا يحيى ابن سعيد نا سفيان عن اسماعيل بن امية عن عبد الله بن عروة **عن** عائشة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وبنى بى فى شوال وكانت عائشة تستحب ان يبنى بنسائها فى شوال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث الثورى عن اسمعيل **باب ما جاء فى**

غير المرضوع له وذكر ابن تيمية انهم اختلفوا فى افضل العبادات بعد اداء الفرائض والسنن فقال ابو حنيفة ومالك ان الافضل التبحر فى علوم دينية وقال الشافعى الافضل صلوة النفل

يا لا ولى وتبيح اهل ويبيح المفسدة ونحوه لما لك على الجمهور فانه يراعى الكفاءة فى الدين فقط ا مجمع البحار ٥ قوله تنكح الخ اى تختار المعارف قوله تربت يداك اصل معناه ولصقتا بالتراب ... وتزاد فى العرف الانكار والتعجب والحث على الامر ا لمعات ٦ قوله ان يؤدم اى لان يكون بينكما محبة واتفاق من ادم يادم وآدم يؤدم بالمد اى الف ووفق وضمير انه لمصدر انظر او للنظر وقوله بينكما نائب فاعله ا مجمع البحار ٧ قوله الدف والصوت قيل المراد بالصوت الذكر والتشهير بين الناس نقل عن شرح السنة ان بعض الناس يذهب الى السماع يعنى سماع الغناء المتعارف بين الناس الآن وهذا خطأ اقول اذا ثبت اباحة ضرب الدف فكيف لا يباح سماع الغناء وقد ثبت ... فى الاعياد والاعراس كذا فى اللمعات ٨ قوله بنى بى بلفظ المجهول والمشهور ... يقال بنى على زوجته بمعنى زف وهو الاصل فى البناء ثم جعل كناية عن الزفاف والدخول ٩ قوله كمجلسك منى ... قول الربيع لمن تروى له الحديث ا لمعات ١٠ قوله ويندبن ... وسنذكره ذكرا حسنا بلفظ الملح ... ١١ قوله اسكتى ... كراهة ان يسند اليه صلى الله عليه وسلم علم الغيب مطلقا ولا يعلم الغيب الا الله ... ذكره فى اثناء اللهو واللعب ... وان كان ضرب الدف والغناء فى مثل هذا الموضع مباحا فى الجملة ولكنه كره لما ذكروا الله تعالى اعلم كذا فى اللمعات ١٢ قوله رفأ بالتشديد ... يقال الرفاء والبنين ... ترفئة الدعاء للمتزوج من الرفاء بكسر الراء ... والمعنى انه كانوا فى الجاهلية يقولون بالرفاء والبنين ... كراهة البنات كذا فى اللمعات ١٣ قوله وبنى بى فى شوال ... استحباب التزوج والدخول فى شوال ... لما كان اهل الجاهلية ... يكرهون ... فى شوال من رفع ... والتشاؤم

قوت المغتذى

(عن ابن وثيمة) ... (فعليك بذات الدين تربت يداك) قال ... بذات الدين ... على ... والتوجيه اى ... من نكاح الكتابيات ... على الطاعات ... العالم ... (ان يؤدم بينكما) ... (والصوت) قال البيهقى ... السماع ... اعلان النكاح واضطراب صوت به والذكر فى الناس (اذا رفأ الانسان) ... ممن ... الحب ان يدعو له بالرفاء ... ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله ... (قال) ... عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ... عليه وآله وسلم ... عن ابن عباس الا كريب ... الا سالم قال البزار ... لا نعلم روى ... عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا من هذا الوجه (لم يضره الشيطان) اى بصرعه

ك۔ قوله اولم ولو بشاة ظاهر هذه العبارة انه لمطلق اي ولو لشيء قليل كالشاة وقد يحمل مثل هذه العبارة لبيان التكثير والتبعيد كما في قوله ولو بالصين فقيل هو المراد ههنا لان كون الشاة قليلا لم يعرف في ذلك الزمان وان اريد التقليل لجميع دال الكثر على ان اولم بسنة اي لمن اطاق فما في المرقاة كذا في اللمعات ۳ ك۔ قوله طعام اول يوم حق قال الطيبي وذلك على مامر من انه يستحب للمرء اذا احدث الله به نعمة ان يحدث له شكرا قوله وطعام اليوم الثاني سنة لانه ربما يجبر به

ما عسى ان يصدر عنه تقصير وتخلف عنه بعض

الاصدقاء وكان السنة مكملة للواجب

الوليمة حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا فقال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهير بن عثمان حديث انس حديث حسن صحيح وقال احمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلثة دراهم وثلث وقال اسحق هو وزن خمسة دراهم حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابيه نوف عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بنت حيي بسويق وتمر هذا حديث حسن غريب حدثنا محمد بن يحيى نا الحميدي عن سفيان نحو هذا وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن عيينة عن الزهري عن انس لم يذكروا فيه عن وائل عن ابنه نوف وكان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث فربما لم يذكر فيه عن وائل عن ابنه وربما ذكره حدثنا محمد بن موسى البصري نا زياد بن عبد الله نا عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من حديث زياد بن عبد الله وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير سمعت محمد بن اسمعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال قال وكيع زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث باب ما جاء في اجابة الداعي حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف نا بشر بن المفضل عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم وفي الباب عن علي وابي هريرة والبراء وانس وابي ايوب حديث ابن عمر حديث حسن صحيح باب ما جاء في من يجيء الى الوليمة بغير دعوة حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود قال جاء رجل يقال له ابو شعيب الى غلام له لحام فقال اصنع لي طعاما يكفي خمسة فاني رايت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فصنع طعاما ثم ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه وجلساءه الذين معه فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم اتبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الباب قال لصاحب المنزل انه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا فان اذنت له دخل قال فقد اذنا له فليدخل هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر باب ما جاء في تزويج الابكار حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتزوجت يا جابر فقلت نعم قال بكرا ام ثيبا فقلت لا بل ثيبا فقال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك فقلت يا رسول الله ان عبد الله مات وترك سبع بنات او تسعا فجئت بمن يقوم عليهن فدعا لي وفي الباب عن ابي بن كعب بن عجرة حديث جابر حديث حسن صحيح باب ما جاء لا نكاح الا بولي حدثنا علي بن حجر نا شريك بن عبد الله عن ابي اسحق ح وثنا قتيبة نا ابو عوانة عن ابي اسحق ح وثنا بندار نا عبد الرحمن بن مهدي عن اسرائيل عن ابي اسحق ح وثنا عبد الله بن ابي زياد نا زيد بن حباب عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وفي الباب عن عائشة وابن عباس وابي هريرة وعمران بن حصين وانس حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن سليمان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له هذا حديث حسن وقد رواه يحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن ايوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج

وقال حمد الافضل الجماد وقال الصوفية قول الشافعي اقرب الى الرواية وقول ما روي عن ابي حنيفة افضلية النكاح اقرب الى النبوة وافتى الشيخ نور الدين الطرابلسي في البرلان شرح مواهب الرحمن ان النكاح في زماننا ليس بافضل بل الاولى التجرد قوله بالباءة الخ اي القوة البدنية على الجماع وقيل ان اريد بالباءة القوة فلا يستقيم وان لم يستطع الباءة فعليه بالصوم فانه لم يقدر على الجماع فاي حاجة الى الصوم والحل ان المراد القوة على النكاح مع متعلقاته من نفقة الزوجة واسكان وغيرها ـ باب النظر الى المخطوبة ـ قالوا يجوز النظر الى المخطوبة بلا تجبير الامر الى الفساد وقالوا انه يخلص النية عند ابتداء النظر ثم يفوض الامر الى الله ـ باب اعلان النكاح ـ ويستحب الاعلان عند الفقهاء اقول لعل مذهب مالك ان الشاهدين لا يجب استماعهما في مجلس واحد ووقت واحد خلاف سائر الائمة ـ قوله الدف الخ الدف ما يكون مجلدا من جانب واحد وصرح الفقهاء بعدم جواز الدف ذي جلاجل اقول تدل المسائل على التوسيع وجواز ما يقال له الدهل وجواز النقارة والطبل فانه لا ذوق ولا حظ في هذه الاشياء وقد يجوزوا ضرب الدف للتشهير واما طبل الغزاة فجائز وكذا عند السرور ويوم العيد وفي اكثر الكتب القصر على الدف ولم اجد التوسيع الا في تكملة فتح القدير لقاضي زاده الرومي فانه اشار الى التوسيع وفي الحديث الصحيح انه عليه السلام كان جلس بيت وصغيرتان تضربان الدف فلم يمنعهما فجاء عمر وسبهما فقال عليه السلام ان الشيطان يفر من عمر واشكل بذلك على العلماء من سماعه عليه السلام ثم جعله من الشيطان فاقول انه وان كان امرا مباحا لكن المباح قد يجر فيصير صغيرة عند الاصرار وايضا كان هيأته عليه السلام حين جريها مستكرهة واصيرورة المباح صغيرة بالاصرار ذكره الغزالي في باب التوبة والاستغفار ـ قوله في المساجد ۲ في كتبنا ان النكاح يوم الجمعة بعد العصر في المسجد مستحب ـ قوله تجلس على فراشي الخ قال القاضي عياض انه عليه السلام لا حجاب

عـه والنكاح في بعض الصور واجب وفي بعضها مكروه ۱۲ عـه روي عن ابي يوسف جواز ضرب الدف في كل موضع سرور ۱۲

انتهى ۱۲ ك۔ قوله ومن سمع بلفظ الماضي المعلوم مشددا اي شهر نفسه بكرمه في الدنيا بذلك ويفتخر بين الناس ۱۲ اللمعات ك۔ قوله لحام لبيعه اللحم باعه والفاظ المعرفة واثبت بصيغة المبالغة لكثرة عمله وهو اولى ۱۲ ك۔ قوله هلا جارية اي بكرا اي لم لا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك كناية عن الالفة التامة والمحبة المكاملة فان الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الاول عند عدم وجدان الثاني كذا في اللمعات ك۔ قوله لا نكاح الا بولي هذا الحديث حجة الشافعي وكذا حديث عائشة ومن حجتنا حديث ابن عباس الايم احق بنفسها من وليها وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاسند النكاح اليها فعلم انه يجوز بعبارتها وقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فاضاف النكاح الى الاستاد ونهى عن منعهن عنه وقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاباح سبحانه فعلها في نفسها من غير شرط الولي ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم لما خطب ام سلمة قالت ليس احد من اوليائي حاضرا قال ليس احد منهم شاهد او غائب يكره ذلك فقالت لابنها عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوج بغير ولي على ان عمر كان صغيرا ويؤيد ما نقل ابن العلم ان عمر كان صغيرا ابن ست وبالاجماع لا يصح ولاية مثل ذلك وبهذا قالت ليس احد من اوليائي حاضرا وتكلم على حديث ابي موسى لا نكاح الا بولي محمد بن الحسن روى عن احمد انه سئل عن النكاح بغير ولي اثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس يثبت فيه شيء عندي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم هو محمول على نفي الكمال ويقال هو حجة ان نكاح المرأة العاقلة نفسها نكاح بولي والنكاح بغير ولي انما هو نكاح المجنونة والصغيرة وذهابهم على الفهم وتكلم على حديث عائشة بان رواية سليمان بن موسى وقد ضعفه البخاري وقال النسائي في حديثه شيء وقال احمد في رواية ابي طالب حديث لا نكاح الا بولي ليس بالقوي وقال في رواية المروزي ما اراه صحيحا لان عائشة فعلت بخلافه قيل لقلة تدبيره قال اكثر الناس عليه ثم ابن جريج نقل عن الزهري انه انكر الحديث هذا كله في اللمعات ك۔ قوله فان اشتجروا اي اذا تنازعوا واختلفوا كان الامر مفوضا الى السلطان وكانوا كالمعدومين ۱۲ عـه الايكار جمع بكر وهي العذراء ۱۲ مرقاة

قوت المغتذي

(ائتوا الدعوة) كرحمة الطعام (هلا جارية) بالنصب بفعل محذوف اي هلا تزوجتها (لا نكاح الا بولي) حمله الجمهور على نفي الصحة وابو حنيفة على نفي الكمال (فان اشتجروا) بقطع همزة اي اختصم الاولياء بينهم بينهم

(التواب الجلي) ـ قلت محمول على المعتوق بلعة قلت عام مخصوص منه البعض ومحمول على غير البالغة ـ قلت غير محمول على ظاهره الا ظاهره ان توجها معا فانه باطل معا وان متعاقبا صح السابق بالاجماع فيتوقف في لمسالة بنفذ في صورة التعاقب النكاح الصحيح فقدمه كالولاية والقدامة (انظر ما في باب ما جاء في الوليين يزوجان صفحه)

نحوه وحديث ابي موسى حديث فيه اختلاف رواه اسرائيل وشريك بن عبد الله وابو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اسباط بن محمد
وزيد بن حباب عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو عبيدة الحداد عن يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن
ابي اسحاق وقد روي عن يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى شعبة والثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وقد ذكر بعض اصحاب
سفيان عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ولا يصح ورواية هؤلاء الذين رووا عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا
نكاح الا بولي عندي اصح لان سماعهم من ابي اسحق في اوقات مختلفة وان كان شعبة والثوري احفظ واثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن ابي اسحق هذا الحديث فان
رواية هؤلاء عندي اشبه واصح لان شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من ابي اسحق في مجلس واحد ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود انا شعبة قال
سمعت سفيان الثوري يسأل ابا اسحق اسمعت ابا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي فقال نعم فدل هذا الحديث على ان سماع شعبة والثوري هذا
الحديث في وقت واحد واسرائيل هو ثبت في ابي اسحق سمعت محمد بن المثنى يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن ابي
اسحق الا لما اتكلت به على اسرائيل لانه كان يأتي به اتم وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي حديث حسن وروى ابن جريج عن سليمان
ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الحجاج بن ارطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد تكلم بعض اهل الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسألته فانكره فضعفوا هذا الحديث من اجل هذا وذكر عن يحيى بن معين انه قال لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسمعيل بن
ابراهيم قال يحيى بن معين وسماع اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريج ليس بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد ما سمع من ابن جريج وضعف
يحيى رواية اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريج والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم
عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وابو هريرة وغيرهم وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين انهم قالوا لا نكاح الا بولي منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري و
شريح وابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وبهذا يقول سفيان الثوري والاوزاعي ومالك وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء لا نكاح الا ببينة **حدثنا** يوسف

عند احد فنقول يجوز انتقالي بوجود الكفين فلا ضير عليه لم لا حوط الحجاب وهذا اصل المذهب. قوله وفينا نبي يعلم ما في غد اه. اعتقاد اهل السنة والجماعة ان علمه عليه السلام اطلاعي وانه عليه السلام اعلم
الاولين والآخرين وقول بعض الجهلة ان علم الباري وعلمه عليه السلام متساويان والفرق ان علمه عليه السلام عرضي وعلم الباري ذاتي اقول هذا وعار ابطل المحض فان علمه عليه السلام متناه وعلم الباري غير متناه فلا نسبة
بين المتناهي وغير المتناهي. وفي المعجم الطبراني ... والذي لما كشا تخيج في المربة ... في النادي وعلم ما في غد. باب في الوليمة اه قيل ان الوليمة دعوة النكاح فقط وقيل انه عام
ويجوز الوليمة الى ثلاثة ايام وايضا انه على انواع تسعة منها الوضيرة والوكيرة والطعام الذي يصنع على ختم تعمير المكان والطعام وقت القفول عن السفر وايضا فما التي تكون يوم الايجاب والقبول في النكاح
وليس اجابة الدعوة مؤكدة وفي بعض كتب الشافعية الوجوب واليه اشير عبارة الهداية. قوله ولو زاد ... يتسع المهر عند الشافعي بكل قليل وكثير من المال ما يجعلنا ... على المهر المعجل واما المؤجل فغيره اقول بهذا
المحل يصح فيه اثبات مذهب عشرة دراهم وسياتي الكلام فيه وقال ابن حزم يصح النكاح على حبة شعيرة ... اثبات حرمة المذهب بلا دعوة اى التطفل باب ما جاء انه
لا نكاح الا بولي. مذهب الشافعي واحمد ومالك ان النكاح لا يصح بعبارات النساء وان اظهر اقوال ... لا يجب عبارة الرجال وقال ابو حنيفة يصح النكاح بعبارة النسوان ايضا ويصح
النكاح بدون اذن الولي ايضا وقال صاحباه لا يجب عبارة النسوان ويجب اذن الولي وبدونه باطل وتمسك الحجازيون بحديث الباب لا نكاح الا بولي اقول لا يصح التمسك بهذا ولا تعلق له بمرادهم ايضا
وانما احتجوا المسئلة من عرف الناس وتوجهوا الى الحجابات بالمروجات ولا تعلق لحديث ابي موسى وحديث عائشة بمراد الحجازيين اصلا كما سيظهر عنقريب واقول اولا ان حديث الباب مختلف في الوصل والارسال
ورجح ... وصله والثاني ولكن المحدثين اقروا بان الحديث حجة ... اسناد او حديث ابي موسى رواه ابو حنيفة ايضا كما في مسانيده فتى يستدرك ولم نعلم ان الحديث بلغ ابا حنيفة وما يتفوه بانه لم يبلغه الحديث
فاتوجه الى متن الحديث فاقول انه لا يدل على ما ادعاه الحجازيون اصلا بل يدل على انه لا بد من اذن الولي وهذا مذهب ابي يوسف ومحمد ويدل صراحة على ان الغرض في حديث الباب اذن الولي وحديث
عائشة الذي فيه ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها الخ ولعرض ... الى جواب حديث عائشة وابي موسى فقال الشيخ ابن همام بقول الموجب بانا نقول انه لا نكاح الا بولي لكن الولي اعم من ان يكون غير المولية
كما في الصغيرة او يكون نفس المولية كما في الكبيرة اقول ولفظ الحديث يدل على ان المولية غير الولي وقيل ان لفظ الولي صادق عندنا ايضا فان اذن الولي واجب في بعض الصور ومستحب في
بعض الصور وما من صورة لا يستحب فيها اذن الولي وقيل ان النفي لنفي الكمال ولا اقول بنفي الكمال في اللفظ بل في مصداق اللفظ اى تنزيل الناقص منزلة المعدوم فاذا ثبت ان الحديث يدل على ان الا
ولي فيظهر ... ان اذن الولي ... انما هو نظر اليه فزعم الشافعية ومن تبعهم ان استيذان الولي لكونه حقه ولكنا نقول انه لنظر المولية لتحصيل النفقة والكفاءة والمهر كما في
موطا محمد ص ... ابو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها في الصداق فالنكاح جائز الخ وحمل محمد اثر الفاروق الاعظم حجة ابي حنيفة ثم ان قيل ان تخصيص الحديث انما
هو بالرأي وقصره على غرض خاص ابتداء غير جائز قلت اولا ان تخصيص النص بالرأي جائز اذا كان الوجه جليا كما قال ابن دقيق العيد في احكام الاحكام وهذا تجده كثيرا من احاديث الاخلاق تخصيص بالرأي والوجه
ان الوجه فيها يكون جليا واقول ثانيا ان التخصيص ليس بالرأي بل بالنص كما ساذكر مستدلا بما التي تدل على التخصيص ثم يمكن لاحد ان يدعي ان الغرض لا يجب تعيين في ما تقدم لم لا يجوز ان يكون الغرض
غيره اقول يبقى البيان على ذلك الغرض وعندي محملان آخران لحديث لا نكاح الا بولي الخ اذكر احدهما في آخر الباب وتمسك اصحابنا على المذهب بحديث سياتي ... استدلال به ويرد
على الحجازيين حديث الباب فانه يدل على ان ... وفيه قوله فالمهر بما استحل الخ فان تفريع المهر يدل على ان النكاح صحيح فقالوا ان المهر بسبب شبهة النكاح اقول اثبات الحكم بالشبهة يفيد في مسئلة اخرى
وهي ان من نكح محرمة فلا حد عليه من الجلد او الرجم وان كان هذا اشد من الزنا فانه فيه شبهة النكاح واما ما في حديث عائشة فنكاحها باطل فقيل انه على شرف البطلان وان الباطل بمعنى ما لا فائدة فيه وهنا ما
... هذا باطل ... الا كل شيء ما خلا الله باطل ورجل بطال اى بيكار او يقال ان هذا الحديث فيما تزوجت بمهر اقل او في غير كفوء فانها لو تزوجت في الكفاءة وبتمام الصداق فالغرض حاصل فاذا تزوجت في
غير كفوء او بمهر اقل ففي ظاهر الرواية ان النكاح صحيح لكنه يجوز للاولياء فسخ نكاحها برفع القضية الى القاضي وفي رواية عن حسن بن زياد ان هذا النكاح باطل من الرأس وافتى بها المتاخرون وافتى بها
... لا تصير عليها في لفظ باطل واليه ... فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ... ان اذن الولي ليس لكون الاذن حق ... المولية ونقول ايضا ان الزهري راوي حديث عائشة ومذهب
الزهري موافق لمذهب ابي حنيفة وله ادلة فمنها ما في الطحاوي ص ٥ ج ٢ ان عائشة انكحت حفصة بنت اخيها بابن اختها وكان ابو حفصة عبد الرحمن بالشام وما كانت عائشة وليتها وقال مجاهد ... ان
عائشة لم تنكح بعبارتها بل بعثت ... الرضاء وغيره ثم حولت الى من ... العقود الى الرجال كما في الطحاوي ص ٦ ج ٢ قال الطحاوي ان هذا لا يفيدهم فان هولاء الرجال لم يكونوا اولياء ولكنا نقول
... ان الغرض اذن الولي ورضاه ولا يجب عبارته ... في معاني الآثار ص ... ج ... انه عليه السلام اراد ان ينكح ام سلمة فقالت ما ثمة ليس احد من اوليائي حاضرا قال ليس احد
من اوليائك حاضر او غائبا الا ويرضاني الخ فدل على ان العبارة من النساء ولا يقصر ... في جواب هذه الرواية ان الناكح عمر بن ابي سلمة وكان وليها وعمره ثلث سنين وقيل ان

(التواب الخفي) ... ابن جريج ... عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ...

سلہ قولہ البغایا جمع بغیۃ ای الزانیۃ من ابغاء بالکسر الزنا وفیہ ان النکاح بلا شہود فاسد وہو المذہب عند جمہور الائمۃ وعند الشافعی وعندنا وقد جاء فی مذہبنا روایۃ فی نکاح الحقیر وہی روایۃ شاذۃ والصحیح ما تقرر فی المذہب من وجوب الشاہدین وہذا ہو المشہور من مذہب مالک وحجۃ ورواہ الجماعۃ ۱۲ کذا فی اللمعات وفی الہدایۃ اعلم ان الشہادۃ شرط فی النکاح لقولہ علیہ السلام لا نکاح الا بشہود وہو حجۃ علی مالک فی اشتراط الاعلان دون الشہادۃ ولا بدمن اعتبار الحریۃ فیہما لان العبد لا شہادۃ لہ لعدم الولایۃ ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لانہ لا ولایۃ بدونہما ولا بد من اعتبار الاسلام فی انکحۃ المسلمین لانہ لا شہادۃ للکافر علی المسلم ولا یشترط وصف الذکورۃ حتی ینعقد بحضور رجل وامرأتین وفیہ خلاف الشافعی ولا یشترط العدالۃ حتی ینعقد بحضرۃ الفاسقین عندنا خلافا للشافعی لان الشہادۃ من باب الکرامۃ والفاسق من اہل الاہانۃ ولنا انہ من اہل الولایۃ فیکون من اہل الشہادۃ وہذا لانہ لما لم یحرم الولایۃ علی نفسہ لاسلامہ لا یحرم علی غیرہ لانہ من جنسہ انتہی ۱۲ واللہ تعالی اعلم بالصواب والیہ المرجع والمآب

ابن حماد المعنی البصری نا عبد الاعلی عن سعید عن قتادۃ عن جابر بن زید عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال البغایا اللاتی ینکحن انفسہن بغیر بینۃ قال یوسف بن حماد رفع عبد الاعلی ہذا الحدیث فی التفسیر واوقفہ فی کتاب الطلاق ولم یرفعہ **حدثنا قتیبۃ** نا غندر عن سعید نحوہ ولم یرفعہ وہذا اصح ہذا حدیث غیر محفوظ لا نعلم احدا رفعہ الا ما روی عن عبد الاعلی عن سعید عن قتادۃ مرفوعا وروی عن عبد الاعلی عن سعید ہذا الحدیث موقوفا والصحیح ما روی عن ابن عباس قولہ لا نکاح الا ببینۃ وہکذا روی غیر واحد عن سعید بن ابی عروبۃ نحو ہذا موقوفا **وفی الباب** عن عمران بن حصین وانس وابی ہریرۃ والعمل علی ہذا عند اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدہم من التابعین وغیرہم قالوا لا نکاح الا بشہود ولم یختلفوا فی ذلک عندنا من مضی منہم الا قوما من المتاخرین من اہل العلم **وانما** اختلف اہل العلم فی ہذا اذا شہد واحد بعد واحد فقال اکثر اہل العلم من اہل الکوفۃ وغیرہم لا یجوز النکاح حتی یشہد الشاہدان معا عند عقدۃ النکاح **وقد** رأی بعض اہل المدینۃ اذا شہد واحد بعد واحد انہ جائز اذا اعلنوا ذلک وہو قول مالک بن انس وہکذا قال اسحق بن ابراہیم فیما حکی عن اہل المدینۃ **وقال** بعض اہل العلم شہادۃ رجل وامرأتین تجوز فی النکاح وہو قول احمد واسحق

باب ما جاء فی خطبۃ النکاح **حدثنا قتیبۃ** نا عبثر بن القاسم عن الاعمش عن ابی اسحق عن ابی الاحوص **عن** عبد اللہ قال علمنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التشہد فی الصلوۃ والتشہد فی الحاجۃ قال التشہد فی الصلوۃ التحیات للہ والصلوات والطیبات السلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین اشہد ان لا الہ الا اللہ واشہد ان محمدا عبدہ ورسولہ والتشہد فی الحاجۃ ان الحمد للہ نستعینہ ونستغفرہ ونعوذ باللہ من شرور انفسنا وسیئات اعمالنا من یہدی اللہ فلا مضل لہ ومن یضلل فلا ہادی لہ واشہد ان لا الہ الا اللہ واشہد ان محمدا عبدہ ورسولہ قال ویقرأ ثلاث آیات قال عبثر ففسرہا سفیان الثوری اتقوا اللہ حق تقاتہ ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا اللہ الذی تساءلون بہ والارحام ان اللہ کان علیکم رقیبا اتقوا اللہ وقولوا قولا سدیدا الآیۃ **وفی الباب** عن عدی بن حاتم حدیث عبد اللہ حدیث حسن رواہ الاعمش عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ورواہ شعبۃ عن ابی اسحق عن ابی عبیدۃ عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکلا الحدیثین صحیح لان اسرائیل جمعہما فقال عن ابی اسحق عن ابی الاحوص وابی عبیدۃ عن عبد اللہ بن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **وقد** قال بعض اہل العلم ان النکاح جائز بغیر خطبۃ وہو قول سفیان الثوری وغیرہ من اہل العلم **حدثنا** ابو ہشام الرفاعی نا ابن فضیل عن عاصم بن کلیب عن ابیہ **عن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کل خطبۃ لیس فیہا تشہد فہی کالید الجذماء ہذا حدیث حسن غریب

باب ما جاء فی استیمار البکر والثیب **حدثنا** اسحق بن منصور نا محمد بن یوسف نا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ **عن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تنکح الثیب حتی تستامر ولا تنکح البکر حتی تستاذن واذنہا الصموت **وفی الباب** عن عمر وابن عباس وعائشۃ والعرس بن عمیرۃ حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ہذا عند اہل العلم ان الثیب لا تزوج حتی تستامر وان زوجہا الاب من غیر ان یستامرہا فکرہت ذلک فالنکاح مفسوخ عند عامۃ اہل العلم واختلف اہل العلم فی تزویج الابکار اذا زوجہن الآباء فرأی اکثر اہل العلم من اہل الکوفۃ وغیرہم ان الاب اذا زوج البکر وہی بالغۃ بغیر امرہا فلم ترض بتزویج الاب فالنکاح مفسوخ **وقال** بعض اہل المدینۃ تزویج الاب علی البکر جائز وان کرہت ذلک وہو قول مالک بن انس والشافعی واحمد واسحق **حدثنا قتیبۃ** نا مالک بن انس عن عبد اللہ بن الفضل عن نافع بن جبیر بن مطعم **عن** ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الایم احق بنفسہا من ولیہا والبکر تستاذن فی نفسہا واذنہا صماتہا ہذا حدیث حسن صحیح وقد روی شعبۃ وسفیان الثوری ہذا الحدیث عن مالک بن انس واحتج بعض الناس فی اجازۃ النکاح بغیر ولی بہذا الحدیث ولیس فی ہذا الحدیث ما احتجوا بہ لانہ قد روی من غیر وجہ عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا نکاح الا بولی وہکذا افتی بہ ابن عباس بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا نکاح الا بولی **وانما** معنی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم الایم احق بنفسہا من ولیہا عند اکثر اہل العلم ان الولی لا یزوجہا الا برضاہا وامرہا فان زوجہا فالنکاح مفسوخ علی حدیث خنساء بنت خدام حیث زوجہا ابوہا وہی ثیب فکرہت ذلک فرد النبی صلی اللہ علیہ وسلم نکاحہ

باب ما جاء فی اکراہ الیتیمۃ علی التزویج **حدثنا قتیبۃ** نا عبد العزیز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ **عن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیتیمۃ تستامر فی نفسہا فان صمتت فہو اذنہا وان ابت فلا جواز علیہا **وفی الباب** عن ابی موسی وابن عمر **قال ابو عیسی** حدیث ابی ہریرۃ

عمر ہذا کان عمر الفاروق وکان وکیلہا والوکالۃ جائزۃ عند الشافعیۃ ایضا وقیل الابن عمر بن ابی سلمۃ اخوہ الاکبر اقول کیف ما قیل الحدیث وقولہ علیہ السلام دال علی ان الغرض رضاء الولی ومایدل علی عدم ضرورۃ العبارۃ ما فی موطاء مالک ص ۲۱۶ وکان ابوہا غائبا الخ وفیہ قال لہا علیہ السلام قد حصلت ذلک من شئت انتہی الحدیث مرفوع ویجوز لہا

سلہ قولہ الشہد فی الحاجۃ ای فی النکاح وغیرہ وعند الشافعی الخطبۃ سنۃ فی اول العقود کلہا مثل البیع والنکاح وغیرہما والحاجۃ اشارۃ الیہا وقولہ الحمد للہ ان مخففۃ من المثقلۃ وانما سمی الحمد للہ شہادۃ لان الحمد للہ شہادۃ بثبوت الکمالات الذاتیۃ والفعلیۃ للہ تعالی کذا قیل والصاحب انسب فان الشہادۃ مذکورۃ فیہ والتحمید والاستعانۃ والاستغفار توطئۃ وتمہید لذکرہا وہو تمہید کذا قال الشیخ فی اللمعات شرح المشکوۃ ۳ قولہ تساءلون بہ اصلہ تتساءلون ای یسأل بعضکم بعضا فیقول اسئلک باللہ وقرء والارحام بالنصب عطف علی محل الجار والمجرور کقولک مررت بزید وعمرا وعلی الثناء ای اتقوا اللہ واتقوا الارحام فصلوا ولا تقطعوہا وقرأ حمزۃ بالجر عطف علی الضمیر المجرور وہو ضعیف ولا ینکحن الکلمۃ ۱۲ قال البیضاوی وقیل ان قراءۃ حمزۃ ثبتت بالتواتر عنہ صلی اللہ علیہ وسلم فلا یجوز الطعن فیہا بالقیاس وہو کبیت العنکبوت ۳ سلہ کالید الجذماء بالذال المعجمۃ ای التی بہا الجذام العلۃ المشہورۃ او قیل المقطوعۃ لانہ لا فائدۃ فیہا ۱۲ لمعات ۴ سلہ قولہ لا تنکح الثیب حتی تستامر ولا تنکح البکر حتی تستاذن الاستیمار طلب الامر والاستیذان الاعلام وقیل طلب الاذن لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم واذنہا الصموت وظاہر الحدیث یدل علی انہ لیس للولی ان یزوج مولیتہ من غیر استیذان ومراجعۃ ووقوف واطلاع علی انہا راضیۃ بصریح اذن او سکوت من البکر لان الغالب من حالہا ان لا تظہر ارادۃ النکاح حیاء ۱۲ طیبی ۵ سلہ قولہ فلم ترض بتزویج الاب فالنکاح مفسوخ واستدلوا بحدیث ابن عباس قال ان جاریۃ بکرا اتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکرت ان اباہا زوجہا وہی کارہۃ فخیرہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم رواہ ابو داؤد ۱۲ ۶ سلہ قولہ الیتیمۃ تستامر فی نفسہا فی نکاحہا والمراد البکر البالغۃ سماہا الیتیمۃ باعتبار ما کانت کذا نقل الطیبی والاعتبار بہذہ العلاقۃ لانہ فی ان یزوج الثیب ایضا ولکن ارادۃ البکر متعینۃ لقولہ فان صمتت الخ وقولہ فلا جواز علیہا ای لا تعدی ولا اکراہ علیہا ۱۲ لمعات شرح المشکوۃ

قوت المغتذی سلہ (البغایا) جمع بغی وہی الزانیۃ ۲ (التواب الحلبی) سلہ قلت فیہ دلیل الحنفیۃ فی ان مدار الجبر الصغر سلہ قلت فیہ دلیل الحنفیۃ فی عدم الجبر وفی ان النکاح بلا ولی جائز فلعلہ قلت فیہ دلیل الحنفیۃ فی عدم الجبر

حدیث حسن و اختلف اهل العلم فی تزویج الیتیمة فرای بعض اهل العلم ان الیتیمة اذا زوجت فالنکاح موقوف حتی تبلغ فاذا بلغت فلها الخیار فی اجازة النکاح او فسخه وهو قول بعض التابعین وغیرهم وقال بعضهم لا یجوز نکاح الیتیمة حتی تبلغ ولا یجوز الخیار فی النکاح وهو قول سفیان الثوری والشافعی وغیرهما من اهل العلم وقال احمد واسحق اذا بلغت الیتیمة تسع سنین فزوجت فرضیت فالنکاح جائز ولا خیار لها اذا ادرکت واحتجا بحدیث عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم بنی بها وهی بنت تسع سنین وقد قالت عائشة اذا بلغت الجاریة تسع سنین فهی امرأة **باب** ما جاء فی الولیین یزوّجان **حدثنا** قتیبة نا غندر نا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة ابن جندب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایما امرأة زوجها ولیان فهی للاول منهما ومن باع بیعا من رجلین فهو للاول منهما هذا حدیث حسن والعمل علی هذا عند اهل العلم لا نعلم بینهم فی ذلک اختلافا اذا زوج احد الولیین قبل الآخر فنکاح الاول جائز ونکاح الآخر مفسوخ واذا زوجها جمیعا فنکاحهما جمیعا مفسوخ وهو قول الثوری واحمد واسحق **باب** ما جاء فی نکاح العبد بغیر اذن سیده **حدثنا** علی بن حجر نا الولید بن مسلم عن زهیر بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقیل **عن** جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم ایما عبد تزوج بغیر اذن سیده فهو عاهر **وفی** الباب عن ابن عمر حدیث جابر حدیث حسن وروی بعضهم هذا الحدیث عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا یصح والصحیح عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن جابر بن عبد الله والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان نکاح العبد بغیر اذن سیده لا یجوز وهو قول احمد واسحق وغیرهما **حدثنا** سعید بن یحیی بن سعید الاموی نا ابی نا ابن جریج عن عبد الله بن محمد بن عقیل **عن** جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ایما عبد تزوج بغیر اذن سیده فهو عاهر هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی مهور النساء **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید وعبد الرحمن بن مهدی ومحمد بن جعفر قالوا نا شعبة عن عاصم ابن عبید الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربیعة **عن** ابیه ان امرأة من بنی فزارة تزوجت علی نعلین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارضیت من نفسک ومالک بنعلین قالت نعم قال فاجازه **وفی** الباب عن عمر وابی هریرة وسهل بن سعد وابی سعید وانس وعائشة وجابر وابی حدرد الاسلمی حدیث عامر بن ربیعة حدیث حسن صحیح واختلف اهل العلم فی المهر فقال بعضهم المهر علی ما تراضوا علیه وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحق وقال مالک بن انس لا یکون المهر اقل من ربع دینار وقال بعض اهل الکوفة لا یکون المهر اقل من عشرة دراهم **حدثنا** الحسن بن علی الخلال نا اسحق بن عیسی وعبد الله بن نافع قالا نا مالک بن انس عن ابی حازم بن دینار **عن** سهل ابن سعد الساعدی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جاءته امرأة فقالت انی وهبت نفسی لک فقامت طویلا فقال رجل یا رسول الله زوجنیها ان لم یکن لک بها حاجة فقال هل عندک من شیء تصدقها فقال ما عندی الا ازاری هذا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ازارک ان اعطیتها جلست ولا ازار لک فالتمس شیئا فقال ما اجد قال فالتمس ولو خاتما من حدید قال فالتمس فلم یجد شیئا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هل معک من القرآن شیء قال نعم سورة کذا وسورة کذا لسور سماها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم زوجتکها بما معک من القرآن هذا حدیث حسن صحیح **وقد** ذهب الشافعی الی هذا الحدیث فقال ان لم یکن له شیء یصدقها فتزوجها علی سورة من القرآن فالنکاح جائز ویعلمها سورة من القرآن وقال بعض اهل العلم النکاح جائز ویجعل لها صداق مثلها وهو قول اهل الکوفة واحمد واسحق **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن ایوب عن ابن سیرین **عن** ابی العجفاء قال قال عمر بن الخطاب الا لا تغالوا صدقة النساء فانها لو کانت مکرمة فی الدنیا او تقوی عند الله لکان اولاکم بها نبی الله صلی الله علیه وسلم ما علمت رسول الله صلی الله علیه وسلم نکح شیئا من نسائه ولا انکح شیئا من بناته علی اکثر من ثنتی عشرة اوقیة هذا حدیث حسن صحیح وابو العجفاء السلمی اسمه هرم والاوقیة عند اهل العلم اربعون درهما وثنتا عشرة اوقیة هو اربعمائة وثمانون درهما **باب** ما جاء فی الرجل یعتق الامة ثم یتزوجها **حدثنا** قتیبة نا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزیز بن صهیب **عن** انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعتق صفیة وجعل عتقها صداقها **وفی** الباب عن صفیة

النبی صلی الله علیه وسلم النکاح بدون حضور الاولیاء وما تمسک به من الاحناف بهذا الحدیث والله اعلم. وجه عدم تمسکهم بهذا ولنا ادلة اخر صحاح فی موضعها فاذکر احد المحملین اللذین وجدت فاقول ان حدیث لا نکاح الا بولی مطابق علی مذهب ابی حنیفة فانها ان نکحت فی غیر کفوها او بنقص المهر فالحکم مردود وان نکحت فی کفوها وبکمیل المهر فلم یاذن لها الولی فیجبر الولی علی ان یاذنها ویامره الشریعة بالاذن لحدیث علی رضی الله عنه الثلاث لا تؤخرها والایم اذا وجدت لها کفوا الحدیث والآیة ولا تعضلوهن ان ینکحن ازواجهن الخ فان اذن الولی فیما صدق ان النکاح باذن ولی وان کان الاذن لاحقا ولا ضیر فی هذا فانعم ان اذن وان لم یاذنها فقد خالف امر الشارع فالسلطان ولی من لا ولی لها فحاصل الحدیث استرضاء الولی واستیذانه هذا ما حصل لی من المحل مختصرا ثم لیعلم ان المخرج من الاحادیث اجزاء ان یکون النکاح باذن الولی وان العبرة للمرأة عند تنازع الولی والمرأة وان الولاة اذا لم یرضوا فالولایة للسلطان والاختلاف لابی حنیفة فی احدهما والضابط اعتبار الولیة وترجیحها عند النزاع لیقرب الحدیث الی مذهبنا۔

لہ قولہ فزوجت ولی ابن الہمام اونی مدۃ البلوغ اثنا عشرۃ سنۃ وفیما تسع سنین وہو المختار وفی المحیط وکذا فی شرح المہذب وصحوا ان ابنۃ خمس سنین ونحوہ اذا راہت الدم لا یکون حیضا وفی الاختلاف فی ست وسبع وثمان ۱۲ سلمہ قولہ فہو عاہر ای زان وہو دلیل علی ان نکاح العبد بغیر اذن سیدہ غیر جائز وقال ابوحنیفۃ یکون موقوفا ان اجازہ نفذ وہو فی حکم الفضولی ۱۲ لمعات ۳ہ قولہ تزوجت قال فی الدر المختار اقلہ عشرۃ دراہم لحدیث البیہقی وغیرہ لا مہر اقل من عشرۃ دراہم ورود الاقل محمول علی المعجل انتہی ۴ہ وفی اللمعات قال الحنفیۃ مثل ہذا محمول علی المعجل فان العادۃ عندہم تعجیل بعض المہر قبل الدخول فلا دلیل فیہ علی ان المہر لا تقدیر فیہ بل یجوز ای شیء کان ولکن قال مفتی صلی اللہ علیہ وسلم لا مہر اقل من عشرۃ دراہم کذا فی الہدایۃ رواہ جابر وعبد اللہ بن عمر کذا فی شرحہا انتہی ۱۲ ہ قولہ بما معک ظاہرہ ان الباء للمقابلۃ کما ہو مذہب الائمۃ وقالت الحنفیۃ الواجب مہر المثل فی صورۃ عدم التسمیۃ وقالوا الباء لیست للمقابلۃ بل للسببیۃ والمعنی زوجتہا منک بسبب ما معک من القرآن ویکون ذلک سبب الاجتماع بینہما لا انہ مہرہا ۱۲ لمعات ۶ہ قولہ الا لا تغالوا ای لا تغالوا فی مہرہن بان تزیدوا وتکثروا والصدقۃ بفتح الصاد وضم الدال بمعنی الصداق قولہ فانہا الضمیر للمغالاۃ قولہ لو کانت مکرمۃ بفتح المیم وضم الراء بمعنی الکرم ولما ما روی من نکاح ام حبیبۃ بلغت الف درہم فکان من قبل النجاشی من مالہ اکراما لہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد ورد ان امرأۃ قالت حین قال عمر رضی اللہ عنہ کیف ذلک وقد قال اللہ تعالی وآتیتم احداہن قنطارا فقال عمر رضی اللہ عنہ کلکم اعلم من عمر فکان ہذا تواضعا منہ رضی اللہ عنہ والا فی ہذا الکلام کان فی الافضل والاولی لا فی اصل الجواز فما یرد ما قالت وما ذکر فی الآیۃ مبالغۃ فی عدم الاقتصار لمعات کہ قولہ وجعل عتقہا صداقہا محمول علی انہ وعدہا الصداق لانہ من خواصہ صلی اللہ علیہ وسلم والاقرب انہ لیلۃ ہذہ وصیت وفیہا فان نکاح بلا مہر ویعنی البیتۃ وہو ایضا من خواصہ وعند جماعۃ یجوز ابن حنبل العتق مہرا ۱۲ لمعات

قوت المغتذی

(فہو عاہر) بروایۃ ہو فہو زان ۸ (التراب الحیلی) ۹ ہ قلت محمول علی الحقیقۃ ان کان قبل التقدیر بعشرۃ ۱۰ ہ قلت الباء للسببیۃ او محمول علی مذہب المتأخرین للعلۃ قلت فافہم صلی اللہ علیہ وآلہ وصحبہ وسلم

له قوله وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق وعلماء الحنفية ايضا كما قال في الهداية لا يحل للرجل ان يتزوج بام امرأته التي دخل بابنتها اولم يدخل لقوله تعالىٰ وامهات نسائكم من غير قيد بالدخول ولا بنت امرأته التي دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنص انتهى والله تعالىٰ اعلم ۱۲ك قوله جاءت امرأة رفاعة تسميتها بامرأة رفاعة باعتبار ما كان اولا اشتهارها بها ۱۲ قوله فبت طلاقي اي جزم البتة ولم يبق من الثلاث شيئا والزبير على وزن امير هو بكسر الزاء الا عبد الرحمن بن الزبير فانه بفتحها قوله هدبة الثوب والهدب بضم الهاء وسكون الدال طرف الثوب واحدتها بالها وكذا في القاموس شبهت ذكره بها في الارخاء وعدم الانتشار والعسيلة

امهات نسائكم وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق **باب ما جاء** في من يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل ان يدخل بها **حدثنا** ابن ابي عمر واسحٰق بن منصور قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة **عن** عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمٰن بن الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك **وفي** الباب عن ابن عمر وانس والرميصاء او الغميصاء وابي هريرة حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلقها قبل ان يدخل بها انها لا تحل للزوج الاول اذا لم يكن جامع الزوج الآخر **باب ما جاء** في المحل والمحلل له **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا اشعث بن عبد الرحمٰن بن زبيد الايامي نا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وعن الحارث **عن** علي قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحل والمحلل له **وفي** الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس **قال ابو عيسىٰ** حديث علي وجابر حديث معلول وهكذا روى اشعث بن عبد الرحمٰن عن مجالد عن عامر عن الحارث عن علي وعامر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث ليس اسناده بالقائم لان مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض اهل العلم منهم احمد بن حنبل **وروى** عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي وهذا قد وهم فيه ابن نمير والحديث الاول اصح وقد رواه مغيرة وابن ابي خالد وغير واحد عن الشعبي عن الحارث عن علي **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو احمد نا سفيان عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل **عن** عبد الله ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له هذا حديث حسن صحيح وابو قيس الاودي اسمه عبد الرحمٰن بن ثروان **وقد** روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق وسمعت الجارود يذكر عن وكيع انه قال بهذا **وقال** ينبغي ان يرمى بهذا الباب من قول اصحاب الرأي قال وكيع وقال سفيان اذا تزوج المرأة ليحلها ثم بدا له ان يمسكها فلا يحل له ان يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد **باب ما جاء** في نكاح المتعة **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما **عن** علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر **وفي** الباب عن سبرة الجهني وابي هريرة حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وانما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وامر اكثر اهل العلم على تحريم المتعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق **حدثنا** محمود بن غيلان نا سفيان بن عقبة اخو قبيصة بن عقبة نا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب **عن** ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى اذا نزلت الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام **باب ما جاء** من النهي عن نكاح الشغار **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا بشر بن المفضل نا حميد هو الطويل قال حدث الحسن **عن** عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن انس وابي ريحانة وابن عمر وجابر ومعاوية وابي هريرة

قال ابو عمرو بن الصلاح ان الحديث بهذا مثل حديث الدنيا زاد من ازداد وقوله عسيلة قيل قد ولعت انه تحيل تحية بسيم صرت حجة وقرأة تجعلون رزقكم انكم تكذبون ونظائر اخرى وقد اتى الطبي وغيره بنظير لطيف وهو ان اباطلحة خطب ام سليم فقالت انكح على ان تسلم ولم تكن في ذلك العتق شرطا بالاسلام فالقول احد بان الاسلام كان صداقا ثم ظاهر حديث الباب انه لم يجدد النكاح الفعال كان العتق بمنزلة النكاح ولكن سائر الاحاديث يدل على تجديد النكاح حسنا احاديث الباب التي ولم يذهب احد الى ان العتق يكون بمنزلة النكاح بلا تجديد النكاح **باب** الفضل في ذلك **قوله** اجرين اي اجران على فعلين ولا يقال ان الاجرين على فعلين لا مدحة فيه لان الصور المذكورة في الحديث فيها خفاء فذكرها وذلك كاجرين لمصلي الله عليه وسلم في الصلوة جاعدا الا انه كان يوعك كما يوعك رجلان منا **قوله** ورجل آمن بالكتاب الاول الخ هنا اشكال واذكر جوابه في النجاري وصورة الاشكال ان حكم الاجرين حكم القرآن واتفقوا على ان الآية نزلت في عبد الله بن السلام وكان يهوديا ولم يؤمن بعيسى عليه السلام وقال العلماء ان يهوديا اذا آمن بموسى عليه السلام ولم يؤمن بعيسى عليه السلام ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم فاجره واحد **باب** من يتزوج المرأة ثم يطلقها قال الجمهور ان بين نكاح الام والبنت فرقا فيشترط الدخول في احدهما لا في آخرهما وقال بعض السلف منهم علي ان الدخول مشروط في الام والبنت ومبنى الخلاف تفسير الآية من نسائكم التي دخلتم بهن الخ قيد للام والبنت وقيد لهما **باب** فيمن طلق امرأته ثلثا فيتزوجها آخر لا تجوز هذه المرأة لزوجها الاول الا بعد دخول الزوج الثاني وهذا مذهب الامة الا سعيد بن المسيب كما نسب اليه واختلف في ان الزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ام لا قال محمد لا يهدم خلاف شيخيه والصحابة ايضا مختلفون في هذا **قوله** عبد الرحمٰن بن زبير بفتح الزاء الغير مسوى بهذا

تصغير عسل وقد انث ولذا قيل في تصغيره عسيلة بالتاء وقيل التاء فيها على نية اللذة كناية عن لذة الجماع وحلاوته قيل لا يشترط اصابة الزوج الثاني في التحليل ويكفي فيه تغييب الحشفة ولا يشترط الانزال وهذا حديث مشهور وقع عليه الاجماع ولا خلاف فيه الا النقل عن ابن المسيب حيث قال يكفي فيه النكاح اخذا بظاهر قوله تعالىٰ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره واصل معنى النكاح وتحقيقه في اصول الفقه كذا في اللمعات ۱۲ **سه قوله** لا تحل قال محمد بن الحسن الشيباني وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لان الثاني لم يجامعها فلا تحل ان ترجع الى الاول ۱۲ موطا **سه قوله** لعن المحل والمحلل له الاول بلفظ اسم فاعل هو الرجل الذي تزوجته بقصد التحليل والثاني بلفظ المفعول هو الزوج الاول الذي وقع التحليل لاجله وانما لعن الاول لانه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وصار كالتيس المستعار على ما وقع في الحديث ولعن الثاني لانه صار سببا لمثل هذا النكاح والمراد اظهار خساستهما لان الطبع السليم يتنفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن وقيل المكروه اشتراط الزوج بالتحليل في القول لا في النية بل قد قيل انه ماجور بالنية لقصد الاصلاح ۱۲ كذا في اللمعات **سه قوله** نهى عن متعة النساء وهو النكاح الى اجل معين والصحيح المختار ان نكاح المتعة كانت حلالا قبل خيبر فحرمت فيه ثم ابيحت عام فتح مكة ثم حرمت بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا كذا قال الطيبي وبسطه النووي ۱۲ قال القاضي عياض اجمعوا على ان من نكح مطلقا ونيته ان لا يمكث معها الا مدة فنكاحه صحيح وليس نكاح متعة وانما نكاح المتعة ان يتزوج الرجل المرأة الى مدة فاذا انقضت بانت منه واختلف اصحاب مالك هل يحد الواطي في نكاح المتعة ۱۲ طيبي **سه قوله** وتصلح له شيئه قال الشيخ في اللمعات بكذا وجد هذا اللفظ في نسخ الترمذي بفتح المعجمة وتشديد التحتية ولا يبعد ان يكون المراد به الا ان يحصل من المثوى يقال اثويت الرجل شيئا فاثوى فيكون الشي بمعنى المثوى والمراد طعامه وما كوله والظاهر انه مخفف سهو اي تصلح اشياءه واموره وكذا في النسخ من حديث الترمذي مصححة قديمة بخط العرب ۱۲ **سه قوله** لا جلب هو في الزكوة ان يقدم المصدق على اهل الزكوة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها وهو في السباق ان يتبع رجلا فرسه فيزجره ويجلب عليه قوله ولا جنب بالتحريك هو في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب وفي الزكوة ان ينزل العامل باقصى مواضع الصدقة ثم يامر ان يجنب اليه اي يحضر وقيل ان يجنب رب الاموال امواله اي يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد في اتباعه وطلبه كذا في المجمع ۱۲

(ع‍) قال شراح البخاري ان المراد من الكتاب الاول الانجيل لا التوراة ۱۲ **قوت المغتذى** ۵ (جاءت امرأة رفاعة) اسم تميمة بنت وهب (عبد الرحمٰن بن الزبير) كا ميرا طلاق ۱۲
(الثوب الحلي) سه قلت الحديث دليل على صحة النكاح والا لم يثبت التحليل للعنه وقد كانت حلالا قبل خيبر فحرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح ثم حرمت الى الابد ۱۲

ل قوله نهى عن الشغار قال محمد وبهذا نأخذ لا يكون الصداق نكاح امرأة فاذا تزوجها على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى فالنكاح جائز ولها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطا ٢ قوله نهى ان تزوج المرأة على عمتها او خالتها اى لا يجمع بين المرأة وعمتها وان علت كاخت الجد ولا بين المرأة وخالتها وان علت كاخت ام الام واطلاق العمة والخالة عليهما اما بالمجاز او بالاشتراك فتدبر والتخصيص بالعمة والخالة وقع اتفاقا او وقع السؤال عنهما فان الاختين حكمهما كذلك او لانهما مذكوران في نص القرآن وهو قوله وان تجمعوا بين الاختين كذا في اللمعات ١٢ ٣ قوله ولا تنكح الصغرى على الكبرى الخ بيان وتاكيد لما قبله والمراد بالصغرى بنت اخى المرأة وبالكبرى عمتها على ما هو الغالب في العادة واراد بالصغر بحسب الرتبة ١٢ لمعات

ووائل بن حجر حدثنا اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا يرون نكاح الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته ولا صداق بينهما وقال بعض اهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ولا يحل وان جعل لهما صداقا وهو قول الشافعي واحمد واسحق وروى عن عطاء بن ابي رباح قال يقران على نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل وهو قول اهل الكوفة **باب ما جاء** لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبة عن ابي حريز عن عكرمة **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تزوج المرأة على عمتها وعلى خالتها حدثنا نصر بن علي نا عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وفي** الباب عن علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابي سعيد وابي امامة وجابر وعائشة وابي موسى وسمرة ابن جندب حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون نا داؤد بن ابي هند نا عامر **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة على عمتها او العمة على بنت اخيها او المرأة على خالتها او الخالة على بنت اختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى حديث ابن عباس وابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها فان نكح امرأة على عمتها او خالتها او العمة على بنت اخيها فنكاح الاخرى منهما مفسوخ وبه يقول عامة اهل العلم **قال** ابو عيسى ادرك الشعبي ابا هريرة وروى عنه وسألت محمدا عن هذا فقال صحيح **قال** ابو عيسى وروى الشعبي عن رجل عن ابي هريرة **باب ما جاء** في الشرط عند عقدة النكاح حدثنا يوسف بن عيسى نا وكيع نا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله ابي الخير **عن** عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر نحوه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب قال اذا تزوج الرجل امرأة وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها فليس له ان يخرجها وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق **وروى** عن علي بن ابي طالب انه قال شرط الله قبل شرطها كأنه رأى للزوج ان يخرجها وان كانت اشترطت على زوجها ان لا يخرجها وذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة **باب ما جاء** في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة حدثنا هناد نا عبدة عن سعيد بن ابي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله **عن** ابن عمر ان غيلان ابن سلمة الثقفي اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن اربعا هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه وسمعت محمد بن اسمعيل يقول هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب بن ابي حمزة وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة قال محمد وانما حديث الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك او لارجمن قبرك كما رجم قبر ابي رغال والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند اصحابنا منهم الشافعي واحمد واسحق **باب ما جاء** في الرجل يسلم وعنده اختان حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن ابي وهب الجيشاني انه سمع ابن فيروز الديلمي يحدث **عن** ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر ايتهما شئت هذا حديث حسن غريب وابو وهب الجيشاني اسمه الديلم بن هوشع **باب** الرجل يشتري الجارية وهي حامل حدثنا عمر بن حفص الشيباني البصري نا عبد الله بن وهب نا يحيى بن ايوب عن ربيعة بن سليم عن بسر بن عبيد الله **عن** رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه ولد غيره هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون للرجل اذا اشترى جارية وهي حامل ان يطأها حتى تضع **وفي** الباب عن ابن عباس وابي الدرداء والعرباض بن سارية وابي سعيد **باب ما جاء** يسبي الامة ولها زوج هل يحل له وطؤها حدثنا احمد بن منيع نا هشيم نا عثمان البتي عن ابي الخليل **عن** ابي سعيد الخدري قال اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت

في تمام ذخيرة الحديث ان يقتصر للاول باب في المحل والمحلل له يصنف ابن تيمية جلدا كاملا في مسألة ابطال غرضه ان النكاح بنية التحليل وبشرط التحليل باطل لا تحل للاول ... ترتب عليه احكام النكاح وههنا دقيقة ذكرها صاحب الدر المختار ... بين التعليق بالشرط والتقييد به فرق فان امرأة اذا نكحت ان كنت عالما فهذا التعليق بالشرط وان قالت نكحتك على ان تكون عالما وهذا التقييد بالشرط ففي الصورة الاولى ان لم يكن عالما لا يصح النكاح وفي الصورة الثانية يصح النكاح والمشهور عندنا ان الشرط معصية واثم والنكاح صحيح وان لم يشترط في اللفظ فان كان الرجل معروفا بهذا الفعل فمكروه تحريما كما في فتح القدير وفي بعض كتبنا انه لو لم يشترط في اللفظ فالمحلل ذو ثواب لارتفع اجر العلم في رواية عن محمد

٤ قوله ان احق الشروط ان يوفى به اى بالوفاء متعلق باحق وما استحللتم به الفروج خبر ان والمراد به المهر وقيل جميع ما يشترط الرجل ترغيبا للمرأة في النكاح ما لم يكن محظورا وقيل جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية فان الزوج التزمها بالعقد فكانه شرط فيه ١٢ لمعات ٥ قوله ان يتخير منهن اربعا قال محمد في موطاه وبهذا نأخذ يختار منهن اربعا ايتهن شاء ويفارق البقي واما ابو حنيفة فقال نكاح الاربع الاول جائز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي انتهى وفي المشكوة امسك اربعا وفارق سائرهن قال الشيخ في اللمعات شرح المشكوة فان انكحة الكفار صحيحة اذا اسلموا ولا يؤمرون باعادة النكاح الا اذا كان في نكاحهم من لا يجوز نكاحها وان اسلم احد الزوجين لا يفرق ما لم تنقض العدة ... وامساك النكاح انتهى والله تعالى اعلم ١٢ ٦ قوله ابي رغال بكسر الراء وخفة غين معجمة هو ... من ثقيف ثمود وكان عاملا لصالح النبي صلى الله عليه وسلم فاتى قوما من ثمود ... الحرام وقيل كان دليل الحبشة ... قيل هو اول من احدث العشر ... وهو الذي ... قال جرير اذا مات الفرزدق فارجموه كما ترمون قبر ابي رغال وفي القاموس ابو رغال ... في سنن ابي داؤد ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا معه الى الطائف فمررنا بقبر فقال هذا قبر ابي رغال وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج منه اصابته النقمة التي اصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه الحديث انتهى ١٢ ٧ قوله اختر ايتهما شئت سواء كانت المختارة من تزوجها اولا او اخرا وعليه الائمة الثلثة وقال ابو حنيفة ان تزوجهما معا فسد ... وان ... صحة الاخرى اذ ذاك ١٢ لمعات ٨ قال الطيبي واتفق اهل العلم على تحريم الوطي على المالك في زمان الاستبراء واختلفوا في المباشرة سوى الوطي وهو قول الشافعي ١٢

قوت المغتذى

(عن ابي حريز) بحاء وراء وزاي كامير اسمه عبد الله بن الحسين (نهى ان تتزوج المرأة على عمتها او على خالتها) زاد الطبراني وقال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم (ان غيلان ابن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة) ذكر ابن حبيب بالمحبر ممن جاء الاسلام وله عشر نسوة وكلهم من ثقيف غيلان هذا ومسعود ابن معتب ومسعود بن عمرو وابن عمير وعروة بن مسعود وسفيان بن عبد والو عقيل مسعود بن علي عامر بن معتب ونزل غيلان وسفيان وابو عقيل للاسلام عن ست (عن ابي وهب الجيشاني) بجيم تحتية فمعجمة سبة كشف مرجان ليس له لا للشيخ الصغرى كي بن فيروز بالكتب الاخرى (عن رويفع بن ثابت) ليس له عند المصنف الا هذا (فلا يسقي ماءه ولد غيره) قال حتى يجوز نصب ماءه مفعولا اول ليسقي وفاعله ضمير مستتر ورفعه فاعلا فعدله ولد ... (التواب الحلي) مسئلة قلت اي من المهر وغيره مما يقتضيه العقد دون ما يخالف مقتضاه لحديث كل شرط ليس في كتاب الله الخ ودون سائر الشروط بل الشروط تفسد لان النكاح من العقود وشرط المعاوضات مستندة الواسطة مجهول قال الحديث بالطريقين غير ثابت ولا بد الحنفية في التخيير ايقال بمعنى التخيير لا الاختيار لانهم وكذا في الحديث الآتي فان هذا يتوقف على تذكره والدليل ان لا نكاح له حكم الحدوث فكما لا يصح الحدوث لا يصح البقاء فانه يحرم ما بعد الاربع واللازم كون الخمسة في نكاح رجل واحد ولو في بعض الاوقات قبل التخيير ولو قيل ان كلها تحرم قبل التخيير قلنا التوقف يكون فيما يحتمل الصحة واذ ليس فليس

له قوله والمحصنات من النساء الخ اى حرمت عليكم نكاح ذوات الازواج من النساء ... الا ما ملكت ايمانكم ... قوله عن ثمن الكلب ... وكان الانتفاع ...
... رخص في الانتفاع به حتى روى انه قضى في كلب قتله رجل باربعين درهما ... ذكره ابن الملك كذا في المرقاة ... قوله مهر البغي اى اجرة الزانية ...
... وقد كان في العرب كهنة ... وفي حكم الكاهن المنجم والعراف ... واتيانهم حرام باجماع المسلمين كذا في مجمع البحار ... قوله ولا يخطب على خطبة اخيه ...

والمحصنٰت من النساء الا ما ملكت ايمانكم هذا حديث حسن وهكذا رواه الثوري عن عثمان البتي عن ابي الخليل عن ابي سعيد وابو الخليل اسمه صالح ابن ابي مريم وروى همام هذا الحديث عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك عبد بن حميد نا حبان بن هلال نا همام **باب ما جاء في كراهية مهر البغي** **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن **عن** ابي مسعود الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن **وفي** الباب عن رافع بن خديج وابي جحيفة وابي هريرة وابن عباس حديث ابي مسعود حديث حسن صحيح **باب ما جاء ان لا يخطب الرجل على خطبة اخيه** **حدثنا** احمد بن منيع وقتيبة قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة قال قتيبة يبلغ به قال احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه **وفي** الباب عن سمرة وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح قال مالك بن انس انما معنى كراهية ان يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به فليس لاحد ان يخطب على خطبته **وقال** الشافعي معنى هذا الحديث لا يخطب الرجل على خطبة اخيه هذا عندنا اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب على خطبته فاما قبل ان يعلم رضاها او ركونها اليه فلا بأس ان يخطبها والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس حيث جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان ابا جهم بن حذيفة ومعاوية بن ابي سفيان خطباها فقال اما ابو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء واما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي اسامة فمعنى هذا الحديث عندنا والله اعلم ان فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو اخبرته لم يشر عليها بغير الذي ذكرت **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود انبأنا شعبة قال اخبرني ابو بكر بن ابي الجهم قال دخلت انا وابو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فحدثت ان زوجها طلقها ثلاثا ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة قالت ووضع لي عشرة اقفزة عند ابن عم له خمسة شعير وخمسة بر قالت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت فقال صدق فامرني ان اعتد في بيت ام شريك ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بيت ام شريك بيت يغشاه المهاجرون ولكن اعتدي في بيت ابن ام مكتوم فعسى ان تلقي ثيابك فلا يراك فاذا انقضت عدتك فجاء احد يخطبك فآتيني فلما انقضت عدتي خطبني ابو جهم ومعاوية قالت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اما معاوية فرجل لا مال له واما ابو جهم فرجل شديد على النساء قالت فخطبني اسامة بن زيد فتزوجني فبارك الله لي في اسامة هذا حديث حسن صحيح **وقد** رواه سفيان الثوري عن ابي بكر بن ابي الجهم نحو هذا الحديث وزاد فيه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة حدثنا بذلك محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم بهذا **باب ما جاء في العزل** **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان **عن** جابر قال قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموؤدة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه

... فقال ابن عباس سبحان الله ما بهذا افتيت ... قال الحازمي ... باب النهي عن نكاح الشغار ... قوله لا جلب ولا جنب ...

قوت المغتذي

(ام اوطاس) ... موضع بين حنين والطائف يصرف ويمنع (وحلوان الكاهن) ... اجرة ... (اقفزة) جمع قفيز وهو مكيال معروف (عند ابن عم له) اسمه عياش بن ابي ربيعة (وخمسة بر) ... خطبني ابو جهم ...
... (معاوية) هو ابن ابي سفيان ... (فرجل شديد على النساء) ... (واما الجامع) ... عن ابي بكر الصديق ...
اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه) اى العزل او الوطئ من خلقها ... التوب الحلي ...

له قوله هذه قسمتي قال الشيخ في اللمعات اي القسم وعاية انه قد دل في اليتيم سوالمراد بها لا املك المحبة والجماع انتهى قال الطيبي اراد به الحب وميل القلب قال و قد دليل على ان القسم كان فرضا على الرسول صلى الله عليه وسلم كما على غيره حتى كان صلى الله عليه وسلم يراعي التسوية بينهن في مرضه مع ما يحقق من المشقة على ما روت عائشة الحديث وذهب بعضهم الى ان القسم بينهن لم يكن واجبا عليه واحتج بما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وقال بعضهم وكان هذا قبل ان يبين القسم ويحتمل ان يكون باذنهن انتهى قال الشيخ والمذهب عند الحنفية انه لم يكن القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ترجي من تشاء الآية ورعايته ذلك كان تفضلا وهو باقي والله اعلم ۱۲

بين نسآءه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم وهذا اصح من حديث حماد بن سلمة ومعنى قوله لا تلمني فيما تملك ولا املك انما يعني به الحب والمودة كذا فسره بعض اهل العلم حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط وانما اسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا الا من حديث همام باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم احدهما حدثنا احمد بن منيع وهناد قالا نا ابو معاوية عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد هذا حديث في اسناده مقال والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان المرأة اذا اسلمت قبل زوجها ثم اسلم زوجها وهي في العدة ان زوجها احق بها ما كانت في العدة وهو قول مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق حدثنا هناد نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال ثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا هذا حديث ليس باسناده باس ولكن لا نعرف وجه الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه حدثنا يوسف بن عيسى نا وكيع نا اسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا جاء مسلما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة فقال يا رسول الله انها كانت اسلمت معي فردها عليه هذا حديث صحيح سمعت عبد بن حميد يقول سمعت يزيد بن هارون يذكر عن محمد بن اسحق هذا الحديث وحديث الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد فقال يزيد بن هارون حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها حدثنا محمود بن غيلان نا زيد بن الحباب نا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود وفي الباب عن الجراح حدثنا الحسن بن علي الخلال نا يزيد بن هارون وعبد الرزاق كلاهما عن سفيان عن منصور نحوه حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر اذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعي وقال لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن الشافعي انه رجع بمصر عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق

ابواب الرضاع

باب ماجاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حدثنا احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم نا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب وفي الباب عن عائشة وابن عباس وام حبيبة هذا حديث صحيح

صحيح ان والواقعة ان ابا العاص جاء اسيرا في غزوة بدر فارسلت زينب قلادتها للفدية فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم عرفها وبكى وصالت دموعه فقال عليه السلام لو شئتم تركتم ابا العاص فتركوه مجانا فوعده النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسل زينب الى النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فادى العهد وارسل زينب ثم جاء ابو العاص بسرايا لعيده بسفتين فرعمت زينب انه سيقتل تجارت والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقالت انا بنت رسول الله وآمنت ابا العاص فقال عليه السلام ذمة المسلمين يسعى بها ادناهم ثم زينب بعد هذا جاء بعد سنتين فيحل ست سنين على ما بعد الهجرة واربع سنين بعد بدر وسنتين بعد آيتا فاذن ادعاء ونسخه عدم القضاء عدتها في هذه المدة بعيد جدا ونقول انه لم يعرض عليه السلام وذكر في الطحاوي ص ۱۵۰ ج ۲ عن ابي يوسف عن محمد بن حسن بلاغا ان نهي التناكح بين المسلمين والكافرين نزل في السنة السادسة كما يدل حديث البخاري ان نزول النهي في السنة السادسة اي عام الحديبية حين طلق عمر زوجته فاذن لا احتياج الى احتمال تعرض عليه الاسلام ام لا وقيل ان نزول الآية في مكة ولكن قول هذا القائل يخالف ما في البخاري ثم قال الشافعي ان المؤثر في التفرقة هو السبي وقال ابو حنيفة ان المؤثر هو تباين الدارين كما في امداية ص ۳۴۳ وظاهر آية الا ما ملكت ايمانكم لان الآية تشير الى ان المؤثر الملك وذلك يكون بالسبي من دار الحرب . والله اعلم ۱۲
ابواب الرضاع . باب ماجاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هكذا المسئلة عندنا الا في بعض مستثنيات ذكرها الاكثرون احدى وعشرين صورة وجعلها

بعضهم وكان هذا قبل ان يبين القسم ويحتمل ان يكون باذنهن انتهى قال الشيخ والمذهب عند الحنفية انه لم يكن القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ترجي من تشاء الآية ورعايته ذلك كان تفضلا وهو باقي والله اعلم ۱۲
له قوله امرأتان الظاهر ان الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الادنى فاذا كانت ثلث او اربع كان السقوط على حسابه والله اعلم ۱۲ لمعات
له قوله قال محمد في الموطا اذا اسلمت امرأة وزوجها كافر في دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بائنة وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي انتهى ۱۲
له قوله لا وكس بفتح الواو وسكون الكاف النقصان والتنقيص والشطط بفتحتين الجور والظلم ومعقل بفتح الميم وكسر القاف وبروع بكسر الباء وسكون الراء وروى بفتح الباء وقيل الفتح اصح وقيل بالكسر عند اهل الحديث وبالفتح عند اهل اللغة وفي القاموس بروع كجدول ولا يكسر وواشق بكسر الجيم قوله منا اي من الاشجعين وقوله ففرح بها اي بهذه القضيا وبهذه الموافقة ابن مسعود وروي عنه انه قال ما فرحت بعد اسلامي مثل فرحي بموافقة رأيي بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد على وجماعة من الصحابة ترم في هذه المسئلة انه لا مهر لها لعدم الدخول وللشافعي فيه قولان احدهما كقول علي والآخر كقول ابن مسعود وهو مذهب ابن مسعود ۱۲ لمعات
له قوله ابواب الرضاع هو لغة بفتح وكسر مص اللبن من الثدي وشرعا مص من ثدي آدمية ولو بكرا او ميتة او آيسة وألحق بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص وهو حولان ونصف عند ابي حنيفة وحولان فقط عندهما وهو الاصح ۱۲ فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن العيون لكن في الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى بلغنا الزيلعي الدر المختار ۱۲
له قوله يحرم من الرضاع الخ قال الشيخ يمنع بكسر وضرب رضاعا ورضاعة بالكسران ثم ذكر تخصيص من عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة صورا كام اخيه واخت ابنه وامرأة ابيه وامرأة ابنه وتفصيل ذلك مذكور في كتب الفقه والله اعلم ۱۲

قوت المغتذي

(وشقه ساقط) اي مائل (بعد ست سنين) اي من هجرة زينب لظهره اذ لم هجرت بعد غزوة بدر واسلم ابو العاص سنة ثمان قبل الفتح (بالنكاح الاول) قال البيهقي فان قيل العدة لا تبقى غالبا في هذه المدة قلنا النكاح كان باقيا وقت نزول الآية بالممتحنة ولم يؤثر بقاؤه على كفره وهي مسلمة فلما نزلت الآية بعد الحديبية وقف نكاحها والله تعالى اعلم لانقضاء العدة فاسلم ابو العاص بزمن يسير لم تنقض به فكان الرد لذلك والله تعالى اعلم (لا وكس) بواو وكاف وسين كوعد النقصان (ولا شطط) بشين معجمة وطائين مهملتين كسبب الزيادة (فقام معقل بن سنان) ليس له في الكتب الا هذا (في بروع) بموحدة فراء فواو فعين قال حسن كذا يرويه المحدثون وصوابه كما في القاموس كجعفر واذ لم يوجد فعول الا خروع (بنت واشق) بمعجمة ثم قاف زاد احمد امرأة من بني رواس وبالمهملة الرواسية او الاشجعية زوج هلال بن مرة كما في رواية
(التوضيح الحلي) عـه قلت فيه دليل الحنفية

حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا مالك بن انس ح ونا اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة هذا حديث حسن صحيح وحديث علي حديث صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا **باب** ما جاء في لبن الفحل **حدثنا** الحسن بن علي نا ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن علي فابيت ان اذن له حتى استامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلج عليك فانه عمك قالت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال فانه عمك فليلج عليك هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا لبن الفحل والاصل في هذا حديث عائشة وقد رخص بعض اهل العلم في لبن الفحل والقول الاول اصح **حدثنا** قتيبة نا مالك بن انس ح وثنا الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد **عن** ابن عباس انه سئل عن رجل له جاريتان ارضعت احدهما جارية والاخرى غلاما ايحل للغلام ان يتزوج الجارية فقال لا اللقاح واحد هذا تفسير لبن الفحل هذا الاصل في هذا الباب وهو قول احمد واسحق **باب** ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان **حدثنا** محمد بن علي الصنعاني نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ايوب يحدث عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير **عن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان **وفي** الباب عن ام الفضل وابي هريرة والزبير وابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان وروى محمد بن دينار عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله ابن الزبير عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه محمد بن دينار عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير محفوظ والصحيح عند اهل الحديث حديث ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقالت عائشة انزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك **حدثنا** بذلك اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة **عن** عائشة بهذا وبهذا كانت عائشة تفتي وبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الشافعي واسحق وقال احمد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان وقال ان ذهب ذاهب الى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي وجبن عنه ان يقول فيه شيئا **وقال** بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يحرم قليل الرضاع وكثيره اذا وصل الجوف وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والاوزاعي وعبد الله بن المبارك ووكيع واهل الكوفة **باب** ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال ثني عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك حديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح **وقد** روى غير واحد هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث ولم يذكروا فيه عن عبيد بن ابي مريم ولم يذكروا فيه دعها عنك **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع **وقال** ابن عباس تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع وتؤخذ يمينها وبه يقول احمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع حتى يكون اكثر وهو قول الشافعي عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ويكنى ابا محمد وكان عبد الله بن الزبير قد استقضاه على الطائف **وقال** ابن جريج عن ابن ابي مليكة ادركت ثلثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيعا يقول لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع في الحكم ويفارقها في الورع **باب** ما جاء ان الرضاعة لا تحرم الا في الصغر دون الحولين **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر **عن** ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فانه

صاحب البحر اربعة وثمانين صورة ثم قال لا اختصار في هذا بل يجب ضابطة ثم قالوا ان هذا استثناء ليس بالعقل بل بسبيل التحقيق والاستثناء في الواقع بل صور فان المحرم مفقود في هذه المستثنيات وذكر صاحب الدر في جمع الصور السبعة شعرين سه فيفارق النسب الرضاع في صورة كام نافلة او جدة الولد وام اخت واخت ابن وام اخ ...

لـه قوله جاء عمي من الرضاعة هذا لا يخلو عن اشكال فان الظاهر ان العم من الرضاع هو الاخ من الرضاعة لابيها ان ارضعته امه ولعل انه كان اخا ابيها من الرضاعة دون ان ارضعتهما امرأة واحدة لا ان الرجل اخوه من الرضاعة قال الطيبي سماه عما لانه بمنزلة ابيها ثم اختلفوا في اسم هذا الرجل الذي هو ابوها ليس هذا مقام ذكره، كذا ما نقل عنه ... ما ذكره الشيخ في اللمعات ١٢ **لـه قوله** لا تحرم المصة ولا المصتان قال الشيخ مفهوم هذا الحديث ان الثلاث محرمة واليه ذهب بعض العلماء وقيل خمس رضعات وقيل عشر رضعات وعندنا وعند اكثر العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم يحرم قليل الرضاع وكثيره بحرمة يحصل الحرمة برضعة واحدة وهو الظاهر من اطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة انتهى كلام الشيخ في اللمعات ١٢ **سه قوله** عشر رضعات معلومات اي معلوم وجودها يقينا فنسخ من ذلك خمسا والجمهور ان يقولوا نسخت الخمس باطلاق الاية المذكورة وقوله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك لكنه يشكل انه ليس في القرآن العشر ولا الخمس ولو كان الخمس الى وفاته صلى الله عليه وسلم فكيف تركت تلاوته والقرآن محفوظ من الزيادة والنقصان من قبل الناس واجيب ان المراد انه كان يقرأها من لم يبلغه النسخ والله اعلم هذا في اللمعات ١٢ **كه قوله** وجبن عنه ان يقول فيه شيئا يعني ما صار دليلا ازوى ... قائم كنه ذاهب ولهذا مذهب ... از دليل دعجيه يعني احتياج بدليل ديگر ندارد ١٢ **ه قوله** دعها عنك وفي المشكوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل اي كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل واخبر بانك وزوجتك ارتضعتما من ثدي واحد وان لم يثبت ذلك بالبينة فالتورع والاحتياط في الاجتناب عن ذلك وهذا عليه الجمهور الى ان الرضاع لا يثبت الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ونقل عن مالك انه يثبت بشهادة امرأتين وقيل بشهادة اربع وعند احمد يثبت بشهادة المرضعة ومعنى الحديث عنده عدم الجواز وظاهر الحديث ما قال الجمهور والله تعالى اعلم ١٢ لمعات **له قوله** الا ما فتق الامعاء اي شق امعاء الصبي ووقع فيه موقع الغذاء كما يشق الطعام اذا نزل اليها وذلك لا يكون الا في اوان الرضاع وقوله في الثدي اي كائنا فيه كما يكون الارتضاع والا لا يشترط في ثبوت حرمة الرضاع ان يكون الا بالمصاع من الثدي ولهذا لم يقل من الثدي وقوله وكان ذلك قبل الفطام اي قبل اوان انقطاعه بالكلية من فطم الصبي فصله عن الرضاع ١٢ لمعات (التواب الجلي) سه قلت منسوخ بدليل قوله تعالى ارضعنكم سه قلت والذي في القرآن خمس اعلم انه نسخ

سه قلت الاعتراض دليل على عدم كون قول المرأة الواحدة حجة والا لما ساغ للشارع السكوت .

لا یُجْزِمِ شَیْئًا وفاطمة بنت المنذر بن الزبیر بن العوام وهی امرأة هشام بن عُروة **باب** ما یذهب مذمة الرضاع **حدثنا** قُتَیْبَةُ نا حاتم بن اسمٰعیل عن هشام بن عُروة عن ابیه عن حجاج بن حجاج الاسلمی **عن** ابیه انه سأل النبی صلی الله علیه وسلم فقال یارسول الله ما یُذْهِبُ عنی مَذِمَّةَ الرضاع فقال غُرَّةٌ عَبْدٌ او اَمَةٌ هذا حدیث حسن صحیح **هکذا** رواه یحیی بن سعید القطان وحاتم بن اسمٰعیل وغیر واحد عن هشام بن عُروة عن ابیه عن حجاج بن حجاج عن النبی صلی الله علیه وسلم وروی سُفیان بن عُیَیْنَةَ عن هشام بن عروة عن ابیه عن حَجَّاج بن ابی حجاج عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم وحدیث ابن عُیَیْنَةَ غیر محفوظ والصحیح ما روی هؤلاء عن هشام بن عروة عن ابیه وهشام بن عُروة یکنی ابا المنذر وقد ادرك جابر بن عبد الله وقال معنی قوله ما یُذْهِبُ عنی مَذِمَّةَ الرضاع یقول انما یعنی ذمام الرضاعة وحقها یقول اذا اعطیت المرضعة عبدا او امة فقد قضیت ذمامها **ویروی** عن ابی الطُّفَیْل قال کنت جالسا مع النبی صلی الله علیه وسلم اذا اقبلت امرأة فبسط النبی صلی الله علیه وسلم رداءه فقعدت علیه فلما ذهبت قیل هذه کانت ارضعت النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ما جاء فی الامة تُعْتَقُ ولها زوج **حدثنا** علی بن حُجر نا جریر بن عبد الحمید عن هشام بن عُروة عن ابیه **عن** عائشة قالت کان زوج بَرِیْرَةَ عبدا فخیَّرها النبی صلی الله علیه وسلم فاختارت نفسها ولو کان حُرًّا لم یخیّرها **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود **عن** عائشة قالت کان زوج بریرة حُرًّا فخیّرها رسول الله صلی الله علیه وسلم حدیث عائشة حدیث حسن صحیح هکذا روی هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت کان زوج بریرة عبدا وروی عکرمة عن ابن عباس قال رأیت زوج بریرة وکان عبدا یقال له مُغیث وهکذا روی عن ابن عمر والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وقالوا اذا کانت الامة تحت الحر فاعتقت فلا خیار لها وانما یکون لها الخیار اذا اعتقت وکانت تحت عبد وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وروی غیر واحد عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کان زوج بریرة حرا فخیرها رسول الله صلی الله علیه وسلم وروی ابو عوانة هذا الحدیث عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة فی قصة بریرة قال الاسود وکان زوجها حرا والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من التابعین ومن بعدهم وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة **حدثنا** هناد نا عبدة عن سعید عن ایوب وقتادة عن عکرمة **عن** ابن عباس ان زوج بریرة کان عبدا اسود لبنی المُغیرة یوم اعتقت بریرة والله لکانی به فی طرق المدینة ونواحیها وان دموعه لتسیل علی لحیته یترضاها لتختاره فلم تفعل هذا حدیث حسن صحیح وسعید بن ابی عروبة هو سعید بن مهران ویکنی ابا النضر **باب** ما جاء ان الولد للفراش **حدثنا** احمد بن مَنیع نا سفیان عن الزهری عن سعید بن المسیب **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر **وفی** الباب عن عمر وعثمان وعائشة وابی امامة وعمرو بن خارجة وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزید بن ارقم حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وقد رواه الزهری عن سعید بن المسیب وابی سلمة عن ابی هریرة والعمل علی هذا عند اهل العلم **باب** ما جاء فی الرجل یری المرأة فتعجبه **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الاعلی بن عبد الاعلی نا هشام بن ابی عبد الله هو الدستوائی عن ابی الزبیر **عن** جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم رأی امرأة فدخل علی زینب فقضی حاجته وخرج وقال ان المرأة اذا اقبلت اقبلت فی صورة شیطان فاذا رأی احدکم امرأة فاعجبته فلیأت اهله فان معها مثل الذی معها **وفی** الباب عن ابن مسعود حدیث جابر حدیث حسن صحیح غریب وهشام بن ابی عبد الله هو صاحب الدستوائی هو هشام بن سنبر **باب** ما جاء فی حق الزوج علی المرأة **حدثنا** محمود بن غیلان نا النضر بن شُمَیل نا محمد بن عمرو عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لو کنت آمرًا احدًا ان یسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها **وفی** الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جُعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن ابی اوفی وطلق بن علی وام سلمة وانس وابن عمر حدیث ابی هریرة حدیث حسن غریب من هذا الوجه من حدیث محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة **حدثنا** هناد نا ملازم بن عمرو حدثنی عبد الله بن بدر عن قیس بن طلق **عن** ابیه طلق بن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وان کانت علی التنور هذا حدیث حسن غریب **حدثنا** واصل بن عبد الاعلی الکوفی نا محمد بن فُضَیل عن عبد الله بن عبد الرحمٰن ابی نصر عن مُساور الحمیری عن امه **عن** ام سلمة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة هذا حدیث حسن غریب **باب** ما جاء فی حق المرأة علی زوجها **حدثنا** ابو کُرَیب محمد بن العلاء نا عَبدة بن سُلیمان عن محمد بن عمرو نا ابو سلمة **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اکمل المؤمنین ایمانا احسنهم خُلُقًا وخیارکم خیارکم لنسائهم **وفی** الباب عن عائشة وابن عباس حدیث ابی هُرَیرة حدیث حسن صحیح **حدثنا** الحسن بن علی الخَلّال نا الحُسین بن علی الجعفی

لہ قولہ مذمة الرضاع الذمام والذمة بالکسر والفتح الحق والحرمة التی یذم مضیعها عن ابی زید المذمة بالکسر الذمام وبالفتح الذم والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع اوحق ذات الرضاع فحذف المضاف المعنی ای شیء یسقط عنی حق الارضاع حتی اکون بادائه مؤدیا حق المرضعة بکماله وکان العرب یستحبون ان یرضخوا للظئر عند فصال الصبی بشیء سوی الاجرة وهو المسئول عنه قوله غرة الغرة المملوک ولما کانت الظئر قد خدمت بانفسها جعل جزاؤها خادما من جنس فعلها بان تعطی مملوکا یخدمها ۱۲ طیبی ۲ے قولہ اذا اقبلت امرأة ہی حلیمة مرضعة النبی صلی الله علیه وسلم قولہ فبسط النبی صلی الله علیه وسلم رداءه قال الطیبی فیہ اشارة الی وجوب رعایة الحقوق القدیمة ولزوم اکرام من له صحبة قدیمة وحقوق سالفة ۱۲ سے قولہ کان زوج بریرة بفتح الموحدة وکسر الراء الاولی مولاة لعائشة ثم اشترتہا من یہود واعتقتہا قولہ ولو کان ای زوجہا حرا لم یخیرہا مذہب الائمة الثلثة وعند ابی حنیفة للامة الخیار بعد العتق وان کان زوجہا حرا فعندہ الخیار للامتناع عن زیادة الملک فان الحرة یملک الزوج علیہا ثلث تطلیقات وعلی الامة تطلیقتین وعندہم العلة فی الخیار بکونہا تحت العبد ولعل ہذہ الزیادة فی الحدیث اعنی قولہ ولو کان حرا لم یخیرہا لم یثبت عند ابی حنیفة او ہو قول الراوی بناء علی مذہبہ واللہ اعلم ۱۲ لمعات کہ قولہ الولد للفراش ای لمالک الفراش وہو الزوج والمولی لانہما یفترشانہا وللعاہر الحجر العاہر الزانی من عہر عہرا وعہورا اذا اتی المرأة لیلا للفجور ثم غلب علی الزنا مطلقا یعنی لاحظ ولا شیء للزانی فی الولد ... والحجر الرجم قیل ہو کنایة عن الخیبة والحرمان ... لا النسب ۱۲ مجمع البحار شہ قولہ لامرت المرأة ان تسجد لزوجہا مبالغة وبیان لکمال وجوب طاعة الزوج علیہا ۱۲ لمعات لہ قولہ جعشم بضم الجیم والشین المعجمة بینہما عین مہملة کذا فی التقریب ۱۲ کہ قولہ وان کانت علی التنور وان کانت مشغولة بشغل ضروری وربما یضیع به المال کالخبز للزوج لانہ اذا دعاہا فی ہذہ الحالة فقد رضی باتلاف مال نفسہ کذا قالوا ۱۲ لمعات شہ قولہ اکمل المؤمنین ایمانا احسنہم خلقا یعنی حسن الخلق واللطف بالاہل من اسباب کمال الایمان ۱۲ لمعات عہ بفتح المہملة وسکون الزای وفتح الموحدة بوزن جعفر ۱۲ جامع

قوت المغتذی

(مذمة الرضاع) قال فی المشہور روایة بفتح میم وکسر ذال المعجمة والقاف ... وبفتح ذال ای ذمام الرضاع وحقہ (غرة عبد) قال فی بتنوین غرة وعبد تفسیر لہ المشہور روایة واضافہ بعضہم اضافة شیء لنفسہ (اذا اقبلت امرأة) ہی حلیمة بنت ابی ذویب السعدیة (فی صورة شیطان) قال فرای فی صفة ... (فان معہا مثل الذی معہا) ہو کنایة عن محل الوطی قال ... واستفادت انما ہو من خارج فلیکتف بتحصیل المقصود ولیتغافل عما سواہ ۔ (الدستوائی) بکسر الدال وسکون السین ... فتح ... کذا جزم به ابن السمعانی بالمثناة (ابن سنبر) بسین ... ونون الموحدة بوزن جعفر (عوان) یعنی ... بفتح ... کزوجۃ عاجزة الاسیرة ... ولو عظمت ... فاحش ۔

وام خال وعم وابن اختہ اقول العقیم شعر آخر لتکمیل السبع ومثنی بہ وام اخت ابن ام وبنت عمتہ فخذ بیانی تمام السبع والمقصود ولیعلم ان المحرمات لسبعة منہا محرمات نسب فالمحرمات بالنسب فی القرآن سبع وتحصرہا الشریعة فی النہایة علی اربع وہی الاصول والفروع وفروع الاصل القریب ای الاب والام وصلبیات

(الثواب الجلی) عہ تلت للاول علیہ ... قلت نیہ دلیل الحنفیة للعہ تلت فیہ دلیل الحنفیة فی ولد العاشب ۔

له قوله واستوصوا بالنساء خيرا الاستيصاء قبول الوصية اى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن كذا في مجمع البحار ١٢ ٢ه قوله غير مبرح بكسر راء مشددة اى غير شاق مجمع البحار ١٢ ٣ه قوله فلا يوطئن فرشكم اى لا يأذن للاجنبي

عن زائدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص قال ثنى ابى انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكّر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال الا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله عوان عندكم يعنى اسرى في ايديكم باب ما جاء في كراهية اتيان النساء في ادبارهن حدثنا احمد بن منيع وهناد قالا نا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم ابن سلام عن على بن طلق قال اتى اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل منا يكون في الفلاة فتكون منه الرويحة ويكون في الماء قلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فليتوضأ ولا تاتوا النساء في اعجازهن فان الله لا يستحيي من الحق وفي الباب عن عمر وخزيمة بن ثابت وابن عباس وابى هريرة حديث على بن طلق حديث حسن سمعت محمدا يقول لا اعرف لعلى بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا اعرف هذا الحديث من حديث طلق بن على السحيمي كانه رأى ان هذا رجل آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروى وكيع هذا الحديث حدثنا قتيبة وغير واحد قالوا نا وكيع عن عبد الملك بن مسلم وهو ابن سلام عن ابيه عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فليتوضأ ولا تاتوا النساء في اعجازهن وعلى هذا هو على بن طلق حدثنا ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في الدبر هذا حديث حسن غريب باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة حدثنا على بن خشرم نا عيسى بن يونس عن موسى بن عبيدة عن ايوب بن خالد عن ميمونة ابنة سعد وكانت خادمة للنبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الرافلة في الزينة في غير اهلها كمثل ظلمة يوم القيمة لا نور لها هذا حديث لا نعرفه الا من حديث موسى ابن عبيدة وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه وهو صدوق وقد روى عنه شعبة والثورى وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه باب ما جاء في الغيرة حدثنا حميد بن مسعدة نا سفيان بن حبيب عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار والمؤمن يغار وغيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم عليه وفي الباب عن عائشة وعبد الله ابن عمر حديث ابى هريرة حديث حسن غريب وقد روى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عروة عن اسماء ابنة ابى بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وكلا الحديثين صحيح والحجاج الصواف هو حجاج بن ابى عثمان وابو عثمان اسمه ميسرة وحجاج يكنى ابا الصلت ووثقه يحيى بن سعيد القطان حدثنا ابو عيسى نا ابو بكر العطار عن على بن عبد الله المدينى قال سألت يحيى بن سعيد القطان عن حجاج الصواف قال ثقة فطن كيس باب ما جاء في كراهية ان تسافر المرأة وحدها حدثنا احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها وفي الباب عن ابى هريرة وابن عباس وابن عمر هذا حديث حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم والعمل على هذا عند اهل العلم يكرهون للمرأة ان تسافر الا مع ذى محرم واختلف اهل العلم في المرأة اذا كانت موسرة ولم يكن لها محرم هل تحج فقال بعض اهل العلم لا يجب عليها الحج لان المحرم من السبيل لقول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا فقالوا اذا لم يكن لها محرم فلم تستطع اليه سبيلا وهو قول سفيان الثورى واهل الكوفة وقال بعض اهل العلم اذا كان الطريق آمنا فانها تخرج مع الناس في الحج وهو قول مالك بن انس والشافعى حدثنا الحسن بن على الخلال نا بشر بن عمر نا مالك بن انس عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرأيت الحمو قال الحمو الموت وفي الباب عن عمر وجابر وعمرو

الاصل للسيد ومنها حرمة المصاهرة وهي في اربعة فان اصول الزاني وفروعه تحرم على الموطوءة نفسها واصول الموطوءة وفروعها على الزاني نفسه ومنها اشكال من الشيخ ابن الهمام وهو ان الشريعة تحمل الرضاع على النسب لا على المصاهرة فاذن لا تحرم بالرضاع ما هو نظيره حرام بالمصاهرة فان يرد ان زوجة الاب نسبا حرام على الولد وزوجة الابن رضاعا حرام على الاب

ابن العاص حدیث عقبۃ بن عامر حدیث حسن صحیح وانما معنی کراھیۃ الدخول علی النساء علی نحو ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یخلون رجل بامرأۃ الا کان ثالثھما الشیطان ومعنی قولہ الحمو یقال الحمو اخو الزوج کانہ کرہ لہ ان یخلو بھا **باب** حدثنا نصر بن علی نا عیسی بن یونس عن مجالد عن الشعبی عن جابر عن النبی صلی اللہ

لیست من جھۃ الصھر فتعطل النسب ایضا وتحل فیھا کما یدل لفظ الاب والابن ومنشأ الاشکال ذکر الفقھاء الصورتین المذکورتین فی باب المصاھرۃ لا النسب فلا اشکال محل **باب لبن الفحل** قال بعض السلف ان الرجل الذی لبن المرأۃ منہ لا علیہ لیس اب الرضیع فلا تکون الحرمۃ من جانب الام خلاف الفقھاء الاربعۃ فان لبن الفحل عندھم معتبر وفی حدیث الباب اشکال لفھم حدیث آخر وھو ان فی الروایات ان رجلا دخل بیت حفصۃ فشکت عائشۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان رجلا اجنبیا دخل علی حفصۃ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ عمھا رضاعا فاذن ان کان شکوی عائشۃ مقدمۃ علی واقعۃ الباب فالسؤال فی واقعۃ الباب علی غیر محلہ فانھا علمت المسئلۃ من قبل وان کانت الشکوی متأخرۃ فشکواھا علی غیر محلھا لانھا عالمۃ المسئلۃ وحل الاشکال ان العم رضاعا تثلث صور فعلمت صورۃ لا اخری **قولہ کرھوا لبن الفحل** الخ ای اثبتوا بالحرمۃ **باب ما جاء لا تحرم المصۃ ولا المصتان**، المصۃ فعل الرضیع والاملاجۃ فعل المرضع قال ابو حنیفۃ ومالک تثبت الحرمۃ بلبن وصل الی الجوف قل او کثر وفی بعض کتب المالکیۃ ان ھذا مذھب جمھور السلف وقال ابن تیمیۃ فی فتاواہ نقل ما نقل ھذا البعض وقال احمد لا تحرم المصۃ والمصتان بل ثلث مصات فظاھر حدیث الباب لہ وقال الشافعی ثبوت الحرمۃ انما ھو بخمس مصات وفی بعض کتب الشافعیۃ ان المحرم خمس رضعات مشبعات فی خمسۃ اوقات جائعات وتمسک الشافعی بالحدیث الآتی فی الباب ولنا ظاھر القرآن ونقول نسخ اولا عشر مصات ثم سائرھا تدریجا ثم قال الاحناف ان ظاھر حدیث عائشۃ ان حکم خمس رضعات من القرآن ولا نجدہ فی المصاحف فقال الشافعیۃ لعلھا نسخت تلاوتہ سیما اذا روی عن عائشۃ قالت کان ھذا الحکم فی مصحفی فاکلتہ الشاۃ وقال الاحناف ان الآیۃ لیست بمتواترۃ وکان حکما اولا ثم نسخ وجعل ثلث مصات ثم نسخت ھذہ ایضا وقال ابن جریر الطبری الحنفی معاصر ابن جریر الطبری صاحب التفسیر ان استدلال الشوافع اکلتہ الشاۃ **قولہ وجعل عندہ** الخ ان کان صیغۃ الماضی فتکون مقولۃ الترمذی فی ان کان مصدرا فمقولۃ احمد وھذا افصح عندی ومثل ھذا اللفظ عن احمد فی ابن ماجۃ ایضا ویمکن لاحد ان یقول ان میلان البخاری الی الجمھور فانہ وضع الترجمۃ علی الرضاع ولم یخرج حدیث الشافعی واحمد **باب شھادۃ المرأۃ الواحدۃ فی الرضاع** شھادۃ الرضاع عندنا کشھادۃ المال ای رجلان او رجل وامرأتان واما شھادۃ امرأۃ فالعبارات فیھا منتشرۃ ومفھوم ما فی باب المحرمات والرضاع فی قاضی خان انھا تقبل قبل النکاح لا بعدہ واما شھادۃ امرأۃ واحدۃ کما فی حدیث الباب فحملہ ابن ھمام علی التورع ولکن وجدت فی حاشیۃ البحر للرملی ان شھادتھا تقبل دیانۃ لا قضاء **باب ما جاء ان الرضاعۃ لا تحرم الا فی الصغر دون الحولین**. مدۃ الرضاعۃ عند الشافعی واحمد وصاحبی ابی حنیفۃ سنتان وعند ابی حنیفۃ سنتان ونصف وعند مالک الزائد علی الحولین واقل من ثلثین شھرا ویحول ھذا الی من ابتلی بہ واکثر المصنفین قصروا فی ھذہ المسئلۃ قال صاحب الھدایۃ متمسکا حملہ وفصالہ ثلثون شھرا وکان مقتضی الآیۃ ان یکون الحمل ایضا سنتین ونصفا الا ان عائشۃ قالت ان الحمل لا یزید علی سنتین. اقول ھل یقبل احد ھذا القول فانہ کیف نسخ اثر عائشۃ نص القرآن ورد ابن الھمام ما قال صاحب الھدایۃ ثم اختار مذھب الصاحبین اقول الوجہ لیس ما قال صاحب الھدایۃ بل الوجہ ما ذکرہ الزمخشری فی الکشاف والنسفی فی المدارک ان الحمل حمل علی الایدی لا الحمل فی البطن وقال الجمھور ان المذکور فی آیۃ حملہ وفصالہ ثلثون شھرا مدۃ الحمل فی البطن والفطام فان اقل مدۃ الحمل ستۃ اشھر اقول کیف یحمل نص القرآن علی الاشذ الاندر والحال ان عادۃ الشریعۃ اخذ الحکم الکلی او الاکثری لا الا ندر وان قیل ان اقل مدۃ الحمل عند ابی حنیفۃ ایضا کذلک قلت لا ضیر فیہ فانہ لا یحمل الآیۃ علی الاشذ واما آیۃ حولین کاملین الخ فلیست لتعیین مدۃ الفطام والمذکور فیھا ان المرأۃ اذا طلقت فاستاجرھا الزوج للرضاع فیجوز لھا اخذ الاجرۃ الی الحولین لا بعدھما والمذکور فی ھذا الرکوع جمیعہ حکم الاجرۃ وغیرھا ویراجع احکام القرآن لابی بکر الرازی فانہ وجہ المذھب . **باب ما یذھب مذمۃ الرضاع**. بکسر الذال الحق **قولہ غرۃ عبد** الخ قال التفتازانی ان الغرۃ بیاض جبھۃ الفرس قدر الدرھم والمراد ھھنا العبد والغرۃ من اسماء العبید کما یقال فی الفارسیۃ یک شاخ گوسپند ویک راس قلبہ گاؤ وکذا وقع فی الصحیحین قال ابو بکر واللہ لا قاتلن ولو منعونی عقالا فقیل ان ذکر العقال مبالغۃ وقیل ان مراد العقال لمراشی کانوا یعطون مواشی الصدقات مع عقالھم وقیل العقال زکوۃ العروض وقیل العقال زکوۃ الحول اقول یمکن ان یکون العقال اسم الحیوانات مثل الغرۃ للعبید وثبت للمعنی فی اللغۃ **قولہ ھذہ کانت ارضعت** الخ اسمھا حلیمۃ السعدیۃ والواقعۃ انہ علیہ السلام اقام بحنین حین فرغ من غزوۃ حنین بیاتوۃ مصلین ویرد الیھم اموالھم فجاءو وجاءت حلیمۃ السعدیۃ ایضا فبسط النبی صلی اللہ علیہ وسلم لھا رداءہ واختلف اھل معرفۃ الصحابۃ فی اسلامھا والارجح الغالب انھا اسلمت . **باب المرأۃ تعتق ولھا زوج**. قال الحجازیون لو عتقت فلھا الخیار ولو عتق فلا خیار وقال ابو حنیفۃ ان لھا خیارا فی الصورتین . والواقعۃ واقعۃ مغیث وبریرۃ فقال راو انہ کان عبدا یوم عتقت وقال راو آخر انہ کان حرا یوم عتقت والرواۃ کبار اجلۃ . وقال بعض الحنفیۃ ان المراد انہ کان عبدا ثم عتق فاجتمع الروایتان وللحافظین ھھنا کلام فقال ابن حجر ان قطعۃ کان زوجھا حرا الخ منقطعۃ وقول الاسود اقول ان فی حدیث الباب لفظ قالت الصیغۃ المؤنث ونقول ایضا ان فی بعض الروایات تصریح قول عائشۃ کما روی قال علقمۃ والاسود سمعنا عائشۃ تقول کان زوجھا حرا حین عتقت صحیح اسنادہ اخرجہ ابو بشر الدولابی فی کتاب الاسماء والکنی وفی سندہ ابو معشر وھو زیاد بن کلیب وقال العینی انہ لا ینافی الاول ولو کان عبدا لم یخیرھا الخ وذلک قول عروۃ کما ھو مصرح فی النسائی وکذلک قال الطحاوی واما تعقب التخییر فذکرہ فی الھدایۃ بما ردہ ابن قیم شدیدا اقول والوجہ ما ذکرہ الطحاوی من ان الامۃ کانت قبل عتقھا علیھا ولایۃ الاجبار ولما اذا عتقت فلا بد من ان تکون مختارۃ فترتفع ولایۃ الاجبار . واما قول ابن عباس انہ عبد اسود الخ فلا یدل علی کونہ عبدا فی الحال بل باعتبار ما کان ولی بحث فی ان ابن عباس جاء الی المدینۃ مع ابیہ فی السنۃ التاسعۃ وانھا عتقت قبلھا وکانت تخدم عائشۃ فانہ علیہ السلام سأل عن شأن عائشۃ فی قصۃ الافک اقول ان کونہ عبدا او کونہ حرا الیضرنا اصلا فانا نقول بالتخییر فی الحالین حرا وعبدا . **باب ما جاء ان الولد للفراش**. ظاھر الحدیث ان الحدیث یوافق ما قال ابو حنیفۃ وقال النووی ان ابا حنیفۃ جمد علی ظاھر حدیث الباب اعلم ان الفراش عندنا ثلثۃ اقسام القوی وھو فراش المنکوحۃ الحرۃ فان نفی حملہا لا یمکن الا باللعان والمتوسط وھو فراش ام الولد کان اقر قبل الولد الثانی وما بعدہ لا ینتفی الا بالنفی ویثبت النسب بالسکوت والضعیف وھو فراش الامۃ لیس ولدت اول مرۃ فانہ لا یثبت الا بالدعوۃ والاقرار وبنا علی ھذہ المسئلۃ قلنا ان رجلا شرقیا تزوج امرأۃ غربیۃ فاتت بالولد بعد ستۃ اشھر ولا یتصور التقیید بینھما فالولد عند ابی حنیفۃ للفراش ای للزوج المشرقی واستبعدہ النووی وقال ان ابا حنیفۃ جمد علی محض ظاھر الحدیث ولا زعم ابن الھمام انہ مستبعد تعرض الی التقیید فقال انہ لعلہ استخدم او کانت لہ کرامۃ ودتوہ صاحب الدر المختار فی باب ثبوت النسب (قیل ان کل معجزۃ تصح کرامۃ للولی وقیل ان الکلیۃ غیر صحیحۃ ولکن ان بعض المعجزات تکون مختصۃ بالانبیاء ولا تصلح کرامۃ للولی اقول الارجح ھو الثانی وھو مذھب الاستاذ ابی القاسم القشیری صاحب الرسالۃ) اقول ان الان استبعد مسئلۃ ابی حنیفۃ فقد غفل عن باب مستقل فی الفقہ وھو باب اللعان فنقول ان ولدت المغربیۃ ولم یعلم المشرقی ولدہ فکیف یمکن لاحد ان ینفی الولد واذا اعلم الزوج انہ لیس من نطفتہ فعلیہ ان یلاعن وروی عن ابی حنیفۃ ان الرجل اذا علم ان الولد لیس من نطفتہ فعلیہ ان یلاعن وجوبا علیہ دیانۃ ثم لا حق للقاضی . فی الاستفسار قبل رفع الامر الیہ ومسئلۃ وجوب اللعان ذکرہ فی الدر المختار ص ۴۶ الاقرار بالولد الذی لیس منہ حرام کالسکوت الخ فاذن امتناعہ عن اللعان یجب لحوق الولد بابیہ وثبوت نسبہ شرعا وروی عن ابی حنیفۃ فی رد المختار ان المولی اذا علم ان ولد امتہ من نطفتہ فیحرم علیہ السکوت والامتناع عن الدعوۃ والاقرار دیانۃ . ولما قضاء فلا یثبت النسب الا بالاقرار والدعوۃ فصار حاصل المسئلۃ انہ اذا اعلم ان الولد لیس منہ فیحرم علیہ الکف عن اللعان دیانۃ ولو لم یلاعن فلیس لاحد ان ینفی ولدہ . والعجب من الشافعیۃ انھم استبعدوا ھذہ المسئلۃ والحال انھم یقولون بمثل ھذا فی مسئلۃ اخری لھم وھی ان مذھب مالک ان المرأۃ ترجم بالاقرار او البینۃ او الحبل اذا لم تکن تعلم نکاحھا ومذھب الاحناف والشافعیۃ ان الرجم لا یکون الا بالبینۃ او الاقرار لا بالحبل ثم قال الشافعیۃ ان المرأۃ اذا حبلت ولا نعلم نکاحھا باحد فکیف ترجم فانھا لعلھا نکحت خفیۃ ولم یجب علینا الاستفسار انہ نکحت ام لا قبل رفع القضیۃ الینا بالاقرار او البینۃ فاذن لم یبق فی مسئلۃ ابی حنیفۃ استبعاد شیء **قولہ وللعاھر الحجر** الخ العاھر الزانی والحجر قیل الرجم وقیل المراد الخیبۃ **باب کراھیۃ اتیان النساء فی ادبارھن**. ای الایلاج فی الدبر وھو حرام باجماع الامۃ لا یشذ عنھم فاذ وجوزہ الروافض الملاعنۃ وقالوا ان ھذا الفعل لیس فی الحیوانات ایضا الا فی الحمار والکلب واللہ اعلم وھھنا مغلطۃ شدیدۃ تحرب البلاد وقد عما بلاقع فانہ نسب الی ابن عمر جواز الادبار فی النسوان وھذہ نسبۃ انا دع البلاد بلاقع وقد ذکر الامام الطحاوی ایضا فی ھذہ المسئلۃ حیث روی عن نافع عن ابن عمر وذکر ما یتعلق ولم یذکر مدخول فی اقول ان ھذہ النسبۃ الیہ محض افتراء علیہ ومنشأ الغلط انہ جوزان یاتی الزوج من جانب الدبر والحال ان غرضہ ان یکون الایلاج فی القبل لا فی الدبر وقد صرح ابن عمر خلاف ما نسب الیہ کما رواہ الطحاوی ص ۲۳ ج ۲ باب وطی النساء فی ادبارھن انہ قیل لابن عمر وما التحمیض فذکرت الدبر فقال ابن عمر وھل یفعل ذلک احد من المسلمین **باب کراھیۃ ان تسافر المرأۃ وحدھا** اعلم ان الحدیث فی السفر غیر سفر الحج والعلماء فیذکرون مسئلۃ سفر الحج تحت ھذہ الاحادیث وکذلک الطحاوی وغیرہ فقال مثل ھذا ای ذکر سفر الحج تحت ھذہ الاحادیث ثم ورد فی الاحادیث لا تسافر المرأۃ فوق ثلثۃ ایام وفی بعض الروایات سفر یوم ولیلۃ وغیرھا من الالفاظ ومذھب ابی حنیفۃ ان سفر الحج ان کان ثلثۃ ایام فلا تسافر الا ومعھا محرم واذا کان اقل من ثلثۃ ایام فیجوز لھا السفر فیقال ان الاحادیث ترد علی ابی حنیفۃ اقول لا ترد علی ابی حنیفۃ فان الاحادیث لیست بواردۃ فی سفر الحج بل فی غیرہ من الاسفار والمحقق عندی ان مدار الامر علی الفتنۃ وعدمھا کحول الامر الی رأی من ابتلی بہ ولا یکون فیہ تحدید الایام وھذا تحقیق لی من المذھب وان لم یصرح بہ احد **باب** حدثنا نصر بن علی الخ قال الغزالی ان الشیطان یدخل فی بدن الانسان ولیسری فیہ وقال ابن حزم الاندلسی انہ یلقی الوساوس علی الانسان من الخارج بلا سرایۃ اقول ان القرآن یؤید ما قال ابن حزم الاندلسی کما فی آیۃ یتخبطہ الشیطان من المس الخ واما فی حدیث

ھ واعارض الشافعیۃ بان عمل عائشۃ علی عشر مصات لما اقرھم مالک فی مؤطاہ ص ۲۲۶ ومن شاء ان یدخل علیہ رضاعۃ فی بیت ابنۃ اختھا رضاعۃ بعدما احتجبت باقرار سالم بن ذوبیقۃ وقال الاحتراز انما خصوصیۃ سالم ۱۰ مسند اقول ان اثبات النسب

م ولنفیہ ان کان عقلیا فلا یجری اللعان فانہ لیس بعقلی وان کان ممتنعا فالشریعۃ یثبت النسب من ابیہ لمن تبتغی فاذن لا احتیاج الی تقیید مسئلۃ ابی حنیفۃ فلات ابن ھمام ۱۔

عليه وسلم قال لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم قلنا ومنك قال ومني ولكن الله أعانني عليه فأسلم هذا
حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه وسمعت علي بن خشرم يقول قال سفيان بن عيينة في تفسير
قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الله أعانني عليه فأسلم يعني فأسلم أنا منه قال سفيان والشيطان لا يسلم لا تلجوا على المغيبات والمغيبة
المرأة التي يكون زوجها غائبا والمغيبات جماعة المغيبة **باب** حدثنا محمد بن بشار نا عمرو بن عاصم نا همام عن قتادة عن مورق
عن أبي الأحوص **عن** عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان هذا حديث حسن صحيح غريب
باب حدثنا الحسن بن عرفة نا إسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي **عن** معاذ بن جبل
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فإنما هو عندك
دخيل يوشك أن يفارقك إلينا هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ورواية إسمعيل بن عياش عن الشاميين أصلح وله عن أهل
الحجاز وأهل العراق مناكير. بسم الله الرحمن الرحيم. **ابواب الطلاق واللعان** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في طلاق السنة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين **عن** يونس بن جبير قال
سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر فإنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله
عليه وسلم فأمره أن يراجعها قال قلت فيعتد بتلك التطليقة قال فمه أرأيت إن عجز واستحمق **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن
محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم **عن** أبيه أنه طلق امرأته في الحيض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم
ليطلقها طاهرا أو حاملا حديث يونس بن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح وكذلك حديث سالم عن ابن عمر وقد روي هذا الحديث
من غير وجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن
طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع وقال بعضهم إن طلقها ثلاثا وهي طاهر فإنه يكون للسنة أيضا وهو قول الشافعي وأحمد وقال
بعضهم لا يكون ثلاثا للسنة إلا أن يطلقها واحدة واحدة وهو قول الثوري وإسحق وقالوا في طلاق الحامل يطلقها متى شاء وهو قول الشافعي وأحمد
وإسحق وقال بعضهم يطلقها عند كل شهر تطليقة **باب ما جاء** في الرجل طلق امرأته البتة **حدثنا** هناد نا قبيصة عن جرير بن حازم عن
الزبير بن سعيد عن عبد الله بن يزيد بن ركانة **عن** أبيه عن جده قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني طلقت امرأتي
البتة فقال ما أردت بها قلت واحدة قال والله قلت والله قال فهو ما أردت هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد اختلف أهل العلم
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في طلاق البتة فروي عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة وروي عن علي أنه جعلها ثلاثا
وقال بعض أهل العلم فيه نية الرجل إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة وهو قول الثوري
وأهل الكوفة **وقال** مالك بن أنس في البتة إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات **وقال** الشافعي إن نوى واحدة فواحدة يملك
الرجعة وإن نوى ثنتين فثنتين وإن نوى ثلاثا فثلاث **باب ما جاء** في أمرك بيدك **حدثنا** علي بن نصر بن علي نا سليمان بن حرب
نا حماد بن زيد قال قلت لأيوب هل علمت أحدا قال في أمرك بيدك إنها ثلاث إلا الحسن قال لا إلا الحسن ثم قال اللهم غفرا
إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة عن أبي سلمة **عن** أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال أيوب فلقيت كثيرا مولى
ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال نسي هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد **وسألت**
محمدا عن هذا الحديث فقال نا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا وإنما هو عن أبي هريرة موقوف ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعا وكان
علي بن نصر حافظا صاحب حديث وقد اختلف أهل العلم في أمرك بيدك فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن
الخطاب عبد الله بن مسعود هي واحدة وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت
القضاء ما قضت قال ابن عمر إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا وأنكر الزوج وقال لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة استحلف الزوج وكان

الباب فهذا أصل له وقد كنت أجري فيحسبه ابن مرة ليجري معين المارق قصب الآس. واعلم أن الجن والشيطان من نوع واحد وتأثيره في الانسان حق ... قوله فأسلم في رواية أسلم قول يمكن أن يسلم الشيطان وأن ترك الشهوة في الملك قال البيضاوي والرازي إن هاروت وماروت ما كانا ملكين بل هذا تمثيل النفس والبدن أقول إن قصة هاروت وماروت مروية بحديث قال الحافظ إنه ليس لها أصل فأقول لا يلتفت إلى غيره.

ابواب الطلاق: باب طلاق السنة. الطلاق على ثلثة أقسام الأحسن أن يطلق في الطهر الذي لم يجامع فيه واحدة ولا يراجع وطلاق السنة

---

١ قوله لا تلجوا على المغيبات جمع مغيبة بضم الميم وكسر الغين وسكون التحتية وتخصيص المغيبات بالذكر لشدة اشتياقهن إلى الوقاع ولانقطاع المرء عنهن ٢ قوله إن الشيطان يجري مجرى الدم يحتمل الحقيقة بأن جعل له قدرة على الجري في باطن الانسان ويحتمل الاستعارة لكثرة وسوسته كذا في المجمع والمقصود تمكنه من اغواء الانسان تمكنا تاما ٣ قوله فأسلم قال الطيبي في جامع الترمذي قال ابن عيينة فأسلم بالضم أي أسلم أنا منه والشيطان لا يسلم وفي جامع الدارمي قال أبو محمد أسلم بالفتح أي استسلم وذهب الخطابي إلى الأول والقاضي عياض المغربي إلى الثاني وهما روايتان مشهورتان ١٢ ٤ قوله فالشيطان لا يسلم قال في المجمع هذا ضعيف فإن الله تعالى على كل شيء قدير فلا يبعد تخصيصه لمن نعتبر بإسلام قرينه ١٢ ٥ قوله استشرفها الشيطان أي يطمع إليها ويطمع نظره إليها ليغويها أو يغوي بها أو أنها جانب الشيطان وقيل إذا خرجت رآها أهل الريبة بارزة من خدرها فاستشرفوها ... بما بث الشيطان في نفوسهم من الشر والزيغ فأضيف إلى الشيطان لتسببه ١٢ مجمع ٦ قوله فأمره أن يراجعها وفي رواية أوردها صاحب المشكوة عن الشيخين فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ المحدث في شرح المشكوة فيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض وفي قوله فليراجعها دليل على وقوع الطلاق مع كونه حراما وعلى استحباب المراجعة ١٢ ٧ قوله فمه يعني كف نفسك عن هذا السؤال لأنه ليس محتاجا إلى البيان بل تلك التطليقة محسوبة البتة ... الرجعة لا رجعة ١٢ ٨ قوله أرأيت إن عجز واستحمق أي عجز بالنطق من الرجعة أو ذهب عقله عنها لم يمكن ذلك مخلا بالطلقة واستحمق أي تكلف الحمق بما فعل من الطلاق في الحائض قال النووي هو استفهام إنكار أي نعم يحتسب طلاقه ولا يمتنع احتسابه لعجزه وتأكد ابن عمر رضي الله عنهما ذلك الشيخ أبو طاهر الفتني في مجمع البحار والله تعالى أعلم بالصواب ١٢ ٩ قوله اللهم غفرا طلب المغفرة من الله تعالى لأنه جعل سماع هذا القول مخصوصا بالحسن يعني أنه سمع من قتادة أيضا مثله ويحتمل أنه كان سماعه من الحسن على الجزم واليقين فلذا قال ذلك حصرا وليس كان سماعه من قتادة بهذه المرتبة فذكره بعد طلب المغفرة من الله تعالى لسبب أن يكون فيه شيء من السهو والغفلة والله تعالى أعلم بالصواب ١٢ ١٠ قوله القضاء ما قضت أي حكم الطلاق مفوض على رأي الزوج فإن نوى واحدة فواحدة بائنة وبه قال عمر بن الخطاب وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وإن نوى ثلاثا فثلاث وقال عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما القضاء ما قضت انتهى كلامه في الموطا أي الحكم بالوقوع من رجعية وبائنة واحدة أو ثلاث لأن الأمر مفوض إليها على قاري

قوت المغتذي

قوله استشرفها الشيطان أي رفع البصر إليها ليغويها أو ليغوي بها ... (اللهم غفرا) ...

القول قولہ مع یمینہ وذھب سفیان واھل الکوفۃ الی قول عمر وعبد اللہ واما مالک بن انس فقال القضاء ما قضت ھو قول احمد و اما اسحق فذھب الی قول ابن عمر باب ما جاء فی الخیار حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مھدی نا سفیان عن اسمعیل بن ابی خالد عن الشعبی عن مسروق عن عائشۃ قالت خیرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخترناہ افکان طلاقا حدثنا بندار نا عبد الرحمن بن مھدی نا سفیان عن الاعمش عن ابی الضحی عن مسروق عن عائشۃ بمثلہ ھذا حدیث حسن صحیح واختلف اھل العلم فی الخیار فروی عن عمر وعبد اللہ ابن مسعود انھما قالا ان اختارت نفسھا فواحدۃ بائنۃ وروی عنھما انھما قالا ایضا واحدۃ یملک الرجعۃ وان اختارت زوجھا فلا شیء وروی عن علی انہ قال ان اختارت نفسھا فواحدۃ بائنۃ وان اختارت زوجھا فواحدۃ یملک الرجعۃ وقال زید بن ثابت ان اختارت زوجھا فواحدۃ وان اختارت نفسھا فثلاث وذھب اکثر اھل العلم والفقہ من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدھم فی ھذا الباب الی قول عمر وعبد اللہ وھو قول الثوری واھل الکوفۃ واما احمد بن حنبل فذھب الی قول علی باب ما جاء فی المطلقۃ ثلاثا لا سکنی لھا ولا نفقۃ حدثنا ھناد نا جریر عن مغیرۃ عن الشعبی قال قالت فاطمۃ بنت قیس طلقنی زوجی ثلاثا علی عھد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا سکنی لک ولا نفقۃ قال مغیرۃ فذکرتہ لابراھیم فقال قال عمر لا ندع کتاب اللہ وسنۃ نبینا صلی اللہ علیہ وسلم بقول امرأۃ لا ندری احفظت ام نسیت فکان عمر یجعل لھا السکنی والنفقۃ حدثنا احمد بن منیع نا ھشیم نا حصین واسمعیل ومجالد قال ھشیم و نا داود ایضا عن الشعبی قال دخلت علی فاطمۃ ابنۃ قیس فسألتھا عن قضاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیھا فقالت طلقھا زوجھا البتۃ فخاصمتہ فی السکنی والنفقۃ فلم یجعل لھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم سکنی ولا نفقۃ وفی حدیث داود قالت وامرنی ان اعتد فی بیت ابن ام مکتوم ھذا حدیث حسن صحیح وھو قول بعض اھل العلم منھم الحسن البصری وعطاء بن ابی رباح والشعبی وبہ یقول احمد واسحق وقالوا لیس للمطلقۃ سکنی ولا نفقۃ اذا لم یملک زوجھا الرجعۃ وقال بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منھم عمر وعبد اللہ ان المطلقۃ ثلاثا لھا السکنی والنفقۃ وھو قول سفیان الثوری واھل الکوفۃ وقال بعض اھل العلم لھا السکنی ولا نفقۃ لھا وھو قول مالک بن انس واللیث بن سعد والشافعی وقال الشافعی انما جعلنا لھا السکنی بکتاب اللہ قال اللہ تعالی لا تخرجوھن من بیوتھن ولا یخرجن الا ان یأتین بفاحشۃ مبینۃ قالوا ھو البذاء ان تبذو علی اھلھا واعتل بان فاطمۃ بنت قیس لم یجعل لھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم السکنی لما کانت تبذو علی اھلھا قال الشافعی ولا نفقۃ لھا لحدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی قصۃ حدیث فاطمۃ بنت قیس باب ما جاء لا طلاق قبل النکاح حدثنا احمد بن منیع نا ھشیم نا عامر الاحول عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا نذر لابن آدم فیما لا یملک ولا عتق لہ فیما لا یملک ولا طلاق لہ فیما لا یملک وفی الباب عن علی ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشۃ حدیث عبد اللہ بن عمرو حدیث حسن صحیح وھو احسن شیء روی فی ھذا الباب وھو قول اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم روی ذلک عن علی بن ابی طالب وابن عباس وجابر بن عبد اللہ وسعید بن المسیب والحسن وسعید بن جبیر و علی بن حسین وشریح وجابر بن زید وغیر واحد من فقھاء التابعین وبہ یقول الشافعی وروی عن ابن مسعود انہ قال فی المنصوبۃ انھا تطلق وروی عن ابراھیم النخعی والشعبی وغیرھما من اھل العلم انھم قالوا اذا وقت نزل وھو قول سفیان الثوری ومالک بن انس انہ اذا سمی امرأۃ بعینھا او وقت وقتا او قال ان تزوجت من کورۃ کذا فانہ ان تزوج فانھا تطلق واما ابن المبارک فشدد فی ھذا الباب وقال ان فعل لا اقول ھی حرام وذکر عن عبد اللہ بن المبارک انہ سئل عن رجل حلف بالطلاق ان لا یتزوج ثم بدا لہ ان یتزوج ھل لہ رخصۃ ان یاخذ بقول الفقھاء الذین رخصوا فی ھذا فقال ابن المبارک ان کان یری ھذا القول حقا من قبل ان یبتلی بھذہ المسألۃ فلہ ان یاخذ بقولھم فاما من لم یرض بھذا فلما ابتلی احب ان یاخذ بقولھم فلا اری لہ ذلک وقال احمد ان تزوج لا آمرہ ان یفارق امرأتہ وقال اسحق انا اجیز فی المنصوبۃ لحدیث ابن مسعود وان تزوجھا لا اقول تحرم علیہ امرأتہ ووسع اسحق فی غیر المنصوبۃ باب ما جاء ان طلاق

ثلث طلقات فی ثلث اطھار وطلاق البدعۃ ثم بدعتنا اما من حیث العدد واما من حیث الوقت اما من حیث العدد فثلث طلقات فی طھر واحد واما من حیث الوقت فالطلاق فی الحیض واما عند الشافعی فبدعۃ من حیث الوقت وعندنا الطلاق بدعۃ من حیث الوقت فی حق الحامل فاما لا تحیض ووقوع طلاق البدعۃ عند الفقھاء الاربعۃ والبخاری محقق خلاف ابن تیمیۃ وابن القیم تمسک الاحناف والحنابلۃ علی ان البدعۃ من حیث العدد ایضا فبالآیۃ الطلاق مرتان ای الطلاق مرۃ

ل قولہ فکان طلاقا الھمزۃ للانکار ای لم یکن طلاقا وغرضھا ان مجرد الاختیار لا یکون طلاقا محمد حدثنا اخبرنا مالک اخبرنا یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب انہ قال اذا ملک امرأتہ امرہا فلم تفارقہ وقرت عندہ فلیس ذلک بطلاق قال محمد وبہذا نأخذ اذا اختارت زوجھا فلیس ذلک بطلاق وان اختارت نفسھا فھی تطلیقۃ بائنۃ وان نوی ثلاثا فثلاث وھو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقھائنا انتھی ۱۲

۲ قولہ لا ندع کتاب ربنا وھو قولہ اسکنوھن من حیث سکنتم من وجدکم ۱۲ وھو مذھب ابی حنیفۃ کذا فی بذل ۱۲

۳ قولہ لا طلاق قال الشیخ وقد جوز ابو حنیفۃ والزھری تعلیقہ بالنکاح عموما بان یقول کل امرأۃ انکحھا فھی طالق وخصوصا بان یقول لامرأۃ معینۃ اذا انکحتک فانت طالق فیقع الطلاق عند النکاح والجمھور علی خلافہ انتھی کذا فی اللمعات وعند الحنفیۃ اذا طلق الرجل امرأتہ فلھا النفقۃ والسکنی فی عدتھا رجعیا کان او لا وحدیث فاطمۃ ردہ عمر رضی اللہ عنہ کما روی مسلم فی صحیحہ قال عمر لا نترک کتاب اللہ تعالی وسنۃ نبینا صلی اللہ علیہ وسلم بقول امرأۃ لا ندری لعلھا حفظت او نسیت لھا السکنی والنفقۃ قال اللہ عز وجل لا تخرجوھن من بیوتھن انتھی وایضا ردت قول فاطمۃ عائشۃ وقالت ما لفاطمۃ بنت قیس خیر فی ان تذکر ھذا الحدیث رواہ مسلم وفی الھدایۃ وردہ ایضا زید بن ثابت واسامۃ بن زید وجابر وعائشۃ رضی اللہ عنھم انتھی ومرقاۃ

۴ قولہ فی المنصوبۃ ای زنے کہ نسبت کردہ شد بقبیلہ یا شہری کہ گفت مردی اگر نکاح کنم فلانی زن را کہ از قبیلہ فلان یا در فلان شہر است او طالق ست عبد اللہ بن مسعود گفت کہ طلاق واقع میشود لیکن بعد تزوج و ھمیں است مذھب حنفیہ ۱۲

۵ قولہ طلاق الامۃ تطلیقتان الخ بھذا الحدیث قال ابو حنیفۃ ان الطلاق والعدۃ باعتبار المرأۃ وقال الشافعی یتعلقان بالرجل ۱۲ لمعات

(التوّاب الحلی) ۶ ثلث فیہ دلیل الحنفیۃ ۷ ثلث فیہ دلیل الحنفیۃ انہ تطلق

طاهر بن اسلم مظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق

باب ما جاء في من يحدث نفسه بطلاق امرأته **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل به هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان الرجل اذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئا حتى يتكلم به.

باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق **حدثنا** قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن اردك المديني عن عطاء عن ابن ماهك **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وعبد الرحمن هو ابن حبيب بن اردك وابن ماهك هو عندي يوسف بن ماهك **باب ما جاء** في الخلع **حدثنا** محمود بن غيلان نا الفضل بن موسى عن سفيان نا محمد بن عبد الرحمن هو مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار **عن** الربيع بنت معوذ بن عفراء انها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم او أمرت ان تعتد بحيضة **وفي** الباب عن ابن عباس **قال** ابو عيسى حديث الربيع بنت معوذ الصحيح انها امرت ان تعتد بحيضة **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم البغدادي نا علي بن بحر نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة **عن** ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة هذا حديث حسن غريب اختلف اهل العلم في عدة المختلعة فقال اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان عدة المختلعة عدة المطلقة وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم عدة المختلعة حيضة **قال** اسحق وان ذهب ذاهب الى هذا فهو مذهب قوي [وهو قول ابي حنيفة ۱۲] **باب ما جاء** في المختلعات **حدثنا** ابو كريب نا مزاحم بن ذواد بن علبة عن ابيه عن ليث عن ابي الخطاب عن ابي زرعة عن ابي

ايضا معاذ في نفي السكنى لا اسم لقولون بنفي النفقة لا السكنى فاقول مجيبا عن نفي النفقة ان النفي نفي الزائد الذي كانت تطلبها فان اصل النفقة قد اعطيت كما في الروايات واصحها انما اعطاها زوجها عشرة اصوع كما مر في الترمذي وفي بعض الروايات انه اعطاها ازيد من عشرة اصوع كما في الطحاوي فكان المراد بالنفقة اي الفاضل على ما كان اعطاها وكنت حملت قرينة اخرى على انها كانت تطلب ازيد مما اعطيت وكانت اعطيت اصل النفقة وهي ما اخرجه الطحاوي ص ۳۸ ج ۲ عن ابي عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لك نفقة ولكن متاع بالمعروف اي القدر المعروف لكني رأيت في مشكل الآثار ان الطحاوي حمل متاع بالمعروف على متعة الثياب للمطلقة فاخرجه تحت باب متعة النساء فلما حمل الطحاوي على هذا ترك هذه القرينة واتمسك بالروايات الدالة انما اعطيت النفقة. ثم اقول ان الروايات في موت زوج فاطمة وحيوته مختلفة فان مسلما اخرج في صحيحه في حديث جساسة ص ۴۰۴ ج ۲ ان زوجي استشهد وخطبني ابو معاوية ومر عليه الحافظ واختار انه لم يمت بل طلقها ولو كان زوجها مات فلا نفقة لها ولا سكنى عندنا ايضا ولكن الحافظ اعلم وقال انه وهم الراوي فانه عاش الى عهد عمر فان عمر حين عزل خالد بن وليد خطب فقام هذا الرجل وكلم في عزل خالد ... في التقريب حين جزم بانه مات فاذن لا سكنى ولا نفقة لها عندنا وان الخطيب ... فصار حال هذا الرجل مترددا ... ثم مات فاقول لم اجد في كتبنا مسئلة هذه المرأة هل تكون لها السكنى والنفقة ام لا وفي النظر ويسقط بالتطليق والموت وانقضاء عدتها المعلوم لا يتقرر. واما اسم هذا الرجل ففيه اختلاف قيل انه ابو عمرو بن حفص بن مغيرة وهذا مختار المحدثين وفي باب الروايات انه ابو حفص بن مغيرة وفي بعضها حفص بن ابي عمرو بن مغيرة ولنا ما اخرجه دارقطني في سننه عن جابر مرفوعا وسنده رجاله ثقات وفيه المطلقة ثلثا لها النفقة والسكنى وفي سنده قوة الا ابو قلابة عبد الملك بن محمد واخرج عنه ابن ماجه وقيل انه اختلط في آخر عمره وقال ابو داود انه امين مامون اخذت عنه. واعلموا ان الراوي عنه عند الدارقطني اخذ قبل الاختلاط او بعده واما البخاري فلم يخرج حديث لا نفقة ولا سكنى و ما اخرج ما يخالفه من فتوى عائشة وعمر وبعض التابعين والانصاف انه وافق الشافعي وما كان لابي حنيفة. **قوله** ثلثا الخ لنا وللحنابلة ان نحمل الثلث على تفرقة سيما اذا كان في مسلم تصريح الثلث تفرقة والمسئلة مختلفة فيها في السلف ايضا هذا والله اعلم **باب** لا طلاق قبل النكاح. مذهب ابي حنيفة انه اذا اضاف الطلاق الى الملك او الى سببه يقع الطلاق بعد الملك وتحقق الشرط وخالفنا سائر الائمة الثلاثة الا ان مالكا فصل بانه ان كان فيه قيد فمثل ابي حنيفة وان اطلق مثل ان قال ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوج طالق فلا اثر مثل الشافعي والسلف ايضا مختلفون والطلب المافظان وحمل اكثر السلف الى الحجازيين واتى الحافظ بآثار عليها ما اخرج ان وليد بن عبد الملك كتب الاستفتاء الى البلاد فاجاب العلماء بعدم الطلاق ولنا ايضا آثار كما ذكر مالك في موطاه ص ۲۱۴ ... بعض الصحابة والتابعين ولنا فتوى عمر اخرجه الحافظ في الفتح ان الظهار المعلق يقع بعد النكاح وتكلم الحافظ في سنده من قبل عبيد الله العمري واقول قد اخرجه مالك في موطاه ص ۲۰۴ عن القاسم بن محمد عن عمر وكان افتى عمر في الظهار المضاف واجريناه الى الطلاق ايضا فكيف اغمض الحافظ عن هذا الاثر القوي. **قوله** لا طلاق فيما لا يملك الخ قال صاحب الهداية نقول بالموجب والمراد بالقول بالموجب هو مصطلح الاصوليين لا مصطلح اهل المعاني وهذا هو شرح الزيلعي كما في التخريج. **قوله** في المنصوبة الخ الاصح المنسوبة بالسين اي التقييد بالبلدة او القبيلة او غيرهما الا الاطلاق **قوله** قال ابن المبارك ان كان يرى الخ هذا القول يخالف ما قال ابن عابدين يجوز ان يعمل بمذهبين في واقعتين متضادتين واقول ان هذا لا انظر من اقوال السلف وقد قلت:- وليس رجوعه عما قضاه ÷ ولا تخيير شيئ والتنقيض ÷ وكان السلف من ارتضوه ÷ ولا يرى خلاف من مغيض ÷ ومن افتى بمسئلة لغيره ÷ فسلمه على عرض عريض ÷ وهذه المسئلة طويلة الذيل لا يسع ذكرها المقام ولعل تفصيلها اقرأ ولا. **باب** ما جاء ان طلاق الامة تطليقتان. لتحقق في ان الاعتبار في الطلاق والعدة للرجال او النساء. قال ابو حنيفة بالنساء والشافعي بالرجال وفي كتب الشافعية ان العدة للرجال وحديث الباب عدتها حيضتان الحنفية في ان المراد من الاقراء الحيضات لا الاطهار **باب** من يحدث نفسه بطلاق زوجته. **قوله** ما حدثت به نفسها الخ تفسيرها فاعل او مفعول ورجح الطحاوي النصب في مشكل الآثار وفي حديث الباب اشكال وهو ان ظاهر حديث الباب ان معاصي القلب لا اثم عليها ما لم يعمل بها او تكلم حتى ان الكفر ايضا من امور القلب والحال ان الامة المحمدية اتفقت على ان البغض والحسد والكبر من اعلى المعاصي وتعرض البيهقي بان معاصي القلب لا اثم عليها الا اذا عمل او تكلم اقول ان هذا القول لا يحتاج الى ان يبطل فان شريعتنا والشرائع السماوية اتفقت على ترتب العقاب على معاصي القلب وقال رجل ان مراتب ما في النفس خمسة الهاجس والخاطر وحديث النفس والهم والعزم وغيرها والهم معتبر في الطاعة لا المعصية ولا اثم على ادنيه منها وانما الاثم على العزم وقريب من هذا كلام الغزالي. اقول ان مدلول الحديث ان كل ما قبل العمل والكلام حديث النفس فاجوبة الاشكال عديدة اقول ان المراد تعميم كناية وانه لا اثم ما لم يتمم والكناية ليس بمجاز كما حررت اولا واقول انه اذا هم ارادة المعصية ثم منع لعارض عن تلك المعصية فهل عليه اثم ام لا اقول انه ماخوذ وعليه اثم واما اذا امتنع عن المعصية بقدرته وخيره بعد تصميم الارادة فلا وزر عليه بل يؤجر كما في مسلم ص ۸۰ وان تركها فاكتبوها حسنة وانما تركها من جراي الخ واما ما فيه فانا اغفرها لهم ما لم يعملها الخ فلا يرد علي فانه ليس لهم في ما يكون بلا اختيار بل ما يكون تركه بخيرته **باب** الجد والهزل في الطلاق. الجد ان يتلفظ بلفظ يريد ايقاع حكمه والهزل ان يتلفظ بلفظ لا يريد ايقاع حكمه وعندنا عدة اشياء يكون الجد والهزل فيه سواء مثل الطلاق والعتاق واليمين والنكاح وغيرها وتتبع الناظر ان كل تصرف يجري فيه الجد والهزل سواء والمراد من اليمين التزام التصرف بذمته وصرح الشيخ في فتح القدير ان الهزل بكلمة الكفر كفر اقول ان الكفر ليس بمقتضى الكلمة بل بسبب ارتكابه الهزل بكلمة الكفر والهزل بكلمة الكفر حرام وكفر **باب** الخلع. في رواية عن الشافعي الفسخ والمشهور عنه انه طلاق وهو مذهب ابي حنيفة وفي الحديث عدة الخلع حيضة وليس هذا مذهب احد الا رواية عن احمد والطلب ابن تيمية وقال ان الطلاق الواحد حكم منصوص وخلافه خلاف النص ورد عليه الحافظ وقال بعض المدرسين في جواب حديث الباب ان

لے قوله ما لم تكلم اي في القول او تعمل اي في الافعال ۱۲ لمعات ۲ے قوله ثلث جدهن جد وهزلهن جد الجد ان يتلفظ باللفظ قصدا الى ارادة معناه الحقيقي او المجازي والهزل ضده فمن طلق او نكح او راجع وقال كنت فيه لاعبا او هازلا وما قصدت معناه لم يعتبر قوله ويقع الطلاق وينعقد النكاح ويثبت الرجعة وكذا الحكم في جميع العقود كالبيع والهبة وغيرهما من التصرفات وانما خص هذه الثلثة لتاكيد امر الفرج والاهتمام به ۱۲ لمعات ۳ے

قوت المغتذي بن جدعان جد بكسر جيم كل (ذواد) بتقديم دال فواو وقال كشداد ابن علبة بعين ظلام لموحدة كغرفة (التواب الحلي) عنه قلت اي جنس الحيض لا الشهر ۱۲

ادریس عن ثوبان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال المختلعات ہن المنافقات ہذا حدیث غریب من ہذا الوجہ ولیس اسنادہ بالقوی وروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال ایما امرأۃ اختلعت من زوجہا من غیر بأس لم ترح رائحۃ الجنۃ حدثنا بذلک محمد ابن بشار ثنا عبد الوہاب الثقفی ثنا ایوب عن ابی قلابۃ عمن حدثہ عن ثوبان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما امرأۃ سألت زوجہا الطلاق من غیر بأس فحرام علیہا رائحۃ الجنۃ وہذا حدیث حسن ویروی ہذا الحدیث عن ایوب عن ابی قلابۃ عن ابی اسماء عن ثوبان ورواہ بعضہم عن ایوب بہذا الاسناد ولم یرفعہ **باب ما** جاء فی مداراۃ النساء **حدثنا** عبد اللہ بن ابی زیاد ثنا یعقوب بن ابراہیم بن سعد ثنی ابن اخی ابن شہاب عن عمہ عن سعید بن المسیب **عن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المرأۃ کالضلع ان ذہبت تقیمہا کسرتہا وان ترکتہا استمتعت بہا علی عوج **وفی** الباب عن ابی ذر وسمرۃ وعائشۃ حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن صحیح غریب من ہذا الوجہ **باب ما** جاء فی الرجل یسألہ ابوہ ان یطلق امرأتہ **حدثنا** احمد بن محمد ثنا ابن المبارک ثنا ابن ابی ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن حمزۃ بن عبد اللہ بن عمر **عن** ابن عمر قال کانت تحتی امرأۃ احبہا وکان ابی یکرہہا فامرنی ان اطلقہا فابیت فذکرت ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا عبد اللہ بن عمر طلق امرأتک ہذا حدیث حسن صحیح انما نعرفہ من حدیث ابن ابی ذئب **باب ما جاء** لا تسأل المرأۃ طلاق اختہا **حدثنا** قتیبۃ ثنا سفیان بن عیینۃ عن الزہری عن سعید ابن المسیب عن ابی ہریرۃ یبلغ بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تسأل المرأۃ طلاق اختہا لتکفئ ما فی انائہا **وفی** الباب عن ام سلمۃ حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی طلاق المعتوہ **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی ثنا مروان بن معاویۃ الفزاری عن عطاء ابن عجلان عن عکرمۃ بن خالد المخزومی **عن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کل طلاق جائز الا طلاق المعتوہ المغلوب علی عقلہ ہذا حدیث لا نعرفہ مرفوعا الا من حدیث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعیف ذاہب الحدیث والعمل علی ہذا عند اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم ان طلاق المعتوہ المغلوب علی عقلہ لا یجوز الا ان یکون معتوہا یفیق الاحیان فیطلق فی حال افاقتہ **باب حدثنا** قتیبۃ ثنا یعلی بن شبیب عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ **عن** عائشۃ قالت کان الناس و الرجل یطلق امرأتہ ما شاء ان یطلقہا وہی امرأتہ اذا ارتجعہا وہی فی العدۃ وان طلقہا مائۃ مرۃ او اکثر حتی قال رجل لامرأتہ واللہ لا اطلقک فتبینین منی ولا آویک ابدا قالت وکیف ذاک قال اطلقک فکلما ہمت عدتک ان تنقضی راجعتک فذہبت المرأۃ حتی دخلت علی عائشۃ فاخبرتہا فسکتت عائشۃ حتی جاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرتہ فسکت النبی صلی اللہ علیہ وسلم حتی نزل القرآن الطلاق مرتان فامساک بمعروف او تسریح باحسان قالت عائشۃ فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من کان طلق ومن لم یکن طلق **حدثنا** ابو کریب محمد بن العلاء قال ثنا عبد اللہ بن ادریس عن ہشام بن عروۃ **عن** ابیہ نحو ہذا الحدیث بمعناہ ولم یذکر فیہ عن عائشۃ وہذا اصح من حدیث یعلی بن شبیب **باب ما جاء** فی الحامل المتوفی عنہا زوجہا تضع **حدثنا** احمد بن منیع ثنا حسین ابن محمد ثنا شیبان عن منصور عن ابراہیم عن الاسود **عن** ابی السنابل بن بعکک قال وضعت سبیعۃ بعد وفاۃ زوجہا بثلثۃ وعشرین یوما او خمسۃ وعشرین یوما فلما تعلت تشوفت للنکاح فانکر علیہا ذلک فذکر ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان تفعل فقد حل اجلہا **حدثنا** احمد بن منیع ثنا الحسن بن موسی ثنا شیبان عن منصور نحوہ **وفی** الباب عن ام سلمۃ حدیث ابی السنابل حدیث مشہور غریب من ہذا الوجہ ولا نعرف للاسود شیئا عن ابی السنابل وسمعت محمدا یقول لا اعرف ان ابا السنابل عاش بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم والعمل علی ہذا عند اکثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم ان الحامل المتوفی عنہا زوجہا اذا وضعت فقد حل لہا التزویج وان لم تکن انقضت عدتہا وہو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحق وقال بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم تعتد آخر الاجلین والقول الاول اصح **حدثنا** قتیبۃ ثنا اللیث عن یحیی بن سعید **عن** سلیمان بن یسار ان ابا ہریرۃ وابن عباس وابا سلمۃ بن عبد الرحمن تذاکروا المتوفی عنہا زوجہا الحامل تضع عند وفاۃ زوجہا **فقال** ابن عباس تعتد آخر الاجلین وقال ابو سلمۃ بل تحل حین تضع وقال ابو ہریرۃ انا مع ابن اخی یعنی ابا سلمۃ فارسلوا الی ام سلمۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت قد وضعت سبیعۃ الاسلمیۃ بعد وفاۃ زوجہا بیسیر فاستفتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامرہا ان

فی الحدیث حیضۃ وہذا اسم جنس یطلق علی القلیل والکثیر ومرادہ ان یکون العدۃ بالحیض لا بالاشہر فلا یدل علی وحدۃ الحیضۃ اقول لہ تاویل سیما اذا کان فی النسائی امر ان تعتد الواحدۃ ایضا اقول ان حق الجواب ان تعتد حیضۃ واحدۃ فی بیت العدۃ فیدل الحدیث علی ان تخرج من بیت العدۃ فلا یدل علی نقصان العدۃ واما وجہ ہذا الحمل

۱؎ قولہ المختلعات ای الطالبات للخلع والطلاق من غیر عذر کذا فی المجمع قولہ ہن المنافقات فیہ تشدید وتغلیظ لان ظاہر الازدواج والاختلاط یقتضی ان لا یطلق العداوۃ والخلاف کذا فی اللمعات ۱۲ ۲؎ قولہ من غیر بأس ای فی غیر حال شدۃ وضرورۃ تدعوہا الیہا ای الی المفارقۃ ۱۲ لمعات

۳؎ قولہ لم ترح رائحۃ وکذا قولہ الآتی فحرام علیہا رائحۃ الجنۃ ای ممنوع عنہا ای لا تجد اول ما یجدہا المحسنون لا انہا لا تجدہا اصلا وہو من المبالغۃ فی التہدید ونظیر ذلک کثیر کذا فی الطیبی ۱۲ ۴؎ قولہ ان المرأۃ کالضلع بکسر ولفتح وبفتحتین عظم الجنب وہو معوج یعنی انہن خلقن اعوجاج فی الاصل فلا یستطیع احد ان یغیرہن عما جبلن علیہ قولہ ان ذہبت تقیمہا ای شرعت ان تجعل الضلع مستقیما وہی ان کسرہا ای طلاقہا فلا یمکن الاستمتاع بہا الا ان ترک علی اعوجاجہا وتحسین الخلق معہا ولکن ذلک مشروط بان لا یکون فی ذلک اثم وشر ۱۲ لمعات ۵؎ قولہ لا تسأل امرأۃ طلاق اختہا المراد نہی المخطوبۃ عن ان تسأل الخاطب طلاق التی فی نکاحہ والمرأۃ تسأل زوجہا طلاق ضرتہا والمراد الاخت فی الدین ۱۲ لمعات ۶؎ قولہ لتکفئ ما فی انائہا من کفأت القدر اذا کبیتہ لتفرغ ما فیہا تکفأت الاناء واکفأتہ اذا کبیتہ وہذا تمثیل لہ لامالۃ الضرۃ حق صاحبتہا من زوجہا الی نفسہا اذا سألت طلاقہا ۱۲ مجمع البحار ۷؎ قال الطیبی اختلفوا فی طلاق السکران فذہب بعضہم الی ان طلاقہ لا یقع لانہ لا عقل لہ کالمجنون وہو قول عثمان وابن عباس والآخرون الی ان طلاقہ واقع لانہ عاص لم یزل عنہ الخطاب ولا الاثم بدلیل انہ یؤمر بقضاء الصلوۃ وبالقربان اخراجہا عن وقتہا وبہ قال علی وغیرہ وہو قول مالک والثوری والاوزاعی وظاہر مذہب الشافعی وابی حنیفۃ ۱۲ ۸؎ قولہ ہی امرأتہ اذا ارتجعہا وہی فی العدۃ الخ ای کان لہ الرجعۃ ما دامت فی العدۃ وان طلقہا مائۃ مرۃ ۱۲ ۹؎ قولہ ابی السنابل بفتح المہملۃ وتخفیف النون وکسر الموحدۃ وباللام وبعکک بفتح الموحدۃ وسکون العین وفتح الکاف الاولی ۱۲ مجمع ۱۰؎ قولہ فلما تعلت ای طہرت من النفاس تشوفت للنکاح ای تزینت للخطاب تشوف الشیء ای طمح بصرہ الیہ ۱۲ ۱۱؎ قولہ فقد حل اجلہا ای عدۃ الحامل وضع الحمل قال الشیخ فی اللمعات وہذا مذہب الجمہور قولہ تعالی واولات الاحمال اجلہن ان یضعن حملہن ہو متاخر وناسخ لقولہ تعالی والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسہن اربعۃ اشہر وعشرا ولہذا قال ابن مسعود من شاء باہلتہ ان سورۃ النساء القصری وہی سورۃ یا ایہا النبی اذا طلقتم النساء وفیہا قولہ تعالی واولات الاحمال اجلہن الآیۃ بعد سورۃ النساء الطولی وہی سورۃ البقرۃ التی فیہا قولہ والذین یتوفون الآیۃ انتہی مختصرا ۱۲ ۱۲؎ قولہ تعتد آخر الاجلین ای ان کان وضع الحمل بعد اربعۃ اشہر وعشر انتہت بہا وضع الحمل وان کان وضع قبلہ فبتمام اربعۃ اشہر وعشرا وبیانہ ان قولہ تعالی والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسہن اربعۃ اشہر وعشرا عام فی الحوامل وغیرہا وقولہ تعالی واولات الاحمال اجلہن ان یضعن حملہن فی المتوفی عنہا زوجہا وغیرہا فیتعارضان فی الحامل المتوفی عنہا زوجہا فاختار بعضہم ان تعتد بابعد الاجلین ویروی ذلک عن علی وابن عباس وعندنا عدتہا بوضع حملہا وہو مذہب ابن مسعود وقال قولہ تعالی واولات الاحمال متاخر وناسخ لقولہ تعالی والذین یتوفون وہو المراد من قول ابن مسعود من شاء باہلتہ الخ کما مر ۱۲ کذا فی اللمعات

تتزوج هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فی عدۃ المتوفی عنہا زوجہا **حدثنا** الانصاری ثنا معن بن عیسی ثنا مالک بن انس عن عبداللہ ابن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حمید بن نافع **عن** زینب بنت ابی سلمۃ انہا اخبرتہ بہذہ الاحادیث الثلٰثۃ قال قالت زینب دخلت علی ام حبیبۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین توفی ابوہا ابو سفین بن حرب فدعت بطیب فیہ صُفرۃ خلوق او غیرہ فدہنت بہ جاریۃ ثم مسّت بعارضیہا ثم قالت واللہ مالی بالطیب من حاجۃ غیر انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یحل لامرأۃ تؤمن باللہ والیوم الاخر ان تحدّ علی میت فوق ثلٰثۃ ایام الا علی زوج اربعۃ اشہر وعشرا قالت زینب فدخلت علی زینب بنت جحش حین توفی اخوہا فدعت بطیب فمسّت منہ ثم قالت واللہ مالی فی الطیب من حاجۃ غیر انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یحل لامرأۃ تؤمن باللہ والیوم الاخر ان تحدّ علی میت فوق ثلٰث لیال الا علی زوج اربعۃ اشہر وعشرا قالت زینب وسمعت امی ام سلمۃ تقول جاءت امرأۃ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ ان ابنتی توفی عنہا زوجہا وقد اشتکت عینیہا افنکحلہا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا مرتین او ثلٰث مرات کل ذٰلک یقول لا ثم قال انما ہی اربعۃ اشہر وعشر وقد کانت احداکن فی الجاہلیۃ ترمی بالبعرۃ علی راس الحول **وفی** الباب عن فُریعۃ ابنۃ مالک بن سنان اخت ابی سعید الخدری وحفصۃ بنت عمر حدیث زینب حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم ان المتوفی عنہا زوجہا تتقی فی عدتہا الطیب والزینۃ وہو قول سفیان الثوری ومالک والشافعی واحمد واسحٰق **باب ما جاء** فی المظاہر یواقع قبل ان یکفر **حدثنا** ابو سعید الاشج ثنا عبداللہ بن ادریس عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلیمان بن یسار **عن** سلمۃ بن صخر البیاضی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المظاہر یواقع قبل ان یکفر قال کفارۃ واحدۃ ہذا حدیث حسن غریب والعمل علی ہذا عند اکثر اہل العلم وہو قول سفیان الثوری ومالک والشافعی واحمد واسحٰق وقال بعضہم اذا واقعہا قبل ان یکفر فعلیہ کفارتان وہو قول عبدالرحمٰن بن مہدی **حدثنا** ابو عمار الحسین بن حریث ثنا الفضل بن موسٰی عن معمر عن الحکم بن ابان عن عکرمۃ **عن** ابن عباس ان رجلا اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد ظاہر من امرأتہ فوقع علیہا فقال یا رسول اللہ انی ظاہرت من امرأتی فوقعت علیہا قبل ان اکفر فقال وما حملک علی ذٰلک یرحمک اللہ قال رأیت خلخالہا فی ضوء القمر قال فلا تقربہا حتی تفعل ما امرک اللہ ہذا حدیث حسن صحیح غریب **باب ما جاء** فی کفارۃ الظہار **حدثنا** اسحٰق بن منصور ثنا ہارون بن اسمٰعیل الخزاز ثنا علی بن المبارک ثنا یحیی بن ابی کثیر **ثنا** ابو سلمۃ ومحمد بن عبدالرحمٰن ان سلمان بن صخر الانصاری احد بنی بیاضۃ جعل امرأتہ علیہ کظہر امہ حتی یمضی رمضان فلما مضی نصف من رمضان وقع علیہا لیلا فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر ذٰلک لہ فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعتق رقبۃ قال لا اجدہا قال فصم شہرین متتابعین قال لا استطیع قال اطعم ستین مسکینا قال لا اجد فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لفروۃ بن عمرو اعطہ ذٰلک العرق وہو مکتل یاخذ خمسۃ عشر صاعا او ستۃ عشر صاعا اطعام ستین مسکینا ہذا حدیث حسن یقال سلمان بن صخر ویقال سلمۃ بن صخر البیاضی والعمل علی ہذا الحدیث عند اہل العلم فی کفارۃ الظہار **باب ما جاء** فی الایلاء **حدثنا** الحسن بن قزعۃ البصری ثنا مسلمۃ بن علقمۃ ثنا داؤد عن عامر عن مسروق **عن** عائشۃ قالت آلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نسائہ وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل فی الیمین کفارۃ **وفی** الباب عن ابی موسٰی وانس حدیث مسلمۃ بن علقمۃ عن داؤد رواہ علی بن مسہر وغیرہ عن داؤد عن الشعبی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا ولیس فیہ عن مسروق عن عائشۃ وہذا اصح من حدیث مسلمۃ بن علقمۃ والایلاء ان یحلف الرجل ان لا یقرب امرأتہ اربعۃ اشہر فاکثر واختلف اہل العلم فیہ اذا مضت اربعۃ اشہر فقال بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم اذا مضت اربعۃ اشہر یوقف فاما ان یفیٔ واما ان یطلق وہو قول مالک بن انس والشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم اذا مضت اربعۃ اشہر فہی تطلیقۃ بائنۃ وہو قول الثوری واہل الکوفۃ **باب ما جاء** فی اللعان **حدثنا** ہناد ثنا عبدۃ بن سلیمان

فما اخرجہ النسائی ص ۱۱۳ ج ۵ باب عدۃ المطلقۃ عن محمد بن عبدالرحمٰن ان الربیع بنت معوذ بن عفراء اخبرتہ وفی الروایات ان زوجہا ضربہا وکسر ذراعہا فذہب اخوہا وحدیث صحیح صححہ الذہبی سندا ومتنا وقال رجالہ ثقات وفی سندہ حمدون وہو غیر مشہور لکن الذہبی ولقد رواہ واقعۃ خلع ہذا الرجل ان الربیع بنت معوذ بن عفراء کانت جمیلۃ وکان ثابت بن قیس بن شماس زوجہا قصیر القد فکرہتہ لما فی جماعۃ رجال طوال وہو قصیر فلما دخل علیہا نزقت علی وجہہ فبلغ الامر الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہا فقالت انی لا الوم لی فی دینہ ولا اعرہ ولکنی لا ارضی بالکفر فی الاسلام فامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالخلع فخلع فخرجہا من بیت العدۃ کان لعذر وایضا اقول ان فی سنن الدارقطنی امرہا علیہ السلام ان تعتد حیضۃ ونصفا الخ ولیس ہذا مذہب احد فدل علی ان المراد ان تحیض بقدر ما امرہا علیہ السلام فی بیت العدۃ ثم تلحق باہلہا

ف قولہ صفرۃ خلوق ہو بفتح الخاء طیب مرکب من الزعفران وغیرہ وتغلب علیہ الصفرۃ ۱۲ مجمع
ف قولہ وقد کانت احداکن الخ نقل الطیبی عن شرح السنۃ قیل کانت عدۃ المتوفی عنہا زوجہا فی الابتداء حولا کاملا ثم نسخ باربعۃ اشہر وعشر وکان فی الجاہلیۃ ہو الحول کما اشار الیہ بقولہ ترمی بالبعرۃ بفتح الباء وسکون العین روث البعیر قالوا کانت المرأۃ اذا توفی عنہا زوجہا دخلت بیتا ضیقا ولبست شر ثیابہا ولا تمس طیبا ولا شیئا فیہ زینۃ حتی تمضی علیہا سنۃ ثم یؤتی بدابۃ تفتض بہ قبلہا وتخرج عن البیت فتعطی بعرۃ فترمی بہا وتخرج بذٰلک عن العدۃ ۱۲ لمعات فہ وفی اشارۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بذٰلک الی ان ما شرع فی الاسلام من العدۃ الیسر مما کانت علیہ الجاہلیۃ ۱۲
ف قولہ الظہار مصدر ظاہر من امرأتہ اذا قال لہا انت علی کظہر امی او نحوہا وکذا لو شبہہا بفرجہا او کظہر اختی او عمتی فاذا قال ذٰلک یصیر بہ مظاہرا الا انہ یحرم وطیہا علیہ ودواعیہ حتی یکفر فان وطی قبلہ تاب واستغفر وکفر للظہار فقط وقیل علیہ اخری ولا یعود الی وطیہا ثانیا قبل الکفارۃ کما فی الحدیث الآتی لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقربہا حتی تفعل ما امرک ۱۲ شرح ۱۲
ف قولہ جعل امرأتہ علیہ کظہر امہ وجاء مفسرا فی روایۃ ابی داؤد عن سلمۃ بن صخر البیاضی قال کنت امرأ اصیب من النساء ما لا یصیب غیری فلما دخل شہر رمضان خفت ان اصیب من امرأتی شیئا یتابع بی حتی اصبح فظاہرت منہا حتی ینسلخ شہر رمضان فبینا ہی تخدمنی ذات لیلۃ اذ تکشف لی منہا شیٔ فلم البث ان نزوت علیہا الحدیث ۱۲ واشتباہ التسامح فی الشرع والحرج فیہ ۱۲
ف قولہ الایلاء مصدر آلی یولی ومنہ قولہ تعالٰی للذین یؤلون من نسائہم تربص اربعۃ اشہر فہما عبارتا یمین او تعلیق بالطلاق علیہم ۱۲ شرح موطا
ف قولہ بعض قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبداللہ بن مسعود وزید بن ثابت انہم قالوا اذا آلی الرجل من امرأتہ فمضت اربعۃ اشہر قبل ان یفیٔ فقد بانت بتطلیقۃ بائنۃ وہو خاطب من الخطاب وکانوا لا یرون ان یوقف بعد الاربعۃ وقال ابن عباس فی تفسیر ہذہ الآیۃ للذین یؤلون من نسائہم تربص اربعۃ اشہر فان فاؤا فان اللہ غفور رحیم وان عزموا الطلاق فان اللہ سمیع علیم قال الفیٔ الجماع فی الاربعۃ الاشہر وعزیمۃ الطلاق انقضاء الاربعۃ فاذا مضت بانت بتطلیقۃ ولا یوقف بعدہا وکان عبداللہ ابن عباس اعلم بتفسیر القرآن من غیرہ وہو قول ابی حنیفۃ رح والعامۃ ۱۲ موطا
ف قولہ اللعان من اللعن وہو الطرد والبعد وسمی بہ لکونہ سببا لبعدہما ولوجود لفظ اللعن فی الخامسۃ تسمیۃ الکل باسم الجزء وسببہ قذف الرجل امرأتہ قذفا یوجب الحد فی الاجانب ولہا شروط مشروحۃ فی کتب الفقہ ۱۲ شرح موطا لعلی القاری رح

قوت المغتذی

(افنکحلہا) بفتح وضم حاء فلام آت من الکحل لعید

ف وفی الباب عن خولۃ بنت ثعلبۃ وہی امرأۃ اوس بن الصامت۔ (ہذہ العبارۃ لیست فی بعض النسخ ۱۲)

عن عبد الملك بن ابى سليمان عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين فى امارة مُصعب بن الزبير اَيُفرَّق بينهما فما دريت ما اقول فقمت مكانى الى منزل عبد الله
ابن عمر استاذنت عليه فقيل لى انه قائل فسمع كلامى فقال ابن جبير ادخل ما جاء بك الاحاجة قال فدخلت فاذا هو مُفترش بَرذعةَ رحل له فقلت يا ابا عبد الرحمن
المتلاعنان ايفرق بينهما فقال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن ذلك فلان بن فلان اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت لو ان احدنا رأى
امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على امر عظيم قال فسكت النبى صلى الله عليه وسلم فلم يُجبه فلما كان بعد ذلك اتى النبى صلى الله
عليه وسلم فقال ان الذى سألتك عنه قد ابتُليتُ به فانزل الله الاياتِ التى فى سورة النور والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم حتى ختم الايات
فدعى الرجل فتلاهن عليه ووعظه وذكّره واخبره ان عذاب الدنيا اَهونُ من عذاب الاخرة فقال لا والذى بعثك بالحق ما كذبتُ عليها ثم ثنّى بالمرأة ووعظها
وذكّرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقالت لا والذى بعثك بالحق ما صدق قال فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين

ولنا دليل على ان الخلع طلاق اخرجه النسائى فى صغراه ص ٨٢ ٥ باب الخلع اقبل الحديقة وطلقها تطليقة الخ اخرجه البخارى ايضا باب طلاق المعتوه مغلوب العقل قوله تسريح باحسان الخ التفسير
المشهور انه تركها بلا رجعة والمشهور ان الخلع طلاق وفى رواية عن الشافعى ان الخلع فسخ لان الخلع عنده لو كان طلاقا يكون الطلاق الثالث فى قول الشرع عز وجل لا جناح عليهم فيما افتدت به فيكون قوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له الخ طلقا رابعا فقال الحنفية ان الخلع داخل فى قوله تعالى الطلاق مرتان ثم بينه ان الطلاق اما على مال او بغير مال فبين اولا طلاقا بلا مال ثم بين الطلاق على مال بقوله لا جناح الخ هذا ما قال
المفسرون وقول يرد على المفسرين ما اخرجه ابو داؤد ان عليه السلام قال او تسريح باحسان طلاق ثالث حين سأله رجل يا رسول الله فى قوله عز وجل الطلاق مرتان فاين الثالثة قال تسريح باحسان وقول
قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الخ اعادة اتمم ما استونف عنه ليجرى الحكم عليه كما قال ارباب المعانى وان لم يعتد بالرواية فالقول الذى اختاره المفسرون صحيح ايضا وانما قلت ان لم يعتد بالرواية لان الرواية
لا تصير حجة الا بالعلم ورعاية سياق القرآن وسياقه اولى من رعاية امثال هذه الرواية باب عدة المتوفى عنها زوجها ـ زينب هذه ليست بام المؤمنين بل ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم بنت ام سلمة وابو سفيان
والد معاوية قوله الا على زوج الخ دل الحديث على ان الاحداد على من مات من الاقارب جائز ثلاثة ايام وقد روى عن محمد فى النوادر تجويز الاحداد على بعض الاقارب الى ثلاثة ايام ولعدم الاعتداد
بهذه الرواية والاقدام عن الحديث وفى القصص المذكورة فى حديث الباب كلام طويل واما فى قصة زينب بنت جحش فاشكال ذكره الحافظ فى الفتح بان اخوتها كانوا ثلاثة مات احدهم نصرانيا بحبشة و
الثانى مات صحابيا قبل نكاحها بالنبى صلى الله عليه وسلم والثالث عاش بعدها وعندى فى دفع الاضطراب كلام ـ قوله افنكحلها الخ يجوز الاكتحال للعذر عندنا ويحمل نهيه عليه السلام على حال لم تبلغ مرتبة الضرورة
والاحداد عندنا وعند غيرنا واجب للمتوفى عنها زوجها وفى المطلقة المبتوتة اختلاف عليها الاحداد عندنا ولا شئ فى مذهبها فيه مرفوعا وموقوفا الا اثر فى معانى الآثار ومراد الهمام على مسئلة الاحداد وقال ان الاحداد
ليس بزيادة على القاطع فان الزيادة انما تكون لو قلنا بعدم اداء العدة اذا لم تحد ثم تكون مرتكبة الكراهة تحريما اقول ولاريب فى جواز الزيادة بخبر الواحد على القاطع فى مرتبة الظن كما قلت اول الابواب الطهارة
باب ما جاء فى قبل ان يكفر ـ اختلفوا فى ان هذا الرجل والذى مر حديثه او لاقى الصوم واحد او اثنان وان هذا غير ذاك واما اتحاد مسمى الحديثين فلان الحكم واحد اختلفوا فى مراد آية ثم يعودون لما قالوا الخ واتى الامام
.... داؤد الظاهرى بشئ عجيب فانه قال العود قولى وهو ان يقول مرة ثانية انت على كظهر امى وقال ابو ع ابار بعة ان العود لما قال يكون بمعنى نقض قول السابق او المراد ان يعود الى الحل الذى قبل
الظهار وفى هذه المسئلة مناظرة بين الطرانى ومحمد بن داؤد الظاهرى مذكورة فى الكتب باب كفارة الظهار قوله خمسة عشر صاعا الخ هذا لا يكفى فى اداء الكفارة عندنا وفى الروايات الفاظ كثيرة
منها ما فى كتاب الطحاوى انى لبمكتلين فى كل منها خمسة عشر صاعا ـ قال العلماء لابد فى الظهار من التشبيه اذا قال انت امى لا يكون ظهارا بل لغوا اقول لابد من ان يكون طلاقا بائنا عند النية وقد روى عن
ابى يوسف كما فى السعدية باب الايلاء من الألية الحلف وفى اصطلاح الفقهاء هو حلف على ترك قربان المرأة اربعة اشهر فصاعدا وان حلف بترك القربان باقل من اربعة اشهر يكون يمينا ولا تبين المرأة ان
بر وقال ابو حنيفة وبعض السلف منهم زيد بن ثابت وابن مسعود ان المرأة تبين بعد مضى اربعة اشهر بلا تفريق القاضى وقال الحجازيون وجمهور السلف لا تبين الا بحكم القاضى وفى اللعان عكس هذا وما وجه
التفرقة بين الايلاء واللعان عندنا فهو ما ذكره ان اللعان لما كان من اوله الى آخره بحضرة القاضى يكون التفريق ايضا من القاضى واما الايلاء فبدؤه وختمه ليس عند القاضى فلا يكون التفريق من القاضى و
استنبط ابن تيمية عشرة استنباطات من القرآن على مذهب الحجازيين وفى كتاب الاسماء والكنى للدولابى اثر صحابى موافقا للحجازيين رواه بسند ابى حنيفة واما وجه ايلاءه عليه السلام ففى الصحيحين انه
عليه السلام اكل العسل من عند زينب فقالت بعض ازواجه ان فيك رائحة مغافير وفى سنن النسائى قصة مارية القبطية وانه عليه السلام حرم على نفسه ارضاء حفصة وفى رواية صحيحة ان ازواجه طلبن
النفقة ورجح الحافظ فى النخبة ما فى النسائى على ما فى الصحيحين وههنا مسئلة اخرى وهى ان الشافعى ومالك بن انس يقولان ان تحريم الطعام وتحريم اللباس ليس له حكم بل هذا التحريم لغو وقال ابو حنيفة
ان هذا التحريم يمين ولزمه احكام وتمسك بان فى القرآن سمى الله تعالى تحريم الحلال يمينا وقال النووى ان اليمين ليس تحريم الحلال بل كان النبى صلى الله عليه وسلم تلفظ بلفظ النذر ونقول ان نعقاد النذر
كان فى القصة والواقعة لكن ذكره ليس فى القرآن وسمى القرآن باليمين ما هو مذكور فيه وذكر ابن قيم قول الاحناف فى زاد المعاد وقال ان تحريم الحلال يمين وهذه رواية عن احمد بن حنبل ومنها اشكال الحافظ و
سوال ترك القربان وان كان اقل من اربعة اشهر اثم ومنهى عنه فكيف ارتكبه عليه السلام وما اجاب الحافظ وقد اشار فى فتح القدير الى جوابه قوله اليمين كفارة الخ ان قيل انه عليه السلام لم يحنث ايلاءه
فكيف الكفارة قلت انما كفارة التحريم الذى هو يمين ولى ههنا كلام مستنبط من القرآن وهو فى مقالة ابن تيمية بانه تعالى يقول لم تحرم ما احل الله لك ثم فرض الكفارة عليه ففرع الله الاحكام على تحريم
الحلال الذى هو غير جائز وعنوان العلماء تحريم الحلال من ولو واحد فتكون الكفارة فيها ويذكر فى عامة كتبنا ان الكفارة بعد الحنث ولكنى لا اجد ان الرجل اذا حرم الشئ الحلال على نفسه قبل يصير حراما ام لا انما
وجدت فى كتبنا مع التتبع الكثير الا نقل ابن قيم من الحنفية ان يحرم الشئ ثم يحل عند الحرم بالحنث باب اللعان حقيقة اللعان عندنا الشهادات المؤكدات بالايمان وقال الشافعى ان حقيقة اللعان الايمان
المؤكدات بالشهادات فشرط العراقيون كون الزوجين اهلا للشهادة ولم يشترط الحجازيون ـ قوله بالله انه لمن الخ قال الرضى فى شرح الكافية ان الانه بعد الشهادة وهى بمعنى الحلف ويكون بعد الحلف الكسر
وغرض اللعان اشار اليه حديث الباب ان سكت سكت على امر عظيم واما اللعان فالتفريق فيه عندنا من القاضى خلاف الحجازيين وذكرت تفصيلها فى الباب السابق من قواعد ابن رشد ومن احكام اللعان
ان تكون المرأة محصنة لعدم ومذهب ابى حنيفة انه اذا لاعن بالقذف بالزنا تكون المرأة بعد اللعان محصنة حتى لو ان هذا الزوج الذى بانت عنه او الاجنبى ان قذفها بعد يحد واما الولد عن على نفى
الولد فلا تكون محصنة بعد اللعان لان ههنا شبهة بسبب الولد فلا حد على القاذف وما ذكرنا من هذه التفرقة يخالفه ما اخرجه ابو داؤد ص ٤٠٣ وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها
فعليه الحد الخ لعل المراد به التعزير وما توجه اليه ـ قوله فلان بن فلان الخ قيل عويمر العجلانى وقيل هلال بن امية فى كتب الحنفية ان اللعان فى حقه قائم مقام حد القذف وفى حقها مقام حد الزنا قوله فالحق
الخ حديث الباب يخالفنا فانا نقول انه اذا لاعن بنفى الولد قبل الولادة صح اللعان ولا ينتفى الولد ويكون نسبه لانا لا نعلم بالقطع انها حاملة لانها لعلها تفخ بطنها المرض لحصا وهذا الاشكال على تقدير ان لاعن
رجل حالة حملها وتفصيل مذهبنا انه ان اراد نفى الولد وقطع نسبه فعليه ان يلاعن بعد الولادة متصلا ولو تأخر زمانا او لاعن قبل الولادة لا ينقطع النسب واجاب صاحب الهداية من حديث الباب بانه عليه
السلام لعله علم كونها حاملة بالوحى اقول بعد ارادة هذا صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم بين وبوب الطحاوى على هذا وعندى جواب طويل (مسئلة) فى كتب الحنفية ان قضاء القاضى بشهادة الزور من الشاهدين
فى العقود والفسوخ لا الاملاك المرسلة اذا كان المحل قابل الانشاء وما نفذ ظاهرا وباطنا بشرط ان لا يكون القاضى اخذ الرشوة فيحل فى هذه الصورة للمرأة فيما بينها وبين الله ان تمكن الرجل منها وتدقس رر
الطحاوى هذه المسئلة وفى فتح القدير ان اثم الكذب ووزره مسلط على الشاهدين فى الآخرة وانكر الناس على ابى حنيفة هذه المسئلة ومنهم البخارى اقول لا وجه للانكار على هذا ولها نظائر من السلف
وصنف العلامة قاسم بن قطلوبغا فى هذه المسئلة كتابا مستقلا ومن مبلغات محمد فى الاصل ذكره فى رد المحتار عن على ما قال ابو حنيفة ان رجلا ادعى عند على ان هذه زوجته وشهد الشاهدان عليها فقضى
امير المؤمنين فقالت بعد النكاح انى اعلم ان هذا الرجل كاذب فقضيت به فانكحنى منه يا امير المؤمنين كيلا يأثم فى وقاعه على فقال على شاهداك زوجاك وكذا عن الشعبى فى المبسوط فقال ابو حنيفة فى هذه
الصورة ان قضاء القاضى نكاح ولذا قال بعض المشائخ بان شهود الشاهدين وقت القضاء واجب بخلاف سائر الاقضية وهذا خلاف اكثر المشائخ والقاضى له ولاية على المؤمنين والمؤمنات من وجه حتى

ثم فرّق بينهما وفي الباب عن سهل بن سعد وابن عباس وحذيفة وابن مسعود حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم حدثنا قتيبة ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رجل امرأته وفرّق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالأم هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم باب ما جاء اين تعتدّ المتوفّى عنها زوجها حدثنا الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة وان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة فذكر نحوه بمعناه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا للمعتدة ان تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم للمرأة ان تعتد حيث شاءت وان لم تعتد في بيت زوجها والقول الاول اصح.

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في ترك الشبهات حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بيّن والحرام بيّن وبين ذلك امور مشتبهات لا يدري كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام فمن تركها استبراء لدينه وعرضه فقد سلم ومن واقع شيئا منها يوشك ان يواقع الحرام كما انه من يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه حدثنا هناد ثنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه هذا حديث حسن صحيح وقد رواه غير واحد عن الشعبي عن النعمان بن بشير باب ما جاء في اكل الربوا حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا وموكله وشاهديه وكاتبه وفي الباب عن عمر وعلي وجابر حديث عبد الله حديث حسن صحيح باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا خالد بن الحارث عن شعبة ثنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور وفي الباب عن ابي بكرة وايمن بن خريم وابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم اياهم حدثنا هناد ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمى السماسرة فقال يا معشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة وفي الباب عن البراء بن عازب ورفاعة حديث قيس بن ابي غرزة حديث حسن صحيح رواه منصور والاعمش وحبيب بن ابي ثابت وغير واحد عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة ولا نعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا حدثنا هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن قيس بن ابي غرزة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه هذا حديث صحيح حدثنا هناد ثنا قبيصة ثنا سفيان عن ابي حمزة عن الحسن عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء

قال الشافعي يفرق القاضي بين الزوجين لسبب الاعذار الخمسة في الزوجة او الاعذار في الزوج فيكون ذلك لولاية الحكم فيما بينهما ويدل مسائل التفريق ان القضاء يثبت من حجم وليس منظر الحصنا كما ذكره في رد المحتار من تعريفه عن بعضهم وكذا ذلك جعلوه شيئا في المسائل المجتهد فيها واثبتوا الحكم اقتضاء وفي الرجوع عن الشهادة لم ينقضوا الحكم وراجع الفتح ص ۲ ج ۳ ، ۱۲ ولكن في القياس على اللعان تردد لان اللعان اشتغل فيه الى حكم آخر وهو التفريق من ولاية الحاكم بخلاف القضاء بشهادة الزور فانه قضاء بعين ما شهدوا به وليس اشتغالا ثم ان حيلة حلاله المقتضي عليه ابدا دون المتقي لرد الحادثة واحدة في الاشكال وقال الطحاوي ص ۲۲۷ ج ۲ ان احد الزوجين كاذب قطعا ولا يمكن تعيين كذب احدهما فيحكم القاضي بحكم الثالث وهو التفريق ثم قال الطحاوي لا باطن للعقود والفسوخ بل الظاهر فقط وليراجع الى الطحاوي اول ثبت محكي عنه لا املاك المرسلة واما العقود والفسوخ فليس لها محكي عنه حتى ان قال الشافعية ان العقود والفسوخ الشهادات محضة واما عندنا فانها اخبارات وثبوت المتعدد فيما قلتنا النص ورأيت في الهداية في اول الباب البيوع ما يومي الى انه اختار مذهب اصول الشافعية ثم رأيت انه اختاره بعض مشائخنا ثم رأيت في المبسوط من ص ۸۰ صرح بكونه انشاء دفعا للزنا كما صرحوا بمثله فيما اذا وطي جارية ابنه وادعى الولد وهو في نكاح الرقيق من رد المحتار وكذا فيما اذا اشترى المضارب امة فولدت

اسفل بزا خطل امامه قال ثم قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من غش المسلمين فليس منهم ۔

لے قولہ ثم فرق بينهما فيه تنبيه على ان الفرقة بينهما لا تكون الا بتفريق الحاكم وقال زفر تقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك والمروي عن احمد وابن عباس وقال الشافعي تقع الفرقة بلعان الرجل وحده ۱۲ شرح موطا ۔ ۲ قولہ والحق الولد بالام قال محمد وبهذا نأخذ اذا نفى الرجل ولده ولاعن فرق بينهما ولزم الولد امه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا ۔ ۳ قولہ فريعة بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية والعين المهملة صحابية ۱۲ ۔ ۴ قولہ القدوم مشدد ومخفف موضع على ستة اميال من المدينة ۱۲ در ۔ ۵ قولہ وفي الموطا محمد اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المتوفى ولا المتوفى عنها ... لم تخرج في حوائجها ولا تبيت الا في بيتها ولا المطلقة مبتوتة كانت او غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا ما دامت في عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ ۔ ۶ قولہ من يرعى حول الحمى الخ هو المرعى الذي حماه الامام ومنع من ان يرعى فيه فشبه المحارم بالحمى في كونها واجب الاجتناب عن الوقوع فيها فكما ينبغي ان يرعى حوله مخافة الوقوع فيه فكذلك ينبغي ان لا يقرب من المعاصي بالوقوع في الشبهات فانه اذا وقع فيها يوشك ان يقع في الحرام كما انه بارع حول الحمى والقرب منه يوشك ان يقع في الحمى هذا الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام ۱۲ لمعات ۔ ۷ قولہ عقوق الوالدين من عق والده اذا آذاه وعصاه من العق الشق ... قولہ الزور وهو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى ... ۸ قولہ ان الشيطان والاثم يحضران البيع اي من اللغو والحلف كما في رواية يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه من الشوب بمعنى الخلط اي اخلطوه واشيئا يكون كفارة لذلك فان اللغو والحلف يوجبان سخط الرب والصدقة تطفئ غضبه انتهى ۔ ۹ قولہ التاجر الصدوق الامين اي من تحرى الصدق والامانة كان في زمرة الابرار من النبيين والصديقين ومن توخى خلافهما كان في قرن الفجار من الفسقة والعاصين ۱۲ طيبي ۔

(قوت المغتذی)

(ابواب البيوع) (عن قيس بن ابي غرزة) بمعجمة فراء فزاء (السماسرة) بسينين مهملتين جمع سمسار قال ... (التجار) قال ... روى ... ان الشيطان والاثم يحضران (البيع) لا يحضره الشيطان فقد جاء ان مجلس الاسواق ... فقال ... ان مجاز اي ... احضر الشيطان ... الاثم فقد حضر الاثم قال ... او الاثم اليمين الكاذبة قال ... ويؤيده ان ... الطبراني ان هذا البيع يحضره الحلف الكذب ويحضره الحلف والشيطان (فشوبوا) اي اخلطوا (ولا نعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا) قال ... روى له الطبراني حديثا آخر اخرج لبطريق الحكم عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما فقال يا صاحب الطعام

ل قوله ان التجار يبعثون يوم القيمة فجاراً الا من اتقى الله وبر وصدق قال الطيبي لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات والتهالك على ترويج السلعة بما تيسر لهم من الايمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور واستثنى منهم من اتقى المحارم وبرّ في يمينه وصدق في حديثه انتهى ۱۲ ك قوله خرشة بفتحات واشين معجمة ابن الحر بضم المهملة ۱۲ تقريب ك قوله المسبل ازاره اي المرخي ازاره بل ثوبه مطلقاً تكبراً واختيالاً كذا في اللمعات قوله المنان يأول على وجهين احدهما من المنة التي هي الاعتداد بالصنيعة وهي ان وقعت في الصدقة ابطلت الاجر وقيل من المن وهو النقص يريد النقص من الحق والخيانة ومنه قوله تعالى وان لك لاجرا غير ممنون المنفق بالتخفيف ۱۲ طيبي ك قوله التبكير الفعل اول وقته يا قبله كذا في المجمع والمراد بها اول النهار ۱۲ ك وهي طائفة من جيش اقصاها اربعمائة ۱۲ ك قوله قطريين بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام وفيها بعض خشونة ۱۲ نهاية ك قوله الاهالة السنخة في القاموس الاهالة الشحم او ما اذيب منه او الزيت وكل ما ائتدم به وفي الحديث الآخر يدعى الى خبز الشعير والاهالة السنخة فيجيب هو كل شيء من الادهان مما يؤتدم به وقيل ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد كذا في مجمع البحار والسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون المتغير الريح في القاموس السنخ محركة التغير والسنخة الريح المنتنة كذا في اللمعات ۱۲ ك قوله لا داء الداء المرض والعيب الموجب للخيار والغائلة ان يكون مسروقاً فاذا ظهر استحقه مالك فاتل مال مشتريه الذي اداه في ثمنه اي المهلكة والخبثة اراد بها الحرام كما يعبر عن الحلال بالطيب اراد انه عبد رقيق لا انه من قوم لا يحل سبيهم كالمعاهد والمستأمن كذا في مجمع البحار ۱۲ ك قوله قد وليتم امرين اي جعلتم حكاماً في امرين اي الوزن والكيل ۱۲ مجمع البحار

حدثنا سويد ثنا ابن المبارك عن سفيان عن ابي حمزة بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الثوري عن ابي حمزة وابو حمزة اسمه عبد الله بن جابر وهو شيخ بصري حدثنا يحيى بن خلف ثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا اعناقهم وابصارهم اليه فقال ان التجار[1] يبعثون يوم القيمة فجاراً الا من اتقى الله وبرّ وصدق هذا حديث حسن صحيح ويقال اسمعيل بن عبيد الله بن رفاعة ايضا باب ما جاء فيمن حلف على سلعته كاذبا حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داؤد انبأنا شعبة قال اخبرني علي بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن خرشة[2] بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال المنان[3] والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وابي امامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومعقل بن يسار حديث ابي ذر حديث حسن صحيح باب ما جاء في التبكير[4] بالتجارة حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا هشيم ثنا يعلى ابن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها قال وكان اذا بعث سرية[5] او جيشا بعثهم اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان اذا بعث تجارة بعثهم اول النهار فاثرى وكثر ماله وفي الباب عن علي وبريدة وابن مسعود وانس وابن عمر وابن عباس وجابر حديث صخر الغامدي حديث حسن ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وقد روى سفين الثوري عن شعبة عن يعلى بن عطاء هذا الحديث باب ما جاء في الرخصة في الشراء الى اجل حدثنا ابو حفص عمرو بن علي ثنا يزيد بن زريع ثنا عمارة بن ابي حفصة ثنا عكرمة عن عائشة قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان قطريان[6] غليظان فكان اذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم بز من الشام لفلان اليهودي فقلت لو بعثت اليه فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة فارسل اليه فقال قد علمت ما يريد انما يريد ان يذهب بمالي او بدراهمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب قد علم اني من اتقاهم واداهم للامانة وفي الباب عن ابن عباس وانس واسماء بنت يزيد حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب وقد رواه شعبة ايضا عن عمارة بن ابي حفصة سمعت محمد بن فراس البصري يقول سمعت ابا داؤد الطيالسي يقول سئل شعبة يوما عن هذا الحديث فقال لست احدثكم حتى تقوموا الى حرمي بن عمارة فتقبلوا راسه قال وحرمي في القوم حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي وعثمان بن ابي عمر عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن انس ح قال محمد اخبرنا معاذ بن هشام قال ثني ابي عن قتادة عن انس قال مشيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة[7] ولقد رهن له درع عند يهودي بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله ولقد سمعته ذات يوم يقول ما امسى عند آل محمد صاع تمر ولا صاع حب ان عنده يومئذ لتسع نسوة هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في كتابة الشروط حدثنا محمد بن بشار ثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيس ثنا عبد المجيد بن وهب قال قال لي العداء بن خالد بن هوذة الا اقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فاخرج لي كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لا داء[8] ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد بن ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من اهل الحديث باب ما جاء في المكيال والميزان حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان انكم قد وليتم[9] امرين هلكت فيه الامم السالفة قبلكم هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث الحسين بن قيس وحسين بن قيس يضعف في الحديث وقد روي هذا باسناد صحيح موقوفا عن ابن عباس باب ما جاء في بيع من يزيد حدثنا حميد بن مسعدة ثنا عبيد الله بن

فادعاه يحمل على انه تزوجها ثم اشتراها الحبلى منه وكون الفعل واحداً كما اذا اقرّ بانه زنا وبكرية الامة اقر لاحد فيه على المقر باب ايں قتدں المتوفى عنها زوجها لا نفقة ولا سكنى عندنا وتعتد في بيت العدة ولا تخرج منه الا لعذر صحيح ويجوز الخروج نهاراً للاكتساب يجوز لها الانتقال من بيت العدة بالمعاذير كما في الدر المختار واما المطلقة فلا يجوز لها الخروج للاكتساب لان نفقتها على زوجها. قوله فلم آمر ان تعتد حيث شاءت الخ هذا مذهب علي وابن عباس والله اعلم

ابواب البيوع البيع على عدة اقسام بيع الصرف ما يكون فيه النقدان وبيع السلم وبيع مطلق وبيع المقايضة ما يكون فيه العروض من الطرفين ذكر في البحر قال رجل لمحمد ما صنفت في التصوف قال محمد بن حسن صنفت في البيوع كان غرضه ان التصوف هو العلم بالحل والحرمة باب ترك الشبهات

قوت المغتذى

(من خرشة) بمعجمات وفتح الراء تفتح سين كرتية (ابن الحر) بضم الحاء وتشديد الراء فالعين المصنف انا نذا (ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث) قال حق للطبراني اخرج برواية سفيان عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء (عمارة بن ابي حفصة) اسم ابي حفصة نابت بنون وباء موحدة ومثلثة (قطريان) بكسر القاف فطاء وكذا ساكنة سبب نوع من برد ولعضي بالعين (الي الميسرة) مصدرة مشددة اي شباب لما قدر (قد علم اني من اتقاهم واداهم للامانة) قال حق به اشكال لاستعمال افعل التفضيل من فعل رباعي وانما يستعمل من ثلاثي والاشهر رواية انه بفتح الهمز بلا مد وتشديد الدال الجوهري بده وعلى كل فهو شاذ لانه من اداه كما (ودرعه كسر الراء) (واهالة) كجارة ودم يجمد على راس المرقة قال ابن المبارك وقال الخليل هي الالية تقطع فتذاب وقال الزبيدي بالزيت يحمل ادوات (سنخة) بسين فنون فخاء معجمة متغيرة وزنخة بزاي ايضا (ولقد رهن درعا له مع يهودي) باخرى وجب له درع مع انه قال حق استشكل المعنى بانه لم يكن اذا بالمدينة يهودي قال واجاب بانه لا يبعد انه يطلبه قليلا من يهود خيبر وسماه البيهقي برواية ابا الشحم (العداء) بفتح عينه وتشديد الدال (اشترى منه عبدا او امة) هو شك من عباد بن ليث كما ذكره ابو الحسن الطوسي بالاحكام فقال بسنده قال عباد لا اشك (لا داء) هو المرض (ولا غائلة) بمعجمة مثلثة (ولا خبثة) بمعجمة فموحدة فمثلثة مكسورة قال الاصمعي سالت سعيد بن ابي عروبة عن الغائلة فقال هو الاباق والسرقة والزنى فسألته عن الخبثة فقال بيع اهل عهد المسلمين وبالثانية الغائلة كونه مسروقا والخبثة عبد غير رقيق لانه من قوم لا يحل سبيهم كذي بضم وحروف الراء بالكسر وحلقة والخبثة من الطباع كسرته والغائلة سكونه عما يكره بمبيعه (بيع المسلم) قال حق الاشهر رواية نصب بيع بحذف حرف تشبيه اي كبيعه او مصدر لاشتري على المعنى ويرفع خبر المحذوف اي هو (وليتم امرين هلكت فيه الامم) افرد ضمير فيه لارادة المذكور وقيل المراد ومقابل نقول ولعه فيها خلطوا من سواد وبلق كما في الجلد توقع البيق (عبيد الله بن شميط) بمعجمة مضمومة فميم فطاء مثال كريز وليس له عند المصنف الا هذا

شمیط بن عجلان ثنا الاخضر بن عجلان عن عبد اللّٰه الحنفی عن انس بن مالک ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم باع حلساً وقدحاً وقال من یشتری هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم من یزید علی درهم فاعطاه رجل درهمین فباعهما منه هذا حدیث حسن لا نعرفه الا من حدیث الاخضر بن عجلان وعبد اللّٰه الحنفی الذی روی عن انس هو ابو بکر الحنفی والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم لم یروا باساً ببیع من یزید فی الغنائم والمواریث وقد روی هذا الحدیث المعتمر بن سلیمان وغیر واحد من اهل الحدیث عن الاخضر بن عجلان باب ما جاء فی بیع المدبر حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار

الحدیث جزیل وشرحه خارج عن قدرتنا وکان الاولی فیه الشرح من ائمة الاجتهاد واعلی ما قیل فی هذا ما قال ابن دقیق العید فی شرح عمدة الاحکام للشیخ عبد الغنی المقدسی وفهمک لیس بمختصر لی خلا اذکر الاحل الالفاظ فاقول هذا اما فی المقلد او فی المجتهد ولکنه لیس فی المقلد فان المجتهد قد فصل له الاحکام ولم یدع حکماً الاحکم بالحل او الحرمة فلا مشتبه فی حقه نعم المقلد یکون جاهلاً عن الوقائع لا المسائل فقالوا ان الجهل عن المسئلة لیس بعذر والجهل عن الواقعة عذر علی الاطراد ویذکر فی آخر کتب الاصول ان الجهل عن ضروریات الدین لیس بعذر والجهل عن المسائل الاجتهادیة عذر اطلاقاً فعلی هذا یرد ذخیرة من الاعتراضات اقول ان الحکم المذکور انما هو فی دار الآخرة لا دار الدنیا والحدیث رجوع الی مسئلة اصولیة الفقهاء وهی ان الحق فی موضع الاجتهاد لا فی ضروریات الدین واحد والآخر او متعدد ونسب الی الائمة الاربعة وحدة الحق وانه دائر غیر معلوم واشتهر فی المصنفین والروایة الغیر المشهورة عنهم تعدد الحق وقیل ان هذا مذهب صاحبی ابی حنیفة وعن الاشعری روایتان ورجح البعض غیر المشهورة ویقول اهل الاصول فی تمہید المسئلة ان لکل واقعة حکم واحد او منا سبة ام لا والمشهور انه واحد ووجده بعضهم لا البعض الآخر ومن وجده فهو مصیب ومن اخطأ فهو مخطئ وللاول اجران وللآخر اجر واحد ونسب الی الصاحبین قول ان فی کل واقعة مناسبة حکم ایے شئ مناسب بحیث لوجاء الحکم لجاء مثل هذا وقال جماعة لا یجب فی کل واقعة بل ما سنح للمجتهد فهو حکم وفی هذه المسئلة ابحاث کثیرة والمسئلة طویلة ولا یجوز لاحد ان یترک تحقیقه فی مسئلة ویتبع الرخص ویقع فی التناقض کما ذکره الترمذی فی مسئلة التسمیة فی الوضوء والطلاق المضاف. قوله مشتبهات الخ فی بعض الالفاظ من التفاعل وفی بعضها من الانفعال وفی بعضها من التفعیل ومقتضی الاول کونها غیر معلومة المراد مثل متشابهات القرآن ومقتضی الثانی عدم علم الحکم ومقتضی الثالث الاشارة الی قیاس الفقهاء والتقسیم فی الحدیث ثنائی او ثلاثی واشارة لبعض الالفاظ الی التنافی واشارة لبعضها الی الاختلاف واما حکم فمن ترکها الخ فاما انه حکم او تخلیص الرقبة اقول ان کان الحدیث فی المجتهد فالشبهات تعارض الادلة قال قائل ان المشتبهات المباحات خاصة اذ الحرص علی المباح یقع فی المکروه وهذا الحرص علی المکروه صار حراماً ولقلوا ان المتورع من یجتنب من المباحات ایضاً. قوله الحمی الخ اتخاذ الحمی جائز للملک ام لا فهذه المسئلة لیست فی فقه الحنفیة نفیاً واثباتاً وتعرض الیه الشافعیة وجوزوا الحمی للملک لمواشی الزکوٰة او الجهاد او مواشی بیت المال وثبت اتخاذ الحمی عن عمرؓ فانه اتخذ الربذة حمی وکان فیها رجل یحفظ الفرس. باب اکل الربوا. قیل آکل الربوا المباشر لمعاملة الربوا وان لم یاکل وعندی الآکل الموکل علی ظاهرهما وان لم یباشر فی الکسب وفی بعض الروایات اللعنة علی تسعة رجال. باب التغلیظ فی الکذب والزور ونحوه. فی تفسیر الکبائر اقوال کثیرة ذکرها الحافظان واما عدد الکبائر ففی الصحاح یبلغ الی سبعة او ثمانیة ولذا اضعت الحسان تزید وروی عن ابن عباس انها تبلغ الی سبعمائة وصنف ابن حجر المکی فی الکبائر رسالة وکذلک صنف صاحب البحر. باب التجار وتسمیة النبی صلی اللّٰه علیه وسلم. دل الحدیث علی جواز الدلالة والسمسرة وفی کتبنا ان الدلال یجوز له ان یاخذ الاجرة من المشتری او البائع او من کلیهما ان کان العرف کذلک واختلف فی المفاضلة بین التجارة والزراعة ومختارنا ان التجارة افضل قوله قیس بن ابی غرزة الخ سما الحافظ فی لسان المیزان وزعم ان غرزة بن ابی قیس وانه لیس بصحابی. باب من حلف علی سلعة کاذباً. المنان قیل من وهب واتبعه منه واحساناً وقیل من ینقص الکیل والوزن وهذا اصح. قوله فسبل الازار الخ قال الشافعیة من اسبل بدون التبختر لیس له وعید ورعم اقید بخیلاء التبختر اما الاحناف فیذکرون المسئلة بلا قید وزعموا القید واقعیاً فاذن لا یتبدل الحکم وان اختاره الصلح. باب الرخصة فی الشراء الی اجل یجوز البیع بثمن مؤجل او معجل والبیع المعجل ان یقع البیع علی معین ویلزم اداء ما وقع علیه العقد خاصة ولا یجوز اداء مثل بدله ویکون مشاراً الیه ای معیناً لا ان یکون حاضراً فی المجلس مشاهداً بل یکون اداء ذلک المعین متی طولب وان قبضه بعد سنین والبیع المؤجل بخلافه ویتعین بذا فانه قد یغفل عنه. واما القبض بالبراجم فلیس عند ابی حنیفة الا فی بیع الصرف فانه یجب القبض فی المجلس ورأس المال فی السلم ولکن فیه توسع انه یجوز القبض بالبراجم ما لم یتفرقا بالابدان وان تفرق مجلساً فیجوز عند ابی حنیفة بیع الحنطة بالحنطة یجب التعیین وان لم یقبض واشترط الشافعی القبض فی الحنطة بالحنطة وغیر ها من الربویة قوله قطریین الخ القطری هو الابیض ذو علم احمر. قوله ما اصبح لآل محمد صلی اللّٰه علیه وسلم الخ روی ان اهل نجران اتوه علیه السلام للمباهلة فخرج النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وسیدة النساء والحسنین فابی اهل نجران من المباهلة ورضوا بالجزیة فارسل النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ابا عبیدة لاخذ الجزیة فاتی بمائة الف درهم فوهبها النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وقسم علی الناس حتی لم یبق الی الاشراق عنده درهم. قوله صحیفة الخ فی مشکل الآثار اذا اسنح وانتهی الجامد یحرم بسجلات الدائع مثل الدین والثمن والاجارة وحدیث. باب دلیل له. باب ما جاء فی کتابة الشروط. لیس المراد هو المتعارف فیما بیننا بل کتابة المحاضر والسجلات وشواهد لیسمی کاتبها شروطیاً واسالیب کتابتها مذکورة فی السندیة (عالمگیریة) وللطحاوی فی هذا کتاب وکان شروطیاً ظاهر حدیث الباب انه علیه السلام کان بائعاً وظاهر حدیث البخاری ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان مشتریاً والعداء بائعاً وذا دفق بالمراد والالفاظ عندی انه کان بائعاً وان الکتابة تکون من البائع. باب بیع من یزید. ای نیلام ولا یتوهم فیه انه انتقال من بیع الی بیع. قوله الحلس الخ لیس معناه ثابت بل اصل اللغة انسج بالاجبال المفتولة من اشعار المعز. باب بیع المدبر. المدبر مطلق ومقید المطلق من قال لمولاه انت حر عن دبر منی والمقید ان یقول ان مت فی هذا المرض او مت من هذا السفر فانت حر ولا یجوز بیع المطلق ویجوز بیع المقید قبل تحقق شرط وقال الحجازیون یجوز بیع المطلق وکل تصرف فیه قبل موت المدبر والرق ضعف شرعی یبطل من التصرفات الشرعیة کالقضاء والشهادة فالرقیة باعتبار المسلمین جمیعهم والملک باعتبار المالک خاصة ومقابل الرقیة العتق والمتجزی عند ابی حنیفة الملک لا العتق والعتق الذی لیس فیه استحقاق الحریة فلا یکون المدبر والمکاتب وام الولد وقال بعض الحنفیة ان بیع المدبر المطلق غیر مجتهد فیه ولکنی وجدت روایة او قولاً لکل ما یذکر دونه تحت غیر المجتهد فیه لکونه مجتهداً فیه وذکر الشافعی فی کتاب الام عن ابی یوسف انه باع المدبر المطلق ولیس له نقل عن ابی یوسف. قوله انصاری الخ اسم المولی ابو مذکور واسم العبد یعقوب قوله مات الخ ظاهره انه مات المولی وهذا مخالف لکل مذهب واما حمله علی المقید فغیر صحیح لان فی مسلم ص ۲۳ تصریح عن دبر الخ وقیل فی الجواب انه علیه السلام لم یبعه بل اجاره وقد ثبت البیع بمعنی الاجارة فی لغة المدینة کما ذکر الشیخ العینی فی غیر هذا الموضع ان البیع فی لغة المدینة بمعنی الاجارة والمجاورة بمعنی الاعتکاف والمخابرة بمعنی المزارعة ثابت فی لغات المدینة اقول ان هذا الجواب نافذ ویؤیده ما فی سنن الدارقطنی مرسلاً عن محمد الباقر انه علیه السلام باع خدمة المدبر ویؤیده ما اخرجه الزیلعی فی نصب الرایة ص ۶۲ ج ۲ - اخرج من مصنف عبد الرزاق عن زیاد الاعرج ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم انما اعتق عبده عند الموت قال یستسعی العبد فی قیمته الخ ثم اخرج عن علی مثله الخ ولکن الزیلعی لم یصرح بان الواقعة واقعة الباب او غیرها وعندی قطع اسناد انها واقعة الباب ودلیل فی هذا قرائن الخ وقال مولانا قدس سره انه علیه السلام رد تدبیره وهذا خصوصیة لا یجوز الرد لغیره علیه السلام اقول یؤید قول مولانا ان البخاری وضع علی حدیث الباب ترجمة بیع المدبر وترجمة الحجر فاشار الی ان واقعة الباب کان فیها الحجر ورد التدبیر اقول لا یمکن استخراج الترجمتین من الحدیث کما فعل البخاری بل لا یمکن الا احدیهما واقول ان نقول مولانا قدس سره نظائر منها ما فی ابی داؤد ان عبداً شکا الی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ان مولای یضربنی وآذانی شدیداً فدعا النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مولاه فلم یات فاعتقه النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقال العبد من لی حامیاً ان اخذنی مولای قال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اللّٰه ورسوله ومنها ما فی الطحاوی ص ۲۴ ج ۲ حدیث سرق انه علیه السلام امر رجلاً ان یبیعه والحال ان سرق کان حراً فهذا مخصوص به علیه السلام واصل قصته ان سرق اشتری الابل من اعرابی فقال للاعرابی جئ معی اعطیک الثمن فجاء معه الاعرابی فدخل سرق فی بیته وخرج من طرف آخر فذهب الاعرابی لعبد الانتظار الشدید فلقیه بعد مدة وجاء به الی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وقص حالة فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بعه فی السوق فاخذ الاعرابی یبیعه فاتفق امره بمشتری فقال الاعرابی للمشتری ما تفعل به قال المشتری اعتقه فقال الاعرابی فانا احق به فترکه الاعرابی واعتقه وحدیث سرق ذکره ارباب معرفة الصحابة ایضاً ومنها ما اخرجه ابو داؤد انه علیه السلام اعتق امته جار علیها مولاها فهذه الروایات مختصة به علیه السلام ثم لیعلم ان حدیث الباب یدل علی ان المولی مات واخرجه الشافعی والحافظ والبیہقی والطحاوی فان فی سائر الطرق تصریح انه کان حیاً کما فی مسلم ص ۳۲ ج ۲ عن جابر اقول یمکن توجیه لفظ مات ایضاً بان یقال ان الضمیرات راجع الی العبد وذکر الراوی موته مقدماً فان فی حدیث الباب تصریح انه مات عامة الاول فتقدم الراوی

قوت المغتذی — زعم عبد اللّٰه الحنفی قال الذہبی فی المیزان لا یعرف روی عنه الاخضر وحده حدیثاً اھ

سه قوله فاشتراه نعيم بالتصغير ابن نحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة دل الحديث على جواز بيع المدبر واليه ذهب الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه لا يجوز واول الحديث بان المراد بالمدبر فيه المدبر المقيد بان قال ان مت من مرضي هذا فانت حر وهذا المدبر لا يعتق بموت المطلق بدليل الاحاديث الاخر هذا ما في اللمعات شرح مشكوة ١٢ ـه قوله نهى عن تلقي البيوع اي المبيعات واصحابها وقوله نهى ان يتلقى الجلب اي المجلوب الذي جاءت به التجارة وفي رواية نهى عن تلقي الركبان والحاصل ان يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله الى البلدة ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس واقل من ثمن المثل ١٢ كذا في المجمع والله تعالى اعلم بالصواب ـه قوله

عن جابر ان رجلا من الانصار دبّر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم بن النحام قال جابر عبدا قبطيا مات عام الاول في امارة ابن الزبير هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر بن عبد الله والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا بأسا ببيع المدبّر وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم بيع المدبّر وهو قول سفيان الثوري ومالك والاوزاعي **باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع** حدثنا هناد ثنا ابن المبارك ثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي البيوع وفي الباب عن علي وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وابن عمر ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق هذا حديث حسن غريب من حديث ايوب حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم تلقي البيوع وهو ضرب من الخديعة وهو قول الشافعي وغيره من اصحابنا **باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد** حدثنا قتيبة واحمد بن منيع قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وفي الباب عن طلحة وانس وجابر وابن عباس وحكيم بن ابي يزيد عن ابيه وعمرو بن عوف المزني جد كثير بن عبد الله ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا نصر بن علي واحمد بن منيع قالا ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وحديث جابر في هذا هو حديث حسن صحيح ايضا والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا ان يبيع حاضر لباد ورخص بعضهم في ان يشتري حاضر لباد وقال الشافعي يكره ان يبيع حاضر لباد وان باع فالبيع جائز **باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة** حدثنا قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج وابي سعيد حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزابنة بيع الثمر على رؤس النخل بالتمر والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة حدثنا قتيبة ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش سأل سعدا عن البيضاء بالسلت فقال ايهما افضل قال البيضاء فنهى عن ذلك فقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك حدثنا هناد ثنا وكيع عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابي عياش قال سألنا سعدا فذكر نحوه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول الشافعي واصحابنا **باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها** حدثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري وفي الباب عن انس وعائشة وابي هريرة وابن عباس وجابر وابي سعيد وزيد بن ثابت حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وهو قول الشافعي واحمد واسحق حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا ابو الوليد وعفان وسليمان بن حرب قالوا ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسودّ وعن بيع الحب حتى يشتد هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمة **باب ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبلة** حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وفي الباب عن عبد الله بن عباس وابي سعيد الخدري حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وحبل الحبلة نتاج النتاج وهو بيع مفسوخ عند اهل العلم وهو من بيوع الغرر وقد روى شعبة هذا الحديث عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وروى عبد الوهاب الثقفي وغيره عن ايوب عن سعيد بن جبير ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح **باب ما جاء في كراهية بيع الغرر** حدثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة

ذكرته لبعد الواقعة بها والله اعلم **باب** كراهية تلقي البيوع. قال ابو حنيفة ان كراهية تلقي الجلب ليس في جميع الاحوال بل في بعضها وانما قصرها على بعض الاحوال فان الوجه اجلى وانما في صورة الكراهة فبيعه صحيح ويكون مرتكب المكروه تحريما ثم ان غرّ المتلقي فللبائع الفسخ قضاء وان غرّ فلا فسخ بل الاقالة

هو من ابناء العماء كذا قال مالك بن انس (ان زيدا ابا عياش) هو ابن عياش وكنيته واسم ابيه سقط كذا وليس في الكتب الاهذا (الثواب الجلي) قلت يؤول عندنا بالمقيد قلت اي السنة الاولى من امارته قلت فيه دليلنا قلت ان ثبت رفع هذه الزيادة فيحمل على الشرط لعدم خيار الغبن بدليل للاقالة قلت شامل بالاطلاق عند الحنفية خمسة اوسق قلت هذا الصلت من الحنطة تحرزا عن الربوا وعلل النهي بكون احد المتجانسين ... التفاضل بين البر والشعير كما سيأتي في باب ما جاء ان الحنطة بالحنطة ... عند الجمهور ... لا استدلال بالحديث ... سواء والتمر بالرطب مختلف فيه والاقوى فيه مذهب الصاحبين ... قلت هذا ... عند اهل الاشتراط عند الحنفية ١٢

عن عُبَيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وبيع الحصاة وفي الباب عن ابن
عمر وابن عباس وابي سعيد وانس حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم كرهوا بيع الغرر قال الشافعي ومن
بيع الغرر بيع السمك في الماء وبيع العبد الآبق وبيع الطير في السماء ونحو ذلك من البيوع ومعنى بيع الحصاة ان يقول البائع للمشتري اذا
نبذت اليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك وهو يشبه بيع المنابذة وكان هذا من بيوع اهل الجاهلية باب ما جاء في النهي
عن بيعتين في بيعة حدثنا هناد ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيعتين في بيعة وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل
العلم وقد فسر بعض اهل العلم قالوا بيعتين في بيعة ان يقول ابيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على احد البيعين
فاذا فارقه على احدهما فلا بأس اذا كانت العقدة على واحد منهما قال الشافعي ومن معنى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
بيعتين في بيعة ان يقول ابيعك داري هذه بكذا على ان تبيعني غلامك بكذا فاذا وجب لي غلامك وجبت لك داري وهذا تفارق عن
بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده حدثنا قتيبة ثنا هشيم
عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يأتيني الرجل يسألني من البيع
ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه قال لا تبع ما ليس عندك حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن يوسف بن ماهك
عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع ما ليس عندي هذا حديث حسن وفي الباب عن عبد الله بن عمرو
حدثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب ثنا عمرو بن شعيب قال ثني ابي عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك وهذا حديث حسن صحيح قال اسحق بن
منصور قلت لاحمد ما معنى نهى عن سلف وبيع قال ان يكون يقرضه قرضا ثم يبايعه بيعا يزداد عليه ويحتمل ان يكون يسلف اليه في
شيء فيقول ان لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك قال اسحق كما قال قلت لاحمد عن بيع ما لم تضمن قال لا يكون عندي الا في الطعام يعني ما لم
تقبض قال اسحق كما قال في كل ما يكال ويوزن قال احمد اذا قال ابيعك هذا الثوب وعلي خياطته وقصارته فهذا من نحو شرطين في
بيع واذا قال ابيعكه وعلي خياطته فلا بأس به او قال ابيعكه وعلي قصارته فلا بأس به انما هذا شرط واحد قال اسحق كما قال حديث حكيم
ابن حزام حديث حسن قد روي من غير وجه روى ايوب السختياني وابو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام وروى هذا الحديث
عوف وهشام بن حسان عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث مرسل انما رواه ابن
سيرين عن ايوب السختياني عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام هكذا حدثنا الحسن بن علي الخلال وعبدة بن عبد الله
وغير واحد قالوا ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم قال
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع ما ليس عندي وروى وكيع هذا الحديث عن يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن ايوب عن حكيم
ابن حزام ولم يذكر فيه عن يوسف بن ماهك ورواية عبد الصمد اصح وقد روى يحيى بن ابي كثير هذا الحديث عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن
ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم كرهوا ان يبيع الرجل ما ليس عنده
باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر والعمل
على هذا الحديث عند اهل العلم وقد روى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن بيع الولاء وهبته وهو وهم وهم فيه يحيى بن سليم وقد روى عبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير وغير واحد عن عبيد الله بن عمر
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح من حديث يحيى بن سليم باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر حديث سمرة حديث حسن صحيح وسماع الحسن من

ديانة - واما الاغترار ففيه اختلاف العبارات الجلب اسم جمع للجالب باب لا يبيع حاضر لباد صورته ان يريد البادي البيع فقال الحاضر لا تبع الآن وضعه
عندي ووكلني سابيعه في حالة الغلاء واما بيع حاضر لباد بان يكون البادي مشتريا وقال الحاضر ساشتريه لك بحالة الرخص فذلك جائز لم يؤخذ من

له قوله قال الطيبي النهي عن بيع الغرر اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على التسليم وما لم يتم ملك البائع عليه واستثناء ذلك مما يلزم منه الغرر من غير حاجة وبيع الملامسة والمنابذة والحصاة وحبل الحبلة واشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص داخلة في الغرر ولكن افردت بالذكر لكونها من البيوعات الجاهلية المشهورة واجمعوا على جواز غرر حقير كالجبة المحشوة بالقطن ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا ايضا على جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وعلى جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في صب الماء وفي قدر مكثهم وعلى جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وتحريره ان مدار البطلان بسبب الغرر بغير حاجة وان دعت حاجة الى ارتكابه ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة او كان الغرر حقيرا جاز البيع انتهى كلام الطيبي مع اختصار ١٢ سله قوله ان ابيع ما ليس عندي كالآبق او ما لم يقبض او مال الغير ويستثنى منه السلم بالشرائط المعتبرة فيه وكذا بيع مال الغير جائز موقوفا عند الائمة الثلثة سوى الشافعي فانه لا يجوزه كذا في اللمعات سله قوله لا يحل سلف وبيع والمراد بالسلف ههنا القرض اي لا يحل ان يقرض قرضا ويبيع منه شيئا باكثر من قيمته لان كل قرض جر نفعا فهو حرام ١٢ لمعات سله قوله ولا شرطان قال الشيخ في اللمعات التقييد بشرطين وقع اتفاقا وعادة والشرط الواحد ايضا لا يجوز لانه قد ورد النهي عن بيع وشرط انتهى قال في المجمع لا فرق عند الاكثر في البيع بشرط او شرطين وفرق احمد بظاهر هذا الحديث انتهى كذا ذكره مؤلف ايضا ١٢ هه قوله الولاء بفتح الواو ولغة المقاربة والمناصرة وشرعا عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب يرث بها المعتق ويلي امر النكاح والصلوة عليه وورد الولاء لمن اعتق رواه احمد والشيخان موقوف . سله قوله نهى عن بيع الولاء ومن هبته الجمهور من العلماء من السلف والخلف على عدم جوازه لانه كالنسب فلا يباع ولا يوهب واجازه بعضهم قال النووي في شرح صحيح مسلم ولعلهم لم يبلغهم الحديث والله تعالى اعلم ١٢ لمعات . قال محمد وبهذا نأخذ لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطا سله قال محمد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى عليهم ١٢

قوت المغتذي

(ولا شرطان في بيع) قال الخطابي هو نهي عن بيعتين في بيعة .
(الثواب الحلي) عه قلت معنى تعليق الملك بالخطر وتفصيل حكمه ما في الشرح

رقم سه قلت اختلاف في المنقول اوغيره للمعه قلت لعدم صلاحية المملوكية قيد عن هذا لا يورث وهو مذهبنا لسه قلت قيد ولينا ١٢

سمرۃ صحیح ھکذا قال علی بن المدینی وغیرہ والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم فی بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ وھو قول سفیان الثوری واھل الکوفۃ وبہ یقول احمد وقد رخص بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم فی بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ وھو قول الشافعی و اسحٰق حدثنا ابو عمار الحسین بن حریث نا عبد اللہ بن نمیر عن الحجاج وھو ابن ارطاۃ عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحیوان اثنین بواحدۃ لا یصلح نسیئا ولا باس بہ یدا بید ھذا حدیث حسن **باب ما جاء فی شراء العبد بالعبدین** حدثنا قتیبۃ نا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر قال جاء عبد فبایع النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی الھجرۃ ولا یشعر النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ عبد فجاء سیدہ یریدہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعنیہ

قولہ دعوا الناس یرزق اللہ بعضھم من بعض انہ لا یراعی الضرر الداخل فی الابہام والاستشار وانما یراعی المستحق المتعین۔ **باب** النہی عن المحاقلۃ والمزابنۃ۔ المحاقلۃ بیع الحنطۃ بالزرع والمزابنۃ من الزبن بتقدیم الزاء المعجمۃ وبعدہا باء موحدۃ الدفع وھو بیع الثمار علی رؤس الاشجار بالتمر المجذوذ۔ وقیل المحاقلۃ المزارعۃ فیکون الحدیث حجۃ لابی حنیفۃ للنہی عن المزارعۃ۔ **قولہ** یا اسلت الخ یقال لہ فی المدینۃ ہیغری جو ولا تکون ذات اشجار ویجوز بیع الحنطۃ بالسلت متفاضلا لانہما نوعان الا عند مالک لانہما نوع واحد کما قال سعد **قولہ** اشتراء التمر بالرطب الخ قالوا ان التمر ھو المجذوذ والرطب ما دام علی الاشجار اقول یطلق الرطب ما دام لم یصلح للادخار وان قطع ولم یجوز الشافعی ومالک واحمد وصاحبا ابی حنیفۃ بیع التمر بالرطب وجوزہ ابو حنیفۃ وحدیث الباب یخالفہ فاجاب الطحاوی ص ۲۹۹ ج ۲ عن سعد بن ابی وقاص وفیہ قید الی اجل الخ فیکون المنہی عنہ البیع نسیئۃ وحدیث الطحاوی اخرجہ ابو داؤد ایضا۔ ثم ہہنا اسولۃ واجوبۃ قیل اذا کان البیع نسیئۃ فتحت النہی فای فائدۃ فی سوالہ علیہ السلام ان ینقص الرطب الخ فان علۃ عدم الجواز ہو النسیئۃ۔ قال الفاضل بہاء الدین المرجانی صاحب الحاشیۃ علی التلویح بان سوالہ علیہ السلام کان تبرعا ای زائدا علی الفردۃ والوجہ النسیئۃ ثم تبرع ای ای فائدۃ فی ہذا البیع اذا ینقص الرطب۔ ثم لی شبہۃ اخری وہی ان نقصان الرطب بعد الیبس بدیہی یعلمہ کل واحد فما وجہ سوالہ علیہ السلام عن امر بدیہی وقول انہ استفہام تقریری لا یشفی ما فی الصدور ولعل المراد ینقص بعد ما یجف ای ہل حال ذلک الرطب ان ینقص فسال عن حال الجزئی ولم یسال عن القاعدۃ ذکر شراح الہدایۃ ان ابا حنیفۃ دخل بغداد وقد وقع مناظرۃ بالعلماء فی مسائل منہا مسئلۃ بیع التمر بالرطب فقال جائز فروی احدہم عندہ حدیث الباب فقال ابو حنیفۃ ان زیدا ابا العیاش مجہول ثم قال ان التمر والرطب جنس واحد او جنسان فان کانا جنسین فیجوز التفاضل ایضا وان کانا من جنس واحد فیجوز التساوی فقال ابن حزم ان ابا العیاش معروف عند اہل الصناعۃ وان لم یعرفہ ابو حنیفۃ فانہ اخرج عنہ مالک فی موطاہ اقول ان قول ہذا من ابی حنیفۃ انما کان مبالغۃ ولا یتوہم ان قایل النص بالقیاس فانہ لا یفعل العامی ایضا فضلا عن امام المسلمین والمجتہدین وغرضہ انہ محمول علی البیع نسیئۃ۔ **باب** کراہیۃ بیع الثمرۃ قبل ان یبدو صلاحہا۔ بدو الصلاح عندنا الامن من العاہات وعند الشافعیۃ ظہور الحلاوۃ۔ وذکر الشیخ فی الفتح ان المسئلۃ علی ست صور لانہ اما وقع البیع بشرط القطع او بشرط الابقاء او بالاطلاق ثم فی الحالین اما قبل بدو الصلاح او بعدہ فقال الشافعی یجوز البیع بعد بدو الصلاح فی الصور الثلثۃ لا تبیعوا حتی یبدو صلاحہا فاعتبر البدو وعدمہ فقالوا اخذنا الحدیث مفہوما ومنطوقا ومذہبنا ان البیع بشرط القطع جائز فی الحالین وبشرط الابقاء غیر جائز فیہما وفی الاطلاق جائز فی الحالین لکنہ یفرغ الاشجار عند طلب البائع فلیس الفرق عندنا قبل البدو وبعدہ والحال ان فی کثیر من الاحادیث قید قبل البدو وجوابنا عن الحدیث بوجہین ذکرہما الطحاوی احدہما ان البیع المذکور فی الحدیث بیع السلم لا المطلق ویجب فیہ بدو الصلاح عندنا ای یکون المعقود علیہ فی السلم موجودا من حال العقد الی وقت الاداء فی الاسواق ووجودہ فی الاسواق انما یکون بعد الامن من العاہات واما دلیل التقیید بالسلم فما فی الصحیحین وغیرہما انہ علیہ السلام لما دخل المدینۃ وجد الناس یسلفون الی سنۃ وسنتین فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلیسلم احدکم الی اجل معلوم فی کیل معلوم فی عدد معلوم فی وزن معلوم فدل علی ان بدو الصلاح فی السلم شرط فتحمل الاحادیث الساکتۃ علی الناطقۃ والجواب الثانی تسلیم ان البیع بیع مطلق لکنہ بشرط القطع واما النہی قبل البدو فہی شفقۃ واخرج الطحاوی علی ہذا حدیث زید بن ثابت اخرجہ البخاری ایضا۔ ثم اقول ان حدیث النہی محمول علی ما کان بالاطلاق لا بشرط القطع فان الاصوب حمل الحدیث علی ما ہو اکثر واما شرط القطع فنادر وایضا عامۃ الحدیث خالیۃ عن ذکر انہ کان البیع علی شرط الابقاء او قطع بل ان یکون البیع بالاطلاق بلا شرط القطع ولا الابقاء وذلک جائز عند ابی حنیفۃ قبل البدو علی ما قال فی فتح القدیر ان عامۃ مشائخنا انہم یقولون لا یجوز قبل بدو الصلاح اذ لم یکن فیہ جدوی فلا یمشی علی عموم الہدایۃ ہذا ما حصل منی واجاب اکثر الاحناف بان المعلوم عندنا غیر معتبر اقول انہ معتبر لکنہ لا یصیر دلیلا شرعیا بل تخرج النکات واما البیع مطلقا فذکر فی الہدایۃ جوازہ واعترض ابن عابدین بان المعروف بالعرف کالمشروط بالشرط فلا یصح البیع مطلقا وکنت مترددا فی ہذا حتی ان وجدت فی فتاوی ابن تیمیۃ من ابی حنیفۃ والثوری انہما اجازا البیع مطلقا اذا اجاز البائع الترک علی الاشجار فاذن لما وجدت من ابی حنیفۃ فلا ابالی۔ فالحاصل اذا لم یشترط الابقاء فی صلب العقد یصح البیع وان کان معروفا بالعرف ہذا ما حصل لی واللہ اعلم وعلمہ اتم۔ **باب** النہی عن بیع حبل الحبلۃ۔ قیل ان یکون حبل الحبلۃ مبیعا وقیل یکون اجل اداء الثمن۔ **باب** کراہیۃ بیع الغرر۔ فی القصص ان الغرر القولی یجب فیہ الفسخ قضاء او الفعلی یجب فیہ الفسخ دیانۃ کما فی الفتح فی الاقالۃ واما الاغترار فلا اعتبار فیہ۔ وہنا تفسیر بیع الحصاۃ معروف ای یکون فیہ القاء الحصاۃ لتعیین المبیع او لقطع الخیار وکذلک المنابذۃ۔ **قولہ** بیع السمک الخ السمک اذا کان سہل الاخذ فالبیع جائز والا فلا۔ **باب** النہی عن بیعتین فی بیعۃ۔ نقل صاحب المشکوۃ عن الخطابی تفسیر بیعتین فی بیعۃ مثل ما ذکر الترمذی عن الشافعی وہو المختار وہو تفسیر ابی حنیفۃ فی کتاب الآثار۔ **باب** کراہیۃ بیع ما لیس عندک۔ لا یحل بیع السلم معارض حدیث الباب فانہ باب مستقل ولا یعارض باب بابا۔ **قولہ** بیع السلف الخ لیس المراد من السلف السلم بل المراد الدین **قولہ** شرطان الخ قال احمد مرادہ ان الشرط انما فاسدا اذا کان واحد یتحمل ای شرط کان ولا یتحمل شرطان فاسدان وقال الثلثۃ المراد ان الشرطین ای ملائما وغیر ملائم غیر متحملان والواحد متحمل ای الشرط الملائم۔ **قولہ** ولا ربح ما لم یضمن الخ معنی الضمان ان المبیع لو ہلک فلمن ہلک۔۔۔ کان فی ضمانہ یحل لہ ربحہ وتتفرع علی ہذا مسائل منہا ان المشتری اذا اشتری عبدا ثم اجارہ ثم اطلع علی العیب فردہ بخیار عیب فہل تحل لہ المرابح التی کسبہا العبد المشتری ام لا فان کان فی ضمانہ تحل لہ المنافع والا فلا واما زوائد المغصوب ای الاعیان ومنافعہ ای الاعمال لا تجوز للغاصب **قولہ** قال اسحٰق کما الخ ای قال اسحاق بن راہویہ کما قال احمد (مسئلۃ) التصرف فی المبیع قبل القبض عند الشیخین جائز اذا کان المبیع عقارا الا فی المنقولات وعند محمد لا یجوز فی شیء وقال الثلثۃ ای الحجازیون یجوز التصرف فی کل شیء الا الطعام واللہ اعلم۔ **باب** کراہیۃ بیع الولاء وہبتہ۔ الولاء عندنا ولاء العتاقۃ وولاء الموالاۃ وعند الشافعیۃ ولاء العتاقۃ فقط ولا ینتقل الولاء بالبیع والہبۃ او المعاوضۃ واما ولاء الموالاۃ ان جاء رجل من دار الحرب اسلم علی ید رجل وقال لہ ان مت فمالی لک وان جنیت فعلیک العقل وقال الرضی لا یجب ان یجیٔ من دار الحرب بل یشترط ان لا یعرف اقاربہ وورثتہ وحکم الموالاۃ انہ لم یاخذ الارث یجوز الفسخ واذا اخذ فلا ودلنا علی ولاء الموالاۃ حدیث تمیم الداری اقول ان ولاء الموالاۃ کان ذائعا فی المتقدمین وکثیرا ما ینسب الرجل الی المولی بالموالاۃ مثل البخاری یقال لہ الجعفی ولیس بجعفی صلبیۃ بل ولاء فدل علی ان ولاء الموالاۃ لہا حق وثبوت من السلف وحق الولاء لیس بقابل للبیع والانتقال واما مسئلۃ جر الولاء المذکورۃ فی کتبنا فلیس بمخالف لحدیث الباب فانہا ثبتت بالحدیث لکن الحدیث متکلم فیہ ولکنہ باب مستقل فلا یخالف باب بابا۔ وحدیث الباب یسمی بالمسلسل بالائمۃ فانہ مروی عن الائمۃ فانہ رواہ احمد عن الشافعی عن محمد عن ابی یوسف عن ابی حنیفۃ۔ ثم قیل رواہ ابو حنیفۃ عن مالک ولقد صنف السیوطی رسالۃ مستقلۃ فی المسلسل بالائمۃ وقال الاحناف لم یرو ابو حنیفۃ بل اخذ عنہ حال المذاکرۃ واما ما روی مالک عن ابی حنیفۃ فحملہ المالکیۃ علی اخذہ حال المذاکرۃ اقول لا تعسف فی روایۃ احدہما عن الآخر لیتاول فیہ وعندی اسناد فی کل واحد منہما عن الآخر وعندی ثلث احادیث رواہا ابو حنیفۃ عن مالک قال علاء الدین المغلطائی الحنفی روی ابو حنیفۃ عن مالک بلا ریب۔ **باب** کراہیۃ بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ۔ قال ابو حنیفۃ وجمہور الصحابۃ ان بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ غیر صحیح وان لم یکن الحیوان من الاشیاء الربویۃ وقال الحجازیون انہ جائز والمنہی عنہ ما یکون النسأ فیہ من الطرفین وحدیث الباب لابی حنیفۃ حسن السند وتصدی الحافظ الی الاعلال ولکنہ لیس کذلک ولا یثبت عندنا فی الذمۃ الا ما یکون من قبیل المکیلات والموزونات او المذروعات او المعدودات المتقاربۃ ویصح السلم فی ہذہ المذکورۃ لا ما قال بعض من لا حظ لہ فی العلم ان السلم لا یصح عندنا الا فی الربویۃ قال مولانا المرحوم ان الحدیث لابی حنیفۃ واما ما قال الحجازیون من انہ نہی عن ما فیہ النسأ من الطرفین فیصیر مآل حدیث الباب مصداق حدیث نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الکالی بالکالی فکیف یحمل احد الحدیثین المتغایرین مضمونا علی الآخر فانہ اذن یخرج الحدیث عن مدلولہ۔ **باب** شراء العبد بالعبدین۔ لا اختلاف فی بیع عبد بعبدین یدا بید بل الخلاف فی النسیئۃ وہہنا اشکالان احدہما ان العبد لما جاء ظاہرہ انہ اسلم لانہ بایع النبی صلی اللہ علیہ وسلم سیما عند الاحناف فانا نقول انہ اذا ہاجر الینا صار حرا فاذا کان اسلم صار حرا فکیف اشتراہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم۔ والاشکال الثانی ان العبدین الاسودین ان کانا مسلمین فلا یجوز دفعہما الی دار الحرب فلم یتعرض احد الی الجواب فیبدی

(الثواب الجلی) عہ قلت فیہ دلیلنا ۱۲

ــه قوله فاشتراه بعبدين اسودين وفي هذا الحكم اي الحكم بجواز بيع الحيوان بحيوان نقدا سواء كان الجنس واحدا او مختلفا واما نسيئة فمنعه جماعة من الصحابة وهو قول عطاء واصحاب ابي حنيفة لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقال الشافعي انه يجوز فيما اذا كان النسيئة من الطرفين ويجوز فيما اذا كانت النسيئة من احد الطرفين لما روي عن عبد الله بن عمرو انه صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه ابو داؤد وقال التوربشتي في اسناده مقال او انه كان قبل تحريم الربوا فنسخ بعد كذا في اللمعات ١٢ ــه قوله مثلا بمثل اي في المقدار وهذا الحديث هو الاصل في باب الربوا فانه صلى الله عليه وسلم ذكر الاشياء الستة وترك باقيها على قياس المجتهدين واستنبطوا العلة فقالوا الظاهرية فانهم لا يجرون الربوا فيما سواها فعندنا القدر والجنس وكذا في القول الاشهر عن احمد وعند الشافعي الطعم والثمنية وعند مالك الطعم والادخار وقد عرف تفصيل ذلك المسائل المتفرعة عليه في كتب الفقه ــه قوله فقد اربى اي اتى بالربوا كذا في اللمعات ١٢ ــه قوله بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم اي متساويا او متفاضلا وقوله يدا بيد احتراز عن النسيئة فانه لا يجوز وان اختلف الجنس ١١ اللمعات ــه قوله لا تشفوا بضم فوقية وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء اي لا تفضلوا والشف بالكسر الزيادة ويجيء بمعنى النقصان ايضا اللمعات ويتعدى بعلى اي لا تزيدوا ١٢ ــه قوله بالنقيع المراد به نقيع الغرقد فانهم كانوا يقيمون السوق فيه قيل ان يتخذ مقبرة وروي النقيع بالنون وهو موضع قريب المدينة يستنقع فيه الماء اي يجتمع كذا في النهاية ١٢ كذا ذكره الشيخ في اللمعات ــه قوله لا باس بالقيمة اي لا باس ان تاخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس ١٢ كذا في اللمعات ــه قوله الورق بكسر الراء ويسكن وبكسر الواو مع سكون الراء الرقة بكسر الراء وخفة القاف الدرهم المضروب ١٢ مجمع البحار ــه قوله الا هاء وهاء بالمد وبالقصر بمعنى خذ يعني كل واحد من متولي عقد الصرف يقول لصاحبه خذ فيتقابضان قبل التفرق عن المجلس فهو حال بتقدير القول تقديره الا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء اي الا حالة التقابض ١٢ اللمعات ــه قوله بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة ويستعمل بالتخفيف كثيرا من نصر وضرب والتابير اصلاح النخل وتلقيحها وذلك بان يوضع شيء من طلع فحال في طلع الانثى وهو في هذا الحديث كناية عن ظهور ثمرتها فكونه لا يزال غيا بالتابير ولم يبلغ لعيد ثمرتها لا يكون الحكم ذكره وهو كون الثمرة للبائع غير بالتابير للاصل وهو ظاهر ثم هذا الحكم مختلف فيه بين العلماء فقيل الثمرة تتبع الاصل بكل حال وقيل لا تتبع وقيل يتبع قبل الظهور والصلاح ولا يتبع بعده وقال الطيبي الاول مذهب ابي حنيفة وهذا الخلاف في غير صورة الاشتراط واما بالاشتراط فيدخل بالاتفاق ١٢ اللمعات ــه قوله من ابتاع عبدا وله مال اضافة المال الى العبد ليس بطريق التمليك لان العبد لا يملك اولي قال ٨ وفي الحديث دليل على ان ثياب العبد التي عليه لم تدخل في البيع الا ان يشترطها لانه مال في الجملة ١٢

فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يساله اعبد هو وفي الباب عن انس حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا باس بعبد بعبدين يدا بيد واختلفوا فيه اذا كان نسأ **باب ما جاء** ان الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه **حدثنا** سويد بن نصر ثنا ابن المبارك ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد وفي الباب عن ابي سعيد وابي هريرة وبلال حديث عبادة حديث حسن صحيح وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الاسناد قال بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وزاد فيه قال خالد قال ابو قلابة بيعوا البر بالشعير كيف شئتم فذكر الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون ان يباع البر بالبر الا مثلا بمثل والشعير بالشعير الا مثلا بمثل فاذا اختلف الاصناف فلا باس ان يباع متفاضلا اذا كان يدا بيد وهذا قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال الشافعي الحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم بيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد وقد كره قوم من اهل العلم ان يباع الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل وهو قول مالك بن انس والقول الاول اصح **باب ما جاء في الصرف**

حدثنا احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا يحيى بن ابي اسحق ثنا ... [illegible] احمد بن منيع ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن نافع قال انطلقت انا وابن عمر الى ابي سعيد فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناي هاتين يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل والفضة بالفضة الا مثلا بمثل لا يشف بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائبا بناجز وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعثمان وابي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن ارقم وفضالة بن عبيد وابي بكرة وابن عمر وابي الدرداء وبلال حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الا ما روي عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يباع الذهب بالذهب متفاضلا والفضة بالفضة متفاضلا اذا كان يدا بيد وقال انما الربوا في النسيئة وكذلك روي عن بعض اصحابه شيء من هذا وقد روي عن ابن عباس انه رجع عن قوله حين حدثه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول الاول اصح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وروي عن ابن المبارك انه قال ليس في الصرف اختلاف **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير فاخذ مكانها الورق وابيع بالورق فاخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسالته عن ذلك فقال لا باس به بالقيمة هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داؤد بن ابي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم ان لا باس ان يقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول احمد واسحق وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربوا الا هاء وهاء والبر بالبر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ومعنى قوله الا هاء وهاء يقول يدا بيد **باب ما جاء** في ابتياع النخل بعد التابير والعبد له مال **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وفي الباب عن جابر حديث ابن عمر حديث حسن صحيح هكذا روي من غير وجه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع

العبدين انما كانا كافرين ويدعي في العبادة لعله كان عبد قبيلة حليفة بينه عليه السلام وبينها كان عدو في كتبنا اذا اسلم العبد او الامة وهما ملك كافر عتقا ودليل مسئلتنا انه عليه السلام قال عند محاصرة هوازن من نزل فهو حر فنزل منهم نفيع بن حارث ابو بكرة الطائفي وجعله النبي صلى الله عليه وسلم حرا من غير اعتاق ويقال مولى

قوت المغتذي: (فمن زاد او استزاد فقد اربى) قيل هو شك من راويه والاظهر خلافه اي من زاد في زيادة او استزاد اخذها (لا يشف) قال ابن العراقي بضم اوله اي بضم تحتية وفتح المعجمة وتشديد الفاء فلا نافية او ناهية اي لا يفضل فوقية فكسر شينه من اشف فقد استعمل للتي واحد من معنى جماعة وهو من الاضداد للنقص والزيادة

سلہ قولہ البیعان بالخیار البائع والمشتری یقال لکل واحد منہما بیع وبائع قولہ مالم یتفرقا ذہب معظم الائمۃ من الصحابۃ والتابعین الی التفرق بالابدان وقال ابو حنیفۃ ومالک وغیرہما اذا انعقد البیع وان لم یتفرقا وظاہر الحدیث یشہد للاول فان راویہ ابن عمر کان اذا اراد ان یتم البیع قام فمشی خطوات ثم رجع کذا فی الحجۃ ۱۲ سلہ قال محمد بن الحسن الشیبانی وتفسیرہ عندنا علی ما بلغنا عن ابراہیم النخعی انہ قال المتبایعان بالخیار مالم یتفرقا عن منطق البیع اذا قال البائع قد بعتک فلہ ان یرجع مالم یقل الآخر قد اشتریت واذا قال المشتری قد اشتریت بکذا وکذا فلہ ان یرجع عن قولہ اشتریت مالم یقل البائع قد بعت وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا ۱۲ موطا

ومن باع عبداً ولہ مال فمالہ للبائع الا ان یشترط المبتاع وروی عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من ابتاع نخلا قد ابرت فثمرتہا للبائع الا ان یشترط المبتاع وروی عن نافع عن ابن عمر عن عمر انہ قال من باع عبدا ولہ مال فمالہ للبائع الا ان یشترط المبتاع ہکذا روی عبید اللہ بن عمر وغیرہ عن نافع الحدیثین وقد روی بعضہم ہذا الحدیث عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایضا وروی عکرمۃ بن خالد عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو حدیث سالم والعمل علی ہذا الحدیث عند بعض اہل العلم وہو قول الشافعی واحمد واسحق قال محمد حدیث الزہری عن سالم عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اصح **باب ما جاء البیعان بالخیار مالم یتفرقا** حدثنا واصل بن عبد الاعلی الکوفی ثنا محمد بن فضیل عن یحیی بن سعید عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول البیعان بالخیار مالم یتفرقا او یختارا قال فکان ابن عمر اذا ابتاع بیعا وہو قاعد قام لیجب لہ حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید عن شعبۃ عن قتادۃ عن صالح ابی الخلیل عن عبد اللہ بن الحارث عن حکیم بن حزام قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم البیعان بالخیار مالم یتفرقا فان صدقا وبینا بورک لہما فی بیعہما وان کذبا وکتما محقت برکۃ بیعہما ہذا حدیث صحیح وفی الباب عن ابی برزۃ وعبد اللہ بن عمرو وسمرۃ وابی ہریرۃ وابن عباس حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم وہو قول الشافعی واحمد واسحق وقالوا الفرقۃ بالابدان لا بالکلام وقد قال بعض اہل العلم معنی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم مالم یتفرقا یعنی الفرقۃ بالکلام والقول الاول اصح لان ابن عمر ہو روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو اعلم بمعنی ما روی وروی عنہ انہ کان اذا اراد ان یوجب البیع مشی لیجب لہ وہکذا روی عن ابی برزۃ الاسلمی ان رجلین اختصما الیہ فی فرس بعد ما تبایعا وکانوا فی سفینۃ فقال لا اراکما افترقتما وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم البیعان بالخیار مالم یتفرقا وقد ذہب بعض اہل العلم من اہل الکوفۃ وغیرہم الی ان الفرقۃ بالکلام وہو قول الثوری وہکذا روی عن مالک بن انس وروی عن ابن المبارک انہ قال کیف ارد ہذا والحدیث فیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم صحیح فقوی ہذا المذہب ومعنی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا بیع الخیار معناہ ان یخیر البائع المشتری بعد ایجاب البیع فاذا اخیرہ فاختار البیع فلیس لہ خیار بعد ذلک فی فسخ البیع وان لم یتفرقا ہکذا فسرہ الشافعی وغیرہ ومما یقوی قول من یقول الفرقۃ بالابدان لا بالکلام حدیث عبد اللہ بن عمرو عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا بذلک قتیبۃ ثنا اللیث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال البیعان بالخیار مالم یتفرقا الا ان تکون صفقۃ خیار ولا یحل لہ ان یفارق صاحبہ خشیۃ ان یستقیلہ ہذا حدیث حسن ومعنی ہذا ان یفارقہ بعد البیع خشیۃ ان یستقیلہ ولو کان الفرقۃ بالکلام ولم یکن لہ خیار بعد البیع لم یکن لہذا الحدیث معنی حیث قال ولا یحل لہ ان یفارقہ خشیۃ ان یستقیلہ **باب** حدثنا نصر بن علی ثنا ابو احمد ثنا یحیی بن ایوب قال سمعت ابا زرعۃ بن عمرو یحدث عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یتفرقن عن بیع الا عن تراض ہذا حدیث غریب حدثنا عمر بن حفص الشیبانی ثنا ابن وہب عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خیر اعرابیا بعد البیع وہذا حدیث حسن غریب **باب ما جاء فیمن یخدع فی البیع** حدثنا یوسف بن حماد البصری ثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی عن سعید عن قتادۃ عن انس ان رجلا کان فی عقدتہ ضعف کان یبایع وان اہلہ اتوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا یا رسول اللہ احجر علیہ فدعاہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنہاہ فقال یا رسول اللہ انی لا اصبر عن البیع فقال اذا بایعت فقل ہاء وہاء ولا خلابۃ وفی الباب عن ابن عمر حدیث انس حدیث حسن صحیح غریب والعمل علی ہذا الحدیث عند بعض اہل العلم وقالوا الحجر علی الرجل الحر فی البیع والشراء اذا کان ضعیف العقل وہو قول احمد واسحق ولم یر بعضہم ان یحجر علی الحر البالغ **باب ما جاء فی المصراۃ** حدثنا ابو کریب ثنا وکیع عن حماد بن سلمۃ عن محمد بن زیاد عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اشتری مصراۃ فہو بالخیار اذا حلبہا ان شاء ردہا ورد معہا صاعا من تمر وفی الباب عن انس ورجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا قرۃ بن خالد عن محمد بن سیرین عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من اشتری مصراۃ فہو بالخیار ثلثۃ ایام فان ردہا رد معہا صاعا من طعام لا سمراء معنی لا سمراء لا بر ہذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا الحدیث عند اصحابنا منہم الشافعی واحمد واسحق **باب ما جاء فی اشتراط ظہر الدابۃ عند البیع** حدثنا ابن ابی عمر ثنا وکیع عن زکریا عن الشعبی عن جابر بن عبد اللہ انہ باع من النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعیرا واشترط ظہرہ الی اہلہ ہذا حدیث صحیح

النبی صلی اللہ علیہ وسلم مجازا واما دلیلنا علی ان العبد المأذون قد عتق اثر اخرجہ البخاری فی الجزء الثانی من النکاح باب ان الحنطۃ بالحنطۃ مثلا بمثل وکراہۃ التفاضل قولہ یدا بید الخ قال ابو حنیفۃ ان النقدین یجب القبض بالتراجم فیہما واما سائر الاشیاء الربویۃ فیکفی التعیین فیہما واما ما فی

والعامۃ من فقہائنا ۱۲ موطا سلہ قال النووی فی معنی ہذا الحدیث ثلثۃ اقوال اصحہا ان المراد التخییر بعد تمام العقد قبل مفارقۃ المجلس وتقدیرہ یثبت لہما الخیار مالم یتفرقا الا ان یتخایرا فی المجلس ویختارا امضاء البیع فیلزم البیع بنفس التخایر ولا یدوم الی المفارقۃ والثانی ان معناہ الا بیعا شرط فیہ خیار الشرط ثلثۃ ایام او دونہا فلا ینقضی الخیار فیہ بمفارقۃ بل یبقی حتی تنقضی المدۃ المشروطۃ والثالث ان معناہ الا بیعا شرط فیہ ان لا خیار لہما فی المجلس فیلزم بنفس البیع ولا یکون فیہ خیار ذکرہ السیوطی ۱۲ شرح موطا القاری سلہ قولہ خشیۃ ان یستقیلہ فیہ ان الاقالۃ لا تکون الا بعد تمام البیع فکیف یستقیم المعنی بل یحتمل ان ابن عمر ری حق للفاسخ الی تمام المجلس علی وجہ الاستحباب لما روی من اقال نادما اقال اللہ عثرتہ یوم القیامۃ ۱۲ ظم سلہ قولہ قال محمد یری ان ہذا کان لذلک الرجل خاصۃ قال النووی واختلف العلماء فی ہذا الحدیث فجعلہ بعضہم خاصا فی حقہ وان المغابنۃ بین لغیرہ وعلیہ ابو حنیفۃ والشافعی وقیل للمغبون الخیار لہذا الحدیث بشرط ان یبلغ الغبن ثلث القیمۃ ۱۲ موطا وترجمہ للقاری سلہ قولہ من اشتری مصراۃ التصریۃ ہو حبس اللبن فی ضروع الابل والغنم لیباع کذلک ویغتر بہا المشتری والمصراۃ ہی التی فعل بہا ذلک وہی المحفلۃ ۱۲ سلہ قولہ واشترط ظہرہ الی اہلہ تمسک بہ احمد علی جواز بیع الدابۃ باشتراط البائع لنفسہ رکوبہا وقال مالک یجوز اذا کانت المسافۃ قریبۃ وکذلک کان فی قصۃ جابر وقال ابو حنیفۃ والشافعی لا یجوز مطلقا لحدیث الوارد فی النہی عن بیع وشرط والجواب عن حدیث جابر انہ لم یکن الشرط فی صلب العقد کما فی روایۃ قال جابر بعت من النبی صلی اللہ علیہ وسلم واستثنیت ظہرہ الی المدینۃ الا انہا رخصۃ اعارۃ الظہر فرکب ۱۲ لمعات

(قوت المغتذی)

(البیعان بالخیار مالم یتفرقا) ومالم یفترقا وسئل ثعلب عن ہما بمعنی فقال اخبرنا ابن الاعرابی عن المفضل قال یفترقان بالکلام ویتفرقان بالابدان وفی سنن البیہقی انا ابو عبد اللہ الحافظ انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفی قال سمعت عثمان بن سعید الدارمی یقول سمعت اسحق بن ابراہیم الحنظلی یقول سمعت سفیان یقول سمعت عبد اللہ بن المبارک یقول الحدیث فی البیعان بالخیار مالم یتفرقا ای من بیع الاماکن (او یختارا) ای امضاء بیع وہما بالمجلس (ان رجلا کان فی عقدتہ ضعف) ای ضعف عقلہ وہو حبان بن منقذ او ابو منقذ بن عمرو (فقل ہاء ولا خلابۃ) قال حتی روی بالیاء وقصرہ لے لا آخذ العطاء والخلابۃ مقطعا ظالم فرجعۃ کتجارۃ الخدیعۃ ۱۲

(الثواب الجلی) سلہ قلت الاقوی فی المسئلۃ عندی مذہب الشافعی الموافق لظاہر الحدیث سلہ قلت ہذا الحجر لغوی فلا یعتبر الحنفیۃ سلہ قلت یدل علی نفی خیار الغبن سلہ قلت ای خیار الشرط کما یدل علیہ لفظ ثلثۃ ایام لا خیار الغبن لا نتفائہ بالدلیل السابق سلہ قلت ای صاعا مثلا سلہ قلت الا ستثناء اللغوی لیغایر الا شتراط الاصطلاحی

قد رُوی من غیر وجہ عن جابر والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم یرون الشرط جائزًا فی البیع اذا کان شرطًا واحدًا وھو قول احمد واسحٰق وقال بعض اھل العلم لا یجوز الشرط فی البیع ولا یتم البیع اذا کان فیہ شرط **باب الانتفاع بالرھن** حدثنا ابوکریب یوسف بن عیسٰی قالا ثنا وکیع عن زکریا عن عامر عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الظھر یُرکب اذا کان مرھونًا ولبن الدر یُشرب اذا کان مرھونًا وعلی الذی یرکب ویشرب

حدیث الباب من لفظ یدا بید فرادہ التعیین لما فی سلم عینا بعین، واما النقدان فلا تعیین فیھما الا بالقبض بالبراجم فی المجلس، واما قبض راس المال فی السلم فایضا ضروری عندنا لکنہ لا یجب فی مجلس العقد بل قبل تفرق الابدان. **قولہ** قول مالک بن انس الخ لعل قول فی العلت بالحنطۃ لانی الحنطۃ بالحنطۃ فانہ کیف یقول خلاف الحدیث الصریح. **باب بیع الصرف** ما یکون فیہ الثمن والمبیع النقدان ویجب القبض من الطرفین باجماع الامۃ ونسب الی ابن عباس انہ کان یقول بجواز التفاضل فی الربویۃ وتمسک بحدیث البخاری لا ربوا الا فی النسیئۃ. وقال الجمہور ان معناہ لا ربوا الذی یجری البلاد ای اشد الربوا الا فی النسیئۃ فان الربوا متفاضلا نادر وانہ ثم روی ان ابن عباس رجع عن مختارہ حین بلغہ اجماع الامۃ واستغفر اللہ تعالٰی، واعلم ان العبرۃ فی بیع الصرف للوزن لا للضرب فلا یوخذ غیر المضروب بما ہو اقل منہ مضروبا. **قولہ** الورق بالورق ربوا الخ تلفظ ربوا بالالف والواو فی الکتابۃ وبالتنوین علی الباء فی القراءۃ ولما وجہ کتابۃ الواو فلان فی مثل الزکوٰۃ والربوا والصلوٰۃ لغۃ صلوٰۃ زکوٰۃ وربوٰ بالواو الساکنۃ للجمولۃ فی عرف العجم قراءۃ. **قولہ** فابیع بالدنانیر الخ ای التصرف فی الثمن قبل القبض وہذا جائز عندنا واما التصرف فی المبیع قبل القبض ففی غیر المنقول جائز عند الشیخین لا عندہ ولکن التمیز بین المبیع والثمن لتعذر سیما فی الصرف والبیع المقایضۃ وانی تدرجت جزئیات من کتب الفقہ وتطبیا ونسہ بذین الشعرین مراحۃ تعرف المثلی صاح ثمنا مدخول باء او کذا معینا وہو فی النقد بیع فاعتن بہ کغیر مدخول ولا معین. وذکر الفقہاء ان الثمن مدخول الباء ولکن ہذہ الضابطۃ لا تجری و لزومہا من العوام متعذر واما الضابطۃ التی نظمتہا فی الاشعار فاخذتہا من مراجعۃ رد المحتار وغیرہ **قولہ** ھاء وھاء الخ اسم فعل بمعنی خذ. **باب ابتیاع النخل** بعد التابیر والعبد ولہ مال. قال الشافعی ان الثمرۃ قبل التابیر للمشتری وبعدہ للبائع فعمل بالمفہوم والمنطوق وقال ابوحنیفۃ ان الثمرۃ للبائع فی الحالین الا اذا صرح المشتری باستثنائہ واجاب اکثر الاحناف بان المفہوم عندنا غیر معتبر لکن ہذا الجواب لا یتعلق بالقلب واما قول انہ اذا کانت للبائع بعد التابیر یکن لہ قبل التابیر بالاولی فلا احد ان یعتبر بان البائع عمل فی الثمرۃ اذا کان البیع بعد التابیر واما فی صورۃ البیع قبل التابیر فلم یعمل لشیء وتصدی العینی الی المعارضۃ اقول ان معارضۃ الخاص بالعام لا یقبلہ الذوق السلیم والصحیح فی الجواب من جانب ابی حنیفۃ ما ذکر الطیبی والوعمر فی التمہید بان التابیر کنایۃ عن ظہور الثمرۃ فمفہومہ ان یکون الثمرۃ قبل الظہور للمشتری ای فی عام البیع ولعل ہذا العام فلا یذہب الوہم الی نزاع وکذا مذہب ابی حنیفۃ فصار الحدیث لطیفا علی مذہبنا ایضا. **باب البیعان بالخیار ما لم یتفرقا.** قال مالک وابوحنیفۃ لیس خیار المجلس اذا انعقد البیع قال الشافعی واحمد بخیار المجلس. **قولہ** ما لم یتفرقا او یختار الخ او عاطفۃ او بمعنی الا ان او الی ان فاذا کانت عاطفۃ تعطف علی یتفرقا تحت النفی واذا کانت بمعنی الی ان او الا ان یکون استثناءً او غایۃ وفی یختار تفاسیر احدہا ما قال الشافعیۃ ان یقول احدہما للآخر اختر قبل ختم المجلس لختم الخیار فلا یمتد الخیار الی آخر المجلس وثانیہا خیار الشرط وخیار الشرط عندنا ایضا معتبر وہذا الی ثلثۃ ایام عند ابی حنیفۃ ولا تحدید عند الصاحبین واما قول البیعان بالخیار ما لم یتفرقا فقال الشافعی واحمد ان خیار المجلس واما شرح ابی یوسف فہو ان التفرق ہو تفرق الابدان کما قال الشافعی واحمد والغرض من الحدیث ان المجلس جامع المتفرقات فیضم القبول بالایجاب ویکون امر ان المشتری لہ ان یقبل او لا یقبل وللبائع قبل القبول ان یرجع عن ایجابہ فالاختیار ہو ہذا ما ذکرہ الطحاوی وشرح محمد کما فی موطاہ ص ۳۴۴ قال ما لم یتفرقا من منطق البیع ثم فی شرح قول محمد اقوال احدہا ان التفرق اقوالا ہو الفراغ عن الایجاب والقبول فاذن لا خیار وان کان المجلس باقیا وہذا احسن فانہ یکون من حیث اللفظ والاعلی تفرق الابدان ومن حیث الحکم مرادا بہ تفرق الاقوال ای تفرق الابدان کنایۃ عن تفرق الاقوال ای الفراغ عن الایجاب والقبول والوجدان فی الفراغ عن الایجاب والقبول یمکن تفرق الابدان والشرح الثانی لقول محمد شرح ابن ہمام والارجح فی شرح قول الہدایۃ ما قال العلامۃ الجونپوری وقال الشافعیۃ ان شرحنا راجح علی شرح محمد فان التفرق من التفعل یکون فی الابدان والافتراق من الافتعال یکون فی الاقوال اقول ان فی شرح ابی یوسف واحد شرحی محمد تفرق الابدان وایضا یاتی التفرق فی الاقوال کما فی احد لفظی حدیث ستفترق امتی الی بضع وسبعین فرقۃ فان فی لفظ منہ من الافتعال وفی لفظ من التفعل ولیس فیہ الا تفرق الاقوال وفی القرآن العزیز الا ان یتفرقا فی تفرق الاقوال والاحسن شرح ابی یوسف وہو الطف وقال فاضل حنفی ان شرح ہو بعین ما قال الشافعیۃ ویکون الخیار خیار استحبابا لا واجبا واختارہ مولانا قدس سرہ اقول یؤیدہ ما فی ابن ماجۃ والبخاری لفظا او بقول اختر ثلثا وحمل الشافعیۃ ایضا علی الاستحباب فان التثلیث عندہم لیس بضروری وقول ذلک الفاضل لیس بمخالف لمسائل الاحناف فان فی اقالۃ الہدایۃ استحباب الاقالۃ فی کل وقت ان ندم احدہما وقال بعض الشافعیۃ ان ابن عمرؓ راوی المرفوع وفعلہ موافق لمذہبنا واما شرح ذلک الفاضل فنقلہ الحافظ ولم یرض بہ ولکنہ لم یردہ ایضا اقول ان مذہب الشافعیۃ ان العبرۃ لما روی لا لما رأی فکیف یستدل عندہم بفعل ابن عمرؓ وایضا اقول ان فعل ابن عمر ترک الواجب عندہم وترک المستحب عندنا فان مذہبہم ان لا یقوم من المجلس خشیۃ ان یستقیلہ وہذا الحق لازم عندنا وہذا الحق مستحب فاذن الاقرب ہو قولنا او قولہم وحکی انہ وقع المناظرۃ فی المسئلۃ بین مالک وابن ابی ذئب فقیہ المدینۃ فقال مالک بن انس حدیث الباب لیس علیہ عملنا فعارضہ ابن ابی ذئب فقال مالک اخرج عنی فقال ناقل القصۃ ان ما کان محمد بن مقاتل ذلک وذکرہ الشوکانی فی کتبہم ولعلہ اللقیا والتی الالطف شرح ابی یوسف **قولہ** لا یحل لہ ما تفرقا الخ تمسک الشافعیۃ بہذا واصل قصتہما ذکر الطحاوی بانہما کانا فی السفینۃ فتبایعا اول اللیل قم عند الفجر اراد احدہما الفسخ فاذن ادعاء التمام یتحرکا عن مجلسہما ادعاء بعید وذکر البیہقی فی السنن الکبری ان ابن عیینۃ بلغ کوفۃ وروی حدیث ابیاب فبلغ الخبر ابا حنیفۃ فقال ابوحنیفۃ لیس بشیء ارایت اذا کانا فی السفینۃ فقال رجل ان اللہ یسائل ابا حنیفۃ اقول ما اراد ابوحنیفۃ معارضۃ الحدیث بقیاسہ والعیاذ باللہ بل مرادہ ان شرح الحدیث مثل ما قال ابو یوسف او غیرہ. **قولہ** ولا یحل لہ ان یفارق الخ قال الشافعیۃ ان ہذا یفیدنا وقال الحنفیۃ ان لفظ خشیۃ ان یستقیلہ یفیدنا فان الاقالۃ لا یکون الا بعد صحۃ العقد وطلب الاقالۃ من سیاق الاستقبال یدل علی ان المشتری او البائع لیس بمستبد فان المستقبل لا بد من ان یقول لمتابعہ اقلنی فیصدق الاستقالۃ فی ہذا وان کان الفسخ بخیرتہ وایضا قولہ ولا یحل لہ ان یفارقہ الخ لیس تفریعا لما قبلہ بل جملۃ مستقلۃ. ولیعلم ان الاقالۃ عندنا ایضا مستحبۃ عند ندم احدہما ومسئلۃ اخری لنا ہی ان الرجل اذا باع او اشتری ثم لقی الآخر بعد مدۃ طویلۃ فقال لہ انت بالخیار ففی ہذا یکون خیار قبل تفرق الابدان ومقتصرا علی المجلس ولکن ہذہ المسئلۃ بعد العقد واما اذا قال ہذا القول فی طلب العقد لیصیر منعقدا للبیع واذا قال بعد الفراغ ففی مختلفۃ بین صاحب البحر وابن ہمام ولکن ظاہر الحدیث علی الخیار من جانب الشارع وفیما ذکرت التخییر من جانب المکلف. **قولہ** خیر اعرابیا الخ تمسک بہ الحجازیون اقول تفصیل الحدیث انہ علیہ السلام اشتری الابل ثم قال لہ علیہ السلام علیک ان تدبر فی صفقتک ان اردت استرجع ثم بلغ الاعرابی بعد مدۃ طویلۃ عندہ علیہ السلام فقال بل عرفتنی یا رسول اللہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نعم فاقول ان قولہ علیہ السلام کان من مروتہ ومصداق خلقہ العظیم لا انہ حق شرعی.

باب من یخدع فی البیع. اسم ہذا الرجل حبان بن منقذ قال ابوحنیفۃ لا حجر الاعلی ثلثۃ وعند صاحبیہ علی خمسۃ وہو قول الصاحبین. **قولہ** فنہاہ الخ ای نہی عن البیع لانہ حجرہ. واعلم ان الحجر انما یکون من الاقوال لا فی الافعال. **قولہ** لا خلابۃ الخ قیل انہ لیس علیہ حکم شرعی بل کان یقول عند البیع لان الناس کانوا متدینین وقیل انہ مدار الحکم الشرعی ویکون لہذا الرجل خاصۃ ان رد البیع ان لم یرض وہذا مختار الشافعی واشار الیہ محمد فی موطاہ وفی مستدرک الحاکم زیادۃ لا خلابۃ ولی الخیار ثلثۃ ایام الخ فاذن یکون ہذا خیار الشرط (فائدۃ) اخرج مسلم حدیث حبان بن منقذ وفیہ ان فی لسانہ کانت لکنۃ فدل علی ان المدار علی المقاصد وان کانت الالفاظ قاصرۃ قصورا ما. **باب ما جاء فی المصراۃ** الخ قال الشافعی واحمد ومالک وابو یوسف ان فی المصراۃ یجوز رد المبیع وصاع تمر بدل اللبن ومن ابی یوسف روایتان تحت ہذا وافقہا ایاہم بانہ اما ان یرد المبیع وقیمۃ اللبن واما ان یردہ وصاع تمر احدی الروایتین فی شرح ابی داؤد ومعالم السنن للخطابی وثانیتہما فی شرح مختصر الطحاوی للاسبیجابی وقال ابوحنیفۃ لا یجوز الرد واول من اجاب الطحاوی فعارض الحدیث واتی بحدیث الخراج بالضمان وسندہ قوی اقول ان ہذا الجواب لیس بذاک القوی فان فی مسئلۃ خیار العیب ثمانیۃ اقسام فان الزیادۃ اما متولدۃ من المبیع او غیر متولدۃ ثم اما منفصلۃ او متصلۃ وکلہا اما قبل القبض او بعدہ واما مصداق حدیث الخراج بالضمان عندنا فی الزیادۃ غیر المتولدۃ واما ما نحن فیہ فالزیادۃ متصلۃ متولدۃ فلا یجری فی الجواب واتبع المتأخرون الطحاوی واما الزیادۃ المتولدۃ المنفصلۃ او عکس ہذہ الصورۃ فلا یرد البیع فیہا وفیما نحن فیہ من الصورۃ الاولی فاقول ان المذکور فی عامۃ کتبنا ہو حکم

۱؎ قولہ وعلی الذی یرکب ای سواء کان راہنا او مرتہنا وہذا الحدیث یدل علی ان المرتہن ان ینتفع بالرہن وینفق علیہ والجمہور علی خلافہ وقالوا ہذا الحدیث منسوخ بحدیث لا یغلق الرہن الرہن من صاحبہ الذی رہنہ وعلیہ غرمہ رواہ الشافعی کذا فی اللمعات ۱۲ منہ ۲؎ وحمل الطحاوی ہذہ المقالۃ علی الآثار فاسمانا بہ رضا من ان یتخلف من لم یستقیلہ فامر الشرع ان لا یعیب الرجل عنہ خشیۃ ان یستقیلہ (الثواب الجلی) ۳؎ قلت اذا لم یکن مشروطا او معروفا ۱۲

نفقته هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عامر الشعبي عن ابي هريرة وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة موقوفا والعمل
على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس له ان ينتفع من الرهن بشيء **باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز** حدثنا
قتيبة ثنا الليث عن ابي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر
دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل حدثنا قتيبة ثنا
ابن المبارك عن ابي شجاع سعيد بن يزيد بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
لم يروا ان يباع سيف محلى او منطقة مفضضة او مثل هذا بدراهم حتى يميز ويفصل وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم في ذلك
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك** حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن منصور
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة فاشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن اعطى الثمن
او لمن ولي النعمة وفي الباب عن ابن عمر حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قال منصور بن المعتمر يكنى ابا عتاب حدثنا ابو بكر العطار
البصري عن علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اذا حدثت عن منصور فقد ملأت يدك من الخير لا ترد غيره ثم قال يحيى ما اجد في ابراهيم النخعي ومجاهد اثبت
من منصور اخبرني محمد عن عبد الله بن ابي الاسود قال قال عبد الرحمن بن مهدي منصور اثبت اهل الكوفة **باب** حدثنا ابو كريب ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين
عن حبيب بن ابي ثابت عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشتري له اضحية بدينار فاشترى اضحية فاربح فيها دينارا فاشترى اخرى
مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار حديث حكيم بن حزام لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن ابي ثابت
لم يسمع عندي من حكيم بن حزام حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان ثنا هارون بن موسى ثنا الزبير بن خريت عن ابي لبيد عن عروة البارقي قال دفع الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم دينارا لاشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احدهما بدينار وجئت بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من امره فقال
بارك الله لك في صفقة يمينك فكان بعد ذلك يخرج الى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم فكان من اكثر اهل الكوفة مالا حدثنا احمد بن سعيد ثنا حبان
ثنا سعيد بن زيد ثنا الزبير بن خريت عن ابي لبيد فذكر نحوه وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا به وهو قول احمد واسحق ولم ياخذ بعض اهل العلم بهذا

القضاء واما ديانة فالرد واجب فيحمل الحديث على الديانة والحكم بكون وجوبها والحكم الرد ديانة ثم مذكور في الوجيز والتهذيب والى ذي القدس وجمعت هذا المضمون في البيتين ... بزيادة المفصل المتولد ...
او مكسب ... لم يرد ذكر في التهذيب والوجيز والحاوي الجواز بالتراضي يحمل فصل الخلاف في انه حكم قضاء او ديانة والفرق في الديانة ونفقته عند الشافعية ايضا ... في الصحيحين ان ... ابي سفين
استدانت عنده عليه السلام بانه لا يعطيني النفقة وانه رجل شحيح فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تاخذ من ماله قدر نفقتها ونفقة العيال فقال بعض الشافعية امره عليه السلام فتوى وقال بعضهم انه حكم القضاء و
اما وجه ما ادعيت من وجوب الرد ديانة فما في الفتح ان الفسخ في الغرر الفعلي واجب فحمل ... الحديث على الاستحباب على ان الاقالة مستحبة ... ما ذكره صاحب المنار وغيره من ان حديث المصراة
يرويه ابو هريرة وهو غير فقيه ورواية الذي ليس بفقيه غير معتبر اذا كانت خلاف القياس والقياس يقتضي بالفرق بين اللبن القليل والكثير ... والشاة او البقرة وغيرها من الاقيسة
فاقول ان مثل هذا قابل ان اسقاطه من الكتب فانه ما لقول ... وايضا بهذه الضابطة لم ترد عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولكنها منسوبة الى عيسى بن ابان وذلك ... في بيع المصراة فذكر
فيه كلاما ... فلا يقبل نسبتها الى عيسى بن ابان ... انه وقع مناظرة بين حنفي وشافعي في مسجد ... في بغداد في مسئلة المصراة فقال الحنفي لم يكن ابو هريرة من ابن الاجتهاد ولم يكن
فقيها اذا سقطت عليه حية سوداء ... فقال فاستغفر من قولك ... **باب** ... في اشتراط ظهر الدابة ... الشرط المفسد غير متحمل عند الثلثة و
متحمل عند احمد اذا كان واحدا وفي الهداية ان الشرط الذي ... احد المتعاقدين او المبيع ... الاستحقاق غير جائز وواقعة ... جابر ... في غزوة ذات الرقاع وفي السير
... الروايات ... البخاري ولا يمكن التوفيق بينها ... بيع الجمل ... ان الشرط لم يكن في
صلب العقد ... اقول ان في المسئلة تفصيلا بان الشرط ان كان في مجلس العقد يلحق الشرط بالعقد وان كان ... فلا ... قول يفصل في المسئلة بانه
ان كان المراد الحاق الشرط بالعقد يكون فاسدا والا فلا وان كان الشرط في صلب العقد فانه كالمواعيد ... في جامع الفصولين انه اذا اشترى ... الشرط ... صح البيع ويجب عليه
... زيادة تفصيل ... في رواية ... الشرط الملحق ... وفي قول انه ان كان قبل تبدل المجلس ... ولا فلا يلحق وفي المدينة
جواز الاشتراط ... اقول ان الحديث لم يخالف اذ انفصل المسائل بهذا التفصيل واقول ايضا ان عرضه عليه السلام لم يكن البيع حقيقة بل بصورة ... الى جابر كما تدل القصة انه عليه السلام
اعطاه الثمن وزاد فيه ورد عليه الابل ... يحتمل فيه لبعض التحمل ... ابو حنيفة وابن شبرمة وابن ابي ليلى ... فسأل ابا حنيفة عن مسئلة ... فقال ان الشرط
والبيع باطل ثم ... الى ابن شبرمة ... ان الشرط والبيع صحيحان ثم بلغ الى ابن ابي ليلى ... البيع صحيح والشرط باطل ثم عاد الرجل على ابي حنيفة ... فقال لا اعلم ... فروى حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ثم عاد على ابن شبرمة ... فروى ابن شبرمة حديث ... ثم عاد على ابن ابي ليلى فقال ... فروى حديث بريرة ... اقول ان ... بالسؤال ...
الى حنيفة واما ابن ابي ليلى فعمل بالقياس واما ابن شبرمة ... عن بيع وشرط ... الحديث نهى عن بيع وشرط **باب** الانتفاع بالرهن ... قال الثلثة لا يجوز
الانتفاع بالمرهون وقال احمد يجوز الانتفاع وقال ابو حنيفة ان منافع المرهون ... مرهونة ... فما كان يدخل في ... المرهون ... في نفقة ... فعلى
المرتهن ويجوز الانتفاع عندنا اذا اجازه الراهن ولا تكون الاجارة ... والانتفاع مشروطا او معروفا ... الحافظ ابن تيمية ... الشريعة ... الانتفاع من
المرهون واجاب بعض المحشين بان المراد من الذي يركب ... هو الراهن اقول ... الرواية بالمرتهن ... الروايات اقول يمكن ... مشروطا او معروفا ولكن ان
يقال ان المرهون ليس هو مصطلح الفقهاء بل المراد المنيحة وقد ثبت في القاموس الراهن بمعنى ... الى ... الطحاوي ص ٢٥٢ ج ٢ ... حديث ابي داود ... الزكوة قريب من حديث ابي هريرة ... ليرجع
الى ما في تخريج الزيلعي فانه يجدي شيئا آخر **باب** شراء القلادة وفيها ذهب وخرز قال الثلثة لا يجوز البيع ... وقال ابو حنيفة يجوز البيع بلا فصل ايضا اذا علم
ان البدل ازيد مما في القلادة فانه يصير الذهب مقابل الذهب والزائد ... القلادة ... الزيادة ... النووي ان ابا حنيفة ... لا ينبغي حمل هذه الالفاظ ... ا

لـه قوله ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
...
...

الحديث منهم قال الشافعي سعيد بن زيد اخو حماد بن زيد وابو لبيد اسمه لمازة **باب ما جاء في المكاتب اذا كان عنده ما يؤدي** حدثنا هارون بن عبد الله البزاز ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم يؤدي المكاتب بحصة ما ادى دية حر وما بقي دية عبد **وفي الباب** عن ام سلمة حديث ابن عباس حديث حسن **وهكذا** روى يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى خالد الحذاء عن عكرمة عن علي قوله والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** قتيبة ثنا عبد الوارث بن سعيد عن يحيى بن ابي انيسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من كاتب عبده على مائة اوقية فاداها الا عشرة اواق او قال الا عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق **وهذا** حديث غريب والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته وقد روى الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب نحوه **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن الزهري عن نبهان **عن** ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب احداكن ما يؤدي فلتحتجب منه هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث عند اهل العلم على التورع وقالوا لا يعتق المكاتب وان كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي **باب ما جاء اذا افلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه** حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام **عن** ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرئ افلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو اولى بها من غيره **وفي** الباب عن سمرة وابن عمر حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي واحمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم هو اسوة الغرماء وهو قول اهل الكوفة **باب ما جاء في النهي للمسلم ان يدفع الى الذمي الخمر يبيعها له** حدثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن ابي الوداك **عن** ابي سعيد قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقلت انه ليتيم قال اهريقوه **وفي** الباب عن انس بن مالك حديث ابي سعيد حديث حسن وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وقال بهذا بعض اهل العلم وكرهوا ان يتخذ الخمر خلا وانما كره من ذلك والله اعلم ان يكون المسلم في بيته خمر حتى يصير خلا ورخص بعضهم في خل الخمر اذا وجد قد صار خلا **باب** حدثنا ابو كريب ثنا طلق بن غنام عن شريك وقيس عن ابي حصين عن ابي صالح **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا اذا كان للرجل على آخر شيء فذهب به فوقع له عنده شيء فليس له ان يحبس عنه بقدر ما ذهب له عليه ورخص فيه بعض اهل العلم من التابعين وهو قول الثوري وقال ان كان له عليه دراهم فوقع له عنده دنانير فليس له ان يحبس بمكان دراهمه الا ان يقع عنده له دراهم فله حينئذ ان يحبس من دراهمه بقدر ما له عليه **باب ما جاء ان العارية مؤداة** **حدثنا** هناد وعلي بن حجر قالا ثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني **عن** ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي **وفي الباب** عن سمرة وصفوان بن امية وانس حديث ابي امامة حديث حسن صحيح وقد روي عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا من غير هذا الوجه **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي قال قتادة ثم نسي الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه يعني العارية هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وقالوا يضمن صاحب العارية وهو قول الشافعي واحمد وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يخالف وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه يقول اسحق **باب ما جاء في الاحتكار** حدثنا اسحق بن منصور ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتكر الا خاطئ فقلت لسعيد يا ابا محمد انك تحتكر قال ومعمر قد كان يحتكر وانما روي عن سعيد بن المسيب انه كان يحتكر الزيت والخبط ونحو هذا **وفي** الباب عن عمر وعلي وابي امامة وابن عمر حديث معمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا احتكار الطعام ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام **وقال** ابن المبارك لا بأس

والحكم على الوجه الذي هو اعلى تا تي ... باب اشتراط الولاء والزجر عنه ... من الحج عليها ان اشتغال حق الولاء غير جائز وان اجر الولاء بطريق الارث جائز في كل شيء ... قلت ولا يعارض الحديث لان الاداء غير القضاء

له قوله اذا اصاب اي وجد المكاتب حدا اي دية وميراثا ورث بلفظ الماضي المعلوم من الارث او المجهول من التوريث بحساب ما عتق بلفظ المجهول والظاهر ان يكون بلفظ المعلوم وقوله يؤدي بلفظ المجهول بتخفيف الدال من ودى يدي دية يعني يعطى الدية وقوله دية حر مفعول ثان ويحتمل ان يكون معنى يؤدي المكاتب يعني يؤخذ دية وقوله دية حر مفعول مطلق وقوله ما بقي دية عبد ... يؤدي بحصة ما بقي دية عبد صورته بانه اذا ادى المكاتب نصف النجوم مثلا ثم قتل فللوارث نصف دية الحر اي ورثته ونصف قيمته لمولاه كذا في اللمعات ١٢ ك قوله على مائة اوقية الاوقية اسم لاربعين درهما كذا في النهاية

ك قوله عشرة بالنصب وهو الصحيح ووجد في اكثر النسخ ١٢ ك قوله فلتحتجب منه اذ الاصل نظره اليها وهو محمول على الورع كما اشار اليه المؤلف لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ويمكن ان يكون معناه فلتستتر منه للاحتجاب اشارة الى قرب زمانه ١٢

ك قوله هو اسوة الغرماء لا تقدم احد دون الآخر وهو قول ابي حنيفة والحديث محمول على ان كان ... كما يقتضيه اضافة السلعة اليه والله اعلم ١٢ ك قوله اهريقوه يقول اراق واهراق اي اجراه من ... ١٢ ك قوله ادّ من ائتمنك اي لا تقابل خيانته بالخيانة وان كان ... احسن ١٢ ك قوله العارية بالتخفيف والتشديد مؤداة اي واجب على المستعير اداؤها الى المعير قوله والزعيم غارم اي الكفيل ضامن والغرم والغرامة ... ١٢ لمعات ك قوله في الاحتكار الحكرة في الاصل الظلم واساءة المعاشرة وفي الشرع احتباس الاقوات انتظارا للغلاء بان يشتري الطعام في وقت الغلاء ليغلو بالبيع ... اوانشراه في وقت الرخص وادخره ... في وقت الغلاء فليس باحتكار ... الاحتكار في غير الاوقات ١٢ لمعات

قوت المغتذی

(اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحسب ما عتق منه) قال ... اقتصر على ذكر ارث ولم يذكر ... ذكر ارث عليه (لا يحتكر الا خاطئ) اي آثم اسم فاعل من خطئ كعرج خطأ ...

(التواب ...) ... قلت فيه دليل لابي حنيفة ... قلت لا يعارض الحنفية لان الاحتجاب غير الاستتار ... قلت ... الحديث لكن لا يخشى التاويل في بعض الفاظ الحديث كما في ابن ماجه ... قلت ... الحنفية اباحوا التحليل وحملوا الحديث على الزجر ... قلت ... مذهب الحنفية لانه ليس بخيانة والمراد بالحبس التملك ...

له قوله والسختیان فی القاموس السختیان ویفتح جلد الماعز اذا دبغ معرب ۱۲ ۲ه قوله لا تستقبلوا السوق ویرفی معنی لا تلقوا الجلب وسیأتی بیانه فی صفحه ۲۴۲ ۳ه قوله لا یبیع بعضکم بعض ای لا یقصدان یبیع سلعته علی جهته النجش فانه بزیادة فیما یرغب السامع ویسبب للمشتری ای بان یزید فی الثمن لا رغبة من یشتریه غیره کذا فی مجمع بحار الانوار ۴ه فائدة نزول الآیة فی حق الیهودی ان الیهود ایضا کانوا یعرفون امثال ہذہ الوعید فی الیمین الفاجرة فعسی ان یتذکر الیہا ویتقی حزالنعیم ویجتنبوا عن امثال ہذہ الافعال ۵ه قوله اذا اختلف البیعان بکسر التحتیة وتشدیدها بمعنی المتبایعین ای اذا اختلف البائع والمشتری فی قدر الثمن او فی شرط الخیار او غیرہ من الشرائط

بالاحکار فی القطن والسختیان ونحوہ **باب ما جاء فی بیع المحفلات حدثنا** هناد ثنا ابو الاحوص عن سماک عن عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ینفق بعضکم لبعض **وفی الباب** عن ابن مسعود وابی هریرة حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند اهل العلم کرهوا بیع المحفلة وهی المصراة لا یحلبها صاحبها ایاما او نحو ذلک لیجتمع اللبن فی ضرعها فیغتر بها المشتری وهذا ضرب من الخدیعة والغرر **باب ما جاء فی الیمین الفاجرة یقتطع بها مال المسلم حدثنا** هناد ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن شقیق بن سلمة عن عبد اللہ بن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من حلف علی یمین وهو فیها فاجر لیقتطع بها مال امرئ مسلم لقی اللہ وهو علیه غضبان فقال الاشعث فیّ واللہ لقد کان ذلک کان بینی وبین رجل من الیهود ارض فجحدنی فقدمته الی النبی صلی اللہ علیه وسلم فقال لی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الک بینة فقلت لا فقال للیهودی احلف فقلت یا رسول اللہ اذن یحلف فیذهب بمالی فانزل اللہ عز وجل ان الذین یشترون بعهد اللہ وایمانهم ثمنا قلیلا الآیة الی آخرها **وفی الباب** عن وائل بن حجر وابی موسی وابی امامة بن ثعلبة الانصاری وعمران بن حصین حدیث ابن مسعود حدیث حسن صحیح **باب ما جاء اذا اختلف البیعان حدثنا** قتیبة ثنا سفیان عن ابن عجلان عن عون بن عبد اللہ عن ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا اختلف البیعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخیار هذا حدیث مرسل عون بن عبد اللہ لم یدرک ابن مسعود وقد روی عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبی صلی اللہ علیه وسلم هذا الحدیث ایضا وهو مرسل ایضا قال ابن منصور قلت لاحمد اذا اختلف البیعان ولم تکن بینة قال القول ما قال رب السلعة او یترادان قال اسحاق کما قال وکل من کان القول قوله فعلیه الیمین وقد روی نحو هذا عن بعض التابعین منهم شریح **باب ما جاء فی بیع فضل الماء حدثنا** قتیبة ثنا داؤد بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دینار عن ابی المنهال عن ایاس بن عبد المزنی قال نهی النبی صلی اللہ علیه وسلم عن بیع الماء **وفی الباب** عن جابر وبهیسة عن ابیها وابی هریرة وعائشة وانس وعبد اللہ بن عمرو وحدیث ایاس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم انهم کرهوا بیع الماء وهو قول ابن المبارک والشافعی واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم فی بیع الماء منهم الحسن البصری **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال لا یمنع فضل الماء لیمنع به الکلاء هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی کراهیة عسب الفحل حدثنا** احمد بن منیع وابو عمار قالا ثنا اسمعیل بن علیة ثنا علی بن الحکم عن نافع عن ابن عمر قال نهی النبی صلی اللہ علیه وسلم عن عسب الفحل **وفی الباب** عن ابی هریرة وانس وابی سعید حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وقد رخص قوم فی قبول الکرامة علی ذلک **حدثنا** عبدة بن عبد اللہ الخزاعی البصری ثنا یحیی بن آدم عن ابراهیم بن حمید الرؤاسی عن هشام بن عروة عن محمد بن ابراهیم التیمی عن انس بن مالک ان رجلا من کلاب سال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال یا رسول اللہ انا نطرق الفحل فنکرم فرخص له فی الکرامة هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث ابراهیم بن حمید عن هشام بن عروة **باب ما جاء فی ثمن الکلب حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن ابن شهاب ح وثنا سعید بن عبد الرحمن المخزومی وغیر واحد قالوا ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن ابی مسعود الانصاری قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن ثمن الکلب ومهر البغی وحلوان الکاهن هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن ابراهیم بن عبد اللہ بن قارظ عن السائب بن یزید عن رافع بن خدیج ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال کسب الحجام خبیث ومهر البغی خبیث وثمن الکلب خبیث **وفی الباب** عن عمر وعلی وابن مسعود وجابر وابی هریرة وابن عباس وابن عمر وعبد اللہ بن جعفر حدیث رافع حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم کرهوا ثمن الکلب وهو قول الشافعی واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم فی ثمن کلب الصید **باب ما جاء فی کسب الحجام حدثنا** قتیبة عن مالک بن انس عن ابن شهاب عن ابن محیصة اخی بنی حارثة عن ابیه انه استاذن النبی صلی اللہ علیه وسلم فی اجارة الحجام فنهاه عنها فلم یزل یسأله ویستاذنه حتی قال اعلفه ناضحک واطعمه رقیقک **وفی الباب** عن رافع بن خدیج وابی جحیفة وجابر والسائب حدیث محیصة حدیث حسن والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وقال احمد ان سألنی حجام نهیته واخذ بهذا الحدیث **باب ما جاء من الرخصة فی کسب الحجام حدثنا** علی بن حجر ثنا اسمعیل بن جعفر عن حمید قال سئل انس عن کسب الحجام فقال انس احتجم رسول اللہ صلی

فباب آخر ولا یجوز بیع المکاتب عند ابی حنیفة واما فی واقعة الباب فلعلها عجزت ویجوز البیع عند التعجیز عن اداء بدل الکتابة **باب** حدثنا ابو کریب الخ فی حدیث الباب حجة لنا علی الشافعی علی جواز بیع الفضولی وبنا فی صحة نکاح الفضولی حدیث ان جاریة جاءت الی النبی صلی اللہ علیه وسلم وقالت ان ابی زوجنی ولم یستأمرنی

مذهب الشافعی ان یحلف البائع انه ما باعه بکذا ثم المشتری مخیر ان شاء رضی بما حلف علیه البائع وان شاء حلف انه ما اشتراه بکذا فاذا تحالفا فان رضی احدهما بقول الآخر فذاک وان لم یرضیا فسخ القاضی العقد بینهما سواء کان مبیع باقیا او لا وتمسک بهذا الحدیث بامره عند ان کان الاختلاف فی الثمن وکان المبیع باقیا تحالفا لما روی ابن مسعود اذا اختلف المتبایعان والسلعة قائمة بعینها تحالفا وترادا لان کل واحد منهما یدعی وینکر وان کان لاحدهما بینة فذاک وان اقام کل واحد منهما بینة کانت البینة المثبتة للزیادة اولی ولو کان الاختلاف فی الثمن والمبیع جمیعا فبینة البائع اولی فی الثمن وبینة المشتری اولی فی المبیع نظرا الی زیادة الاثبات ولا یحالف عندنا فی الاجل وشرط الخیار وقبض بعض الثمن کذا فی الهدایة ۱۲ اللمعات ۶ه قوله عن بیع الماء ای اذا کان ... فان فضل عن حاجته ... کذلک حکم الکلاء ... ۷ه قوله لا یمنع فضل الماء لیمنع به الکلاء معناه من کان له بئر فی موات من الارض لا یمنع ماشیة غیره ان ترد فضل مائه الذی زاد علی ما احتاج الیه ماشیته لیستعان به عن فضل الکلاء فانه اذا منعهم عن فضل مائه لا یمکنهم المقام بها فیصیر الکلاء ممنوعا بمنع الماء واختلف العلماء فی ان هذا النهی للتحریم او للتنزیه وجواز حمله علی انه نهی ... الکراهة ۱۲ قاله الطیبی ۸ه قوله عن عسب الفحل بفتح العین وسکون السین وهو کراء ضرابه وقال فی القاموس العسب ضراب الفحل او ماؤه او نسله والولد واعطاء الکراء علی الضرب والفحل یضرب الفحل اعم من ان یکون فرسا او بعیرا او غیرهما واخذ الکراء علیه منهی عنه واما الاعارة فمندوب الیها وذهب الی تحریمه اکثر الصحابة والفقهاء ورخص جماعة لتوقف انقطاع النسل کذا فی اللمعات ۱۲ ۹ه قوله حلوان الکاهن بضم الحاء والمهملة قال الطیبی هو ما یعطاه علی کهانته یقال حلوته حلوانا اذا اعطیته قال الهروی اصله من الحلاوة شبه المعطی بالشیء الحلو من حیث انه یاخذه سهلا بلا کلفة ومشقة والکاهن هو الذی یتعاطی الخبر عن الکائنات فی مستقبل الزمان ویدعی معرفة الاسرار کذا قاله الطیبی ۱۲ ۱۰ه قوله اعلفه ناضحک الناضح الجمل الذی یستقی به الماء والنهی للتنزیه للاجتناب عن دنی الاکتساب ونحث علی مکارم الاخلاق ومعالی الامور ولو کان حراما لم یفرق بین الحر والعبد فانه لا یجوز للسید ان یطعم عبده ما لا یحل کذا فی شرح المشکوة للطیبی ۱۲ از قوت المغتذی۔

(لا تستقبلوا السوق) ای لا تتلقوا سلعا قبل ان تدخل سوقا۔ (ولا ینفق بعضکم لبعض) لیشتد فالذی یکون النجش یزید بها لیغر غیرہ وهو فیها کاذب (اثم الحلی) ... قلت تخصیص البائع عند الحنفیة دون کونه مدعیا الظهر لکونه مطالبا بالثمن الذی هو الاظهر فی المقصودیة فی التجارة والنظر باقی الهدایة لیفسر الحدیث ... قلت سواء کان مقصودا لنفسه کما فی هذا الحدیث او لغیرہ کما فی الحدیث الآتی وفی الماء تفصیل للعلم ثبت الخبث کل منهما ... لان علاف الاولی والکلب یراد به غیر المتنفع به بالفعل او بالقوة او هو قبل الاذن فی اقتنائه ... علی التنزیه کما فی المسئلۃ اجماعا۔

الله عليه وسلم وحجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلّم اهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان افضل ما تداويتم به الحجامة او ان من امثل دوائكم الحجامة وفي الباب عن علي وابن عباس وابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في كسب الحجام وهو قول الشافعي **باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور** حدثنا علي بن حجر وعلي بن خشرم قالا ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور هذا حديث في اسناده اضطراب وقد روى هذا الحديث عن الاعمش عن بعض اصحابه عن جابر واضطربوا على الاعمش في رواية هذا الحديث وقد كره قوم من اهل العلم ثمن الهر ورخص فيه بعضهم وهو قول احمد واسحق وروى ابن فضيل عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه حدثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق ثنا عمر بن زيد الصنعاني عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه هذا حديث غريب وعمر بن زيد لا نعرف كبير احد روى عنه غير عبد الرزاق **باب** حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد هذا حديث لا يصح من هذا الوجه وابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح اسناده ايضا **باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات** حدثنا قتيبة ثنا بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى آخر الآية وفي الباب عن عمر ابن الخطاب حديث ابي امامة انما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه وقد تكلم بعض اهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي

باب ما جاء في كراهية ان يفرق بين الاخوين او بين الوالدة وولدها في البيع حدثنا عمر بن حفص الشيباني ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيي بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة هذا حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن علي قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده هذا حديث حسن غريب وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التفريق بين السبي في البيع ورخص بعض اهل العلم في التفريق بين المولدات الذين ولدوا في ارض الاسلام والقول الاول اصح وروي عن ابراهيم انه فرق بين والدة وولدها في البيع فقيل له في ذلك فقال اني قد استاذنتها في ذلك فرضيت **باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا** حدثنا محمد بن المثنى ثنا عثمان بن عمر وابو عامر العقدي عن ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان هذا حديث حسن وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند اهل العلم حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عمر بن علي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان وهذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة واستغرب محمد بن اسمعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة ورواه جرير عن هشام ايضا وحديث جرير يقال تدليس دلس فيه جرير لم يسمعه من هشام بن عروة وتفسير الخراج بالضمان هو الرجل الذي يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فيرده على البائع فالغلة للمشتري لان العبد لو هلك هلك من مال المشتري ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان **باب ما جاء من الرخصة في اكل الثمرة للمار بها** حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعباد بن شرحبيل ورافع بن عمرو وعمير مولى ابي اللحم وابي هريرة حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه الا من حديث يحيى بن سليم وقد رخص فيه بعض اهل العلم لابن السبيل في اكل الثمار وكرهه بعضهم الا بالثمن حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة

فخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني راضية بنكاح ابي وانما اردت ان للنساء امرا فاذا هذه الجارية لا ثيب فيلزم انكاحها بدون استيمارها وذلك غير جائز عندهم (نتائج الفضوي ١٢) واما بكر فلزم ان لا يكون ولاية الاجبار عليها . باب المكاتب اذا كان عنده ما يؤدي . اشكل الحديث على العلماء فانه يدل على تجزي هذه الاشياء ولا نقول به احد

١ قوله وكلم اهله اي سادته فانه كان مملوكا لعدة منهم والمراد بالخراج الوظيفة التي ضرب عليه سيده كل يوم وفي الحديث دليل على حل كسب الحجام واخذ الاجرة عليه كذا في اللمعات ١٢

٢ قوله عن ثمن الكلب قال القاري ولعل النهي عنه بالنظر الى ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص في الانتفاع به حتى روي انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش ذكره ابن الملك انتهى ١٢

٣ قوله والسنور هذا محمول على الذي لا ينفع او على انه نهي تنزيه لكي يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة كما هو الغالب فان كان نافعا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهب الجمهور الا ما حكي عن ابي هريرة رضي و جماعة من التابعين واحتجوا بالحديث ١٢ طيبي

٤ قوله لا تبيعوا القينات جمع قينة بفتح القاف وسكون الياء وهي الامة المغنية او اعم والمراد في الحديث المغنيات خاصة ثم النهي عن بيعها وشرائها للمغني في كون البيع فاسدا والجواز ان يكون لكونه اعانة وتوسلا الى المحرم وهو السبب لحرمة الثمن كما في بيع العصير من النباذ اعني الذي يعمل الخمر ولهو الحديث اضافة من تبيين قام نفسه ولفظه ما يشغل الغناء وغيرها لكنه نزلت في الغناء كذا في اللمعات ١٢

٥ قوله استغله اي اخذ حاصله ونفعه ومنفعته ومنه استغلت غلاما في سنتك ثم ظهرت على عيب ١٢ مجمع البحار

٦ قوله العقدي بعين وقاف مفتوحتين ودال مهملة ١٢ مغني

٧ قوله خفاف بضم المعجمة وفاء الاولى خفيفة كغراب ١٢ والله اعلم بالصواب

٨ قوله التدليس هو ان يروي الراوي عن لقيه وعاصره ما لم يسمعه منه على سبيل يوهم انه سمعه منه

٩ قوله هلك من مال المشتري لانه لم يكن له على البائع شيء اي الخراج مستحق بسبب الضمان ١٢ مجمع البحار

١٠ قوله لا يتخذ خبنة الخبنة معطف الازار وطرف الثوب اي لا ياخذ منه في ثوبه حمل بعضهم هذه الاحاديث على الحاجة والضرورة لانها تعارض النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم كذا في الطيبي ١٢

١١ قوله من الثمر المعلق المراد بالمعلق ما كان معلقا من الثمار قبل ان يجعل في الجرين ويحرز فانهم او ما يعلقونها فيقصد جمعها من الجفاف ولا يشفى بجمادها ويحتمل ان يكون المراد المعلق بالشجر قبل ان يقطع فانه مسح له بحاجة ولو لم يبلغ حد المحصد ان يصيب منها على قدر حاجة غير ان يرفعه ويدخره ١٢ لمعات

قوت المغتذي

(ابو طيبة) اسمه نافع او دينار او ميسرة. (من دخل حائطا) اي بستانا من نخل عليه حائط وجمعه حوائط (ولا يتخذ خبنة) بخاء معجمة وموحدة ونون كغرفة قال الجوهري ما تحمله في حضنك (سئل عن الثمر المعلق) اي ثمر شجر قبل قطعه

(الثواب الجلي) عمه قلت لم يقتضي صحة البيع

سـه قوله نهى عن المحاقلة والمزابنة مرّبيانهما في صفحة ٢٣٢ واما المخابرة فهي كراء الارض بالثلث او الربع كما هو في رواية مسلم قال الشيخ في اللمعات قيل ان اصل المخابرة من خيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرها في ايدي اهلها على النصف من محصولها ثم تنازعوا فنهاهم عن ذلك ثم اجاز بعده كذا في الفائق انتهى ١٢ سـه قوله والثنيا والمراد على وزن الدنيا اسم من الاستثناء وهي في البيع ان يستثني شيئا مجهولا كذا في اللمعات ١٢ عـه قوله الا ان تعلم قال محمد في المؤطا ما بأس بان يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضه لكن لا على المقابل اذا استثنى شيئا من جملة ربعا او خمسا او سدسا انتهى والله تعالى اعلم ١٢ سـه قوله لا يبيع بلفظ نهي الغائب وكذا لا يخطب وبلفظ الخبر فيهما بمعنى النهي والمراد بيع المبالغة

فلا شئ عليه هذا حديث حسن حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث الخزاعي ثنا الفضل بن موسى عن صالح بن ابي جبير عن ابيه عن رافع ابن عمر قال كنت ارمي نخل الانصار فاخذوني فذهبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رافع لم ترمي نخلهم قال قلت يا رسول الله الجوع قال لا ترم وكل ما وقع اشبعك الله وارواك هذا حديث حسن غريب صحيح باب ما جاء في النهي عن الثنيا حدثنا زياد بن ايوب البغدادي ثنا عباد بن العوام اخبرني سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة و المزابنة والمخابرة والثنيا الا ان تعلم هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شئ مثله وفي الباب عن جابر وابن عمر حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه المشتري وقد رخص بعض اهل العلم في من ابتاع شيئا مما لا يكال ولا يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب ان يبيعه قبل ان يستوفيه وانما التشديد عند اهل العلم في الطعام وهو قول احمد و اسحق باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع اخيه حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض وفي الباب عن ابي هريرة وسمرة حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يسوم الرجل على سوم اخيه ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض اهل العلم هو السوم باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك حدثنا حميد بن مسعدة ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدث عن يحيى بن عباد عن انس عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان وفي الباب عن جابر وعائشة وابي سعيد وابن مسعود وابن عمر وانس حديث ابي طلحة روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس ان ابا طلحة كان عنده وهذا اصح من حديث الليث حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيتخذ الخمر خلا قال لا هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد الله بن منير قال سمعت ابا عاصم عن شبيب بن بشر عن انس بن مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له هذا حديث غريب من حديث انس وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير اذن الارباب حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها احد فليصوت ثلثا فان اجابه احد فليستاذنه فان لم يجبه احد فليحتلب و يشرب ولا يحمل وفي الباب عن ابن عمر وابي سعيد حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وقال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض اهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا انما يحدث عن صحيفة سمرة باب ما جاء في بيع جلود الميتة والاصنام حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فاجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وفي الباب عن عمر وابن عباس حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم باب ما جاء في كراهية الرجوع من الهبة حدثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وفي

قوله طعاما بمعنى الجزاء اي يكون العبد حرا بالكتابة قال المحشي فانه غلط قوله ادى بقدر ما ادى اي حصل له الميراث دل الحديث على ان العبد عتق بحصة ما ادى وليس هذا مذهب احد بل قالوا ان العبد عبد ما دام عليه درهم. قوله يؤدي المكاتب الخ مثال وادى من الدية وليس يجوز ان يكون العبد في هذه الصورة مجنيا عليه وحديث الباب قوي واما حديث عمرو بن شعيب فضعيف من قبل يحيى بن انيسة وسيئ الحفظ واما الحديث الاول فقوي وورود ما اجاب احد عنه وانما اتى بالاستدلالات في هذا شئ اذكره وسيفيد الجواب ان شاء الله تعالى وهو ان يحاسب ما عتق الجزء ان كان ظاهره العتق بقدر ما ادى ولكن المراد انه حر من زمان اداء بدل الكتابة وهذا المعنى محتمل في اللغة واما جملة يؤدي المكاتب دية حر وعبد فلا تدل على انه عتق بعضه بل فيها تشبيه بدية حر وعبد والمراد انه اذا جنى على المكاتب فعلى الجاني ارش وارشه يكون قيمته ثم في تقويم الارش تعتبر شائبة الحرية والعبدية وهذا النظير ما اذكر مسئلة مفصلة في كتبنا ان المدبر قيمته ثلثا قيمة القن كما في الهداية لفقدان احد المنافع الثلاثة وفي القن المنافع الثلاثة اي البيع والاستخدام والوطي موجودة ثم يذكرون في الجنايات ان دية العبد قيمته ويذكرون العبد مطلقا فيقيد القن والمكاتب

اعم من البيع والشراء وهذا اذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة فاما اذا لم يركن احدهما الى الآخر فلا بأس به وهو محمل في نهي النكاح ايضا كذا في الهداية ١٢ ـكـه قوله اشتريت خمرا لايتام صفة خمر اي اشتريتها للتخليل كما في الحاشية ويحتمل ان يتعلق باشتريت اي اشتريتها لاجلهم ويكون هذا قبل التحريم ثم سأل عن حكمها بعد التحريم هل اريقها او ابيعها ١٢ اللمعات ـهـه قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيتخذ الخمر خلا فقال لا هذا دليل الائمة الثلاثة وعند ابي حنيفة يجوز التخليل قال في المرقاة اما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم لا عند من يجوز تخليل الخمر ان القوم كانت نفوسهم الفت بالخمر وكل مألوف تميل اليه النفس فخشي النبي صلى الله عليه وسلم من دواخل الشيطان فنهاهم عن اقتراب نهي تنزيه كيلا يتخذ والتخليل وسيلة اليها واما بعد طول عهد التحريم فلا يخشى هذه المداخل ولو يده خبر نعم الادام الخل رواه مسلم وخير خلكم خل خمركم رواه البيهقي عن جابر مرفوعا انتهى ١٢ ـكـه قوله فليحتلب وليشرب ولا يحمل اكثرهم حملوه على حالة الاضطرار وقالوا ليشرب بقدر الضرورة ولا يحمل منه شيئا لانه لا يقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم كذا في الطيبي او هو محمول على العرف والعادة فالبلد الذي كان في اهله عادة بالاذن الاجمالي يجوز هناك اكل الثمرة وحلب اللبن بقدر الاكل والله اعلم بالصواب ـشـه قوله فاجملوه اي اذابوه واحتالوا بذلك في تحليله وذلك لان الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم في عرف العرب بل يقولون انه الودك وفي الحديث فائدة عظيمة من النهي عن امثال هذه الحيل فاحفظه ١٢ س ـشـه قوله ليس لنا مثل السوء اي لا ينبغي لاهل ملتنا المكرمين بالايمان ان يصفوا بها لصور في العاقبة ويحطه بمنزلتهم واي وصف اخس من وصف ليشابهم اخس الحيوان وهو الكلاب ١٢ س

قوت المغتذي

رهن صالح بن جبير عن ابيه ليس لهما بالكتب غير هذا ولا يعرف لابي جبير ولا غيره صحابي. قوله ان الله ورسوله حرم بيع الخمر حرم بافراد ولم يقل حرما اصول قال قرناه بضمير بالالف لكن تادب صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يجمع بينه وبين اسم تعالى بضمير اثنين وهذا من مرووبه خوبا. ليس لنا مثل السوء اذ جعل الله تعالى مثل السوء للكفرة فقال للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء فاراد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان حق المومن ان لا يرتكب شيئا ما يستحق ان يمثل المرتكب له بهذا المثل تشبيه بكلب يعني فيأكل قيئه

(التواب الجلي) عـه قلت وقياس عليه المنقول سـه قلت محمول على ابتداء التحريم للتنفير بلحقه قلت محمول على الزجر والتنفير يدل عليه ما في الحاشية من اطلاق حديث نعم الادام الخل رواه مسلم وخصوص حديث خير خلكم خل خمركم رواه البيهقي لـه قلت فيه سماع الحسن عن سمرة صـه قلت لا يعتز لحنفية لانهم تاكلون والجوز مع العصمة والنفاذ

الباب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده حدثنا بذلك محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب انه سمع طاؤسا يحدث عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا من وهب هبة لذي رحم محرم فليس له ان يرجع في هبته ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فله ان يرجع فيها ما لم يُثَب منها وهو قول الثوري وقال الشافعي لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ^(اي ما لم يعوض منها)^ **باب ما جاء** في العرايا والرخصة في ذلك حدثنا هناد ثنا عبدة عن محمد

والمروي عن ابي حنيفة ان دية العبد قيمته واذا زادت قيمته على دية الحر تنقص منها عشرة دراهم ودية الامة قيمتها وان زادت على خمسة آلاف تنقص منها خمسة دراهم وروي عن ابي يوسف ان دية العبد قيمته بالغة ما بلغت وقد ورد ثنا في المسئلة ابن مسعود ثم يذكرون في التدبير ان قيمة المكاتب نصف قيمة القن وقيل ثلثاه فنقصت قيمته من قيمة القن فاذا ودي يودي بالنظر الى جانب الحرية والعبدية لانه قريب الحرية فاذن نقصت قيمته فتكون الدية ايضا اقل فعلم تشبيه دية بدية حر وعبد للشبهين وليس فيه الحكم بحريته قدر ما ادى فلا يخالف الحديث مذهب الادلة ويكون دية دية حر وعبد الخ منصوصا بمثل لصراح صراح التشكل وانما شرح المجلسين متفرقا وقطعت في نظم الحديث فان المجلسين حديثان مستقلان لما في النسائي ص ٢٢ فيدل حديث النسائي على تعدد الحديثين واما دليل ما ذكرت في المجلة الاولى وحملتها على الزمان فان ابن عباس راوي حديث الباب يفتي موافق الفقهاء الاربعة كما اخرجه الطحاوي ص ٦٤ ج ٢ فانه قال بعد رواية المرفوع ويقام على المكاتب حد المملوك الخ **قوله** فلتحتجب الخ ظاهر حديث انه اذا اجتمع عنده بدل الكتابة صار حرا قبل اداءه وليس مذهب احد فيقال انه على التورع وههنا مسئلة اخرى مختلفة فيها قال الشافعي ان المرابيات لا تحتجبن عن عبيدهن وقال ابو حنيفة ان يحتجبن وبينهم حجاب وظاهر حديث الباب يفيد الشافعي فحمل الاحناف الحديث على زيادة الاحتجاب وذكر الطحاوي في مشكل الآثار محمل الحديث لطيفا وهو ان الاحتجاب في الصورة التي اجتمع عنده بدل الكتابة ولا يؤديه تعنتا كيلا تنقطع التعلقات التي بينه وبين مولاته فامر الشارع بالاحتجاب قبل اداء بدل الكتابة لسد الذرائع وقيل بذا ثبت ان ام سلمة كان لها عبد فكاتبه فادى بعض النجم (قسط) ثم اتى بالباقي للاداء كانت ام سلمة في الهودج فاحتجبت فقال ما ذا الفضلين قالت كذا حكم الشريعة فبكى واراد ان لا يودي فقالت ادام لا ولكن حكم الشريعة قد جرى وقال العيني ان معنى فلتحتجب ان تهيأ للاحتجاب.

باب اذا افلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه. قال ابو حنيفة ان البائع قبل قبض المبيع يجوز له ان يحبس المبيع واما بعد القبض فهو وسائر الغرماء سواسية وقال الحجازيون يجوز له ان ياخذ شيئه اذا كان على حاله ولم يتصرف فيه ونقول ان في العارية والمغصوب حق اخذ الرجل شيئه وحديث الباب الصحيح ظاهر للحجازيين واما محمل الحديث عندنا فقال الاحناف انه محمول على المغصوب والعواري والامانات اقول كيف يجري هذا الجواب والحال ان في مسلم تصريح البيع فاقول ان حكم حديث الباب محمول على الديانة لا القضاء اي يعطي للمديون الدائن شيئه اذا كان موجودا عنده بعينه لتعلق حق له به كما ذكر في فرس صار الى دار الحرب ثم اصابه المسلمون ان حق المالك الاصلي بعد ما قسم الغانمون كما في مسلم والترمذي ان رجلا من بني اسرائيل كان يامر غلمانه ان يتجاوزوا ويمهلوا الناس اذا اعسر وفتجاوز الله عنه لهذه الحسنة واذا قص الشريعة علينا ولم ينكره يكون ذلك الحكم في شريعتنا ايضا فلا بد من حمل الحديث على الديانة **باب ما جاء** في النهي عن ان يدفع الخمر الى الذمي يبيعها. المسئلة التي في الترجمة صحيحة عندنا والمسئلة ليست في حديث الباب بل مستنبطة من الحديث وفي الهداية مسئلة اخرى انه اذا وكل المسلم الذمي ليشتري له الخمر ويبيع له فاشترى الخمر تثبت الشراء في حق الموكل بذا عند ابي حنيفة خلاف صاحبيه وحديث الباب لا يضره ولم تتوعر عمر في ما اذا امر الذمي على العاشر بالخمر ذكره في شرح البخاري **باب** حدثنا ابو كريب الخ هذه المسئلة مسئلة الظفر والصورة ان كان لاحد حق على الآخر فظفر المستحق على حقه فعند الشافعي يجوز له اخذ ذلك الشيء وان كان بسرقة ومن اي جنس كان وقال ابو حنيفة انه اذا وجد جنس حقه يجوز له والا فلا والنقدان عنده في هذه المسئلة جنس واحد وافتى ارباب فتوانا بما قال الشافعي **باب** ان العارية مؤداة. قال الشافعي وغيره من الحجازيين ان في العارية ضمانا هلكت او استهلكت وقال ابو حنيفة الضمان في الاستهلاك ولا يرد الحديث علينا لان العارية مؤداة اي اذا كانت موجودة وقال الشافعي ان في العارية اباحة المنفعة وقال ابو حنيفة ان فيها تمليكا. **قوله** قال قتادة ثم نسي الخ زعم الراوي ان بين القولين تعارضا اقول لا تعارض بل لفسر احدهما الآخر. **باب** الاحتكار من الحكرة المنع والمراد حبس الشيء عن بيعه ليباع في الجدب غاليا والنهي عنه في حبس قوت الانسان وروي عن ابي يوسف في قوت الحيوان ايضا واما اذا ادخر الغلة الخارجة من ارضه وحبسه عن البيع فذلك جائز وفي كل باب مستثنيات. **باب** اذا اختلف البيعان. قال الشافعي القول قول البائع والافتي التحالف والتراد قال ابو حنيفة ان الحكم التحالف والتراد عند كون المبيع قائما والحديث عندنا ايضا معمول به **باب** بيع فضل الماء. الماء ثلثة اقسام احدها الماء الذي لا صنع فيه لاحد كالنهر الجاري ويجوز فيه لكل واحد ان ينصب رحى والثاني ان تحفر جماعة نهرا صغيرا فيجوز منه سقي الدواب ولا يجوز سقي الارض ونصب الرحى والثالث الماء المحرز في الاواني ويجوز منه الشرب ويجوز اخذه بالقتال ايضا عند الاضطرار وفيه اثر عمر فانه قال حين ذكروا القصة افلا وضعتم فيهم السيف. **باب** كراهية عسب الفحل. واعلم ان حديث الباب حديث انس قوي وجزيل يفيد ان الالفاظ دخيلة في اصطلاح الحكم خلاف ما قال ابن تيمية ان العبرة للمقاصد لا للالفاظ وفي هذا ادرج منها الآية الدالة على ان المتوفى عنها زوجها لا تخطب تصريحا ويجوز الكناية فالغرض واحد والاختلاف في التعبير. **باب** كراهية ثمن الكلب. قال صاحب الهداية يجوز بيع الكلب وان لم يكن معلما وقال شيخ السرخسي ان جواز البيع منحصر على الكلب المعلم والراجح ما قال السرخسي ووقع استثناء الكلب المعلم في الاحاديث منها ما في مسند احمد بسند قوي ومنها ما في النسائي ص ١٩٥ ج ٢ باب الرخصة في بيع الكلب الصيد فان فيه تصريحا لا يجوز بيع الكلب الا بيع كلب صيد واعله البعض وقيل ان الحديث ثابت باسانيد قوية وصورة الاعلال بان الا كلب صيد ليست قطعة هذا الحديث بل حديث نهي اقتناء الكلب ولنا ما في الطحاوي ان عثمان ذا النورين اوجب على رجل قتل كلب رجل قيمته دافرة واما حديث الباب وايضا هنا فيمكن فيه ان يقال بتعين ما قال الخطابي ان حديث النهي عن بيع الهرة انما معناه ان لا تجعل الهرة مملوكة بل تبقى مباحة ومذهب الشافعية ان بيع الهرة جائز وفي الدر المختار باب البيع المكروه ان بيع القردة للهو واللعب غير جائز. **باب** كسب الحجام. اجرة الحجامة غير مرضية وتعبير في ملك الحجام ولو ...... بملك فيه خبث وهذا يكون خلاف المروة ومثل ان الله يحب معالي الامور ويكره سفاسفها وان قيل ان الحجامة من ضروريات الدنيا فلم جعلت اجرتها غير مرضية قلت اجاب الغزالي عن هذا في كتاب الضرورة من الاحياء **قوله** لو فيقك الخ دل الحديث على ان للمالك ايضا مراتب ولا يحل لقدما في كتبنا من ان ما لا يجوز للانسان لا يوكل دوابه وفي نظر ابن وهبان .... وما مات لا تطعمه كلبا فانه حرام خبيث لفعه متعذرة وقال ابن الشحنة ان هذا فيما يقطع لحم الميتة وليوكل كلبه واما اذا امر فقد بيته لكلبه فوقع الكلب عليه فلا وزر عليه وقول ابن الشحنة هذا نظر فيه. **باب** من يشتري عبدا فيستغله ثم يجد به عيبا. قال الاحناف ان حديث الخراج بالضمان محمول على الزيادة المنفصلة غير المتولدة فاذن لا يعارض حديث الباب حديث المصراة كما قال الطحاوي في المعارضة والواقعة ليست بمذكورة في طرق الباب ولكنها مذكورة في سائر الطرق وهي ان رجلا اشترى عبدا فاستعمل ثم رده لعيب فرفع القضية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الخراج بالضمان **باب** الرخصة في اكل الثمار للمار بها. قال العلماء ان هذا الحديث وحديث حلب اللبن للمار بها دائر على عرف الناس فما كان وقتيا وعرفا عند المالك لا يجوز الاكل بلا اجازة. **باب** النهي عن الثنيا. الثنيا الاستثناء قال العلماء ان استثناء الاشجار من الاشجار المبيعة جائز واما استثناء بعض الثمار فاما ان يستثني الارطال المعلومة او المجهولة فان كانت معلومة او استثناء الجزء الشائع مثل النصف او الربع ففيه روايتان وان كانت مجهولة فالبيع غير جائز واما في استثناء الارطال المعلومة فاختار صاحب الهداية ص ١٢٤ عدم الجواز وللمختار الجواز واختاره الطحاوي فانه يؤيده الحديث الصريح وقد اختاره محمد في موطاه **قوله** المخابرة الخ قيل المزارعة فيكون الحديث دليل ابي حنيفة للنهي عن المزارعة وقيل المخابرة هو معاملته عليه السلام باهل خيبر ولكن الارجح هو القول الاول. **باب** كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه. قال الحجازيون لا يجوز بيع الطعام قبل القبض والطعام عندهم عن الاشياء الربوية وقال الشيخان لا يجوز التصرف قبل القبض في المبيع الا العقار وقال محمد لا يجوز التصرف في بيع ما قبل القبض واما القبض في الطعام عند ابي حنيفة فيكون بمعنى التخلية واما تعريف التخلية فمستفيد ومحصل ما ذكره المصنف ان يرفع البائع ملكه عن المبيع بحيث يتمكن المشتري من القبض ولا يجب القبض بالبراجم واما في الاجناس لا ملغى من ان يقول قد خليت فهو ضروري وقال الشافعي ان القبض بالنقل لما الحديث ففيه ذكر الطعام فتمسك فيه الشيخان المنادرة والمناط ان يكون الشيء منقولا وقصر الحجازيون الحكم على الطعام وقال محمد وابن عباس ان قيد الطعام اتفاقي والحكم حكم كل مبيع واما الفاظ الحديث فتشكيه حتى يستوفيه حتى ينقله بقبضه فزعم الشافعية ان الاصل حتى ينقله والآخران يحملان عليه وقال الاحناف ان اكثر صور القبض او كناية عن القبض **باب** بيع الخمر والنهي عن ذلك. ان كان الخمر مبيعا فالثمن ان كان نقدا فالبيع باطل وان كان عروضا فالبيع فاسد وان كان الخمر ثمنا فالبيع فاسد. وقال ابو حنيفة ان التخليل والتخلل جائز وقال الشافعي لا يجوز التخليل وتفصيل مذهبه ان التخلل جائز والتخليل ان كان بالالقاء شيء ففيه

ابن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر عن زید بن ثابت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن المحاقلۃ والمزابنۃ الا انہ قد اذن لاھل العرایا ان یبیعوھا بمثل خرصھا وفی الباب عن ابی ھریرۃ وجابر حدیث زید بن ثابت ھکذا روی محمد بن اسحٰق ھذا الحدیث وروی ایوب و عبید اللہ بن عمر ومالک بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن المحاقلۃ والمزابنۃ وبھذا الاسناد عن ابن عمر عن زید بن ثابت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ رخص فی العرایا فیما دون خمسۃ اوسق وھذا اصح من حدیث محمد بن اسحٰق حدثنا ابو کریب ثنا زید بن حباب عن مالک عن داؤد بن الحصین عن ابی سفیان مولی ابن ابی احمد عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارخص فی بیع العرایا فیما دون خمسۃ اوسق اوکذا حدثنا قتیبۃ عن مالک عن داؤد بن حصین نحوہ وروی ھذا الحدیث عن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ارخص فی بیع العرایا فی خمسۃ اوسق اوفیما دون خمسۃ اوسق حدثنا قتیبۃ ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن زید بن ثابت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارخص فی بیع العرایا بخرصھا وھذا حدیث حسن صحیح وحدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح والعمل علیہ عند بعض اھل العلم منھم الشافعی واحمد واسحٰق وقالوا ان العرایا مستثنی من جملۃ نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ نہی عن المحاقلۃ والمزابنۃ واحتجوا بحدیث زید بن ثابت وحدیث ابی ھریرۃ وقالوا لہ ان یشتری مادون خمسۃ اوسق ومعنی ھذا عند بعض اھل العلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اراد التوسعۃ علیھم فی ھذا لانھم شکوا الیہ وقالوا لانجد ما نشتری من الثمر الا بالتمر فرخص لھم فیما دون خمسۃ اوسق ان یشتروھا فیاکلوھا رطبا حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا ابو اسامۃ عن الولید بن کثیر ثنا بشیر بن یسار مولی بنی حارثۃ ان رافع بن خدیج وسھل بن ابی حثمۃ حدثاہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع المزابنۃ الثمر بالتمر الا لاصحاب العرایا فانہ قد اذن لھم وعن بیع العنب بالزبیب وعن کل ثمر بخرصھا ھذا حدیث حسن صحیح غریب من ھذا الوجہ **باب ما جاء فی کراھیۃ النجش** حدثنا قتیبۃ واحمد بن منیع قالا ثنا سفیان عن الزھری عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال قتیبۃ یبلغ بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لاتناجشوا وفی الباب عن ابن عمر وانس حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم کرھوا النجش والنجش ان یاتی الرجل الذی یبصر السلعۃ الی صاحب السلعۃ فیستام باکثر مما تسوی وذلک عندما یحضرہ المشتری یرید ان یغتر المشتری بہ ولیس من رایہ الشراء انما یرید ان یخدع المشتری بما یستام وھذا ضرب من الخدیعۃ قال الشافعی وان نجش رجل فالناجش اثم فیما یصنع والبیع جائز لان البائع غیر الناجش **باب ما جاء فی الرجحان فی الوزن** حدثنا ھناد ومحمود بن غیلان قالا ثنا وکیع عن سفیان عن سماک بن حرب عن سوید بن قیس قال جلبت انا ومخرفۃ العبدی بزا من ھجر فجاءنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فساومنا بسراویل وعندی وزان یزن بالاجر فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم للوزان زن وارجح وفی الباب عن جابر وابی ھریرۃ حدیث سوید حدیث حسن صحیح واھل العلم یستحبون الرجحان فی الوزن وروی شعبۃ ھذا الحدیث عن سماک فقال عن ابی صفوان وذکر الحدیث **باب ما جاء فی انظار المعسر والرفق بہ** حدثنا ابو کریب ثنا اسحٰق بن سلیمان الرازی عن داؤد بن قیس عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من انظر معسرا او وضع لہ اظلہ اللہ یوم القیٰمۃ تحت ظل عرشہ یوم لاظل الا ظلہ وفی الباب عن ابی الیسر وابی قتادۃ وحذیفۃ وابی مسعود وعبادۃ حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح غریب من ھذا الوجہ حدثنا ھناد ثنا ابو معاویۃ عن الاعمش عن شقیق عن ابی مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حوسب رجل ممن کان قبلکم فلم یوجد لہ من الخیر شیء الا انہ کان رجلا موسرا فکان یخالط الناس فکان یامر غلمانہ ان یتجاوزوا عن المعسر فقال اللہ تعالی نحن احق بذلک منہ تجاوزوا عنہ ھذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی مطل الغنی ظلم** حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مھدی ثنا سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال مطل الغنی ظلم واذا اتبع احدکم علی ملیٍ فلیتبع وفی الباب عن ابن عمر والشرید حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح ومعناہ انہ اذا احیل احدکم علی ملیٍ فلیحتل وقال بعض اھل العلم اذا احیل الرجل علی ملیٍ فاحتالہ فقد بریٔ المحیل ولیس لہ ان یرجع علی المحیل وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اھل العلم اذا توی مال ھذا بافلاس المحال علیہ فلہ ان یرجع علی الاول واحتجوا بقول عثمان وغیرہ حین قالوا لیس علی مال مسلم توی وقال اسحٰق معنی ھذا الحدیث لیس علی مال مسلم توی ھذا اذا احیل الرجل علی اٰخر وھو یری انہ ملیٌ فاذا ھو معدم فلیس علی مال مسلم توی **باب ما جاء فی المنابذۃ والملامسۃ** حدثنا ابو کریب ومحمود بن غیلان قالا ثنا وکیع عن سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ھریرۃ قال نہی رسول اللہ

قولہ وان کان بالقاء شیء فغیر جائز وحدیث انس یجا لعنا فی التخلیل وفی الحدیث کلام فان حدیث الباب یدل علی انہ اشتری الخمر حین نزول الاٰیۃ والحدیث السابق

لہ قولہ قد اذن لاھل العرایا الخ واختلف فیہ انہ ناسخ من المزابنۃ وبیع التمر فی رؤس النخل بالتمر خص منہا العریۃ وھو ان من لانخل لہ من ذوی الحاجۃ یدرک الرطب ولا نقد بیدہ لیشتری بہ الرطب لعیالہ ولا نخل لہ یطعمھم ویکون قد فضل لہ من قوتہ تمر فیشتری من صاحب النخل ثمرۃ نخلۃ بخرصھا من التمر فرخص لہ فیما دون خمسۃ اوسق وھو فعیلۃ بمعنی مفعول من عراہ یعروہ اذا قصدہ ویحتمل ان یکون فعیلۃ بمعنی فاعلۃ من عری یعری اذا خلع ثوبہ کانہا عریت من التحریم او لانہا عریت النخلۃ من ثمرھا ... وقیل ان یکون لرجل نخلات فی حائط غیرہ ... صاحب الحائط ... فیتاذی ... فرخص ... ان یشتریہا ... قال ابوحنیفۃ ... والموھوب لہ ... فی ھبتہ ... بدلہا ... صورۃ بیع وھکذا تفسیر قول ابی حنیفۃ ... صفحہ ۳۳۴ ایضا وقال الشافعی واحمد معناہ بیع الرطب علی النخل بالتمر علی الارض وذکر عن سفیان العرایا نخل کانت توھب للمساکین فلا یستطیعون ان ینتظروا بہا فرخص لہم ان یبیعوھا بما شاءوا من التمر ... واللہ تعالیٰ اعلم بالصواب ۱۲

۲ قولہ قال الشیخ والظاھر ... جمیع انواع النجش فی البیع وھو ان یمدح السلعۃ لینفقہا ویروجہا او یزید فی الثمن ولا یرید شراءھا لیقع غیرہ فیہا واصلہ تنفیر الوحش من مکان الی مکان ... ان النجار ... بیشرہ انتہی ۱۲

۳ قولہ من انظر معسرا ای امھلہ او وضع لہ ای ... ای قدر ظلہ ای وقاہ اللہ من حر یوم القیامۃ اذا اقعدہ تحت عرشہ کذا فی اللمعات ۱۲

۴ قولہ مطل الغنی المطل التسویف بالوعد والدین کالمماطلۃ واتبع بلفظ المجہول باسکان التاء والمراد احیل من الحوالۃ فلیتبع بلفظ المعلوم مخففۃ وقد یشدد ای فلیقبل حوالتہ وملیٌ بالھمزۃ علی وزن کریم وقد یقال بالیاء مشددۃ کغنی والامر للندب وقیل للوجوب ۱۲ لمعات

قوت المغتذی

(بخرصہا) بفتح الخاء وکسرہا قال الترمذی ... قال لا یجوز فتحہ قال ... لغۃ وھو اشھر علی الالسنۃ والخرص تخمین ...

(عن سوید بن قیس) ... ابا صفوان ... (ومخرفۃ العبدی) بفاء ومیم ... الطبرانی بروایۃ ... روایۃ غیرہ

(الثوب المعلی) ... ھذا توی ... وقول ابی حنیفۃ ... السراویل ... الحنفیۃ

صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع المنابذۃ والملامسۃ وفی الباب عن ابی سعید وابن عمر حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح ومعنی
ھذا الحدیث ان یقول اذا نبذت الیک بالشیء فقد وجب البیع بینی وبینک والملامسۃ ان یقول اذا لمست الشیء فقد وجب البیع ان کان لا
یری منہ شیئا مثل ما یکون فی الجراب او غیر ذلک وانما کان ھذا من بیوع اھل الجاھلیۃ فنھی عن ذلک **باب ما جاء فی السلف فی الطعام**
والتمر حدثنا احمد بن منیع ثنا سفین عن ابن ابی نجیح عن عبداللہ بن کثیر عن ابی المنھال **عن** ابن عباس قال قدم رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ وھم یسلفون فی التمر فقال من اسلف فلیسلف فی کیل معلوم ووزن معلوم الی اجل معلوم
قال وفی الباب عن ابن ابی اوفی وعبدالرحمن بن ابزی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم من
اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم اجازوا السلف فی الطعام والثیاب وغیر ذلک مما یعرف حدہ وصفتہ واختلفوا فی السلم فی
الحیوان فرای بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم السلم فی الحیوان جائزا وھو قول الشافعی واحمد واسحق وکرہ
بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم السلم فی الحیوان وھو قول سفیان الثوری واھل الکوفۃ **باب ما جاء فی**
ارض المشترک یرید بعضھم بیع نصیبہ حدثنا علی بن خشرم ثنا عیسی بن یونس عن سعید عن قتادۃ عن سلیمان الیشکری **عن**
جابر بن عبداللہ ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من کان لہ شریک فی حائط فلا یبیع نصیبہ من ذلک حتی یعرضہ علی شریکہ ھذا
حدیث لیس اسنادہ بمتصل سمعت محمدا یقول سلیمان الیشکری یقال انہ مات فی حیوۃ جابر بن عبداللہ قال ولم یسمع منہ قتادۃ ولا
ابو بشر قال محمد لا نعرف لاحد منھم سماعا من سلیمان الیشکری الا ان یکون عمرو بن دینار ولعلہ سمع منہ فی حیاۃ جابر بن عبداللہ قال
وانما یحدث قتادۃ عن صحیفۃ سلیمان الیشکری وکان لہ کتاب عن جابر بن عبداللہ فقال علی بن المدینی قال یحیی بن سعید
قال سلیمان التیمی ذھبوا بصحیفۃ جابر بن عبداللہ الی الحسن البصری فاخذھا اوقال فرواھا فذھبوا بھا الی قتادۃ فرواھا فاتونی بھا
فلم اروھا حدثنا بذلک ابوبکر العطار عن علی بن المدینی **باب ما جاء فی المخابرۃ والمعاومۃ** حدثنا محمد بن بشار ثنا عبدالوھاب
الثقفی ثنا ایوب عن ابی الزبیر **عن** جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن المحاقلۃ والمزابنۃ والمخابرۃ والمعاومۃ ورخص فی العرایا
ھذا حدیث حسن صحیح **باب** حدثنا محمد بن بشار ثنا الحجاج بن منھال ثنا حماد بن سلمۃ عن قتادۃ وثابت وحمید **عن** انس
قال غلا السعر علی عھد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا یا رسول اللہ سعر لنا فقال ان اللہ ھو المسعر القابض الباسط الرزاق وانی
لارجو ان القی ربی ولیس احد منکم یطلبنی بمظلمۃ فی دم ولا مال ھذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی کراھیۃ الغش فی البیوع**
حدثنا علی بن حجر ثنا اسمعیل بن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابیہ **عن** ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر علی
صبرۃ من طعام فادخل یدہ فیھا فنالت اصابعہ بللا فقال یا صاحب الطعام ما ھذا قال اصابتہ السماء یا رسول اللہ قال افلا
جعلتہ فوق الطعام حتی یراہ الناس ثم قال من غش فلیس منا وفی الباب عن ابن عمر وابی الحمراء وابن عباس وبریدۃ وابی بردۃ
ابن نیار وحذیفۃ بن الیمان حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم کرھوا الغش وقالوا الغش حرام **باب**
ما جاء فی استقراض البعیر او الشیء من الحیوان حدثنا ابو کریب ثنا وکیع عن علی بن صالح عن سلمۃ بن کھیل عن ابی سلمۃ **عن** ابی
ھریرۃ قال استقرض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سنا فاعطی سنا خیرا من سنہ وقال خیارکم احاسنکم قضاء وفی الباب عن ابی
رافع حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح وقد رواہ شعبۃ وسفیان عن سلمۃ والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم لم یروا باستقراض
السن باسا من الابل وھو قول الشافعی واحمد واسحق وکرہ بعضھم ذلک حدثنا محمد بن المثنی ثنا وھب بن جریر ثنا شعبۃ عن
سلمۃ بن کھیل عن ابی سلمۃ **عن** ابی ھریرۃ ان رجلا تقاضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاغلظ لہ فھم بہ اصحابہ فقال رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم دعوہ فان لصاحب الحق مقالا وقال اشتروا لہ بعیرا فاعطوہ ایاہ فطلبوہ فلم یجدوا الا سنا افضل من سنہ فقال اشتروہ
فاعطوہ ایاہ فان خیرکم احسنکم قضاء حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ عن سلمۃ بن کھیل نحوہ ھذا حدیث حسن
صحیح حدثنا عبد بن حمید ثنا روح بن عبادۃ ثنا مالک بن انس عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار **عن** ابی رافع مولی رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم قال استسلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بکرا فجاءتہ ابل من الصدقۃ قال ابو رافع فامرنی رسول اللہ صلی اللہ

المارۃ یدل علی انہ کان الخمر عندہ موجود اقبل نزول الآیۃ واجاب الزیلعی شارح الکنز عن حدیث الباب بتحمید الخمر فلا بد ان معناہ التحمل المحرم علی الحل فلا یلزم وما کان اول ان یزول بہ
لا یعلق بالقلب وتمسک الاحناف بحدیث وذلک مروی بسندین ضعفھا الزیلعی فی التخریج واول فیہ البیہقی ابن ضل الحمر فی نصر الجبار العنب قول تمسک بالخرجہ الدارقطنی انہ
علیہ السلام حجز

لہ قولہ فی السلف وھو السلم وھو فی عرف الفقھاء عبارۃ عن بیع الشیء علی ان یکون دینا علی البائع بالشرائط المعتبرۃ شرعا وقد شرحت فی کتب الفقہ کذا فی اللمعات قال محمد ہذا فلا باس وھو السلم بفتحتین ای وھو المسمی ببیع السلم وھو فی اللغۃ السلف وفی الشرع بیع عاجل باجل یسلم الرجل فی طعام ای معلوم قدرہ وجنسہ کبر وشعیر الی اجل معلوم والاشہر وھو الاصح وعلیہ الفتوی بکیل معلوم من صنف معلوم ای نوع ووصف کجید ولا خیر فی ان یشترط ذلک من زرع معلوم او نخل معلوم ای لاحتمال فسادھا بالعاھۃ وھو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ وبدلیل علیہ الکتاب ایضا روی الحاکم فی المستدرک عن ابن عباس انہ قال اشھد ان السلف المضمون الی اجل مسمی قد احلہ اللہ فی الکتاب واذن فیہ قال تعالی یا ایھا الذین امنوا اذا تداینتم بدین الی اجل مسمی فاکتبوہ ۱۲ معقا لمھرہ وشرح للقاری
لہ قولہ فلا یبیع نصیبہ الخ ھو محمول علی الندب وکراھیۃ بیعہ قبل اعلامہ ولو اعلم الشریک بالبیع فاذن فیہ فباع ثم اراد الشریک ان یاخذ بالشفعۃ قال الشافعی ومالک وابو حنیفۃ واصحابھم وغیرھم لہ ان یاخذ بالشفعۃ وقال الحکم والثوری وطائفۃ من اہل الحدیث لیس لہ ان یاخذ وعن احمد روایتان کالمذھبین واللہ تعالی اعلم کذا فی الطیبی وسلہ قولہ نھی عن المحاقلۃ والمزابنۃ مر بیانہما فی صفحۃ ۲۴۲ قولہ والمخابرۃ سبق ذکرہا ایضا فی صفحۃ ۲۴۴ اما قولہ والمعاومۃ ھی بیع ثمر النخل او الشجر سنتین فصاعدا وھی مفاعلۃ من العام بمعنی السنۃ ۱۲ طیبی کلہ قولہ ورخص فی العرایا جمع عریۃ وفی تفسیرہا اقوال لا سیما القائم نبی عند الحنفیۃ ان یھب الرجل ثمرۃ نخلۃ من بستانہ ثم لیشق علی المعری دخول الموہوب لہ فی بستانہ کل یوم لکون اہلہ فی البستان ولا یرضی من نفسہ خلف الوعد والرجوع فی الھبۃ فیعطیہ مکان ذلک تمرا مجذوذا بالخرص لیدفع ضررہ عن نفسہ فلا یکون مخلفا للوعد وھذا جائز لان الموھوب لم یصر ملکا للموھوب لہ ما دام متصلا بملک الواھب فما یعطیہ من التمر لا یکون عوضا عنہ بل ہبۃ مبتدأۃ وانما سمی ذلک بیعا مجازا لانہ فی الصورۃ عوض یعطیہ للتحرز عن الخلف ۱۲ نہایۃ شرح الھدایۃ وسبق بعض فی صفحۃ ۲۴۳
ھہ قولہ من غش فلیس منا الغش ضد النصح الغشش وھو المشرب الکدر ای لیس من اخلاقنا ولا علی سنتنا ۱۲ مجمع البحار لہ قال الشیخ فی اللمعات فی الحدیث دلیل علی جواز استقراض الحیوان وعند ابی حنیفۃ لا یجوز وقالوا ھذا الحدیث منسوخ انتھی ںلہ قولہ فاغلظ ای عنف بہ ای شدد فی طلب دینہ من غیر کلام یقتضی الکفر ولعلہ کان کافرا قولہ فھم اصحابہ ای قصدوہ لیوذوہ باللسان او بالید ۱۲ مجمع البحار ںلہ قولہ بکرا بفتح الباء وسکون الکاف الشاب من الابل قولہ خیارا ای مختارا ورباعیا بالتخفیف ای الجمل الذی القی رباعیتہ وھی السن التی بین الثنیۃ والانیاب والاعراب کاعراب القاضی وفی الحدیث دلیل علی ان رد الاجود فی الدین من مکارم الاخلاق ولیست من الاموال الربویۃ وانہ لم یکن مشروطا فی صلب العقد ۱۲ لمعات

قوت المغتذی بہ (سلیمان الیشکری) بتحتیۃ فنقط سینہ تکاف کسب یفرد المعاومۃ ہو بیع ثمر نخل وشجر سنتین فاکثر
(الثواب الجلی) ہ قلت فیہ حرمۃ التسعیر ہ قلت وہو مذہب ابی حنیفۃ ودلیل فی الباب عن کراہیۃ بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ ولقیاس الاستقراض علی النسیئۃ

يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع فی المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردالله عليك حديث ابی هريرة حديث حسن غريب والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم كرهوا البيع والشراء فی المسجد وهو قول احمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم فی البيع والشراء فی المسجد.

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الاحكام عن رسول الله صلی الله عليه وسلم

باب ما جاء عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی القاضی **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبد الملك يحدث عن عبد الله بن موهب ان عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض بين الناس قال او تعافينی يا امير المؤمنين قال فما تكره من ذلك فقد كان ابوك يقضی قال انی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضی بالعدل فبالحری ان ينقلب منه كفافا فما ارجو بعد ذلك وفی الحديث قصة **وفی** الباب عن ابی هريرة حديث ابن عمر حديث غريب وليس اسناده عندی بمتصل و عبد الملك الذی روی عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن ابی جميلة **حدثنا** هناد ثنا وكيع عن اسرائيل عن عبد الاعلی عن بلال بن ابی موسی عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل الی نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك فيسدده **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن ثنا يحيی بن حماد عن ابی عوانة عن عبد الاعلی الثعلبی عن بلال بن مرداس الفزاری عن خيثمة وهو البصری عن انس عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من ابتغی القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الی نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده هذا حديث حسن غريب وهو اصح من حديث اسرائيل عن عبد الاعلی **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی ثنا الفضيل بن سليمان عن عمرو بن ابی عمرو عن سعيد المقبری عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من ولی القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روی ايضا من غير هذا الوجه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم **باب** ما جاء فی القاضی يصيب ويخطئ **حدثنا** حسين بن مهدی ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سفيان الثوری عن يحيی بن سعيد عن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاخطأ فله اجر واحد **وفی** الباب عن عمرو بن العاص و عقبة بن عامر حديث ابی هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سفيان الثوری عن يحيی بن سعيد الا من حديث عبد الرزاق عن معمر عن سفيان الثوری **باب** ما جاء فی القاضی كيف يقضی **حدثنا** هناد ثنا وكيع عن شعبة عن ابی عون عن الحارث بن عمرو عن رجال من اصحاب معاذ عن معاذ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم بعث معاذا الی اليمن فقال كيف تقضی فقال اقضی بما فی كتاب الله قال فان لم يكن فی كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال ان لم يكن فی سنة رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اجتهد رأيی قال الحمد

فقد باب المزارعة عند ابی حنيفة فكيف يذكر الخلاف فی الفروع فقال شارح الهداية ان ذكر ابی حنيفة الفروع بناء علی فرض صحة المزارعة اقول ان هذا لا يجدی بل مثله يجری فی كل باب ثم رأيت فی الحاوی القدسی قال ان ابا حنيفة انما كرهها ولم يرد عنها اشد النهی الخ فانحل الاشكال ومراده ان ابا حنيفة لم يقل ببطلان المزارعة بل كرهها ذكر بعض الشافعية ان البذر ان كان من رب الارض فمزارعة والا فمخابرة ولم اجد هذا الفرق فی غير كتبهم قوله سعر لنا الخ روی عن ابی يوسف ان الغلو والمظلمة اذا انتهی يعين الامام السعر بنفسه ويدخل فی ترخيص الاشياء. **باب** كراهية الغش فی البيع. ذكر فی الفتح ان البيع ذا غرر قولی يجب فسخه قضاء وذا غرر فعلی يجب فسخه ديانة وكل بيع مكروه تحريما يجب فسخه ديانة. **باب** استقراض البعير او الشیء من الحيوان. قال ابو حنيفة لا يجوز القرض الا فی المثلی ای المكيل او الموزون وقال الشافعی يجوز استقراض الحيوان كالسلم ويعين كل تعيين كيلا يقع النزاع بعده وللشافعی حديث الباب ولنا ما مر من التشريع العام نهی عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحديث الباب واقعة حال وان قيل ان حديث الباب فی البيع لا القرض اقول ان ما طلبها واحد ويحمل واقعة الباب عندی انه اشتری البعير بثمن مؤجل ثم اعطی الابل بدل الثمن فعبر الراوی بهذا ومثل هذه المعاملة تكون فی عصرنا كثيرة قوله استسلف الخ ای اشتری بثمن مؤجل ومثل هذا فی الصحيحين انه عليه السلام استسلف الطعام ورهن درعه ولم تكن الدرع ثمنا بل رهنا بدل الثمن. **باب** النهی عن البيع فی المسجد يجوز للمعتكف بلا احضار سلعة وقال ابن وهبان فی منظومته ان اعتياد المرور بمسجد فسق والتعليم للاطفال فيه غير جائز وقال الشارح هذا اذا كان يعلم علی الاجرة والا فلا ويفسق معتاد المرور بجامع كذا من علم الاطفال فيه يوزر.

ابواب الاحكام لا تجد كتاب الاحكام فی كتب الفقه بل تجد فی كتب الحديث ويذكر تحته مسائل مثل مسائل القضاء فی الفقه. باب القاضی يخطئ ويصيب. قال الشاه ولی الله رح فی عقد الجيد ان حديث الباب فی حق القاضی لا فی حق المفتی او المجتهد والقاضی الحاكم يحتاج الی معرفة المسائل والوقائع ايضا بخلاف المفتی. قوله اجران الخ فی مسند فی رواية بسند ضعيف ان للمصيب عشرة حسنات. باب كيف يقضی القاضی. حديث الباب يفيد فی القياس واخذه ارباب الاصول وتكلم فيه المحدثون لان الراوی عن معاذ مبهم اقول ان الراوی عنه جماعة من اصحاب معاذ واصحاب معاذ ثقات فلا ضير والحديث قوی وقال البيهقی ان الحديث وان هو منقطع لكنه مروی عن اصحاب معاذ فيكون حجة واخذ ارباب القياس

ك قوله من ينشد فيه ضالة من النشد رفع الصوت قوله لا رد الله عليك قاله زجرا عن طلبها فی المسجد ۱۲ مجمع ك قوله او تعافينی بالواو بعد الهمزة والمعطوف عليه محذوف ای اترحم وتعافينی ۱۲ لمعات ك قوله فبالحری الرواية المشهورة بكسر الراء وتشديد الياء بلفظ المنسوب علی وزن فعيل بمعنی الخليق والجدير وبالياء زائدة ۔۔۔ ای لا يفضل من الشیء ويكون بقدر الحاجة ۔۔۔ علی الحال وقيل ۔۔۔ ۱۲ لمعات ك قوله فيسدده ای يعينه ويدله علی الصواب ۱۲ لمعات ك قوله فقد ذبح بغير سكين معناه التحذير من طلب القضاء والذبح مجاز عن الهلاك وبغير سكين اعلام بانه اراد به هلاك دينه لا هلاك بدنه او مبالغة فان الذبح بالسكين راحة وخلاص من الالم وبغيره تعذيب فضرب به المثل ليكون اشد فی التوقی منه فان الذبح بالسكين عنا ساعة والآخر عنا ۔۔۔ ك قوله فاذا حكم فاخطأ فله اجر وحد انما يوجر المخطی علی اجتهاده فی طلب الحق لان اجتهاده عبادة ولا يوجر علی الخطأ بل يوضع عنه الاثم فقط وهذا فی من كان جامعا لآلة الاجتهاد عارفا بالاصول عالما بوجوه القياس فاما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر ويدل عليه قوله صلی الله عليه وسلم القضاة ثلثة واحد فی الجنة واثنان فی النار الحديث كذا قال الطيبی ۱۲ ك قوله اجتهد رأيی الاجتهاد افراغ النفس وبذل الطاقة وتحمل المشقة فيه دليل علی شرعية القياس كما تقرر فی اصول الفقه ۱۲ ۔۔۔

دورت العقد

(ابواب الاحكام) (من ولی القضاء فقد ذبح بغير سكين) حمد الجيد علی ذم وترغيب عنه لما فيه من خطر وحمل ابن القاص علی ترغيب فيه لما فيه من مجاهدة

لله الذی وفق رسول رسول الله .... حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر و عبد الرحمن بن مهدی قالا ثنا شعبة عن ابی عون عن الحارث بن عمرو بن اخ للمغیرة بن شعبة عن اناس من اهل حمص عن معاذ عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه هذا حدیث لا نعرفه الا من هذا الوجه ولیس اسناده عندی بمتصل وابو عون الثقفی اسمه محمد بن عبید الله **باب ما جاء** فی الامام العادل **حدثنا** علی بن المنذر الکوفی ثنا محمد بن فضیل عن فضیل بن مرزوق عن عطیة **عن** ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان احب الناس الی الله یوم القیمة وادناهم منه مجلسا امام عادل وابغض الناس الی الله وابعدهم منه مجلسا امام جائر **وفی** الباب عن ابن ابی اوفی حدیث ابی سعید حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** عبد القدوس بن محمد ابو بکر العطار ثنا عمرو بن عاصم ثنا عمران القطان عن ابی اسحق الشیبانی **عن** ابن ابی اوفی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله مع القاضی ما لم یجر فاذا جار تخلی عنه ولزمه الشیطان هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث عمران القطان **باب ما جاء** فی القاضی لا یقضی بین الخصمین حتی یسمع کلامهما **حدثنا** هناد ثنا حسین بن علی الجعفی عن زائدة عن سماک بن حرب عن حنش **عن** علی قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا تقاضی الیک رجلان فلا تقض للاول حتی تسمع کلام الآخر فسوف تدری کیف تقضی قال علی فما زلت قاضیا بعد هذا حدیث حسن **باب ما جاء** فی امام الرعیة **حدثنا** احمد بن منیع ثنا اسمعیل بن ابراهیم قال ثنی علی بن الحکم ثنی ابو الحسن قال **قال** عمرو بن مرة لمعاویة انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من امام یغلق بابه دون ذوی الحاجة والخلة والمسکنة الا اغلق الله ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسکنته فجعل معاویة رجلا علی حوائج الناس **وفی** الباب عن ابن عمر حدیث عمرو بن مرة حدیث غریب وقد روی هذا الحدیث من غیر هذا الوجه وعمرو بن مرة الجهنی یکنی ابا مریم **حدثنا** علی بن حجر ثنا یحیی بن حمزة عن یزید بن ابی مریم عن القاسم بن مخیمرة **عن** ابی مریم صاحب النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا الحدیث بمعناه **باب ما جاء** لا یقضی القاضی وهو غضبان **حدثنا** قتیبة ثنا ابو عوانة عن عبد الملک بن عمیر **عن** عبد الرحمن ابن ابی بکرة قال کتب ابی الی عبید الله بن ابی بکرة وهو قاض ان لا تحکم بین اثنین وانت غضبان فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یحکم الحاکم بین اثنین وهو غضبان هذا حدیث حسن صحیح وابو بکرة اسمه نفیع **باب ما جاء** فی هدایا الامراء **حدثنا** ابو کریب ثنا ابو اسامة عن داود بن یزید الاودی عن المغیرة بن شبیل عن قیس بن ابی حازم **عن** معاذ بن جبل قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الیمن فلما سرت ارسل فی اثری فرددت فقال اتدری لم بعثت الیک لا تصیبن شیئا بغیر اذنی فانه غلول ومن یغلل یأت بما غل یوم القیمة لهذا دعوتک فامض لعملک **وفی** الباب عن عدی بن عمیرة وبریدة والمستورد بن شداد وابی حمید وابن عمر حدیث معاذ حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حدیث ابی اسامة عن داود الاودی **باب ما جاء** فی الراشی والمرتشی فی الحکم **حدثنا** قتیبة ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابی سلمة عن ابیه **عن** ابی هریرة قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم الراشی والمرتشی فی الحکم **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وابن حدیدة وام سلمة حدیث ابی هریرة حدیث حسن **وقد** روی هذا الحدیث عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو وروی عن ابی سلمة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا یصح وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن یقول حدیث ابی سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم احسن شیء فی هذا الباب واصح **حدثنا** ابو موسی محمد بن المثنی ثنا ابو عامر العقدی ثنا ابن ابی ذئب عن خالد الحارث بن عبد الرحمن عن ابی سلمة **عن** عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم الراشی والمرتشی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی قبول الهدیة واجابة الدعوة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن بزیع ثنا بشر بن المفضل ثنا سعید عن قتادة **عن** انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو اهدی الی کراع لقبلت ولو دعیت علیه لاجبت **وفی** الباب عن علی وعائشة والمغیرة بن شعبة وسلمان ومعاویة بن حیدة وعبد الرحمن بن علقمة حدیث انس حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی التشدید علی من یقضی له بشیء لیس له ان یاخذه **حدثنا** هارون بن اسحق الهمدانی ثنا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن ابیه عن زینب بنت ابی سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انکم تختصمون الی وانما انا بشر ولعل بعضکم ان یکون الحن بحجته من بعض فان قضیت لاحد منکم بشیء من حق اخیه فانما اقطع له من النار فلا یاخذ منه شیئا **وفی** الباب عن ابی هریرة وعائشة حدیث ام سلمة حدیث حسن صحیح

حدیث الباب اقول ان الاجتهاد الذی اعم من القیاس اذ ہی قسیم لکتاب والسنة والاجماع لا ینکره داؤد الظاهری وانما القیاس فان داؤد الظاهری منکر القیاس ولیس

(لثواب الجلی) ... ای بغیر الشرح لان اول الحکم ... یدل علی عدم کونه حلالا دل علی عدم کونه مملوکا۔

له قوله ان احب ... الانبیاء علیهم السلام ... بالامام ... المکالمات ... والعلیة الی الغایة القصوی ومع ذلک عدل بین خلق ... الخلق والاخرین ... فضل ... العدل ... علم ... لمعات **سه قوله** یغلق بابه ... الحوائج ... والحاجة ... والمسکنة ... الله ... ابواب السماء ...

... لمعات **سه قوله** یحکم الحاکم ... ان یکون ... غضبان ... والعطش ... **سه قوله** مغیرة بن شبیل ... ابو ... المغیرة بن شبیل ... **هه قوله** الراشی ... والمرتشی ... لمعات **له قوله** ... **كه قوله** الی کراع ... **^ه قوله** انما انا بشر ... لمعات **ه قوله** الحن بحجته ای افطن ... واقدر علی الحجة ... الخطأ ... الکلام ... الصوت ... لمعات

قوت المغتذی

(شریح القاضی ... بجر) ... (فاذا جار تخلی عنه) ... (لثواب الجلی)

باب ما جاء في ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه حدثنا قتيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي فقال الكندي هي ارضي وفي يدي ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه الا ذلك قال فانطلق الرجل ليحلف له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض وفي الباب عن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو والاشعث بن قيس حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح حدثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر وغيره عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه هذا حديث في اسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره حدثنا احمد بن محمد بن عسكر البغدادي ثنا محمد بن يوسف ثنا نافع بن عمر الجمحي عن عبد الله بن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه **باب ما جاء** في اليمين مع الشاهد حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا عبد العزيز بن محمد قال ثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد قال ربيعة واخبرني ابن لسعد بن عبادة قال وجدنا في كتاب سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وسرق حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد حديث حسن غريب حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن ابان قالا ثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد حدثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال وقضى بها علي فيكم وهذا اصح وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى عبد العزيز بن ابي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رأوا ان اليمين مع الشاهد الواحد جائزة في الحقوق والاموال وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق وقالوا لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد الا في الحقوق والاموال ولم ير بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان يقضى باليمين مع الشاهد الواحد **باب ما جاء** في العبد يكون بين رجلين فيعتق احدهما نصيبه حدثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او قال شقيصا او قال شركا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق والا فقد عتق منه ما عتق قال ايوب ربما قال نافع في هذا الحديث يعني فقد عتق منه ما عتق حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رواه سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك الحسن

يمين المدعي ... [illegible]

قال محمد في الرواية ... [illegible]

[illegible]

بمجتهد وان رشاد ليس في الهداية لكن الحق انه مجتهد والاجتهاد يشتمل على تقييد المطلق وتخصيص العام وتفسير المجمل وتقديم النص على الظاهر وشمل هذه الابحاث هذا والله اعلم وراجع تخريج الهداية من احاديث الاجتهاد من القضاء **باب** لا يقضي القاضي وهو غضبان - لان القضاء ينبغي ان يكون حالة الاعتدال وغيبت قضاءه عليه السلام حالة الغضب نكتة لا يقاس عليه سائر الناس **باب** ملجاء في هدايا الامراء - قال ارباب متون الحنفية ان القاضي لا يجيب دعوة رجل الا ان يكون من متعلقيه او كان يدعوه قبل نصبه على منصب القضاء والهدية على اربعة اقسام وبحث ابن عابدين في جواز دعوة المفتي وعدم الجواز - **باب** ما جاء في الراشي والمرتشي - الرشوة في اللغة ادلاء الدلو في البير وقال فقهاؤنا يجوز اعطاء الرشوة اذا كان مظلوما وان كان ظالما او كان لغرض فاسد فلا يجوز والراشي المعطي والمرتشي الآخذ وقد وقع في بعض كتب اللغة حديث لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الوكيل بين الراشي والمرتشي واحاديث ارباب اللغة لا تكون بلا اصل وذكر العسكري امام اللغة في كتاب الامثال قريب الف حديث ليست بلا اصل **باب** التشديد على من يقضي له بشيء ليس له ان يأخذه - قالوا ان حديث الباب يرد على الحنفية حين قالوا ان القضاء نافذ ظاهرا وباطنا وانكره البخاري في كتاب الحيل اشد الانكار اقول ليست المسألة ان ينكر ذلك الانكار فان عنوان المسألة هذا قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ لا في الاملاك المرسلة اذا كان المحل قابل للانشاء ولا يأخذ القاضي الرشوة نافذ ظاهرا وباطنا وقيود اخر ايضا - واما الاملاك المرسلة فهي ان يدعي ان هذا الشيء لي ولا يذكر سبب ملك فانه قضاء ظاهرا لا باطنا واما وجه عدم نفاذه باطنا فذكر صاحب الهداية ان الشيء يتملك باسباب عديدة فاذا قضى فالقضاء يكون بدل السبب ولا وجه ترجيح بعض الاسباب على بعض فيكون ترجيحا بلا مرجح والوجه ان العقود والفسوخ في يد القاضي وقدرته بخلاف الاملاك المرسلة فعلى ما ذكر قلنا انه اذا ادعى رجل نكاح امرأة وشهد شاهدان فحكم القاضي بنكاحه حل له الاستمتاع وزعم خصومنا انا اخترنا هذا الارتكاب

له قوله من كندة بكسر الكاف ابو حي الذي من اليمن وحضرموت القبائلية من اليمن ١٢ ٢ه قوله غلبني على ارض لي اي غصبها مني قهرا ١٢ الطيبي ٣ه قوله وهو عنه معرض قال الطيبي هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والابعاد عن رحمته كقوله تعالى لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ١٢ ٤ه قوله قضى ان اليمين على المدعى عليه لم يذكر في هذه الرواية طلب ... على المدعي فان لم تكن بينة فاليمين على المدعى عليه ١٢ ٥ه قوله قضى باليمين مع الشاهد اي كان للمدعي شاهد واحد فامره صلى الله عليه وسلم ان يحلف على ما يدعيه بدلا عن الشاهد الآخر وبه قال الائمة الثلاثة رح وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من شاهدين لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قال واشهدوا ذوي عدل منكم ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد وايضا اللام في البينة واليمين للاستغراق ليكون جميع البينات في جانب المدعي وجميع الايمان في جانب المنكر قال التوربشتي وجه الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد انه قضى بيمين المدعى عليه بعد ان اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن اتمام البينة ١٢ لمعات سرق بالضم وتشديد الراء وضم ب الكسر تخفيفا ابن اسد الجهني وقيل غير ذلك في نسبه صحابي سكن المصر ثم الاسكندرية ١٢ تقريب ٦ه قوله والا فقد عتق منه ما عتق اي وان لم يكن له ... ما يبلغ ثمنه فقد عتق منه اي من العبد ما عتق من نصيب المعتق هذا الحديث بظاهره يدل على ان المعتق ان كان موسرا عتق الشريك وان كان معسرا لا يستسعي العبد بل عتق ما عتق وبقي ما رق وذهب ابو حنيفة انه ان كان موسرا ضمن او استسعى الشريك العبد او اعتق وان كان معسرا لا يضمن لكن الشريك اما ان يستسعي او يعتق والولاء لهما لان الاعتاق يتجزى وقالا لا اي صاحباه ضمنه غنيا ويسعى فقيرا والولاء للمعتق لعدم تجزي الاعتاق عندهما ومعنى الاستسعاء ان العبد يكلف للاكتساب حتى يحصل قيمة للشريك وقيل هو ان يخدم الشريك بقدر ما له فيه من الملك ١٢ كذا في اللمعات (التواب الحلي) ع قلت ترتيب قوله فلك يمينه على عدم البينة عند المدعي يدل على عدم كون يمين المدعي حجة ولو مع الشاهد الواحد وهذا اقوى سندا من حديث اليمين مع الشاهد ١٢ منه قلت هذا الجزء يؤيد الحنفية في تجزي الاعتاق والجزء الآخر الذي في الحديث الآتي من قصة التضمين والاستسعاء بين ايضا رد القصار على ما يؤيد الجمهور ولكن للحنفية ان يجيبوا ان الضمان لما كان على خلاف القياس خص بالذكر والاستسعاء في كل حال يوافق القياس فلم يحتج الى ذكره ومعنى قول ايوب والله اعلم ان هذه الزيادة من نافع ربما قال وربما لم يقل

بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهری عن سالم عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اعتق نصیبا له فی عبد فکان له من المال ما یبلغ ثمنه فهو عتیق من ماله هذا حدیث صحیح حدثنا علی بن خشرم ثنا عیسی بن یونس عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیك عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اعتق نصیبا او قال شقیصا فی مملوك فخلاصه فی ماله ان کان له مال وان لم یکن له مال قوم قیمة عدل ثم یستسعی فی نصیب الذی لم یعتق غیر مشقوق علیه وفی الباب عن عبد اللہ بن عمرو حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید عن سعید بن ابی عروبة نحوه وقال شقیصا هذا

ای لا یکلف ما یشق علیہ ای لا یغلی علیہ الثمن او لا یکلف بحیث لا یطیق علیہ ۱۲ لمعات

حدیث حسن صحیح وهکذا روی ابان بن یزید عن قتادة مثل روایة سعید بن ابی عروبة وروی شعبة هذا الحدیث عن قتادة ولم یذکر فیه امر السعایة واختلف اهل العلم فی السعایة فرای بعض اهل العلم السعایة فی هذا وهو قول سفیان الثوری اهل الکوفة وبه یقول اسحق وقد قال بعض اهل العلم اذا کان العبد بین

بلا نکیر والحال ان هذا الزعم فاسد علی المدعی والشاهدین وزر الآخرة کما قال الشیخ فی الفتح وخلاف العراقیین والحجازیین فی ان النکاح صحیح ام لا والمرأة منکوحة ام لا فقال الحجازیون انما تقوم عنده ولا تمکنه من نفسها سوقلنا انما تمکنه من نفسها ثم قال جماعة منا ان القضاء بمنزلة النکاح حتی قالوا انه یجب عند هذا القضاء شاهدان مثل ما یکون الشاهدان فی النکاح وقیل لا یجب الشاهدان لان القضاء لیس بنکاح صریح بل النکاح فی ضمنه واتفقنا علی ان القضاء قائم مقام النکاح واما حدیث الباب فلا یرد علینا فانه فی من هو الحق بحجة ولا نقول بان القضاء نافذ بحق ذلك اللحن بل یجب الشاهدان وغیره من الشروط ونقول ایضا ان الحدیث فی الاملاك المرسلة فانه فی المیراث لما اخرجه ابو داود ص ۱۴۸ ج ۲. وقد یدور بالبال انه مع الحل باطنا من النار فانی الکذب ابتداء فقط بل مستمرا ونظیره ما ذکره فی رد المحتار فی نکاح الرقیق فیما وطئ جاریة ابنه وادعی الولد والاسهل ان یقال انه قطع له من النار من جهة السبب فهو فی نفس الدفع لا العبد فالسبب یتحقق ابتداء والاتصاف مستمر کما قال بعض ارباب الفنون ان التحقق مرة یکفی للصدق باطلاق العام مستمرا وانه حکم من جهة السبب ومثله قالوا فی حدیث عمار تقتله الفئة الباغیة یدعوهم الی الجنة ویدعونه الی النار. واما حجتنا فذکر لعلی شیء حین یرد علی المسئلة واتی بشیء لطیف من باب التفقه وبذکر ارباب تصنیفنا واقعة علی رض انه ادعی عنده رجل نکاح امرأة وشهد شاهدا الزور فحکم علی رض بالنکاح فقامت المرأة فقالت واللہ اعلم انه کاذب فانکحنی به یا امیر المؤمنین کیلا یا ثم فقال علی رض شاهداك زوجاك الخ ذکره محمد فی الاصل ولا یذکرون سند هذه الواقعة ولم اجد السند وظنی انها لا تکون بلا اصل ومر الحافظ علی هذا الاثر ولم یرده زیادة الرد ولم یقبله ایضا فدل علی انه لیس بلا اصل. باب البینة علی المدعی والیمین علی من انکر. قال ابو حنیفة ان فصل الامور لطریقین البینة علی المدعی او الیمین من المنکر ولا ثالث وقال الشافعیة بالثالث ای الشاهد الواحد والیمین من المدعی وحدیث الباب لنا ای البینة علی المدعی والیمین علی من انکر ولا ثالث وسیاق حدیث للحجازیین ولعل البخاری وافقنا فانه لم یخرج حدیث الحجازیین. قوله عن ابن عباس الخ حدیث ابن عباس ولکن البینة علی المدعی والیمین علی من انکر الخ اخرجه النووی فی الاربعین وصححه ابن حبان فی صحیحه ورواه البیهقی فی السنن الکبری وسنده صحیح واخرج البخاری قطعة منه فی تفسیر سورة البقرة لکن معرفة المدعی والمدعی علیه متعذرة لا یدرکه کل واحد وقد اصرح الفقهاء فی جمیع الجزئیات بان المدعی فلان والمدعی علیه فلان. باب الیمین مع الشاهد. حدیث الباب حدیث الحجازیین وحجة علینا واجاب الحنفیة باجوبة منها ان الحدیث لا یدل علی ان الیمین کان علی المدعی بل یمکن ان یراد ان یقال ان الشاهد علی المدعی والیمین للمنکر ومنها ان المراد ان فصل الخصومات فی عهده علیه السلام کان بجنسین اما بالبینة او بالیمین والشاهد اسم جنس یطلق علی الواحد والکثیر ولا یدل علی اشتراط الواحد وقال الجمهور ان اسم الجنس لا یکون فی المشتقات لکن الزمخشری قال بانه قد یکون مشتق ایضا اسم جنس کما قال تحت آیة یوم یعض الظالم الآیة فدل الحدیث علی ان یکون فصل الامر بالبینة لکن البینة عام من ان یکون رجلین او رجلا وامرأتین او امرأة واحدة او رجل واحد او اربعة شهداء ولکن هذا الوجه للجواب یرده سائر طرق الحدیث وحدیث الباب اخرجه مسلم فی صحیحه ونقل المحقق ابن امیر الحاج اعلال ابن معین حدیث الحجازیین بجمیع طرقه لکن الجمهور الی تصحیح الحدیث فاقول ولینظر الی اصل الواقعة فاقول انه کان صلحا لا فصل الامر بالقضاء لما اخرجه ابو داود ص ۱۵۲ ج ۲ انه علیه السلام قضی بشاهد واحد الخ وفیه اذ هبوا فقاسموهم انصاف المال الخ فدل علی انه مصالحة فانه لو کان قضاء بشاهد واحد ویمین فکیف یکون التنصیف فلیس الا صلحا وعبره الراوی بالقضاء بشاهد ویمین فاذن لا حاجة الی الجواب والمسئلة مختلفة فیها فی السلف قیل ان اول من قضی بشاهد ویمین معاویة رض ولکنه قال ابو قدامة قضی جدی علی رض بیمین وشاهد وسنده قوی رواه ابو یوسف فی مسنده تالیف ابن عروبة الحرانی تلمیذ ابی جعفر الطحاوی وهو فی کنز العمال ورأیت فی تمهید ابی عمر انه روی مذهبنا ثم رد علیه اشد الرد ولم یکن هذا الانکار والرد فانه نقل عن محمد بن حسن انه خبر الواحد خلاف کتاب اللہ تعالی ثم توجه الی ان یاتی بنظائر فیها الزیادة بخبر الواحد علی القاطع ثم نقل عن محمد انه اذا قضی قاض بشاهد ویمین یجوز لقاض آخر ان یفسخه ثم غضب ابو عمر وقال لیس مذهبا مجتهدا فیه ایضا اقول قول... محمد انه خلاف الکتاب فان الکتاب قد تعرض الی هذه المسئلة فی مواضع ولیس فیما ذکر الطریق الثالث للفصل واما النقل عن محمد ان القاضی الثانی یجوز له ان یفسخ فاقول ان ههنا دقیقة وهی انه قد یکون القضاء مختلفا فیه وقد تکون المسئلة مختلفة فیها واذا لحق القضاء مسئلة مختلفة فیها مجتهدة فیها صارت مجمعة علیها واما اذا کان المختلف فیه قضاء فاذا لحقه قضاء قاض لا یصیر مجمعا علیه والا اذا لحقه قضاء قاض ثان فیصیر مجمعا علیه فقول محمد فی القضاء لا فی المسئلة فلا وجه للغضب. باب العبد یکون بین رجلین فیعتق احدهما نصیبه. ای اذا کان العبد مشترکا بین رجلین فاعتق احدهما نصیبه فقال ابو یوسف ومحمد ان العبد حر ثم ان کان المعتق موسرا فیضمن قیمة شریکه وان کان معسرا فیستسعی العبد قال الشافعی ان المعتق ان کان موسرا فیضمن شریکه ولا یتجزی العتق وان کان معسرا فیتجزی العتق ولا یقول بالاستسعاء بل یقول یستخدمه الشریك الثانی یوما ویدعه یوما الی الابد وقال ابو حنیفة ان کان المعتق معسرا فاما ان یستسعی او یعتق وان کان موسرا فاما ضمان او استسعاء او اعتاق والعتق یتجزی عند ابی حنیفة فی کل حال ولا یتجزی عند صاحبیه فی حال وقال الشافعی یتجزی فی بعض الاحوال لا فی البعض الآخر وقال النووی ان وفاق الاحادیث للشافعی اقول کیف وقد اخذ الشافعی بحدیث الضمان واهمل حدیث الاستسعاء مع صحته والانصاف من حیث الحدیث ما قال الطحاوی من انه اختار مذهب الصاحبین واقول ان مذهب ابی حنیفة قوی تفقها فان الاعتاق لازم الضمان والاستسعاء المذکورین فی الاحادیث ووافق البخاری رح ابا حنیفة من الاول الی الآخر. قوله فهو عتیق الخ قال ابو حنیفة معناه انه لا یبقی رقیقا وان لم یعتق کله فی الحال. قوله عتق منه ما عتق الخ قال ابو حنیفة معناه ان هذا اعتاق المعتق الاول واما الباقی فیعتق فی المال بعد الضمان او الاعتاق او الاستسعاء وقال بعض الشافعیة فی الاستسعاء بان المراد به ان یخدم مولاه یوما ویترك یوما ویبقی علی هذا الی الابد اقول ان هذا یخالفه قوم قیمة عدل الخ واذکر مستدلات ابی حنیفة منها اثر عمر رض اخرجه الطحاوی ص ۶۳ ج ۲ بسند قوی وفیه فقال عمر اعتقوا انتم واذا بلغ عبد الرحمن فان رغب فیما رغبتم والا ضمنکم الخ ولابی حنیفة حدیثان صحیحان احدهما فی مصنف عبد الرزاق والثانی فی مسند احمد ورجاله ثقات وصحح حافظ من الحفاظ احدهما. ولیعلم ان ما ذکر فی کتبنا ان العتق عند ابی حنیفة متجزی فیه مسامحة والحق ان یقال ان ازالة الملك متجزیة فان ازالة الملك بمنزلة السبب للعتق وکذلك الملك سبب الرقیة فان العتق هو قبول شهادته وکونه اهل الولایة وغیرهما ولا یکون هذا الا بعد ازالة الملك کله فبین الرق والملك فرق وکذلك فی ضدهما ولذا قال النسفی فی الکنز ان الولد یتبع امه فی الملك والرق الخ فانه عطف الرق علی الملك فیکونان مفترقین وعلی هذا یقال ان العبد مملوك زید ورقیق فی حق کل اناسی الدنیا وکذلك ازالة الملك فی حق المولی والعتق فی حق کل رجل هذا واللہ اعلم. باب العمری. هی اعطاء الدار ویقال للمعطی المعمر والمعطی له المعمر ثم عند الثلثة تکون الدار للمعمر ولعقبه اذا قال لك ولعقبك واذا لم یصرح بهذا فلك ایضا واذا اشترط العدم فیلغو الشرط وقال المالکیة انه لیس بهبة وتملیك بل عاریة والفاظ الاحادیث تؤید الثلثة واما الرقبی فقال ابو حنیفة ومحمد انه عاریة ولیس بتملیك وقال ابو یوسف انه هبة قالا انه من الارقاب وقال انه من الرقبة واما الاحادیث فبعضها یفیده مثل ما فی الباب اللاحق الرقبی جائزة لاهلها الخ وکذلك ما فی ابن ماجه ویقال من جانبهما ان المدار علی العرف ولعل عرف اهل الکوفة وعرف عهده علیه السلام متبدل. قوله مالك بن انس والشافعی الخ المذکور فی کتب الشافعیة ما ذکرت لا ما نقل الامام المصنف رحمه اللہ تعالی. باب ما ذکر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلح بین الناس. یجوز الصلح عندنا فی الاقرار والسکوت والانکار وقال الشافعیة لا یجوز الا فی الاول. قوله کثیر بن عبد اللہ الخ صحح المصنف ههنا حدیثه وحسن فی باب تکبیرات العیدین وقال احمد انه لا یساوی درهما ولکنه محتمل عند البخاری وابن خزیمة وضعفه الجمهور.

رجلین فاعتق احدھما نصیبه فان کان له مال غرم نصیب اخیه وعتق العبد من ماله وان لم یکن له مال عتق من العبد ما عتق ولا یُستسعیٰ قالوا بما روی عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا قول اهل المدینة وبه یقول مالک بن انس والشافعی واحمد واسحٰق **باب ما جاء فی العُمریٰ** حدثنا محمد بن المثنی ثنا ابن ابی عدی عن سعید عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال العُمریٰ جائزة لاهلها او میراث لاهلها وفی الباب عن زید بن ثابت وجابر وابی هریرة وعائشة وابن الزبیر ومعاویة حدثنا الانصاری ثنا معن ثنا مالک عن ابن شهاب عن ابی سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایما رجل أُعمِرَ عمریٰ له ولعقبه فانها للذی یعطاها لا ترجع الی الذی اعطاها لانه اعطی عطاء وقعت فیه المواریث هذا حدیث حسن صحیح وهکذا روی معمر وغیر واحد عن الزهری مثل روایة مالک وروی بعضهم عن الزهری ولم یذکر فیه ولعقبه والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا قال هی لک حیاتک ولعقبک فانها لمن أُعمِرَها لا ترجع الی الاول واذا لم یقل لعقبک فهی راجعة الی الاول اذا مات المُعمَر وهو قول مالک بن انس والشافعی وروی من غیر وجه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال العمریٰ جائزة لاهلها والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا مات المُعمَر فهی لورثته وان لم یجعل لعقبه وهو قول سفیان الثوری واحمد واسحٰق **باب ما جاء فی الرُقبیٰ** حدثنا احمد بن منیع ثنا هشیم عن داؤد بن ابی هند عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العمریٰ جائزة لاهلها والرُقبیٰ جائزة لاهلها هذا حدیث حسن وقد رواه بعضهم عن ابی الزبیر عن جابر موقوفا والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الرقبیٰ جائزة مثل العمریٰ وهو قول احمد واسحٰق وفرق بعض اهل العلم من اهل الکوفة وغیرهم بین العمریٰ والرقبیٰ فاجازوا العمریٰ ولم یجیزوا الرقبیٰ وتفسیر الرقبیٰ ان یقول هذا الشیء لک ما عشت فان مت قبلی فهی راجعة الیّ وقال احمد واسحٰق الرقبیٰ مثل العمریٰ وهی لمن اُعطیها ولا ترجع الی الاول **باب ما ذکر عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الصلح بین الناس** حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا ابو عامر العقدی ثنا کثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنی عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الصلح جائز بین المسلمین الا صلحا حرّم حلالا او احلّ حراما والمسلمون علی شروطهم الا شرطا حرّم حلالا او احلّ حراما هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی الرجل یضع علی حائط جاره خشبا** حدثنا سعید بن عبد الرحمٰن ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن الاعرج عن ابی هریرة قال سمعته یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استأذن احدکم جارُه ان یغرز خشبة فی جداره فلا یمنعه فلما حدّث ابو هریرة طأطؤا رؤسهم فقال ما لی اراکم عنها معرضین والله لارمینّ بها بین اکتافکم وفی الباب عن ابن عباس ومجمع بن جاریة حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وبه یقول الشافعی وروی عن بعض اهل العلم منهم مالک بن انس قالوا له ان یمنع جاره ان یضع خشبة فی جداره والقول الاول اصح **باب ما جاء ان الیمین علی ما یصدّقه صاحبه** حدثنا قتیبة واحمد بن منیع المعنی واحد قالا ثنا هشیم عن عبد الله بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الیمین علی ما یصدّقک به صاحبک هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث هشیم عن عبد الله بن ابی صالح وعبد الله هو اخو سهیل بن ابی صالح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وبه یقول احمد واسحٰق وروی عن ابراهیم النخعی انه قال اذا کان المستحلف ظالما فالنیة نیة الحالف وان کان المستحلف مظلوما فالنیة نیة الذی استحلف **باب ما جاء فی الطریق اذا اختلف فیه کم یجعل** حدثنا ابو کریب ثنا وکیع عن المثنی بن سعید الضبعی عن قتادة عن بشیر بن نهیک عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلوا الطریق سبعة اذرع حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا المثنی بن سعید عن قتادة عن بُشیر بن کعب العدوی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا تشاجرتم فی الطریق فاجعلوه سبعة اذرع وهذا اصح من حدیث وکیع وفی الباب عن ابن عباس حدیث بُشیر بن کعب عن ابی هریرة حدیث حسن صحیح وروی بعضهم عن قتادة عن بشیر بن نهیک عن ابی هریرة وهو غیر محفوظ **باب ما جاء فی تخییر الغلام بین ابویه اذا افترقا** حدثنا نصر بن علی ثنا سفیان عن زیاد بن سعد عن هلال بن ابی میمونة الثعلبی عن ابی میمونة عن ابی هریرة

باب الرجل یضع علی حائط جاره خشبة. یجوز له دیانة ولا جبر قضاءً **قوله** ان یغرز خشبة الخ قال النووی فی شرح المسلم ان فی عامة الطرق خشبة بالتاء والجمع وفی مشکل الآثار للطحاوی خشبه بهاء الضمیر واخذه النووی عن القاضی عیاض فانه لیس عنده مشکل الآثار **قوله** لارمین بها ای بهذه الخصلة او بالخشبة حکی فی تذکرة ابی حنیفة ان رجلا کانت له حائط فاراد ذکرة فیما فسأل ابا حنیفة عن الفرقة فاجازه ومنعه جاره وجار ابن ابی لیلیٰ فلم یجز له الکوة فجاء الرجل الخ

حاشیہ (بیرونی کنارہ):

له قوله العمری جائزة بضم العین علی وزن حبلی من اعمر تک الدار ای جعلتها عمرک والعمری اسم منه فیصیر معنیٰ اجعلت سکناها لک مدة عمرک والعمری علی ثلاثة اوجه احدها ان یقول اعمرتک هذه الدار فاذا مت فهی لورثتک او لعقبک ولا اختلاف فیه انها ترجع الی المعمر ولا تخرج من ملک المعمر له لانه جعلها لورثته بعده وان لم یکن له ورثة فلبیت المال والثانی ان یقول مطلقا اعمرتها لک او جعلتها لک عمرک فالجمهور علی ان حکمها حکم الاول ولا تعود بعده لورثته وهو مذهبنا وقول الشافعی فی الاصح وعند بعض العلماء لا تکون لورثته ولا تعود بعده الی المعمر والثالث ان یقول جعلتها لک عمرک فاذا مت عادت الیّ او الی ورثتی فهذا الخ الصحیح حکمها حکم الاول عندنا لا ترجع ای لا تصح الشرط ولا تبطل العمریٰ بالشرط الفاسد بل الشرط باطل وکذلک الحکم فی الاصح من قولی الشافعی ۱۲ لمعات

له قوله والرقبی جائزة قال القاری فی شرح الموطا الرقبی حکمه حکم العمری عند الشافعی واحمد وابی یوسف وقال مالک وابو حنیفة ومحمد الرقبی باطلة وهی ان یقول شخص لآخر ارقبتک هذه الدار وهی لک رقبی او هی لک حیاتک علی انک ان مت قبلک فهی لی وان مت قبلی فهی لک سمیت بذلک لان کل واحد یرقب موت صاحبه ۱۲

له قوله فلما حدث اختلفوا فیه بل هو مندوب ام للایجاب وفیه قولان للشافعی ولاصحاب مالک اصحهما الندب وبه قال ابو حنیفة والثانی الایجاب وبه قال احمد واصحاب الحدیث وهو الظاهر من قول ابی هریرة ما لی اراکم عنها معرضین وذلک انهم توقفوا عن العمل به ومعنی قوله لارمین بین اکتافکم ای اصرخ بها واوجعکم بالتقریع بها کما یضرب الانسان بالشیء بین کتفیه واجاب الاولون بان اعراضهم انما کان لانهم فهموا منه الندب لا الایجاب ولو کان واجبا لما اطبقوا علی الاعراض ۱۲ طیبی

له قوله ای المعتبر فی تصدیق الیمین نیة صاحبک الذی یستحلفک وما قصده ولا یعتبر فیما تورية الحالف ونیته وهذا اذا کان المستحلف صاحب حق فیطل بالتوریة کما فی صورة استحلاف القاضی او ما یشبه المدعی علیه وان لم یکن کذلک بان کان مستحلف ظالما فله التوریة لا سیما اذا کان فیه نفع لاحد

له قوله اجعلوا الطریق سبعة اذرع وفی نسخة سبع وکلاهما صحیح لان الذراع یذکر ویؤنث یعنی اذا کان طریق بین ارض لقوم وارادوا عمارتها فان اتفقوا علی شیء فذلک وان اختلفوا فی قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحدیث اما اذا وجد طریقا مسلوکا وهو اکثر من سبعة اذرع فلا یجوز لاحد ان یستولی علی شیء منه ۱۲ لمعات

قوت المغتذی

والصلح جائز بین المسلمین الا صلحا حرم حلالا) کان یصالح من دراہم علی اکثر منها فلا یحل لهما (عن بشیر بن نهیک) کذا هو (عن بشیر بن کعب) کذا ہے.

(الثواب الجلی) عه قلت فیه حجة ابی حنیفة سه قلت تفسیر الرقبی الغیر الجائزة ان یعلق الملک علی الموت والتی اجیزت هی المملوکة حالا مع شرط العود وللعه قلت ای صلحا شرط فیه ترک الحلال کالزام او فعل ما یحرم له قلت فی تسمیة حه قلت لیس هذا شرعیا بل لرد علی الحجة

ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خیّر غلامًا بین ابیہ وامّہ وفی الباب عن عبد اللہ بن عمرو وجدّ عبد الحمید بن جعفر حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح وابو میمونۃ اسمہ سُلیم والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم قالوا یُخیّر الغلام بین ابویہ اذا وقعت بینھما المنازعۃ فی الولد وھو قول احمد واسحٰق وقالا ما کان الولد صغیرًا فالامّ احق فاذا بلغ الغلام سبع سنین خُیّر بین ابویہ ھلال بن ابی میمونۃ ھو ھلال بن علی بن اُسامۃ وھو مدنی وقد روی عنہ یحیی بن ابی کثیر ومالک بن انس و فُلیح بن سلیمان **باب ما جاء ان الوالد یاخذ من مال ولدہ** حدثنا احمد بن منیع ثنا یحیی بن زکریا بن ابی زائدۃ ثنا الاعمش عن عُمارۃ بن عُمیر عن عمتہ عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اطیب ما اکلتم من کسبکم وانّ اولادکم من کسبکم وفی الباب عن جابر وعبد اللہ بن عمرو ھذا حدیث حسن وقد روی بعضھم ھذا عن عُمارۃ بن عُمیر عن امہ عن عائشۃ واکثرھم قالوا عن عمتہ عن عائشۃ والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم قالوا ان ید الوالد مبسوطۃ فی مال ولدہ یاخذہ ما شاء وقال بعضھم لا یاخذ من مالہ الا عند الحاجۃ الیہ **باب ما جاء فی من یُکسر لہ الشیء ما یحکم لہ من مال الکاسر** حدثنا محمود بن غیلان ثنا ابو داود الحفری عن سفیان عن حُمید عن انس قال اھدت بعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم طعامًا فی قصعۃ فضربت عائشۃ القصعۃ بیدھا فالقت ما فیھا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم طعام بطعام واناء باناء ھذا حدیث حسن صحیح حدثنا علی بن حُجر ثنا سُوید بن عبد العزیز عن حُمید عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم استعار قصعۃ فضاعت فضمنھا لھم ھذا حدیث غیر محفوظ وانما اراد عندی سُوید الحدیث الذی رواہ الثوری وحدیث الثوری اصح **باب ما جاء فی حد بلوغ الرجل والمرأۃ** حدثنا محمد بن وزیر الواسطی ثنا اسحٰق بن یوسف الازرق عن سفیان عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عُرضت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جیش وانا ابن اربع عشرۃ فلم یقبلنی فعُرضت علیہ من قابل فی جیش وانا ابن خمس عشرۃ فقبلنی قال نافع فحدّثتُ بھذا الحدیث عمر بن عبد العزیز فقال ھذا حد ما بین الصغیر والکبیر ثم کتب ان یُفرض لمن بلغ الخمس عشرۃ حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفیان بن عُیینۃ عن عُبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ولم یذکر فیہ ان عمر بن عبد العزیز کتب ان ھذا حد ما بین الصغیر والکبیر وذکر ابن عُیینۃ فی حدیثہ قال حدّثتُ بہ عمر بن عبد العزیز فقال ھذا حد ما بین الذُریّۃ والمقاتلۃ ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم وبہ یقول الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق یرون ان الغلام اذا استکمل خمس عشرۃ فحکمہ حکم الرجال وان احتلم قبل خمس عشرۃ فحکمہ حکم الرجال وقال احمد واسحٰق للبلوغ ثلث منازل بلوغ خمس عشرۃ او الاحتلام فان لم یُعرف سنّہ ولا احتلامہ فالانبات یعنی العانۃ **باب ما جاء فی من تزوّج امرأۃ ابیہ** حدثنا ابو سعید الاشج ثنا حفص بن غیاث عن اشعث عن عدی بن ثابت عن البراء قال مرّ بی خالی ابو بُردۃ بن نیار ومعہ لواء فقلتُ این ترید فقال بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی رجل تزوج امرأۃ ابیہ ان آتیہ برأسہ وفی الباب عن قرۃ حدیث البراء حدیث حسن غریب وقد روی محمد بن اسحٰق ھذا الحدیث عن عدی بن ثابت عن عبد اللہ بن یزید عن البراء وقد روی ھذا الحدیث عن اشعث عن عدی عن یزید بن البراء عن ابیہ وروی عن اشعث عن عدی عن یزید بن البراء عن خالہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب ما جاء فی الرجلین یکون احدھما اسفل من الآخر فی الماء** حدثنا قتیبۃ ثنا اللیث عن ابن شھاب عن عُروۃ انہ حدثہ ان عبد اللہ بن الزبیر حدثہ ان رجلا من الانصار خاصم الزبیر عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی شِراج الحرّۃ التی یسقون بھا النخل فقال الانصاری سرّح الماء یمرّ فابٰی علیہ فاختصموا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للزبیر اسقِ یا زبیر ثم ارسل الماء الی جارک فغضب الانصاری فقال ان کان ابن عمتک فتلوّن وجہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال یا زبیر اسقِ ثم احبس الماء حتی یرجع الی الجدر فقال الزبیر واللہ انی لاحسب نزلت ھذہ الآیۃ فی ذلک فلا وربک لا یؤمنون حتی یحکموک فیما شجر بینھم ثم لا یجدوا فی انفسھم حرجا مما قضیت ویسلموا تسلیما الآیۃ ھذا حدیث حسن وروی شُعیب بن ابی حمزۃ عن الزھری عن عروۃ بن الزبیر عن الزبیر ولم یذکر فیہ عن عبد اللہ بن الزبیر ورواہ عبد اللہ بن وھب عن اللیث ویونس عن الزھری عن عروۃ عن عبد اللہ بن الزبیر نحو الحدیث الاول **باب ما جاء فی من یعتق ممالیکہ عند موتہ ولیس لہ مال غیرھم** حدثنا قتیبۃ ثنا حماد بن زید عن ایوب عن ابی قلابۃ عن ابی المُھلّب عن عمران بن حصین ان رجلا من الانصار اعتق ستۃ اعبُد لہ عند موتہ ولم یکن لہ

عند ابی حنیفۃ واخبرہ بما قال ابن ابی لیلی فقال لہ ابو حنیفۃ اھدم جدارک فلما اراد ذلک ھرب الجار عند ابن ابی لیلی واخبرہ بما قال ابو حنیفۃ فقال ابن ابی لیلی ما افعل فاسّر

۱؎ قولہ خیّر غلاما الخ لعل ھذا الصبی کان بلغ سن التمییز فخیّر ولیس ھذا من باب الحضانۃ وفی الحضانۃ لا یخیّر الصبی وھو المذھب عندنا خلافا للشافعی ۱۲ لمعات ۲؎ قولہ وان اولادکم من کسبکم وفی روایۃ ان اولادکم من اطیب کسبکم کما فی المشکوۃ قال الشیخ فی اللمعات من اطیب کسبکم من الطیب بمعنی الحلال ای اولادکم من الطیب فاذا وجد کسبکم وتوسطکم کان حلالہ رزقًا حلالا حصل بکسبکم والمقصود ان ما اکتسبہ اولادکم من الطیب کسبکم وفیہ دلیل علی وجوب نفقۃ الوالد علی ولدہ انتھی ۱۲ ۳؎ بفتح المھملۃ والقاف نسبۃ الی موضع فی الکوفۃ ۱۲ ۴؎ قولہ فی جیش یعنی غزوۃ احد قولہ فعرضت علیہ من قابل فی جیش یعنی غزوۃ الخندق وھو غزوۃ الاحزاب ۱۲ ۵؎ قولہ المراد بہ الابعد بان تکون ارض احدھما قریبۃ من الماء وارض الآخر بعیدۃ ۱۲ ۶؎ قولہ فی شراج الحرۃ الشراج بکسر الشین المعجمۃ جمع شرجۃ مسیل الماء من الحرۃ الی السھل والحرۃ بفتح الحاء المھملۃ وتشدید الراء ارض ذات حجارۃ قولہ ان کان بفتح الھمزۃ ای لان کان وھذا القول من الرجل بالکوفۃ نفاقا وجھلا من الانصاری وقد قیل من قبیلتھم وقد کان فیھم من یتصف بالنفاق کابن ابی وغیرہ وانما زلت عند الغضب وان القول بکونہ یھودیا فبعید غایۃ البعد والا ھدم تنزیلا لما تألیفہ لصبرہ علی اذی المنافقین حتی لا یحدث ان محمدا یقتل اصحابہ کذا فی اللمعات ۱۲ ۷؎ قولہ الی الجدر بفتح الجیم وسکون الدال ھو ھھنا المسناۃ وھو ما یرفع حول المزرعۃ کالجدار وقیل ھو لغۃ فی الجدار وروی الجدر بالضم جمع جدار وروی بالذال والرجل ھو حاطب وقیل غیرہ ومن نسبہ الی النفاق فھو مجترئ اذ لا یطلق الانصاری علی من اتھم بہ کذا فی المجمع والتفصیل فی اعلم قال الشیخ فی اللمعات الجدر بفتح الجیم وسکون الدال الحائط ای حتی یبلغ الماء جمیع الارض وقدروہ بان یبلغ کعب الانسان انتھی ۱۲

قوت المغتذی

(الی رجل تزوج امرأۃ ابیہ) قال ابن بشکوال بالمبھمات ھو منظور بن زبان بن سیار واسمھا ملیکۃ بنت خارجۃ (فی شراج الحرۃ) بفتح سینہ فرز رحیم کتاب مسائل الماء جمع کرحمۃ (والحرۃ) ارض ذات الحجارۃ السود (شرّح الماء) امر کقدّس اوسکّ (الی الجدر) بجیم فدال بعثرا کعبد الجدار قال حتی ری جدار ای لکل او صدا انتقل ینتج (اقتواب الحلی) عنہ قلت وقد فاحۃ نابذری اکان بالغا او غیر بالغ ممن قلت وبھرا المغنی بہ عنہ للمحبہ تبنت ونابا بہ والصرفہ لانہ تحسین لا یدفعہ عند عدم العلم الیقینی

مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا قال ثم دعاهم فجزأهم ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وفي الباب عن ابي هريرة حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن عمران بن حصين والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق يرون القرعة في هذا وفي غيره واما بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم فلم يروا القرعة وقالوا يعتق من كل عبد الثلث ويستسعى في ثلثي قيمته وابو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال معاوية بن عمرو **باب ما جاء** فيمن ملك ذا رحم محرم **حدثنا** عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر هذا حديث لا نعرفه مسندا الا من حديث حماد بن سلمة وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئا من هذا **حدثنا** عقبة بن مكرم العمي البصري وغير واحد قالوا ثنا محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم الاحول عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر ولا نعلم احدا ذكر في هذا الحديث عاصم الاحول عن حماد بن سلمة غير محمد بن بكر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث وهو حديث خطأ عند اهل الحديث **باب ما جاء** من زرع في ارض قوم بغير اذنهم **حدثنا** قتيبة ثنا شريك بن عبد الله النخعي عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابي اسحق الا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وسألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال لا اعرفه من حديث ابي اسحق الا من رواية شريك قال محمد ثنا معقل بن مالك البصري ثنا عقبة بن الاصم عن عطاء عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب ما جاء** في النحل والتسوية بين الولد **حدثنا** نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي المعنى واحد قالا ثنا سفيان عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثان عن النعمان بن بشير ان اباه نحل ابنا له غلاما فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده فقال اكل ولدك قد نحلته مثل ما نحلت هذا قال لا قال فاردده هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن النعمان بن بشير والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يستحبون التسوية بين الولد حتى قال بعضهم يسوي بين ولده حتى في القبلة وقال بعضهم يسوي بين ولده في النحل والعطية الذكر والانثى سواء وهو قول سفيان الثوري وقال بعضهم التسوية بين الولد ان يعطى الذكر مثل حظ الانثيين مثل قسمة الميراث وهو قول احمد واسحق **باب ما جاء** في الشفعة **حدثنا** علي بن حجر ثنا اسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار قال ابو عيسى وفي الباب عن الشريد وابي رافع وانس حديث سمرة حديث حسن صحيح وقد روى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح عند اهل العلم حديث الحسن عن سمرة ولا نعرف حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب هو حديث حسن وروى ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعت محمدا يقول كلا الحديثين عندي صحيح **باب ما جاء** في الشفعة للغائب **حدثنا** قتيبة ثنا خالد ابن عبد الله الواسطي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته ينتظر به وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا هذا حديث حسن غريب لا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن ابي سليمان من اجل هذا الحديث وعبد الملك هو ثقة مامون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث وروي عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال عبد الملك بن ابي سليمان ميزان يعني في العلم والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان الرجل احق

جداره لفعل به ما شاء قوله وبه قال الشافعي الخ لعل قول الشافعي ديانة وقول مالك قضاء فلا خلاف. باب ان اليمين على ما يصدقه صاحبه اي العبرة في نية الحلف للحالف او المستحلف في كتبنا ان الحالف ان كان ظالما فالعبرة لنية المستحلف وان كان مظلوما فالعبرة لنية الحالف والمذكور في الحلف في

له قوله فجزأهم من التجزية اي قسمهم قوله فقال له قولا شديدا كراهية لفعله وتغليظا له لحق العبيد كلهم ولا مال له سواهم وعدم رعاية جانب الورثة ولهذا انفذ من الثلث شفقة على اليتامى ودل الحديث على ان الاعتاق في مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله وكذا التبرع كالهبة ونحوها ١٢ لمعات ٢ه قوله من ملك ذا رحم محرم فهو حر في رواية عتق عليه وبه اخذ ابو حنيفة رح في تعميم العتق لا في الاولاد وللمحارم كلهم ١٢ لمعات ٣ه قوله عقبة بن مكرم بضم ميم وسكون كاف وفتح راء ١٢ مغني ٤ه قوله البرساني بضم موحدة وسكون راء وبمهملة وبعد الالف نون ١٢ مغني ٥ه قوله وله نفقته اي اجرة عمله قال الشيخ في اللمعات قال الطيبي قوله وله نفقته اي ما حصل من الزرع يكون لصاحب الارض وليس لصاحب البذر الا بذره وبهذا قال احمد وقال غيره ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه اجرة الارض من يوم غصبها الى يوم التفريغ انتهى ١٢ ٦ه قوله نحل ابنا له النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق فيه استحباب التسوية بين الاولاد في الهبة فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكورا او اناثا فلو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال احمد واسحق والثوري وغيرهم هو حرام واحتجوا بما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور وبقوله واعدلوا في اولادكم واحتج الاولون بما جاء في رواية فاشهد على هذا غيري ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا وبقوله فارجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع واما معنى الجور فليس فيه انه حرام لانه هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها كذا في الطيبي ١٢ ٧ه قوله الجار احق بشفعته هذا الحديث دليل لابي حنيفة حيث اثبت الشفعة للجار وعند الائمة الثلثة لا يثبت الشفعة لها بل للشريك فقط وتمسكوا بالحديث الآتي في باب بعد هذا وجابوا عن حديث الباب بالمراد بالجار الشريك والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ ٨ه وفي اللمعات قال بعض المحدثين انه صحيح ومن تكلم فيه تكلم بلا حجة انتهى ١٢

قوت المغتذي

(فقال له قولا شديدا) لمن فعل ذلك ان لا اصلي عليه وتشبيه في تركها ما صلينا عليه

(الثواب الجلي)

سه قلت مشروع عند الحنفية لنفعه قلت فيه حجة لابي حنيفة رح في تعميم ذي رحم له قلت اللام للانتفاع والكل لا يملك عند الحنفية قالوا يملك الزرع

لكن لا يعني الانتفاع سه الا بقدر النفقة صه قلت فيه دليل لابي حنيفة رح والجمهور مطلق معه قلت لا مفهوم للشرط عند الحنفية

بشفعته ...... وان کان غائبا فاذا قدم فله الشفعة وان تطاول ذلك باب اذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة حدثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق

محکمة القضاء الذی علیه مدار فصل الامور ولا الذی یکون فیما بینهم ولا بد ان علیه فصل الامور حکی ان حجاجا صیر الائمة ارسل رجلا الی واحد من السلف لیاتی به عنده فاتی الرجل باب سفیان ونادی وکان سفیان فی بیته فدخل مجلسه الذی کان فیه وقال لا اعتبر قولی انه لیس ہہنا (ای فی الموضع الذی جلس فیه اولا) وکک یذکر قصة الشافعی بین یدی المامون فی مسئلة خلق القرآن. باب الطریق اذا اختلف فیه کم یجعل. قال الاحناف ان طول الطریق وعرضه کطول الباب وعرضه والمراد بهذا الطول ہو الارتفاع والمراد بالارتفاع انه لا یکون لاحد ان یکشف غرفة فی حد الارتفاع ولا یخالفنا حدیث الباب وقال الطحاوی فی مشکل الآثار ان الحدیث فی الطریق الجدید واما القدیم فیترک علی ما علیه سابقا واشار البخاری الی ہذا ولا خلاف فی الحدیث ومسئلتنا زیادة. باب تخییر الغلام بین ابویه اذا افترقا. ای اذا طلق امرأته او فارقته لوجه آخر فمن یلحق الولد ومذہبنا انه یکون فی حضانة الام ان لم تنکح ومدة الحضانة فی الغلام سبع سنین وفی الجاریة تسع سنین واما اصل مذہبنا فمدة الحضانة الی التمیز حتی یاکل بنفسه ویستنجی بنفسه کما فی قراة خصاف رح وقال الحنابلة ان الغلام والجاریة یخیران فی الاختیار فیلحق بمن شاء وحدیث الباب یخالفنا سیما اذا کانت الواقعة واقعة مسلم وکافر فانه لا تخییر له فی المسلم والکافر والواقعة فی ابی داؤد وابن ماجة ان احد الزوجین کان مسلما والآخر کافرا فخیر النبی صلی اللہ علیه وسلم فانحرف الولد الی الکافرة فدعا النبی صلی اللہ علیه وسلم ان یلحق بالمسلم فلحق به وہذه واقعة خاصة به علیه السلام لانه مستجاب الدعوات ولعل غرضه من التخییر حسا دفع حجة الکافر لئلا یتوہم الکافر انه علیه السلام راعی للمسلم. باب ان الوالد یاخذ من مال ولده. الحدیث محمول بتفصیل انه یاخذ من ماله المنقول لا من غیر المنقول او انه یاخذ جنس النفقة بلا اذن القاضی وما لیس من جنسها باذن القاضی یطلب من النفقة وفی بعض طرق حدیث الباب قید النفقة لعل فی الجامع الکبیر للسیوطی لکنه معلول موقوف علی عرض باب من یکسر له الشیء ما یحکم له من مال الکاسر. قال الطحاوی فی المشکل ان الاناء من ذوات القیم لا من المثلیات فکیف یکون الاناء بالاناء اقول ان بعض الاواني یکون مثلیا فی زماننا اکثر الاواني مثلية وکک بعض الثیاب کما نقل فی الهدایة عن العتابی ان الکرباس مثلی ویمکن ان یقال انه لیس بفصل الامر علی الضوابط بل ہو صلح کما وقع مصالحته علیه السلام فی واقعة اخرجها فی ابی داؤد ص ۵۰۹ وفیه فقام نبی اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال للرجل رد علی ہذا زربیة امة التی اخذت منها فقال یا نبی اللہ اما خرجت من یدی قال فاختلع نبی اللہ صلی اللہ علیه وسلم سیف الرجل واعطانیه وقال للرجل اذہب فزده آصعا الخ فان ہذا صلح لا قضاء باب حد بلوغ الرجل والمرأة. البلوغ حقیقی وحکمی وظہور انبات لیس علامة البلوغ والروایات فی الفقه فی البلوغ الحکمی مختلفة ولعل اختلاف الروایات بحسب اختلاف الاحوال. قوله بین الذریة والمقاتلة الخ الذریة اولاد المجاہدین ولیحفظ ہہنا قصة علی رض وعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزیز. باب من تزوج امرأة ابیه. ای حلیلة الاب کان ہذا النکاح فی الجاہلیة وجعل ابو حنیفة النکاح شبهة دارئة للحد خلاف غیره وکک فعل فی النکاح بالمحارم وقال انه لیس بزنا فلا یحد وان کان اشد من الزنا مثل اللواطة. والمسئلة طویلة الذیل متعلقة بالنصوص والفقہیات واما حدیث الباب فلا یرد علی ابی حنیفة فانه قتل والقتل لیس بحد فان الحد الجلد او الرجم وایضا قال الطحاوی ان الذی یقیم الحد لا یعطی لواء وہذا الرجل قد اعطاه النبی صلی اللہ علیه وسلم لواء ففی یده کقتل اہل الجاہلیة باب الرجلین یکون احدہما اسفل من الآخر فی الماء. قیل ان الرجل القائل بان کان ابن عمتك منافق، اقول ان لفظ الانصار لفظ المدح ولا یطلق الا علی المخلصین وقیل انه اطلق علیه توسعا اقول اطلق علیه لفظ البدری فی البخاری وللبدریین وعد عظیم وقیل انه حضر البدر لا انه مخلص وقیل ان قوله ہذا وان کان یوجب الاکفار فانه نسبة الجور الی خیر المرسلین لکنه عذر بسبب الغضب وجری ہذا اللفظ علی لسانه اقول لیس ہذا اللفظ موجب التکفیر فانه من المحاورات ومراده انك فعلته یا رسول اللہ تحت حد الجواز لکنه بسبب رعایة القریب ومثل ہذه الکلمات تختلف باختلاف الاحوال واما غضبه علیه السلام فقد غضب النبی صلی اللہ علیه وسلم علی معاذ رض حین الحان القراءة وغضب علی صحابی آخر کما فی البخاری ص ۱۹ باب الغضب فی الموعظة واما قول الباری عز اسمه فلا وربك لا یؤمنون حتی یحکموك الآیة فتلقی المخاطب بما لا یترقب مثل قوله فی حق نبی فظن ان لن نقدر علیه الآیة واما الحکم المذکور فی حدیث الباب فالحکم الاصلی ہو الثانی فی قوله یا زبیر اسق ثم احبس الماء حتی الخ وحدیث الباب یخالف ما فی عامة کتبنا من ان یسقی الاسفل اولا ثم الاعلی فالاعلی لم یجب احد عن حدیث الباب واقول ان فی غایة البیان علی الهدایة للشیخ قوام الدین عن محمد بن حسن ان ما فی کتبنا فی ما لم یتعارف تقدیم الاعلی واذا تعورف فوفاق ما فی الحدیث ولی ہذا وجدت اشارات الکتب منها ما فی موطا محمد ص ۳۵۷ قال محمد وبہذا ناخذ لانه کک الصلح بینہم الخ وفیه لکل قوم ما اصطلحوا علیه الخ فدل علی ان العبرة لعرف الناس فانہم یمشون علی عرفہم باب من یعتق ممالیکه عند موته ولیس له مال غیرہم. قال الثلثة ان یقرع الامام فی مثل ہذه الصورة وقال ابو حنیفة لا حکم للقرعة فانه قال ان القرعة لیست مدار الحکم الشرعی بل لتطییب الخاطر وقال الطحاوی ان القرعة کانت ثم نسخت وواقعة الباب لصاحبین تجوزت القرعة اقول ان قول الطحاوی مؤید بالروایات، منها ما فی مسند احمد انه علیه السلام ...... ارسل علیا الی الیمن عاملا فعمل بالقرعة فی واقعة ان رجالا حفروا زبیة ای حبالة للاسد فسقط فیها رجل واخذ رجلا آخر عند سقوطه والآخر ثالثا فاختلفوا فی الدیة فاقرع علی رض فبلغ الفصل الی النبی صلی اللہ علیه وسلم فکان یضحك علی فصل علی رض ولو لیس النسخ فهو ان علیا رض عرف ہذه واقعة فی عہده فلم یعمل فیها بالقرعة والواقعة ذکرہا الطحاوی فی باب ام الولد فلا عبرة للقرعة واما صورة الباب فالعبید کلہم یعتق البعض عند ابی حنیفة فیعتق ثلث کل واحد ویستسعی فی ثلثیه ومحمل الحدیث عند ابی حنیفة ان الراوی ذکر الحساب الحاصل فان حصص العبید ثمانی عشرة وعتقت ستة منها وبقیت ثنتا عشر فی الرقبة فالستة مثل عبدین وثنتا عشر مثل اربعة اعبد فذکر الراوی حاصل الحساب والعبید فی ہذا والمراد فاقرع بینہم الخ فاقول ان القرعة لم تکن علی الحریة والرقبة بل للتسابق فی العمل والاستخدام فان فی الاستخدام صورا مثل ان یقول المالك الوارث اخدم مولی من ستة ایام اربعة ایام واجعلوا الرمی فی امرکم فلا استسعاء او یقول اخدم مولی اربعة اشہر من ستة اشہر او یقول اخدم مولی المهلة واستسعی عبدان منکم ومثل ہذه الامور فالقرعة فی ہذه الامور لکن ما قلت غیر متبادر وانما وجه تغییری خلاف التبادر وہو ان الفاظ الحدیث مضطربة فان فی بعض الطرق انه اعتق واحدا وفی بعضها انه اعتق ستة وفی بعضها انه دبر عبیده فالحدیث مضطرب. ولنا دلیل ابی حنیفة علی تجزی العتق فمنها حدیث مصنف عبد الرزاق الذی اخرجه الزیلعی وذکرته فی بحث المدبر، ومنها ما فی فتح الباری ان رجلا دبر ستات فاستسعی النبی فی الثلثین ومنها ما فی لسان المیزان و نقل الحافظ ان رجلا اعتق بعض عبده فقال النبی صلی اللہ علیه وسلم لیعتق فی عتقك وترق فی رقك ومنها ما فی مسند احمد عن سعید بن عاص ان صحابیا اعتق بعض عبده وفی سنده راو مبہم لا اعلمه ووثقه عبد الرزاق فی سنده والکل مرفوعات وقویة باب من ملك ذا رحم محرم. قال ابو حنیفة من ملك ذا رحم محرم عتق علیه وقال الشافعی من کان ذا قرابة الولاد عتق علیه صلاة وفرعا. قوله محرم الخ قال علماء اللغة ان الجر جر الجوار ورجال حدیث الباب ثقات والاعلم وجه کف للمصنف لسانه عن التحسین او التصحیح والحدیث حجة لنا باب من زرع فی ارض قوم بغیر اذنهم. قال ابو حنیفة ان الزرع تبع البذر فاذا زرع فی ارض مغصوبة فالغاصب له الخارج یملك خبیث وعلیه کراء الارض والغصب ہذا فی معناه اللغوی فان الغصب الشرعی لا یکون الا فی المنقول عند ابی حنیفة خلاف محمد بن حسن وحدیث الباب للحجازیین یخالفنا واما الطحاوی فروی دلیلنا ولم یذکر محمل حدیث الباب قول المحمل لطیف لعد ذکر تفصیل المسئلة والمسئلة مذکورة فی الهدایة وہی انه اذا غصب ارض رجل فالخارج یملکه الغاصب بملك خبیث واذا اعطی مالك الارض کراء الارض من ہذا الخارج فہو له طیب فان الخبث کان لتعلقه واما الخارج قدر اجرة الارض فله مملوك یملك طیب فتعرض الحدیث الی الحلة والحرمة. قوله ولیس له من الزرع الخ ای لا یطیب له دیانة واما قضاء فہو له مملوك بملك خبیث یجب تصدقه ویطیب بقدر ما انفق. قوله وله نفقته الخ ای یطیب له قدر ما انفق وما ورد الی حنیفة ما اخرجه الطحاوی ص ۲۶۳ ج ۲ فجعل الزرع لصاحب البذر وجعل لصاحب الارض اجر ما عطوبا الخ بسند جید ارسله مجاہد ومراسیله تقبل عند الجمہور باب النحل والتسویة بین الولد. قال بعض المحدثین انه اذا فضل بعض ولده علی البعض الآخر فالفضل فالوصیة باطلة خلاف اکثر الفقہاء فان الہبة عندہم صحیحة مع الکراہیة تحریما وقال الاحناف یجوز الترجیح عند الفضل والرجحان ولا یقال ان الحدیث یخالفنا فان الوجہ عن الحجتین. قوله الا عمر و ان منی الخ قال ابو یوسف ان التسویة ہو للذکر مثل حظ الانثیین. باب الشفعة. الشفعة عند ابی حنیفة اما فی نفس المبیع، او فی حق المبیع، او فی حق الجوار، وخالف الحجازیون فی الثالث والبخاری وافقنا فانه اخرج حدیث العراقیین ولا یمکن ادراجه فی الشفعة لو کان ما ما اول خصمنا ولنا حدیث صریح ثم حدیث یوہم الی خلافنا وسا ذکر محمله ومراده وتاول الشافعیة فی حدیثنا بان المراد البر والاحسان لا حق الشفعة وقال بعضہم ان المراد من الجار الشریك فی نفس المبیع لکن التاویلین تاویلان ولنا جار الدار احق بالدار. باب الشفعة للغائب. للغائب حق الشفعة وعلیه ثلث طلبات، طلب المواثبة وطلب الاشہاد وطلب الخصومة. قوله تکلم شعبة الخ مر ابن قطان فی کتاب الوہم والایہام علی کلام شعبة فقیما قال ما کان شعبة فقال الحافظ الحدیث ثم ذکر منشأ کلام شعبة ورده. باب اذا حدت الحدود ووقعت السہام فلا شفعة. حدیث الباب یوہم الی نفی شفعة الجوار، اقول اولا ان نفی حق الجوار مفہوم حدیث الباب ولنا حدیث صریح فنطالب بالنکتة وجواب حدیث الباب ما قال المحشون مذکور فی الحاشیة والجواب عندی ان الفرق بین الحدیث والفقه لیس الا فی التلقیب بان الحدیث یسمی الشفیع فی حق الجوار بالجار وسماه الفقہاء بالشفیع ولا ینفی حدیث الباب حکم شفعة الجوار

ثنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا وقعت الحدود وصُرِفت الطُرق فلا شفعة هذا حدیث حسن صحیح وقد رواه بعضهم مرسلا عن ابی سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وبه یقول بعض فقهاء التابعین مثل عمر بن عبد العزیز وغیره وهو قول اهل المدینة منهم یحیی بن سعید الانصاری وربیعة بن ابی عبد الرحمٰن ومالك بن انس وبه یقول الشافعی واحمد واسحٰق لایرون الشفعة الا للخلیط ولایرون للجار شفعة اذا لم یکن خلیطا **وقال** بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الشفعة للجار واحتجوا بالحدیث المرفوع عن النبی صلی الله علیه وسلم قال جار الدار احق بالدار وقال الجار احق بسقبه وهو قول الثوری وابن المبارك واهل الکوفة **باب حدثنا** یوسف بن عیسٰی ثنا الفضل بن موسٰی عن ابی حمزة السکری عن عبد العزیز بن رُفیع عن ابن ابی مُلیکة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشریك شفیع والشفعة فی کل شیء هذا حدیث لانعرفه مثل هذا الا من حدیث ابی حمزة السکری وقد روی غیر واحد هذا الحدیث عن عبد العزیز بن رُفیع عن ابن ابی مُلیکة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وهذا اصح **حدثنا** هناد ثنا ابوبکر بن عیاش عن عبد العزیز بن رُفیع عن ابن ابی ملیکة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه بمعناه ولیس فیه عن ابن عباس وهکذا روی غیر واحد عن عبد العزیز بن رُفیع مثل هذا لیس فیه عن ابن عباس وهذا اصح من حدیث ابی حمزة وابوحمزة ثقة یمکن ان یکون الخطأ من غیر ابی حمزة **حدثنا** هناد ثنا ابوالاحوص عن عبد العزیز بن رُفیع عن ابن ابی مُلیکة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث ابی بکر بن عیاش وقال اکثر اهل العلم انما تکون الشفعة فی الدور والارضین ولم یروا الشفعة فی کل شیء **وقال** بعض اهل العلم الشفعة فی کل شیء والقول الاول اصح **باب ماجاء فی اللُقَطة وضالة الابل والغنم حدثنا** الحسن ابن علی الخلال ثنا یزید بن هارون وعبد الله بن نُمیر عن سفیان عن سلمة بن کُهیل عن سُوَید بن غَفَلة قال خرجت مع زید بن صُوحان وسلمان بن ربیعة فوجدتُ سَوطًا قال ابن نُمیر فی حدیثه فالتقطتُ سوطا فاخذته قالا دعه فقلتُ لاادعُهُ تاکله السباع لآخُذَنَّه فلاستمتعنّ به فقدمتُ علی اُبَیّ بن کعب فسالته عن ذلك وحدثته الحدیث فقال احسنت وجدتُ علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم صُرّة فیها مائة دینار قال فاتیته بها فقال لی عرّفها حولا فعرّفتها حولا فما اجد من یعرفها ثم اتیته بها فقال عرّفها حولا آخر فعرّفتها حولا آخر ثم اتیته فقال عرّفها حولا آخر وقال احْصِ عدّتها ووعاءها ووکاءها فاذا جاء طالبها فاخبرك بعدّتها ووعاءها ووکاءها فادفعها الیه والا فاستمتع بها هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبة ثنا اسمٰعیل بن جعفر عن ربیعة بن ابی عبد الرحمٰن عن یزید مولی المنبعث عن زید بن خالد الجهنی ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اللُقَطة فقال عرّفها سَنة ثم اعرف وکاءها ووعاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربّها فادّها الیه فقال یارسول الله فضالّة الغنم فقال خذها فانما هی لك او لاخیك او للذئب فقال یارسول الله فضالّة الابل قال فغضب النبی صلی الله علیه وسلم حتی احمرّت وجنتاه او احمرّ وجهه فقال مالك ولها معها حذاءها وسقاءها حتی یلقی ربّها **وفی** الباب عن اُبَیّ بن کعب وعبد الله بن عمرو والجارود ابن المُعلّی وعیاض بن حمار وجریر بن عبد الله حدیث زید بن خالد حدیث حسن صحیح وقد روی عنه من غیر وجه وحدیث یزید مولی المنبعث عن زید بن خالد حدیث حسن صحیح وقد روی عنه من غیر وجه **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ورخّصوا فی اللُقَطة اذا عرّفها سنة فلم یجد من یعرفها ان ینتفع بها وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یعرّفها سنة فان جاء صاحبها والا تصدق بها وهو قول سفیان الثوری وعبد الله ابن المبارك وهو قول اهل الکوفة لم یروا لصاحب اللقطة ان ینتفع بها اذا کان غنیا **وقال** الشافعی ینتفع بها وان کان غنیا لان اُبَیّ بن کعب اصاب علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم صُرّة فیها مائة دینار فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یعرّفها ثم ینتفع بها وکان اُبَیّ کثیر المال من میاسیر اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یعرّفها فلم یجد من یعرفها فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یاکلها فلو کانت اللُقَطة لم تحل الا لمن تحل له الصدقة لم تحل لعلی بن ابی طالب لان علی بن ابی طالب اصاب دینارا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فعرّفه فلم یجد من یعرفه فامره النبی صلی الله علیه وسلم باکله وکان علی لاتحل له الصدقة وقد رخّص

ودلیلنا فی حق الجوار ما اخرجه البخاری فی صحیحه ص ۳۰۰ قوله فلا شفعة الخ ای ماسمی بالشفعة وهو القسمان الاولان للشفعة بل حق الجوار قوله عمر وعثمان الخ

۱؎ قوله اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ای فلصت وحولت فلا شفعة بعدم تمایز الشرکة هذا الحدیث یدل علی ان لاشفعة للجار وهو متمسك الائمة کما ذکرنا لکن فی اللمعات لا یخفی انه معارض بما مر وبما روی محمد مرفوعا اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن یعلی الثقفی اخبرنی عمرو بن الشرید عن ابیه الشرید بن سوید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الجار احق بسقبه انتهی قال القاری رواه البخاری وابوداؤد والنسائی وابن ماجه واصرح من ذلك ما اخرجه النسائی وابن ماجه عن عمرو بن الشرید عن ابیه ان رجلا قال یا رسول الله ارضی لیس فیها لاحد شرکة ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بسقبه ای بما قرب من الدار وما دل الحدیث بمن معناه ان لاشفعة بسبب القسمة ونفیا للتوهم ان القسمة تثبت بها الشفعة کالبیع لما فیه من معنی التملیك من کل واحد من الشریکین للآخر انتهی کلام القاری مع تغییر یسیر والله تعالی اعلم ۲؎ قوله اللقطة بضم اللام وفتح القاف المال الملقوط ویقال فیه لقاطة بضم اللام وهی فی الاصطلاح المال الضائع من ربه یلتقطه غیره کذا فی شرح الشیخ ۳؎ قوله الوعاء الظرف الذی یکون فیه النفقة من جلد او خرقة او غیر ذلك والمراد ههنا ما یکون فیه اللقطة ۴؎ قوله الوکاء بکسر الواو الخیط الذی تشد به الصرة والکیس والقربة وغیرها لمعات ۵؎ قوله العفاص ککتاب الوعاء الذی فیه النفقة من جلد او خرقة کذا فی القاموس ۶؎ قوله فانما هی لك او لاخیك ای ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها کانت لك ان تملکها وقوله او لاخیك ای صاحبها وقوله او للذئب ای لم تحصل من هذه الصور شیء والمقصود التحریض علی التقاطها تحرزا عن الضیاع ۷؎ قوله مالك ولها معنا مالك ولها وسقاءها اشارة الی ترك التقاطها الابل وعدم حاجتها الی ما تعیش به من واریح والحذاء بالمد النعل والسقاء بالکسر القربة والمراد ههنا بطنها وکرشها فانها فیها ماء یکفی ایاما کثیرة من الشرب فان الابل قد یحمل من الظماء تحملا سواه من البهائم اراد انها اقوی علی المشی وقطع الارض وعلی قصد المیاه وورود ها ورعی الشجر والامتناع عن السباع المفترسة کذا فی اللمعات شرح المشکوٰة ۸؎ قوله فان جاء صاحبها فهو المقصود والا تصدق بها ثم بعد ذلك ان جاء صاحبها فهو بالخیار ان شاء اختار ثواب الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ۱۲ التواب الجلی عه قلت معناه لا شفعة بسبب القسمة ودفع توهم ان القسمة تثبت بها الشفعة کالبیع لما فیه من معنی التملیك من کل واحد من الشریکین للآخر ومعناه نفی الشفعة السابقة وزائلة ودفع توهم تقدم هذا الشریك بعد القسمة علی الجار

قلت تحمل علی فقر الملتقط بلعله قلت جوابه انه لعله کان فقیرا اذ ذاك ولعله خاص به والجواب علی الاحتیاج بقصة علی ان علیا هاشمی کان الصدقات الواجبة المقصودة حرام علیه دون غیر المقصودة

بعض اهل العلم اذا كانت اللقطة يسيرة ان ينتفع بها ولا يعرّفها وقال بعضهم اذا كان دون دينار يعرّفها قدر جمعة وهو قول اسحٰق ابن ابراهيم حدثنا محمد بن بشار ثنا ابوبكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان ثنى سالم ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرّفها سنة فان اعترفت فادّها والا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها ثم كلها فان جاء صاحبها فادّها هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقال احمد بن حنبل اصح شئ في هذا الباب هذا الحديث والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا في اللقطة اذا عرّفها سنة فلم يجد من يعرفها ان ينتفع بها وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق **باب ما جاء في الوقف** حدثنا علي بن حجر ثنا اسمٰعيل بن ابراهيم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فقال يارسول الله اصبت مالا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تأمرني قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انها لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث تصدق بها في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متموّل فيه قال فذكرته لمحمد بن سيرين فقال غير متأثل مالا قال ابن عون فحدثني به رجل آخر انه قرأها في قطعة اديم احمر غير متأثل مالا هذا حديث حسن صحيح قال اسمٰعيل وانا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر فكان فيه غير متأثل مالا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في اجازة وقف الارضين وغير ذلك حدثنا علي بن حجر ثنا اسمٰعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوله هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في العجماء ان جرحها جبار** حدثنا احمد بن منيع ثنا سفيٰن عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني وعبادة بن الصامت حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا الانصاري ثنا معن قال قال مالك بن انس وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار يقول هدر لا دية فيه ومعنى قوله العجماء جرحها جبار فسّره بعض اهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما اصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها والمعدن جبار يقول اذا احتفر الرجل معدنا فوقع فيه انسان فلا غرم عليه وكذلك البئر اذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع فيها انسان فلا غرم على صاحبها وفي الركاز الخمس والركاز ما وجد من دفن اهل الجاهلية فمن وجد ركازا ادّى منه الخمس الى السلطان وما بقي منه فهو له **باب ما ذكر في احياء ارض الموات** حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيي ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق هذا حديث حسن غريب حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيي ارضا ميتة فهي له هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول احمد واسحٰق قالوا له ان يحيي الارض الموات بغير اذن السلطان وقال بعضهم ليس له ان يحييها الا باذن السلطان والقول الاول اصح وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة حدثنا ابو موسٰى محمد بن المثنى قال سألت ابا الوليد الطيالسي عن قوله وليس لعرق ظالم حق فقال العرق الظالم الغاصب الذي يأخذ ما ليس له قلت هو الرجل الذي يغرس في ارض غيره قال هو ذاك **باب ما جاء في القطائع** قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد بن يحيي بن قيس المأربي قال اخبرني ابي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير عن ابيض بن حمال انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستقطعه الملح فقطع له فلما ان ولّى قال رجل من المجلس اتدري ما قطعت له انما قطعت له الماء العد قال فانتزعه منه قال وسأله عما يحمى من الاراك قال ما لم تنله خفاف الابل فاقرّ به قتيبة وقال نعم حدثنا محمد بن يحيي بن ابي عمر ثنا

في هذا نظر وانه قال البخاري اقطاع حق الجار في قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه فانه لم يكن ثمر الاشفعة الجوار وكان ذلك في عهد عمر رضي والظن الغالب ان يكون باجازة عمر رض **قوله** في كل شئ الخ لاشفعة في المنقولات عند الائمة خلافا لبعض العلماء فلا بد من التخصيص او التاويل في لفظة كل والحديث ايضا ساقط السند **باب** اللقطة وضالة الابل والغنم اصل اللقطة ان اللقطة في غير الحيوانات وفي المبسوط عن محمد ان مدة التعريف وقدر المال محولات الى راي

ل قوله اصبت مالا بخيبر قال الطيبي اسما ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة في القاموس ثمغ بالفتح مال بالمدينة كان لعمر وقفه وهذا يدل على ان الثمغ اسم مال بالمدينة لا بخيبر والله اعلم ١٢ لمعات ٢ قوله حبست صحح في النسخ بالتشديد وفي مجمع البحار من الكرماني حبست بالتشديد واحبست اي وقفت وحبست بالخفة اي حصرو ضيقت عليه وحكي الخفة اي في الوقف يريدان يقف اصل الملك ويبيح الثمر لمن اوقفها عليه ١٢ لمعات ٣ قوله غير متمول حال او مفعول بيطعم وقوله غير متأثل غير متأصل اي غير جامع ١٢ ٤ قوله العجماء الخ العجماء ممدودا اي البهيمة سميت بها لانها لا تتكلم ... وقوله جرحها بضم الجيم وبفتحها فبالفتح مصدر وبالضم الاسم وجبار بضم الجيم وتخفيف الباء اي هدر لا طلب فيه انما كان جبارا اذا لم يكن لها سائق ولا قائد والا فالسائق والقائد يضمنان كذا في اللمعات ٥ قوله وكذلك البئر الخ يعني من حفر بيرا في ارضه او في الارض المباحة وسقط فيه رجل فمات فلا قود ولا دية على الحافر كذا في المدخل ١٢ ٦ قوله ارضا ميتة اي موصوفة بالموات فهي له اي تملك الارض لمكان احياء سواء كان او احيا اذن له الامام ولم ياذن وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة لو احياه بغير اذن الامام لا يملكه كما سيجئ في الصفحة الآتية وليس لعرق ظالم باضافة عرق وتنوينه وظالم نعت اي صاحبه ذكره السيوطي وفي المغرب لذي عرق ظالم وهو الذي يغرس في الارض غرسا على وجه الاغتصاب ١٢ مرقات ٧ قوله قال محمد في المرقاة من احيا ارضا ميتة باذن الامام او لغير اذنه فهي لها وقال ابو حنيفة لا يكون له الا ان يجعلها له الامام قال وينبغي للامام اذا احياها ان يجعلها له ان لم يفعل لم يكن له انتهى قال الشارح علي القاري لما روى الطبراني من حديث معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للمرء الا ما طابت نفس امامه به ولان ما يتعلق به حق جماعة المسلمين لا يختص به واحد دون واحد الا باذن الامام ... والتحجير ان لا يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره ١٢ ٨ قوله استقطعه الملح اي سأله ان يقطعه اياه قوله فقطع له اي ذلك المعدن قوله انما قطعت له الماء العد بكسر العين والتشديد الماء الذي له مادة لا ينقطع كالعين قوله فانتزعه منه ... صلى الله عليه وسلم قطعه ظنا بانه معدن يحصل منه الملح بعمل وكد فلما تبين انه مثل العد رجع عن الاعطاء فعلم منه ان الاقطاع انما يجوز اذا كانت باطنة لا ينال منها شئ الا بتعب ومؤنة ... ٩ قوله وما لم ينله اي ما لا يحمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما يحمي بنفظ المجهول والمراد بالحما الاحياء لا الحمي لانه لا يجوز لاحد ان يحمي وقوله ما لم تنله خفاف الابل اراد به البعيد من المرعى فيه دليل على ان الاحياء لا يجوز بقرب البلد لاحتياج اهله الى مرعى مواشيهم كذا في اللمعات ١٢ (قوت المغتذي) من احيا ارضا ميتة قال حق ولا يخفف لانه تحرف ... (محمد بن قيس المأربي) ... لهذا الحديث ... الاقطاع لمادة ١٢ (الثواب الجلي) قلت لعل ابن عون ابن عوف ليس في غير الصحابة

كما يعلم من التقريب قلت اي باذن الامام عند ابي حنيفة ودليله ما في الحاشية رقم من رواية الطبراني قلت ظاهر الاضافة يفيد كون هذا العرق مملوكا للظالم قلت دل على ان الاستقطاع والاحياء مخصوص بما لا يتعلق به المصالح العامة ودل الحديث على ان الاحياء لا يجوز الا باذن الامام والامام نيز ينزع منه فافهم

محمد بن یحیی بن قیس الماربی نحوہ **وفی الباب** عن وائل و اسماء بنت ابی بکر حدیث ابیض بن حمال حدیث حسن غریب والعمل علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم فی القطائع یرون جائزا ان یقطع الامام لمن رای ذلک **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابو داؤد الطیالسی ثنا شعبۃ عن سماک قال سمعت علقمۃ بن وائل یحدث **عن** ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقطعہ ارضا بحضرموت قال محمود وثنا النضر عن شعبۃ وزاد فیہ وبعث معہ معاویۃ لیقطعھا ایاہ ھذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی فضل الغرس** **حدثنا** قتیبۃ ثنا ابو عوانۃ عن قتادۃ **عن** انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من مسلم یغرس غرسا او یزرع زرعا فیاکل منہ انسان او طیر او بھیمۃ الا کانت لہ صدقۃ **وفی الباب** عن ابی ایوب و ام مبشر وجابر و زید بن خالد حدیث انس حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی المزارعۃ** **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا یحیی بن سعید عن عبید اللہ بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم عامل اھل خیبر بشطر ما یخرج منھا من ثمر او زرع **وفی الباب** عن انس و ابن عباس و زید بن ثابت و جابر ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم لم یروا بالمزارعۃ باسا علی النصف والثلث والربع واختار بعضھم ان یکون البذر من رب الارض وھو قول احمد و اسحق وکرہ بعض اھل العلم المزارعۃ بالثلث والربع ولم یروا

من ابتلی بہ وقال السرخسی انہ اقرب الی مذھب ابی حنیفۃ وہکذا قال السرخسی فی تفسیر العمل الکثیر فی الصلوۃ والوجہ ان القیاس لایجری فی الحدود وزعموا ان المراد بالحدود الزواجر اقول ان المراد بالحد ہو ما یقع بین شیئین متجانسین ومختلفین حکما لما قد صرح السرخسی فی مواضع ان ابا حنیفۃ لا یحدد ولا یوقت بالرای فدل علی ان الحد معناہ ما ذکرت **قولہ** فادفعھا الخ ولا یجب الدفع قضاء بلا بینۃ دیانۃ فیردہا **قولہ** فاستمتع الخ قلنا انہ ان کان فقیرا یستمتع بہا والا فلا وقال الشافعیۃ انہ یستمتع بہا وان کان غنیا وقالوا ان ابی بن کعب کان ممن زلیاسیر وقال فی الہدایۃ ص ۵۹۲ ج ۱ والانتفاع الی کان باذن الامام وہو جائز الخ وایضا قال ان الغنا یتبدل وقتا فوقتا ولا شیئ یدل علی کونہ من المیاسیر حالۃ الاستمتاع بہا واما ما قال انہ کان استمتاعہ بالاذن فقال فی العنایۃ ان الاستمتاع بہا للغنی مجتہد فیہ فاذا حکم بہ القاضی صار مجمعا علیہ اقول ہذا لیس مراد الہدایۃ انہ مذہبنا والا فکیف یصح جوابا ولیس مرادہ انہ مذہب غیرنا **قولہ** فضالۃ الابل الخ تمسک الشافعیۃ بہذا علی عدم التقاط الابل ومذہبنا ان یلتقط الابل واما عہد السلف وکان عہد الامانۃ بخلاف زماننا فانہ زمان الخیانۃ فیلتقط فالاختلاف باختلاف الاعصار **قولہ** کان علی رضی اللہ عنہ لا تحل لہ الصدقۃ الخ الواقعۃ مذکورۃ فی سنن ابی داؤد وغرض الترمذی انہ انتفاع بہا لا بالتصدق ونقول انہ صدقۃ نافلۃ وہی جائزۃ لاہل البیت عند اکثرنا وان تردد فیہ فخر الدین الزیلعی وابن ہمام ولذا قلنا بجواز اللقطۃ علی الفروع والاصول فافترق الزکوۃ والتصدق باللقطۃ **قولہ** وان جاء صاحبہا وردہا الخ قال الکرابیسی انہ اذا عرف الی المدۃ ثم استمتع بہا فجاء المالک فلا شیئ علی الملتقط ویرد علیہ حدیث الباب وبوب البخاری موافق الکرابیسی لعلہ واقفہ واللہ اعلم **باب الوقف** قال الائمۃ الثلثۃ وابو یوسف ومحمد ان الوقف حبس الشیئ علی ملک اللہ تعالی والمشہور ان ابا حنیفۃ یقول ان الوقف حبس الشیئ علی ملک الواقف والتصدق بالمنافع حتی قیل ان الوقف عندہ لا شیئ فان التصدق بالمنافع یتحقق بلا وقف ایضا وما اوجد وقف شیئا آخر وکذا قال السرخسی ایضا وقالوا ان الوقف عندہ باطل، اقول ان فی الحاوی القدسی ان الوقف عندہ نذر بالتصدق بالمنافع والرجوع عنہ مکروہ تحریما ویکون علی ملک الواقف الا فی صور اربعۃ ای وقف المسجد او علقہ بموتہ او خرج مخرج الوصیۃ او قضی بخروجہ عن الملک قاض ففی ہذہ الاربعۃ لایمکن الرجوع اصلا۔ اقول لا حاجۃ الی ذکر الصورۃ الرابعۃ فان ہذا الحکم فی کل مسئلۃ وقال ابن ہمام ان اوقاف الصحابۃ باقیۃ الی الآن اقول اذا کان الرجوع مکروہا تحریما فکیف الرجوع عنہم واختار المشائخ والطحاوی قول الصاحبین وذکر الطحاوی حجۃ ابی حنیفۃ فی معانی الآثار ص ۲۵۰، ۳۶ ووقف عمر وہذا الوقف اول الاوقاف فی الاسلام وتعقب الحافظ علی اختیار الطحاوی مذہب الجمہور ثم اتیانہ تمسک ابی حنیفۃ وتصدی الحافظ الی التاویل فی حجتنا فقال ان عمر لم یقف الی شاور مع علیہ السلام اقول ان فی الاحادیث تصریح انہ وقف فی الحال وکتب کتابا بعض الفاظہ فی النسائی منہا ما فی الترمذی وفی تعلیق معتبر اتنا ونسیت تعیینہ لعلہ شرح صدر الشہید علی الجامع الصغیر ان ابا یوسف رجع عن مذہب ابی حنیفۃ حین رجع من المدینۃ ورأی اوقاف الصحابۃ **قولہ** حبست اصلہا الخ ظاہرہ لابی حنیفۃ **قولہ** او یطعم صدیقا الخ ہذا لفظ کتاب عمر والوقف یکون فی غیر المنقول وروی عن محمد بن حسن وقف المنقول اذا کان متعارفا مثل سریر المیت وصنف محمد بن عبد اللہ المثنی الانصاری حفید انس کتابا فی الوقف موافق ابی حنیفۃ وہو من اخص تلامذۃ زفر واخذ منہ مصنفونا ویعرفونہ بالانصاری **قولہ** لایباع الخ ای لایجوز لانہ لاینفذ **باب احیاء ارض الموات** ویشترط عندنا اذن الامام لا عند الحجازیین ونقول ان الاراضی تحت تصرف الامام فمن اخذ بظاہر الحدیث لم یشترط الاذن ومن ضم الحدیث والفقہ اشترط الاذن **قولہ** ولیس لعرق ظالم الخ قیل ترکیب اضافی وقیل توصیفی وہو غرس الشجرۃ فی ارض الغیر بلا اذنہ واصل مذہبنا ان یقلع مالک الارض الاشجار قبل قیمۃ الارض من الاشجار اوکثر ونظر ارباب الفتوی الی تلک القیمۃ وکثرتہا واذا رضی صاحب الشجرۃ بالقیمۃ تقوم مقلوعۃ لا مغروسۃ ولکن فی طبقات الشافعیۃ مناظرۃ الشافعی ومحمد فی المسئلۃ وتلک تدل علی التفصیل فی المسئلۃ **باب القطائع** جمع قطیعۃ وتفسیرہا فی عرف المتاخرین ہو العفو الدائم عن الخراج (جاگیر) ویقال بہا فی الترکیۃ سیرغال ووضع البخاری ترجمۃ علی القطائع ولم یفسرہا الشارحون ایضا ولعلہ اراد ان باذن الامام باحیاء ارض الموات وذکر ابو یوسف ایضا لفظ القطیعۃ فی کتاب الخراج ولم یفسرہا واستعملہا فی الدر المختار ولعلہ اراد بہا المقاطعۃ (ٹھیکہ) واما العفو الدائم عن الخراج فقیل انہ جائز وقیل لایجوز واتفقوا علی عدم جواز عفو العشر واما اقطاع المعدن فعندنا غیر جائز والمقطوع لہ غیر ظالم فی ما اخذ وانما الظلم فی منع غیرہ من الاخذ **باب المزارعۃ** قدمر ذکرہا بالاقسام الثلثۃ قیل ان المولمۃ فی لغۃ المدینۃ بمعنی المساقاۃ وحدیث الباب وارد علی ابی حنیفۃ والشافعی واجاب الشافعی بان ہذہ المزارعۃ تبع المساقاۃ واعترض القدوری بان اکثر اراضی خیبر کانت مکشوفۃ وما کانت الاشجار حاویۃ علی جمیع الاراضی واما جواب ابی حنیفۃ فاجاب صاحب الہدایۃ بانہ خراج المقاسمۃ لا المزارعۃ وہو تقسیم ما خرج من الارض واخذہ المرغینانی عن شیخہ السرخسی وقیل ان جمیع الہدایۃ ماخوذ من مبسوط السرخسی وکنت اتوہم ان جواب الہدایۃ مناقض لکلامہ فی موضع آخر فانہ ذکر فی السیر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فتح خیبر عنوۃ وقسمہا بین الغانمین فاذن تکون الاراضی فی ملک الغانمین ومزارعۃ وقال فی جواب حدیث الباب انہ خراج بالمقاسمۃ فتکون اراضی خیبر علی ملک یہود فکما بہ تدافع بین کلامیہ وما توجہ الی دفعہ شارح من الشراح ثم رأیت فی مبسوط السرخسی فاطنب الکلام علی اوراق تزید علی ثلثین ورق وکلامہ یفید دفع التدافع واجاب خواہر زادہ فی مبسوطہ نقلہ العینی فی العمدۃ وذلک ایضا مستبعد جدا۔

ابواب الدیات

باب الدیۃ کم ہی من الابل۔ اتفقوا علی ان الدیۃ مائۃ ابل والاختلاف فی انہا اربعا او اثلاثا والدیۃ مغلظۃ ومخففۃ ولا یظہر الغلظۃ والشدۃ الا فی الابل لا فی الدراہم ولنا روایۃ ابن مسعود موقوفۃ علیہ بسند صحیح والقتل علی اقسام عدیدۃ مذکورۃ فی الفقہ وظنی ان فی الاحادیث صورا فاختر نا صورۃ واختار واصورۃ وحدیث الباب لنا وقال الخصوم ان خشف بن مالک مجہول وقلنا انہ لیس بمجہول فیکون الحدیث حجۃ **قولہ** قرابۃ الرجل الخ مذہبنا ان فی العرب عبرۃ النسب فان الانساب فیہم محفوظۃ وفی العجم علی اہل الدیوان والتفصیل فی الفقہ **قولہ** ان شاؤا قتلوا وان شاؤا الخ ہذا حجۃ لنا فانا نقول بعدم التخییر خلاف الشافعیۃ فتضعیف فی ہذا قلیلا **قولہ** ثلثون الخ ہذا حجۃ الشافعی

بمساقاة النخيل بالثلث والربع باسا وهو قول مالك بن انس والشافعي ولم ير بعضهم ان يصح شئ من المزارعة الا ان تستاجر الارض بالذهب والفضة **باب** حدثنا هناد ثنا ابوبكر بن عياش عن ابي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا اذا كانت لاحدنا ارض ان يعطيها ببعض خراجها او بدراهم وقال اذا كانت لاحدكم ارض فليمنحها اخاه او ليزرعها حدثنا محمود بن غيلان ثنا الفضل بن موسى الشيباني ثنا شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن زيد بن ثابت حديث رافع حديث فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته ويروى عنه عن ظهير بن رافع وهو احد عمومته وقد روي هذا الحديث عنه على روايات مختلفة ۞

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الدية كم هي من الابل

حدثنا علي بن سعيد الكندي الكوفي ثنا ابن ابي زائدة عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال سمعت ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين ابنة مخاض وعشرين بني مخاض ذكورا وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة حدثنا ابو هشام الرفاعي ثنا ابن ابي زائدة وابو خالد الاحمر عن الحجاج بن ارطاة نحوه وفي الباب عن عبد الله بن عمرو حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول احمد واسحق وقد اجمع اهل العلم على ان الدية تؤخذ في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية ورأوا ان دية الخطأ على العاقلة فرأى بعضهم ان العاقلة قرابة الرجل من قبل ابيه وهو قول مالك والشافعي وقال بعضهم انما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة ويحمل كل رجل منهم ربع دينار وقد قال بعضهم الى نصف دينار فان تمت الدية والا نظر الى اقرب القبائل منهم فالزموا ذلك حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وهي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب

باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم

حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هانئ ثنا محمد بن مسلم هو الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية اثني عشر الفا حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس وفي حديث ابن عيينة كلام اكثر من هذا ولا نعلم احدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق ورأى بعض اهل العلم الدية عشرة آلاف وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال الشافعي لا اعرف الدية الا من الابل وهي مائة من الابل

باب ما جاء في الموضحة

حدثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس خمس هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق ان في الموضحة خمسا من الابل

باب ما جاء في دية الاصابع

حدثنا ابو عمار ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع وفي الباب عن ابي موسى وعبد الله بن عمرو حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في العفو

حدثنا احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن ابي اسحق ثنا ابو السفر قال دق رجل من قريش سن رجل من الانصار فاستعدى عليه معاوية فقال لمعاوية يا امير المؤمنين ان هذا دق سني فقال معاوية انا سنرضيك والح الآخر على معاوية فابرمه فقال له معاوية شانك بصاحبك وابو الدرداء جالس عنده فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشئ في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الانصاري انت سمعته

وحمل على انه بحسب التقويم والحق ان ايضا صورة ثابتة والمسلك الترجيح فتنبه ۔۔

باب الدية كم هي من الدراهم. قال الشافعي اثنا عشر الف درهم وقلنا بعشرة آلاف درهم وقال محمد للشافعي ان اثنا عشرة من وزن

---

۱ قوله بمساقاة المساقاة ان يدفع الرجل اشجاره الى غيره ليعمل فيه ويصلحها بالسقي والتربية على سهم معين كنصف او ثلث والمزارعة عقد على الارض ببعض الخارج كذلك والمساقاة تكون في الاشجار والمزارعة في الارض وحكمها واحد وهما فاسدان عند ابي حنيفة وعند صاحبيه والآخرين من الائمة جائزتان وقيل والفتوى اليوم على قولهما والدليل للائمة ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع ولابي حنيفة ما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وهي المزارعة كذا في اللمعات ۱۲

۲ قوله ليمنحها اي ليعطيها اياه على وجه العارية لا المزارعة ليحصل له ثواب او ليزرعها بنفسه ليحصل له النفع ۱۲

۳ قوله خشف بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وبالفاء ۱۲ لمعات

۴ قوله ابنة مخاض وهي التي تطعن في السنة الثانية من الابل قوله بني مخاض ذكورا بالنصب وهو ظاهر وروي بالجر على الجوار وعلى التقديرين هو تاكيد لان بني مخاض في دية الخطأ اخماس ديتها بالاتفاق الا ان الشافعي يقضي ابن لبون مكان ابن مخاض وهذا الحديث حجة عليه ۱۲

۵ قوله حقة بكسر المهملة وتشديد القاف وهي الداخلة في الرابعة قوله ثلثون جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة الداخلة في الخامسة واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء الحامل من النوق ۱۲ لمعات

۶ قوله جعل الدية اثني عشر الفا وبه اخذ الشافعي وعند ابي حنيفة الدية من الابل مائة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم لما روي عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم كذا في اللمعات ۱۲

۷ قوله في المواضح خمس خمس اي في كل واحدة من الموضحات خمس من الابل قال في مجمع البحار الموضحة التي تبدي وضح العظم اي بياضه وجمعه المواضح والتي فيها خمس من الابل ما كان في الرأس والوجه فاما في غيرهما فحكومة عدل ۱۲

۸ قوله اصابع اليدين والرجلين سواء فالمنفعة المختصة بكل واحدة منها تفوت ضائعا ۱۲ لمعات

۹ قوله فاستعدى عليه معاوية اي استغاث معاوية على قريشي وفي القاموس استعداه استغاثه واستنصره ۱۲ (الثواب الجلي)

ع قلت فيه حجة الحنفية ۲ قلت ظاهره يدل على تخيير اولياء المقتول وايضا يدل على كون هذه الدية اثلاثا وتاويل الاول بعيد والثاني يمكن ان يقال فيه ان الدية كانت مختلفة في الاوقات المختلفة ولم يعلم المتقدم والمتأخر فاي حديث ثبت التقرر عليه عند مجتهد حكم به للحــ قلت هذا لاختلاف اوزان الدراهم ۱۲

من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناى ووعاه قلبى قال فانى اذكرها له قال معاوية لاجرم لا اخيبك فامر له بمال هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه ولا اعرف لابى السفر سماعا من ابى الدرداء وابو السفر اسمه سعيد بن احمد ويقال ابن محمد الثورى

باب ما جاء فيمن رضخ راسه بصخرة حدثنا على بن حجر ثنا يزيد بن هارون ثنا همام عن قتادة عن انس قال خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودى فرضخ راسها واخذ ما عليها من الحلى قال فادركت وبها رمق فاتى بها النبى صلى الله عليه وسلم فقال من قتلك أفلان فقالت برأسها لا قال ففلان حتى سمى اليهودى فقالت براسها نعم قال فاخذ فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا قود الا بالسيف

باب ما جاء فى تشديد قتل المؤمن حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ومحمد بن عبد الله بن بزيع قالا ثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو نحوه ولم يرفعه وهذا اصح من حديث ابن ابى عدى وفى الباب عن سعد وابن عباس وابى سعيد وابى هريرة وعقبة بن عامر وبريدة حديث عبد الله بن عمرو هكذا رواه ابن ابى عدى عن شعبة عن يعلى بن عطاء فلم يرفعه وهكذا روى سفيان الثورى عن يعلى بن عطاء موقوفا وهذا اصح من الحديث المرفوع

باب الحكم فى الدماء حدثنا محمود بن غيلان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يحكم بين العباد فى الدماء حديث عبد الله حديث حسن صحيح وهكذا روى غير واحد عن الاعمش مرفوعا وروى بعضهم عن الاعمش ولم يرفعوه حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يحكم بين العباد فى الدماء حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يقضى بين العباد فى الدماء حدثنا الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد الرقاشى ثنا ابو الحكم البجلى قال سمعت ابا سعيد الخدرى وابا هريرة يذكران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اهل السماء واهل الارض اشتركوا فى دم مؤمن لاكبهم الله فى النار هذا حديث غريب

باب ما جاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه ام لا حدثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن عياش ثنا المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقة بن مالك قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة الا من هذا الوجه وليس اسناده بصحيح رواه اسمعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح والمثنى بن الصباح يضعف فى الحديث وقد روى هذا الحديث ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا وهذا حديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند اهل العلم ان الاب اذا قتل ابنه لا يقتل به واذا قذف ابنه لا يحد حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج ابن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابى عدى عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود فى المساجد ولا يقتل الوالد بالولد هذا حديث لا نعرفه بهذا الاسناد مرفوعا الا من حديث اسمعيل بن مسلم واسمعيل بن مسلم المكى قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه

باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث حدثنا هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وفى الباب عن عثمان وعائشة وابن عباس حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح

باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدا حدثنا محمد بن بشار ثنا مهدى بن سليمان عن ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الا من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا وفى الباب عن ابى بكرة حديث ابى هريرة حديث حسن

الستة يكون عشرة آلاف من وزن السبعة والمختار تسليم ثبوت الصورتين ثم مسلك الترجيح فقها . . . .

باب دية الاصابع ـ ہکذا مذہبنا ومذہب غیرنا فی نقل صحیح ان عمر کان یقضی ان دیۃ الابہامۃ اقل من دیۃ سائر الاصابع فان لہا بہامۃ

له قوله ابن محمد الثورى بضم التحتية وكسر الميم ۱۲ ت وفى المغنى سعيد بن محمد الثورى بفتح ميم ۱۲ كه قوله رضخ راسه الرضخ الشدخ والرضخ ايضا الدق والكسر ۱۲ مجمع كه قوله اوضاح هى نوع من الحلى من الفضة سميت بها لبياضها ۱۲ مجمع كه قوله أفلان فائدة السؤال عن المقتول ان يعرف القاتل فيطالب فان اقر ثبت والا فليس عليه شئ بدون الحجة عليه الجمهور وروى عن مالك انه يثبت القصاص بمجرد قول المقتول ۱۲ ه قوله ان اول ما يحكم بين العباد فى الدماء هذا لتعظيم امر الدماء وليس هذا الحديث مخالفا لقوله ان اول ما يحاسب به العبد صلوته لان ذلك فى حق الله وهذا فيما بين العباد كذا قال الطيبى ۱۲ ته قوله لو ان اهل السماء اى لو ثبت اشتراكهم فى دم مؤمن اى فى اراقة دمه قوله لاكبهم الله المشهور ان اكب لازم وكب متعد على عكس المتعارف من استعمال الافعال سواء كان ذلك لاجل كون اكب مطاوع كب او كون همزة اكب للصيرورة او لدخول بمعنى صار ذا كب او دخل فى الكب على هذا كان الظاهر ليكبهم مكان لاكبهم ولكن لو ثبت ان هذا لفظ النبى صلى الله عليه وسلم او واحد من رواة الموثق بعربيتهم لكان حجة على القائلين بذلك فجزم التوربشتى بان الصواب كبهم الله ولعل ما فى الحديث سهو من بعض الرواة ليس كما ينبغى والله اعلم ۱۲ لمعات كه قوله يقيد الاب من ابنه اى يأخذ قصاصه منه والقود القصاص ولا يقيد الابن من ابيه قالوا الحكمة فيه ان الوالد سبب وجود الولد فلا يجوز ان يكون هو سببا لعدمه كذا فى اللمعات ۱۲ شه قوله الثيب الزانى المراد به المحصن وهو من احصن بالتزويج وهو الوطى بنكاح صحيح المتحقق فى الثيب وباقى الاوصاف ظاهر ۱۲ لمعات ۹ه قوله المفارق للجماعة اى بالارتداد ويتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة او خلاف اجماع كذا نقل الطيبى عن النووى ۱۲ لمعات ناه قوله سبعين وفى رواية اربعين عاما وفى الرواية خمس مائة عام وفى الفردوس الف عام وذلك بحسب اختلاف درجات العمال وليس عدم وجدان الرائحة كناية عن عدم دخول الجنة بل عدم وجدانها اول ما يجدها الصالحون ۱۲

قوت المغتذی

رنا ابو السفر بكسب الاوضاح هو نوع من حلى الحلى من فضة جمع وضح بكسب معا . وان تارك لدينه المفارق للجماعة هو المرتد الا من قتل نفسا معاهدا قال هى روى بكسر وفتحه والاول اشهر والصحيح رواية معاهدا بتذكيره وهو صفة لنفس باعادة شخص ذو معاهدة فقد اخفر بسقط حاء فقاء اراء كضرب نقض عهدا ذمار يرح رائحة الجنة قال هى كذا جنى لفظا ومعناه يجد ويرح كيبيت اى لم يجد ريحها قال قب انما يحرم دون حين الانموذج مغفور فلا يخشى مسلم وقد ثبت ان لا القصاص بر كفيت يقصر عنه بحكم الدنيا وينافيه بالآخرة ۱۲

(التواب الجلى) عـه تنت لاوجه لسلكه فى هذا المحل لان هذا القتل ما كان موجبا للقود ۱۲

ــه قوله بخير النظرين ظاهره ان الاختيار للاولياء والمعقول ان شاءوا اقتصوا وان شاءوا اخذوا الدية وهو مذهب الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة ومالك لا تثبت الدية الا برضى القاتل وهو احد قولي الشافعي لان موجب العمد عندهما القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الا انه قد يوصف العمد لقوله صلى الله عليه وسلم العمد قود اي موجبه فايجاب المال زيادة فلا يكون للولي اخذ الدية الا برضى القاتل والمسئلة مختلف فيما بين الصحابة ومن بعدهم ويمكن حمل الحديث على ذلك ايضا فافهم ۱۲ لمعات

صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** حدثنا ابو كريب ثنا يحيى بن آدم عن ابي بكر بن عياش عن ابي سعد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان **باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو** حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة قال ثني ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعفو واما ان يقتل **وفي الباب** عن وائل بن حجر وانس وابي شريح خويلد بن عمرو حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن ابي ذئب قال ثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال أحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها لي ولم يحلها للناس وانما احلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيامة ثم انكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل واني عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم فاهله بين خيرتين اما ان يقتلوا او يأخذوا العقل هذا حديث حسن صحيح وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح ورواه شيبان ايضا عن يحيى بن ابي كثير مثل هذا وروي عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فله ان يقتل او يعفو او يأخذ الدية وذهب الى هذا بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق حدثنا ابو كريب ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قتل رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع القاتل الى وليه فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان كان صادقا فقتلته دخلت النار فخلاه الرجل وكان مكتوفا بنسعة قال فخرج يجر نسعته فكان يسمى ذا النسعة هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في النهي عن المثلة** حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على جيش اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وفي الحديث قصة **وفي الباب** عن ابن مسعود وشداد بن اوس وسمرة والمغيرة ويعلى بن مرة وابي ايوب حديث بريدة حديث حسن صحيح وكره اهل العلم المثلة حدثنا احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته هذا حديث حسن صحيح وابو الاشعث اسمه شراحيل بن آدة **باب ما جاء في دية الجنين** حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا ضرتين فرمت احداهما الاخرى بحجر او عمود فسطاط فالقت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبد او امة وجعله على عصبة المرأة قال الحسن وثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن منصور بهذا الحديث هذا حديث حسن صحيح حدثنا علي بن سعيد الكندي ثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة فقال الذي قضي عليه أنعطي من لا شرب ولا اكل ولا صاح فاستهل فمثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا ليقول بقول الشاعر بل فيه غرة عبد او امة **وفي الباب** عن حمل بن مالك بن النابغة حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وقال بعضهم الغرة عبد او امة او خمس مائة درهم وقال بعضهم او فرس او بغل **باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر** حدثنا احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا مطرف عن الشعبي ثنا ابو جحيفة قال قلت لعلي يا امير المؤمنين هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال فيها العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مؤمن بكافر **وفي الباب** عن عبد الله بن عمرو حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي واحمد واسحق قالوا لا يقتل

مفصلين وفي سائرها ثلثة مفاصل حتى رأى في كتاب عمرو بن حزم ان في كل اصبع صغيرة وكبيرة عشرة من الابل . واعلم ان دية اعضاء الانسان قد تزيد على دية الكل كان ودى اولا في الاصابع ثم في اليدين ثم في الرجلين وروي صحيحا ان عمر رضي الله عنه اخذ ثلث ديات سوالم لرجل جرح ثم

ــه قوله ثم انكم معشر خزاعة الخ بيان ذلك ان خزاعة قد كانوا قتلوا في تلك الايام رجلا بمكة بقتيل لهم في الجاهلية فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته لاطفاء الفتنة بين القبيلتين ۱۲ لمعات ــه قوله مكتوفا بنسعة اي مشدود يداه الى خلف بنسعة والنسعة سير مضفور ۱۲ ــه قوله ولا تغلوا من الغلول وهو الخيانة في الغنيمة قوله ولا تغدروا من الغدر وهو نقض العهد قوله ولا تمثلوا اي في الحرب بالقتيل بجدع الاطراف او ذكر او شيء من الاطراف والاسم المثلة ۱۲ ــه قوله فاحسنوا الذبحة يستحب ان لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة الاخرى ولا يجرها الى مذبحها ۱۲ الطيبي ــه قوله فالقت جنينها الجنين الولد ما دام في بطن امه قوله غرة اصلها بياض في جبهة الفرس ويطلق على العبد والامة وقيل يشترط البياض وليس بشرط عند الفقهاء وانما المراد منه عندهم ما يبلغ قيمته عشر الدية كذا في اللمعات ۱۲ ــه قوله فاستهل من الاستهلال قال في المجمع استهلال الصبي تصويته عند ولادته ۱۲ ــه قوله فمثل ذلك يطل بلفظ المجهول يقال طل دمه اذا اهدر وقد يروى بطل من البطلان ۱۲ ــه قوله ان هذا ليقول بقول الشاعر انكر عليه قوله الباطل في مقابلة الشارع بالتكلف بالكلام المسجع المستحيل به تطويب اهل الباطل وليس السجع مذموما على الاطلاق لو قوعه في القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما المذموم منه ما يتكلف به ويكون الغرض منه ترويج الباطل كذا في اللمعات مع فرق يسير في الالفاظ ونحوه ۱۲ ــه قوله والذي فلق الحبة اي شقها فاخرج منها النبات وفالق الحب فالق الارض باخراج الورق منه قوله وبرأ النسمة اي خلقها والنسمة يجيء بمعنى الانسان وبمعنى النفس وكل دابة ذي روح قوله الا فهما اي ليس عندنا الا فهما والمراد منه الاستنباط المعاني ويدرك به الاشارات والعلوم الخفية والاسرار الباطنة التي يظهر للعلماء الراسخين في العلم قوله وما في الصحيفة وهي صحيفة كتب فيها بعض الاحكام ليس في القرآن منها العقل يعني احكام الديات وفكاك الاسير بفتح الفاء ويجوز كسرها اسم من فك الاسير خلصه وفكاك الرهن بالكسر ان لا يقتل مسلم بكافر سواء كان ذميا او حربيا وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الائمة الثلثة وعند بعض العلماء يقتل المسلم بالذمي واليه ذهب كثير من الائمة وهو مذهب الحنفية وقيل كان في الصحيفة من الاحكام كثيرا ذكر كلما لم يذكر ههنا لانه لم يكن مقصودا كذا في اللمعات ۱۲

(قوت المغتذي) (فاحسنوا القتلة) كسدرة (فكالها بالحيئة) (فاحسنوا الذبحة) كسدرة وكالها بالحيئة (وليحد) بكسر لام وضم تحتية فكسر حاء فتشديد دال (شفرته) كحجرة هي سكين عريضة (سوداء في بيضاء) كلام مجازي اي شيئا مكتوبا . (الشواب الجلي) ــه قلت فيه حجة لابي حنيفة في ان دية المسلم والذمي سواء ــه قلت هو صريح في مذهب الجمهور ولعله قلت معناه عندي ما دام في قلب الولي تحيته ما يحمل قتله وديانة فله قلت محمول عندنا على الحربي وان قوم احدكم غير مفيد اجيب بحمله على المستامن .

لـه قوله من قتل عبده قتلناه اعلم ان الائمة على ان السيد لا يقتل بعبده لانه لا يستوجب بنفسه على نفسه القصاص وقالوا بهذا الحديث وارد على الزجر والردع ليرتدعوا وقيل الحديث وارد في عبد اعتقه فسمي عبدة باعتبار ما كان وقيل منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد كذا قال الطيبي ۱۲ لمعات ٤ـه قوله واذا قتل عبد غيره قال الشيخ في اللمعات اختلف فيه وعندنا ان يقتل الحر بالعبد وعند مالک والشافعي واحمد لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولان مبنى القصاص على المساواة وهي منتفية بين المالک والمملوک ولنا ان القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي بالدين او بالدار وهما يستويان فيهما والنص تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه كذا في الهداية ۱۲ ٥ـه قوله عض يد رجل العض اخذ الشي بالسن في الصراح عض گزيدن من سمع يسمع وضرب يضرب ۱۲ ٦ـه قوله فوقعت ثنيتاه الخ سقطت والثنية واحدة الثنايا وهي الاسنان المتقدمة اثنان فوق واثنان تحت ۱۲ ٧ـه قوله كما يعض الفحل الفحل الذكر من كل حيوان ويراد ذكر الابل كثيرا وهو المراد هاهنا وكذا حكم من اضطر الى الدفع كمن اراد تدفع عن نفسها من قصد الفجور بها فلا شئ عليها ينبغي ان يرفق في الدفع فلا من قصد القتل كمن شهر سيفا او عصا ليلا في مصر او نهارا في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شئ عليه كذا في الهداية ۱۲ لمعات ٨ـه قوله من قتل دون ماله اي عند الدفع عن ماله كذا دون اهله ۱۲ لمعات ٩ـه قوله شهيد فعيل اما بمعنى مفعول اي يشهده ويحضره الملائكة بالنور والكرامة او بمعنى فاعل اي يشاهد بالحضرة من النعيم او يشهد عند ربه اذا كان من الشهود والمشاهدة وقيل ان يكون من الشهادة اي مشهود له بالفضل في الكرامة وليشهد لنفسه بذلک بالصدق او يشهد على الامم يوم القيمة ۱۲ ١٠ـه قوله القسامة اسم بمعنى القسم وقيل مصدر يقال اقسم يقسم قسامة اذا حلف وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون وفي الشرع عبارة عن ايمان تقسم بها اولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم او يقسم بها اهل المحلة المتهمون على نفي القتل عنهم على اختلاف بين الائمة فعندنا يقسم اهل المحلة بخمسين يمينا يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا قاتلا ثم بديت الشهود والبينة على المدعي واليمين على من انكر وعند الشافعي ركذا عند احمد ان كان بينهم عداوة ولوث بان يغلب الظن على انهم قتلوه يحلف الاولياء فان ابوا يحلف المتهمون وان لم يكن عداوة ولوث فلا يمين على زنادنيا ولا يجب في القسامة قصاص وان كان الدعوى القتل عمدا بل الواجب فيه الدية عندنا كان الدعوى او خطأ وقال مالک يقضي بالقود ان كان الدعوى في العمد وهو القول القديم للشافعي وتمام مسائل الباب في كتب الفقه ۱۲ لمعات

مؤمن بكافر وقال بعض اهل العلم يقتل المسلم بالمعاهد والقول الاول اصح حدثنا عيسى بن احمد ثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر وبهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن واختلف اهل العلم في دية اليهودي و النصراني فذهب بعض اهل العلم الى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن عبد العزيز دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وبهذا يقول احمد بن حنبل وروي عن عمر بن الخطاب انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف ودية المجوسي ثمانمائة و بهذا يقول مالك والشافعي واسحق وقال بعض اهل العلم دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة **باب ما جاء في الرجل يقتل عبده** حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض اهل العلم من التابعين منهم ابراهيم النخعي الى هذا وقال بعض اهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم اذا قتل عبده لا يقتل به واذا قتل عبد غيره قتل به وهو قول سفيان الثوري **باب ما جاء في المرأة ترث من دية زوجها** حدثنا قتيبة وابو عمار وغير واحد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى اخبره الضحاك بن سفيان الكلابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **باب ما جاء في القصاص** حدثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى يحدث عن عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل فنزع يده فوقعت ثنيتاه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك فانزل الله تعالى والجروح قصاص وفي الباب عن يعلى بن امية وسلمة بن امية وهما اخوان حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح **باب ما جاء في الحبس في التهمة** حدثنا علي بن سعيد الكندي ثنا ابن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه وفي الباب عن ابي هريرة حديث بهز عن ابيه عن جده حديث حسن وقد روى اسمعيل بن ابراهيم عن بهز بن حكيم هذا الحديث اتم من هذا واطول **باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد** حدثنا سلمة بن شبيب وحاتم بن سياه المروزي وغير واحد قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن ابن عمرو بن سهل عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر العقدي ثنا عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد وفي الباب عن علي وسعيد بن زيد وابي هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وقد روي عنه من غير وجه وقد رخص بعض اهل العلم للرجل ان يقاتل عن نفسه وماله وقال ابن المبارك يقاتل عن ماله ولو درهمين حدثنا هارون بن اسحق الهمداني ثني محمد بن عبد الوهاب عن سفيان الثوري عن عبد الله بن الحسن قال ثني ابراهيم بن محمد بن طلحة قال سفيان واثني عليه خيرا قال سمعت عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد هذا حديث صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا عبد بن حميد اخبرني يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله ابن عوف عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى غير واحد عن ابراهيم بن سعد نحو هذا و يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري **باب ما جاء في القسامة** حدثنا قتيبة

يعني حيا۔
باب من رضخ راسه بصخرة ۔ ههنا مسئلتان احدهما ان اليهودي رضخ الراس بصخرة فيكون فيه شبهة العمد عند ابي حنيفة فلا قصاص عنده فان القصاص في العمد وهو القتل بالاحد لا بالمثقل ولكنه عمد عند صاحبيه والثانيهما ان في الحديث مماثلة ولا مماثلة عندنا وجواب الاول ان

قوت المغتذي

(من قتل عبده قتلناه) قال الحافظ صلاح الدين العلائي بكتاب الاقتصاص باب جميع الاقتصاص حسن وقيل تاويله انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قاله على التغليظ في نفسها فتكون فائدة هذا الحديث ازالة توهم ان المعتق لا يقاد بعتيقه كما لا يقاد الوالد بولده فقد يظن بعضهم ذلک لما حق مولى النعمة كحق الوالد فبين صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بهذا الحديث فهذا صحيح الا انه كما (اخبره الضحاک بن سفيان الكلابي)

۴۲ ليس له بالسنن الا بهذا الحديث ٥ـه قوله ورث امرأة اشيم الخ قال محمد وبهذا نأخذ لكل وارث في الدية والدم نصيب امرأة كان الوارث او زوجا او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا ۵ـه (التواب الجلي) ـه قلت منسوخ عند الحنفية ـه قلت محمول على السياسة

ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن بُشَيْر بن يسار عن سهل بن ابى حثمة قال يحيى وحسبت عن رافع بن خديج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومُحَيِّصة ابن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا فى بعض ما هنالك ثم ان مُحَيِّصة وجد عبد الله بن سهل قتيلا قد قُتل فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحُوَيِّصة

السيوطى قطع الطريق ايضا فيكون من قطاع الطريق ويقتل قاطع الطريق كيف ما قتل . ثم فى متوننا ان قطع الطريق فى المصر فى النهار ليس بقطع الطريق لكن فى المبسوطات انه ايضا قطع الطريق فجواب الطحاوى نافذ بلا ريب ويمكن حمل الحديث على السياسة وباب السياسة موجود عند الكل الا انه وسيع عندنا وصنف عبد البر بن الشحنة فى السياسة وذكر فيها مسائل كثيرة وصنف ابن تيمية ايضا وسماه بالسياسة الشرعية وغرضه فى ذلك الكتاب الرد على من يقول ان مسائل الاسلام لا تكفى لنظام العالم وبحث فيه من جانب الشريعة لا من جانب مذهب من المذاهب ثم علم ان باب التعزير غير باب السياسة والله اعلم . وجواب الثانى ايضا الحمل على السياسة والمالكية عند الشافعية فى كل شيء الا فى اللوط والاحتراق . حكى ان ابا العلاء امام اللغة سأل ابا حنيفة عمن قتل بحجر كبير عظيم أ يكون قتلا لشبهة العمد قال ابو حنيفة ولو ضرب بابا قبيس (اسم جبل) فاعترض بعض الجهلة بان ابا حنيفة عار عن معرفة اللغة حيث قرأ بابا قبيس بالالف بعد دخول الباء الجارة عليه . اقول ان هذا الاعتراض من قلة المعرفة وكثرة الجهل وحقيقة الامر ان فى لغة فصيحة من لغات العرب ان اعراب الاسماء الستة بالالف فى الاحوال الثلثة

ان اباها وابا اباها ٭ قد بلغا فى المجد غايتاها

باب لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث . لبعض الكلام فى حديث الباب مر ولكن الكلام فيه اطول من حيث ان ما قال الفقهاء من جواز قتل غيرها فى حديث الباب من قطاع الطريق ومن تارك الصلوة عند غيرنا مثل الشافعية والحنابلة لكن القتل عند الحنابلة ارتداد وفى كتاب لنا ان يقتل تارك الصلوة وفى عامة كتبنا انه يضرب حتى يسيل الدم من بدنه فقيل فى وجه الحاق مثل هذين بما فى الحديث بانهم داخلون تحت النعت اى المفارق للجماعة وقيل بل داخلهم تحت المنعوت اليه اى التارك لدينه . وورد فى المعجم للطبرانى من ترك الصلوة فقد كفر جهارا الخ وهو متمسك الحنابلة وتمسك النووى بحديث فيه المقاتلة على قتل تارك الصلوة والحال ان بين القتال والقتل بونا بعيدا حتى ان القتال قد يكون على ترك السنة ايضا . باب حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو . قال الحجازيون ان فى الدية والقصاص تخيرا وقلنا ان التخير لعدم رضاء ولاة القتيل والصلح وليس فى حديث الباب ما يرد علينا فان المذكور فيه التخير بين القصاص والعفو لا بين الدية والقصاص . قوله قتل رجل فى عهد الخ . اصل القصة ما فى مسلم ان رجلين خرجا محتطبين فتنازعا فضرب احدهما الفأس على راس الآخر فيكون عند ابى حنيفة القتل بالسلاح ولا عبرة فيه للارادة وعدمها فيقال من جانبه لعله ضربه بخشبة لا بالحديد . والله اعلم . او يقال ان حكمه عليه السلام هذا حكم الديانة لا حكم القضاء . باب النهى عن المثلة . اى قطع الاعضاء وغيرها وفى النسائى قال صحابى ما سمعت خطبة من خطبه عليه السلام بعد نزول الآية الا وحث فيها على الصدقة ونهى عن المثلة وروى بسند صحيح قال ابن سيرين ان حديث العرنيين قبل النهى عن المثلة . باب لا يقتل مسلم بكافر . قال الحجازيون لا يقتل مسلم بكافر اى كافر كان وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بدل الذمى وفى الحربى المعاهد وفى المستأمن روايتان وذكر الحافظ فى فتح البارى ان رجلا قال لزفر انك تدرء الحد عند كم بشدة ادنى شبهة واية شبهة اعلى من شبهة كفره فقال زفر كن شاهدا على انى رجعت عما قال ابو حنيفة . قوله لا يقتل مسلم بكافر الخ قال الشافعية ان لا يقتل مسلم بكافر ولكن قتل الذمى وذى عهد حرام وان قتلا فلا قصاص بل الدية وقالوا ان معنى الجملة الثانية اى ولا ذو عهد فى عهده غير مصداق الاولى وقال الطحاوى ان مراده ان لا يقتل ذو عهد فى عهده بدل كافر فصار حاصل الحديث لا يقتل مسلم بحربى اقول يمشى على معنى قاله الشافعية اى لا يقتل ذو عهد فى عهده واما لو تعدى احد الى قتل ذى عهد فيقتص منه فان المعاهد محقون الدم اجماعا فيكون حكمه حكم سائر الدماء وحصل ان لا يقتل مسلم بدل حربى وقال العينى فى العمدة ان حديث لا يقتل مسلم بكافر ليس متعرضا الى ما نحن فيه بل غرضه عليه السلام بهذا وضع دماء الجاهلية اى لا يقتل بعد الاسلام بدل ما كان دم الجاهلية ولقوله شواهد ايضا منها انه عليه السلام خطب فى حجة الوداع كما فى مسلم وقال فيها الا وان دماء الجاهلية موضوعة تحت قدمى الخ وفى حديث مسلم كلام قال فيه ذكر حجة الوداع وفى سائر الطرق ذكر انه عليه السلام خطب فى فتح مكة والرجحان الى انه خطب فى فتح مكة بتعدد الخطبة فاذن صار شرح الجملة الاولى لطيفا الطف لكن الجملة الثانية ولا ذو عهد فى عهده وصارت ركيكة وعلى شرح الطحاوى يكون المراد بالكافر الحربى ونطالب وجه التخصيص بالحربى وفى شيء آخر لا ندركه نحن الا التخصيص وهو ان يقال ان الذمى فى حكم المسلم فان حقن دمه مستفاد من حقن دماء المسلمين فصار شرح لا يقتل مسلم بكافر اى لا يقتل مسلم وذمى بدل كافر وليس ذلك الا الحربى ثم اقول ان سند ما اخرجه الطحاوى ص ۱۱۱ ج ۲ بسند قوى ان عمر امر بان يقتص من مسلم بكافر ثم امر ان لا يقتص بل يؤدى وزعم الشافعية ان عمر رجع عن القول الاول وقال الطحاوى ان الرجوع لعيد وحقيقة الامر انه امر اولا بالمسئلة ثم صالح بالدية ونقل علاء الدين المارديني انه عليه السلام قتل مسلما بكافر ولكنى لم اجد تفصيل تلك الواقعة ولعله يجدى فيما اخرجه ابو داؤد ص ۲۴۰ ج ۲ باب القسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بنى نضر الخ الا ان فى سنده وليد بن مسلم المدلس ولكن فيه ذكر القسامة ايضا فلم اجد تفصيل ما رواه المارديني فى كتب السير ايضا وفيه مرسل آخر اخرجه الطحاوى ص ۱۱۱ ج ۲ لكن فى سنده عبد الرحمن البيلمانى وهو متكلم فيه ومع ذلك من رجال السنن وفيه ذلك المرسل بسند آخر وسيأتى بعض التفصيل فى البخارى ، واما دية الذمى فعندنا دية دية المسلم كاملة وعند الشافعية نصفها والآثار من الطرفين وثبت دية الذمى نصف دية المسلم وكلها ثلثها ولعل الاختلاف اختلاف الصور وودى الذمى لبعض فى عهده عليه السلام ويحمل الناقصة على معاذيره ويحمل الكاملة على معاذيره الشكل من حمل الناقصة على معاذيره وفى تخريج الزيلعى ان دية الذمى فى عهد الخلفاء الاربعة كانت دية المسلم وسنده قوى وانما قلت فى عهد معاوية رض . باب الحبس فى التهمة . الحديث عندنا معمول به وفى لسان الحكام لابن شحنة من خرج من بيت خال وفيه مقتول وسيف الخارج متلطخ بالدم يقتص صاحب السيف الذى خرج والله اعلم . باب من قتل دون ماله فهو شهيد . فى الدر المختار من تعدى على محارم رجل يجوز له قتله وان لم يجد البينة فيقتص فى احكام الدنيا ولا حرج عليه فى احكام الآخرة . باب القسامة . من وجد قتيلا فى موضع ولا يدرى قاتله فقال مالك بن انس ان كان لولاة القتيل لوث فيتخيرون الذين عليهم لوث ويحلف ويقسم خمسون رجلا من ولاة القتيل ان فلانا قاتل قتيلنا فان اقسموا اقتص من عليه وقال الشافعى لا قصاص فى صورة بل يقسم خمسون رجلا من المدعين فان اقسموا فيودى والا فالقسم على ولاة القاتل فان اقسموا بانه لم يقتل فلا دية ولا قصاص وقال ابو حنيفة لا قسم على المدعين وانما القسم على المنكرين اى خمسون رجلا من المتخيرين من اهل موضع القتل يحلفون بالله ما علمنا قاتله وما قتلناه وفائدة القسم درء القصاص وان علموا بالقاتل اعلموا ومذهب عمر الفاروق رض موافق لمذهب ابى حنيفة وسأل سائل عمر عن القسم قال انه يرفع القصاص ويمكن لاحد ان يقول ان البخارى موافق لنا فانه اخرج قسامة ابى طالب فى الجاهلية وقسامته موافق قسامتنا ولعله يشير البخارى الى ان تلك القسامة باقية على ما كانت فى الجاهلية والواقعة فى عهده عليه السلام واحدة والخلاف فى تخريجها . قوله كبر الكبر الخ كان عبد الرحمن ومن معه من اعمام والمدعى انما هو عبد الرحمن واما سواله عليه السلام عن الكبر ليس لكونه ممن ادعى عليه بل لتفسير القصة ومعرفتها . ونقول فى حديث الباب ان غرضه عليه السلام عن استحلاف المدعين هو ليس حكم الشريعة وبيانها بل غرضه استفسار ما فى ضميرهم لينكلوا عن الحلف ولذا قالوا كيف نحلف ولم نشهد ونظير استفسار ما فى القلب ما فى الصحيحين قالت ابنة ابى سفيان ام المؤمنين تزوج اختى يا رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم اتريدين فمراده استفسار ما فى قلبها فقالت اريد ان يكون اختى شريكتى فى الخير فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا فان الله حرم جمع اختين ولقول العيان رادا قال بعد رواية الحديث ليس العمل على هذا رواه ابو داؤد والعيانى ابى داؤد ص ۶۲۲ باب ترك القود بالقسامة قال ان سهيلا والله اوهم الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فصار الحديث معلولا . قوله اعطى عقله الخ فى البخارى وهى يومئذ صلح اى كان معهم عهدا وقال محمد بن اسحق فى السير ان هذه القصة بعد فتح خيبر وفى بعض الصور اعطى الدية من بيت المال وادلتنا فى مسئلة الباب مجملة فى موضعها كما فى التخريج وذكرها الشيخ علاء الدين المارديني ايضا .

ع۔ واما حديث لا قود الا بالسيف اخرجه ابن ماجه وضعفه الحافظ بجميع طرقه وحسنه علاء الدين المارديني ۱۲

له قوله كبر الكبر امر من التكبير والكبر بضم فسكون اكبر القوم اى عظم من هو اكبر منك اى قدمه فى التكلم وفى رواية الكبر الكبر على الاغراء او بتقدير قدموا الكبر والثانى تاكيد وههنا اشكال لان احدها انه كيف امر بتقديم الاكبر مع ان المدعى كان هو الاصغر اعنى عبد الرحمن وثانيها انه كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث هو عبد الرحمن خاصة اجيب عن الاول بان المراد كان سماع صورة القضية فاذا اريد حقيقة الدعوى تكلم المدعى وبانه يحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة وهو الاكبر وعن الثانى بانه اورد لفظ الجمع لعدم الالتباس ۱۲ لمعات

ابن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم ذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر فصمت وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقله حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة ورافع بن خديج نحو هذا الحديث بمعناه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم فى القسامة وقد راى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة وقال بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان القسامة لا توجب القود وانما توجب الدية.

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد حدثنا محمد بن يحيى القطعى ثنا بشر بن عمر ثنا همام عن قتادة عن الحسن البصرى عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل **وفى الباب** عن عائشة حديث على حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه عن على وذكر بعضهم عن الغلام حتى يحتلم ولا نعرف للحسن سماعا من على بن ابى طالب **وقد روى** هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن ابى ظبيان عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ورواه عن الاعمش عن ابى ظبيان عن ابن عباس عن على موقوفا ولم يرفعه والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم وابو ظبيان اسمه حصين بن جندب **باب ما جاء** فى درء الحدود حدثنا عبد الرحمن بن الاسود ابو عمرو البصرى ثنا محمد بن ربيعة ثنا يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ فى العفو خير من ان يخطئ فى العقوبة حدثنا هناد ثنا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه **وفى الباب** عن ابى هريرة وعبد الله بن عمرو حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع اصح وقد روى نحو هذا عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقى ضعيف فى الحديث ويزيد بن ابى زياد الكوفى اثبت من هذا واقدم **باب ما جاء** فى الستر على المسلم حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة ومن ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والاخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه **وفى الباب** عن عقبة بن عامر وابن عمر حديث ابى هريرة هكذا روى غير واحد عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو رواية ابى عوانة وروى اسباط بن محمد عن الاعمش قال حدثت عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا بذلك عبيد بن اسباط بن محمد قال ثنى ابى عن الاعمش بهذا الحديث حدثنا قتيبة ثنا الليث عن عقيل عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان فى حاجة اخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر **باب ما جاء** فى التلقين فى الحد حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك احق ما بلغنى عنك قال وما بلغك عنى قال بلغنى انك وقعت على جارية ال فلان قال نعم فشهد اربع شهادات فامر به فرجم **وفى الباب** عن السائب بن يزيد حديث ابن عباس حديث حسن وروى شعبة هذا الحديث عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير مرسلا ولم يذكر فيه

ابواب الحدود } باب الستر على المسلم فى كتب الحنفية من راى رجلا يزنى بغير محارم الزانى لا يرفع الامر الى الحاكم بل يستر عليه الا اذا علم لعادة. باب التلقين فى الحد يستحب للامام ان يلقن المعترف ولا تلقين فيمن قام عليه البينة وثبت تلقينه عليه السلام بعلا. قوله اربع شهادات الخ هذا حجة لابى حنيفة فى الاعتراف اربع مرات فى امكنة وقال ابو يوسف يكفى الاقرار مرتين وقال الحجازيون يكفى مرة واحدة وفى ابى داؤد وغيره انه اقر مرة فاعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم ثم اقر فاعرض ثم اقر فاعرض ثم اقر وتمسك الحجازيون ببعض المبهمات التى ليس فيها ذكر اربع شهادات وحمل الساكت على الناطق. باب درء الحد عن المعترف اذا رجع يجوز الرجوع فى صورة الاعتراف لا فى حالة اقامة البينة عليه وهكذا عندنا وعند غيرنا. قوله يحل الخ قيل انه ابو بكر الصديق رض وقيل غيره قوله هلا تركتموه الخ قال المالكية اذا فر المعترف بالزنا فى اثناء اقامة الحد عليه فيسئال ان كان فراره لاجل ان كان رجوعا فيترك وليسقط الحد والاستفسار لازم وقال الشافعية اذا هرب فلا يسقط الحد الا اذا رجع صراحة وفى كتبنا

له قوله فتبريكم من الابراء وفى بعض النسخ فتبريكم من التبرية اى يرفعون حكم الظن والتهمة عنكم ويظهرون براءتهم اذا حلفوا وارتفعت الدية عنهم كما هو مذهب الشافعى ولان اليمين عهدت فى الشرع مبرئة للمدعى عليه لا ملزمة كما فى سائر الدعاوى وعندنا يجب الدية مع وجود ايمانهم لان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة فى حديث سهل وفى حديث زياد بن ابى مريم كذا فى الهداية قال الشيخ فى اللمعات وذكر الامام محمد فى الموطا وقد قال عمر بن الخطاب القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم فى احاديث كثيرة فبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا ۱۲ سه قوله ادرؤا الحدود اى ادفعوها قبل ان تصل الى الامام فان الامام اذا سلك سبيل الخطاء فى العفو الذى صدر منه خير من ان يسلك سبيل الخطاء فى العقوبة بان لم يعاقب بخطاء وعدم تفحص القضية فاذا وصلت اليه وجب عليه الانفاذ فعلى هذا معنى هو مضمون قوله تعالى فلا تعتدوها الخطاب لغير الائمة وقد يحمل على درء الامام الحدود بقوله ابرجنون اشرب خمرا لعلك قبلت او غمزت ونحوها فالخطاب للامام من قبيل وضع المظهر موضع المضمر تدبر ۱۲ لمعات سه قوله لا يسلمه اسلم فلان اذا القاه فى الهلكة اى لم يحمه من عدوه و هو عام فى كل من اسلمه الى شئ ولكنه غلب فى الالقاء فى الهلكة ۱۲ مجمع البحار شه قوله احق ما بلغنى عنك الخ قال الطيبى فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث ابى هريرة وغيره فان هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان عارفا بزنا ماعز فاستنطقه ليقر ليقيم عليه الحد وحديث ابى هريرة الاتى بعده يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفا بزنا ماعز فاقر فاعرض عنه مرارا قلت للبلغاء مقامات واساليب فمن مقام يقتضى الايجاز فيقتصرون على كلمات محدودة ومن مقام يقتضى الاطناب فيطنبون فيه كل الاطناب فابن عباس سلك طريق الاختصار فاخذ من اول القصة واخرها اذ كان قصده بيان رجم الزانى المحصن بعد اقراره وغيره سلك طريق الاطناب فى بيان مسائل مهمة للامة و ذلك انه لا يبعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه حديث ماعز فاحضره بين يديه فاستنطقه لينكر مانسب اليه لدرء الحد فلما اقر اعرض عنه مرارا لعله يتجاوزه من قبل اليمين واستثبات الاقرار بعد الاقرار وكل ذلك ليرجع عما اقر فلما لم يجد فيه ذلك قال ابرجنون الخ انتهى كلام الطيبى مختصرا مع تغيير يسير والله تعالى اعلم

قوت المغتذى

(ابواب الحدود) رفع القلم عن ثلثة الخ صحيح ابن حبان مراده رفع عنهم فى شرح دون كتب خيرلهم قال حق وهو ظاهر بالصبى دون النائم والمجنون (ادرؤا الحدود) هو امر للائمة اى لا تحدوا الا بامر متيقن (الثواب الجلى) عه قلت الجمرة عند الانكار سه قلت اى من النفل للعده قلت فيه حجة فى سقوط الزكوة عن الصبى له قلت فيه الكلام فى سماع الحسن عن على رض صه قلت لعله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم سأل لسلا يجد القاذف ثم سكت لما تم ماعز بعده

عن ابن عباس **باب ما جاء فی درء الحد عن المعترف اذا رجع** حدثنا ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابی هريرة قال جاء ماعز الاسلمی الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال انه قد زنی فاعرض عنه ثم جاء من الشق الآخر فقال انه قد زنی فاعرض عنه ثم جاء من الشق الآخر فقال يا رسول الله انه قد زنی فامر به فی الرابعة فاخرج الی الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتی مر برجل معه لحی جمل فضربه به وضربه الناس حتی مات فذكروا ذلك لرسول الله صلی الله عليه وسلم انه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم هلا تركتموه هذا حديث حسن قد روی من غير وجه عن ابی هريرة وروی هذا الحديث عن ابی سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم نحو هذا حدثنا بذلك الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء النبی صلی الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتی شهد علی نفسه اربع شهادات فقال النبی صلی الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم فی المصلی فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتی مات فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه هذا حديث حسن صحيح والعمل علی هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان المعترف بالزنا اذا اقر علی نفسه اربع مرات اقيم عليه الحد وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا اقر علی نفسه مرة اقيم عليه الحد وهو قول مالك بن انس والشافعی وحجة من قال هذا القول حديث ابی هريرة وزيد بن خالد ان رجلين اختصما الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله ان ابنی زنی بامرأة هذا الحديث بطوله وقال النبی صلی الله عليه وسلم اغد يا انيس الی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فان اعترفت اربع مرات **باب ما جاء فی كراهية ان يشفع فی الحدود** حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شان المرأة المخزومية التی سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالوا من يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلی الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اتشفع فی حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفی الباب عن مسعود بن العجماء ويقال ابن الاعجم وابن عمر وجابر حديث عائشة حديث حسن صحيح **باب ما جاء فی تحقيق الرجم** حدثنا سلمة بن شبيب واسحق بن منصور والحسن بن علی الخلال وغير واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه آية الرجم فرجم رسول الله صلی الله عليه وسلم ورجمنا بعده وانی خائف ان يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم فی كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق علی من زنی اذا احصن وقامت البينة او كان حبل او الاعتراف هذا حديث صحيح حدثنا احمد بن منيع ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن داود بن ابی هند عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال رجم رسول الله صلی الله عليه وسلم ورجم ابو بكر ورجمت ولولا انی اكره ان ازيد فی كتاب الله لكتبته فی المصحف فانی قد خشيت ان تجیء اقوام فلا يجدونه فی كتاب الله فيكفرون به وفی الباب عن علی حديث عمر حديث حسن صحيح وروی من غير وجه عن عمر **باب ما جاء فی الرجم علی الثيب** حدثنا نصر بن علی وغير واحد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله سمعه من ابی هريرة وزيد بن خالد وشبل انهم كانوا عند النبی صلی الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان فقام اليه احدهما فقال انشدك الله يا رسول الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان افقه منه اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لی فاتكلم ان ابنی كان عسيفا علی هذا فزنی بامرأته فاخبرونی ان علی ابنی الرجم ففديت منه بمائة شاة وخادم ثم لقيت ناسا من اهل العلم فزعموا ان علی ابنی جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم علی امرأة هذا فقال النبی صلی الله عليه وسلم والذی نفسی بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلی ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس علی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها

انه اذا فر فعلی الوقوف اسقط الحد والاعتراض علی المواهب بانهم لو ساووا استفسار افيلزم الدية علی الصحابة رضوان الله عليهم فاعترض المواهب بعدا يرد الحديث وارد علی الكل ولكن اكثر الفاظ الحديث اقرب الی قول المواهب ثم لفظ الباب ہلا تركتموه وفی ابی داؤد ص ٢٥٩ ہلا تركتموه لاثبت الخ وفيه لعله يتوب فيتوب الله عليه الخ . واقول لا بد من التفصيل فی المسئلة ههنا ولا بد من ان يقال انه ان فر من الالم الفوری فلا يسقط الحد ثم رأيته فی البدائع قال فرولم يرجع ويقال ان

لے قولہ ہلا تركتموه قال علی القاری فی المرقاة قال ابن الهمام فاذا ہرب فی الرجم فان كان مقرا يترك ولا يتبع وان كان مشهودا عليه اتبع ورجم حتی يموت لان ہربہ رجوع ظاہر ورجوعه يقبل فی اقراره لا فی رجوع الشهود انتهی والله تعالی اعلم ١٢ ٢ے قولہ اہمهم ای احزنهم واضرهم و المرأة المخزومية هی فاطمة بنت الاسود ابن عبد الاسد وبنت اخی ابی سلمة وقوله حب رسول الله صلی الله عليه وسلم بكسر الحاء ای محبوبه صلی الله عليه وسلم ١٢ لمعات ٣ے قولہ اتشفع قال الطيبی وقد اجمعوا علی تحريم الشفاعة فی الحد بعد بلوغه الی الامام لہذا الحديث وعلی انه يحرم التشفيع فيه فاما قبل البلوغ فقد اجاز فيه اكثر العلماء واذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذی للناس واما المعاصی التی يجب فيها التعزير فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الامام اولا لانها اہون بل ہی مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذی انتهی ١٢ ٣ے قولہ وايم الله ہذا مخفف ايمن الله وايمن جمع يمين واصلہ ايمن الله قسمی ١٢ ۵ے قال الطيبی انما جعل قولہ ان الله بعث محمدا بالحق الخ مقدمة للكلام دفعا للريبة ودفعا للتهمة ١٢ ۶ے قولہ الا وان الرجم حق و فی رواية الرجم فی كتاب الله حق وفی النهاية ابن ماجة وقد قرئ بها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة كذا فی الطيبی ١٢ ۷ے قولہ اقض بيننا بكتاب الله قال الشيخ فی اللمعات ہذا مبنی علی انه كان فی كتاب الله آية الرجم ثم نسخت تلاوته فصح القول بانه كتاب الله وقيل المراد بكتاب الله ههنا حكمه وقوله ان ابنی كان عسيفا علی ہذا ای اجيرا وقولہ وتغريب عام التغريب داخل فی الحد عند بعض العلماء و عندنا ہو سياسة وتعزير مفوض الی رای الامام ومصلحته وانيس الاسلمی ہو سيد قوم المرأة ہو بلفظ التصغير انيس بن الضحاك الاسلمی انتهی ١٢ ٨ے قولہ واغد يا انيس قال النووی ہذا محمول علی اعلامها بان ابا العسيف قذفها بابنه فتعرفها بان لها عنده حد القذف بل ہی طالبة به ام تعفو عنه او تعترف بالزنا فان اعترفت فلا يحد القاذف وعليها الرجم لانها كانت محصنة ولا بد من ہذا التاويل لان ظاہره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وتجسسه وہذا غير مراد لان حد الزنا لا يتجسس ولا يتفحص بل لو اقر به الزانی استحب ان يلقن به الرجوع كذا فی الطيبی ١٢

قوت المغتذی

(اذلقته الحجارة) بمعجمة والقاف ای بلغت منه الجهد حتی قلق (عسيفا) بالعين والسين المهملتين والفاء كامير اجيرا

(الثواب الجلی) ےہ قلت فيه دليل علی ترتيب الرجم علی الاقرار وبعدها لا فيه ےہ قلت انه لم يقل بناء علی المشهور المعلوم للعرب قلت كان مذهب عمر رض لے قلت ہذا ليس بحجة عندنا

فاعترفت فرجمها حدثنا اسحٰق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب باسناده نحو حديث مالك بمعناه وفي الباب عن ابي بكر وعبادة بن الصامت وابي هريرة وابي سعيد وابن عباس وجابر بن سمرة وهزال وبريدة وسلمة بن المحبق وابي برزة وعمران بن حصين حديث ابي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح وهكذا روى مالك بن انس ومعمر وغير واحد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووا بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها فان زنت في الرابعة فبيعوها ولو بضفير وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعا عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل وحديث ابن عيينة وهم وهم فيه سفيان بن عيينة ادخل حديثا في حديث والصحيح ما روى الزبيدي ويونس بن يزيد وابن اخي الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة والزهري عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الاوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة وهذا الصحيح عند اهل الحديث وشبل بن خالد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم انما روى شبل عن عبد الله بن مالك الاوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الصحيح وحديث ابن عيينة غير محفوظ وروي عنه انه قال شبل بن حامد وهو خطأ انما هو شبل بن خالد ويقال ايضا شبل بن خليد حدثنا قتيبة ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم قالوا الثيب يجلد ويرجم والى هذا ذهب بعض اهل العلم وهو قول اسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وغيرهما الثيب انما عليه الرجم ولا يجلد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا في غير حديث في قصة ماعز وغيره انه امر بالرجم ولم يامر ان يجلد قبل ان يرجم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد **باب منه** حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا وقالت اني حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت حملها فاخبرني ففعل فامر بها فشدت عليها ثيابها ثم امر برجمها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر بن الخطاب يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت شيئا افضل من ان جادت بنفسها لله وهذا حديث صحيح **باب ما جاء في رجم اهل الكتاب** حدثنا اسحٰق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم

(حواشی بین السطور: بفتح الميم وكسرها وفتح الحاء المهملة وشدة الموحدة المكسورة وبالقاف ١٢ — اي بحبل مضفور من الحبل ١٢ — بكسر الحاء وشدة الطاء ١٢ — الورود لبيان الكثرة ١٢ — اليهودي — من الجود اي صرفت نفسها ١٢)

ماعز اقر من الاثم كما في الصحيحين فلما وجد مس الحجارة فر الخ وفي ابي داؤد انه تم بعد فرار الخ. قوله ثم لم يصل عليه الخ الروايات في الصلوة عليه مختلفة وقيل في الجمع بانه عليه السلام لم يصل وامر غيره بالصلوة عليه ثم دعا له بعد عدة ايام وصلى على الغامدية وامرأة اخرى لتوبتهما كما في ابي داؤد وسياتي في الترمذي. قوله احصنت الخ الاحصان لشروط عندنا في الزنا وحد القذف واستخراج هذه الشروط منها مستقدر وتوجيه عليه في المبسوط ولعل الحنفية اخذوا الجميع اطلاق المحصن في القرآن فان اطلاقات المحصنات كثيرة منها الحرائر ومنها المنكوحات ومنها المسلمات ومنها العفائف وظني ان المذكور والمسئول في الحديث الاحصان بمعنى الاستكاح ذلك هذا ركن من اركان الاحصان (مغلطة) فقد يذكر في كتبنا ان المحصن حر عاقل بالغ مسلم نكح بنكاح صحيح ودخل بها وهما بكونان محصنين وزعم لبعض ارباب التصنيف ايضا ان الاحصان هو احصان الزاني والمزنية والحال ان المراد بهما الزوجان فان الزاني اذا كان محصنا يرجم والمزنية اذا كانت غير محصنة تجلد فاستبصر ولا تخلط ولا تغلط. باب كراهية ان يشفع في الحدود. يجوز الشفاعة قبل رفع القضية الى القاضي لاجله بذلك الحدود واما في انعقاد فيجوز في الى لين. قوله سرقت الخ في اكثر الطرق انها جحدت العواري التي عندها ولقد اطنب الحافظ واقول ان كان جحود العواري فلا قطع وانها علمها سرقت وجحدت العواري. قوله فقطعت يدها الخ تاب واستحسن بعد هذا كلمة اعاذنا الله عنها. باب تحقيق الرجم قيل ان الخوارج انكروا الرجم لكن في قراءة ابن مسعود كان الرجم فان في مصحف الثيب والثيبة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله فتكون القراءة مشهورة لكن الامام اي مصحف عثمان خال عن حكم الرجم وحكم الرجم موجود في التوراة ايضا. قوله الاعتراف الخ قال في المواهب وما ترجم عندنا الا بالبينة او الاعتراف ولا عبرة بالحبل وهو مذهب الشافعية وقال النووي اذا حبلت ولا تدري نكاحها فكيف ترجم لعلها نكحت وهل يجب علينا التحقيق اسرار المخلوق اقول يجيب الجواب من قول عمر بانه قال بمحضر من الصحابة وقال الحافظ ان عمر كان يقول بالرجم بالحبل في بعض الصور لا في كلها ووافق المالكية وقول يمكن ان يقال ان امر الحبل لا يبقى كذلك بل يبلغ الى الاعتراف او البينة فان عادة الدنيا انهم لا يدعونها مهملة بل يرفعون امرها اما ان تدعي نكاح السر او تعترف او تقام البينة عليها ولا مرفوع يدل على الرجم بالحبل وظني ان حقيقة انه ان مراد عمر ان لا يبقى احد في دار الاسلام غير منتسب ويحمل النسب بخلاف ابي حنيفة والشافعي فان جماعة من قطان دار الاسلام تبقى غير منتسبين الى احد فانا نقول ان الامة اذا ولدت اولا ولم يدع مولاها فيبقى ولدها بلا نسب واما عند الشافعية فمثل من اتى بصبي لا نعلم نكاحها فان اولادها تكون بلا انتساب واما المذكور مما يحكم القضاء واما باعتبار الديانة فلا يبقى بلا نسب لما ورثت اولا من وجوب الدعوة ديانة اذا علم ان نطفته اعتزمنه وظني ان نهي عمر عن بيع ام الولد ايضا من فروع هذه المسئلة فان السلف كانوا مختلفين في بيع ام الولد ثم منع عمر واخذه ارباب المذاهب الاربعة. قوله ولولا اني الخ ههنا اشكال وهو ان حكم الرجم ان من القرآن اوليس منه فان كان حكم القرآن فلا يجوز لعمر ترك كتابته وان لم يكن منه فلا يجوز له كتابته وقد روي في فتح الباري بسند قوي عن عمر رضي الله عنه كتبتها في آخر القرآن. باب الرجم على الثيب. الثيب المنكوحة. قوله لاقضين الخ لما يعني الا. قوله مائة شاة الخ. بالجر عند الكوفيين. قوله وتغريب عام الخ حمل الحنفية التغريب على السياسة ودلنا على هذا ما رواه الطحاوي ان عمر غرب رجلا فلحق بالشام فقال عمر لا اغرب بعد ولو كان حدا كيف كف عنه عمر رض وان ما في البخاري باقامة حد وتغريب الخ ودل العطف على انه ليس بحد وان التغريب للزنا والشواب عند الحنفية ونقول ان في مسلم وفي الترمذي في النصف الثاني الجمع بين الجلد والرجم وليس ذلك مذهب احد فقيل بالحمل على النسخ او السياسة فكذلك نقول ههنا. قوله خادما الخ قال شارح ان المائة شاة والخادم اعطي زوج المزنية. قوله واغد يا انيس الخ قيل لا تفتيش على الحاكم في الحدود فكيف ارسل النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب النووي بان في الواقعة كان السوال لسبب حد القذف فانه من حقوق العباد ولم يكن التفتيش عن حد الزنا الذي من حقوق الشرع ونحوه ان يقال ان احدهما اذا اقر بالزنا وانكره الآخر فالحد على المقر وفي كتبنا ان الامام يسأل الزاني من زنيت وان زنيت وما الزنا وههنا كيف ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم المزنية وانتظر سواله فانا نقول ان هذا انما يرد لو كانت حاضرة واذا كانت غائبة ليقام عليه الحد وكذا لو قر بالزنا بمن لا يعرفها او اطلق وقال زنيت. قوله فان زنت في الرابعة فبيعوها الخ ان قيل لا يجوز له ان يرفع الشكل عن نفسه ويضعه على راس اخيه قلنا انه ليس وضعا على معين فان المشتري يجوز له ان يبيعه ثم هكذا. باب رجم اهل الكتاب. وفي المسئلة حوالي وذخيرتها كثيرة

قوله خذوا عني الخ وفي رواية كما في المشكوٰة خذوا عني خذوا عني الخ ... فيه الخ ... الله لهن سبيلا الجلد للبكر الخ وفي لمسلم ... عن ذهب في ... رضي الله عنه ... والمراد بالمحصن ... الثيب بالثيب والبكر بالبكر ... جمع بين الجلد والرجم واخذ اصحاب الظواهر وبعض الصحابة والتابعين والجمهور على ان الجلد منسوخ في حق الثيب ... صلى الله عليه وسلم ... ماعز ... (التقرير ... المطبوع) ... ان الحدود كفارات لاهلها ... من الحديث بعين كون هذا الحديث في ابتداء مشروعية الحد ... تمت

يهوديا ويهودية وفي الحديث قصة هذا حديث حسن صحيح حدثنا هناد ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية وفي الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن ابي اوفى وعبدالله بن الحارث بن جزء وابن عباس حديث
جابر بن سمرة حديث حسن غريب من حديث جابر بن سمرة والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا اختصم اهل الكتاب وترافعوا الى
حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وباحكام المسلمين وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم لا يقام عليهم الحد في الزنا والقول الاول
اصح **باب ما جاء في النفي** حدثنا ابوكريب ويحيى بن اكثم قالا ثنا عبدالله بن ادريس عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم ضرب وغرب وان ابابكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب وفي الباب عن ابي هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت
حديث ابن عمر حديث غريب رواه غير واحد عن عبدالله بن ادريس فرفعوه وروى بعضهم عن عبدالله بن ادريس هذا الحديث عن عبيدالله
عن نافع عن ابن عمر ان ابابكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب حدثنا بذلك ابوسعيد الاشج ثنا عبدالله بن ادريس هكذا روي هذا
الحديث من غير رواية ابن ادريس عن عبيدالله بن عمر نحو هذا وهكذا رواه محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان ابابكر ضرب وغرب
وان عمر ضرب وغرب لم يذكروا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي رواه ابوهريرة وزيد
ابن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم
ابوبكر وعمر وعلي وابي بن كعب وعبدالله بن مسعود وابوذر وغيرهم وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين وهو قول سفين
الثوري ومالك بن انس وعبدالله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب ما جاء ان الحدود كفارة لاهلها** حدثنا قتيبة ثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال تبايعوني على
ان لا تشركوا بالله ولا تسرقوا ولا تزنوا قرأ عليهم الاية فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب عليه فهو
كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وفي الباب عن علي وجرير بن
عبدالله وخزيمة بن ثابت حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح وقال الشافعي لم اسمع في هذا الباب ان الحد يكون كفارة لاهله
شيئا احسن من هذا الحديث قال الشافعي واحب لمن اصاب ذنبا فستره الله عليه ان يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه و
كذلك روي عن ابي بكر وعمر انهما امرا رجلا ان يستر على نفسه **باب ما جاء في اقامة الحد على الاماء** حدثنا الحسن بن علي الخلال
ثنا ابوداود الطيالسي ثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبدالرحمن السلمي قال خطب علي فقال يا ايها الناس
اقيموا الحدود على ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن وان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا
هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها او قال تموت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال احسنت
(فيه دليل على ان النفساء والمريضة يؤخر جلدهما الى ان تبرآ طيبي ١٢)
هذا حديث صحيح حدثنا ابوسعيد الاشج ثنا ابوخالد الاحمر ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا زنت امة احدكم فليجلدها ثلثا بكتاب الله فان عادت فليبعها ولو بحبل من شعر وفي الباب عن زيد بن خالد وشبل عن عبدالله
ابن مالك الاوسي حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم راوا ان يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم يدفع الى السلطان
ولا يقيم الحد هو بنفسه والقول الاول اصح **باب ما جاء في حد السكران** حدثنا سفيان بن وكيع ثنا ابي عن مسعر عن زيد العمي عن
ابي الصديق عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الحد بنعلين اربعين قال مسعر اظنه في الخمر وفي الباب
عن علي وعبدالرحمن بن ازهر وابي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحارث حديث ابي سعيد حديث حسن وابو الصديق الناجي اسمه
بكر بن عمرو وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي
برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الاربعين وفعله ابوبكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف كاخف الحدود
ثمانين فامر به عمر حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان حد
السكران ثمانون **باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه** حدثنا ابوكريب ثنا ابوبكر بن عياش عن عاصم عن

قال ابوحنيفة رح لا يرجم اهل الكتاب وقال الشافعي يرجم اهل الكتاب وبه قال احمد وقال مالك لا حد على الحربي اصلا ثم قال الموالك ان كل قضية الذمي اذا رفعت
الى الحاكم فهو مخير بين ان يحكم بالشريعة الغراء وليعرض عنه وتمسك بالآية وقال الثلثة لا تخيير بل يحكم بما في الشريعة الغراء وادعينا نسخ ما في الآية ثم ظاهر

ل قوله النفي النفي والتغريب جلا وطن كردن ١٢ ٢ قال الشيخ ابوطاهر في المغني اكثم بن الجون بفتح همزة ومثلثة وكذا الصرة بن اكثم ويحيى بن اكثم انتهى وليس في المغني اكثم بالفوقية بعد وفي القاموس في ك ث م الاكثم ابن الجون صحابي ويحيى بن اكثم القاضي العلامة انتهى وفي التقريب يحيى بن اكثم ابومحمد القاضي من العاشرة انتهى ١٢ ٣ قال الشيخ في اللمعات التغريب داخل في الحد عند بعض العلماء وعندنا هو سياسة وتعزير مفوض الى رأي الامام ومصلحته انتهى ١٢ ودليلنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا اشارة الى بيان حكم الزنا ما هو فكان المذكور تمام حكمه والا كان تجهيلا اذ يفهم انه تمام الحكم وليس تماما في الواقع فكان ايهام تشريع في البيان العمد من ترك البيان لانه يوقع في الجهل المركب وذلك في البسيط كذا قال ابن الهمام وبسط في حاشية الهداية من اراد الاطلاع فليطالع تمه ١٢ ٤ قوله فهو كفارة له اي يكفر اثم ذلك ولم يعاقب به في الآخرة وهذا خاص بغير الشرك فاخذ اكثر العلماء من هذا ان الحدود كفارات وتوقف بعضهم لا ادري الحدود كفارات ام لا لان ابا هريرة قبل هذا الحديث لانه قبل نقل العلم وفي هذا اشارة والمعنى لا يعاقب عليه في الآخرة بل على عدم التوبة منه ان مات قبلها لان تركها ذنب آخر غيرما وقع عليه العقاب لقوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون ١٢ مرقاة ٥ قوله اقيموا الحدود على ارقائكم قال الطيبي فيه دليل على وجوب حد الزنا على الاماء والعبيد وان السيد يقيم الحد عليهما وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابوحنيفة في طائفة ليس له ذلك انتهى وفي اللمعات والحنفية حملوا قوله فليجلد على التسبيب ١٢ ٦ قوله فليبعها فانما لعلها تستعف عند المشتري بصونها او تزويجها ١٢ لمعات ٧ قوله بجريدتين الجريدة هي غصن النخل جرد عنه الخوص ١٢ ٨ قوله وفي المشكوة عن ثور بن زيد الديلي قال ان عمر استشار في حد الخمر فقال له علي ارى ان تجلده ثمانين جلدة فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فجلد عمر في حد الخمر ثمانين رواه مالك ١٢

(التواب الجلي) عـه قلت للحنفية ان يقولوا انما تكون كفارة لاصل الاعمال و يعاقب على ترك التوبة فان ترك التوبة ذنب آخر غيرما وقع عليه العقاب لقوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون سـه قلت محمول على التسبيب

سلے قوله فان عاد في الرابعة فاقتلوه قالوا هذا ورد على سبيل التشديد دون الامر بالقتل او اراد بالقتل الضرب الشديد وقيل كان ذلك في ابتداء الاسلام ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث وهذا بعيد فانه لم يكن في ابتداء الاسلام محصن بالجلد فكيف بالقتل وقوله لم تقتله فعلم من هذا ان قوله فاقتلوه كان على سبيل التشديد او ثبت لهذا ان ذلك كان منسوخا واثبات النسخ لهذا احسن من اثباته بالحديث المذكور فانه موقوف على العلم بالتاريخ وذلك غير معلوم لمعات سلے قوله في مجن قيمته ثلثة دراهم قال التوربشتي وعلى هذا الحديث عمل من لا يرى من العلماء قطع يد السارق في اقل من عشرة دراهم ان التقويم لعله كان من ابن عمر رأيا واجتهادا على ما تبين له لانا وجدنا القول في قيمة المجن مختلفا عن جمع من الصحابة فروي عن ابن عباس ان قيمته كانت عشرة دراهم وروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله وكذلك روي عن ام ايمن ولما وجدنا هذا الاختلاف وكان الاخذ بحديث من روى ان قيمة المجن المقطوع فيه كانت عشرة دراهم داخلا فيما اجمع المسلمون عليه والاخذ بما دونه خارجا عن الاجماع رأوا الاخذ بالمجمع عليه اولى لمعات لانه يدرؤ الحدود ما استطعتم ١٢

ابي صالح عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه **وفي الباب** عن ابي هريرة والشريد وشرحبيل بن اوس وجرير وابي الرمد البلوي وعبد الله بن عمرو وحديث معاوية هكذا روى الثوري ايضا عن عاصم عن ابي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن جريج ومعمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعت محمدا يقول حديث ابي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اصح من حديث ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان هذا في اول الامر ثم نسخ بعد هكذا روى محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث ومما يقوي هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اوجه كثيرة انه قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه **باب ما جاء في كم تقطع** السارق **حدثنا** علي بن حجر ثنا سفين بن عيينة عن الزهري اخبرته عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة مرفوعا ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفا **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلثة دراهم **وفي الباب** عن سعد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وابي هريرة وام ايمن حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل

حديث الباب للشافعي واحمد رحمهما الله تعالى والجواب الطحاوي واعترض عليه الحافظ اقول ان في جواب الطحاوي اختصارا لانه قال ان حكم الرجم كان بحكم التوراة واذكر احتمالات مراد الطحاوي منها انهم جعلوا النبي صلى الله عليه وسلم حكما فاذن يحكم بما في شريعتهم نعم بحيث انه عليه السلام يحكم بشريعة حقة غير كتابه ام لا ومنها ان الاسلام لم يكن شرط الاحصان في التوراة بل كان الرجم على المحصن وغيره ويقال على هذا ان اشتراط الاسلام في الاحصان في شريعتنا ما اخذه ويطلب منا اثبات التسوية بين المحصن وغيره في التوراة، وقال الحافظ لا تسوية بين المحصن وغيره في التوراة فان في ابي داود ص ٢٦٣ ج ٢ - انه عليه السلام سأل عن احصانهما وعدمه، اقول ان الاحصان في ابي داود ص ٢٦٣ بمعنى التزوج لا بمعنى الاسلام لما قلت اولا ان الاحصان المذكور في الاحاديث بمعنى التزوج ومن تلك الاحتمالات انه عليه السلام الزم ما يعلمونه من شريعتهم والزامه عليه السلام اياهم بما يلتزمونه ليس ببعيد وايضا دليل اشتراط الاسلام في الاحصان ما في الدراية لسند عبد الباقي بن قانع الحنفي بينه وبين ابي داود واسطة واحدة رواه عن ابن عمر وفي الجوهر النقي من باب من يلاعن من الازواج وعن ابن عمر من اشرك بالله فهو غير محصن الخ ورجال السند ثقات اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده واختلف في رفعه ووقفه والغالب انه مرفوع و تاول الشافعية بانه في حد القذف لا في الزنا واختلف في وقت واقعة الباب ففي اكثر الروايات انها في المدينة وفي بعضها انها واقعة في خيبر وفي اسباب النزول للسيوطي انها واقعة في الفدك وفي الروايات ان اليهود تشاوروا واحتاجوا ان تذهب الى هذا النبي ونبتغيه فان حكم بالرجم كما في التوراة فهو نبي والا فليس بنبي وادعى ان آية الجلد لعله بهذه الواقعة وكذا آية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما ولي في هذه الدعوى ذخيرة كثيرة وقال الحافظ ان واقعة الباب في السنة الثامنة وما اتى بما يشفي وتمسك بان ابن عباس شهد الواقعة وهجرته الى المدينة المنورة في السنة الثامنة مع ابيه عباس اقول ان ابن عباس راوي الحديث وما من لفظ يدل على انه شهد الواقعة وكذا تمسك الحافظ بان عبد الله بن حارث بن جزء راوي الواقعة واتى المدينة في السنة الثامنة مع ابيه اقول لم اجد في كتاب من الكتب حارث بن جزء اسم صحابي من الصحابة ولم يذكر الحافظ ايضا صحابيا في الاصابة باسم حارث بن جزء وقد سلمت ان عبد الله بن حارث اتى المدينة في السنة الثامنة لكن ما من رواية تدل على شهود الواقعة الا ما اتى بسند ضعيف ما اخرجه الطبراني، اقول انه وهم الراوي فان اتى المدينة مع ابيه عبد الله بن عباس كما في مسلم لا عبد الله بن حارث، ثم اقول ان في سيرة محمد بن اسحق بسند صحيح ان اليهود امتحنوه عليه السلام حين دخل المدينة وعدد الاشياء الممتحنة فيها وعد منها واقعة الباب ايضا وذكر القسطلاني ان الواقعة واقعة السنة الرابعة ولا اخذ عنده وعندي روايات دالة على تقدم الواقعة منها ان في واقعة الباب كان ثلثة من اليهود وقد قتلوا في قرب احدهم كعب بن الاشرف، اقول كان للحافظ ان يستدل بما في تفسير ابن جرير عن ابي هريرة ما يدل على انه شهد الواقعة ولكنه لم يأخذه، اقول ان في ابي داود ص ٢٦٣ ج ٢ عن ابي هريرة يخالف ما في تفسير ابن جرير فيكون ما في التفسير وهم الراوي فلا تكون القصة الا قبل حكم الآية وليحفظ ههنا انه عليه السلام كان يؤمر بالحكم بالتوراة لما في آية يحكم بها النبيون الخ وفي ابي داود انه عليه السلام ايضا احكم فيه وفي الاحاديث انه عليه السلام كان يحب العمل بما في التوراة قبل نزول الشريعة الغراء لما في البخاري ص ٥٠٣ كان يحب العمل بالكتاب ما لم ينزل فيه حكم الله الخ وقال حافظ من الحفاظ ان ابتداء خلافة اهل الكتاب كان بعد فتح مكة ولا اعلم ماخذه وذكر ابن العربي المالكي في احكام القرآن ان ما في الواقعة الزام على اليهود بما في كتبهم، اقول ان مدلول الآيات والاحاديث ان اليهود معاقبون على تركهم ما في التوراة كما يعاقبون على ترك الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ومن على مسئلة الباب في باب المكاتبة في الزيلعي ان محمد بن ابي بكر الصديق رض كان عاملا على مصر في عهد علي رض وكتب الى علي رض ان مسلما زنى بذمية فقال علي رض حول الذمية الى الذميين وارجم المسلم فدل على عدم رجم الذمية. واعلم ان في ابي داود ص ٢٦ عن ابي هريرة ما يدل على قبول شهادة الكافر ولا يجوز

قوت المغتذي

(عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه) صححه ابن حبان والحاكم ولعبد الرزاق فان شرب في الرابعة فاضربوا عنقه (وفي الباب عن ابي هريرة) اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم فقال صحيح بشرط مسلم (وشرحبيل بن اوس) اخرجه احمد والحاكم (وجرير) اخرجه الدارقطني بالافراد والحاكم (وابي الرمد البلوي) بفتح الراء وسكون الميم فدال كسبب اخرجه الطبراني بكبيره والبغوي بحيث عنه ان رجلا منهم شرب الخمر فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه ثم شرب الثانية فاتوا به الرابعة فامر به فجعل على العجلة فضربت عنقه (وعبد الله بن عمرو) اخرجه الحاكم و احمد (وجابر) اخرجه الحاكم والبيهقي (وقبيصة بن ذؤيب) اخرجه وفيه ايضا عن ابي سعيد الخدري اخرجه ابن حبان وابن عمر اخرجه وضعيف او غطيف اخرجه الطبراني وابن منده بالمعرفة ونفر من الصحابة اخرجه الحاكم بسنده لبضعة عشر حديثا كلها صحيحة صريحة في قتله بالرابعة وليس لها معارض صريح وقول من قال بالنسخ لا يعضده دليل وقولهم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتي برجل قد شرب بالرابعة فضربه ولم يقتله لا يصلح ردا لهذه الاحاديث لوجوه الاول انه مرسل اذ راويه قبيصة ولد يوم الفتح فكان عمره عند موته صلى الله عليه وآله وسلم سنتين واشهرا فلم يدرك شيئا يرويه الثاني انه لو كان متصلا صحيحا لكانت تلك الاحاديث مقدمة عليه لانها ارجح واكثر الثالث ان هذه واقعة عين لا عموم لها الرابع ان هذا فعل والقول مقدم عليه لان القول تشريع عام والفعل قد يكون خاصا الخامس ان الصحابة خصوا في ترك الحد بما لم يخص به غيرهم لانهم لا يفسقون بالفسق بخلاف غيرهم وهذه خصوصية لهم وقد ورد في قصة نعيمان لما قال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله فعلم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من باطنه صدق محبته لله ورسوله فاكرمه بترك القتل فله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يخص من شاء بما شاء من الاحكام فلا اقبل هذا الحديث الا بنص صريح من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو لا يوجد وقد ترك عمر اقامة حد الخمر على فلان لانه من اهل بدر وقد قال فيهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وترك سعد بن ابي وقاص اقامته على ابي محجن لما شهد في قتال الكفار والصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا يعملون بالرخصة اذا بدت من احدهم زلة ما بقين ولما جاء المتأخرون الخمر الخسيسة اصروا عليه بواع الفساد وظلم العباد وترك الصلوة ومجاوزة الاحكام الشرعية والطلاق بحال سكرهم بالكفريات وما اراهم الا يقتلون بالرابعة لا شك فيه ولا ارتياب قول المصنف لا نعلم بينهم اختلافا روى احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص فقال ائتوني برجل اقيم عليه حد الخمر فان لم اقتله فانا كذاب (التقريب) وفي قيمة المجن ونصاب السرقة احاديث فاخذنا بالاكثر احتياطا

عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع هذا حديث حسن صحيح و
العمل على هذا عند اهل العلم وقد روى مغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن جريج
ومغيرة بن مسلم هو بصري اخو عبد العزيز القسملي كذا قال علي بن المديني **باب ما جاء** لا قطع في ثمر ولا كثر **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا قطع في ثمر ولا كثر هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحو رواية الليث بن سعد وروى مالك بن انس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن واسع بن حبان **باب ما جاء** ان لا يقطع الايدي في الغزو
حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عياش بن عباس عن شييم بن بيتان عن جنادة بن ابي امية عن بسر بن ارطاة قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في الغزو هذا حديث غريب وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الاسناد نحو هذا ويقال بسر بن
ابي ارطاة ايضا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم منهم الاوزاعي لا يرون ان يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة ان يلحق من
يقام عليه الحد بالعدو فاذا خرج الامام من ارض الحرب رجع الى دار الاسلام اقام الحد على من اصابه كذلك قال الاوزاعي **باب ما جاء**
في الرجل يقع على جارية امرأته **حدثنا** علي بن حجر ثنا هشيم عن سعيد بن ابي عروبة وايوب بن مسكين عن قتادة
عن حبيب بن سالم قال رفع الى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية امرأته فقال لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم لئن كانت احلتها له لاجلدنه مائة وان لم تكن احلتها له رجمته **حدثنا** علي بن حجر ثنا هشيم عن ابي بشر
عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير نحوه **وفي** الباب عن سلمة بن المحبق حديث النعمان في اسناده اضطراب سمعت محمدا
يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة وابو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث
ايضا انما رواه عن خالد بن عرفطة وقد اختلف اهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته فروي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم منهم علي وابن عمر ان عليه الرجم وقال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن يعزر وذهب احمد واسحق الى ما روى النعمان
ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** في المرأة اذا استكرهت على الزنا **حدثنا** علي بن حجر ثنا معمر بن سليمان الرقي عن
الحجاج بن ارطاة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن ابيه قال استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم عنها الحد واقامه على الذي اصابها ولم يذكر انه جعل لها مهرا هذا حديث غريب ليس اسناده بمتصل وقد روي
هذا الحديث من غير هذا الوجه سمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من ابيه ولا ادركه يقال انه ولد بعد موت
ابيه باشهر والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان ليس على المستكرهة حد **حدثنا**
محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف عن اسرائيل ثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الكندي عن ابيه ان امرأة خرجت على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلوة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت فانطلق ومر بها رجل فقالت ان ذلك
الرجل فعل بي كذا وكذا ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذي ظنت
انه وقع عليها فاتوها فقالت نعم هو هذا فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما امر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال
يا رسول الله انا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه وقال لقد
تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم هذا حديث حسن غريب صحيح وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من ابيه وهو اكبر من
عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه **باب ما جاء** فيمن يقع على البهيمة **حدثنا** محمد بن عمرو السواق ثنا
عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه
وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة فقيل لابن عباس ما شان البهيمة فقال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
شيئا ولكن ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يؤكل من لحمها او ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل هذا حديث لا نعرفه

الجلد والرجم وحديث الباب روي عند المحدثين بطريق غير طريق الباب قوله اهل الكوفة وليس بذا مذهب اهل الكوفة بل المذهب ما ذكرت وثبت الاحراق والهدم وغيرهما من الصحابة كطريق ابي بكر الصديق رضـ
وبالاوصاف مسئلة الاحراق باب الحج تمر بلا من استحياء ذا باذن كشف شبهة وفيه عليه السلام وبعض لعنة لا يم فلا برح فتباوا لا فيقتل وبالارادة فيحبس عندنا وقتل عند الحجازيين وفي السند سعد بن

(التراب الحلي) قوله قلت غير جيد فعدم القطع في سرقة ما يتسارع اليه الفساد سواء كان متاعه في مال الغزو ولشبهة الاشتراك فيه للصحة قلت منسوخ بدليل الاجماع
قوله قلت اي كما دان لم يرد بذلك

ك قوله ليس على خائن الخيانة الاخذ مما في يده على وجه الامانة في القاموس الخون ان يؤتمن الانسان فلا ينصح خانه خونا وخيانة وخانة ومخانة واختانه فهو خائن قوله ولا منتهب النهب الغنيمة والاخذ على وجه العلانية والقهر فانه ان حمل على معنى الغارة فلان ذلك ليس بسرقة لعدم الخفية وان حمل على الغنيمة فلانه له فيها حقا قوله ولا مختلس الاختلاس اخذ الشيء من ظاهر بسرعة وقال ابن الفارسية ربودن وانما لم يقطع من الخيانة لقصور في الحرز وفي الاختلاس لعدم الخفية كذا في اللمعات ١٢

٢ ك قوله لا قطع في ثمر الثمر محركة الرطب ما دام على راس النخل فاذا قطع فهو الرطب فاذا كنز فهو التمر بالكاف والنون والزاء قوله ولا كثر بفتحتين جمار النخل وهو شحم الذي في وسطه وقيل هو شيء ابيض لين يخرج من راس النخل وقيل الطلع اول ما يبدو وذهب ابو حنيفة الى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة او غير محرزة وقاس عليه اللحوم والالبان والاشربة والخبز واوجب الآخرون القطع في جميعها اذا كانت محرزة وهو قول مالك والشافعي وتاول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة كذا في الطيبي ١٢ ك قوله كذلك قال الاوزاعي قال في اللمعات قال الاوزاعي لا يقطع امير العسكر حتى يقفل من الدرب فاذا اقفل قطع وقيل المراد لا يقطع بسرقة مال الغزو اي الغنيمة قبل القسمة اذ له حق فيها انتهى ١٢ ك قال الخطابي هذا الحديث ليس بمتصل وليس العمل عليه كذا قال السيوطي في حاشية ابي داود ١٢ ك قوله عرفطة بضم مهملة وسكون راء وضم فاء وباهمال طاء ١٢ مغني ك قال محمد في الموطا اذا استكرهت المرأة فلا حد عليها وعلى من استكرهها الحد واذا وجب عليه الحد بطل الصداق ولا يجب الحد والصداق فان درئ عنه الحد وجب عليه الصداق وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا والله اعلم انتهى ١٢ ك قوله فتجللها اي تغشاها وصار كالجل عليها كناية عن الوطي كما يكنى عنه بالغشيان ١٢ لمعات شرح المشكوة ك قوله فلما امر ليرجم قال الطيبي انه بظاهره مشكل اذ لا يستقيم الامر بالرجم من غير اقرار ولا بينة وقول المرأة لا يصلح بينة بل هي التي تستحق ان تحد القذف فلعل المراد فلما قارب ان يامر بذلك قاله الراوي نظرا الى ظاهر الامر حيث انهم احضروه في الحكم عند الامام والامام اشتغل بالتفتيش عن حاله والله تعالى اعلم ١٢ ك قوله فاقتلوه واقتلوا البهيمة قيل انما امر بقتلها لئلا يتولد منها حيوان على صورة انسان او انسان على صورة حيوان وذهب الائمة الاربعة الى ان من اتى بهيمة يعزر ولا يقتل والحديث محمول على الزجر والتشديد ١٢

قوت المغتذي (ولا كثر) بكاف ومثلثة فراء كسب جمار النخل (عن عياش بن عباس) الاول بتحتية ونقطة معجمة والثاني بموحدة وسين مهملة (عن شييم) بمعجمة مصغرا بتحتيتين فميم كزبير وبكسر شينه (بن بيتان) بلفظ تثنية بيت (عن بسر ابن ابي ارطاة) بموحدة فسين فراء كعقل

الامن حدیث عمرو بن ابی عمرو عن عکرمة عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروی سفیان الثوری عن عاصم عن ابی رزین عن ابن عباس انہ قال من اتی بہیمة فلا حد علیہ حدثنا بذلک محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا سفیان الثوری وهذا اصح من الحدیث الاول والعمل علی هذا عند اهل العلم وهو قول احمد واسحق **باب ما جاء فی حد اللوطی** حدثنا محمد بن عمرو السواق ثنا عبد العزیز بن محمد عن عمرو بن ابی عمرو عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من وجدتموه یعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول بہ وفی الباب عن جابر وابی هریرة وانما نعرف هذا الحدیث عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من هذا الوجه وروی محمد بن اسحق هذا الحدیث عن عمرو بن ابی عمرو فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط ولم یذکر فیہ القتل وذکر فیہ ملعون من اتی بہیمة وقد روی هذا الحدیث عن عاصم بن عمر عن سهیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول بہ هذا حدیث فی اسنادہ مقال ولا نعلم احدا رواه عن سهیل بن ابی صالح غیر عاصم بن عمر العمری وعاصم بن عمر یضعف فی الحدیث من قبل حفظه واختلف اهل العلم فی حد اللوطی فرای بعضهم ان علیہ الرجم احصن او لم یحصن وهذا قول مالک والشافعی واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من فقهاء التابعین منهم الحسن البصری وابراهیم النخعی وعطاء بن ابی رباح وغیرهم قالوا حد اللوطی حد الزانی وهو قول الثوری واهل الکوفة حدثنا احمد بن منیع ثنا یزید بن هارون ثنا همام عن القاسم بن عبد الواحد المکی عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل انہ سمع جابرا یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اخوف ما اخاف علی امتی عمل قوم لوط هذا حدیث حسن غریب انما نعرفه من هذا الوجه عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل بن ابی طالب عن جابر **باب ما جاء فی المرتد** حدثنا احمد بن عبدة الضبی ثنا عبد الوهاب الثقفی ثنا ایوب عن عکرمة ان علیا حرق قوما ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلک ابن عباس فقال لو کنت انا لقتلتهم بقول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من بدل دینه فاقتلوه ولم اکن لاحرقهم لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تعذبوا بعذاب اللہ فبلغ ذلک علیا فقال صدق ابن عباس هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم فی المرتد واختلفوا فی المرأة اذا ارتدت عن الاسلام فقالت طائفة من اهل العلم تقتل وهو قول الاوزاعی واحمد واسحق وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل وهو قول سفیان الثوری وغیره من اهل الکوفة **باب ما جاء فی من شهر السلاح** حدثنا ابو کریب وابو السائب قالا ثنا ابو اسامة عن برید بن عبد اللہ بن ابی بردة عن جده ابی بردة عن ابی موسی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من حمل علینا السلاح فلیس منا وفی الباب عن ابن عمر وابن الزبیر وابی هریرة وسلمة بن الاکوع حدیث ابی موسی حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی حد الساحر** حدثنا احمد بن منیع ثنا ابو معاویة عن اسمعیل بن مسلم عن الحسن عن جندب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حد الساحر ضربة بالسیف هذا حدیث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه واسمعیل بن مسلم المکی یضعف فی الحدیث من قبل حفظه واسمعیل بن مسلم العبدی البصری قال وکیع هو ثقة ویروی عن الحسن ایضا والصحیح عن جندب موقوف والعمل علی هذا الحدیث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم وهو قول مالک بن انس وقال الشافعی انما یقتل الساحر اذا کان یعمل من سحره ما یبلغ الکفر فاذا عمل عملا دون الکفر فلم یر علیہ قتلا **باب ما جاء فی الغال ما یصنع بہ** حدثنا محمد بن عمرو ثنا عبد العزیز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد اللہ بن عمر عن عبد اللہ بن عمر عن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من وجدتموه غل فی سبیل اللہ فاحرقوا متاعه قال صالح فدخلت علی مسلمة ومعه سالم بن عبد اللہ فوجد رجلا قد غل فحدث سالم بهذا الحدیث فامر بہ فاحرق متاعه فوجد فی متاعه مصحف فقال سالم بع هذا وتصدق بثمنه هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الاوزاعی واحمد واسحق وسالت محمدا عن هذا الحدیث فقال انما روی هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو ابو واقد اللیثی وهو منکر الحدیث قال محمد وقد روی فی غیر حدیث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الغال ولم یامر فیہ بحرق متاعه وقال هذا حدیث غریب **باب ما جاء فیمن یقول للآخر یا مخنث** حدثنا محمد بن رافع ثنا ابن ابی فدیک عن ابراهیم بن اسمعیل بن ابی حبیبة عن داود

عامان سو رمضان ... فی الاصول ... الحنفیة ... قوله حرق قوما ... الاخرة ... ان علیا ... السبائیة ... عبد اللہ بن سبا ... الروافض ... واحرقهم ... الاحراق ... قال ابعد الجواز روایة ابی هریرة قال بعثنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان وجدتم فلانا وفلانا رجلین من قریش فاحرقوهما بالنار ثم قال ... انه لا یعذب بالنار الا اللہ ...

لہ قال الشیخ ابن الهمام من اتی امرأة ای اجنبیة فی الموضع المکروه ای دبرها او عمل عمل قوم لوط فلا حد علیہ عند ابی حنیفة ولکنه یعزر ویسجن حتی یموت او یتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا کان او غیر محصن سیاسة ... الحد ... بانہ لیس فی معنی الزنا بل یحکم حکم الزنا فیجلد ان لم یکن احصن ورجم ان احصن ولابی حنیفة انہ لیس بزنا ولا فی معناه فلا یثبت فیہ حده وذلک لان الصحابة اختلفوا فی موجبه فمنهم من اوجب فیہ التحریق بالنار ومنهم من قال یهدم علیہ الجدار ومنهم من نکسه من مکان مرتفع مع اتباع الحجارة فلو کان زنا او فی معناه لم یختلفوا بل کانوا یتفقون علی ایجاب حد الزنا علیہ فاختلافهم فی موجبه وهم اهل اللسان اول دلیل علی انہ لیس من مسمی لفظ الزنا لغة ولا معناه ... الباب فمحمول علی قتله سیاسة ... التردد ... القتل سیاسة علی انہ ... ۱۲ کلہ قوله ارتدوا عن الاسلام قیل هم قوم من السبائیة اصحاب عبد اللہ بن سبا اظهروا الاسلام ابتغاء للفتنة وتضلیل الامة ... علیا ... الرب ... فاستتابهم ... فلم ... او ... النار ... فیها وکان ذلک اجتهادا ... فی تحریم ... المفسدین ... علی ذلک ... قول ابن عباس ثم قال صدق ابن عباس واللہ اعلم ۱۲ لمعات.

سے قوله من حمل علینا السلاح فلیس منا ای حمل علی المسلمین لاسلامهم فلیس بمسلم وان لم یحمله لذلک اختلف فیہ وقیل معناه لیس بمثلنا وقیل لیس متخلقا باخلاقنا ولا عاملا بسنتنا ۱۲ مجمع البحار کلہ قوله ضربة بالسیف یروی بالتاء وبالهاء وعدل عن القتل الی هذا کیلا یتجاوز منه الی امر آخر ۱۲ مجمع البحار شہ قوله غل فی سبیل اللہ ای سرق من مال الغنیمة والغلول الخیانة فی المغنم قوله فاحرقوا متاعه ای غیر ما فیہ ... لانہ حق الغانمین وهذا من باب التعزیر بالمال وقد اختلف فیہ قال المانعون کان ذلک فی اول الاسلام ثم نسخ او التغلیظ والتشدید محمول علی ظاهره واللہ تعالی اعلم ۱۲ کہ قال العینی هذا حدیث غریب وذهب بعض اهل العلم الی ظاهر هذا الحدیث منهم الحسن قال یحرق ماله الا ان یکون حیوانا او مصحفا وکذلک قال احمد واسحق وذهب آخرون الی انہ لا یحرق رحله لکنه یعزر علی سوء صنیعه والیه ذهب مالک والشافعی واصحاب ابی حنیفة وحملوا الحدیث علی الزجر والوعید دون الایجاب انتهی ۱۲

(قوت المغتذی)
(یتوسد ص ۱۰)

ای یجعلها تحت راسه قلیفقه بضم فاء فسکون فضاد (بفتیفقه ازاره) بصاد فنون ففاء کسکته طرفه مما یلی طرفه (فانه لا یدری ما خلفه علیہ) الخ

(الثواب الجلی) عنه قلت فیہ دلیل علی عدم الرجم فی اللواطة سه قلت هو مذهب الحنفیة قالوا ان الحکم بالقتل معلق بالحرابة التی لیست فی المرأة لمعه قلت سماه حدا مجازا او انما هو زجر لسه قلت محمول علی التغلیظ بدلیل ما بعده اسطر انہ لم یامر فیہ بحرق متاعه

ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين واذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وابراهيم بن اسمعيل يضعف في الحديث وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه رواه البراء بن عازب وقرة بن اياس المزني ان رجلا تزوج امرأة ابيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله والعمل على هذا عند اصحابنا قالوا من اتى ذات محرم وهو يعلم فعليه القتل وقال احمد من تزوج امه قتل وقال اسحق من وقع على ذات محرم قتل باب ما جاء في التعزير حدثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير ابن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة بن نيار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن بكير فاخطأ فيه وقال عن عبد الرحمن ابن جابر بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خطأ والصحيح حديث الليث بن سعد انما هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث بكير بن الاشج وقد اختلف اهل العلم في التعزير واحسن شيء يروى في التعزير هذا الحديث ❁ ابواب الصيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء ما يوكل من صيد الكلب وما لا يوكل حدثنا محمود بن غيلان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدي ابن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نرسل كلابا لنا معلمة قال كل ما امسكن عليك قلت يا رسول الله وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب من غيرها قال قلت يا رسول الله انا نرمي بالمعراض قال ما خزق فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل حدثنا محمد بن يحيي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن منصور نحوه الا انه قال وسئل عن المعراض وهذا حديث حسن صحيح حدثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج عن مكحول عن ابي ثعلبة والحجاج عن الوليد بن ابي مالك عن عائذ الله ابن عبد الله انه سمع ابا ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد فقال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فامسك عليك فكل قلت وان قتل قال وان قتل قلت انا اهل رمي قال ما ردت عليك قوسك فكل قال قلت انا اهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم قال فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا وفي الباب عن عدي بن حاتم وهذا حديث حسن وعائذ الله هو ابو ادريس الخولاني باب ما جاء في صيد كلب المجوسي حدثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا شريك عن الحجاج عن القاسم بن ابي بزة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله قال نهينا عن صيد كلب المجوسي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم لا يرخصون في صيد كلب المجوس والقاسم بن ابي بزة هو القاسم بن نافع المكي باب في صيد البزاة حدثنا نصر بن علي وهناد وابو عمار قالوا ثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل هذا حديث لا نعرفه الا من حديث مجالد عن الشعبي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور باسا وقال مجاهد البزاة هو الطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح فسر الكلاب والطير الذي يصاد به وقد رخص بعض اهل العلم في صيد البازي وان اكل منه وقالوا انما تعليمه اجابته وكرهه بعضهم والفقهاء اكثرهم قالوا ياكل وان اكل منه باب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت سعيد ابن جبير يحدث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاجد فيه من الغد سهمي قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وروى شعبة هذا الحديث عن ابي بشر وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم وكلا الحديثين صحيح وفي الباب عن ابي ثعلبة الخشني باب في من يرمي الصيد فيجده

المدينة فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فقتل ... [illegible] ... في حكم الاحراق اولى ... [illegible] ... جواز احراق ... [illegible] ... باب التعزير ... [illegible] ... ابن تيمية ... [illegible]

له قوله يا يهودي قال الطيبي فيه تعزير وليس لانه كفر ... [illegible] ... ٢ قوله فاقتلوه حكم احمد بظاهره وقال غيره ... [illegible] ... ٣ قوله لا يجلد فوق عشر جلدات قال الطيبي قال اصحابنا هذا الحديث منسوخ واستدلوا بان الصحابة رضوان الله عليهم جاوزوا العشرة ... [illegible] ... ابي حنيفة ومحمد اربعين سوطا ... كذا في الهداية ١٢ ٤ قوله معلمة قال القاري في شرح ... [illegible] ... وكذا قال الطيبي ١٢ ٥ قوله فامسك عليك ... [illegible] ... ٦ قوله ما ردت عليك قوسك يعني ... ٧ قوله فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء قال الطيبي ... [illegible] ... والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ ٨ قوله قال القاري في شرح الموطا والمراد من الجوارح ... [illegible] ... ٩ الخزق ... نقله كذا في الطيبي ١٢

قرة المقتدي (ابواب الصيد) ... [illegible] ...
(التواب المحلى) ... [illegible] ... والجزام

ميتا فی الماء حدثنا احمد بن منيع ثنا ابن المبارك قال اخبرنی عاصم الاحول عن الشعبی عن عدی بن حاتم قال سالت رسول الله
صلی الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع فی ماء فلا تاكل فانك
لاتدری الماء قتله او سهمك هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفيان عن مجالد عن الشعبی عن عدی بن حاتم قال
سالت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن صيد الكلب المعلم قال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك فان
اكل فلا تاكل فانما امسك علی نفسه قلت يا رسول الله ارايت ان خالطت كلابنا كلاب اخری قال انما ذكرت اسم الله علی كلبك
ولم تذكر علی غيره قال سفيان كره له اكله والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم فی الصيد والذبيحة
اذا وقعا فی الماء ان لا ياكل وقال بعضهم فی الذبيحة اذا قطع الحلقوم فوقع فی الماء فمات فيه فانه يوكل وهو قول ابن المبارك
وقد اختلف اهل العلم فی الكلب اذا اكل من الصيد فقال اكثر اهل العلم اذا اكل الكلب منه فلا ياكل وهو قول سفيان وعبد الله بن
المبارك والشافعی واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم فی الاكل منه وان اكل الكلب منه

باب ما جاء فی صيد المعراض حدثنا يوسف بن عيسی ثنا وكيع ثنا زكريا عن الشعبی عن عدی بن حاتم قال سالت النبی صلی الله عليه وسلم
عن صيد المعراض فقال ما اصبت بحده فكل وما اصبت بعرضه فهو وقيذ حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفيان عن زكريا عن الشعبی عن
عدی بن حاتم عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه هذا حديث صحيح والعمل علی هذا عند اهل العلم

باب فی الذبح بالمروة حدثنا محمد
ابن يحيی ثنا عبد الاعلی عن سعيد عن قتادة عن الشعبی عن جابر بن عبد الله ان رجلا من قومه صاد ارنبا او اثنتين فذبحهما بمروة
فتعلقهما حتی لقی رسول الله صلی الله عليه وسلم فسأله فامره باكلهما وفی الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدی بن حاتم وقد
رخص بعض اهل العلم فی ان يذكی بمروة ولم يروا باكل الارنب باسا وهو قول اكثر اهل العلم وقد كره بعضهم اكل الارنب واختلف
اصحاب الشعبی فی رواية هذا الحديث فروی داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن محمد بن صفوان وروی عاصم الاحول عن الشعبی
عن صفوان بن محمد او محمد بن صفوان ومحمد بن صفوان اصح وروی جابر الجعفی عن الشعبی عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة
عن الشعبی ويحتمل ان يكون الشعبی روی عنهما جميعا قال محمد حديث الشعبی عن جابر غير محفوظ

باب ما جاء فی كراهية اكل المصبورة
حدثنا ابو كريب ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابی ايوب الافريقی عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن ابی الدرداء
قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن اكل المجثمة وهی التی تصبر بالنبل وفی الباب عن عرباض بن سارية وانس وابن عمر
وابن عباس وجابر وابی هريرة وحديث ابی الدرداء حديث غريب حدثنا محمد بن يحيی وغير واحد قالوا ثنا ابو عاصم عن وهب
ابن ابی خالد قال حدثتنی ام حبيبة بنت العرباض بن سارية عن ابيها ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی يوم خيبر عن كل
ذی ناب من السباع وعن كل ذی مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الاهلية وعن المجثمة وعن الخليسة وان توطأ الحبالی حتی يضعن
ما فی بطونهن قال محمد بن يحيی هو القطعی سئل ابو عاصم عن المجثمة فقال ان ينصب الطير او الشیء فيرمی وسئل عن الخليسة فقال
الذئب او السبع يدركه الرجل فياخذه منه فيموت فی يده قبل ان يذكيها حدثنا محمد بن عبد الاعلی ثنا عبد الرزاق عن الثوری عن
سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يتخذ شیء فيه الروح غرضا هذا حديث حسن صحيح

باب فی ذكوة الجنين حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيی بن سعيد عن مجالد ح وثنا سفيان بن وكيع ثنا حفص بن غياث عن مجالد عن
ابی الوداك عن ابی سعيد عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ذكوة الجنين ذكوة امه وفی الباب عن جابر وابی امامة وابی الدرداء

ابواب الصيد

باب ما يوكل من صيد الكلب وما لا يوكل۔ تفصيل الكلب المعلم والبازی المعلم مذكور فی الفقه والمختار عندنا ان يجرح الكلب ولا يخنق فاذا خنق فقد
حرم الصيد واما صيد البندق فحرام عند الثلثة بلا تركية فان فيه الدفع لا الحد وفيه خلاف مالك بن انس۔
باب الرجل يرمی الصيد فيغيب عنه۔ فی المسئلة قيود ستة عندنا ما استقصاها الا الزيلعی شارح الكنز منها انه لا يجلس عن طلبه۔
قوله ان سهمك قتله الخ فی هذا عندنا تفصيل فاذا رماه فوقع علی الارض فذهب ثم وقع فمات لا يحل واذا رماه فوقع علی الارض ولم يذهب ومات
فحلال۔ باب ذكاة الجنين۔ قال الثلثة وابو يوسف ومحمد ان الجنين حلال بلا ذكوته فانه تبع امه وقال ابو حنيفة ان خرج حيا فيجب

(وقيذ) بواو وقاف فتحتية فذال كامير ای موقوذ ومقتول بغير محدد فعيل بمعنی مفعول ۱۲ لمعات
بجيم فمثلثة فميم كمعظم من جثم الطائر لطا بالارض (الخليسة) بمعجمة ومهملة فعيلة بمعنی مفعولة اخذت من السبع فلا تدرك ذكاتها (غرضا) بمعجمة فراء فمعجمة كسبب نصب تری اليه ۱۲
(التواب الجلی) عن قلت بی ميتة لانه قد دخل فی عموم قوله تعالی حرمت عليكم الميتة ويقدم علی الحديث ۱۲

۱؎ قال فی برهان لو شارك كلب لا يحل صيده كما فی كتب الستة من قول عدی بن حاتم انی ارسل كلبی فاجد معه كلبا آخر لا ادری ايهما اخذه فقال صلی الله عليه وسلم لا تاكل فانما سميت علی كلبك ولم تسم علی كلب آخر انتهی ۱۲ ۲؎ بكسر الميم خشبة ثقيلة او عصا فی طرفها حديدة وقد يكون بغير حديدة هذا هو الصحيح فی تفسيره وقال الهروی هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقيل سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمی به اعترض وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمی به ذهب مستويا ۱۲ ۳؎ قال فی البرهان ان قتله المعراض بعرضه او البندقة او وقع فی ماء او علی سطح او جبل ثم تردی منه الی الارض فمات حرم فی هولاء الصور كلها اما المعراض فما روينا من قوله صلی الله عليه وسلم وان اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ والبندقة مثل المعراض لانها تدق وتكسر ولا تجرح واما وقوعه فی الماء فلما روينا من قوله صلی الله عليه وسلم الا ان تجده قد وقع فی ماء واما المتردية فلقوله تعالی والموقوذة والمتردية والنطيحة ۱۲ ۴؎ وفی البرهان ويذبح بكل ما انهر الدم كليطة ومروة وهو حجر حاد وليطة بكسر اللام قشر القصب لما فی سنن ابی داؤد والنسائی عن عدی بن حاتم قلت يا رسول الله ارايت احدنا يصيب صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا قال انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله تعالی ۱۲ ۵؎ قوله التی تصبر بالنبل ای تحبس وترمی حتی تقتل وتسمی المصبورة ۱۲ ۶؎ قوله وان توطأ الحبالی ای اذا حصلت جارية لرجل من السبی لا يجوز له ان يجامعها حتی تضع حملها اذا كانت حاملة وحتی تحيض وتطهر وبها ان لم تكن حاملة ۱۲ ۷؎ قوله فقال الذئب او السبع فيه تقديم وتاخير ای الخليسة التی توخذ من الذئب او السبع فتموت فی يده قبل ان يذكيها من خلست الشیء واختلسته اذا سلبته وهی فعيلة بمعنی مفعولة ولا بد فيه من تقدير محذوف ای فيأخذ الخليسة منه والضمير فی فتموت ويذكيها راجع اليها قاله الطيبی ۱۲ ۸؎ قوله الغرض الهدف قال فی المجمع ومنه لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا ای ترمون اليه كالغرض من نحو الجلود انتهی ۱۲ ۹؎ قوله ذكاة الجنين الذكوة بالذال المعجمة الذبح ومنه قوله تعالی الا ما ذكيتم والجنين هو الولد ما دام فی بطن امه ۱۲ ۱۰؎ قال فی المجمع التذكية الذبح والنحر ويروی هذا بالرفع علی انه خبر الاول رفع لا يحتاج الی ذبح مستانف وبالنصب بتقدير يذكی تذكية مثل ذكوة امه فلا بد عنده من ذبح الجنين اذا خرج حيا قيل لم يرو عن احد من الصحابة ومن بعدهم انه يحتاج الی ذبح مستانف غير ما روی عن ابی حنيفة انتهی لكن فی الطحاوی روی عن حماد عن ابراهيم النخعی انه قال لا يكون ذكوة نفس ذكوة نفسين قال القاری ای لا حقيقة ولا حكما ۱۲

قوت المغتذی

وابی هریرة وهذا حدیث حسن وقد روی من غیر هذا الوجه عن ابی سعید والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول سفیان وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق وابو الودّاك اسمه جبر بن نوف **باب فی کراهیة کل ذی ناب وذی مخلب** حدثنا احمد بن الحسن ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالک بن انس عن ابن شهاب عن ابی ادریس الخولانی عن ابی ثعلبة الخشنی قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن کل ذی ناب من السباع حدثنا سعید بن عبد الرحمٰن وغیر واحد قالوا ثنا سفیان عن الزهری بهذا الاسناد نحوه هذا حدیث حسن صحیح وابو ادریس الخولانی اسمه عائذ الله بن عبد الله حدثنا محمود بن غیلان ثنا ابو النضر ثنا عکرمة بن عمار عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن جابر قال حرّم رسول الله صلی الله علیه وسلم یعنی یوم خیبر الحمر الانسیة ولحوم البغال وکل ذی ناب من السباع وذی مخلب من الطیر وفی الباب عن ابی هریرة وعرباض ابن ساریة وابن عباس وحدیث جابر حدیث حسن غریب حدثنا قتیبة ثنا عبد العزیز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم حرّم کل ذی ناب من السباع هذا حدیث حسن والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول عبد الله بن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **باب ما جاء ما قطع من الحی فهو میت** حدثنا محمد بن عبد الاعلی الصنعانی ثنا سلمة بن رجاء ثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دینار عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی واقد اللیثی قال قدم النبی صلی الله علیه وسلم المدینة وهم یجبّون اسنمة الابل ویقطعون الیات الغنم فقال ما یقطع من البهیمة وهی حیة فهو میتة حدثنا ابراهیم بن یعقوب ثنا ابو النضر عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دینار نحوه هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث زید بن اسلم والعمل علی هذا عند اهل العلم وابو واقد اللیثی اسمه الحارث بن عوف **باب فی الذکوة فی الحلق واللبة** حدثنا هناد ومحمد بن العلاء قالا ثنا وکیع عن حماد بن سلمة ح وثنا احمد بن منیع ثنا یزید بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن ابی العشراء عن ابیه قال قلت یا رسول الله اما تکون الذکوة الا فی الحلق واللبة قال لو طعنت فی فخذها لاجزأ عنك قال احمد بن منیع قال یزید بن هارون هذا فی الضرورة وفی الباب عن رافع بن خدیج وهذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث حماد بن سلمة ولا نعرف لابی العشراء عن ابیه غیر هذا الحدیث واختلفوا فی اسم ابی العشراء فقال بعضهم اسمه اسامة بن قهطم ویقال یسار بن برز ویقال ابن بلز ویقال اسمه عطارد **باب فی قتل الوزغ** حدثنا ابو کریب ثنا وکیع عن سفیان عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قتل وزغة بالضربة الاولی کان له کذا وکذا حسنة فان قتلها فی الضربة الثانیة کان له کذا وکذا حسنة فان قتلها فی الضربة الثالثة کان له کذا وکذا حسنة وفی الباب عن ابن مسعود وسعد وعائشة وام شریك وحدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **باب فی قتل الحیات** حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقتلوا الحیات واقتلوا ذا الطفیتین والابتر فانهما یلتمسان البصر ویسقطان الحبل وفی الباب عن ابن مسعود وعائشة وابی هریرة وسهل بن سعد وهذا حدیث حسن صحیح وقد روی عن ابن عمر عن ابی لبابة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی بعد ذلك عن قتل جنان البیوت وهی العوامر ویروی عن ابن عمر عن زید بن الخطاب ایضا وقال عبد الله بن المبارک انما یکره من قتل الحیات الحیة التی تکون دقیقة کانها

(ای یعمیان البصر ویسقطان الحبل بالنظر الیهما ١٢)

تذکیته وان خرج میتا فحرام والمشهور ذکوة الجنین ذکوة امه بالرفع وقیل من الحنفیة انه بالنصب فیظهر صحته علی مذهب ابی حنیفة وقیل علی تقدیر الرفع انه تشبیه بلیغ مثل ما قال ؎

وعیناك عیناها وجیدك جیدها ✽ ولکن عظم الساق منك دقیق

ولقد تکلموا اعلام الطرفین فی حدیث الباب وقال ابو الفتح بن الجنی الحنفی ان المراد ان کان الاتحاد فالذکوة لکان حق العبارة ذکوة الام ذکوة الجنین وفی موطا مالک ص ١٨٢ اثر ابن عمر محتمل لتائید الطرفین وفیه فذکوة ما فی بطنها ذکوة امها اذا تم خلقه ونبت شعره واذا خرج من بطن امه ذبح الخ فذا یصلح ان یکون لهم اولنا وان قیل ان کان مراد الحدیث ما قال ابو حنیفة فای فائدة فی ذکره قلت هذا القول لغو فانه اذا لم یبین الشارع الاحکام فمن یبین وایضا بعض الطبائع یتنفرون عنه فتصدی الشارع الی بیان حلته

باب ما قطع من الحی فهو میت ۔ ذکر فی البدایة تفصیلا دقیقا فی المسئلة وقال ان مقتضی الحدیث ان المبان فرع والمبان عنه اصل فاذا صح الاصل قابلا للاصلیة فالمبان حرام واذا کان القطع لنصفین فهما حلالان وفی المسئلة تفصیل الفروع واشار صاحب البدایة الی حدیث آخر وما ابین من الحی فهو میت الخ باب الذکوة فی الحلق واللبة ۔ الحلق الحلقوم واللبة (ہنسلی یعنی چنبر گردن) قوله لو طعنت فی فخذها الخ

له قوله یجبّون ای یقطعون وسنمة الابل جمع سنام بالفتح کوہان ١٢ صراح

٢ه قوله اللبة بفتح لام وموحدة مشددة المنحر التی فوق الصدر منحر الابل ومعنی حدیث اما تکون الذکوة الا فی الحلق واللبة الهمزة للاستفهام وما نافیة وسال ان الذکوة منحصرة فیهما وانما جاء الا فی الضرورة کذا فی المجمع یعنی وقت الضرورة جائز فی غیر هذا الموضع ایضا حتی لو طعنت فی فخذها لاجزأك هذا کما یقع الحیوان فی البیر ونحو ذلك ولا یمکن اخراجها او انفلتت دابة ولا یمکن اخذها او جرح صیدا حین الاصطیاد وذکر اسم الله ١٢

٣ه قوله فی القاموس القهطم کزبرج اللئیم ذو الضعف والظلم ١٢

٤ه قوله الوزغ جمع وزغة بالتحریک وهی التی یقال لها سام ابرص وجمعها اوزاغ ووزغان کذا فی المجمع الوزغ بفتح واو وزای وبمعجمة دابة لها قوائم تعدو فی اصول الحشیش قیل انها تأخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها ١٢

٥ه قوله من قتل وزغة بالضربة الاولی الخ قال النووی سبب تکثیر الثواب فی قتله اول ضربة ثم ما یلیها الحث علی المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص علیه فانه لو فاته ربما انفلتت وفات قتله والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر علی قتله کذا فی الطیبی والمجمع ١٢

٦ه قوله ذا الطفیتین الطفیة خوصة المقل فی الاصل وجمعها طفی شبه الخطین اللذین علی ظهر الحیة بخوصتین من خوص المقل قوله والابتر قیل هو الذی یشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من اخبث ما یکون من الحیات ١٢ طیبی

٧ه قوله یلتمسان البصر ای یخطفانه بمجرد نظرهما الیه بخاصیة جعلها الله تعالی فی بصرهما اذا وقع علی بصر الانسان قال العلماء فی الحیات نوع تسمی الناظر اذا وقع نظره علی عین انسان مات من ساعته کذا فی الطیبی ١٢

٨ه قوله وهی العوامر ای الحیات التی تکون فی البیوت واحدها عامرة وقیل سمیت عوامر بطول عمرها ١٢ طیبی

قوت المغتذی

(وزغة) بزای فمعجمة سام ابرص (ذا الطفیتین) بطاء ففاء فتحتیة تثنیة طفیة ما علی ظهره خطان اصفران لخوصتی المقل ویقال ذنبها اسودان (والابتر) ما لا ذنب له حیة (فانهما یلتمسان البصر) ای اذا نظرا الی بصر الانسان ذهب نوره بخاصیة جعلها الله تعالی بها اللهم عذنا من کل مکروه (ویسقطان الحبل) بسبب الجنین بخاصیة ایضا (جنان البیوت) بکسر الجیم فتشدید نون فالف فنون فراد وجمع جان هو الافعی (العوامر) جمع عامرة (الشواب الحلی) عنه قلت وقیل فیه الضبع

خفية ولا تلتوى فى مشيتها حدثنا هناد ثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن صيفى عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لبيوتكم عمّارا فحرّجوا عليهن ثلثا فان بدالكم بعد ذلك منهن شئ فاقتلوه هكذا روى عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن صيفى عن ابى سعيد وروى مالك بن انس هذا الحديث عن صيفى عن ابى السائب مولى هشام بن زهرة عن ابى سعيد فى الحديث قصة حدثنا بذلك الانصارى ثنا معن ثنا مالك وهذا اصح من حديث عبيد الله بن عمر وروى محمد بن عجلان عن صيفى نحو رواية مالك حدثنا هناد ثنا ابن ابى زائدة ثنا ابن ابى ليلى عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال قال ابو ليلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية فى المسكن فقولوا لها انا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود الا تؤذينا فان عادت فاقتلوها هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت البنانى الا من هذا الوجه من حديث ابن ابى ليلى **باب ما جاء فى قتل الكلاب** حدثنا احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا منصور بن زاذان ويونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها كلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم وفى الباب عن ابن عمر وجابر وابى رافع وابى ايوب وحديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح ويروى فى بعض الحديث ان الكلب الاسود البهيم شيطان والكلب الاسود البهيم الذى لا يكون فيه شئ من البياض وقد كره بعض اهل العلم صيد الكلب الاسود البهيم **باب من امسك كلبا ما ينقص من اجره** حدثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا او اتخذ كلبا ليس بضار ولا كلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان وفى الباب عن عبد الله بن مغفل وابى هريرة وسفيان بن ابى زهير وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال او كلب زرع حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية قال قيل له ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ان ابا هريرة له زرع هذا حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن على وغير واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط هذا حديث صحيح ويروى عن عطاء بن ابى رباح انه رخص فى امساك الكلب ان كان للرجل شاة واحدة حدثنا بذلك اسحق بن منصور ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء بهذا حدثنا عبيد بن اسباط بن محمد القرشى ثنا ابى عن الاعمش عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال انى لممن يرفع اغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم وما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد او كلب حرث او كلب غنم هذا حديث حسن وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم **باب فى الذكاة بالقصب وغيره** حدثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليست معنا مدى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن او ظفر وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر

بهذه ذكاة اضطرارية واما الاختيارية فتجب ان تكون فى الحلقوم واللبة واذا تأنس الوحشى فذكاته اختيارية واذا توحش الانسى فذكاته اضطرارية مثل ان سقط الحيوان فى البير وقرب الموت او تعلقت الدجاجة على شجرة وكادت الموت۔

باب قتل الحيات۔ ورد فى الاحاديث تحريج العوامر وقال بعض ان التحريج منسوخ. اقول قد يظهر العوامر كما تدل قصة لخ فخر الاسلام ذكر فى شرح الجامع الصغير وقصة الشاه ولى الله الدهلوى رحمه الله فتحرج وفى ابى داؤد وقال النبى صلى الله عليه وسلم انا برئ ممن يخاف من الثار لخ وزعم بعض ما سمعه۔ قوله ذا الطفيتين الرقيل ذ القطعتين على الراس وقيل ذ الخطين من الراس الى الذنب ويلحق من البيض وهو عندى ثقة انى رأيت حية ذات قرنين۔ باب من امسك كلبا ما ينقص من اجره قوله ليس بضار لخ من الضرى ما قصاد الكلب المجاز اقتناؤه مستثنى عن حديث الباب والاختلاف فى دخول ملائكة الرحمة۔ قوله ان ابا هريرة له زرع الخ بهذه ظرافة او بيان حال لا الطعن على ابى هريرة۔

باب الذكاة بالقصب وغيره۔ يجب الذبح بما يحدده ويستحب الاسهل فى الذبح كيلا يتالم الحيوان۔

قوله۔ لم يكن سن الخ. قال ابو حنيفة يجوز الذبح بالسن المقلوع خلاف الشافعى وحديث الباب له ويمكن لابى حنيفة تخصيص الحديث بالوجه الفقهى واقول ايضا ان قوله السن عظم الخ ان كان المراد ان المناط كونه عظما فقط فلا نسلم مناطا وان كان المراد ان السن لكونه غير صالح للذبح فاقول ان ابا حنيفة ايضا يفصل فى المسئلة بانه ان صلح للذبح بحيث يكون ذا حدة ومقلوعا فالذبح به جائز والا فلا۔ فلا يرد عليه الحديث المرفوع هذا۔ والله اعلم وعلمه اتم۔

---

۱ قوله فحرجوا عليهن اى قولوا لها انت فى حرج اى ضيق ان عدت الينا فلا تلومينا ان نضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل ۱۲ طيبى ۲ قوله من الامم معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم كره افناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق لانه ما من خلق الله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا ولا سبيل الى قتلهن كلهن فاقتلوا شرارهن وهى السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن فى الحراسة ۱۲ طيبى ۳ قوله ليس بضار الضارى من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضرى الكلب بالصيد ضراوة اى تعوده واختلفوا فى سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقيل ان ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذه وعصيانهم فى ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه فى الاوانى عند غفلة صاحبه ۱۲ طيبى ۴ قوله قيراطان قيراط نيم دانگ دو دانگ ششم حصه درهم ومراد اينجا مقدار معلوم است عند الله ۱۲ ترجمه ۵ قوله كلب ماشية يعنى كتے كو بكريوں كى نگہبانى يا مواشى نگہبانى ۱۲ ۶ قوله ان ابا هريرة له زرع يعنى حفظ الحديث لانه يحتاج اليه ۱۲ ۷ قوله كل يوم قيراط فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق حيث ذكر فيها قيراط وهناك قيراطان قال النووى فى جوابه يحتمل ان يكونا فى نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الآخر او تختلف باختلاف المواضع فيكون قيراطان فى المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط فى غيرها او القيراطان فى المدائن او القرى والقيراط فى البوادى او يكون ذلك فى زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ والقيراط مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجزاء عمله ۱۲ طيبى ۸ قوله فاقتلوا منها كل اسود بهيم قال النووى اجمعوا على قتل العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه قال امام الحرمين امر النبى اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب التى لا ضرر فيها حتى الاسود البهيم ۱۲ طيبى ۹ قوله اما السن فعظم قال النووى قال اصحابنا فيه ان العظام لا يحل الذبح بها لتعليل النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله اما السن فعظم وبه قال الشافعى واصحابه وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كان ۱۲ طيبى۔

قوت المغتذى

(ان لبيوتكم عمارا) صحح ابن عبد البر انه خاص ببيوت طيبة وقيل انه عام (فحرجوا عليهن) بمهملة قال حتى والظاهر ان هذا التحريج بالحديث ابى ليلى من قول انا نسألك بعهد نوح الخ (ثلاثا) ثم ثلاثة ايام (مدى) بالضم جمع مدية كغرفة السكين (ما انهر الدم) براء اساله واجراه تشبيها بجريان الماء فى النهر وبزاى غلط

(لشواب المحلى) عدد قلت ان كانا متصلين فحرام والا فمكروه للتشبه۔

ك قوله ابدج آبدة وهي التي تندت اي توحشت فيه دليل على ان الحيوان الانسي اذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه كالمذبح ... ك قوله الاضحية بضم همزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها وجمع اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها ١٢ لمعات ك قوله اعمل ادمي من عمل من زائدة لتاكيد الاستغراق اي عملا يوم النحر التصب على الظرفية احب بالنصب صفة عمل وقيل بالرفع وتقديره هو احب قوله من اهراق الدم اي صبه قوله انه اي الضمير راجع الى ما دل عليه اهراق الدم قوله بقرونها راجع القرن واشعارها جمع الشعر واظلافها جمع ظلف والتانيث في الضمائر باعتبار الجنس قوله وان الدم ليقع من الله اي من رضاه قوله بمكان اي بموضع قبول قوله قبل ان يقع بالارض اي يقبل تعالى عنه قصد الذبح قبل ان يقع دم على الارض قوله فطيبوا بها اي بالاضحية نفسا تمييز عن المنسوب قال ابن الملك الفاء جواب شرط مقدر اي اذا علمتم انه تعالى يقبله ويجزيكم بها ثوابا كثيرا فلتكن انفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة لها ١٢ مرقاة ك قوله بكبشين الكبش الفحل اذا اثنى او اذا خرجت رباعيته وفيه اشارة الى ان الذكر افضل من الانثى قال محمد طيب قوله املحين من الملحة وهي بياض يخالطه السواد وعليه اكثر قرنين اي طويلي القرنين او عظيمهما ١٢ مرقاة ك قوله ياكل في سواد الخ كناية عن سواد الفم ومن سواد القوائم ومن سواد العين ١٢ ك قوله بين ظلعها بسكون اللام وبفتح وهو المشي قوله عوراء بالفتحين اي عماء في عين وبالاولى في العينين قوله العجفاء اي المهزولة قوله لا تنقي من الانقاء قال التوربشتي وهي المهزولة التي لا نقي لعظامها يعني لا مخ لها من العجف ١٢ مرقاة ك قوله ان نستشرف العين والاذن اي نتاملهما حتى لا يكون فيهما نقصان يمنع عن جواز التضحية بها والمقابلة بفتح الباء وهو بالقطع من قبل اذنها اي مقدمها شئ والمدابرة ايضا بفتح الباء وهي التي قطع من دبر اذنها ١٢ لمعات ك قوله ولا شرقاء اي مشقوقة الاذن طولا من الشرق وهو الشق والخرقاء مشقوقة الاذن ثقبا مستديرا وقيل الشرقاء ما قطع اذنها طولا والخرقاء ما قطع اذنها عرضا ١٢ مرقاة

(قوت المغتذي)

(ابواب الاضاحي)

(فند) بنون فتشديد الراء وفتح (اوابد) بالباء الموحدة فدال اي وحشيات ونفورات جمع ابدة كفاكهة قال ابن العربي ليس في فضل الاضحية حديث صحيح وقال وقد روى الناس فيها عجائب لم تصح قال حق قد صح الحاكم ما اخرجه المصنف لعائشة وعمران بن حصين وابي هريرة قال حط وهو وهم والخطا في تصحيح (ما عمل آدمي من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق دم) قال قب كان قربة كل وقت اخص به من غيرها واولى ما فيه الخ محمول على غير فروض الاعيان كالصلاة (انها لتاتي يوم القيامة بقرونها واشعارها واظلافها) قال حق اي فتوضع في ميزانه كما صرح به حديث علي (وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض) قال حق اي ان الدم وان شاهده الحاضرون يقع بالارض ولا ينتفع به فانه محفوظ عنده تعالى لا يضيع منه شئ لما لعائشة ان الدم وان وقع في التراب فانما يقع في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة رواه ابو الشيخ بن حبان في كتاب الضحايا (فطيبوا بها نفسا) قال حق الظاهر ان هذه الجملة مدرجة من قول الراوي ...... ابي الشيخ عنها قالت يا ايها الناس ضحوا وطيبوا بها انفسا فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ما من عبد يوجه اضحيته الخ (املحين) قال ...

فدى الجيشة حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيد عن سفيان الثوري قال ثني ابي عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن عباية عن ابيه وهذا اصح وعباية قد سمع من رافع والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون ان يذكى بسن ولا بعظم **باب** حدثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده رافع قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا حدثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفين عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عباية عن ابيه وهذا اصح والعمل على هذا عند اهل العلم وهكذا رواه شعبة عن سعيد بن مسروق من رواية سفيان **اخر ابواب الصيد**

ابواب الاضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء في فضل الاضحية** حدثنا ابو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المديني ثني عبد الله بن نافع الصائغ عن ابي المثنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ادمي من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق الدم انه ليأتي يوم القيمة بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع من الارض فطيبوا بها نفسا وفي الباب عن عمران بن حصين وزيد بن ارقم وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة الا من هذا الوجه وابو المثنى اسمه سليمان بن يزيد وروى عنه ابن ابي فديك ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الاضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة ويروى بقرونها **باب في الاضحية بكبشين** حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين املحين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما وفي الباب عن علي وعائشة وابي هريرة وجابر وابي ايوب وابي الدرداء وابي رافع وابن عمر وابي بكرة وهذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي ثنا شريك عن ابي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي انه كان يضحي بكبشين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه فقيل له فقال امرني به يعني النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادعه ابدا هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك وقد رخص بعض اهل العلم ان يضحى عن الميت ولم ير بعضهم ان يضحى عنه وقال عبد الله بن المبارك احب الي ان يتصدق عنه ولا يضحى وان ضحى فلا ياكل منها شيئا ويتصدق بها كلها **باب ما يستحب من الاضاحي** حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فحيل ياكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث حفص بن غياث **باب ما لا يجوز من الاضاحي** حدثنا علي بن حجر ثنا جرير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب رفعه قال لا يضحى بالعرجاء بين ظلعها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالمريضة بين مرضها ولا بالعجفاء التي لا تنقي حدثنا هناد ثنا ابن ابي زائدة ثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم **باب ما يكره من الاضاحي** حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا شريك بن عبد الله عن ابي اسحق عن شريح بن النعمان عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء حدثنا الحسن بن علي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح بن النعمان عن علي عن النبي

ابواب الاضاحي

باب الاضحية بكبشين. اضحية الكبش عندنا اولى قوله املحين الخ الاملح مختلط السواد والبياض وهذا المعنى في هذا الموضع وتختلف معانيه بحسب اختلاف المواضع مثل لفظ الاشهل. قوله احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ الاضحية عن الميت اثابة جائزة ولا تجوز الا بالوصية واذا اوصى فيلزم والا فحكمه حكم اضحية الحي قال ابن وهبان في منظومته

وعن ميت بالامر الزم تصدقا ... والا فكل منها وهذا المحرر

حق ... الاملح الذي بياضه اكثر من سواده ... وقيل هو النقي البياض ... (اقرنين) قال ... حسان (على صفاحهما) ... تعالى عليه وآله وسلم وقد اشكل ذلك على اهل الغرب ... (القصة) ...

ك قال الشيخ في اللمعات في الهداية الجذع من الضان في مذهب الفقهاء ما تم عليه ستة اشهر وقيل ... ثمانية وقال انما يجزئ اذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيات يشتبه على الناظر من بعيد كـ قوله فاشتركنا في البقرة سبعة بالنصب على تقدير اعني بيانا للضمير الجمع قال الطيبي وقيل نصب على الحال وقيل مرفوع بدلا من ضمير اشتركنا وفي البعير عشرة قال المظهر عمل باسحق بن راهويه وقال غيره انه منسوخ بما روي من قوله البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة وانا اظن ان يقال يعارض بالرواية الصحيحة واما ما ورد في البدنة سبعة او عشرة فمن شك وغيره جازم بالسبعة ١٢ مرقاة ك قوله في الهداية ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا تجزئ مقطوعة الاذن والذنب لقوله عليه السلام استشرفوا العين والاذن ويجوز ان يضحي بالجماء وهي التي لا قرن لها لان القرن لا يتعلق به مقصود وكذا مكسورة القرن انتهى مختصرا ١٢ ك قوله باعضب القرن والاذن اي مكسور القرن ومقطوع الاذن قال ابن الملك فيكون من باب علفتها تبنا وماء باردا وقيل مقطوع القرن والاذن والعضب القطع وفي المهذب ... التي لا قرن لها ... او ... حلاف قرنها فيكون النهي تنزيها ... العضب في القرن داخل الانكسار ... الانكسار في الخارج ... القرن اكثر ١٢ مرقاة ك قوله حتى تباهى الناس اي تفاخروا وتكاثروا فصارت اي التضحية كما ترى اي مفاخرة قال محمد كان الرجل يكون محتاجا ... عليه الاضحية فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه ... الحديث فاما شاة واحدة تذبح عن اثنين او ثلاثة ... لا تجزئ ولا تجزئ شاة الا عن الواحد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطأ محمد

صلى الله عليه وسلم مثله وزاد قال المقابلة ما قطع طرف اذنها والمدابرة ما قطع من جانب الاذن والشرقاء المشقوقة والخرقاء المثقوبة هذا حديث حسن صحيح وشريح بن النعمان الصائدي كوفي وشريح بن الحارث الكندي الكوفي القاضي يكنى ابا امية وشريح بن هانئ كوفي وهانئ له صحبة وكلهم من اصحاب علي في عصر واحد **باب في الجذع من الضان في الاضاحي** حدثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن ابي كباش قال جلبت غنما جذعا الى المدينة فكسدت علي فلقيت ابا هريرة فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم او نعمت الاضحية الجذع من الضان قال فانتهبه الناس **وفي** الباب عن ابن عباس وام بلال بنت هلال عن ابيها وجابر وعقبة بن عامر ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي هريرة حديث غريب وقد روي هذا عن ابي هريرة موقوفا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الجذع من الضان يجزئ في الاضحية حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها في اصحابه ضحايا فبقي عتود او جدي فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت قال وكيع الجذع يكون ابن سبعة او ستة اشهر هذا حديث حسن صحيح **وقد** روي من غير هذا الوجه عن عقبة بن عامر انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم ضحايا فبقيت جذعة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح بها انت حدثنا بذلك محمد بن بشار ثنا يزيد بن هارون وابو داود قالا ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن بعجة بن عبد الله بن بدر عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **باب في الاشتراك في الاضحية** حدثنا ابو عمار والحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن علباء بن احمر عن عكرمة **عن** ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة **وفي** الباب عن ابي الاشد الاسلمي عن ابيه عن جده وابي ايوب حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث الفضل بن موسى حدثنا قتيبة ثنا مالك بن انس عن ابي الزبير **عن** جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **وقال** اسحق يجزئ ايضا البعير عن عشرة واحتج بحديث ابن عباس حدثنا علي بن حجر ثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي **عن** علي قال البقرة عن سبعة قلت فان ولدت قال اذبح ولدها معها قلت فالعرجاء قال اذا بلغت المنسك قلت فمكسورة القرن قال لا باس امرنا او امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العينين والاذنين هذا حديث حسن صحيح **وقد** رواه سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل حدثنا هناد ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن جري بن كليب النهدي **عن** علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى باعضب القرن والاذن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء ان الشاة الواحدة تجزئ عن اهل البيت** حدثنا يحيى بن موسى ثنا ابو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان قال ثني عمارة بن عبد الله **قال** سمعت عطاء بن يسار يقول سألت ابا ايوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى هذا حديث حسن صحيح وعمارة بن عبد الله هو مديني وقد روى عنه مالك بن انس والعمل على هذا عند بعض اهل العلم و

باب ما لا يجوز من الاضاحي:-
قوله التي لا تنقي الخ او ذهب بعض العضو والعبرة عندنا للثلث او الربع او النصف والمختار لعله النصف ويطلب التفصيل في الفقه۔
باب ما يكره من الاضاحي:-
قوله بمقابلة ولا مدابرة الخ قيل المقابلة التي قطع الطرف العالي من اذنها والمدابرة التي قطع الطرف السافل وتعزاخر ايضا۔
باب الجذع من الضان في الاضاحي:-
تصح عندنا الثني وهو ابن حول من المعز وابن حولين من البقر وابن خمس من البعير وابن فوق ستة اشهر من الضان بشرط ان يشبه ابن سنة والتقييد الاتي في الضان ابن ستة تقييد اتفاقي ذكره بعض المصنفين وما اراده ابن فوق ستة اشهر بالجذع فخلاف اللغة ونقول لو جدنا تواترت السلف۔
قوله فبقي عتود وجدي الخ العتود ابن اربعة اشهر والجدي ابن ستة ودلت الروايات ان هذا من خصوصية هذا الرجل۔
باب ان الشاة الواحدة تجزئ عن اهل البيت :- قال مالك تجوز اضحية واحدة عن اهل بيت واحد وان كان اهل بيت خمسين نفسا وفي مذهب

کوسول قال الجوهري ما تي وعلى عن ولد معز واتي عليه حول والالوسي للاذي صغير من اولاده (من ملبار) لعين غلام قدجدة فدکعرال (ابن احمر) يراد ۔
(الثواب الجلي) ... تفسير الجذع ... موافقا للحنفية ... الجمهور والعشرة منسوخ ... المنقبة في مكسورة القرن ... ان الاستفراغ ... فلا تجزئ الشاة الا عن واحد۔

هو قول احمد واسحق واحتجا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبش فقال هذا عمن لم يضح من امتي **وقال** بعض من اهل العلم لا تجزئ الشاة الا عن نفس واحدة وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من اهل العلم **باب حدثنا** احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا حجاج **عن** جبلة بن سحيم ان رجلا سأل ابن عمر عن الاضحية أواجبة هي فقال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فاعادها عليه فقال اتعقل ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم ان الاضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم يستحب ان يعمل بها وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك **حدثنا** احمد بن منيع وهناد قالا ثنا ابن ابي زائدة عن حجاج بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي هذا حديث حسن **باب في** الذبح بعد الصلوة **حدثنا** علي بن حجر ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي **عن** البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال لا يذبحن احدكم حتى يصلي قال فقام خالي فقال يا رسول الله هذا يوم اللحم فيه مكروه واني عجلت نسيكتي لاطعم اهلي واهل داري او جيراني قال فاعد ذبحك باخر فقال يا رسول الله عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم افاذبحها قال نعم هو خير نسيكتك ولا تجزئ جذعة بعدك **وفي** الباب عن جابر وجندب وانس وعويمر بن اشقر وابن عمر وابي زيد الانصاري وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان لا يضحى بالمصر حتى يصلي الامام وقد رخص قوم من اهل العلم لاهل القرى في الذبح اذا طلع الفجر وهو قول ابن المبارك وقد اجمع اهل العلم ان لا يجزئ الجذع من المعز وقالوا انما يجزئ الجذع من الضأن **باب في** كراهية اكل الاضحية فوق ثلثة ايام **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن نافع **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلثة ايام **وفي** الباب عن عائشة وانس وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وانما كان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم متقدما ثم رخص بعد ذلك **باب في** الرخصة في اكلها بعد ثلاث **حدثنا** محمد بن بشار ومحمود بن غيلان والحسن بن علي الخلال قالوا ثنا ابو عاصم النبيل ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا **وفي** الباب عن ابن مسعود وعائشة ونبيشة وابي سعيد وقتادة ابن النعمان وانس وام سلمة وحديث بريدة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **حدثنا** قتيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق **عن** عابس بن ربيعة قال قلت لام المؤمنين اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لحوم الاضاحي قالت لا ولكن قل من كان يضحي من الناس فاحب ان يطعم من لم يكن يضحي فلقد كنا نرفع الكراع فنأكله بعد عشرة ايام هذا حديث حسن صحيح وام المؤمنين هي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عنها هذا الحديث من غير وجه **باب في** الفرع والعتيرة **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه **وفي** الباب عن نبيشة ومخنف ابن سليم وهذا حديث حسن صحيح **والعتيرة** ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب يعظمون شهر رجب لانه اول شهر من اشهر الحرم و**اشهر** الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كذلك روي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في اشهر الحج **باب** في العقيقة **حدثنا** يحيى بن خلف ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم

اي في تفصيل وقلنا لا تجزئ شاة الا عن واحد وتمسك مالك بحديث الباب ونقول ان المراد الاشتراك في اللحم لا الاشتراك في اداء الاضحية وهذا شائع في عرفنا ايضا وتجوز في البقرة سبع انفس ويجب لصحة النية للقربة لا اتحاد النية فيجوز ان ينوي رجل الاضحية وآخر العقيقة۔

باب في الذبح بعد الصلوة۔ يضحي من عليه الجمعة بعد الصلوة ومن لا تجب عليه بعد صبح يوم العيد **قوله** هذا يوم اللحم فيه مكروه الخ قيل ان المعنى ان سؤال اللحم مكروه وقال النووي ان اللحم بفتح الوسط بمعنى الحرص اي حرص اللحم مكروه۔

باب العقيقة۔ نسب الى ابي حنيفة انه لا يقول بالعقيقة والموهم اليه عبارة محمد في موطاه والحق ان مذهبنا استحبابها سابع يوم الولادة او للرابع عشر او الحادي والعشرين ويسمي في ذلك اليوم وراجع الناسخ والمنسوخ للحازمي فقد ذكر عبارة عن محمد۔ **قوله** مكافئتان اي المراد اما التساوي في السن واما بلوغهما الى سن الاضحية وعملنا بما في الحديث من الغلام والجارية وصدقة الفضة قدر اشعار راس الولد۔

باب الاذان في اذن المولود۔ يستحب الاذان في الايمن والاقامة في الايسر وفي عمل اليوم والليلة لابن السني ان الاذان يدفع مرض ام الصبيان عن الولد وقال الشاه عبد العزيز ان الاذان اذان الصلوة والصلوة صلوة الجنازة بعد الموت ۔

ك قال الشيخ في اللمعات اختلفوا ان الاضحية واجبة ام سنة فمذهب ابي حنيفة وصاحبيه وزفر والحسن انها واجبة على كل مسلم مقيم موسر وعند الشافعي وفي رواية عن ابي يوسف سنة مؤكدة وهو المشهور المختار في مذهب احمد وفي رواية عنه انه واجب على الغني وسنة على الفقير وفي رسالة ابن ابي زيد في مذهب مالك انها سنة واجبة على من استطاعها ودليل الوجوب ما روى الترمذي وابو داود والنسائي عن مخنف بن سليم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وهذه صيغة الوجوب وقال صلى الله عليه وسلم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مسجدنا او مصلانا ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب كذا في الهداية انتهى ۱۲ ك **قوله** اللحم فيه مكروه يعني لسبب كثرة اللحم وكثرة النظر اليه بتشنيع الطبع وتتفرق في اول اليوم لا يكثر اللحم فيه اذا عجلت الخ ۱۲ ك **قوله** واطعموا وادخروا قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالادخار بعد ثلث والتزود وقد رخص ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما كان نهى عنه فقوله الآخر ناسخ للاول فلا بأس بالادخار والتزود من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى موطا ك **قوله** الكراع هو مستدق الساق من الغنم والبقر ۱۲ مجمع ك **قوله** لا فرع اي في الاسلام وهو بفتحتين اول ولد تنتجه الناقة قيل كان احدهم اذا تمت ابله مائة قدم بكرة فنحرها وهو الفرع وفي شرح السنة كانوا يذبحونه لالهتهم في الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الاسلام كالاضحية في الاسلام اي لله تعالى ثم نسخ ونهي عنه انتهى **قوله** ولا عتيرة وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام كذا في المرقاة وفي اللمعات قال التوربشتي العتيرة كثير من العلماء لم يروا بها بأسا وقد كان ابن سيرين يذبح العتيرة في شهر رجب وذلك لا حرج لو اتى بخصوصها لصنيع اهل الجاهلية ان المسلم لما يذكر الله تعالى فهو في سعة من امره انتهى ۱۲ ك **قوله** باب ما جاء في العقيقة هي الذبيحة عن المولود يوم سابعه اتفاقا وهي سنة عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة هي مباحة وقيل انها مستحبة وعن احمد روايتان اشهرهما انها سنة والثانية انها واجبة واختاره بعض اصحابه ثم عند مالك الغلام والجارية سواء في ذبح شاة واحدة ولا يمس راس المولود بدم العقيقة اتفاقا وقال الحسن يطلى راسه بدمها وقال الشافعي واحمد يستحب ان لا يكسر عظام العقيقة بل يطبخ اجزاء تفاؤلا بالسلامة عظام المولود انتهى ملخصا

(قوت المغتذي)

(هذا يوم اللحم فيه مكروه) قيل المشهور بالسنة كسعد قال الشيخ قال بعض شيوخنا كذلك اي ترك الذبح والتضحية وبقاء اهله بلا لحم حتى يشتهوه لا وجه اشتهائه وقال ابن قدامة غلط من قراءه لاجل ان ذات اللحم لا تكره فيه وقال وانما هو رواية لعبيب من لحم بفرح لحوم المشتهي لحما تلزم بعض طرقه هذا يوم يشتهى فيه اللحم وبروايته معروف بخلاف عند مكروه قال الشيخ وعن بعضهم اي يشتهى فيه اللحم من قوم اللحم وقد يحتمله وقال بعضهم اي ذبح ما لا يجزئ في الاضحية مما هو لحم مكروه لمخالفة السنة

(التواب الجلي)

عـه قلت هذا عند الجمهور محمول على ...

۴۴ | التراب لهم بعد الذبح عن نفسه عـه قلت هذا كما ترى لا ينفي الوجوب وقد ثبت وجوبه بدليل للعـه قلت الامر للوجوب فدل على الوجوب ۱۲

لہ قولہ اذن ایں سنت است نزد ولادت از جہت درآوردن کلمہ اشہد و دین اسلام در اول آمدن او بدنیا و تخصیص باذان کرد زیرا کہ شیطان می گریزد از شنیدن اذان و نقل کردہ شدہ است از بعضے سلف کہ اذان گوید در گوش راست و اقامت در گوش چپ ۱۲ و ۲ قولہ عق عن الحسن بن علی بشاۃ شیخ عبدالحق در ترجمہ مشکوۃ گفتہ از ایں حدیث معلوم شد کہ عقیقہ بیک گوسفند ہم می باشد و ابوداؤد از ابن عباس آوردہ کہ عقیقہ کرد رسول خدا از حسن و حسین یک یک کبش و نسائی از ابن عباس آوردہ دو دو کبش و صاحب سفر السعادت گفتہ کہ حدیث شاۃ واحدۃ صحیح است ولیکن حدیث عن الغلام شاتان اقوی و اصح است زیرا کہ جماعۃ از صحابہ آنرا روایت کردہ اند ۱۲

عن یوسف بن ماھک انھم دخلوا علی حفصۃ بنت عبد الرحمٰن فسالوھا عن العقیقۃ فاخبرتھم ان عائشۃ اخبرتھا ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم امرھم عن الغلام شاتان مکافئتان وعن الجاریۃ شاۃ **و فی** الباب عن علی وام کرز وبریدۃ وسمرۃ وابی ھریرۃ وعبد اللّٰہ بن عمرو وانس وسلمان بن عامر وابن عباس وحدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح وحفصۃ ھی ابنۃ عبد الرحمٰن بن ابی بکر الصدیق **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جریج قال اخبرنی عبید اللّٰہ بن ابی یزید **عن** سباع بن ثابت ان محمد بن ثابت بن سباع اخبرہ ان ام کرز اخبرتہ انھا سألت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن العقیقۃ فقال عن الغلام شاتان وعن الجاریۃ واحدۃ لا یضرکم ذکرانا کن اوانا ثا ھذا حدیث صحیح **حدثنا** الحسن بن علی ثنا عبد الرزاق ثنا ھشام بن حسان عن حفصۃ بنت سیرین عن الرباب **عن** سلمان بن عامر الضبی قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم مع الغلام عقیقۃ فاھریقوا عنہ دما وامیطوا عنہ الاذی **حدثنا** الحسن ثنا عبد الرزاق ثنا ابن عیینۃ عن عاصم بن سلیمان الاحول عن حفصۃ بنت سیرین عن الرباب **عن** سلمان بن عامر عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مثلہ ھذا حدیث صحیح **باب** الاذان فی اذن المولود **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید وعبد الرحمٰن بن مھدی قالا ثنا سفیان عن عاصم بن عبید اللّٰہ عن عبید اللّٰہ بن ابی رافع **عن** ابیہ قال رأیت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذن فی اذن الحسن بن علی حین ولدتہ فاطمۃ بالصلوٰۃ ھذا حدیث صحیح **والعمل** علیہ وروی عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی العقیقۃ من غیر وجہ عن الغلام شاتان مکافئتان وعن الجاریۃ شاۃ **وروی** عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ایضا انہ عق عن الحسن بن علی بشاۃ **وقد** ذھب بعض اھل العلم الی ھذا الحدیث **باب** **حدثنا** سلمۃ بن شبیب ثنا ابو المغیرۃ عن عفیر بن معدان عن سلیم بن عامر **عن** ابی امامۃ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم خیر الاضحیۃ الکبش وخیر الکفن الحلۃ ھذا حدیث غریب وعفیر بن معدان یضعف فی الحدیث **باب** **حدثنا** احمد بن منیع ثنا روح بن عبادۃ ثنا ابن عون ثنا ابو رملۃ **عن** مخنف بن سلیم قال کنا وقوفا مع النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بعرفات فسمعتہ یقول یا ایھا الناس علی کل اھل بیت فی کل عام اضحیۃ وعتیرۃ ھل تدرون ما العتیرۃ ھی التی تسمونھا الرجبیۃ ھذا حدیث حسن غریب لا نعرف ھذا الحدیث الا من ھذا الوجہ من حدیث ابن عون **باب** **حدثنا** محمد بن یحیی القطعی ثنا عبد الاعلی عن محمد بن اسحٰق عن عبد اللّٰہ بن ابی بکر عن محمد بن علی بن الحسین **عن** علی بن ابی طالب قال عق رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن الحسن بشاۃ وقال یا فاطمۃ احلقی راسہ وتصدقی بزنۃ شعرہ فضۃ فوزنتہ فکان وزنہ درھما او بعض درھم ھذا حدیث حسن غریب اسنادہ لیس بمتصل ابو جعفر محمد بن علی لم یدرک علی بن ابی طالب **باب** **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا ازھر بن سعد السمان عن ابن عون عن محمد بن سیرین عن عبد الرحمٰن بن ابی بکرۃ **عن** ابیہ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم خطب ثم نزل فدعا بکبشین فذبحھما ھذا حدیث صحیح **حدثنا** قتیبۃ ثنا یعقوب بن عبد الرحمٰن عن عمرو بن ابی عمرو عن المطلب **عن** جابر بن عبد اللّٰہ قال شھدت مع النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم الاضحی بالمصلی فلما قضی خطبتہ نزل عن منبرہ فاتی بکبش فذبحہ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بیدہ وقال بسم اللّٰہ واللّٰہ اکبر ھذا عنی وعمن لم یضح من امتی ھذا حدیث غریب من ھذا الوجہ **والعمل** علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وغیرھم ان یقول الرجل اذا ذبح بسم اللّٰہ واللّٰہ اکبر وھو قول ابن المبارک والمطلب بن عبد اللّٰہ بن حنطب یقال انہ لم یسمع من جابر **باب** **حدثنا** علی بن حجر ثنا علی بن مسھر عن اسمٰعیل بن مسلم عن الحسن **عن** سمرۃ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الغلام مرتھن بعقیقتہ یذبح عنہ یوم السابع ویسمی ویحلق راسہ **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا یزید بن ھارون ثنا سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن الحسن **عن** سمرۃ بن جندب عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم نحوہ ھذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند اھل العلم یستحبون ان یذبح عن الغلام العقیقۃ یوم السابع فان لم یتھیأ یوم السابع فیوم الرابع عشر فان لم یتھیأ عق عنہ یوم احدی وعشرین وقالوا لا یجزئ فی العقیقۃ من الشاۃ الا ما یجزئ فی الاضحیۃ **باب** **حدثنا** احمد بن الحکم البصری ثنا محمد بن جعفر عن شعبۃ عن مالک بن انس عن عمرو او عمر بن مسلم عن سعید بن المسیب **عن** ام سلمۃ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال من رأی ھلال ذی الحجۃ واراد ان یضحی فلا یأخذن من شعرہ ولا من اظفارہ ھذا حدیث

باب حدثنا علی بن حجر الخ قولہ الغلام المرتھن بعقیقتہ الخ فی شرح ہذہ الجملۃ اقوال والارجح ما قال احمد بان الولد اذا مات ولم یعق عنہ فلا یشفع فی الوالدین ولفظ المرتھن علی صیغۃ المجہول ولا یزعم انہ لازم سببا اذا کان لعبدہ یار کما قال امرؤ القیس ــــ عبید القلب مرتھنا بذکر اللھو والطرب ۔ قولہ لا یجزئ فی العقیقۃ الخ ای الاجزاء المستحب ولم یقل احد بوجوبہا ۔

باب حدثنا احمد الخ للعلماء فی الحدیث کلام وحسنہ الترمذی ومسلم حدیث الباب مستحبۃ والغرض التشاکل بالحجاج واما حدیث عائشۃ فلا یعارض ما ذکرت لانہ علیہ السلام لبعث الھدی فی عشر ذی الحجۃ وما ذکرنا فی ذی الحجۃ ۔

سے قولہ الکبش بفتح وسکون الفحل من الغنم الذی یناطح ۱۲ لمعات نطح شاخ زدن کے قولہ خیر الکفن الحلۃ الحلۃ ازار ورداء فوق القمیص وہو کفن السنۃ اولیٰ من کفن الکفایۃ کذا فی المرقاۃ قال فی اللمعات الحلۃ ازار ورداء من برد الیمن والاطلاق الاولی الثوبین والمقصود واللہ اعلم انہ لا ینبغی الاقتصار علی الثوب الواحد والثوبان خیر منہ وان ارید السنۃ والکمال تغلیب علی ما علیہ الجمہور ویحتمل ان یکون المراد انہ ینبغی ان یکون من برد الیمن وروی انہ صلی اللہ علیہ وسلم کفن فی حلۃ یمانیۃ وقمیص انتہی مختصرا ۱۲ شے قولہ عمن لم یضح من امتی قال علی القاری وفیہ اشارۃ الی عدم الوجوب فیکون نحو ما عمن کان وجب علیہ الاضحیۃ ولم یضح اما لعجزہ او نسیان او غفلۃ او فقد ان الاضحیۃ وہذا اکد رحمتہ لامتہ المرحومۃ علی عادتہ المعلومۃ انتہی ۱۲ شے قولہ الغلام مرتھن بضم میم وفتح ہاء یعنی مرہون ای لا یسلم ولا ینتفع بہ دون فکہ بالعقیقۃ او سلامتہ ونشوہ علی النعت المحمود رہینۃ بہا ضے العقیقۃ لازمۃ لا بد منہا فشبہ فی اللزوم بالرہن فی ید المرتھن واجود ما قیل فیہ قول احمد یرید انہ اذا لم یعق عنہ فمات طفلا لم یشفع فی والدیہ وقیل معناہ مرہون باذی شعرہ لقولہ فاماطوا عنہ الاذی وہو ما علق بہ من دم الرحم ہذا ما فی مجمع البحار مع تقدیم وتاخیر قال الطیبی لا ریب ان احمد بن حنبل ما ذہب الی ہذا القول الا لما تلقی من الصحابۃ والتابعین علی انہ امام من الائمۃ الکبار یجب ان یتلقی کلامہ بالقبول انتہی ۱۲ شیخ عبدالحق در ترجمہ گفتہ وبعضے مرتھن بفتح می خوانند وایں خلاف استعمال لغۃ است وزمخشری در اساس در باب مجاز گفتہ کہ گفتہ میشود فلان رہن بکذا ورہین ومرتھن یعنی ماخوذ است وبدل وایجا بایں معنی واقع است کذا ذکرہ الطیبی ۱۲

(قوت المغتذی)

(ثنا ابو رملۃ) اسمہ عامر وما یعرف الا بہذا الحدیث ولم یروعنہ الا عبداللہ بن عون عن مخنف بن سلیم قال ابن حبان لا اعرف لہ عنہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم الا ہذا الحدیث (عن محمد بن اسحٰق عن عبداللہ بن ابی بکر عن محمد بن علی بن الحسین عن علی بن ابی طالب) ہذا منقطع ووصلہ الحاکم بالمستدرک بروایۃ یعلی ابن عبید عن محمد بن اسحٰق عن عبداللہ بن ابی بکر عن محمد بن علی بن الحسین عن ابیہ عن جدہ عن علی (الغلام مرتھن لعقیقتہ) قال الخطابی تکلموا فیہ واجود ما قیل بہ ما قالہ ابن حنبل انہ اذا لم یعق عنہ فمات طفلا لم یشفع فی ابویہ والعقیقۃ لازمۃ لا بد منہا فشبہ المولود فی لزومہا وعدم انفکاکہ عنہا بالرہن بید مرتھنہ وانہ مرہون باذی شعرہ لقولہ واماطوا عنہ الاذی وقال ابن القیم کتاب احکام المولود ما ذکرہ عطاء بن نظر لا یخفی اذ لا یقال لمن یشفع لغیرہ انہ مرتھن ولا بلفظ یدل علیہ فالمرتھن من حبس عن امر کان بصدد نیلہ وحصولہ فالاولی ان یقال العقیقۃ سبب لفک رہانہ من الشیطان تعلق بہ من حین خروجہ الی الدنیا وطعنہ فی خاصرتہ فکانت العقیقۃ فداء وتخلیصا لہ من حبسہ واسرہ ومنعہ من سعیہ فی مصالح آخرتہ فہو مرتھن من حین خروجہ حتی علی جعلہ فی قبضتہ وتحت اسرہ ومن جملۃ اولیائہ فشرع للوالدین فکاکہ ان یکون فداؤہ والا بقی مرتہنا فلذا قال ۔۔۔ دم واماطوا عنہ الاذی امر باراقۃ دم عنہ لیتخلص بہ من ذلک فتعلق الارتہان بالابوین لقال فاریقوا عنکم الدم لیتخلص بکم شفاعۃ فلما امر بازالۃ اذی بظاہرعنہ واراقۃ دم یزیل اذی باطنا بارتہانہ علم انہ تخلیص للمولود وما ذکرہ اللہ تعالیٰ اعلم بمرادہ ومراد رسولہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم ۔ (المثواب الجلی) صہ قلت مرتہن فی جواز زیادۃ الواو ولا دلیل علی کراہیتھا ۔ ۱۲

سلہ قال علی القاری فی المرقاۃ شرح المشکوۃ المستحب لمن قصد ان یضحی عند مالک والشافعی ان لا یحلق شعرہ ولم یقلم ظفرہ حتی یضحی وان فعل کان مکروہا وقال ابوحنیفۃ ہو مباح ولا یکرہ ولا یستحب وقال احمد بتحریمہ کذا فی رحمۃ الامۃ فی اختلاف الائمۃ انتہی ۱۲ ؎ قولہ النذر جمع نذر یقال بفتح النون وضمہا وسکون الذال فیہما وہو ایجاب الانسان علی نفسہ والتزام من طاعۃ یکون الواجب من جنسہ والایمان جمع یمین قال فی الدر المختار الیمین لغۃ القوۃ وشرعا عبارۃ عن عقد قوی بہ عزم الحالف علی الفعل او الترک ۱۲

حسن صحیح وہو عمرو بن مسلم قد روی عنہ محمد بن عمرو بن علقمۃ وغیر واحد وقد روی ہذا الحدیث عن سعید بن المسیب عن ام سلمۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من غیر ہذا الوجہ نحو ہذا وہو قول بعض اہل العلم وبہ کان یقول سعید بن المسیب والی ہذا الحدیث ذہب احمد واسحق ورخص بعض اہل العلم فی ذلک فقالوا لا باس ان یاخذ من شعرہ واظفارہ وہو قول الشافعی واحتج بحدیث عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یبعث بالہدی من المدینۃ فلا یجتنب شیئا مما یجتنب منہ المحرم

ابواب النذور والایمان

عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **باب** ما جاء عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لا نذر فی معصیۃ **حدثنا** قتیبۃ ثنا ابو صفوان عن یونس بن یزید عن ابن شہاب عن ابی سلمۃ **عن** عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا نذر فی معصیۃ وکفارتہ کفارۃ یمین وفی الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصین وہذا حدیث لا یصح لان الزہری لم یسمع ہذا الحدیث من ابی سلمۃ سمعت محمدا یقول روی غیر واحد منہم موسی بن عقبۃ وابن ابی عتیق عن الزہری عن سلیمان بن ارقم عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال محمد والحدیث ہو ہذا **حدثنا** ابو اسمعیل محمد بن اسمعیل بن یوسف الترمذی ثنا ایوب بن سلیمان بن بلال ثنی ابو بکر بن ابی اویس عن سلیمان بن بلال عن موسی بن عقبۃ وعبد اللہ بن ابی عتیق عن الزہری عن سلیمان بن ارقم عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ **عن** عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا نذر فی معصیۃ وکفارتہ کفارۃ یمین ہذا حدیث غریب وہو اصح من حدیث ابی صفوان عن یونس وقال قوم من اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم لا نذر فی معصیۃ اللہ وکفارتہ کفارۃ یمین وہو قول احمد واسحق واحتجا بحدیث الزہری عن ابی سلمۃ عن عائشۃ **وقال بعض** اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم لا نذر فی معصیۃ ولا کفارۃ فی ذلک وہو قول مالک والشافعی **حدثنا** قتیبۃ بن سعید عن مالک عن طلحۃ بن عبد الملک الایلی عن القاسم بن محمد **عن** عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من نذر ان یطیع اللہ فلیطعہ ومن نذر ان یعصی اللہ فلا یعصہ **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا عبد اللہ بن نمیر عن عبید اللہ بن عمر عن طلحۃ بن عبد الملک الایلی عن القاسم بن محمد **عن** عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ہذا حدیث حسن صحیح قد رواہ یحیی بن ابی کثیر عن القاسم بن محمد وہو قول بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم وبہ یقول مالک والشافعی قالوا لا یعصی اللہ ولیس فیہ کفارۃ یمین اذا کان النذر فی معصیۃ **باب** لا نذر فی ما لا یملک ابن آدم **حدثنا** احمد بن منیع ثنا اسحق بن یوسف الازرق عن ہشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی قلابۃ **عن** ثابت بن الضحاک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لیس علی العبد نذر فیما لا یملک **وفی** الباب عن عبد اللہ بن عمرو وعمران بن حصین ہذا حدیث حسن صحیح **باب** فی کفارۃ النذر اذا لم یسم **حدثنا** احمد بن منیع ثنا ابو بکر بن عیاش قال ثنی محمد مولی المغیرۃ بن شعبۃ قال ثنی کعب بن علقمۃ عن ابی الخیر **عن** عقبۃ بن عامر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کفارۃ النذر اذا لم یسم کفارۃ یمین ہذا حدیث حسن صحیح غریب **باب** فیمن حلف علی یمین فرای غیرہا خیرا منہا **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی ثنا المعتمر بن سلیمان عن یونس ثنا الحسن **عن** عبد الرحمن بن سمرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا عبد الرحمن لا تسال الامارۃ فانک ان اتتک عن مسئلۃ وکلت الیہا وانک ان اتتک من غیر مسئلۃ اعنت علیہا واذا حلفت علی یمین فرایت غیرہا خیرا منہا فات الذی ہو خیر ولتکفر عن یمینک **وفی** الباب عن عدی بن حاتم وابی الدرداء وانس وعائشۃ وعبد اللہ بن عمرو وابی ہریرۃ وام سلمۃ وابی موسی حدیث عبد الرحمن بن سمرۃ حدیث حسن صحیح **باب** فی الکفارۃ قبل الحنث **حدثنا** قتیبۃ عن مالک بن انس عن سہیل بن ابی صالح عن ابیہ **عن** ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من حلف علی یمین فرای غیرہا خیرا منہا فلیکفر عن یمینہ ولیفعل **وفی** الباب عن ام سلمۃ حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن صحیح **و**العمل علی ہذا عند

(ابواب النذور والایمان) حاصلہ ان یکون القربۃ مقصودۃ وشرطہ ان یکون من جنسہ واجب ... العلماء یجمعون بین النذر والیمین فی بعض الاحیان وہو مفہوم من الحدیث **باب** لا نذر فی معصیۃ۔ النذر عندنا مشروط بشروط منہا ان یکون القربۃ مقصودۃ ومنہا انہ علی اللسان لا القلب فقط وصیغتہ صیغۃ الشرط والجزاء اولہ علی ولیعلم من مبسوط السرخسی ان لفظا علی فقط ایضا یکفی للنذر ومنہا ان یکون شیء من جنسہ واجبا اقول ان اصل مذہبنا انہ لو نذر بمعصیۃ فلا وفاء ولا کفارۃ ونقل الشیخ فی الفتح عن الطحاوی انہ قال نذر علی ان اقتل فلانا ففیہ کفارۃ ولا یوفی وانی متردد فی انہ مذہب الطحاوی فقط او مذہب ائمتنا الثلثۃ ایضا ولعلہ لیس الا مذہبہ۔ وما فی موطا محمد ص ۲۷۲ قال محمد وبہ ناخذ من نذر نذرا فی معصیۃ ولم یسم فلیطع اللہ ولیکفر عن یمینہ وبہ قال ابوحنیفۃ الا یسطر فیہ وکذا ما فی الطحاوی والفتح والبطاوی ... کتبنا من نذر ان یذبح ابنہ فعلیہ شاۃ فہذا تحریر المذہب فی الحدیث فحمل الاحناف علی الظاہر علی ما مرت فی المذاہب حملہ الشافعی ومالک علی نذر اللجاج وہو ما یکون علی شاکلۃ الشرط والجزاء ... ان کلمت فلانا فعلی کذا ففی ہذا یجب الحنث عندہم ویکفر واما النذر الذی یکون علی شاکلۃ التنجیز فان قال لا اکلم الی ... فلا کفارۃ ولا وفاء

۳؎ قولہ لا نذر فی معصیۃ کمن نذر بذبح ولدہ وکذلک نذر صوم یوم النحر وہو لا یصح عند الشافعی لانہ حرام وعندنا یصح النذر ویقضی یوما آخر لان صوم یوم النحر مشروع باصلہ غیر مشروع بوصفہ وہو الاعراض عن ضیافۃ اللہ فالنذر بہ نذر بالطاعۃ ووصف المعصیۃ متصل بہ لا منفصل لا باسمہ ذکرا وتحقیقہ فی اصول الفقہ وقد جاء عن اصحابنا انہ یلزم بنذر ذبح الولد ذبح الشاۃ ثم لا کفارۃ فی النذر عند الشافعیۃ وعندنا الیمین من موجبات النذر ولوازمہ لان النذر ایجاب المباح وہو یستلزم تحریم الحلال وتحریم الحلال یمین بدلیل قولہ تعالی یا ایہا النبی لم تحرم ما احل اللہ لک کذا فی اللمعات قال محمد فی الموطا من نذر نذرا فی معصیۃ فلیطع اللہ ولیکفر عن یمینہ وہو قول ابی حنیفۃ انتہی ۱۲ ۴؎ قولہ لیس علی العبد نذر فیما لا یملک صورتہ ان یقول ان شفی اللہ مریضی فللہ علی عتق العبد الفلانی وہو لیس فی ملکہ وان دخل بعد ذلک فی ملکہ لم یلزم الوفاء بنذرہ بخلاف ما اذا علق عتق عبد بملکہ فانہ یعتق عند الشافعی ایضا عند ذلک ۱۲ لمعات ۵؎ قولہ لم یسم ای لم یعین بان قال ان حصل مطلوبی فعلی نذر ولم یعین صوما او مالا ۱۲ ۶؎ قولہ کذا روی عن ابن عباس انہ قال من نذر نذرا لم یسمہ فکفارتہ کفارۃ یمین ۱۲ طیبی ۷؎ قولہ عن مسئلۃ ای بعد سوال وطلب قولہ وکلت الیہا قال فی المجمع وروی وکلت الیہا ای اسلمت الیہا ولم یکن معک اعانۃ ای الامارۃ امر شاق لا یخرج عن عہدتہا الا افراد من الرجال فلا تسالہا عن تشرف نفس فانک ان سالتہا ترکت معہا فلا یعینک اللہ علیہا وان اوتیت من غیر مسالۃ اعانک اللہ علیہا کذا قال الطیبی ۱۲ ۸؎ قولہ فلیکفر عن یمینہ ولیفعل ذہب الائمۃ الثلثۃ الی جواز تقدیم الکفارۃ علی الحنث الا ان الشافعی خصصہ بالمالی منہا واستدلوا لہم علی ذلک بہذا الحدیث لا تم لان الواو لمطلق الجمع ولا یدل علی الترتیب فہذا لا یدل علی تقدیم الکفارۃ علی الحنث کما ان الروایۃ التی سبقت فات الذی ہو خیر وکفر عن یمینک لا یدل علی الامر بالحنث قبل التکفیر والحق ان الاحادیث خالیۃ عن الدلالۃ علی التقدیم وانما تمسکوا فی تجویز التقدیم بدلیل آخر وہو القیاس علی تقدیم الزکوۃ علی الحول وتحقیقہ فی اصول الفقہ کذا فی اللمعات ۱۲

(قوت المغتذی) (ابواب النذور والایمان) (عن ثابت بن الضحاک) لیس لہ عند المصنف الا ہذا الحدیث (حدثنی محمد مولی المغیرۃ بن شعبۃ) ہو ابن یزید بن ابی زیاد الثقفی نزیل مصر لیس لہ عند المصنف الا ہذا (حدثنی کعب ابن علقمۃ) ہذا ہو الصواب وبعض النسخ کعب بن مالک بن علقمۃ وہو غلط۔

(التقریر المولی) قلت ان کان الجزاء معصیۃ فلا ینعقد وان کان الجزاء طاعۃ والشرط معصیۃ ینعقد ویخیر بین الایفاء والکفارۃ وہو المراد فی ہذا الحدیث ومعنی لا نذر لا تنذروا والمعنی الاول مراد فی الحدیث الآتی من نذر ان یعصی اللہ الخ بلا ذکر الکفارۃ فیہ۔ قلت

یمکن ان یراد ما لا ینعقد کصوم الدہر اذ منعت عنہ فلیس الواجب الوفاء کیف ما استطاع بل فیہ کفارۃ الیمین۔

اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الکفارة قبل الحنث تجزئ وهو قول مالک والشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم لایکفر الا بعد الحنث قال سفیان الثوری ان کفر بعد الحنث احب الی وان کفر قبل الحنث اجزأه **باب فی الاستثناء فی الیمین** حدثنا محمود بن غیلان ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنی ابی وحماد بن سلمة عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من حلف علی یمین فقال ان شاء الله فلا حنث علیه وفی الباب عن ابی هریرة حدیث ابن عمر حدیث حسن وقد رواه عبید الله بن عمر وغیره عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهکذا روی سالم عن ابن عمر موقوفا ولا نعلم احدا رفعه غیر ایوب السختیانی وقال اسمٰعیل بن ابراهیم کان ایوب احیانا یرفعه واحیانا لا یرفعه والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الاستثناء اذا کان موصولا بالیمین فلا حنث علیه وهو قول سفیان الثوری والاوزاعی ومالک بن انس وعبد الله بن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق حدثنا یحیی بن موسی ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من حلف فقال ان شاء الله لم یحنث سالت محمد بن اسمٰعیل عن هذا الحدیث فقال هذا حدیث خطأ اخطأ فیه عبد الرزاق اختصره من حدیث معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان سلیمان بن داؤد علیه السلام قال لأطوفن اللیلة علی سبعین امرأة تلد کل امرأة غلاما فطاف علیهن فلم تلد امرأة منهن الا امرأة نصف غلام فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو قال ان شاء الله لکان کما قال هکذا روی عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن ابیه هذا الحدیث بطوله وقال سبعین امرأة وقد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال قال سلیمان بن داؤد لأطوفن اللیلة علی مائة امرأة **باب فی کراهیة الحلف بغیر الله** حدثنا قتیبة ثنا سفیان الزهری عن سالم عن ابیه سمع النبی صلی الله علیه وسلم عمر وهو یقول وابی وابی فقال الا ان الله ینهاکم ان تحلفوا بآبائکم فقال عمر فوالله ما حلفت به بعد ذلک ذاکرا ولا آثرا وفی الباب عن ثابت بن الضحاک وابن عباس وابی هریرة وقتیلة وعبد الرحمٰن بن سمرة وهذا حدیث حسن صحیح قال ابو عبید معنی قوله ولا آثرا یقول لا آثره عن غیری یقول لم اذکره عن غیری حدثنا هناد ثنا عبدة عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ادرک عمر وهو فی رکب وهو یحلف بابیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله ینهاکم ان تحلفوا بآبائکم لیحلف حالف بالله او لیسکت هذا حدیث حسن صحیح **باب** حدثنا قتیبة ثنا ابو خالد الاحمر عن الحسن بن عبید الله عن سعد بن عبیدة ان ابن عمر سمع رجلا یقول لا والکعبة فقال ابن عمر لا تحلف بغیر الله فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من حلف بغیر الله فقد کفر او اشرک هذا حدیث حسن وتفسیر هذا الحدیث عند بعض اهل العلم ان قوله فقد کفر او اشرک علی التغلیظ والحجة فی ذلک حدیث ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم سمع عمر یقول وابی وابی فقال الا ان الله ینهاکم ان تحلفوا بآبائکم وحدیث ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من قال فی حلفه واللات والعزی فلیقل لا اله الا الله وهذا مثل ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال الریاء شرک وقد فسر بعض اهل العلم هذه الآیة من کان یرجو لقاء ربه فلیعمل عملا صالحا الآیة قال لا یرائی **باب فی من یحلف بالمشی ولا یستطیع** حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصری ثنا عمرو بن عاصم عن عمران القطان عن حمید عن انس قال نذرت امرأة ان تمشی الی بیت الله فسئل نبی الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک فقال ان الله لغنی عن مشیها مروها فلترکب وفی الباب عن ابی هریرة وعقبة بن عامر وابن عباس حدیث انس حدیث حسن صحیح غریب حدثنا ابو موسٰی محمد بن المثنی ثنا خالد بن الحارث ثنا

واما حدیث الباب فرجاله ثقات الائمة قال الترمذی ان بین الزهری وابی سلمة راویین یحیی بن ابی کثیر وسلیمان بن ارقم فاسقط الحدیث اکثر المحدثین وقال النسائی ان مدار الحدیث علی سلیمان بن ارقم وهو متروک ... وقال النووی ان الحدیث ضعیف اتفاقا وقال الحافظ فی التلخیص صححه الطحاوی وابن السکن فلا یصح قول النووی اقول لا اعلم ما اخذ نقل الحافظ تصحیح الحدیث عن الطحاوی فانه ضعفه فی المشکل نعم اخذ السند المذکورة فی الحدیث ... فی المشکل علی سلسلة بحدیث عائشة برجال ثقات ووافقه فی تصحیح السند عبد الحق الاشبیلی فی کتاب الاحکام وابن قطان فی کتاب الوهم والایهام وقال ابن قطان ان فلحته وکفارته کفارة الیمین مدرجة او مرفوعة ... بما اخرجه احمد فی مسنده من سمرة بن جندب وعمران بن حصین ان عبدا جل ... ان وجدت اقطع یده فسال عمران وکان عنده سمرة فامران یکفر ولا یقطع الید فعلم ان فی الحدیث قوة شئ ومشد علی لبعض الصحابة وبه قال احمد بن حنبل وکلام ابن تیمیة یفید ان احمد اسقط الحدیث والله اعلم اسقطه احمد ام لا و اخرج الطحاوی ... عن عقبة بن عامر بسند صحیح نذرت امرأة ان تمشی الی کعبة حافیة کاشفة راسها فقال علیه السلام تستتر راسها وترکب وتکفر وزعم الطحاوی ان ...

لہ قال محمد وبهذا ناخذ اذا قال ان شاء الله وصلها بیمینه فلا شئ علیه وهو قول ابی حنیفة ۱۲ ۲ه قوله کراهیة الحلف بغیر الله لانه تعظیم لا یلیق لغیره تعالی والله سبحانه ان یقسم بما شاء من مخلوقاته تنبیها علی شرفه ۱۲ مجمع البحار ۳ه قوله ان الله ینهاکم ان تحلفوا بآبائکم وقد حکم بعض الفقهاء بکفر من حلف بالاب لعن ذلک اذا اعتقد تعظیم آبائه وشرکائه فی ذلک بتعظیم الله سبحانه والا فی الحرمة والکراهة باق وهو حکم الحلف بغیر اسماء الله وصفاته کائنا ما کان واما اقسام الله سبحانه ببعض مخلوقاته تنبیها علی شرفه فخارج عن البحث فانه لا یتوجه من الله شئ فکان معنی القسم عندنا هو کون المقسم متعلق الیمین وهو من صفات العباد ۱۲ لمعات ٤ه قوله ذاکرا ولا آثرا ای ما حلفت به ذاکرا ای قائلا من قبل نفسی ولا آثرا ای ناقلا عن غیری وهو بمعنی ناقل من الاثر کذا فی مجمع البحار ۵ه قوله قال فی حلفه واللات والعزی فلیقل لا اله الا الله یحتمل ان یکون معناه ان سبق لسانه فلیتدارک بکلمة التوحید لانه صورة الکفر والا فان کان علی قصد التعظیم فهو کفر وارتداد ویجب العود وعقد بالدخول فی الاسلام کذا فی اللمعات ۱۲ ٦ه قوله فلترکب هذا محمول علی العجز والاضطرار قال الطیبی ویتعلق بترک الفدیة واختلف فی الواجب فقال علی رض تجب بدنة لما ورد من قوله صلی الله علیه وسلم ولتهد بدنة وقال بعضهم یجب دم شاة وحملوا الامر بالبدنة علی الاستحباب وهو قول مالک واظهر قولی الشافعی وقیل لا یجب فیه شئ وانما امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالهدی علی وجه الاستحباب دون الوجوب انتهی قال محمد قد جاء ولیهدی بدنا وافضل شاة تکون مکان المشی وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا انتهی مختصرا ۱۲

درس الترمذی

(ما حلفت به بعد ذلک ذاکرا ولا آثرا) ای ولا ذاکرا عن غیری قال حق قد یقال ان حاکیہ من غیرہ غیر حالف فالجواب انہ یجوز حذف عامل ای ما حلفت به ذاکرا ولا ذکرته آثرا کقوله علفتها تبنا وماء باردا ای وسقیتها او حلفت ای نطقت او قلت نحوه او ولا آثرا ای مختارا من آثره اختاره فذاکرا من الذکر نقیض خلاف النسیان ای ما حلفت به ذاکرا للیمین ولا مختارا مریدا لها ویکون معناهما واحدا واعتقادیا او آثرا ای مفتخرا بالآباء والاکرام لهم من آثره اکرمه لکن علی عادة العرب فی النطق به لا علی سبیل تعظیم وکرامة

(الثواب الجلی) عه قلت وفی روایة ولتهد شاة -

حُمَیدٌ عن ثابت عن انس قال مَرَّ رسول الله صلی الله علیه وسلم بشیخ کبیر یُهادی بین ابنیه فقال ما بال هذا قالوا نذر یا رسول الله ان یمشی قال ان الله لغنیٌ عن
تعذیب هذا نفسه قال فامره ان یرکب **حدثنا** محمد بن المثنی ثنا ابن ابی عدی عن حمید **عن** انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای رجلا فذکر
نحوه هذا حدیث صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وقالوا اذا نذرت المرأة ان تمشی فلترکب ولتُهدِ شاةً **باب فی** کراهیة النذور **حدثنا** قتیبة
ثنا عبد العزیز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تنذروا فان النذر لا یغنی من القدر شیئا
وانما یستخرج به من البخیل **وفی** الباب عن ابن عمر حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم
وغیرهم کرهوا النذر وقال عبد الله بن المبارک **معنی** الکراهة فی النذر فی الطاعة والمعصیة فان نذر الرجل بالطاعة فوفّی به فله فیه اجر ویکره له النذر
باب فی وفاء النذر **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا یحیی بن سعید القطان عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر **عن** عمر قال یا رسول الله انی کنت نذرت ان
اعتکف لیلة فی المسجد الحرام فی الجاهلیة قال اوفِ بنذرک **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عباس حدیث عمر حدیث حسن صحیح وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا
الحدیث قالوا اذا اسلم الرجل وعلیه نذر طاعة فلیفِ به وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم لا اعتکاف الا بصوم **وقال** آخرون من اهل العلم
لیس علی المعتکف صوم الا ان یوجب علی نفسه صوما واحتجوا بحدیث عمر انه نذر ان یعتکف لیلة فی الجاهلیة فامره النبی صلی الله علیه وسلم بالوفاء وهو قول احمد
واسحق **باب کیف** کان یمین النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** علی بن حجر ثنا عبد الله بن المبارک وعبد الله بن جعفر عن موسی بن عقبة عن سالم بن عبد الله **عن** ابیه
قال کثیرا ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یحلف بهذه الیمین لا ومُقلّبِ القلوب هذا حدیث حسن صحیح **باب فی** ثواب من اعتق رقبة **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث
عن ابن الهاد عن عمر بن علی بن الحسین عن سعید بن مرجانة **عن** ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله منه
بکل عضو منه عضوا من النار حتی یعتق فرجه بفرجه **وفی** الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس وواثلة بن الاسقع وابی امامة وکعب بن مرة وعقبة بن عامر حدیث
ابی هریرة حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه وابن الهاد اسمه یزید بن عبد الله بن اسامة بن الهاد وهو مدینی ثقة وقد روی عنه مالک بن انس وغیر واحد من
اهل العلم **باب فی** الرجل یلطم خادمه **حدثنا** ابو کریب ثنا المحاربی عن شعبة عن حصین عن هلال بن یساف **عن** سوید بن مقرّن المزنی قال لقد رایتنا سبع اخوة
ما لنا خادم الا واحدة فلطمها احدنا فامرنا النبی صلی الله علیه وسلم ان نعتقها **وفی** الباب عن ابن عمر وهذا حدیث حسن صحیح وقد روی غیر واحد هذا الحدیث عن حصین بن
عبد الرحمن وذکر بعضهم فی هذا الحدیث فقال لطمها علی وجهها **باب** **حدثنا** احمد بن منیع ثنا اسحق بن یوسف الازرق عن هشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر

الکفارة کفارة یمین اقول ان الکفارة بدل الجزاء وفی حدیث صحیح نذر رجل ان یصوم ویجلس فی حر الشمس فقال علیه السلام اتم الصوم ولا یجلس فی الشمس لیس فیه ذکر الکفارة، وقال ابن تیمیة من نذر نذرا حسنا فهو مخیر بین الکفارة والوفاء
ثم اقول ان المذکور یدل علی خلاف ما قال ابن تیمیة فی مسئلة ان النهی یدل علی البطلان حکم المنهی عنه وکذا ما روی عن ابن عباس اخرجه محمد فی موطاه ص ۳۴۷ قال ابن عباس ان الله تعالی قال والذین یظاهرون من نسائهم ثم
جعل فیه الکفارة الخ واقول یرد علیه ان الشارع ربما یغضب علی امر ولا یبطل بمحض غضبه حکمه کذلک امر ولذا شرع ... ان رجلا اعتق ستة عبید ثم مات فغضب علیه النبی صلی الله علیه وسلم ثم قال لعبد الصلوة لو دریت
انه اعتقهم لما صلیت علیه وکذا امر النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع بفسخ الاحرام وتاخروا فی الفسخ ولم یبطل احرامهم بمحض غضبه علیه السلام بل بقسمهم وکذا امر فی الحدیبیة بالحلق فما حلقوا فغضب علیه السلام فلم یبطل احرامهم بمحض
الغضب بل بالحلق والنحر ... باب لا نذر فیما لا یملک ابن آدم ... الخلاف فی النذر مثل الخلاف فی الطلاق قبل النکاح. باب فی الکفارة قبل الحنث ... التکفیر قبل الحنث جائز عند الشافعی ...
حدیث الباب ... فی الصحیحین ... الحنث ثم الکفارة. باب الاستثناء فی الیمین. تفصیل الاتصال والانفصال فی الاستثناء مذکور فی الاصول ... فی التخریج عن ابن عباس ...
منفصلا ایضا ... حکایة محمد بن اسحق وابی حنیفة فی حضرة الخلیفة. باب کراهیة الحلف بغیر الله. قوله ذاکرا ولا آثرا ... واعلم ان بعض الروایات ...
حکم حدیث الباب ... فی قصة اعرابی قال علیه السلام افلح وابیه ان صدق ...
افلح ورب ابیه ... وقیل ان الحدیث فی ما کان فیه تعظیم المقسم به ... فی الصحیحین ... فی حدیث الافک لعمری ... وکذا فی خطبة ...
الطویل ... حسن چلپی محشیه ان هذا قسم صورة وتاکید حقیقة ... فی قصة اضیاف ابی بکر الصدیق ... صورة القسم والتاکید ...
حقیقة قسم وکذلک کل ما فی القرآن لیس بقسم حقیقة بل تاکید ... ابن قیم فی کتاب اقسام القرآن ... فی ابتداء البخاری. قوله واللات والعزی
... النووی فی نقل مذهب ابی حنیفة ... واللات والعزی ... النووی فی کتبه ان
قول ان فعلت کذا فهو یهودی ... ثم ان فعل الفعل فی هذه الصورة ... واتعجب علی العینی انه نقل
عبارة النووی ... باب من یحلف بالمشی ولا یستطیع ... واما الاحادیث ففی بعضها ذکر الهدی وفی بعضها ذکر صیام ثلثة
ایام وفی بعضها ذکرهما ... اقول ان الواجب الهدی ... وعن ابن عباس ذکر الیمین ایضا ...
لانه علیه السلام لم یسأل عن الیمین اصلا ... باب کراهیة النذور ... واما النذر المنجز فحسن ومرضی. باب وفاء النذر. قال الحنفیة من

۱؎ قوله لا تنذروا الخ ... ۲؎ قوله ومقلب القلوب ... اللمعات ۳؎ قوله اعتق الله الخ ...
... حتی فرجه بفرجه ... ۴؎ فیه حث علی العتق ...
... **قوت المغتذی** ...
... (لا ومقلب القلوب) ... (عن سعید بن مرجانة) ...
... (حتی یعتق فرجه بفرجه) ...
... (عن سوید بن مقرن المزنی قال لقد رایتنا سبع اخوة) ...
... (الثواب الجلی) ...

لـه قوله من حلف بملة غير الاسلام كان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او من النبي او من القرآن قوله كاذبا بان كان قد تعمد ان كان الحلف على الماضي او لا يفعل ان كان في المستقبل وقوله فهو كما قال ظاهر الحديث انه يصير كافرا انما يحمله الحلف او لتعيد الحنث كذا قال الطيبي فذهب كثير من الائمة انه يمين يجب فيه الكفارة عند الحنث وهو المذهب عندنا لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وكذا احمد واسحق واشهر الروايتين عن مالك والشافعي ... ليس بيمين ولا كفارة فيه لان ذلك ليس باسم الله ولا صفته فلا يدخل في الايمان المشروعة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله ولم يتعرض في الحديث للكفارة ...

عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال هذا حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في هذا اذا حلف الرجل بملة سوى الاسلام قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا وكذا ففعل ذلك الشيء فقال بعضهم قد اتى عظيما ولا كفارة عليه وهو قول اهل المدينة وبه يقول مالك بن انس والى هذا القول ذهب ابو عبيد وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم عليه في ذلك الكفارة وهو قول سفيان واحمد واسحق **باب** حدثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن ابي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك اليحصبي عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت حافية غير مختمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق **باب** حدثنا اسحق بن منصور ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي ثنا الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال تعال اقامرك فليتصدق هذا حديث حسن صحيح وابو المغيرة هو الخولاني الحمصي اسمه عبد القدوس بن الحجاج **باب** قضاء النذر عن الميت حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضه عنها هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في فضل من اعتق حدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا عمران بن عيينة وهو اخو سفيان بن عيينة عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضوا منه وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منهما عضوا منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزئ كل عضو منها عضوا منها هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **ابواب السير** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في الدعوة قبل القتال حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن عطاء بن السائب عن ابي البختري ان جيشا من جيوش المسلمين كان اميرهم سلمان الفارسي حاصروا قصرا من قصور فارس فقالوا يا ابا عبد الله الا ننهد اليهم قال دعوني ادعوهم كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فاتاهم سلمان فقال لهم انما انا رجل منكم فارسي ترون العرب يطيعونني فان اسلمتم فلكم مثل الذي لنا وعليكم مثل الذي علينا وان ابيتم الا دينكم تركناكم عليه واعطونا الجزية عن يد وانتم صاغرون قال ورطن اليهم بالفارسية وانتم غير محمودين وان ابيتم نابذناكم على سواء قالوا ما نحن بالذي نعطي الجزية ولكنا نقاتلكم فقالوا يا ابا عبد الله الا ننهد اليهم قال لا قال فدعاهم ثلاثة ايام الى مثل هذا ثم قال انهدوا اليهم قال فنهدنا اليهم ففتحنا ذلك القصر وفي الباب عن بريدة والنعمان بن مقرن وابن عمر وابن عباس وحديث سلمان حديث حسن لا نعرفه الا من حديث عطاء بن السائب وسمعت محمدا يقول ابو البختري لم يدرك سلمان لانه لم يدرك عليا وسلمان مات قبل علي وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ورأوا ان يدعوا قبل القتال وهو قول اسحاق بن ابراهيم قال ان تقدم اليهم في الدعوة فحسن يكون ذلك اهيب وقال بعض اهل العلم لا دعوة اليوم وقال احمد لا اعرف اليوم احدا يدعى وقال الشافعي لا يقاتل العدو حتى يدعوا الا ان يعجلوا عن ذلك فان لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة **باب** حدثنا محمد بن يحيى العدني المكي ويكنى بابي عبد الله الرجل الصالح هو ابن ابي عمر ثنا سفين بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزني عن ابيه كانت له صحبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او سرية يقول لهم اذا رأيتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا هذا حديث حسن غريب وهو حديث ابن عيينة **باب** في البيات والغارات حدثنا الانصاري ثنا معن ثنا مالك بن انس عن حميد عن انس

حلف في حالة الكفر ثم اسلم لا يجب وفاء ذلك النذر وقال الشافعية لوجوب الوفاء وتمسكوا بحديث الباب ونقول الكلام في الوجوب والامر على الاستحباب ... الاعتكاف ... قال الشافعية لا يجب الصوم في الاعتكاف وتمسكوا بحديث الباب بان فيه اعتكاف الليالي والصوم في الليالي ... النفل ... ان في رواية البخاري لفظ اليوم ايضا في حديث الباب. **باب** من حلف بملة غير ملة الاسلام. المتبادر من حديث الباب الحلف باليهودية والنصرانية ... قوله كاذبا ... فهو يهودي ...

ـــه قوله بساحتهم جمع ساحة وهي الحرفة من الحديد والميم زائدة لانه من السحو الكشف من الطين عن وجه الارض ۱۲ الطيبي ـــه قوله الخميس الجيش وانما سمي لانه خمس الى ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقة كذا في المجمع ۱۲ ـــه قوله البويرة بضم الباء الموحدة موضع نخل بني النضير كذا في الطيبي ۱۲ ـــه قال الطيبي وفيه جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال الجمهور وقيل لا يجوز انتهى ۱۲ ـــه قوله فضلت بلفظ المجهول بست تخصيص صلى الله عليه وسلم لفضائل كثيرة لا تعد ولا تحصى ذكر في كل موضع ما اتفق ذكره ولم يقصد الحصر قوله جوامع الكلم اي كلام يشتمل بايجازه على كثير من المعاني كقوله انما الاعمال بالنيات وقوله الخراج بالضمان وقوله الغنم مع الغرم قوله نصرت بالرعب اي ضرب في القرب اي مسافة شهر في قلوب اعدائي لا يقال قد يقع الرعب من الملوك ايضا لان المراد النصر بالرعب لا الرعب نفسه ۱۲ لمعات ـــه قال في الهداية للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد للفارس ثلثة اسهم وهو قول الشافعي لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم ولابي حنيفة ما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفارس سهمين وللراجل سهما فتعارض فعله فيرجع الى قوله وقد قال عليه السلام للفارس ...... واذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره انتهى مختصرا وتمامه في فتح القدير ۱۲ ـــه قوله خير الصحابة اربعة قال ابو حامد المسافر لا يخلو من رحل يحتاج الى حفظه ومن حاجة يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا ثلثة لكان المتردد واحدا فيبقى بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وضيق قلب لفقد الانس ولو تردد اثنان لكان الحافظ وحده ولهذا الرفقاء اذا كانوا اربعة خير من ان يكونوا ثلثة لانهم اذا كانوا ثلثة ومرض احدهم واراد ان يجعل احد رفيقيه وصي نفسه لم يكن هنالك من يشهد بامضائه الا واحد فلا يكفي ولو كانوا اربعة كفى شهادة اثنين ۱۲ ذكره الطيبي ـــه قوله ولا يغلب اثنا عشر الفا من قلة اي لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لامر آخر سواها وانما لم يكن قليلين وان كان زائدا وما لا يحصى لان كل واحد من هذه الاثلاث جيش قوي بالميمنة والميسرة والقلب فيغلب ومن ذلك قول الصحابة يوم حنين وكانوا اثني عشر الفا لن نغلب اليوم من قلة وانما غلبوا عن اعجاب منهم قال الله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم كذا في الطيبي ـــه اعلم ان اكثر النسخ الموجودة يوجد فيه من هذا المقام الى الباب تقديم وتاخير وغلط في العبارة والاحسن ما في هذه النسخة الجيدة والشرقية اعلم فانه مطابق بنسخة صحيحة من العرب وكذا ليطابق لبعض النسخ المطبوعة ايضا ۱۲

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا جاء قوما بليل لم يُغِرْ عليهم حتى يُصبح فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه قالوا محمد وافق والله محمد الخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين حدثنا قتيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا معاذ بن معاذ عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ظهر على قوم اقام بعرصتهم ثلاثا هذا حديث حسن صحيح وحديث حميد عن انس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم في الغارة بالليل وان يبيتوا وكرهه بعضهم وقال احمد واسحق لا بأس ان يبيت العدو ليلا ومعنى قوله وافق محمد الخميس يعني به الجيش باب في التحريق والتخريب حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من اهل العلم الى هذا ولم يروا باسا بقطع الاشجار وتخريب الحصون وكره بعضهم ذلك وهو قول الاوزاعي قال الاوزاعي ونهى ابوبكر الصديق ان يقطع شجرا مثمرا او يخرب عامرا وعمل بذلك المسلمون بعده وقال الشافعي لا باس بالتحريق في ارض العدو وقطع الاشجار والثمار وقال احمد وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بدًّا فاما بالعبث فلا تحرق وقال اسحق التحريق سنة اذا كان انكى فيهم باب ما جاء في الغنيمة حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا اسباط بن محمد عن سليمان التيمي عن سيار عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله فضلني على الانبياء او قال امتي على الامم واحل لنا الغنائم وفي الباب عن علي وابي ذر وعبد الله بن عمرو وابي موسى وابن عباس حديث ابي امامة حديث حسن صحيح وسيار هذا يقال له سيار مولى بني معاوية وروى عنه سليمان التيمي وعبد الله بن بحير وغير واحد حدثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فُضِّلتُ على الانبياء بست اُعطيتُ جوامع الكلم ونُصرتُ بالرُّعب واُحلت لي الغنائم وجُعلت لي الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون هذا حديث حسن صحيح باب في سهم الخيل حدثنا احمد بن عبدة الضبي وحميد بن مسعدة قالا ثنا سليم بن اخضر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس بسهمين وللراجل بسهم حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن اخضر نحوه وفي الباب عن مجمع بن جارية وابن عباس وابن ابي عمرة عن ابيه وهذا حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم باب ما جاء في السرايا حدثنا محمد بن يحيى الازدي البصري وابو عمار وغير واحد قالوا ثنا وهب بن جرير عن ابيه عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولا يغلب اثنا عشر الفا من قلة هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير احد غير جرير بن حازم وانما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد رواه حبان بن علي العنزي عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا باب من يعطى الفيء حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن يزيد بن هرمز ان نجدة الحروري كتب الى ابن عباس يسأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فكتب اليه ابن عباس كتبت الي تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وكان يغزو بهن فيداوين المرضى ويُحذَين من الغنيمة واما السهم فلم يضرب لهن بسهم وفي الباب عن انس وام عطية وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبي وهو

مراده ان القائل بهذا القول آثم فليتصدق وقال الطحاوي في مشكل الآثار ان المراد انه لم يتصدق بمال القمار فعلى هذا التصدق بدل القمار لا كفارة الاثم والمعصية ۱۲

ابواب السير ۔ يذكر في ابواب السير ما نقل عنه عليه السلام في الجهاد والغزوات ولهذا مستقل صنفت فيه الكتب۔ باب الدعوة قبل القتال۔ قال الطحاوي ان كانت امارات ان الدعوة قد بلغتهم فالابلاغ قبل القتال مستحب والا فواجب والتفصيل يطلب من كتب الفقه قوله فنكوم مثل الذي علينا الخ هذا الحديث يصلح للدليل في ان القصاص من المسلم للذمي۔ قوله سلمان الفارسي الخ من ابناء ملوك الفارس اتفقوا على ان عمر سلمان لم يكن اقل من مائتين وخمسين وقيل عمره ازيد من ذلك وقد ادرك وصي عيسى عليه السلام كما في صحيح البخاري۔ باب الغنيمة۔ الغنيمة ما حصل بايجاف الخيل والفيء غيره كما قال السرخسي في المبسوط واتفقوا على ان في الغنيمة خمسا ولا خمس في الفيء الا عند الشافعي واختلفت في فتح مكة والخبر انه فتح صلحا او عنوة وحكم وقاد على متى متعذركما ان

قوت المغتذي

(وعبد الله بن بحير) قال ح في الاصول الصحيحة منا بحر حدة فيها دفراز كامير وقال ابن ماكولا وغيره بحير بحيم كزبير وهو الصواب

(الثواب الجلي)

ـــه قلت ظاهره يوافق الحنفية ۱۲

له قال في الهداية ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يراه الامام لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد وكان يرضخ لهم ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل لانه دخل لخدمة المولى فصار كالتاجر والمرأة ترضخ لها اذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى انتهى ١٢ له قوله وكلموه عطف على قوله فكلموا اي كلموا في حقي بحسن شاني او لاجابر مدح الي ثم اتبعوه بقولهم انه مملوك ١٢ طيبي له قوله فقلدت اي امر لباس آلة السلاح وكنت مع المجاهدين لاتعلم المحاربة فاذا انا اجره اي اجر السيف على الارض من قصر قامتي لصغر سني ١٢ مجمع له قوله من خرثي هو بالضم اثاث البيت واسقاطه وانما فعل لهذا لانه كان مملوكا ١٢ طيبي له قوله بحرة الوبرة بالفتح فسكون ناحية من اعراض المدينة ١٢ مجمع البحار له قال في الهداية ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام لما روي انه عليه السلام كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد وكان يرضخ لهم ولما استعان عليه السلام باليهود على اليهود لم يعطهم شيئا من الغنيمة يعني لم يسهم لهم انتهى ١٢ له قوله ويروى عن الزهري الخ قال ابن الهمام وهو منقطع وفي سنده ضعف مع ان يحيى بن القطان كان لا يرى مراسيل الزهري وقتادة شيئا ويقول هو بمنزلة الريح ولا شك ان هذه لا تقاوم احاديث المنع في القوة فكيف تعارضها ١٢ له قوله من لحق بالمسلمين الخ قال في الهداية واذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها قال ابن الهمام اسهامه لآل ابي موسى الاشعري فقال ابن حبان انما اعطاهم من خمس الخمس ليستميل قلوبهم لا من الغنيمة وجوّز من الاثري انه لم يعطهم من لم يشهد ١٢ له قوله ينفل في البداءة الربع النفل اسم لزيادة يخص بها الامام بعض الجيش على ما كان من الشيء لمزيد سعي واقتحام خطر والتنفيل اعطاء النفل وكان صلى الله عليه وسلم ينفل الربع اي في البداءة وهي ابتداء سفر الغزو وكان اذا نهضت سرية من جملة الجيش وابتدروا الى العدو واوقعوا الطائفة منهم فما غنموا كان يعطيهم منها الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلثة ارباعه وكان ينفل الثلث في الرجعة وهي قفول الجيش من الغزو فاذا قفلوا ورجعت طائفة منهم واوقعوا بالعدو مرة ثانية كان يعطيهم ما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل اشق والخطر فيه اعظم وحكي عن مالك انه كان يكره التنفيل ١٢ طيبي له قوله بعد الخمس هذا يدل على انه يعطي من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين واليه ذهب احمد واسحق قال سعيد بن المسيب والشافعي وابو عبيد انما يعطي النفل من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ طيبي

قول الاوزاعي قال الاوزاعي واسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان بخيبر واسهمت ائمة المسلمين لكل مولود وُلد في ارض الحرب قال الاوزاعي واسهم النبي صلى الله عليه وسلم للنساء بخيبر واخذ بذلك المسلمون بعده **حدثنا** بذلك علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي بهذا **ومعنى** قوله ويحذين من الغنيمة يقول يُرضخ لهن بشيء من الغنيمة يعطين شيئا **باب** هل يسهم للعبد **حدثنا** قتيبة ثنا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد **عن** عمير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا فيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلموه انّي مملوك قال فامرني فقُلِّدت السيف فاذا انا اجره فامر لي بشيء من خُرثي المتاع وعرضت عليه رقية كنت ارقي بها المجانين فامرني بطرح بعضها وحبس بعضها **وفي** الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم ان لا يسهم للمملوك ولكن يُرضخ له بشيء وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء في اهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم **حدثنا** الانصاري ثنا معن ثنا مالك بن انس عن الفضيل بن ابي عبد الله عن عبد الله بن دينار الاسلمي عن عروة **عن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى بدر حتى اذا كان بحرة الوبر لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ونجدة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال ارجع فلن استعين بمشرك وفي الحديث كلام اكثر من هذا هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا لا يسهم لاهل الذمة وان قاتلوا مع المسلمين العدو **ورأى** بعض اهل العلم ان يسهم لهم اذا شهدوا القتال مع المسلمين **ويروى** عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه **حدثنا** بذلك قتيبة بن سعيد نا عبد الوارث بن سعيد عن عزرة بن ثابت عن الزهري بهذا **حدثنا** ابو سعيد الاشج ثنا حفص بن غياث ثنا بريد وهو ابن عبد الله بن بردة عن جده ابي بردة **عن** ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين خيبر فاسهم لنا مع الذين افتتحوها هذا حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قال الاوزاعي من لحق بالمسلمين قبل ان يسهم للخيل اُسهم له **باب** ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين **حدثنا** زيد بن اخزم الطائي ثنا ابو قتيبة سلم بن قتيبة ثنا شعبة عن ايوب عن ابي قلابة **عن** ابي ثعلبة الخشني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس قال انقوها غسلا واطبخوا فيها ونهى عن كل سبع ذي ناب وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابي ثعلبة رواه ابو ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة وابو قلابة لم يسمع من ابي ثعلبة انما رواه عن ابي اسماء عن ابي ثعلبة **حدثنا** هناد ثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرني ابو ادريس الخولاني عائذ الله بن عبيد الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب ناكل في آنيتهم قال ان وجدتم غير آنيتهم فلا تاكلوا فيها فان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها هذا حديث حسن صحيح **باب** في النفل **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة **عن** عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداءة الربع وفي القفول الثلث **وفي** الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الاكوع وحديث عبادة حديث حسن وقد روي هذا الحديث عن ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** هناد ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم احد هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن ابي الزناد وقد اختلف اهل العلم في النفل من الخمس فقال مالك بن انس لم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في اول المغنم وآخره **قال** ابن منصور قلت لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل اذا فصل بالربع بعد الخمس

تاويل قول الترمذي ان حصل بايجاف الخيل والركاب فغنيمة والا ففيء الخ لم اذكره وقد قال العلماء ان فتح بني نضير عنوة وفي الروايات انهم حاصروهم اياما وفي القرآن اطلاق الفيء عليه. قوله ليست الخ في بعض الروايات اشياء اخر ذكرها الحافظ في فتح الباري في التيمم. قوله جوامع الكلم الخ قد صنفت فيه الكتب ونظائره البينة على المدعي واليمين على من انكر ومثاله قوله طهور الخ هذا ان كان صيغة مبالغة الطاهر فلا يصح بمعنى المطهر نعم اذا كان بمعنى الآلة فيصلح **باب** سهم الخيل قال ابو حنيفة للفارس سهمان وللراجل سهم وقال الثلاثة وابو يوسف ومحمد للفارس ثلثة اسهم سهمان للفرس وللراجل سهم وحديث الباب لهم وقال في الهداية ان الفرس بمعنى الفارس واقول ان روايات ابن عمر بطرق اخرجها الزيلعي وفي بعض طرق الفرس وفي بعضها الفارس ولا يجري تاويله اللفظ الثاني ورجال الطرق ثقات له اقول يحمل الحديث على الظاهر ويقال انه تنفيل لا سهم والتنفيل ثابت عندنا كل الخ عند ابي حنيفة التنفيل من راس الغنيمة قبل النقل الى دار الاسلام ومن الخمس بعد النقل

(قوت المغتذي)

(من خرثي المتاع) سقطها وقرازها مثلثة كسب تقل متاع البيت (بحرة الوبر) بواو فموحدة قرار كسب الموضع على نحو اربعة اميال (تنفل سيفه) اي اخذه من الانفال (ذا الفقار) لقاء فقارات فراء كسبه اذ به حفر صغار حسان

(المتواليه الحلي) قلت فيه حكم الاستعانة بمشرك في شعائر الاسلام كبناء المسجد (صـ) قلت وهو مذهب الحنفية قبل الاحراز والقسمة ١٢

له قوله فله سلبه السلب بفتح اللام ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وكذا ما على مركبه من السرج والآلة قال في الهداية لا بأس بأن ينفل الإمام في حالة القتال ويحرض به على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ولقوله لسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس اى لعدم رفع الخمس ۱۲ ك ذهب الشافعي الى ان النفل للغزي من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو متمسك بما تم قول ابن المسيب النفل من الخمس وذهب احمد واسحق الى ان النفل من اربعة الاخماس واجيب عن قول ابن المسيب ان تنفل النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه يوم بدر كان من الخمس كما يدل عليه حديث ابن عباس لا النفال لغيره كذا فينبغي ان تفهم هذا المقام ۱۲ حضرت شاه ولى الله رحمه الله ۳ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء الغنائم المقتضى النهي عدم الملك لمن يرى ان الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى ... الملك قبل القسمة المقتضى له الجهل بعين المبيع وصفته اذا كان في المغنم اجناس مختلفة لعله لو باع احد من المجاهدين نصيبه من القسمة لا يجوز لان نصيبه مجهول ولا ترك ضعيف يسقط بالاعراض والملك المستقر لا يسقط بالاعراض كذا في الطيبي ك قوله لا يتخلجن اى لا يتحرك فيه شيء من الشك ويروى بالحاء اى المهملة واصل الاختلاج الحركة والاضطراب قوله ضارعت اى شابهت النصرانية والرهبانية في تضييقهم وتشديدهم وكيف وانت على الحنيفية السمحة كذا في مجمع البحار ۱۲ ه قوله من فرق اى ببيع او هبة ونحوه لا يحل ... بالبائع والرد بالعيب كذا في المدرة ... بين والدة وولدها ... لتخصيص الذكر بها ... شفقة الام او لوقوع التفرقة فيها والعقوبة ... والجدة والمذهب عندنا كراهة تفريق صغير عن ذى رحم محرم والتقييد بالصغير يخرج الكبير وعند الشافعي ان يبلغ سبع سنين او ثمان وعند ابى حنيفة وقول احمد لا تفرق بين الوالدة وولدها وان كبر واحتلم ۱۲ ك قوله يقتل منا مثلهم وذلك رغبة منهم في اسارى بدر في نيل درجة الشهادة في السنة القابلة بقتل الكفار اياهم ورفقة منهم عليهم لقرابتهم منهم وهذا الحديث مشكل جدا لمخالفته لما يدل عليه ظاهر التنزيل ولما صح من الاحاديث في امر اسارى بدر ان اخذ الفداء كان رأيا رأوه فعوتبوا عليه ولو كان ثمة تخيير بوحي سماوي لم تتوجه المعاتبة عليه وقد قال الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الآية وبالله التوفيق لا منافاة بين الحديث والآية وذلك ان التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان ولله ان يمتحن عباده بما شاء امتحن الله ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتحن الآية وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى وما يعلمان الآية ولعل الله تعالى امتحن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين القتل والفداء وانزل جبرئيل عليه السلام بذلك هل هم يختارون ما فيه رضى الله تعالى من قتل اعدائهم او يؤثرون عرض العاجلة من قبول الفداء فلما اختاروا الثاني عوتبوا بقوله ما كان لنبي الآية ۱۲ طيبي مختصرا

واذا قفل بالثلث بعد الخمس فقال يخرج الخمس ثم ينفل مما بقي لا يجاوز هذا وهذا الحديث على ما قال ابن المسيب النفل من الخمس قال اسحق كما قال **باب ما جاء في من قتل قتيلا فله سلبه** حدثنا الانصاري ثنا معن ثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وفي الحديث قصة حدثنا ابن ابي عمر ثنا سفين عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه وفي الباب عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وانس وسمرة وهذا حديث حسن صحيح وابو محمد هو نافع مولى ابي قتادة والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد وقال بعض اهل العلم للامام ان يخرج من السلب الخمس وقال الثوري النفل ان يقول الامام من اصاب شيئا فهو له ومن قتل قتيلا فله سلبه فهو جائز وليس فيه الخمس وقال اسحق السلب للقاتل الا ان يكون شيئا كثيرا فرأى الامام ان يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب **باب في كراهية بيع المغانم حتى تقسم** حدثنا هناد ثنا حاتم بن اسمعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم وفي الباب عن ابي هريرة وهذا حديث غريب **باب ما جاء في كراهية وطى الحبالى من السبايا** حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا ابو عاصم النبيل عن وهب بن ابي خالد قال حدثتني ام حبيبة بنت عرباض بن سارية ان اباها اخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن وفي الباب عن رويفع بن ثابت وحديث عرباض حديث غريب والعمل على هذا عند اهل العلم وقال الاوزاعي اذا اشترى الرجل الجارية من السبي وهي حامل فقد روي عن عمر بن الخطاب انه قال لا توطأ حامل حتى تضع قال الاوزاعي اما الحرائر فقد مضت السنة فيهن بان امرن بالعدة كل هذا حدثني علي بن خشرم قال ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي **باب ما جاء في طعام المشركين** حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داؤد الطيالسي عن شعبة اخبرني سماك بن حرب قال سمعت قبيصة بن هلب يحدث عن ابيه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى فقال لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية هذا حديث حسن قال محمود وقال عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن سماك عن قبيصة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال محمود وقال وهب بن جرير عن شعبة عن سماك عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والعمل على هذا عند اهل العلم من الرخصة في طعام اهل الكتاب **باب في كراهية التفريق بين السبي** حدثنا عمر بن حفص الشيباني ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيي عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة وفي الباب عن علي وهذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها وبين الولد والوالد وبين الاخوة **باب ما جاء في قتل الاسارى والفداء** حدثنا ابو عبيدة بن ابي السفر واسمه احمد بن عبد الله الهمداني ومحمود بن غيلان قالا ثنا ابو داؤد الحفري ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن سفيان بن سعيد عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جبرئيل هبط عليه فقال له خيرهم يعني اصحابك في اسارى بدر القتل او الفداء على ان يقتل منهم قابلا مثلهم قالوا الفداء ويقتل منا وفي

ومن خمس الخمس عند الشافعي واما عند احمد فمن الاخماس الاربعة ولا ينفل من خمس الله وقال ابو حنيفة انه لا ينفل البيعة على الانسان فقال بعض الخصوم انه قياس في مقابلة النص قيل ان القياس ايضا ليس بقياس وقال ابي نظر في الفرع لا شبهة في ان القياس اصل لكنه خلاف النص اقول ان على النصوص لنا ما اخرجه ابو داؤد ص ۵۷ ج ۲ قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فالحساب لا يستقيم الا على اعطاء الراجل سهما واعطاء الفارس سهمين ولكن الروايات مختلفة في جيش خيبر ويمكن التوفيق بان لبعض الرواة عد جميع من كان وعد بعضهم المقاتلين بلا اتباع وخدمهم۔ **باب من قتل قتيلا فله سلبه.** السلب ما على الرجل من الثياب والسلاح لا الفرس وحديث الباب عند ابي حنيفة ومالك في النفل وعند احمد والشافعي تشريع كلي فالخلاف في الغرض وقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه في غزوة حنين. **باب قتل الاسارى والفداء.** قوله عن عبيدة عن علي عبيدة بفتح الاول على فعيلة **قوله** خيرهم يعني اصحابك الخ هنا اشكال هو ان اسارى بدر قد شوورفي حقهم فقال عمر فيقتلون ويقتل كل قريب قريبه وقال ابو بكر الصديق بالفداء واختاره النبي صلى الله عليه وسلم ثم نزل العتاب كما في الروايات قال عليه السلام كان العتاب على راس هذه الشجرة لو لم يكن عمر فاذا كان الله تعالى قد خير فكيف العتاب والجواب بالتسليم ان العتاب لعله على اختيار الشق المرجوح. **قوله** فدى رجلين مسلمين الخ

(قوت المغتذي) (لا يتخلجن) قال في النهاية اى لا يتحرك فيه شيء من ريبة وشك من الاختلاج حركة واضطراب والتخلج الهروي بالخاء فقيل انتقل من الخلج بمعنى الحركة والاضطراب ايضا (في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية) جعله ضادا فرارا من المضارعة مشابهة ولعله ذكر ذلك اذ جعل كالمضارعة قرب قربانه قال حتى اختلف جوابه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بل بحسب حال السائل فيه او اذن فيه ان المشهور انه اذن فيه وهو ما اعتمد المصنف وقال الادريسي المديني انه سمعنا سابقا من طعام النصرانية فكانه قال لا يترك فيه شيء مما قاربت فيه على التحريم او خبيث او مكروه ۱۲ (الثواب الجلي) عه قلت حاصل الكلام ان الخمس يخرج اولا ثم ينفل من الاربعة الاخماس ان رأى الامام ومن النفل السلب لكن لا يخرج منه الخمس لانه ليس بغنيمة ان لم يعلن فان لم يرتسم كما في ... ۱۲ عه قلت هذا اذا احترز بمحض مخالفة الملة اما اذا احترز بشبهة شرعية فلا ۱۲

الباب عن ابن مسعود وانس وابی برزة وجبیر بن مطعم هذا حدیث حسن غریب من حدیث الثوری لانعرفه الا من حدیث ابی
زائدة وروی ابو اسامة عن هشام عن ابن سیرین عن عبیدة عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه وروی ابن عون عن ابن سیرین عن عبیدة
عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وابو داؤد الحفری اسمه عمر بن سعد حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفیان ثنا ایوب عن ابی قلابة
عن عمه عن عمران بن حصین ان النبی صلی الله علیه وسلم فدی رجلین من المسلمین برجل من المشرکین هذا حدیث حسن صحیح وعم
ابی قلابة هو ابو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ویقال معاویة بن عمرو وابو قلابة اسمه عبد الله بن زید الجرمی والعمل علی هذا عند
اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان للامام ان یمن علی من شاء من الاساری ویقتل من شاء منهم ویفدی
من شاء واختار بعض اهل العلم القتل علی الفداء وقال الاوزاعی بلغنی ان هذه الآیة منسوخة قوله تعالی فاما منا بعد واما فداء نسختها
واقتلوهم حیث ثقفتموهم حدثنا بذلک هناد ثنا ابن المبارک عن الاوزاعی قال اسحق بن منصور قلت لاحمد اذا اسر الاسیر
یقتل او یفادی احب الیک قال ان قدروا ان یفادوا فلیس به باس وان قتل فما اعلم به باسا قال اسحق الاثخان احب الی الا ان یکون
معروفا فاطمع به الکثیر باب ما جاء فی النهی عن قتل النساء والصبیان حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن نافع عن ابن عمر اخبره ان امرأة وجدت
فی بعض مغازی رسول الله صلی الله علیه وسلم مقتولة فانکر رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلک ونهی عن قتل النساء والصبیان وفی
الباب عن بریدة ورباح ویقال ریاح بن الربیع والاسود بن سریع وابن عباس والصعب بن جثامة هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض
اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم کرهوا قتل النساء والولدان وهو قول سفین الثوری والشافعی ورخص بعض اهل العلم فی البیات وقتل النساء
فیهم والولدان وهو قول احمد واسحق ورخصا فی البیات حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا سفین بن عیینة عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس
قال اخبرنی الصعب بن جثامة قال قلت یا رسول الله ان خیلنا اوطئت من نساء المشرکین واولادهم قال هم من آبائهم هذا حدیث حسن صحیح
باب حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن بکیر بن عبد الله عن سلیمان بن یسار عن ابی هریرة قال بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعث فقال ان
وجدتم فلانا وفلانا لرجلین من قریش فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حین اردنا الخروج انی کنت امرتکم ان تحرقوا
فلانا وفلانا بالنار وان النار لایعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وفی الباب عن ابن عباس وحمزة بن عمرو الاسلمی
حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم وقد ذکر محمد بن اسحق بین سلیمان بن یسار وبین ابی هریرة
رجلا فی هذا الحدیث وروی غیر واحد مثل روایة اللیث وحدیث اللیث بن سعد اشبه واصح باب ما جاء فی الغلول حدثنا قتیبة
ثنا ابو عوانة عن قتادة عن سالم بن ابی الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من مات وهو بریء من الکبر والغلول
والدین دخل الجنة وفی الباب عن ابی هریرة وزید بن خالد الجهنی حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی عن سعید عن قتادة
عن سالم بن ابی الجعد عن معدان بن ابی طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من فارق الروح الجسد وهو بریء
من ثلث الکنز والغلول والدین دخل الجنة هکذا قال سعید الکنز وقال ابو عوانة فی حدیثه الکبر ولم یذکر فیه عن معدان وروایة
سعید اصح حدثنا الحسن بن علی ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عکرمة بن عمار ثنا سماک ابو زمیل الحنفی قال سمعت ابن عباس
یقول ثنی عمر بن الخطاب قال قیل یا رسول الله ان فلانا قد استشهد قال کلا قد رأیته فی النار بعباءة قد غلها قال قم یا عمر
فناد انه لایدخل الجنة الا المؤمنون ثلثا هذا حدیث حسن صحیح غریب باب ما جاء فی خروج النساء فی الحرب حدثنا بشر بن هلال الصواف
ثنا جعفر بن سلیمان الضبعی عن ثابت عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغزو بام سلیم ونسوة معها من الانصار یسقین الماء
ویداوین الجرحی وفی الباب عن الربیع بنت معوذ وهذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی قبول هدایا المشرکین حدثنا علی بن سعید الکندی
ثنا عبد الرحیم بن سلیمان عن اسرائیل عن ثویر عن ابیه عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم ان کسری اهدی له فقبل وان الملوک اهدوا
الیه فقبل منهم وفی الباب عن جابر وهذا حدیث حسن غریب وثویر هو ابن ابی فاختة اسمه سعید بن علاقة وثویر یکنی ابا جهم حدثنا
محمد بن بشار ثنا ابو داؤد عن عمران القطان عن قتادة عن یزید بن عبد الله بن الشخیر عن عیاض بن حمار انه اهدی للنبی صلی الله علیه
وسلم هدیة له او ناقة فقال النبی صلی الله علیه وسلم اسلمت قال لا فقال انی نهیت عن زبد المشرکین قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح ومعنی قوله انی نهیت عن زبد المشرکین

الاساری عندنا القتل او الاسترقاق وفی المفاداة بالنفس او المال تردد وعندی انهما جائزان کما روی عن محمد بن حسن فی الدر المختار ص ۹۴ ج ۲ وحرم منهم اقول ان اکثر ارباب
التصنیف الی نسخ المن بالآیة واقتلوهم حیث ثقفتموهم وفی السیر الکبیر لمحمد بن حسن ان المن جائز بشرط ان یری الامام مصلحة والتمسک بحدیث ثمامة وحدیث آخر

ل قال محمد وبهذا نأخذ لاینبغی ان یقتل فی شیء من المغازی صبی ولا امرأة ولا شیخ فان الا ان تقاتل المرأة فتقتل ۱۲ موطا محمد
ک قوله هم من آبائهم قال النووی اختلف العلماء فی من مات من اطفال المشرکین فمنهم من یقول هم تبع لآبائهم فی النار ومنهم من توقف فیهم والثالث وهو الصحیح الذی ذهب الیه المحققون انهم من اهل الجنة واستدل باشیاء منها حدیث ابراهیم الخلیل علیه السلام حین رآه النبی صلی الله علیه وسلم وحوله اولاد الناس قالوا یا رسول الله واولاد المشرکین قال واولاد المشرکین رواه البخاری فی صحیحه ومنها قوله تعالی وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا ولا یتوجه علی المولود التکلیف حتی یبلغ فیلزم الحجة وهذا متفق علیه والحق عند الله الحق التوقف ما ورد فی مسند احمد بن حنبل عن علی فی حدیث خدیجة فی اولادها فی الطیبی ۱۲
ک قوله من ثلث الکنز الکنز لغة المال المدفون تحت الارض فاذا اخرج منه الواجب لم یبق کنزا شرعا وان کان مکنوزا لغة ولیتمسک علیه ما ورد کل ما ادیت زکوته فلیس بکنز وهو المراد بقوله ان الذین یکنزون الذهب والفضة الآیة وقیل الآیة منسوخة وقیل خاص باهل الکتاب کذا فی المجمع ۱۲
ک قوله الغلول الخیانة من المغنم والمراد من الدین حقوق العباد ۱۲
ه قوله بعباءة بکسر العین والمد العباءة ضرب من الاکسیة والجمع عباءات قاله الطیبی ۱۲
ک قوله الشخیر بکسر الشین وشد الخاء المعجمة وسکون التحتیة فراء کذا فی المغنی ۱۲
ک قوله انی نهیت عن زبد المشرکین

بسکون الباء الرفد والعطاء قیل هذا منسوخ لانه قبل هدیة غیر واحد من المشرکین قیل رده لیغیظه فیحمله علی الاسلام او ان للهدیة موضعا من القلب لا یجوز ان یمیل بقلبه الی مشرک ومن قبل منهم من اهل الکتاب لا مشرک ۱۲ مجمع البحار

(وقال ابو عوانة بحدیثه الکبر) بکاف فموحدة فزای کسعد (سعید الکنز) بکاف فنون فزای کسعید (وروایة سعید اصح) قال حق ای فی حدیث راوی ولفظه فیکاف فنون رواه الدارقطنی فقال وغلط من رواه بموحدة وزای (عن زبد المشرکین) بزای فموحدة فدال کعید الرفد والعطاء من زبده کضربه ۱۲
(انتواب الجلی)
ع قلت وهو مذهب ابی حنیفة

يعني هداياهم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل من المشركين هداياهم وذكر في الحديث الكراهية واحتمل ان يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهى عن هداياهم **باب ما جاء في سجدة الشكر** حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابو عاصم ثنا بكار بن عبد العزيز ابن ابي بكرة عن ابيه عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه امر فسر به فخر ساجدا هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم رأوا سجدة الشكر **باب ما جاء في امان المرأة والعبد** حدثنا يحيى بن اكثم ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين وفي الباب عن ام هانئ وهذا حديث حسن غريب حدثنا ابو الوليد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هانئ انها قالت اجرت رجلين من احمائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امنا من امنت هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم اجازوا امان المرأة وهو قول احمد واسحق اجازا امان المرأة والعبد وقد روي عن عمر بن الخطاب انه اجاز امان العبد وابو مرة مولى عقيل بن ابي طالب ويقال له ايضا مولى ام هانئ واسمه يزيد وروي عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومعنى هذا عند اهل العلم ان من اعطى الامان من المسلمين فهو جائز على كلهم **باب ما جاء في الغدر** حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود انبأنا شعبة قال اخبرني ابو الفيض قال سمعت سليم بن عامر يقول كان بين معاوية وبين اهل الروم عهد وكان يسير في بلادهم حتى اذا انقضى العهد اغار عليهم فاذا رجل على دابة او على فرس وهو يقول الله اكبر وفاء لا غدر واذا هو عمرو بن عبسة فسأله معاوية عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى يمضي امده او ينبذ اليهم على سواء قال فرجع معاوية بالناس هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء ان لكل غادر لواء يوم القيامة** حدثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثني صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وابي سعيد الخدري وانس هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في النزول على الحكم** حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال رمي يوم الاحزاب سعد بن معاذ فقطعوا اكحله او ابجله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه اخرى فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه فحكم ان يقتل رجالهم ويستحيى نساؤهم يستعين بهن المسلمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت حكم الله فيهم وكانوا اربعمائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات وفي الباب عن ابي سعيد وعطية القرظي وهذا حديث حسن صحيح حدثنا ابو الوليد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا هذا حديث حسن صحيح غريب ورواه حجاج بن ارطاة عن قتادة نحوه حدثنا هناد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انهم يرون الانبات بلوغا ان لم يعرف احتلامه ولا سنه وهو قول احمد واسحق **باب ما جاء في الحلف** حدثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته اوفوا بحلف الجاهلية فانه لا يزيده يعني الاسلام الا شدة ولا تحدثوا

قوله مرسلا الخ اذا كان مرسلا فذكر علي ليس في موضعه كما وجد في النسخ. قوله يقتل من شاء ويفادي من شاء الخ اقول الاصوب يفادي من شاء من المغلظة **باب قبول هدايا المشركين.** قوله ان كسرى اهدى له الخ اقول لم اجد من اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هدية فانه مزق كتابه عليه السلام حين كتب اليه وارسل احشاءه الى المدينة ليأتوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فنجى الله [illegible] الراوي قطعا وهذا مصداق قول الشافعي اخذ فلان طريق المجرة الخ اي كهكشان كان يقولها الشافعي فيمن يغلط. **باب سجدة الشكر.** روى مشائخنا عن ابي حنيفة ان سجدة الشكر ليست بشيء وشذ ما روي عن مالك تمامه في شرح قول ابي حنيفة قيل انه مكروه وقيل ليس بشكر كامل والكمال في الركعتين واختاره ابن عابدين والحموي محشي الاشباه [illegible] الاحاديث وقال في الدر المختار سجدة الشكر مستحبة وبه يفتى. **باب امان المرأة والعبد.** [illegible] في امان الكافر ويصير الكافر امنا فان لم ير الامام المصلحة فلينبذه وليعذر من امن ولا يجوز [illegible] قبل النبذ [illegible] قوله ذمة المسلمين الخ افتى بعض ارباب الفتوى ان اناس الحرم [illegible] فقد انتقض العهد [illegible] الحديث

لـه قوله لتأخذ للقوم يعني تجير يقال اجرت فلانا على فلان اغثته منه ومنعته وانا ضمنته لا ياباه فان مفعول قوله تاخذ محذوف اي الامان والدال عليه قرائن الاحوال ۱۲ طيبي

لـه قال في الهداية واذا آمن رجل او امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم والاصل فيه قوله عليه السلام المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم انتهى والله اعلم بالصواب ۱۲

سـه قوله وفاء لا غدر فيه اختصار وحذف لضيق المقام اي ليكن منكم وفاء لا غدر يعني ليبعد من اهل الله وامة محمد صلوات الله عليه ارتكاب الغدر ونقض العهد لقوله انما كره عمرو بن عبسة ذلك لانه اذا هادنهم الى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في ان لا يغزوهم فيها فاذا سار اليهم في ايام الهدنة كان ايقاعه قبل الوقت الذي كانوا يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدرا قوله او ينبذ اليهم على سواء اي يعلمهم انه يريد ان يغزوهم وان الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك على السواء ۱۲ طيبي

کـه قوله لم ينبتوا من الانبات اي لم ينبتوا شعر العانة اي لم يبلغوا فالانبات جعل علامة البلوغ ۱۲

ھـه قوله اوفوا بحلف الجاهلية اصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق مما كان في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الارحام فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم ايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة ۱۲ طيبي

لـه قوله ولا تحدثوا حلفا اي في الاسلام فالتنكير فيه يحتمل وجهين احدهما ان يكون للجنس اي لا تحدثوا حلفا ما والآخر ان يكون للنوع قال المظهر يعني ان كنتم حلفتم في الجاهلية بان يعين بعضكم بعضا ويرث بعضكم من بعض فاذا اسلمتم فاوفوا به ولكن لا تحدثوا حلفا في الاسلام بان يرث بعضكم من بعض ۱۲ طيبي

ان المرأة لتاخذ على القوم قال الحق ان بينهما بالاصول المعتمدة هنا لتاخذ للقوم وما للجزري بالاطراف عن على القوم وزعم بعضهم انه الصواب ۱۲

(التوضيح الجلي)

عـه اقول في الجمع ان القبول اولى للمصلحة والرد اولى للمفسدة ۱۲

حلفا فی الاسلام وفی الباب عن عبدالرحمٰن بن عوف وام سلمة وجبیر بن مطعم وابی ھریرة وابن عباس وقیس بن عاصم وھذا
حدیث حسن صحیح باب فی اخذ الجزیة من المجوس حدثنا احمد بن منیع ثنا ابومعاویة ثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن دینار
عن بجالة بن عبدة قال کنت کاتبا لجزء بن معاویة علی مناذر فجاءنا کتاب عمر انظر مجوس من قبلک فخذ منھم الجزیة فان
عبدالرحمٰن بن عوف اخبرنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اخذ الجزیة من مجوس ھجر ھذا حدیث حسن حدثنا ابن ابی عمر
ثنا سفین عن عمرو بن دینار عن بجالة ان عمر کان لا یاخذ الجزیة من المجوس حتی اخبره عبدالرحمٰن بن عوف ان النبی صلی اللہ علیه وسلم
اخذ الجزیة من مجوس ھجر وفی الحدیث کلام اکثر من ھذا ھذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء ما یحل من اموال اھل الذمة حدثنا قتیبة
ثنا ابن لھیعة عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عقبة بن عامر قال قلت یا رسول اللہ انا نمر بقوم فلا ھم یضیفونا ولا ھم
یؤدون ما لنا علیھم من الحق ولا نحن ناخذ منھم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان ابوا الا ان تاخذوا کرھا فخذوا ھذا حدیث حسن وقد
رواه اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب ایضا وانما معنی ھذا الحدیث انھم کانوا یخرجون فی الغزو فیمرون بقوم ولا یجدون من
الطعام ما یشترون بالثمن فقال النبی صلی اللہ علیه وسلم ان ابوا ان یبیعوا الا ان تاخذوا کرھا فخذوا ھکذا روی فی بعض الحدیث مفسرا
وقد روی عن عمر بن الخطاب انه کان یامر بنحو ھذا باب ما جاء فی الھجرة حدثنا احمد بن عبدة الضبی ثنا زیاد بن عبداللہ ثنا منصور بن
المعتمر عن مجاھد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یوم فتح مکة لا ھجرة بعد الفتح ولکن جھاد ونیة واذا
استنفرتم فانفروا وفی الباب عن ابی سعید وعبداللہ بن عمرو وعبداللہ بن حبشی وھذا حدیث حسن صحیح وقد رواه سفیان الثوری
عن منصور بن المعتمر نحو ھذا باب ما جاء فی بیعة النبی صلی اللہ علیه وسلم حدثنا سعید بن یحیی بن سعید الاموی ثنا عیسی بن یونس عن
الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن جابر بن عبداللہ فی قوله تعالٰی لقد رضی اللہ عن المؤمنین اذ یبایعونک تحت الشجرة قال
جابر بایعنا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم علی ان لا نفر ولم نبایعه علی الموت وفی الباب عن سلمة بن الاکوع وابن عمر وعبادة وجریر بن
عبداللہ وقد روی ھذا الحدیث عن عیسی بن یونس عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر قال قال جابر بن عبداللہ ولم یذکر فیه ابو سلمة
حدثنا قتیبة ثنا حاتم بن اسمعیل عن یزید بن ابی عبید قال قلت لسلمة بن الاکوع علی ای شیء بایعتم رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم
یوم الحدیبیة قال علی الموت ھذا حدیث حسن صحیح حدثنا علی بن حجر ثنا اسمعیل بن جعفر عن عبداللہ بن دینار عن ابن عمر قال
کنا نبایع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم علی السمع والطاعة فیقول لنا فیما استطعتم ھذا حدیث حسن صحیح حدثنا احمد بن منیع
ثنا سفین بن عیینة عن ابی الزبیر عن جابر بن عبداللہ قال لم نبایع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم علی الموت انما بایعناه علی ان
لا نفر ھذا حدیث حسن صحیح ومعنی کلا الحدیثین صحیح قد بایعه قوم من اصحابه علی الموت وانما قالوا لا نزال بین یدیک ما لم نقتل و
بایعه اخرون فقالوا لا نفر باب فی نکث البیعة حدثنا ابوعمار ثنا وکیع عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرة قال قال رسول
اللہ صلی اللہ علیه وسلم ثلثة لا یکلمھم اللہ یوم القیمة ولا یزکیھم ولھم عذاب الیم رجل بایع اماما فان اعطاه وفی له وان لم یعطه لم یف
له ھذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی بیعة العبد حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر انه قال جاء عبد فبایع رسول
اللہ صلی اللہ علیه وسلم علی الھجرة ولا یشعر النبی صلی اللہ علیه وسلم انه عبد فجاء سیده فقال النبی صلی اللہ علیه وسلم بعنیه فاشتراه
بعبدین اسودین ولم یبایع احدا بعد حتی یسأله اعبد ھو وفی الباب عن ابن عباس حدیث جابر حدیث حسن غریب صحیح لا نعرفه الا
من حدیث ابی الزبیر باب ما جاء فی بیعة النساء حدثنا قتیبة ثنا سفین عن محمد بن المنکدر سمع امیمة بنت رقیقة تقول بایعت
رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی نسوة فقال لنا فیما استطعتن واطقتن قلت اللہ ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا فقلت یا رسول اللہ بایعنا قال سفین تعنی صافحنا فقال
رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم انما قولی لمائة امرأة کقولی لامرأة واحدة وفی الباب عن عائشة وعبداللہ بن عمرو واسماء بنت یزید ھذا حدیث حسن صحیح لا نعرفه الا من
حدیث محمد بن المنکدر وروی سفیان الثوری ومالک بن انس وغیر واحد ھذا الحدیث عن محمد بن المنکدر نحوه باب ما جاء فی عدة اصحاب بدر حدثنا واصل بن عبدالاعلی
الکوفی ثنا ابوبکر بن عیاش عن ابی اسحق عن البراء قال کنا نتحدث ان اصحاب بدر یوم بدر کعدة اصحاب طالوت ثلاث مائة وثلاثة عشر و
فی الباب عن ابن عباس ھذا حدیث حسن صحیح وقد رواه الثوری وغیره عن ابی اسحاق باب ما جاء فی الخمس حدثنا قتیبة ثنا عباد بن عباد

الباب قوله انه قیاس علماء العصر فان الحدیث فی صورة المحاربة وانی لا اتکلم الا فی ان المسئلة لیست فی کتب الفقهاء نفیا ولا اثباتا وان کان الحکم ما قالوا وظنی ان محاربة
اناس العصر تحصر علیھم ولا تسری الی الغیر باب اخذ الجزیة من المجوس قال الشافعی ان الجزیة علی الکتابی وسئل المجوسی فانه کان ذا کتاب ثم فقد وقال ابوحنیفة

له قال محمد السنة ان یوخذ الجزیة من المجوس من غیر ان تنکح نساؤھم ولا تؤکل ذبائحھم و کذلک بلغنا عن النبی صلی اللہ علیه وسلم ۱۲ موطا
له قوله انا نمر بقوم الخ قد بین المصنف فی تاویل الحدیث توجیھا حسنا وقال محی السنة وقد یکون مرودھم علی جماعة من اھل الذمة وقد شرط الامام علیھم ضیافة من مر بھم فان لم یفعلوا اخذ وا منھم حقھم کرھا فاما اذا لم یکن شرط علیھم والنازل غیر مضطر فلا یجوز اخذ مال الغیر بغیر طیبة نفس منه کذا فی المفاتیح ۱۲
سه قوله لا ھجرة بعد الفتح ای لا ھجرة من مکة بعد الفتح فریضة لانھا صارت دار الاسلام ولا فضیلة قوله ولکن جھاد ونیة ای لکن لکم طریق الی تحصیل فضائل فی معنی الھجرة بالجھاد ونیة الخیر فی کل شیء ولقیت الھجرة من دار الحرب واجبة الی یوم القیمة قوله واذا استنفرتم الاستنفار الاستنصار ای اذا دعاکم السلطان الی الغزو فاذھبوا ۱۲ مجمع
کله قوله تحت الشجرة ای تحت شجرة سمرة فی الحدیبیة بایعوا النبی صلی اللہ علیه وسلم بیعة الرضوان ۱۲ مجمع البحار
ه قوله علی ان لا نفر ولم نبایعه علی الموت وفی الروایة الاخری کان سلمة علی الموت حاصل الروایتین واحد وھو عدم الفرار قال النووی قوله بایعناه علی الموت ای علی ان لا نفر حتی نظفر بعدونا او نقتل لان الموت مقصود بنفسه انتھی واللہ تعالٰی اعلم بالصواب کذا فی مجمع البحار ۱۲
له قوله لا یکلمھم اللہ ای تکلیم اھل الخیر و باظھار الرضی بل بکلام السخط وقیل اراد الاعراض عنھم ولا ینظر نظر رحمة ولطف ولا یزکیھم ای لا یطھرھم من دنس ذنوبھم او لا یثنی علیھم ۱۲ مجمع البحار
له قوله فان اعطاه الخ حاصل ان غرضه من البیعة جمع الدنیا فان اعطی رضی وان لم یعط سخط وترک المصنف ذکر الاثنین من الثلثة للاختصار کما ثبت فی روایة غیره احدھما رجل علی فضل ماء بالفلاة یمنعه من ابن السبیل وثانیھما رجل بایع رجلا بسلعة بالحلف الکاذب ۱۲ کذا فی مسند احمد –
ه قوله قولی لمائة امرأة کقولی لامرأة واحدة ای ان القول یکفی عن المصافحة والثانی ان لا یشترط لکل واحدة ۱۲ مجمع البحار

(المتواب الحلی) عه قلت ھذه الزیادة تدل علی اشتراط ھذه الضیافة علیھم والا لاکتفی بذکر الضیافة

المُعَلّى عن ابی جمرة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لوفد عبد القیس آمرکم ان تؤدوا خُمس ما غنمتم وفی الحدیث قصة هذا حدیث حسن صحیح حدثنا قتیبة ثنا حماد بن زید عن ابی جمرة عن ابن عباس نحوه باب ماجاء فی کراهیة النُّهبة حدثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن سعید بن مسروق عن عبایة بن رفاعة عن ابیه عن جده رافع قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فتقدم سَرَعان الناس فتعجلوا من الغنائم فاطبخوا ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی اخری الناس فمر بالقدور فامر بها فاُکفئت ثم قسم بینهم فعدل بعیرا بعشر شیاه وروی سفیان الثوری عن ابیه عن عبایة عن جده رافع بن خدیج ولم یذکر فیه عن ابیه حدثنا بذلک محمود بن غیلان ثنا وکیع عن سفیان وهذا اصح وعبایة بن رفاعة سمع من جده رافع بن خدیج وفی الباب عن ثعلبة بن الحکم وانس وابی ریحانة وابی الدرداء وعبد الرحمن بن سمرة وزید بن خالد وجابر وابی هریرة وابی ایوب حدثنا محمود بن غیلان ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من انتهب فلیس منا هذا حدیث حسن صحیح غریب من حدیث انس باب ماجاء فی التسلیم علی اهل الکتاب حدثنا قتیبة ثنا عبد العزیز بن محمد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لاتبدؤا الیهود والنصاری بالسلام واذا لقیتم احدهم فی الطریق فاضطروه الی اضیقه وفی الباب عن ابن عمر وانس وابی بصرة الغفاری صاحب النبی صلی الله علیه وسلم هذا حدیث حسن صحیح ومعنی هذا الحدیث لاتبدؤا الیهود والنصاری قال بعض اهل العلم انما معنی الکراهیة لانه یکون تعظیما لهم وانما امر المسلمون بتذلیلهم وکذلک اذا لقی احدهم فی الطریق فلا یترک الطریق علیه لان فیه تعظیما لهم حدثنا علی بن حجر ثنا اسمٰعیل بن جعفر عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الیهود اذا سلم علیکم احدهم فانما یقول السام علیک فقل علیک هذا حدیث حسن صحیح باب ماجاء فی کراهیة المقام بین اظهر المشرکین حدثنا هناد ثنا ابو معاویة عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن جریر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث سریة الی خثعم فاعتصم ناس بالسجود فاسرع فیهم القتل فبلغ ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بریء من کل مسلم یقیم بین اظهر المشرکین قالوا یارسول الله ولم قال لاتراءی ناراهما حدثنا هناد ثنا عبدة عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم مثل حدیث ابی معاویة ولم یذکر فیه عن جریر وهذا اصح وفی الباب عن سمرة واکثر اصحاب اسمٰعیل قالوا عن اسمٰعیل عن قیس بن ابی حازم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث سریة ولم یذکروا فیه عن جریر وروی حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن قیس عن جریر مثل حدیث ابی معاویة وسمعت محمدا یقول الصحیح حدیث قیس عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسل وروی سمرة بن جندب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لاتساکنوا المشرکین ولا تجامعوهم فمن ساکنهم او جامعهم فهو مثلهم باب ماجاء فی اخراج الیهود والنصاری من جزیرة العرب حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا ابو عاصم وعبد الرزاق

ان فی مشرکی العرب والمرتدین سیفا او اسلاما والجزیة علی العجم وتمسک الطحاوی فی شکل الآثار بحدیث قال النبی صلی الله علیه وسلم لابی طالب لو تقلم کلمة یطیعکم بها العرب وتؤدی الجزیة العجم الخ وقلنا ان قید الکتابی والمجوسی قید اتفاقی وان قیل ان تردد عمر رض یفید الشافعیة قلت ان تردد عمر رض لسبب انه زعم المجوسی من اهل الکتاب وفقده ولکنه لما رأی ان المجوس یشاکون بحالهم زعم انهم ترکوا کتابهم فاراد ان یردهم الی کتابهم فوجه التردد بهذا لا فی اخذ الجزیة واراد ان لایسوّی بالجزیة من ینکح محارمهم ولا لیاکل معهم والله اعلم باب ما یحل من اموال اهل الذمة ـ قال العلماء ان محل حدیث الباب انه علیه السلام عاهد بانه یجیء ان یطعم اذا اتاهم المسلمون وهذا معلوم من کتبه علیه السلام التی اخرجها الزیلعی فی آخر التخریج ـ باب بیعة النساء ـ یجوز بیعة النسوان باخذ ازرار وحوشایت ولا تجوز المصافحة اصلا ولم تثبت ـ باب الهجرة ـ الهجرة الی دار الاسلام من دار الحرب مختلفة فی المتاخرین ولیست المسئلة فی کتب الاحناف ثم تعرض ههنا الشافعیة وقال الشاه عبد العزیز فی بعض رسائله باستحباب الهجرة وهو المختار وقال بعض العلماء بالوجوب وتدل الاحادیث والآیات علی الاستحباب منها اخرجه الترمذی ص ۱۹۵ عن بریدة لما فیه انهم یکونون کاعراب المسلمین یجری علیهم الخ وقالوا کانت واجبة علی اهل مکة وقد تجب فی بعض الاحوال باب اخراج الیهود والنصاری من جزیرة العرب ـ الکافر لایقیم فی جزیرة العرب ثم یجوز له المرور واختلف فی ان الحکم لجمیع جزیرة العرب او لبعضها واشار الی الاول الطحاوی فی مشکل الآثار واختصر محمد فی موطاه ص ۳۷۲ ـ باب ترکة النبی صلی الله علیه وسلم کان حائط فدک بین مدینة وخیبر قوله لانورث الخ معروف او مجهول الخ قال الروافض الملاعنة ان الشیخین ظلما عیاذا بالله والحال ان علیا وعثمان ایضا تشبثا علی ما فعله الشیخان حکی ان رافضیا ذهب عند السفاح الخلیفة العباسی وقال انی مظلوم فاجرنی قال الخلیفة من ظلمک قال ابو بکر وعمر فی ترکة النبی صلی الله علیه وسلم فسأل الخلیفة عنه من الفدک قال عند عثمان رض قال ثم عند من قال عند علی وهکذا قال الخلیفة فای خصوصیة الی بکر وعمر فسکت الرافضی الملعون فامر الخلیفة لقطع رأسه فقطع وقد تکلم شراح البخاری فی حدیث الباب وقال السید السمهودی ان نزاع فاطمة لم یکن فی تحصیل الترکة وتملکها بل فی تولی الوقف وفی کتب الفقه ان الاولی بتولی الوقف ولاد الواقف قول السمهودی الطف باب الطیرة (بدفالی) نهی الشریعة عن الطیرة لا الفال لیسارع الی الامور بل التفاؤل یورث ظن الخیر فی الله وفی الحدیث انا عند ظن عبدی بی الخ وثبت تفاؤله علیه السلام بالاسامی وروی عن عائشة رواه الحافظ فی التلخیص بسند

(التواب الجلی) عــه قلت فیه تحقیق المسئلة

له قوله ابی جمرة بجیم وراء واسمه نصر بن عمران الضبعی ۱۲ ـ ۲ه قوله فاکفئت ای قلبت واریق ما فیها لانهم ذبحوا الغنم قبل القسمة ۱۲ مجمع البحار ۳ه قوله من انتهب ای اخذ مال الغنیمة قبل القسمة قوله فلیس منا ای لیس من اهل طریقتنا وسیرتنا ۱۲ ۴ه قوله لاتبدؤا قال النووی قال بعض اصحابنا یکره ابتداؤهم بالسلام ولا یحرم وهذا ضعیف لان النهی للتحریم فالصواب تحریم ابتدائهم وحکی القاضی عیاض عن جماعة انه یجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة وهو قول النخعی وعلقمة واما المبتدع فالمختار انه لایبدأ بالسلام الا لعذر وخوف ومفسدة قاله الطیبی ۱۲ ۵ه قوله فاضطروه ای لاتترکوا له صدر الطریق بل تضطروه الی اضیقه ولکن التضییق بحیث لا یقع فی وهدة ونحوها طیبی ۶ه قوله فقل قال الطیبی اتفقوا علی الرد علی اهل الکتاب اذا سلموا لکن لا یقال لهم وعلیکم السلام بل یقال علیکم او وعلیکم فقط وقد جاءت الاحادیث التی ذکرها مسلم علیکم وعلیکم باثبات الواو وحذفها واکثر الروایات وعلیکم باثباتها وعلی هذا فی معناه وجهان احدهما انه علی ظاهره فقالوا علیکم الموت فقال وعلیکم ایضا ای نحن وانتم فیه سواء کلنا نموت والثانی ان الواو هنا للاستیناف لا للعطف والتشریک وتقدیره وعلیکم ما تستحقونه من الذم وقال الخطابی حذف الواو هو الصواب لانه اذا حذفها صار کلامهم بعینه مردودا علیهم خاصة واذا اثبت الواو اقتضی التشارک قال النووی والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان کما صحت به الروایات واثباتها اجود ولا مفسدة فیه لان السام الموت وهو علینا وعلیهم فلا ضرر فیه انتهی ۱۲ ۷ه قوله فاعتصم ناس بالسجود ای ناس من المسلمین الساکنین فی الکفار سجدوا باعتقاد ان جیش الاسلام یترکونهم عن القتل حیث یرونهم ساجدین لان السجدة علامة الایمان ۱۲ ۸ه قوله انا بریء الخ ای یجب علی المسلم ان یتباعد عن منزل مشرک ولا ینزل بموضع اذا اوقدت ناره کانت مشرک بل ینزل مع المسلمین فی دارهم لانه لاعهد للمشرکین ولا امان وحثهم علی الهجرة قوله لاتراءی ناراهما ای لاتنبغی تشفع علی محاربة او معناه لایتسم المسلم بسمة الشرک ای لایتشبه فی هدیه وشکله وبراءته صلی الله علیه وسلم براءة من دمه او من الموالاة وانما عقل نصف عقله لانهم اعانوا علی انفسهم بمقامهم بین الکفار فکانوا کمن هلک بجنایة نفسه وجنایة غیره فیسقط حصة جنایته ۱۲ مجمع البحار ۹ه قوله قال الطیبی الجزیرة اسم صقع من الارض وهو ما بین حفر ابی موسی الاشعری الی اقصی الیمن فی الطول وما بین رمل یبرین الی منقطع السماوة فی العرض وقیل هو من اقصی عدن الی ریف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الی اطراف الشام عرضا قال الازهری سمیت جزیرة لان بحر فارس وبحر سودان احاط بجانبیها واحاط بالجانب الشمالی دجلة وفرات ۱۲

قال انا ابن جُرَیج ثنا ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد اللّٰہ یقول اخبرنی عمر بن الخطاب انه سمع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول لَاُخْرِجَنَّ الیهودَ والنصاری من جزیرة العرب فلا اترک فیها الا مسلما هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** موسی بن عبد الرحمٰن الکِندی ثنا زید بن حُباب ثنا سفیان الثوری عن ابی الزُّبَیر عن جابر **عن** عمر بن الخطاب ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لئن عشتُ ان شاء اللّٰہ لَاُخْرِجَنَّ الیهود والنصاری من جزیرة العرب **باب ما جاء** فی ترکة النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم **حدثنا** محمد بن المثنی ثنا ابو الولید ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة **عن** ابی هریرة قال جاءت فاطمة الی ابی بکر فقالت من یرثک قال اهلی وولدی قالت فما لی لا ارث ابی فقال ابو بکر سمعتُ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول لا نُورَثُ ولکن اَعُول من کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یَعُوله وانفق علی من کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یُنفق علیه **وفی** الباب عن عمر وطلحة والزبیر وعبد الرحمٰن بن عوف وسعد وعائشة حدیث ابی هریرة حدیث حسن غریب من هذا الوجه انما اسنده حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة **وقد** رُوی هذا الحدیث من غیر وجه عن ابی بکر الصدیق عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا بشر بن عمر ثنا مالک بن انس عن ابن شهاب **عن** مالک بن اوس بن الحَدَثان قال دخلت علی عمر بن الخطاب ودخل علیه عثمان بن عفان والزبیر بن العوّام وعبد الرحمٰن بن عوف وسعد بن ابی وقاص ثم جاء علی والعباس یختصمان فقال عمر لهم انشدکم باللّٰہ الذی باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لا نورث ما ترکنا صدقة قالوا نعم قال عمر فلما توفی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال ابو بکر انا ولی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فجئتَ انت وهذا الی ابی بکر تطلب انت میراثک من ابن اخیک ویطلب هذا میراث امرأته من ابیها فقال ابو بکر ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لا نُورث ما ترکنا صدقة واللّٰہ یعلم انه صادق بارّ راشد تابع للحق وفی الحدیث قصة طویلة هذا حدیث حسن صحیح غریب من حدیث مالک بن انس **باب ما جاء** قال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یوم فتح مکة ان هذه لا تُغزی بعد الیوم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا زکریا ابن ابی زائدة عن الشعبی **عن** الحارث بن مالک بن بَرْصَاء قال سمعت النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یوم فتح مکة یقول لا تُغزی هذه بعد الیوم الی یوم القیٰمة **وفی** الباب عن ابن عباس وسلیمان بن صرد ومطیع هذا حدیث حسن صحیح وهو حدیث زکریا بن ابی زائدة عن الشعبی لا نعرفه الا من حدیثه **باب ما جاء** فی الساعة التی یستحب فیها القتال **حدثنا** محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام قال ثنی ابی عن قتادة **عن** النعمان بن مُقَرِّن قال غزوت مع النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فکان اذا طلع الفجر امسک حتی تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسک حتی تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتی العصر ثم امسک حتی یصلی العصر ثم یقاتل وکان یقال عند ذلک تهیج ریاح النصر ویدعو المؤمنون لجیوشهم فی صلٰوتهم وقد رُوی هذا الحدیث عن النعمان بن مقرن باسناد اوصل من هذا وقتادة لم یُدرک النعمان بن مقرن مات النعمان فی خلافة عمر بن الخطاب **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا عفان بن مسلم والحجاج بن منهال قالا ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو عمران الجونی عن علقمة بن عبد اللّٰہ المزنی **عن** معقل بن یسار ان عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن الی الهرمزان فذکر الحدیث بطوله فقال النعمان بن مقرن شهدتُ مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فکان اذا لم یقاتل اول النهار انتظر حتی تزول الشمس وتهبّ الریاح وینزل النصر هذا حدیث حسن صحیح وعلقمة بن عبد اللّٰہ هو اخو بکر بن عبد اللّٰہ المزنی **باب ما جاء** فی الطیرة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی ثنا سفیان عن سلمة بن کُهَیل عن عیسی بن عاصم عن زر **عن** عبد اللّٰہ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الطیرة من الشرک وما منا ولکن اللّٰہ یُذهبه بالتوکل **قال** ابو عیسٰی سمعت محمد بن اسمٰعیل یقول کان سلیمان ابن حرب یقول فی هذا الحدیث وما منا ولکن اللّٰہ یُذهبه بالتوکل قال سلیمان هذا عندی قول عبد اللّٰہ بن مسعود **وفی** الباب عن سعد وابی هریرة وحابس التمیمی وعائشة وابن عمر هذا حدیث حسن صحیح لا نعرفه الا من حدیث سلمة بن کهیل وروی شعبة ایضا عن سلمة هذا الحدیث **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی عن هشام عن قتادة **عن** انس ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لا عدوی

ائمة النحاة وهم ثقات وهو مسلسل بالنحاة قالت کان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقرء هذا الشعر احیانا تفاءل بما تهوی یکن فلقلما یقال لشیء کان الا تحققا وقال الحافظ فی بعض تصانیفه ان قطعه حدیث الباب وما منا الخ مدرجة من الراوی واعلم انه نسب انشاد الشعر الی ابی حنیفة ونسب الیه قصیدة ایضا ولکن عبارة هذه القصیدة رکیکة ولم تذکر هذه النسبة بالسند فلا اصل له وکان الشافعی فی اعلی ذروة الشعر ولم اجد عن مالک انشاد شعر ونسب الی البخاری ایضا انشاد بعض الاشعار

له قوله نورث بفتح راء وبضم نسکره وحکمته انهم کالآباء للامة فمالهم لکلهم او لئلا یظن بهم الرغبة فی الدنیا او لئلا یتمنی وفیه اجماع علی وعباس قبل علمهما بالحدیث ولعدم رضیهما واعتقد انه محق بدلیل ان علیا لم یغیره حین استخلف فان قلت کیف تنازعا قلت طلبا التصرف وان یکونا متصرفین بالشرکة ومرادهما القسمة هذا من رعوی الملک ۱۲ مجمع البحار

له قوله لا تغزی هذه بعد الیوم یعنی مکة ای لا تعود دار کفر یغزی علیه او لا تغزی بالکفار ابدا اذ المسلمون قد غزوها مرات غزوها زمن یزید بن معاویة بعد وقعة الحرة وزمن عبد الملک بن مروان مع الحجاج وبعده علی ان من غزاها من المسلمین لم یقصدها ولا البیت وانما قصدوا ابن الزبیر مع تعظیم امر مکة وان جری علیه ما جری من رمیها بالحجارة فی المنجنیق واحرقه وروی لا تغزی علی التهی فیجیء الی التاویل ۱۲ مجمع البحار

له قوله تهب فی القاموس الهب والهبوب ثوران الریح کالهبیب ۱۲ الهبوب دون نسیم ۱۲ مرقاة

له قوله الطیرة بکسر طاء وفتح یاء وقد تسکن اشتقاقه من التطیر وهو مصدر تطیر طیرة وتخیر خیرة ولم یجیء من المصدر هکذا غیرهما ۱۲ مجمع

له قوله وما منا ای وما منا الا من یعتریه التطیر ویسبق الی قلبه الکراهة قیل انه من قول ابن مسعود کانوا یعتقدون ان التطیر یجلب لهم نفعا او یدفع ضررا اذا عملوا بموجبه فکانهم اشرکوه ومعنی یذهبه بالتوکل انه اذا خطر له عارض التطیر فتوکل علی اللّٰہ وسلم الیه ولم یعمل بذلک الخاطر غفره ۱۲ مجمع البحار

له قوله لا عدوی العدوی بمعنی مجاوزة العلة من صاحبها الی غیره وذلک علی ما یذهب الیه المتطببة فی علل سبع الجذام والجرب والجدری والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائیة وقد اختلفت العلماء فی التاویل فمنهم من یقول ان المراد منه نفی ذلک وابطاله علی ما یدل علیه ظاهر الحدیث والقرائن المنسوقة علی العدوی وهم الاکثرون ومنهم من یری انه لم یرد ابطالها فقد قال صلی اللّٰہ علیہ وسلم فر من المجذوم کما تفر من الاسد وقال لا یوردن ذو عاهة علی مصح وانما اراد بذلک نفی ما کان یعتقده اصحاب الطبیعة فانهم کانوا یرون ان العلل المعدیة مؤثرة لا محالة فاعلمهم بقوله ان لیس الامر علی ما یتوهمون بل هو متعلق بالمشیة ان شاء کان وان لم یشأ لم یکن ۱۲ طیبی

قوت المغتذی

(عن الحارث بن مالک) لیس له عند المصنف الا هذا (ابن البرصاء) قیل هی امه وجدة ابیه اسمها ریطة بنت ربیعة (لا تغزی هذه بعد الیوم الی یوم القیامة) قال حق هذا الحدیث بل اخرج مخرج خبر او نهی احتمالان وانا نقلنا انه خبر منه صلی اللّٰہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم انه لا یغزی وحینئذ الکعبة کالبیت وقد اوله محمد بن سعد بالطبقات ای علی الکفر قال حق فهو جواب ایضا عن غزوة الجیش الکعبة وتحریقهم ایام ابن الزبیر وغیرهم علی الکفر قال لان الزبیر بها وقال انکر الطرح لا لها وقتلهم ایاهم واخذ الحجر الاسود ۱۲

ولا طيرة و احب الفأل قالوا يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة الطيبة هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن رافع ثنا ابو عامر العقدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجته ان يسمع يا راشد يا نجيح هذا حديث حسن صحيح غريب **باب ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال** حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على جيش اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا وقال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خصال او خلال ايتها اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وادعهم الى الاسلام والتحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان ابوا ان يتحولوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم ما يجري على الاعراب ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا فان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم واذا حاصرت حصنا فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه واجعل لهم ذمتك وذمم اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم خير لكم من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا او نحوا هذا وفي الباب عن النعمان بن مقرن وحديث بريدة حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد نحوه بمعناه وزاد فيه فان ابوا فخذ منهم الجزية فان ابوا فاستعن بالله عليهم هكذا رواه وكيع وغير واحد عن سفيان وروى غير محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي وذكر فيه امر الجزية حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغير الا عند صلوة الفجر فان سمع اذانا امسك والا اغار واستمع ذات يوم فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله قال خرجت من النار قال الحسن وثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة بهذا الاسناد مثله هذا حديث حسن صحيح

ابواب فضائل الجهاد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب فضل الجهاد** حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد قال انكم لا تستطيعونه فردوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه فقال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلوة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله وفي الباب عن الشفاء وعبد الله بن حبشي وابي موسى وابي سعيد وام مالك البهزية وانس بن مالك هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا معتمر بن سليمان ثنى مرزوق ابو بكر عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يقول الله المجاهد في سبيلي هو علي ضامن ان قبضته اورثته الجنة وان رجعته رجعته باجر او غنيمة هذا حديث غريب صحيح من هذا الوجه **باب ما جاء في فضل من مات مرابطا** حدثنا احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا حيوة بن شريح قال اخبرني ابو هاني الخولاني ان عمرو بن مالك الجنبي اخبره انه سمع فضالة بن عبيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيمة ويامن فتنة القبر وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المجاهد من جاهد نفسه وفي الباب عن عقبة بن عامر وجابر وحديث فضالة بن عبيد حديث حسن صحيح **باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله** حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة وسليمان بن يسار انهما حدثاه

ابواب فضائل الجهاد

باب فضل الصوم في سبيل الله. يحتمل ان يراد بالصوم في سبيل الله الصوم في الجهاد وكلام البخاري ايضا يشير الى ما اراد الترمذي والوجه ان لفظ في سبيل الله في عرف الشريعة يستعمل في الجهاد واختلف ائمتنا في تفسير سبيل الله ولم يخرج الحديث تحت هذه الابواب من زعم ان المراد به الصوم بنية ناصحة خالصة ۱۲

باب من ارتبط فرسا في سبيل الله. في بعض طرق حديث الباب انه له اجر وان م نوالتفصيل وفي مسلم زيادة ولم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها الخ في حديث الباب وهي تفيد ما في زكوة الخيل وتمامه في نصب الراية للزيلعي

باب ثواب الشهيد. قوله في طير خضر الخ قيل ان حديث الباب يدل على التناسخ واجابوا بان التناسخ هو تدبير الروح الخارج من جسم۔

لـه قوله في خاصة نفسه متعلق بتقوى الله وهو بالجر وخيرا منصوب على انتزاع الخافض وهو من باب العطف على عاملين مختلفين كانه قيل اوصى بتقوى الله في خاصة نفسه واوصى بخير فيمن معه من المسلمين وقوله بسم الله وفي سبيل الله متعلقان باغزوا ويجوز ان يكون الثاني ظرفا لغوا والاول حالا وقوله قاتلوا جملة موضحة لاغزوا وقوله ولا تغلوا الخ كالاستطراد وتوبيخ الكلام اهتماما كذا في الطيبي ۱۲ سـه قوله تخفروا الخفر نقض العهد من الاخفار وهو نقض العهد اي لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها كذا في الطيبي والمجمع ۱۲ سـه قوله ولكن انزلهم الخ ربما تخطئ في حكم الله او لا تفي بها ثم ۱۲ مجمع سـه قوله قال الطيبي بان تلك فيم شبه حال المجاهد بحال الصائم القائم تلك في نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون في كل حين واوان لان المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من ساعاته آناء الليل واطراف النهار من صيامه وصلوته ۱۲ قال الشيخ في اللمعات يعني ان المجاهد ولو كان يفتر بعض لحظاته بالنوم والاكل وغير ذلك لكن في حكم من لا يفتر عن العبادة قطعا ۱۲ ـه الرباط على جهاد والعدو وارتباط الخيل في الثغر والمقام فيه ۱۲ مجمع ـه قوله كل ميت يختم على عمله الخ معناه ان الرجل اذا مات لا يزاد في ثواب عمله ولا ينقص منه شيء الا الغازي فان ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف مرقاة المفاتيح ۱۲

(ابواب فضائل الجهاد)
(حدثني مرزوق ابو بكر) هو الباهلي البصري مولى طلحة بن عبد الرحمن الباهلي لا يعرف اسم ابيه ليس له عند المصنف الا هذا وقد روى له في باب البر حديثا آخر برواية مرزوق لم يسم اباه فلذا ابا بكر فتوهم صاحب الكمال انه هو فغلط المزي فيه فذكر ترجمتي دان المعروف بكنية ابو بكر كبير (نا احمد بن محمد) هو ابن موسى المروزي الملقب بمردويه (يعني يختم) قال في المصباح آخره باؤ مد منموا او الافصح منها وهو ما ذكره ثعلب بالفصيح (والمجاهد من جاهد نفسه) اي هذا فضل الجهاد كقوله ليس الشديد بالصرعة الخ

عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صام یوما فی سبیل الله زحزحه الله عن النار سبعین خریفا احدهما یقول سبعین والآخر یقول اربعین هذا حدیث غریب من هذا الوجه وابو الاسود اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدی المدینی وفی الباب عن ابی سعید وانس وعقبة بن عامر وابی امامة حدثنا سعید بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن الولید العدنی عن سفیان الثوری ح وثنا محمود بن غیلان ثنا عبید الله بن موسی عن سفیان عن سهیل بن ابی صالح عن النعمان بن ابی عیاش الزرقی عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یصوم عبد یوما فی سبیل الله الا باعد ذلك الیوم النار عن وجهه سبعین خریفا هذا حدیث حسن صحیح حدثنا زیاد بن ایوب ثنا یزید بن هارون ثنا الولید بن جمیل عن القاسم ابی عبد الرحمن عن ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صام یوما فی سبیل الله جعل الله بینه وبین النار خندقا کما بین السماء والارض هذا حدیث غریب من حدیث ابی امامة باب ما جاء فی فضل النفقة فی سبیل الله حدثنا ابو کریب ثنا حسین الجعفی عن زائدة عن الرکین بن الربیع عن ابیه عن یسیر بن عمیلة عن خریم بن فاتك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من انفق نفقة فی سبیل الله کتبت له بسبعمائة ضعف وفی الباب عن ابی هریرة هذا حدیث حسن انما نعرفه من حدیث الرکین بن الربیع باب ما جاء فی فضل الخدمة فی سبیل الله حدثنا محمد بن رافع ثنا زید بن حباب ثنا معاویة بن صالح عن کثیر بن الحارث عن القاسم ابی عبد الرحمن عن عدی بن حاتم الطائی انه سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الصدقة افضل قال خدمة عبد فی سبیل الله او ظل فسطاط او طروقة فحل فی سبیل الله وقد روی عن معاویة بن صالح هذا الحدیث مرسلا وخولف زید فی بعض اسناده وروی الولید بن جمیل هذا الحدیث عن القاسم ابی عبد الرحمن عن ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا بذلك زیاد بن ایوب ثنا یزید بن هارون ثنا الولید بن جمیل عن القاسم ابی عبد الرحمن عن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل الصدقات ظل فسطاط فی سبیل الله ومنیحة خادم فی سبیل الله او طروقة فحل فی سبیل الله هذا حدیث حسن غریب صحیح وهو اصح عندی من حدیث معاویة بن صالح باب ما جاء فیمن جهز غازیا حدثنا ابو زکریا یحیی بن درست ثنا ابو اسمعیل ثنا یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن بسر بن سعید عن زید بن خالد الجهنی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من جهز غازیا فی سبیل الله فقد غزی ومن خلف غازیا فی اهله فقد غزی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر هذا الوجه حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفیان عن ابن ابی لیلی عن عطاء عن زید بن خالد الجهنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من جهز غازیا فی سبیل الله او خلفه فی اهله فقد غزی هذا حدیث حسن حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا حرب بن شداد عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن بسر بن سعید عن زید بن خالد الجهنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من جهز غازیا فی سبیل الله فقد غزی هذا حدیث صحیح حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا عبد الملك بن ابی سلیمان عن عطاء عن زید بن خالد الجهنی عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه باب من اغبرت قدماه فی سبیل الله حدثنا ابو عمار ثنا الولید بن مسلم عن یزید بن ابی مریم قال لحقنی عبایة بن رفاعة بن رافع وانا ماش الی الجمعة فقال ابشر فان خطاك هذه فی سبیل الله سمعت ابا عبس یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اغبرت قدماه فی سبیل الله فهما حرام علی النار هذا حدیث حسن صحیح غریب ابو عبس اسمه عبد الرحمن بن جبر وفی الباب عن ابی بکر ورجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ویزید بن ابی مریم هو رجل شامی روی عنه الولید بن مسلم ویحیی بن حمزة وغیر واحد من اهل الشام وبرید بن ابی مریم کوفی ابوه من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم واسمه مالك بن ربیعة باب ما جاء فی فضل الغبار فی سبیل الله حدثنا هناد ثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودی عن محمد بن عبد الرحمن عن عیسی بن طلحة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یلج النار رجل بکی من خشیة الله حتی یعود اللبن فی الضرع ولا یجتمع غبار فی سبیل الله ودخان جهنم هذا حدیث حسن صحیح ومحمد بن عبد الرحمن هو مولی آل طلحة مدنی باب ما جاء من شاب شیبة فی سبیل الله حدثنا هناد ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابی الجعد ان شرحبیل بن السمط قال یا کعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واحذر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول من شاب

فی جهنم، ولا یمکن فیه من الحدیث فالمراد به ان ارواح المؤمنین فی طیر خضر کالظروف فیما شمل الدار فی الآیة الاول ولا یحتاج الی هذه التوجیهات بل یستمر الاحادیث و

ل قوله من صام یوما فی سبیل الله زحزحه الله من النار سبعین خریفا ای نحاه عن مکان وباعد منها مسافة تقطع فی سبعین سنة انتهی ۱۲ انجاح
ل قوله من انفق نفقة الخ قال الشیخ فی اللمعات لعل مضاعفة الانفاق فی سبیل الله المراد منه الجهاد یبلغ الی سبعمائة ضعف الخ لا یکون اقل منه والله اعلم ۱۲ ل قوله خدمة عبد فی الروایة الآتیة بمنحة خادم المنحة فی الاصل بمعنی العطیة والهبة مطلقا وغلب فی تملیك المنفعة بلا عوض دون الرقبة قوله او ظل فسطاط المراد به استظلال المجاهدین فی الخیمة ویحتمل المراد منحة فسطاط لکنه ذکر الظل لانه المقصود قوله او طروقة فحل والمراد بطروقة الفحل الناقة التی یطرقها الفحل ای بلغت اوان یطرق مثل قوله فعیل بمعنی مفعول ۱۲ لمعات مختصرا ل قوله من جهز غازیا جهزه ای هیأ له اسباب سفره وجهاز المیت والعروس والمسافر بالکسر والفتح ما یحتاجون الیه والفتح اعلی الراحلة قوله فقد غزا ای صار شریکا له فی ثواب الغزوة قوله من خلف غازیا فی اهله ای صار خلیفة له وقام مقامه فی اصلاح حالهم ورعایة امرهم ۱۲ لمعات
ل قوله من جهز غازیا تجهیز الغازی تحمیله واعداد ما یحتاج الیه فی غزوه قوله او خلفه فی اهله ای اقام بعده فیهم واقام عنه ما کان یفعل کذا فی النجاح ۱۲ ل قوله من اغبرت قدماه فی سبیل الله فهما حرام علی النار الاغبرار فی سبیل الله کنایة عن السعی الی الجهاد وفیه مبالغة بانه اذا کان الاغبرار وانما یمس النار فکیف نفس الجهاد والمراد بسبیل الله السعی الی الجهاد وهو المتعارف فی الشرع وقد یراد به السعی الی الحج والرزق الحلال کذا قال الشیخ فی اللمعات شرح المشکوة ۱۲ ل قوله بکی من خشیة الله کنایة عن العالم العابد المجاهد مع نفسه قال الطیبی قوله حتی یعود اللبن فی الضرع تعلیق بالمحال کقوله تعالی حتی یلج الجمل فی سم الخیاط قوله لا یجتمع غبار الخ کنایة عن عدم دخول المجاهد فی جهنم والله تعالی اعلم ۱۲ ل قوله من شاب شیبة فی الاسلام لعل المراد بقوله فی الاسلام فی سبیل الله کما یشهد علیه روایة عمرو بن عبسة الآتی بعده وبه تتم المطابقة للترجمة ۱۲ والله تعالی اعلم بالصواب

(قوت المغتذی)

(عن یسیر) بتحتیة فسین فراء کزبیر (ابن عمیلة) بعین فمیم کلام کجهینة لیس بالکتب الا هذا ولا یعرف ما روی عنه الا اخوه الربیع ابن عمیلة (عن خریم) بمعجمة وراء کزبیر (خدمة عبد فی سبیل الله) صدقة ای منحة الغازی عبدا یخدمه فی غزوه (او ظل فسطاط) ای ان ینصب خباء للغزاة یستظلون فیه وضم فاء واشهر من کسره (او طروقة فحل فی سبیل الله) کرسولة ای ان یمنح غازیا فرسا او ناقة بلغت ان یطرقها فحل لیغزو علیها

لہ قال الطیبی الروایۃ الثانیۃ دہی من شاب شیبۃ فی سبیل اللہ انسب بہذا المقام دمعناہ من مارس المجاہدۃ حتی یشیب طاقۃ من شعرہ فلہ مالا یوصف من الثواب لہ علیہ تخصیص ذکر النور والتنکیر فیہ بمن روی فی الاسلام اراد بالعام الخاص وسمی الجہاد اسلاما لانہ عمودہ وذروۃ سنامہ ۱۲ ؎ قولہ فی نواصیہا الخیر جاء فی روایۃ تفسیرہ الاجر والغنیمۃ قال الشیخ النواصی جمع ناصیۃ وہی قصاص الشعر یریدہ واشباہ کذا قال الطیبی کنی بالناصیۃ عن جمیع ذات الفرس یقال فلان مبارک الناصیۃ ای الذات قولہ معقود ای ملازم لہا فیہ الترغیب فی اتخاذ الخیل للجہاد وان الجہاد لا ینقطع ابدا واللہ تعالیٰ اعلم بالصواب ۱۲ ؎ قولہ التی ہی لہ ستر فرجل ربطہا فی سبیل اللہ ثم لم ینس حق اللہ فی ظہورہا ولا رقابہا فہی لہ ستر ......

شیبۃ فی الاسلام کانت لہ نورا یوم القیٰمۃ وفی الباب عن فضالۃ بن عُبَید وعبد اللہ بن عمرو وحدیث کعب بن مُرَّۃ حدیث حسن ھکذا رواہ الاعمش عن عمرو بن مُرَّۃ وقد روی ھذا الحدیث عن منصور عن سالم بن ابی الجعد وادخل بینہ وبین کعب بن مُرَّۃ فی الاسناد رجلا ویقال کعب بن مُرَّۃ ویقال مُرَّۃ بن کعب البھزی والمعروف من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرۃ بن کعب البھزی قد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم احادیث حدثنا اسحٰق بن منصور ثنا حیوۃ بن شُرَیح عن بَقِیّۃ عن بَحِیر بن سعد عن خالد بن معدان عن کثیر بن مُرَّۃ الحضرمی عن عمرو بن عَبَسۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من شاب شیبۃ فی سبیل اللہ کانت لہ نورا یوم القیٰمۃ ھذا حدیث حسن صحیح غریب وحیوۃ بن شُرَیح ھو ابن یزید الحمصی **باب ما جاء من ارتبط فرسا فی سبیل اللہ** حدثنا قُتَیبۃ ثنا عبد العزیز بن محمد عن سُہَیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخیل معقود فی نواصیہا الخیر الی یوم القیٰمۃ الخیل لثلاثۃ ھی لرجل اجر وھی لرجل ستر وھی علی رجل وزر فاما الذی ھی لہ اجر فالذی یتخذھا فی سبیل اللہ فیعدھا لہ ھی لہ اجر لا یغیب فی بطونہا شیئا الا کتب اللہ لہ اجرا ھذا حدیث حسن صحیح وقد روی مالک عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی ھُرَیرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ھذا الحدیث **باب ما جاء فی فضل الرمی فی سبیل اللہ** حدثنا احمد بن منیع ثنا یزید بن ھارون ثنا محمد بن اسحٰق عن عبد اللہ بن عبد الرحمٰن بن ابی حسین ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ لیدخل بالسہم الواحد ثلٰثۃ الجنۃ صانعہ یحتسب فی صنعتہ الخیر والرامی بہ والمُمِدّ بہ وقال ارموا وارکبوا ولان ترموا احب الی من ان ترکبوا کل ما یلہو بہ الرجل المسلم باطل الا رمیۃ بقوسہ وتادیبہ فرسہ وملاعبتہ اھلہ فانہن من الحق حدثنا احمد بن منیع ثنا یزید بن ھارون ثنا ھشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلام عن عبد اللہ بن الازرق عن عقبۃ بن عامر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وفی الباب عن کعب بن مُرَّۃ وعمرو بن عَبَسۃ وعبد اللہ بن عمرو وھذا حدیث حسن حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن ھشام عن ابیہ عن قتادۃ عن سالم بن ابی الجعد عن معدان بن ابی طلحۃ عن ابی نَجِیح السلمی قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من رمی بسہم فی سبیل اللہ فہو لہ عدل محرر ھذا حدیث حسن صحیح وابو نَجِیح ھو عمرو بن عَبَسۃ السلمی وعبد اللہ بن الازرق ھو عبد اللہ بن زید **باب ما جاء فی فضل الحرس فی سبیل اللہ** حدثنا نصر بن علی الجہضمی ثنا بشر بن عمر ثنا شُعَیب بن رُزَیق ابو شیبۃ ثنا عطاء الخراسانی عن عطاء بن ابی رَبَاح عن ابن عباس قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول عینان لا تمسہما النار عین بکت من خشیۃ اللہ وعین باتت تحرس فی سبیل اللہ وفی الباب عن عثمان وابی ریحانۃ حدیث ابن عباس حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من حدیث شعیب بن رُزَیق **باب ما جاء فی ثواب الشہید** حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفیٰن بن عُیَینۃ عن عمرو بن دینار عن الزھری عن ابن کعب بن مالک عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان ارواح الشہداء فی طیر خضر تعلق من ثمر الجنۃ او شجر الجنۃ ھذا حدیث حسن صحیح حدثنا محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر ثنا علی بن المبارک عن یحیی بن ابی کثیر عن عامر العُقَیلی عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال عُرِض علی اول ثلٰثۃ یدخلون الجنۃ شہید وعفیف متعفف وعبد احسن عبادۃ اللہ ونصح لموالیہ ھذا حدیث حسن حدثنا یحیی بن طلحۃ الکوفی ثنا ابو بکر بن عیاش عن حُمَید عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم القتل فی سبیل اللہ یُکَفِّر کل خطیئۃ فقال جبرئیل الا الدین فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا الدین وفی الباب عن کعب بن عُجرۃ وجابر وابی ھریرۃ وابی قتادۃ وحدیث انس حدیث غریب لا نعرفہ من حدیث ابی بکر الا من حدیث ھذا الشیخ وسالت محمد بن اسمٰعیل عن ھذا الحدیث فلم یعرفہ وقال اری انہ اراد حدیث حُمَید عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لیس احد من اھل الجنۃ یَسُرُّہ ان یرجع الی الدنیا الا الشہید حدثنا علی بن حجر ثنا اسمٰعیل بن جعفر عن حُمَید عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال ما من عبد یموت لہ عند اللہ خیر یحب ان یرجع الی الدنیا وان لہ الدنیا وما فیہا الا الشہید لما یری من فضل الشہادۃ فانہ یحب ان یرجع الی الدنیا فیقتل مرۃ اخری ھذا حدیث صحیح **باب ما جاء فی فضل الشہداء عند اللہ** حدثنا قُتَیبۃ ثنا ابن لہیعۃ عن عطاء بن دینار عن ابی یزید الخولانی انہ سمع فضالۃ بن عُبَید یقول سمعت عمر بن الخطاب یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الشہداء اربعۃ رجل مؤمن

فی موطا مالک ص ۲۴۸ عن کعب بن مالک انما نسمۃ المؤمن طیر یعلق فی شجر الجنۃ حتی یرجعہ اللہ فی جسدہ یوم القیٰمۃ الخ فدل علی ان الارواح مثل طیر خضر فی العیش وسرعۃ السیر والطیران لا انہا فی طیر خضر فیکون الحاصل تشبیہ الارواح بالطیور ووجہ الشبہ ما ذکرت والظاہر ان ارواح بعض المؤمنین غیر الشہداء ایضا طیر خضر

کما فی روایۃ مسلم وفی اللمعات قولہ لم ینس حق اللہ شامل للوجوب والمندوب وقولہ فی ظہورہا ولا رقابہا فی روایۃ مسلم وفی اللمعات قولہ لم ینس حق اللہ شامل للوجوب والمندوب قولہ فی ظہورہا بان یرکبہا فی الحاجات والطاعات ویرکبہا المحتاجین وقولہ فی رقابہا بان یؤدی حقہا من الزکوۃ انتہی واما التی ہی لہ وزر فرجل ربطہا فخرا ونواء علی اہل الاسلام فہی لہ وزر قال الشیخ ای ربطہا ریاء حتی یقول الناس ہو شجاع مجاہد فان الریاء انما یکون فیما ہو عبادۃ ۱۲ ؎ قولہ المُمِدّ بہ ای الذی یقوم عند الرامی فیناولہ سہم ویردہ علیہ النبل من الہدف یقال امدہ بکذا فہو ممد اذا اعانہ ؎ قولہ ارموا وارکبوا قال الشیخ ارادوا بالرکوب الطعن بالرمح فیکون معنی قولہ وان ترموا احب الی من ان ترکبوا ان الرمی بالسہم احب من الطعن بالرمح کذا ذکرہ الطیبی واستشہد لقول ابن عمر انتہی ؎ قولہ تادیبہ فرسہ ای تعلیمہ ایاہ الرکض والجولان علی نیۃ الغزو وفیہ تنبیہ علی ان ینبغی ان یکون المقصود فی رکض الفرس والعابہ وتادیبہ وتعلیمہ التجرد للہو کذا فی اللمعات ۱۲ ؎ قولہ ان ارواح الشہداء فی طیر خضر قیل ایداعہا فی اجواف تلک الطیور کوضع الدرر فی الصنادیق تکریما وتشریفا لہا وایصالہا فی الجنۃ بہذہ الصورۃ لا مستقرۃ بہذہ الابدان مدبرۃ فیہا تدبیر الارواح فی الابدان الدنیاویۃ کذا فی اللمعات ۱۲ ؎ قولہ عفیف متعفف العفۃ عما لا یحل والتعفف عن الحرام والسؤال عن الناس ۱۲ مجمع ؎ قولہ الا الدین قال التوربشتی اراد بالدین ہہنا ما یتعلق بذمتہ من حقوق المسلمین اذ لیس یکون جہاد فی سبیل اللہ یکفر کل شیء الا حقوق الناس کذا فی اللمعات

(قوت المغتذی)

ومن شاب شیبۃ فی سبیل اللہ کانت نورا یوم القیٰمۃ قال ابن العربی الشیب لیس باکتساب العبد فما وجہ ثواب علیہ قال فجوابہ انہ اذا کان بسبب الجہاد او غیرہ من اعمال البر کدؤب فی عمل وخوف من عدو وخوف من اللہ تعالیٰ کان لہ الجزاء المذکور والظاہر انہ لیصیر نفسہ نورا یہتدی بہ صاحبہ ان ارواح الشہداء فی طیر خضر تعلق بکسر اللام وضمہا ای تاکل واصلہ بالابل اذا اکلت عضاہ من علقت علوقا فنقل للطیر (القتل فی سبیل اللہ یکفر کل شیء الا الدین) قال الامام کمال الدین الزملکانی یکنایہ بتحقیق الاولی من اہل الرفیق الاعلی فیہ تنبیہ علی ان حقوق الآدمیین لا تکفر لانہا مبنیۃ علی المشاحۃ والتضییق ویمکن ان یقال ان ہذا محمول علی دین ہو خطیئۃ وہو ما استدانہ بوجہ لا یجوز کاخذہ بحیلۃ او غصب فثبت فی ذمتہ البدل او دان بالاستقراض ونیتہ عدم الوفاء لانہ استثناہ من الخطایا والاصل فی الاستثناء کونہ من الجنس فیکون الدین المأذون فیہ مسکوتا عنہ فی ہذا الاستثناء فلا تلزم المؤاخذۃ بہ لما یلطف تعالیٰ لعبدہ من استغفارہ وتعویض صاحبہ من فضل اللہ تعالیٰ فان قیل فکیف تقول فیمن تاب وقد عجز عن وفاء دینہ لو تاب قلت ان کان مال لحرم ذمتہ انما لزمہ بطریق لا یجوز تعاطیہ کالغصب والاتلاف مقصود فلا تبرأ الذمۃ من ذلک الا بوصولہ لمن وجب لہ او ابرائہ منہ ولا تسقط توبتہ وانما تنفع توبتہ فی اسقاط عقوبۃ الآخرۃ علی ذلک الدین فیما یختص بحق اللہ تعالیٰ للمخالفۃ الی ما نہی عنہ وان لزم ذمتہ بطریق جائز وعزم علی وفاء فعجز عنہ فانہ یرجی لہ خیر فی العقبی ما دام علی ہذا الحال ؎ (الثواب الجلی) عہ قلت فیہ الزکوۃ فی الخیل ۱۲

جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيامة هكذا ورفع راسه حتى وقعت قلنسوته فلا ادري قلنسوة عمر اراد ام قلنسوة النبي صلى الله عليه وسلم قال ورجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فكانما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن اتاه سهم غرب فقتله فهو في الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا واخر سيئا لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الثالثة ورجل مؤمن اسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الرابعة هذا حديث حسن غريب لا نعرف الا من حديث عطاء بن دينار سمعت محمدا يقول قد روى سعيد بن ابي ايوب هذا الحديث عن عطاء بن دينار عن اشياخ من خولان ولم يذكر فيه عن ابي يزيد وقال عطاء بن دينار ليس به باس **باب ما جاء في غزو البحر** حدثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجلست تفلي راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوك على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت له ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله نحو ما قال في الاول قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فركبت ام حرام البحر في زمن معاوية بن ابي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت هذا حديث حسن صحيح وام حرام بنت ملحان وهي اخت ام سليم وهي خالة انس بن مالك **باب ما جاء من يقاتل رياء وللدنيا** حدثنا هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فاي ذلك في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وفي الباب عن عمر هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه هذا حديث حسن صحيح وقد روى مالك بن انس وسفيان الثوري وغير واحد من الائمة هذا عن يحيى بن سعيد ولا نعرفه الا من حديث يحيى بن سعيد **باب في الغدو والرواح في سبيل الله** حدثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم او موضع يده في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو ان امراة من نساء اهل الجنة اطلعت الى الارض لاضاءت ما بينهما ولملات ما بينهما ريحا ولنصيفها على راسها خير من الدنيا وما فيها هذا حديث صحيح حدثنا قتيبة ثنا العطاف بن خالد المخزومي عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها وفي الباب عن ابي هريرة وابن عباس وابي ايوب وانس هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها هذا حديث حسن غريب وابو حازم الذي روى عن ابي هريرة هو الكوفي اسمه سلمان هو مولى عزة الاشجعية حدثنا عبيد بن اسباط بن محمد ثنا ابي عن هشام بن سعد عن سعيد بن ابي هلال عن ابن ابي ذباب عن ابي هريرة قال مر رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فاعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت الناس فاقمت في هذا الشعب ولن افعل حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام احدكم في سبيل الله افضل من صلوته في بيته سبعين عاما الا تحبون ان يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة هذا حديث حسن **باب ما جاء اي الناس خير** حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم

في الجنة وفي حديث ضعيف السند ان الطير الخضر زرد و (مدينا) قوله ضعيف متضعف الخ واعلم ان الاخلاق تكون جبلية وطبعية ويدل عليه نصوص الشرعية كما في

بخير الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله الا اخبركم بالذي يتلوه رجل معتزل في غنيمة له يؤدي حق الله فيها الا اخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطي به هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم باب ما جاء فيمن سأل الشهادة حدثنا احمد بن منيع ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مالك بن يخامر السكسكي عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله القتل في سبيله صادقا من قلبه اعطاه الله اجر الشهيد هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا القاسم بن كثير ثنا عبد الرحمن بن شريح انه سمع سهل بن ابي امامة بن سهل بن حنيف يحدث عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة من قلبه صادقا بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه هذا حديث حسن غريب من حديث سهل بن حنيف لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن شريح وقد رواه عبد الله بن صالح عن عبد الرحمن بن شريح وعبد الرحمن بن شريح يكنى ابا شريح وهو اسكندراني وفي الباب عن معاذ بن جبل باب ما جاء في المجاهد والمكاتب والناكح وعون الله اياهم حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح الذي يريد العفاف هذا حديث حسن حدثنا احمد بن منيع ثنا روح بن عبادة بن جريج عن سليمان بن موسى عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ومن جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجيء يوم القيمة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها كالمسك هذا حديث صحيح باب ما جاء في فضل من يكلم في سبيل الله حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيمة اللون لون الدم والريح ريح المسك هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم باب اي الاعمال افضل حدثنا ابو كريب ثنا عبدة عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل واي الاعمال خير قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم اي شيء قال الجهاد سنام العمل قيل ثم اي شيء يا رسول الله قال ثم حج مبرور هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم باب حدثنا قتيبة ثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن ابي عمران الجوني عن ابي بكر بن ابي موسى الاشعري قال سمعت ابي بحضرة العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف فقال رجل من القوم رث الهيئة انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكره قال نعم قال فرجع الى اصحابه فقال اقرأ عليكم السلام وكسر جفن سيفه فضرب به حتى قتل هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث جعفر بن سليمان وابو عمران الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب وابو بكر بن ابي موسى قال احمد بن حنبل هو اسمه باب ما جاء اي الناس افضل حدثنا ابو عمار ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ثني الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله قالوا ثم من قال ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقي ربه ويدع الناس من شره هذا حديث حسن صحيح باب حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا نعيم بن حماد ثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في اول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الاكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من اقاربه هذا حديث صحيح غريب حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثني ابي عن قتادة ثنا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد من اهل الجنة

حديث وفد عبد القيس حين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم ۔

باب فضل الشهيد الغرض للمصنف رحمه الله ظاهر قوله نصدق الله الخ من التجريد المزيد معناه (راست گفت) وکک الکذب والمجرد قد يكون متعديا مثل كذب فلان فلانا ۔ قوله سهم عزب بالتركيب اضافي او توصيفي وبينهما فرق فان معنى احدهما سهم رامية غير معلوم ومعنى الآخر سهم جهته غير معلومة ۔

باب غزوة البحر البحر يكون ماؤه مالحا هذا اصل اللغة ۔ قوله تفلي راسه الخ كانت ام حرام اخت ام انس وهي من محارمه عليه السلام ۔ قوله ركبت ام حرام الخ في عهد عثمان بن عفان وكان معاوية عامله ۔

له قوله يسأل بالله ولا يعطي به يحتمل وجهين احدهما ان يكون قوله يسأل بلفظ المجهول وقوله يعطي على بناء المعلوم اي شر الناس من يسأل منه صاحب حاجة بان يقول اعطني شيئا لوجه الله او يقدر ورد العطي شيئا بل يرده خائبا والثاني ان يكون قوله يسأل على بناء المعلوم وقوله لا يعطي على بناء المفعول اي يقول اعطني بحق الله ولا يعطي قال في المجمع هذا مشكل الا ان يتهم السائل بعدم استحقاقه ۱۲ ۔ ۲ه قوله ثلثة حق على الله اي بفضله قال الطيبي انما آثر هذه الصيغة ايذانا بان هذه الامور الشاقة التي تفدح الانسان وتقصم ظهره لولا ان الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها انتهى ۱۲ ۔ ۳ه قوله المجاهد في سبيل الله اي بما تيسر له في الجهاد من الاسباب والآلات وبعين المكاتب بالمال بان يؤدي منه بدل الكتابة ويعين الناكح بما يحتاج اليه من المهر كذا في اللمعات ۱۲ ۔ ۴ه قوله فواق ناقة هو ما بين الحلبتين لانها تحلب ثم تترك سريعة ترضع الفصيل لتدر ثم تحلب في الفارق وهو يحتمل ما بين الغداة الى المساء او ما بين ان يحلب في ظرف فاستلام تحلب في ظرف آخر او ما بين جر الضرع الى جره مرة اخرى وهو اليق بالترغيب في الجهاد كذا في مجمع البحار ۔ ۵ه قوله نكب بلفظ المجهول من النكبة النكبة في الاصل المصيبة الا انسان من الحوادث في القاموس نكبه بالفتح المصيبة ويستعمل فيما يصيب الاصبع من الجراحة من حجارة ونحوها ۱۲ لمعات ۔ ۶ه قوله حج المبرور اي الذي لا يخالطه شيء من الاثم وقيل المتقبل ۱۲ ۔ ۷ه قوله تحت ظلال السيوف كناية عن الدنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه ۱۲ مجمع ۔ ۸ه قوله رث الهيئة الرث البالي والخلق وقوله اقرأ عليكم السلام توديع وجفن السيف غمده ۱۲ لمعات ۔ ۹ه الشعب بالكسر الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن ارض او ما انفرج بين الجبلين ۱۲ قاموس ۔ ۱۰ه قوله في اول دفعة الدفعة بالفتح المرة من الدفع وبالضم الدفعة من المطر والرواية في الحديث بوجهين وبالضم اظهر اي يغفر للشهيد في اول صبة من دمه وقوله يرى بلفظ المجهول والضمير نائب للشهيد ومقعده منصوب على انه مفعول ثان اي يرى مكانه في الجنة قوله يجار اي يحفظ وقوله يأمن من الفزع الاكبر هو النفخة الاولى قوله تاج الوقار اي تاج هو سبب العزة والعظمة والحور نساء اهل الجنة جمع حوراء وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها والعين جمع عيناء وهي الواسعة العين ۱۲ لمعات ۔ ۱۱ه قوله يشفع بفتح الفاء المشددة على بناء المجهول اي تقبل شفاعته في سبعين ۱۲ ۔

(قوت المغتذی)

(ورجل يسأل بالله ولا يعطي به) قال الطيبي يسأل على بناء الفاعل كذا في الاصول الصحيحة وفي بعض النسخ على بنائه للمفعول اي يطلب بالله فاذا سأل به لا يعطي وهو صحيح قال فربت من قال بينها ولها للفاعل فان نائب الفاعل ضمير السائل يسأل به فلا يعطي فكان الموقع غير هذا والمجرد ونحوه مخالف لظاهر النص معا (فواق ناقة) بضم الفاء وفتحها قدر ما بين الحلبتين والحكمة كرهته العيب الرجس جوادث (لا يكلم) كيفرح يجرح زوال ريح المسك / قال كمال الدين في تحقيق الاول فان قيل فقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله الخ

يسُرُّه ان يرجع الى الدنيا غير الشهيد فانه يحب ان يرجع الى الدنيا يقول حتى أُقتل عشر مرات فی سبيل الله مما يرى مما اعطاه الله من الكرامة هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه حدثنا ابوبكر بن ابی النضر ثنی ابو النضر ثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار عن ابی حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباطُ يوم فی سبيل الله خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد فی سبيل الله او الغدوة خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم فی الجنة خير من الدنيا وما عليها هذا حديث صحيح حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفيٰن ثنا محمد بن المنكدر قال مَرَّ سلمانُ الفارسی بشرحبيل بن السمط وهو فی مُرابط له وقد شق عليه وعلى اصحابه فقال الا احدثك يا ابن السمط بحديث سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباطُ يوم فی سبيل الله افضل وربما قال خير من صيام شهر وقيامه ومن مات فيه وُقی فتنة القبر ونُمی له عمله الى يوم القيٰمة هذا حديث حسن حدثنا علی بن حجر ثنا الوليد بن مسلم عن اسمٰعيل بن رافع عن سُمَیّ عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقی الله بغير اثر من جهاد لقی الله وفيه ثُلمة هذا حديث غريب من حديث مسلم عن اسمٰعيل بن رافع واسمٰعيل بن رافع قد ضعّفه بعض اهل الحديث وسمعت محمدا يقول هو ثقة مقارب الحديث وقد روی هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم وحديث سلمان اسناده ليس بمتصل محمد ابن المنكدر لم يدرك سلمانَ الفارسی وقد روی هذا الحديث عن ايوب بن موسی عن مكحول عن شُرَحبيل بن السمط عن سلمان عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا هشام بن عبد الملك ثنا الليث بن سعد ثنی ابو عقيل زهرة بن معبد عن ابی صالح مولی عثمان بن عفان قال سمعت عثمان وهو على المنبر يقول انی كتمتكم حديثا سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية تفرّقكم عنی ثم بدا لی ان احدثكموه ليختار امرء لنفسه ما بدا له سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم فی سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه قال محمد ابو صالح مولی عثمان اسمه تُركان حدثنا محمد بن بشار واحمد بن نصر النيسابوری وغير واحد قالوا ثنا صفوان بن عيسی ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيدُ من مسّ القتل الا كما يجد احدكم من مسّ القرصة هذا حديث حسن غريب صحيح حدثنا زياد بن ايوب ثنا يزيد بن هارون ثنا الوليد بن جميل عن القاسم ابی عبد الرحمٰن عن ابی امامة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ليس شیء احب الى الله من قطرتين واثرين قطرة دموع من خشية الله وقطرة دم تُهراق فی سبيل الله واما الاثران فاثرٌ فی سبيل الله واثرٌ فی فريضة من فرائض الله هذا حديث حسن غريب

ابواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فی اهل العذر فی القعود حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابی اسحٰق عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ائتونی بالكتف او اللوح فكتب لا يستوی القاعدون من المؤمنين وعمرو بن ام مكتوم خلف ظهره فقال هل لی رخصة فنزلت غير اولی الضرر وفی الباب عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث سليمان التيمی عن ابی اسحٰق وقد روی شعبة والثوری عن ابی اسحٰق هذا الحديث **باب ما جاء فيمن خرج الى الغزو وترك ابويه** حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيی بن سعيد عن سفيان وشعبة عن حبيب بن ابی ثابت عن ابی العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبی صلى الله عليه وسلم يستأذنه فی الجهاد فقال الك والدان قال نعم قال ففيهما فجاهد وفی الباب عن ابن عباس هذا حديث حسن صحيح وابو العباس هو الشاعر الاعمی المكی واسمه السائب بن فروخ **باب ما جاء فی الرجل يبعث سريّة وحده** حدثنا محمد بن يحيی ثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج فی قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولی الامر منكم قال عبد الله بن

ابواب الجهاد { باب فی اهل العذر فی القعود ـ قال العلماء ان مراد القرآن صحيح والآية كاملة بلا ذكر غير اولی الضرر ايضا فان فی القرآن القاعدون لا المقعدون والقاعد ليعذر معتمد لا قاعد باب الرخصة فی الكذب لا يجوز الكذب الا فی مستثنيات وهی ايضا ليست بكذب بل تورية والمستثنيات عندنا اربعة ذكرها ابن وهبان فی نظمه والصلح جاز الكذب او دفع ظالم او اهل لترضی او قتال ليظفروا و تمهيدنا لبعض الاحاديث المتوسطة فی استثناء الاربعة ولقد قرب الغزالی الی دفع القبح من الكذب بل حسنه بحسن ما فيه وقبحه بقبح ما فيه قوله الحرب خدعة الخ

١ قيل هذا فی من فرض عليه المرابطة بنصب الامام فلا يدل هذا على افضليته من المعركة ومن انتظار الصلوة قال الشيخ فی اللمعات وكذا فی المجمع ١٢ ٢ قوله رباط يوم الخ الرباط فی الاصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل واعدادها وقال فی الفقه ان يربط الفريقان خيولهم فی ثغر كل منهما معد لصاحبه وسمی المقام فی الثغور رباطا ويكون الرباط مصدر رابطت ای لازمت الطيبی ٣ قوله وربما قال خير من صيام شهر وقيامه قال فی المجمع وروی خير من الف يوم فيما سواه انتهی ١٢ ٤ قوله من جهاد صفة لاثر وهو ما يجرح وتعب او بذل مال او تهيئة اسباب الجهاد وقوله ثلمة بضم المثلثة وسكون اللام فی الاصل بمعنی فرجة المكسور والمهدوم والمراد هنا النقصان فی دينه نقل الطيبی انه يعم جهاد العدو والنفس والشيطان ١٢ لمعات ٥ قوله القرصة بفتح القاف المرة من القرص وهو اخذ لحم انسان باصبعيك حتی تولمه ولسع البراغيث كذا فی القاموس قال الطيبی وذلك فی شهيد تلذذ ببذل مهجته فی سبيل الله طيبا به نفسه الاول يحتمل ان يكون المراد ان الم القتل للشهيد بالقياس الى الشدة التی يجدها الميت ليس الا بمنزلة الم القرصة فليطب نفسا بذلك وذلك فی كل شهيد يكون قتالا فی سبيل الله ١٢ لمعات ٦ قوله فاثر فی سبيل الله كالجراحة ونحوها قال فی اللمعات قال الطيبی الاثر بفتحتين ما بقی من الشیء والا عليه والمراد هنا ما بقی من اثر خطی الماشی فی سبيل الله والسعی فی فريضة من فرائضه او ما بقی على المجاهد من اثر الجراحات وعلى الساعی المتعب فی اداء الفرض والقيام بها والكد فيها من علامة ما اصابه فيها كاحتراق الجبهة من حر الرمضاء التی يسجد عليها او انفطار الاقدام من برد الماء التی يتوضأ به الطيبی ٧ كبقاء بلل الوضوء وسيماء الوجه فی السجود وخلوف الفم فی الصوم واغبرار قدميه فی الحج ونحو ذلك ١٢ لمعات ٨ قوله ففيهما فجاهد فيهما متعلق بالامر قدم للاختصاص والفاء الاولی جزاء شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنی الشرط ای اذا كان الامر كما قلت فاختص المجاهدة فی خدمة الوالدين نحو قوله تعالی فاياي فاعبدون وهذا اذا كان الجهاد تطوعا وكذا حكم الحج وسائر العبادات فان كان الجهاد فرضا متعينا فلا حاجة الى اذنهما وان منعاه عصاهما وخرج كذا قاله الطيبی ١٢ ٩ قوله يبعث سرية وحده لا يناسب هذه الترجمة حديث الباب لان عبد الله جعل اميرا ولقصة مذكورة فی الاصول من انه قال لرجال السرية احرقوا انفسكم ان كنتم تطيعون اولی الامر قالوا ولعل المراد بالبعث وحده بعث عقيب السرية وحده وجعله اميرا عليها والله اعلم كذا بلغنی عن شيخنا ١٢

(قوت المغتذی)

(ابواب الجهاد)

حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية اخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ابن جريج **باب ما جاء** في كراهية ان يسافر الرجل وحده **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي البصري ثنا سفيان عن عاصم بن محمد عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان الناس يعلمون ما اعلم من الوحدة ما سار راكب بليل يعني وحده **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب حديث ابن عمر حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن عمرو حسن **باب ما جاء** في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب **حدثنا** احمد بن منيع ونصر بن علي قالا ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة **وفي** الباب عن علي وزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس وابي هريرة واسماء بنت يزيد وكعب بن مالك وانس بن مالك هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وكم غزا **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا وهب بن جرير وابو داود قالا ثنا شعبة عن ابي اسحق قال كنت الى جنب زيد بن ارقم فقيل له كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة قال تسع عشرة فقلت كم غزوت انت معه قال سبع عشرة قلت وايتهن كان اول قال ذات العشيراء او العسيراء هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الصف والتعبية عند القتال **حدثنا** محمد بن حميد الرازي ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن عكرمة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال عبانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر ليلا **وفي** الباب عن ابي ايوب هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه **وقال** محمد بن اسحق سمع من عكرمة وحين رايته كان حسن الراي في محمد بن حميد الرازي ثم ضعفه بعد **باب ما جاء** في الدعاء عند القتال **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابن ابي اوفى قال سمعته يقول يعني النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب زلزلهم **وفي** الباب عن ابن مسعود هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الالوية **حدثنا** ابو كريب محمد بن عمر بن الوليد الكندي ومحمد بن رافع قالوا ثنا يحيى بن ادم عن شريك عن عمار وهو الدهني عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه ابيض هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن ادم عن شريك سالت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث يحيى بن ادم عن شريك وقال غير واحد عن شريك عن عمار عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء **قال محمد** الحديث هو هذا والدهن بطن من بجيلة وعمار الدهني هو عمار بن معاوية الدهني ويكنى ابا معاوية وهو كوفي ثقة عند اهل الحديث **باب** في الرايات **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ثنا ابو يعقوب الثقفي ثنا يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم **قال** بعثني محمد بن القاسم الى البراء بن عازب اساله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كانت سوداء مربعة من نمرة **وفي** الباب عن علي والحارث بن حسان وابن عباس هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن ابي زائدة وابو يعقوب الثقفي اسمه اسحاق بن ابراهيم وروى عنه ايضا عبيد الله بن موسى **حدثنا** محمد بن رافع ثنا يحيى بن اسحاق هو السالحيني ثنا يزيد بن حيان قال سمعت ابا مجلز لاحق بن حميد يحدث **عن** ابن عباس قال كانت راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه ابيض هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس **باب ما جاء** في الشعار **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي اسحق عن المهلب بن صفرة **عن** من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بيتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون وفي الباب عن سلمة بن الاكوع وهكذا روى بعضهم عن ابي اسحق مثل رواية الثوري وروي عنه عن المهلب بن ابي صفرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **باب ما جاء** في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن شجاع البغدادي ثنا ابو عبيدة الحداد عن عثمان بن سعد **عن** ابن سيرين قال صنعت سيفي على سيف سمرة وزعم سمرة انه صنع سيفه على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حنفيا هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه **باب في** الفطر عند القتال **حدثنا** احمد بن محمد بن

بذا خبر لا تشريع وقيل انه تشريع اى تجوز التدبيرات العملية في الحرب وافصح الروايات خدعة بفتحتين مبالغة اسم فاعل ومراده قيل انه خدعة لا يدري لمن تكون عاقبته
باب غزوات النبي صلى الله عليه وسلم ـ الغزوة في اصطلاح المحدثين ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم والسرية ما لا يكون فيه والغزوات سبع وعشرون

---

١ قوله الراكب شيطان يعني مشي الواحد منفردا منهي عنه وكذلك مشي الاثنين ومن ارتكب منهيا فقد اطاع الشيطان ومن اطاعه فكانه هو قال في شرح السنة معنى الحديث عندي ما روي عن سعيد بن المسيب مرسلا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين فاذا كانوا ثلثة لم يهم بهم كذا قاله الطيبي ١٢

٢ قوله الحرب خدعة يروى بفتح خاء وضمها مع سكون دال وبضمها مع فتح دال فالاول معناه ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة من الخداع اي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهو افصح الروايات ١٢ مجمع البحار

٣ قوله التعبية يقال عبأت الجيش عبا وعبأتهم تعبية وتعبيا وقد يترك الهمزة فيقال عبيتهم تعبية اي رتبتهم في مواضعهم وهياتهم للحرب ١٢ نهاية

٤ قوله اللهم منزل الكتاب لعل تخصيص هذا الوصف بهذا المقام تلويح الى معنى الاستنصار في قوله تعالى ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون والله متم نوره وامثال ذلك ١٢ طيبي

٥ قوله اهزم الاحزاب فهزمهم الله تعالى بان ارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما ورد في سورة الاحزاب ١٢ لمعات

٦ قوله وزلزلهم الزلزلة في الاصل الحركة العظيمة والازعاج الشديد ومنه زلزلة الارض وهو هنا كناية عن التخويف والتحذير اي اجعل امرهم مضطربا متقلقلا ١٢ طيبي

٧ الراية علم الجيش ويسمى ام الحرب وهو فوق اللواء ١٢

٨ قوله من نمرة بفتح نون وكسر ميم بردة من صوف او غيره مخططة وقيل الكساء ١٢ مجمع

٩ قوله الشعار في الاصل العلامة اي علامة ليعرف الرجل بها رفقته ١٢

١٠ قوله حم لا ينصرون معناه بفضل السورة المفتتحة بحم ومنزلتها من الله لا ينصرون وقيل ان الحواميم السبع سور لها شان ١٢ طيبي

١١ قوله حنفيا اي على هيئة سيوف بني حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه منهم او ممن يعمل كعملهم ١٢

قوت المغتذی

(الراكب شيطان) قال ح ق اي معه شيطان او شبيه به او عادة الشياطين الغزاة في الكتبة فانه كان وحده وخشوش (والحرب خدعة) مثلث فقر النتح

موسلی ثنا عبد اللہ بن المبارک ثنا سعید بن عبد العزیز عن عطیۃ بن قیس عن قزعۃ عن ابی سعید الخدری قال لما بلغ النبی صلی اللہ علیہ وسلم عام الفتح مر الظھران فآذننا بلقاء العدو فامرنا بالفطر فافطرنا اجمعین ھذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی الخروج عند الفزع** **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابو داؤد الطیالسی انبانا شعبۃ **عن** قتادۃ ثنا انس بن مالک قال رکب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرسا لابی طلحۃ یقال لہ مندوب فقال ما کان من فزع وان وجدناہ لبحرا **وفی** الباب عن عمرو بن العاص ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وابن ابی عدی وابو داؤد قالوا ثنا شعبۃ عن قتادۃ **عن** انس قال کان فزع بالمدینۃ فاستعار رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرسا لنا یقال لہ مندوب فقال ما رأینا من فزع وان وجدناہ لبحرا ھذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی الثبات عند القتال** **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا سفین ثنا ابو اسحق **عن** البراء بن عازب قال لہ رجل افررتم عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا عمارۃ قال لا واللہ ما ولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولکن ولی سرعان الناس تلقتھم ھوازن بالنبل ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی بغلتہ وابو سفیان بن الحارث بن عبد المطلب اخذ بلجامھا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول انا النبی لا کذب انا ابن عبد المطلب **وفی** الباب عن علی وابن عمر ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن عمر بن علی المقدمی ثنی ابی عن سفین بن حسین عن عبید اللہ بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال لقد رأیتنا یوم حنین وان الفئتین لمولیتان وما مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مائۃ رجل ھذا حدیث حسن صحیح غریب من حدیث عبید اللہ لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ **حدثنا** قتیبۃ ثنا حماد بن زید عن ثابت **عن** انس قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس قال ولقد فزع اھل المدینۃ لیلۃ سمعوا صوتا قال فتلقاھم النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی فرس لابی طلحۃ عری وھو متقلد سیفہ فقال لم تراعوا لم تراعوا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وجدتہ بحرا یعنی الفرس ھذا حدیث صحیح **باب ما جاء فی السیوف وحلیتھا** **حدثنا** محمد بن صدران ابو جعفر البصری ثنا طالب بن حجیر عن ھود وھو ابن عبد اللہ بن سعد **عن** جدہ مزیدۃ قال دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم الفتح وعلی سیفہ ذھب وفضۃ قال طالب فسألتہ عن الفضۃ فقال کانت قبیعۃ السیف فضۃ **وفی** الباب عن انس ھذا حدیث غریب وجد ھود اسمہ مزیدۃ العصری **حدثنا** محمد بن بشار ثنا وھب بن جریر ثنا ابی عن قتادۃ **عن** انس قال کانت قبیعۃ سیف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من فضۃ ھذا حدیث حسن غریب وھکذا روی عن ھمام عن قتادۃ عن انس وقد روی بعضھم عن قتادۃ **عن** سعید بن ابی الحسن قال کانت قبیعۃ سیف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من فضۃ **باب ما جاء فی الدرع** **حدثنا** ابو سعید الاشج ثنا یونس بن بکیر عن محمد بن اسحاق عن یحیی بن عباد بن عبد اللہ بن الزبیر عن ابیہ عن جدہ عبد اللہ بن الزبیر **عن** الزبیر بن العوام قال کان علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم درعان یوم احد فنھض الی الصخرۃ فلم یستطع فاقعد طلحۃ تحتہ فصعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم حتی استوی علی الصخرۃ فقال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول اوجب طلحۃ **وفی** الباب عن صفوان بن امیۃ والسائب بن یزید ھذا حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من حدیث محمد بن اسحق **باب ما جاء فی المغفر** **حدثنا** قتیبۃ ثنا مالک بن انس عن ابن شھاب **عن** انس بن مالک قال دخل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عام الفتح وعلی راسہ المغفر فقیل لہ ابن خطل متعلق باستار الکعبۃ قال اقتلوہ ھذا حدیث حسن صحیح لا نعرف کبیر احد رواہ غیر مالک عن الزھری **باب ما جاء فی فضل الخیل** **حدثنا** ھناد ثنا عبثر بن القاسم عن حصین عن الشعبی **عن** عروۃ البارقی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخیر معقود فی نواصی الخیل الی یوم القیمۃ الاجر والمغنم **وفی** الباب عن ابن عمر وابی سعید وجریر وابی ھریرۃ واسماء بنت یزید والمغیرۃ بن شعبۃ وجابر ھذا حدیث حسن صحیح وعروۃ ھو ابن ابی الجعد البارقی ویقال عروۃ بن الجعد قال احمد بن حنبل وفقہ ھذا الحدیث ان الجھاد مع کل امام الی یوم القیمۃ **باب ما یستحب من الخیل** **حدثنا** عبد اللہ بن الصباح الھاشمی البصری ثنا یزید بن ھارون ثنا شیبان ھو ابن عبد الرحمن ثنا عیسی بن علی بن عبد اللہ عن ابیہ **عن** ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمن الخیل فی الشقر ھذا حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ من حدیث شیبان **حدثنا** احمد بن محمد ثنا عبد اللہ بن المبارک ثنا ابن لھیعۃ عن یزید بن ابی حبیب عن علی بن رباح **عن** ابی قتادۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال خیر الخیل الادھم الاقرح الارثم ثم الاقرح المحجل

والبرکات سیمون **باب** ما یستحب من الخیل تحسینہ علیہ السلام ھذا لیس بالتشریع بل بالتجربۃ قولہ فی الشقر الخ الاشقر الذی یکون اشعار ذنبہ وقیتہ دلون بدنہ الحمرۃ والمحجل طلق الیمین ما یکون احدی قوائمہ مخالفۃ اللون للاخری **باب** ما یکرہ من الخیل۔ مدارہ ایضا علی التجربۃ لا انہ

لہ قولہ مر الظھران بفتح المیم والظاء موضع قریب من مکۃ ۱۲ طیبی ۲ـہ قولہ یقال لہ المندوب ای المطلوب من الندب وھو الرھن الذی یجعل فی السباق وقیل للندب فی جسمہ وھو اثر الجرح ۱۲ ۳ـہ قولہ فی ایام الفزع الخوف ومنہ فزع اھل المدینۃ فاستعار فرسا لابی طلحۃ ای استغاثوا یقال فزعت الیہ فافزعنی ای استغثت الیہ فاغاثنی ۱۲ ۴ـہ قولہ وان وجدناہ لبحرا ای واسع الجری کالبحر لا ینفد جریہ کما لا ینفد ماؤہ ۱۲۵ مجمع البحار ۵ـہ قولہ لا واللہ نفی الکلام السابق ای لا یعتبر التولی والفرار ما لم یکن ولی الامام واللہ اعلم ۶ـہ قولہ انا النبی لا کذب ای نبی حق لا کذب فیہ فلا افر لثقتہ بانہ ینصر نبیہ وذکرہ جدہ عبد المطلب دون ابیہ تمیما لہم باشتہار عبد المطلب بانہ سیعود نسلہ من سید الناس ۱۲ مجمع ۷ـہ قولہ عری بضم مھملۃ وسکون راء وقیل بکسر راء وتشدید یاء ۱۲ مجمع البحار ۸ـہ قولہ لم تراعوا ای لا تراعوا والمعنی ای لا تفزعوا ای لا فزع فاسکنوا ۱۲ مجمع ۹ـہ قولہ قبیعۃ السیف ھی التی تکون علی راس قائم السیف وقیل ھی ما تحت شاربی السیف قال الطیبی ھی ما علی طرف مقبضہ الی جانب المقطع من فضۃ او حدید کذا فی المجمع وفی القاموس قبیعۃ السیف کسفینۃ ما علی طرف مقبضہ من حدید او فضۃ ۱۲ ۱۰ـہ قولہ المغفر کمنبر وبہاء وکتابۃ زرد من الدرع یلبس تحت القلنسوۃ او حلق یتقنع بہا المتسلح ۱۲ قاموس ۱۱ـہ قولہ الخیر معقود فی نواصی الخیل ای بما یحصل الجھاد الذی فیہ خیر الدنیا والآخرۃ کما بینہ بقولہ الاجر والمغنم کذا فی اللمعات ۱۲ ۱۲ـہ قولہ یمن الخیل فی الشقر الشقرۃ فی الخیل الحمرۃ الصافیۃ یحمر معہا العرف والذنب فان کان اسود فھو الکمیت ۱۲ صحاح ۱۳ـہ قولہ الادھم الاسود والاقرح ھو الذی فی جبھتہ قرحۃ بالضم ھی بیاض یسیر فی وجہ الفرس دون الغرۃ ۱۲ مجمع البحار

(اوجب طلحۃ) ای استحق الجنۃ بھذا الفعل (خیر الخیل الادھم) ھو الاسود (الاقرح) ما کان فی وجھہ قرحۃ کغرۃ دون الغرۃ (الارثم) ھو الذی تکون شفتہ من الرثم کسید بیاض فی جحفلۃ فرس علیا والجحفلۃ لذوات حافر کالشفۃ لنا قال الجوھری والشفۃ العلیا ابیض (المحجل کمعظم ما قوائمہ بیاض)

لہ قولہ کمیت ھو الفرس الذی بین السود والحمرۃ وقیل الذی ذنبہ وعرفہ اسودان والباقی احمر ۱۲ جامع لہ قولہ کرہ الشکال ھو ان یکون ثلث قوائم محجلۃ وواحدۃ مطلقۃ تشبیہا بالشکال فشکل بہ الخیول فانہ یکون فی ثلث قوائم غالبا وقیل ھو ان یکون الواحدۃ محجلۃ والثلث مطلقۃ وقیل ان تکون احدی یدیہ واحدی رجلیہ من خلاف محجلتین ۱۲ مجمع البحار سے قولہ اجری المضمر الاضمار والتضمیر ان تعلف الفرس حتی یسمن ثم ترده الی القوت وذلک فی اربعین یوما ۱۲ لہ قولہ لاسبق الا فی ثلثۃ وہی الابل والخیل والسہام وقد الحق بہا الفقہاء ما کان بمعناہا قال الطیبی

طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابی عن يحيی بن ايوب عن يزيد بن ابی حبيب نحوه بمعناه هذا حديث حسن غريب صحيح **باب** ما يكره من الخيل حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيی بن سعيد ثنا سفيان ثنا سلم بن عبد الرحمن عن ابی زرعة بن عمرو بن جرير عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم انه كره الشكال فی الخيل هذا حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد الخثعمی عن ابی زرعة عن ابی هريرة نحوه وابو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه هرم حدثنا محمد بن حميد الرازی ثنا جرير عن عمارة بن القعقاع قال قال لی ابراهيم النخعی اذا حدثتنی فحدثنی عن ابی زرعة فانه حدثنی مرة بحديث ثم سالته بعد ذلك بسنين فما اخرم منه حرفا **باب** ما جاء فی الرهان حدثنا محمد بن الوزير ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اجری المضمر من الخيل من الحفياء الی ثنية الوداع وبينهما ستة اميال وما لم يضمر من الخيل من ثنية الوداع الی مسجد بنی زريق وبينهما ميل وكنت فيمن اجری فوثب بی فرسی جدارا وفی الباب عن ابی هريرة وجابر وانس وعائشة هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الثوری حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن ابن ابی ذئب عن نافع بن ابی نافع عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا سبق الا فی نصل او خف او حافر **باب** ما جاء فی كراهية ان ينزی الحمر علی الخيل حدثنا ابو كريب ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا موسی بن سالم ابو جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم عبدا مامورا ما اختصنا دون الناس بشیء الا بثلث امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزی حمارا علی فرس وفی الباب عن علی هذا حديث حسن صحيح وروی سفيان الثوری عن ابی جهضم هذا فقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس سمعت محمدا يقول حديث الثوری غير محفوظ ووهم فيه الثوری والصحيح ما روی اسمعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد عن ابی جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس **باب** ما جاء فی الاستفتاح بصعاليك المسلمين حدثنا احمد بن محمد ثنا ابن المبارك ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنی زيد بن ارطاة عن جبير بن نفير عن ابی الدرداء قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ابغونی فی ضعفائكم فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء فی الاجراس علی الخيل حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وفی الباب عن عمر وعائشة وام حبيبة وام سلمة هذا حديث حسن صحيح **باب** من يستعمل علی الحرب حدثنا عبد الله بن ابی زياد ثنا الاحوص بن جواب ابو الجواب عن يونس بن ابی اسحق عن ابی اسحق عن البراء ان النبی صلی الله عليه وسلم بعث جيشين وامر علی احدهما علی بن ابی طالب وعلی الآخر خالد بن الوليد وقال اذا كان القتال فعلی قال فافتتح علی حصنا فاخذ منه جارية فكتب معی خالد الی النبی صلی الله عليه وسلم يشی به فقدمت علی النبی صلی الله عليه وسلم فقرا الكتاب فتغير لونه ثم قال ما تری فی رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قلت اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وانما انا رسول فسكت وفی الباب عن ابن عمر هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث الاحوص بن جواب معنی قوله يشی به يعنی النميمة **باب** ما جاء فی الامام حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذی علی الناس راع ومسئول عن رعيته والرجل راع علی اهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية فی بيت بعلها وهی مسئولة عنه والعبد راع علی مال سيده وهو مسئول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وفی الباب عن ابی هريرة وانس وابی موسی حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وحديث ابی موسی غير محفوظ وحديث انس غير محفوظ وروی ابراهيم بن بشار الرمادی عن سفيان بن عيينة عن بريد بن عبد الله بن ابی بردة عن ابی بردة عن ابی موسی عن النبی صلی الله عليه وسلم اخبرنی بذلك محمد بن ابراهيم بن

التشريع واخبار قوله الشكال الخ فی تفسيره اختلاف الاقوال والاصوب الذی يكون احدی رجليه ويديه من خلاف يكون واحد والآخر يكون غيره - **باب** الرهان - المسابقة يطلق علی المال المقرر فی مسابقة الخيل والمسئلة ان المال لو كان من جانب فجائز والا فلا واما اذا كان من الجانبين فلجوازه صورة ان يدخل الثالث المحلل والقول ان سبقت تاخذ منكما والا فلا اعطی ويشترط فی المحلل ان يحتمل تفرسان ليسبق ودليل التحليل ما اخرجه ابو داؤد وهو جواز الشرط من الجانبين عند دخول المحلل مذكور فی الزيلعی شرح الكنز ولقد تعرض له ابن تيمية ايضا وذكر فروعه فی بعض تصانيفه - قوله لا سبق الا فی الخيل الخ السبق بسكون الوسط مصدر بمعنی الرهان واما بالفتح فهو المال المقرر ويدل حديث الباب علی قصر الشرط علی ما ذكر فی حديث الباب لكن الفقهاء الحقوا به اشياء اخر - **باب** كراهية ان ينزی الحمر علی الخيل - نزو الحمار علی الفرس غير مرضی وقال الطحاوی ان النهی نهی ارشاد وشفقة كيلا يكون تعطيل آلة الجهاد

بشار قال محمد وروٰاه غير واحد عن سفيان عن بُرَيد بن ابي بُردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا اصح قال محمد وروى اسحٰق بن ابراهيم عن مُعاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله سائل كل راع عما استرعاه سمعت محمدا يقول هذا غير محفوظ وانما الصحيح عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **باب ما جاء في طاعة الامام حدثنا** محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا يونس بن ابي اسحٰق عن العَيزار بن حُرَيث **عن** ام الحُصَين الاَحْمَسِيّة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وعليه بُرد قد التفع به من تحت ابطه قالت وانا انظر الى عَضَلة عضده ترتجّ سمعته يقول يا ايها الناس اتقوا الله وان أُمِّر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له واطيعوا ما اقام لكم كتاب الله **وفي الباب** عن ابي هريرة وعِرباض بن سارية هذا حديث حسن صحيح قد روي من غير وجه عن ام حُصَين **باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة **وفي الباب** عن علي وعمران بن حُصَين والحكم بن عمرو الغفاري هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في التحريش بين البهائم والوسم في الوجه حدثنا** ابو كريب ثنا يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز عن الاعمش عن ابي يحيى عن مجاهد **عن** ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن ابي يحيى **عن** مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحريش بين البهائم ولم يذكر فيه عن ابن عباس ويقال هذا اصح من حديث قُطبة وروى شريك هذا الحديث عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابي يحيى وروى ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **وفي الباب** عن طلحة وجابر وابي سعيد وعكراش بن ذُؤيب **حدثنا** احمد بن مَنيع ثنا روح عن ابن جُرَيج **عن** ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوسم في الوجه والضرب هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له حدثنا** محمد بن الوزير الواسطي ثنا اسحٰق بن يوسف عن سفيان عن عُبَيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال عُرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش وانا ابن اربع عشرة فلم يقبلني ثم عُرضت عليه من قابل في جيش وانا ابن خمس عشرة فقبلني قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا ما بين الصغير والكبير ثم كتب ان يفرض لمن بلغ الخمس عشرة **حدثنا** ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عُيَينة عن عبيد الله نحوه بمعناه الا انه قال قال عمر هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة ولم يذكر انه كتب ان يفرض حديث اسحٰق بن يوسف حديث حسن صحيح غريب من حديث سفيان الثوري **باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن ابي قتادة **عن** ابيه انه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله ارأيت ان قُتلتُ في سبيل الله يكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قُتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب

قال الغرض يحصل بالاقل والحفظ فالحاصل ان تحصيل الفضل ليس بغير علم. باب الاستفتاح بصعاليك المسلمين. الصعاليك الفقراء ويحتمل بهذا الحديث تمسك بعض اهل العصر على التوسل بالصالحين المتعارف في زماننا وصنف ابن تيمية كتابا في عدم جواز التوسل بالصالحين المتعارف في زماننا اي الدعاء بمثل ان تقول اللهم اقبل دعائي بحق فلان وتوسله والحال ان ذلك لم يأت اليوم ليستدعي منه دعاء وانما هو توسل لساني فقط ولكن للشوكاني رسالة في الجواز ولقد اتى ابن تيمية بنقول العلماء من المذاهب الاربعة ونقل من الحنفية عن تجريد القدوري ما في اتحاف السادة معزيا الى المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به وكره قوله بحق انبيائك ورسلك واوليائك ولينظر في مراده. باب الاجراس على الخيل. اعلم ان مدلول الحديث جواز المعازف وجوزها بعض الصوفية مثل جلال الدين الرومي والعجب ان ابا محمد ابن حزم ايضا جوزها واسقط جميع الاحاديث الدالة على عدم الجواز وكان في صحيح البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم يكون في امتي من يحلون المعازف والحرير وقال ابن حزم ان في البخاري تعليقا والسند منقطع والحال ان الحديث اوصله اثبتوا السماع واعلم ان المعازف ما يضرب بالفم والملاهي ما يضرب بالايدي وذهب جمهور الائمة واهل المذاهب الاربعة الى التحريم واستثنوا الطبل والدف للتشهير او ليسيرة ولعرض صحيح آخر ثم سند حديث الباب على شرط مسلم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي من مفردات البخاري ص ۷۰ وفي موضع في تفسير سورة الجمعة هو راو مستقل بالقران وقال الحافظ ان في تفسير سورة الجمعة هو عبد العزيز بن محمد بن ابي الدراوردي . اقول انه اما من سهو القلم او من نسخ الكاتب واحاديث اخر تدل على عدم الجواز روي صحاح وفي تذكرات المشائخ الچشتية مثل اقتباس الانوار ان بعض المتقدمين من الصوفية انكروا السرود واقول ان السرود لفظ فارسي ولا يطلق على ضرب المعازف بل على سماع الاشعار فقط ويجب ان تعلم ان الصوفية المتقدمين لم يثبت عنهم سماع المعازف. باب من يستعمل على الحرب. قوله فاخذ هذه جارية لعله اخذه باذن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الطحاوي ان الامام اذا اجاز

---

[1] قوله ثم استفع اي اشتمل ۱۲ [2] قوله وان امر عليكم عبد حبشي مجدع اي مقطوع الاعضاء والتشديد للتكثير فان قيل شرط الامام الحرية والقرشية وسلامة الاعضاء قلت نعم لو انعقد بل انعقد الحل اما من استولى بالغلبة تحرم مخالفته وتنفذ احكامه ولو عبدا او فاسقا مسلما او انما ليس في الحديث انه يكون اماما بل يفوض اليه الامام امرا من الامور قاله في مجمع البحار ۱۲ [3] قوله السمع والطاعة مبتدأ اخبره محذوف اي واجب ۱۲ لمعات [4] قوله فيما احب وكره اي فيما يوافق طبعه او يخالفه ۱۲ لمعات [5] قوله فلا سمع ولا طاعة اي للامام او لاحد كالوالدين وغيرهما في معصية كذا في اللمعات ۱۲ [6] قوله نهى عن التحريش بين البهائم هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها ۱۲ مجمع البحار [7] قوله نهى عن الوسم في الوجه بمهملة على الصحيح وقيل بمهملة ومعجمة وهو اثر كية ۱۲ [8] قوله فقبلني فعلم منه ان الصبي اذا بلغ خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلة وكان من اهل العطاء والا من الذرية ۱۲ لمعات [9] قوله انت صابر محتسب مقبل غير مدبر قال النووي غير مدبر احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى والذي قاتل عصبية او لاخذ غنيمة ونحو ذلك فليس له ثواب وقوله الا الدين استثناء منقطع ويجوز ان يكون متصلا اي الدين الذي لا ينوي اداءه اراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين اذ ليس الدائن احق بالوعيد والمطالبة منه من الجاني والغاصب والخائن والسارق انتهى كلامه فان قلت كيف قال صلى الله عليه وسلم كيف قلت وقد احاط بسؤال الرجل وجوابه بذلك الجواب ولعل سؤاله الدين مستدرك لتعليم جبرئيل عليه السلام اياه صلوات الله عليه ۱۲ طيبي

قوت المغتذي

(عضلة) لحمة منقبضة ذكرت كل لحم اجتمع مثل مطمئن (من قطعة) ليكاف فهذا مثال فحوى لمعرفة (ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب) قال الزملكاني بحث على انه لابد من الاخلاص لله تعالى في العمل وذلك شرط كونه مكفرا ۱۲

مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال ارأيت ان قتلت في سبيل الله أيكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبرئيل قال لي ذلك **وفي** الباب عن انس ومحمد بن جحش وابي هريرة هذا حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا الحديث عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وروى يحيى بن سعيد الانصاري وغير واحد نحو هذا عن سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة **باب ما جاء** في دفن الشهداء **حدثنا** ازهر ابن مروان البصري ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابي الدهماء **عن** هشام بن عامر قال شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم احد فقال احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرآنا فمات ابي فقدم بين يدي رجلين **وفي** الباب عن خباب وجابر وانس هذا حديث حسن صحيح وروى سفيان وغيره هذا الحديث عن ايوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر وابو الدهماء اسمه قرفة بن بيهس **باب ما جاء** في المشورة **حدثنا** هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة **عن** عبد الله قال لما كان يوم بدر وجيء بالاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هؤلاء الاسارى وذكر قصة طويلة **وفي** الباب عن عمر وابي ايوب وانس وابي هريرة هذا حديث حسن وابو عبيدة لم يسمع من ابيه ويروى عن ابي هريرة قال ما رأيت احدا اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** لا تفادى جيفة الاسير **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم **عن** ابن عباس ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحكم ورواه الحجاج بن ارطاة ايضا عن الحكم وقال احمد بن الحسن سمعت احمد بن حنبل يقول ابن ابي ليلى لا يحتج بحديثه **قال** محمد بن اسمعيل ابن ابي ليلى صدوق ولكن لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه ولا اروي عنه شيئا وابن ابي ليلى هو صدوق فقيه وربما يهم في الاسناد **حدثنا** نصر بن علي ثنا عبد الله بن داود **عن** سفيان الثوري قال فقهاؤنا ابن ابي ليلى وعبد الله بن شبرمة **باب حدثنا** ابن ابي عمر ثنا سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن** ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فحاص الناس حيصة فقدمنا المدينة فاختبأنا بها وقلنا هلكنا ثم اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل انتم العكارون

العشرة بقال يحوز له العشرة ثم **باب** طاعة الامام. قد مران الامام اذا امر بشئ مباح يصير ذلك واجبا واذا نهى عنه صار حراما وراجع فيه شرح الجامع الصغير للعزيزي **قوله** عبد حبشي الخ قيل ان الائمة مشروطة بان يكون الامام حرا وقرشيا واجيب بانه يصح ان يصير العبد عاملا وما شرط كون الامام قرشيا فعن ابي حنيفة ولامام الحرمين الشافعي خلاف ونقل نور الدين الطرابلسي عن ابي حنيفة كما في القول المختار والمشهورة عن ابي حنيفة والشافعي واحمد ومالك شرط القرشي وقد ينقل الاجماع ايضا. **باب** التحريش بين البهائم والوسم في الوجه. اي في وجوه الحيوانات وثبت الوسم على الفرس عن عمر الفاروق رض وكان في قالبه انوقف لله وفي الفتاوى البزازية وقعت عبارة عجيبة وهي هذه وكذا يسم ضارب الدابة لغير وجه الا لوجهها. **باب** المشورة. اصل معنى المشورة اخذ العسل والغرض هو الرجوع الى القلب. **قوله** قصة طويلة الخ والقصة انه قال عمر رض ان تقتل الاسارى وكان راي النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر الصديق رض المفاداة فتمشى النبي صلى الله عليه وسلم على رايه وراي الصديق الاكبر فعاتب الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم كان عذاب الله على راس هذه الشجرة ولو نزل لم ينج الا عمر رض **قوله** وهذا حديث حسن الخ حسن الحديث مع انه منقطع وقد اشترط المصنف في كتاب العلل في الحديث الحسن الاتصال فعلم انه لم يقتصره بهنا بل مشى على حسنه بالمتابعات والشواهد. **باب** لا تفادى جيفة الاسير. **قوله** ابن ابي ليلى الخ عبد الرحمن بن ابي ليلى والده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ولده والولد فقيه وسيئ الحفظ وابوه من رجال الصحيحين وتابعي جليل القدر وفي رواية فتح القدير ان مسلما ان اعطى كافرا خنزيرا او خمرا في دار الحرب فثمنه طيب للمسلم ويجوز عند ابي حنيفة الربوا في دار الحرب فلم يتمسك في الحديث في مشكل الآثار وذكر النقعة الصادة وقول ان الشيخ ابن همام ترك شيئا وهو ان الخبث عندنا خبث الكسب وخبث السبب وخبث العوض وخبث السبب مثل السرقة والغيبة والغصب فلا يجوز سرقة مال حربي ولا نهبه ولا غصبه وان كان مباحا لكنه يكون مباحا في الحرب لا يحاربه وللاباحة شروط مذكورة في الفقه والناس عنها غافلون واما خبث العوض فمثل الخمر والخنزير في دار الاسلام وان كان بتراضي الطرفين فان الشريعة تفسخ العقد بطريق النيابة واما اذا اخذ المسلم ثمنها في دار الحرب فلا خبث في السبب ولا في العوض فان الشريعة ليست بنائبة في دار الحرب لفسخ العقد والخبث انما هو في الكسب لان تعاطي الخمر والخنزير وتداوله في الايدي حرام وغرضي ان الفقهاء يذكرون المسائل المتعلقة بباب في ذلك الباب ولا يذكرون شروطها وقيودها تفصيلا في موضع آخر ويجب التنبيه على هذا واخذ المسائل بلا قيود وشروط ولا يعرفون علينا فاعرضوا ايها في الفتح مفصلين عما يذكر في كتبنا من حرمة تعاطي الميتة والخنزير والخمر قال ابن وهبان في منظومته ـــ

وما مات لا تطعمه كلبا فانه ـــ حرام خبيث لعنه متعذر

له قوله واحسنوا اي جيدوا العمق في تسوية حفره وتنظيفه من التراب والقذرة ونحو بها في شرح الشيخ رح وقوله احسنوا اي الى الميت بالمبالغة في الرفق في تغسيله وتكفينه وحمله وانزاله في القبر اللمعات ۲ قوله وادفنوا الاثنين والثلثة هذا في حالة الضرورة واما في حالة الاختيار فيحرم جمع اثنين في قبر واحد كذا في شرح الشيخ قال الشيخ في اللمعات ويدل على الضرورة صدر الحديث وهو قوله شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم احد والله تعالى اعلم ۱۲ ۳ قوله فحاص الناس حيصة اي فمالوا ميلة من الحيص وهو الميل وان اراد بالناس اعداءهم فالمراد بها الحملة اي حملوا علينا حملة وجالوا جولة فانهزمنا عنهم واتينا المدينة وان اراد به السرية فمعناها الفرار والرجعة اي مالوا عن العدو ملتجئين الى المدينة ومنه قوله تعالى ولا يجدون عنها محيصا طيبي ۴ قوله بل انتم العكارون اي الكرارون الى الحرب والعطافون نحوها قوله وانا فئتكم الفئة الفرقة والجماعة من الناس في الاصل والطائفة التي تقيم وراء الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجؤا اليه وذهب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انا فئتكم الى قوله تعالى او متحيزا الى فئة تمهيدا بذلك عذرهم في الفرار اي تحيزتم الى فلا حرج عليكم كذا قاله الطيبي ۱۲

فوت العسر

مقبل غير مدبر قال فلعله مقبل ابدا غير مدبر في وقت ما وقد كيد برفع حتى قال يجوز لرد

يروى عن ابي هريرة قال ما رأيت احدا اكثر مشورة) لرسوله وترجمة مصدر اشار عليه بهذا (لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وصله البيهقي بسنده (ارادوا ان يشتروا جسد رجل) اي ميتة هو نوفل بن عبد شريف المغيرة من بني مخزوم (فحاص الناس حيصة) قال حتى ثبت بالصول سماعنا من ت بحيم ونقطة ضاد دص وبكاهم وضادا اي مالوا وحادوا معا

وانا فِئتُكُم هذا حديث حسنٌ لانعرفه الا من حديث يزيد بن ابی زياد ومعنی قوله فحاص الناس حيصة يعني انهم فرّوا من القتال ومعنی قوله بل انتم العكّارون والعكّار الذی يفرّ الی امامه لينصر وليس يريد الفرار من الزحف **باب** حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داؤد ثنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت نُبيحًا العَنَزي يحدث عن جابر بن عبدالله قال لما كان يوم احد جاءت عمّتي بابی لتدفنه فی مقابرنا فنادی منادی رسول الله صلی الله عليه وسلم رُدُّوا القتلی الی مضاجعها هذا حديث حسن صحيح **باب** ماجاء فی تلقی الغائب اذا قدم حدثنا ابن ابی عمر وسعيد بن عبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن الزهری عن السائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلی الله عليه وسلم من تبوك خرج الناس يتلقّونه الی ثنية الوداع قال السائب فخرجت مع الناس وانا غلام هذا حديث حسن صحيح **باب** ماجاء فی الفئ حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب يقول كانت اموال بنی النضير مما افاء الله علی رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلی الله عليه وسلم خالصا فكان رسول الله صلی الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقي فی الكراع والسلاح عُدّة فی سبيل الله هذا حديث حسن صحيح

ابواب اللباس عن رسول الله صلی الله عليه وسلم

باب ماجاء فی الحرير والذهب للرجال حدثنا اسحق بن منصور ثنا عبدالله بن نمير ثنا عُبيدالله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابی هند عن ابی موسی الاشعری ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال حُرّم لباس الحرير والذهب علی ذكور امتي واُحِلّ لاناثهم وفی الباب عن عمر وعلی وعقبة بن عامر وام هانی وانس وحذيفة وعبدالله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وابی ريحانة وابن عمر والبراء هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنی ابی عن قتادة عن الشعبی عن سويد بن غفلة عن عمر انه خطب بالجابية فقال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع هذا حديث حسن صحيح **باب** ماجاء فی لبس الحرير فی الحرب حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا عبدالصمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا قتادة عن انس ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل الی النبی صلی الله عليه وسلم فی غزاة لهما فرخّص لهما فی قمص الحرير قال ورأيته عليهما هذا حديث حسن صحيح **باب** حدثنا ابو عمار ثنا الفضل بن موسی عن محمد بن عمرو ثنی واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال قدم انس بن مالك فاتيته فقال من انت فقلت انا واقد بن عمرو قال فبكی وقال انك لشبيه بسعد وان سعدا كان من اعظم الناس واطول وانه بعث الی النبی صلی الله عليه وسلم جبّة من ديباج منسوج فيها الذهب فلبسها رسول الله صلی الله عليه وسلم فصعد المنبر فقام او قعد فجعل الناس يلمسونها فقالوا ما راينا كاليوم ثوبا قط فقال اتعجبون من هذا لمناديل سعد فی الجنة خير مما ترون وفی الباب عن اسماء بنت ابی بكر هذا حديث حسن صحيح **باب** ماجاء فی الرخصة فی الثوب الاحمر للرجال حدثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفين عن ابی اسحاق عن البراء قال ما رأيت من ذی لِمّة فی حُلّة حمراء احسن من رسول الله

باب ماجاء فی الفئ ـ الغنيمة ما حصلت بركض الخيل والركاب ما حصل بدونه فهو فئ وفی ههنا اشكال وهو ان نص القرآن يدل علی ان اموال بنی النضير المتحصل بايجاف الخيل فيكون فيئا والحال ان المسلمين حاصروا بنی نضير ايا ما فيكون فيه ايجاف خيل ـ كما فی كتب السير فتعارض الامران قيل ما وقع الحرب بل صالح بنو النضير ثم قالوا ان الاموال المنقولة لنا وغير المنقولة لكم فيكون فيئا لان آخره الصلح قلت لا يشفی بهذا ما فی الصدر فان الصلح فی اواخر يكون فی الغزوات كلها ولا يكون العبرة لذلك الصلح فالاشكال علی حاله واختلف الشافعية والحنفية فی فتح مكة قلنا ان فتحها كان غلبة وعنوة وقالوا ان فتحها كان صلحا واد لتنا قوية حتی ان عجز الشافعية عن الجواب ولعل الشافعی قال ان آخر امر فتح مكة وقوع الصلح وان لم يكن فی اوله ـ والله اعلم ـ

اَبوابُ اللّباس

باب ماجاء فی الحرير والذهب للرجال ـ قال الحنفية ان استعمال اوانی الذهب غير جائز للرجال والنساء ويجوز الحرير للرجال قدر اربع اصابع والعبرة لاصابع اللابس ولبس الثوب الذی لحمته وسداه حرير حرام والذی لحمته غير حرير جائز والعكس غير جائز ولو كان الحرير مطرزا فكذلك التفصيل بطراز الصنيف والمنسوج (كشيده) ان كان متفرقا وقدر ازيد علی اربعة اصابع فلا يجوز وان كان غير متفرق فيحول الی رأی من يراه لبعيد فانه يوجد متفرقا لا يجوز والا فيجوز والنعل المزركش ان كان متفرقا فلا يجوز والا فيجوز قوله خطب بالجابية الخ اعلم ان خطبة عمر فی الجابية طويلة ووجد قطعاتها فی كتب الحديث ولا توجد جميعها فی الكتب باب ماجاء فی لبس الحرير فی الحرب قال ابو حنيفة يجوز فی الحرب ما كان سداه حريرا ولحمته غيره ويجوز العكس فی الحرب لا فی غيره ولا يجوز فی الحرب الحرير الخالص ـ

له قوله من تبوك وهی ارض بين الشام والمدينة والمسيرة بينها وبين المدينة نصف شهر ووقع غزوتها فی سنة تسع من الهجرة وهی آخر غزواته صلی الله عليه وسلم ۱۲ لمعات ـ له قوله مما لم يوجف المسلمون الايجاف سرعة السير واوجف دابته حثها علی السير قوله الكراع هو اسم لجماعة الخيل ای يجعل فی الخيل المربوط فی الغزو كذا فی مجمع البحار ۱۲ ـ له قال فی البرهان وليس فالعمل مكروه فی الحرب عندنا ای عند ابی حنيفة لانه لا فصل فيما رويناه والضرورة يندفع بالمخلوط وهو الذی لحمته حرير وسداه غير ذلك وباباحة الشافعی ومالك لما فی الكامل ابن عدی عن الحكم بن عمرو وكان من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم قال رخص رسول الله صلی الله عليه وسلم فی لباس الحرير عند القتال ولكن اعله عبد الحق لعيسی من رواته وقال انه ضعيف عندهم بل متروك ۱۲ ـ له قوله لمناديل سعد جمع منديل اشاره الی عظم رتبته والمنديل بكسر ميم ما يحمل فی اليد للوسخ والاستهان ای ادنی ثياب سعد بن معاذ رضی الله عنه خير من هذه الجبة ۱۲ مجمع ـ له قوله فی حلة حمراء هما بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع سود ۱۲ مجمع البحار

(ابواب اللباس)

(شكيا القمل) قال حق بيا والمساعنا من ت ومن تكويا وهو صواب لانه من ذوات الواو كما جزم به الجوهری ـ (من ديباج) بالكسر والفتح معرب ما غلظ من حرير وما وشی منه وقيل انه ديبا ... (الثوب الاحمر) قلت وبهذا يحكم علی ليس خبری الحاضين تمكا ونحاه الی ابهام ... قلت تحمله الحنفية علی ما سداه قطن ولحمته حرير لان الضروری يتقدر بقدر الضرورة

صلی اللہ علیہ وسلم لہ شعر یضرب منکبیہ بعید ما بین المنکبین لم یکن بالقصیر ولا بالطویل وفی الباب عن جابر بن سمرۃ وابی رمثۃ وابی جحیفۃ ہذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی کراھیۃ المعصفر للرجال حدثنا قتیبۃ ثنا مالک بن انس عن نافع عن ابراھیم بن عبد اللہ بن حنین عن ابیہ عن علی قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن لبس القسی والمعصفر وفی الباب عن انس وعبد اللہ بن عمرو وحدیث علی حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی لبس الفراء حدثنا اسمعیل بن موسی الفزاری ثنا سیف بن ھارون عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان عن سلمان قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل اللہ فی کتابہ والحرام ما حرم اللہ فی کتابہ وما سکت عنہ فہو مما عفا عنہ وفی الباب عن المغیرۃ ھذا حدیث غریب لا نعرفہ مرفوعا الا من ھذا الوجہ وروی سفیان وغیرہ عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان عن سلمان قولہ کان الحدیث الموقوف اصح باب ما جاء فی جلود المیتۃ اذا دبغت حدثنا قتیبۃ ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عطاء بن ابی رباح قال سمعت ابن عباس یقول ماتت شاۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاھلہا الا نزعتم جلدھا ثم دبغتموہ فاستمتعتم بہ وفی الباب عن سلمۃ بن المحبق و میمونۃ وعائشۃ حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجہ عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ھذا وروی عن ابن عباس عن میمونۃ وروی عنہ عن سودۃ وسمعت محمدا یصحح حدیث ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحدیث ابن عباس عن میمونۃ وقال احتمل ان یکون روی ابن عباس عن میمونۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروی ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکر فیہ عن میمونۃ والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم وھو قول سفین الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق حدثنا قتیبۃ ثنا سفین بن عیینۃ وعبد العزیز بن محمد عن زید بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلۃ عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما اھاب دبغ فقد طھر ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم قالوا فی جلود المیتۃ اذا دبغت فقد طھرت وقال الشافعی ایما اھاب دبغ فقد طھر الا الکلب والخنزیر وکرہ بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم جلود السباع وشددوا فی لبسہا والصلوۃ فیہا قال اسحق بن ابراھیم انما معنی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایما اھاب دبغ فقد طھر انما یعنی بہ جلد ما یؤکل لحمہ ھکذا فسرہ النضر بن شمیل وقال انما یقال اھاب لجلد ما یؤکل لحمہ وکرہ ابن المبارک واحمد واسحق والحمیدی الصلوۃ فی جلود السباع حدثنا محمد بن طریف الکوفی ثنا محمد بن فضیل عن الاعمش والشیبانی عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن عبد اللہ بن عکیم قال اتانا کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لا تنتفعوا من المیتۃ باھاب ولا عصب ھذا حدیث حسن ویروی عن عبد اللہ بن عکیم عن اشیاخ لہ ھذا الحدیث ولیس العمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم وقد روی ھذا الحدیث عن عبد اللہ بن عکیم انہ قال اتانا کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل وفاتہ بشھرین سمعت احمد بن الحسن یقول کان احمد بن حنبل یذھب الی ھذا الحدیث لما ذکر فیہ قبل وفاتہ بشھرین وکان یقول کان ھذا آخر امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم ترک احمد ھذا الحدیث لما اضطربوا فی اسنادہ حیث روی بعضھم وقال عن عبد اللہ بن عکیم عن اشیاخ من جھینۃ باب ما جاء فی کراھیۃ جر الازار حدثنا الانصاری ثنا معن ثنا مالک ح وثنا قتیبۃ عن مالک عن نافع وعبد اللہ بن دینار وزید بن اسلم کلھم یخبر عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا ینظر اللہ یوم القیمۃ الی من جر ثوبہ خیلاء وفی الباب عن حذیفۃ وابی سعید وابی ھریرۃ وسمرۃ وابی ذر وعائشۃ وھبیب بن مغفل حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی ذیول النساء حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من جر ثوبہ خیلاء لم ینظر اللہ الیہ یوم القیمۃ فقالت ام سلمۃ فکیف یصنعن النساء بذیولھن قال یرخین شبرا فقالت اذا تنکشف اقدامھن قال فیرخینہ ذراعا لا یزدن علیہ ھذا حدیث حسن صحیح وفی الحدیث رخصۃ للنساء فی جر الازار لانہ یکون استر لھن حدثنا اسحق بن منصور ثنا عفان ثنا حماد بن سلمۃ عن علی بن زید عن ام الحسن ان ام سلمۃ حدثتھم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم شبر لفاطمۃ شبرا من نطاقھا ورواہ بعضھم عن حماد بن سلمۃ عن علی بن زید عن الحسن عن امہ عن ام سلمۃ باب ما جاء فی لبس الصوف حدثنا احمد بن منیع ثنا اسمعیل بن ابراھیم ثنا ایوب عن حمید بن ھلال عن ابی بردۃ قال اخرجت الینا عائشۃ

قولہ فرخص لھما الخ فی بعض الروایات انھما کانا مبتلیین فی الحکۃ (خارش) وبھذا الحدیث نظر لبغدادی بالاول باب ... حدثنا ابو عمار الخ فی ھذا الحدیث شیئان احدھما مرسل الثوب لیس بصحیح بل رجل آخر اللھم الا ان یقرر لعث مجھولا وثانیھما انہ علیہ السلام کہ یلبسہ صلاۃ باب ما جاء فی جلود المیتۃ اذا دبغت فی کتب الشافعیۃ ان الجلد یطہر بالدباغۃ وذکر فی الطبقات الشافعیۃ مناظرۃ الشافعی واحمد وتدل المناظرۃ علی عدم الطہارۃ بالدباغۃ عند الشافعی واحمد وقال ابو حنیفۃ کل اھاب اذا دبغ فقد طھر الا جلد الآدمی والخنزیر خلاف مالک واما الاختلاف فی الکلب فقد مر فی البخاری. قولہ النضر بن شمیل الخ اطلاق

لہ قولہ القسی ھو ثیاب من کتان مخلوط بحریر نسبت الی قریۃ قس بفتح قاف و بکسرہا وقیل اصلہ قزی بالزای نسبۃ الی القز ضرب من الابریسم فابدلت سینا ۱۲ مجمع البحار سے قولہ محبق بضم میم و فتح حاء مہملۃ وشدۃ موحدۃ مکسورۃ وقاف والمحدثون یفتحون الباء ۱۲ مغنی سے قولہ ایما اھاب دبغ فقد طہر تمسک بہ وقال کل جلد یحتمل الدباغۃ الا الآدمی لا یطہر علیہ الحیۃ و الفارۃ سہ قال ابن الہمام قال محمد فی الموطا وبھذا ناخذ اذا دبغ اہاب المیتۃ فقد طہر وھو ذکوتہ ولا باس بالانتفاع بہ وھو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا فلا اہالک ومن تبعہ ۱۲ سے قال فی الہدایۃ وھو بعمومہ حجۃ علی مالک فی جلد المیتۃ ولا یعارض بالنہی الوارد عن الانتفاع من المیتۃ باہاب لانہ اسم لغیر المدبوغ ثم ما یمنع النتن والفساد فھو دباغ وان کان تشمیسا او تتریبا لان المقصود یحصل بہ فلا معنی لاشتراط غیرہ انتہی قال ابن الہمام والالقاء فی الریح کالتشمیس وفیہ حدیث اخرجہ الدارقطنی عن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استمتعوا بجلود المیتۃ اذا ہی دبغت ترابا کان او رمادا او ملحا او ما کان بعد ان یزید صلاحہ وفیہ معروف بن حسان مجہول انتہی ۱۲ ھہ قولہ ولا عصب بفتحتین قال فی شرح مواہب الرحمن و عصب المیتۃ نجس فی الصحیح من الروایۃ لان فیہ حیوۃ بدلیل تألمہ بالقطع وقیل طاہر لانہ عظم غیر متصل قال التوربشتی ان ہذا الحدیث ناسخ للاخبار الواردۃ فی الدباغ لما فی بعض طرقہ اتانا کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل موتہ بشہر او شہرین لا یقاوم تلک الاحادیث صحۃ واشتہارا ثم ابن عکیم لم یلق النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما حدث عن حکایۃ حال ولو ثبت فحقہ ان یحمل علی نہی الانتفاع قبل الدباغ ۱۲ مرقاۃ لہ قولہ من جر ثوبہ خیلاء بالمد الکبر والعجب قال النووی واجمعوا علی جواز الجر للنساء ۱۲ مجمع

قوت المغتذی

(قال فیرخینہ ذراعا) سقط ما ذکر لعبۃ ۱۲ قال ابن الشامی ذراع الآدمی وھو شبران واول من اول ما مس ارضا فلما جر باستہ علی الارض ذراعا (عن ام الحسن) ھی ام الحسن البصری اسمھا خیرۃ مولاۃ ام سلمۃ (شبر لفاطمۃ شبرا) ذکر الطبرانی من عقبہا فقال ھذا ذیل المرأۃ (من نطاقھا) بکسر النون کتاب قال الجوھری ہی شقۃ تلبسہا المرأۃ وتشد وسطہا ثم ترسل الاعلی علی الاسفل الی الرکبۃ والاسفل یجر علی الارض ولیس لہا حجزۃ ولا منفق ولا ساقان (وھو المنطق ایضا) و اول من اتخذہ ہاجرۃ ام اسمعیل تعفی اثرھا علی سارۃ کما تخفیھا لعباد العرب

التواب الحلی سے قلت فیہ حجۃ علی المالکیۃ سے قلت لو ثبت فلا ما رتب الطہارۃ علی الدباغۃ باقیا ... فیعم الحکم لجمیعہا ... ان لا یسمی الاہاب بعد الدباغۃ

حماد بن سلمة قال رأيت ابن ابی رافع يتختم فی يمينه فسألته عن ذلك فقال رأيت عبد الله بن جعفر يتختم فی يمينه قال كان النبی صلی الله عليه وسلم يتختم فی يمينه قال محمد هذا اصح شیء روی عن النبی صلی الله عليه وسلم فی هذا الباب **باب ما جاء فی نقش الخاتم حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن يحيی وغير واحد قالوا ثنا محمد بن عبد الله الانصاری ثنی ابی عن ثمامة **عن** انس بن مالك قال كان نقش خاتم النبی صلی الله عليه وسلم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر لم يقل محمد بن يحيی فی حديثه ثلاثة اسطر **وفی الباب** عن ابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله ثم قال لا تنقشوا عليه هذا حديث حسن **صحيح ومعنی** قوله لا تنقشوا عليه نهی ان ينقش احد علی خاتمه محمد رسول الله **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا سعيد بن عامر والحجاج بن منهال قالا ثنا همام عن ابن جريج عن الزهری **عن** انس قال كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه هذا حديث حسن صحيح غريب **باب ما جاء فی الصورة حدثنا** احمد بن منيع ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج ثنی ابو الزبير **عن** جابر قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الصورة فی البيت ونهی ان يصنع ذلك **وفی** الباب عن علی وابی طلحة وعائشة وابی هريرة وابی ايوب حديث جابر حديث حسن صحيح **حدثنا** اسحق بن موسی الانصاری ثنا معن ثنا مالك عن ابی النضر **عن** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه دخل علی ابی طلحة الانصاری يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف قال فدعا ابو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقال فيه النبی صلی الله عليه وسلم ما قد علمت قال سهل او لم يقل الا ما كان رقما فی ثوب قال بلی ولكنه اطيب لنفسی هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء فی المصورين حدثنا** قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من صور صورة عذبه الله حتی ينفخ فيها يعنی الروح وليس بنافخ فيها ومن استمع الی حديث قوم يفرون منه صب فی اذنه الآنك يوم القيامة **وفی** الباب عن عبد الله بن مسعود وابی هريرة وابی جحيفة وعائشة وابن عمر حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **باب ما جاء فی الخضاب حدثنا** قتيبة ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابی سلمة عن ابيه **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود **وفی** الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وابی ذر وانس وابی رمثة والجهدمة وابی الطفيل وجابر بن سمرة وابی جحيفة وابن عمر وحديث ابی هريرة حديث حسن صحيح **وقد** روی من غير وجه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم **حدثنا** سويد بن نصر ثنا ابن المبارك عن الاجلح عن عبد الله بن بريدة عن ابی الاسود **عن** ابی ذر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ان احسن ما غير به الشيب الحناء والكتم هذا حديث حسن صحيح وابو الاسود الديلی اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان **باب ما جاء فی الجمة واتخاذ الشعر حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا عبد الوهاب عن حميد **عن** انس قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير حسن الجسم اسمر اللون وكان شعره ليس بجعد ولا سبط اذا مشی يتكفأ **وفی** الباب عن عائشة والبراء وابی هريرة وابن عباس وابی سعيد ووائل بن حجر وجابر وام هانیء حديث انس حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه من حديث حميد **حدثنا** هناد ثنا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله عليه وسلم من اناء واحد وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه **وقد** روی من غير وجه عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله عليه وسلم من اناء واحد ولم يذكروا فيه هذا الحرف وكان له شعر فوق الجمة وانما ذكره عبد الرحمن بن ابی الزناد وهو ثقة حافظ **باب ما جاء فی النهی عن الترجل الا غبا حدثنا** علی بن خشرم ثنا عيسی بن يونس عن هشام عن الحسن **عن** عبد الله بن مغفل قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيی بن سعيد عن هشام نحوه هذا حديث حسن صحيح **وفی** الباب عن انس **باب ما جاء فی الاكتحال حدثنا** محمد بن حميد ثنا ابو داود الطيالسی عن عباد بن منصور عن عكرمة **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وزعم ان النبی صلی الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة فی هذه وثلاثة فی هذه **حدثنا** علی بن حجر ومحمد بن يحيی قالا ثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور نحوه **وفی** الباب عن جابر وابن عمر حديث ابن عباس حديث حسن لا نعرفه

مشتملا علی القرآن وغيره ويكون مستورا فی المذاهب بل فی الخلا الحق توسيع وحديث الباب يصلح لان يعرض دليلا له **باب** ما جاء فی الخضاب الخضاب فی اللغة اللون ولا يجب ان يكون سوادا وفی الحديث النهی الشديد عن الخضاب الاسود الذی لا يميز به بين الشيخ والشاب واما اختلاط الحناء والكتم فجائز وزعم اناس ان الكتم الوسمة المتميزة من النيل وهكذا قال المحشی والحق ان الكتم تجلب من اليمن وتشدد الاحمرية لا السواد والوسمة اذا لم تكن تسود اشد السواد وتميز بين الشيخ

له قوله محمد سطر الخ قال عصام فی شرح الشمائل الظاهر ان محمد سطره الاول ورسول سطره الثانی والله سطره الثالث ومن حكم بان الله كان سطره الاول ورسول سطره الثانی لئلا يكون محمد علی لفظ الله فقد حكم بخلاف ما حكم به الترمذی حيث اثبت فيه محمد رسول الله بهذا الترتيب ولعله رعاية تقديم الشرف فی الكتابة ليس افضل من رعاية الصغری والعليا بحل الشكر مقدما فی اللفظ والاجتناب فی الكتابة ليس اهم من الاجتناب عن التقديم فی اللفظ ۱۲ انتهی **۲ قوله** لا تنقشوا عليه وسبب النهی انه صلی الله عليه وسلم انما نقش علی خاتمه هذا القول ليختم كتبه الی الملوك فلو نقش غيره حصل الخلل والفساد وحصل الخلل ۱۲ طيبی **۳ قوله** نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الصورة فی البيت لما ورد فی الصحيحين ان البيت الذی فيه الصورة لا يدخله الملائكة ۱۲ **۴ قوله** نمطا هو ضرب من البسط له خمل رقيق قوله لم تنزعه ای لای شیء تنزعه قوله وقال فيه النبی صلی الله عليه وسلم ما قد علمت ای من قوله ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او صورة ۱۲ شرح سراج **۵ قال محمد** وبهذا نأخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط وفراش يفرش او وسادة فلا بأس بذلك انما يكره من ذلك فی الستر وما ينصب نصبا وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ **۶ قوله** الآنك هو بمد وضم نون الرصاص المذاب ۱۲ مجمع البحار **۷ قوله** والكتم وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود وقيل هو الوسمة وهی بالضم ورق نبت يخلط منه الشيل ۱۲ مجمع البحار **۸ قوله** الديلی بكسر الهمزة وسكون التحتية ويقال الدؤلی بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة ۱۲ تقريب **۹ قوله** الجمة الشعر الی المنكب والوفرة الی شحمة الاذن واللمة هی التی المت بالمنكبين ۱۲ طيبی **۱۰ قوله** ربعة بسكون موحدة وفتح ای لا قصير ولا طويل اشد تباعد النفس ۱۲ مجمع فقوله ليس بالطويل ولا بالقصير كالتاكيد والتفسير ۱۲ **۱۱ قوله** اسمر اللون ورد فی بعض الطرق بالحمرة وفی الجمع ان ما برز الی الشمس كان اسمر وما تواری بالثياب كان ابيض ۱۲ مجمع البحار **۱۲ قوله** ليس بجعد ولا سبط والسبط من الشعر المنبسط المرسل الجعد ضده ای كان شعره وسطا بينهما كذا فی المجمع ۱۲ **۱۳ قوله** فوق الجمة الجمة شعر الراس سقط علی المنكبين والوفرة شعر الراس اذا وصل الی شحمة الاذن واللمة هو شعر الراس دون الجمة لانه الم بالمنكبين وهذا فی المجمع يعنی قوله فوق الجمة دون الوفرة انه اطول من الوفرة واقصر من الجمة ۱۲

قوت المغتذی

(نمطا) بفتح النون والميم ضرب من البسط له خمل رقيق (الآنك) بمد وضم نون الرصاص المذاب (الديلی) هو لقب اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان الكندی الكوفی يكنی ابو جحيفة (فوق الجمة) بضم الجيم وتشديد الميم (ودون الوفرة) بفتح الواو وسكون الفاء وفی الجمع قال الوفرة ما بلغ شحمة الاذن واللمة ما نزل عنها والجمة ما نزل عن ذلك الی المنكب قال جمهور اهل اللغة وفی رواية دون الجمة وفوق الوفرة عكس ما للمصنف فيوافق قول اهل اللغة الا ان يؤول المصنف ان مراده بقوله فوق ودون محل وصول شعره ای ان شعره كان ارفع فی المحل من الجمة وانزل فيه من الوفرة وفی رواية بحسب كثرة وقلة ای اكثر من الوفرة واقل من الجمة فعليه تتفق الروايتان (والله اعلم) بعمر فشتفته فيه فذاك كر بدرج وحكی عنهم سيبه

علی هذا اللفظ الامن حدیث حماد بن منصور وقد روی من غیر وجه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال علیکم بالاثمد فانه یجلو البصر وینبت الشعر **باب ما جاء** فی النهی عن اشتمال الصماء والاحتباء بالثوب الواحد **حدثنا** قتیبة ثنا یعقوب بن عبد الرحمن عن سهیل ابن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن لبستین الصماء وان یحتبی الرجل بثوبه لیس علی فرجه منه شیٔ **وفی** الباب عن علی وابن عمر وعائشة وابی سعید وجابر وابی امامة حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وقد روی هذا من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب ما جاء** فی مواصلة الشعر **حدثنا** سوید ثنا عبد الله بن المبارک عن عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال نافع الوشم فی اللثة هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن ابن مسعود وعائشة واسماء بنت ابی بکر ومعقل بن یسار وابن عباس ومعاویة **باب ما جاء** فی رکوب المیاثر **حدثنا** علی بن حجر ثنا علی بن مسهر ثنا ابو اسحٰق الشیبانی عن اشعث بن ابی الشعثاء عن معاویة بن سوید بن مقرن **عن** البراء بن عازب قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن رکوب المیاثر **وفی** الباب عن علی ومعاویة حدیث البراء حدیث حسن صحیح **وقد** روی شعبة عن اشعث بن ابی الشعثاء نحوه وفی الحدیث قصة **باب ما جاء** فی فراش النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** علی بن حجر ثنا علی بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت انما کان فراش رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی ینام علیه ادم حشوه لیف هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن حفصة وجابر **باب ما جاء** فی القمص **حدثنا** محمد بن حمید الرازی ثنا ابو تمیلة والفضل بن موسی وزید بن حباب عن عبد المؤمن ابن خالد عن عبد الله بن بریدة **عن** ام سلمة قالت کان احب الثیاب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم القمیص هذا حدیث حسن غریب انما نعرفه من حدیث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزی وروی بعضهم هذا الحدیث عن ابی تمیلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بریدة عن امه عن ام سلمة وسمعت محمد بن اسمٰعیل قال حدیث ابن بریدة عن امه عن ام سلمة اصح وانما یذکر فیه ابو تمیلة عن امه **حدثنا** زیاد بن ایوب ثنا ابو تمیلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بریدة عن امه **عن** ام سلمة قالت کان احب الثیاب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم القمیص **حدثنا** علی بن حجر ثنا الفضل بن موسی عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بریدة **عن** ام سلمة قالت کان احب الثیاب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم القمیص **حدثنا** علی بن نصر بن علی الجهضمی ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث ثنا شعبة عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا لبس قمیصا بدأ بمیامنه **وقد** روی غیر واحد هذا الحدیث عن شعبة بهذا الاسناد ولم یرفعه وانما رفعه عبد الصمد **حدثنا** عبد الله بن محمد بن الحجاج الصواف البصری ثنا معاذ بن هشام الدستوائی ثنی ابی عن بدیل العقیلی عن شهر بن حوشب **عن** اسماء بنت یزید بن السکن الانصاریة قالت کان کم ید رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الرسغ هذا حدیث حسن غریب **باب ما** یقول اذا لبس ثوبا جدیدا **حدثنا** سوید ثنا عبد الله بن المبارک عن سعید الجریری عن ابی نضرة **عن** ابی سعید قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استجد **ثوبا** سماه باسمه عمامة او قمیصا او رداء ثم یقول اللهم لک الحمد انت کسوتنیه اسألک خیره وخیر ما صنع له واعوذ بک من شره وشر ما صنع له **وفی** الباب عن عمر وابن عمر **حدثنا** هشام بن یونس الکوفی ثنا القاسم بن مالک المزنی عن الجریری نحوه هذا حدیث حسن **باب ما جاء** فی لبس الجبة **حدثنا** یوسف ابن عیسی ثنا وکیع ثنا یونس بن ابی اسحٰق عن الشعبی عن عروة بن المغیرة بن شعبة **عن** ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم لبس جبة رومیة ضیقة الکمین هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبة ثنا ابن ابی زائدة عن الحسن بن عیاش عن ابی اسحاق هو الشیبانی عن الشعبی **عن** المغیرة بن شعبة اهدی دحیة الکلبی لرسول الله صلی الله علیه وسلم خفین فلبسهما وقال اسرائیل عن جابر عن عامر وجبة فلبسهما حتی تخرقا لا یدری النبی صلی الله علیه وسلم اذکی هما ام لا هذا حدیث حسن غریب ابو اسحاق الذی روی هذا عن الشعبی هو ابو اسحٰق الشیبانی واسمه سلیمان والحسن بن عیاش هو اخو ابی بکر بن عیاش **باب ما جاء** فی شد الاسنان بالذهب **حدثنا** احمد بن منیع ثنا علی بن هاشم بن البرید وابو سعد الصنعانی عن ابی الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة **عن** عرفجة بن اسعد قال اصیب انفی یوم الکلاب فی الجاهلیة فاتخذت انفا من ورق فانتن علی فامرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اتخذ انفا من ذهب **حدثنا** علی بن حجر ثنا الربیع

والنقاب فیما تُرہ کما فی موطا۔ **باب** ما جاء فی الجبة واتخاذ الشعر۔ **قوله** ربعة (میانہ قد) ومع ہذا صرح علماء السیر انہ علیہ السلام کان اذا مشی بین الرجال یری اطول منہم معجزة **قوله** اسمر اللون الخ ہو الاحمر المائل الی البیاض والفرق بین آدم واسمر ان آدم مائل الی الحمرة والاسمر الی البیاض۔ **قوله** لیس بجعد الخ الجعد ضد المرسل وانبسط المرسل واشعارہ علیہ السلام کانت متوسطة وقال صاحب التحفة فی وصف اشعارہ علیہ السلام ــــ

له قوله من اشتمال الصماء ہو ان یرد الکساء من قبل یمینه علی یدہ الیسری وعاتقه الایسر ثم یردہ ثانیة من خلفه علی یدہ الیمنی وعاتقه الایمن فیغطیہما جمیعا کالصخرة الصماء التی لیس فیہا خرق ولا صدع ویقول الفقہاء ہو ان یتغطی بثوب واحد لیس علیه غیرہ ثم یرفعه من احد جانبیه فیضعه علی منکبه فتنکشف عورته ویکرہ علی الاول لئلا یعرض لہ حاجة من دفع بعض الہوام ونحوہ فیتعذر علیه او یتعسر فیحرم علی الثانی ان تنکشف بعض عورته والا فیکرہ کذا فی المجمع ١٢ **له قوله** لعن الله الواصلة ای التی تصل شعرہا بشعر آخر والمستوصلة التی تأمر من یفعل بہا ذلک قال النووی المستوصلة الطالبة وہی المفعولة والوصل بشعر الآدمی حرام وبغیرہ یجوز باذن الزوج ومنعه مالک وکثیرون مطلقا ١٢ مجمع **له** ای من الشم الواشمة والمستوشمة الوشم ان تغرز الجلد بابرة ثم یحشی بکحل او نیل فیزرق اثرہ او یخضر والمستوشمة من یفعل بہا ذلک حرام لانہ تغییر للخلقة وتنجس موضعه ١٢ مجمع البحار **له قوله** رکوب المیاثر جمع میثرة وہی وطاء یترک علی الرحل والسرج تحت الراکب والنہی متعلق بان یکون من الحریر وقیل من الجلود ولنہی للاسراف او الحمرة لورود النہی عن مباشرة الارجوان والنہی اعلم ١٢ **له قوله** ابو تمیلة بضم وفتح مصغر اسمه یحیی بن واضح الانصاری مولاہم کذا فی التقریب ١٢ **له قوله** زید بن حباب بمہملة مضمومة وخفة موحدة ١٢ مغنی **له قوله** استجد صیرہ جدیدا المراد اذا لبس ثوبا جدیدا ١٢ **له قوله** سماہ باسمه بان یقال عمامة او قمیصا او رداء ای ہذہ العمامة ثم یقول لک الحمد کما کسوتنیه و الضمیر راجع الی اسمی ویحتمل ان یرید بقوله اللہم لک الحمد کما کسوتنی ہذہ العمامة والاول اوجه لدلالة العطف ثم ١٢ طیبی **له قوله** خیرہ وخیر ما صنع لہ من الشکر بالجوارح والقلب والحمد علی مولاہ باللسان واعوذ بک من الکفران ١٢ طیبی **له قوله** جبة رومیة در بعض روایات جبة شامیة از صوف ضیقة الکمین تنگ آستینہا کہ چون وضو کنند دست از آستین برآورد کذا فی الحدیث در قاموس گفتہ جبة ثوب معروف در کرمانی گفتہ ثوب مخصوص نا قاضی عیاض گفتہ جبہ جامہ کہ قطع کردہ ودوختہ شدہ باشد و این بظاہر شامل قبا نیز است ١٢ ترجمة مشکوٰة **له قوله** یوم الکلاب ہو بالضم والتخفیف اسم ماء وکان بہ یوم معروف من ایام العرب ١٢ مجمع البحار **له قوله** من ورق بکسر الراء الفضة وقد تسکن وعن الاصمعی انما اتخذہ من ورق بفتح الراء والاول یکتب خطأ لان الفضة لا تنتن لکن اخبر بعض اہل الخبرة ان الذہب لا یبلیه الثری ولا الصدأ الذی لا ینقصه الارض ولا تأکله النار واما الفضة فانہا تبلی وتصدی وتعلوہا السواد ١٢ مجمع البحار

قوت المغتذی

(المیاثر) بمثلثة بہمزة قال ابو عبید مراکب تعمل من حریر (بہ المیاثر) جمع میثرة کرہہ (نا عبد الله بن محمد بن الحجاج الصواف البصری) قال ابن حزم انہ لمصنف روایة غیرہ ابنی بہ قال بلدی وما اظنه روی عنہ غیرہ (علی بن الاشہب بن البرید) بموحدة فراء فیاء کامیر (وابو سعد الصنعانی) بلعاد فقط قال عبد الحق کتب باسمہ محمد بن لیسر تحتیہ فیس تحت (یوم الکلاب) کغراب اسم ماء کانت عندہ وقعة فی الجاہلیة (المتوفی الاولی) ثلث علیہ صرح فی النہی عن البلوس علی الحریر ؎

ابن يزيد ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن ابي الاشهب نحوه هذا حديث حسن انما نعرفه من حديث عبدالرحمن بن طرفة وقد روى
سلم بن زرير عن عبدالرحمن بن طرفة نحو حديث ابي الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة وقال ابن مهدي سلم بن زرين وهو وهم و
زرير اصح وقد روي عن غير واحد من اهل العلم انهم شدّوا اسنانهم بالذهب وفي هذا الحديث حجة لهم **باب** ما جاء في النهي عن جلود
السباع **حدثنا** ابو كريب ثنا ابن المبارك ومحمد بن بشر وعبد الله بن اسمعيل عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي المليح **عن** ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ان تفترش **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيي بن سعيد ثنا سعيد عن قتادة عن ابي المليح
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ولا نعلم احدا قال عن ابي المليح **عن** ابيه غير سعيد بن ابي عروبة
حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن يزيد الرشك **عن** ابي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن جلود
السباع وهذا اصح **باب** ما جاء في نعل النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا حبان بن هلال ثنا همام ثنا قتادة **عن** انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نعلاه لهما قبالان هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن ابن عباس وابي هريرة **حدثنا** محمد
ابن بشار ثنا ابو داؤد ثنا همام **عن** قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما قبالان
هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة **حدثنا** قتيبة عن مالك ح وثنا الانصاري ثنا معن ثنا مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما
جميعا هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن جابر **حدثنا** ازهر بن مروان البصري اخبرنا الحارث بن نبهان عن معمر عن عمار بن ابي
عمار **عن** ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل وهو قائم هذا حديث غريب وروى عبيد الله بن عمرو الرقي
هذا الحديث عن معمر عن قتادة عن انس وكلا الحديثين لا يصح عند اهل الحديث والحارث بن نبهان ليس عندهم بالحافظ ولا نعرف
لحديث قتادة عن انس اصلا **حدثنا** ابو جعفر السمناني ثنا سليمان بن عبيد الله الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو عن معمر **عن** قتادة عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتعل الرجل وهو قائم هذا حديث غريب **قال** محمد بن اسمعيل ولا يصح هذا الحديث
ولا حديث معمر عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة **باب** ما جاء في الرخصة في النعل الواحدة **حدثنا** القاسم بن دينار الكوفي ثنا اسحاق
ابن منصور السلولي كوفي ثنا هريم وهو ابن سفيان البجلي عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه **عن** عائشة قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه
وسلم في نعل واحدة **حدثنا** احمد بن منيع ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه **عن** عائشة انها مشت بنعل واحدة وهذا اصح هكذا روى
سفيان الثوري وغيره عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفا وهذا اصح **باب** ما جاء باي رجل يبدأ اذا انتعل **حدثنا** الانصاري ثنا معن ثنا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال فلتكن اليمين اولهما
تنعل وآخرهما تنزع هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في ترقيع الثوب **حدثنا** يحيي بن موسى ثنا سعيد بن محمد الوراق وابو يحيي الحماني قالا ثنا
صالح بن حسان عن عروة **عن** عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اردت اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب
واياك ومجالسة الاغنياء ولا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث صالح بن حسان سمعت محمدا يقول
صالح بن حسان منكر الحديث وصالح بن ابي حسان الذي روى عنه ابن ابي ذئب ثقة ومعنى قوله اياك ومجالسة الاغنياء هو نحو ما روي
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راى من فضل عليه في الخلق والرزق فلينظر الى من هو اسفل منه ممن
فضل عليه فانه اجدر ان لا يزدري نعمة الله ويروى عن عون بن عبد الله بن عتبة قال صحبت الاغنياء فلم ار احدا اكثر
همّا مني ارى دابة خيرا من دابتي وثوبا خيرا من ثوبي وصحبت الفقراء فاسترحت **باب حدثنا** ابن ابي عمر ثنا سفيان بن
عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد **عن** ام هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني مكة وله اربع غدائر هذا حديث
غريب **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا ابراهيم بن نافع المكي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد **عن** ام هانئ قالت

موئے نبی بود نہ جعد قطط ؛ خیر امور آمدہ مر وسط ؛ رنگ نبی سرخ و سپید آمدہ ؛ کو جای یکی ضد دو تقید آمدہ ؛

قوله يتكفأ الخ التكفؤ على قسمين تكفؤ المختال والتكفؤ من حيث لا تمارت في المشي وتكفؤه عليه السلام كان حسنا كما في الشمائل لفظ يتقلع . قوله فوق الجمة الخ اي فوق موضع الجمة ودون موضع الوفرة . باب ما جاء في الاكتحال . الكحل على قسمين ابيض واسود وكلاهما جائزان والاثمد الاسود و يقول ارباب اللغة بتعبير (حجر اصفهاني) وليس هذا نوعا خاصا بل كل كحل الاسود . باب ما جاء في مواصلة الشعر تفسيرها مذكور في ابي داود عن احمد بن

ل قوله نهى عن جلود السباع قال الخطابي قد يكون ما نهى من الزينة والخيلاء او لانه زي العجم او لانه غير مدبوغ او لانها انما يراد بشعره والشعر لا يقبل الدباغ كذا في مرقاة الصعود حاشية ابي داؤد وسمعت استاذي يقول ان مراد ولنا توجيب الرعونة ١٢ والله اعلم ٢ قوله لهما قبالان بكسر قاف سير بين الوسطى والتي تليها اي كان لكل نعل زمامان ١٢ مجمع ٣ قوله لينعلهما جميعا او ليحفهما اي ليمش منتعل الرجلين او حافيهما لانه قد يشق المشي بنعل واحدة لانه تقويه دني اخف الوقار وسبب للعثار اذ المنتعل يصير ارفع من الاخرى وما روي انه مشى في نعل واحدة ان صح فنادر اتفق في داره لسبب او لبيان ان النهي للتنزيه او مختص بمسافة يلحق التعب لا في تكميل كالمشي الى مسجد قريب ١٢ مجمع البحار ٤ قوله فلتكن اليمين اولهما تنعل بلفظ التانيث على بناء المفعول وتنعل خبر كان واول متعلق بتنعل او مبتدأ وتنعل خبره والجملة خبر كان ١٢ مجمع البحار ٥ قوله ولا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه استخلق نقيض استجد اي لا تعده خلقا حتى ترقعيه اي لا تتركيه حتى ترقعيه وتلبسيه مرة قال انس رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها فوق بعض وقيل خطب عمر وهو خليفة وعليه ازار فيه اثنتا عشرة رقعة كذا في الطيبي والمجمع ١٢ ٦ الازدراء الاحتقار والانتقاص والعيب افتعال من زريت عليه زراية اذا عبت عليه ١٢ مجمع ٧ قوله اربع غدائر اي ذوائب جمع غديرة ١٢ مجمع البحار

(ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة) لا يستعين بها بالتهمة التي لقطع شسع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلح الاخرى نقط عين فقال ثم فرادا ذوائب كان جمعا وفردا

عه مخصوص بالحقو مشقة في لبسه تماما كالخف والنعل الذي يحتاج الى شد شراكها ١٢ مجمع

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله اربع ضفائر هذا حديث حسن وعبد الله بن ابي نجيح مكي ابو نجيح اسمه يسار قال محمد لا اعرف لمجاهد سماعا عن ام هانی باب حدثنا حميد بن مسعدة ثنا محمد بن حمران عن ابي سعيد وهو عبد الله ابن بسر قال سمعت ابا كبشة الانماري يقول كانت كمام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطحا هذا حديث منكر وعبد الله بن بسر بصري ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره بطحا يعني واسعة باب حدثنا قتيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي او ساقه قال هذا موضع الازار فان ابيت فاسفل فان ابيت فلا حق للازار في الكعبين هذا حديث حسن صحيح رواه شعبة والثوري عن ابي اسحق باب حدثنا قتيبة ثنا محمد بن ربيعة عن ابي الحسن العسقلاني عن ابي جعفر بن محمد بن ركانة عن ابيه ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس هذا حديث غريب اسناده ليس بالقائم ولا نعرف ابا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة باب حدثنا محمد بن حميد ثنا زيد بن حباب وابو تميلة عن عبد الله بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا هذا حديث غريب وعبد الله بن مسلم يكنى ابا طيبة وهو مروزي باب حدثنا ابن ابي عمر ثنا سفين عن عاصم بن كليب عن ابي موسى قال سمعت عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القسي والميثرة الحمراء وان البس خاتمي في هذه وفي هذه واشار الى السبابة والوسطى هذا حديث حسن صحيح وابن ابي موسى هو ابو بردة بن ابي موسى واسمه عامر باب حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثني ابي عن قتادة عن انس قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها الحبرة هذا حديث حسن صحيح غريب ؛

تمت

الحمد لله وحده نحمد الله عزوجل على انه ختم الجلد الاول ونرجو رحمته الواسعة والفضل ان يتم الجلد الثاني ويكمل في الايام المعدودة والامد الاقل وفي كل امر صعب ومشكل عليه نعتمد ونتوكل يارب السهل والجبل صل على افضل الرسل والنبي الاجل والاكمل ؛

حنبل والمواصلة من الاشعار منهية عندنا الا من الغزل وما في عصرنا فليست بممنوعة وفي كتب الحنفية ان موضع الوشم نجس فان الدم خرج من مستقره والتجمد تحت الجلد هو نجس - باب ما جاء في القميص - كان احب القطع عنده عليه السلام القميص واحب الاجناس البرد واحب الالوان البياض - قوله اسماء بنت يزيد بن السكن الخ في مسلم في حديث يزيد بن الشكل وهو وهم - باب ما جاء في شد الاسنان بالذهب - في كتبنا شد السن بالفضة جائز واما بالذهب ففيه اختلاف العبارات وصرح الطحاوي بالجواز وهو كاف ويخرج من كلامه ان الجواز مذهب الائمة الثلثة - والله اعلم - قوله يوم الكلاب الخ في غاية البيان شرح الهداية للامير الكاتب الاتقاني ان كلاب بضم الكاف وقال انه اسم الماء ووجه امره عليه السلام ان الفضة تنتن سريعا بخلاف الذهب قوله قال ابن مهدي مسلم بن زرين الخ وليس بذا المختص بهذا الحديث بل كان يقرؤ في كل حديث مسلم بن زرين بالنون كما استفيد من بعض الكتب - باب ما جاء في ترقيع الثوب - الترقيع سنة وفي الاحياء للغزالي ان في ثوب عمر رض كانت تقع عشرة رقعة باب حدثنا ابن ابي عمر الخ اتعذر من المنادرة وهو الترك والارسال - والضفائر جمع ضفيرة من الضفر الفتل (تافتن) وقيل يشترط في الضفيرة ان تكون الاشعار ثلث حصص وقيل ان كون الضفيرة عربية اتم شرط وفي الحديث اشكال وهو ان عادته عليه السلام في الاشعار الجمة واللمة والوفرة ولم يثبت الضفر ولا ثلث حصص فلعل الراوي راى تحت عمامة عليه السلام فكانت ثلثة بسبب العمامة في فتح مكة ومر الحافظ على هذه الرواية ولم يقل بشيء وفي القنافي المسدية في باب الحظر والاباحة ان الضفائر للرجال مكروهة واما الارسال فلم اجد كراهته . باب حدثنا قتيبة الخ الخرص ظاهر وقالوا ان ركانة هذا كان مصارعا ذا قوة شديدة وصارعه النبي صلى الله عليه وسلم ثلث مرار لاظهار المعجزة فاسلم ركانة رض ؛

تم الجزء الاول من عرف الشذي على جامع الترمذي ويليه الجزء الثاني اوله ابواب الاطعمة

لـه قوله ضفائر جمع الذوائب المضفورة ضفر الشعر اي ادخل بعضه في بعض كذا في المجمع ١٢ لـه قوله كانت كمام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطحا اي بكسر الكاف جمع كمة كقباب وقبة وهي القلنسوة المدورة وبطحا بضم با وسكون طاء جمع ابطح اي كانت مبسوطة لازقة برؤسهم غير مرتفعة عنها وقيل جمع كم اي كانت واسعة غير ضيقة ١٢ مجمع البحار

لـه قوله فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس اي الفارق بيننا انا نعتم على القلانس وهم يكتفون بالعمائم ١٢ طيبي ويحتمل عكس ذلك بل رجحه القاري في المرقاة والاول الشيخ عبد الحق والله اعلم ١٢ لـه قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للرجل ان يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر ١٢ موطا محمد لـه قوله عن القسي بفتح السين وتد كسر وهو القري او هي ثياب من كتان مخلوط بحرير نسبت الى قرية قس بفتح قاف وقيل بكسر كذا في المجمع ١٢ لـه قوله الميثرة الحمراء اي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب واصلها الواو والميم زائدة وقيل اغشية السرج والحرمة متعلقة بالحرير وقيل من الجلود والنهي للاسراف ١٢

قوت المغتذي

(ضفائر) بمعجمة ثم فاء ثم همزة ثم راء جمع ضفيرة وهي الغدائر (كمام) ككتاب جمع كمة بضم فتشديد وهي القلنسوة (بطحا) بموحدة فطاء فحاء كقفل اي لازقة بالرؤس غير ذاهبة بالهواء قال الهروي في الغريبين والنهاية منطبقة غير منتصبة وقال حق تعبير المصنف لها بواسعة غير جيد لكن حمل المصنف الكمام هنا على انه جمع كم كقميص كما في الشيخ ربما معا نظرا فالمعروف بامر مسلم بن نذير بنون فمعجمة والراء كزبير ؛